

# صحیح مسند امام

تصنیف

للإمام الألف المسمى بـ

القاضي أبي القاسم

٢٠٦ - ٢٦١

مبني مدققة، منصلة الأحاديث، معززة الألف، منحة من  
صحیح البخاري، قابله النظر من البحر المنعم وكسب الأثر  
مزيده بكتابين: وصيانة صحیح مسلم من الإحلال والغلط وحمايته من  
الإسقاط والسقط، لأن الصلاح، وقد جال أحاديث في كتاب  
الصحیح، لأن عمار الشهيد، مزودة بفهارس للأدراك، وفهارس  
للصغائر، وفهارس لأقوال النبوية

تحت إشراف

أوصيه الكرمي

بيت الحكمة في دار الكتب



# صحيح مسند

تصنيف

للإمام أبي ذر الهمداني

القسري النسب البصري

٢٠٦ ~ ٢٦١

طبعة مدققة، مفصلة الأحاديث، معزوة الأطراف، مخرجة من  
«صحيح البخاري» قابلة للنظر من المعجم المفهرس وكتب الخريف،  
مزيئة بكتابين: «صيانة صحيح مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من  
الإسقاط والسقط» لابن الصلاح، و«علل أحاديث في كتاب  
الصحيح» لابن عمار الشهيد، مزودة بفهارس الأبواب، وفهارس  
للصحابة، وفهارس الأقوال النبوية.

إخراج وتنفيذ

فريق بيت الأفكار الدولية

بيت الأفكار الدولية





حقوق الطبع والترجمة والنشر محفوظة ©

All Copyrights © Reserved

١٤١٩هـ / ١٩٩٨م

بيت الأفكار الدولية للنشر والتوزيع

ص ب ٦٩٧٨٦ الرياض ١١٥٥٧

هاتف ٤٠٤٢٥٥٥ فاكس ٤٠٣٤٢٣٨

International Ideas Home For Publishing & Distribution

P. O. Box 69786 Riyadh 11557 Saudi Arabia

Phone 4042555 Fax 4034238

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### مقدمة المشروع

لم يكن التفكير آنذاك تفكيراً في الأفق فحسب ، بل كان ضرباً من الخيال أن نعزم على تقريب المكتبة التراثية إلى طلابها ، وقد فارقنا الأسى أثناء تفكيرنا هذا ، في أمرين :

ذاك الذي نرى من العبث في بعض كتب التراث ، التي كان الأوهام فيها يتجاوز الآلاف أحياناً ، مع أن الكتب كانت قد صدرت من دور نشر وكتاب يشهد لهم بعامة ما عندهم أنهم من الإتقان بمكان .

وذاك التضخم الذي لا نجد في أنفسنا حاجة إليه ، حتى أصبح من الصعوبة التفكير في شراء كتاب ، لأنه يحوي عدداً من المجلدات ، ومن ثم فمن كان يهواها فلا بد أن يكثُر منها ، فيضيع في مكتبته لكبرها ونمو حجمها السريع ، الذي قد يصل قريباً إلى الاكتفاء عن الكتاب ، لأنه لا متسع له ولا مكان .

وقد كان الأسى يُحيط بنا عندما ننظر في كتب الغرب الموسوعية ، الغرب الذين استطاعوا إنفاذاً أكبر مادة ممكنة في كتب صغيرة الحجم ، نسبة لما يرى عندنا .

فهل كان السبب في تضخم الكتاب بهذه الصورة التي نرى : الناشر ، أم المحقق ، وعلى حساب من ؟ ! ومن الذي يتكلفُ عناء هذا كله . . ؟؟

لذا رأينا أن نساهم في الحد من ذلك التضخم الملحوظ بطباعة أمهات الكتب الموسوعية التي لا بد منها لطالب العلم ، وآثرنا فيها أن تخرج بأفضل صورة طباعية ، وأفضل صورة تحقيقية ، على أن لا يذكر في التعليق عليها إلا ما

لا بُدَّ منه ، وقد نزيدُ في بعضها فوائد ، نرى أنه لا بُدَّ من ذكرها والإيجاز لها .

وليعلمَ أن ما نقومُ به ليس نُسخاً مكررةً ، بل تحقيقٌ بثوبٍ مقبول . . إذ قد

نجدُ في بعض الكتب الكثيرَ جداً من الأخطاء ، فلا يعني هذا أننا سنتكلمُ عليها ميينين  
لنُظهرَ العناء الذي قُمنّا به في تصحيحِ الكتاب .

وسنحاولُ جاهدين - بإذنِ الله - أن نجلبَ في كُلِّ كتابٍ منها المخطوطات ،

فإن لم نستطعُ وواجهنا الصعوباتِ في المجيء بها ، اخترنا أفضلَ النسخِ المطبوعةِ

وقارنّا بينها ، ووجهنا الصوابَ منها ، فإن لم يكن منها إلا نسخةٌ واحدةٌ ، اعتمدناها

مع تصحيحها على المصادر المعتمدة فيها . . .

وسيكونُ القارئُ والباحثُ والمطالعُ . . حُكّاماً في عملنا هذا ، وسنقبلُ انتقادات

من أيِّ كان إذا كانت في محلّها ووجهتها ، ولكن نُؤثّرُ العزّةَ في أنفسنا ، بل سنصححُ في

طبعتنا ، ونحسنُ منها إذا وجدنا ذلك قدر ما نستطعُ ، ولكن نقفَ عند طبعةٍ تُصوّرُ دون

عناية بما يمكن أن يندَّ منها .

ونرى أن يكونَ البَدْءُ بسلسلة متكاملة في مادة الحديث النبويّ ، يتلوها موادُّ من

علومٍ أخرى ليصحَّ المفهومُ عندنا بالمكتبةِ التراثيةِ التي أردنا .

ونحنُ بإذنِ الله عازمون أن نُوصلَ ، وفي وقتٍ قصيرٍ ، عازمون أن نُوقرَ للقارئِ

ما اردناه يوماً لأنفسنا ، وبالله التوفيق .

وآخرُ دعوانا أن الحمدُ لله ربَّ العالمين

الناشر

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## مُتَلَمَّتَا

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهِ وَأَنْفُسِنَا ، وَمِنْ سَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ .

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَموتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ، وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ، وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ، إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ .

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ، اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ، وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ .

أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّ هَذَا الْكِتَابَ هُوَ الثَّانِي مِنْ مَشْرُوعِنَا الَّذِي نَقُومُ بِهِ ، وَمَا تَقَدَّمْتَا لَهُ إِلَّا لِمَا وَقَرَّ فِي نَفُوسِنَا مِنْ عَظَمَةِ الْكِتَابِ فِي قُلُوبِنَا ، وَقُوَّةِ مَا فِيهِ مِنْ أَحَادِيثَ ، وَتَرْتِيبِهَا ، وَمَهْمَا كَانَ عَلَيْهِ مِنْ نَقَدَاتٍ فَإِنَّ مَكَانَتَهُ لَمْ تَتَزَحَّجْ عَنِ الرَّتْبَةِ الثَّانِيَةِ فِي كِتَابِ الْحَدِيثِ ، وَلَوْ لَمْ يَكُن «صَحِيحَ الْبُخَارِيِّ» لَكَانَ هَذَا الْكِتَابَ الْأَوَّلَ عَلَى كِتَابِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً .

وما أقولُ هذا إلا عن درايةٍ وعلمٍ به ، فقد كنتُ قرأتهُ ودرستهُ مرَّاتٍ ، ونظرتُ في ماهيةِ انتقائه للأحاديث ، وتعلَّمتُ حجَّته في مقدمته ، واستظهرتُ منهجه من طريقتِهِ في «الصحيح» وكتابه الآخر «التمييز» ، الذي يُعدُّ من أقدم ما كُتِبَ في بابهِ . . فوجدتُ أني أمامَ عالمٍ قدِّ ، حُقَّ له ذلك التقدُّمُ في تلك المرتبة ، وعدَّ من أصحاب الاجتهاد ، وإن كانَ بينه وبين غيره مخالفاً أصوليةً في منهجية التصحيح فإنَّ هذا لا يُخرجه عن المناهج الجادة والمُعْتَبَرة ، إذ ما قالَ أمرًا من الأصول في مقدمة كتابه هذا أو كتابه التمييز ، إلا كانَ له وجهةُ نظرٍ عقلية ، لا يمكنُ تنفيذها بتلك السهولة ، والأمرُ منبَعُه الاجتهادُ .

لذا كانَ من الأوائل الذي فاقوا أقرانهم بمنهجياتٍ وظفوها عملياً ، خاضعينَ غمارَ النقد منهم وعليهم ، متحملينَ عناءَ ذلك . ولو نظرنا إلى المنهجيات بمحاكماتٍ في دقتها وتبَّع أصحابها ومناقشتها ، لما وجدتُ بعداً أن أقولَ : إن ذُرْوَةَ القرن الثالثِ خَلَّفَ لنا أربعةَ حُفَّاطٍ ، كانوا همُ الحُماة الذائدين عن سُنَّةِ النبي ﷺ ما يشوبها من دَخيلٍ وكذِبٍ ووَهَمٍ ، أولئك : البخاري ، وأبو زُرْعَةَ ، وأبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، رحمهم الله . ولولاهم لضاعَ علمٌ كثيرٌ .

وانطلاقاً من تلك المعرفة ، ومن تقبُّلِ الأُمَّةِ لأصْحِيَّةِ الصحيحين ، قدَّمنا هذا الكتابَ ليكونَ الثاني في سلسلتنا الحديثية إن شاء الله تعالى ، وقد كنتُ أحبُّ أن أظهرَ علمَ الإمامِ مسلمٍ ومكانته بين أهلِ العلمِ ، ومكانة كتابه بين الصَّحاحِ ، إلا أنني لا أظنُّ أنَّ العُجالةَ في هذه الطبعة تكفي لذلك ، إذ لم تكن هذه الطبعة التي نحنُ في صددها موضعَ دراساتٍ للكتبِ وأصحابها ، وإنما هي تنبيهاتٌ لا بُدَّ من الإشارةِ إليها ، ثمَّ عنايةً بالكتابِ نفسه .

وقد سبق لي أن ذكرتُ مآثرَ الكتابين الصحيحين ، وما قيلَ فيهما ، في غير هذا الكتابِ والذي قبله ، فلعلِّي أنشطُ لإفرادِ ذلك بالتصنيفِ مُبيناً المنهجيةَ في عملِهما رحمهما الله .

### منهجنا في إخراج الكتاب :

لم يكن المراد من هذه الطبعة أن نُخرجها بهذا الثوب المميز فنياً ، وأن نخرجها في مجلّد وحيد فقط ، وإنما أضفنا إليها ميزاتٍ لم تتوفر في طبعاتٍ سابقة ، ويمكنُ تفصيلُ ذلك بالآتي :

١- اعتمدنا في طبعتنا هذه على نسخة محمد فؤاد عبد الباقي ، لأنها من أفضل النسخ وأدقّها . واعتمدنا ترقيمه لها ، لأنه السائدُ المشهورُ في ترقيم الصحيح ، فأبقيناه لتبقى الاستفادةُ منه ، وليمكن طالبُ العلم من مقابلتها على الكتب التي اعتمدت عليه ، وليتسنى له مراجعةُ «المعجم المفهرس لألفاظ الحديث النبوي» على ترقيمه .

وتعدُّ هذه النسخةُ موثقةً موثوقاً بها ، قلَّ أن يردَ فيها الوهمُ ، وقد صحّحنا الأخطاءَ الواردةَ فيها ، وأتممنا السقطَ في بعض المواضع التي سقطَ منها كلماتٌ سهواً ، وأزلنا الإشكالَ في بعض الأسانيد ، إذ أوهمت الخطأَ فيها ، أو جاءت على وجهٍ يُشكلُ فيه الفهمُ . ونسبةُ هذا في نسخة عبد الباقي قليلٌ .

كما أننا صحّحنا النسخةَ من الأخطاء المطبعية ، كلمات وأرقاماً ، وأتينا بها على وجهها ، والله أعلمُ .

٢- ومن صفةِ النسخةِ التي اعتمدنا عليها ترتيباً وترقيماً :

- أنها وضعت لها عناوينُ مستمدةٌ من النوويِّ في شرحه لمسلم ، وغيره ، إذ

إنَّ مسلماً لم يعنون لغير الكتاب ، كأن يقول : كتاب الإيمان ، كتاب الزكاة . .  
وهكذا . أمَّا العناوينُ المُندرجةُ في كُلِّ كتابٍ فإنَّما زيدت من الشُّراح لتوضيح مقاصد  
الأحاديث عند مسلم .

- أنَّ الأحاديث من بداية الكتاب إلى منتهاهُ مرَّقةٌ حسبَ متن الحديث لكُلِّ  
صحابيٍّ ، أي : إنَّ الحديثَ إذا جاء في رواياتٍ مختلفة ، وكانت عن الصحابيِّ  
نفسه ، عدَّ ذلك كُلَّهُ حديثاً واحداً في الترقيم . فإذا جاء حديثٌ آخرٌ عن الصحابيِّ  
نفسه عدَّ رقماً آخرَ ، فإذا جاء الحديثُ نفسه عن صحابيٍّ آخرَ عدَّ رقماً آخرَ . .  
وهكذا .

- إنَّ كُلَّ كتابٍ من كُتُب الصحيحِ مرَّقمٌ على حدة ، وهو المذكور قبلَ الحديثِ أولاً ،  
وقد اعتُبرَ فيه ترقيمُ الطرفِ كثيراً ، وإنَّما ذُكرَ هذا الترقيمُ لِيُستفادَ من التعاملِ مع «المعجم  
المفهرس لألفاظ الحديث النبويِّ» ، فإذا ذُكرَ في هذا المعجم الكتاب والرقم ، فإنَّما يريدُ به  
ذاك الترقيمُ الخاصُّ في ذاك الكتاب .

وقد وُضِعَ الترقيمُ الخاصُّ بين حاصرتين منفرداً أولاً ، ووُضِعَ الترقيمُ العامُّ بين  
قوسين : ( ) بعد الأول .

وبالعادة فإنَّ ما ذُكرَ له رقمٌ عامٌّ كانَ له رقمٌ خاصٌّ ، إلا في أحيانٍ قليلةٍ قد يأتي  
فيها الرقمُ العامُّ دونَ الرقمِ الخاصِّ ، وذلك يكونُ لاعتباراتٍ مُعيَّنة ، منها : أنَّ الإسنادَ  
الواحدَ حوَّى حديثين ، فذكرَ عند أوله الرقمَ الخاصَّ ، ثُمَّ فَصَّلَ بينَ الحديثين فذكرَ لهما  
رقمين عامين . ومنها أنَّ هذه القطعة من الحديث حديثٌ آخرٌ . أو أنَّ صحابياً آخرَ جاء  
ذكرُهُ في الحديثِ راوياً لقطعةٍ من الحديث ، أو جاء ليُحدثنا بأمرٍ زائدٍ عمَّا حدَّثَ به

الصحابيُّ الأول . . . ففي مثل هذا قد يُغفلُ عبد الباقي الرقم الخاصَّ ويُقي على العامِّ . وليس هذا العملُ مطرداً في كتابه بل قد يشدُّ أحياناً ، وقد يكونُ السببُ أنه محكومٌ لترقيمات المستشرقين الذين ساروا على ترقيمات وضعوها واعتمدوها في كتابهم »  
المعجم المفهرس»

- أن الرقم العامَّ إذا جاء في غير موضعه من الترتيب ، فإنَّ هذا يعني أنَّ الحديث قد تقدَّم بهذا الرقم ، وأنَّ هذا مكرَّرٌ له ، أو قطعةٌ منه ومن أطرافه .

- أن بعضَ الأحاديث قد يُذكرُ فيها رقمان عامَّان ، وهذا يعني أنَّ الحديثَ لصحابينِ اشتركا فيه .

ولم يلتزم الأستاذ عبد الباقي بذلك .

- أن بعضَ الأحاديث أعطيت الرقم العامَّ السابق لها نفسه بزيادة (م) على الرقم ، وهذا يعني أنَّ هذا الحديث آخرُ غيرُ الأوَّل ، تنبَّه إليه عبد الباقي أثناء الطبع ، فإذا غيَّر الرقم وجعله متسلسلاً اضطرَّ أن يُعيد أرقام الكتاب كلها بتعديل عليها زيادةً أو نقصاناً ، وهذا أمرٌ متعذرٌ أثناء الطبع ، فأثَّر أن يذكرَ الرقم الذي قبله زائداً عليه حرف (م) يعني به : أن الترتيم مكرَّر .

٣- ممَّا زِدْتُ فائدةً على ما في البند السابق :

- أن الأستاذ عبد الباقي كان يذكرُ الرقم العامَّ مرةً واحدةً ، فإذا تكررت رواياته وألحقت بها أرقام خاصةً ، كانت هملاً من الرقم العامِّ مما يضطرُّ القارئ أن يبحث قبلَ صفحة أو صفحتين ليتبين رقم الحديث العامِّ .

أمّا في هذه الطبعة فألحقنا بكلِّ رقمٍ خاصِّ الرقم العامِّ (المندرج الرقم الخاصُّ تحته).

- أن الأستاذ عبد الباقي ما كان ينبّه في المكرّر إلا عندما يأتي بعد الأول ، وذلك بوضع الرقم الذي سبق به قبلُ ، أمّا الحديثُ الأولُ الوارد في الصحيح ، فلا تنبيهَ أنّه يتكرّر بعدُ إلا في فهرس الكتاب ، دونَ كبير فائدة ، لأنه لا يمكن أن يُطالعَ على الفهارس عند كُلِّ حديثٍ .

أمّا هذه الطبعةُ فذكرتُ عند كُلِّ حديثٍ سيأتي بعدُ أنّه مكرّرٌ مع بيان مواضع التكرار فيما يأتي .

- أنّي زدتُ مواضعَ من التكراراتِ الأستاذَ عبد الباقي أن ينبّهَ عليها .

٤- ولأنَّ « تحفة الأشراف » من الكتب المهمة التي تتناول أطراف الكتب الستة ، ولكثرة مراجعته من المتخصّصين في هذا المجال ، عملتُ على موافقة هذه الطبعة لترقيماته ، فأنزلتُ ترقيماته على فهرس الموضوعات ، ذاكراً رقم الباب المعتمد في « تحفة الأشراف » ، ليسهلَ على من يريدُ حديثاً أو طريقاً بواسطة « التحفة » .

٥- خرّجتُ الكتابَ كُلَّهُ من « صحيح البخاري » ذاكراً أرقام الأحاديث من طبعتنا ، وهي الموافقة لترقيم الأستاذ محمد فؤاد عبد الباقي . موزعاً تلك الأطراف من البخاري على طرق مسلمٍ مراعيّاً في هذا الطريق ، والمعنى . ومراعاةً الطريق هي الأغلب . وقد لا تكون الأرقام المنقولة عن البخاري مرتبةً بسبب أن الأرقام الأولى هي الموافقة لرواية مسلم . . إلا أن هذا لم يطردُ معي في كُلِّ أحاديثه .

٦- أضفتُ إلى هذا الكتاب مفاتيح وفهارس ، لتُقَرَّبَ الفائدةُ إلى القارئ :

فذكرتُ فهرساً لأحاديثه ، وهو فهرسٌ للمقولات النبويَّة مقطعة إلى جُمَلٍ مناسبة ، يمكنُ البحثُ من خلالها هجائياً على الحديث الذي يريده القارئ . ويجانبه رقم الحديث الذي وردَ فيه اللفظُ أو المقطَعُ ، وقد استفدته عن عمل الأستاذ عبد الباقي ، إلا أنني زدْتُ عليه عشرات الأحاديث كانت فاتتة في الفهرسة . وصحَّحتُ فيه بعض الألفاظ لتتوافق مع الكتاب .

وذكرتُ فهرساً للصحابة الواردة أحاديثهم في الصحيح ، وبيان مواضع أحاديثهم ، مستفيداً في هذا العمل من الأستاذ عبد الباقي ، مع بعض التعديل .

٧- أضفتُ إلى هذا العمل كتابين ، أمَّا أحدهما فكتاب « صيانة مسلم من الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسَّقَط » تأليف أبي عمرو عثمان بن موسى الكردي الشهْرزوري الشافعي ، المشهور بابن الصلاح ، المتوفى سنة (٦٤٣) .

ويُعدُّ هذا الكتاب قطعة نادرة من شرح أراده ابن الصلاح على « صحيح مسلم » إلا أنه لم يُتمَّه ومقدمة هذه القطعة وافية في تفصيل أمور كثيرة عن « الصحيح » وصاحبه ، لذا أغنانا عن كتابة ترجمة للمصنِّف (مسلم بن الحجاج) . ولأهميَّة هذه المقدمة فقد نقلَ النوويُّ معظمها في مقدمة شرحه على الصحيح ، المُسمَّى « المنهاج » .

وأهمُّ المسائل التي تعرَّضَ لها ابن الصلاح في كتابه هذا :

الأول : ترجمة الحافظ مسلم بن الحجاج .

الثاني : الموازنة بين البخاري ومسلم في صحيحيهما .

الثالث : شرطُ مسلم في صحيحه .

الرابع : الأحاديثُ المعلقةُ في صحيح مسلم .

الخامس : حكمُ الأحاديثِ الواردة في صحيحه من حيثُ الصحةُ .

السادس : المستخرجات على صحيح مسلم .

السابع : تقسيم مسلم للأخبار ثلاثة أقسام !!

الثامن : مناقشة الدارقطني في إزماته للبخاري ومسلم .

التاسع : رواية مسلم عن بعض الضعفاء أو المتكلم فيهم .

العاشر : عددُ أحاديث مسلم في « صحيحه » .

الحادي عشر : روايات صحيح مسلم واختلاف النسخ ، وتراجم لأشهر الرواة .

ثم شرح مقدمة مسلم ، وقطعة من كتاب الإيمان في الصحيح .

❖ وأصلُ هذا الكتاب حَقَّقَهُ موفق بن عبد الله بن عبد القادر ، وطبعه دارُ الغرب الإسلامي ، سنة (١٩٨٤) . وهذه النسخةُ ، فيها مئاتُ التصحيفات والتحريفات ، ومواضع من السَّقَط ، وضَبْطُ سقيم ، وأشياءُ غيرها مما يُسْقَطُ النسخةُ ، هذا فضلاً عن الأخطاء المطبعية الكثيرة على غير العادة . لذا فهي نسخةٌ لا يُعتمدُ عليها . وقد حاولتُ إصلاحها قدرَ الإمكان ، مُصَحِّحاً ما فيها من أغلاطٍ وأوهامٍ شنيعةٍ ، مُنبِّهاً على أمثلةٍ منها في الهامش .

كما اعتنيتُ بضبطها ، وإتمامِ النقصِ الواقعِ في بعض عباراتها ، وَعَلَّقْتُ على مواضعَ جاءتْ عَرَضاً ، منها استدراكي على ابن الصلاح عدةَ تعاليقٍ لم يذكرها في مُعَلَّقَاتِ مسلم .

كما قد عَزَوْتُُ نقولهُ عن مسلمٍ لشرحها إلى هذه الطبعة ، ذاكرًا عند عباراته رقمَ الحديث الذي هي منه ، بين حاصرتين في المتنِ نفسه .

٨- أمَّا الكتابُ الثاني فهو « عللُ أحاديث صحيح مسلم » لأبي الفضل بن عمار الشهيد ، المتوفى سنة (٣١٨) . وهي جملةُ أحاديثٍ أُعلِّمها بسوءِ حفظٍ بعض الرواةِ أو مخالفتهم ونحوهما .

وهي في أصلها رسالةٌ حَقَّقْتُ في دار الهجرة ، سنة (١٩٩٠) . وَقَعَ المحقِّقُ فيها ببعض التصحيفاتِ ، وهي في المخطوط على الصواب . ونسبةُ أحاديثٍ إلى مسلم وهي ليست فيه .

وقد نَبَّهْتُ على أشياء من هذا القبيلِ في الهامش ، وعزوتُ الأحاديثَ المذكورة من مسلمٍ إليه بأرقامِ هذه الطبعةِ ، واضعاً إياها بين حاصرتين في المتنِ نفسه .

٩- مراعاةُ المسائلِ الفنيةِ في إخراجِ نسخةٍ صحيحةٍ في صورةٍ مُتَقَبَّلَةٍ ، وإخراجِ مناسبٍ ، ليقعَ في مجلِّدٍ واحدٍ .

وأختمُ كلامي بالشكرِ الوافرِ للأستاذ موسى أحمد يونس حفظه الله ، الذي أمدَّ هذا العملَ وغيرهُ بعنايتهِ ، وتبني طباعتها ، فجزاه الله خيراً .

وَأَخْرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ .

١٩ / ربيع الثاني / ١٤١٨ هـ

٢٣ / ٨ / ١٩٩٧ م

شرح حديث  
عن أبي هريرة

للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج

القشيري النيسابوري

(٢٠٦-٢٦١)



التمييز غيره .

فَإِذَا كَانَ الْأَمْرُ فِي هَذَا كَمَا وَصَفْنَا فَالْقَصْدُ مِنْهُ إِلَى الصَّحِيحِ الْقَلِيلِ ، أَوْ كَى بِهِمْ مِنْ إِزْدِيَادِ السَّقِيمِ .

وَإِنَّمَا يَرْجَى بَعْضُ الْمَنْفَعَةِ فِي الْأَسْتِكْنَارِ مِنْ هَذَا الشَّانِ ، وَجَمْعُ الْمُكَرَّرَاتِ مِنْهُ ، لِخَاصَّةِ مِنَ النَّاسِ . مِمَّنْ رُزِقَ فِيهِ بَعْضُ التِّيَقُّظِ ، وَالْمَعْرِفَةِ بِأَسْبَابِهِ وَعَلَلِهِ .

فَذَلِكَ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - يَهْجُمُ بِمَا أُوْتِيَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى الْقَائِدَةِ فِي الْأَسْتِكْنَارِ مِنْ جَمْعِهِ . فَأَمَّا عَوَامُّ النَّاسِ الَّذِينَ هُمْ بِخِلَافِ مَعَانِي الْأَخَاصِ ، مِنْ أَهْلِ التِّيَقُّظِ وَالْمَعْرِفَةِ ، فَلَا مَعْنَى لَهُمْ فِي طَلَبِ الْكَثِيرِ ، وَقَدْ عَجَزُوا عَنْ مَعْرِفَةِ الْقَلِيلِ .

ثُمَّ إِنَّا - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - مُبْتَدِئُونَ فِي تَخْرِيجِ مَا سَأَلْتِ ، وَتَأْلِيْفِهِ عَلَى شَرْيْطَةِ سَوْفَ أَذْكَرُهَا لَكَ ، وَهُوَ : إِنَّا نَعْمَدُ إِلَى جُمْلَةِ مَا أَسْنَدَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَقَسَّمَهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ، وَثَلَاثَ طَبَقَاتٍ مِنَ النَّاسِ ، عَلَى غَيْرِ تَكَرُّارٍ . إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ مَوْضِعٌ لَا يُسْتَعْنَى فِيهِ عَنْ تَرْدَادِ حَدِيثٍ فِيهِ زِيَادَةٌ مَعْنَى ، أَوْ إِسْنَادٌ يَقَعُ إِلَى جَنْبِ إِسْنَادٍ ، لَعَلَّةَ تَكُونُ هُنَاكَ . لِأَنَّ الْمَعْنَى الزَّائِدَةَ فِي الْحَدِيثِ ، الْمُحْتَاجَ إِلَيْهِ ، يَقُومُ مَقَامَ حَدِيثٍ تَامٍ . فَلَا بُدَّ مِنْ إِعَادَةِ الْحَدِيثِ الَّذِي فِيهِ مَا وَصَفْنَا مِنَ الزِّيَادَةِ ، أَوْ أَنْ يُفْصَلَ ذَلِكَ الْمَعْنَى مِنْ جُمْلَةِ الْحَدِيثِ عَلَى اخْتِنَاصِهِ إِذَا أُمِكنَ ، وَلَكِنْ تَقْصِيْلُهُ رَبَّمَا عَسَرَ مِنْ جُمْلَتِهِ ، فَأِعَادَتُهُ بِهَيْئَتِهِ ، إِذَا ضَاقَ ذَلِكَ ، أَسْلَمَ .

فَأَمَّا مَا وَجَدْنَا بُدْءًا مِنْ إِعَادَتِهِ بِجُمْلَتِهِ ، مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ مَنَّا إِلَيْهِ ، فَلَا تَتَوَلَّى فِعْلُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى .

فَأَمَّا الْقِسْمُ الْأَوَّلُ ، فَإِنَّا تَوَخَّيْنَا أَنْ نَقْدِمَ الْأَخْبَارَ الَّتِي هِيَ أَسْلَمُ مِنَ الْعُيُوبِ مِنْ غَيْرِهَا وَأَنْقَى . مِنْ أَنْ يَكُونَ نَاقِلُوهَا أَهْلُ اسْتِقَامَةٍ فِي الْحَدِيثِ ، وَاتَّقَانُ لِمَا تَقَلُّوْا ، لَمْ يُوْجَدْ فِي رِوَايَتِهِمْ اخْتِلَافٌ شَدِيدٌ ، وَلَا تَخْلِيْطٌ فَاحِشٌ ،



الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ ، وَعَلَى جَمِيعِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ .  
أَمَّا بَعْدُ :

فَإِنَّكَ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - بِتَوْفِيقِ خَالِقِكَ ، ذَكَرْتَ أَنَّكَ هَمَمْتَ بِالْفَحْصِ عَنْ تَعْرِفِ جُمْلَةِ الْأَخْبَارِ الْمَأْثُورَةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فِي سُنَنِ الدِّينِ وَأَحْكَامِهِ . وَمَا كَانَ مِنْهَا فِي الثُّوَابِ وَالْعِقَابِ ، وَالتَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ صُنُوفِ الْأَشْيَاءِ . بِالْأَسَانِيدِ الَّتِي بِهَا تَقَلَّتْ ، وَتَدَاوَلَهَا أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا بَيْنَهُمْ .

فَارَدْتَ أَرْشَادَكَ اللَّهُ ، أَنْ تُوقِفَ عَلَى جُمْلَتِهَا مُؤَلَّفَةً مُحْصَاةً . وَسَأَلْتِنِي أَنْ أَلْخِصَّهَا لَكَ فِي التَّأْلِيفِ بِلَا تَكَرُّارٍ يَكْثُرُ . فَإِنَّ ذَلِكَ زَعَمْتُ ، مِمَّا يَشْغُلُكَ عَمَّا لَهُ قَصْدٌ . مِنْ التَّفْهَمِ فِيهَا ، وَالْإِسْتِنْبَاطِ مِنْهَا .

وَلِلَّذِي سَأَلْتِ - أَكْرَمَكَ اللَّهُ - حِينَ رَجَعْتَ إِلَى تَدْبِيرِهِ ، وَمَا تَوَوَّلُ بِهِ الْحَالُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَاقِبَةٌ مَحْمُودَةٌ ، وَمَنْفَعَةٌ مُوْجُودَةٌ .

وَظَنَنْتُ حِينَ سَأَلْتِنِي تَجَشُّمَ ذَلِكَ ، أَنْ لَوْ عَزَمَ لِي عَلَيْهِ ، وَقُضِيَ لِي تَمَامُهُ ، كَانَ أَوَّلَ مَنْ يُصِيبُهُ نَفْعُ ذَلِكَ إِيَّايَ خَاصَّةً ، قَبْلَ غَيْرِي مِنَ النَّاسِ . لِأَسْبَابٍ كَثِيرَةٍ ، يَطُولُ بِذِكْرِهَا الْوَصْفُ .

إِلَّا أَنْ جُمْلَةَ ذَلِكَ ، أَنْ ضَبَطَ الْقَلِيلَ مِنْ هَذَا الشَّانِ وَإِتْقَانَهُ ، أَيْسَّرَ عَلَى الْمَرْءِ مِنْ مُعَالَجَةِ الْكَثِيرِ مِنْهُ . وَلَا سِيَّمَا عِنْدَ مَنْ لَا تَمَيِّزَ عِنْدَهُ مِنَ الْعَوَامِّ ، إِلَّا بَأَنْ يُوقِفَهُ عَلَى

كَمَا قَدْ عَثَرَ فِيهِ عَلَى كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ، وَيَبَانَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِهِمْ.

فَإِذَا نَحْنُ تَقْصِينَا أَخْبَارَ هَذَا الصَّنْفِ مِنَ النَّاسِ، اتَّبَعْنَاهَا أَخْبَارًا يَقَعُ فِي أَسَانِيدِهَا بَعْضُ مَنْ لَيْسَ بِالْمَوْصُوفِ بِالْحَفِظِ وَالْإِتْقَانِ كَالصَّنْفِ الْمَقْدَمِ قَبْلَهُمْ، عَلَى أَنَّهُمْ وَإِنْ كَانُوا فِيمَا وَصَفْنَا دُونَهُمْ فَإِنَّ اسْمَ السِّتْرِ وَالصَّدْقِ وَتَعَاطِي الْعِلْمِ يَشْمَلُهُمْ، «كَعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، وَيَزِيدِ ابْنِ أَبِي زِيَادٍ، وَكَيْثِ ابْنِ أَبِي سَلِيمٍ» وَأَضْرَابِهِمْ مِنْ حُمَالِ الْأَثَارِ وَنُقَالَ الْأَخْبَارِ.

فَهُمْ وَإِنْ كَانُوا بِمَا وَصَفْنَا مِنَ الْعِلْمِ وَالسِّتْرِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مَعْرُوفِينَ، فَغَيْرُهُمْ مِنْ أَقْرَانِهِمْ مِمَّنْ عِنْدَهُمْ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْإِتْقَانِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِي الرَّوَايَةِ يَفْضَلُونَهُمْ فِي الْحَالِ وَالْمَرْبَّةِ، لِأَنَّ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ: دَرَجَةٌ رَفِيعَةٌ وَخَصْلَةٌ سَيِّئَةٌ.

أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا وَازَنْتَ هَؤُلَاءِ الثَّلَاثَةَ الَّذِينَ سَمَّيْنَاهُمْ عَطَاءً، وَيَزِيدًا، وَكَيْثًا: بِ: «مَنْصُورِ ابْنِ الْمُعْتَمِرِ، وَسَلِيمَانَ الْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ» فِي إِتْقَانِ الْحَدِيثِ وَالْإِسْتِقَامَةِ فِيهِ، وَجَدْتَهُمْ مُبَايِنِينَ لَهُمْ. لَا يُدَانُونَهُمْ - لَا شَكَّ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ فِي ذَلِكَ - لِلَّذِي اسْتَفَاضَ عِنْدَهُمْ مِنْ صِحَّةِ حِفْظِ: «مَنْصُورٍ، وَالْأَعْمَشِ، وَإِسْمَاعِيلِ»، وَإِتْقَانِهِمْ لِحَدِيثِهِمْ، وَأَنَّهُمْ لَمْ يَعْرِفُوا مِثْلَ ذَلِكَ مِنْ: «عَطَاءٍ، وَيَزِيدٍ، وَكَيْثٍ».

وَفِي مِثْلِ مَجْرَى هَؤُلَاءِ إِذَا وَازَنْتَ بَيْنَ الْأَقْرَانِ: «كَابْنِ عَوْنٍ وَأَيُّوبِ السَّخْتِيَانِيِّ» مَعَ: «عَوْفِ ابْنِ أَبِي جَمِيلَةَ، وَأَشْعَثِ الْحُمْرَانِيِّ» وَهَمَا صَاحِبَا: «الْحَسَنِ، وَابْنَ سِيرِينَ»، كَمَا أَنَّ: «ابْنَ عَوْنٍ، وَأَيُّوبَ» صَاحِبَاهُمَا، إِلَّا أَنَّ الْبَوْنَ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ هَذَيْنِ بَعِيدٌ فِي: كَمَالِ الْفَضْلِ، وَصِحَّةِ النُّقْلِ. وَإِنْ كَانَ: «عَوْفٌ، وَأَشْعَثٌ» غَيْرَ مَدْفُوعَيْنِ عَنْ صَدْقِ وَأَمَانَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَلَكِنَّ الْحَالَ مَا وَصَفْنَا مِنَ الْمُنَزَّلَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

وَإِنَّمَا مِثْلُنَا هَؤُلَاءِ فِي التَّسْمِيَةِ، لِيَكُونَ تَمَثِيلُهُمْ سَمَةً يَصْدُرُ عَنْ فَهْمِهَا مِنْ غَيْبِ عَلَيْهِ طَرِيقُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي تَرْتِيبِ أَهْلِهِ فِيهِ، فَلَا يَقْصُرُ بِالرَّجُلِ الْعَالِي الْقَدْرِ عَنْ دَرَجَتِهِ، وَلَا يُرْفَعُ مَتَّضِعُ الْقَدْرِ فِي الْعِلْمِ فَوْقَ مَنْزِلَتِهِ، وَيُعْطَى كُلُّ ذِي حَقٍّ فِيهِ حَقَّهُ وَيُنزَلُ مَنْزِلَتَهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: أَمَرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُنْزَلَ النَّاسَ مَنَازِلَهُمْ، مَعَ مَا نَطَّقَ بِهِ الْقُرْآنُ مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ» [يوسف: ٧٦].

فَعَلَى نَحْوِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوُجُوهِ، نُؤَلِّفُ مَا سَأَلْتَ مِنَ الْأَخْبَارِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

فَأَمَّا مَا كَانَ مِنْهَا عَنْ قَوْمٍ هُمْ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَتَّهَمُونَ، أَوْ عِنْدَ الْأَكْثَرِ مِنْهُمْ، فَلَسْنَا نَشَاعِلُ بِتَخْرِيجِ حَدِيثِهِمْ كَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسُورٍ أَبِي جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ، وَعَمْرٍو ابْنِ خَالِدٍ، وَعَبْدِ الْقُدُوسِ الشَّامِيِّ، وَمُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدِ الْمَصْلُوبِ، وَغِيَاثِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، وَسَلِيمَانَ ابْنَ عَمْرٍو أَبِي دَاوُدَ النَّخَعِيِّ، وَأَشْبَاهِهِمْ مِمَّنْ أَتَاهُمْ بَوَاضِعُ الْأَحَادِيثِ وَتَوَلِيدِ الْأَخْبَارِ.

وَكَذَلِكَ، مِنْ الْغَالِبِ عَلَى حَدِيثِهِ الْمُنْكَرُ أَوْ الْغَلَطُ، أَمْسَكْنَا أَيْضًا عَنْ حَدِيثِهِمْ.

وَعَلَامَةُ الْمُنْكَرِ فِي حَدِيثِ الْمُحَدِّثِ، إِذَا مَا عُرِضَتْ رَوَايَتُهُ لِلْحَدِيثِ عَلَى رَوَايَةِ غَيْرِهِ مِنْ أَهْلِ الْحِفْظِ وَالرِّضَا، خَالَفَتْ رَوَايَتَهُ رَوَايَتَهُمْ. أَوْ لَمْ تَكُنْ تَوَافِقُهَا، فَإِذَا كَانَ الْأَغْلَبُ مِنْ حَدِيثِهِ كَذَلِكَ كَانَ مَهْجُورَ الْحَدِيثِ، غَيْرَ مَقْبُولِهِ وَلَا مُسْتَعْمَلِهِ.

فَمِنْ هَذَا الضَّرْبِ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَرَّرٍ، وَيَحْيَى ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ، وَالْجَرَّاحُ ابْنُ الْمُنْهَالِ أَبُو الْعَطُوفِ، وَعَبَادُ ابْنُ كَثِيرٍ، وَحُسَيْنُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ضَمِيرَةَ، وَعُمَرُ ابْنُ صُهَيْبَانَ، وَمَنْ نَحَا نَحْوَهُمْ فِي رَوَايَةِ الْمُنْكَرِ مِنَ

الائمة، لما سهل علينا الانتصاب لما سألت من التمييز والتحصيل.

ولكن من أجل ما أعلمناك من نشر القوم الأخبار المنكرة، بالأسانيد الضعاف المجهولة، وقد فهم بها إلى العوام الذين لا يعرفون عيوبها، خف على قلوبنا إجابتك إلى ما سألت.

(١) - باب: وجوب الرواية عن الثقات وترك

الكذابين، والتحذير من الكذب على رسول الله ﷺ

واعلم - وفقك الله تعالى - أن الواجب على كل أحد عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها. وثقات الناقلين لها من المتهمين، أن لا يروي منها إلا ما عرف صحة مخارجه، والستارة في ناقله، وأن يتقي منها ما كان منها عن أهل التهم والمعاندين، من أهل البدع.

والدليل على أن الذي قلنا من هذا هو اللازم دون ما خالفه قول الله جل ذكره: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾ [الحجرات: ٦].

وقال جل ثناؤه: ﴿ممن ترضون من الشهداء﴾.

وقال عز وجل: ﴿وأشهدوا ذوي عدل منكم﴾ [الطلاق: ٢].

فدل بما ذكرنا من هذه الآي أن خبر الفاسق ساقط غير مقبول، وأن شهادة غير العدل مردودة، والخبر وإن فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه، فقد يجتمعان في أعظم معانيهما. إذ كان خبر الفاسق غير مقبول عند أهل العلم، كما أن شهادته مردودة عند جميعهم ودلت السنة على نفي رواية المنكر من الأخبار، كتحذير القرآن على نفي خبر الفاسق وهو الأثر المشهور عن رسول الله ﷺ: ﴿من حدث عني بحديث يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين﴾.

❖ حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن

الحديث، فليست نخرج على حديثهم ولا نتشغل به. لأن حكم أهل العلم، والذي نعرف من مذهبهم في قبول ما يتقدم به المحدث من الحديث أن يكون قد شارك الثقات من أهل العلم والحفظ في بعض ما روي، وأمعن في ذلك على الموافقة لهم، فإذا وجد كذلك ثم زاد بعد ذلك شيئاً ليس عند أصحابه قبلت زيادته.

فأما من تراه يعتمد لمثل الزهري في جلالته وكثرة أصحابه الحفاظ المتقين لحديثه، وحديث غيره. أو لمثل هشام ابن عروة، وحديثهما عند أهل العلم مبسوط مشترك، قد نقل أصحابهما عنهما حديثهما على الاتفاق منهم في أكثره.

فيروي عنهما أو عن أحدهما العدد من الحديث، مما لا يعرفه أحد من أصحابهما، وليس ممن قد شاركهم في الصحيح مما عندهم، فغير جائز قبول حديث هذا الضرب من الناس، والله أعلم.

قد شرحنا من مذهب الحديث وأهله بعض ما توجه به من أراد سبيل القوم، ووفق لها وستزيد - إن شاء الله تعالى - شرحاً وإيضاحاً في مواضع من الكتاب، عند ذكر الأخبار المعللة، إذا أتينا عليها في الأماكن التي يليق بها الشرح والإيضاح - إن شاء الله تعالى -.

وبعد - يرحمك الله - فقلوا الذي رأينا من سوء صنيع كثير ممن نصب نفسه محدثاً، فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة، والروايات المنكرة، وتركهم الافتصار على الأحاديث الصحيحة المشهورة، مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة، بعد معرفتهم وإقرارهم بالاستتھام، أن كثيراً مما يقدفون به إلى الأغبياء من الناس هو مستنكر، ومنقول عن قوم غير مرضيين، ممن دم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث، مثل مالك ابن أنس، وشعبة ابن الحجاج، وسفيان ابن عيينة، ويحيى ابن سعيد القطان، وعبد الرحمن ابن مهدي، وغيرهم من

فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ] [أخرجه البخاري ١٢٩١. وسأتي بقطعة لم ترد في هذا الطريق عند مسلم برقم: ٩٣٣.]

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قَيْسٍ الْأَسَدِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ وَلَمْ يَذْكُرْ [إِنْ كَذَبَا عَلِيٌّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدًا].

(٣) - باب: النَّهْيُ عَنِ الْحَدِيثِ بِكُلِّ مَا سَمِعَ

٥- (٥) وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ قَالَ:

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَى بِالْمَرْءِ كَذِبًا أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ». [هكذا مرسل]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

❖ وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ الْكَذِبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي مَالِكٌ: أَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ يَسْلَمُ رَجُلٌ حَدَّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ، وَلَا يَكُونُ إِمَامًا أَبَدًا، وَهُوَ يُحَدِّثُ.

❖ بِكُلِّ مَا سَمِعَ. حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ

شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ،

❖ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ أَيْضًا، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَسُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ مَيْمُونِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ذَلِكَ.

(٢) - باب: تَغْلِيظُ الكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١- (١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيًّا يَخْطُبُ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ فَإِنَّهُ مَنْ يَكْذِبْ عَلَيَّ يَلِجِ النَّارَ». [أخرجه البخاري: ١٠٦]

٢- (٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ - يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ -، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّهُ لَيَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا كَثِيرًا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَعَمَّدَ عَلَيَّ كَذِبًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري: ١٠٨]

٣- (٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَيْدِ الْعَنْبَرِيِّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». [أخرجه البخاري: ١١٠ و ٦١٩٧ و ٢٥٣٩ و ٦١٨٨ ق، عن ابن سيرين و ٦٩٩٣ ق، عن أبي سلمة]

٤- (٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: أَتَيْتُ الْمَسْجِدَ، وَالْمُغِيرَةُ أَمِيرُ الْكُوفَةِ قَالَ:

فَقَالَ الْمُغِيرَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنْ كَذَبَا عَلَيَّ لَيْسَ كَكَذِبِ عَلِيٍّ أَحَدٍ، فَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا

حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ شَرَّاحِيلَ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ :  
أَخْبَرَنِي مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : «يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، يَأْتُونَكُمْ مِنَ  
الْأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ، فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ  
لَا يُضِلُّونَكُمْ وَلَا يَقْتُلُونَكُمْ» .

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ  
قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَتَمَثَّلُ فِي صُورَةِ  
الرَّجُلِ، فَيَأْتِي الْقَوْمَ فَيُحَدِّثُهُمْ بِالْحَدِيثِ مِنَ الْكُذْبِ  
فَيَتَفَرَّقُونَ، فَيَقُولُ الرَّجُلُ مِنْهُمْ : سَمِعْتُ رَجُلًا أَعْرَفُ  
وَجْهَهُ، وَلَا أَدْرِي مَا اسْمُهُ يُحَدِّثُ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ :  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ : «إِنَّ فِي الْبَحْرِ شَيَاطِينَ مَسْجُونَةً  
أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ يُوْشِكُ أَنْ تَخْرُجَ فَتَقْرَأَ عَلَى النَّاسِ قُرْآنًا» .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَسَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ  
جَمِيعًا : عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ، (قَالَ سَعِيدٌ : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ قَالَ : جَاءَ هَذَا إِلَى ابْنِ  
عَبَّاسٍ (يَعْنِي بَشِيرَ ابْنَ كَعْبٍ) فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ . فَقَالَ لَهُ ابْنُ  
عَبَّاسٍ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ، ثُمَّ حَدَّثَهُ . فَقَالَ  
لَهُ : عُدْ لِحَدِيثِ كَذَا وَكَذَا . فَعَادَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ : مَا أَدْرِي،  
أَعْرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا؟ أَمْ أَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ  
وَعَرَفْتَ هَذَا؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّا كُنَّا نَحَدِّثُ عَنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ لَمْ يَكُنْ يَكْذِبُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ  
الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ :

أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : بِحَسَبِ الْمَرْءِ مِنَ  
الْكُذْبِ أَنْ يُحَدِّثَ بِكُلِّ مَا سَمِعَ .

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ يَقُولُ : لَا يَكُونُ الرَّجُلُ إِمَامًا يَقْتَدَى بِهِ  
حَتَّى يُمَسِّكَ عَنْ بَعْضِ مَا سَمِعَ .

❖ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ  
مُقَدَّمٍ، عَنِ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ : سَأَلَنِي إِيَّاسُ ابْنُ  
مُعَاوِيَةَ فَقَالَ : إِنِّي أَرَاكَ قَدْ كَلَّفْتَ بَعْلَمَ الْقُرْآنِ، فَأَقْرَأْ عَلَيَّ  
سُورَةَ، وَقَسِّرْ حَتَّى أَنْظُرَ فِيمَا عَلِمْتَ . قَالَ : فَفَعَلْتُ،  
فَقَالَ لِي : احْفَظْ عَلَيَّ مَا أَقُولُ لَكَ، إِيَّاكَ وَالشَّتَاعَةَ فِي  
الْحَدِيثِ، فَإِنَّهُ قَلَّمَا حَمَلَهَا أَحَدٌ إِلَّا ذَلَّ فِي نَفْسِهِ، وَكُذِّبَ  
فِي حَدِيثِهِ .

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْتَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ،  
قَالَ : مَا أَنْتَ بِمُحَدِّثٍ قَوْمًا حَدِيثًا لَا تَبْلُغُهُ عَقُولُهُمْ، إِلَّا  
كَانَ لِبَعْضِهِمْ فِتْنَةٌ .

(٤) - باب: النهي عن الرواية عن الضعفاء

والاختياط في تحملها

٦-٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَرُهِيرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ : حَدَّثَنِي  
سَعِيدُ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ : حَدَّثَنِي أَبُو هَانِئٍ : عَنِ أَبِي  
عُثْمَانَ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : «سَيَكُونُ  
فِي آخِرِ أُمَّتِي أَنَاسٌ يُحَدِّثُونَكُمْ مَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا  
آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَاهُمْ» .

٧-٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرَمَلَةَ  
ابْنِ عِمْرَانَ النَّجَبِيِّ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ :

إِنَّمَا كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ، وَالْحَدِيثُ يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا إِذْ رَكِبْتُمْ كُلَّ صَعْبٍ وَذَلُولٍ، فَهَيْهَاتَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ سَلِيمَانَ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْغِيلَانِيُّ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ - يَعْنِي الْعَقَدِيُّ - : حَدَّثَنَا رِيَّاحٌ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ: عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: جَاءَ بَشِيرُ الْعَدَوِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَجَعَلَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يَأْذَنُ لِحَدِيثِهِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَالِي لَا أُرَاكَ تَسْمَعُ لِحَدِيثِي؟ أَحَدَثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْمَعُ. فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا مَرَّةً إِذَا سَمِعْنَا رَجُلًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْتَدَرْتَهُ أَبْصَارُنَا، وَأَصْغَيْتَنَا إِلَيْهِ بِأَذَانِنَا. فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ، لَمْ نَأْخُذْ مِنَ النَّاسِ إِلَّا مَا نَعْرِفُ.

❖ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَمْرِو الضَّبِّي: حَدَّثَنَا نَافِعُ بْنُ عُمَرَ: عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَسْأَلُهُ أَنْ يَكْتُبَ لِي كِتَابًا وَيُخْفِيَ عَنِّي فَقَالَ: وَكَيْدَ نَاصِحٍ أَنَا أُخْتَارُ لَهُ الْأُمُورَ اخْتِيَارًا وَأُخْفِيَ عَنْهُ. قَالَ: فَدَعَا بِقَضَاءِ عَلِيٍّ فَجَعَلَ يَكْتُبُ مِنْهُ أَشْيَاءَ وَيَمُرُّ بِهِ الشَّيْءَ فَيَقُولُ: وَاللَّهِ مَا قَضَى بِهِدًا عَلَيَّ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ضَلًّا.

❖ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ طَاوُسٍ: قَالَ: أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ بَكْتَابٍ فِيهِ قَضَاءُ عَلِيٍّ فَمَحَاهُ، إِلَّا قَدْرًا... وَأَشَارَ سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِدِرَاعِهِ.

❖ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: لَمَّا أَحَدَّثُوا تِلْكَ الْأَشْيَاءَ بَعْدَ عَلِيٍّ، قَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ عَلِيٍّ: قَاتَلَهُمُ اللَّهُ، أَيَّ عِلْمٍ أَفْسَدُوا.

❖ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ، يَعْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ قَالَ سَمِعْتُ الْمُغِيرَةَ يَقُولُ: لَمْ يَكُنْ يَصْدُقُ عَلِيَّ عَلِيٌّ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ، إِلَّا مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

مَسْعُودٍ.

(٥) - باب: بيان أن الإسناد من الدين وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات، وأن جرح الرواة بما هو فيهم جائز بل واجب

❖ حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ عَنْ مُحَمَّدٍ.

وَحَدَّثَنَا فَضِيلٌ، عَنْ هِشَامٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ.

❖ حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: لَمَّا يَكُونُوا يَسْأَلُونَ عَنِ الْإِسْنَادِ، فَلَمَّا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ، قَالُوا: سَمَوْا لَنَا رَجَالَكُمْ، فَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ السُّنَّةِ فَيُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ وَيَنْظُرُ إِلَى أَهْلِ الْبِدْعِ فَلَا يُؤَخِّدُ حَدِيثَهُمْ.

❖ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ،: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: لَقِيتُ طَاوُسًا فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي فُلَانٌ كَيْتَ وَكَيْتَ. قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

❖ وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: قُلْتُ لَطَاوُسَ: إِنْ فُلَانًا حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا، قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبِكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ.

❖ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا الْأَصْمَعِيُّ، عَنْ ابْنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِالْمَدِينَةِ مَائَةَ كُلِّهِمْ مَأْمُونٌ، مَا يُؤَخِّدُ عَنْهُمْ الْحَدِيثَ، يُقَالُ: لَيْسَ مِنْ أَهْلِهِ.

❖ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ. قَالَ سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَسْعَرٍ. قَالَ سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: لَا يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا الثَّقَاتُ.

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادٍ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَانَ بْنَ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ: الْإِسْنَادُ مِنَ الدِّينِ، وَكَوْلَا الْإِسْنَادُ لِقَالَ مَنْ شَاءَ مَا شَاءَ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ أَبِي رِزْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْقَوَاتِمِ، يَعْنِي الْإِسْنَادَ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ بْنَ عِيسَى الطَّالِقَانِيَّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْحَدِيثُ الَّذِي جَاءَ: «إِنْ مِنَ الْبِرِّ بَعْدَ الْبِرِّ أَنْ تُصَلِّيَ لِأَبِيكَ مَعَ صَلَاتِكَ وَتَصُومَ لَهَا مَعَ صَوْمِكَ».

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ عَمَّنْ هَذَا؟ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: هَذَا مِنْ حَدِيثِ شَهَابِ بْنِ خِرَاشٍ. فَقَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ. قَالَ: ثِقَةٌ، عَمَّنْ؟ قَالَ: قُلْتُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: يَا أَبَا إِسْحَاقَ إِنَّ بَيْنَ الْحَجَّاجِ بْنِ دِينَارٍ وَبَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ مَقَاوِزَ، تَنْقَطِعُ فِيهَا أَعْتَاقُ الْمَطِيِّ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي الصَّدَقَةِ اخْتِلَافٌ.

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ: سَمِعْتُ عَلِيَّ بْنَ شَقِيقٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ: دَعُوا حَدِيثَ عَمْرٍو ابْنَ ثَابِتٍ فَإِنَّهُ كَانَ يَسُبُّ السَّلْفَ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ، صَاحِبُ بَيْتِهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ الْقَاسِمِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَبِحَيِّ ابْنِ سَعِيدٍ، فَقَالَ بِحَيِّ لِلْقَاسِمِ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ إِنَّهُ قَبِيحٌ عَلَى مِثْلِكَ، عَظِيمٌ أَنْ تُسْأَلَ عَنْ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ هَذَا الدِّينِ، فَلَا يُوجَدُ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ، وَلَا فَرْجٌ، أَوْ عِلْمٌ وَلَا مَخْرَجٌ، فَقَالَ لَهُ الْقَاسِمُ: وَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: لِأَنَّكَ ابْنُ إِمَامِي هُدَى، ابْنُ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو. قَالَ: يَقُولُ لَهُ الْقَاسِمُ: أَقْبِحُ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخُذَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ، قَالَ: فَسَكَتَ فَمَا أَجَابَهُ.

❖ وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَخْبَرُونِي عَنْ أَبِي عَقِيلِ صَاحِبِ بَيْتِهِ أَنَّ أَبْنَاءَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو سَأَلُوهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِيهِ عِلْمٌ، فَقَالَ لَهُ بِحَيِّ ابْنُ سَعِيدٍ: وَاللَّهِ، إِنِّي لِأَعْظَمُ أَنْ يَكُونَ مِثْلَكَ، وَأَنْتَ ابْنُ إِمَامِي الْهُدَى يَعْنِي عَمْرٍو وَابْنَ عَمْرٍو تُسْأَلُ عَنْ أَمْرِ لَيْسَ عِنْدَكَ فِيهِ عِلْمٌ. فَقَالَ: أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَاللَّهِ، عِنْدَ اللَّهِ، وَعِنْدَ مَنْ عَقَلَ عَنِ اللَّهِ، أَنْ أَقُولَ بِغَيْرِ عِلْمٍ، أَوْ أَخْبَرَ عَنْ غَيْرِ ثِقَةٍ. قَالَ وَشَهِدَهُمَا أَبُو عَقِيلِ بِحَيِّ ابْنُ الْمُتَوَكَّلِ حِينَ قَالَا ذَلِكَ.

❖ وَحَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ عَلِيٍّ أَبُو حَفْصٍ قَالَ: سَمِعْتُ بِحَيِّ ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ، وَشُعْبَةَ وَمَالِكَ وَابْنَ عُيَيْنَةَ، عَنِ الرَّجُلِ لَا يَكُونُ ثَبَاتًا فِي الْحَدِيثِ، فَيَأْتِينِي الرَّجُلُ فَيَسْأَلُنِي عَنْهُ. قَالُوا: أَخْبَرَ عَنْهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

❖ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ يَقُولُ: سُئِلَ ابْنُ عَمْرٍو عَنْ حَدِيثٍ لَشَهْرٍ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى أَسْكَفَةِ الْبَابِ. فَقَالَ: إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ، إِنَّ شَهْرًا نَزَّكَوهُ. قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللَّهُ: يَقُولُ: أَخَذْتَهُ أَلْسِنَةُ النَّاسِ تَكَلَّمُوا فِيهِ.

❖ وَإِذَا فِيهَا : حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَنَسٍ ، وَأَبَانُ عَنْ فُلَانٍ . فَتَرَكْتُهُ وَقُمْتُ .

❖ قَالَ : وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ فِي كِتَابِ عَفَّانَ حَدِيثَ هِشَامِ أَبِي الْمُقَدَّمِ ، حَدِيثَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ . قَالَ هِشَامٌ : حَدَّثَنِي رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ يَحْيَى بْنُ فُلَانٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، قَالَ قُلْتُ لِعَفَّانَ : إِنَّهُمْ يَقُولُونَ : هِشَامٌ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ ، فَقَالَ : إِنَّمَا ابْتُلِيَ مِنْ قَبْلِ هَذَا الْحَدِيثِ ، كَانَ يَقُولُ : حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدٍ ، ثُمَّ ادَّعَى ، بَعْدَ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ .

❖ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُهَزَادَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُثْمَانَ بْنَ جَلَّةَ يَقُولُ : قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ : مَنْ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي رَوَيْتَ عَنْهُ حَدِيثَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو : (يَوْمَ الْفِطْرِ يَوْمُ الْجَوَائِزِ) ؟ قَالَ : سَلِيمَانُ ابْنُ الْحَجَّاجِ ، انظُرْ مَا وَضَعْتَ فِي يَدِكَ مِنْهُ .

❖ قَالَ ابْنُ فُهَزَادَ ، وَسَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ زَمْعَةَ يَذْكُرُ عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ، يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ : رَأَيْتُ رُوحَ ابْنِ غُطَيْفٍ ، صَاحِبَ الدَّمِ قَدِرِ الدَّرْهَمِ ، وَجَلَسْتُ إِلَيْهِ مَجْلِسًا ، فَجَعَلْتُ أَسْتَحْيِي مِنْ أَصْحَابِي أَنْ يَرُونِي جَالِسًا مَعَهُ ، كَرِهَ حَدِيثَهُ .

❖ حَدَّثَنِي ابْنُ فُهَزَادَ قَالَ : سَمِعْتُ وَهْبًا يَقُولُ عَنْ سَفْيَانَ ، عَنْ ابْنِ الْمُبَارَكِ قَالَ : بَقِيَّةُ صَدُوقِ اللِّسَانِ ، وَلَكِنَّهُ يَأْخُذُ عَمَّنْ أَقْبَلَ وَأَدْبَرَ .

❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ الْهَمْدَانِيُّ ، وَكَانَ كَذَابًا .

❖ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ مِقْصِلٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ : سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ قَالَ : قَالَ شُعْبَةُ : وَقَدْ لَقِيتُ شَهْرًا فَلَمْ أَعْتَدْ بِهِ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ فُهَزَادَ مِنْ أَهْلِ مَرَوْ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنِ ابْنِ وَاقِدٍ قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : قُلْتُ لِسَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ : إِنَّ عَبَادَ ابْنَ كَثِيرٍ مَنْ تَعْرِفُ حَالَهُ ، وَإِذَا حَدَّثَ جَاءَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، فَتَرَى أَنْ أَقُولَ لِلنَّاسِ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ؟ قَالَ سَفْيَانُ : بَلَى . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَكُنْتُ إِذَا كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ ذَكَرَ فِيهِ عَبَادٌ ، أَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي دِينِهِ ، وَأَقُولُ : لَا تَأْخُذُوا عَنْهُ .

❖ وَقَالَ مُحَمَّدٌ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ : قَالَ : قَالَ أَبِي : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ : انْتَهَيْتُ إِلَى شُعْبَةَ فَقَالَ : هَذَا عَبَادُ ابْنِ كَثِيرٍ فَاحْذَرُوهُ .

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : سَأَلْتُ مَعْلَى الرَّازِيَّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعِيدٍ ، الَّذِي رَوَى عَنْهُ عَبَادٌ ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ قَالَ : كُنْتُ عَلَى بَابِهِ وَسَفْيَانُ عِنْدَهُ ، فَلَمَّا خَرَجَ سَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ كَذَابٌ .

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَتَابٍ قَالَ : حَدَّثَنِي عَفَّانُ : عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : لَمْ تَرَ الصَّالِحِينَ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ .

قَالَ ابْنُ أَبِي عَتَابٍ : فَلَقِيتُ أَنَا مُحَمَّدَ ابْنَ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْهُ ، فَقَالَ عَنْ أَبِيهِ : لَمْ تَرَ أَهْلَ الْخَيْرِ فِي شَيْءٍ أَكْذَبَ مِنْهُمْ فِي الْحَدِيثِ . قَالَ مُسْلِمٌ : يَقُولُ : يَجْرِي الْكُذْبُ عَلَى لِسَانِهِمْ وَلَا يَتَعَمَّدُونَ الْكُذْبَ .

❖ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ قَالَ : حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ : أَخْبَرَنِي خَلِيفَةُ ابْنِ مُوسَى قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى غَالِبِ ابْنِ عَيْدِ اللَّهِ فَجَعَلَ يُمْلِي عَلَيَّ : حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، حَدَّثَنِي مَكْحُولٌ ، فَأَخَذَهُ الْبَوْلُ فَقَامَ ، فَتَنَظَّرْتُ فِي الْكُرَّاسَةِ

يَقُولُ : حَدَّثَنِي الْحَارِثُ الْأَعْوَرُ، وَهُوَ يَشْهَدُ أَنَّهُ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ.

❖ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ : قَالَ عَلْقَمَةُ : قَرَأْتُ الْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ، فَقَالَ الْحَارِثُ : الْقُرْآنُ هَيْنَ، الْوَحْيُ أَشَدُّ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ، يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْقُرْآنَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ وَالْوَحْيَ فِي سِتِّينَ، أَوْ قَالَ : الْوَحْيَ فِي ثَلَاثِ سِنِينَ، وَالْقُرْآنَ فِي سِتِّينَ.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، قَالَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ وَالْمُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّ الْحَارِثَ أَتَاهُمْ.

❖ وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حَمْرَةَ الزِّيَّاتِ قَالَ : سَمِعَ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيَّ مِنَ الْحَارِثِ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ : أَقْعُدْ بِالْبَابِ. قَالَ : فَدَخَلَ مُرَّةٌ وَأَخَذَ سَيْفَهُ، قَالَ : وَأَحْسَ الْحَارِثُ بِالشَّرِّ، فَذَهَبَ.

❖ وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي : ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : قَالَ لَنَا إِبْرَاهِيمُ : إِيَّاكُمْ وَالْمُغِيرَةَ ابْنَ سَعِيدٍ، وَأَبَا عَبْدِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُمَا كَذَّابَانِ.

❖ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) قَالَ : حَدَّثَنَا عَاصِمٌ قَالَ : كُنَّا نَأْتِي أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ وَنَحْنُ غُلَمَةٌ أَيْقَاعٌ، فَكَانَ يَقُولُ لَنَا : لَا تُجَالِسُوا الْقُصَّاصَ غَيْرَ أَبِي الْأَخْوَصِ، وَإِيَّاكُمْ وَشَقِيقًا. قَالَ : وَكَانَ شَقِيقٌ هَذَا يَرَى رَأْيَ الْخَوَارِجِ، وَلَيْسَ بِأَبِي وَائِلٍ.

❖ حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو الرَّازِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ : لَقِيتُ جَابِرَ ابْنَ يَزِيدَ الْجَعْفِيَّ، فَلَمْ

أَكْتُبْ عَنْهُ، كَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ.

❖ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَسْعَرٌ قَالَ : حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ يَزِيدَ، قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ مَا أَحَدَّثَ.

❖ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُحْمَلُونَ عَنْ جَابِرٍ قَبْلَ أَنْ يُظْهَرَ مَا أَظْهَرَ، فَلَمَّا أَظْهَرَ مَا أَظْهَرَ أَتَاهُمُ النَّاسُ فِي حَدِيثِهِ، وَتَرَكَهُ بَعْضُ النَّاسِ، فَقِيلَ لَهُ : وَمَا أَظْهَرَ؟ قَالَ : الْإِيمَانَ بِالرَّجْعَةِ.

❖ وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَحْيَى الْحِمَّانِيُّ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ وَأَخُوهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْجَرَّاحَ ابْنَ مَلِيحٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : عِنْدِي سَعُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهَا.

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ قَالَ : سَمِعْتُ زُهَيْرًا يَقُولُ : قَالَ جَابِرٌ، أَوْ سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ : إِنَّ عِنْدِي لَخَمْسِينَ أَلْفَ حَدِيثٍ، مَا حَدَّثْتُ مِنْهَا بِشَيْءٍ، قَالَ ثُمَّ حَدَّثَ يَوْمًا بِحَدِيثٍ فَقَالَ : هَذَا مِنَ الْخَمْسِينَ أَلْفًا.

❖ وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ خَالِدِ الشُّكْرِيِّ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْوَلِيدِ يَقُولُ : سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ جَابِرَ الْجَعْفِيَّ يَقُولُ : عِنْدِي خَمْسُونَ أَلْفَ حَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا سَأَلَ جَابِرًا عَنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَلَنْ أُنزِلَ الْأَرْضَ حَتَّى يَأْتَنِّي لِئَ أُنزِلَ إِلَيْكُمْ اللَّهُ لِي وَهُوَ خَيْرُ الْحَاكِمِينَ﴾ [يوسف: ٨٠]. فَقَالَ جَابِرٌ : لَمْ يَجِئْ تَأْوِيلُ هَذِهِ. قَالَ سُفْيَانُ : وَكَذَّبَ فَقُلْنَا لِسُفْيَانَ : وَمَا أَرَادَ بِهَذَا؟ فَقَالَ : إِنَّ الرَّافِضَةَ تَقُولُ : إِنَّ عَلِيًّا فِي

السحاب، فلا تخرج مع من خرج من وكده، حتى يتأدي  
مُناد من السماء - يريدُ علياً أنه يتأدي : اخرجوا مع فلان .  
يقول جابر : فذا تأويل هذه الآية، وكذب، كانت في  
إخوة يوسف .

❖ وحدثني سلمة، حدثنا الحميدي، حدثنا سفيان  
قال : سمعتُ جابراً يحدثُ بنحو من ثلاثين ألف حديث،  
ما أستحل أن أذكر منها شيئاً، وأن لي كذا وكذا .

قال مسلم : وسمعتُ أبا عسان، ومحمد بن عمرو  
الرازبي قال : سألتُ جريراً بن عبد الحميد فقلتُ :  
الحارث بن حصيرة لقيته؟ قال : نعم، شيخ طويل  
السكوت، يصرُّ على أمرٍ عظيم .

❖ حدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي قال : حدثني عبد  
الرحمن بن مهدي، عن حماد بن زيد قال : ذكر أيوب  
رجلاً يوماً، فقال : لم يكن بمستقيم اللسان، وذكر آخر  
فقال : هو يزيد في الرقم .

❖ حدثني حجاج بن الشاعر، حدثنا سليمان بن  
حرب، حدثنا حماد بن زيد قال : قال أيوب : إن لي  
جاراً، ثم ذكر من فضله، وكو شهد عندي على تمرتين ما  
رأيتُ شهادته جائزة .

❖ وحدثني محمد بن رافع، وحجاج بن الشاعر  
قالا : حدثنا عبد الرزاق، قال : قال معمر : ما رأيتُ  
أيوب اغتاب أحداً قط إلا عبد الكريم، يعني أبا أمية، فإنه  
ذكره فقال : رحمه الله، كان غير ثقة، لقد سألتني عن  
حديث لعكرمة، ثم قال : سمعتُ عكرمة .

❖ حدثني الفضل بن سهل، قال : حدثنا عفان بن  
مسلم : حدثنا همام، قال : قدم علينا أبو داود الأعمى،  
فجعل يقول : حدثنا البراء، قال : وحدثنا زيد بن أرقم .  
فذكرنا ذلك لقتادة فقال : كذب، ما سمع منهم، إنما كان  
ذلك سائلاً، يتكفف الناس، زمن طاعون الجارف .

❖ وحدثني حسن بن علي الحلواني، قال : حدثنا يزيد  
ابن هارون، أخبرنا همام قال : دخل أبو داود الأعمى  
على قتادة، فلما قام قالوا : إن هذا يزعم أنه لقي ثمانية  
عشر بدرياً .

فقال قتادة : (هذا كان سائلاً قبل الجارف لا يعرض  
في شيء من هذا ولا يتكلم فيه فوالله ما حدثنا الحسن عن  
بدرى مشافهة ولا حدثنا سعيد بن المسيب عن بدرى  
مشافهة إلا عن سعد بن مالك) .

❖ حدثنا عثمان بن أبي شيبة : حدثنا جرير : عن  
رقبة، أن أبا جعفر الهاشمي المدني كان يضع أحاديث،  
كلام حق، وكسبت من أحاديث النبي ﷺ، وكان يروها  
عن النبي ﷺ .

❖ حدثنا الحسن الحلواني، قال : حدثنا نعيم بن  
حماد، قال : أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن سفيان،  
وحدثنا محمد بن يحيى قال : حدثنا نعيم بن حماد،  
حدثنا أبو داود الطيالسي، عن شعبة، عن يونس بن  
عبيد، قال : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .

❖ حدثني عمرو بن علي، أبو حفص قال سمعتُ معاذ  
ابن معاذ يقول : قلتُ لعوف بن أبي جميلة : إن عمرو  
ابن عبيد حدثنا عن الحسن .

أن رسول الله ﷺ قال : (من حمل علينا السلاح فليس  
مننا) .

قال : كذب، والله! عمرو، ولكنه أراد أن يحوزها  
إلى قوله الخبيث .

❖ وحدثنا عبيد الله بن عمر القواريري، حدثنا حماد  
ابن زيد قال : كان رجل قد لزم أيوب وسمع منه، ففقده  
أيوب . فقالوا : يا أبا بكر إنه قد لزم عمرو بن عبيد، قال  
حماد : قينا أنا يوماً مع أيوب وقد بكرنا إلى السوق،  
فاستقبله الرجل، فسلم عليه أيوب وسأله، ثم قال له

أَيُّوبُ : بَلَّغْنِي أَنَّكَ كَرِمْتَ ذَلِكَ الرَّجُلَ ، قَالَ حَمَادٌ : سَمَّاهُ  
يَعْنِي : عَمْرًا ، قَالَ : نَعَمْ ، يَا أَبَا بَكْرٍ إِنَّهُ يُجِئُنَا بِأَشْيَاءَ  
غَرَائِبَ . قَالَ يَقُولُ لَهُ أَيُّوبُ : إِنَّمَا نَقَرُّ أَوْ نَفْرَقُ مِنْ تِلْكَ  
الْغَرَائِبِ .

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ  
حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ زَيْدٍ (يَعْنِي حَمَادًا) قَالَ : قِيلَ لِأَيُّوبَ :  
إِنَّ عَمْرًا وَابْنَ عُبَيْدٍ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ قَالَ : لَا يُجْلَدُ  
السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ . فَقَالَ : كَذَبَ ، أَنَا سَمِعْتُ الْحَسَنَ  
يَقُولُ : يُجْلَدُ السُّكْرَانُ مِنَ النَّبِيذِ .

❖ وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَ :  
سَمِعْتُ سَلَامَ ابْنَ أَبِي مُطِيعٍ يَقُولُ : بَلَغَ أَيُّوبَ أَنِّي آتِي  
عَمْرًا فَأَقْبَلَ عَلَيَّ يَوْمًا فَقَالَ : أَرَأَيْتَ رَجُلًا لَا تَأْمَنُهُ عَلَى  
دِينِهِ ، كَيْفَ تَأْمَنُهُ عَلَى الْحَدِيثِ ؟

❖ وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ ، حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ ، حَدَّثَنَا  
سَمِيَانَ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ : حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ  
عُبَيْدٍ قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ .

❖ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ : حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ :  
كَتَبْتُ إِلَى شُعْبَةَ أَسْأَلُهُ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ قَاضِيِ وَاسِطٍ ، فَكَتَبَ  
إِلَيَّ : لَا تَكْتُبْ عَنْهُ شَيْئًا ، وَمَزَّقَ كِتَابِي .

❖ وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ : حَدَّثْتُ  
حَمَادَ ابْنَ سَلْمَةَ عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ عَنْ ثَابِتٍ ،  
فَقَالَ : كَذَبَ .

وَحَدَّثْتُ هَمَامًا عَنْ صَالِحِ الْمُرِّيِّ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ :  
كَذَبَ .

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيلَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ قَالَ : قَالَ  
لِي شُعْبَةُ : ابْتِ جَرِيرَ ابْنَ حَازِمٍ فَقُلْ لَهُ : لَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ  
تُرْوَى عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُمَارَةَ فَإِنَّهُ يُكَذِّبُ . قَالَ أَبُو دَاوُدَ :  
قُلْتُ لِشُعْبَةَ : وَكَيْفَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : حَدَّثَنَا عَنِ الْحَكَمِ

بِأَشْيَاءَ لَمْ أَجِدْ لَهَا أَصْلًا . قَالَ قُلْتُ لَهُ : بِأَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ  
قُلْتُ لِلْحَكَمِ : أَصَلِيَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى قَتْلِي أَحَدًا ؟ فَقَالَ : لِمَ  
يُصَلِّ عَلَيْهِمْ ، فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ عَنِ الْحَكَمِ عَنْ  
مِقْسَمِ بْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَيْهِمْ وَدَفَنَهُمْ .

قُلْتُ لِلْحَكَمِ : مَا تَقُولُ فِي أَوْلَادِ الزَّنَا ؟ قَالَ : يُصَلِّي  
عَلَيْهِمْ .

قُلْتُ : مِنْ حَدِيثٍ مِنْ يُرْوَى ؟ قَالَ : يُرْوَى عَنِ  
الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ .

فَقَالَ الْحَسَنُ ابْنُ عُمَارَةَ : حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ، عَنْ يَحْيَى  
بْنِ الْجَزَارِ ، عَنْ عَلِيٍّ .

❖ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْهَلْوَانِيُّ قَالَ : سَمِعْتُ يَزِيدَ ابْنَ  
هَارُونَ ، وَذَكَرَ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ فَقَالَ : حَلَفْتُ أَلَّا أُرْوِيَ  
عَنْهُ شَيْئًا ، وَلَا عَنْ خَالِدِ ابْنِ مَحْدُوحٍ .

وَقَالَ : لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ حَدِيثٍ  
فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ بَكْرِ الْمَزْنِيِّ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنْ  
مُورِقٍ ، ثُمَّ عُدْتُ إِلَيْهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ الْحَسَنِ ، وَكَانَ  
يُنْسِبُهُمَا إِلَى الْكُذْبِ .

قَالَ الْهَلْوَانِيُّ : سَمِعْتُ عَبْدَ الصَّمَدِ ، وَذَكَرْتُ عِنْدَهُ  
زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ ، فَنَسَبَهُ إِلَى الْكُذْبِ .

❖ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيلَانَ قَالَ : قُلْتُ لِأَبِي دَاوُدَ  
الطَّبَالِسِيِّ : قَدْ أَكْثَرْتَ عَنْ عَبَّادِ ابْنِ مَنْصُورٍ ، فَمَا لَكَ لَمْ  
تَسْمَعْ مِنْهُ حَدِيثَ الْعَطَّارَةِ ، الَّذِي رَوَى لَنَا النَّضْرُ ابْنُ  
شَمِيلٍ ؟ قَالَ لِي : اسْكُتْ ، فَإِنَّا لَقِيتُ زِيَادَ ابْنَ مَيْمُونٍ ،  
وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ ، فَسَأَلْنَاهُ فَقُلْنَا لَهُ : هَذِهِ  
الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُرْوَاهَا عَنْ أَنَسٍ ؟ فَقَالَ أَرَأَيْتُمْ رَجُلًا يُذْنِبُ  
فَيَتُوبُ أَلَيْسَ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ قُلْنَا : نَعَمْ ، قَالَ : مَا  
سَمِعْتُ مِنْ أَنَسٍ ، مِنْ ذَا قَلِيلٍ وَلَا كَثِيرًا ، إِنْ كَانَ لَا يَعْلَمُ  
النَّاسُ فَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمَانِ إِنِّي لَمْ أَلِقْ أَنَسًا .

الرَّجُلُ بَقِيَّةٌ، لَوْلَا أَنَّهُ كَانَ يَكْنِي الْأَسَامِي وَيُسَمِّي الْكُنَى،  
كَانَ دَهْرًا يُحَدِّثُنَا عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْوَحَاطِيِّ، فَنَظَرْنَا فَبَادَا هُوَ  
عَبْدُ الْقُدُّوسِ.

❖ وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ  
الرِّزَاقِ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يُفْصِحُ بِقَوْلِهِ:  
كَذَّابٌ، إِلَّا لِعَبْدِ الْقُدُّوسِ، فَإِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ لَهُ:  
كَذَّابٌ.

❖ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا نُعَيْمٍ، وَذَكَرَ الْمُعَلَّى بْنُ عُرْفَانَ، فَقَالَ: قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو وَائِلٍ قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا ابْنُ مَسْعُودٍ بَصْفَيْنِ، فَقَالَ  
أَبُو نُعَيْمٍ: أَتْرَاهُ بَعَثَ بَعْدَ الْمَوْتِ؟!

❖ حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا  
عَنْ عَفَّانَ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَلِيَّةَ،  
فَحَدَّثَ رَجُلٌ عَنْ رَجُلٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِثَبَّتٍ. قَالَ  
فَقَالَ الرَّجُلُ: اغْتَبْتَهُ. قَالَ إِسْمَاعِيلُ: مَا اغْتَابَهُ، وَلَكِنَّهُ  
حَكَمَ أَنَّهُ لَيْسَ بِثَبَّتٍ.

❖ وَحَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ  
قَالَ: سَأَلْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الَّذِي يَرُوي عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ؟ فَقَالَ لَيْسَ بِثَقَّةٍ.  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ صَالِحِ مَوْلَى التَّوَّامَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ.  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ أَبِي الْحَوْرِيثِ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ.  
وَسَأَلْتُهُ عَنْ شُعْبَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ ابْنُ أَبِي ذئبٍ؟  
فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ حَرَامِ بْنِ عُثْمَانَ؟ فَقَالَ: لَيْسَ بِثَقَّةٍ.  
وَسَأَلْتُ مَالِكَ عَنْ هَوْلَاءِ الْخَمْسَةِ؟ فَقَالَ: لَيْسُوا بِثَقَّةٍ  
فِي حَدِيثِهِمْ.

وَسَأَلْتُهُ عَنْ رَجُلٍ آخَرَ نَسِيتُ اسْمَهُ؟ فَقَالَ: هَلْ رَأَيْتَهُ  
فِي كُتُبِي؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: لَوْ كَانَ نَفَعًا لَرَأَيْتَهُ فِي كُتُبِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَبَلْنَا بَعْدُ، أَنَّهُ يَرُوي. فَاتَيْنَاهُ أَنَا وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ فَقَالَ: أَتُوبُ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ، يُحَدِّثُ فَتَرَكْنَاهُ.

❖ حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ شَبَابَةَ قَالَ:  
كَانَ عَبْدُ الْقُدُّوسِ يُحَدِّثُنَا يَقُولُ: سُوَيْدُ بْنُ عَقَلَةَ.

قَالَ شَبَابَةُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ الْقُدُّوسِ يَقُولُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَّخِذَ الرُّوحُ عَرْضًا. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ: أَيُّ  
شَيْءٍ هَذَا؟ قَالَ: يَعْنِي تَتَّخِذُ كُوفَةً فِي حَائِطٍ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ  
الرُّوحُ.

❖ قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَمِعْتُ عبيدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيَّ  
يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمَّادَ ابْنَ زَيْدٍ يَقُولُ لِرَجُلٍ، بَعْدَ مَا جَلَسَ  
مَهْدِي ابْنُ هِلَالٍ بِأَيَّامٍ: مَا هَذِهِ الْعَيْنُ الْمَالِحَةُ الَّتِي تَبَعَتْ  
قَبْلَكُمْ؟. قَالَ: نَعَمْ، يَا أَبَا إِسْمَاعِيلَ.

❖ وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عَفَّانَ قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا عَوَّانَةَ قَالَ: مَا بَلَغَنِي مِنَ الْحَسَنِ حَدِيثٌ، إِلَّا  
أَتَيْتُ بِهِ أَبَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشٍ، فَقَرَأَهُ عَلَيَّ.

❖ وَحَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ  
قَالَ: سَمِعْتُ أَنَا، وَحَمْرَةَ الزِّيَّاتُ مِنْ أَبَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ  
نَحْوًا مِنْ أَلْفِ حَدِيثٍ.

قَالَ عَلِيُّ: فَلَقِيتُ حَمْرَةَ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ فِي  
الْمَنَامِ، فَقَرَّضَ عَلَيْهِ مَا سَمِعَ مِنْ أَبَانَ، فَمَا عَرَفَ مِنْهَا إِلَّا  
شَيْئًا يَسِيرًا، خَمْسَةَ أَوْ سِتَّةَ.

❖ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ: اكْتُبْ  
عَنْ بَقِيَّةٍ مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنْهُ مَا رَوَى  
عَنِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا تَكْتُبْ عَنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ  
مَا رَوَى عَنِ الْمَعْرُوفِينَ، وَلَا عَنِ غَيْرِهِمْ.

❖ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ  
بَعْضَ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: نَعَمْ

وَضَعَّفَ مُوسَى ابْنَ دَهْقَانَ، وَعَيْسَى ابْنَ أَبِي عَيْسَى  
الْمَدَنِيِّ.

قال: وَسَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَيْسَى يَقُولُ: قَالَ لِي ابْنُ  
الْمُبَارَكِ: إِذَا قَدِمْتَ عَلَى جَرِيرٍ فَارْتَبِعْ عِلْمَهُ كُلَّهُ إِلَّا  
حَدِيثَ ثَلَاثَةٍ لَا تَكْتُبُ حَدِيثَ عُبَيْدَةَ ابْنِ مُعْتَبٍ، وَالسَّرِيِّ  
ابْنَ إِسْمَاعِيلَ وَمُحَمَّدَ ابْنَ سَالِمٍ.

قال مسلم: وَأَشْبَاهُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ كَلَامِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي  
مُتَهَمِي رِوَاةِ الْحَدِيثِ وَإِخْبَارِهِمْ عَنْ مَعَايِهِمْ كَثِيرٌ، يَطُولُ  
الْكِتَابُ بِذِكْرِهِ عَلَى اسْتِغْنَائِهِ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا كِفَايَةً، لِمَنْ  
تَفَهَّمَ وَعَقَلَ مَذْهَبَ الْقَوْمِ، فِيمَا قَالُوا مِنْ ذَلِكَ وَبَيَّنَّا.

وَأِنَّمَا الزُّمُوا أَنْفُسَهُمُ الْكُشْفَ عَنْ مَعَايِبِ رِوَاةِ  
الْحَدِيثِ، وَتَأْفَلِي الْأَخْبَارِ، وَأَقْتُوا بِذَلِكَ حِينَ سُئِلُوا، لِمَا  
فِيهِ مِنْ عَظِيمِ الْخَطَرِ، إِذِ الْإِخْبَارُ فِي أَمْرِ الدِّينِ إِنَّمَا تَأْتِي:  
بِتَحْلِيلٍ، أَوْ تَحْرِيمٍ، أَوْ أَمْرٍ، أَوْ نَهْيٍ، أَوْ تَرْغِيبٍ أَوْ  
تَرْهيبٍ. فَبِإِذَا كَانَ الرَّأْيُ لَهَا لَيْسَ بِمَعْدِنٍ لِلصَّدْقِ  
وَالْأَمَانَةِ، ثُمَّ أَقْدَمَ عَلَى الرِّوَايَةِ عَنْهُ مَنْ قَدْ عَرَفَهُ وَكَمْ يَبِينُ  
مَا فِيهِ لَغْيُهُ، مِمَّنْ جَهَلَ مَعْرِفَتَهُ، كَانَ أَثْمًا يَفْعَلُهُ ذَلِكَ،  
غَاشًا لِعَوَامِّ الْمُسْلِمِينَ، إِذْ لَا يُؤْمِنُ عَلَى بَعْضٍ مَنْ سَمِعَ  
تِلْكَ الْإِخْبَارَ أَنْ يَسْتَعْمِلَهَا، أَوْ يَسْتَعْمَلَ بِعَظْمِهَا، وَكَلْعَلَهَا أَوْ  
أَكْثَرَهَا أَكْذَابًا، لَا أَصْلَ لَهَا. مَعَ أَنَّ الْأَخْبَارَ الصَّحَّاحَ مِنْ  
رِوَايَةِ الثَّقَاتِ، وَأَهْلِ الْقِنَاعَةِ أَكْثَرُ مِنْ أَنْ يُضْطَرَّ إِلَى تَقْلٍ  
مَنْ لَيْسَ بِثِقَّةٍ، وَلَا مَقْنَعٍ.

وَلَا أَحْسَبُ كَثِيرًا مِمَّنْ يُعْرَجُ مِنَ النَّاسِ عَلَى مَا وَصَفْنَا  
مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الضَّعَافِ وَالْأَسَانِيدِ الْمَجْهُولَةِ، وَيَعْتَدُّ  
بِرِوَايَتِهَا بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ بِمَا فِيهَا، مِنَ التَّوَهُنِّ وَالضَّعْفِ، إِلَّا أَنْ  
الَّذِي يَحْمِلُهُ عَلَى رِوَايَتِهَا، وَالْإِعْتِدَادَ بِهَا، إِرَادَةُ التَّكْثُرِ  
بِذَلِكَ عِنْدَ الْعَوَامِّ، وَإِنْ يُقَالُ: مَا أَكْثَرَ مَا جَمَعَ فُلَانٌ مِنْ  
الْحَدِيثِ، وَالْفَّ مِنْ الْعَدَدِ.

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ  
مَعِينٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ شُرْحَيْلِ  
ابْنِ سَعْدٍ، وَكَانَ مَثَمًا.

❖ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قُهْرَازٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا إِسْحَاقَ الطَّالِقَانِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ الْمُبَارَكِ يَقُولُ:  
لَوْ خَيْرْتُ بَيْنَ أَنْ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَيَبِينَ أَنْ أَلْقَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ  
مُحَرَّرٍ، لَاخِرْتُ أَنْ أَلْقَاهُ ثُمَّ أَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ،  
كَانَتْ بَعْرَةٌ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْهُ.

❖ وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ ابْنُ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْدُ ابْنِ صَالِحٍ  
قَالَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ زَيْدٌ، يَعْنِي ابْنَ أَبِي  
أُنَيْسَةَ - لَا تَأْخُذُوا عَنْ أَخِي.

❖ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
السَّلَامِ الْوَابِصِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: كَانَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ  
كَذَّابًا.

❖ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ  
حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ قَالَ: ذَكَرَ قَرْقَدٌ عِنْدَ أَيُّوبَ  
فَقَالَ: إِنْ قَرْقَدًا لَيْسَ صَاحِبَ حَدِيثٍ.

❖ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ذَكَرَ عِنْدَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ  
عُبَيْدِ ابْنِ عُمَيْرِ اللَّيْثِيِّ، فَضَعَّفَهُ جَدًّا. فَقِيلَ لِيَحْيَى:  
أَضَعَّفَ مِنْ يَعْقُوبَ ابْنَ عَطَاءٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ: مَا  
كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَرِوِي عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ  
ابْنِ عُمَيْرٍ.

❖ حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ  
سَعِيدِ الْقَطَّانَ، ضَعَّفَ حَكِيمَ ابْنَ جَبْرِ وَعَبْدَ الْأَعْلَى،  
وَضَعَّفَ يَحْيَى ابْنَ مُوسَى ابْنَ دِينَارٍ، قَالَ: حَدِيثُهُ رِيحٌ،

## (٦) - باب: صِحَّةُ الإِحْتِجَاجِ بِالْحَدِيثِ الْمُتَعَنِّ

وَهَذَا الْقَوْلُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ - فِي الطَّعْنِ فِي الْأَسَانِيدِ،  
قَوْلٌ مُخْتَرَعٌ. مُسْتَحَدَّثٌ غَيْرُ مَسْبُوقٍ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ، وَلَا  
مُسَاعِدٌ لَهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ. وَذَلِكَ أَنَّ الْقَوْلَ الشَّائِعَ  
الْمُتَّفَقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ وَالرُّوَايَاتِ قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا، أَنَّ كُلَّ رَجُلٍ ثِقَةٌ رَوَى عَنْ مِثْلِهِ حَدِيثًا، وَجَائِزٌ  
مُمْكِنٌ لَهُ لِقَاؤُهُ، وَالسَّمَاعُ مِنْهُ، لِكَوْنِهِمَا جَمِيعًا كَانَا فِي  
عَصْرِ وَاحِدٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ فِي خَبَرٍ قَطُّ أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا، وَلَا  
تَشَافَهَا بِكَلَامٍ، فَالرُّوَايَةُ ثَابِتَةٌ، وَالْحُجَّةُ بِهَا لَازِمَةٌ. إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ بَيِّنَةٌ. أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ لَمْ يَلْقَ مَنْ رَوَى  
عَنْهُ، أَوْ لَمْ يَسْمَعْ مِنْهُ شَيْئًا. فَأَمَّا وَالْأَمْرُ مَبْهُمٌ عَلَى  
الإِمْكَانِ الَّذِي فَسَّرْنَا، فَالرُّوَايَةُ عَلَى السَّمَاعِ أَبَدًا، حَتَّى  
تَكُونَ الدَّلَالَةُ الَّتِي بَيَّنَّا.

❖ فَيُقَالُ لِمُخْتَرَعِ هَذَا الْقَوْلِ الَّذِي وَصَفْنَا مَقَالَتَهُ، أَوْ  
لِلذَّابِّ عَنْهُ: قَدْ أُعْطِيَتْ فِي جُمْلَةٍ قَوْلِكَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ  
الثِّقَّةِ عَنِ الْوَاحِدِ الثِّقَّةِ حُجَّةٌ يَلْزَمُ بِهِ الْعَمَلُ، ثُمَّ أُدْخِلْتَ فِيهِ  
الشَّرْطَ بَعْدُ، فَقُلْتَ: حَتَّى نَعْلَمَ أَنَّهُمَا قَدْ كَانَا الثَّقَيَا مَرَّةً  
فَصَاعِدًا، أَوْ سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا، فَهَلْ تَجِدُ هَذَا الشَّرْطَ الَّذِي  
اشْتَرَطْتَهُ عَنْ أَحَدٍ يَلْزَمُ قَوْلُهُ؟ وَإِلَّا فَهَلْ لَمْ دَلِيلًا عَلَى مَا  
زَعَمْتَ.

❖ فَإِنْ ادَّعَى قَوْلَ أَحَدٍ مِنْ عُلَمَاءِ السَّلَفِ بِمَا زَعَمَ مِنْ  
إِدْخَالِ الشَّرْطِ فِي تَثْبِيثِ الْخَبَرِ، طُولِبَ بِهِ، وَكُنَّ يَجِدُ هُوَ  
وَلَا غَيْرُهُ إِلَى إِيجَادِهِ سَبِيلًا.

وَأِنْ هُوَ ادَّعَى فِيمَا زَعَمَ دَلِيلًا يَحْتَجُّ بِهِ قِيلَ لَهُ: وَمَا  
ذَلِكَ الدَّلِيلُ؟

❖ فَإِنْ قَالَ: قُلْتُهُ لِأَنِّي وَجَدْتُ رُوَاةَ الْأَخْبَارِ قَدِيمًا  
وَحَدِيثًا يَرَوِي أَحَدُهُمْ عَنِ الْآخَرِ الْحَدِيثَ وَلَمَّْا يُعَابِنُهُ، وَلَا  
سَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا قَطُّ، فَلَمَّا رَأَيْتَهُمْ اسْتَجَازُوا رُوَايَةَ الْحَدِيثِ  
بَيْنَهُمْ هَكَذَا عَلَى الإِرْسَالِ مِنْ غَيْرِ سَمَاعٍ، وَالْمُرْسَلُ مَنْ

❖ وَمَنْ ذَهَبَ فِي الْعِلْمِ هَذَا الْمَذْهَبَ، وَسَلَكَ هَذَا  
الطَّرِيقَ فَلَا نَصِيبَ لَهُ فِيهِ، وَكَانَ بَانَ يُسَمَّى جَاهِلًا، أَوْ لَى  
مَنْ أَنْ يُنْسَبَ إِلَى عِلْمٍ.

❖ وَقَدْ تَكَلَّمَ بَعْضُ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا فِي  
تَصْحِيحِ الْأَسَانِيدِ وَتَسْقِيمِهَا بِقَوْلٍ، لَوْ ضَرَبْنَا عَنْ حِكَايَتِهِ  
وَذَكَرَ فُسَادَهُ صَفْحًا لَكَانَ رَأْيًا مَتِينًا، وَمَذْهَبًا صَحِيحًا.

إِذِ الْإِعْرَاضُ عَنِ الْقَوْلِ الْمَطْرُوحِ، أُخْرَى لِإِمَاتَتِهِ،  
وَإِخْمَالِ ذِكْرِ قَائِلِهِ وَأَجْدَرُ أَنْ لَا يَكُونَ ذَلِكَ تَنْبِيهًُا لِلْجُهَالِ  
عَلَيْهِ، غَيْرَ أَنَّا لَمَّا تَخَوَّفْنَا مِنْ شُرُورِ الْعَوَاقِبِ، وَأَغْتَرَارِ  
الْجُهَلَةِ بِمُحَدَّثَاتِ الْأُمُورِ، وَأَسْرَاعِهِمْ إِلَى اعْتِقَادِ خَطْبِ  
الْمُخْطِئِينَ، وَالْأَقْوَالِ السَّاقِطَةِ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، رَأَيْنَا الْكُتُفَ  
عَنْ فُسَادِ قَوْلِهِ، وَرَدَّ مَقَالَتَهُ بِقَدْرِ مَا يَلِيقُ بِهَا مِنَ الرَّدِّ أَجْدَى  
عَلَى الْآثَامِ، وَأَحْمَدَ لِلْعَاقِبَةِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

❖ وَزَعَمَ الْقَائِلُ الَّذِي افْتَتَحْنَا الْكَلَامَ عَلَى الْحِكَايَةِ عَنْ  
قَوْلِهِ، وَالْأَخْبَارِ عَنْ سُوءِ رَوِيَّتِهِ، أَنَّ كُلَّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ  
فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ، وَقَدْ أَحَاطَ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ كَانَا فِي عَصْرِ  
وَاحِدٍ، وَجَائِزٌ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَى الرَّوَايَ عَمَّنْ  
رَوَى عَنْهُ قَدْ سَمِعَهُ مِنْهُ وَشَافَهُهُ بِهِ. غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَعْلَمُ لَهُ مِنْهُ  
سَمَاعًا وَكَمْ تَجِدُ فِي شَيْءٍ مِنَ الرُّوَايَاتِ أَنَّهُمَا الثَّقَيَا قَطُّ، أَوْ  
تَشَافَهَا بِحَدِيثٍ - أَنَّ الْحُجَّةَ لَا تَقُومُ عِنْدَهُ بِكُلِّ خَبَرٍ جَاءَ  
هَذَا الْمَجِيءِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ الْعِلْمُ بِأَنْهُمَا قَدْ اجْتَمَعَا مِنْ  
دَهْرٍ مَرَّةً فَصَاعِدًا، أَوْ تَشَافَهَا بِالْحَدِيثِ بَيْنَهُمَا. أَوْ يَرِدُ  
خَبَرٌ فِيهِ بَيَانُ اجْتِمَاعِهِمَا، وَتَلَاقِيهِمَا، مَرَّةً مِنْ دَهْرٍ مَرَّةً،  
فَمَا فَوْقَهَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ عِلْمٌ ذَلِكَ، وَكَمْ تَأْتِ رُوَايَةٌ  
صَحِيحَةٌ تُخْبِرُ أَنَّ هَذَا الرَّوَايَ عَنْ صَاحِبِهِ قَدْ لَقِيَهِ مَرَّةً،  
وَسَمِعَ مِنْهُ شَيْئًا - لَمْ يَكُنْ فِي نَفْلِهِ الْخَبَرَ عَمَّنْ رَوَى عَنْهُ  
عِلْمٌ ذَلِكَ، وَالْأَمْرُ كَمَا وَصَفْنَا، حُجَّةٌ، وَكَانَ الْخَبَرُ عِنْدَهُ  
مَوْقُوفًا، حَتَّى يَرِدَ.

وَمَا قُلْنَا مِنْ هَذَا مَوْجُودٌ فِي الْحَدِيثِ مُسْتَفِيضٌ، مِنْ  
فِعْلِ ثَقَاتِ الْمُحَدِّثِينَ، وَأَثَمَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ.

❖ وَسَنَدُكُمْ مِنْ رَوَايَاتِهِمْ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَدَدًا  
يُسْتَدَلُّ بِهَا عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

❖ فَمَنْ ذَلِكَ، أَنْ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ، وَابْنَ الْمُبَارَكِ،  
وَوَكِيْعًا، وَابْنَ نُمَيْرٍ، وَجَمَاعَةَ غَيْرِهِمْ رَوَوْا عَنْ: هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحَرَمِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجِدُ.

فَرَوَى هَذِهِ الرَّوَايَةَ بَعِيْنَهَا: اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، وَدَاوُدُ  
الْعَطَّارُ: وَحَمِيْدُ ابْنِ الْأَسْوَدِ، وَوَهِيْبُ ابْنِ خَالِدٍ، وَأَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَرَوَى هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ يَدْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرَجَلَهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

فَرَوَاهَا بَعِيْنَهَا مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَرَوَى الزُّهْرِيُّ وَصَالِحُ ابْنُ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

فَقَالَ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيْرٍ فِي هَذَا الْخَبْرِ فِي الْقُبْلَةِ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ عَمْرَ ابْنَ عَبْدِ  
الْعَزِيْزِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

❖ وَرَوَى ابْنُ عِيْنَةَ وَغَيْرُهُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِيْنََارٍ، عَنْ  
جَابِرٍ، قَالَ: أَطْعَمَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْخَيْلِ وَنَهَانَا عَنْ  
لُحُومِ الْحُمْرِ.

فَرَوَاهُ حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

الرَّوَايَاتِ فِي أَصْلِ قَوْلِنَا وَقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ لَيْسَ  
بِحُجَّةٍ احْتَجَّتْ، لِمَا وَصَفْتُ مِنَ الْعَلَّةِ، إِلَى الْبَحْثِ عَنْ  
سَمَاعِ رَاوِي كُلِّ خَبْرٍ عَنْ رَاوِيهِ، فَإِذَا أَنَا هَجَمْتُ عَلَى  
سَمَاعِهِ مِنْهُ لِأَدْنَى شَيْءٍ، ثَبَّتَ عَنْهُ عِنْدِي بِذَلِكَ جَمِيعُ مَا  
يُرْوَى عَنْهُ بَعْدُ. فَإِنْ عَزَبَ عَنِّي مَعْرِفَةُ ذَلِكَ، أَوْ قَفْتُ الْخَبْرَ  
وَلَمْ يَكُنْ عِنْدِي مَوْضِعٌ حُجَّةً لِإِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ.

فَيُقَالُ لَهُ: فَإِنْ كَانَتْ الْعَلَّةُ فِي تَضْعِيفِكَ الْخَبْرَ وَتَرْكِكَ  
الِاحْتِجَاجَ بِهِ إِمْكَانَ الْإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَكَ أَنْ لَا تُثَبِّتَ إِسْنَادًا  
مُعْتَمَدًا حَتَّى تَرَى فِيهِ السَّمَاعَ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ؟.

وَذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْوَارِدَ عَلَيْنَا بِإِسْنَادِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ  
عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ، فَيَقِيْنُ نَعْلَمُ أَنَّ هِشَامًا قَدْ سَمِعَ مِنْ  
أَبِيهِ، وَأَنَّ أَبَاهُ قَدْ سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ، كَمَا نَعْلَمُ أَنَّ عَائِشَةَ قَدْ  
سَمِعَتْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَقَدْ يَجُوزُ، إِذَا لَمْ يَقُلْ هِشَامٌ فِي رَوَايَةِ يَرُويهَا عَنْ  
أَبِيهِ: سَمِعْتُ أَوْ أَخْبَرَنِي أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَبِيهِ فِي تِلْكَ  
الرَّوَايَةِ إِنْسَانٌ آخَرٌ، أَخْبَرَهُ بِهَا عَنْ أَبِيهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهَا هُوَ  
مِنْ أَبِيهِ، لَمَّا أَحَبَّ أَنْ يَرُويهَا مُرْسَلًا، وَلَا يُسْنِدَهَا إِلَى مَنْ  
سَمِعَهَا مِنْهُ.

وَكَمَا يُمْكِنُ ذَلِكَ فِي هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، فَهُوَ أَيْضًا مُمَكِّنٌ  
فِي أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ.

وَكَذَلِكَ كُلُّ إِسْنَادٍ لِحَدِيثٍ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ سَمَاعِ  
بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

❖ وَإِنْ كَانَ قَدْ عُرِفَ فِي الْجُمْلَةِ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَدْ  
سَمِعَ مِنْ صَاحِبِهِ سَمَاعًا كَثِيرًا، فَجَائِزٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ  
يَنْزِلَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَةِ فَيَسْمَعُ مِنْ غَيْرِهِ عَنْهُ بَعْضَ أَحَادِيثِهِ،  
ثُمَّ يَرُسِّلُهُ عَنْهُ أَحْيَانًا، وَلَا يُسَمِّي مَنْ سَمِعَ مِنْهُ. وَيَنْشَطُ  
أَحْيَانًا فَيُسَمِّي الرَّجُلَ الَّذِي حَمَلَ عَنْهُ الْحَدِيثَ وَيَتْرَكَ  
الْإِرْسَالَ.

وَهَذَا النُّحُو فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِلذَّوِي الفَهْمِ.

الأنصاري، وعن كل واحد منهما حديثاً يسنده إلى النبي ﷺ. وكيس في روايته عنهما ذكر السماع منهما.

❖ وَإِذَا كَانَتْ العِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّوَايَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الإِحتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ. إِلَّا فِي نَفْسِ الخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ، لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأئِمَّةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الحَدِيثَ إِرسَالاً، وَلَا يَدُكَّرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنَدُونَ الخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

❖ وَلَمْ نَسْمَعْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ مَضَى، وَلَا مِمَّنْ أَدْرَكْنَا، أَنَّهُ طَعَنَ فِي هَدْيِ الخَبَرِ، اللَّذِينَ رَوَاهُمَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ عَنِ حُدَيْفَةَ وَأَبِي مَسْعُودٍ، بِضَعْفٍ فِيهِمَا، بَلْ هُمَا وَمَا أَشْبَهُهُمَا، عِنْدَ مَنْ لاقَيْنَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَدِيثِ، مِنْ صِحَاحِ الأَسَانِيدِ وَقَوِيَّهَا. يَرُونَ اسْتِعْمَالَ مَا نُقِلَ بِهَا، وَالإِحتِجَاجَ بِمَا آتَتْ مِنْ سُنَنِ وَأَثَارِ.

❖ وَهِيَ فِي زَعْمٍ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، مِنْ قَبْلِ وَاهِيَةٍ مُهْمَلَةٌ. حَتَّى يُصِيبَ سَمَاعَ الرَّوَايَ عَمَّنْ رَوَى.

❖ وَلَوْ ذَهَبْنَا نُعَدُّ الأَخْبَارَ الصِّحَاحَ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِمَّنْ يَهِنُ بِزَعْمِ هَذَا القَائِلِ، وَنُحْصِيهَا لَعَجَزْنَا عَنْ تَقْصِي ذِكْرِهَا وَإِحْصَائِهَا كُلِّهَا.

❖ وَلَكِنَّا أَحْبَبْنَا أَنْ نَنْصِبَ مِنْهَا عَدَدًا يَكُونُ سِمَةً لِمَا سَكَنَّا عَنْهُ مِنْهَا.

❖ وَهَذَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ وَأَبُو رَافِعِ الصَّائِغُ، وَهُمَا مَنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَصَحَابَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ البَدْرِيِّينَ هَلُمَّ جِوَا. وَنَقَلَا عَنْهُمْ الأَخْبَارَ حَتَّى نَزَلَا إِلَى مِثْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَذَوَيْهِمَا.

❖ قَدْ أَسْنَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثاً، وَلَمْ نَسْمَعْ فِي رَوَايَةٍ بَعِيْنَهَا أَنَّهُمَا عَايْنَا آيئاً أَوْ سَمِعْنَا مِنْهُ شَيْئاً.

❖ وَأَسْنَدَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ وَهُوَ مِمَّنْ أَدْرَكَ الجَاهِلِيَّةَ وَكَانَ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا، وَأَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

وَهَذَا النُّحُو فِي الرِّوَايَاتِ كَثِيرٌ، يَكْثُرُ تَعْدَادُهُ، وَفِيمَا ذَكَرْنَا مِنْهَا كِفَايَةٌ لِلذَّوِي الفَهْمِ.

❖ فَإِذَا كَانَتْ العِلَّةُ عِنْدَ مَنْ وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ، فِي فَسَادِ الحَدِيثِ وَتَوَهِينِهِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمَ أَنَّ الرَّوَايَ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ شَيْئاً، إِمْكَانَ الإِرْسَالِ فِيهِ، لَزِمَهُ تَرْكُ الإِحتِجَاجِ فِي قِيَادِ قَوْلِهِ بِرَوَايَةٍ مَنْ يُعْلَمُ أَنَّهُ قَدْ سَمِعَ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُ. إِلَّا فِي نَفْسِ الخَبَرِ الَّذِي فِيهِ ذَكَرُ السَّمَاعِ، لَمَّا بَيَّنَّا مِنْ قَبْلُ عَنِ الأئِمَّةِ الَّذِينَ تَقَلُّوا الأَخْبَارَ، أَنَّهُمْ كَانَتْ لَهُمْ تَارَاتُ يُرْسَلُونَ فِيهَا الحَدِيثَ إِرسَالاً، وَلَا يَدُكَّرُونَ مَنْ سَمِعُوهُ مِنْهُ، وَتَارَاتُ يَنْشَطُونَ فِيهَا فَيُسْنَدُونَ الخَبَرَ عَلَى هَيْئَةٍ مَا سَمِعُوا، فَيُخْبِرُونَ بِالنُّزُولِ فِيهِ إِنْ نَزَلُوا، وَبِالصُّعُودِ إِنْ صَعَدُوا، كَمَا شَرَحْنَا ذَلِكَ عَنْهُمْ.

❖ وَمَا عَلَّمْنَا أَحَدًا مِنْ أئِمَّةِ السَّلَفِ، مِمَّنْ يَسْتَعْمَلُ الأَخْبَارَ وَيَتَّقِدُ صِحَّةَ الأَسَانِيدِ وَسَقَمَهَا، مِثْلَ: أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وَابْنَ عَوْنٍ، وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، وَشُعْبَةَ ابْنِ الحَجَّاجِ، وَيَحْيَى ابْنَ سَعِيدِ القُطَّانِ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ وَمَنْ بَعْدَهُمْ. مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ، فَتَشُوا عَنْ مَوْضِعِ السَّمَاعِ فِي الأَسَانِيدِ، كَمَا ادَّعَاهُ الَّذِي وَصَفْنَا قَوْلَهُ مِنْ قَبْلُ.

❖ وَإِنَّمَا كَانَ تَقَقُّدُ مَنْ تَقَقَّدَ مِنْهُمْ سَمَاعَ رِوَاةِ الحَدِيثِ مِمَّنْ رَوَى عَنْهُمْ إِذَا كَانَ الرَّوَايَ مِمَّنْ عُرِفَ بِالتَّدْلِيْسِ فِي الحَدِيثِ وَشُهْرَبِهِ، فَحَيْثُمَا يَبْحَثُونَ عَنْ سَمَاعِهِ فِي رَوَايَتِهِ، وَيَتَّقِدُونَ ذَلِكَ مِنْهُ، كَسِي تَنْزَاحَ عَنْهُمْ عِلَّةُ التَّدْلِيْسِ.

❖ فَمَنْ ابْتَعَى ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ مُدَلِّسٍ، عَلَى الوَجْهِ الَّذِي زَعَمَ مَنْ حَكَيْتَا قَوْلَهُ، فَمَا سَمِعْنَا ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِمَّنْ سَمِينَا، وَلَمْ نُسَمِّ، مِنْ الأئِمَّةِ.

❖ فَمَنْ ذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الأنصاري، وَقَدْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ رَوَى عَنْ، حُدَيْفَةَ، وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ

إِذِ السَّمَاعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مُمَكَّنٌ مِنْ صَاحِبِهِ غَيْرِ مُسْتَكْرٍ، لِكُونِهِمْ جَمِيعًا كَانُوا فِي الْعَصْرِ الَّذِي اتَّفَقُوا فِيهِ.

وَكَانَ هَذَا الْقَوْلُ الَّذِي أَحَدَتْهُ الْقَائِلُ الَّذِي حَكَيْتَاهُ فِي تَوْهِينِ الْحَدِيثِ، بِالْعَلَّةِ الَّتِي وَصَفَ أَقْلٌ مِنْ أَنْ يُعْرَجَ عَلَيْهِ وَيُتَارَ ذِكْرُهُ.

إِذْ كَانَ قَوْلًا مُحَدَّثًا وَكَلَامًا خَلْفًا لَمْ يَقُلْهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ سَلَفًا، وَيَسْتَنْكِرُهُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفًا، فَلَا حَاجَةَ بِنَا فِي رَدِّهِ بِأَكْثَرِ مِمَّا شَرَحْنَا، إِذْ كَانَ قَدْرُ الْمَقَالَةِ وَقَاتِلِهَا الْقَدْرُ الَّذِي وَصَفْنَاهُ.

وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى دَفْعِ مَا خَالَفَ مَذْهَبَ الْعُلَمَاءِ وَعَلَيْهِ التَّكْلَانُ.

سَخْبِرَةَ. كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، خَبْرَيْنِ.

❖ وَأَسْنَدَ عُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثًا. وَعُبَيْدُ بْنُ عُمَيْرٍ وَكَدَّ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَأَسْنَدَ قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ زَمَنَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ثَلَاثَةَ أَخْبَارٍ.

❖ وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَصَحَبَ عَلَيْهِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

❖ وَأَسْنَدَ رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثَيْنِ وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا وَقَدْ سَمِعَ رَبِيعِيُّ مِنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَرَوَى عَنْهُ.

❖ وَأَسْنَدَ نَافِعُ بْنُ جُبَيْرٍ ابْنَ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْخَزْرَاعِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

❖ وَأَسْنَدَ النُّعْمَانُ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، ثَلَاثَةَ أَحَادِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

❖ وَأَسْنَدَ عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

❖ وَأَسْنَدَ سُلَيْمَانُ بْنُ يُسَارٍ عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثًا.

❖ وَأَسْنَدَ حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَحَادِيثَ.

❖ فَكُلُّ هَؤُلَاءِ التَّابِعِينَ الَّذِينَ تَصَبَّأُوا رِوَايَتَهُمْ عَنِ الصَّحَابَةِ الَّذِينَ سَمِينَاهُمْ، لَمْ يُحْفَظْ عَنْهُمْ سَمَاعٌ عَلِمْنَاهُ مِنْهُمْ فِي رِوَايَةِ بَعْضِهَا وَلَا أَنْتَهُمْ لِقَوْلِهِمْ فِي نَفْسِ خَيْرِ بَعْثِهِ.

وَهِيَ أَسَانِيدٌ عِنْدَ ذَوِي الْمَعْرِفَةِ بِالْأَخْبَارِ وَالرِّوَايَاتِ مِنْ صَحَّاحِ الْأَسَانِيدِ، لَا نَعْلَمُهُمْ وَهَنُوا مِنْهَا شَيْئًا قَطُّ، وَلَا التَّمَسُّوا فِيهَا سَمَاعَ بَعْضِهِمْ مِنْ بَعْضٍ.

مَنْهُمْ، وَأَنْتُمْ بَرَاءُ مِنِّي، وَالَّذِي يَحْلِفُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
عُمَرَ! لَوْ أَنَّ لِأَحَدِهِمْ مِثْلَ ذَهَبًا فَأَنْفَقَهُ، مَا قَبِلَ اللَّهُ  
مِنْهُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ، ثُمَّ قَالَ:



## ١- كِتَابُ الْإِيمَانِ

### (١) - بَابُ: بَيَانِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ وَالْإِحْسَانِ وَوُجُوبِ الْإِيمَانِ بِإِثْبَاتِ قَدْرِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

وَبَيَانِ الدَّلِيلِ عَلَى التَّبَرِّيِّ مِمَّنْ لَا يُؤْمِنُ بِالْقَدْرِ،  
وَإِعْلَاطِ الْقَوْلِ فِي حَقِّهِ

قال أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري رحمه  
الله: بعون الله نتدي، وإياه نستكفي، وما توفيقنا إلا  
بالله جل جلاله.

١- (٨) حدثني أبو خيثمة زهير بن حرب، حدثنا  
وكيع، عن كهَمَسٍ، عن عبد الله ابن بريدة، عن يحيى  
ابن يعمر (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري، وهذا حديثه؛  
حدثنا أبي. حدثنا كهَمَسٌ، عن ابن بريدة، عن يحيى  
ابن يعمر، قال:

كَانَ أَوَّلَ مَنْ قَالَ فِي الْقَدْرِ بِالْبَصْرَةِ مَعْبِدُ الْجَهَنِيِّ،  
فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ حَاجِبِينَ  
أَوْ مُعْتَمِرِينَ فَقُلْنَا: لَوْ لَقِينَا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَسَأَلْنَاهُ عَمَّا يَقُولُ هَؤُلَاءِ فِي الْقَدْرِ. فَوُفِّقَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُمَرَ ابْنُ الْخَطَّابِ دَاخِلًا الْمَسْجِدَ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ أَنَا  
وَصَاحِبِي، أَحَدُنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرُ عَنْ شِمَالِهِ. فَظَنَنْتُ  
أَنَّ صَاحِبِي سَيَكَلِّمُنِي الْكَلَامَ إِلَيَّ. فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ!  
إِنَّهُ قَدْ ظَهَرَ قَبْلَنَا نَاسٌ يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ وَيَتَقَرَّبُونَ الْعِلْمَ.  
(وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ). وَأَنْتُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ لِقَدْرًا، وَأَنَّ  
الْإِمْرَ أَنْفٌ. قَالَ: فَإِذَا لَقِيتَ أَوْلَيْكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي بَرِيءٌ

حَدَّثَنِي أَبِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ  
عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ  
شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ، شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعْرِ، لَا يُرَى  
عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ، وَلَا يَعْرِفُهُ مَنَّا أَحَدٌ، حَتَّى جَلَسَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَاسْتَدْرَكَتْهُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ، وَوَضَعَ كَفَيْهِ  
عَلَى فَخْذَيْهِ، وَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْنِي عَنِ  
الْإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ  
أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَقِيمَ  
الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ، وَتَحُجَّ  
الْبَيْتَ، إِنْ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ  
فَعَجِبْنَا لَهُ. يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ. قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ  
الْإِيمَانِ. قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتُبِهِ،  
وَرُسُلِهِ، وَالْيَوْمِ الْآخِرِ. وَتُؤْمِنَ بِالْقَدْرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ)  
قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ فَأَخْبِرْنِي عَنِ الْإِحْسَانِ. قَالَ:  
(أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ).  
قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ. قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا  
بَاعْلَمُ مِنَ السَّائِلِ) قَالَ: فَأَخْبِرْنِي عَنِ أَمَارَتِهَا. قَالَ:  
(أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا، وَأَنْ تَرَى الْحُصَاةَ الْعُرَاةَ، الْعَالَةَ،  
رِعَاءَ الشَّاءِ، يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبَنِيَانِ). قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ،  
فَلَبِثْتُ مُلَيًّا. ثُمَّ قَالَ لِي: (يَا عُمَرُ! أَتَدْرِي مَنْ  
السَّائِلُ؟) قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: (فَأِنَّهُ  
جِبْرِيلُ، أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ).

٢- (٨) حدثني محمد بن عبيد الغبيري، وأبو كامل  
الححدري، وأحمد بن عبدة قالوا: حدثنا حماد بن  
زيد، عن مطر الوراق، عن عبد الله ابن بريدة، عن  
يحيى ابن يعمر، قال: لَمَّا تَكَلَّمَ مَعْبِدٌ بِمَا تَكَلَّمَ بِهِ فِي  
شَأْنِ الْقَدْرِ، أَنْكَرْنَا ذَلِكَ. قَالَ فَحَجَّجْتُ أَنَا وَحَمِيدُ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيُّ حُجَّةً...

يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا اللَّهَ ثُمَّ تَلَا ﷺ: ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [لقمان: ٣٤] قال: ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ) فَأَخَذُوا الْيَرْدُوهُ فَلَمَّ يَرَوُا شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا جَبْرِيْلُ، جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ). [أخرجه البخاري ٥٠، ٤٧٧٧. وسنياتي (بزيادة النفس)) عند مسلم برقم: ١٠]

٦- (٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَتِهِ إِذَا وَلَدَتِ الْأُمُّ بَعْلَهَا يَعْنِي السَّرَارِي.

٧- (١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلُونِي) فَهَابُوهُ أَنْ يَسْأَلُوهُ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَجَلَسَ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزُّكَاةَ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ، وَمَلَائِكَتِهِ، وَكُتَابِهِ، وَلِقَائِهِ، وَرُسُلِهِ، وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ، وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَخْشَى اللَّهَ كَمَا تَتَّكَّفُ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَسَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا، إِذَا رَأَيْتِ الْمَرْأَةَ تَلْدُ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ الْحَفَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُهْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا رَأَيْتِ رِعَاءَ الْبِهْمِ يَتَطَاوَلُونَ فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهُنَّ إِلَّا

وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ كَهْمَسٍ وَإِسْنَادِهِ، وَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ وَتَقْصَانٍ أُحْرَفَ.

٣- (٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَا: لَقِينَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ، فَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ كَتَحْوِ حَدِيثِهِمْ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَفِيهِ شَيْءٌ مِنْ زِيَادَةٍ، وَقَدْ نَقَصَ مِنْهُ شَيْئًا.

٤- (٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٥- (٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بَارِزًا لِلنَّاسِ. فَأَتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِيمَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تُؤْمِنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتَابِهِ وَلِقَائِهِ وَرُسُلِهِ وَتُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ الْآخِرِ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِسْلَامُ؟ قَالَ: (الْإِسْلَامُ أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا تُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ، وَتُؤَدِّيَ الزُّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ، وَتَصُومَ رَمَضَانَ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ: (أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَمَا تَتَّكَّفُ تَرَاهُ، فَإِنَّكَ إِنْ لَا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ مِنَ السَّائِلِ، وَلَكِنْ سَأَحَدُكَ عَنْ أَشْرَاطِهَا إِذَا وَلَدَتِ الْأُمُّ رَبِّهَا فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحَفَاةَ رُءُوسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، وَإِذَا تَطَاوَلَ رِعَاءُ الْبِهْمِ فِي الْبُيُوتِ فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا، فِي خَمْسٍ لَا

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «أَفْلَحَ، وَأَيُّهُ، إِنَّ صَدَقَ» أَوْ «دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَأَيُّهُ، إِنَّ صَدَقَ». [أخرجه البخاري ١٨٩١ و ٦٩٥٦]

### (٣) - باب: السُّؤَالِ عَنِ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ

١٠- (١٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكْرِ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعَجِّبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! آتَانَا رَسُولُكَ، فَرَعَمَ لَنَا أَنْكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَمَنْ نَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ؟ قَالَ: «اللَّهُ» قَالَ: فَبِأَلَيْهِ خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هَذِهِ الْجِبَالَ، أَلَيْهَ أَرْسَلَكَ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَكَلَيْتَنَا. قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ، أَلَيْهَ أَمَرَكَ بِهِدَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ، أَلَيْهَ أَمَرَكَ بِهِدَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: فَبِأَلَيْهِ أَرْسَلَكَ، أَلَيْهَ أَمَرَكَ بِهِدَا؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: وَرَعَمَ رَسُولُكَ أَنْ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مِنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «صَدَقَ» قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلَا أَنْقُصُ مِنْهِنَّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الَّذِينَ صَدَقَ لِيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ». [أخرجه البخاري: ٦٣]

١١- (١٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ

اللَّهُ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مِمَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾ [نقمان: ٣٤]. قَالَ: ثُمَّ قَامَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوهُ عَلَيَّ» فَالْتَمَسَ فَلَمْ يَجِدُوهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذَا جَبْرِيْلُ أَرَادَ أَنْ تَعَلَّمُوا، إِذْ لَمْ تَسْأَلُوا». [وقد تقدم عند مسلم برقم: ٩ وأخرجه البخاري: ٥٠]

### (٢) - باب: بَيَانُ الصَّلَوَاتِ الَّتِي هِيَ أَحَدُ أَرْكَانِ

#### الْإِسْلَامِ

٨- (١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلٍ ابْنُ طَرِيفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (فِيمَا فُرِيَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ، نَسَمِعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ وَلَا تَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ، وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ» فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ وَذَكَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الزَّكَاةَ، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطُوعٌ» قَالَ: فَادْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ». [أخرجه البخاري ٤٦ و ٢٦٧٨]

٩- (١١) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهِذَا الْحَدِيثِ. نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَتُوتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ ذَا رَحْمِكَ فَلَمَّا أَدْبَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرٌ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (إِنْ تَمَسَّكَ بِهِ).

١٦- (١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ التُّعْمَانُ ابْنَ قُوقِلٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الْمَكْتُوبَةَ، وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (نَعَمْ).

١٧- (١٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، وَالْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ التُّعْمَانُ ابْنُ قُوقِلٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

وَزَادَا فِيهِ: وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

١٨- (١٥) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِذَا صَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الْمَكْتُوبَاتِ وَصُمْتُ رَمَضَانَ. وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ وَحَرَمْتُ الْحَرَامَ، وَلَمْ أَزِدْ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا، أَدْخُلُ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: وَاللَّهِ! لَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ شَيْئًا.

(٥) - باب: بَيَانُ أَرْكَانِ الْإِسْلَامِ وَدَعَائِمِهِ الْعِظَامِ

١٩- (١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سَلِيمَانَ ابْنَ حَيَّانَ الْأَحْمَرِ) عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

أَنْسَ: كُنَّا نُهَيِّنَا فِي الْقُرْآنِ أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٤) - باب: بَيَانُ الْإِيمَانِ الَّذِي يُدْخِلُ بِهِ الْجَنَّةَ.

وَأَنْ مَنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمْرٌ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ

١٢- (١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا عَرَضَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَتِهِ أَوْ بِزِمَامِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ يَا مُحَمَّدَ! أَخْبِرْنِي بِمَا يَقْرَبُنِي مِنَ الْجَنَّةِ وَمَا يَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ ثُمَّ نَظَرَ فِي أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (لَقَدْ وَفَّقَ أَوْ لَقَدْ هَدَى) قَالَ: (كَيْفَ قُلْتِ؟) قَالَ: فَأَعَادَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَتَصِلُ الرَّحِمَ، دَعِ النَّاقَةَ).

١٣- (١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ، قَالَا حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَوْهَبٍ، وَأَبُوهُ عُثْمَانُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٩٦، ٥٩٨٢،

[٥٩٨٣

١٤- (١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: دَلَّنِي عَلَى عَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْنِينِي مِنَ الْجَنَّةِ وَيَبَاعِدُنِي مِنَ النَّارِ، قَالَ: (تَعْبُدُ اللَّهَ لَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا، وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ

٢٣- (١٧) حَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ. أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ وَفَدُ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا، هَذَا الْحَيِّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَقَدْ حَالَتْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كَفَّارٌ مُضِرٌّ، فَلَا تَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ نَعْمَلُ بِهِ، وَتَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ وِرَاءِنَا، قَالَ: (أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، الْإِيمَانَ بِاللَّهِ (ثُمَّ قَسَرَهَا لَهُمْ فَقَالَ) شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسَ مَا عَنَمْتُمْ، وَأَنْهَاكُمْ عَنِ الدَّبَائِ وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقِيرِ)

زَادَ حَلْفٌ فِي رِوَايَتِهِ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَعَقْدَ وَاحِدَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٩، ٥٢٣. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٩٩٥]

٢٤- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، وَالْقَاسِمُ بْنُ مَتْقَارٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ.

وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَبَيْنَ النَّاسِ، فَأَتَتْهُ امْرَأَةٌ تَسْأَلُهُ عَنْ نَبِيذِ الْحَجْرِ، فَقَالَ: إِنْ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ أَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ الْوَفْدُ؟ أَوْ مِنَ الْقَوْمِ). قَالُوا: رِبْعَةٌ، قَالَ: (مَرْحَبًا بِالْقَوْمِ، أَوْ بِالْوَفْدِ، غَيْرِ خَزَايَا وَلَا النَّدَامَى). قَالَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَأْتِيكَ مِنْ شِقَّةٍ بَعِيدَةٍ، وَإِنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ كَفَّارٍ مُضِرٍّ، وَإِنَّا لَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ فَصَلِّ نُخْبِرْ بِهِ مَنْ وِرَاءَنَا، نَدْخُلُ بِهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسَةٍ، عَلَى أَنْ يُوحَدَ اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءَ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَالْحَجِّ). فَقَالَ رَجُلٌ: الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ؟ قَالَ: لَا، صِيَامُ رَمَضَانَ وَالْحَجُّ، هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠- (١٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عُمَرَ الْعَسْكَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ طَارِقٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعْدُ بْنُ عُبَيْدَةَ السُّلَمِيُّ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، عَلَى أَنْ يُعْبَدَ اللَّهُ وَيُكْفَرَ بِمَا دُونَهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

٢١- (١٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ) عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ).

٢٢- (١٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ بْنَ خَالِدٍ يُحَدِّثُ طَاوُسًا.

أَنْ رَجُلًا قَالَ: لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَلَا تَعْرُزُونَ؟ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بُنِيَ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨]

(٦) - باب: الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين، والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه وتبليغه من لم يبلغه

عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّا حَيٌّ مِنْ رِبْعَةٍ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفْرٌ مُضَرٌّ، وَلَا تَقْدِرُ عَلَيْكَ إِلَّا فِي أَشْهُرِ الْحَرَمِ، فَمَرْنَا بِأَمْرٍ تَأْمُرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا، وَتَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ، إِذَا نَحْنُ أَخَذْنَا بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْرُكُمْ بَارِعٌ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، اعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَآتُوا الزَّكَاةَ، وَصُومُوا رَمَضَانَ،

وَاعْطُوا الْخُمْسَ مِنَ الْغَنَائِمِ، وَأَنْهَاكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ». قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ بِالنَّقِيرِ؟ قَالَ: «بَلَى جَذَعٌ تَنْقُرُونَهُ، فَتَقْذِفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ» (قَالَ سَعِيدٌ: أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ) ثُمَّ تَصْبُونَ فِيهِ مِنَ الْمَاءِ، حَتَّى إِذَا سَكَنَ غَلِيَانُهُ شَرِبْتُمُوهُ، حَتَّى إِنْ أَحَدَكُمْ (أَوْ إِنْ أَحَدَهُمْ) لَيَضْرِبُ ابْنَ عَمِّهِ بِالسَّيْفِ. قَالَ: وَفِي الْقَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَرَاخَةٌ كَذَلِكَ، قَالَ: وَكُنْتُ أَخْبُرُهَا حَيَاءً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: فَفِيمَ نَشْرَبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «فِي أَسْقِيَةِ الْآدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أَرْضْنَا كَثِيرَةَ الْجَرْدَانِ، وَلَا تَبْقَى بِهَا أَسْقِيَةُ الْآدَمِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ، وَإِنْ أَكَلْتَهَا الْجَرْدَانُ» قَالَ: وَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: لَا شَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ لَخَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ.

٢٧- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ لَقِيَ ذَلِكَ الْوَفْدَ، وَذَكَرَ آبا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ وَتَذَيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ أَوْ التَّمْرِ وَالْمَاءِ وَلَمْ يَقُلْ: (قَالَ سَعِيدٌ أَوْ قَالَ مِنَ التَّمْرِ).

٢٨- (١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

الْجَنَّةَ. قَالَ: فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ، وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ، قَالَ: أَمَرَهُمْ بِالْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ، وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا الْإِيمَانُ بِاللَّهِ؟ قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَأَقَامُ الصَّلَاةَ، وَآتَى الزَّكَاةَ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُؤَدُّوا خُمْسًا مِنَ الْمَغْنَمِ). وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَاءِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ.

قال شعبة: وربما قال: النقيير.

قال شعبة: وربما قال: المقير.

وقال الحافظون وأخبروا به من ورائكم.

وقال: أبو بكر في روايته: من وراءكم) وليس في روايته المقير. [أخرجه البخاري ٥٣ و ٨٧ و ٧٢٦٦]

٢٥- (١٧) وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ، وَقَالَ: (أَنْهَاكُمْ عَمَّا يُبَدُّ فِي الدُّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْحَنْتَمِ وَالْمَرْقَتِ).

وَرَادَ ابْنُ مُعَاذٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِللَّشَجِّ، لِللَّشَجِّ، أَشَجَّ عَبْدَ الْقَيْسِ إِنْ فِيكَ خَصْلَتَيْنِ يُحِبُّهُمَا اللَّهُ: الْحَلْمُ وَالْأَنَاءُ». [أخرجه البخاري ٤٣٦٨ و ٧٥٥٦ و ٦١٧٦]

٢٦- (١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَنْ لَقِيَ الْوَفْدَ الَّذِينَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ.

قال سعيد: وذكر قتادة آبا نضرة، عن أبي سعيد الخدري في حديثه هذا، أن أناساً من عبد القيس قدموا

أبي معبد، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ بعث معاذًا إلى اليمن، فقال: (إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْمًا بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعِ).

٣١- (١٩) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامُ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مَعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ قَالَ: (إِنَّكَ تَقْدُمُ عَلَى قَوْمِ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللَّهَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً تَتَّخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَةً عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا، فَخُذْ مِنْهُمْ وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ). [خرجه البخاري ١٤٥٨ و ٧٧٧٢]

(٨) - باب: الأَمْرُ بِقِتَالِ النَّاسِ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ

وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، وَيُؤْمِنُوا بِجَمِيعِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنْ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ عَصَمَ نَفْسَهُ وَمَالَهُ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَوَكَلَتْ سَرِيرَتُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَقِتَالِ مَنْ مَنَعَ الزَّكَاةَ أَوْ غَيْرَهَا مِنْ حَقِّقِ الْإِسْلَامِ، وَاهْتِمَامِ الْإِمَامِ بِشَعَائِرِ الْإِسْلَامِ

٣٢- (٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَخْلَفَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ الْعَرَبِ.

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ لِأَبِي بَكْرٍ: كَيْفَ تَقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أُمِرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحَسَابُهُ عَلَى اللَّهِ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو قُرْعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا.

أَنَّ ابْنَ سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَقْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ لَمَّا اتَّوَابَ إِلَى اللَّهِ ﷻ قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَاذَا يَصْلُحُ لَنَا مِنَ الْأَشْرِيَّةِ؟ فَقَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي النَّقِيرِ). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلْنَا اللَّهُ فِدَاءَكَ، أَوْ تَدْرِي مَا النَّقِيرُ؟ قَالَ: (نَعَمْ، الْجَذَعُ يُنْقَرُ وَسَطُهُ، وَلَا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْحَتْمَةِ وَعَلَيْكُمْ بِالْمَوْكِي).

(٧) - باب: الدُّعَاءُ إِلَى الشَّهَادَتَيْنِ وَشَرَائِعِ

الْإِسْلَامِ

٢٩- (١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَبَّمَا قَالَ وَكَيْعٌ: عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَعَاذًا) قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، فَأَدْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خُمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَأَعْلَمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَعْيَانِهِمْ فُتْرَةً فِي فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِدَلِّكَ، فَإِيَّاكَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ حِجَابٌ).

[خرجه البخاري ١٣٩٥ و ١٤٩٦ و ٢٤٤٨ و ٤٣٤٧ و ٧٧٧١]

٣٠- (١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ زَكَرِيَّا ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَيْفِيٍّ، عَنْ

وَعَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ).

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) ثُمَّ قَرَأَ: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُدَكِّرٌ لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ﴾ [الغاشية: ٢١، ٢٢].

٣٦- (٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥]

٣٧- (٢٣) وَحَدَّثَنَا سُؤدِبُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْقَزَائِرِيِّ)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَكَفَرَ بِمَا يُعْبَدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، حَرَّمَ مَالَهُ وَدَمَهُ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ.

٣٨- (٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ فَإِنَّ الزَّكَاةَ حَقُّ الْمَالِ، وَاللَّهِ! لَوْ مَنَعُونِي عَقَالًا كَانُوا يُؤَدُّونَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهِ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا هُوَ إِلَّا أَنْ رَأَيْتَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ شَرَحَ صَدْرُ أَبِي بَكْرٍ لِلْقِتَالِ، فَعَرَفْتُ أَنَّهُ الْحَقُّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٩٩ وَ ١٤٥٦ وَ ١٤٥٧ وَ ٦٩٢٤ وَ ٦٩٢٥ وَ ٧٢٨٤ وَ ٧٢٨٥]

٣٣- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَ:

أَحْمَدُ حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٤٦]

٣٤- (٢١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أَقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَيُؤْمِنُوا بِي وَبِمَا جِئْتُ بِهِ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ).

٣٥- (٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ:

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ صَالِحٍ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ، وَكَمْ يَذْكَرُ الْآيَتِينَ، وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ:  
وَيَعُودَانِ فِي تِلْكَ الْمَقَالَةِ، وَفِي حَدِيثٍ مَعْمَرٍ مَكَانَ هَذِهِ  
الْكَلِمَةِ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِ.

٤١- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُ، عِنْدَ  
الْمَوْتِ: ﴿قُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾  
فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]

٤٢- (٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمِ  
الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَعَمْرُ قُلْ: لَا إِلَهَ  
إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ لَكَ بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَالَ: لَوْلَا أَنْ تُعَيِّرَنِي  
فَرِيشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ، عَلَى ذَلِكَ، الْجَزَعُ،  
لَأَقْرَرْتُ بِهَا عَيْنَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ  
أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ يَشَاءُ﴾ [القصص: ٥٦].

(١٠) - باب: الدليل على أن من مات على

التوحيد دخل الجنة قطعاً

٤٣- (٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ  
ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حُمْرَانَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ،  
كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي مَالِكٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ  
يَقُولُ: (مَنْ وَحَدَّ اللَّهُ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ).

(٩)- باب: الدليل على صحة إسلام من حضره  
الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة،  
وتسخر جواز الاستغفار للمشركين

وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ عَلَى الشُّرْكِ، فَهُوَ فِي  
أَصْحَابِ الْجَحِيمِ، وَلَا يُنْقِذُهُ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ مِنَ الْوَسَائِلِ  
٣٩- (٢٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا حَضَرَتْ أَبَا طَالِبٍ الْوَفَاةَ، جَاءَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَوَجَدَ عِنْدَهُ أَبَا جَهْلٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي  
أُمَيَّةَ ابْنَ الْمُعْتَرَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمَّ! قُلْ: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، كَلِمَةً أَشْهَدُ لَكَ بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ  
وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمَيَّةَ: يَا أَبَا طَالِبٍ! أَتَرَعَّبُ عَنْ مَلَّةِ  
عَبْدِ الْمُطَّلَبِ؟ فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْزُضُهَا عَلَيْهِ،  
وَيُعِيدُ لَهُ تِلْكَ الْمَقَالَةَ، حَتَّى قَالَ أَبُو طَالِبٍ آخِرَ مَا  
كَلَّمَهُمْ: هُوَ عَلَى مَلَّةِ عَبْدِ الْمُطَّلَبِ، وَأَبَى أَنْ يَقُولَ: لَا  
إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا وَاللَّهِ! لَأَسْتَغْفِرَنَّ  
لَكَ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْهُ عِنْدَكَ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ  
وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أَوْلِيَا  
قُرْبَى مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ﴾ [التوبة:  
١١٣]. وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ يَهْدِي مَنْ  
يَشَاءُ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ﴾ [القصص: ٥٦]. [أخرجه

البخاري ١٣٦٠ و ٣٨٨٤ و ٤٦٧٥ و ٦٦٨١ و ٤٧٧٢]

٤٠- (٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ  
حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

عَنْ عَثْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَثْمَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَهُ سَوَاءً.

٤٤- (٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، قَالَ: فَتَضَعَتْ أَرْوَادُ الْقَوْمِ، قَالَ حَتَّى هَمَّ يَنْحَرُ بَعْضُ حَمَائِلِهِمْ، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَوَجَمَعْتَ مَا بَقِيَ مِنْ أَرْوَادِ الْقَوْمِ، فَدَعَوْتَ اللَّهُ عَلَيْهَا. قَالَ فَقَعَلَ، قَالَ: فَجَاءَ ذُو الْبُرْبُرَةِ، وَذُو التَّمْرِ بِتَمْرِهِ، (قَالَ: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: وَذُو النَّوَاةِ بِنَوَاهٍ. قُلْتُ: وَمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ بِالنَّوَى؟ قَالَ: كَانُوا يَمُصُّونَهُ وَيَشْرَبُونَ عَلَيْهِ الْمَاءَ)، قَالَ فَدَعَا عَلَيْهَا، حَتَّى مَلَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ عِنْدَ ذَلِكَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فِيهِمَا، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ).

٤٥- (٢٧) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (شَكَ الْأَعْمَشُ) قَالَ: لَمَّا كَانَ غَزْوَةُ تَبُوكَ، أَصَابَ النَّاسَ مَجَاعَةٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَوَأَذَنْتَ لَنَا فَنَحَرْنَا نَوَاحِنَا فَأَكَلْنَا وَأَدَهَّنَّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (افْعَلُوا). قَالَ: فَجَاءَ عُمَرُ: فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ فَعَلْتُ قَلَّ الظَّهْرُ وَلَكِنْ

أَدْعُهُمْ بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، ثُمَّ أَدْعُ اللَّهُ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ، لَعَلَّ اللَّهُ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(نَعَمْ). قَالَ فَدَعَا بِنَطْعِ قَبَسَطِهِ، ثُمَّ دَعَا بِفَضْلِ أَرْوَادِهِمْ، قَالَ فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِكَفِّ ذُرَّةٍ، قَالَ وَيَجِيءُ الْآخَرَ بِكَفِّ تَمْرٍ، قَالَ: وَيَجِيءُ الْآخَرَ بِكُسْرَةٍ، حَتَّى اجْتَمَعَ عَلَى النَّطْعِ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ يُسِيرُ، قَالَ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ بِالْبَرَكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (خُذُوا فِي أَوْعِيَتِكُمْ) قَالَ:

فَاخْذُوا فِي أَوْعِيَتِهِمْ، حَتَّى مَا تَرَكُوا فِي الْعَسْكَرِ وَعَاءً إِلَّا مَلُؤُوهُ، قَالَ: فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَفَضَلَتْ فَضْلَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، لَا يَلْقَى اللَّهُ بِهِمَا عَبْدٌ، غَيْرَ شَاكٍ فَيُحْجَبُ عَنِ الْجَنَّةِ).

٤٦- (٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْرُ ابْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي جُنَادَةُ ابْنُ أَبِي أُمِيَةَ.

حَدَّثَنَا عَبَادَةُ ابْنُ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَالَ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَأَنَّ عَيْسَى عَبْدُ اللَّهِ وَابْنُ أُمَّتِهِ وَكَلِمَتُهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْسَمٍ وَرُوحٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ، وَأَنَّ النَّارَ حَقٌّ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٣٥]

٤٦- (٢٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا مُبَشَّرُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عُمَيْرِ ابْنِ هَانِيٍّ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَدْخَلَهُ اللَّهُ الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ (مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شَاءَ).

٤٧- (٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ.

قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ لَا يُعَذِّبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَبَشَّرُ النَّاسَ؟ قَالَ: (لَا تُبَشِّرُهُمْ، فَيَتَكَلَّمُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٥٦]

٥٠- (٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ وَالْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُمَا سَمِعَا الْأَسْوَدَ ابْنَ هِلَالٍ يَحَدِّثُ.

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.  
عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٧٣]

٥١- (٣٠) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاذًا يَقُولُ: دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ تَحْوِ حَدِيثِهِمْ).

٥٢- (٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا فَعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يَقْتَطِعَ دُونَنَا، وَفَزَعْنَا فَمَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَنَعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى آتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدَرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ أَبَا، فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رِيحٌ يَدْخُلُ فِي

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَبَكَيْتُ، فَقَالَ: مَهْلًا، لَمْ تَبْكِي؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَكِنَّ اسْتَشْهَدْتُ لِأَشْهَدَنَّ لَكَ، وَلَكِنَّ شَفَعْتُ لِأَشْفَعَنَّ لَكَ، وَلَكِنَّ اسْتَطَعْتُ لِأُفَعَنَّكَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! مَا مِنْ حَدِيثٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَكُمْ فِيهِ خَيْرٌ إِلَّا حَدَّثْتُكُمْ بِهِ، إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، وَسَوْفَ أَحَدْتُكُمْ بِهِ الْيَوْمَ، وَقَدْ أَحِيطَ بِنَفْسِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ).

٤٨- (٣٠) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ.

عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ النَّبِيِّ ﷺ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، ثُمَّ قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (فَإِنَّ حَقَّ اللَّهَ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يُعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا) ثُمَّ سَارَ سَاعَةً، قَالَ: (يَا مُعَاذُ ابْنَ جَبَلٍ). قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ إِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٧٣ وَ ٦٢٦٧ وَ ٦٥٠٠]

٤٩- (٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ عُمَيْرٌ، قَالَ: فَقَالَ يَا مُعَاذُ! تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ؟

إِلَّا اللَّهَ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا حَرَمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّاسِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَخْبِرُ بِهَا النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (إِذَا يَتَكَلَّمُوا). فَأَخْبِرْ بِهَا مُعَاذُ عِنْدَ مَوْتِهِ، تَأْتِمًا. [أخرجه البخاري ١٢٨ و ١٢٩]

٥٤- (٣٣) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ الْمُغِيرَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عَثْبَانَ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ عَثْبَانَ، فَقُلْتُ، حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ، قَالَ: أَصَابَنِي فِي بَصَرِي بَعْضُ الشَّيْءِ، فَبِعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَحِبُّ أَنْ تَأْتِيَنِي فَتُصَلِّيَ فِي مَنزَلِي، فَاتَّخَذَهُ مُصَلِّيً، قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَمِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَخَلَ وَهُوَ يُصَلِّي فِي مَنزَلِي، وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ، ثُمَّ اسْتَدُوا عَظَمَ ذَلِكَ وَكَبِيرَهُ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشَمٍ، قَالُوا: وَدُوًّا أَنَّهُ دَعَا عَلَيْهِ فَهَلَكَ، وَوَدُوًّا أَنَّهُ أَصَابَهُ شَرٌّ، فَفَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: (أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟) قَالُوا: إِنَّهُ يَقُولُ ذَلِكَ، وَمَا هُوَ فِي قَلْبِهِ، قَالَ: (لَا يَشْهَدُ أَحَدٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَيَدْخُلُ النَّارَ، أَوْ تَطَعَمَهُ). قَالَ أَنَسٌ: فَأَعْجَبَنِي هَذَا الْحَدِيثُ، فَقُلْتُ لِابْنِي: اكْتُبْهُ، فَكَتَبَهُ. [وسياتي بعد الحديث: ١٥٧]

٥٥- (٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَثْبَانُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ عَمِيَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: تَعَالَ فَخُطِّ لِي مَسْجِدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَاءَ قَوْمُهُ، وَنَعَتَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهُ مَالِكُ بْنُ الدُّخْشَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ.

(١١)-باب: الدليل على أن من رضي بالله رباً

وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ رسولاً

جَوْفَ حَائِطٍ مِنْ بَيْتِ خَارِجَةَ (وَالرَّبِيعُ الْجَدُولُ)، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ؟) فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقَمْتُ فَأَبْطَأَتْ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقَطَّعَ دُونَنَا، فَفَزَعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَرَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهُوَ لَاءَ النَّاسِ وَرَائِي فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!) (وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ) قَالَ: (أَذْهَبُ بِنَعْلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ). فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عَمْرًا، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا، مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عَمْرٌ بِيَدِهِ بَيْنَ نَدْيِي، فَخَرَرْتُ لِإِسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بِكَاءٍ، وَرَكِبَنِي عَمْرٌ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟) قُلْتُ: لَقِيتُ عَمْرًا فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ نَدْيِي ضَرْبَةً، خَرَرْتُ لِإِسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَمْرُ! مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرِّهِ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَكَلَّمَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّهْمُ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَخَلَّهْمُ).

٥٣- (٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ رَدِيئُهُ عَلَى الرَّحْلِ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ!) قَالَ: لَيْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ!) قَالَ: لَيْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ!) قَالَ: لَيْسَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَسَعْدِيكَ، قَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

فَهُوَ مُؤْمِنٌ وَإِنْ ارْتَكَبَ الْمَعَاصِيَ الْكَبَائِرَ.

٥٦-(٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ وَيَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) الدَّرَّاورْدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِيًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا).

(١٢)-باب: بَيَانُ عَدَدِ شُعَبِ الْإِيمَانِ وَأَفْضَلِهَا وَأَدْنَاهَا، وَفُضِيلَةِ الْحَيَاءِ، وَكَوْنِهِ مِنَ الْإِيمَانِ.

٥٧-(٣٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

٥٨-(٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْإِيمَانُ يَضَعُ وَسَبْعُونَ، أَوْ يَضَعُ وَسِتُونَ شُعْبَةً، فَأَفْضَلُهَا قَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ، وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الْإِيمَانِ).

٥٩-(٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَعْظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ: (الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٤ و ٦١١٨]

٥٩-(٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: مَرَّ بِرَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ يَعْظُ أَخَاهُ.

٦٠-(٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا السَّوَّارِ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْحَيَاءُ لَا يَأْتِي إِلَّا بِخَيْرٍ). فَقَالَ بَشِيرُ ابْنُ كَعْبٍ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ فِي الْحِكْمَةِ: أَنْ مِنْهُ وَقَارًا وَمِنْهُ سَكِينَةٌ، فَقَالَ عُمَرَانُ: أَحَدَّثَكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُحَدِّثُنِي عَنْ صُحُفِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦١١٧]

٦١-(٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ اسْحَقِ (وَهُوَ ابْنُ سُؤَيْدٍ)، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ حَدَّثَ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ فِي رَهْطٍ مَنَّا. وَفِينَا بَشِيرُ ابْنِ كَعْبٍ، فَحَدَّثَنَا عُمَرَانُ يَوْمَئِذٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَيَاءُ خَيْرٌ كُلُّهُ). قَالَ أَوْ قَالَ: (الْحَيَاءُ كُلُّهُ خَيْرٌ). فَقَالَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ: أَنَا لَنَجِدُ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ أَوْ الْحِكْمَةِ أَنَّ مِنْهُ سَكِينَةٌ وَوَقَارٌ لِلَّهِ، وَمِنْهُ ضَعْفٌ، قَالَ فَغَضِبَ عُمَرَانُ حَتَّى احْمَرَّتَا عَيْنَاهُ، وَقَالَ أَلَا أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ (وَتُعَارِضُ فِيهِ؟ قَالَ فَأَعَادَ عُمَرَانُ الْحَدِيثَ، قَالَ فَأَعَادَ بَشِيرٌ، فَغَضِبَ عُمَرَانُ، قَالَ، فَمَا زِلْنَا نَقُولُ فِيهِ: أَنَّهُ مَنَّا يَا أَبَا نُجَيْدٍ! أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ.

- حَدَّثَنَا اسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا أَبُو نَعَامَةَ الْعَدَوِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ حُجَيْرَ ابْنَ الرَّبِيعِ الْعَدَوِيَّ يَقُولُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

(١٣)-باب: جَامِعُ أَوْصَافِ الْإِسْلَامِ.

٦٥-(٤١) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ،  
جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، (قَالَ عَبْدٌ: أَنْبَأَنَا أَبُو عَاصِمٍ)،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ:  
(الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ).

٦٦-(٤٢) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ  
الْأُمَوِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ  
الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ  
وَيَدِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١]

- وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟ فَذَكَرَ  
مَثَلَهُ.

(١٥)-باب: بَيَانُ خِصَالِ مَنْ اتَّصَفَ بِهِنَّ وَجَدَّ  
حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ.

٦٧-(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
يَحْيَى ابْنُ أَبِي عُمَرَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ جَمِيعًا، عَنْ  
الثَّقَفِيِّ، قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَّ  
بِهِنَّ حَلَاوَةَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا  
سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ  
يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُقَذَفَ  
فِي النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦ وَ ٦٩٤١]

٦٢-(٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ  
هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سُوْفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلًا، لَا أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا  
بَعْدَكَ (وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ: غَيْرَكَ) قَالَ: (قُلْ آمَنْتُ  
بِاللَّهِ فَاسْتَمْتَمْتُ).

(١٤)-باب: بَيَانُ تَفَاضُلِ الْإِسْلَامِ وَأَيُّ أُمُورِهِ  
أَفْضَلُ.

٦٣-(٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ  
عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنْ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ: أَيُّ الْإِسْلَامِ خَيْرٌ؟ قَالَ: (تَطْعَمُ الطَّعَامَ، وَتَقْرَأُ  
السَّلَامَ عَلَى مَنْ عَرَفْتَ وَمَنْ لَمْ تَعْرِفْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
١٢ وَ ٢٨ وَ ٦١٣٦]

٦٤-(٤٠) وَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ  
أَبِي الْخَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: إِنَّ  
رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ؟ قَالَ:  
(مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠ وَ

(١٧)-باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مِنْ خِصَالِ الْإِيمَانِ أَنْ يُحِبُّ لِأَخِيهِ الْمُسْلِمِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ مِنَ الْخَيْرِ.

٧١-(٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ (أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [أخرجه البخاري ١٣]

٧٢-(٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ (أَوْ قَالَ لِأَخِيهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ). [أخرجه البخاري ١٣]

(١٨) - باب: بَيَانِ تَحْرِيمِ إِيْذَاءِ الْجَارِ

٧٣-(٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ. قَالَ ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقَهُ).

(١٩) - باب: الْحَثُّ عَلَى إِكْرَامِ الْجَارِ وَالضَّيْفِ

وَلَزُومِ الصَّفْتِ إِلَّا عَنِ الْخَيْرِ، وَكَوْنِ ذَلِكَ كُلَّهُ مِنْ

الْإِيمَانِ

٧٤-(٤٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَتَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٦٨-(٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ طَعْمَ الْإِيمَانِ، مَنْ كَانَ يُحِبُّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَمَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَمَنْ كَانَ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَرْجَعَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ). [أخرجه البخاري ٢١ و ٦٠٤١]

٦٨(٤٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَتَانَا النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ، أَتَانَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَنْ يَرْجَعَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

(١٦)-باب: وَجُوبِ مَحَبَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ

الْأَهْلِ وَالْوَالِدِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ،

وَإِطْلَاقِ عَدَمِ الْإِيمَانِ عَلَى مَنْ لَمْ يُحِبَّهُ هَذِهِ الْمَحَبَّةُ.

٦٩-(٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ الرَّجُلُ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [أخرجه البخاري (١٥)]

٧٠(٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ). [أخرجه البخاري (١٥)]

(٢٠)-باب: بَيَانُ كَوْنِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مِنَ  
الْإِيمَانِ، وَأَنَّ الْإِيمَانَ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَأَنَّ الْأَمْرَ  
بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَاجِبَانِ.

٧٨-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،  
عَنْ سَقْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ.

عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)،  
قَالَ: أَوَّلُ مَنْ بَدَأَ بِالْخُطْبَةِ، يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الصَّلَاةِ  
مَرَوَّانُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ، فَقَالَ: الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ،  
فَقَالَ: قَدْ تَرَكْتُ مَا هُنَالِكَ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: أَمَا هَذَا فَقَدْ  
قَضَى مَا عَلَيْهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ رَأَى  
مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْعَى الْإِيمَانِ).

٧٩-(٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فِي قِصَّةِ مَرَوَّانَ، وَحَدِيثِ أَبِي  
سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسَقْيَانَ.

٨٠-(٥٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ،  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ  
كَيْسَانَ، عَنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الْحَكَمِ. عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمِسْوَرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي، إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ، وَمَنْ  
كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٦٤٧٥ وَ ٦١٣٨]

٧٥-(٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِي جَارَهُ وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ  
وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٦٠١٨ وَ ٦١٣٦ وَ ٥١٨٥ عَنْ أَبِي حَازِمٍ]

٧٦-(٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي  
حُصَيْنٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ).

٧٧-(٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سَقْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ  
نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ.

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْخَزَاعِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُحْسِنِ إِلَى جَارِهِ، وَمَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ  
بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمُتْ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٦٠١٩ وَ ٦١٣٥ وَ ٦٤٧٦ وَسَيَاتِي نَفْسَ تَخْرِيجِهِ. وَسَيَاتِي

بعد الحديث: ١٧٢٦]

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ،  
حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا  
يُرْوِي.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ  
الْيَمَنِ، فَقَالَ: (أَلَا إِنَّ الْإِيمَانَ هَهُنَا، وَإِنَّ الْقِسْوَةَ وَغَلْظَ  
الْقُلُوبِ فِي الْفِدَّادِينَ، عِنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الْإِبِلِ، حَيْثُ  
يَطْلَعُ قُرْنَا الشَّيْطَانِ، فِي رَيْبَعَةٍ وَمَضْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٣٣٠٢ و ٣٤٩٨ و ٤٣٨٧ و ٥٢٠٣]

٨٢-(٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ثِيَابًا حَمَادٌ،  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاءَ أَهْلُ  
الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفْئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٍ، وَالْفِقْهُ يَمَانٍ،  
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٣٨٩]

٨٣-(٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ  
(ح).

و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُوسُفَ  
الْأَزْرَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٤-(٥٢) و حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا  
أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ  
الْيَمَنِ، هُمْ أضعفُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفْئِدَةً، الْفِقْهُ يَمَانٍ  
وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ).

٨٥-(٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأْسُ الْكُفْرِ  
نَحْوَ الْمَشْرِقِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْإِبِلِ،

حَوَارِيُونَ وَأَصْحَابُ، يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ، ثُمَّ  
إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ، يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ،  
وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ،  
وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ  
فَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَكَيْسٌ وَرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةُ خَرْدَلٍ).

قال أبو رافع: فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو فَأَنْكَرَهُ  
عَلَيَّ، فَقَدَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ فَزَلَّ بِقَنَاءَةٍ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو يَعُودُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ  
ابْنَ مَسْعُودٍ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا حَدَّثْتُهُ ابْنَ  
عَمْرٍو. قَالَ صَالِحٌ: وَقَدْ تَحَدَّثُ بِنَحْوِ ذَلِكَ عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ.

٨٠-(٥٠) و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنَ مُحَمَّدٍ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَارِثُ ابْنُ الْفَضِيلِ الْخَطْمِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْمَسُورِ  
ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ مَوْلَى النَّبِيِّ ﷺ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا كَانَ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا  
وَقَدْ كَانَ لَهُ حَوَارِيُونَ يَهْتَدُونَ بِهَدْيِهِ وَيَسْتَنُونَ بِسُنَّتِهِ).  
مِثْلَ حَدِيثِ صَالِحٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قُدُومَ ابْنِ مَسْعُودٍ وَاجْتِمَاعِ ابْنِ عَمْرٍو مَعَهُ.

(٢١)-باب: تَفَاضُلِ أَهْلِ الْإِيمَانِ فِيهِ، وَرُجْحَانِ  
أَهْلِ الْيَمَنِ فِيهِ.

٨١-(٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، كُلُّهُمُ عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَاكُمْ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَلْسِنُ قُلُوبًا وَأَرْقُ أَفئِدَةً، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ).

٩٠- (٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ (رَأْسُ الْكُفْرِ قَبْلُ الْمَشْرِقِ).

٩١- (٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَزَادَ: (وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي أَصْحَابِ الْإِبِلِ، وَالسَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ فِي أَصْحَابِ الشَّاءِ). [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٣٨٨]

٩٢- (٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَلِظُ الْقُلُوبِ، وَالْجَفَاءُ، فِي الْمَشْرِقِ، وَالْإِيمَانُ فِي أَهْلِ الْحِجَابِ).

(٢٢)- بَابُ: بَيَانُ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا

الْمُؤْمِنُونَ، وَأَنَّ مَحَبَّةَ الْمُؤْمِنِينَ مِنَ الْإِيمَانِ، وَأَنَّ إِفْشَاءَ السَّلَامِ سَبَبٌ لِحُصُولِهَا.

٩٣- (٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا، أَوْ لَا أَدُلُّكُمْ عَلَى شَيْءٍ إِذَا فَعَلْتُمْوه تَحَابَبْتُمْ؟ أَفَشُوا السَّلَامَ بَيْنَكُمْ).

الْقَدَّادِينَ، أَهْلُ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ. [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٣٠١ وَ ٤٣٩٠]

٨٦- (٥٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْإِيمَانُ يَمَانٌ، وَالْكَفْرُ قَبْلُ الْمَشْرِقِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالرِّيَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْخَيْلِ وَالْوَبْرِ).

٨٧- (٥٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ). [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٣٤٩٩]

٨٨- (٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ الْإِيمَانَ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ.

٨٩- (٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (جَاءَ أَهْلُ الْيَمَنِ، هُمْ أَرْقُ أَفئِدَةً وَأَضْعَفُ قُلُوبًا، الْإِيمَانُ يَمَانٌ وَالْحِكْمَةُ يَمَانِيَّةٌ، السَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ، وَالْفَخْرُ وَالْخِيَلَاءُ فِي الْقَدَّادِينَ أَهْلِ الْوَبْرِ، قَبْلَ مَطْلَعِ الشَّمْسِ).

٩٠- (٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٩٨- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

سَمِعَ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
عَلَى النَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٨ وَ ٢٧١٤]

٩٩- (٥٦) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى السَّمْعِ  
وَالطَّاعَةِ، فَلَقَّنِي (فِيمَا اسْتَطَعْتُ) وَالنَّصْحَ لِكُلِّ مُسْلِمٍ.

قَالَ يَعْقُوبُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ: حَدَّثَنَا سَيَّارٌ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٧٢٠٤]

(٢٤)-باب: بَيَانُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِالْمَعَاصِي،

وَنَفْيِهِ عَنِ الْمُتَكَبَّرِ بِالْمَعْصِيَةِ، عَلَى إِرَادَةِ نَفْيِ

كَمَالِهِ

١٠٠- (٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ  
عُمَرَ التَّجِيبِيِّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
وَسَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولَانِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي  
الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ  
يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ  
مُؤْمِنٌ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُحَدِّثُهُمْ هَؤُلَاءِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ثُمَّ يَقُولُ: وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُلْحِقُ  
مَعَهُنَّ: (وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةً دُونَ شَرَفٍ، يَرْقَعُ النَّاسُ إِلَيْهِ  
فِيهَا أَبْصَارُهُمْ، حِينَ يَنْتَهَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ). [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٢٤٧٥ وَ ٥٥٧٨]

٩٤- (٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَنبَأَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى تُؤْمِنُوا).  
بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٍ.

(٢٣)-باب: بَيَانُ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ.

٩٥- (٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَكِّيِّ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ: قَالَ: قُلْتُ لِسُهَيْلٍ: إِنَّ عَمْرًا حَدَّثَنَا عَنْ  
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِيكَ، قَالَ: وَرَجَوْتُ أَنْ يُسْقَطَ عَنِّي  
رَجُلًا، قَالَ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنَ الَّذِي سَمِعَهُ مِنْهُ أَبِي، كَانَ  
صَدِيقًا لَهُ بِالشَّامِ.

ثُمَّ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الدِّينُ  
النَّصِيحَةُ). قُلْنَا: لِمَنْ؟ قَالَ: (لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ  
وَلِأُمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ).

٩٦- (٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ  
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٦- (٥٥) وَحَدَّثَنِي أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي  
ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا  
سُهَيْلٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ، سَمِعَهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ أَبَا صَالِحٍ  
عَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٩٧- (٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ  
قَيْسٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: بَايَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى إِقَامِ  
الصَّلَاةِ وَإِيْتَاءِ الزَّكَاةِ وَالنَّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٥٧ وَ ٥٢٤ وَ ١٤٠١ وَ ٢١٥٧ وَ ٢٧١٥]

أبيه، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّ هَؤُلَاءِ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ الْعَلَاءَ وَصَفْوَانَ ابْنَ سُلَيْمٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ يَرْفَعُ إِلَيْهِ الْمُؤْمِنُونَ أَعْيُنَهُمْ فِيهَا وَهُوَ حِينَ يَنْتَهَبُهَا مُؤْمِنٌ.

وَرَأَاؤُهَا لَا يَغْلُ أَحَدَكُمْ حِينَ يَغْلُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، فَإِيَّاكُمْ إِيَّاكُمْ.

١٠٤- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ذُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلَا يَسْرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَلَا يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا، وَهُوَ مُؤْمِنٌ وَالتَّوْبَةُ مَعْرُوضَةٌ بَعْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨١٠]

١٠٥- (٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ ذُكْوَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَفَعَهُ، قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

### (٢٥)- بَابُ: بَيَانُ خِصَالِ الْمُتَأَفِّقِ.

١٠٦- (٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُتَأَفِّقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ

١٠١- (٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزْنِي الزَّانِي).

وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، يَذْكُرُ مَعَ ذِكْرِ النَّهْبَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ ذَاتَ شَرَفٍ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ هَذَا، إِلَّا النَّهْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧٧٢]

١٠٢- (٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَذَكَرَ النَّهْبَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: ذَاتَ شَرَفٍ.

١٠٣- (٥٧) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ، وَحَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ) عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ

هَذَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ الْعَلَاءِ، ذَكَرَ فِيهِ: «وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

(٢٦)-باب: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ قَالَ لِأَخِيهِ

الْمُسْلِمِ: يَا كَافِرٍ.

١١١- (٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْسَى بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا كَفَرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٠٤]

١١١- (٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا أَمْرِي قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٍ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ».

(٢٧) - باب: بَيَانُ حَالِ إِيْمَانِ مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ

وَهُوَ يَعْلَمُ

١١٢- (٦١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ حَدَّثَهُ.

مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدْرًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «وَإِنْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُمْ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٤ وَ

٢٤٥٩ وَ ٣١٧٨]

١٠٧- (٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَهْلٍ نَافِعُ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣ وَ ٢٧٤٩ وَ ٢٦٨٢ وَ ٦٠٩٥]

١٠٨- (٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ مَوْلَى الْحَرْقَةِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَلَّامَاتُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثَةٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أُؤْتِمِنَ خَانَ».

١٠٩- (٥٩) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ قَيْسِ أَبُو زَكَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

وَقَالَ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ، وَإِنْ صَامَ وَصَلَّى وَرَعِمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ».

١١٠- (٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرٍ التَّمَّارُ وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي

١١٦- (٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، وَعَوْنُ  
ابْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ، وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

قَالَ زَيْدٌ: فَقُلْتُ لِأَبِي وَائِلٍ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ  
اللَّهِ يَرُويهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ قَوْلُ زَيْدٍ لِأَبِي وَائِلٍ. [أخرجه  
البخاري ٤٨ و ٦٠٤٤ و ٧٠٧٦]

١١٧- (٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ  
الْأَعْمَشِ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٩) - باب: بيان معنى قول النبي ﷺ ((لا))

تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ  
بَعْضٍ)).

١١٨- (٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ (ح).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ  
مَنْ رَجُلٌ ادَّعَى لغيرِ أبيه وَهُوَ يَعْلَمُهُ إِلَّا كَفَرَ، وَمَنْ ادَّعَى  
مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مِنَّا، وَلَيْتَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ دَعَا  
رَجُلًا بِالْكُفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوُّ اللَّهِ، وَكَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا  
حَارَ عَلَيْهِ). [أخرجه البخاري ٣٥٠٨ و ٦٠٤٥]

١١٣- (٦٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ،  
عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(لَا تَرْغَبُوا عَنْ آبَائِكُمْ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ فَهُوَ كُفْرٌ).

[أخرجه البخاري ٦٧٦٨]

١١٤- (٦٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ  
بَشِيرٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمَّا ادَّعَى  
زِيَادٌ لَقِيَتْ أَبَا بَكْرَةَ فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ؟

إِنِّي سَمِعْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعَ أَدْنَائِي  
مَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى أَبَا فِي الْإِسْلَامِ  
غَيْرِ أَبِيهِ، يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ).

فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري ٦٧٦٦ و ٦٧٦٧]

١١٥- (٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ  
أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ سَعْدِ وَأَبِي بَكْرَةَ، كِلَاهُمَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُهُ أَدْنَائِي،  
وَوَعَاهُ قَلْبِي، مُحَمَّدًا ﷺ، يَقُولُ: (مَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ  
أَبِيهِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ). [أخرجه

البخاري ٤٣٢٦ و ٤٣٢٧]

(٢٨) - باب: بيان قول النبي ﷺ ((سباب المسلم))

فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ))

و حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَيْنَانِ فِي النَّاسِ هُمَا بِهِمْ كُفْرٌ، الطَّعْنُ فِي النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ.

(٣١) - باب: تَسْمِيَةِ الْعَبْدِ الْأَبْقِ كَافِرًا

١٢٢- (٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ مِنْ مَوَالِيهِ فَقَدْ كَفَرَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْهِمْ.

قَالَ مَنْصُورٌ: قَدْ وَاللَّهِ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُرْوَى عَنِّي هَهُنَا بِالْبَصْرَةِ.

١٢٣- (٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّمَا عَبْدٍ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّكَتْ مِنْهُ الذَّمَّةُ.

١٢٤- (٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُغْبِرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

كَانَ جَرِيرٌ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ).

(٣٢) - باب: بَيَانِ كُفْرٍ مَنْ قَالَ مُطْرِنًا بِالنُّوْءِ

١٢٥- (٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، وَاللَّفْظُ لَهُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، سَمِعَ أَبَا زُرْعَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ جَدِّهِ جَرِيرٍ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، (اسْتَنْصَتِ النَّاسَ). ثُمَّ قَالَ: (لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢١ وَ ٤٤٠٥ وَ ٦٨٦٩ وَ ٧٠٨٠]

١١٩- (٦٦) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٤٢، ٦١٦٦، ٦٧٨٥، ٦٨٦٨]

١٢٠- (٦٦) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ (وَيُحَكِّمُ) (أَوْ قَالَ: وَيَلَكِّمُ) لَا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفْرًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٠٣]

١٢٠- (٦٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ عَنْ وَاقِدٍ.

(٣٠) - باب: إطلاق اسم الكُفْرِ عَلَى الطَّعْنِ فِي

النَّسَبِ وَالنِّيَاحَةِ

١٢١- (٦٧) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

١٢٧- (٧٣) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زَيْمِيلٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: مُطِرَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ، قَالُوا: هَذِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَقَدْ صَدَقَ نَبِيُّ كَذَا وَكَذَا».

قال: فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: «فَلَا أَقْسَمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ» حَتَّى بَلَغَ: «وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْتُمْ تُكذِّبُونَ».

(٣٣) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ حُبَّ الْأَنْصَارِ وَعَلَيْ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمْ مِنَ الْإِيمَانِ وَعَلَامَاتِهِ

وِبَعْضِهِمْ مِنْ عِلَامَاتِ التَّقَى.

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «آيَةُ الْمُنَافِقِ بُغْضُ الْأَنْصَارِ، وَآيَةُ الْمُؤْمِنِ حُبُّ الْأَنْصَارِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧ وَ ٣٧٨٤]

١٢٨- (٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «حُبُّ الْأَنْصَارِ آيَةُ الْإِيمَانِ، وَبُغْضُهُمْ آيَةُ التَّقَى».

١٢٩- (٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِيَّةِ فِي إِثْرِ السَّمَاءِ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (قَالَ): أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِنَبْوَةِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤٦ وَ ١٠٣٨ وَ ٤١٤٧ وَ ٧٥٠٣]

١٢٦- (٧٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ.

قال المرادي: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ يُونُسَ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ «لَا تَرَوْا إِلَى مَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ قَالَ: مَا أَنْعَمْتُ عَلَى عِبَادِي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ، يَقُولُونَ الْكُوكُوبُ وَالْكَوَاكِبُ».

١٢٦- (٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ بَرَكَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيقٌ مِنَ النَّاسِ بِهَا كَافِرِينَ، يُنَزِّلُ اللَّهُ الْعَيْثَ، يَقُولُونَ: الْكُوكُوبُ كَذَا وَكَذَا».

وَفِي حَدِيثِ الْمُرَادِيِّ بِالْكَوْكَبِ كَذَا وَكَذَا».

١٣٢- (٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! تَصَدَّقْنَ وَأَكْثِرْنَ الْإِسْتِغْفَارَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ، جَزَلَةٌ: وَمَا لَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ، قَالَ: (تَكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، وَمَا رَأَيْتُ مَنْ نَاقَصَاتِ عَقْلِ وَدِينِ أَغْلَبَ لَدِي لُبٌّ مِنْكُنَّ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ وَالِدِينِ؟ قَالَ: (أَمَّا نُقْصَانُ الْعَقْلِ فَشَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ، فَهَذَا نُقْصَانُ الْعَقْلِ، وَتَمَكُّتُ اللَّيَالِي مَا تُصَلِّي، وَتُقَطِرُ فِي رَمَضَانَ، فَهَذَا نُقْصَانُ الدِّينِ).

و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ بَكْرِ ابْنِ مُضَرَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٢- (٨٠) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٤ و ١٤٦٢ و ١٩٥١ و ٢٦٥٨]

(٣٥) - باب: بَيَانُ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ،

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ، فِي الْأَنْصَارِ: (لَا يُجِبُهُمْ إِلَّا مُؤْمِنٌ وَلَا يُبْغِضُهُمْ إِلَّا مُنَافِقٌ، مَنْ أَحَبَّهُمْ أَحَبَّهُ اللَّهُ، وَمَنْ أَبْغَضَهُمْ أَبْغَضَهُ اللَّهُ).

قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لِعَدِيِّ: سَمِعْتَهُ مِنَ الْبَرَاءِ؟ قَالَ: [يَأِي حَدَّثَ]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٨٣]

١٣٠- (٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

١٣٠- (٧٧) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يُبْغِضُ الْأَنْصَارَ رَجُلٌ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ).

١٣١- (٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ! إِنَّهُ لَكَهْدُ النَّبِيِّ الْأَمِيِّ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَا يُجِبَنِي إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضَنِي إِلَّا مُنَافِقٌ.

(٣٤) - باب: بَيَانُ نُقْصَانِ الْإِيمَانِ بِنُقْصِ

الطَّاعَاتِ وَبَيَانِ إِطْلَاقِ لَفْظِ الْكُفْرِ عَلَى غَيْرِ الْكُفْرِ

بِاللَّهِ، كَكُفْرِ الْعَمَةِ وَالْحُقُوقِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦ و ١٥١٩]

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانُ بِاللَّهِ، وَالْجِهَادُ فِي سَبِيلِهِ). قَالَ: قُلْتُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (أَنْفُسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، وَأَكْثَرُهَا ثَمَنًا). قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: (تَعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأَخْرَقَ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ ضَعُفْتُ عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ؟ قَالَ: (تَكْفُفُ شَرَكًا عَنِ النَّاسِ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ مِنْكَ عَلَى نَفْسِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥١٨]

١٣٦- (٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَبِيبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاوِحٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (تَعِينِ الصَّانِعَ أَوْ تَصْنَعِ لَأَخْرَقَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السُّجْدَةَ فَسَجَدَ، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ بِيَكَيْ، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ، (وَفِي رِوَايَةٍ أَبِي كُرَيْبٍ: يَا وَيْلِي)، أَمْرًا ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأَمْرًا بِالسُّجُودِ فَأَيَّتْ فَلِيَ النَّارُ).

١٣٣- (٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ).

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

١٣٤- (٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشَّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ).

(٣٦) - باب: بَيَانُ كَوْنِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الْأَعْمَالِ

١٣٥- (٨٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُرَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَبْدُ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ (أَوْ) الْعَمَلِ الصَّلَاةُ لَوْ قَنَيْتَهَا، وَبِرُّ الْوَالِدَيْنِ).

(٣٧)- باب: كون الشرك أقيح الذنوب وبيان

أعظمها بعده

١٤١- (٨٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ). قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ كَعَظِيمٍ، قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ). [أخرجه البخاري ٤٤٧٧ و ٤٧٦١ و ٧٥٢٠ و ٦٠٠١ و ٦٨١١]

١٤٢- (٨٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شَرْحِبِيلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الذَّنْبِ أَكْبَرُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: (أَنْ تَدْعُوَ لِلَّهِ نِدًا وَهُوَ خَلَقَكَ). قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ). قَالَ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ تَصْدِيقَهَا: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨].

[أخرجه البخاري ٦٨٦١ و ٧٥٣٢]

(٣٨)- باب: بيان الكبائر وأخبرها

١٣٧- (٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِيَّاسِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لَوْ قَنَيْتَهَا). قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ). قَالَ قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). فَمَا تَرَكْتُ أُسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ.

١٣٨- (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ الْقَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ، قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِفِهَا). قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ). قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

١٣٩- (٨٥) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مِعَاذِ الْعُسْبُرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْعِزَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَمْرٍو الشَّيْبَانِيَّ قَالَ:

حَدَّثَنِي صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ (وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى وَقْتِهَا). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). قَالَ: حَدَّثَنِي بِهِنَّ، وَلَوْ اسْتَزِدْتَهُ لَزَادَنِي. [أخرجه البخاري ٥٢٧ و ٢٧٨٢ و ٥٩٧٠ و ٧٥٣٤]

١٣٩- (٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: وَأَشَارَ إِلَى دَارِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَا سَمَّاهُ لَنَا.

١٤٠- (٨٥) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ

الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ.

[أخرجه البخاري ٢٧٦٦ و ٥٧٦٤ و ٦٨٥٧]

١٤٦- (٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ النَّعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (مَنْ الْكِبَائِرُ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدَيْهِ). قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! وَهَلْ يَشْتَمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (نَعَمْ،  
يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ، فَيَسُبُّ أُمَّهُ).

[أخرجه البخاري ٥٩٧٣]

١٤٦- (٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا  
الِإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٣٩) - باب: تحريم الكبر وبيانه

١٤٧- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمَّادٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ، أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَلَالٍ، عَنْ فَضِيلِ الْفُقَيْمِيِّ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ). قَالَ  
رَجُلٌ: إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ تَوْبَهُ حَسَنًا وَنَعْلُهُ  
حَسَنَةً، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ  
الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ).

١٤٣- (٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكْرِ ابْنِ  
مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ  
الْجَرِيرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ  
الْكِبَائِرِ؟ (ثَلَاثًا) الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ،  
وَشَهَادَةُ الزُّورِ، (أَوْ قَوْلُ الزُّورِ)). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مُتَكِنًا فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ.

[أخرجه البخاري ٢٦٥٤ و ٥٩٧٦ و ٦٢٧٣ و ٦٢٧٤ و ٦٩١٩]

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْكِبَائِرِ قَالَ: (الشُّرْكُ  
بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ).

[أخرجه البخاري ٢٦٥٣ و ٥٩٧٧ و ٥٩٧١]

١٤٤- (٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ  
الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْكِبَائِرَ (أَوْ سُئِلَ عَنِ الْكِبَائِرِ) فَقَالَ: (الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَقَتْلُ  
النَّفْسِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ). وَقَالَ: (أَلَا أَنْبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ  
الْكِبَائِرِ؟). قَالَ: (قَوْلُ الزُّورِ (أَوْ قَالَ شَهَادَةَ الزُّورِ)).

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهُ شَهَادَةُ الزُّورِ.

١٤٥- (٨٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ  
زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْعَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اجْتَنِبُوا  
السَّبْعَ الْمُؤَبَّاتِ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا هُنَّ؟ قَالَ:  
(الشُّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسَّحَرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا  
بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ

١٤٨- (٩١) حَدَّثَنَا مُنْجَبُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، قَالَ مُنْجَبُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهْرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

١٥٢- (٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْعَيْلَانِيُّ، سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَقِيَ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَقِيَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرَدَلٍ مِنْ كِبْرِيَاءٍ).

قال أبو أيوب: قال أبو الزبير: عن جابر.

١٥٢- (٩٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

١٤٩- (٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِيَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنْ فَضِيلٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

١٥٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْذَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبْرٍ).

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَتَانِي جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَبَشَّرَنِي أَنَّهُ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). [أخرجه البخاري ١٣٣٧ و

(٤٠) - باب: مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَمَنْ مَاتَ مُشْرِكًا دَخَلَ النَّارَ.

٧٤٨٧ و ٢٣٨٨ و ٣٢٢٢٢ و ٦٦٦٨ و ٦٤٤٣ و ٦٤٤٤ و ١٤٠٨. وسياقي

بعد هذا الحديث: ٩٩١]

١٥٤- (٩٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنِي حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، أَنَّ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ حَدَّثَهُ.

١٥٠- (٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، (قَالَ وَكَيْعٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَقُولُ: (مَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ). وَقُلْتُ أَنَا: وَمَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ. [أخرجه البخاري ١٣٣٨ و ٤٤٩٧ و ٦٦٨٣]

أَنَّ أَبَا ذَرٍّ حَدَّثَهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ نَائِمٌ، عَلَيْهِ ثَوْبٌ أبيضٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدْ اسْتَيْقَظَ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). قُلْتُ، وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). قُلْتُ: وَإِنْ

١٥١- (٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُوجِبَاتُ؟ فَقَالَ: (مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَمَنْ مَاتَ يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ النَّارَ).

زَيْتِي وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: (وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ). ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ: (عَلَى رَعْمِ أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ). قَالَ، فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: وَإِنْ رَعِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٨٢٧]

أَمَّا الْاَوْزَاعِيُّ وَأَبْنُ جُرَيْجٍ فَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، كَمَا قَالَ اللَّيْثُ فِي حَدِيثِهِ.

وَأَمَّا مَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِ كَقَوْلِهِ أَهْوَيْتُ لِأَقْتُلَهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

(٤١) - باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال: لا إله إلا الله

١٥٧- (٩٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يُزَيْدَ اللَّيْثِيُّ ثُمَّ الْجُنْدَعِيُّ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَدِيَّ ابْنَ الْخِيَارِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَقْدَادَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْأَسْوَدِ الْكُنْدِيِّ، وَكَانَ حَلِيفًا لِبَنِي زُهْرَةَ، وَكَانَ مَمْنُ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٥٥- (٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ مُتَقَارِبٌ)، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يُزَيْدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَدِيَّ ابْنَ الْخِيَارِ.

عَنْ الْمَقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَجَاءَتْنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠١٩ وَ ٦٨٦٥]

١٥٨- (٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

عَنْ الْمَقْدَادِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ، فَجَاءَتْنِي فَضْرَبَ إِحْدَى يَدَيْيَ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَأَذَ مِنِّي بِشَجْرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْتُلُهُ، فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠١٩ وَ ٦٨٦٥]

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ.

عَنْ اسْمَاعِيلَةَ ابْنِ زَيْدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَرِيَّةٍ، فَصَبَحْنَا الْحُرَقَاتِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَأَدْرَكْتُ رَجُلًا، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَطَعَنْتُهُ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِنْ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَقَتَلْتَهُ؟). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا قَالَهَا خَوْفًا مِنَ السَّلَاحِ. قَالَ: (أَقَالَ شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّى تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا). فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي أَسْلَمْتُ يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَقَالَ سَعْدُ: وَأَنَا وَاللَّهِ لَا أَقْتُلُ مُسْلِمًا حَتَّى يَقْتُلَهُ ذُو الْبَطْنَيْنِ يَعْنِي اسْمَاعِيلَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩].

١٥٦- (٩٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْاَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَلَيْهِ السَّيْفُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَفَتَلَهُ. فَجَاءَ الْبَشِيرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَهُ فَأَخْبَرَهُ حَتَّى أَخْبَرَهُ خَبَرَ الرَّجُلِ كَيْفَ صَنَعَ، فَدَعَاهُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: ((لَمْ قَتَلْتَهُ)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْجَعَ فِي الْمُسْلِمِينَ، وَقَتَلَ فُلَانًا وَفُلَانًا، وَسَمَى لَهُ نَفْرًا، وَإِنِّي حَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا رَأَى السَّيْفَ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((أَقْتَلْتَهُ)). قَالَ: نَعَمْ قَالَ: ((كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُ لِي. قَالَ: ((وَكَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). قَالَ: فَجَعَلَ لَا يَزِيدُهُ عَلَيَّ أَنْ يَقُولَ: ((كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ إِذَا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)).

(٤٢) - باب: قول النبي ﷺ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا

السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

١٦١- (٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا)). [أخرجه البخاري ٦٨٧٤ و ٧٠٧٠]

١٦٢- (٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمُقْدَامِ) حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((مَنْ سَلَّ عَلَيْنَا السَّيْفَ فَلَيْسَ مِنَّا)).

فَقَالَ سَعْدٌ: قَدْ قَاتَلْنَا حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً، وَأَنْتَ وَأَصْحَابُكَ تُرِيدُونَ أَنْ تَقَاتِلُوا حَتَّى تَكُونَ فِتْنَةً.

١٥٩- (٩٦) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، حَدَّثَنَا أَبُو ظِيَّانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ آسَمَةَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ يُحَدِّثُ، قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَصَبَحْنَا الْقَوْمَ، فَهَزَمْتَاهُمْ، وَكَلَفْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَلَمَّا عَشِينَاهُ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَطَعَنَتْهُ بَرْمُحِي حَتَّى قَتَلْتَهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا، بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا آسَمَةُ! أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ?). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا. قَالَ، فَقَالَ: ((أَقْتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ?). قَالَ فَمَا زَالَ يَكْرُرُهَا عَلَيَّ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسَلَّمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ الْيَوْمِ. [أخرجه البخاري ٤٢٦٩ و

[٦٨٧٢]

١٦٠- (٩٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، أَنَّ خَالَدَ الْأَبْجِجِ، ابْنَ أَخِي صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرِّزٍ، حَدَّثَ عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرِّزٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ:

أَنَّ جُنْدَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ النَّبْجَلِيَّ بَعَثَ إِلَى عَسْعَسِ ابْنِ سَلَامَةَ، زَمَنَ فِتْنَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: اجْمَعْ لِي نَفْرًا مِنْ إِخْوَانِكَ حَتَّى أَحَدْتَهُمْ، فَبَعَثَ رَسُولًا إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا اجْتَمَعُوا جَاءَ جُنْدَبٌ وَعَلَيْهِ بُرْنُسُ أَصْفَرٌ، فَقَالَ: تَحَدَّثُوا بِمَا كُنْتُمْ تَحَدَّثُونَ بِهِ حَتَّى دَارَ الْحَدِيثُ، فَلَمَّا دَارَ الْحَدِيثُ إِلَيْهِ حَسَرَ الْبُرْنُسَ عَنْ رَأْسِهِ فَقَالَ: إِنِّي أَتَيْتُكُمْ وَلَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرْكُمْ عَنْ نَبِيِّكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَى قَوْمٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَإِنَّهُمْ اتَّقَوْا فَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ إِذَا شَاءَ أَنْ يَقْضِيَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضَاً لَهُ فَفَتَلَهُ، وَإِنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَضَدَ عَقْلَتَهُ، قَالَ: وَكُنَّا نُحَدِّثُ أَنَّهُ آسَمَةُ ابْنُ زَيْدٍ، فَلَمَّا رَفَعَ

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ، أَوْ شَقَّ الْجُيُوبَ، أَوْ دَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ».

هَذَا حَدِيثٌ يَحْيَى، وَأَمَّا أَبُو نُعْمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ فَقَالَا: «وَشَقَّ وَدَعَا» بِغَيْرِ أَلْفٍ. [أخرجه البخاري: ١٢٩٤ و ١٢٩٧ و ٣٥١٩ و ١٢٩٨]

١٦٦- (١٠٣) و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَا: (وَشَقَّ وَدَعَا).

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُخَيْمِرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

وَجَعَّ أَبُو مُوسَى وَجَعًا فَعُشِيَ عَلَيْهِ، وَرَأَسُهُ فِي حَجَرٍ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَصَاحَتْ امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهَا شَيْئًا، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَنَا بَرِيءٌ مِمَّا بَرِئْتُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَرِئْتُ مِنَ الصَّالِقَةِ وَالْحَالِقَةِ وَالشَّاقِقَةِ. [علقه البخاري ١٢٩٦]

١٦٧- (١٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو

١٦٣- (١٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا». [أخرجه البخاري ٧٠٧١]

(٤٣) - باب: قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)

١٦٤- (١٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ مُحَمَّدُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السَّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا، وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا».

١٦٤- (١٠٢) و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَتَأَلَّتْ أَصَابِعُهُ بِلَلَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟» قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي».

(٤٤) - باب: تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ

الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ

١٦٥- (١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

عُمَيْسٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَخْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، قَالَا:

أُغْمِيَ عَلَى أَبِي مُوسَى وَأَقْبَلَتْ امْرَأَتُهُ أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ  
تَصِيحُ بَرْنَةً، قَالَا: ثُمَّ أَتَقَا، قَالَ: أَلَمْ تَعْلَمِي (وَكَانَ  
يُحَدِّثُهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَنَا بَرِيءٌ مِمَّنْ حَلَقَ  
وَسَلَقَ وَخَرَقَ).

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَنْقُلُ  
الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، فَكُنَّا جُلُوسًا فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ  
الْقَوْمُ: هَذَا مِمَّنْ يَنْقُلُ الْحَدِيثَ إِلَى الْأَمِيرِ، قَالَ: فَجَاءَ  
حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا.

فَقَالَ حُذَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا  
يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٥٦)]

١٧٠- (١٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، وَاللَّفْظُ لَهُ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
هَمَّامِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ حُذَيْفَةَ فِي الْمَسْجِدِ، فَجَاءَ رَجُلٌ  
حَتَّى جَلَسَ إِلَيْنَا، فَقِيلَ لِحُذَيْفَةَ: إِنَّ هَذَا يَرْفَعُ إِلَيَّ  
السُّلْطَانَ أَشْيَاءَ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ، إِرَادَةً أَنْ يُسْمِعَهُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ).

(٤٦) - باب: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ إِسْبَالِ الْإِزَارِ

وَالْمَنْ بِالْعَطِيَّةِ وَتَنْفِيْقِ السَّلْعَةِ بِالْحَلْفِ، وَبَيَانِ

الثَّلَاثَةِ

الَّذِينَ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا  
يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ

١٧١- (١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ  
خَرِشَةَ ابْنِ الْحُرِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ  
أَلِيمٌ). قَالَ فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ أَبُو

غَيْرِ أَنْ فِي حَدِيثِ عِيَّاضِ الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: (لَيْسَ  
مَثَلًا. وَلَمْ يَقُلْ بَرِيءًا).

(٤٥) - باب: بَيَانُ غِلْظِ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٦٨- (١٠٥) وَحَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ  
مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ الْأَحْدَبُ عَنْ أَبِي وَأَنْتَلِ، عَنْ  
حُذَيْفَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا يَنْتَمُ الْحَدِيثَ فَقَالَ حُذَيْفَةُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ نَمَامٌ).

١٦٩- (١٠٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ.

دُرٌّ: خَابُوا وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْمُسْبِلُ وَالْمَنَانُ وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ).

١٧١- (١٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الْأَعْمَشُ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ خَرِشَةَ ابْنِ الْحُرِّ.

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (وَرَجُلٌ سَاوَمَ رَجُلًا بَسْلَعَهُ).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: الْمَنَانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْفَاجِرِ، وَالْمُسْبِلُ إِزَارَهُ).

١٧٤- (١٠٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ أَرَاهُ مَرْفُوعًا، قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ عَلَى مَالٍ مُسْلِمٍ فَأَقْتَطَعَهُ). وَبَاقِي حَدِيثِهِ نَحْوُ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٦٩ وَ ٧٤٤٦]

١٧٢- (١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

(٤٧) - باب: غِلْظُ تَحْرِيمِ قَتْلِ الْإِنْسَانِ نَفْسَهُ وَأَنْ مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَّبَ بِهِ فِي النَّارِ وَأَذُهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

١٧٥- (١٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ) (قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ) وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: شَيْخُ زَانَ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٧٨ وَ ١٣٦٥]

١٧٣- (١٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (وَهَذَا حَدِيثُ أَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابُ أَلِيمٍ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاةِ يَمْنَعُهُ مِنْ ابْنِ السَّبِيلِ وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بَسْلَعَهُ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لَا أَخَذَهَا بَكْدًا وَكَذَا فَصَدَّقَهُ، وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ

١٧٥- (١٠٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ  
الثَّوْرِيِّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ.

(ح) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْإِسْعَاقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّاسٌ  
عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضُّحَّاكِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ  
حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا مُتَعَمِّدًا فَهُوَ كَمَا قَالَ،

وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَهُ اللَّهُ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ). هَذَا  
حَدِيثُ سُفْيَانَ، وَأَمَّا شُعْبَةُ فَحَدِيثُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (مَنْ حَلَفَ بِمَلَّةِ سِوَى الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ،

وَمَنْ ذَبَحَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ ذَبَحَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ.  
كُلُّهُمْ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ عَنْ

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ  
ابْنُ سَلَامٍ ابْنُ أَبِي سَلَامٍ الدَّمَشْقِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا قِلَابَةَ أَخْبَرَهُ.  
١٧٨- (١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَهِدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
حِينًا، فَقَالَ لِرَجُلٍ مِمَّنْ يُدْعَى بِالْإِسْلَامِ: (هَذَا مِنْ أَهْلِ  
النَّارِ). فَلَمَّا حَضَرْنَا الْقِتَالَ قَاتَلَ الرَّجُلُ قِتَالًا شَدِيدًا  
فَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الرَّجُلُ الَّذِي قُلْتَ  
لَهُ أَنْفَلَانَهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ. فَإِنَّهُ قَاتَلَ الْيَوْمَ قِتَالًا شَدِيدًا،  
وَقَدْ مَاتَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِلَى النَّارِ). فَكَادَ بَعْضُ

الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَرْتَابَ، فَبَيَّنَمَا لَهُمْ عَلَى ذَلِكَ إِذْ قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ  
يَمُتْ، وَلَكِنْ بِهِ جِرَاحٌ شَدِيدٌ! فَلَمَّا كَانَ مِنَ اللَّيْلِ لَمْ  
يَضُرَّ عَلَى الْجِرَاحِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ. فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِذَلِكَ  
فَقَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! أَشْهَدُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ وَرَسُولَهُ). ثُمَّ أَمَرَ  
بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ  
مُسْلِمَةٌ، وَأَنَّ اللَّهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ).

١٧٩- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، حَيٌّ مِنَ الْعَرَبِ) عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ التَّمَى  
هُوَ وَالْمُشْرِكُونَ فَاقْتُلُوا، فَلَمَّا مَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى

أَنَّ ثَابِتَ ابْنَ الضُّحَّاكِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ بِمَلَّةٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ كَاذِبًا فَهُوَ كَمَا قَالَ، وَمَنْ  
قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ عَلَى رَجُلٍ  
نَذْرٌ فِي شَيْءٍ لَا يَمْلِكُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٦٣ وَ ٤١٧١ وَ  
٤٨٤٣ وَ ٦١٠٥ وَ ٦٦٥٢]

١٧٦- (١١٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ  
(وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو قِلَابَةَ.

عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضُّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ  
عَلَى رَجُلٍ نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ كَفَّلَهُ،  
وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِشَيْءٍ فِي الدُّنْيَا عَذَبَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
وَمَنْ ادَّعَى دَعْوَى كَاذِبَةٍ لِيَتَكْتَرَّ بِهَا لَمْ يَزِدْهُ اللَّهُ إِلَّا قَلَّةً،  
وَمَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ فَاجْرَهُ).

١٧٧- (١١٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، وَأَسْحَاقُ  
ابْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، كُلُّهُمْ عَنْ  
عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ الضُّحَّاكِ الْأَنْصَارِيِّ (ح).

حَدَّثَنَا جُنْدَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيُّ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فَمَا تَسَيْنَا، وَمَا تَخَشَى أَنْ يَكُونَ جُنْدَبُ كَذَبَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجَ بِرَجُلٍ فَيَمْنُ كَانَ قَبْلَكُمْ خُرَاجًا). فَذَكَرَ نَحْوَهُ. [اخرجه البخاري ١٣٦٤ و ٣٤٦٣]

(٤٨) - باب: غَلَطُ تَخْرِيمِ الْغُلُولِ وَأَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ

١٨٢- (١١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَمَّاكُ الْحَنْفِيُّ أَبُو زَيْمِيلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْبَرَ أَقْبَلَ نَعْرًا مِنْ صَحَابَةِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فُلَانٌ شَهِيدٌ، حَتَّى مَرُّوا عَلَى رَجُلٍ فَقَالُوا: فُلَانٌ شَهِيدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ، فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا، أَوْ عَبَاءَةٍ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! اذْهَبْ فَنَادِ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ). قَالَ فَخَرَجْتُ فَنَادَيْتُ: (أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ).

١٨٣- (١١٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدُّؤَلِيِّ، عَنْ سَالِمِ أَبِي الْغَيْثِ مَوْلَى ابْنِ مُطِيعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، (وَهَذَا حَدِيثُهُ)، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْنَا، فَلَمْ نَعْنَمْ دَهَبًا وَلَا وَرَقًا، غَنَمْنَا الْمَتَاعَ وَالطَّعَامَ وَالثِّيَابَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الْوَادِي، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدُ لَهُ، وَهَبَهُ لَهُ رَجُلٌ مِنْ جُدَامٍ، يُدْعَى

عَسْكَرَهُ، وَمَالَ الْأَخْرُونَ إِلَى عَسْكَرِهِمْ، وَفِي أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ لَا يَدْعُ لَهُمْ شَاذَةً إِلَّا اتَّبَعَهَا يَضْرِبُهَا بِسَيْفِهِ، فَقَالُوا: مَا أَجْزَأَنَا الْيَوْمَ أَحَدٌ كَمَا أَجْزَأَ فُلَانٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا إِنَّهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا صَاحِبُهُ أَبَدًا، قَالَ: فَخَرَجَ مَعَهُ، كُلَّمَا وَقَفَ وَقَفَ مَعَهُ، وَإِذَا أَسْرَعَ أَسْرَعَ مَعَهُ، قَالَ فَجُرِحَ الرَّجُلُ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَى سَيْفِهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَخَرَجَ الرَّجُلُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟). قَالَ: الرَّجُلُ الَّذِي ذَكَرْتَ أَنَّكَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَأَعْظَمَ النَّاسُ ذَلِكَ، فَقُلْتُ: أَنَا لَكُمْ بِهِ، فَخَرَجْتُ فِي طَلْبِهِ حَتَّى جُرِحَ جُرْحًا شَدِيدًا، فَاسْتَعْجَلَ الْمَوْتَ، فَوَضَعَ نَصْلَ سَيْفِهِ بِالْأَرْضِ وَدُبَابَهُ بَيْنَ تَدْيِيهِ، ثُمَّ تَحَامَلَ عَلَيْهِ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ النَّارِ فَيَمَّا يَبْدُو لِلنَّاسِ وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [اخرجه البخاري ٢٨٩٨ و ٤٢٠٢ و ٤٢٠٧ و ٦٤٩٣ و ٦٦٠٧.

وسياتي بعد الحديث: ٢٦٥١]

١٨٠- (١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْرِيُّ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

(إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ خَرَجَتْ بِهِ قُرْحَةٌ، فَلَمَّا آذَتْهُ اتَّزَعَ سَهْمًا مِنْ كِنَانَتِهِ، فَتَكَأَهَا، فَلَمْ يَرَقِ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَبُّكُمْ: قَدْ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). ثُمَّ مَدَّ يَدَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَقَالَ: إِي وَاللَّهِ لَقَدْ حَدَّثَنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ جُنْدَبُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي هَذَا الْمَسْجِدِ.

١٨١- (١١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدِسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ:

١٨٥- (١١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، وَأَبُو عَلْقَمَةَ الْقُرَوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ رِيحًا مِنَ الْيَمَنِ، أَلَيْنَ مِنَ الْحَرِيرِ، فَلَا تَدْعُ أَحَدًا فِي قَلْبِهِ (قَالَ أَبُو عَلْقَمَةَ: مَثْقَالَ حَبَّةٍ). وَقَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: مَثْقَالَ ذَرَّةٍ) مِنْ إِيْمَانٍ إِلَّا قَبِضَتْهُ».

(٥١) - باب: الحث على المبادرة بالأعمال قبل

### تظَاهُرِ الْفِتَنِ

١٨٦- (١١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ فَتَنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلَمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، أَوْ يُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، يَبِيعُ دِينَهُ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا».

(٥٢) - باب: مخافة المؤمن أن يحبط عمله

١٨٧- (١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. جَلَسَ ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ فِي بَيْتِهِ وَقَالَ: أَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَاحْتَبَسَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ فَقَالَ: (يَا أَبَا عَمْرٍو! مَا شَأْنُ ثَابِتٍ؟ اشْتَكَى). قَالَ سَعْدٌ: إِنَّهُ لَجَارِي، وَمَا

رَفَاعَةَ ابْنَ زَيْدٍ مِنْ بَنِي الضُّبَيْبِ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْوَادِي قَامَ عَبْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَحُلُّ رَحْلَهُ، فَرَمَى بِهِمْ، فَكَانَ فِيهِ حَتْفُهُ، فَقَلْنَا: هَنِيئًا لَهُ الشَّهَادَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّا)، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ الشَّمْلَةَ لَتَلْتَهَبُ عَلَيْهِ نَارًا، أَخَذَهَا مِنَ الْعَنَائِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ، لَمْ تُصْبَهَا الْمَقَاسِمُ. قَالَ فَفَرَعَ النَّاسُ، فَجَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ).

[أخرجه البخاري ٤٢٣٤ و ٦٧٧]

(٤٩) - باب: الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر

١٨٤- (١١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ الطُّفَيْلَ ابْنَ عَمْرٍو الدُّوسِيَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لَكَ فِي حِصْنِ حَصِينٍ وَمَنْعَةٍ؟ (قَالَ: حِصْنٌ كَانَ لِدَوْسٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ) فَأَبَى ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ، لِلَّذِي ذَخَرَ اللَّهُ لِلْأَنْصَارِ. فَلَمَّا هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمَدِينَةِ، هَاجَرَ إِلَيْهِ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، وَهَاجَرَ مَعَهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ، فَمَرَضَ، فَجَزَعَ، فَأَخَذَ مَشَاقِصَ لَهُ، فَقَطَعَ بِهَا بَرَاجِمَهُ، فَشَحَبَتْ يَدَاهُ حَتَّى مَاتَ، فَرَأَاهُ الطُّفَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو فِي مَنَامِهِ، فَرَأَاهُ وَهَيْئَتُهُ حَسَنَةً، وَرَأَاهُ مُعْطِيًا يَدَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: مَا صَنَعَ بِكَ رَبُّكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي، بِهَجْرَتِي إِلَى نَبِيِّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكَ مُعْطِيًا يَدَيْكَ؟ قَالَ قِيلَ لِي: كُنْ تُصَلِّحْ مِنْكَ مَا أَفْسَدْتَ، فَقَضَاهَا الطُّفَيْلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! وَابْدِئْهِ فَاغْفِرْ).

(٥٠) - باب: في الرياح التي تكون قرب القيامة

تَقْبِضُ مَنْ فِي قَلْبِهِ شَيْءٌ مِنَ الْإِيمَانِ

مَنْ أَحْسَنَ مِنْكُمْ فِي الْإِسْلَامِ فَلَا يُؤَاخَذُ بِهَا، وَمَنْ أَسَاءَ  
أَخَذَ بِعَمَلِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَالْإِسْلَامِ.

١٩٠- (١٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاللَّفْظُ لَهُ. حَدَّثَنَا  
وَكَعْبٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُنْؤَاخَذُ بِمَا  
عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (مَنْ أَحْسَنَ فِي الْإِسْلَامِ لَمْ  
يُؤَاخَذْ بِمَا عَمَلَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَمَنْ أَسَاءَ فِي الْإِسْلَامِ  
أَخَذَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩٢١)]

١٩١- (١٢٠) حَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ.

(٥٤) - باب: كَوْنُ الْإِسْلَامِ يَهْدِمُ مَا قَبْلَهُ وَكَذَا

### الْهِجْرَةَ وَالْحَجَّ

١٩٢- (١٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَأَبُو  
مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، كُلُّهُمُ عَنْ أَبِي  
عَاصِمٍ، وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي أَبَا  
عَاصِمٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
زَيْدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

حَضَرْنَا عَمْرُوَ بْنَ الْعَاصِ وَهُوَ فِي سِيَاقَةِ الْمَوْتِ،  
فَبَكَى طَوِيلًا وَحَوْلَ وَجْهِهِ إِلَى الْجِدَارِ، فَجَعَلَ ابْنُهُ  
يَقُولُ: يَا أَبَتَاهُ، أَمَا بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ أَمَا  
بَشَرَكُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا؟ قَالَ: فَأَقْبَلَ بَوَجْهِهِ فَقَالَ:  
إِنْ أَفْضَلَ مَا نُعَدُّ شَهَادَةً أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا  
رَسُولُ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ عَلَى أَطْبَاقِ ثَلَاثٍ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَمَا  
أَحَدٌ أَشَدَّ بَغْضًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ  
أَكُونَ قَدْ اسْتَمَكَنْتُ مِنْهُ فَتَلَّتُهُ، فَلَوُمْتُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ  
لَكُنْتُ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، فَلَمَّا جَعَلَ اللَّهُ الْإِسْلَامَ فِي قَلْبِي

عَلِمْتُ لَهُ بِشَكْوَى، قَالَ: فَأَتَاهُ سَعْدٌ فَذَكَرَ لَهُ قَوْلَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ.

فَقَالَ ثَابِتٌ: أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ وَلَقَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي مِنْ  
أَرْفَعِكُمْ صَوْتًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَنَا مِنْ أَهْلِ النَّارِ،  
فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ هُوَ  
مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٦١٣ وَ ٤٨٤٦)]

١٨٨- (١١٩) وَحَدَّثَنَا قَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ  
ثَابِتُ بْنُ قَيْسِ بْنِ شِمَاسِ خَطِيبَ الْأَنْصَارِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ، بَنَحُو حَدِيثَ حُمَادٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ.

وَحَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ،  
حَدَّثَنَا حَبَانُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ،  
عَنْ أَنَسٍ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ  
صَوْتِ النَّبِيِّ﴾ [الْحَجَرَاتُ: ٢]. وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ فِي  
الْحَدِيثِ.

١٨٨- (١١٩) وَحَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَذْكُرُ عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، وَأَقْتَصَرَ  
الْحَدِيثُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ، وَزَادَ: فَكُنَّا نَرَاهُ يَمْشِي  
بَيْنَ أَظْهُرِنَا رَجُلٌ مِنَ أَهْلِ الْجَنَّةِ.

(٥٣) - باب: هَلْ يُؤَاخَذُ بِأَعْمَالِ الْجَاهِلِيَّةِ؟

١٨٩- (١٢٠) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أُنْؤَاخَذُ بِمَا عَمَلْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالَ: (أَمَّا

١٩٤- (١٢٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، هَلْ لِي فِيهَا مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ). [أخرجه البخاري ١٤٣٦ و ٢٢٢٠ و ٥٩٩٢] وَالْتَحَنْتُ التَّعَبُدُ.

١٩٥- (١٢٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي) يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أُمُورًا كُنْتَ أَتَحَنُّتُ بِهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ عَتَاةٍ أَوْ صَلَّةٍ رَحِمَ، أَفِيهَا أَجْرٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ مِنْ خَيْرٍ).

١٩٥- (١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَشْيَاءٌ كُنْتُ أَفْعَلُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، (قَالَ هِشَامُ: يَعْنِي أَتَبَرُّ بِهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَسَلَّمْتَ عَلَيَّ مَا أَسَلَّمْتَ لَكَ مِنَ الْخَيْرِ). قُلْتُ: فَوَاللَّهِ! لَا أَدْعُ شَيْئًا صَنَعْتُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِلَّا فَعَلْتُ فِي الْإِسْلَامِ مِثْلَهُ.

١٩٦- (١٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: ابْسُطْ يَمِينَكَ فَلَا يَابِعُكَ، فَبَسَطَ يَمِينَهُ، قَالَ فَقَبَضْتُ يَدِي، قَالَ: (مَا لَكَ يَا عَمْرُو؟) قَالَ قُلْتُ: أَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِطَ. قَالَ: (وَأَشْتَرِطُ بِمَاذَا؟) قُلْتُ: أَنْ يُغْفَرَ لِي. قَالَ: (أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟ وَأَنَّ الْهَجْرَةَ تَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهَا؟ وَأَنَّ الْحَجَّ يَهْدِمُ مَا كَانَ قَبْلَهُ؟) وَمَا كَانَ أَحَدًا أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا أَجَلَ فِي عَيْنِي مِنْهُ، وَمَا كُنْتُ أَطِيقُ أَنْ أَمْلَأَ عَيْنِي مِنْهُ إِجْلَالًا لَهُ، وَلَوْ سَأَلْتُ أَنْ أَصْفَهُ مَا أَطَقْتُ، لِأَنِّي لَمْ أَكُنْ أَمْلَأُ عَيْنِي مِنْهُ، وَلَوْ مِتُّ عَلَيَّ تِلْكَ الْحَالُ لَرَجَوْتُ أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ وَلَيْتَا أَشْيَاءَ مَا أَذْرِي مَا حَالِي فِيهَا فَإِذَا أَنَا مِتُّ، فَلَا تَصْحَبْنِي نَائِحَةٌ وَلَا نَارٌ، فَإِذَا دَفَنْتُمُونِي فَشْتُوا عَلَيَّ التُّرَابَ شَتًّا، ثُمَّ أَقِيمُوا حَوْلَ قَبْرِي قَدْرًا مَا تَنْحَرُ جُرُورٌ، وَيُقَسِّمُ لِحْمَهَا، حَتَّى اسْتَأْنَسَ بِكُمْ، وَأَنْظُرَ مَاذَا أَرَا جَعُ بِهِ رُسُلَ رَبِّي.

١٩٣- (١٢٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ (وَاللَّفْظُ لِإِبْرَاهِيمَ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَعْلَى ابْنُ مُسْلِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الشَّرْكِ قَتَلُوا فَأَكْتَرُوا، وَزَنُوا فَأَكْتَرُوا، ثُمَّ أَتَوْا مُحَمَّدًا ﷺ. فَقَالُوا: إِنَّ الَّذِي تَقُولُ وَتَدْعُو لِحَسَنٍ، وَلَوْ تَخْبِرُنَا أَنْ لَمَّا عَمَلْنَا كَفَّارَةً! فَتَزَلْ: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾ [الفرقان: ٦٨]. وَتَزَلْ: ﴿يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ﴾ [الزمر: ٥٣].

[أخرجه البخاري ٣٨٥٥ و ٤٧٦٤ و ٤٧٦٥ و ٤٧٦٦. وسيأتي مختصراً

باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٣٠٢٣]

(٥٥)- باب: بَيَانُ حُكْمِ عَمَلِ الْكَافِرِ إِذَا اسْلَمَ بَعْدَهُ

ابن زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنِ الْعَلَاءِ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: ﴿اللَّهُ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا  
فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ  
وَيُعَذِّبُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٨٤].  
قَالَ: فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَاتُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ بَرَكُوا عَلَى الرَّكْبِ، فَقَالُوا: أَيُّ  
رَسُولِ اللَّهِ! كَلَّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا نَطِيقُ، الصَّلَاةَ  
وَالصِّيَامَ وَالْجِهَادَ وَالصَّدَقَةَ، وَقَدْ أَنْزَلْتَ عَلَيْكَ هَذِهِ  
الآيَةَ، وَلَا نَطِيقُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿أَتُرِيدُونَ أَنْ  
تَقُولُوا كَمَا قَالَ: أَهْلُ الْكُتَابِ مِنْ قَبْلِكُمْ: سَمِعْنَا  
وَعَصَيْنَا؟ بَلْ قُولُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ﴾. قَالُوا: سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ  
الْمَصِيرُ، فَلَمَّا اقْتَرَأَهَا الْقَوْمُ ذَلَّتْ بِهَا أَلْسِنَتُهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
فِي لَيْلِهِ: ﴿أَمِنَ الرَّسُولُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ  
وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفِرُّ  
بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رُسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا  
وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ٢٨٥]. فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ نَسَخَهَا  
اللَّهُ تَعَالَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا يَكْلَفُ اللَّهُ نَفْسًا  
إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا  
تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قال: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا  
تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾  
(قال: نَعَمْ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ﴾ (قال:  
نَعَمْ) ﴿وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفُرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا  
عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ﴾ (قال: نَعَمْ). [البقرة: ٢٨٦].

٢٠٠- (١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ.

ابْنُ حَكِيمٍ ابْنُ حِزَامٍ أَعْتَقَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،  
وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَعْتَقَ فِي الْإِسْلَامِ مِائَةَ رَقَبَةٍ،  
وَحَمَلَ عَلَى مِائَةِ بَعِيرٍ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ تَحْوُّ  
حَدِيثِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٣٨]

### (٥٦) - باب: صِدْقُ الْإِيمَانِ وَإِخْلَاصِهِ

١٩٧- (١٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا  
إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾ [الانعام: ٨٢]. شَقَّ ذَلِكَ عَلَى أَصْحَابِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالُوا: أَيُّنَا لَا يَظْلِمُ نَفْسَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: ﴿لَيْسَ هُوَ كَمَا تَظُنُّونَ، إِنَّمَا هُوَ كَمَا قَالَ لُقْمَانُ  
لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾.  
[لقمان: ١٣]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢ وَ ٣٣٦٠ وَ ٣٤٢٨ وَ ٣٤٢٩ وَ ٤٦٢٩  
وَ ٤٧٧٦ وَ ٦٩١٨ وَ ٦٩٣٧]

١٩٨- (١٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ) (ح).  
وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.  
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو كُرَيْبٍ: قال ابنُ إِدْرِيسَ: حَدَّثَنِي أَوْلَا أَبِي،  
عَنْ أَبَانَ بْنِ تَغْلِبٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

(٥٧) - باب: بَيَانُ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لَمْ يَكْلَفْ

إِلَّا مَا يُطَاقُ

١٩٩- (١٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، وَأَمِيَّةُ  
ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، (وَاللَّفْظُ لِأَمِيَّةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ

كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلِّمْ بِهِ».

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ وَهَشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ شَيْبَانَ.

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ مِثْلَهُ.

(٥٩) - باب: إِذَا هَمَّ الْعَبْدُ بِحَسَنَةٍ كَتَبَتْ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ لَمْ تُكْتَبْ

٢٠٣- (١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، وَقَالَ الْآخِرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِسَيِّئَةٍ فَلَا تَكْتُبُهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُهَا سَيِّئَةً، وَإِذَا هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا فَاتَّكَبُهَا حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا فَاتَّكَبُهَا عَشْرًا» [أَخْرَجَهُ

البخاري ٧٥٠١]

٢٠٤- (١٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا هَمَّ عَبْدِي بِحَسَنَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبْتُهَا لَهُ حَسَنَةً، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةٍ».

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانُ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ آدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِنْ تَبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يَحْسَبِكُمْ بِهِ اللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]. قَالَ: دَخَلَ قُلُوبَهُمْ مِنْهَا شَيْءٌ لَمْ يَدْخُلْ قُلُوبَهُمْ مِنْ شَيْءٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فُولُوا، سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَسَلَّمْنَا». قَالَ، قَالَ لِي اللَّهُ الْإِيمَانَ فِي قُلُوبِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) ﴿وَاعْفُ رَحْمَةً أَنْتَ مَوْلَانَا﴾ (قَالَ: قَدْ فَعَلْتُ) [البقرة: ٢٦٨].

(٥٨) - باب: تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ النَّفْسِ

وَالْخَوَاطِرِ بِالْقَلْبِ إِذَا لَمْ تَسْتَقِرُّ

٢٠١- (١٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ يَتَكَلَّمُوا أَوْ يَعْمَلُوا بِهِ» [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٥٢٨ وَ ٥٢٦٩ وَ ٦٦٦٤]

٢٠٢- (١٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرَوِي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْحَسَنَاتِ وَالسَّيِّئَاتِ، ثُمَّ بَيَّنَّ ذَلِكَ، فَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ إِلَى أَضْعَافٍ كَثِيرَةٍ، وَإِنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كَتَبَهَا اللَّهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كَامِلَةً، وَإِنْ هَمَّ بِهَا فَعَمَلُهَا، كَتَبَهَا اللَّهُ سَيِّئَةً وَاحِدَةً.» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٩١]

٢٠٨- (١٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

وَرَأَى وَمَحَاهَا اللَّهُ، وَلَا يَهْلِكُ عَلَى اللَّهِ إِلَّا هَالِكٌ.

(٦٠) - باب: بَيَانُ الْوَسْوَاسَةِ فِي الْإِيمَانِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ وَجَدَهَا

٢٠٩- (١٣٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلُوهُ: «إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَتَعَاطَمُ أَحَدُنَا أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ، قَالَ: (وَقَدْ وَجَدْتُمُوهُ؟) قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ.»

٢١٠- (١٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنُ جَبَلَةَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ رَزِيْقٍ، كَلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ضَعْفٍ، وَإِذَا هَمَّ بِسَيِّئَةٍ وَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ أَكْتُبْهَا عَلَيْهِ، فَإِنْ عَمَلَهَا كَتَبْتُهَا سَيِّئَةً وَاحِدَةً.

٢٠٥- (١٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَحَدَّثَ عَبْدِي بِأَنْ يَعْمَلَ حَسَنَةً فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ حَسَنَةً مَا لَمْ يَعْمَلْ، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَإِذَا تَحَدَّثَ بِأَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً فَأَنَا أَغْفِرُهَا لَهُ مَا لَمْ يَعْمَلْهَا، فَإِذَا عَمَلَهَا فَأَنَا أَكْتُبُهَا لَهُ بِمِثْلِهَا.» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢]

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ: رَبِّ! ذَاكَ عَبْدُكَ يُرِيدُ أَنْ يَعْمَلَ سَيِّئَةً (وَهُوَ أَبْصَرُ بِهِ) فَقَالَ: ارْقُبُوهُ. فَإِنْ عَمَلَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ بِمِثْلِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا فَارْتَبُوهَا لَهُ حَسَنَةً، إِنَّمَا تَرَكَهَا مِنْ جَرَأِي.»

وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَحْسَنَ أَحَدُكُمْ إِسْلَامَهُ فَكُلُّ حَسَنَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ، وَكُلُّ سَيِّئَةٍ يَعْمَلُهَا تَكْتُبُ بِمِثْلِهَا حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ.»

٢٠٦- (١٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَعَمَلُهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا إِلَى سَبْعِ مِائَةِ ضَعْفٍ، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا، لَمْ تَكْتُبْ، وَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ.»

٢٠٧- (١٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنِ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ.

٢١٤- (١٣٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الْعَبْدَ الشَّيْطَانُ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟). مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ.

٢١٥- (١٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْعِلْمِ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). قَالَ، وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِ رَجُلٍ فَقَالَ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، قَدْ سَأَلَنِي اثْنَانِ وَهَذَا الثَّلَاثُ، أَوْ قَالَ: سَأَلَنِي وَاحِدٌ وَهَذَا الثَّلَاثِي.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورَقِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ) بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْإِسْنَادِ، وَلَكِنْ قَدْ قَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ.

٢١٥- (١٣٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الرُّومِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَكَ، يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟). قَالَ، فَيَبِينَا أَنَا فِي الْمَسْجِدِ إِذْ جَاءَنِي نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! هَذَا اللَّهُ، فَمَنْ

٢١١- (١٣٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَعْقُوبَ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ عَثَّامٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْخَمْسِ، عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَسْوَسةِ، قَالَ: (تِلْكَ مَحْضُ لِيْمَانٍ).

٢١٢- (١٣٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ: هَذَا، خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟ فَمَنْ وَجَدَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا فَلْيَقُلْ: آمَنْتُ بِاللَّهِ).

٢١٣- (١٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْمُؤَدَّبُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ: اللَّهُ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ. وَزَادَ: وَرَسُولُهُ.

٢١٤- (١٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْتِي الشَّيْطَانُ أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ: مَنْ خَلَقَ كَذَا وَكَذَا؟ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: مَنْ خَلَقَ رَبِّكَ؟ فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ وَلْيَسْتَسْئَلِ

خَلَقَ اللَّهُ؟ قَالَ، فَأَخَذَ حَصْصِي بِكَفِّهِ فَرَمَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: قَوْمُوا، قَوْمُوا، صَدَقَ خَلِيلِي.

عَنْ أَبِي إِمَامَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِيَمِينِهِ، فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ). فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئًا يَسِيرًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (وَإِنْ قَضِيًّا مِنْ أَرَاكَ).

٢١٩- (١٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَخَاهُ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ أَبَا أَمَامَةَ الْحَارِثِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٢٠- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ).

قَالَ: فَدَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنُ قَيْسٍ فَقَالَ: مَا يُحَدِّثُكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: صَدَقَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فِي نَزَلَتْ، كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ أَرْضٌ بِالْيَمَنِ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ لَكَ بَيْتَةٌ؟) فَقُلْتُ: لَا، قَالَ: (فَيْمَيْتُهُ). قُلْتُ: إِذَنْ يَحْلِفُ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ صَبْرٍ، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانُ). فَنَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧]. إِلَى آخِرِ

الآيَةِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٣٥٦ وَ ٢٣٥٧ وَ ٢٤١٦ وَ ٢٤١٧ وَ ٢٦٧٣ وَ

٢٦٧٦ وَ ٢٦٧٧ وَ ٢٥١٥ وَ ٢٥١٦ وَ ٢٦٦٩ وَ ٢٦٧٠ وَ ٤٥٤٩ وَ ٤٥٥٠ وَ

٦٦٥٩ وَ ٦٦٦٠ وَ ٧١٨٣ وَ ٧١٨٤]

٢١٦- (١٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ لَكُمْ النَّاسُ عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَقُولُوا: اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ، فَمَنْ خَلَقَهُ

٢١٧- (١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَسَامٍ ابْنُ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يَزَالُونَ يَقُولُونَ: مَا كَذَا؟ مَا كَذَا؟ حَتَّى يَقُولُوا: هَذَا اللَّهُ خَلَقَ الْخَلْقَ، فَمَنْ خَلَقَ اللَّهُ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٩٦]

حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ لَمْ يَذْكُرْ: (قَالَ قَالَ اللَّهُ إِنَّ أُمَّتَكَ).

(٦١) - بَابُ: وَعِيدٌ مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ

### فَاجِرَةٌ بِالنَّارِ

٢١٨- (١٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَلَاءُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى الْحَرَقَةَ)، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ السَّلْمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا أُدْبِرَ: (أَمَا لَكُنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالَهُ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ).

٢٢٤- (١٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال زهير: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي أَرْضٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: إِنَّ هَذَا انْتَزَى عَلَيَّ أَرْضِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي الْجَاهِلِيَّةِ. (وَهُوَ أَمْرُ الْقَيْسِ ابْنِ عَابِسِ الْكِنْدِيِّ، وَخَصْمُهُ رَيْبَعَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: (يَبْتَئُكَ). قَالَ: لَيْسَ لِي بَيْتَةٌ، قَالَ: (يَمِينُهُ). قَالَ: إِذَنْ يَذْهَبُ بِهَا. قَالَ: (لَيْسَ لَكَ إِلَّا ذَلِكَ). قَالَ، فَلَمَّا قَامَ لِيُحْلِفَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اقْتَطَعَ أَرْضًا ظَالِمًا، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ).

قال إسحاق في روايته: رَيْبَعَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

(٦٢) - باب: الدليل على أن من قصد أخذ مال

غيره بغير حق كان القاصد مهتدِر الدَّمِ فِي حَقِّهِ،

وَإِنْ قُتِلَ كَانَ فِي النَّارِ، وَأَنْ مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ

٢٢٥- (١٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَغْنِيٍّ (ابْنُ مُحَمَّدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَخْذَ مَالِي؟ قَالَ: (فَلَا تُعْطُهُ مَالَكَ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتَلْتَهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلَنِي؟ قَالَ: (قَاتَلْتَهُ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قَاتَلْتَهُ؟ قَالَ: (هُوَ فِي النَّارِ).

٢٢١- (١٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ يَمِينٌ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَا لَا هُوَ فِيهَا فَاجْرَ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَثْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينَهُ).

٢٢٢- (١٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَعَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَعْيَنَ، سَمِعَا شَقِيقَ ابْنَ سَلَمَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَيَّ مَالِ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ حَقِّهِ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ). قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مُصَدِّقًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [أخرجه البخاري ٧٤٤٥]

٢٢٣- (١٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، وَأَبُو عَاصِمٍ الْحَنْفِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كَنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَيَّ أَرْضٌ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ، هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضَهَا لَيْسَ لَهَا فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْحَضْرَمِيِّ: (أَلَاكَ بَيْنَهُمَا). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَاكَ يَمِينُهُ). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَيَّ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ مِنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ). فَاَنْطَلَقَ لِيُحْلِفَ، فَقَالَ

حَدَّثَنِي، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَسْتَرِعِي اللَّهَ عَبْدًا رَعِيَّةً، يَمُوتُ حِينَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لَهَا، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتِكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدِكَ.

٢٢٩- (١٤٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، يَعْنِي الْجُعْفِيَّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ:

كُنَّا عِنْدَ مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ نَعُودُهُ، فَجَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي سَأَحَدُّكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٥١]

٢٢٩- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانُ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ زِيَادٍ عَادَ مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارٍ فِي مَرَضِهِ، فَقَالَ لَهُ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ لَوْلَا أَنِّي فِي الْمَوْتِ لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهِ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ، ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ».

(٦٤) - باب: رَفْعُ الْأَمَانَةِ وَالْإِيمَانِ مِنْ بَعْضِ

الْقُلُوبِ، وَعَرْضِ الْفِتَنِ عَلَى الْقُلُوبِ

٢٣٠- (١٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهَبٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ تَزَلَّتْ

٢٢٦- (١٤١) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلُوَانِيُّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، وَالْفَاطِمَةُ مِثْقَابِيَّةٌ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الْأَحْوَلُ، أَنَّ ثَابِتًا مَوْلَى عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ لَمَّا كَانَ بَيْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَبَيْنَ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ مَا كَانَ، تَيَسَّرُوا لِلْقِتَالِ، فَرَكِبَ خَالِدُ ابْنُ الْعَاصِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَوَعَّظَهُ خَالِدٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: «أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٨٠]

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٦٣) - باب: اسْتِحْقَاقُ الْوَالِيِّ، الْغَاشِ لِرَعِيَّتِهِ

النَّارِ

٢٢٧- (١٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

عَادَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارٍ الْمُرْنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، قَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِي اللَّهَ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٥٠]

٢٢٨- (١٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا لَمْ أَكُنْ

أَنْتَ، لِلَّهِ أَبُوكَ! قَالَ حُدَيْفَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تُعْرَضُ الْفِتْنُ عَلَى الْقُلُوبِ كَالْحَصِيرِ عُرُودًا، عُرُودًا فَأَيُّ قَلْبٍ أَشْرَبَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءٌ، وَأَيُّ قَلْبٍ أَنْكَرَهَا نُكْتُ فِيهِ نُكْتَةٌ بَيْضَاءٌ، حَتَّى تَصِيرَ عَلَى قَلْبَيْنِ، عَلَى أَيْبَضَ مِثْلِ الصَّفَا، فَلَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ مَا دَامَتْ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، وَالْآخِرُ أَسْوَدُ مُرْبَادًا، كَالْكُوزِ مُجْحِيًا لَا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا وَلَا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إِلَّا مَا أَشْرَبَ مِنْ هَوَاهُ).

قَالَ حُدَيْفَةُ: وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا يُوشِكُ أَنْ يَكْسَرَ، قَالَ عُمَرُ: أَكْسَرًا، لَا أَبَا لَكَ! فَلَوْ أَنَّهُ فَتَحَ لَعَلَّهُ كَانَ يُعَادُ، قُلْتُ: لَا، بَلْ يَكْسَرُ. وَحَدَّثْتُهُ، أَنَّ ذَلِكَ السَّبَابَ رَجُلٌ يُقْتَلُ أَوْ يَمُوتُ، حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّ.

قَالَ أَبُو خَالِدٍ: فَقُلْتُ لِسَعْدٍ: يَا أَبَا مَالِكٍ! مَا أَسْوَدُ مُرْبَادًا؟ قَالَ: شِدَّةُ الْبَيَاضِ فِي سَوَادٍ، قَالَ، قُلْتُ: فَمَا الْكُوزُ مُجْحِيًا؟ قَالَ: مَنُكُوسًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢٥ وَ ١٤٣٥ وَ ١٨٩٥ وَ ٣٥٨٦ وَ ٧٠٩٦. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٨٩٢]

٢٣١- (١٤٤) وَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ الْقَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ رَبِيعٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ حُدَيْفَةُ مِنْ عِنْدِ عُمَرَ، جَلَسَ فَحَدَّثَنَا. فَقَالَ: إِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَمْسَ لَمَّا جَلَسْتُ إِلَيْهِ سَأَلَ أَصْحَابَهُ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنِ؟ وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي خَالِدٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ تَفْسِيرَ أَبِي مَالِكٍ لِقَوْلِهِ: (مُرْبَادًا مُجْحِيًا).

٢٣١- (١٤٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَعَمَرُو بْنُ عَلِيٍّ، وَعُقَيْبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: مَنْ يُحَدِّثُنَا، أَوْ قَالَ: أَيُّكُمْ يُحَدِّثُنَا (وَفِيهِمْ حُدَيْفَةُ) مَا قَالَ:

فِي جَذْرِ قُلُوبِ الرِّجَالِ، ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ، فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ. ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ قَالَ: (يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْوَكْتِ، ثُمَّ يَنَامُ النَّوْمَةَ فَتَقْبِضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ، فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ الْمَحَلِّ كَجَمْرٍ دَخَرَجْتُهُ عَلَى رَجُلِكَ، فَتَنْفَطِرُ فَتَرَاهُ مُتَّيْبِرًا وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ) (ثُمَّ أَخَذَ حَصِيًّا فَدَخَرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ) فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَّبِيعُونَ، لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ: إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا، حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ: مَا أَجَلَدَهُ! مَا أَطْرَفَهُ! مَا أَعْقَلَهُ! وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ.

وَلَقَدْ آتَى عَلِيٌّ زَمَانَ وَمَا أَبَالِي أَيْكُمْ بَايَعْتُ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ دِينَهُ، وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنِي عَلَيَّ سَاعِيهِ، وَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأَبَايَعِ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا. [بَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٨٢٩]

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٩٧ وَ ٧٠٨٦ وَ ٧٢٧٦]

(٦٥) - باب: بَيَانُ أَنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا، وَأَنَّهُ يَأْرِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ

٢٣١- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ، (بِعَنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ)، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ؟ فَقَالَ قَوْمٌ: نَحْنُ سَمِعْنَاهُ، فَقَالَ: لَعَلَّكُمْ تَعْنُونَ فِتْنَةَ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَجَارِهِ؟ قَالُوا: أَجَلٌ، قَالَ: تِلْكَ تُكْفَرُهَا الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالصَّدَقَةُ، وَلَكِنْ أَيُّكُمْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الْفِتْنَ الَّتِي تَمُوجُ مَوْجَ الْبَحْرِ؟ قَالَ حُدَيْفَةُ: فَاسْكَتَ الْقَوْمُ. فَقُلْتُ: أَنَا. قَالَ:

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى لَا يُقَالَ فِي الْأَرْضِ: اللَّهُ، اللَّهُ).

- حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ عَلَى أَحَدٍ يَقُولُ: اللَّهُ، اللَّهُ).

(٦٧) - باب: الْإِسْتِسْرَارِ بِالْإِيمَانِ لِلْخَائِفِ

٢٣٥- (١٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَحْصُوا لِي كَمْ يَلْفُظُ الْإِسْلَامَ). قَالَ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اتَّخَافُ عَلَيْنَا وَتَحَنُّنُ مَا بَيْنَ السِّتِّ مِائَةٍ إِلَى السَّبْعِ مِائَةٍ؟ قَالَ: (إِنْ كُمْ لَا تَدْرُونَ، لَعَلَّكُمْ أَنْ تَبْتَلَوْا). قَالَ، فَابْتَلَيْتُنَا. حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ مِنَّا لَا يُصَلِّي إِلَّا سِرًّا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٦]

(٦٨) - باب: تَأَلَّفِ قَلْبٍ مَنْ يَخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

لِضَعْفِهِ، وَالنَّهْيِ عَنِ الْقَطْعِ بِالْإِيمَانِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ قَاطِعٍ

٢٣٦- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَعْطُ فُلَانًا قِيَامَهُ مُؤْمِنٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمٌ). أَقُولُهَا ثَلَاثًا. وَيُرَدُّهَا عَلَيَّ ثَلَاثًا: (أَوْ مُسْلِمٌ). ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَا عَظِي الرَّجُلِ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، مَخَافَةً أَنْ يَكْبَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٧ وَ ١٤٧٨..

وسياتي بعد الحديث: ١٠٥٨]

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ؟ قَالَ حُذَيْفَةُ: آتَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ كَنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي مَالِكٍ عَنْ رَبِيعٍ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ حُذَيْفَةُ: حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا لَيْسَ بِالْأَعْلِيَّطِ، وَقَالَ: يَعْنِي أَنَّهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٣٢- (١٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيَّ.

قَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ زَيْدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ غَرِيبًا، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ).

٢٣٢- (١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَالْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجُ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَأَ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، وَهُوَ يَارِزُ بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا).

٢٣٣- (١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَارِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَارِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٧٦]

(٦٦) - باب: ذَهَابِ الْإِيمَانِ آخِرَ الزَّمَانِ

٢٣٤- (١٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ عُنُقِي وَكَتَفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَفْتَالًا؟ أَيَّ سَعْدًا! إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ).

(٦٩) - باب: زِيَادَةُ طَمَآنِيَةِ الْقَلْبِ بِتَطَاهُرِ الْأِدْلَةِ

٢٣٨- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ ﷺ إِذْ قَالَ: رَبِّ ارْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى؟ قَالَ: أَوْ لَمْ تُؤْمِنْ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي). قَالَ: (وَيَرْحَمُ اللَّهُ لَوْطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَكَوَلَيْتُ فِي السُّجْنِ طُولَ لَيْلٍ يُوسُفَ لِأَجِبْتُ الدَّاعِيَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٧٢ وَ ٣٣٧٥ وَ ٤٥٣٧ وَ ٤٦٩٤..

وسياتي بعد الحديث: [٢٣٧٠]

٢٣٧٠- (١٥١) وَحَدَّثَنِي بِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَسْمَاءَ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عُبَيْدٍ أَخْبَرَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ: ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾ قَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى جَازَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨٧ وَ

٦٩٩٢]

حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرَوَايَةَ مَالِكٍ بِإِسْنَادِهِ، وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى أَنْجَزَهَا.

(٧٠) - باب: وَجُوبُ الْإِيمَانِ بِرِسَالَةِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ

ﷺ إِلَى جَمِيعِ النَّاسِ وَنَسْخِ الْمَلِكِ بِمِلَّتِهِ

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى رَهْطًا، وَسَعْدٌ جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ سَعْدٌ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ عَلَّنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ، فَسَكَتُ قَلِيلًا. ثُمَّ عَلَّنِي مَا عَلِمْتُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُسْلِمًا، إِنِّي لِأَعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبِّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

٢٣٧- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ، وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا جَالِسٌ فِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَمِّهِ.

وَزَادَ: فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: مَا لَكَ عَنْ فُلَانٍ.

٢٣٧- (١٥٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ هَذَا.

٢٣٩- (١٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ .

٢٤١- (١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا قَدْ أُعْطِيَ مِنَ الْآيَاتِ مَا مِثْلُهُ أَمِنْ عَلَيْهِ الْبَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيَتْ وَحْيًا أَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ، فَارْجُوا أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٤٩٨١ و ٧٧٤]

كُلُّهُمْ عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٤٧]

٢٤٠- (١٥٣) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ .

(٧١) - باب: نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ حَاكِمًا

بِشَرِيْعَةٍ نَبِيْنَا مُحَمَّدٍ ﷺ

٢٤٢- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) . وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَكَمْ يُؤْمِنُ بِالَّذِي أَرْسَلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ) .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيُوشِكُنَّ أَنْ يَنْزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ حَكَمًا مُقْسَطًا، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلَ الْخَنزِيرَ وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ الْمَالَ حَتَّى لَا يَقْبَلَهُ أَحَدٌ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٢٢ و ٢٤٧٦ و ٣٤٤٨]

٢٤١- (١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ صَالِحِ بْنِ صَالِحِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ سَأَلَ الشَّعْبِيَّ فَقَالَ: يَا أَبَا عَمْرٍو! إِنْ مَنْ قَبَلْنَا مِنْ أَهْلِ خُرَاسَانَ يَقُولُونَ، فِي الرَّجُلِ، إِذَا أَعْتَقَ أُمَّتَهُ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا: فَهَوَّ كَالرَّأَكِبِ بَدَنَتَهُ، فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ بْنُ أَبِي مُوسَى .

٢٤٢- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) .

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ يُؤْتُونَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِنَبِيِّهِ وَأَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَّنَ بِهِ وَاتَّبَعَهُ وَصَدَّقَهُ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَعَبْدٌ مَمْلُوكٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ تَعَالَى وَحَقَّ سَيِّدِهِ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَرَجُلٌ كَانَتْ لَهُ أُمَّةٌ فَغَدَّأَهَا فَأَحْسَنَ غَدَّاءَهَا، ثُمَّ أَدْبَهَا فَأَحْسَنَ أَدْبَهَا، ثُمَّ أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، فَلَهُ أَجْرَانِ) .

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

ثُمَّ قَالَ الشَّعْبِيُّ لِلْخُرَاسَانِيِّ: خُذْ هَذَا الْحَدِيثَ بِغَيْرِ شَيْءٍ، فَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يَرْحَلُ فِيمَا دُونَ هَذَا إِلَى الْمَدِينَةِ .

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٧ و ٢٥٤٤ و ٢٥٥١ و ٣٠١١ و ٣٤٤٦ و ٥٠٨٣ ..

وسياتي بعد الحديث: ١١٣٦٥]

٢٤٦- (١٥٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ نَافِعٍ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ فَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟).

قُلْتُ لِابْنِ أَبِي ذَنْبٍ: إِنَّ الْأَوْزَاعِيَّ حَدَّثَنَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: (وَأَمَّكُمْ مِنْكُمْ). قَالَ أَبُو أَبِي ذَنْبٍ: تَدْرِي مَا أَمَّكُمْ مِنْكُمْ؟ قُلْتُ: تُخْبِرُنِي، قَالَ: فَأَمَّكُمْ بِكِتَابِ رَبِّكُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَسُنَّةِ نَبِيِّكُمْ ﷺ.

٢٤٧- (١٥٦) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ، وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). قَالَ، فَيَنْزِلُ عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَيَقُولُ أَمِيرَهُمْ: تَعَالَوْا صِلْنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ أَمْرَاءُ، تَكْرِمَةَ اللَّهِ هَذِهِ الْأُمَّةَ).

(٧٢) - باب: بَيَانُ الزَّمَنِ الَّذِي لَا يُقْبَلُ فِيهِ

### الْإِيمَانُ

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي يُوْبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ مِنْ مَغْرِبِهَا آمَنَ النَّاسُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ قِيَوْمًا لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا).

وَفِي رَوَايَةِ ابْنِ عِيْنَةَ: (إِمَامًا مُقْسَطًا وَحَكَمًا عَدْلًا). وَفِي رَوَايَةِ يُونُسَ: (حَكَمًا عَادِلًا) وَلَمْ يَذْكَرْ: (إِمَامًا مُقْسَطًا).

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ (حَكَمًا مُقْسَطًا) كَمَا قَالَ اللَّيْثُ، وَفِي حَدِيثِهِ، مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَحَتَّى تَكُونَ السَّجْدَةُ الْوَاحِدَةَ خَيْرًا مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ [النِّسَاءُ: ١٥٩]. الْآيَةُ.

٢٤٣- (١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَيَنْزِلَنَّ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَمًا عَادِلًا، فَلْيَكْسِرَنَّ الصَّلِيبَ، وَلْيَقْتُلَنَّ الْخَنزِيرَ، وَلْيَضَعَنَّ الْحِزْبَةَ، وَلْيَتْرَكَنَّ الْقِلَاصَ، فَلَا يُسْعَى عَلَيْهَا، وَلْيَتَذَهَبَنَّ الشَّحْنَاءُ وَالْبَغَاضُ وَالْتِحَاسُدُ، وَلْيَدْعُونَ (وَلْيُدْعُونَ) إِلَى الْمَالِ فَلَا يَقْبَلُهُ أَحَدٌ).

٢٤٤- (١٥٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامَكُمْ مِنْكُمْ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٤٩]

٢٤٥- (١٥٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَأَمَّكُمْ؟).

قال ابن أيوب: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ يَزِيدَ التَّمِيمِيِّ (سَمِعَهُ فِيمَا أَعْلَمُ) عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ  
تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ:  
«إِنَّ هَذِهِ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ،  
فَتَخْرُ سَاجِدَةً، فَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا: ارْتَفِعِي،  
ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً مِنْ  
مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا تَحْتَ  
الْعَرْشِ، فَتَخْرُ سَاجِدَةً، وَلَا تَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُقَالَ لَهَا:  
ارْتَفِعِي، ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ جِئْتِ، فَتَرْجِعُ، فَتُصْبِحُ  
طَالِعَةً مِنْ مَطْلَعِهَا، ثُمَّ تَجْرِي لَا يَسْتَكْبِرُ النَّاسُ مِنْهَا شَيْئًا  
حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى مُسْتَقَرِّهَا ذَلِكَ، تَحْتَ الْعَرْشِ، فَيُقَالُ  
لَهَا: ارْتَفِعِي أَصْبِحِي طَالِعَةً مِنْ مَغْرِبِكَ، فَتُصْبِحُ طَالِعَةً  
مِنْ مَغْرِبِهَا». فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَدْرُونَ مَتَى ذَاكُمْ؟  
ذَلِكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ  
كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [الإنعام: ١٥٨].

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بِيَّانِ الْوَأَسْطِيُّ،  
أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ، يَوْمًا: «أَتَدْرُونَ أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ الشَّمْسُ؟». بِمِثْلِ  
مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ .

٢٥٠- (١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ. عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
جَالِسٌ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ هَلْ تَدْرِي  
أَيْنَ تَذْهَبُ هَذِهِ؟». قَالَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ: «فَإِنَّهَا تَذْهَبُ فَتَسْتَأْذِنُ فِي السُّجُودِ، فَيُؤْذَنُ لَهَا،  
وَكَأَنَّهَا قَدْ قِيلَ لَهَا: ارْجِعِي مِنْ حَيْثُ، جِئْتِ فَتَطْلُعُ مِنْ  
مَغْرِبِهَا».

[الإنعام: ١٥٨]. [أخرجه البخاري ٤٦٣٥ و ٤٦٣٦ و ٦٥٠٦ و ٧١٢١.  
وسياتي بعد هذا الحديث: ١٠١٢، بعد الحديث: ٢٦٧٢. بعد الحديث:  
٢٨٨٨. بعد الحديث: ٢٩٠٧. بعد الحديث: ٢٩٢٣. وسياتي بقطعة لم  
ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٩٥٤]

٢٤٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو نُعْمَانَ،  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ .

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ  
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الْعَلَاءِ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ .

٢٤٩- (١٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ  
يُوسُفَ الْأَزْرَقِ، جَمِيعًا عَنْ فَضِيلِ ابْنِ غَزْوَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ إِذَا  
خَرَجْتَ، لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ  
كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا: طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا،  
وَالدَّجَالُ، وَدَابَّةُ الْأَرْضِ» .

٢٥٠- (١٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ .

اللَّهُ ﷺ تَرَجُّفُ بُوَادِرِهِ حَتَّى دَخَلَ عَلَى خَدِيجَةَ فَقَالَ: (زَمَلُونِي زَمَلُونِي). فَزَمَلُوهُ حَتَّى ذَهَبَ عَنْهُ الرَّوْعُ، ثُمَّ قَالَ لَخَدِيجَةَ: (أَيُّ خَدِيجَةَ! مَا لِي). وَأَخْبَرَهَا الْخَبَرَ، قَالَ: (لَقَدْ خَشِيتُ عَلَى نَفْسِي).

قَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: كَلَّا، أَبَشِرْ قَوْلَ اللَّهِ! لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَاللَّهِ! إِنَّكَ لَتَصِلُ الرَّحْمَ، وَتَصْدُقُ الْحَدِيثَ، وَتَحْمِلُ الْكَلَّ، وَتَكْسِبُ الْمَعْدُومَ، وَتَقْرِي الضَّيْفَ، وَتُعِينُ عَلَى نَوَائِبِ الْحَقِّ.

فَانْطَلَقَتْ بِهِ خَدِيجَةُ حَتَّى آتَتْ بِهِ وَرَقَةَ ابْنَ نَوْفَلِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزَى، وَهُوَ ابْنُ عَمِّ خَدِيجَةَ، أَخِي أَبِيهَا، وَكَانَ امْرَأً تَنْصَرَفِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ يَكْتُبُ الْكِتَابَ الْعَرَبِيَّ وَيَكْتُبُ مِنَ الْإِنْجِيلِ بِالْعَرَبِيَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَكْتُبَ، وَكَانَ شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ عَمِيَ، فَقَالَتْ لَهُ خَدِيجَةُ: أَيُّ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ وَرَقَةُ ابْنُ نَوْفَلٍ: يَا ابْنَ أَخِي! مَاذَا تَرَى؟ فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبَرَ مَا رَأَى.

فَقَالَ لَهُ وَرَقَةُ: هَذَا النَّامُوسُ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَى مُوسَى ﷺ يَا لَيْتَنِي فِيهَا جَذَعًا، يَا لَيْتَنِي أَكُونُ حَيًّا حِينَ يُخْرِجُكَ قَوْمُكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ مُخْرَجِي هُمْ؟). قَالَ وَرَقَةُ: نَعَمْ، لَمْ يَأْتِ رَجُلٌ قَطُّ بِمَا جِئْتَ بِهِ إِلَّا عَوْدِي، وَإِنْ يُدْرِكُنِي يَوْمُكَ أَنْصُرَكَ نَصْرًا مُؤَزَّرًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٩٢ وَ ٤٩٥٣ وَ ٤٩٥٥ وَ ٤٩٥٦ وَ ٤٩٥٧ وَ ٦٩٨٢]

٢٥٣- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ لَا يُخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا، وَقَالَ: قَالَتْ خَدِيجَةُ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمَعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

قَالَ، ثُمَّ قَرَأَ فِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ: وَذَلِكَ مُسْتَقَرُّ لَهَا.

٢٥١- (١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَشَجِيُّ: حَدَّثَنَا) وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالشَّمْسُ تَجْرِي لِمُسْتَقَرٍّ لَهَا﴾ [يس: ٣٨].

قَالَ: (مُسْتَقَرُّهَا تَحْتَ الْعَرْشِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٩٩ وَ ٤٨٠٢ وَ ٤٨٠٣ وَ ٧٤٢٤ وَ ٧٤٣٣]

(٧٣) - باب: بَدَأَ الْوَحْيُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٥٢- (١٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ أَوَّلُ مَا بُدِئَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ فِي النَّوْمِ، فَكَانَ لَا يَرَى رُؤْيَا إِلَّا جَاءَتْ مِثْلَ فَلَاقِ الصُّبْحِ، ثُمَّ حَبَّبَ إِلَيْهِ الْخَلَاءُ، فَكَانَ يَخْلُو بَغَارَ حِرَاءَ يَتَحَنَّنُ فِيهِ، (وَهُوَ التَّعَبُّدُ) اللَّيَالِي أَوْلَاتِ الْعَدَدِ، قَبْلَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ، وَيَتَزَوَّدُ لِذَلِكَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى خَدِيجَةَ فَيَتَزَوَّدُ لِمِثْلِهَا.

حَتَّى فَجِئَهُ الْحَقُّ وَهُوَ فِي غَارِ حِرَاءَ، فَجَاءَهُ الْمَلَكُ فَقَالَ: اقْرَأ. قَالَ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأ. قَالَ قُلْتُ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). قَالَ، فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّانِيَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: اقْرَأ. فَقُلْتُ: (مَا أَنَا بِقَارِئٍ). فَأَخَذَنِي فَغَطَّنِي الثَّلَاثَةَ حَتَّى بَلَغَ مِنِّي الْجَهْدَ، ثُمَّ أَرْسَلَنِي فَقَالَ: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ﴾ [العلق: ٩٦]. فَرَجَعَ بِهَا رَسُولُ

٢٥٤- (١٦٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ثُمَّ فَتَرَ الْوَحْيَ عَنِّي فِتْرَةً فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي). ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا حَتَّى هَوَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ). قَالَ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: وَالرُّجْزُ الْأَوْثَانُ، قَالَ: ثُمَّ حَمِيَ الْوَحْيُ، بَعْدُ، وَتَتَابَعَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَقَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾. قَبْلَ أَنْ تُفْرَضَ الصَّلَاةُ (وَهِيَ الْأَوْثَانُ) وَقَالَ: (فَجِئْتُ مِنْهُ). كَمَا قَالَ عَقِيلٌ.

٢٥٧- (١٦١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا سَلَمَةَ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ. فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأُ، فَقَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ: أَيُّ الْقُرْآنِ أَنْزَلَ قَبْلُ؟ قَالَ: يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ، فَقُلْتُ: أَوْ أَفْرَأُ؟ قَالَ جَابِرٌ: أَحَدُكُمْ مَا حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (جَاوَرْتُ بَحْرَاءَ شَهْرًا، فَلَمَّا قَضَيْتُ جَوَارِي نَزَلَتْ فَاسْتَبَطَنْتُ بَطْنَ الْوَادِي، فَنُودِيْتُ، فَتَنَطَّرْتُ أَمَامِي وَخَلْفِي وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ، فَتَنَطَّرْتُ فَلَمَّ أَرَّ أَحَدًا، ثُمَّ نُودِيْتُ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا هُوَ عَلَى الْعَرْشِ فِي الْهَوَاءِ (يَعْنِي جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) فَأَخَذَتْنِي رَجْفَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ خَدِيجَةَ فَقُلْتُ: دَثْرُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَصَبُّوا عَلَيَّ مَاءً، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤ وَ ٣٣٣٨ وَ ٤٩٢٥ وَ ٤٩٢٦]

٢٥٦- (١٦١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ

وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِمَا، مِنْ قَوْلِهِ: أَوَّلُ مَا بُدِيَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْوَحْيِ الرَّؤْيَا الصَّادِقَةَ.

وَتَتَابَعَ يُونُسَ عَلَى قَوْلِهِ: قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَخْزِيكَ اللَّهُ أَبَدًا.

وَذَكَرَ قَوْلَ خَدِيجَةَ: أَيُّ ابْنِ عَمٍّ! اسْمِعْ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ.

٢٥٥- (١٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) كَانَ يُحَدِّثُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ فِتْرَةِ الْوَحْيِ (قَالَ فِي حَدِيثِهِ) لَقَبِينَا أَنَا أَمْشِي سَمِعْتُ صَوْتًا مِنَ السَّمَاءِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا الْمَلِكُ الَّذِي جَاءَنِي بَحْرَاءَ جَالِسًا عَلَى كُرْسِيِّ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَجِئْتُ مِنْهُ فَرَقًا، فَرَجَعْتُ فَقُلْتُ: زَمَلُونِي زَمَلُونِي، فَدَثَّرُونِي، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الْمُدَّثِّرُ قُمْ فَأَنْذِرْ وَرَبِّكَ فَكَبِّرْ وَتِيَابِكَ فَطَهِّرْ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ﴾ [المدثر: ١-٥] وَهِيَ الْأَوْثَانُ قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ الْوَحْيُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤ وَ ٣٣٣٨ وَ ٤٩٢٥ وَ ٤٩٢٦]

٢٥٦- (١٦١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ

٢٥٨- (١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ عَلَى عَرْشِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ).

(٧٤) - باب: الإسراء برسول الله ﷺ إلى

السموات، وقرض الصلوات

٢٥٩- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَيْتُ بِالْبِرَاقِ (وَهُوَ دَابَّةٌ أَيْضٌ طَوِيلٌ فَوْقَ الْحِمَارِ وَدُونَ الْبَعْلِ، يَضَعُ حَافِرُهُ عِنْدَ مُنْتَهَى طَرْفِهِ) قَالَ، فَرَكِبْتُهُ حَتَّى أَتَيْتُ بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، قَالَ، فَرَبَطْتُهُ بِالْحَلْقَةِ الَّتِي يَرِبُطُ بِهَا الْأَنْبِيَاءُ.

قَالَ، ثُمَّ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَصَلَّيْتُ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجْتُ.

فَجَاءَنِي جِبْرِيلُ ﷺ بِإِنَاءٍ مِنْ خَمْرٍ وَإِنَاءٍ مِنْ لَبَنٍ، فَاخْتَرْتُ اللَّبَنَ، فَقَالَ جِبْرِيلُ ﷺ: اخْتَرْتُ الْفِطْرَةَ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَدَمَ، فَرَحَّبَ بِي وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الثَّانِيَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِأَبْنِي الْخَالَةَ عَيْسَى ابْنِ مَرْيَمَ وَيَحْيَى ابْنَ زَكَرِيَّا صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمَا، فَرَحَّبَا وَدَعَوَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ،

فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِيُوسُفَ ﷺ، إِذَا هُوَ قَدْ أُعْطِيَ شَطْرَ الْحُسْنِ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الرَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قَالَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا.

فَإِذَا أَنَا بِأَدْرِيسَ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَرَفَعْنَاهُ مَكَاتًا عَلِيًّا﴾ [مريم: ٥٧].

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ الْخَامِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ. قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ. قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا. فَإِذَا أَنَا بِبَهَارُونَ، ﷺ فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ بِنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ، قِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا فَإِذَا أَنَا بِمُوسَى ﷺ، فَرَحَّبَ وَدَعَا لِي بِخَيْرٍ.

ثُمَّ عَرَجَ إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ، فَقِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: قَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ، فَفُتِحَ لَنَا، فَإِذَا أَنَا بِإِبْرَاهِيمَ ﷺ، مُسْنَدًا ظَهْرَهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمَعْمُورِ، وَإِذَا هُوَ يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ لَا يَعُودُونَ إِلَيْهِ.

ثُمَّ دَهَبَ بِي إِلَى السُّدْرَةِ الْمُنتَهَى، وَإِذَا وَرْفَهَا كَأَنَّ الْفَيْلَةَ، وَإِذَا ثَمَرُهَا كَالْقَلَالِ، قَالَ، فَلَمَّا غَشِيَهَا مِنْ أَمْرِ اللَّهِ مَا غَشِيَ تَغَيَّرَتْ، فَمَا أَحَدٌ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَنْعَتَهَا مِنْ حُسْنِهَا.

فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيَّ مَا أَوْحَى، فَفَرَضَ عَلَيَّ خَمْسِينَ صَلَاةً فِي كُلِّ يَوْمٍ وَكَلِيلَةً.

الشَّيْطَانُ مِنْكَ، ثُمَّ غَسَلَهُ فِي طَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ لِأَمِّهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِي مَكَانِهِ، وَجَاءَ الْعُلَمَانُ يَسْعَوْنَ إِلَى أُمَّهِ (بِعَنِي ظَهْرَهُ) فَقَالُوا: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ قُتِلَ، فَاسْتَقْبَلُوهُ وَهُوَ مُنْتَفِعُ اللَّوْنِ، قَالَ أَنَسٌ: وَقَدْ كُنْتُ أَرَى أَثَرَ ذَلِكَ الْمَخِيطِ فِي صَدْرِهِ.

٢٦٢- (١٦٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، قَالَ: حَدَّثَنِي شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُنَا عَنْ لَيْلَةِ أُسْرِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ، أَنَّهُ جَاءَهُ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا قَبْلَ أَنْ يُوْحَىٰ إِلَيْهِ، وَهُوَ نَائِمٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ.

وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَقَدَّمَ فِيهِ شَيْئًا وَآخَرَ، وَزَادَ وَنَقَصَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٧٠ وَ ٤٩٦٤ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٥٦١٠ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٦٥٨١ عَنْ قَتَادَةَ وَ ٧٥١٧]

٢٦٣- (١٦٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى الثَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ أَبُو ذَرٍّ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُرِجَ سَقْفُ بَيْتِي وَأَنَا بِمَكَّةَ، فَتَزَلَّ جَبْرِيلُ ﷺ، فَفَرَجَ صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَهُ مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ جَاءَ بِطَسْتٍ مِنْ ذَهَبٍ مُمْتَلِئٍ حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَأَفْرَغَهَا فِي صَدْرِي، ثُمَّ أَطْبَقَهُ).

ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِي فَعَرَجَ بِي إِلَى السَّمَاءِ، فَلَمَّا جِئْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا قَالَ: جَبْرِيلُ ﷺ لِحَاظِنِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا: افْتَحْ. قَالَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: هَذَا جَبْرِيلُ. قَالَ: هَلْ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ. مَعِيَ مُحَمَّدٌ ﷺ، قَالَ: فَأَرْسِلْ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَفَتَحَ.

قَالَ: فَلَمَّا عَلَوْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا فَإِذَا رَجُلٌ عَنْ يَمِينِهِ أَسْوَدَةٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَسْوَدَةٌ، قَالَ، فَإِذَا نَظَرَ قَبْلَ يَمِينِهِ

فَنَزَلَتْ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ: مَا فَرَضَ رَبُّكَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ؟ قُلْتُ خَمْسِينَ صَلَاةً، قَالَ: ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ، فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ، فَإِنِّي قَدْ بَلَوْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَخَبَرْتُهُمْ.

قَالَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَبِّي فَقُلْتُ: يَا رَبِّ! خَفِّفْ عَلَيَّ أُمَّتِي، فَحَطَّ عَنِّي خَمْسًا.

فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى فَقُلْتُ: حَطَّ عَنِّي خَمْسًا، قَالَ: إِنَّ أُمَّتَكَ لَا يُطِيقُونَ ذَلِكَ فَارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ.

قَالَ: فَلَمَّ أَرَلُ أَرْجِعْ بَيْنَ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيِنَّ رَسُولِي ﷺ حَتَّى قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّهُنَّ خَمْسُ صَلَوَاتٍ كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، لِكُلِّ صَلَاةٍ عَشْرٌ فَذَلِكَ خَمْسُونَ صَلَاةً، وَمَنْ هَمَّ بِحَسَنَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا كُتِبَتْ لَهُ حَسَنَةٌ، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ لَهُ عَشْرًا، وَمَنْ هَمَّ بِسَيِّئَةٍ فَلَمْ يَعْمَلْهَا لَمْ تُكْتَبْ شَيْئًا، فَإِنْ عَمَلَهَا كُتِبَتْ سَيِّئَةٌ وَاحِدَةٌ.

قَالَ: فَتَزَلَّتْ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى مُوسَى ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ ارْجِعْ إِلَى رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُلْتُ: قَدْ رَجَعْتُ إِلَى رَبِّي حَتَّى اسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ).

٢٦٠- (١٦٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَيْتُ فَأَنْطَلَقُوا بِي إِلَى زَمْزَمَ فَشَرِحَ عَن صَدْرِي، ثُمَّ غَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ ثُمَّ أَنْزَلْتِ).

٢٦١- (١٦٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاهُ جَبْرِيلُ ﷺ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانِ، فَأَخَذَهُ فَصَرَعَهُ فَشَقَّ عَن قَلْبِهِ، فَاسْتَخْرَجَ الْقَلْبَ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ عِلْقَةً، فَقَالَ: هَذَا حَطُّ

قال ابن حزم وأنس ابن مالك: قال رسول الله ﷺ: (فقرض الله على أمتي خمسين صلاة، قال: فرجعت بذلك حتى أمر موسى، فقال موسى ﷺ: ماذا قرض ربك على أمتك؟ قال قلت: قرض عليهم خمسين صلاة، قال لي موسى ﷺ: فرجع ربك، فإن أمتك لا تطيق ذلك).

قال فرجعت ربي فوضع شطرها، قال: فرجعت إلى موسى ﷺ فأخبرته.

قال: راجع ربك فإن أمتك لا تطيق ذلك قال: فرجعت ربي فقال هي خمس وهي خمسون لا يبدل القول لدي قال: فرجعت إلى موسى، فقال: راجع ربك، فقلت: قد استحييت من ربي.

قال ثم انطلق بي جبريل حتى تأتي سدرة المنتهى، فغشيها الوان لا أدري ما هي، قال: ثم أدخلت الجنة فإذا فيها جنابذ اللؤلؤ، وإذا ترابها المسك. [أخرجه البخاري ٣٤٩ و ١٦٣٦ و ٣٣٤٢]

٢٦٤- (١٦٤) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن سعيد، عن قتادة، عن أنس ابن مالك، (لعله قال).

عن مالك ابن صعصعة (رجل من قومه) قال: قال نبي الله ﷺ: (بيننا أنا عند البيت بين النائم واليقظان، إذ سمعت قائلًا يقول: أحد الثلاثة بين الرجلين، فأتيت فأنطلق بي، فأتيت بطست من ذهب فيها من ماء زمزم، فشرح صدري إلى كذا وكذا. (قال قتادة: فقلت للذي معي: ما يعني؟ قال: إلى أسفل بطنه) فاستخرج قلبي، فغسل بماء زمزم، ثم أعيد مكانه ثم، حشني إيمانًا وحكمة.

ثم أتيت بدابة أبيض يقال له البراق، فوق الحمار ودون البغل، يقع خطوه عند أقصى طرفه، فحملت

ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، قال فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، قال قلت: يا جبريل! من هذا؟ قال: هذا آدم ﷺ وهذه الاسودة عن يمينه وعن شماله نسّم بنيه، فاهل اليمين اهل الجنة، والاسودة التي عن شماله اهل النار، فإذا نظر قبل يمينه ضحك، وإذا نظر قبل شماله بكى، قال ثم عرج بي جبريل حتى أتى السماء الثانية، فقال لخازنها: افتح. قال فقال له خازنها مثل ما قال: خازن السماء الدنيا، ففتح.

فقال أنس ابن مالك: فذكر أنه وجد في السماوات آدم وإدريس وعيسى وموسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين، ولم يثبت كيف منازلهم، غير أنه ذكر أنه قد وجد آدم ﷺ في السماء الدنيا، وإبراهيم في السماء السادسة.

قال فلما مر جبريل ورسول الله ﷺ بإدريس صلوات الله عليه قال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح.

قال: ثم مررت: من هذا؟ فقال: هذا إدريس. قال: ثم مررت بموسى ﷺ، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قال قلت: من هذا؟ قال: هذا موسى، قال: ثم مررت بعيسى، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والأخ الصالح، قلت: من هذا؟ قال: هذا عيسى ابن مريم.

قال: ثم مررت بإبراهيم ﷺ، فقال: مرحبًا بالنبي الصالح والابن الصالح، قال قلت: من هذا؟ قال: هذا إبراهيم.

قال ابن شهاب: وأخبرني ابن حزم أن ابن عباس وآبا حبة الأنصاري كانا يقولان: قال رسول الله ﷺ: (ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه صريف الأقلام).

ثُمَّ فَرَضَتْ عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسُونَ صَلَاةً. ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّتَهَا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ. [أخرجه البخاري ٣٢٠٧ و ٣٣٩٣ و ٣٤٣٠ و ٣٨٨٧]

٢٦٥- (١٦٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ صَعْصَعَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِيهِ: (فَأَتَيْتُ بَطْسَتْ مِنْ دَهَبٍ مُمْتَلِي حِكْمَةً وَإِيمَانًا، فَشَقُّ مِنَ النَّحْرِ إِلَى مَرَأَى الْبَطْنِ، فَغَسَلَ بِمَاءِ زَمْزَمَ، ثُمَّ مَلَأَ حِكْمَةً وَإِيمَانًا).

٢٦٦- (١٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أُسْرِيَ بِهِ فَقَالَ: (مُوسَى آدَمُ طُؤَالٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ)، وَقَالَ: (عِيسَى جَعْدٌ مَرْبُوعٌ). وَذَكَرَ مَالِكًا خَازِنَ جَهَنَّمَ وَذَكَرَ الدَّجَالَ. [أخرجه البخاري ٣٢٣٩ و ٣٢٩٦]

٢٦٧- (١٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ (ابْنُ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى مُوسَى ابْنِ عَمْرَانَ ﷺ، رَجُلٌ آدَمٌ طُؤَالٌ جَعْدٌ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَاءَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ مَرْبُوعَ الْخَلْقِ، إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، سَبَطَ الرَّأْسِ). وَأُرِي مَالِكًا خَازِنَ النَّارِ، وَالدَّجَالَ، فِي آيَاتِ آرَاهُنَّ اللَّهُ إِيَّاهُ ﴿فَلَا تَكُنْ فِي مِرْيَةٍ مِنْ لِقَائِهِ﴾ [السجدة: ٢٣].

عَلَيْهِ، ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَيْنَا السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَاسْتَفْتَحَ جِبْرِيلُ ﷺ قَعِيلَ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: جِبْرِيلُ، قِيلَ: وَمَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: مُحَمَّدٌ ﷺ، قِيلَ: وَقَدْ بُعِثَ إِلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ فَفَتَحَ لَنَا، وَقَالَ: مَرْحَبًا بِهِ، وَلِنَعْمَ الْمَجِيءُ جَاءَ. قَالَ: فَأَتَيْنَا عَلَى آدَمَ ﷺ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ. وَذَكَرَ أَنَّهُ لَقِيَ فِي السَّمَاءِ الثَّانِيَةَ عِيسَى وَيَحْيَى عَلَيْهِمَا السَّلَام.

وَفِي الثَّلَاثَةِ يُوسُفَ.

وَفِي الرَّابِعَةِ إِدْرِيسَ.

وَفِي الْخَامِسَةِ هَارُونَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى مُوسَى ﷺ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِالْأَخِ الصَّالِحِ وَالنَّبِيِّ الصَّالِحِ، فَلَمَّا جَاوَزْتُهُ بِكَى، فَنُودِي: مَا يَبْكُكَ؟ قَالَ: رَبِّ! هَذَا غُلَامٌ بَعَثَهُ بَعْدِي، يَدْخُلُ مِنْ أُمَّةِ الْجَنَّةِ أَكْثَرُ مِمَّا يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي.

قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى السَّمَاءِ السَّابِعَةِ، فَأَتَيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ رَأَى أَرْبَعَةَ أَنْهَارٍ يَخْرُجُ مِنْ أَصْلِهَا نَهْرَانِ ظَاهِرَانِ وَنَهْرَانِ بَاطِنَانِ فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذِهِ الْأَنْهَارُ؟ قَالَ: أَمَّا النَّهْرَانِ الْبَاطِنَانِ فَنَهْرَانِ فِي الْجَنَّةِ، وَأَمَّا الظَّاهِرَانِ فَالنَّيْلُ وَالْفُرَاتُ.

ثُمَّ رَفَعَ لِي الْبَيْتَ الْمَعْمُورَ، فَقُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ! مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا الْبَيْتُ الْمَعْمُورُ، يَدْخُلُهُ كُلُّ يَوْمٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ، إِذَا خَرَجُوا مِنْهُ لَمْ يَعُودُوا فِيهِ آخِرًا عَلَيْهِمْ.

ثُمَّ أَتَيْتُ بِإِنَاءَيْنِ أَحَدُهُمَا خَمْرٌ وَالْآخَرُ لَبَنٌ، فَعَرَضْنَا عَلَيَّ، فَاخْتَرْتُ اللَّبْنَ فَقِيلَ، أَصَبْتَ، أَصَابَ اللَّهُ بِكَ، أَمْتِكَ عَلَى الْفِطْرَةِ.

صَاحِبِكُمْ، وَأَمَّا مُوسَى، فَرَجُلٌ أَدَمُ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ  
أَحْمَرَ مَخْطُومٍ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذَا انْحَدَرَ فِي  
الْوَادِي يَلْبِي.

٢٧١- (١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُرِضَ عَلَيَّ  
الْأَنْبِيَاءُ، فَإِذَا مُوسَى ضَرْبُ مِنَ الرِّجَالِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ  
شَنْوَةَ، وَرَأَيْتُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ  
رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَأَيْتُ إِبْرَاهِيمَ  
صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِذَا أَقْرَبُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا  
صَاحِبِكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) وَرَأَيْتُ جِبْرِيْلَ ﷺ، فَإِذَا أَقْرَبُ  
مَنْ رَأَيْتُ بِهِ شَبَهًا دَحِيهًا. (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ لِأَخِيحَةَ  
ابْنِ خَلِيفَةَ)

٢٧٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ (وَتَقَارِيًا فِي اللَّفْظِ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حِينَ أُسْرِيَ بِي  
لَقِيتُ مُوسَى ﷺ (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رَجُلٌ (حَسْبَتُهُ  
قَالَ: (مُضْطَرَبٌ، رَجُلُ الرَّأْسِ، كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ،  
قَالَ: وَلَقِيتُ عِيسَى (فَنَعَتَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فَإِذَا رِبْعَةٌ أَحْمَرُ  
كَأَنَّمَا خَرَجَ مِنْ دِيْمَاسٍ (يَعْنِي حَمَامًا) قَالَ، وَرَأَيْتُ  
إِبْرَاهِيمَ صَلَوَاتُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَنَا أَشْبَهُ وَكِدَهُ بِهِ، قَالَ،  
فَأَتَيْتُ بِأَنَاءَيْنِ فِي أَحَدِهِمَا لَبَنٌ وَفِي الْآخَرَ خَمْرٌ، فَقِيلَ  
لِي: خُذْ أَيُّهُمَا شِئْتَ، فَأَخَذْتُ اللَّبْنَ فَشَرِبْتُهُ، فَقَالَ:  
هُدَيْتَ الْفِطْرَةَ، أَوْ أَصَبْتَ الْفِطْرَةَ، أَمَا إِنَّكَ لَوْ أَخَذْتَ  
الْخَمْرَ عَوَتْ أَمْتُكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٩٤ وَ ٣٤٣٧ وَ ٧٠٩، وَ

٥٥٧٦ وَ ٥٦٠٣. وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٠٠٩]

قَالَ: كَانَ قَتَادَةُ يُفَسِّرُهَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ لَقِيَ  
مُوسَى ﷺ.

٢٦٨- (١٦٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ  
قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي  
الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِوَادِي الْأَزْرَقِ  
فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟). فَقَالُوا: هَذَا وَادِي الْأَزْرَقِ، قَالَ:  
(كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ هَابِطًا مِنَ السَّمَاءِ وَلَهُ جُؤَارٌ إِلَى  
اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ). ثُمَّ أَتَى عَلَيَّ ثَيْبَةَ هَرَشَى، فَقَالَ: (أَيُّ ثَيْبَةٍ  
هَذِهِ؟). قَالُوا: ثَيْبَةُ هَرَشَى، قَالَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى يُونُسَ  
ابْنَ مَتَّى ﷺ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ جَعْدَةً عَلَيْهِ جَبَّةٌ مِنْ  
صُوفٍ، خِطَامُ نَاقَتِهِ خُلْبَةٌ، وَهُوَ يَلْبِي).

قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ هُشَيْمٌ: يَعْنِي لِيَفَا.

٢٦٩- (١٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ  
مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، فَمَرَرْنَا بِوَادٍ، فَقَالَ: (أَيُّ وَادٍ هَذَا؟).  
فَقَالُوا: وَادِي الْأَزْرَقِ، فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَى مُوسَى ﷺ  
(فَذَكَرَ مِنْ لَوْنِهِ وَشَعْرِهِ شَيْئًا لَمْ يَحْفَظْهُ دَاوُدُ) وَأَضْعَا  
إِصْبَعِي فِي أُذُنِي، لَهُ جُؤَارٌ إِلَى اللَّهِ بِالتَّلْبِيَةِ، مَارًا بِهَذَا  
الْوَادِي). قَالَ: (ثُمَّ سَرَرْنَا حَتَّى آتَيْنَا عَلَيَّ ثَيْبَةَ، فَقَالَ: (أَيُّ  
ثَيْبَةٍ هَذِهِ؟). قَالُوا: هَرَشَى أَوْلَفْتُ، فَقَالَ: (كَأَنِّي أَنْظَرُ  
إِلَى يُونُسَ عَلَى نَاقَةٍ حَمْرَاءَ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٍ، خِطَامُ  
نَاقَتِهِ لَيْفٌ خُلْبَةٌ، مَارًا بِهَذَا الْوَادِي مَلْبِيًا).

٢٧٠- (١٦٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَذَكَرُوا الدَّجَالَ، فَقَالَ، إِنَّهُ  
مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ  
أَسْمَعُهُ قَالِ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: (أَمَّا إِبْرَاهِيمُ، فَانظُرُوا إِلَى

هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٣٩، ٣٤٤٠. وَسَيَاتِي فِي الْفَتَنِ: (١٩) وَ(١٠٠)]

٢٧٥- (٢٦٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَظَلَةُ عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رَأَيْتُ عِنْدَ الْكَعْبَةِ رَجُلًا آدَمَ سَبَطَ الرَّأْسَ، وَاضْعًا يَدَيْهِ عَلَى رَجُلَيْنِ، يَسْكُبُ رَأْسَهُ (أَوْ يَقَطِّرُ رَأْسَهُ)، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، أَوْ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ (لَا نَدْرِي أَيِّ ذَلِكَ قَالَ) وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا أَحْمَرَ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، أَشْبَهَهُ مَنْ رَأَيْتُ بِهِ ابْنَ قَطْنٍ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٤١ وَ ٧٠٢٦ وَ ٧١٢٨]

٢٧٦- (١٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَمَّا كَذَّبْتَنِي قُرَيْشٌ، قُمْتُ فِي الْحِجْرِ فَجَلَا اللَّهُ لِي بَيْتَ الْمُقَدَّسِ، فَطَفِقْتُ أَخْبِرُهُمْ عَنْ آيَاتِهِ وَأَنَا أَنْظَرُ إِلَيْهِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٨٦]

٢٧٧- (١٧١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي أَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ سَبَطَ الشَّعْرَ، بَيْنَ رَجُلَيْنِ، يَنْطَفِ رَأْسُهُ مَاءً (أَوْ يَهْرَاقُ رَأْسُهُ مَاءً) قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ دَهَبَتْ التَّمْتُّ فَإِذَا رَجُلٌ أَحْمَرٌ، جَسِيمٌ، جَعَدَ الرَّأْسَ، أَعْوَرَ الْعَيْنَ، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَهُ طَافِيَةً، قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: الدَّجَالُ، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِ شَبَهًا ابْنُ قَطْنٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٣٤٤١ وَأَنْظَرَ الْحَدِيثَ الْمُتَقَدِّمَ بِرَقْمِ ٢٧٥ (١٦٩)]

(٧٥) - باب: ذِكْرُ الْمَسِيحِ ابْنِ مَرْيَمَ وَالْمَسِيحِ

### الدَّجَالُ

٢٧٣- (١٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَانِي لَيْلَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، لَهُ لَمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّمَمِ، قَدْ رَجَلَهَا فَهِيَ تَقَطِّرُ مَاءً، مُتَكِنًا عَلَى رَجُلَيْنِ (أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ) يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعَدَ قَطَطًا، أَعْوَرَ الْعَيْنَ الْيُمْنَى، كَانَتْهَا عَيْنُهُ طَافِيَةً، فَسَأَلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: هَذَا الْمَسِيحُ الدَّجَالُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٥٩٠٢، ٦٩٩٩. وَسَيَاتِي بِرَقْمِ: ٢٩٣٠. بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٩٣٢. وَسَيَاتِي فِي

مُسْلِمٍ بِزِيَادَةِ وَبَعْضِ النِّقْصِ بِرَقْمِ: ١٧١]

٢٧٤- (١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)، عَنْ نَافِعٍ قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، بَيْنَ ظَهْرَاتِي النَّاسِ، الْمَسِيحُ الدَّجَالُ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا إِنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْنَهُ طَافِيَةً.

قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ آدَمٌ كَأَحْسَنِ مَا تَرَى مِنْ آدَمِ الرَّجَالِ، تَضْرِبُ لِمَتَهُ بَيْنَ مَنَكِبَيْهِ، رَجُلٌ الشَّعْرَ، يَقَطِّرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَاضْعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ بَيْنَهُمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ، وَرَأَيْتُ وَرَاءَهُ رَجُلًا جَعَدًا قَطَطًا، أَعْوَرَ عَيْنَ الْيُمْنَى، كَأَشْبَهُ مَنْ رَأَيْتُ مِنَ النَّاسِ بِابْنِ قَطْنٍ، وَاضْعًا يَدَيْهِ عَلَى مَنَكِبَيْ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَقُلْتُ: مَنْ

الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ، وَأَعْطَى خَوَاتِيمَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ،  
وَعَفَرَ، لِمَنْ لَمْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ مِنْ أُمَّتِهِ شَيْئًا، الْمُقْحَمَاتُ.

٢٨٠- (١٧٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبَادُ (وَهُوَ ابْنُ الْعَوَّامِ)، حَدَّثَنَا الشَّيْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ زُرَّ  
ابْنَ حَيْشٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ  
أَوْ أَدْنَى﴾ [النجم: ٩]. قَالَ:

اخْبَرَنِي ابْنُ مَسْعُودٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى جِبْرِيلَ لَهُ  
سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٣٢ وَ ٤٨٥٦ وَ ٤٨٥٧]

٢٨١- (١٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ زُرَّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ [النجم:  
١١]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ ﷺ لَهُ سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

٢٨٢- (١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلِيمَانَ الشَّيْبَانِيِّ، سَمِعَ زُرَّ ابْنَ  
حَيْشٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ﴿لَقَدْ رَأَى مِنْ آيَاتِ رَبِّهِ  
الْكُبْرَى﴾ [النجم: ١٨]. قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ، لَهُ  
سِتُّ مِائَةِ جَنَاحٍ.

(٧٧) - باب: مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: {وَلَقَدْ رَأَهُ  
نَزْلَةً أُخْرَى}، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ ﷺ رَبَّهُ لَيْلَةً  
الْإِسْرَاءِ؟

٢٨٣- (١٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، ﴿وَلَقَدْ رَأَهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣]  
قَالَ: رَأَى جِبْرِيلَ.

٢٨٤- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

٢٧٨- (١٧٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ  
رَأَيْتَنِي فِي الْحَجْرِ، وَفُرَيْشٌ تَسْأَلُنِي عَنْ مَسْرَايَ،  
فَسَأَلْتَنِي عَنْ أَشْيَاءَ مِنْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لَمْ أَتِبْهَا، فَكُرِبْتُ  
كُرْبَةً مَا كُرِبْتُ مِثْلَهُ قَطُّ، قَالَ: فَرَفَعَهُ اللَّهُ لِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ،  
مَا يَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَنْبَأْتُهُمْ بِهِ، وَقَدْ رَأَيْتَنِي فِي  
جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَإِذَا مُوسَى قَائِمٌ يَصَلِّي، فَإِذَا رَجُلٌ  
ضَرَبَ جَعْدًا كَأَنَّهُ مِنْ رِجَالِ شَنْوَةَ، وَإِذَا عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ  
الْكَلْبِيُّ قَائِمٌ يَصَلِّي، أَقْرَبُ النَّاسِ بِهِنَّ عُرْوَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ  
الثَّقَفِيُّ، وَإِذَا إِبْرَاهِيمُ الْكَلْبِيُّ قَائِمٌ يَصَلِّي، أَشَبَّهُ النَّاسَ بِهِ  
صَاحِبُكُمْ (يَعْنِي نَفْسَهُ) فَحَاضَتْ الصَّلَاةُ قَامَتُهُمْ، فَلَمَّا  
فَرَعْتُ مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ قَائِلٌ: يَا مُحَمَّدُ! هَذَا مَالِكٌ  
صَاحِبُ النَّارِ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، فَالْتَقَتْ إِلَيْهِ فَبَدَأَنِي بِالسَّلَامِ).

(٧٦) - باب: فِي ذِكْرِ سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى

٢٧٩- (١٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَالْقَاطِطُ مُمْتَارِبَةٌ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ  
عَنِ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ طَلْحَةَ، عَنْ مَرَّةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْتَهَى  
بِهِ إِلَى سِدْرَةِ الْمُنْتَهَى، وَهِيَ فِي السَّمَاءِ السَّادِسَةِ، إِلَيْهَا  
يَنْتَهِي مَا يُعْرَجُ بِهِ مِنَ الْأَرْضِ، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، وَإِلَيْهَا  
يَنْتَهِي مَا يُهْبَطُ بِهِ مِنْ قَوْفِهَا، فَيُقْبَضُ مِنْهَا، قَالَ: ﴿إِذْ  
يَغْشَى السُّدْرَةَ مَا يَغْشَى﴾ [النجم: ١٦]. قَالَ: فَرَأَشُ مِنْ  
ذَهَبٍ، قَالَ، فَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا: أَعْطَى

رَسُولًا فَيُوحِي بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ إِنَّهُ عَلِيٌّ حَكِيمٌ ﴿الشورى﴾  
[٥١].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَمَ شَيْئًا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ﴾ [المائدة: ٦٧].

قَالَتْ: وَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُ يُخْبِرُ بِمَا يَكُونُ فِي غَدِّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [النمل: ٦٥]. [أخرجه البخاري ٣٢٢٤ و ٣٢٣٥ و ٤٦١٢ و ٤٨٥٥ و ٧٣٨٠ و ٧٥٣١]

٢٨٨- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَزَادَ: قَالَتْ: وَكَوَّكَانَ مُحَمَّدٌ ﷺ كَاتِمًا شَيْئًا مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ لَكُمْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ وَتُخْفِي فِي نَفْسِكَ مَا اللَّهُ مُبْدِيهِ وَتَخْشَى النَّاسَ وَاللَّهُ أَحَقُّ أَنْ تَخْشَاهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧].

٢٨٩- (١٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ: هَلْ رَأَى مُحَمَّدٌ ﷺ رَبَّهُ؟ فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! لَقَدْ قَفَّ شَعْرِي لَمَّا قُلْتَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَحَدِيثَ دَاوُدَ أَتَمُّ وَأَطْوَلُ.

٢٩٠- (١٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ ابْنِ أَشْوَعٍ، عَنِ عَامِرٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ: فَأَيْنَ قَوْلُهُ: ﴿ثُمَّ دَنَا فَتَدَلَّى فَكَانَ قَابَ قَوْسَيْنِ أَوْ أَدْنَى فَأَوْجَى إِلَى عَبْدِهِ مَا أَوْجَى﴾ [النجم: ٨-١٠]. قَالَتْ: إِنَّمَا ذَلِكَ جِبْرِيلُ ﷺ، كَانَ يَأْتِيهِ فِي صُورَةٍ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَأَاهُ بِقَلْبِهِ.

٢٨٥- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ الْأَشْجِيُّ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ الْحُصَيْنِ أَبِي جَهْمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: ﴿مَا كَذَبَ الْفُؤَادُ مَا رَأَى﴾ ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١١-١٣]. قَالَ: رَأَاهُ بِفُؤَادِهِ مَرَّتَيْنِ.

٢٨٦- (١٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا أَبُو جَهْمَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٨٧- (١٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنْتُ مُتَكِنًا عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَا أَبَا عَائِشَةَ! كَلِمَاتٌ مَنْ تَكَلَّمَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قُلْتُ: مَا هُنَّ؟

قَالَتْ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ عَلَى اللَّهِ الْفِرْيَةَ، قَالَ وَكُنْتُ مُتَكِنًا فَجَلَسْتُ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْظِرِي وَلَا تَعْجَلِي، أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ بِالْأُفُقِ الْمُبِينِ﴾ [التكوير: ٢٣]. ﴿وَلَقَدْ رَأَاهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: ١٣] فَقَالَتْ: أَنَا أَوَّلُ هَذِهِ الْأُمَّةِ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا هُوَ جِبْرِيلُ، لَمْ أَرَهُ عَلَى صُورَتِهِ الَّتِي خُلِقَ عَلَيْهَا غَيْرَ هَاتَيْنِ الْمَرَّتَيْنِ، رَأَيْتُهُ مُنْهَبِطًا مِنَ السَّمَاءِ، سَادًا عَظِيمًا خَلَقَهُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ. فَقَالَتْ: أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]. أَوْ لَمْ تَسْمَعْ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكْتُمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ

الرِّجَالِ، وَإِنَّهُ أَتَاهُ فِي هَذِهِ الْمَرَّةِ فِي صُورَتِهِ الَّتِي هِيَ صُورَتُهُ، فَسَدَّ أَفْقَ السَّمَاءِ.  
 (٧٨) - باب: فِي قَوْلِهِ الطَّلُوعُ: نُورُ أَنْى أَرَاهُ، وَفِي قَوْلِهِ: رَأَيْتُ نُورًا

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ وَكَمْ يُقَالُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَكَمْ يَذْكَرُ: (مِنْ خَلْفِهِ). وَقَالَ: (حِجَابُهُ النُّورُ).

٢٩٤- (١٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقَسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ.

(٨٠) - باب: إِنْ بَاتَ رُؤْيَا الْمُؤْمِنِينَ فِي الْآخِرَةِ رَبَّهُمْ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى

٢٩٦- (١٨٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، وَأَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (جَنَّتَانِ مِنْ فِضَّةٍ، أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَجَنَّتَانِ مِنْ ذَهَبٍ أَنْتَهُمَا وَمَا فِيهِمَا، وَمَا بَيْنَ الْقَوْمِ وَبَيْنَ أَنْ يَنْظُرُوا إِلَى رَبِّهِمْ إِلَّا رِذَاءَ الْكِبْرِيَاءِ عَلَى وَجْهِهِ، فِي جَنَّةِ عَدْنٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٧٨ وَ ٤٨٨١ وَ ٧٤٤٤]

٢٩١- (١٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ: (نُورُ أَنْى أَرَاهُ).

٢٩٢- (١٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَبِي ذَرٍّ: لَوْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: عَنْ أَيِّ شَيْءٍ كُنْتَ تَسْأَلُهُ؟ قَالَ: كُنْتُ أَسْأَلُهُ هَلْ رَأَيْتَ رَبِّكَ؟ قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَدْ سَأَلْتُ فَقَالَ: (رَأَيْتُ نُورًا).

(٧٩) - باب: فِي قَوْلِهِ الطَّلُوعُ: إِنْ اللَّهَ لَا يَنَامُ، وَفِي قَوْلِهِ: حِجَابُهُ النُّورُ لَوْ كَشَفَهُ لِأَحْرَقَ سُبْحَاتُ وَجْهِهِ مَا أَنْتَهَى إِلَيْهِ بَصَرُهُ مِنْ خَلْقِهِ

٢٩٣- (١٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِخَمْسِ كَلِمَاتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَنَامُ وَلَا يَنبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَخْفِضُ الْقَسْطَ وَيَرْفَعُهُ، يَرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ قَبْلَ عَمَلِ النَّهَارِ، وَعَمَلُ النَّهَارِ قَبْلَ عَمَلِ

وَبَقِيَ هَذِهِ الْأُمَّةُ فِيهَا مُتَأَفِّقُوهَا، فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، فِي صُورَةٍ غَيْرِ صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، هَذَا مَكَائِنَا حَتَّى يَأْتِيَنَا رَبُّنَا، فَإِذَا جَاءَ رَبُّنَا عَرَفْنَا.

فَيَأْتِيهِمُ اللَّهُ تَعَالَى فِي صُورَتِهِ الَّتِي يَعْرِفُونَ، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا، فَيَتَّبِعُونَهُ.

وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ، وَلَا يَتَكَلَّمُ يَوْمَئِذٍ إِلَّا الرَّسُولُ، وَدَعْوَى الرَّسُولِ يَوْمَئِذٍ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ.

وَفِي جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، هَلْ رَأَيْتُمْ السَّعْدَانَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: (فَإِنَّهَا مِثْلُ شَوْكِ السَّعْدَانِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا قَدَّرَ عَظَمَهَا إِلَّا اللَّهُ، تَخَطَّفُ النَّاسَ بِأَعْمَالِهِمْ، فَمِنْهُمْ الْمُؤْمِنُ بَقِيَ بِعَمَلِهِ، وَمِنْهُمْ الْمُجَازِي حَتَّى يَنْجَى).

حَتَّى إِذَا فَرَغَ اللَّهُ مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَأَرَادَ أَنْ يُخْرِجَ بِرَحْمَتِهِ مَنْ أَرَادَ مِنَ أَهْلِ النَّارِ، أَمَرَ الْمَلَائِكَةَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، مِمَّنْ أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَرْحَمَهُ، مِمَّنْ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَيَعْرِفُونَهُمْ فِي النَّارِ، يَعْرِفُونَهُمْ بِأَثَرِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ مِنْ ابْنِ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَى النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ، فَيُخْرِجُونَ مِنَ النَّارِ وَقَدْ امْتَحَشُوا، فَيُصَبُّ عَلَيْهِمْ مَاءُ الْحَيَاةِ، فَيَنْبِتُونَ مِنْهُ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ.

ثُمَّ يَفْرُغُ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقَضَاءِ بَيْنَ الْعِبَادِ، وَيَبْقَى رَجُلٌ مُقْبِلٌ بَوَجْهِهِ عَلَى النَّارِ، وَهُوَ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَصْرَفَ وَجْهِي عَنْ النَّارِ، فَإِنَّهُ قَدْ قَشَبَنِي رِيحُهَا وَأَحْرَقَنِي دُكَاؤُهَا، فَيَدْعُو اللَّهَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعُوهُ.

٢٩٧- (١٨١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَيْسَرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهَدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلْمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُسَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ صُنْهَيْبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، قَالَ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: تُرِيدُونَ شَيْئًا أَزِيدُكُمْ؟ فَيَقُولُونَ: أَلَمْ نُبَيِّضْ وَجُوهَنَا؟ أَلَمْ تُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ وَتُنَجِّنَا مِنَ النَّارِ؟ قَالَ: فَيُكْشَفُ الْحِجَابَ فَمَا أُعْطُوا شَيْئًا أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنَ النَّظَرِ إِلَى رَبِّهِمْ عَزَّ وَجَلَّ).

٢٩٨- (١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلْمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٣].

#### (٨١) - باب: مَعْرِفَةُ طَرِيقِ الرُّؤْيَةِ

٢٩٩- (١٨٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَاسًا قَالُوا لِلرَّسُولِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟) قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟) قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: (فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَهُ كَذَلِكَ، يَجْمَعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقُولُ: مَنْ كَانَ يَعْبُدُ شَيْئًا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الشَّمْسَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الْقَمَرَ الْقَمَرَ، وَيَتَّبِعُ مَنْ كَانَ يَعْبُدُ الطَّوَاغِثَ الطَّوَاغِثَ).

قال أبو هريرة: وَذَلِكَ الرَّجُلُ آخِرُ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا  
الْجَنَّةِ. [أخرجه البخاري ٧٤٣٧]

٣٠٠- (١٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَعَطَاءُ بْنُ  
يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ النَّاسَ قَالُوا لِلنَّبِيِّ  
ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟

وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سَعْدٍ. [أخرجه البخاري ٨٠٦ و ٦٥٧٣]

٣٠١- (١٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَنَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَدْنَى مَقْعَدٍ  
أَحَدِكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ أَنْ يَقُولَ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى وَيَتَمَنَّى،  
فَيَقُولَ لَهُ: هَلْ تَمَنَيْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ. فَيَقُولَ لَهُ: فَإِنَّ  
لَكَ مَا تَمَنَيْتَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ).

٣٠٢- (١٨٣) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ بْنِ  
يَسَّارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّ نَاسًا فِي زَمَنِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ).

قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ بِالظَّهْرِ  
صَحْوًا لَيْسَ مَعَهَا سَحَابٌ؟ وَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ  
لَيْلَةً الْبَدْرِ صَحْوًا لَيْسَ فِيهَا سَحَابٌ؟). قَالُوا: لَا، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ!

قَالَ: (مَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، إِذَا كَانَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ أَدْنَى مُؤَدَّنٍ: لِيَتَّبِعَ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ.

ثُمَّ يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: هَلْ عَسَيْتَ أَنْ تَعْلَمَ  
ذَلِكَ بِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهُ،  
وَيُعْطِي رَبَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ مَا شَاءَ اللَّهُ، فَيَصْرِفُ اللَّهُ  
وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ، فَإِذَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَنَّةِ وَرَأَاهَا سَكَتَ مَا  
شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسْكُتَ.

ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! قَدِمْنِي إِلَى بَابِ الْجَنَّةِ، فَيَقُولُ  
اللَّهُ لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ لَا تَسْأَلُنِي  
غَيْرَ الَّذِي أُعْطِيتَكَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ!  
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! وَيَدْعُو اللَّهَ حَتَّى يَقُولَ لَهُ: فَهَلْ عَسَيْتَ  
إِنْ أُعْطِيتَكَ ذَلِكَ أَنْ تَسْأَلَ غَيْرَهُ! فَيَقُولُ: لَا، وَعِزَّتِكَ!  
فَيُعْطِي رَبَّهُ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ عُهُودٍ وَمَوَائِقٍ، فَيُقَدِّمُهُ إِلَى  
بَابِ الْجَنَّةِ، فَإِذَا قَامَ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ انْفَهَقَتْ لَهُ الْجَنَّةُ،  
فَرَأَى مَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ وَالسُّرُورِ، فَيَسْكُتُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ  
يَسْكُتَ، ثُمَّ يَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْخَلَنِي الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَلَيْسَ قَدْ أُعْطِيتَ عُهُودَكَ وَمَوَائِقَكَ أَنْ  
لَا تَسْأَلَ غَيْرَ مَا أُعْطِيتَ، وَيَلِكُ يَا ابْنَ آدَمَ! مَا أَغْدَرَكَ!  
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! لَا أَكُونُ أَشَقَى خَلْقِكَ، فَلَا يَزَالُ يَدْعُو  
اللَّهَ حَتَّى يَضْحَكَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مِنْهُ، فَإِذَا ضَحِكَ  
اللَّهُ مِنْهُ، قَالَ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَإِذَا دَخَلَهَا قَالَ اللَّهُ لَهُ:  
تَمَنَّ، فَيَسْأَلُ رَبَّهُ وَيَتَمَنَّى، حَتَّى إِنَّ اللَّهَ لَيَذْكُرُهُ مِنْ كَذَا  
وَكَذَا، حَتَّى إِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:  
ذَلِكَ لَكَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ).

قال عطاءُ ابنُ يزيدٍ: وأبو سعيدٍ الخُدريُّ مع أبي  
هريرة لا يردُّ عليه من حديثه شيئًا، حتَّى إذا حدَّث أبو  
هريرة: أن الله قال لذلك الرجل: ومثله معه، قال أبو  
سعيد: وعشرة أمثاله معه يا أبا هريرة! قال أبو هريرة: ما  
حفظتُ إلا قوله: ذلك لك ومثله معه، قال أبو سعيد:  
أشهد أني حفظتُ من رسولِ الله ﷺ قوله: ذلك لك  
وعشرة أمثاله.

يَسْجُدُ اتِّقَاءَ وَرِيَاءَ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ ظَهْرَهُ طَبَقَةً وَاحِدَةً، كُلَّمَا أَرَادَ أَنْ يَسْجُدَ خَرَّ عَلَى قَفَاهُ.

ثُمَّ يَرْفَعُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَقَدْ تَحَوَّلَ فِي صُورَتِهِ النَّبِيُّ رَأْوُهُ فِيهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: أَنْتَ رَبُّنَا.

ثُمَّ يَضْرَبُ الْجِسْرَ عَلَى جَهَنَّمَ، وَتَحِلُّ الشَّفَاعَةُ، وَيَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! سَلِّمْ، سَلِّمْ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْجِسْرُ؟ قَالَ: (دَحْضٌ مَرَلَةٌ، فِيهِ خَطَّاطِيفٌ وَكَلَالِيبٌ وَحَسَكٌ، تَكُونُ بِنَجْدٍ فِيهَا شُوبِكَةٌ يُقَالُ لَهَا السَّعْدَانُ، قِيمَرُ الْمُؤْمِنُونَ، كَطَرْفِ الْعَيْنِ وَكَالْبَرْقِ وَكَالرِّيحِ وَكَالطَّيْرِ وَكَأَجَاوِيدِ الْخَيْلِ وَالرُّكَّابِ، فَتَاجِ مُسَلِّمٍ، وَمَخْدُوشِ مُرْسَلٍ، وَمَكْدُوسٍ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

حَتَّى إِذَا خَلَصَ الْمُؤْمِنُونَ مِنَ النَّارِ، قَوَّالِدِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ بِأَشَدَّ مَنَاشِدَةً لِلَّهِ، فِي اسْتِقْصَاءِ الْحَقِّ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لِلَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِإِخْوَانِهِمُ الَّذِينَ فِي النَّارِ.

يَقُولُونَ: رَبَّنَا! كَانُوا يَصُومُونَ مَعَنَا وَيُصَلُّونَ وَيَحُجُّونَ.

فَيُقَالُ لَهُمْ: أَخْرَجُوا مِنْ عِرْقَتُمْ فَتَحَرَّمَ صُورَهُمْ عَلَى النَّارِ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا قَدْ أَخَذَتِ النَّارُ إِلَى نِصْفِ سَاقِيهِ وَإِلَى رُكْبَتَيْهِ.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! مَا بَقِيَ فِيهَا أَحَدٌ مِمَّنْ أَمَرْتَنَا بِهِ، فَيَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا.

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ نَذَرْ فِيهَا أَحَدًا مِمَّنْ أَمَرْتَنَا.

ثُمَّ يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ نِصْفِ دِينَارٍ مِنْ خَيْرٍ فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا،

فَلَا يَبْقَى أَحَدٌ، كَانَ يَعْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ مِنْ الْأَصْنَامِ وَالْأَنْصَابِ، إِلَّا يَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، وَغَيْرِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

فَيُدْعَى الْيَهُودُ فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ عَزِيرَ ابْنِ اللَّهِ، فَيُقَالُ: كَذَّبْتُمْ مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكْدٍ، فَمَاذَا تَبْغُونَ؟ قَالُوا: عَطَشْنَا يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى النَّارِ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

ثُمَّ يُدْعَى النَّصَارَى، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَا كُنْتُمْ تَعْبُدُونَ؟ قَالُوا: كُنَّا نَعْبُدُ الْمَسِيحَ ابْنَ اللَّهِ، فَيُقَالُ لَهُمْ: كَذَّبْتُمْ، مَا اتَّخَذَ اللَّهُ مِنْ صَاحِبَةٍ وَلَا وَكْدٍ، فَيُقَالُ لَهُمْ: مَاذَا تَبْغُونَ؟ فَيَقُولُونَ: عَطَشْنَا، يَا رَبَّنَا! فَاسْقِنَا، قَالَ فَيُشَارُ إِلَيْهِمْ: أَلَا تَرُدُونَ؟ فَيُحْشَرُونَ إِلَى جَهَنَّمَ كَأَنَّهَا سَرَابٌ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، فَيَتَسَاقَطُونَ فِي النَّارِ.

حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ إِلَّا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللَّهَ تَعَالَى مِنْ بَرٍّ وَقَاجِرٍ، أَنَاهُمْ رَبُّ الْعَالَمِينَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى فِي أَدْنَى صُورَةٍ مِنَ الَّتِي رَأَوْهُ فِيهَا.

قَالَ: فَمَا تَنْتَظِرُونَ؟ تَتَّبِعُ كُلُّ أُمَّةٍ مَا كَانَتْ تَعْبُدُ، قَالُوا: يَا رَبَّنَا! فَارَقْنَا النَّاسَ فِي الدُّنْيَا أَفْقَرًا مَّا كُنَّا إِلَيْهِمْ وَكَمْ نَصَاحِيهِمْ.

فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ، فَيَقُولُونَ: نَعُودُ بِاللَّهِ مِنْكَ، لَا نُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا) حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ لِيَكَادُ أَنْ يَنْقَلِبَ.

فَيَقُولُ: هَلْ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ آيَةٌ فَتَعْرِفُونَهُ بِهَا؟ فَيَقُولُونَ: نَعَمْ.

فَيُكْشَفُ عَنْ سَاقٍ، فَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ يَسْجُدُ لِلَّهِ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِهِ إِلَّا أذنَ اللَّهُ لَهُ بِالسُّجُودِ، وَلَا يَبْقَى مَنْ كَانَ

الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَرَى رَبَّنَا؟  
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هَلْ تُصَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ إِذَا  
كَانَ يَوْمٌ صَحْوًا﴾. قُلْنَا: لَا، وَسُقَّتِ الْحَدِيثَ حَتَّى  
انْقَضَى آخِرُهُ وَهُوَ نَحْوُ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ: بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا قَدَمٍ قَدَمُوهُ:  
(فَيُقَالُ لَهُمْ: لَكُمْ مَا رَأَيْتُمْ وَمِثْلُهُ مَعَهُ).

قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ الْجِسْرَ أَدَقُّ مِنَ الشَّعْرَةِ  
وَأَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ: ﴿يَقُولُونَ رَبَّنَا أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ  
تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ وَمَا بَعْدَهُ﴾ فَأَقْرَبُهُ عَيْسَى ابْنُ  
حَمَّادٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٨١، ٤٩١٩، ٧٤٣٩، ٧٤٣٨، ٦٥٧٤.

وسبأتي قطعة منه عند مسلم برقم: ١٨٤]

٣٠٣- (١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
أَسْلَمَ، بِإِسْنَادِهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى  
آخِرِهِ، وَقَدْ زَادَ وَتَقَصَّ شَيْئًا.

(٨٣) - بَابُ: إِثْبَاتِ الشَّفَاعَةِ وَإِخْرَاجِ الْمُوحِدِينَ  
مِنَ النَّارِ

٣٠٤- (١٨٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
﴿يُدْخِلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، يَدْخُلُ مِنْ يَشَاءُ بِرَحْمَتِهِ،  
وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُولُ: انظُرُوا مَنْ وَجَدْتُمْ  
فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ فَأَخْرِجُوهُ،  
فَيُخْرِجُونَ مِنْهَا حُمَمًا قَدْ امْتَحَشُوا، فَيُلْقَوْنَ فِي نَهْرِ  
الْحَيَاةِ أَوْ الْحَيَاةِ، فَيَنْبِتُونَ فِيهِ كَمَا تَنْبِتُ الْحَبَّةُ إِلَى جَانِبِ  
السَّيْلِ، أَلَمْ تَرَوْهَا كَيْفَ تَخْرُجُ صَفْرَاءَ مُلْتَوِيَةً﴾. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٢٢ وَ ٦٥٦٠. وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوَلًا بِرَقْمٍ: ١٨٣]

ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ تَنْزَرْ فِيهَا مَنْ أَمَرْتَنَا أَحَدًا، ثُمَّ  
يَقُولُ: ارْجِعُوا، فَمَنْ وَجَدْتُمْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ  
فَأَخْرِجُوهُ، فَيُخْرِجُونَ خَلْقًا كَثِيرًا، ثُمَّ يَقُولُونَ: رَبَّنَا! لَمْ  
تَنْزَرْ فِيهَا خَيْرًا.

وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ يَقُولُ: إِنْ لَمْ تُصَدِّقُونِي  
بِهَذَا الْحَدِيثِ فَأَقْرَبُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ  
ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضَاعِفْهَا وَيُؤْتِ مَنْ لَدُنْهُ أَجْرًا  
عَظِيمًا﴾ [النِّسَاءُ: ٤٠]. فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿شَفَعَتِ  
الْمَلَائِكَةُ وَشَفَعَ النَّبِيُّونَ وَشَفَعَ الْمُؤْمِنُونَ، وَلَمْ يَبْقَ إِلَّا  
أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ، فَيَقْبِضُ قَبْضَةً مِنَ النَّارِ فَيُخْرِجُ مِنْهَا  
قَوْمًا لَمْ يَعْمَلُوا خَيْرًا قَطُّ، قَدْ عَادُوا حُمَمًا، فَيُلْقِيهِمْ فِي  
نَهْرٍ فِي أَفْوَاهِ الْجَنَّةِ يُقَالُ لَهُ نَهْرُ الْحَيَاةِ، فَيُخْرِجُونَ كَمَا  
تَخْرُجُ الْحَبَّةُ فِي حَمِيلِ السَّيْلِ، أَلَا تَرَوْنَهَا تَكُونُ إِلَى  
النَّجْرِ أَوْ إِلَى الشَّجَرِ، مَا يَكُونُ إِلَى الشَّمْسِ أَصْفَرًا  
وَأَخْضَرًا، وَمَا يَكُونُ مِنْهَا إِلَى الظِّلِّ يَكُونُ أَيْضًا﴾.

فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ كُنْتَ تَرَعَى بِالْبَادِيَةِ.

قَالَ: ﴿فَيُخْرِجُونَ كَاللُّؤْلُؤِ فِي رِقَابِهِمُ الْخَوَاتِمُ،  
يَعْرِفُهُمْ أَهْلُ الْجَنَّةِ، هُوَ لَأَ عِتْقَاءُ اللَّهِ الَّذِينَ أَدْخَلَهُمُ اللَّهُ  
الْجَنَّةَ بِغَيْرِ عَمَلٍ عَمَلُوهُ وَلَا خَيْرٍ قَدَمُوهُ، ثُمَّ يَقُولُ:  
ادْخُلُوا الْجَنَّةَ فَمَا رَأَيْتُمُوهُ فَهُوَ لَكُمْ، فَيَقُولُونَ: رَبَّنَا!  
أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَيَقُولُ: لَكُمْ  
عِنْدِي أَفْضَلُ مِنْ هَذَا، فَيَقُولُونَ: يَا رَبَّنَا! أَيُّ شَيْءٍ  
أَفْضَلُ مِنْ هَذَا؟ فَيَقُولُ: رِضَايَ، فَلَا أُسْخِطُ عَلَيْكُمْ  
بَعْدَهُ أَبَدًا.

قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى عَيْسَى ابْنِ حَمَّادٍ رُغْبَةً  
الْمِصْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ فِي الشَّفَاعَةِ وَقُلْتُ لَهُ: أَحَدَّثُ  
بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْكَ، أَنْكَ سَمِعْتَ مِنَ اللَّيْثِ ابْنَ سَعْدٍ؟  
فَقَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ لِعَيْسَى ابْنِ حَمَّادٍ: أَخْبِرْكَمُ اللَّيْثُ ابْنُ  
سَعْدٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ  
زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ

٣٠٨- (١٨٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَنْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، وَآخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ حَبْوًا، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: لَهُ أَذْهَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهَا أَنَهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَهُ: أَذْهَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ فَيَأْتِيهَا فَيُخِيلُ إِلَيْهَا أَنَهَا مَلَأَى، فَيَرْجِعُ يَقُولُ: يَا رَبِّ! وَجَدْتُهَا مَلَأَى، يَقُولُ اللَّهُ لَهُ: أَذْهَبُ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَإِنَّ لَكَ مَثَلَ الدُّنْيَا وَعَشْرَةَ أَمْثَالِهَا، أَوْ إِنَّ لَكَ عَشْرَةَ أَمْثَالِ الدُّنْيَا، قَالَ يَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي (أَوْ أَتَضْحَكُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ)؟

قال: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ. قَالَ فَكَانَ يُقَالُ: ذَلِكَ أَذْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥٧١ وَ ٧٥١١]

٣٠٩- (١٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْرِفُ آخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنَ النَّارِ، رَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْهَا رَحْفًا، يَقَالُ لَهُ: انْطَلِقْ فَأَدْخُلُ الْجَنَّةَ، قَالَ: فَيَذْهَبُ فَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ، فَيَجِدُ النَّاسَ قَدْ أَخَذُوا الْمَنَازِلَ، يَقَالُ لَهُ: أَتَذْكُرُ الزَّمَانَ الَّذِي كُنْتَ فِيهِ؟ يَقُولُ: نَعَمْ، يَقَالُ لَهُ: تَمَنَّ، فَيَتَمَنَّى. يَقَالُ لَهُ: لَكَ الَّذِي تَمَنَيْتَ وَعَشْرَةَ أَضْعَافِ الدُّنْيَا، قَالَ يَقُولُ: أَتَسْخَرُ بِي وَأَنْتَ الْمَلِكُ)؟ قَالَ فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ.

٣٠٥- (١٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَقَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: قِيلَ قَوْلٌ فِي نَهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَيَاءُ، وَكَمْ يَشْكَا. وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: كَمَا تَنَبَّأْتُ الْغَنَاءَةَ فِي جَانِبِ السَّبِيلِ.

وَفِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: كَمَا تَنَبَّأْتُ الْحَبِيَّةَ فِي حَمِيَّةٍ أَوْ حَمِيلَةَ السَّبِيلِ.

٣٠٦- (١٨٥) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ الْمُضَلِّ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَهْلُ النَّارِ الَّذِينَ هُمْ أَهْلُهَا، فَإِنَّهُمْ لَا يَمُوتُونَ فِيهَا وَلَا يَحْيُونَ، وَلَكِنْ نَاسٌ أَصَابَتْهُمْ النَّارُ بِذُنُوبِهِمْ (أَوْ قَالَ بِخَطَايَاهُمْ) فَأَمَاتَتْهُمْ إِمَاتَةً، حَتَّى إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، فَجِيءَ بِهِمْ ضَبَائِرُ ضَبَائِرٍ، فَبُشُوا عَلَى أَنْهَارِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ أَفِيضُوا عَلَيْهِمْ، فَيَنْبُتُونَ بَبَاتِ الْحَبَّةِ تَكُونُ فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ بِالْبَادِيَةِ.

٣٠٧- (١٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فِي حَمِيلِ السَّبِيلِ، وَكَمْ يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ.

(٨٣) - باب: آخِرُ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا

٣١٠- (١٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَمَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ .

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَخْرَجَ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلًا، فَهُوَ يَمْشِي مَرَّةً وَيَكْبُو مَرَّةً، وَتَسْفَعُهُ النَّارُ مَرَّةً، فَإِذَا مَا جَاوَزَهَا التَّفَتَّ إِلَيْهَا، فَقَالَ: تَبَارَكَ الَّذِي نَجَّانِي مِنْكَ، لَقَدْ أَعْطَانِي اللَّهُ شَيْئًا مَا أَعْطَاهُ أَحَدًا مِنَ الْأُولَى وَالْآخِرِينَ، فَتَرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجْرَةِ فَلَا سِتْظِلَّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا .

فَيَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا ابْنَ آدَمَ! لَعَلِّي إِنْ أَعْطَيْتُكَهَا سَأَلْتَنِي غَيْرَهَا .

فَيَقُولُ: لَا، يَا رَبِّ! وَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا، ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى .

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا وَأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا، فَيَقُولُ: لَعَلِّي إِنْ أَدْنَيْتُكَ مِنْهَا تَسَأَلْتَنِي غَيْرَهَا؟ فَيُعَاهِدُهُ أَنْ لَا يَسْأَلَهُ غَيْرَهَا، وَرَبُّهُ يَعْذُرُهُ، لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهِ فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَيَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَائِهَا .

ثُمَّ تَرَفَّعَ لَهُ شَجْرَةٌ عِنْدَ بَابِ الْجَنَّةِ هِيَ أَحْسَنُ مِنَ الْأُولَى .

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْنَى مِنْ هَذِهِ لِأَسْتِظِلُّ بِظِلِّهَا وَأَشْرَبَ مِنْ مَائِهَا، لَا أَسْأَلُكَ غَيْرَهَا .

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! أَلَمْ تُعَاهِدْنِي أَنْ لَا تَسْأَلَنِي غَيْرَهَا؟ .

قال: بلى، يا رب! هذه لا أسألك غيرها، وربُّه يعْذُرُهُ لِأَنَّهُ يَرَى مَا لَا صَبْرَ لَهُ عَلَيْهَا، فَيُذْنِبُهُ مِنْهَا، فَإِذَا أَدْنَاهُ مِنْهَا، فَيَسْمَعُ أَصْوَاتَ أَهْلِ الْجَنَّةِ .

فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَدْخَلْنِيهَا .

فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِنِي مِنْكَ؟ أَيْرِضِيكَ أَنْ أُعْطِيكَ الدُّنْيَا وَمِثْلَهَا مَعَهَا؟ قال: يَا رَبِّ! أَسْتَهْزِئُ مِنِّْي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ .

فَضَحِكَ ابْنُ مَسْعُودٍ فَقَالَ: أَلَا تَسْأَلُونِي مِمَّ أَضْحَكُ؟ فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ؟ .

قال: هَكَذَا ضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: مِمَّ تَضْحَكُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قال: «مَنْ ضَحِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ حِينَ قَالَ: أَسْتَهْزِئُ مِنِّْي وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟ فَيَقُولُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ مِنْكَ، وَلَكِنِّي عَلَى مَا أَسْأَلُ قَادِرٌ» . [الخبره البخاري ٦٥٧١]

#### (٨٤) - بَابُ: أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ فِيهَا

٣١١- (١٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ رَجُلٌ صَرَفَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وَمِثْلُ لَهُ شَجْرَةٌ ذَاتُ ظِلٍّ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! قَدَمْنِي إِلَى هَذِهِ الشَّجْرَةِ أَكُونَ فِي ظِلِّهَا . وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «فَيَقُولُ: يَا ابْنَ آدَمَ! مَا يَصْرِنِي مِنْكَ: إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ .

وَزَادَ فِيهِ «وَيَذْكُرُهُ اللَّهُ سَلًّا كَذَا وَكَذَا، فَإِذَا انْقَطَعَتْ بِهِ الْأَمَانِيُّ قَالَ اللَّهُ: هُوَ لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ» . قال: «ثُمَّ يَدْخُلُ بَيْتَهُ فَتَدْخُلُ عَلَيْهِ زَوْجَتَاهُ مِنَ الْحُورِ الْعِينِ، فَتَقُولَانِ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَاكَ لَنَا وَأَحْيَا نَا لَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: مَا أَعْطَى أَحَدًا مِثْلَ مَا أَعْطَيْتُ» .

الْمُنْبِرِ: إِنَّ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ سَأَلَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ أَحْسَنِ أَهْلِ الْجَنَّةِ مِنْهَا حَظًّا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

٣١٤- (١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَعْلَمُ آخِرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ دُخُولًا الْجَنَّةَ، وَآخِرَ أَهْلِ النَّارِ خُرُوجًا مِنْهَا، رَجُلٌ يُؤْتَى بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَقَالُ: أَعْرَضُوا عَلَيْهِ صَغَارَ ذُنُوبِهِ وَارْفَعُوا عَنْهُ كِبَارَهَا، فَتُعْرَضُ عَلَيْهِ صَغَارُ ذُنُوبِهِ، فَيَقَالُ: عَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، وَعَمِلْتَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا، كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: نَعَمْ، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُنْكِرَ، وَهُوَ مُشْفِقٌ مِنْ كِبَارِ ذُنُوبِهِ أَنْ تُعْرَضَ عَلَيْهِ، فَيَقَالُ لَهُ: فَإِنَّ لَكَ مَكَانَ كُلِّ سَيِّئَةٍ حَسَنَةً، فَيَقُولُ: رَبِّ! قَدْ عَمِلْتُ أَشْيَاءَ لَا أَرَاهَا هَاهُنَا).

فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحِكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ.

٣١٥- (١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُصَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣١٦- (١٩١) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَاسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، كِلَاهُمَا عَنْ رُوحٍ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ عَنِ الْوُرُودِ، فَقَالَ: نَجِيءٌ نَحْنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ كَذَا وَكَذَا انْظُرْ أَيُّ ذَلِكَ فَوْقَ النَّاسِ قَالَ فَتَدْعَى الْأُمَمُ بِأَوْتَانِهَا وَمَا كَانَتْ تَعْبُدُ، الْأَوَّلُ فَالْأَوَّلُ، ثُمَّ يَأْتِينَا رَبُّنَا بَعْدَ ذَلِكَ فَيَقُولُ: مَنْ

٣١٢- (١٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ أَبِي بَجْرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ، رَوَايَةً إِنْ شَاءَ اللَّهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ ابْنِ طَرِيفٍ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ سَعِيدٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يُخْبِرُ عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُهُ عَلَى الْمُنْبِرِ، يَرْفَعُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفُ بْنُ أَبِي بَجْرٍ، سَمِعَا الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبِرِ، (قَالَ سُفْيَانُ: رَفَعَهُ أَحَدُهُمَا أَرَاهُ ابْنَ أَبِي بَجْرٍ) قَالَ: (سَأَلَ مُوسَى رَبَّهُ: مَا ادْنَى أَهْلِ الْجَنَّةِ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: هُوَ رَجُلٌ يَجِيءُ بَعْدَ مَا أُدْخِلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ فَيَقَالُ لَهُ: ادْخُلِ الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ؟ وَقَدْ نَزَلَ النَّاسُ مَنَازِلَهُمْ وَأَخَذُوا أَخْدَانَهُمْ؟ فَيَقَالُ لَهُ: أَتَرْضَى أَنْ يَكُونَ لَكَ مِثْلُ مَلِكٍ مَلِكٌ مِنْ مَلُوكِ الدُّنْيَا؟ فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: لَكَ ذَلِكَ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ وَمِثْلُهُ، فَقَالَ فِي الْخَامِسَةِ: رَضِيتُ، رَبِّ! فَيَقُولُ: هَذَا لَكَ وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهُ، وَكَذَلِكَ مَا اشْتَهَتْ نَفْسُكَ وَكَذَلِكَ عَيْنُكَ، فَيَقُولُ: رَضِيتُ، رَبِّ! قَالَ: رَبِّ! فَأَعْلَاهُمْ مَنْزِلَةٌ؟ قَالَ: أَوْلَئِكَ الَّذِينَ أَرَدْتُ غَرَسْتُ كَرَامَتَهُمْ بِيَدِي، وَخَتَمْتُ عَلَيْهَا، فَلَمْ تَرَ عَيْنٌ وَلَمْ تَسْمَعْ أُذُنٌ وَلَمْ يَخْطُرْ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ قَالَ وَمُصَدِّقُهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [السجدة: ١٧] الْآيَةَ.

٣١٣- (١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي بَجْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ عَلَى

٣٢٠ (١٩١) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا  
الْمُضَلُّ ابْنَ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (يَعْنِي مُحَمَّدَ ابْنَ  
أَبِي أَيُّوبَ) قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَفِيرُ، قَالَ: كُنْتُ قَدْ  
شَغَفَنِي رَأْيٌ مِنْ رَأْيِ الْخَوَارِجِ، فَخَرَجْنَا فِي عَصَابَةِ دَوِي  
عَدَدَ ثُرَيْدٍ أَنْ نَحُجَّ، ثُمَّ نَخْرُجَ عَلَى النَّاسِ، قَالَ: فَمَرَرْنَا  
عَلَى الْمَدِينَةِ.

فَإِذَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ الْقَوْمَ، جَالِسٌ إِلَى  
سَارِيَةٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَإِذَا هُوَ قَدْ ذَكَرَ  
الْجَهَنَّمِيَّ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ! مَا  
هَذَا الَّذِي تُحَدِّثُونَ؟ وَاللَّهِ يَقُولُ: ﴿إِنَّكَ مَنْ تَدْخُلُ النَّارَ  
فَقَدْ أَخْرَجْتَهُ﴾ [إل عمران: ١٩٢]. وَ﴿كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا  
مِنْهَا أُعِيدُوا فِيهَا﴾ [السجدة: ٢٠]. فَمَا هَذَا الَّذِي تَقُولُونَ؟  
قَالَ فَقَالَ: أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ  
بِمَقَامِ مُحَمَّدٍ ﷺ (يَعْنِي الَّذِي يَبْعَثُهُ اللَّهُ فِيهِ؟) قُلْتُ:  
نَعَمْ. قَالَ: فَإِنَّهُ مَقَامُ مُحَمَّدٍ ﷺ الْمَخْمُودِ الَّذِي يُخْرَجُ  
اللَّهُ بِهِ مَنْ يُخْرَجُ، قَالَ: ثُمَّ نَعَتَ وَضَعَ الصِّرَاطَ وَمَرَّ  
النَّاسَ عَلَيْهِ، قَالَ: وَأَخَافُ أَنْ لَا أَكُونَ أَحْفَظَ ذَلِكَ،  
قَالَ: غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ زَعَمَ أَنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ بَعْدَ أَنْ  
يَكُونُوا فِيهَا، قَالَ: يَعْنِي فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ عِيدَانُ  
السَّمَاسِمِ، قَالَ: فَيَدْخُلُونَ نَهْرًا مِنْ أَنْهَارِ الْجَنَّةِ  
فَيَعْتَسِلُونَ فِيهِ، فَيَخْرُجُونَ كَأَنَّهُمْ الْقَرَّاطِيسُ، فَرَجَعْنَا  
قُلْنَا: وَنَحْكُمُ! أَتُرُونَ الشَّيْخَ يَكْذِبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ؟ فَرَجَعْنَا. فَلَا وَاللَّهِ! مَا خَرَجَ مِنَّا غَيْرُ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

أَوْ كَمَا قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ.

٣٢١- (١٩٢) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ وَثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُخْرَجُ  
مِنَ النَّارِ أَرْبَعَةٌ فَيُعْرَضُونَ عَلَى اللَّهِ، فَيَلْتَفِتُ أَحَدُهُمْ  
فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! إِذْ أَخْرَجْتَنِي مِنْهَا فَلَا تُعِدِّنِي فِيهَا،  
فَيُنْجِيهِ اللَّهُ مِنْهَا).

تَنْظُرُونَ؟ فَيَقُولُونَ: نَنْظُرُ رَبَّنَا، فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ،  
فَيَقُولُونَ: حَتَّى نَنْظُرَ إِلَيْكَ، فَيَنْجَلِي لَهُمْ يَضْحَكُ، قَالَ:  
فَيَنْطَلِقُ بِهِمْ وَيَتَّبِعُونَهُ، وَيُعْطَى كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، مُنَافِقٌ  
أَوْ مُؤْمِنٌ، نُورًا. ثُمَّ يَتَّبِعُونَهُ، وَعَلَى جَسْرِ جَهَنَّمَ كَلَالِبٌ  
وَحَسَكٌ، تَأْخُذُ مَنْ شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يُطْفَأُ نُورُ الْمُنَافِقِينَ، ثُمَّ  
يَنْجُو الْمُؤْمِنُونَ، فَتَنْجُو أَوْلُ زُمْرَةٍ وَجُوهُهُمْ كَالْقَمَرِ لَيْلَةَ  
الْبَدْرِ، سَبْعُونَ أَلْفًا لَا يُحَاسِبُونَ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ  
كَأَنُورًا نَجْمٌ فِي السَّمَاءِ، ثُمَّ كَذَلِكَ، ثُمَّ تَحِلُّ الشَّفَاعَةُ،  
وَيَشْفَعُونَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنَ النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ شَعِيرَةً، فَيَجْعَلُونَ بِنَاءَ  
الْجَنَّةِ، وَيَجْعَلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ يَرِشُونَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ حَتَّى  
يَنْبُتُوا نَبَاتَ الشَّيْءِ فِي السَّيْلِ، وَيَذْهَبُ حِرَافُهُ، ثُمَّ يَسْأَلُ  
حَتَّى تُجْعَلَ لَهُ الدُّنْيَا وَعَشْرَةٌ أَمْثَالَهَا مَعَهَا.

٣١٧- (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: سَمِعَهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِأُذُنِهِ يَقُولُ:  
(إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ نَاسًا مِنَ النَّارِ فَيَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ).

٣١٨- (١٩١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ،  
قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ:

اسْمِعْتَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُخْرِجُ قَوْمًا مِنَ النَّارِ بِالشَّفَاعَةِ؟) قَالَ:  
نَعَمْ. [أخرجه البخاري ٦٥٥٨]

٣١٩- (١٩١) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا قَيْسُ ابْنُ سُلَيْمِ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي يَزِيدُ الْقَفِيرُ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنْ قَوْمًا يَخْرُجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا  
دَارَاتِ وَجُوهُهُمْ، حَتَّى يَدْخُلُوا الْجَنَّةَ).

ثُمَّ أَعُوذُ فَأَقْعُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَدْعَنِي  
ثُمَّ يُقَالُ: ارْفَعْ رَأْسَكَ يَا مُحَمَّدًا! قُلْ تُسْمَعُ، سَلْ تُعْطَى،  
اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَاحْمَدُ رَبِّي بِتَحْمِيدِ  
يُعَلِّمُنِيهِ، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ،  
وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

(قال: فلا أدري في الثالثة أو في الرابعة قال)  
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ  
أَي: وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ.

قال: ابنُ عبيدٍ في روايته: قال قتادة: أي وجب  
عليه الخلود. [أخرجه البخاري ٦٥٦٥]

٣٢٣- (١٩٢) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَجْتَمِعُ  
الْمُؤْمِنُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَهْتَمُونَ بِذَلِكَ) (أَوْ يُلْهَمُونَ  
ذَلِكَ). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ آتِيَ الرَّابِعَةَ) (أَوْ أَعُوذُ الرَّابِعَةَ)  
فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ إِلَّا مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ.

٣٢٤- (١٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَجْتَمِعُ اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ). بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي الرَّابِعَةِ فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا بَقِيَ فِي النَّارِ إِلَّا  
مَنْ حَبَسَهُ الْقُرْآنُ، أَي وَجَبَ عَلَيْهِ الْخُلُودُ. [أخرجه  
البخاري: ٤٤٧٦، ٧٤١٠، ٧٥١٦]

٣٢٥- (١٩٢) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ  
وَهَشَامُ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

٣٢٢- (١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْعُبَيْرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(يَجْتَمِعُ اللَّهُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَهْتَمُونَ لَذَلِكَ) (وَقَالَ ابْنُ  
عُبَيْدٍ: فَيُلْهَمُونَ لَذَلِكَ) فَيَقُولُونَ: لَوْ اسْتَشْفَعْنَا عَلَى رَبِّنَا  
حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا هَذَا!.

قال: قَيَّاتُونَ آدَمَ ﷺ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ آدَمُ أَبُو الْخَلْقِ،  
خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ  
فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا عِنْدَ رَبِّكَ حَتَّى يُرِيحَنَا مِنْ مَكَانِنَا  
هَذَا، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ،  
فَيَسْتَحِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا نُوحًا، أَوَّلَ رَسُولِ بَعَثَهُ  
اللَّهُ.

قال قَيَّاتُونَ نُوحًا ﷺ، فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ، فَيَذْكُرُ  
خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا  
إِبْرَاهِيمَ ﷺ الَّذِي اتَّخَذَهُ اللَّهُ خَلِيلًا، قَيَّاتُونَ إِبْرَاهِيمَ ﷺ  
فَيَقُولُ: لَسْتُ هُنَاكُمْ وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ  
فَيَسْتَحِي رِبَّهُ مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا مُوسَى ﷺ، الَّذِي كَلَّمَهُ  
اللَّهُ وَأَعْطَاهُ التَّورَةَ، قال: قَيَّاتُونَ مُوسَى ﷺ، فَيَقُولُ:  
لَسْتُ هُنَاكُمْ، وَيَذْكُرُ خَطِيئَتَهُ الَّتِي أَصَابَ فَيَسْتَحِي رِبَّهُ  
مِنْهَا، وَلَكِنْ ائْتُوا عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتَهُ.

قَيَّاتُونَ عِيسَى رُوحَ اللَّهِ وَكَلَّمَتَهُ، فَيَقُولُ: لَسْتُ  
هُنَاكُمْ، وَلَكِنْ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ، عَبْدًا قَدْ غَفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ  
مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَيَّاتُونِي، فَاسْتَأْذِنْ عَلَيَّ  
رَبِّي فَيُؤْذِنُ لِي، فَإِذَا أَنَا رَأَيْتُهُ وَقَعْتُ سَاجِدًا، فَيَدْعُنِي مَا  
شَاءَ اللَّهُ، فَيُقَالُ: يَا مُحَمَّدًا! ارْفَعْ رَأْسَكَ، قُلْ تُسْمَعُ،  
سَلْ تُعْطَى، اشْفَعْ تُشْفَعُ، فَارْفَعْ رَأْسِي، فَاحْمَدُ رَبِّي  
بِتَحْمِيدِ يُعَلِّمُنِيهِ رَبِّي، ثُمَّ اشْفَعْ، فَيَحْدُ لِي حَدًّا  
فَأُخْرِجُهُمْ مِنَ النَّارِ، وَأَدْخِلُهُمُ الْجَنَّةَ.

فَيُوتَى مُوسَى قِيُولُ: كَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ  
بِعِيسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ رُوحُ اللَّهِ وَكَلِمَتُهُ، فَيُوتَى عِيسَى،  
فَيَقُولُ: كَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِمُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم.

فَاوْتَى فَأَقُولُ: أَنَا لَهَا. فَأَنْطَلِقُ فَاسْتَأْذِنُ عَلَى رَبِّي،  
فَيُؤْذِنُ لِي، فَأَقُومُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَحْمَدُهُ بِمَحَامِدِهِ لَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ  
الآنَ، يُلْهِمْنِي اللَّهُ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا  
مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى،  
وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: رَبِّ! أُمْتِي، أُمْتِي. فَيُقَالُ:  
انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ بُرَّةٍ أَوْ شَعِيرَةٍ مِنْ  
إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَرْجِعُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ ثُمَّ أَخْرَجَهُ  
سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ  
لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: أُمْتِي، أُمْتِي.  
فَيُقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ  
خُرْدٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْهَا، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

ثُمَّ أَعُودُ إِلَى رَبِّي فَأَحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ  
سَاجِدًا، فَيَقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ  
لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعُ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ!  
أُمْتِي، أُمْتِي. فَيَقَالُ لِي: انْطَلِقْ، فَمَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ أَدْنَى  
أَدْنَى مِنْ مِثْقَالِ حَبَّةٍ مِنْ خُرْدٍ مِنْ إِيمَانٍ فَأَخْرَجَهُ مِنْ  
النَّارِ، فَأَنْطَلِقُ فَأَفْعَلُ.

هَذَا حَدِيثُ أَنَسِ الَّذِي أَتَانَا بِهِ، فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ،  
فَلَمَّا كُنَّا بظَهْرِ الْجَبَانِ قُلْنَا: كَوْمَلْنَا إِلَى الْحَسَنِ فَسَلَّمْنَا  
عَلَيْهِ، وَهُوَ مُسْتَخْفٍ فِي دَارِ أَبِي خَلِيفَةَ.

قال: فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَسَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا سَعِيدِ!  
جِئْنَا مِنْ عِنْدِ أَخِيكَ أَبِي حَمْزَةَ، فَلَمْ نَسْمَعْ مِثْلَ حَدِيثِ  
حَدِيثَانِهِ فِي الشَّقَاعَةِ، قال: هَيْه! فَحَدَّثَنَا الْحَدِيثَ فَقَالَ:  
هَيْه! قُلْنَا: مَا زَادَنَا.

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ، قال: حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قال: (يَخْرُجُ مَنْ  
النَّارِ مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا  
يَزِنُ شَعِيرَةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ  
وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ بُرَّةً، ثُمَّ يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ  
مَنْ قال: لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَكَانَ فِي قَلْبِهِ مِنَ الْخَيْرِ مَا يَزِنُ  
ذُرَّةً).

زَادَ ابْنُ مَنَهَالٍ فِي رِوَايَتِهِ: قال يَزِيدُ: فَلَقِيتُ شُعْبَةَ  
فَحَدَّثْتُهُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ شُعْبَةُ: حَدَّثَنَا بِهِ قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم بِالْحَدِيثِ.

إِلَّا أَنْ شُعْبَةَ جَعَلَ، مَكَانَ الذَّرَّةِ، ذُرَّةً، قال يَزِيدُ:  
صَحَّفَ فِيهَا أَبُو بَسْطَامٍ. [أخرجه البخاري ٤٤ و ٧٥٠٩]

٣٢٦- (١٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيِّ، قال:

انْطَلَقْنَا إِلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ وَتَشَفَّعْنَا بِثَابِتٍ، فَاتَّهَيْتَا  
إِلَيْهِ وَهُوَ يُصَلِّي الضُّحَى، فَاسْتَأْذَنَّا لَنَا ثَابِتٌ، فَدَخَلْنَا  
عَلَيْهِ، وَاجْلَسَ ثَابِتًا مَعَهُ عَلَى سَرِيرِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا أَبَا  
حَمْزَةَ! إِنَّ إِخْوَانَكَ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ يَسْأَلُونَكَ أَنْ تُحَدِّثَهُمْ  
حَدِيثَ الشَّقَاعَةِ، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ صلى الله عليه وسلم قال: (إِذَا كَانَ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَاجَ النَّاسِ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَيَأْتُونَ آدَمَ  
فَيَقُولُونَ لَهُ: اشْفَعْ لِدُرَّتِكَ، فَيَقُولُ: كَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ  
عَلَيْكُمْ بِإِبْرَاهِيمَ عليه السلام، فَإِنَّهُ خَلِيلُ اللَّهِ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ، فَيَقُولُ: كَسْتُ لَهَا، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ  
بِمُوسَى عليه السلام، فَإِنَّهُ كَلِيمُ اللَّهِ.

فَيَقُولُونَ: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُو الْبَشَرِ، خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ وَنَفَخَ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ وَأَمَرَ الْمَلَائِكَةَ فَسَجَدُوا لَكَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ آدَمُ: إِنَّ رَبِّي غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ نَهَانِي عَنِ الشَّجَرَةِ فَعَصَيْتُهُ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى نُوحٍ.

فَيَأْتُونَ نُوحًا فَيَقُولُونَ: يَا نُوحُ! أَنْتَ أَوَّلُ الرُّسُلِ إِلَى الْأَرْضِ، وَسَمَّاكَ اللَّهُ عَبْدًا شَكُورًا، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنَّهُ قَدْ كَانَتْ لِي دَعْوَةٌ دَعَوْتُ بِهَا عَلَى قَوْمِي، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى إِبْرَاهِيمَ ﷺ.

فَيَأْتُونَ إِبْرَاهِيمَ فَيَقُولُونَ: أَنْتَ نَبِيُّ اللَّهِ وَخَلِيلُهُ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى إِلَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ إِبْرَاهِيمُ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَا يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَذَكَرَ كَذِبَاتِهِ، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى غَيْرِي، اذْهَبُوا إِلَى مُوسَى.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُونَ: يَا مُوسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، فَضَلَّكَ اللَّهُ، بِرِسَالَاتِهِ وَبِتَكْلِيمِهِ، عَلَى النَّاسِ. اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى إِلَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ مُوسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَلَكِنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَإِنِّي قَتَلْتُ نَفْسًا لَمْ أَمُرْ بِقَتْلِهَا، نَفْسِي، نَفْسِي، اذْهَبُوا إِلَى عِيسَى ﷺ.

فَيَأْتُونَ عِيسَى فَيَقُولُونَ: يَا عِيسَى! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ، وَكَلَّمْتَ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ، وَكَلِمَةٌ مِنْهُ أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ، وَرُوحٌ مِنْهُ. فَاشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟ فَيَقُولُ لَهُمْ عِيسَى ﷺ: إِنَّ رَبِّي قَدْ

قَالَ: قَدْ حَدَّثْنَا بِهِ مِنْذُ عَشْرِينَ سَنَةً وَهُوَ يَوْمٌ مِنْ جَمِيعِ وَلَقَدْ تَرَكَ شَيْئًا مَا أَدْرِي أَنَسِيَ الشَّيْخُ أَوْ كَرِهَ أَنْ يُحَدِّثَكُمْ فَتَتَكَلَّمُوا، قُلْنَا لَهُ: حَدِّثْنَا، فَضَحِكَ وَقَالَ: «خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ» مَا ذَكَرْتُ لَكُمْ هَذَا إِلَّا وَأَنَا أَرِيدُ أَنْ أَحَدِّثْكُمْوهُ:

(ثُمَّ أَرْجِعْ إِلَى رَبِّي فِي الرَّابِعَةِ فَاحْمَدُهُ بِتِلْكَ الْمَحَامِدِ، ثُمَّ أَخِرْهُ سَاجِدًا، فَيُقَالُ لِي: يَا مُحَمَّدُ! ارْفَعْ رَأْسَكَ، وَقُلْ يُسْمَعُ لَكَ، وَسَلْ تُعْطَى، وَاشْفَعْ تُشْفَعْ، فَأَقُولُ: يَا رَبُّ! ائْذَنْ لِي فِيمَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ قَالَ: لَيْسَ ذَلِكَ لَكَ (أَوْ قَالَ لَيْسَ ذَلِكَ إِلَيْكَ) وَلَكِنْ، وَعِزَّتِي! وَكِبْرِيَايَ! وَعَظْمَتِي! وَجِبْرِيَايَ! الْأَخْرَجْنَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.

قَالَ: فَأَشْهَدُ عَلَى الْحَسَنِ أَنَّهُ حَدَّثَنَا بِهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، أَرَاهُ قَالَ قَبْلَ عَشْرِينَ سَنَةً، وَهُوَ يَوْمٌ مِنْ جَمِيعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥١٠]

٣٢٧- (١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاتَّفَقَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، إِلَّا مَا يَزِيدُ أَحَدُهُمَا مِنَ الْحَرْفِ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا بِلَحْمٍ، فَرَفَعَ إِلَيْهِ الدِّرَاعُ وَكَانَتْ تُعْجِبُهُ، فَهَسَّ مِنْهَا نَهْسَةً فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهَلْ تَدْرُونَ بِمِ ذَاكَ؟ يَجْمَعُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْأَوْلِيْنَ وَالْآخِرِينَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ، فَيُسْمِعُهُمُ الدَّاعِيَ وَيَنْفِذُهُمُ الْبَصَرَ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ فَيَبْلُغُ النَّاسَ مِنَ الْغَمِّ وَالْكَرْبِ مَا لَا يُطِيقُونَ، وَمَا لَا يَحْتَمِلُونَ، فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: أَلَا تَرَوْنَ مَا أَنْتُمْ فِيهِ؟ أَلَا تَرَوْنَ مَا قَدْ بَلَّغْنَاكُمْ؟ أَلَا تَنْظُرُونَ مَنْ يَشْفَعُ لَكُمْ إِلَى رَبِّكُمْ؟ فَيَقُولُ بَعْضُ النَّاسِ لِبَعْضٍ: ائْتُوا آدَمَ فَيَأْتُونَ آدَمَ.

قال: (وَأَلَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ إِلَى عَصَادَتِي الْبَابِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ أَوْ هَجْرٍ وَمَكَّةَ). قال: لا أُذْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَ.

٣٢٩- (١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ بْنِ خَلِيفَةَ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَبُو مَالِكٍ عَنْ رِبْعِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ.

قالا: قال رسول الله ﷺ: (يَجْمَعُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى النَّاسَ، فَيَقُومُ الْمُؤْمِنُونَ حَتَّى تُزَلَّفَ لَهُمُ الْجَنَّةُ.

فَيَأْتُونَ آدَمَ فَيَقُولُونَ: يَا أَبَانَا اسْتَفْتِحْ لَنَا الْجَنَّةَ، فَيَقُولُ: وَهَلْ أَخْرَجَكُمْ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا خَطِيئَةُ أَبِيكُمْ آدَمَ! لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى ابْنِي إِبْرَاهِيمَ خَلِيلِ اللَّهِ.

قال فيقول إبراهيم: لست بصاحب ذلك، إنما كنتُ خليلًا من وراء وراء، اعمدوا إلى موسى ﷺ الذي كلمه الله تكليمًا.

فَيَأْتُونَ مُوسَى ﷺ فَيَقُولُ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ، أَذْهَبُوا إِلَى عِيسَى كَلِمَةَ اللَّهِ وَرُوحِهِ.

فَيَقُولُ عِيسَى ﷺ: لَسْتُ بِصَاحِبِ ذَلِكَ.

فَيَأْتُونَ مُحَمَّدًا ﷺ، فَيَقُومُ فَيُؤَدِّنُ لَهُ، وَتُرْسَلُ الْأَمَانَةُ وَالرَّحْمُ، فَتَقُومَانِ جَنبَتِي الصِّرَاطِ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَيَمُرُّ أَوْلَاكُمْ كَالْبَرْقِ. قال: قلتُ: بأبي أنت وأمي! أي شيء كَمَرُ الْبَرْقِ؟ قال: (أَلَمْ تَرَوْا إِلَى الْبَرْقِ كَيْفَ يَمُرُّ وَيَرْجِعُ فِي طَرْفَةِ عَيْنٍ؟ ثُمَّ كَمَرُ الرِّيحِ، ثُمَّ كَمَرُ الطَّيْرِ وَشَدُّ الرَّجَالِ، تَجْرِي بِهِمْ أَعْمَالُهُمْ، وَتَبْيُكُّمُ قَائِمٌ عَلَى الصِّرَاطِ يَقُولُ: رَبِّ! سَلِّمْ سَلِّمْ، حَتَّى تَعْمُرَ أَعْمَالَ الْعِبَادِ، حَتَّى يَجِيءَ الرَّجُلُ فَلَا يَسْتَطِيعُ السَّيْرَ إِلَّا زَحْفًا،

غَضِبَ الْيَوْمَ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ قَبْلَهُ مِثْلَهُ وَكُنْ يَغْضَبُ بَعْدَهُ مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَهُ ذَنْبًا، نَفْسِي، نَفْسِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ غَيْرِي، أَذْهَبُوا إِلَيَّ مُحَمَّدٌ ﷺ.

فَيَأْتُونِي فَيَقُولُونَ: يَا مُحَمَّدُ! أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ وَخَاتَمُ الْأَنْبِيَاءِ، وَغَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، اشْفَعْ لَنَا إِلَى رَبِّكَ، أَلَا تَرَى مَا نَحْنُ فِيهِ؟ أَلَا تَرَى مَا قَدْ بَلَّغْنَا؟

فَأَنْتَلِقُ قَاتِي تَحْتَ الْعَرْشِ فَأَقْعُ سَاجِدًا لِرَبِّي، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ وَيُلْهَمُنِي مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا لَمْ يَفْتَحْهُ لِأَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ارْقَعْ رَأْسَكَ، سَلِّ تَعَطِّهِ، اشْفَعْ تَشْفَعْ، فَأَرْقَعْ رَأْسِي فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أُمَّتِي، أُمَّتِي، فَيَقَالُ: يَا مُحَمَّدُ! ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِكَ، مَنْ لَا حِسَابَ عَلَيْهِ، مِنَ الْبَابِ الْأَيْمَنِ مِنْ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ، وَهُمْ شُرَكَاءُ النَّاسِ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مِنَ الْأَبْوَابِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنَّ مَا بَيْنَ الْمَصْرَاعَيْنِ مِنْ مَصَارِيعِ الْجَنَّةِ لَكَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَهَجْرٍ، أَوْ كَمَا بَيْنَ مَكَّةَ وَبُصْرَى. [أخرجه البخاري ٣٣٤٠ و ٣٣٦١ و ٤٧١٢]

٣٢٨- (١٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَضَعَتْ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَصْعَةً مِنْ تَرِيدٍ وَلَحْمٍ، فَتَنَاوَلَ الدَّرَاعَ، وَكَانَتْ أَحَبَّ الشَّاةِ إِلَيْهِ، فَنَهَسَ نَهْسَةً فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). ثُمَّ نَهَسَ أُخْرَى فَقَالَ: (أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). فَلَمَّا رَأَى أَصْحَابَهُ لَا يَسْأَلُونَهُ قَالَ: (أَلَا تَقُولُونَ كَيْفَهُ؟) قَالُوا: كَيْفَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

وَزَادَ فِي قِصَّةِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ، وَذَكَرَ قَوْلَهُ فِي الْكُوكَبِ: «هَذَا رَبِّي» وَقَوْلَهُ لِأَهْلِهِمْ: «بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا» وَقَوْلَهُ «إِنِّي سَقِيمٌ».

باب الْجَنَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَاسْتَمْتَحُ، فَيَقُولُ الْخَازِنُ: مَنْ أَنْتَ؟  
قَائِلًا: مُحَمَّدٌ، فَيَقُولُ: بِكَ أَمْرٌ لَا أَفْتَحُ لِأَحَدٍ قَبْلَكَ.

(٨٦) - باب: اخْتِبَاءِ النَّبِيِّ ﷺ دَعْوَةَ الشَّفَاعَةِ

لَأُمَّتِهِ

٣٣٤- (١٩٨) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ  
يَدْعُوهَا، فَأُرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٠٤، ٧٤٧٤. وَسَيَاتِي بِزِيَادَةَ عِنْدَ  
مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٩٩]

٣٣٥- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ  
دَعْوَةٌ، وَأَرَدْتُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أَخْتَبِيَّ دَعْوَتِي شَفَاعَةً  
لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٧٤]

٣٣٦- (١٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَخِي ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ أَبِي  
سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ، مِثْلَ ذَلِكَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٣٧- (١٩٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي، يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَمْرُو بْنَ  
أَبِي سَفْيَانَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ جَارِيَةَ التَّقْفِيِّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ لِكَعْبِ الْأَحْبَارِ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُوهَا، فَأَنَا أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ،

قَالَ: وَفِي حَافَتِي الصِّرَاطُ، كَلَالِيبٌ مُعَلَّقَةٌ، مَأْمُورَةٌ  
بِأَخْذِ مَنْ أَمَرْتُ بِهِ، فَمَخْذُوشٌ تَاجٌ وَمَكْدُوسٌ فِي النَّاسِ.

وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! إِنْ قَعَرَ جَهَنَّمَ لَسَبِعُونَ  
خَرِيفًا.

(٨٥) - باب: فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: ((أَنَا أَوَّلُ النَّاسِ

يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا))

٣٣٠- (١٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا  
أَوَّلُ النَّاسِ يَشْفَعُ فِي الْجَنَّةِ، وَأَنَا أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا).

٣٣١- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ  
فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا  
أَكْثَرُ الْأَنْبِيَاءِ تَبَعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ يَقْرَعُ).

٣٣٢- (١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْمُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ،  
قَالَ:

قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا أَوَّلُ شَفِيعٍ فِي  
الْجَنَّةِ، لَمْ يُصَدَّقْ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ مَا صَدَّقْتُ، وَإِنْ مِنْ  
الْأَنْبِيَاءِ نَبِيًّا مَا يُصَدِّقُهُ مِنْ أُمَّتِهِ إِلَّا رَجُلٌ وَاحِدٌ).

٣٣٣- (١٩٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ  
الْمُغْبِرَةِ عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنِّي

٣٤٢- (٢٠٠) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤٣- (٢٠٠) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قَالَ: (أَعْطِي). وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٣٤٤- (٢٠١) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ. [علقه البخاري ٦٣٠٥]

٣٤٥- (٢٠١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ قَدْ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ، وَخَبَاتٌ دَعْوَتِي شَفَاعَةٌ لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

(٨٧) - باب: دعاء النبي ﷺ لأُمَّتِهِ وَبِكَائِهِ شَفَقَةً عَلَيْهِمْ.

٣٤٦- (٢٠٢) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَلَا قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي إِبْرَاهِيمَ: ﴿رَبِّ إِنَّهُنَّ أَضْلَلْنَ كَثِيرًا مِّنَ النَّاسِ فَمَنْ تَبِعَنِي فَإِنَّهُ مِنِّي﴾ [إبراهيم: ٣٦] الآية. وَقَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِنَّ تَعَذُّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [المائدة: ١١٨]. فَرَفَعَ يَدَيْهِ

أَنْ أَحْتَبِي دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقَالَ كَعْبٌ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: نَعَمْ.

٣٣٨- (١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ، فَتَمَجَّلْ كُلُّ نَبِيٍّ دَعْوَتَهُ، وَإِنِّي اخْتَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَهِيَ نَائِلَةٌ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِي لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا). [وقد تقدم عند مسلم بنقص برقم: ١٩٨، وأخرجه البخاري: ٦٣٠٤، ٧٤٧٤. بالقطعة الأولى]

٣٣٩- (١٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ مُسْتَجَابَةٌ يَدْعُو بِهَا، فَيُسْتَجَابُ لَهُ فَيُؤْتَاهَا، وَإِنِّي اخْتَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٣٤٠ (١٩٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا فِي أُمَّتِهِ فَاسْتَجِيبَ لَهُ، وَإِنِّي أُرِيدُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، أَنْ أُوخَّرَ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٣٤١- (٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَانَا، وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَسَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنُونَ ابْنَ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ دَعَا بِهَا لِأُمَّتِهِ، وَإِنِّي اخْتَبَاتُ دَعْوَتِي شَفَاعَةً لِأُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أُمَّتِي أُمَّتِي). وَيَكْفِي. فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ، وَرَبِّكَ أَعْلَمُ، فَسَلَّهُ مَا يُبْكِيكَ؟ فَاتَاهُ جِبْرِيلُ الطَّلَحَةَ فَسَأَلَهُ، فَأَخْبَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَالَ: وَهُوَ أَعْلَمُ. فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ! اذْهَبْ إِلَى مُحَمَّدٍ فَقُلْ: إِنَّا سَنُرْضِيكَ فِي أُمَّتِكَ وَلَا نَسُوءُكَ.

(٨٨) - باب: بَيَانُ أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ فَهُوَ فِي النَّارِ وَلَا تَنَالُهُ شَفَاعَةٌ وَلَا تَنْفَعُهُ قَرَابَةُ الْمُقْرَبِينَ

٣٤٧- (٢٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ أَبِي؟ قَالَ: (فِي النَّارِ). فَلَمَّا قَفَى دَعَاهُ فَقَالَ: (إِنَّ أَبِي وَأَبَاكَ فِي النَّارِ).

(٨٩) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ}.

٣٤٨- (٢٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُرَيْشًا، فَاجْتَمَعُوا. فَعَمَّ وَخَصَّ، فَقَالَ: (يَا بَنِي كَعْبِ ابْنِ لُؤَيٍّ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ، يَا بَنِي مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! أَنْقِدُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ النَّارِ. يَا فَاطِمَةَ! أَنْقِذِي نَفْسَكَ مِنَ النَّارِ. فَإِنِّي لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، غَيْرَ أَنْ لَكُمْ رَحِمًا سَابَلَهَا بَيْلَاهَا). [وسياتي برفق:

٣٤٩- (٢٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ جَرِيرٍ أَتَمُّ وَأَشْبَحُ.

٣٥٠- (٢٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَيُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا أَنْزَلَتْ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّفَا فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ! يَا صَفِيَّةُ بِنْتُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أَمْلِكُ لَكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، سَلُونِي مِنْ مَالِي مَا شِئْتُمْ).

٣٥١- (٢٠٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْزَلَ عَلَيْهِ: {وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ} [الشعراء: ٢١٤]. (يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ! اشْتَرُوا أَنْفُسَكُمْ مِنَ اللَّهِ لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنْ اللَّهِ شَيْئًا، يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكُمْ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا عَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا صَفِيَّةَ عَمَةَ رَسُولِ اللَّهِ! لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا، يَا فَاطِمَةَ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ! سَلْنِي بِمَا شِئْتِ، لَا أُغْنِي عَنْكَ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا). [أخرجه البخاري ٢٧٥٣ و ٤٧٧١]

٣٥٢- (٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ذَكْوَانَ عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ هَذَا. [أخرجه البخاري ٣٥٢٧]

٣٥٢- (٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

الإِسْنَاد، قال: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ الصَّفَا  
فَقَالَ: (يَا صَبَاحَاهُ!) بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، وَكَمْ يَذْكُرُ  
تُرُودَ الْآيَةِ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾

(٩٠) - باب: شَفَاعَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِأَبِي طَالِبٍ

وَالتَّخْفِيفِ عَنْهُ بِسَبَبِهِ

٣٥٧- (٢٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْأُمَوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَوْقَلٍ.

عَنِ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! هَلْ نَفَعْتُ أَبَا طَالِبٍ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَحُوطُكَ  
وَيَغْتَضِبُ لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، هُوَ فِي ضَحَضَاحٍ مِنَ النَّارِ،  
وَكَوْلَا أَنَا لَكَانَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ). [اخرجه  
البخاري ٣٨٨٣ و ٦٢٠٨ و ٦٥٧٢]

٣٥٨- (٢٠٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ يَقُولُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا  
طَالِبٍ كَانَ يَحُوطُكَ وَيَنْصُرُكَ، فَهَلْ نَفَعَهُ ذَلِكَ؟ قَالَ:  
(نَعَمْ، وَجَدْتُهُ فِي عَمْرَاتٍ مِنَ النَّارِ فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى  
ضَحَضَاحٍ).

٣٥٩- (٢٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ  
عُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي  
عَوَانَةَ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ الْمُخَارِقِ، وَزُهَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَا:  
لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿وَأَنْذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤].  
قَالَ انْطَلَقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَضْمَةَ مِنْ جَبَلٍ، فَعَلَا أَعْلَاهَا  
حَجْرًا، ثُمَّ نَادَى: (يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! إِنِّي نَذِيرٌ، إِنَّمَا  
مَثَلِي وَمَثَلُكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ رَأَى الْعَدُوَّ فَاَنْطَلَقَ يَرِيًّا أَهْلَهُ،  
فَخَشِيَ أَنْ يَسْفِقُوهُ فَجَعَلَ يَهْتَفُ: يَا صَبَاحَاهُ).

٣٥٤- (٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ زُهَيْرِ ابْنِ عَمْرٍو  
وَقَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٥٥- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ،  
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَأَنْذِرْ  
عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]. وَرَهَطَكَ مِنْهُمْ  
الْمُخْلِصِينَ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَعَدَ الصَّفَا،  
فَهْتَفَ: (يَا صَبَاحَاهُ!) فَقَالُوا: مَنْ هَذَا الَّذِي يَهْتَفُ؟  
قَالُوا: مُحَمَّدٌ. فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ، فَقَالَ: (يَا بَنِي فُلَانِ! يَا  
بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي فُلَانِ! يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ! يَا بَنِي عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ!). فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ فَقَالَ: (أَرَأَيْتُمْ كَوَأَخْبَرْتُمْ  
أَنْ خِيَلًا تَخْرُجُ بِسَفْحِ هَذَا الْجَبَلِ أَكْتُسِمُ مُصَدَّقِي؟).  
قَالُوا: مَا جَرَّبْنَا عَلَيْكَ كَذِبًا، قَالَ: (فَإِنِّي نَذِيرٌ لَكُمْ بَيْنَ  
يَدَيْ عَذَابٍ شَدِيدٍ).

قال فقال أبو لهب: تبا لك! أما جمعتنا إلا لهذا؟ ثم  
قام، فنزلت هذه السورة: ﴿تَبَّتْ يَدَا أَبِي لَهَبٍ﴾. [المسد:  
١].

كَذَا قَرَأَ الْأَعْمَشُ إِلَى آخِرِ السُّورَةِ. [اخرجه البخاري ١٣٩٤ و  
٣٥٢٦ و ٤٧٧٠ و ٤٨٠١ و ٤٩٧١ و ٤٩٧٢ و ٤٩٧٣]

٣٥٦- (٢٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا

عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا مِّنْ لَهُ تَعْلَانِ وَشَرَّكَانِ مِّنْ نَّارٍ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَآغُهُ، كَمَا يَغْلِي الْمَرْجُلُ مَا يَرَى أَنْ أَحَدًا أَشَدُّ مِنْهُ عَذَابًا، وَإِنَّهُ لَأَهْوَنُ مِنْهُمَا عَذَابًا).

(٩٢) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ مَاتَ عَلَى الْكُفْرِ لَا يَنْفَعُهُ عَمَلٌ

٣٦٥- (٢١٤) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ جُدْعَانَ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَصِلُ الرَّحِمَ، وَيُطْعِمُ الْمُسْكِينَ، فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهُ؟ قَالَ: (لَا يَنْفَعُهُ، إِنَّهُ لَمْ يَقُلْ يَوْمًا: رَبِّ اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي يَوْمَ الدِّينِ).

(٩٣) - باب: مُوَالَاةِ الْمُؤْمِنِينَ وَمُقَاتَلَةِ غَيْرِهِمْ وَالْبِرَاءَةِ مِنْهُمْ

٣٦٦- (٢١٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ عَفْرُو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، جَهَارًا غَيْرَ سِرٍّ، يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ آلَ أَبِي (يَعْنِي فَلَانًا) لَيْسُوا لِي بِأَوْلِيَاءَ، إِنَّمَا وَلِيِّيَ اللَّهُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٩٠]

(٩٤) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى دُخُولِ طَوَائِفٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ

٣٦٧- (٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ، يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

٣٦٠- (٢١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ عِنْدَهُ عَمَّهُ أَبُو طَالِبٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ تَنْفَعُهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُجْعَلُ فِي ضَحَضَاحٍ مِّنْ نَّارٍ، يَبْلُغُ كَعْبِيهِ، يَغْلِي مِنْهُ دِمَآغُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٨٥ وَ ٦٥٦٤]

(٩١) - باب: أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا

٣٦١- (٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانِ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَدْنَى أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا، يَتَّعَلُّ بِنَعْلَيْنِ مِّنْ نَّارٍ، يَغْلِي دِمَآغَهُ مِنْ حَرَارَةِ نَعْلَيْهِ).

٣٦٢- (٢١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَهْوَنُ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا أَبُو طَالِبٍ، وَهُوَ مُتَّعَلٌّ بِنَعْلَيْنِ يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَآغُهُ).

٣٦٣- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ النَّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْلَ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَرَجُلٌ تُوَضَعُ فِي أَحْمَصِ قَدَمَيْهِ جَمْرَتَانِ، يَغْلِي مِنْهُمَا دِمَآغُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥٦١ وَ ٦٥٦٢]

٣٦٤- (٢١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو آسَمَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي الْجَنَّةَ سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ آخَرُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ).

٣٦٨- (٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الرَّبِيعِ.

٣٦٩- (٢١٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَدْخُلُ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضَيُّهُمُ وَجُوهُهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدَنِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَامَ عَكَاشَةٌ ابْنُ مَخْصَنٍ الْأَسَدِيُّ، يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ).

٣٧٠- (٢١٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، زُمْرَةٌ وَاحِدَةٌ مِنْهُمْ، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ).

٣٧١- (٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي عِمْرَانُ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). قَالُوا: وَمَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَكْتُمُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عَكَاشَةٌ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ). قَالَ فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةٌ).

٣٧٢- (٢١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ عُمَرَ أَبُو خُشَيْبَةَ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا بِغَيْرِ حِسَابٍ). قَالُوا: مَنْ هُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (هُمْ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَطْطِيرُونَ وَلَا يَكْتُمُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ).

٣٧٣- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعُونَ أَلْفًا، أَوْ سَبْعُ مِائَةِ أَلْفٍ (لَا يَدْرِي أَبُو حَازِمٍ أَيُّهُمَا قَالَ) مَتَمَّاسِكُونَ، أَخَذَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لَا يَدْخُلُ أَوْلَاهُمْ حَتَّى يَدْخُلَ آخَرُهُمْ، وَجُوهُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدَنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٤٧ وَ ٦٥٤٣ وَ ٦٥٥٤]

٣٧٤- (٢٢٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ فَقَالَ: أَيُّكُمْ رَأَى الْكَوْكَبَ الَّذِي انْقَضَ الْبَارِحَةَ؟ قُلْتُ: أَنَا، ثُمَّ قُلْتُ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَكُنْ فِي صَلَاةٍ، وَلَكِنِّي لُدَغْتُ، قَالَ: فَمَاذَا صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: اسْتَرْقَيْتُ، قَالَ: فَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟ قُلْتُ: حَدِيثُ حَدِيثِ الشَّعْبِيِّ، فَقَالَ: وَمَا حَدِيثُكَ الشَّعْبِيِّ؟ قُلْتُ: حَدَّثَنَا عَنْ بَرِيدَةَ ابْنِ حُصَيْبِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لَا رُقِيَةَ

إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَّةٍ، فَقَالَ: قَدْ أَحْسَنَ مَنْ انْتَهَى إِلَى مَا سَمِعَ.

٣٧٦-(٢٢١) حَدَّثَنَا هُنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

وَلَكِنْ حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ وَمَعَهُ الرَّهَيْطُ، وَالنَّبِيُّ وَمَعَهُ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ، إِذْ رُفِعَ لِي سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُمْ أُمَّتِي، فَقِيلَ لِي: هَذَا مُوسَى ﷺ وَقَوْمُهُ، وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ، فَظَنَنْتُ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ إِلَى الْأَفْقِ الْآخَرَ، فَإِذَا سَوَادٌ عَظِيمٌ، فَقِيلَ لِي: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَمَعَهُمْ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ: فَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، مَا الْمُسْلِمُونَ فِي الْكُفَّارِ إِلَّا كَشَعْرَةِ بَيْضَاءَ، فِي ثَوْرِ اسْوَدَّ، أَوْ كَشَعْرَةِ سَوْدَاءَ، فِي ثَوْرِ أَبْيَضَ).

٣٧٧-(٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

ثُمَّ تَهَضَّ فَدَخَلَ مَنزِلَهُ، فَخَاضَ النَّاسُ فِي أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ وَلَا عَذَابٍ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ صَحَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: فَلَعَلَّهُمُ الَّذِينَ وَلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ وَلَمْ يُشْرِكُوا بِاللَّهِ، وَذَكَرُوا أَشْيَاءَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ، نَحْوًا مِنْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا، فَقَالَ: (أَتَرْضَوْنَ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (وَأَلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَذَلِكَ أَنَّ الْجَنَّةَ، لَا يَدْخُلُهَا إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، وَمَا أَنْتُمْ فِي أَهْلِ الشَّرْكِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي جِلْدِ الثَّوْرِ الْأَحْمَرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥٢٨ وَ ٦٦٤٢]

فَقَالَ: (مَا الَّذِي تَخُوضُونَ فِيهِ؟). فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ: (هُمُ الَّذِينَ لَا يَرْتَقُونَ، وَلَا يَسْتَرْتَقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ). فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مُحْصَنٍ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: (أَنْتَ مِنْهُمْ). ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ آخَرُ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَني مِنْهُمْ، فَقَالَ: (سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤١٠ وَ ٥٧٠٥ وَ ٥٧٥٢ وَ ٦٤٧٢ وَ ٦٥٤١]

٣٧٨-(٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ مِفْعُولٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

٣٧٥-(٢٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُسَيْبٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ). ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، نَحْوَ حَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ حَدِيثِهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَسْنَدَ ظَهْرَهُ إِلَى قُبَّةِ آدَمَ، فَقَالَ: (أَلَا، لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ، اللَّهُمَّ هَلْ بَلَّغْتَ؟ اللَّهُمَّ! اشْهَدَا! أَتُحِبُّونَ أَنْتُمْ رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). فَقُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟). قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ

(٩٥) - باب: كَوْنُ هَذِهِ الْأُمَّةِ نِصْفَ أَهْلِ الْجَنَّةِ

الجنة، ما أنتم في سواكم من الأمم إلا كالشعرة السوداء في الثور الأبيض، أو كالشعرة البيضاء في الثور الأسود.

(٩٦) - باب: قوله: ((يقول الله لأدم أخرج بعث

النار من كل ألف تسع مائة وتسعة وتسعين))

٣٧٩- (٢٢٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْعَبْسِيُّ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَا آدَمُ! فَيَقُولُ: لَيْتَكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ! قَالَ يَقُولُ: أَخْرِجْ بَعَثَ النَّارَ، قَالَ: وَمَا بَعَثَ النَّارَ؟ قَالَ: مِنْ كُلِّ أَلْفٍ تِسْعَ مِائَةٍ وَتِسْعَةَ وَتِسْعِينَ، قَالَ قَدَّاكَ حِينَ يَشِيبُ الصَّغِيرُ ﴿وَتَضَعُ كُلُّ ذَاتِ حَمَلٍ حَمْلَهَا وَتَرَى النَّاسَ سُكَارَى وَمَا هُمْ بِسُكَارَى وَلَكِنَّ عَذَابَ اللَّهِ شَدِيدٌ﴾ قَالَ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ فَقَالَ: ((أَبْشُرُوا، فَإِنَّ مِنْ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ أَلْقَا، وَمِنْكُمْ رَجُلٌ)). قَالَ ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعُ أَنْ تَكُونُوا رُبْعَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعُ أَنْ تَكُونُوا ثُلُثَ أَهْلِ الْجَنَّةِ). فَحَمَدْنَا اللَّهَ وَكَبَّرْنَا، ثُمَّ قَالَ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَا طَمَعُ أَنْ تَكُونُوا شَطْرَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، إِنْ مَثَلَكُمْ فِي الْأُمَّمِ كَمَثَلِ الشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي جِلْدِ الثَّورِ الْأَسْوَدِ، أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ). [أَخْرَجَهُ

البخاري ٣٣٤٨ و ٤٧٤١ و ٦٥٣٠ و ٧٤٨٣]

٣٨٠- (٢٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: ((مَا أَنْتُمْ يَوْمئِذٍ فِي النَّاسِ إِلَّا كَالشَّعْرَةِ الْبَيْضَاءِ فِي الثَّورِ الْأَسْوَدِ أَوْ كَالشَّعْرَةِ السَّوْدَاءِ فِي الثَّورِ الْبَيْضِ)). وَلَمْ يَذْكُرَا: أَوْ كَالرَّقْمَةِ فِي ذِرَاعِ الْحِمَارِ.

قال أبو بكر: ووَكَيْعٌ، عَنِ إِسْرَائِيلَ، كُتِّهُمُ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٢٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، أَخِي وَهَبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ، إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ. [أخرجه البخاري ١٣٥ و ٦٩٥٤]

### (٣) - باب: صِفَةُ الْوُضُوءِ وَكَمَالِهِ

٣- (٢٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَزِيدَ اللَّيْثِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ دَعَا بِوَضُوءِهِ، فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَضْمَضَ وَأَسْتَشْرَشَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قال ابنُ شَهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاءُؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. [أخرجه البخاري ١٥٩ و ١٦٤ و ١٩٣٤ و ١٦٠ عن عروة عن حمدان و ٦٤٣٣ عن معاذ عن ابنِ أبان.

وسياقي باختلاف عند مسلم برقم: ٢٢٧]



## ٢- كِتَابُ الطَّهَارَةِ

### (١) - باب: فضل الوضوء

١- (٢٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُ الْمِيزَانَ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ تَمْلَأُنَا أَوْ تَمْلَأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءَاتِ وَالْأَرْضِ، وَالصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ، كُلُّ النَّاسِ يَغْدُو، فَبَايَعُ نَفْسَهُ، فَمَعَتْهَا أَوْ مَوَيْقَهَا).

### (٢) - باب: وجوب الطهارة للصلاة

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

دَخَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ عَلَى ابْنِ عَامِرٍ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقَالَ: أَلَا تَدْعُو اللَّهَ لِي، يَا ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ». وَكُنْتُ عَلَى الْبَصْرَةِ.

١- (٢٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

٤-(٢٢٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ.

٦-(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَلَكِنْ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ عَنْ حُمْرَانَ، أَنَّهُ قَالَ:

فَلَمَّا تَوَضَّأَ عُثْمَانُ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا، وَاللَّهِ! لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْوهُ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا).

قال عروة: الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿الْلَاعِنُونَ﴾ [البقرة: 1٥٩].  
[أخرجه البخاري ١٦٠. وقد تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ٢٢٦]

٧-(٢٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ.

قال عبد: حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ الْعَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ، فَدَعَا بَطْهُورٌ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ، فَيُحْسِنُ وَضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يَأْتِ بِكَبِيرَةٍ، وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ).

٨-(٢٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَتَيْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ بَوْضُوءًا، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ: إِنَّ نَاسًا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَادِيثَ، لَا أُدْرِي مَا هِيَ؟ إِلَّا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ

أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ دَعَا بِإِنَاءٍ، فَأَفْرَغَ عَلَيَّ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَمِينَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَأَسْتَشْرَبَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(٤) - باب: فضل الوضوء والصلاة عقبه

٥-(٢٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَعُثْمَانُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ). قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا، جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَهُوَ بِفَنَاءِ الْمَسْجِدِ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدَّبُ عِنْدَ الْمَصْرِ، فَدَعَا بَوْضُوءًا فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ: وَاللَّهِ! لَأَحَدْتُكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا آيَةٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّثْتُكُمْ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَتَوَضَّأُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ فَيُحْسِنُ الْوَضُوءَ، فَيُصَلِّي صَلَاةً، إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الَّتِي تَلِيهَا).

٥-(٢٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

ابن شداد، قال: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ يُحَدِّثُ أَبَا بُرْدَةَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، فِي إِمَارَةِ بَشْرِ.

أَنَّ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَمَّ الوُضُوءَ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، فَالصَّلَاةُ الْمَكْتُوبَاتُ كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ).

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ مُعَاذٍ، وَكَيْسٍ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: فِي إِمَارَةِ بَشْرِ، وَلَا ذِكْرَ الْمَكْتُوبَاتِ.

١٢- (٢٣٢) حَدَّثَنَا هَرُونَ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ، قَالَ:

تَوَضَّأَ عَثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ إِلَّا الصَّلَاةَ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ).

١٣- (٢٣٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ الْحَكِيمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَافِعَ بْنَ جَبْرِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمَا عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ.

عَنْ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَاسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الْجَمَاعَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، غُفِرَ لَهُ ذُنُوبُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٣٣]

(٥) - باب: الصَّلَاةِ الْخَمْسُ وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ مُكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ

مَا اجْتَنِبْتَ الْكِبَائِرَ

قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَمَشْيُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ نَافِلَةً).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدِ: أَتَيْتُ عَثْمَانَ فِتْوَضًا.

٩- (٢٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي أَنَسٍ.

أَنَّ عَثْمَانَ تَوَضَّأَ بِالْمَقَاعِدِ، فَقَالَ: أَلَا أَرِيكُمْ وُضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ تَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا.

وَزَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: قَالَ أَبُو النَّضْرِ عَنْ أَبِي أَنَسٍ، قَالَ: وَعِنْدَهُ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠- (٢٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ شَدَّادٍ، أَبِي صَخْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ حُمْرَانَ بْنَ أَبَانَ، قَالَ:

كُنْتُ أَضْعُ لِعَثْمَانَ طَهُورَهُ، فَمَا آتَى عَلَيْهِ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يُفِيضُ عَلَيْهِ نُطْفَةً، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ أَنْصَرَفْنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ قَالَ مَسْعَرٌ: أَرَاهَا الْعَصْرَ فَقَالَ: (مَا أَدْرِي، أَحَدْتُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسَكْتُ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيَتِمُّ الطَّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَاةَ الْخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا).

١١- (٢٣١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَامِعِ

رَكَعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ).

قال: فَقُلْتُ: مَا أَجُودَ هَذِهِ! فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجُودُ. فَتَنْظَرْتُ فَإِذَا عَمْرٌ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتَكَ جِئْتُ أَنْفًا، قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيَلْبِغُ (أَوْ يَسْبِغُ) الْوَضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ).

١٧- (٢٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحَبَابِ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ وَأَبِي عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرِ ابْنِ مَالِكِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجَهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَدْ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

#### (٧) - باب: فِي وَضُوءِ النَّبِيِّ ﷺ

١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عِمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ (وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ) قَالَ: قِيلَ لَهُ: تَوَضَّأْنَا وَضُوءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا بِأَنَاءٍ، فَأَكْفَأَ مِنْهَا عَلَى يَدَيْهِ، فَغَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَغَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ. ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فَاسْتَخْرَجَهَا فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَدْبَرَ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا كَانَ وَضُوءَ رَسُولِ

١٤- (٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرْقَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الصَّلَاةُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، مَا لَمْ تُغْشَ الْكَبَائِرُ).

١٥- (٢٣٣) حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، كَفَّارَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ).

١٦- (٢٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي صَخْرٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى زَائِدَةَ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (الصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ، وَالْجُمُعَةُ إِلَى الْجُمُعَةِ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، مَكْفَرَاتٌ لِمَا بَيْنَهُنَّ، إِذَا اجْتَنَبَ الْكَبَائِرَ).

#### (٦) - باب: الذِّكْرُ الْمُسْتَحَبُّ عَقِبَ الْوَضُوءِ

١٧- (٢٣٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ (بِعَنِي ابْنِ يَزِيدَ)، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرِ.

عَنْ عَقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ، فَجَاءَتْ نَوْتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِلًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وَضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي

اللَّهِ ﷻ . [أخرجه البخاري ١٨٥ و ١٨٦ و ١٩١ و ١٩٢ و ١٩٧ و ١٩٩]

١٨- (٢٣٥) وَ حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ عَنْ سُلَيْمَانَ (هُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.  
وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتُبِينَ.

١٨- (٢٣٥) وَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: مَضْمُضٌ وَاسْتَنْثَرْتُ ثَلَاثًا، وَلَمْ يَقُلْ: مِنْ كَفِّ وَاحِدَةٍ.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ.

٢١٨- (٢٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، بِمِثْلِ إِسْنَادِهِمْ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: فَمَضْمُضٌ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرْتُ مِنْ ثَلَاثِ غَرَاقَاتٍ، وَقَالَ أَيْضًا: فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ فَأَقْبَلَ بِهِ وَأَدْبَرَ مَرَّةً وَاحِدَةً.

قَالَ بَهْزٌ: أَمَلَى عَلَيَّ وَهَيْبٌ هَذَا الْحَدِيثَ، وَقَالَ وَهَيْبٌ: أَمَلَى عَلَيَّ عَمْرُو بْنُ يَحْيَى هَذَا الْحَدِيثَ مَرَّتَيْنِ.

١٩- (٢٣٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ حَبَّانَ ابْنَ وَاسِعٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمِ النَّمَازِيَّ يُذَكِّرُ أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَضْمُضٌ ثُمَّ اسْتَنْثَرَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَيَدَيْهِ الْيُمْنَى ثَلَاثًا، وَالْأُخْرَى ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلٍ يَدِهِ، وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا.

قال أبو الطاهر: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

(٨) - بَابُ: الْإِيْتَارِ فِي الْاسْتِنَابِ وَالْاسْتِجْمَارِ

٢٠- (٢٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يُبَلِّغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ وَتَرًا، وَإِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً ثُمَّ لِيَنْثَرِ).

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمِنْخَرِيهِ مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثَرِ).

[أخرجه البخاري ١٦٢. وسياتي عند مسلم بقطعة لم ترد هذه الطريق برقم: ٢٧٨]

٢٢- (٢٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثَرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ). [أخرجه البخاري ١٦١]

٢٢- (٢٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ (ح).

أَنَّ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فِي جَنَازَةِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَمَرَرْنَا عَلَى بَابِ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، حَدَّثَنِي نُعَيْمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فَذَكَرَ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هَلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: رَجَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَاءِ الطَّرِيقِ، تَعَجَّلَ قَوْمٌ عِنْدَ الْعَصْرِ، فَتَوَضَّؤُوا وَهُمْ عَجَالٌ، فَانْتَهَيْنَا إِلَيْهِمْ، وَأَعْقَابُهُمْ تَلُوحٌ لَمْ يَمَسَّهَا الْمَاءُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ).

٢٦- (٢٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُمَيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ (أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ). وَفِي حَدِيثِهِ، عَنْ أَبِي يَحْيَى الْأَعْرَجِ.

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي يُوسُفُ بْنُ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولَانِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٢٣- (٢٣٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْزِلْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِمِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٩٥]

٢٤- (٢٣٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اسْتَجَمَرْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ).

### (٩) - باب: وَجُوبُ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ بِكَمَالِهِمَا

٢٥- (٢٤٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَّابٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَالِمِ مَوْلَى شَدَّادٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَدَخَلَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ فَتَوَضَّأَ عِنْدَهَا، فَقَالَتْ: يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! أَسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٢٥- (٢٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَّابٍ، أَخْبَرَنِي حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،

أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّ رَجُلًا تَوَضَّأَ فَتَرَكَ مَوْضِعَ ظَفْرِ عَلَى قَدَمِهِ، فَأَبْصَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ. فَقَالَ: (ارْجِعْ فَأَحْسِنْ وُضُوءَكَ فَارْجِعْ ثُمَّ صَلِّ).

(١١) - باب: خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ

٣٢-(٢٤٤) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ (أَوْ الْمُؤْمِنُ) فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَتْ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ (أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ) حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ).

٣٣-(٢٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ عَنْ رَبِيعِ الْقَيْسِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ حُمْرَانَ.

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ).

(١٢) - باب: اسْتِحْبَابِ إِطَالَةِ الْغُرَّةِ وَالتَّحْجِيلِ

فِي الْوُضُوءِ

٣٤-(٢٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ دِينَارٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي

٢٧-(٢٤١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ يُوْسُفَ بْنِ مَاهَكَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: تَخَلَّفَ عَنَّا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَفَرٍ سَافَرْنَا، فَأَدْرَكْنَا وَقَدْ حَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠ و ٩٦ و ١١٣]

٢٨-(٢٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا لَمْ يَغْسِلْ عَقِبَهُ فَقَالَ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

٢٩-(٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يَتَوَضَّؤُونَ مِنَ الْمَطْهَرَةِ، فَقَالَ: اسْبَعُوا الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: (وَيْلٌ لِلْعَرَّاقِبِ مِنَ النَّارِ).

٣٠-(٢٤١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ).

(١٠) - باب: وَجُوبِ اسْتِعَابِ جَمِيعِ اجْزَاءِ مَحَلِّ

الطَّهَارَةِ

٣١-(٢٤٣) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ

عُمَارَةُ ابْنِ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجَمِّرِ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَاسْتَبَعِ الْوَضُوءَ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ إِسْبَاحِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيَطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحَجِّجْهُ).

٣٥-(٢٤٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ، فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوَضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ). [أخبره البخاري ١٣٦]

٣٦-(٢٤٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا عَنْ مَرْوَانَ الْقَزَارِيَّ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ حَوْضِي أَبْعَدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، لَهُوَ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الثَّلْجِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ بِاللَّبَنِ، وَلَا نَبِيَّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ النُّجُومِ، وَإِنِّي لَأُصَدُّ النَّاسَ عَنْهُ كَمَا يُصَدُّ الرَّجُلُ إِبِلَ النَّاسِ عَنْ حَوْضِهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ:

(نَعَمْ، لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ مِنَ الْأُمَّمِ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوَضُوءِ).

٣٧-(٢٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَرُدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي الْحَوْضَ، وَأَنَا أَدُودُ النَّاسِ عَنْهُ، كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ إِبِلَ الرَّجُلِ عَنْ إِبِلِهِ). قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، لَكُمْ سِيمًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوَضُوءِ، وَلْيُصَدَّنَّ عَنِّي طَائِفَةٌ مِنْكُمْ فَلَا يَصَلُونَ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! هَؤُلَاءِ مِنْ أَصْحَابِي، فَيُحِبُّنِي مَلِكٌ فَيَقُولُ: وَهَلْ تَدْرِي مَا أَخَذْتُوا بِعَدَاكَ؟).

٣٨-(٢٤٨) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ طَارِقٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ حَوْضِي لَا بَعْدُ مِنْ أَيْلَةٍ مِنْ عَدَنَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لَأَدُودُ عَنْهُ الرَّجَالَ كَمَا يَذُودُ الرَّجُلُ الْإِبِلَ الْغَرَبِيَّةَ عَنْ حَوْضِهِ) قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَعْرِفُنَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، تَرِدُونَ عَلَيَّ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَرِ الْوَضُوءِ، لَيْسَتْ لِأَحَدٍ غَيْرِكُمْ).

٣٩-(٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَسُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حَجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى الْمَقْبَرَةَ فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحْقُونَ وَدِدْتُ أَنَا قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا). قَالُوا: أَوْلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ). قَالُوا: كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ لَمْ يَأْتِ بَعْدُ؟

قال ابنُ أيوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ،  
عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ  
عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ؟) .  
قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى  
الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ  
بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) .

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَأَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ ذِكْرُ الرِّبَاطِ، وَفِي حَدِيثِ  
مَالِكٍ ثَنَيْنِ (فَذَلِكَ الرِّبَاطُ، فَذَلِكَ الرِّبَاطُ) .

(١٥) - بَابُ: السَّوَاكِ

٤٢- (٢٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ  
الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ أَسْقُ  
عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: عَلَى أُمَّتِي) لَأَمَرْتُهُمْ  
بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٨٧، ٧٢٤٠]

٤٣- (٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، قُلْتُ: بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ  
إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ؟ قَالَتْ: بِالسَّوَاكِ .

مَنْ أُمَّتِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا لَهُ  
خَيْلٌ غُرٌّ مُحَجَّلَةٌ، بَيْنَ ظَهْرِي خَيْلٍ دُهْمٌ بِهِمْ، أَلَا يَعْرِفُ  
خَيْلَهُ؟) . قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَبِأَنَّهُمْ يَأْتُونَ  
غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا قَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ،  
أَلَا لِيَدَّادَنَّ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي كَمَا يَدَّادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ،  
أَنَادِيهِمْ: أَلَا هَلُمَّ! فَيُقَالُ: إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ:  
سُحْقًا سُحْقًا) .

٣٩- (٢٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
يَعْنِي الدَّرَاوَزِيَّ (ح) .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا  
مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، جَمِيعًا عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ  
فَقَالَ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، بِكُمْ لَاحِقُونَ) بِمَثَلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ،  
غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ: (فَلْيَدَّادَنَّ رَجُلًا عَنِ حَوْضِي) .

(١٣) - بَابُ: تَبْلُغُ الْحِلْيَةِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ

٤٠- (٢٥٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا خَلْفٌ (يَعْنِي  
ابْنَ خَلِيفَةَ)، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
قَالَ:

كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، فَكَانَ  
يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى تَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا  
الْوُضُوءُ؟ فَقَالَ: يَا بَنِي قُرُوحَ! أَنْتُمْ هَاهُنَا؟ لَوْ عَلِمْتُ  
أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي ﷺ  
يَقُولُ: (تَبْلُغُ الْحِلْيَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ) .

(١٤) - بَابُ: فَضْلُ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ

٤١- (٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،  
جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ .

٤٨- (٢٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُتَوَكِّلِ .

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ  
لَيْلَةٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، فَخَرَجَ فَنَظَرَ فِي  
السَّمَاءِ، ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿إِن فِي خَلْقِ  
السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ﴾ حَتَّى بَلَغَ  
﴿فَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الْبَيْتِ فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ،  
ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، ثُمَّ اضْطَجَعَ، ثُمَّ قَامَ فَخَرَجَ فَنَظَرَ إِلَى  
السَّمَاءِ فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ، ثُمَّ رَجَعَ فَتَسَوَّكَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ  
فَصَلَّى .

### (١٦) - باب: خِصَالُ الْفِطْرِ

٤٩- (٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ  
(أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرِ) الْخَتَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَتَقْلِيمُ  
الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٥٨٨٩ و ٥٨٩١ و ٦٢٩٧]

٥٠- (٢٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:  
«الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْإِخْتِنَانُ، وَالْأَسْتِحْدَادُ، وَقَصُّ  
الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفُ الْأَبْطِ» .

٥١- (٢٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرٍ .

٤٤- (٢٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنِ  
أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ بَدَأَ  
بِالسُّوَاكِ .

٤٥- (٢٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ (وَهُوَ ابْنُ جَرِيرِ الْمَعُولِيِّ)،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَطَرَفُ  
السُّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٤]

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ  
لِيَتَهَجَّدَ، يَشُورُ قَاهُ بِالسُّوَاكِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٥ و ٨٨٩  
و ١١٣٦]

٤٦- (٢٥٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ مَنْصُورٍ (ح) .

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ .

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، يَمِثْلُهُ .  
وَلَمْ يَقُولُوا: لِيَتَهَجَّدَ .

٤٧- (٢٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
وَ حُصَيْنٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

عَنْ حُدَيْفَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ  
يَشُورُ قَاهُ بِالسُّوَاكِ .

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْقَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسُّوَاكُ، وَاسْتِنْسَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبِرَاجِمِ، وَتَنْفُ الْإِبطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ). قَالَ زَكَرِيَّا: قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَضْمَضَةَ.

زَادَ قُتَيْبَةُ: قَالَ وَكَيْعٌ: انْتِقَاصُ الْمَاءِ يَعْنِي الْاسْتِنْجَاءَ.

٥٦-(٢٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُوهُ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ.

### (١٧) - باب: الاستطابة

٥٧-(٢٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلِمْتُمْ نَبِيَكُمْ ﷺ كُلَّ شَيْءٍ، حَتَّى الْخِرَاءَةَ، قَالَ، فَقَالَ: أَجَلٌ لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقَبْلَةَ لِعَائِطِ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ.

٥٧-(٢٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا الْمُشْرِكُونَ: إِنِّي أَرَى صَاحِبَكُمْ يَعْلَمُكُمْ، حَتَّى يَعْلَمَكُمْ الْخِرَاءَةَ، فَقَالَ: أَجَلٌ، إِنَّهُ نَهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: وَقُتْنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَتَنْفِ الْإِبطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا تَتْرُكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

٥٢-(٢٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحْيَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٩٢، ٥٨٩٣]

٥٣-(٢٥٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشُّوَارِبِ وَإِعْقَاءِ اللَّحْيَةِ.

٥٤-(٢٥٩) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَالِفُوا الْمُشْرِكِينَ، أَحْفُوا الشُّوَارِبَ وَأَوْفُوا اللَّحْيَ).

٥٥-(٢٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحَرَقَةِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جُزُوا الشُّوَارِبَ وَأَرْخُوا اللَّحْيَ، خَالِفُوا الْمَجُوسَ).

٥٦-(٢٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانٍ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ، وَعَبَدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ مُسْنِدٌ ظَهَرَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي أَنْصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ شَقِيٍّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: يَقُولُ نَاسٌ: إِذَا قَعَدْتَ لِلْحَاجَةِ تَكُونُ لَكَ، فَلَا تَقْعُدُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَلَا بَيْتِ الْمَقْدِسِ.

قال عبد الله: ولقد رقيت على ظهر بيت، قرأت رسول الله ﷺ قاعداً على كنيبتين مستقبلاً بيت المقدس، لحاجته. [أخرجه البخاري ١٤٥ و ١٤٨ و ١٤٩ و ٣١٠٢]

٦٢- (٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ ابْنِ حَبَّانٍ.

عن ابن عمر، قال: رقيت على بيت أختي حفصة، قرأت رسول الله ﷺ قاعداً لحاجته، مستقبلاً الشام، مستدبراً القبلة.

#### (١٨) - باب: النَّهْيُ عَنِ الاسْتِجَاةِ بِالْيَمِينِ

٦٣- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (لَا يُمَسِّكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ). [أخرجه البخاري ١٥٣ و ١٥٤ و ٥٦٣٠. وسيلاتي بعد الحديث: ٢٠٢٧]

٦٤- (٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْخَلَاءَ فَلَا يَمَسُّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ).

الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرُّوْثِ وَالْعِظَامِ، وَقَالَ: (لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ).

٥٨- (٢٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أنه سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَمَسَّحَ بِعِظَمٍ أَوْ بَبْعٍ.

٥٩- (٢٦٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِسَفِيَّانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ: سَمِعْتَ الزُّهْرِيَّ يَذْكُرُ عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، بَبُولٍ وَلَا غَائِطٍ، وَلَكِنْ شَرَّفُوا أَوْ غَرَّبُوا).

قال أبو أيوب: فَقَدِمْنَا الشَّامَ، فَوَجَدْنَا مَرَا حِيضَ قَدْ بَنِيَتْ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، فَتَنَحَّرَفْنَا عَنْهَا وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري ١٤٤ و ٣٩٤]

٦٠- (٢٦٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجَتِهِ، فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا).

٦١- (٢٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى.

٦٩- (٢٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ حَائِطًا، وَتَبِعَهُ غُلَامٌ مَعَهُ مِیْضَاءٌ، هُوَ أَصْغَرُنَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ سِدْرَةٍ. ، قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجَتَهُ، فَخَرَجَ عَلَيْنَا وَقَدْ اسْتَنْجَى بِالْمَاءِ.

٧٠- (٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا، وَغُلَامٌ تَحْوِي، إِدَاوَةٌ مِنْ مَاءٍ، وَغَنَزَةٌ، فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٠ وَ ١٥١ وَ ١٥٢ وَ ٥٠٠]

٧١- (٢٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنِي رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَرَّزُ لِحَاجَتِهِ، فَأَتِيَهُ بِالْمَاءِ، فَيَتَغَسَّلُ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٧]

(٢٢) - باب: الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَيْنِ

٧٢- (٢٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مَعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكِيْعٌ.

(وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، قَالَ: بَالَ جَرِيرٌ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. فَقِيلَ: تَفْعَلُ هَذَا؟ فَقَالَ:

٦٥- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، وَأَنْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ، وَأَنْ يَسْتَطِيبَ بِيَمِينِهِ.

(١٩) - باب: التَّيْمُنُ فِي الطُّهُورِ وَغَيْرِهِ

٦٦- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طُهُورِهِ إِذَا تَطَهَّرَ، وَفِي تَرَجُّلِهِ إِذَا تَرَجَّلَ، وَفِي انْتَعَالِهِ إِذَا انْتَعَلَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨ وَ ٤٢٦ وَ ٥٣٨٠ وَ ٥٨٥٤ وَ ٥٩٢٦]

٦٧- (٢٦٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ، فِي نَعْلَيْهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ.

(٢٠) - باب: الذُّهْيُ عَنِ التَّخْلِ فِي الطَّرِيقِ

وَالظَّلَالِ

٦٨- (٢٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (انْقُوا اللَّعَّائِينَ). قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ).

(٢١) - باب: الاسْتِنْجَاءُ بِالْمَاءِ مِنَ التَّبَرُّزِ

نَعَمْ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

قال الأعمش: قال إبراهيم: كَانَ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ. [أخرجه البخاري ٣٨٧]

٧٢- (٢٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَيْسَى وَسُفْيَانَ: قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُ عَبْدِ اللَّهِ يُعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ، لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نَزُولِ الْمَائِدَةِ.

٧٣- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ.

عَنْ حَدِيثِهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ إِلَى سَبَاطَةَ قَوْمٍ، قَبَالَ قَائِمًا، فَتَنَحَّيْتُ. فَقَالَ: (أَدْنُهُ). فَدَنَوْتُ حَتَّى قُمْتُ عِنْدَ عَقْبَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ. [أخرجه البخاري ٢٢٤]

٧٤- (٢٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ أَبُو مُوسَى يُشَدِّدُ فِي الْبَوْلِ، وَيَبُولُ فِي قَارُورَةٍ وَيَقُولُ: إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ إِذَا أَصَابَ جِلْدَ أَحَدِهِمْ بَوْلٌ قَرَضَهُ بِالْمَقَارِيطِ.

فَقَالَ حَدِيثُهُ: لَوَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمَاشَى، فَأَتَى

سَبَاطَةَ خَلْفَ حَائِطٍ، فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ، قَبَالَ، فَأَنْتَبَذْتُ مِنْهُ، فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُ، فَقُمْتُ عِنْدَ عَقْبِهِ حَتَّى فَرَعْتُ. [أخرجه البخاري ٢٢٥ و ٢٤٧١ و ٢٢٦]

٧٥- (٢٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ خَرَجَ لِحَاجَتِهِ، فَاتَّبَعَهُ الْمُغِيرَةُ بِأِدَاوَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَصَبَّ عَلَيْهِ حِينَ فَرَعَّ مِنْ حَاجَتِهِ، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَحٍ (مَكَانَ حِينَ، حَتَّى). [أخرجه البخاري: ٤٤٢١، ٢٠٣، ١٨٢. وسيأتي بعد الحديث: ٤٢١]

٧٥- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ.

٧٦- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ هِلَالٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، إِذْ نَزَلَ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّ عَلَيْهِ مِنْ إِدَاوَةٍ كَانَتْ مَعِي، فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ.

٧٧- (٢٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: (يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ). فَأَخَذْتُهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ جَبَةٌ شَامِيَةٌ ضَيْقَةُ الْكُمَيْنِ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ وَضَأَ النَّبِيُّ ﷺ، قَتَوَضًا وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: فَقَالَ: «إِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ».

(٢٣) - باب: المَسْحُ عَلَى النَّاصِيَةِ وَالْعِمَامَةِ

٨١-(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، حَدَّثَنَا بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَخَلَّفْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ قَالَ: «أَمْعَكَ مَاءً؟». فَأَتَيْتُهُ بِمِطْهَرَةٍ، فَغَسَلَ كَفَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يَحْسِرُ عَنْ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَ كُمُ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، وَالْقَى الْجُبَّةَ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ رَكِبَ وَرَكِبْتُ، فَأَتَيْتُهُمَا إِلَى الْقَوْمِ وَقَدِ قَامُوا فِي الصَّلَاةِ، يُصَلِّي بِهَمْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ وَقَدِ رَكَعَ بِهِمْ رَكْعَةً، فَلَمَّا أَحْسَنَ بِالنَّبِيِّ ﷺ دَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ، فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقُمْتُ، فَرَكَعْنَا الرُّكْعَةَ الَّتِي سَبَقْتَنَا.

[أخرجه البخاري ١٨٢، ٢٠٣، ٣٦٣، ٤٤٢١]

٨٢-(٢٧٤) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ سِطَّامٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي بَكْرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، وَمَقْدَمِ رَأْسِهِ، وَعَلَى عِمَامَتِهِ.

٨٢-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٨٣-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَدَّهَبَ يُخْرِجُ يَدَهُ مِنْ كُمَّهَا فَضَاقَتْ عَلَيْهِ، فَأَخْرَجَ يَدَهُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَصَبَّتْ عَلَيْهِ قَتَوَضًا وَضُوءًا لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ مَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ ثُمَّ صَلَّى. [أخرجه البخاري ٣٦٣ و ٣٨٨ و

٢٩١٨ و ٥٧٩٨]

٧٨-(٢٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، جَمِيعًا عَنْ عِيْسَى ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عِيْسَى، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِقْضِي حَاجَتَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ تَلَفَيْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ فَغَسَلَ يَدَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَغْسَلَ ذِرَاعِيهِ فَضَاقَتْ الْجُبَّةُ فَأَخْرَجْتُهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلْتُهُمَا، وَمَسَحَ رَأْسَهُ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى بِنَا.

٧٩-(٢٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي مَسِيرٍ، فَقَالَ لِي: «أَمْعَكَ مَاءً؟». قُلْتُ: نَعَمْ، فَزَلَّ عَنْ رَاِحِلَتِهِ، فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا، حَتَّى أَخْرَجْتُهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ خُفَيْهِ، فَقَالَ: «دَعُهُمَا، فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ» وَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. [أخرجه البخاري ٢٠٦ و

٥٧٩٩]

٨٠-(٢٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مِثْوَرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ.

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٥- (١٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مَخِيْمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: أَنْتِ عَلِيًّا، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنِّي، فَاتَيْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٥) - باب: جَوَازِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ

٨٦- (٢٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلْقَمَةُ بْنُ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: (عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ).

(٢٦) - باب: كَرَاهَةِ غَمْسِ الْمُتَوَضِّئِ، وَغَيْرِهِ يَدَهُ

الْمَشْكُوكِ فِي نَجَاسَتِهَا فِي الْإِنَاءِ قَبْلَ غَسْلِهَا

ثَلَاثًا

٨٧- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُقْضَلِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمَسُ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ).

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَقَدْ سَمِعْتُ مِنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ، فَمَسَحَ بِنَاصِيَتِهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَعَلَى الْخُفَيْنِ.

٨٤- (٢٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ.

عَنْ بِلَالٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ وَالْخِمَارِ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، حَدَّثَنِي بِلَالٌ، وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

(٢٤) - باب: التَّوَقُّيْتُ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

٨٥- (٢٧٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ قَيْسِ الْمَلَائِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيْبَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مَخِيْمَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، قَالَ:

أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا ابْنَ أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَكَيَالِيَهُنَّ لِلْمَسَافِرِ، وَيَوْمًا وَكَيْلَةَ لِلْمَقِيمِ.

قَالَ وَكَانَ سُفْيَانُ إِذَا ذَكَرَ عَمْرًا أَتَى عَلَيْهِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَأَبْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمْعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ،  
أَنْ ثَابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ فِي رِوَايَتِهِمْ جَمِيعًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

كُلُّهُمْ يَقُولُ: حَتَّى يَغْسِلَهَا، وَكَمْ يَقُولُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ:  
ثَلَاثًا، إِلَّا مَا قَدَّمْنَا مِنْ رِوَايَةِ جَابِرٍ، وَأَبْنِ الْمُسَيْبِ، وَأَبِي  
سَلَمَةَ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، وَأَبِي صَالِحٍ، وَأَبِي رَزِينٍ،  
فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِمْ ذِكْرَ الثَّلَاثِ.

### (٢٧) - باب: حُكْمُ وُلُوغِ الْكَلْبِ

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي  
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَكَّغَ  
الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيُرْفُهُ، ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

٨٩- (٢٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ، وَكَمْ يَقُولُ: فَلْيُرْفُهُ.

٩٠- (٢٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ  
فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٢]

٩١- (٢٧٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنَ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ.

٨٧- (٢٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: يَرْفَعُهُ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

كِلاهُمَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٨٨- (٢٧٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
جَابِرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْرِغْ عَلَى يَدِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَبْلَ أَنْ  
يُدْخَلَ يَدَهُ فِي إِنَائِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِيمَ بَاتَتْ يَدُهُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١٦٢. وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ  
بِرَاقِمٍ: ٢٣٧]

٨٨- (٢٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْجِرَةُ  
(يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ  
هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ (ح).

٩٤- (٢٨١) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ.

٩٥- (٢٨٢) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ)

٩٦- (٢٨٢) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ). [إخْرجه البخاري ٢٣٩]

(٢٩) - باب: النُّهْيُ عَنِ الْإِغْتِسَالِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

٩٧- (٢٨٣) وَ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ.

قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ). فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا.

(٣٠) - باب: وَجُوبِ غَسْلِ الْبَوْلِ وَغَيْرِهِ مِنْ

النَّجَاسَاتِ إِذَا حَصَلَتْ فِي الْمَسْجِدِ،

وَأَنَّ الْأَرْضَ تَطْهَرُ بِالْمَاءِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى حُمْرِهَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، أَوْ لَاهِنًا بِالتُّرَابِ).

٩٢- (٢٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَهُورُ إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِيهِ، أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ).

٩٣- (٢٨٠) وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التِّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرُفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بِالْهُمِ وَيَالُ الْكِلَابِ؟). ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيِّدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ، وَقَالَ: (إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ قَاغَسَلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَعَمَّرُوهُ الثَّامِنَةَ فِي التُّرَابِ). [إسنياتي: ١٥٧٣]

٩٣- (٢٨٠) وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: وَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيِّدِ وَالزَّرْعِ، وَلَيْسَ ذَكَرَ الزَّرْعَ فِي الرِّوَايَةِ غَيْرِ يَحْيَى.

(٢٨) - باب: النُّهْيُ عَنِ الْبَوْلِ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ

(٣١) - باب: حُكْمُ بَوْلِ الطِّفْلِ الرَّضِيعِ وَكَيْفِيَّةُ

غَسَلِهِ

١٠١- (٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يُؤْتِي بِالصَّبِيَّانِ فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ وَيُحْكِمُهُمْ، فَأَتِي بِصَبِيٍّ قَبَالَ  
عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَأَتَبَعَهُ بِوَلَدِهِ وَكَمْ يَغْسَلُهُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٢٢٢ وَ ٥٤٦٨ وَ ٦٠٠٢ وَ ٦٣٥٥]

١٠٢- (٢٨٦) وَ حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبِيٍّ يَرْضَعُ  
قَبَالَ فِي حَجْرِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ.

١٠٢- (٢٨٦) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
عَيْسَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ  
نُمَيْرٍ.

١٠٣- (٢٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَانَ بْنِ الْمُهَاجِرِ،  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أَنَّهَا أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَوَضَعَتْهُ فِي حَجْرِهِ، قَبَالَ،  
قَالَ: قَلَمَ يَزِدْ عَلَى أَنْ تَضْحَ بِأَلْمَاءٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٣ وَ  
٥٦٩٣. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الصِّدِّيقِ: ٢٢١٣]

١٠٣- (٢٨٧) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَقَالَ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ.

١٠٤- (٢٧٨) وَ حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ

٩٨- (٢٨٤) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ  
(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَامَ إِلَيْهِ  
بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ وَلَا تَزْرُمُوهُ).  
قَالَ فَلَمَّا فَرَّغَ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَصَبَّهُ عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٦٠٢٥]

٩٩- (٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدِ الْقَطَّانِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا  
عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ  
الْمَدَنِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَامَ إِلَى  
نَاحِيَةِ فِي الْمَسْجِدِ، قَبَالَ فِيهَا، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ. فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعُوهُ). فَلَمَّا فَرَّغَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِدَلْوٍ فَصَبَّ عَلَى بَوْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢١]

١٠٠- (٢٨٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
يُونُسَ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ (وَهُوَ عَمُّ إِسْحَاقَ) قَالَ:  
بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ جَاءَ  
أَعْرَابِيٌّ، فَقَامَ يَبُولُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: مَهْ مَهْ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَزْرُمُوهُ،  
دَعُوهُ). فَتَرَكَوهُ حَتَّى بَالَ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَاهُ  
فَقَالَ لَهُ: (إِنَّ هَذِهِ الْمَسَاجِدَ لَا تَصْلُحُ لَشَيْءٍ مِنْ هَذَا  
الْبَوْلِ وَلَا الْقَدَرِ، إِنَّمَا هِيَ لِذِكْرِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ،  
وَالصَّلَاةِ، وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ. أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: فَأَمَرَ رَجُلًا مِنَ الْقَوْمِ، فَجَاءَ بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ، فَشَنَّهُ  
عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢١٩]

قال: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ مَسْعُودٍ.

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ مَغِيرَةَ (ح).

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتَ مِحْصَنٍ (وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ ابْنِ مِحْصَنٍ، أَحَدُ بَنِي أَسَدِ ابْنِ خَزِيمَةَ) قَالَ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَلْبَسْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَغَسَّاهُ عَلَى تَوْبِهِ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسْلًا.

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ مَهْدِيٍّ ابْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ (ح).

و حَدَّثَنِي ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ وَمَغِيرَةَ، كُلُّهُمَا عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، فِي حَتِّ الْمَنِيِّ مِنْ تَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ خَالِدٍ عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ.

(٣٢) - باب: حُكْمُ الْمَنِيِّ

١٠٧- (٢٨٨) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٠٥- (٢٨٨) و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

١٠٨- (٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: سَأَلْتُ سَلِيمَانَ ابْنَ يَسَّارٍ عَنِ الْمَنِيِّ يُصِيبُ تَوْبَ الرَّجُلِ، أَيُغْسَلُهُ

أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ بِعَائِشَةَ، فَأَصْبَحَ يَغْسِلُ تَوْبَهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّمَا كَانَ يُجَزُّكَ إِنْ رَأَيْتَهُ، أَنْ تَغْسَلَ مَكَانَهُ،

١١١- (٢٩٢) حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى قَبْرَيْنِ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ، وَأَمَا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنْ بَوْلِهِ). قَالَ: فَدَعَا بَعْسِيْبَ رَطْبٍ فَشَقَّهُ بِأَثْنَيْنِ، ثُمَّ غَرَسَ عَلَى هَذَا وَاحِدًا، وَعَلَى هَذَا وَاحِدًا، ثُمَّ قَالَ: (لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا، مَا لَمْ يَبْسَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٢١٨، ١٣٦١، ١٣٧٨، ٢١٦، ٦٠٥٥]

١١١- (٢٩٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَكَانَ الْآخَرُ لَا يَسْتَتِرُهُ عَنِ الْبَوْلِ (أَوْ مِنَ الْبَوْلِ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٥٢]

١٠٩- (٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ شَيْبِ بْنِ غَرْقَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَهَابِ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: كُنْتُ نَازِلًا عَلَى عَائِشَةَ، فَاحْتَلَمْتُ فِي نَوْبِي، فَغَمَسْتُهِمَا فِي الْمَاءِ، فَرَأَيْتِي جَارِيَةً لِعَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتَهَا، فَبَعَثَتْ إِلَيَّ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ بِنَوْبِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُ مَا يَرَى النَّاسُ فِي مَنَامِهِ، قَالَتْ: هَلْ رَأَيْتَ فِيهِمَا شَيْئًا؟ قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: فَلَوْ رَأَيْتَ شَيْئًا غَسَلْتَهُ، لَقَدْ رَأَيْتِي وَإِنِّي لَأَحْكُهُ مِنْ نَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَا بَسَا بظُفْرِي.

(٢٣) - باب: نَجَاسَةُ الدَّمِ وَكَيْفِيَّةُ غَسَلِهِ

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَاطِمَةُ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: إِحْدَانَا يُصِيبُ نَوْبَهَا مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (تَحْتَهُ، ثُمَّ تَقْرُصُهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ تَنْضَحُهُ، ثُمَّ تُصَلِّي فِيهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٧ وَ ٣٠٧]

١١٠- (٢٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَالِمٍ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

(٣٤) - باب: الدُّبِيلُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَوْلِ وَوَجُوبُ

الاستبراء منه

٤- (٢٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ مَيْمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْطَجِعُ مَعِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ تَوْبٌ.

٥- (٢٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: بَيْنَمَا أَنَا مُضْطَجِعَةٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَمِيلَةِ، إِذْ حَضَّتْ، فَانْسَلَّتْ، فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حَيْضَتِي، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفَسْتُ). قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَانِي فَاضْطَجَعْتُ مَعَهُ فِي الْحَمِيلَةِ.

قَالَتْ: وَكَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ، فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [أخرجه البخاري ٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩. وسياقي عند مسلم مختصراً برقم: ٢٩٦. وستاتي قطعة التقيبيل وهو صائم برواية عمر ابن ابي سلمة عند مسلم برقم:

[١١٠٨]

(٣) - باب: جَوَازِ غَسْلِ الْحَائِضِ رَأْسِ زَوْجِهَا

وَتَرْجِيلِهِ وَطَهَارَةِ سُورِهَا وَالِاتِّكَاءِ فِي حِجْرِهَا

وَقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِيهِ

٦- (٢٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأَرْجِلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٢٥]



### ٣- كِتَابُ الْحَيْضِ

(١) - باب: مَبَاشَرَةُ الْحَائِضِ فَوْقَ الْإِزَارِ

١- (٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَأْتِرُ بِإِزَارٍ، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. [أخرجه البخاري ٣٠٠ و ٢٠٣٠]

٢- (٢٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

و حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ إِحْدَانَا، إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَأْتِرَ فِي قَوْرِ حَيْضَتِهَا، ثُمَّ يَبَاشِرُهَا. قَالَتْ: وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ. [أخرجه البخاري ٣٠٢]

٣- (٢٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ، وَهُنَّ حَيْضٌ. [أخرجه البخاري ٣٠٣]

(٢) - باب: الْاضْطِجَاعِ مَعَ الْحَائِضِ فِي لِحَافٍ

وَاحِدٍ

٧-(٢٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ  
ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَأْوِيلِي  
الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ،  
فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ).

١٢-(٢٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،  
عَنْ حَجَّاجٍ وَابْنِ أَبِي غَنِيَّةٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَتَاوَلَهُ  
الْخُمْرَةَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ:  
(تَنَاوَلِيهَا، فَإِنَّ الْحَيْضَةَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ).

١٣-(٢٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنِ  
أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! تَأْوِيلِي الثُّوبَ). فَقَالَتْ:  
إِنِّي حَائِضٌ، فَقَالَ: (إِنَّ حَيْضَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ)  
فَتَأَوَلْتَهُ.

١٤-(٣٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ وَسُفْيَانَ، عَنِ  
الْمِقْدَامِ بْنِ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَشْرَبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ  
أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ قَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ،  
وَأَتَعَرَّقُ الْعَرَقُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَتَاوَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَيَضَعُ  
قَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ: فَيَشْرَبُ.

٨-(٢٩٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوَقُّلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لِأَدْخُلُ  
الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ، وَالْمَرِيضُ فِيهِ، فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ إِلَّا وَأَنَا  
مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسَهُ وَهُوَ  
فِي الْمَسْجِدِ فَارْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِلْحَاجَةِ،  
إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا.

وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: إِذَا كَانُوا مُعْتَكِفِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٢٠٢٩ و ٢٠٤٦]

٨-(٢٩٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوَقُّلٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُخْرِجُ إِلَيَّ رَأْسَهُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَهُوَ مُجَاوِرٌ،  
فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ.

٩-(٢٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
حَيْثَمَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُدْنِي إِلَيَّ  
رَأْسَهُ وَأَنَا فِي حُجْرَتِي، فَارْجُلُ رَأْسِهِ وَأَنَا حَائِضٌ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٥ و ٢٩٦ و ٢٠٢٨]

١٠-(٢٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ  
الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغْسِلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَأَنَا حَائِضٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠١ و ٢٠٣١]

١١-(٢٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ:

١٨- (٣٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ قَالَ: سَمِعْتُ مُنْذِرًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الْمَذْيِ مِنْ أَجْلِ فَاطِمَةَ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (مِنْهُ الْوَضُوءُ).

١٩- (٣٠٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِمْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ، كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأَ وَأَنْضَحَ فَرْجَكَ).

(٥) - باب: غَسَلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِذَا اسْتَيْقَظَ مِنَ النَّوْمِ

٢٠- (٣٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ تَمَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣١٦. وَسَيَاقِي مَطُولًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٦٣١٦]

(٦) - باب: جَوَازِ نَوْمِ الْجُنُبِ وَاسْتِحْبَابِ

الْوَضُوءِ لَهُ وَغَسَلِ الْفَرْجِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ أَوْ يَنَامَ أَوْ يُجَامِعَ

٢١- (٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

١٥- (٣٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَكَيُّ فِي حَجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٧ وَ ٧٥٤٩]

١٦- (٣٠٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا، إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ، لَمْ يَأْكُلُوا وَكَمْ يُجَامِعُونُ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النَّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ). فَبَلَغَ ذَلِكَ الْيَهُودَ فَقَالُوا: مَا يُرِيدُ هَذَا الرَّجُلُ أَنْ يَدَعَ مِنْ أَمْرِنَا شَيْئًا إِلَّا خَالَفَنَا فِيهِ، فَجَاءَ أَسِيدُ ابْنِ حُضَيْرٍ وَعَبَادُ ابْنُ بَشْرٍ فَقَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْيَهُودَ تَقُولُ: كَذًا وَكَذًا. فَلَا نُجَامِعُهُنَّ؟ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى ظَنَّنَا أَنْ قَدْ وَجَدَ عَلَيْهِمَا، فَخَرَجَا فَاسْتَقْبَلَهُمَا هَدِيَّةً مِنْ لَبَنٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلَ فِي آثَارِهِمَا، فَسَقَاهُمَا، فَعَرَفَا أَنْ لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِمَا.

(٤) - باب: المذني

١٧- (٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَهَشِيمٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُنْذِرِ بْنِ يَعْلَى (وَيَكْنَى أَبُو يَعْلَى) عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَاءً وَكُنْتُ اسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، لِمَكَانِ ابْتِنِهِ، فَأَمَرْتُ الْمُقَدَّادَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٢ وَ ١٧٨ وَ ٢٦٩]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ اسْتَفْتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: هَلْ يَنَامُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ، لِيَتَوَضَّأَ ثُمَّ لِيَنَامَ، حَتَّى يَغْتَسِلَ إِذَا شَاءَ).

٢٥- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نُصِيهُ جَنَابَةً مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّأَ، وَاغْتَسَلَ ذَكَرَكَ، ثُمَّ نَمَ). [اخرجه البخاري

[٢٩٠

٢٦- (٣٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ وُثْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ. قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رِيْمًا اغْتَسَلَ قَنَامًا، وَرِيْمًا تَوَضَّأَ قَنَامًا، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً.

٢٦- (٣٠٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٧- (٣٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يَنَامَ. [اخرجه البخاري ٢٨٦ و ٢٨٨]

٢٢- (٣٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَوَكَيْعٌ وَغُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَانَ جُنُبًا، فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ، تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ.

٢٢- (٣٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى فِي حَدِيثِهِ: حَدَّثَنَا الْحَكَمُ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ.

٢٣- (٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُمَا. قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرُقَدُ أَحَدُنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ إِذَا تَوَضَّأَ). [اخرجه البخاري ٢٨٧ و ٢٨٩]

٢٤- (٣٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَتَى أَحَدَكُمْ أَهْلَهُ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ، فَلْيَتَوَضَّأْ).  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

٣١- (٣١٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَأَلَتْ امْرَأَةٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْمَاهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي مَنْمَاهُ؟ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ، فَلْتَغْتَسِلْ).

٣٢- (٣١٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ فَهَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ غُسْلِ إِذَا احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِذَا رَأَتْ الْمَاءَ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَتَحْتَلِمُ الْمَرْأَةُ؟ فَقَالَ: (تَرَبَّتْ يَدَاكَ، فَبِمَ يُشَبِّهُهَا وَكَلِّهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٠ وَ ٢٨٢ وَ ٣٣٢٨ وَ ٦٠٩١١ وَ ٦١٢١]

٣٢- (٣١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَرَادَ: قَالَتْ قُلْتُ: فَضَحَّتِ النِّسَاءُ.

٣٢- (٣١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ (أُمَّ

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَهُمَا وَضُوءًا، وَقَالَ: ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَعُودَ.

٢٨- (٣٠٩) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَائِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْكِينٌ (يَعْنِي ابْنَ بَكِيرِ الْحَدَّاءِ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ بِغُسْلِ وَاحِدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦٨ وَ ٢٨٤ وَ ٥٢١٥ وَ ٥٠٦٨]

### (٧) - باب: وَجُوبُ الْغَسْلِ عَلَى الْمَرْأَةِ بِخُرُوجِ الْمَنِيِّ مِنْهَا

٢٩- (٣١٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَتْ أُمُّ سَلِيمٍ (وَهِيَ جَدَّةُ إِسْحَاقَ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ، وَعَائِشَةُ عِنْدَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْمَرْأَةُ تَرَى مَا يَرَى الرَّجُلُ فِي الْمَنَامِ، فَتَرَى مِنْ نَفْسِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ مِنْ نَفْسِهِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا أُمَّ سَلِيمٍ! فَضَحَّتِ النِّسَاءُ، تَرَبَّتْ يَمِينُكَ، فَقَالَ لِعَائِشَةَ: (بَلْ أَنْتَ، فَتَرَبَّتْ يَمِينُكَ، نَعَمْ، فَلْتَغْتَسِلْ، يَا أُمَّ سَلِيمٍ! إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ).

٣٠- (٣١١) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ.

أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ حَدَّثَتْ، أَنَّهَا سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنْمَاهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَتْ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ فَلْتَغْتَسِلْ). فَقَالَتْ أُمُّ سَلِيمٍ: وَاسْتَحْيَيْتُ مِنْ ذَلِكَ، قَالَتْ: وَهَلْ يَكُونُ هَذَا؟ فَقَالَ نَبِيُّ

بِأُذُنِي، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَعَهُ، فَقَالَ: (سَلْ).  
فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: أَيْنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَ تُبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ  
الْأَرْضِ وَالسَّمَوَاتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُمُ فِي  
الظُّلْمَةِ دُونَ الْجَسْرِ). قَالَ: فَمَنْ أَوَّلُ النَّاسِ إِجَارَةٌ؟  
قَالَ: (فَقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ). قَالَ الْيَهُودِيُّ: فَمَا تُحَفَّتُهُمْ  
حِينَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ؟ قَالَ: (زِيَادَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ). قَالَ: فَمَا  
غَدَاؤُهُمْ عَلَى إِثْرِهَا؟ قَالَ: (يُنْحَرُ لَهُمْ نُورُ الْجَنَّةِ الَّذِي  
كَانَ يَأْكُلُ مِنْ أَطْرَافِهَا). قَالَ: فَمَا شَرَابُهُمْ عَلَيْهِ؟ قَالَ:  
(مَنْ عَيْنَ فِيهَا تُسَمَّى سَلْسِيَالًا). قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ:  
وَجِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنْ شَيْءٍ لَا يَعْلَمُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ،  
إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ رَجُلٌ أَوْ رَجُلَانِ، قَالَ: (يَنْفَعُكَ إِنْ حَدَّثْتُكَ).  
قَالَ: أَسْمَعُ بِأُذُنِي. قَالَ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ عَنِ الْوَلَدِ؟ قَالَ:  
(مَاءُ الرَّجُلِ أَيْضٌ وَمَاءُ الْمَرْأَةِ أَصْفَرٌ، فَإِذَا اجْتَمَعَا، فَعَلَا  
مَنِيُّ الرَّجُلِ مَنِيَّ الْمَرْأَةِ، أَذْكَرًا بِأُذُنِ اللَّهِ، وَإِذَا عَلَا مَنِيُّ  
الْمَرْأَةِ مَنِيَّ الرَّجُلِ، أَتَنَّا بِأُذُنِ اللَّهِ). قَالَ الْيَهُودِيُّ: لَقَدْ  
صَدَقْتَ، وَإِنَّكَ لَنَبِيٌّ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَذَهَبَ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ سَأَلَنِي هَذَا عَنِ الَّذِي  
سَأَلَنِي عَنْهُ، وَمَا لِي عَلِمَ بِشَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى آتَانِي اللَّهُ بِهِ).

٣٤- (٣١٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ  
سَلَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ قَاعِدًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَقَالَ: زَائِدَةُ كَبِدِ الثَّوْنِ، وَقَالَ: أَذْكَرَ وَأَتْثَ، وَكَمْ يَقُولُ:  
أَذْكَرًا وَأَتْثًا.

(٩) - باب: صِفَةُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ.

٣٥- (٣١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، يَبْدَأُ  
فِيغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَمْرُغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، فَيَغْسِلُ

بَنِي أَبِي طَلْحَةَ) دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ هِشَامِ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهَا: أَفْ لَكَ!  
أَتَرَى الْمَرْأَةَ ذَلِكَ؟

٣٣- (٣١٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَسَهْلُ  
ابْنُ عُثْمَانَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ (قَالَ سَهْلُ:  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ مُسَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: هَلْ  
تَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ إِذَا احْتَلَمَتْ وَأَبْصَرَتْ الْمَاءَ؟ فَقَالَ:  
(نَعَمْ). فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: تَرَبَّتْ يَدَاكَ، وَأَلْتِ. قَالَتْ  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعِيهَا، وَهَلْ يَكُونُ الشَّبَهُ إِلَّا مِنْ  
قَبْلِ ذَلِكَ، إِذَا عَلَا مَاؤُهَا مَاءَ الرَّجُلِ أَشْبَهَ الْوَلَدُ، أَخْوَالَهُ  
وَإِذَا عَلَا مَاءُ الرَّجُلِ مَاءَهَا أَشْبَهَ أَعْمَامَهُ).

(٨) - باب: بَيَانُ صِفَةِ مَنِيِّ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ وَأَنَّ  
الْوَلَدَ مَخْلُوقٌ مِنْ مَائِهِمَا

٣٤- (٣١٥) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ  
سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدِ (يَعْنِي أَخَاهُ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو أَسْمَاءَ الرَّحْبِيُّ.

أَنَّ تَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ قَالَ: كُنْتُ  
قَائِمًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ حَبْرٌ مِنْ أَحْبَارِ الْيَهُودِ  
فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا مُحَمَّدُ! فَدَفَعْتُهُ دَفْعَةً كَادَ يَصْرَعُ  
مِنْهَا، فَقَالَ: لِمَ تَدْفَعُنِي؟ فَقُلْتُ: أَلَا تَقُولُ يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: إِنَّمَا تَدْعُوهُ بِاسْمِهِ الَّذِي سَمَّاهُ بِهِ  
أَهْلُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اسْمِي مُحَمَّدٌ الَّذِي  
سَمَّانِي بِهِ أَهْلِي). فَقَالَ الْيَهُودِيُّ: جِئْتُ أَسْأَلُكَ. فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَنْفَعُكَ شَيْءٌ إِنْ حَدَّثْتُكَ). قَالَ: أَسْمَعُ

بشماله، ثُمَّ صَرَبَ بِشِمَالِهِ الْأَرْضَ، فَذَلِكُمَا دَلْكَا شَدِيدًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مَلءَ كَفَّهُ، ثُمَّ غَسَلَ سَائِرَ جَسَدِهِ، ثُمَّ تَنَحَّى عَنِ مَقَامِهِ ذَلِكَ، فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِالْمَنْدِيلِ فَرَدَّهُ. [أخرجه البخاري ٢٤٩ و ٢٥٧ و ٢٥٩ و ٢٦٠ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٢٧٧]

٢٧٤ و ٢٧٦ و ٢٨١. وسياتي قطعة منه عند مسلم برقم: [٣٣٧]

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْأَشَجُّ، وَإِسْحَاقُ، كُلُّهُمْ عَنْ وَكِيعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا إِفْرَاقُ ثَلَاثِ حَفَنَاتٍ عَلَى الرَّأْسِ، وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ وَصَفُ الْوَضُوءِ كُلِّهِ، يَذْكُرُ الْمَضْمُضَةَ وَالِاسْتِنْشَاقَ فِيهِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ ذِكْرُ الْمَنْدِيلِ.

٣٨- (٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِمَنْدِيلٍ، فَلَمَّ يَمَسَّهُ، وَجَعَلَ يَقُولُ: «بِالْمَاءِ هَكَذَا». يَعْنِي يَتَمَضَّهُ.

٣٩- (٣١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، دَعَا بِشَيْءٍ نَحْوِ الْحَلَابِ، فَأَخَذَ بِكَفِّهِ، بَدَأَ بِشِقِّ رَأْسِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِكَفِّهِ، فَقَالَ بِهِمَا عَلَى رَأْسِهِ. [أخرجه البخاري ٢٥٨]

فَرَجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ، فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنْ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَفَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، ثُمَّ أَفَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. [أخرجه البخاري ٢٤٨ و ٢٦٢ و ٢٧٧]

٣٥- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ غَسْلُ الرَّجْلَيْنِ.

٣٦- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَسْلَ الرَّجْلَيْنِ.

٣٦- (٣١٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، بَدَأَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ مِثْلَ وَضُوءِهِ لِلصَّلَاةِ.

٣٧- (٣١٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي مَيْمُونَةُ قَالَتْ: أَدْبَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَغَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ بِهِ عَلَى فَرْجِهِ، وَغَسَلَهُ

٤٣- (٣٢١) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ بَدَأَ بِيَمِينِهِ، فَصَبَّ عَلَيْهَا مِنَ الْمَاءِ فَغَسَلَهَا، ثُمَّ صَبَّ الْمَاءَ عَلَى الْأَدَى الَّذِي بِهِ يَمِينُهُ، وَغَسَلَ عَنْهُ بِشِمَالِهِ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْ ذَلِكَ صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ.

(١٨٩) قَالَتْ عَائِشَةُ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَنَحْنُ جُنُبَانِ.

٤٤- (٣٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ عَرَكَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ (وَكَانَتْ تَحْتَ الْمُنْذِرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، يَسَعُ ثَلَاثَةَ أَمْدَادٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٥- (٣٢١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِيْنَا فِيهِ، مِنَ الْجَنَابَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٦١]

٤٦- (٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ، بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَاحِدٍ فَيَأْتِرُنِي حَتَّى أَقُولَ: دَعْ لِي، دَعْ لِي، قَالَتْ: وَهَمَّا جُنُبَانِ.

٤٧- (٣٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الشَّعْثَاءِ.

(١٠) - باب: الْقَدْرِ الْمُسْتَحَبُّ مِنَ الْمَاءِ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ، وَغَسْلِ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ، وَغَسْلِ أَحَدِهِمَا بِفَضْلِ الْآخَرِ

٤٠- (٣١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءٍ (هُوَ الْفَرْقُ) مِنَ الْجَنَابَةِ.

٤١- (٢١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ فِي الْقَدْحِ، (وَهُوَ الْفَرْقُ)، وَكُنْتُ أُغْتَسِلُ أَنَا وَهُوَ فِي الْإِنَاءِ الْوَاحِدِ.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ سُفْيَانُ: وَالْفَرْقُ ثَلَاثَةُ أَصْح. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥٠ وَ ٢٦١ وَ ٢٦٢ وَ ٢٧٣ وَ ٦٩٩ وَ ٥٩٥٦ وَ ٧٣٣٩. وَسَيَاتِي بزيادة وبون لفظ ((الفرق)) عند مسلم برقم: ٣٢١]

٤٢- (٣٢٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، أَنَا وَأَخُوهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَسَأَلَهَا عَنْ غَسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ؟ فَدَعَتْ بِإِنَاءٍ قَدْرَ الصَّاعِ، فَاغْتَسَلَتْ، وَبَيْنَنَا وَبَيْنَهَا سِتْرٌ، وَأَفْرَغَتْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثًا، قَالَ: وَكَانَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ يَأْخُذُونَ مِنْ رُؤُوسِهِنَّ حَتَّى تَكُونَ كَالْوَفْرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٥١]

٥١- (٣٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
مِسْعَرٍ، عَنْ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ  
بِالصَّاعِ، إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. [أخرجه البخاري: ٢٠١]

٥٢- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَعَمْرُو بْنُ  
عَلِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ بَشْرِ بْنِ الْمَمْضَلِ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو رِيحَانَةَ.

عَنْ سَفِينَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَسِّلُهُ الصَّاعُ،  
مِنَ الْمَاءِ، مِنَ الْجَنَابَةِ، وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ.

٥٣- (٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُلَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي  
رِيحَانَةَ، عَنْ سَفِينَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ وَيَتَطَهَّرُ  
بِالْمُدِّ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ حُجْرٍ، أَوْ قَالَ: وَيُطَهِّرُهُ الْمُدَّ، وَ  
قَالَ: وَقَدْ كَانَ كَبِيرًا وَمَا كُنْتُ أَثِقُ بِحَدِيثِهِ.

(١١) - باب: اسْتِحْبَابُ إِفَاضَةِ الْمَاءِ عَلَى الرَّأْسِ

### وغيره ثلاثاً

٥٤- (٣٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: تَمَارَوْا فِي الْغُسْلِ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَمَا أَنَا فَإِنِّي أُغْسِلُ  
رَأْسِي كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا أَنَا، فَإِنِّي  
أَفِيضُ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ أَكْفُفٍ). [أخرجه البخاري: ٢٥٤]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي مَيْمُونَةُ، أَنَّهَا كَانَتْ  
تَغْتَسِلُ، هِيَ وَالنَّبِيُّ ﷺ، فِي إِثَاءٍ وَاحِدٍ. [أخرجه البخاري

[٢٥٣]

٤٨- (٣٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
دِينَارٍ، قَالَ: أَكْبَرُ عِلْمِي، وَالَّذِي يَخْطُرُ عَلَيَّ بِالْيَ، أَنَّ  
أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ  
بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ.

٤٩- (٣٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ  
هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ  
سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ حَدَّثَتْهَا قَالَتْ: كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَغْتَسِلَانِ فِي الْإِثَاءِ الْوَاحِدِ مِنَ الْجَنَابَةِ. [أخرجه  
البخاري ٢٩٨ و ٣٢٢ و ٣٢٣ و ١٩٢٩. وقد تقدم مطولاً عند مسلم  
برقم: ٢٩٦]

٥٠- (٣٢٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي  
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
(يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ).

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
جَبْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْتَسِلُ  
بِخَمْسِ مَكَائِكَ، وَيَتَوَضَّأُ بِمَكْوُوكٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: بِخَمْسِ مَكَائِيٍّ.

وَقَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمْ  
يَذْكُرُ ابْنَ جَبْرِ.

٥٥- (٣٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ صُرَدٍ.

عَنْ مُوسَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَفْرًا رَأْسِي، فَأَتَقُضُهُ لَغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: (لَا)، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْشِيَ عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَنِيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ).

٥٦- (٣٢٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنْ وَقَدْ تَقَيَّفَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَكَيْفَ بِالْغُسْلِ؟ فَقَالَ: (أَمَّا أَنَا، فَأَفْرِغْ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثًا).

٥٧- (٣٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقَاهِبِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَمَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

٥٨- (٣٣٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ رَوْحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ سَالِمٍ فِي رِوَايَتِهِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، وَقَالَ: إِنَّ وَقَدْ تَقَيَّفَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اغْتَسَلَ مِنْ جَنَابَةٍ، صَبَّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَفَمَاتٍ مِنْ مَاءٍ.

قَالَ لَهُ الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ: إِنَّ شَعْرِي كَثِيرٌ، قَالَ جَابِرٌ: فَقُلْتُ لَهُ: يَا ابْنَ أَخِي! كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ مِنْ شَعْرِكَ وَأَطْيَبَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٦ بِنَحْوِهِ]

٥٩- (٣٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ:

بَلَغَ عَائِشَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، فَقَالَتْ: يَا عَجَبًا لِبَنِّ عَمْرٍو هَذَا! يَأْمُرُ النِّسَاءَ، إِذَا اغْتَسَلْنَ، أَنْ يَنْقُضْنَ رُؤُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُؤُوسَهُنَّ! لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أَفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاقَاتٍ.

### (١٢) - باب: حُكْمُ ضَفَائِرِ الْمُغْتَسِلَةِ

٥٨- (٣٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَمِيَانَ، عَنْ أَيُّوبَ

أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟ فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا). فَقَالَتْ عَائِشَةُ (كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ) تَتَّبِعِينَ آثَرَ الدَّمِ، وَسَأَلْتُهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، أَوْ تُبْلِغُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تُفِيضُ عَلَيْهَا الْمَاءَ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَعَمْ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ! لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ.

٦١- (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ، نَحْوَهُ.

وَقَالَ: قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِي بِهَا). وَاسْتَرَّ.

٦١- (٣٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ شَكْلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَغْتَسِلُ إِحْدَانَا إِذَا طَهَّرْتَ مِنَ الْحَيْضِ؟

وَسَاقَ الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ.

(١٤) - باب: الْمُسْتَحَاضَةُ وَغُسْلُهَا وَصَلَاتُهَا

٦٢- (٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي امْرَأَةٌ اسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادَعُ الصَّلَاةَ؟ فَقَالَ: (لَا إِنَّمَا ذَلِكَ عَرَقٌ وَلَيْسَ بِالْحَيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ قَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ فَأَغْسِلِي عَنكَ الدَّمَ وَصَلِّي).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٢٨ وَ ٣٠٦ وَ ٣٢٠ وَ ٣٢٥ وَ ٣٣١]

٦٢- (٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

(١٣) - باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِعْمَالِ الْمُغْتَسِلَةِ مِنَ الْحَيْضِ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فِي مَوْضِعِ الدَّمِ

٦٠- (٣٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مَنْصُورِ ابْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ مِنْ حَيْضِهَا؟ قَالَ: فَذَكَرَتْ أَنَّهُ عَلَّمَهَا كَيْفَ تَغْتَسِلُ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِنْ مِسْكِ فَتَطَهَّرُ بِهَا، قَالَتْ: كَيْفَ أَتَطَهَّرُ بِهَا؟ قَالَ: (تَطَهَّرِي بِهَا، سُبْحَانَ اللَّهِ!) وَاسْتَرَّ (وَأَشَارَ لَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ بِيَدِهِ عَلَى وَجْهِهِ) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاجْتَدَيْتُهَا إِلَيَّ، وَعَرَفْتُ مَا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: فَقُلْتُ: تَتَّبِعِي بِهَا آثَرَ الدَّمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣١٤ وَ ٣١٥ وَ ٧٣٥]

٦٠- (٣٣٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَابٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ: كَيْفَ اغْتَسَلُ عِنْدَ الطُّهُورِ؟ فَقَالَ: (خُذِي فِرْصَةً مِمْسَكَةً فَتَوَضَّئِي بِهَا). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ.

٦١- (٣٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ صَفِيَّةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أَسْمَاءَ سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ؟ فَقَالَ: (تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسَدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ، فَتُحَسِّنُ الطُّهُورَ، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهُ دَلْكًَا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَصُبُّ عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مِمْسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا). فَقَالَتْ

ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ، وَلَكِنَّ هَذَا عِرْقٌ، فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي).

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ فِي مِرْكَنٍ فِي حُجْرَةِ أُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، حَتَّى تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ.

قال ابن شهاب: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ، فَقَالَ: يَرْحَمُ اللَّهُ هَذَا، لَوْ سَمِعْتَ بِهَذِهِ الْفَتْيَا، وَاللَّهِ إِنْ كَانَتْ لَتَبْكِي، لِأَنَّهَا كَانَتْ لَا تُصَلِّي. [أخرجه البخاري ٣٢٧]

٦٤- (٣٣٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ إِلَى قَوْلِهِ: تَعْلُو حُمْرَةَ الدَّمِ الْمَاءَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٦٤- (٣٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ سَبْعَ سِنِينَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ أُمُّ حَبِيبَةَ سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّمِ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: رَأَيْتُ مِرْكَنَهَا مِلَانًا دَمًا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْبِسُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَصَلِّي).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنْ جَرِيرٍ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حَبِيشِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ أَسَدٍ، وَهِيَ امْرَأَةٌ مَنَاءٌ.

قال: وَفِي حَدِيثِ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ زِيَادَةُ حَرْفٍ، تَرَكْنَا ذِكْرَهُ.

٦٣- (٣٣٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَفْتَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنِّي اسْتَحَاضُ، فَقَالَ: (إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ فَأَغْتَسِلِي، ثُمَّ صَلِّي). فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قال اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ: لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ شِهَابٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَلَكِنَّهُ شَيْءٌ فَعَلْتُهُ هِيَ.

وقال ابن رُمحٍ في روايته: ابْنَةُ جَحْشٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ أُمَّ حَبِيبَةَ.

٦٤- (٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ (حَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ) اسْتُحِضَّتْ سَبْعَ سِنِينَ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

بِقِضَاءِ الصَّوْمِ وَلَا نُؤْمَرُ بِقِضَاءِ الصَّلَاةِ. [أخرجه البخاري  
٢٢١]

(١٦) - باب: تَسْتَرُ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ

٧٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِئِ  
بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يُغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ  
ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِثَوْبٍ. [أخرجه البخاري ٢٨٠ و ٣٥٧ و ٣١٧١ و  
٦١٥٨. وسياتي بعد الحديث: ٧١٩]

٧١- (٣٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ  
أَبِي هِنْدٍ، أَنَّ أَبَا مَرْثَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أُمَّ هَانِئِ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهُ لَمَّا كَانَ عَامُ  
الْفَتْحِ، آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بَاعِلَى مَكَّةَ، قَامَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِلَى غُسْلِهِ، فَسَتَرَتْ عَلَيْهِ قَاطَمَةَ، ثُمَّ أَخَذَتْ ثَوْبَهُ  
فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ صَلَّى ثَمَانَ رَكَعَاتٍ سَبَّحَةَ الضَّحَى.

٧٢- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،  
عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فَسَتَرَتْهُ ابْنَتُهُ قَاطَمَةُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا اغْتَسَلَ أَخَذَهُ  
فَالْتَحَفَ بِهِ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانَ سَجَدَاتٍ، وَذَلِكَ  
ضَحَى.

٧٣- (٣٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيِّ،  
أَخْبَرَنَا مُوسَى الْقَارِيُّ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٦٦- (٣٣٤) حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ بُكَيْرٍ ابْنُ مُضَرٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ  
ابْنُ رَبِيعَةَ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ  
بِنْتَ جَحْشٍ، الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ،  
شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَّ، فَقَالَ لَهَا: (امْكُثِي قَدْرَ  
مَا كَانَتْ تَحْبُسُكَ حَيْضُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي). فَكَانَتْ  
تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ.

(١٥) - باب: وَجُوبُ قِضَاءِ الصَّوْمِ عَلَى الْحَائِضِ  
دُونَ الصَّلَاةِ

٦٧- (٣٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاذَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ يَزِيدِ الرَّشْكَ، عَنْ مُعَاذَةَ.

أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا  
الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ  
كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا  
تُؤْمَرُ بِقِضَاءِ.

٦٨- (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
مُعَاذَةَ، أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِي الْحَائِضُ الصَّلَاةَ؟  
فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قَدْ كُنَّ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَحِيضْنَ، فَأَمَرَهُنَّ أَنْ يَجْزِينَ؟.

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي بِقِضَائِهِ.

٦٩- (٣٣٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ، قَالَتْ:  
سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: مَا بَالُ الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلَا  
تَقْضِي الصَّلَاةَ؟ فَقَالَتْ: أَحْرُورِيَّةٌ أَنْتِ؟ قُلْتُ: كَسْتُ  
بِحْرُورِيَّةٍ، وَلَكِنِّي أَسْأَلُ، قَالَتْ: كَانَ يُصِيبُنَا ذَلِكَ فَنُؤْمَرُ

مُوسَى، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ: فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا.

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبٌ سِتَّةٌ أَوْ سَبْعَةٌ، ضَرْبُ مُوسَى بِالْحَجَرِ. [أخرجه البخاري ٢٧٨ و ٣٤٠٤ و

٤٧٩٩. وسيأتي بعد الحديث: ٢٣٧١]

#### (١٩) - باب: الاِغْتِنَاءُ بِحِفْظِ الْعَوْرَةِ

٧٦-(٣٤٠) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَاللَّفْظُ لهُمَا، (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا بُنِيَتِ الْكَعْبَةُ ذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ وَعَبَّاسٌ يَنْقُلَانِ حِجَارَةً، فَقَالَ الْعَبَّاسُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اجْعَلْ إِزَارَكَ عَلَيَّ عَاتِقَكَ، مِنَ الْحِجَارَةِ، فَفَعَلَ، فَخَرَّ إِلَى الْأَرْضِ، وَطَمَحَتَ عَيْنَاهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: «إِزَارِي، إِزَارِي». فَشَدَّ عَلَيْهِ إِزَارَهُ.

قال ابن رافع في روايته: عَلَى رَقَبَتِكَ، وَكَمْ يَقُولُ: عَلَى عَاتِقِكَ. [أخرجه البخاري ٣٦٤ و ١٥٨٢ و ٣٨٢٩]

٧٧-(٣٤٠) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْقُلُ مَعَهُمُ الْحِجَارَةَ لِلْكَعْبَةِ، وَعَلَيْهِ إِزَارُهُ، فَقَالَ لَهُ الْعَبَّاسُ، عَمُّهُ: يَا ابْنَ أَخِي! لَوْ حَلَلْتَ إِزَارَكَ، فَجَعَلْتَهُ عَلَى مَنْكِبِكَ، دُونَ الْحِجَارَةِ، قَالَ فَحَلَّهُ، فَجَعَلَهُ

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً وَسَتَرْتُهُ فَأَغْتَسَلَ. [أخرجه البخاري ٢٧٦ و ٢٨١. تقدم مطولاً عند مسلم برقم: ٣١٧]

#### (١٧) - باب: تَحْرِيمُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَاتِ

٧٤-(٣٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ).

٧٤-(٣٣٨) و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَثْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَقَالَا (مَكَانَ عَوْرَةٍ): عَرَبِيَّةِ الرَّجُلِ وَعَرَبِيَّةِ الْمَرْأَةِ.

#### (١٨) - باب: جَوَازِ الْاِغْتِسَالِ عُرْيَانًا فِي الْخَلْوَةِ

٧٥-(٣٣٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ: عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عُرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ: فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ: فَجَمَعَ مُوسَى بِإِثْرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي حَجَرٌ! ثَوْبِي حَجَرٌ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ

اللَّهُ ﷺ عَلَى بَابِ عَتَبَانَ، فَصَرَخَ بِهِ، فَمَخَّرَجَ يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ». فَقَالَ عَتَبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَكَمْ يُمَنِّ، مَاذَا عَلَيْهِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨١- (٣٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ».

٨٢- (٣٤٤) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَلَاءِ بْنُ الشَّخِيرِ، قَالَ:

كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْسُخُ حَدِيثَهُ بَعْضُهُ بَعْضًا، كَمَا يَنْسُخُ الْقُرْآنُ بَعْضُهُ بَعْضًا.

٨٣- (٣٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ ذُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَمَخَّرَجَ وَرَأْسَهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «لَعَلْنَا أَعْجَلْنَاكَ؟». قَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ، فَلَا تُغْسِلْ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ الْوُضُوءُ».

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: إِذَا أَعْجَلْتَ أَوْ أَفْحَطْتَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٠]

عَلَى مَنْكِبِهِ، فَسَقَطَ مَغْشِيًا عَلَيْهِ، قَالَ فَمَا رَأَيْتُ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمَ عُرْيَانًا.

٧٨- (٣٤١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ حَنِيفِ الْأَنْصَارِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ بْنِ حَنِيفٍ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: أَقْبَلْتُ بِحَجَرٍ، أَحْمَلُهُ، ثَقِيلٌ، وَعَلَيَّ إِزَارٌ خَفِيفٌ، قَالَ فَانْحَلَّ إِزَارِي وَمَعِيَ الْحَجَرُ، لَمْ أَسْتَطِعْ أَنْ أَضَعَهُ حَتَّى بَلَغْتُ بِهِ إِلَى مَوْضِعِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ارْجِعْ إِلَى تَوْبِكَ فَخُذْهُ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً».

(٢٠) - باب: مَا يَسْتَتِرُ بِهِ لِقَاءَ الْحَاجَةِ

٧٩- (٣٤٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَرَدْتُ نِسِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَأَسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا لَا أَحَدٌ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَتِهِ، هَدَفَ أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ.

قَالَ ابْنُ أَسْمَاءَ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي حَائِطُ نَخْلٍ.

(٢١) - باب: إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ

٨٠- (٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي نَمِرٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ إِلَى قُبَاءَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَّ رَسُولُ

وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٨٤- (٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ (ح).

(٢٢) - باب: نَسَخُ ((الْمَاءِ مِنَ الْمَاءِ)) وَوَجُوبِ

### الْغُسْلِ بِالتَّقَاءِ الْخِتَانَيْنِ

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

٨٧- (٣٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو عَسَّانُ الْمِسْمَعِيُّ (ح).

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَكْسِلُ؟ فَقَالَ: (يَغْسِلُ مَا أَصَابَهُ مِنَ الْمَرْأَةِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٣]

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، وَمَطَرٍ عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

٨٥- (٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ الْمَلِيِّ، عَنْ الْمَلِيِّ (يَعْنِي بِقَوْلِهِ: الْمَلِيُّ عَنْ الْمَلِيِّ، أَبُو أَيُّوبَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَّدهَا، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ). وَفِي حَدِيثِ مَطَرٍ: (وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ).

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يَأْتِي أَهْلَهُ ثُمَّ لَا يَنْزِلُ قَالَ: (يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأُ)

قَالَ زُهَيْرٌ مِنْ بَيْنِهِمْ: (بَيْنَ أَشْعَبَيْهِ الْأَرْبَعِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩١]

٨٧- (٣٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

٨٦- (٣٤٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

و حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: (ثُمَّ اجْتَهَدَ). وَكَمْ يَقُلُ: (وَإِنْ لَمْ يَنْزِلْ).

أَنَّهُ سَأَلَ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ، قَالَ: قُلْتُ: أَرَأَيْتَ إِذَا جَامَعَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَكَمْ يُمْنُ؟ قَالَ عَثْمَانُ: (يَتَوَضَّأُ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، وَيَغْسِلُ ذَكَرَهُ).

٨٨- (٣٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ (ح).

قَالَ عَثْمَانُ: سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٩ وَ ٢٩٢]

٨٦- (٣٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ: قَالَ يَحْيَى:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى  
(وَهَذَا حَدِيثُهُ)، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ،  
قَالَ: (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا عَنْ أَبِي بَرْدَةَ).

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: اخْتَلَفَ فِي ذَلِكَ رَهْطٌ مِنَ  
الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّونَ: لَا يَجِبُ الْغُسْلُ  
إِلَّا مِنَ الدَّقِيقِ أَوْ مِنَ الْمَاءِ، وَقَالَ الْمُهَاجِرُونَ: بَلْ إِذَا  
خَالَطَ فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: فَأَنَا  
أَشْفِيكُمْ مِنْ ذَلِكَ، فَتَمَّتْ فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَذِنَ  
لِي، فَقُلْتُ لَهَا: يَا أُمَّاهُ! (أَوْ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ!) إِنِّي أُرِيدُ أَنْ  
أَسْأَلَكَ عَنْ شَيْءٍ، وَإِنِّي أَسْتَحْيِيكَ، فَقَالَتْ: لَا تَسْتَحْيِي  
أَنْ تَسْأَلَنِي عَمَّا كُنْتُ سَأَلًا عَنْهُ أَمَّكَ الَّتِي وَلَدْتِكَ، فَإِنَّمَا  
أَنَا أُمَّكَ، قُلْتُ: فَمَا يُوجِبُ الْغُسْلُ؟ قَالَتْ: عَلَى الْخَبِيرِ  
سَقَطَتْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شَعْبَيْهَا  
الْأَرْبَعِ، وَمَسَّ الْخِتَانُ الْخِتَانَ، فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ).

٨٩-(٣٥٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، وَهَارُونُ بْنُ  
سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أُمِّ كَلْثُومٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: إِنْ رَجُلًا سَأَلَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُجَامِعُ أَهْلَهُ ثُمَّ يَكْسِلُ هَلْ  
عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ؟ وَعَائِشَةُ جَالِسَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(إِنِّي لَأَفْعَلُ ذَلِكَ، أَنَا وَهَذِهِ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ).

(٢٣) - باب: الوضوء مما مسَّتِ النَّارُ

٩٠-(٣٥١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ  
قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ،  
قَالَ: قَالَ أَبُو شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّ خَارِجَةَ ابْنَ  
زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (الْوَضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

٩٠-(٣٥٢) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ وَجَدَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَتَوَضَّأُ عَلَى الْمَسْجِدِ، فَقَالَ:  
إِنَّمَا اتَّوَضَّأَ مِنْ أَثْوَارِ أَقْطِ أَكَلْتَهَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

٩٠-(٣٥٣) قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ خَالِدِ  
ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَثْمَانَ، وَأَنَا أَحَدُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، أَنَّهُ  
سَأَلَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَنِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ؟ فَقَالَ  
عُرْوَةُ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (تَوَضَّؤُوا مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ).

(٢٤) - باب: نَسَخِ الْوَضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٩١-(٣٥٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَتْفَ شَاةٍ ثُمَّ  
صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٧]

٩١-(٣٥٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي وَهْبُ ابْنِ كَيْسَانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ،  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عَرَقًا (أَوْ لَحْمًا) ثُمَّ  
صَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَمْ يَمَسُّ مَاءً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤٠٤ وَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ لَبَنًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ  
فَتَمَضَّمْضَمْنَ وَقَالَ: (إِنَّ لَهُ دَسَمًا). [أخرجه البخاري ٢١١ و  
٥٦٠٩]

٩٥-(٣٥٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنِي يُونُسُ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
مِثْلَهُ.

٩٦-(٣٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، وَأَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ،  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنِي يُونُسُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ عَقِيلٍ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، مِثْلَهُ.

٩٦-(٣٥٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرُو ابْنِ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ ثُمَّ  
خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَأَتَى بِهَدِيَّةٍ خُبْزٍ وَكَحْمٍ، فَأَكَلَ ثَلَاثَ  
لُقْمٍ، ثُمَّ صَلَّى بِالنَّاسِ، وَمَا مَسَّ مَاءً.

٩٦-(٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ  
الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرُو ابْنِ عَطَاءٍ،  
قَالَ: كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ ابْنِ حَلْحَلَةَ.

٩٢-(٣٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرُو  
ابْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفٍ  
يَأْكُلُ مِنْهَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أخرجه البخاري ٢٠٨ و  
٦٧٥ و ٢٩٢٣ و ٥٤٠٨ و ٥٤٢٢ و ٥٤٢٦]

٩٣-(٣٥٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ عَمْرُو ابْنِ أُمَيَّةِ الضَّمْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَرُّ مِنْ كَتْفٍ  
شَاةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ وَطَرَحَ  
السُّكَّيْنِ وَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أخرجه البخاري ٢١٠]

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ.

(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بُكَيْرُ ابْنُ الْأَشَجِّ، عَنْ  
كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَكَلَ عِنْدَهَا  
كَتْفًا ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. [أخرجه البخاري ٢١٠]

٩٣-(٣٥٦) قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رِبْعَةَ، عَنْ  
يَعْقُوبَ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ  
مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

٩٤-(٣٥٧) قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ أَبِي  
غَطَفَانَ.

عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: أَشْهَدُ لَكُنْتُ أَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ بَطْنَ الشَّاةِ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

٩٥-(٣٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ  
عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَفِيهِ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ شَهِدَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ،  
وَقَالَ: صَلَّى، وَلَمْ يَقُلْ بِالنَّاسِ.  
(٢٥) - باب: الوُضُوءُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ

عَنْ عَمِّهِ، شَكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ: الرَّجُلُ، يُخَيَّلُ إِلَيْهِ  
أَنَّهُ يُجِدُ الشَّيْءَ فِي الصَّلَاةِ. قَالَ: (لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى  
يَسْمَعَ صَوْتًا، أَوْ يَجِدَ رِيحًا).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: هُوَ عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٧، ١٧٧، ٢٠٥٦]

٩٩- (٣٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَجَدَ  
أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَاشْكَلَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ  
لَا، فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ  
رِيحًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦، ٤٤٥، ٤٧٧، ٦٤٧، ٢١١٩، ٣٢٢٩.

وسياتي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٦٤٩]

(٢٧) - باب: طَهَارَةُ جُلُودِ الْمَيْتَةِ بِالِدَبَاغِ

١٠٠- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ  
أَبْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: تُصَدَّقُ عَلَى مَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ  
بِشَاةٍ، فَمَاتَتْ. فَمَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (هَلَا  
أَخَذْتُمْ إِبَاهِبَهَا، فَدَبَّغْتُمُوهُ، فَانْتَفَعْتُمْ بِهِ؟) فَقَالُوا: إِنَّهَا  
مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ فِي حَدِيثِهِمَا: عَنْ مَيْمُونَةَ  
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٩٢ وَ ٢٢٢١ وَ ٥٥٣١ وَ  
٥٥٣٢. وسياتي برقم: ٣٦٥]

١٠١- (٣٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَكَةُ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:  
أَتَوْضَأُ مِنَ لُحُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ، فَتَوَضَّأْ. وَإِنْ  
شِئْتَ، فَلَا تَوَضَّأْ). قَالَ: أَتَوْضَأُ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:  
(نَعَمْ فَتَوَضَّأْ مِنَ لُحُومِ الْإِبِلِ). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَرَابِضِ  
الْغَنَمِ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: أَصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ قَالَ:  
(ن).

٩٧- (٣٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكْرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ  
مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
مَوْهَبٍ، وَأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ.

كُلُّهُمَّ عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

(٢٦) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنْ مَنْ تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ ثُمَّ  
شَكَ فِي الْحَدِيثِ فَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِطَهَارَتِهِ تِلْكَ

٩٨- (٣٦١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ وَعَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ).  
١٠٥- (٣٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنِ مُحَمَّدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، يَعْنِي حَدِيثَ يَحْيَى ابْنِ يَحْيَى.

١٠٦- (٣٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الرَّبِيعِ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، قَالَ:

رَأَيْتُ عَلَى ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْيِيَّ قَرُوءًا، فَمَسَسْتُهُ. فَقَالَ: مَا لَكَ تَمَسَّهُ؟ قَدْ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، وَمَعَنَا الْبَرْبُرُ وَالْمَجُوسُ، نُؤْتَى بِالْكَبْشِ قَدْ دَبَّحُوهُ، وَنَحْنُ لَا نَأْكُلُ دَبَائِحَهُمْ، وَيَأْتُونَنَا بِالسَّقَاءِ، يَجْعَلُونَ فِيهِ الْوَدَكُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (دَبَاغُهُ طَهُورٌ).

١٠٧- (٣٦٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ عَنْ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَعَلَةَ السَّبْيِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قُلْتُ: إِنَّا نَكُونُ بِالْمَغْرِبِ، فَيَأْتِينَا الْمَجُوسُ بِالْأَسْقِيَةِ فِيهَا الْمَاءُ وَالْوَدَكُ، فَقَالَ: اشْرَبْ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ تَرَاهُ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (دَبَاغُهُ طَهُورٌ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ شَاةَ مَيْتَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لَمِيمُونَةً، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلَّا اتَّقَعْتُمْ بِجُلْدِهَا؟). قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ: (إِنَّمَا حَرَمُ أَكْلِهَا).

١٠١- (٣٦٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِ رِوَايَةِ يُونُسَ.

١٠٢- (٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الزُّهْرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَطْرُوحَةٍ، أَعْطَيْتَهَا مَوْلَاةً لَمِيمُونَةً، مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا قَدْ بَغَوْهُ فَاتَّقَعُوا بِهِ؟).

١٠٣- (٣٦٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عُمَانَ النَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ مَنَّادٍ حِينَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ مِيمُونَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ دَاجِنَةَ كَانَتْ لِبَعْضِ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَاتَتْ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا فَاسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ؟).

١٠٤- (٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لَمِيمُونَةٍ لَمِيمُونَةٍ. فَقَالَ: (أَلَا اتَّقَعْتُمْ بِإِهَابِهَا؟).

١٠٥- (٣٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ وَعَلَةَ أَخْبَرَهُ.

## (٢٨) - باب: التيمم

حُضِيرٌ: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَوَاللَّهِ! مَا نَزَلَ بِكَ أَمْرٌ قَطُّ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لَكَ مِنْهُ مَخْرَجًا، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكََةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٦ وَ ٣٧٧٣ وَ ٤٥٨٣ وَ ٥١٦٤ وَ ٥٨٨٢]

١١٠- (٣٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قال:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَجْتَبَ فَلَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا يَتَيْمَّمُ وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ شَهْرًا، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: فَكَيْفَ بِهَذِهِ الْآيَةِ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦]. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَوْ رُخِّصَ لَهُمْ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، لِأَوْشَكَ، إِذَا بَرَدَ عَلَيْهِمُ الْمَاءُ، أَنْ يَتَيْمَّمُوا بِالصَّعِيدِ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى لِعَبْدِ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ. فَقَالَ: ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا﴾. ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشَّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ، وَوَجَّهَهُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَوْلَكُمْ تَرَعَمَرَّ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٤٥ وَ ٣٤٦]

١١١- (٣٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ شَقِيقٍ، قال: قال أبو موسى لعبد الله، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ هَكَذَا﴾. وَضَرَبَ بِيَدَيْهِ إِلَى الْأَرْضِ، فَتَفَضَّ يَدَيْهِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ.

١٠٨- (٣٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ (أَوْ بَدَاتِ الْجَيْشِ) انْقَطَعَ عَقْدُ لِي فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ التَّمَاسَةَ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَآتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالُوا: الْأَتْرَى إِلَى مَا صَنَعْتَ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ مَعَهُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً، وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَضَعَ رَأْسَهُ عَلَيَّ فَخِذِي قَدْنَامَ، فَقَالَ: جَبَسَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ، وَكَيْسُوا عَلَيَّ مَاءً وَكَيْسَ مَعَهُمْ مَاءً، قَالَتْ فَغَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْمُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ فَخِذِي، فَتَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَيَّ غَيْرَ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ التَّيْمُمِ فَتَيَمَّمُوا، فَقَالَ أَسِيدُ ابْنِ الْحَضِيرِ (وَهُوَ أَحَدُ النُّقَبَاءِ): مَا هِيَ بِأَوْلَ بِرِكَتِكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَعَثْنَا الْبُعَيْرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ، فَوَجَدْنَا الْعَقْدَ تَحْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٤ وَ ٣٦٧٢ وَ ٤٦٠٧ وَ ٤٦٠٨ وَ ٥٢٥٠ وَ ٦٨٤٤ وَ ٦٨٤٥]

١٠٩- (٣٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً، فَهَلَكَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكْتَهُمُ الصَّلَاةُ فَصَلُّوا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا آتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكُّوا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيْمُمِ، فَقَالَ أَسِيدُ ابْنِ

دَخَلْنَا عَلَى أَبِي الْجَهْمِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الصَّمَةِ  
الأنصاري.

فَقَالَ أَبُو الْجَهْمِ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَحْوِ بَنِي  
جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَيْهِ، حَتَّى أَقْبَلَ عَلَى الْجِدَارِ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، ثُمَّ  
رَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ. [وصله البخاري ٣٣٧]

١١٥- (٣٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُسَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَثْمَانَ،  
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَلَّى،  
فَسَلَّمَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ.

(٢٩) - باب: الدليل على أن المسلم لا ينجس

١١٥- (٣٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
(بِعْنِي ابْنِ سَعِيدٍ) قَالَ: حُمَيْدٌ حَدَّثَنَا (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ فِي طَرِيقٍ مِنْ طَرَفِ  
الْمَدِينَةِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَاسْتَلَّ فَذَهَبَ فَاعْتَسَلَ، فَتَمَقَّدَهُ  
النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ قَالَ: (أَيْنَ كُنْتَ؟ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!).

قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَيْتَنِي وَأَنَا جُنُبٌ، فَكْرَهْتَ أَنْ  
أَجَالِسَكَ حَتَّى أَعْتَسَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ

اللَّهِ! إِنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَنْجَسُ). [أخرجه البخاري ٢٨٣ و ٢٨٥]

١١٦- (٣٧٢) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ وَاصِلِ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَقِيَهِ وَهُوَ جُنُبٌ، فَحَادَ  
عَنْهُ فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: كُنْتُ جُنُبًا، قَالَ: (إِنَّ  
الْمُسْلِمَ لَا يَنْجَسُ).

١١٢- (٣٦٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنِ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ ذُرِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
أَبِي، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً،  
فَقَالَ: لَا تُصَلِّ. فَقَالَ عَمَّارٌ: أَمَا تَذَكُرُ، يَا أَمِيرَ  
الْمُؤْمِنِينَ! إِذْ أَنَا وَأَنْتَ فِي سَرِيَّةٍ فَأَجْنَبْنَا، فَلَمْ نَجِدْ مَاءً،  
فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكَتُ فِي التُّرَابِ  
وَصَلَّيْتُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَضْرِبَ  
بِيَدَيْكَ الْأَرْضَ، ثُمَّ تَنْفُخَ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَكَ  
وَكَفْيَيْكَ). فَقَالَ عُمَرُ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا عَمَّارُ! قَالَ: إِنْ شِئْتَ  
لَمْ أَحْدَثْ بِهِ.

قَالَ الْحَكَمُ: وَحَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي  
أَبِيهِ، مِثْلَ حَدِيثِ ذُرِّ، قَالَ وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذُرِّ، فِي  
هَذَا الْإِسْنَادِ الَّذِي ذَكَرَ الْحَكَمُ، فَقَالَ عُمَرُ: نُؤَلِّيكَ مَا  
تَوَلَّيْتُ. [أخرجه البخاري ٣٣٨ و ٣٣٩ و ٣٤٠ و ٣٤١ و ٣٤٢ و

٣٤٣]

١١٣- (٣٦٨) وَ حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا  
النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ ذُرًّا عَنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي، قَالَ: قَالَ  
الْحَكَمُ: وَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي، عَنْ  
أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدْ مَاءً،  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ عَمَّارٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ شِئْتَ،  
لَمَا جَعَلَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ حَقِّكَ، لَا أَحْدَثُ بِهِ أَحَدًا، وَلَمْ  
يَذَكُرْ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ عَنْ ذُرِّ.

١١٤- (٣٦٩) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ  
جَعْفَرِ ابْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزٍ، عَنْ عُمَيْرِ  
مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ابْنِ يُسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حَتَّى

١٢١- (٣٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حُوَيْرِثٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى حَاجَتَهُ مِنَ الْخَلَاءِ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فَأَكَلَ وَكَمْ يَمَسُّ مَاءً.

قال: وَزَادَنِي عَمْرٍو ابْنُ دِينَارٍ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: إِنَّكَ لَمْ تَوْضَأْ؟ قَالَ: (مَا أَرَدْتُ صَلَاةً فَأَتَوْضَأُ).

وَزَعَمَ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

(٣٢) - باب: مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ

١٢٢- (٣٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ يَحْيَى أَيْضًا: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ (فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ، وَفِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْكَنِيفَ) قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٤٢ وَ ١٣٢٢]

١٢٢- (٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَقَالَ: (أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ).

(٣٣) - باب: الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ نَوْمَ الْجَالِسِ لَا

يَنْقُضُ الْوُضُوءَ

١٢٣- (٣٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ (ح).

(٣٠) - باب: ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى فِي حَالِ الْجَنَابَةِ وَغَيْرِهَا

١١٧- (٣٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ الْبُهَيْ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ.

(٣١) - باب: جَوَازِ أَكْلِ الْمُحْدَثِ الطَّعَامِ وَأَنَّهُ لَا كِرَاهَةَ فِي ذَلِكَ، وَأَنَّ الْوُضُوءَ لَيْسَ عَلَى الْفُورِ

١١٨- (٣٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ) عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ، فَأَتَى بِطَعَامٍ، فَذَكَرُوا لَهُ الْوُضُوءَ فَقَالَ: (أَرِيدُ أَنْ أَصَلِّيَ فَأَتَوْضَأُ).

١١٩- (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَتَى بِطَعَامٍ، فَقِيلَ لَهُ: (أَلَا تَوْضَأُ؟) فَقَالَ: (لَمْ أَصَلِّيَ فَأَتَوْضَأُ).

١٢٠- (٣٧٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مُسْلِمٍ الطَّائِفِيُّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، مَوْلَى آلِ السَّائِبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْغَائِطِ، فَلَمَّا جَاءَ، قُدِّمَ لَهُ طَعَامٌ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! (أَلَا تَوْضَأُ؟) قَالَ: (لَمْ أَلِصَّ)

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَجِيًّا  
لِرَجُلٍ (وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ: وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنَاجِي  
الرَّجُلَ) فَمَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ حَتَّى تَامَ الْقَوْمُ.

١٢٤- (٣٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبٍ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالنَّبِيُّ ﷺ  
يَنَاجِي رَجُلًا، فَلَمْ يَزَلْ يَنَاجِيهِ حَتَّى تَامَ أَصْحَابُهُ، ثُمَّ جَاءَ  
فَصَلَّى بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٤٢ وَ ٦٢٩٢]

١٢٥- (٣٧٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَنَامُونَ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ: قُلْتُ: سَمِعْتُهُ  
مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ!

١٢٦- (٣٧٦) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ صَخْرٍ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الْعِشَاءِ، فَقَالَ  
رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَنَاجِيهِ، حَتَّى تَامَ  
الْقَوْمُ، (أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ) ثُمَّ صَلَّوْا. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٤٣]

٣- (٣٧٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.



## ٤- كِتَابُ الصَّلَاةِ

## (١) - بَابُ: بَدْءُ الْأَذَانِ

١- (٣٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعُ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ حِينَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ يَجْتَمِعُونَ، فَيَتَحَيَّنُونَ الصَّلَوَاتِ، وَكَيْسَ يُنَادِي بِهَا أَحَدٌ، فَتَكَلَّمُوا يَوْمًا فِي ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اتَّخَذُوا نَاقُوسًا مِثْلَ نَاقُوسِ النَّصَارَى. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَرْنَا مِثْلَ قَرْنِ الْيَهُودِ. فَقَالَ عُمَرُ: أَوْلَا تَبْعَثُونَ رَجُلًا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بِلَالُ! قُمْ قِنَادِ بِالصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٤]

## (٢) - بَابُ: الْأَمْرُ بِشَفْعِ الْأَذَانِ وَإِيقَاتِ الْإِقَامَةِ

٢- (٣٧٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

زَادَ يَحْيَى فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ عُلَيَّةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ أَيُّوبَ، فَقَالَ: [إِلَّا الْإِقَامَةَ]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٥ وَ ٦٠٧]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا وَقَتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُنُورُوا نَارًا أَوْ يَضْرِبُوا نَاقُوسًا، فَأَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٠٣ وَ ٦٠٦ وَ ٣٤٥٧]

٤- (٣٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعْلَمُوا، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَنْ يُورُوا نَارًا.

٥- (٣٧٨) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الْوَهَّابُ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَمَرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ.

## (٣) - بَابُ: صِفَةُ الْأَذَانِ

٦- (٣٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

قَالَ أَبُو عَسَانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ صَاحِبُ الدَّسْتَوَائِي، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَامِرِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ). ثُمَّ يَعُودُ قِيَمُولُ: (أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ (مَرَّتَيْنِ))

أَمْسَكَ، وَإِلَّا أَعَارَ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى الْفَطْرِ). ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ شَهِدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرَجْتَ مِنَ النَّاسِ). فَتَقَرُّوا قَبَادًا هُوَ رَاعِي مِعْرَى.

حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ (مَرَّتَيْنِ) زَادَ إِسْحَاقُ: (اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ).

(٤) - باب: اسْتِحْبَابُ اتِّخَاذِ الْمُؤَدِّنِ لِلْمَسْجِدِ

الْوَاحِدِ

٧-(٣٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُؤَدِّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى.

٨-(٣٨١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

(٥) - باب: جَوَازِ آذَانِ الْأَعْمَى إِذَا كَانَ مَعَهُ

بَصِيرٌ

٨-(٣٨١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ أَعْمَى.

٨-(٣٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٦) - باب: الْإِمْسَاكِ عَنِ الْإِغَارَةِ عَلَى قَوْمٍ فِي دَارِ

الْكُفْرِ إِذَا سَمِعَ فِيهِمُ الْأَذَانَ

٩-(٣٨٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُغَيِّرُ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ، وَكَانَ يَسْتَمِعُ الْأَذَانَ، فَإِنْ سَمِعَ آذَانَ

(٧) - باب: اسْتِحْبَابِ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَدِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ يَسْأَلُ اللَّهَ لَهُ الْوَسِيلَةَ

١٠- (٣٨٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمُ النَّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ). [اخرجه البخاري ٦١١]

١١- (٣٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ حِيَوَةَ وَسَعِيدِ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ وَغَيْرِهِمَا، عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَدِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَلُّوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّقَاعَةُ).

١٢- (٣٨٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ جَهْضَمِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عَزْبَةَ، عَنْ خُثَيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسَافٍ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ أَبِيهِ.

كُنْتُ عِنْدَ مُعَاوِيَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَهُ الْمُؤَدِّنُ  
يَدْعُوهُ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (الْمُؤَدِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٤- (٣٨٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَامِرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَيْسَى  
ابْنِ طَلْحَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٣٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ  
الشَّيْطَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ، ذَهَبَ حَتَّى يَكُونَ  
مَكَانَ الرُّوحَاءِ).

قال سليمان: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الرُّوحَاءِ؟ فَقَالَ: هِيَ مِنْ  
الْمَدِينَةِ سِتَّةً وَثَلَاثُونَ مِيلاً.

١٥- (٣٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

١٦- (٣٨٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ).

قال إسحاق: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا  
سَمِعَ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ أَحَالَ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ  
صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ، فَإِذَا سَمِعَ الْإِقَامَةَ  
ذَهَبَ حَتَّى لَا يَسْمَعَ صَوْتَهُ، فَإِذَا سَكَتَ رَجَعَ فَوْسُوسٌ).

[وسياتي بعد الحديث: ٥٦٩]

عَنْ جَدِّهِ عَمْرِو بْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِذَا قَالَ الْمُؤَدِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ  
أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ  
مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ،  
ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا  
بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ  
إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ  
اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،  
مِنْ قَلْبِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ).

١٣- (٣٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،  
عَنِ الْحَكِيمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ الْقُرَشِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الْحَكِيمِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ  
قَالَ: (مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ الْمُؤَدِّنَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ،  
رَضِيَتْ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، غُفِرَ لَهُ  
ذَنْبُهُ).

قال ابن رُمح في روايته: (مَنْ قَالَ، حِينَ يَسْمَعُ  
الْمُؤَدِّنَ: وَأَنَا أَشْهَدُ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ: وَأَنَا.

(٨) - باب: فضل الأذان وهرب الشيطان عند

سماعه

١٤- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ:

(٩) - باب: اسْتِحْبَابِ رَفْعِ اليَدَيْنِ حَذْوً الْمُنْكَبِينَ  
مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ، وَفِي الرَّفْعِ مِنَ  
الرُّكُوعِ، وَأَنَّهُ لَا يَفْعَلُهُ إِذَا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ

٢١- (٣٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ ابْنِ  
مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ ابْنِ عُمَيْرَةَ  
وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُمَيْرَةَ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَسَحَ  
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَازِي مَنْكِبَيْهِ، وَقَبْلَ أَنْ يَرْكَعَ،  
وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ، وَلَا يَرْفَعُهُمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣٥ وَ ٧٣٦ وَ ٧٣٨ وَ ٧٣٩]

٢٢- (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ، عَنْ  
سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ  
لِلصَّلَاةِ، رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ،  
فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِذَا رَفَعَ مِنَ الرُّكُوعِ  
فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، وَلَا يَفْعَلُهُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ.

٢٣- (٣٩٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ  
(وَهُوَ ابْنُ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ، حَدَّثَنَا  
سَلَمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، كِلَاهُمَا عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ  
رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى تَكُونَا حَذْوً مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ كَبَّرَ.

٢٤- (٣٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي قَلَابَةَ.

١٧- (٣٨٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بَيَانَ الْوَأَسْطِيُّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدَّنَ  
الْمُؤَدَّنُ أُذُنَ الشَّيْطَانِ وَلَهُ حُصَاصٌ).

١٨- (٣٨٩) حَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي  
ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: أُرْسَلْتَنِي أَبِي  
إِلَى بَنِي حَارِثَةَ، قَالَ وَمَعِيَ غُلَامٌ لَنَا (أَوْ صَاحِبٌ لَنَا)  
فَنَادَاهُ مُنَادٌ مِنْ حَائِطٍ بِاسْمِهِ، قَالَ: وَأَشْرَفَ الَّذِي مَعِيَ  
عَلَى الْحَائِطِ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي فَقَالَ: لَوْ  
شَعَرْتُ أَنَّكَ تَلَقَّ هَذَا لَمْ أُرْسَلْكَ، وَلَكِنْ إِذَا سَمِعْتَ  
صَوْتًا فَنَادَ بِالصَّلَاةِ.

فَإِنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ، إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ، وَلَسَى وَلَهُ  
حُصَاصٌ).

١٩- (٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ  
(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أُدْبِرَ  
الشَّيْطَانُ كَمَا ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ التَّأْذِينَ، فَإِذَا قُضِيَ  
التَّأْذِينَ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا تَوَبَّ بِالصَّلَاةِ أُدْبِرَ، حَتَّى إِذَا  
قُضِيَ التَّوْبِيبُ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ،  
يَقُولُ لَهُ: اذْكُرْ كَذَا وَاذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ مِنْ  
قَبْلُ، حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ مَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى). [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٦٠٨ وَ ١٢٢٢ وَ ١٢٣١ وَ ١٢٣٢ وَ ٣٢٨٥]

٢٠- (٣٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (حَتَّى يَظُلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَيْفَ  
صَلَّى).

يَقُولُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: (رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَكْبِرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَفْضِيهَا، وَيَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الْمَشْيِ بَعْدَ الْجُلُوسِ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٩- (٣٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْحَارِثِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ: إِنِّي أَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٩ وَ ٨٠٣]

٣٠- (٣٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ، حِينَ يَسْتَخْلِفُهُ مَرَوَانُ عَلَى الْمَدِينَةِ، إِذَا قَامَ لِلصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ كَبَّرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

وَفِي حَدِيثِهِ: فَإِذَا قَضَاهَا وَسَلَّمْ أَقْبَلَ عَلَى أَهْلِ الْمَسْجِدِ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣١- (٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّهُ رَأَى مَالِكََ ابْنَ الْحُوَيْرِثِ، إِذَا صَلَّى كَبَّرَ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَحَدَّثَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ هَكَذَا.

٢٥- (٣٩١) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)، فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٦- (٣٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّهُ رَأَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ: حَتَّى يُحَاذِيَ بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ.

(١٠) - باب: إثبات التكبير في كل خفض ورفع

في الصلاة، إلا رفعه من الركوع فيقول فيه:

سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ

٢٧- (٣٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيَكْبُرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، فَلَمَّا انصرفت قال: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٥ وَ ٨٠٣ وَ ٧٩٥]

٢٨- (٣٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يَكْبُرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يَكْبُرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ

٣٥-(٣٩٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الرَّبِيعِ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْتَرِئْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ).

٣٦-(٣٩٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الرَّبِيعِ، الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ، أَخْبَرَهُ.

أَنْ عُبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ).

٣٧-(٣٩٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَزَادَ: فَصَاعِدًا.

٣٨-(٣٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خَدَابٌ). ثَلَاثًا، غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: أَقْرَأُ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ: «الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ» قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتَنَسَّى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: «مَالِكِ يَوْمَ الدِّينِ» قَالَ مَجْدَنِي عَبْدِي. وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي) فَإِذَا قَالَ: «إِيَّاكَ تَعْبُدُ

أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا رَفَعَ وَوَضَعَ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا هَذَا التَّكْبِيرُ؟ قَالَ: إِنَّهَا لَصَّلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٢-(٣٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٣-(٣٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ عَنْ عَيْلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ قَالَ أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٤ وَ ٧٨٦ وَ ٨٢٦]

(١١) - باب: وَجُوبُ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ وَلَا امْكُنَّهُ تَعَلَّمَهَا قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا

٣٤-(٣٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الرَّبِيعِ.

عَنْ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٦]

٤٢- (٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً.

يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ). قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٤٣- (٣٩٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهِيَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجْزَأَتْ عَنْكَ. [خرجه البخاري ٧٧٢]

٤٤- (٣٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدٌ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ، فَمَا أَسْمَعْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَسْمَعْنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٤٥- (٣٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). فَارْجِعِ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَيْكَ السَّلَامُ). ثُمَّ قَالَ: (ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ). حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ

وَرِيَاكَ نَسْتَعِينُ) قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: (أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ.

قَالَ سَفِيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، دَخَلْتُ عَلَيْهِ وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ.

٣٩- (٣٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٠- (٣٩٥) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ، مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ هِشَامِ ابْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ). بِمِثْلِ حَدِيثِ سَفِيَانَ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: (قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي).

٤١- (٣٩٥) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ، وَكَانَا جَلِيسِي أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِقَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ) يَقُولُهَا ثَلَاثًا، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى، فَلَمَّا انصَرَفَ قَالَ: (أَيْكُمْ قَرَأَ) أَوْ (أَيْكُمْ الْقَارِئُ). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ: (قَدْ ظَنَنْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا).

٤٩- (٣٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا).

(١٣) - باب: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: لَا يُجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ

٥٠- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٣]

٥١- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ.

٥٢- (٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِ

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهِؤَلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ.

بِالْحَقِّ! مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا، عَلَّمَنِي. قَالَ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ أَقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدَلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ أَفْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٥٧ و ٧٩٣ و ٦٢٥٢]

٤٦- (٣٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ.

وَرَادَا فِيهِ: (إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٢٥١ و ٦٦٦٧]

(١٢) - باب: نَهَى الْمَأْمُومَ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

٤٧- (٣٩٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ (أَوْ الْعَصْرِ) فَقَالَ: (أَيْكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى؟). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنْ بَعْضَكُمْ خَالَجَنِيهَا).

٤٨- (٣٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ ابْنَ أَوْفَى يُحَدِّثُ.

مَالِكٌ يَقُولُ: أَعْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِغْفَاءَةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ  
ابْنِ مُسْهِرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ،  
عَلَيْهِ حَوْضٌ). وَلَمْ يَذْكُرْ: (أَنِّيْتَهُ عَدَدُ النُّجُومِ).

(١٥) - باب: وَضَعُ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ  
تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سُرْتِهِ،

وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مِنْكِبَيْهِ

٥٤-(٤٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى لَهُمْ،  
أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ.

عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ رَفَعَ يَدَيْهِ  
حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، كَبَّرَ (وَصَفَّ هَمَّامٌ حَيَالَ أَدْنِيَهُ)  
ثُمَّ التَّحَفَ بِتَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى،  
فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ، ثُمَّ رَفَعَهُمَا،  
ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ). رَفَعَ  
يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ.

(١٦) - باب: التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ

٥٥-(٤٠٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ، فَقَالَ لَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ذَاتَ يَوْمٍ: (إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، قَادًا قَعَدًا  
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ  
وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ  
وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، قَادًا  
قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ، فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ،

وَعَنْ قَتَادَةَ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ  
وَعِثْمَانَ، فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ،  
لَا يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ،  
وَلَا فِي آخِرِهَا.

٥٢-(٣٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ  
مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ  
أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

(١٤) - باب: حُجَّةٌ مَنْ قَالَ: الْبِسْمَلَةَ آيَةً مِنْ أَوَّلِ  
كُلِّ سُورَةٍ، سِوَى بَرَاءَةَ

٥٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ  
مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ  
أَظْهُرِنَا، إِذْ أَعْفَى إِغْفَاءَةً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا، فَقُلْنَا:  
مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَنْزَلْتُ عَلَيَّ أَنْفَا  
سُورَةٍ. فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ «إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ  
الْكَوْثَرَ، فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ، إِنَّ شَانَتَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ» ثُمَّ  
قَالَ: (أَتَدْرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟). فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ.  
قَالَ: (فَإِنَّ نَهْرًا وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ،  
هُوَ حَوْضٌ تَرْدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَنِّيْتَهُ عَدَدُ  
النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ، فَأَقُولُ: رَبِّ! إِنَّهُ مِنْ  
أُمَّتِي، فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتَ بَعْدَكَ).

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ: بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ،  
وَقَالَ: (مَا أَحَدَّثْتُ بَعْدَكَ).

٥٣-(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ فَضِيلٍ عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ فُلْفُلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ وَعَنْ  
طَاوُسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا  
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ:  
(التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ  
عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا  
وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمْحٍ: كَمَا يُعَلِّمُنَا الْقُرْآنَ.

٦١- (٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا  
التَّشَهُدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ .

٦٢- (٤٠٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأُمَوِيُّ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الرِّقَاشِيِّ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ صَلَاةً، فَلَمَّا كَانَ  
عِنْدَ الْقَعْدَةِ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَفَرَّتِ الصَّلَاةُ بِالْبِرِّ  
وَالزَّكَاةِ؟ قَالَ: فَلَمَّا فَضِيَ أَبُو مُوسَى الصَّلَاةَ وَسَلَّمَ  
انصرفت فقال: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: فَأَرَمَ  
الْقَوْمُ. ثُمَّ قَالَ: أَيُّكُمْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟ فَأَرَمَ  
الْقَوْمُ. فَقَالَ: لَعَلَّكَ يَا حِطَّانُ قُلْتَهَا؟ قَالَ: مَا قُلْتَهَا،  
وَلَقَدْ رَهَيْتُ أَنْ تَبْكَنِي بِهَا. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَنَا  
قُلْتُهَا، وَلَمْ أَرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى: أَمَا  
تَعْلَمُونَ كَيْفَ تَقُولُونَ فِي صَلَاتِكُمْ؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ  
ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٣١، ١٢٠٢،  
٧٣٨١، ٨٣٢٨]

٥٦- (٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ).

٥٧- (٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
الْجُعْفِيُّ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ  
حَدِيثِهِمَا.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ بَعْدُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا  
شَاءَ (أَوْ مَا أَحَبَّ)).

٥٨- (٤٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مَسْعُودٍ، قَالَ: كُنَّا إِذَا جَلَسْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

وَقَالَ: (ثُمَّ يَتَخَيَّرُ، بَعْدُ، مِنَ الدُّعَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٨٣٥ وَ ٦٢٣٠]

٥٩- (٤٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سَيْفُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَخْبَرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
التَّشَهُدَ، كَفِّي بَيْنَ كَفْيَيْهِ، كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ  
الْقُرْآنِ، وَاقْتَصَّ التَّشَهُدَ بِمِثْلِ مَا اقْتَصَّوْا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٦٢٦٥]

٦٠- (٤٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

حَطَبْنَا فَبَيْنَ لَنَا سِتْنَا وَعَلِمْنَا صَلَاتَنَا. فَقَالَ: (إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيَوْمِكُمْ أَحَدَكُمْ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: آمِينَ، يُجِبْكُمْ اللَّهُ، فَإِذَا كَبَّرَ وَرَكَعَ فَكَبِّرُوا وَارْكَعُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَرُكِعُ قَبْلَكُمْ وَيَرَفَعُ قَبْلَكُمْ).  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِنْتُكَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، يَسْمَعُ اللَّهُ لَكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، وَإِذَا كَبَّرَ وَسَجَدَ فَكَبِّرُوا وَاسْجُدُوا، فَإِنَّ الْإِمَامَ يَسْجُدُ قَبْلَكُمْ وَيَرَفَعُ قَبْلَكُمْ).  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتِلْكَ بِنْتُكَ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْقَعْدَةِ فَلْيَكُنْ مِنْ أَوَّلِ قَوْلِ أَحَدِكُمْ: التَّحِيَّاتُ الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ).

صَحِيحٌ، فَقَالَ: لِمَ لَمْ تَضَعَهُ هَاهُنَا؟ قَالَ: لَيْسَ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدِي، صَحِيحٌ وَضَعْتُهُ هَهُنَا، إِنَّمَا وَضَعْتُ هَاهُنَا مَا أَجْمَعُوا عَلَيْهِ.

٦٤- (٤٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَضَى عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ).

(١٧) - باب: الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ التَّشَهُدِ

٦٥- (٤٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُخَمَّرِ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ زَيْدٍ هُوَ الَّذِي كَانَ أَرَى النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ) أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: آتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ، قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلَهُ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَتَبَارَكَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ).

٦٦- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

لَقِينِي كَعْبُ ابْنُ عَجْرَةَ فَقَالَ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً؟ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا: قَدْ عَرَفْنَا كَيْفَ نُسَلِّمُ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ

٦٣- (٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ قَتَادَةَ، مِنَ الزِّيَادَةِ: (وَإِذَا قَرَأَ قَانَصْتُوا).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: (فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّ ﷺ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). إِلَّا فِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ وَحَدَّهُ عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أُخْتِ أَبِي النَّضْرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ مُسْلِمٌ: تُرِيدُ أَحْفَظَ مِنْ سُلَيْمَانَ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو بَكْرٍ: فَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَ: هُوَ صَحِيحٌ، يَعْنِي: وَإِذَا قَرَأَ قَانَصْتُوا، فَقَالَ: هُوَ عِنْدِي

## (١٨) - باب: التَّسْمِيْعِ وَالتَّحْمِيْدِ وَالتَّأْمِيْنِ

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩٦ وَ ٣٢٢٨]

٧١- (٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُمَيٍّ.

٧٢- (٤١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَاَفَّقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

قال ابنُ شهاب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَمِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٨٠]

٧٣- (٣١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٢٠٢]

٧٤- (٤١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ: آمِينَ، وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ:

إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٧٠ وَ ٤٧٩٧ وَ ٦٣٥٧]

٦٧- (٤٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ وَمِسْعَرٍ، عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ مِسْعَرٍ: أَلَا أَهْدِي لَكَ هَدِيَّةً.

٦٨- (٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَعَنْ مِسْعَرٍ، وَعَنْ مَالِكِ ابْنِ مِغْوَلٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ). وَكَمْ يَقُلُ: (اللَّهُمَّ).

٦٩- (٤٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَلِيمٍ.

أَخْبَرَنِي أَبُو حَمِيدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟ قَالَ: (قُولُوا: اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ. وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى أَزْوَاجِهِ وَذُرِّيَّتِهِ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦٠ وَ ٣٣٦٩]

٧٠- (٤٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا).

آمِينَ، فَوَافَقَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ  
ذَنْبِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠٥ وَ ١١١٤]

٧٥- (٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَنْبِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَالَ  
أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالْمَلَائِكَةُ فِي السَّمَاءِ: آمِينَ. فَوَافَقَتْ  
إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٧٨١ وَ ٧٨٢ وَ ٤٤٧٥]

٧٥- (٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٦- (٤١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ  
الْقَارِئُ: غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ، فَقَالَ مَنْ  
خَلَقَهُ: آمِينَ، فَوَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا  
تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

(١٩) - باب: اِثْتِمَامُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ

٧٧- (٤١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَقَطَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ  
فَرَسٍ، فَجُحِشَ شِقُّهُ الْأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ،  
فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا، فَصَلَّيْنَا وَرَاءَهُ  
قُعُودًا، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ  
بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا رَفَعَ

٨٢- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَلَيْسَ فِيهِ زِيَادَةُ يُونُسَ وَمَالِكٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣٢]

٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ  
(يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ  
فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا:  
اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَإِذَا  
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا، أَجْمَعُونَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٧٣٤. وَسَيَاتِي بِرَقْم: ٤١٧]

٨٦- (٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٢٢]

(٢٠) - باب: النَّهْيُ عَنِ مِبَادِرَةِ الْإِمَامِ بِالْتَكْبِيرِ  
وغيره

٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ خَشْرَمٍ،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
أَبِي صَالِحٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا،  
يَقُولُ: «لَا تَبَادُرُوا الْإِمَامَ، إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَالَ:  
وَلَا الضَّالِّينَ، فَقُولُوا: آمِينَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا  
قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ  
الْحَمْدُ.»

٨٧- (٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي  
الدَّرَّأَوْرِدِيَّ) عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ .

إِلَّا قَوْلَهُ: «وَلَا الضَّالِّينَ» فَقُولُوا: (آمِينَ). وَزَادَ:  
«وَلَا تَرْفَعُوا قِبْلَهُ.»

٨٨- (٤١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلَ  
عَلَيْهِ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُونَهُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
جَالِسًا، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ: أَنْ  
اجْلِسُوا، فَجَلَسُوا. فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ  
لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا  
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا.» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٨ وَ ١١١٣ وَ  
١٢٣٦ وَ ٥٦٥٨]

٨٣- (٤١٢) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ  
ابْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٤- (٤١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّيْنَا  
وَرَاءَهُ، وَهُوَ قَاعِدٌ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمَعُ النَّاسَ تَكْبِيرَهُ،  
فَالْتَمَتَ إِلَيْنَا قَرَأْنَا قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْنَا فَقَعَدْنَا، فَصَلَّيْنَا  
بِصَلَاتِهِ قُعُودًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كِدْتُمْ أَنَّمَا تَفْعَلُونَ  
فَعَلَّ قَارِسَ وَالرُّومَ، يَقُومُونَ عَلَى مَلُوكِهِمْ وَهُمْ قُعُودٌ،  
فَلَا تَفْعَلُوا، ائْتَمُّوا بِأَمَّتِكُمْ، إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا  
قِيَامًا، وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا.»

٨٥- (٤١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ بْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ  
جَابِرٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبُو بَكْرٍ خَلْفَهُ،  
فَإِذَا كَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ أَبُو بَكْرٍ، لِيَسْمَعَنَا، ثُمَّ ذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى (وَهُوَ ابْنُ عَطَاءٍ) سَمِعَ أَبَا عَلْقَمَةَ .

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جُنَّةٌ، فَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ارِنَا لِكَ الْحَمْدُ، فَإِذَا وَافَقَ قَوْلُ أَهْلِ الْأَرْضِ قَوْلَ أَهْلِ السَّمَاءِ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ).

٨٩- (٤١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ ارِنَا لِكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا، أَجْمَعُونَ). (هَذَا لِلْحَدِيثِ أُحْيِلَ مِنْ ٤١٤ إِلَى ٤١٧)

(٢١) - باب: اسْتِخْلَافِ الْإِمَامِ إِذَا عَرَضَ لَهُ عَذْرٌ

مِنْ مَرَضٍ وَسَفَرٍ وَغَيْرِهِمَا مَنْ يُصَلِّي بِالنَّاسِ

وَأَنْ

مَنْ صَلَّى خَلْفَ إِمَامٍ جَالِسٍ لِعَجْزِهِ عَنِ الْقِيَامِ لَزِمَهُ الْقِيَامُ إِذَا قَدَرَ عَلَيْهِ، وَتَسَّخَ الْقُعُودَ خَلْفَ الْقَاعِدِ فِي حَقِّ مَنْ قَدَرَ عَلَى الْقِيَامِ

٩٠- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

نَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَقُلْتُ لَهَا: أَلَا تُحَدِّثِينِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: بَلَى. ثَقُلَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟). قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ. يَا

رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخَضَّبِ). فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟). قُلْنَا: لَا، وَهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ، يَا

رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخَضَّبِ). فَفَعَلْنَا، فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ، فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟). قُلْنَا: لَا، وَهُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (ضَعُوا لِي مَاءً فِي الْمُخَضَّبِ). فَفَعَلْنَا فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَهَبَ لِيَنْوَأَ فَأَغْمِيَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَقَالَ: (أَصَلَّى النَّاسُ؟). قُلْنَا: لَا، وَهُمْ

يَنْتَظِرُونَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ وَالنَّاسُ عُكُوفٌ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، أَنْ يُصَلِّيَ

بِالنَّاسِ، فَأَتَاهُ الرَّسُولُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُكَ أَنْ تُصَلِّيَ بِالنَّاسِ. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ رَجُلًا رَقِيقًا: يَا عُمَرُ! صَلِّ بِالنَّاسِ. قَالَ فَقَالَ عُمَرُ: أَنْتَ أَحَقُّ بِذَلِكَ،

قَالَتْ فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ تِلْكَ الْأَيَّامَ. ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ مِنْ نَفْسِهِ خُفَّةً فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا الْعَبَّاسُ، لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَلَمَّا

رَأَاهُ أَبُو بَكْرٍ دَهَبَ لِيَتَأَخَّرَ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ لَا يَتَأَخَّرَ، وَقَالَ لَهُمَا: (أَجْلِسَانِي إِلَى جَنْبِهِ). فَأَجْلَسَاهُ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يُصَلِّي وَهُوَ قَائِمٌ بِصَلَاةِ

النَّبِيِّ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ، وَالنَّبِيُّ ﷺ قَاعِدٌ.

قال عبيد الله: فدخلت على عبد الله ابن عباس فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ فقال: هات، فعرضت حديثها عليه فما أنكر منه شيئاً. غير أنه قال: أسمت لك الرجل الذي كان مع العباس؟ قلت: لا. قال: هو علي.

[أخرجه البخاري ١٨٧]

٩١- (٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

مَقَامَهُ أَبَدًا، وَإِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَرَى أَنَّهُ لَنْ يَقُومَ مَقَامَهُ أَحَدٌ إِلَّا تَشَاءَمَ النَّاسُ بِهِ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَعْدَلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَبِي بَكْرٍ.

٩٤-(٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)

(قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي، قَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَقِيقٌ، إِذَا قَرَأَ الْقُرْآنَ لَا يَمْلِكُ دَمْعَهُ، فَلَوْ أَمَرْتُ غَيْرَ أَبِي بَكْرٍ! قَالَتْ: وَاللَّهِ مَا بِي إِلَّا كَرَاهِيَةٌ أَنْ يَتَشَاءَمَ النَّاسُ بِأَوَّلِ مَنْ يَقُومُ فِي مَقَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ قَرَأَجَعْتُهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَقَالَ: (لِيُصَلِّ بِالنَّاسِ أَبُو بَكْرٍ، فَإِنَّكَ صَوَّاحِبٌ يُوَسِّفُ).

٩٥-(٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَاءَ بِلَالٌ يُؤَدِّئُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمَعُ النَّاسُ، فَلَوْ أَمَرْتُ عُمَرَ! فَقَالَتْ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكَ لَأَنْتَنَ صَوَّاحِبٌ يُوَسِّفُ، مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). قَالَتْ فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ

مَعْمَرٌ، قَالَ قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ قَالَتْ: أَوَّلُ مَا اسْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَاسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِهَا وَأَذَنَ لَهُ. قَالَتْ فَخَرَجَ وَيَدُّهُ عَلَى الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيَدُّهُ عَلَى رَجُلٍ آخَرَ، وَهُوَ يَخْطُبُ بِرِجْلَيْهِ فِي الْأَرْضِ.

فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَحَدَّثْتُ بِهِ ابْنَ عَبَّاسٍ. فَقَالَ: أَتَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ هُوَ عَلِيٌّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٨ وَ ٦٦٥ وَ ٢٥٨٨ وَ ٤٤٤٢ وَ ٤٤٤٥ وَ ٥٧١٤]

٩٢-(٤١٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَمَّا تَقَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَشْتَدَّ بِهِ وَجَعُهُ اسْتَأْذَنَ أَزْوَاجَهُ أَنْ يَمْرُضَ فِي بَيْتِي، فَأَذَنَ لَهُ. فَخَرَجَ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، تَخَطَّ رِجْلَاهُ فِي الْأَرْضِ، بَيْنَ عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَبَيْنَ رَجُلٍ آخَرَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَأَخْبَرْتُ عَبْدَ اللَّهِ بِالَّذِي قَالَتْ عَائِشَةُ. فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَلْ تَدْرِي مَنْ الرَّجُلُ الْآخَرُ الَّذِي لَمْ تُسَمِّ عَائِشَةُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ عَلِيٌّ.

٩٣-(٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ، وَمَا حَمَلَنِي عَلَى كَثْرَةِ مُرَاجَعَتِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ فِي قَلْبِي أَنْ يُحِبَّ النَّاسُ بَعْدَهُ رَجُلًا قَامَ

بَكَرٍ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧٩ وَ ٦٨٣ وَ ٧١٦ وَ ٧٣٠٣]

٩٨- (٤١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي). وَقَالَ الْآخِرَانُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ: وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فِي وَجَعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، وَهُمْ صُفُوفٌ فِي الصَّلَاةِ، كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سِتْرَ الْحُجْرَةِ، فَنَظَرَ إِلَيْنَا وَهُوَ قَائِمٌ، كَمَا أَنَّ وَجْهَهُ وَرَقَةٌ مُصْحَفٌ، ثُمَّ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، قَالَ فَبَهْتْنَا وَنَحْنُ فِي الصَّلَاةِ، مِنْ فَرَحٍ بِخُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَكْصَ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ عَقْبِيهِ لِيَصِلَ الصَّفَّ، وَظَنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارَجَ لِلصَّلَاةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ أَنَّ أَمْتُوا صَلَاتِكُمْ، قَالَ ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرَخَى السِّتْرَ، قَالَ: فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٠ وَ ٧٥٤ وَ ١٢٠٥ وَ ٤٤٤٨]

٩٩- (٣١٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْبَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَنَسِ، قَالَ: آخِرُ نَظْرَةٍ نَظَرْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَشَفَ السِّتْرَةَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَحَدِيثُ صَالِحٍ أَمٌّ وَأَشْبَعُ.

٩٩- (٤١٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ، بَنَحُو حَدِيثَهُمَا.

١٠٠- (٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَقَامَ يَهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَخْطَانُ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو بَكْرٍ حَسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُمْ مَكَانَكَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِسًا، وَأَبُو بَكْرٍ قَائِمًا، يَقْتَدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٤ وَ ٧١٢ وَ ٧١٣]

٩٦- (٤١٨) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: لَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَضَهُ الَّذِي تُوفِّي فِيهِ، وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ: قَاتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَجْلَسَ إِلَى جَنْبِهِ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَبُو بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، وَأَبُو بَكْرٍ يُسْمِعُ النَّاسَ.

٩٧- (٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَالْقَاطِطُ مِتْقَارِيَةٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ فِي مَرَضِهِ، فَكَانَ يُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نَفْسِهِ خَفَّةً، فَخَرَجَ وَإِذَا أَبُو بَكْرٍ يَوْمُ النَّاسِ، فَلَمَّا رَأَى أَبُو بَكْرٍ اسْتَأْخَرَ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ كَمَا أَنْتَ. فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِذَاءَ أَبِي بَكْرٍ إِلَى جَنْبِهِ، فَكَانَ أَبُو

فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفِّ، وَتَقَدَّمَ النَّبِيُّ ﷺ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَّبِعَ إِذْ أَمَرْتُكَ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَسْبِحْ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَّحَ التَّتَّعَتْ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨٤]

١٠٣- (٤٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنِ أَبِي حَازِمٍ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي).

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَيْهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَرَجَعَ الْقَهْقَرَى وَرَاءَهُ، حَتَّى قَامَ فِي الصَّفِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

١٢٠١ و ١٢٠٤ و ١٢٣٤ و ٢٦٩٠ و ٢٦٩٣ و ٧١٩٠ و ١٢١٨]

١٠٤- (٤٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيعٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: ذَهَبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّحُ بَيْنَ بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ، وَزَادَ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَخَرَّقَ الصُّفُوفَ، حَتَّى قَامَ عِنْدَ الصَّفِّ الْمَقْدَمِ.

وَفِيهِ: أَنْ أَبَا بَكْرٍ رَجَعَ الْقَهْقَرَى.

١٠٥- (٢٧٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَذَهَبَ أَبُو بَكْرٍ يَتَقَدَّمُ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِالْحِجَابِ فَرَفَعَهُ، فَلَمَّا وَضَحَ لَنَا وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، مَا نَظَرْنَا مَنْظَرًا قَطُّ كَانَ أَعْجَبَ إِلَيْنَا مِنْ وَجْهِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ وَضَحَ لَنَا، قَالَ فَأَوْمَأَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ، وَأَرْخَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْحِجَابَ، فَلَمْ تَقْدِرْ عَلَيْهِ حَتَّى مَاتَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٨١]

١٠١- (٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاشْتَدَّ مَرَضُهُ، فَقَالَ: (مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ رَفِيقٌ، مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَقَالَ: (مُرِي أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ، فَإِنَّكَ نَصْرًا صَوَّابًا يُوَسِّفُ).

قَالَ: فَصَلَّى بِهِمْ أَبُو بَكْرٍ حَيَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٨٥ و ٦٧٨]

(٢٢) - بَابُ: تَقْدِيمِ الْجَمَاعَةِ مَنْ يُصَلِّي بِهِمْ إِذَا تَأَخَّرَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَخَافُوا مَفْسَدَةَ بِالنَّقْدِيمِ

١٠٢- (٤٢١) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ لِيُصَلِّحَ بَيْنَهُمْ، فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤَدِّنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: أَتُصَلِّي بِالنَّاسِ فَأَقِيمُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ تَلَفَّتْ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَمُكْتُ مَكَاتِكَ،

عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (التَّسْبِيْحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيْقُ لِلنِّسَاءِ).

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُصَفِّرُونَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٠٣]

١٠٧- (٤٢٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٧- (٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ: (فِي الصَّلَاةِ).

(٢٤) - باب: الْأَمْرُ بِتَحْسِينِ الصَّلَاةِ وَإِتْمَامِهَا

وَالْخُشُوعِ فِيهَا

١٠٨- (٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ يَوْمًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! أَلَا تُحَسِّنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ ابْنِ زِيَادٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ.

ابْنُ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَبُوكَ. قَالَ الْمُغِيرَةُ فَتَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الْغَائِطِ، فَحَمَلَتْ مَعَهُ إِدَاوَةَ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَجْرِ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَخَذْتُ أَهْرِيْقُ عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ، وَغَسَلَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ ذَهَبَ يُخْرِجُ جَبْتَهُ عَنْ ذِرَاعَيْهِ فَضَاقَ كَمَا جَبْتَهُ، فَأَدْخَلَ يَدَيْهِ فِي الْجَبَّةِ، حَتَّى أَخْرَجَ ذِرَاعَيْهِ مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَّةِ، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ عَلَى خَفِيهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَقْبَلْتُ مَعَهُ حَتَّى تَجِدُ النَّاسَ قَدْ قَدَّمُوا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ فَصَلَّى لَهُمْ، فَأَذْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى الرَّكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ الرَّكْعَةَ الْآخِرَةَ، فَلَمَّا سَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمِّ صَلَاتِهِ، فَأَفْرَعَ ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَكْثَرُوا التَّسْبِيْحَ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ ثُمَّ قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ). أَوْ قَالَ: (قَدْ أَصَبْتُمْ). يَغْبِطُهُمْ أَنْ صَلُّوا الصَّلَاةَ لَوْفَتْهَا.

١٠٥- (٢٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ الْمُغِيرَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ ابْنِ زِيَادٍ.

قَالَ الْمُغِيرَةُ: فَأَرَدْتُ تَأْخِيرَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعَهُ).

(٢٣) - باب: تَسْبِيْحِ الرَّجُلِ وَتَصْفِيْقِ الْمَرْأَةِ إِذَا

نَابَهُمَا شَيْءٌ فِي الصَّلَاةِ

١٠٦- (٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَمِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ،

أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْقِيَامِ وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمَنْ خَلْفِي). ثُمَّ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوِ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُمْ لَصَحَحْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا). قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: (رَأَيْتَ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ).

١١٣- (٤٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ قُضَيْلٍ، جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَكَيْسٍ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ. (وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ).

١١٤- (٤٢٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (أَمَا يَخْشَى الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩١]

١١٥- (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَأْمَنُ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ فِي صَلَاتِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ، أَنْ يَحْوِلَ اللَّهُ صُورَتَهُ فِي صُورَةِ حِمَارٍ).

الْمُصَلِّي إِذَا صَلَّى كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللَّهِ لَأَبْصُرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أَبْصُرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ).

١٠٩- (٤٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ قِبَلْتِي هَاهُنَا؟ قَوْلَ اللَّهِ مَا! يَخْفَى عَلَيَّ رُكُوعُكُمْ وَلَا سُجُودُكُمْ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ وَرَاءَ ظَهْرِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٨ وَ ٧٤١]

١١٠- (٤٢٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَقِيمُوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِي، وَرَبِّمَا قَالَ: مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي) إِذَا رَكَعْتُمْ وَسَجَدْتُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٢ وَ ٦٦٤٤]

١١١- (٤٢٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (بِعَنِي ابْنِ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي، إِذَا مَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: (إِذَا رَكَعْتُمْ وَإِذَا سَجَدْتُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٩]

### (٢٥) - باب: تَحْرِيمُ سَبْقِ الْإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَتَحْوِهِمَا

١١٢- (٤٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ

(٢٧) - باب: الأَمْرُ بِالسُّكُونِ فِي الصَّلَاةِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْيَدِ وَرَفْعِهَا عِنْدَ السَّلَامِ، وَإِتِمَامُ الصُّفُوفِ الأَوَّلِ وَالتَّرَاصُّ فِيهَا وَالأَمْرُ بِالإِجْتِمَاعِ

١١٩- (٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَالِي أَرَأَيْكُمْ رَافِعِي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ اسْكُتُوا فِي الصَّلَاةِ). قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَرَأَانَا حَلْقًا، فَقَالَ: (مَالِي أَرَأَيْكُمْ عَزِينٌ؟). قَالَ ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصِفُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟). فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ تَصِفُ المَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالَ: (يُتِمُّونَ الصُّفُوفَ الأَوَّلَ، وَيَتَرَاصُّونَ فِي الصَّفِّ).

١١٩- (٤٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، بِهَذَا الإِسْتَدَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٠- (٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ مِسْعَرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ القَبْطِيَّةِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الجَانِبَيْنِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَامٌ تَوْمَثُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذُنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى قَعْدِهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ عَلَى أَخِيهِ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ).

١١٦- (٤٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الجَمَحِيُّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الرَّبِيعِ ابْنُ مُسْلِمٍ، جَمِيعًا عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الرَّبِيعِ ابْنِ مُسْلِمٍ: (أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ وَجْهَهُ وَجْهَ حِمَارٍ).

(٢٦) - باب: النَّهْيُ عَنِ رَفْعِ البَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ

١١٧- (٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنِ المُسَيَّبِ، عَنِ تَمِيمِ بْنِ طَرْقَةَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ).

١١٨- (٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ جَعْفَرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيَنْتَهِينَ أَقْوَامٌ عَنِ رَفْعِهِمْ أَبْصَارَهُمْ، عِنْدَ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ، إِلَى السَّمَاءِ أَوْ لَتُخَطَفْنَ أَبْصَارُهُمْ).

زُرَيْعٌ، حَدَّثَنِي خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ  
(ثَلَاثًا) وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ.

١٢٤- (٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ.

يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (سَوُّوا صُفُوفَكُمْ فَإِنَّ تَسْوِيَةَ الصَّفِّ مِنْ تَمَامِ  
الصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧٣]

١٢٥- (٤٣٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَمُّوا  
الصُّفُوفَ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ خَلْفَ ظَهْرِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٧١٨]

١٢٦- (٤٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: (أَقِيمُوا الصَّفَّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ  
إِقَامَةَ الصَّفِّ مِنْ حُسْنِ الصَّلَاةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٧٢]

١٢٧- (٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ  
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ أَبِي الْجَعْدِ الْغَطَفَانِيَّ قَالَ:

١٢١- (٤٣١) وَحَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ قُرَاتٍ (يَعْنِي  
الْقُرَازَانَ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَكُنَّا إِذَا سَلَّمْنَا، قُلْنَا بِأَيْدِينَا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ،  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ. فَظَنَرْنَا لَيْتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا  
شَأْنُكُمْ؟ تُشِيرُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمْسٍ؟ إِذَا  
سَلَّمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَلْتَمِثْ إِلَى صَاحِبِهِ وَلَا يُؤْمِ بِيَدَيْهِ).

(٢٨) - بَابُ: تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ وَإِقَامَتِهَا وَفَضْلِ  
الْأَوَّلِ قَالِوْلِ مِنْهَا، وَالْإِزْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ

الْأَوَّلِ وَالْمُسَابِقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أَوْلَى الْفَضْلِ  
وَتَقْرِيهِمْ مِنَ الْإِمَامِ

١٢٢- (٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ  
مَنَاكِبَنَا فِي الصَّلَاةِ وَيَقُولُ: (اسْتَوُوا وَلَا تَخْتَلَفُوا،  
فَتَخْتَلَفَ قُلُوبُكُمْ، لِيَلْبَسِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى، ثُمَّ  
الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُوتُهُمْ).

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: فَانْتَمَ الْيَوْمَ أَشَدُّ اخْتِلَافًا.

١٢٢- (٤٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، قَالَ:  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ  
يُوسُفَ)، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، بِهَذَا  
الْإِسْتَدَادِ، نَحْوَهُ.

١٢٣- (٤٣٢) م حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ  
وَصَالِحُ بْنُ حَاتِمٍ، ابْنُ وَرْدَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا فِي مَوْخِرِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٧]

١٢٨- (٤٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَبِيَّةَ، عَنِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

١٣١- (٤٣٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَرْبِ الْوَاسِطِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ أَبُو قَطَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ خِلَاسٍ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ.

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حَتَّى كَأَنَّما يُسَوِّي بِهَا الْقِدَاحَ، حَتَّى رَأَى أَنَا قَدْ عَقَلْنَا عَنْهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَوْمًا فَقَامَ حَتَّى كَادَ يُكْبِرُ، فَرَأَى رَجُلًا بَادِيًا صَدْرُهُ مِنَ الصَّفِّ، فَقَالَ: (عِبَادَ اللَّهِ! لَتَسَوَّنَّ صُفُوفَكُمْ أَوْ لِيُخَالِفَنَّ اللَّهُ بَيْنَ وَجُوهِكُمْ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ تَعْلَمُونَ) (أَوْ يَعْلَمُونَ) مَا فِي الصَّفِّ الْمَقْدَمِ، لَكَانَتْ قُرْعَةً.

١٢٨- (٤٣٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

وَقَالَ ابْنُ حَرْبٍ: (الصَّفِّ الْأَوَّلِ مَا كَانَتْ إِلَّا قُرْعَةً).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣٢- (٤٤٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ.

١٢٩- (٤٣٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا، وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفِّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا، عَلَيْهِ لَاسْتَهَمُوا وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهَجِيرِ، لَاسْتَبَقُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعَتَمَةِ وَالصَّبْحِ، لَاتَوَّهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٥ وَ ٦٥٤ وَ ٧٢١ وَ ٢٦٨٩]

(٢٩) - باب: أَمْرُ النِّسَاءِ الْمُصَلِّيَاتِ بِرَأْيِ الرِّجَالِ أَنْ لَا يَرْفَعْنَ رُؤُوسَهُنَّ مِنَ السُّجُودِ حَتَّى يَرْفَعَ الرِّجَالُ

١٣٠- (٤٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ الْعَبْدِيِّ.

١٣٣- (٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي أَصْحَابِهِ تَأْخُرًا. فَقَالَ لَهُمْ: (تَقَدَّمُوا قَاتِمُوا بِي، وَلِيَأْتِمَّ بِكُمْ مِنْ بَعْدِكُمْ، لَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ).

عَنْ سُهَيْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الرِّجَالَ عَاقِدِي أَرْهَمَ فِي أَعْنَاقِهِمْ، مِثْلَ الصَّيَّيَانِ، مِنْ ضَيْقِ الْأَرْضِ، خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! لَا تَرْفَعْنَ

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتُمْ نِسَاءَكُمْ إِلَى الْمَسَاجِدِ فَأَذِّنُوا لَهُنَّ).

[أخرجه البخاري ٨٦٥]

١٣٨- (٤٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ مِنَ الْخُرُوجِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيْلِ).

فَقَالَ ابْنُ لَعْبَدٍ لِلَّهِ ابْنِ عُمَرَ: لَا تَدْعُهُنَّ يَخْرُجْنَ فَيَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا.

قَالَ قَزَيْرَةُ ابْنُ عُمَرَ وَقَالَ: أَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا تَدْعُهُنَّ! [أخرجه البخاري ٨٩٩]

١٣٨- (٤٤٢) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٩- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذِّنُوا لِلنِّسَاءِ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسَاجِدِ). فَقَالَ ابْنُ كَثِيرٍ، يَقُولُ لَهُ وَأَقْدُ: إِذَنْ يَتَّخِذْنَهُ دَغْلًا.

قَالَ قَضْرَبَ فِي صَدْرِهِ وَقَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: لَا!.

١٤٠- (٤٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ (بِعْنِي ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ)، حَدَّثَنَا كَعْبُ بْنُ عُلْقَمَةَ، عَنْ بِلَالِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ حُظُوظَهُنَّ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ). فَقَالَ

رُوُوسَكُنَّ حَتَّى يَرْفَعَ الرَّجَالُ. [أخرجه البخاري ٣٦٢ و ٨١٤ و ١٢١٥]

(٣٠) - باب: خُرُوجُ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ إِذَا لَمْ يَفْرُتْ عَلَيْهِ فِتْنَةٌ وَأَنْهَا لَا تَخْرُجُ مُطَيَّبَةً

١٣٤- (٤٤٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ سَالِمًا يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا اسْتَأْذَنْتَ أَحَدَكُمُ امْرَأَتَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعُهَا) [أخرجه البخاري ٨٧٣ و ٥٢٣٨]

١٣٥- (٤٤٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمْ الْمَسَاجِدِ إِذَا اسْتَأْذَنُوكُمْ إِلَيْهَا).

قَالَ فَقَالَ بِلَالُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعَهُنَّ. قَالَ فَأَجَبَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ فَسَبَّ سَبًّا شَدِيدًا، مَا سَمِعْتُهُ سَبَّهُ مِثْلَهُ قَطُّ. وَقَالَ: أَخْبِرْكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَتَقُولُ: وَاللَّهِ! لَنَمْنَعَهُنَّ.

١٣٦- (٤٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ). [أخرجه البخاري ٩٠٠]

١٣٧- (٤٤٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) قَالَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ، قَالَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى  
ابْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

(٣١) - باب: التَّوَسُّطُ فِي الْقِرَاءَةِ فِي الصَّلَاةِ  
الْجَهْرِيَّةِ بَيْنَ الْجَهْرِ وَالْإِسْرَارِ إِذَا خَافَ مِنَ  
الْجَهْرِ مَفْسَدَةً

١٤٥- (٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ  
وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَجْهَرُ  
بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافَتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]. قَالَ: نَزَلَتْ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ  
رَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَإِذَا سَمِعَ ذَلِكَ الْمُشْرِكُونَ سَبَّوْا  
الْقُرْآنَ، وَمَنْ أَنْزَلَهُ، وَمَنْ جَاءَ بِهِ. فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى لِنَبِيِّهِ  
ﷺ: وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ فَيَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ قِرَاءَتَكَ،  
وَلَا تُخَافَتْ بِهَا عَنْ أَصْحَابِكَ، أَسْمَعَهُمُ الْقُرْآنَ، وَلَا  
تَجْهَرُ ذَلِكَ الْجَهْرَ، وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا، يَقُولُ بَيْنَ  
الْجَهْرِ وَالْمُخَافَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٢٢، ٧٤٩٠، ٧٥٢٥.]

[٧٥٤٧]

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ  
زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

بِلَالٍ: وَاللَّهُ! لَتَمْنَعُنَّ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَوْلُ: أَنْتَ: لَتَمْنَعُنَّ.

١٤١- (٤٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ.

أَنَّ زَيْنَبَ الثَّقَفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْعِشَاءَ، فَلَا تَطِيبِ نَلِكَ  
اللَّيْلَةَ).

١٤٢- (٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ،  
حَدَّثَنِي بَكِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسِّي طَبِيبًا).

١٤٣- (٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ أَبِي قُرْوَةَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا  
امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بِخُورًا، فَلَا تَشْهَدْ مَعَنَا الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ).

١٤٤- (٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ  
سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: لَوْ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى مَا أَحْدَثَ النِّسَاءُ لَمَنَعَهُنَّ الْمَسْجِدَ،  
كَمَا مَنَعَتْ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ. قَالَ فَقُلْتُ لِعَمْرَةَ: أُنْسَاءُ  
بَنِي إِسْرَائِيلَ مَنَعْنَ الْمَسْجِدَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٨٦٩]

يُحَرِّكُ شَفَتَيْهِ ، فَقَالَ لِي ابْنُ عَبَّاسٍ : أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحَرِّكُهُمَا .

فَقَالَ سَعِيدٌ : أَنَا أَحْرَكُهُمَا كَمَا كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يُحَرِّكُهُمَا ، فَحَرَّكَ شَفَتَيْهِ .

فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : جَمَعُهُ فِي صَدْرِكَ ثُمَّ تَقْرُؤُهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ قَاتِبِ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : فَاسْتَمِعْ وَأَنْصِتْ ، ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ تَقْرَأَهُ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ اسْتَمَعَ ، فَإِذَا انْطَلَقَ جِبْرِيلُ ، قَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا أَقْرَأَهُ .

(٣٢) - باب: الجهر بالقراءة في الصبح والنقراءة على الجن

١٤٩- (٤٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشِيرٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : مَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْجِنِّ وَمَا رَأَاهُمْ ، انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ أَصْحَابِهِ عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ ، وَقَدْ حِيلَ بَيْنَ الشَّيَاطِينِ وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْهِمُ الشُّهُبُ ، فَرَجَعَتِ الشَّيَاطِينُ إِلَى قَوْمِهِمْ . فَقَالُوا : مَا لَكُمْ ؟ قَالُوا : حِيلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، وَأُرْسِلَتْ عَلَيْنَا الشُّهُبُ . قَالُوا : مَا ذَلِكَ إِلَّا مِنْ شَيْءٍ حَدَثَ ، فَاضْرِبُوا مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَانظُرُوا مَا هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَانْطَلَقُوا يَضْرِبُونَ مَشَارِقَ الْأَرْضِ وَمَغَارِبَهَا ، فَمَرَّ النَّقْرُ الَّذِينَ أَخَذُوا نَحْوَتَهَا مَاءً (وَهُوَ بَنَخْلٌ ، عَامِدِينَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ ، وَهُوَ يُصَلِّي بِأَصْحَابِهِ صَلَاةَ الْفَجْرِ) ، فَلَمَّا سَمِعُوا الْقُرْآنَ اسْتَمَعُوا لَهُ . وَقَالُوا :

هَذَا الَّذِي حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ خَبَرِ السَّمَاءِ ، فَارْجِعُوا إِلَى قَوْمِهِمْ فَقَالُوا : يَا قَوْمَنَا ! إِنَّا سَمِعْنَا قُرْآنًا عَجَبًا يَهْدِي إِلَى الرُّشْدِ قَامِنًا بِهِ ، وَلَكِنْ نُشْرِكُ بِرَبِّنَا أَحَدًا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ

عَنْ عَائِشَةَ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا ﴾ قَالَتْ : أَنْزَلَ هَذَا فِي الدُّعَاءِ .

[أخرجه البخاري: ٦٣٢٧، ٧٥٢٦]

١٤٦- (٤٤٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو اسْمَاءَ وَوَكَيْعٌ (ح) .

قَالَ : وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ . كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ ، مِثْلَهُ .

(٣٢) - باب: الاستماع للقراءة

١٤٧- (٤٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كُلُّهُمْ عَنْ جَرِيرٍ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ ﴾ [القيامة: ١٦-١٩] . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَزَلَ عَلَيْهِ جِبْرِيلُ بِالْوَحْيِ ، كَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ ، فَيَسْتَدُّ عَلَيْهِ ، فَكَانَ ذَلِكَ يُعْرَفُ مِنْهُ ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ ﴾ أَخَذَهُ . ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ ﴾ إِنَّ عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ ، وَقُرْآنَهُ فَتَقْرُؤُهُ : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ قَاتِبِ قُرْآنَهُ ﴾ قَالَ : أَنْزَلَتْهُ فَاسْتَمِعَ لَهُ . ﴿ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ ﴾ . أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلسَانِكَ ، فَكَانَ إِذَا آتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللَّهُ . [أخرجه

البخاري ٥ و ٤٩٢٧ و ٤٩٢٨ و ٤٩٢٩ و ٥٠٤٤ و ٧٥٢٤]

١٤٨- (٤٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَائِشَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، فِي قَوْلِهِ : لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ . قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعَالِجُ مِنَ التَّنْزِيلِ شِدَّةً ، كَانَ

عَلَقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

وَجَلَّ عَلَى نَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ: ﴿قُلْ أَوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الجن: ١]. [أخرجه البخاري ٧٧٣ و ٤٩٢١]

١٥٢- (٤٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي مَعْشَرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلَقَمَةَ.

١٥٠- (٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ عَلَقَمَةَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمْ أَكُنْ لَيْلَةَ الْجِنِّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ مَعَهُ.

هَلْ كَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ شَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: فَقَالَ عَلَقَمَةُ: أَنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقُلْتُ: هَلْ شَهِدَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنَّا كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ دَاتِ لَيْلَةَ فَقَدْنَا، فَالْتَمَسْنَا فِي الْأَوْدِيَةِ وَالشَّعَابِ، فَقُلْنَا: اسْتَطِيرَ أَوْ اغْتِيلَ. قَالَ: فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا هُوَ جَاءَ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدْنَاكَ فَطَلَبْنَاكَ، فَلَمْ نَجِدْكَ فَبِتْنَا بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ. فَقَالَ: (أَنَايِ دَاعِي الْجِنِّ، فَذَهَبْتُ مَعَهُ، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنَ).

١٥٣- (٤٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مَعْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ:

سَأَلْتُ مَسْرُوقًا: مَنْ آذَنَ النَّبِيَّ ﷺ بِالْجِنِّ لَيْلَةَ اسْتَمَعُوا الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُوكَ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) أَنَّهُ آذَنَهُ بِهِمْ شَجَرَةٌ.

#### (٣٤) - باب: القِرَاءَةُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ

١٥٤- (٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ الْحَجَّاجِ (يَعْنِي الصَّوَّافَ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ وَأَبِي سَلَمَةَ.

قَالَ: فَانطَلَقَ بِنَا فَأَرَانَا أَثَارَهُمْ وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ، وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، فَقَالَ: (لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ، أَوْ قَرَمًا يَكُونُ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَكَفَ لِدَوَابِّكُمْ).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسْمِعُنَا الْآيَةَ أَحْيَانًا، وَكَانَ يُطَوَّلُ الرُّكْعَةَ الْأُولَى مِنَ الظُّهْرِ، وَيُقَصِّرُ الثَّانِيَةَ، وَكَذَلِكَ فِي الصُّبْحِ.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامٌ إِخْوَانِكُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٨٥٩]

١٥٥- (٤٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

١٥٠- (٤٥٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: وَأَثَارَ نِيرَانِهِمْ.

١٥٠- (٤٥٠) قَالَ الشَّعْبِيُّ: وَسَأَلُوهُ الزَّادَ، وَكَانُوا مِنْ جَنِّ الْجَزِيرَةِ، إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ الشَّعْبِيِّ، مَقْصَلًا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةٍ، وَيُسْمِعُنَا

١٥١- (٤٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ

فَقَالَ: إِنِّي لِأُصَلِّيَ بِهِمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَخْرِمُ عَنْهَا، إِنِّي لِأَرْكُدُ بِهِمْ فِي الْأُولَيَيْنِ، وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أبا إسحاق! [أخرجه البخاري ٧٥٥ و ٧٥٨]

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٩- (٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ عُمَرُ لِسَعْدٍ: قَدْ شَكَوْتُكَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى فِي الصَّلَاةِ، قَالَ: أَمَا أَنَا فَاْمُدُّ فِي الْأُولَيَيْنِ وَأَحْذِفُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ، وَمَا أَلُو مَا اقْتَدَيْتُ بِهِ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: ذَلِكَ الظَّنُّ بِكَ، أَوْ ذَلِكَ ظَنِّي بِكَ. [أخرجه البخاري ٧٧٠]

١٦٠- (٤٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ مُسَعَّرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ وَأَبِي عَوْنٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: فَقَالَ تَعَلَّمْنِي الْأَعْرَابُ بِالصَّلَاةِ؟

١٦١- (٤٥٤) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: لَقَدْ كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى الْبَيْعِ، فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَأْتِي وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، مِمَّا يَطْوُلُهَا.

١٦٢- (٤٥٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ معاويةِ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَيْبَعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قُرْعَةُ، قَالَ:

الآيَةَ أَحْيَانًا، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُخْرَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. [أخرجه البخاري ٧٥٩ و ٧٦٢ و ٧٦٦ و ٧٧٨ و ٧٧٩]

١٥٦- (٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ آلِمِ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النُّصْفِ مِنْ ذَلِكَ.

وَكَمْ يَذْكُرُ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: آلِمِ تَنْزِيلٍ، وَقَالَ: قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً.

١٥٧- (٤٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً، أَوْ قَالَ نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسِ عَشْرَةِ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ.

١٥٨- (٤٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ شَكَوْا سَعْدًا إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرُوا مِنْ صَلَاتِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ فَقَدِمَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ لَهُ مَا عَابُوهُ بِهِ مِنْ أَمْرِ الصَّلَاةِ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي  
الْفَجْرِ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا عَسَسَ﴾ [التكوير: ١٧]. [وسياتي برقم:  
٤٧٥]

١٦٥- (٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ ابْنِ  
حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُطَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ وَصَلَّى بِنَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ: ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾ [ق: الآية ١] حَتَّى  
قَرَأَ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ﴾ [ق: الآية ١٠]. قَالَ فَجَعَلْتُ  
أَرْدَدُهَا، وَلَا أُذْرِي مَا قَالَ.

١٦٦- (٤٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
شَرِيكٌ وَابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زِيَادِ  
ابْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ قُطَيْبَةَ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ:  
﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ تَضِيدٌ﴾

١٦٧- (٤٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ.

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الصَّبْحَ، فَقَرَأَ فِي  
أَوَّلِ رَكْعَةٍ: ﴿وَالنَّخْلَ بِاسْقَاتٍ لَهَا طَلْعٌ تَضِيدٌ﴾. وَرَبَّمَا  
قَالَ: ق.

١٦٨- (٤٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ ابْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الْفَجْرِ ﴿ق. وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾. وَكَانَ صَلَاتُهُ بَعْدُ،  
تَخْفِيفًا.

١٦٩- (٤٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

اتَّيَبْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا  
تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ  
هَؤُلَاءُ عَنْهُ، قُلْتُ: أَسْأَلُكَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: مَا لَكَ فِي ذَلِكَ مِنْ خَيْرٍ، فَأَعَادَهَا عَلَيْهِ. فَقَالَ:  
كَانَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ تَقَامُ، فَيَنْطَلِقُ أَحَدُنَا إِلَى الْبَيْعِ،  
فَيَقْضِي حَاجَتَهُ ثُمَّ يَأْتِي أَهْلَهُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى  
الْمَسْجِدِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى.

### (٣٥) - باب: الْفِرَاءَةُ فِي الصَّبْحِ

١٦٣- (٤٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
مُحَمَّدَ ابْنَ عَبَّادِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ  
سَمِيَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
الْمُسَيْبِ الْعَابِدِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ السَّنَابِي، قَالَ: صَلَّى لَنَا النَّبِيُّ ﷺ  
الصَّبْحَ بِمَكَّةَ، فَاسْتَمْتَحَ سُورَةَ الْمُؤْمِنِينَ، حَتَّى جَاءَ ذِكْرُ  
مُوسَى وَهَارُونَ، أَوْ ذِكْرُ عِيسَى (مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ يَشْكُ  
أَوْ اخْتَلَفُوا عَلَيْهِ) أَخَذَتِ النَّبِيَّ ﷺ سَعْلَةً، فَرَكَعَتْ، وَعَبَّدَ  
اللَّهُ ابْنُ السَّنَابِي حَاضِرٌ ذَلِكَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: فَحَذَفَ، فَرَكَعَتْ.

وَفِي حَدِيثِهِ: وَعَبَّدَ اللَّهُ ابْنَ عَمْرٍو، وَلَمْ يَقُلْ: ابْنُ  
الْعَاصِ.

١٦٤- (٤٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ،  
عَنْ مِسْعَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ ابْنُ سَرِيحٍ.

لَا خَرَمًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ .  
[أخرجه البخاري ٧٦٣ و ٤٤٢٩]

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قال و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ: (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

قال و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: ثُمَّ مَا صَلَّى بَعْدُ، حَتَّى  
قَبِضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ.

١٧٤- (٤٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ،  
فِي الْمَغْرِبِ. [أخرجه البخاري ٧٦٥ و ٣٠٥٠ و ٤٠٢٣ و ٤٨٥٤]

١٧٤- (٤٦٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

قال و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

قال: و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣٦) - باب: القِرَاءَةُ فِي العِشَاءِ

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ عَنْ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ:  
كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ هَؤُلَاءِ.

قال: وَأَتَّبَانِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ  
بِـ ﴿ق. وَالْقُرْآنِ﴾ وَتَحْوِيهَا.

١٧٠- (٤٥٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْرَأُ فِي  
الظُّهْرِ بِـ ﴿اللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾ [الليل: ١]. وَفِي الْعَصْرِ، تَحْوِ  
ذَلِكَ، وَفِي الصُّبْحِ، أَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧١- (٤٦٠) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ  
بِـ ﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١]. وَفِي الصُّبْحِ،  
بِأَطْوَلَ مِنْ ذَلِكَ.

١٧٢- (٤٦١) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الْعِدَاةِ مِنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ. [أخرجه البخاري ٥٤١ و ٥٤٧ و

٥٦٨ و ٥٩٩ و ٧٧١. وسيأتي عند مسلم مطولاً برقم: ٦٤٧]

١٧٢- (٤٦١) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ مَا بَيْنَ السُّنَنِ إِلَى الْمِائَةِ آيَةً.

١٧٣- (٤٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ  
سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ: ﴿وَالْمُرْسَلَاتُ عُرْفًا﴾ [المسلات: ١].

فَقَالَتْ: يَا بَنِي! لَقَدْ ذَكَرْتَنِي بِقِرَاءَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا

﴿وَالضُّحَى، وَاللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى﴾ و﴿سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾. فَقَالَ عَمْرُو: نَحْوَهُذَا.

١٧٥- (٤٦٤) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، قَالَ:

١٧٦- (٤٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، قَالَ: (ح):

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَصَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَقَرَأَ فِي إِحْدَى الرُّكْعَتَيْنِ: ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾ [التين: ١]. [أخرجه البخاري ٧٦٧ و ٤٩٥٢]

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

١٧٦- (٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى مُعَاذُ ابْنِ جَبَلِ الْأَنْصَارِيِّ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ، فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ نَافِئًا فَصَلَّى مُعَاذٌ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ قَتَانًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَمْتَ النَّاسَ قَافِرًا بِ «الشَّمْسِ وَضَحَاهَا» وَ«سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ» وَ«اللَّيْلَ إِذَا يَغْشَى».)

عَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، فَقَرَأَ ب «التين والزيتون».

١٧٧- (٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ:

١٨٠- (٤٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الْعِشَاءِ ب «التين والزيتون». فَمَا سَمِعْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ صَوْتًا مِنْهُ. [أخرجه البخاري ٧٦٩ و ٤٥٤٦]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلَاةَ. [أخرجه البخاري ٧٠٠ و ٧٠١ و ٧١١ و ٦١٠٦]

١٧٨- (٤٦٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو.

١٨١- (٤٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ الزُّهْرَانِيُّ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَأْتِي فَيَوْمُ قَوْمِهِ، فَصَلَّى لَيْلَةَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى قَوْمَهُ فَأَمَّهُمْ، فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَانْحَرَفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَحْدَهُ وَانْصَرَفَ، فَقَالُوا لَهُ: أَنَا قَفْتُ؟ يَا فُلَانُ! قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! وَلَا تَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَاخْبِرْنَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا أَصْحَابُ نَوَاضِحٍ، نَعْمَلُ بِالنَّهَارِ، وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ أَتَى فَانْتَحَى بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ، فَقَالَ: (يَا مُعَاذُ! أَتَانُ أَنْتَ؟ اقْرَأْ بِكَذَا، وَاقْرَأْ بِكَذَا).

قَالَ أَبُو الرَّيِّعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ مُعَاذٌ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ، ثُمَّ يَأْتِي مَسْجِدَ قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ.

قَالَ سُفْيَانُ: فَقُلْتُ لِعَمْرُو: إِنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَنَا عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: (اقْرَأْ «وَالشَّمْسِ وَضَحَاهَا».)

(٣٧) - باب: امر الأئمة بتخفيف الصلاة في

تَمَام

١٨٥- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِي النَّاسِ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَذَا الْحَاجَةَ).

١٨٥- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (بَدَلَ السَّقِيمِ): الْكَبِيرَ.

١٨٦- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَمْ قَوْمَكَ). قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي شَيْئًا، قَالَ: (أَدْنَهُ). فَجَلَسَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ فِي صَدْرِي بَيْنَ تَدْيِي، ثُمَّ قَالَ: (تَحَوَّلْ). فَوَضَعَهَا فِي ظَهْرِي بَيْنَ كَتْفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَمْ قَوْمَكَ، فَمَنْ أَمْ قَوْمًا فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمَرِيضَ وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَةَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحَدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ).

١٨٧- (٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ قَالَ:

حَدَّثَ عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: آخِرُ مَا عَاهَدَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَمَمْتَ قَوْمًا فَأَخِفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ).

١٨٢- (٤٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي لَأَتَأَخَّرُ عَنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ أَجْلِ فُلَانٍ، مِمَّا يُطِيلُ بِنَا، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ غَضِبَ فِي مَوْعِظَةٍ قَطُّ أَشَدَّ مِمَّا غَضِبَ يَوْمَئِذٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ مِنْكُمْ مُتَفَرِّقِينَ، فَأَيُّكُمْ أُمَّ النَّاسِ فَلْيُوجِزْ، فَإِنَّ مِنْ وِرَائِهِ الْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَذَا الْحَاجَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠٢ و ٧٠٤ و ٧١٠ و ٧١٥٩]

١٨٢- (٤٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ وَوَكَيْعٌ، قَالَ: (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، فِي هَذَا الْإِسْتَدَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٨٣- (٤٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغْبِرَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحَدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٠٣]

١٨٤- (٤٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَنِبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَا قَامَ أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ الصَّلَاةَ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ وَفِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِذَا قَامَ وَحَدَهُ فَلْيُطِلْ صَلَاتَهُ مَا شَاءَ).

(٣٨) - بَابُ: اعْتِدَالِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَتَخْفِيفِهَا فِي

تَمَامٍ

١٩٣- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَأَبُو

كَامِلُ فُضَيْلِ بْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ.

قال حامد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حَمِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: رَمَقْتُ الصَّلَاةَ مَعَ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَوَجَدْتُ قِيَامَهُ فَرَكَعْتُهُ، فَأَعْتَدَلَهُ بَعْدَ رُكُوعِهِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، فَسَجَدْتُهُ، فَجَلَسْتُهُ مَا بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالْإِنْصِرَافِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

١٩٤- (٤٧١) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

غَلَبَ عَلَيَّ الْكُوفَةُ رَجُلٌ (قَدْ سَمَّاهُ) زَمَنَ ابْنِ الْأَشْعَثِ، فَأَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مِلءُ السَّمَاوَاتِ وَمِلءُ الْأَرْضِ، وَمِلءُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ أَهْلِ التَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أُعْطِيتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ دَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

قال الحكم: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، فَقَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرُكُوعُهُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، وَسُجُودُهُ وَمَا بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ، قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ.

قال شعبة: فَذَكَرْتُهُ لِعَمْرُو بْنِ مَرْثَةَ فَقَالَ: قَدْ رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، فَلَمْ تَكُنْ صَلَاتُهُ هَكَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ

٧٩٢ و ٨٠١ و ٨٢٠]

١٨٨- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ كَانُ يُوجِزُ فِي الصَّلَاةِ وَيَتَمُّ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٠٦]

١٨٩- (٤٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِنْ أَخْفِ النَّاسِ صَلَاةً، فِي تَمَامٍ.

١٩٠- (٤٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ إِمَامٍ قَطُّ أَخْفَ صَلَاةً، وَلَا أَتَمَّ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٠٨]

١٩١- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ أَنَسُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ مَعَ أُمِّهِ، وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ الْخَفِيفَةِ أَوْ بِالسُّورَةِ الْقَصِيرَةِ.

١٩٢- (٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَنِهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَدْخُلُ الصَّلَاةَ أُرِيدُ إِطَالَتَهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأُخَفِّفُ، مِنْ شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٠٩ وَ

[٧١٠]

أَحَدًا يَخْنِي ظَهْرَهُ حَتَّى يَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَبْهَتَهُ عَلَى الْأَرْضِ، ثُمَّ يَخِرُّ مِنْ وَرَاءَهُ سُجَّدًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩٠ وَ ٧٤٧ وَ ٨١١]

١٩٨- (٤٧٤) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ.

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ يَخْنِ أَحَدًا مِنْ ظَهْرِهِ حَتَّى يَقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدًا، ثُمَّ تَقَعُ سُجُودًا بَعْدَهُ.

١٩٩- (٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمِ الْأَنْطَاكِيِّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دَنَارٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ، عَلَى الْمَنْبَرِ: حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ». لَمْ تَزَلْ قِيَامًا حَتَّى تَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ فِي الْأَرْضِ، ثُمَّ تَتَبَعَهُ.

٢٠٠- (٤٧٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ وَغَيْرُهُ عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، لَا يَخْنُو أَحَدٌ مِنْ ظَهْرِهِ حَتَّى تَرَاهُ قَدْ سَجَدَ.

فَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْكُوفِيُّونَ: أَبَانُ وَغَيْرُهُ قَالَ: حَتَّى تَرَاهُ يَسْجُدُ.

٢٠١- (٤٧٥) حَدَّثَنَا مُحَرَّرُ ابْنِ عَوْنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ، حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ خَلِيفَةَ الْأَشْجَعِيِّ أَبُو أَحْمَدَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ سَرِيعٍ، مَوْلَى آلِ عَمْرٍو ابْنِ حَرْثِثَ.

١٩٤- (٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّ مَطَرَ ابْنَ تَاجِيَةَ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى الْكُوفَةِ، أَمَرَ أَبَا عُبَيْدَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٩٥- (٤٧٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أَصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَ بِنَا.

قَالَ فَكَانَ أَنَسٌ يُصَلِّعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجُودِ مَكَثَ، حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ: قَدْ نَسِيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٠٠ وَ ٨٢١]

١٩٦- (٤٧٣) وَ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَا صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْ جَزَّ صَلَاةً مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تَمَامٍ. كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مَدَّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» قَامَ. حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ، ثُمَّ يَسْجُدُ، وَيَقْعُدُ بَيْنَ السُّجُودَيْنِ، حَتَّى يَقُولَ: قَدْ أَوْهَمَ.

### (٣٩) - بَابُ: مُتَابَعَةُ الْإِمَامِ وَالْعَمَلُ بَعْدَهُ

١٩٧- (٤٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

قَالَ وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ (وَهُوَ غَيْرُ كَذُوبٍ) أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ أَرِ

قال و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

فِي رِوَايَةِ مُعَاذٍ: (كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّرَنِ).

وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ: (مِنَ الدَّنَسِ).

٢٠٥- (٤٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ الدَّمَشْقِيَّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عَطِيَّةِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ قَزْعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُنَّا لَكَ عَبْدًا: اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمُ بْنُ بُشَيْرٍ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَالَ: (اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمَا بَيْنَهُمَا، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ).

٢٠٦- (٤٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ حُرَيْثٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ. الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾ [التكوير: ١٥-١٦]. وَكَانَ لَا يَحْنِي رَجُلٌ مَنَّا ظَهْرَهُ حَتَّى يَسْتَتِمَّ سَاجِدًا.

(٤٠) - باب: مَا يَقُولُ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ

٢٠٢- (٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

٢٠٣- (٤٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ الْحَسَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ).

٢٠٤- (٤٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَجْرَأةِ ابْنِ زَاهِرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاءَ وَمِثْلُ الْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْني بِالثَّلْجِ وَالْبَرْدِ وَالْمَاءِ الْبَارِدِ، اللَّهُمَّ! طَهِّرْني مِنَ الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يَنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْوَسَخِ).

٢٠٤- (٤٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

(٤١) - باب: النَّهْيُ عَنِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ

## وَالسُّجُودِ

٢٠٧- (٤٧٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَةَ، وَالنَّاسُ صُمُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظَّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَمَنْ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ».

٢٠٨- (٤٧٩) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُهَيْمٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ السَّتْرَ، وَرَأَسَهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتَ؟». وَثَلَاثَ مَرَّاتٍ: «إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مَبْشَرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا، يَرَاهَا الْعَبْدُ الصَّالِحُ أَوْ تَرَى لَهُ». ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَفْيَانَ.

٢٠٩- (٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ قَالَا: ذَا أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٠- (٤٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ.

٢١١- (٤٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَلِيَّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَلَا أَقُولُ: نَهَاكُمْ.

٢١٢- (٤٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي حَبِيبٌ ﷺ أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا.

٢١٣- (٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ نَافِعِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عَثْمَانَ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

٢١٦- (٤٨٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ  
أَيُّوبَ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؟ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي  
سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّةً وَجِلَّةً، وَأَوْلَهُ  
وآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ).

٢١٧- (٤٨٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ أَبِي  
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ يَقُولَ  
فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ،  
اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي). يَتَأَوَّلُ الْقُرْآنَ. [اخرجه البخاري: ٧٩٤،  
٨١٧، ٤٢٩٣، ٤٩٦٧، ٤٩٦٨]

٢١٨- (٤٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ  
مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ أَنْ  
يَقُولَ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، أَسْتَغْفِرُكَ  
وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا هَذِهِ الْكَلِمَاتُ الَّتِي  
أَرَاكَ أَحَدْتَهَا تَقُولُهَا؟ قَالَ: (جُعِلَتْ لِي عَلَامَةً فِي امْتِي  
إِذَا رَأَيْتَهَا قُلْتَهَا). «إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ» إِلَى آخِرِ  
السُّورَةِ.

٢١٩- (٤٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
صَيْحٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مِنْذُ نَزَلَ عَلَيْهِ:  
إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، يُصَلِّي صَلَاةً إِلَّا دَعَا، أَوْ قَالَ

قَالَ: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّهُ هَوْلَاءٌ عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ (إِلَّا الضُّحَّاكَ وَابْنَ عَجَلَانَ فَإِنَّهُمَا زَادَا:  
عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ عَلِيٍّ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَلَّمَهُمْ قَالُوا:  
نَهَانِي عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَأَنَا رَاكِعٌ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا فِي رَوَايَتِهِمْ النَّهْيَ عَنْهَا فِي السُّجُودِ،  
كَمَا ذَكَرَ الزُّهْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ وَالْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ وَدَاوُدُ  
ابْنُ قَيْسٍ.

٢١٣- (٤٨٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ حَاتِمِ ابْنِ  
إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
الْمُنْكَدَرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْ  
فِي السُّجُودِ.

٢١٤- (٤٨١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ حَفْصٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَيْتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ،  
لَا يَذْكُرُ فِي الْإِسْنَادِ عَلِيًّا.

#### (٤٢) - باب: مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

٢١٥ (٤٨٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَعَمْرُو بْنُ  
سَوَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ  
الْحَارِثِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي  
بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا صَالِحٍ ذَكَرَ أَنْ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَبُ مَا  
يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثَرُوا الدُّعَاءَ).

أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاذِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ).

٢٢٣- (٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ بَيَّأَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: (سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ).

٢٢٤- (٤٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٤٣) - باب: فَضْلِ السُّجُودِ وَالْحَثِّ عَلَيْهِ

٢٢٥- (٤٨٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامِ الْمُعِطِيُّ، حَدَّثَنِي مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيُّ، قَالَ:

لَقِيتُ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يَدْخُلُنِي اللَّهُ بِهِ الْجَنَّةَ، أَوْ قَالَ قُلْتُ: يَا حَبِّبُ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّلَاثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ لِلَّهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ لِلَّهِ سَجْدَةً إِلَّا رَفَعَكَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةٌ).

قَالَ مَعْدَانُ: ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ لِي مِثْلَ مَا قَالَ لِي ثُوْبَانُ.

فِيهَا: (سُبْحَانَكَ رَبِّي وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٦٧]

٢٢٠- (٤٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: (سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ). فَقَالَ: (خَبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي، فَإِذَا رَأَيْتَهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَدْ رَأَيْتَهَا، إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ، فَتَحُ مَكَّةَ، وَرَأَيْتَ النَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ اللَّهِ أَفْوَاجًا، فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَأَسْتَغْفِرْهُ إِنَّهُ كَانَ تَوَّابًا).

٢٢١- (٤٨٥) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَيْفَ تَقُولُ أَنْتَ فِي الرُّكُوعِ؟ قَالَ: أَمَّا سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، فَأَخْبِرْنِي ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: (سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ). فَقُلْتُ: يَا أَبَا أَنْتَ وَأُمِّي! إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخِرٍ.

٢٢٢- (٤٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنَ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: فَتَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الْفَرَاشِ، فَالْتَمَسْتُهُ، فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَى بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ. وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ، وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ!

٢٣٠- (٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، الْجَبْهَةَ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ) وَالْيَدَيْنِ وَالرُّجُلَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا تَكْفِتِ الثِّيَابَ وَلَا الشَّعْرَ).

٢٣١- (٤٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَلَا أَكْفِتِ الشَّعْرَ وَلَا الثِّيَابَ، الْجَبْهَةَ وَالْأَنْفَ، وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ).

٢٣١- (٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ) عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ .

عَنْ الْعَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَجَدَ الْعَبْدُ سَجَدَ مَعَهُ سَبْعَةُ أَطْرَافٍ: وَجْهَهُ وَكَفَّاهُ وَرُكْبَتَاهُ وَقَدَمَاهُ).

٢٣٢- (٤٩٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُصَلِّي، وَرَأَسَهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ، فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ).

٢٢٦- (٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا هَقْلُ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ .

حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيُّ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ. فَقَالَ لِي: (سَلْ). فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟). قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: (فَاعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ).

(٤٤) - باب: أَعْضَاءُ السُّجُودِ وَالنَّهْيِ عَنْ كَفِّ

الشَّعْرِ وَالنُّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

٢٢٧- (٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى .

وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفَ شَعْرَهُ وَثِيَابَهُ، الْكَفَّيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ وَالْجَبْهَةَ .

[أخرجه البخاري ٨٠٩ و ٨١٠ و ٨١٢ و ٨١٥ و ٨١٦]

٢٢٨- (٤٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَمَرْتُ أَنْ أُسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظُمٍ، وَلَا أَكْفَ نَوْبًا وَلَا شَعْرًا).

٢٢٩- (٤٩٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى سَبْعٍ، وَنَهَى أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ .

(٤٥) - باب: الاعتدال في السجود، ووضع  
الكفين على الأرض ورفع المرفقين عن الجنبين،  
ورفع البطن عن الفخذين في السجود

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اعْتَدِلُوا فِي  
السُّجُودِ، وَلَا يَسْطُ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ أَنْبِطُ الْكَلْبِ).  
[أخرجه البخاري ٨٢٢ و ٥٣٢. وسياتي عند مسلم بقطعة لم ترد في  
هذه الطريق برقم: ٥٥١]

٢٣٣- (٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

قال: و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يعني  
ابن الحارث) قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي حديث ابن جعفر: (وَلَا يَتَسَطُّ أَحَدُكُمْ ذِرَاعِيهِ  
أَنْبِطُ الْكَلْبِ).

٢٣٤- (٤٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ بْنُ إِيَادٍ، عَنْ إِيَادٍ.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا سَجَدْتَ  
فَضَعْ كَفَيْكَ وَارْفَعْ مَرْفَقَيْكَ).

(٤٦) - باب: ما يجمع صفة الصلاة وما يفتتح  
به ويختم به وصفة الركوع والاعتدال منه،  
والسجود والاعتدال منه والتشهد بعد كل  
ركعتين من الرباعية، وصفة الجلوس بين  
السجدتين وفي التشهد الأول

٢٣٥- (٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وهو  
ابن مضر)، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ بْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ، إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّى يَبْدُو بِيَاضَ إِبْطِيهِ.  
[أخرجه البخاري ٣٩٠ و ٨٠٧ و ٣٥٦٤]

٢٣٦- (٤٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وفي رواية عمرو بن الحارث: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا سَجَدَ، يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّى يَرَى وَضَحَ إِبْطِيهِ.

وفي رواية الليث، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا سَجَدَ،  
فَرَجَّ يَدَيْهِ عَنْ إِبْطِيهِ، حَتَّى إِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ إِبْطِيهِ.

٢٣٧- (٤٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،  
جَمِيعًا عَنْ سُمَيَانَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا سُمَيَانُ بْنُ عَيْبَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ عَمِّهِ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ مَيْمُونَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَجَدَ، لَوَّ  
شَاءَتْ بِهِمَّةٌ أَنْ تَمْرُبِينَ يَدَيْهِ لَمَرَّتْ.

٢٣٨- (٤٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ، أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ﷺ إِذَا سَجَدَ خَوَى يَدَيْهِ (يعني جنح) حَتَّى يَرَى وَضَحَ  
إِبْطِيهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَإِذَا قَعَدَ أَطْمَأَنَّ عَلَى قَعْدِهِ الْيُسْرَى.

٢٣٩- (٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ  
لِعَمْرُو) (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
وَكَعْبٌ) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ،

عَنْ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ، جَافَى حَتَّى يَرَى مِنْ خَلْفِهِ وَضَحَ إِبْطِيهِ.

قال وكيع: يَعْنِي بِيَاضَهُمَا.

٢٤٠- (٤٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي الْأَحْمَرَ)، عَنْ حُسَيْنِ الْمُعَلَّمِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي الْجَوْزَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِحُ الصَّلَاةَ، بِالتَّكْبِيرِ. وَالْقِرَاءَةَ بِ«الْحَمْدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخَصْ رَأْسُهُ وَكَمْ يُصَوِّبُهُ وَلَكِنْ بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السُّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ، فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، التَّحِيَّةَ. وَكَانَ يَفْرَشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصَبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيَهُ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَخْتِمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ.

وفي رواية ابن نُمَيْرٍ عن أبي خَالِدٍ: وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عَقَبِ الشَّيْطَانِ.

(٤٧) - باب: سِتْرَةُ الْمُصَلِّي

٢٤١- (٤٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ فَلْيُصَلِّ، وَلَا يَبَالِ مِنْ مَرٍّ وَرَاءَ ذَلِكَ).

٢٤٢- (٤٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الطَّنَافِسِيِّ)، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي وَالِدَوَابُّ تَمُرُّ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ تَكُونُ بَيْنَ يَدَيْ أَحَدِكُمْ، ثُمَّ لَا يَضُرُّهُ مَا مَرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).  
وقال ابن نُمَيْرٍ: (فَلَا يَضُرُّهُ مِنْ مَرٍّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

٢٤٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

٢٤٤- (٥٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَيْوَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، فِي غُرُورَةِ تَبُوكَ، عَنْ سِتْرَةِ الْمُصَلِّي؟ فَقَالَ: (كَمُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

٢٤٥- (٥٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ، أَمَرَ بِالْحَرْبَةِ فَتُوضَعُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا،

يَدَيْهِ الْحَمَارُ وَالْكَلْبُ، لَا يُمْنَعُ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ  
رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعَ إِلَى  
الْمَدِينَةِ. [أخرجه البخاري ٣٧٦ و ٤٩٥ و ٤٩٩ و ٦٣٢ و ٦٣٤ و  
٣٥٦٦ و ٥٠١ و ١٨٧ و ٣٥٥٣ و ٥٧٨٦ و ٥٨٥٩]

٢٥٠- (٥٠٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،  
حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةِ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ،  
وَرَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ وَضُوءًا، فَرَأَيْتُ النَّاسَ يَتَدَرُونَ ذَلِكَ  
الْوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصَبْ  
مِنْهُ أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلَالًا أَخْرَجَ عَنَزَةً  
فَرَكَّزَهَا، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مُشَمَّرًا،  
فَصَلَّى إِلَى الْعَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكَعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ  
وَالدُّوَابَّ يَمْرُونَ بَيْنَ يَدَيِ الْعَنَزَةِ.

٢٥١- (٥٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ  
(ح).

قال: وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ  
عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، كِلَاهُمَا  
عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،  
بَنَحْوِ حَدِيثِ سَفْيَانَ وَعُمَرَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ  
عَلَى بَعْضٍ.

وَفِي حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ: قَلَمًا كَانَ بِالْهَاجِرَةِ  
خَرَجَ بِلَالٌ قَنَادَى بِالصَّلَاةِ.

٢٥٢- (٥٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ  
وَالْعَصْرَ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ.

وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ  
اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. [أخرجه البخاري ٤٩٤ و ٤٩٨ و ٩٧٢ و ٩٧٣]

٢٤٦- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرُكِّزُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
يَغْرِئُ الْعَنَزَةَ وَيُصَلِّي إِلَيْهَا).

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَهِيَ الْحَرَبَةُ.

٢٤٧- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْرِضُ رَاحِلَتَهُ وَهُوَ  
يُصَلِّي إِلَيْهَا. [أخرجه البخاري ٥٠٧ و ٤٣٠]

٢٤٨- (٥٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي إِلَى رَاحِلَتِهِ.

وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى إِلَى بَعِيرٍ.

٢٤٩- (٥٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ، حَدَّثَنَا عَوْنُ  
ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِمَكَّةَ، وَهُوَ بِالْبَطْحِ، فِي  
قُبَّةٍ لَهُ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمَ، قَالَ فَخَرَجَ بِلَالٌ بِوَضُوءِهِ، فَمَنْ  
نَائِلٌ وَنَاضِحٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ حُلَّةٌ حَمْرَاءُ،  
كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ سَاقَيْهِ، قَالَ فَتَوَضَّأَ وَأَذَّنَ بِلَالٌ،  
فَالْفَجَعَلْتُ أَتَّبِعُ فَأَهْ هَهُنَا وَهَهُنَا (يَقُولُ: يَمِينًا وَشِمَالًا)  
يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: ثُمَّ  
رَكَزَتْ لَهُ عَنَزَةٌ، فَتَقَدَّمَ فَصَلَّى الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، يَمُرُّ بَيْنَ

وَكَمْ يَذْكُرُ فِيهِ مِنِّي وَلَا عَرَفَةَ، وَقَالَ: فِي حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ.

(٤٨) - باب: مَنَعَ الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي

٢٥٨- (٥٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي  
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَلْيَدْرَأْهُ  
مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

٢٥٩- (٥٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ابْنُ هَلَالٍ (يَعْنِي حُمَيْدًا) قَالَ: بَيْنَمَا  
أَنَا وَصَاحِبٌ لِي تَتَذَكَّرُ حَدِيثًا، إِذْ قَالَ أَبُو صَالِحٍ  
السَّمَّانُ: أَنَا أَحَدُكُمْ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَرَأَيْتُ  
مِنَهُ. قَالَ:

بَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَبِي سَعِيدٍ يُصَلِّي يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَى  
شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ شَابٌّ مِنْ بَنِي أَبِي  
مُعَيْطٍ، أَرَادَ أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَدَفَعَ فِي نَحْرِهِ، فَنَظَرَ  
فَلَمْ يَجِدْ مَسَاغًا إِلَّا بَيْنَ يَدَيْ أَبِي سَعِيدٍ، فَعَادَ، فَدَفَعَ فِي  
نَحْرِهِ أَشَدَّ مِنَ الدَّفْعَةِ الْأُولَى، فَمَثَلَ قَائِمًا، فَقَالَ مِنْ أَبِي  
سَعِيدٍ، ثُمَّ زَاخَمَ النَّاسَ، فَخَرَجَ، فَدَخَلَ عَلَى مَرْوَانَ،  
فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا لَقِيَ. قَالَ وَدَخَلَ أَبُو سَعِيدٍ عَلَى مَرْوَانَ،  
فَقَالَ لَهُ مَرْوَانَ: مَا لَكَ وَلَا بِنَ أَخِيكَ؟ جَاءَ يَشْكُوكَ،  
فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتُرُهُ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ  
بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلْيَدْفَعْ فِي نَحْرِهِ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ  
شَيْطَانٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٩ وَ ٣٢٧٤]

٢٦٥- (٥٠٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ، عَنْ صَدَقَةَ ابْنِ يَسَارٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَزَادَ فِيهِ عَوْنٌ عَنْ أَبِيهِ أَبِي جُحَيْفَةَ:  
وَكَانَ يَمُرُّ مِنْ وَرَائِهَا الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٧  
و ٥٠١ وَ ٣٥٥٣]

٢٥٣- (٥٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِالْإِسْنَادَيْنِ  
جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْحَكَمِ: فَجَعَلَ النَّاسُ يُأْخِذُونَ مِنْ  
فَضْلِ وَضُوئِهِ.

٢٥٤- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَتَانٍ، وَأَنَا  
يَوْمَئِذٍ قَدْ تَاهَزْتُ الْإِحْتِلَامَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
بِالنَّاسِ بِمَنَى، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ الصَّفِّ، فَانزَلْتُ  
فَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ، فَلَمْ يُتَكَّرْ  
ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٦ وَ ٤٩٣ وَ ٨٦١ وَ ١٨٥٧ وَ  
٤٤١٢]

٢٥٥- (٥٠٤) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ  
اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ أَقْبَلَ يَسِيرُ عَلَى  
حِمَارٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يُصَلِّي بِمَنَى، فِي حِجَّةِ  
الْوَدَاعِ، يُصَلِّي بِالنَّاسِ، قَالَ فَسَارَ الْحِمَارُ بَيْنَ يَدَيْ  
بَعْضِ الصَّفِّ، ثُمَّ نَزَلَ عَنْهُ، فَصَفَّ مَعَ النَّاسِ.

٢٥٦- (٥٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَعَمْرُو النَّاقِدُ،  
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي بِعَرَفَةَ.

٢٥٧- (٥٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٦٣- (٥٠٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْأَكْوَعِ)، أَنَّهُ كَانَ يَتَحَرَّى مَوْضِعَ مَكَانِ الْمُصْحَفِ يُسَبِّحُ فِيهِ، وَذَكَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَحَرَّى ذَلِكَ الْمَكَانَ، وَكَانَ بَيْنَ الْمَنِيرِ وَالْقِبْلَةِ قَدْرُ مَمَرٍ الشَّاةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٢، ٤٩٧ بِنَحْوِهِ]

٢٦٤- (٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مَكِّيٌّ، قَالَ: يَزِيدُ أَخْبَرَنَا، قَالَ: كَانَ سَلَمَةُ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ الْأُسْطُوَانَةِ الَّتِي عِنْدَ الْمُصْحَفِ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا مُسْلِمٍ! أَرَأَيْكَ تَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَ هَذِهِ الْأُسْطُوَانَةِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَتَحَرَّى الصَّلَاةَ عِنْدَهَا.

(٥٠) - باب: قَدْرُ مَا يَسْتُرُ الْمُصَلِّي

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي عُلَيْبَةَ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي، فَإِنَّهُ يَسْتُرُهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ آخِرَةِ الرَّحْلِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ صَلَاتَهُ الْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ).

قُلْتُ: يَا أَبَا ذَرٍّ! مَا بَالُ الْكَلْبِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَحْمَرِ مِنَ الْكَلْبِ الْأَصْفَرِ؟ قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا سَأَلْتَنِي فَقَالَ: (الْكَلْبُ الْأَسْوَدُ شَيْطَانٌ).

٢٦٥- (٥١٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِنْ أَبِي قَلْبَاتِلُهُ، فَإِنَّ مَعَهُ الْقَرِينَ).

٢٦٠- (٥٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ عُمَانَ، حَدَّثَنَا صَدَقَةُ ابْنُ يَسَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمٍ، يَسْأَلُهُ: مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَارِّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي؟

قَالَ أَبُو جُهَيْمٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ).

قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَدْرِي. قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١٠]

٢٦١- (٥٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ أَرْسَلَ إِلَى أَبِي جُهَيْمِ الْأَنْصَارِيِّ: مَا سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ؟ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

(٤٩) - باب: دُئُو الْمُصَلِّي مِنَ السُّتْرَةِ

٢٦٢- (٥٠٨) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ مُصَلِّي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْجِدَارِ مَمَرُ الشَّاةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

قال و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَيْضًا، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَلْمَ بْنَ أَبِي الدِّيَالِ (ح).

قال و حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ الْبِكَائِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، كَتَبُوا حَدِيثَهُ.

٢٦٦-(٥١١) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ).

(٥١) - باب: الاعتراض بين يدي المصلي

٢٦٧-(٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٢٨٣ و ٥١٥]

٢٦٨-(٥١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي صَلَاتَهُ مِنَ اللَّيْلِ كُلِّهَا، وَأَنَا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يُوتِرَ أَقْبَضَنِي فَأَوْتَرْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥١٢ و ٩٩٧ وَسَيَاتِي بِرَقْم (٧٤٤)]

٢٦٩-(٥١٢) و حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَفْصِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ فَقُلْنَا: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ. فَقَالَتْ: إِنَّ الْمَرْأَةَ لَدَابَّةٌ سَوَاءٌ لَقَدْ رَأَيْتَنِي بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعْتَرِضَةٌ، كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ، وَهُوَ يُصَلِّي.

٢٧٠-(٥١٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

قال الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ شَبَّهْتُمُونَا بِالْحَمِيرِ وَالْكِلَابِ، وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ مُضْطَجِعَةٌ، فَتَبَدُّو لِي الْحَاجَةَ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ فَأُوذِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْسَلُ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٥١١ و ٥١٤ و ٢٢٧٦]

٢٧١-(٥١٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: عَدَلْتُمُونَا بِالْكِلَابِ وَالْحَمِيرِ، لَقَدْ رَأَيْتَنِي مُضْطَجِعَةٌ عَلَى السَّرِيرِ، فَيَجِيءُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيَتَوَسَّطُ السَّرِيرَ، فَيُصَلِّي، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْنَحَهُ، فَأَنْسَلُ مِنْ

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ؟ فَقَالَ: (أَوْ لَكُمْ تَوْبَانِ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٨]

٢٧٥- (٥١٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ اللَّيْثِ، وَحَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧٦- (٥١٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَادَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّصَلِّي أَحَدًا فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ؟ فَقَالَ: (أَوْ كَلُّكُمْ يَجِدُ تَوْبِينَ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٥]

٢٧٧- (٥١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ، لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٩ وَ ٣٦٠]

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

قَبْلَ رَجُلِي السَّرِيرِ، حَتَّى أَنْسَلَ مِنْ لِحَافِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٨]

٢٧٧- (٥١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَنَامُ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَرَجُلَايَ فِي قَبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَزَنِي فَفَبَضْتُ رَجُلِي، وَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا، قَالَتْ، وَالْبُيُوتُ يُؤْمَثُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٨٢ وَ ٥١٣ وَ ١٢٠٩ وَ ٥١٩ وَ سِيَانِي عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٧٤٤]

٢٧٣- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ الْعَوَّامِ.

جَمِيعًا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادِ ابْنِ الْهَادِ قَالَ:

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِدَاءَةٌ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَرَبَّمَا أَصَابَنِي تَوْبُهُ إِذَا سَجَدَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٣٣ وَ ٣٧٩ وَ ٥١٧ وَ ٥١٨ وَ ٣٨١ وَ سِيَانِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٦٦٠]

٢٧٤- (٥١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ:

سَمِعْتُهُ عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا إِلَى جَنْبِهِ، وَأَنَا حَائِضٌ، وَعَلَيَّ مِرْطٌ، وَعَلَيْهِ بَعْضُهُ إِلَى جَنْبِهِ.

(٥٢) - باب: الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ وَصِفَةِ لِبْسِهِ

٢٨٣- (٥١٨) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا الزَّبِيرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ رَأَى جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ، وَعِنْدَهُ ثِيَابُهُ، وَقَالَ جَابِرٌ: إِنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

٢٨٤- (٥١٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَرَأْتَهُ يُصَلِّي عَلَى حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَرَأَيْتَهُ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٥- (٥١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنِيهِ سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. وَرِوَايَةُ أَبِي بَكْرٍ وَسُؤَيْدٍ: مُتَوَشِّحًا بِهِ.

أَنَّ عَمَرَ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَأَضْعَا طَرْفَيْهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٤ وَ ٣٥٥ وَ ٣٥٦]

٢٧٨- (٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مُتَوَشِّحًا، وَلَمْ يَقُلْ مُشْتَمِلًا.

٢٧٩- (٥١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي تَوْبٍ، قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

٢٨٠- (٥١٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَيْسَى ابْنُ حَمَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حَنِيْفٍ.

عَنْ عَمَرَ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُلْتَحِفًا، مُخَالَفًا بَيْنَ طَرْفَيْهِ.

زَادَ عَيْسَى ابْنُ حَمَادٍ فِي رِوَايَتِهِ، قَالَ: عَلَى مَنْكِبَيْهِ.

٢٨١- (٥١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، مُتَوَشِّحًا بِهِ.

٢٨٢- (٥١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، جَمِيعًا بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ يَزِيدِ الْقَقِيرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْطَيْتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي، كَانَ كُلُّ نَبِيٍّ يَبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَيُبْعَثُ إِلَى كُلِّ أَحْمَرَ وَأَسْوَدَ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ طَيِّبَةً طَهُورًا وَمَسْجِدًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةُ صَلَّى حَيْثُ كَانَ، وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ بَيْنَ يَدَيْ مَسِيرَةِ شَهْرٍ، وَأُعْطِيَتِ الشَّفَاعَةُ). [أخرجه البخاري ٣٣٥ و ٤٣٨ و ٣١٢٢]

٣- (٥٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ الْقَقِيرُ، أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُضَيْلٍ عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رِبْعِيِّ.

عَنْ حَدِيقَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تَرْتُمَانَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ). وَذَكَرَ خَصْلَةً أُخْرَى.

٤- (٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعِيُّ بْنُ حِرَاشٍ، عَنْ حَدِيقَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فُضِّلْتُ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ بِسِتٍّ: أُعْطِيَتِ جَوَامِعُ الْكَلِمِ، وَتُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَأَحَلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ



## ٥- كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ

١- (٥٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ أَوْلُ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ سَنَةً، وَأَيُّمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ فَهُوَ مَسْجِدٌ).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ: (ثُمَّ حَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّهِ، فَإِنَّهُ مَسْجِدٌ). [أخرجه البخاري ٣٣٦٦ و ٣٤٢٥]

٢- (٥٢٠) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَزِيدِ التَّمِيمِيِّ، قَالَ: كُنْتُ أَقْرَأُ، عَلَى أَبِي، الْقُرْآنَ فِي السُّدَّةِ، فَإِذَا قَرَأْتُ السُّجْدَةَ سَجَدَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَتِ! أَتَسْجُدُ فِي الطَّرِيقِ؟ قَالَ:

إِنِّي سَمِعْتُ إِبْنَ ذَرٍّ يَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَوْلَى مَسْجِدٍ وَضِعَ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ). قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (الْمَسْجِدُ الْأَقْصَى). قُلْتُ: كَمْ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ عَامًا، ثُمَّ الْأَرْضُ لَكَ مَسْجِدٌ، فَحَيْثُمَا أَدْرَكْتِكَ الصَّلَاةُ فَصَلِّ).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ  
وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ).

## (١) - باب: ابْتِنَاءُ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ:

قال يحيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي  
الْتِيَّاحِ الضُّبَيْعِيِّ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ، فَزَلَّ فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فِي حَيٍّ يُقَالُ لَهُمْ بَنُو  
عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَأَقَامَ فِيهِمْ أَرْبَعَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، ثُمَّ إِنَّهُ  
أَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ، فَجَاؤُوا مُتَقَلِّدِينَ بِسُيُوفِهِمْ  
قال: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَأَبُو  
بَكْرٍ رَدَفُهُ، وَمَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ حَوْلَهُ، حَتَّى أَلْقَى بِقِنَاءِ أَبِي  
أَيُوبَ، قال فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي حَيْثُ أَدْرَكَتُهُ  
الصَّلَاةُ، وَيُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَمَرَ  
بِالْمَسْجِدِ، قال فَأَرْسَلَ إِلَى مَلَإِ بَنِي النَّجَّارِ فَجَاؤُوا،  
فَقَالَ: (يَا بَنِي النَّجَّارِ! كَأَمُونِي بِحَائِطِكُمْ هَذَا). قَالُوا:  
لا، وَاللَّهِ! لا نَطْلُبُ كَمَنَّهُ إِلَّا إِلَى اللَّهِ، قال أَنَسُ: فَكَانَ  
فِيهِ مَا أَقُولُ: كَانَ فِيهِ نَخْلٌ وَقُبُورُ الْمُشْرِكِينَ وَخَرْبٌ،  
فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّخْلِ فَقَطَّعَ، وَبِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ  
فَنَبَّشَتْ، وَبِالْخَرْبِ فَسَوَّيْتُ، قال فَصَفَّوْا النَّخْلَ قَبْلَةً،  
وَجَعَلُوا عَضَادَتِيهِ حِجَارَةً، قال: فَكَانُوا يَرْتَجِزُونَ،  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

اللَّهُمَّ إِنَّهُ لا خَيْرَ إِلَّا خَيْرُ الْآخِرَةِ فَانصُرِ الْأَنْصَارَ  
وَالْمُهَاجِرَةَ [أخرجه البخاري ٢٣٤ و ٤٢٨ و ٤٢٩ و ١٨٦٨ و ٢١٠٦ و  
٢٧٧١ و ٢٧٧٤ و ٢٧٧٩ و ٢٩٣٢]

١٠- (٥٢٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو التِّيَّاحِ:

طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَأَرْسَلْتُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، وَخْتَمَ بِي  
النَّبِيُّونَ.

٦- (٥٢٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بُعِثْتُ  
بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ، وَبَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَتَيْتُ  
بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ فَوَضَعْتُ بَيْنَ يَدَيَّ). [أخرجه  
البخاري: ٢٩٧٧، ٢٩٩٨، ٧٠١٣، ٧٢٧٣]

قال أَبُو هُرَيْرَةَ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْتُمْ  
تَنْتَلُونَهَا.

٦- (٥٢٣) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ  
قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

٦- (٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧- (٥٢٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنْ  
عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ  
حَدَّثَهُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قال: (نُصِرْتُ  
بِالرُّعْبِ عَلَى الْعَدُوِّ، وَأُوتِيتُ جَوَامِعَ الْكَلِمِ، وَبَيْنَمَا أَنَا  
نَائِمٌ أَتَيْتُ بِمَقَاتِيحِ خَزَائِنِ الْأَرْضِ، فَوَضَعْتُ فِي يَدَيَّ).

٨- (٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، قال:

اللَّيْلَةَ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبَلَ الْكَعْبَةَ فَاسْتَقْبَلُوهَا، وَكَانَتْ  
وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ. [أخرجه

البخاري ٤٠٣ و ٤٤٨٨ و ٤٤٩٠ و ٤٤٩١ و ٤٤٩٣ و ٤٤٩٤ و ٧٢٥١]

١٤- (٥٢٦) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ تَافِعِ بْنِ  
عُمَرَ.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا  
النَّاسُ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، إِذْ جَاءَهُمْ رَجُلٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
مَالِكٍ.

١٥- (٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي تَحْوِيلَ بَيْتِ  
الْمَقْدِسِ، فَتَزَلَّتْ: ﴿قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ  
فَلَنُؤَلِّبَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ  
الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤]. فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ وَهُمْ  
رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَادَّي: أَلَا إِنَّ  
الْقِبْلَةَ قَدْ حَوَّلْتُ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ تَحْوَالِ الْقِبْلَةِ.

(٣) - باب: النَّهْيِ عَنِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ،  
وَالْتِخَاذِ الصُّورِ فِيهَا، وَالنَّهْيِ عَنِ اتِّخَاذِ الْقُبُورِ  
مَسَاجِدَ

١٦- (٥٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ ذَكَرْنَا كُنَيْسَةَ  
رَأَيْتُهَا بِالْحَبَشَةِ، فِيهَا تَصَاوِيرٌ، لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوْلَثَكَ، إِذَا كَانَ فِيهِمُ الرَّجُلُ  
الصَّالِحُ، فَمَاتَ، بَنَوْا عَلَى قَبْرِهِ مَسْجِدًا، وَصَوَّرُوا فِيهِ  
تِلْكَ الصُّورَ، أَوْلَثَكَ شِرَارُ الْخَلْقِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

[أخرجه البخاري ٤٢٧]

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَرَابِضِ  
الْغَنَمِ، قَبْلَ أَنْ يُبْنَى الْمَسْجِدُ.

٩- (٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي  
ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢) - باب: تَحْوِيلِ الْقِبْلَةِ مِنَ الْقُدْسِ إِلَى الْكَعْبَةِ

١١- (٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْفِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي فِي  
الْبَقَرَةِ: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة:  
١٤٤]. فَتَزَلَّتْ بَعْدَمَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ رَجُلٌ مِنَ  
الْقَوْمِ فَمَرَّ بِنَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَحَدَّثَهُمْ،  
فَوَلُّوا وُجُوهَهُمْ قِبَلَ الْبَيْتِ. [أخرجه البخاري ٤٠ و ٣٩٩ و  
٤٤٨٦ و ٤٤٩٢ و ٧٢٥٢]

١٢- (٥٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
خَلَادٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْفِرَاءَ يَقُولُ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحْوِ  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ  
صَرَّفْنَا تَحْوَالِ الْكَعْبَةِ.

١٣- (٥٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَمَا النَّاسُ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ بَقْبَاءَ إِذْ  
جَاءَهُمْ آتٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ

١٧- (٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُمْ تَذَاكُرُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَذَكَرَتْ أُمَّ سَلَمَةَ وَأُمَّ حَبِيبَةَ كَنِيْسَةَ، ثُمَّ ذَكَرَتْ نَحْوَهُ.

١٨- (٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: ذَكَرْنَا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ كَنِيْسَةَ رَأَيْتَهَا بَارِضَ الْحَبَشَةِ، يُقَالُ لَهَا مَارِيَةٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. [أخرجه البخاري ١٣٤١ و ٤٣٤]

١٩- (٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي حُمَيْدٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ الَّذِي لَمْ يَقُمْ مِنْهُ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). قَالَتْ: فَلَوْلَا ذَلِكَ أَهْرَزَ قَبْرُهُ، غَيْرَ أَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَتَّخَذَ مَسْجِدًا.

٢٠- (٥٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَمَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ). [أخرجه البخاري ١٣٣٠ و ١٣٩٠ و ٤٤٤١. وسيأتي عند مسلم برقم:

٥٣١ عن عائشة وابن العباس]

٢١- (٥٣٠) وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَزَارِيُّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ).

٢٢- (٥٣١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا

٢٣- (٥٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ النَّجْرَانِيِّ، قَالَ:

حَدَّثَنِي جُنْدَبٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِخَمْسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى اللَّهِ أَنْ يَكُونَ لِي مِنْكُمْ خَلِيلٌ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ اتَّخَذَنِي خَلِيلًا، كَمَا اتَّخَذَ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلًا، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُمْ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، أَلَا وَإِنْ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ، أَلَا قَالَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ، إِنِّي أَنهَاكُمُ عَنْ ذَلِكَ).

٢٤- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ الْخَوْلَانِيَّ يَذْكُرُ:

أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ

عائشة]

(٤)

باب: فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْحَثِّ عَلَيْهَا

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ تَعَالَى) قَالَ  
بِكَيْرٍ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ) بَنَى اللَّهُ لَهُ  
بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ.

وَقَالَ ابْنُ عِيْسَى فِي رِوَايَتِهِ: (مِثْلُهُ فِي الْجَنَّةِ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٤٥٠، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٩٨٣]

٢٧- (٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ (ح).

٢٥- (٥٣٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ كَيْبِدٍ.

قَالَ وَحَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
(ح).

أَنَّ عُمَانَ ابْنَ عَفَانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَرِهَ النَّاسُ  
ذَلِكَ، فَأَحْبَبُوا أَنْ يَدَّعَاهُ عَلَى هَيْبَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي  
الْجَنَّةِ مِثْلَهُ).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
آدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
وَالْأَسْوَدِ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، بِمَعْتَى حَدِيثِ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ.

(٥) - باب: التُّدْبُ إِلَى وَضْعِ الْأَيْدِي عَلَى الرُّكْبِ  
فِي الرُّكُوعِ، وَنَسْخِ النَّطْبِيقِ

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ وَجَرِيرٍ: فَلَمَّا كُنْتُ أَنْظُرُ إِلَى  
اخْتِلَافِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ رَاكِعٌ.

٢٦- (٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، أَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، قَالَا:

٢٨- (٥٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ،  
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

أَتَيْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ فِي دَارِهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى  
هَؤُلَاءِ خَلْفَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا. قَالَ: فَفَوِّمُوا فَصَلُّوا، فَلَمْ  
يَأْمُرْنَا بِأَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ. قَالَ وَذَهَبْنَا لِنَقُومَ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ  
بِأَيْدِينَا فَجَعَلَ أَحَدَنَا عَنْ يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، قَالَ:

أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: أَصَلَّى مَنْ  
خَلْفَكُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقَامَ بَيْنَهُمَا، وَجَعَلَ أَحَدَهُمَا عَنْ  
يَمِينِهِ وَالْآخَرَ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ رَكَعْنَا، فَوَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى  
رُكْبِنَا، فَضَرَبَ أَيْدِينَا، ثُمَّ طَبَّقَ بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جَعَلَهُمَا بَيْنَ  
فَخَذَيْهِ، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَكَعَ وَضَعْنَا أَيْدِينَا عَلَى رُكْبِنَا، قَالَ: فَضَرَبَ أَيْدِينَا  
وَطَبَّقَ بَيْنَ كَفَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ، قَالَ فَلَمَّا  
صَلَّى قَالَ: إِنَّهُ سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أُمَّرَاءُ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ  
مِيقَاتِهَا، وَيَخْتَفُونَهَا إِلَى شَرْقِ الْمَوْتَى، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمْ قَدْ  
فَعَلُوا ذَلِكَ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِمِيقَاتِهَا، وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ  
مَعَهُمْ سَبْحَةً، وَإِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً فَصَلُّوا جَمِيعًا، وَإِذَا كُنْتُمْ  
أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلْيُؤَمِّمُكُمْ أَحَدُكُمْ، وَإِذَا رَكَعَ أَحَدُكُمْ

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
الْبَجْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ  
أَبِي يَعْقُوبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ يَدَيَّ بَيْنَ  
رُكْبَتَيْ، فَقَالَ لِي أَبِي: اضْرِبْ بِكَفَيْكَ عَلَى رُكْبَتَيْكَ،  
قَالَ: ثُمَّ فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَضَرَبَ يَدَيَّ وَقَالَ: إِنَّا

نُهَيْنَا عَنْ هَذَا، وَأَمَرْنَا أَنْ نَضْرِبَ بِالْأَكْفِ عَلَى الرُّكْبِ.  
[أخرجه البخاري ٧٩٠]

٢٩- (٥٣٥) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كَلَاهُمَا عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَنُهَيْنَا عَنْهُ، وَلَمْ يَذْكُرَا مَا بَعْدَهُ.

٣٠- (٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

رَكَعْتُ فَقُلْتُ بِيَدِي هَكَذَا (يَعْنِي طَبَّقَ بِهِمَا وَوَضَعَهُمَا بَيْنَ فَخَذَيْهِ) فَقَالَ أَبِي: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا بِالرُّكْبِ.

٣١- (٥٣٥) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ أَبِي، فَلَمَّا رَكَعْتُ شَبَّكَتُ أَصَابِعِي وَجَعَلْتُهُمَا بَيْنَ رُكْبَتِي، فَضْرَبَ يَدِي، فَلَمَّا صَلَّى قَالَ: قَدْ كُنَّا نَفْعَلُ هَذَا، ثُمَّ أَمَرْنَا أَنْ نَرْفَعَ إِلَى الرُّكْبِ

(٦) - باب: جَوَازِ الْإِقْعَاءِ عَلَى الْعَقَبِينَ

٣٢- (٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ).

قالا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا يَقُولُ:

قُلْنَا لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْإِقْعَاءِ عَلَى الْقَدَمَيْنِ، فَقَالَ: هِيَ السُّنَّةُ، فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّا لَنَرَاهُ جَفَاءً بِالرَّجُلِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بَلْ هِيَ سُنَّةُ نَبِيِّكَ ﷺ.

(٧) - باب: تَحْرِيمِ الْكَلَامِ فِي الصَّلَاةِ وَتَسْنِخِ مَا

كَانَ مِنْ إِبَاحَتِهِ

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ! قَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ. فَقُلْتُ: وَأَنْكَلُ أَمِيَاءَ! مَا شَأْنُكُمْ؟ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْحَازِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمْتُونَنِي، لَكِنِّي سَكَتُ.

فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبَّابِي هُوَ وَأَمِّي! مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، قَوْلَ اللَّهِ! مَا كَهَرْتَنِي وَلَا ضَرَبْتَنِي وَلَا شَتَمْتَنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ). أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ، وَقَدْ جَاءَ اللَّهُ بِالْإِسْلَامِ، وَإِنَّ مِنَّا رَجَالًا يَأْتُونَ الْكُفَّانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتَهُمْ).

قال: وَمِنَّا رَجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ، قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُونَهُ فِي صُدُورِهِمْ، فَلَا يَصُدُّهُمْ) (قال ابن الصَّبَّاحِ فَلَا يَصُدُّتْكُمْ). قَالَ قُلْتُ: وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ. قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ).

﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ،  
وَنُهَيْتْنَا عَنِ الْكَلَامِ. [أخرجه البخاري ٤٥٣٤، و ١٢٠٠]

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ (ح).

قال و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ  
يُونُسَ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ.

٣٦- (٥٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي لِحَاجَةٍ،  
ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ وَهُوَ يَسِيرُ. (قَالَ قُتَيْبَةُ: يُصَلِّي) فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ،  
فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَلَمَّا فَرَغَ دَعَانِي فَقَالَ: (إِنَّكَ سَلَّمْتَ أَنْفًا وَأَنَا  
أَصْلِي). وَهُوَ مُوجَّهٌ حِينَئِذٍ قَبْلَ الْمَشْرِقِ.

٣٧- (٥٤٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أُرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنْطَلِقٌ  
إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى بَعِيرِهِ،  
فَكَلَّمْتُهُ. فَقَالَ لِي بِيَدِهِ هَكَذَا (وَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ بِيَدِهِ) ثُمَّ كَلَّمْتُهُ  
فَقَالَ لِي هَكَذَا (فَأَوْمَأَ زُهَيْرٌ أَيْضًا بِيَدِهِ نَحْوَ الْأَرْضِ) وَأَنَا  
أَسْمَعُهُ يَقْرَأُ، يَوْمَئِذٍ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: (مَا فَعَلْتَ فِي  
الَّذِي أُرْسَلْتُكَ لَهُ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكَلِّمَكَ إِلَّا أَنِّي  
كُنْتُ أَصْلِي).

قال زُهَيْرٌ: وَأَبُو الزُّبَيْرِ جَالِسٌ مُسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ  
بِيَدِهِ أَبُو الزُّبَيْرِ إِلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ، فَقَالَ بِيَدِهِ إِلَى غَيْرِ  
الْكَعْبَةِ.

قال: وَكَانَتْ لِي جَارِيَةٌ تَرَعَى غَنَمًا لِي قَبْلَ أَحَدٍ  
وَالْجَوَانِيَّةِ، فَاطْلَعَتْ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّبُّ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ  
مِنْ غَنَمِهَا، وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي آدَمَ، آسَفُ كَمَا يَأْسَفُونَ،  
لَكُنِّي صَكَّكْتُهَا صَكَّةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَظَّمْ ذَلِكَ  
عَلَيَّ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أُعْتِقُهَا؟ قَالَ: (أَتُنْتِي  
بِهَا). فَأَتَيْتُهُ بِهَا. فَقَالَ لَهَا: (أَيْنَ اللَّهُ؟). قَالَتْ: فِي  
السَّمَاءِ. قَالَ: (مَنْ أَنَا؟). قَالَتْ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ. قَالَ:  
(أُعْتِقُهَا، فَإِنَّهَا مُؤَمَّنَةٌ). [وسياتي بعد الحديث: ٢٢٢٧]

٣٣- (٥٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى  
ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ  
مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ  
النَّجَاشِيِّ، سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا. فَقَالَ: (إِنَّ  
فِي الصَّلَاةِ شُغْلًا). [أخرجه البخاري ١١٩٩ و ١٢١٦ و ٣٨٧٥]

٣٤- (٥٣٨) حَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ  
مَنْصُورِ السَّلُولِيِّ، حَدَّثَنَا هُرَيْمُ بْنُ سَفْيَانَ، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥- (٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ شَيْبَلٍ،  
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: كُنَّا تَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ، يُكَلِّمُ  
الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ فِي الصَّلَاةِ، حَتَّى نَزَلَتْ:

٣٨-(٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ كَثِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

ابْنُ جَعْفَرٍ قَوْلُهُ: فَدَعَتْهُ، وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: فَدَعَتْهُ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَنِي فِي حَاجَةٍ، فَرَجَعْتُ وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَوَجْهُهُ عَلَيَّ غَيْرَ الْقِبْلَةِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: **«إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلَّا أَنِّي كُنْتُ أَصَلِّي»**.

٤٠-(٥٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، يَقُولُ: حَدَّثَنِي رَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

٣٨-(٥٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَتَّصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَاجَةٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادٍ.

عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتَاهُ يَقُولُ: **«أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ»**. ثُمَّ قَالَ: **«الْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ ثَلَاثًا. وَسَطَ يَدُهُ كَأَنَّهُ يَتَنَاوَلُ شَيْئًا، فَلَمَّا فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ سَمِعْنَاكَ تَقُولُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا لَمْ نَسْمَعْكَ تَقُولُهُ قَبْلَ ذَلِكَ، وَرَأَيْنَاكَ بَسَطْتَ يَدَكَ، قَالَ: (إِنَّ عَدُوَّ اللَّهِ، إِبْلِيسَ جَاءَ بِشَهَابٍ مِنْ نَارٍ لِيَجْعَلَهُ فِي وَجْهِي، فَقُلْتُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قُلْتُ: أَلْعُنْكَ بِلَعْنَةِ اللَّهِ الثَّامَةَ، فَلَمْ يَسْتَأْخِرْ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ أَخْذَهُ، وَاللَّهِ! لَوْلَا دَعْوَةُ أُخَيَاتِنَا سُلَيْمَانَ لِأَصْبَحَ مُوتَفًا يَلْعَبُ بِهِ وَلِدَانُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ»**.

(٨) - باب: جَوَازُ لَعْنِ الشَّيْطَانِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ وَالتَّعَوُّدِ مِنْهُ وَجَوَازِ الْعَمَلِ الْقَلِيلِ فِي الصَّلَاةِ

(٩) - باب: جَوَازِ حَمْلِ الصَّبِيِّانِ فِي الصَّلَاةِ

٣٩-(٥٤١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَتَّصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النُّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، قَالَ:

٤١-(٥٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ (ح).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«إِنَّ عَفْرِيَّتًا مِنَ الْجَنِّ جَعَلَ يَفْتِكُ عَلَيَّ الْبَارِحَةَ، لِيَقْطَعَ عَلَيَّ الصَّلَاةَ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمْكَنَنِي مِنْهُ فَدَعَتْهُ، فَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ إِلَى جَنْبِ سَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، حَتَّى تُصْبِحُوا تَنْظُرُونَ إِلَيْهِ أَجْمَعُونَ (أَوْ كُلُّكُمْ) ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَ أُخَيِّ سُلَيْمَانَ: «رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مَلَكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي» فَرَدَّهُ اللَّهُ خَاسِتًا»**.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

وَقَالَ ابْنُ مَتَّصُورٍ: شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٦١ وَ ١٢١٠ وَ ٣٢٨٤ وَ ٤٨٠٨]

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أَمَامَةَ بِنْتِ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَوَلَّابِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ، فَإِذَا قَامَ حَمَلُهَا وَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا؟

٣٩-(٥٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (هُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) (ح).

قَالَ يَحْيَى: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥١٦ وَ

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ

أَنْ تَقْرَأَ جَاؤُوا إِلَى سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَدْ تَمَارَوْا فِي الْمَنْبَرِ، مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ؟ فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ أَيِّ عُودٍ هُوَ، وَمَنْ عَمَلَهُ، وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوَّلَ يَوْمٍ جَلَسَ عَلَيْهِ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا عَبَّاسِ! فَحَدَّثْنَا.

قال: أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى امْرَأَةٍ (قال أبو حازم: إِنَّهُ لِيُسَمِّيَهَا يَوْمَئِذٍ) أَنْظُرِي غُلَامَكَ النَّجَّارَ، يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَيْهَا. فَعَمِلَ هَذِهِ الثَّلَاثَ دَرَجَاتِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعَتْ هَذَا الْمَوْضِعَ، فَهِيَ مِنْ طَرَفَاءِ الْغَابَةِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَيْهِ فَكَبَّرَ وَكَبَّرَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، ثُمَّ رَفَعَ فَنَزَلَ الْقَهْقَرَى حَتَّى سَجَدَ فِي أَصْلِ الْمَنْبَرِ، ثُمَّ عَادَ حَتَّى فَرَغَ مِنْ آخِرِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي صَنَعْتُ هَذَا لِتَأْتُمُّوا بِي، وَلِتَعْلَمُوا صَلَاتِي).

[أخرجه البخاري ٣٧٧ و ٤٤٨ و ٩١٧ و ٢٠٩٤ و ٢٥٦٩]

٤٥- (٥٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ الْقُرَشِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، أَنَّ رَجُلًا آتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: آتَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ فَسَأَلُوهُ: مِنْ أَيِّ شَيْءٍ مَنَّبَرُ النَّبِيِّ ﷺ؟ وَسَأَفُوا الْحَدِيثَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

(١١) - باب: كَرَاهَةُ الْاِحْتِصَارِ فِي الصَّلَاةِ

٤٦- (٥٤٥) وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

قال و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ.

٤٢- (٥٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ وَابْنِ عَجْلَانَ، سَمِعَا عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

عن ابي قتادة الانصاري، قال: رأيت النبي ﷺ يوم الناس وأمامه بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها.

٤٣- (٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ بُكَيْرٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لِلنَّاسِ وَأَمَامَهُ بِنْتُ أَبِي الْعَاصِ عَلَى عُنُقِهِ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا.

٤٣- (٥٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ.

جميعاً عن سعيد المقبري، عن عمرو ابن سليم الزرقي، سمع أبا قتادة يقول: بينما نحن في المسجد جلوس، خرج علينا رسول الله ﷺ، بنحو حديثهم. غير أنه لم يذكر أنه أم الناس في تلك الصلاة.

(١٠) - باب: جَوَازِ الْخُطْوَةِ وَالْخُطْوَتَيْنِ فِي

الصَّلَاةِ

٤٤- (٥٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٣) - بَابُ: النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٥٠- (٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ، فَحَكَّهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٦ وَ ٧٥٣ وَ ١٢١٣ وَ ٦١١١]

٥١- (٥٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ) عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنُ عَثْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنِي هَرُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ رَأَى نُخَامَةً فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ.

إِلَّا الضَّحَّاكَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: نُخَامَةٌ فِي الْقِبْلَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٥٢- (٥٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُصَلِّي الرَّجُلُ مُخْتَصِرًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢١٩ وَ ١٢٢٠]

(١٢) - بَابُ: كَرَاهَةِ مَسْحِ الْحَصَى وَتَسْوِيَةِ التُّرَابِ فِي الصَّلَاةِ

٤٧- (٥٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِبٍ، قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ، يَعْنِي الْحَصَى قَالَ: (إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعْلَا، فَوَاحِدَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٠٧]

٤٨- (٥٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ مُعَيْقِبٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمَسْحِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (وَاحِدَةً).

٤٨- (٥٤٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ فِيهِ: حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، (ح).

٤٩- (٥٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي مُعَيْقِبٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي الرَّجُلِ يُسْوِي التُّرَابَ حَيْثُ يُسْجِدُ، قَالَ: (إِنْ كُنْتَ فَاعْلَا فَوَاحِدَةً).

٥٣- (٥٥٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).  
قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: كَسَانِي أَنْظَرُ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَرُدُّ تَوْبَةَ بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ.

٥٤- (٥٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ  
أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلَا يَبْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ  
وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ». [أخرجه  
البخاري ٢٤١ و ٤٠٥ و ٤١٢ و ٤١٣ و ٤١٧ و ٥٣١ و ٥٣٢ و ١٢١٤  
وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٤٩٣]

٥٥- (٥٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ فُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«الْبَزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا». [أخرجه  
البخاري ٤١٥]

٥٦- (٥٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا  
خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ  
قَتَادَةَ عَنِ التَّمَلُّ فِي الْمَسْجِدِ؟ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: «التَّمَلُّ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا».

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ فِي  
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَحَكَّهَا بِحَصَاةٍ، ثُمَّ نَهَى أَنْ يَبْزُقَ الرَّجُلُ  
عَنْ يَمِينِهِ أَوْ أَمَامَهُ، وَلَكِنْ يَبْزُقُ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ  
الْيُسْرَى. [أخرجه البخاري ٤١٤ و ٤٠٨ و ٤٠٩ و ٤١٠ و ٤١١]

٥٢- (٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
رَأَى نُخَامَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

(٥٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ  
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جِدَارِ الْقِبْلَةِ  
أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةَ، فَحَكَّهُ. [أخرجه البخاري ٤٠٧]

٥٣- (٥٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مِهْرَانَ،  
عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى نُخَامَةَ فِي  
قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ، فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَحَدِكُمْ  
يَقُومُ مُسْتَقْبِلَ رَبِّهِ فَيَتَنَخَّعُ أَمَامَهُ؟ أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ  
يُسْتَقْبَلَ فَيَتَنَخَّعَ فِي وَجْهِهِ؟ فَإِذَا تَنَخَّعَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَنَخَّعْ  
عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ قَدَمِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَقُلْ هَكَذَا».

وَوَصَفَ الْقَاسِمُ، فَتَمَلَّ فِي تَوْبِهِ، ثُمَّ مَسَحَ بَعْضُهُ عَلَى  
بَعْضٍ. [أخرجه البخاري ٤٠٨-٤٠٩ و ٤١٠-٤١١]

٦١- (٥٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (ح).

قال و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى فِي خَمِيصَةٍ لَهَا أَعْلَامٌ، وَقَالَ: (شَعَلْتَنِي أَعْلَامُ هَذِهِ، فَأَذْهَبُوا بِهَا إِلَى أَبِي جَهْمٍ وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٧٣ وَ ٧٥٢ وَ ٥٨١٧]

٦٢- (٥٥٦) حَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي خَمِيصَةٍ ذَاتِ أَعْلَامٍ، فَظَنَرُ إِلَى عِلْمِهَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: (أَذْهَبُوا بِهِذِهِ الْخَمِيصَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ابْنِ حُدَيْفَةَ، وَأَتُونِي بِأَنْبِجَانِيهِ، فَإِنَّهَا الْهَتِّي أَنْفًا فِي صَلَاتِنِي).

٦٣- (٥٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَتْ لَهُ خَمِيصَةٌ لَهَا عِلْمٌ، فَكَانَ يَتَشَاغَلُ بِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَأَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ كِسَاءً لَهُ أَنْبِجَانِيًّا.

(١٦) - باب: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ الَّذِي يُرِيدُ أَكْلَهُ فِي الْحَالِ، وَكَرَاهَةِ الصَّلَاةِ مَعَ مُدَافَعَةِ الْأَخْبَثِينَ

٦٤- (٥٥٧) أَخْبَرَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٥٧- (٥٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ وَشَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَاصِلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ أَعْمَالُ أُمَّتِي، حَسَنُهَا وَسَيِّئُهَا، فَوَجَدْتُ فِي مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الْأَدَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَوَجَدْتُ فِي مَسَاوِيءِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةَ تَكُونُ فِي الْمَسْجِدِ لَا تُدْفَنُ).

٥٨- (٥٥٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُهُ تَنَحَّعٌ، فَذَكَرَهَا بِنَعْلِهِ.

٥٩- (٥٥٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ، فَتَنَحَّعَ فَذَكَرَهَا بِنَعْلِهِ الْيُسْرَى.

(١٤) - باب: جَوَازِ الصَّلَاةِ فِي التَّعْلِينِ

٦٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفْضَلِ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ: قُلْتُ لَأَنْسَ ابْنَ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي التَّعْلِينِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٦٥- (٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَزِيدَ أَبُو مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا، بِمِثْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨٦ وَ ٥٨٥٠]

(١٥) - باب: كَرَاهَةِ الصَّلَاةِ فِي تَوْبٍ لَهُ أَعْلَامٌ

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (هُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، قَالَ:

تَحَدَّثْتُ أَنَا وَالْقَاسِمُ عِنْدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدِيثًا، وَكَانَ الْقَاسِمُ رَجُلًا لِحَاثَةً، وَكَانَ لَأُمِّ وَكَدٍ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: مَا لَكَ لَا تَحَدَّثُ كَمَا يَتَحَدَّثُ ابْنُ أَخِي هَذَا؟ أَمَا إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ مِنْ ابْنِ أَبِي عَتِيقٍ، هَذَا أَدْبَتَهُ أُمُّهُ وَأَنْتَ أَدْبَتَكَ أُمُّكَ. قَالَ فَغَضِبَ الْقَاسِمُ وَأَضَبَ عَلَيْهَا، فَلَمَّا رَأَى مَائِدَةَ عَائِشَةَ قَدْ أَتَى بِهَا قَامَ، قَالَتْ: أَيْنَ؟ قَالَ: أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ. قَالَ: إِنِّي أَصْلِي. قَالَتْ: اجْلِسْ غُدْرًا! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانُ).

٦٧- (٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَزْرَةَ الْقَاصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ قِصَّةَ الْقَاسِمِ.

(١٧) - باب: نَهَى مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ

كُرَانًا أَوْ نَحْوَهَا

٦٨- (٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، فِي غَزْوَةِ خَيْبَرِ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يَعْنِي الثُّومَ) فَلَا يَأْتِيَنَّ الْمَسَاجِدَ).

قَالَ زُهَيْرٌ: فِي غَزْوَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ خَيْبَرَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

٨٥٣ و ٤٢١٥. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٩٣٦]

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءُ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧٢ و ٥٤٦٣]

٦٤- (٥٥٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قُرِبَ الْعِشَاءُ وَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ).

٦٥- (٥٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَحَفْصُ بْنُ وَكَيْعٍ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧١ و ٥٤٦٥]

٦٦- (٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ، وَلَا يَعْجَلَنَّ حَتَّى يَفْرَغَ مِنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٧٣ و ٥٤٦٣]

٦٦- (٥٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضٍ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مَسْعُودٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ مُوسَى عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٩- (٥٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، قال: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا). يَعْنِي الثُّومَ.

٧٠- (٥٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ) قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ عَنْ الثُّومِ؟ فَقَالَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبْنَا، وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٦ وَ ٥٤١]

٧١- (٥٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، وَلَا يُؤْذِنَنَا بِرِيحِ الثُّومِ).

٧٢- (٥٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْبَصَلِ وَالْكُرْثِ، فَقَلَبْنَا الْحَاجَةَ فَأَكَلْنَا مِنْهَا، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْمُتَنَسَّةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسَاجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ الْإِنْسُ).

٧٣- (٥٦٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ (وَفِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ وَرَزَعَمَ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ). وَإِنَّهُ أَتَى بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأَخْبَرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: (قَرَّبُوهَا). إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا، قَالَ: (كُلْ)، فَأَيَّيْنَا أَنَا جِي مَنِ لَا تَنَاجِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٥ وَ ٥٤٢ وَ ٧٣٥٩]

٧٤- (٥٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ) (وَقَالَ مَرَّةً: مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكُرْثَ) فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأْذَى مِمَّا يَتَأْذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٥٤]

٧٥- (٥٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ (ح).

قال و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (يُرِيدُ الثُّومَ) فَلَا يَغْشَا فِي مَسْجِدِنَا. وَكَمْ يَذْكَرُ الْبَصَلَ وَالْكُرْثَ).

٧٦- (٥٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمْ نَعُدْ أَنْ فَتَحَتْ خَيْبَرُ، فَوَقَعْنَا، أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي تِلْكَ الْبَقْلَةِ، الثُّومِ، وَالنَّاسُ جِيَاعٌ، فَأَكَلْنَا مِنْهَا أَكْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ رُحْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَوَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرِّيحَ، فَقَالَ: (مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ الْخَبِيثَةِ شَيْئًا فَلَا يَقْرَبْنَا فِي الْمَسْجِدِ). فَقَالَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ، حُرِّمَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ لَيْسَ بِي تَحْرِيمٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لِي، وَلَكِنَّهَا شَجَرَةٌ أَكْرَهَ رِيحُهَا).

٧٧-(٥٦٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشْجِ، عَنْ ابْنِ خَبَّابٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى زُرَّاعَةَ بَصَلَ هُوَ وَأَصْحَابُهُ، فَنَزَلَ نَاسٌ مِنْهُمْ فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَلَمْ يَأْكُلْ آخَرُونَ، فَرُحْنَا إِلَيْهِ، فَدَعَا الَّذِينَ لَمْ يَأْكُلُوا الْبَصَلَ، وَأَخْرَ الْأَخْرَيْنَ حَتَّى ذَهَبَ رِيحُهَا.

٧٨-(٥٦٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

٧٨-(٥٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

قال: وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ كَأَنَّ دَيْكًا تَقْرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلئكُ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَّا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: (يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟). وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَفْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يقرأ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيئْتُهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(١٨) - باب: النَّهْيُ عَنِ تَشْدِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ وَمَا يَقُولُهُ مَنْ سَمِعَ النَّاشِدَ

٧٩-(٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرُو، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَيَّوَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَذَكَرَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُكَ كَأَنَّ دَيْكًا تَقْرَنِي ثَلَاثَ نَقَرَاتٍ، وَإِنِّي لَا أَرَاهُ إِلَّا حُضُورَ أَجَلِي، وَإِنَّ أَقْوَامًا يَأْمُرُونِي أَنْ أَسْتَخْلِفَ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْ لِيُضَيِّعْ دِينَهُ، وَلَا خِلَافَتَهُ، وَلَا الَّذِي بَعَثَ بِهِ نَبِيَّهُ ﷺ، فَإِنْ عَجَلَ بِي أَمْرٌ، فَالْخِلَافَةُ شُورَى بَيْنَ هَؤُلَاءِ السِّتَّةِ، الَّذِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَنْهُمْ رَاضٍ، وَإِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ أَقْوَامًا يَطْعُنُونَ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَنَا ضَرَبْتُهُمْ بِيَدِي هَذِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَأَوْلئكُ أَعْدَاءُ اللَّهِ، الْكُفْرَةُ الضَّلَالُ، ثُمَّ إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا أَهَمَّ عِنْدِي مِنَ الْكِلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي شَيْءٍ مَّا رَاجَعْتُهُ فِي الْكِلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي. فَقَالَ: (يَا عُمَرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصِّيفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ؟). وَإِنِّي إِنْ أَعَشْتُ أَفْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَقْضِي بِهَا مَنْ يقرأ الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يقرأ الْقُرْآنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَشْهَدُكَ عَلَى أُمَّرَاءِ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي إِنَّمَا بَعَثْتُهُمْ عَلَيْهِمْ لِيَعْدِلُوا عَلَيْهِمْ، وَلِيَعْلَمُوا النَّاسَ دِينَهُمْ، وَسُنَّةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ، وَيَقْسِمُوا فِيهِمْ فِيئْتُهُمْ، وَيَرْفَعُوا إِلَيَّ مَا أَشْكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أَمْرِهِمْ، ثُمَّ إِنَّكُمْ، أَيُّهَا النَّاسُ! تَأْكُلُونَ شَجَرَتَيْنِ لَا أَرَاهُمَا إِلَّا

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَتَشَدُّ صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ لِهُدَاةٍ).

٧٩-(٥٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْأَسْوَدِ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ: بِمِثْلِهِ.

٨٠-(٥٦٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الشُّورِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا تَشَدَّدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتِ، إِنَّمَا بُنِيَتِ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَتْ لَهُ).

٨٣- (٣٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تُودِيَ بِالْأَذَانِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ، لَهُ ضُرَاطٌ حَتَّى لَا يَسْمَعَ الْأَذَانَ، فَإِذَا قُضِيَ الْأَذَانُ أَقْبَلَ، فَإِذَا تُوبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ التَّوْبُ أَقْبَلَ يَخْطُرُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ: اذْكُرْ، كَذَا اذْكُرْ كَذَا. لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا لَمْ يَدْرِ أَحَدُكُمْ كَمْ صَلَّى فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٣١ وَ ٢٢٨٥]

٨٤- (٣٨٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ إِذَا تُوبَ بِالصَّلَاةِ وَلَّى وَلَهُ ضُرَاطٌ. فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ: (فَهَنَاءُ وَمَنَاءُ، وَذَكَرَهُ مِنْ حَاجَاتِهِ مَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٢٢ وَ ٦٠٨]

٨٥- (٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْفَةَ، قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَثِيرًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٢٤]

٨٦- (٥٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

٨١- (٥٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ أَبِي سَنَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا صَلَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا وَجَدْتُمْ، إِنَّمَا بَنَيْتَ الْمَسَاجِدَ لِمَا بَنَيْتَ لَهُ).

٨١- (٥٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ شَيْبَةَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ بَعْدَ مَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

قَالَ مُسْلِمٌ: هُوَ شَيْبَةُ ابْنُ نَعَامَةَ، أَبُو نَعَامَةَ، رَوَى عَنْهُ مِسْعَرٌ وَهَشِيمٌ وَجَرِيرٌ وَغَيْرُهُمْ، مِنَ الْكُوفِيِّينَ.

(١٩) - باب: السُّهُورِ فِي الصَّلَاةِ وَالسُّجُودِ لَهُ

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَهُ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ، حَتَّى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٣٢]

٨٢- (٣٨٩) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَانٌ (وَهُوَ ابْنُ عَيْنَةَ) (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

قال عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قال عَبْدُ اللَّهِ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قال إبراهيم: زَادَ  
أَوْ نَقَصَ) فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي  
الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا  
وَكَذَا، قَالَ فَتَنَى رَجُلَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ  
سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بَوَجْهِهِ فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ  
حَدَّثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ أَتْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ  
أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ  
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلَيْتِمَ عَلَيْهِ، ثُمَّ  
لَيْسَجُدْ سَجْدَتَيْنِ). [أخرجه البخاري ٤٠١ و ٦٦٧]

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ (ح).

قال و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،

كِلَاهُمَا عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بَشْرِ (فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ).  
وَفِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ).

٩٠- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا وَهَّابُ ابْنِ  
خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَنصُورٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ مَنصُورٌ: (فَلْيَنْظُرْ أُخْرَى ذَلِكَ لِلصَّوَابِ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِينُدُ  
ابْنُ سَعِيدِ الْأَمْوِيِّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنِ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ أَقْرَبَ ذَلِكَ إِلَى الصَّوَابِ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ ابْنِ  
عِيَاضٍ عَنِ مَنصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَسَدِيِّ، حَلِيفِ بَنِي عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ وَعَلَيْهِ  
جُلُوسٌ فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي كُلِّ  
سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ، قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ  
مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. [أخرجه البخاري ٨٢٩ و  
١٢٣٠ و ٦٦٧]

٨٧- (٥٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ الْأَزْدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي الشَّفْعِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَجْلِسَ فِي صَلَاتِهِ،  
فَمَضَى فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَ فِي آخِرِ الصَّلَاةِ سَجَدَ قَبْلَ  
أَنْ يُسَلَّمَ، ثُمَّ سَلَّمَ. [أخرجه البخاري ٨٣٠]

٨٨- (٥٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ،  
حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ عَنِ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِكْ كَمْ صَلَّى؟ ثَلَاثًا أَمْ  
أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَبَقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا، شَفَعْنَ لَهُ  
صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ، كَانَتْ تَرْغِيمًا  
لِلشَّيْطَانِ).

٨٨- (٥٧١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهَّابٍ،  
حَدَّثَنِي عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ ابْنُ قَيْسٍ، عَنِ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي مَعْنَاهُ قَالَ: (يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ). كَمَا  
قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ.

٨٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ،  
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ.

وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ الصَّوَابُ).

٩٠- (٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، عَنْ مَنْصُورٍ.

بِإِسْنَادِ هَؤُلَاءِ، وَقَالَ: (فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابُ).

٩١- (٥٧٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى الطُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا  
سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟). قَالُوا:  
صَلَّيْتَ خَمْسًا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٠٤ و ١٢٢٦ و ٧٢٤٩]

٩٢- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِدْرِيسَ، عَنْ  
الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، أَنَّهُ  
صَلَّى بِهِمْ خَمْسًا.

٩٢- (٥٧٢) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ  
سُوَيْدٍ، قَالَ:

صَلَّى بِنَا عَلْقَمَةَ الطُّهْرَ خَمْسًا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ الْقَوْمُ:  
يَا أَبَا شَيْبَةَ! قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: كَلَّا، مَا فَعَلْتُ.  
قَالُوا: بَلَى. قَالَ وَكُنْتُ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ، وَأَنَا غُلَامٌ.  
فَقُلْتُ: بَلَى، قَدْ صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ لِي: وَأَنْتَ أَيْضًا،  
يَا أُعْوَرُ! تَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَانْفَتَلَ  
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّى  
بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا، فَلَمَّا انْفَتَلَ تَوَشَّوْشَ الْقَوْمُ  
بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ  
زِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (لَا). قَالُوا: فَإِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ  
خَمْسًا، فَانْفَتَلَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. ثُمَّ قَالَ:  
(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ).

وَزَادَ ابْنُ نُعَيْمٍ فِي حَدِيثِهِ: (فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ  
سَجْدَتَيْنِ).

٩٣- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو بَكْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ  
أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا،  
فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ؟ قَالَ: (وَمَا  
ذَلِكَ؟). قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا. قَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ  
مِثْلَكُمْ، أَذْكَرُ كَمَا تَذْكُرُونَ، وَأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ). ثُمَّ  
سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ.

٩٤- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَادَ أَوْ  
تَقَصَّ (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَالْوَهْمُ مِنِّي) فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَزِيدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلَكُمْ، أَنْسَى  
كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيَ أَحَدَكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ  
جَالِسٌ، ثُمَّ تَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ).

٩٥- (٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السُّهُوِّ،  
بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ.

٩٦- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
ابْنِ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ نَسِيتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ). فَقَالَ: قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: (أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ). فَقَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

٩٩- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ الْخَزَّازُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ، ثُمَّ سَلَّمَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ.

١٠٠- (٥٧٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا أَصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الظُّهْرِ، سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الرُّكَعَتَيْنِ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧١٥ وَ ١٢٢٧]

١٠١- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ الْخَرْبَاقُ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا زَادَ أَوْ نَقَصَ، (قَالَ إِبْرَاهِيمُ: وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا جَاءَ ذَلِكَ إِلَّا مِنْ قِبَلِي) قَالَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ فَقَالَ: (لَا). قَالَ فَقُلْنَا لَهُ الَّذِي صَنَعَ، فَقَالَ: (إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ). قَالَ ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ.

٩٧- (٥٧٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سِيرِينَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، إِمَّا الظُّهْرَ وَإِمَّا الْعَصْرَ، فَسَلَّمَ فِي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَى جَدْعًا فِي قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ فَاسْتَنَدَ إِلَيْهَا مُغْضَبًا، وَفِي الْقَوْمِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، فَهَابَا أَنْ يَتَكَلَّمَا، وَخَرَجَ سَرْعَانَ النَّاسِ، فَصِرَتِ الصَّلَاةُ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْصِرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ؟ فَتَنَظَرَ النَّبِيُّ ﷺ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ: (مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ). قَالُوا: صَدَقَ، لَمْ تُصَلِّ إِلَّا رَكَعَتَيْنِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَسَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَفَعَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، ثُمَّ كَبَّرَ وَرَفَعَ.

قَالَ وَأَخْبَرْتُ عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: وَسَلَّمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٨٢ وَ ٧١٤ وَ ١٢٢٨ وَ ٦٠٥١ وَ ٧٢٥٠]

٩٨- (٥٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِحْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

٩٩- (٥٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضَبَانِ يَجْرُ رِدَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ. فَقَالَ: (أَصْدَقَ هَذَا؟). قَالُوا: نَعَمْ. فَصَلَّى رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

١٠٥- (٥٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿وَالنَّجْمِ﴾، فَسَجَدَ فِيهَا، وَسَجَدَ مَنْ كَانَ مَعَهُ، غَيْرَ أَنْ شَيْخًا أَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصَى أَوْ تُرَابٍ فَرَفَعَهُ إِلَى جَبْهَتِهِ وَقَالَ: يَكْفِينِي هَذَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ، بَعْدَ قَتْلِ كَافِرًا. [اخرجه البخاري ١٠٦٧ و ١٠٧٠ و ٣٨٥٣ و ٣٩٧٢ و ٤٨٩٣]

١٠٢- (٥٧٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (وَهُوَ الْحَدَّاءُ)، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

١٠٦- (٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثِ رُكْعَاتٍ، مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فَقَالَ: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَخَرَجَ مُغْضِبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ.

### (٢٠) - باب: سُجُودِ التَّلَاوَةِ

أَنَّهُ سَأَلَ زَيْنَدَ ابْنَ قَابِتٍ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: لَا قِرَاءَةَ مَعَ الْإِمَامِ فِي شَيْءٍ، وَزَعَمَ أَنَّهُ قَرَأَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَى﴾. فَلَمْ يَسْجُدْ. [اخرجه البخاري ١٠٧٢ و ١٠٧٣]

١٠٣- (٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

١٠٧- (٥٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ، مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سَفِيَّانٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ: ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾. فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا. [اخرجه البخاري ١٠٧٤]

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَيَقْرَأُ سُورَةَ فِيهَا سَجْدَةٌ، فَيَسْجُدُ وَتَسْجُدُ مَعَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ بَعْضُنَا مَوْضِعًا لِمَكَانِ جَبْهَتِهِ. [اخرجه البخاري ١٠٧٥ و ١٠٧٦ و ١٠٧٩]

١٠٧- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

١٠٤- (٥٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رُبَّمَا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقُرْآنَ، فَيَمُرُّ بِالسَّجْدَةِ فَيَسْجُدُ بِنَا، حَتَّى ازْدَحَمْنَا عِنْدَهُ، حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدُنَا مَكَانًا لِيَسْجُدَ فِيهِ، فِي غَيْرِ صَلَاةٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال: وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمُ بْنُ أَحْمَرَ.

كُلُّهُمْ عَنِ النَّبِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ غَيْرِ أَنَّهُمْ لَمْ يَقُولُوا: خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ.

١١١- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَسْجُدُ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ»، فَقُلْتُ: تَسْجُدُ فِيهَا؟ فَقَالَ: نَعَمْ، رَأَيْتُ خَلِيلِي ﷺ يَسْجُدُ فِيهَا، فَلَا أزالُ أُسْجِدُ فِيهَا حَتَّى الْقَاهُ.

قال شُعْبَةُ: قُلْتُ: النَّبِيُّ ﷺ؟ قال: نَعَمْ.

(٢١) - باب: صِفَةُ الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّةِ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى الْفَخْذَيْنِ

١١٢- (٥٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ابْنِ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْوَّاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ، جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخْذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ.

١١٣- (٥٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَعَدَ يَدْعُو، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَيَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى

١٠٨- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي: «إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ» وَ«اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ».

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ مَوْلَى بَنِي مَخْزُومٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ.

١٠٩- (٥٧٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلَهُ.

١١٠- (٥٧٨) وَحَدَّثَنَا عِيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

صَلَّيْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ صَلَاةَ الْعَتَمَةِ، فَقَرَأَ: إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ، فَسَجَدَ فِيهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا هَذِهِ السَّجْدَةُ؟ فَقَالَ: سَجَدْتُ بِهَا خَلْفَ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ، فَلَا أزالُ أُسْجِدُ بِهَا حَتَّى الْقَاهُ.

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَلَا أزالُ أُسْجِدُهَا. [أخرجه البخاري ٧٦٦ و ٧٦٨ و ١٠٧٨]

١١٠- (٥٧٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَّيْعٍ) (ح).

المُعَاوِي، قَالَ: صَلَّيْتُ إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ: قَالَ سَفِيَّانُ: فَكَانَ يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بِهِ عَنْ مُسْلِمٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ مُسْلِمٌ.

(٢٢) - بَابُ: السَّلَامِ لِلتَّحْلِيلِ مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ فَرَاغِهَا، وَكَيْفِيَّتِهِ

١١٧- (٥٨١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ وَمَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، أَنَّ أَمِيرًا كَانَ بِمَكَّةَ يُسَلِّمُ تَسْلِيمَتَيْنِ.

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

قَالَ الْحَكَمُ فِي حَدِيثِهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ.

١١٨- (٥٨١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ شُعْبَةُ (رَفَعَهُ مَرَّةً): أَنَّ أَمِيرًا أَوْ رَجُلًا سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنَّى عَلِقَهَا؟

١١٩- (٥٨٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ، حَتَّى أَرَى بَيَاضَ خَدِّهِ.

(٢٣) - بَابُ: الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

١٢٠- (٥٨٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: أَخْبَرَنِي، بِدَا أَبُو مَعْبُدٍ (ثُمَّ أَنْكَرَهُ بَعْدُ).

فَخَذَهُ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى، وَيَلْقِمُ كَفَّهُ الْيُسْرَى رُكْبَتَهُ.

١١٤- (٥٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُمْنَى الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، فَذَعَا بِهَا وَيَدُهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، بِاسِطِهَا عَلَيْهَا.

١١٥- (٥٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَانَ إِذَا قَعَدَ فِي التَّشَهُدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتَيْهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةَ وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِالسَّبَابَةِ.

١١٦- (٥٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِي، أَنَّهُ قَالَ:

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَصَى فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَهَانِي. فَقَالَ: اصْنَعْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ، فَقُلْتُ: وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ؟ قَالَ: كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبِضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِهِ الْيُسْرَى.

١١٦- (٥٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

اللَّهُ ﷻ هَلْ: (شَعَرْتُ أَنَّهُ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدُ يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٤٩ بِنَحْوِهِ]

١٢٤- (٥٨٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ (قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَسْتَعِيدُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

١٢٥- (٥٨٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ عَجُوزَانِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتَا: إِنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ. قَالَتْ: فَكَذَّبْتُهُمَا، وَلَمْ أَنْعَمْ أَنْ أَصَدَّقَهُمَا، فَخَرَجَتَا. وَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَجُوزَيْنِ مِنْ عَجُزِ يَهُودِ الْمَدِينَةِ دَخَلَتَا عَلَيَّ، فَزَعَمَتَا أَنَّ أَهْلَ الْقُبُورِ يُعَذِّبُونَ فِي قُبُورِهِمْ، فَقَالَ: (صَدَقْتَا، إِنَّهُنَّ يُعَذِّبُونَ عَذَابًا تَسْمَعُهُ الْبَهَائِمُ).

قَالَتْ: فَمَا رَأَيْتُهُ، بَعْدُ فِي صَلَاةٍ، إِلَّا يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦٦ وَسَيَاتِي مَطُولًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْم: ٩٠٣]

١٢٦- (٥٨٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ: قَالَتْ: وَمَا صَلَّى صَلَاةً، بَعْدَ ذَلِكَ، إِلَّا سَمِعْتُهُ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٧٢]

(٢٥) - بَابُ مَا يُسْتَعَاذُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالتَّكْبِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤٢]

١٢١- (٥٨٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُخْبِرُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا كُنَّا نَعْرِفُ انْقِضَاءَ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا بِالتَّكْبِيرِ.

قَالَ عَمْرُو: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي مَعْبُدٍ فَأَنْكَرَهُ، وَقَالَ: لَمْ أَحَدِّثْكَ بِهَذَا.

قَالَ عَمْرُو: وَقَدْ أَخْبَرَنِي قَبْلَ ذَلِكَ.

١٢٢- (٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ أَبَا مَعْبُدٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَفَعَ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ حِينَ يَنْصَرِفُ النَّاسُ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ، كَانَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ أَعْلَمُ، إِذَا انْصَرَفُوا، بِذَلِكَ، إِذَا سَمِعْتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤١]

(٢٤) - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّعَوُّدِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ

١٢٣- (٥٨٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا. وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، وَهِيَ تَقُولُ: هَلْ شَعَرْتُ أَنَّكُمْ تَقْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ؟ قَالَتْ: فَارْتَاعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «إِنَّمَا تُقْتَنُ يَهُودًا». قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَبِثْنَا لَيْلِي. ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ

٨٣٢ و ٨٣٣ و ٢٣٩٧ و ٧١٢٩ و ٦٣٦٨، وسياتي بعد الحديث ٢٧٠٥،  
وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: [٥٨٧]

١٣٠- (٥٨٨) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ،  
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَائِشَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ الْآخِرِ، فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ:  
مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

و حَدَّثَنِيهِ الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ زِيَادٍ  
(ح).

قال: و حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي  
ابْنَ يُونُسَ).

جَمِيعًا عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَقَالَ: «إِذَا فَرَعْتَ أَحَدَكُمْ مِنَ التَّشَهُدِ». وَلَمْ يَذْكُرْ:  
(الْآخِر).

١٣١- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ  
إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ النَّارِ، وَفِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَشَرِّ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ».

١٣٢- (٥٨٨) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ، عُوذُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، عُوذُوا بِاللَّهِ  
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

١٢٧- (٥٨٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَعِذُّ،  
فِي صَلَاتِهِ، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٣٢ وَ ٢٣٩٧،  
وسياتي برقم: ٥٨٩ عند مسلم مطولاً]

١٢٨- (٥٨٨) و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَابْنُ  
نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قال أبو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي عَائِشَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ:

قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ  
مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ،  
وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٧٧،  
وسياتي بعد الحديث ٥٨٩]

١٢٩- (٥٨٩) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ  
يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ  
الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ  
مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ  
الْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ». قَالَتْ: فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا  
تَسْتَعِذُّ مِنَ الْمَغْرَمِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا  
غَرِمَ، حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

عَنْ ثَوْبَانَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُوا؟ قَالَ: تَقُولُ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ، اسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

١٣٦- (٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا سَلَّمَ، لَمْ يَقْعُدْ، إِلَّا مَقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

١٣٦- (٥٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَرِ)، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٦- (٥٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

وَخَالِدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

بِمِثْلِهِ غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ».

١٣٧- (٥٩٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ وَرَّادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ:

كَتَبَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ وَسَلَّمْ، قَالَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِي لِمَا

١٣٧- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٢- (٥٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٣- (٥٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بَدِيلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَعَذَابِ جَهَنَّمَ، وَفِتْنَةِ الدَّجَالِ.

١٣٤- (٥٩٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءَ، كَمَا يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ! إِنَّا نَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ».

قَالَ مُسْلِمُ بْنُ الْحَجَّاجِ: بَلَّغَنِي أَنَّ طَاوُسًا قَالَ لِابْنِهِ: أَدْعَوْتَ بِهَا فِي صَلَاتِكَ؟ فَقَالَ: لَا. قَالَ: أَعَدَّ صَلَاتَكَ، لِأَنَّ طَاوُسًا رَوَاهُ عَنْ ثَلَاثَةِ أَوْ أَرْبَعَةٍ، أَوْ كَمَا قَالَ.

(٢٦) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ الذِّكْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَبَيَانِ

## صِفَتِهِ

١٣٥- (٥٩١) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ أَبِي عَمَّارٍ (اسْمُهُ شَدَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

مَنْعَتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ. [أخرجه البخاري ٨٤٤ و ٦٣٣٠ و ٦٤٧٣ و ٦٦١٥ و ٧٢٩٢، وسناني بعد الحديث: ١٧١٥]

قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ.

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ سَنَانَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ وِرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رَوَايَتِهِمَا: قَالَ قَامَلَاهَا عَلِيُّ الْمُغِيرَةَ، وَكَتَبْتُ بِهَا إِلَى مُعَاوِيَةَ.

١٣٩- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدَةُ بْنُ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ وِرَادًا مَوْلَى الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ قَالَ: كَتَبَ الْمُغِيرَةَ ابْنُ شُعْبَةَ إِلَى مُعَاوِيَةَ (كَتَبَ ذَلِكَ الْكِتَابَ لَهُ وِرَادٌ) إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، حِينَ سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا. إِلَّا قَوْلَهُ: (وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ). فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ.

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ، حِينَ يُسَلِّمُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَكَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَكَهُ الْفَضْلُ، وَكَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَكَهُ الْكَافِرُونَ).

١٣٧- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (بِعْنِي ابْنُ الْمُضَلِّ) (ح).

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

قال وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي أَزْهَرُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ وِرَادٍ، كَاتِبِ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ.

١٤٠- (٥٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، مَوْلَى لَهُمْ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَهْتَلُ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١٣٨- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ وَعَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ، سَمِعَا وِرَادًا كَاتِبَ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ يَقُولُ:

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: ثُمَّ يَقُولُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْتَلُ بِهِنَّ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ.

كَتَبَ مُعَاوِيَةَ إِلَى الْمُغِيرَةَ: اكْتُبْ إِلَيَّ بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبَ إِلَيْهِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا قُضِيَ الصَّلَاةُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَكَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَيَّ كُلِّ شَيْءٍ

١٤٠- (٥٩٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُكَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ عَلَيَّ هَذَا الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، إِذَا سَلَّمَ، فِي دُبُرِ الصَّلَاةِ أَوْ الصَّلَوَاتِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

١٤١- (٥٩٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ وَهُوَ يَقُولُ، فِي إِثْرِ الصَّلَاةِ إِذَا سَلَّمَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ: وَكَانَ يَذْكُرُ ذَلِكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ.

١٤٢- (٥٩٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سَمِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَهَذَا حَدِيثٌ قُتَيْبَةُ): أَنْ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، فَقَالَ: (وَمَا ذَلِكَ؟) قَالُوا: يُصَلُّونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ وَلَا تَتَصَدَّقُ، وَيُعْتَقُونَ وَلَا نُعْتَقُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَلَا أَعَلَمْتُمْ شَيْئًا تُذَكِّرُونَ بِهِ مَنْ سَبَقَكُمْ وَتَسْبِقُونَ بِهِ مَنْ بَعْدَكُمْ؟ وَلَا يَكُونُ أَحَدٌ أَفْضَلَ مِنْكُمْ إِلَّا مَنْ صَنَعَ مِثْلَ مَا صَنَعْتُمْ). قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تُسَبِّحُونَ وَتُكَبِّرُونَ وَتُحَمِّدُونَ، دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ، ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ مَرَّةً).

قال أبو صالح: فَرَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: سَمِعَ إِخْوَانُنَا أَهْلَ الْأَمْوَالِ بِمَا فَعَلْنَا، فَعَمَلُوا مِثْلَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ).

وَزَادَ غَيْرُ قُتَيْبَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ: قَالَ سَمِيُّ: فَحَدَّثْتُ بَعْضَ أَهْلِي هَذَا الْحَدِيثَ. فَقَالَ: وَهَمَّتْ. إِنَّمَا قَالَ: (تُسَبِّحُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُحَمِّدُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَتُكَبِّرُ اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ).

فَرَجَعْتُ إِلَى أَبِي صَالِحٍ فَقُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَأَخَذَ بِيَدِي فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، اللَّهُ أَكْبَرُ

وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، حَتَّى تَبْلُغَ مِنْ جَمِيعِهِنَّ ثَلَاثَةً وَثَلَاثِينَ.

قال ابن عجلان: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثَ رَجَاءَ ابْنِ حَيَّوَةَ فَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهِ عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٤٣ وَ ٦٣٢٩]

١٤٣- (٥٩٥) وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامِ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُمْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالدرَجَاتِ الْعُلَى وَالنَّعِيمِ الْمُقِيمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ عَنِ اللَّيْثِ.

إِلَّا أَنَّهُ أَدْرَجَ، فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَوْلَ أَبِي صَالِحٍ: ثُمَّ رَجَعَ فُقَرَاءُ الْمُهَاجِرِينَ إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: يَقُولُ سُهَيْلٌ: إِحْدَى عَشْرَةَ إِحْدَى عَشْرَةَ، فَجَمِيعُ ذَلِكَ كُلُّهُ ثَلَاثَةٌ وَثَلَاثُونَ.

١٤٤- (٥٩٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ مَعْوَلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ ابْنَ عَتِيْبَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ قَاعِلُهُنَّ) دُبَّرَ كُلُّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ، ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً).

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا حَمْرَةُ الزِّيَّاتُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مُعَقَّبَاتٌ لَا يَخِيبُ قَائِلُهُنَّ (أَوْ قَاعِلُهُنَّ) ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَسْبِيحَةً، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً، فِي دُبَّرِ كُلِّ صَلَاةٍ).

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ  
زِيَادٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ  
حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٤٨- (٥٩٩) قَالَ مُسْلِمٌ : وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى ابْنَ  
حَسَّانَ وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ وَغَيْرَهُمَا، قَالُوا : حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، قَالَ : حَدَّثَنِي عُمَارَةُ ابْنُ الْقَعْقَاعِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ، قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ هُرَيْرَةَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ اسْتَفْتَحَ الْقِرَاءَةَ بِ «الْحَمْدُ لِلَّهِ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَكَمْ يَسْكُتُ.

١٤٩- (٦٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ وَنَابِتٌ وَحَمِيدٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ  
النَّفْسُ، فَقَالَ : الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مَبَارَكًا فِيهِ،  
فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ : (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ  
بِالْكَلِمَاتِ ؟) . قَارَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : (أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا؟  
فَأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَا) . فَقَالَ رَجُلٌ : جئتُ وَقَدْ حَفَزَنِي النَّفْسُ  
فَقُلْتُهَا، فَقَالَ : (لَقَدْ رَأَيْتُ أَتَنِي عَشْرَ مَلَكًا يَتَدَرُونَهَا،  
أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا) .

١٥٠- (٦٠١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عَلِيَّةٍ، أَخْبَرَنِي الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ : بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، إِذْ قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا، وَالْحَمْدُ  
لِلَّهِ كَثِيرًا، وَسُبْحَانَ اللَّهِ بُكْرَةً وَأَصِيلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ : (مَنْ الْقَائِلُ كَلِمَةً كَذَا وَكَذَا؟) . قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ :

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ قَيْسِ الْمَلَائِي، عَنْ  
الْحَكَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

١٤٦- (٥٩٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بِيَّانِ الْوَاسِطِي،  
أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ  
الْمَدْحَجِيِّ (قَالَ مُسْلِمٌ : أَبُو عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ ابْنِ عَبْدِ  
الْمَلِكِ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدِ اللَّيْثِيِّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : (مَنْ سَجَّحَ اللَّهَ  
فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ،  
وَقَالَ، تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ  
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ  
خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ) .

١٤٥- (٥٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ، عَنْ  
عَطَاءِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ .

(٢٧) - باب : مَا يُقَالُ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ

وَالْقِرَاءَةِ

١٤٧- (٥٩٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا كَبَّرَ  
فِي الصَّلَاةِ، سَكَتَ هُنِيئَةً قَبْلَ أَنْ يَقْرَأَ، فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! بَابِي أَنْتَ وَأُمِّي ! أَرَأَيْتَ سُكُوتَكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ  
وَالْقِرَاءَةِ، مَا تَقُولُ؟ قَالَ : (أَقُولُ : اللَّهُمَّ ! بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ  
خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ !  
تَقْنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يَتَّقِي الثُّوبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ،  
اللَّهُمَّ ! اغْسِلْنِي مِنَ خَطَايَايَ بِالثَّلْجِ وَالْمَاءِ وَالْبَرَدِ) .

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٤٤]

أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (عَجِبْتُ لَهَا فَتَحَتْ لَهَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ).

قال ابنُ عمرَ: فَمَا تَرَكْتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

(٢٨) - باب: اسْتِحْبَابُ إِثْيَانِ الصَّلَاةِ بِوَقَارٍ وَسَكِينَةٍ، وَالذُّهْيِ عَنْ إِثْيَانِهَا سَعْيًا

١٥١- (٦٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

قال و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

قال: وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ (بِعْنِي ابْنُ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ وَابِيِّ سَلْمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

قال: وَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَأْتُوها تَسْعُونَ، وَأَتُوها تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا قَاتَكُمُ فَاتَمُّوا) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٦ وَ ٩٠٨]

١٥٢- (٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قال ابنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنِ أَبِيهِ.

(٢٩) - باب: مَتَى يَقُومُ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ

١٥٦- (٦٠٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ حَجَّاجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نُوبُ لِلصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوها وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوها وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا قَاتَكُمُ فَاتَمُّوا، فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ).

١٥٣- (٦٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ فَأَتُوها وَأَنْتُمْ تَمْشُونَ، وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا وَمَا قَاتَكُمُ فَاتَمُّوا).

١٥٤- (٦٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عِيَّاضٍ)، عَنِ هِشَامِ (ح).

قال و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا نُوبُ بِالصَّلَاةِ فَلَا يَسْعَ إِلَيْها أَحَدُكُمْ، وَلَكِنْ لِيَمْشِ وَعَلَيْهِ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ).

١٥٥- (٦٠٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ الصُّورِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ جَلْبَةً، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكُمْ؟). قَالُوا: اسْتَعْجَلْنَا إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: (فَلَا تَعْمَلُوا، إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ فَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا سَبَقَكُمْ فَاتَمُّوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٥]

١٥٥- (٦٠٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

١٥٨- (٦٠٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو (يَعْنِي الْأَوْزَاعِيَّ)، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، وَصَفَّ النَّاسُ صُفُوفَهُمْ، وَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ مَقَامَهُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ، أَنْ: (مَكَانَكُمْ). فَخَرَجَ وَقَدْ اغْتَسَلَ وَرَأْسُهُ يَنْطَفُ الْمَاءَ فَصَلَّى بِهِمْ.

١٥٩- (٦٠٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ تُقَامُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ مَصَافَهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَقُومَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ.

١٦٠- (٦٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ إِذَا دَحَضَتْ، فَلَا يُقِيمُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَإِذَا خَرَجَ أَقَامَ الصَّلَاةَ حِينَ يَرَاهُ.

(٣٠) - باب: مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ تِلْكَ الصَّلَاةَ

١٦١- (٦٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ).

الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا تَقُومُوا حَتَّى تَرُونِي).

وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: (إِذَا أُقِيمَتِ أَوْ نُودِيَ). [اخرجه البخاري ٦٣٧ و ٦٣٨ و ٩٠٩]

١٥٦- (٦٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ بْنِ أَبِي عَثْمَانَ (ح).

قَالَ وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ شَيْبَانَ. كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَرَأَى إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ حَدِيثَ مَعْمَرٍ وَشَيْبَانَ: (حَتَّى تَرُونِي قَدْ خَرَجْتُ).

١٥٧- (٦٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

سَمِعَ ابْنُ هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَقَمْنَا فَعَدَلْنَا الصُّفُوفَ، قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قَامَ فِي مِصْلَاهُ قَبْلَ أَنْ يُكْبِرَ، ذَكَرَ فَاَنْصَرَفَ، وَقَالَ لَنَا: (مَكَانَكُمْ). فَلَمْ نَزَلْ قِيَامًا نَنْظُرُهُ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، وَقَدْ اغْتَسَلَ. يَنْطَفُ رَأْسُهُ مَاءً، فَكَبَّرَ فَصَلَّى بِنَا. [اخرجه البخاري ٢٧٥ و ٦٣٩ و ٦٤٠]

١٦٣- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ.

١٦٤- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهَبٍ (وَالسِّيَاقُ لِحَرْمَلَةَ) قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا. وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ.

١٦٥- (٦٠٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ، وَمَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْفَجْرِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ).

[وسياتي بعد الحديث: ٦٠٩]

١٦٥- (٦٠٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مَعْمَرًا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (٣١) - بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ

١٦٦- (٦١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الْعَصْرَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: أَمَا إِنَّ جِبْرِيلَ قَدْ نَزَلَ، فَصَلَّى إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١٦٢- (٦٠٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ). [أخرجه البخاري ٥٧٩، وسياتي عند مسلم بنحوه برقم: ٦٠٨]

١٦٢- (٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ (ح).

قال وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ وَالْأَوْزَاعِيِّ وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَيُونُسَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ مَعَ الْإِمَامِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: (فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ كُلَّهَا).

١٦٣- (٦٠٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَّارٍ، وَعَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ الْأَعْرَجِ حَدَّثُوهُ.

عَنْ ابْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ). [وقد تقدم عند مسلم بنحوه برقم:

[٦٠٧]

ﷺ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: اعْلَمْ مَا تَقُولُ يَا عُرْوَةُ. فَقَالَ،  
سَمِعْتُ بِشِيرَ بْنَ أَبِي مَسْعُودٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (نَزَلَ جِبْرِيلُ فَأَمَّنِي، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ  
مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَهُ).  
يَحْسُبُ بِأَصَابِعِهِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢١ وَ  
٣٢٢١ وَ ٤٠٠٧]

١٦٧- (٦١٠) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَّرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ  
عَلَيْهِ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ الْمَغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ أَخَّرَ  
الصَّلَاةَ يَوْمًا، وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ  
الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟ يَا مَغِيرَةُ! أَلَيْسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ  
جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ صَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى،  
فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: بِهَذَا أُمِرْتُ.

فَقَالَ عُمَرُ لِعُرْوَةَ: انظُرْ مَا تُحَدِّثُ يَا عُرْوَةُ! أَوْ إِنَّ  
جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ هُوَ أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقْتُ  
الصَّلَاةِ؟

فَقَالَ عُرْوَةُ: كَذَلِكَ كَانَ بِشِيرِ ابْنِ أَبِي مَسْعُودٍ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

١٦٨- (٦١١) قَالَ عُرْوَةُ: وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ  
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ  
وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٥٢٢]

١٦٨- (٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ  
طَالَعَةً فِي حُجْرَتِي، لَمْ يَفِي الْقِيءَ بَعْدُ.

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يَظْهَرَ الْقِيءَ بَعْدُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٥٤٦]

١٦٩- (٦١١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، لَمْ يَظْهَرَ  
الْقِيءَ فِي حُجْرَتِهَا.

١٧٠- (٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ هِشَامٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَائِشَةَ،  
قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ وَأَقَعَهُ  
فِي حُجْرَتِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٥٤ وَ ٣١٠٣]

١٧١- (٦١٢) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ  
الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَحْضُرَ  
العَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ تَصْفَرَ  
الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ أَنْ يَسْقُطَ  
الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتُ إِلَيَّ نِصْفِ اللَّيْلِ).

١٧٢- (٦١٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي أَيُّوبَ، (وَأَسْمَهُ  
يَحْيَى ابْنَ مَالِكِ الْأَزْدِيِّ وَيُقَالُ: الْمَرَاغِيُّ. وَالْمَرَاغِيُّ حَيٌّ  
مِنَ الْأَزْدِ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَقْتُ  
الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ

وَيَسْقُطُ قَرْنُهَا الْأَوَّلُ وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ، مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ.

الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطِ نُورُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَوَقْتُ الْمَجْرِمِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ.

١٧٥- (٦١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: لَا يَسْتَطَاعُ الْعِلْمُ بِرَاحَةِ الْجِسْمِ.

١٧٢- (٦١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

١٧٦- (٦١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَزْرَقِ.

قال: وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: قَالَ شُعْبَةُ: رَفَعَهُ مَرَّةً، وَلَمْ يَرَفَعَهُ مَرَّتَيْنِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ لَهُ: (صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ). (يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ) فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِإِلَّا قَادُنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعَصْرَ، وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بِيضَاءِ نَفِيَّةٍ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْيَوْمَ الثَّانِي أَمَرَهُ فَأَبْرَدَ بِالظُّهْرِ، فَأَبْرَدَ بِهَا، فَأَنْعَمَ أَنْ يُبْرَدَ بِهَا، وَصَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، أُخْرَاهَا فَوْقَ الَّذِي كَانَ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ بَعْدَمَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، وَصَلَّى الْفَجْرَ فَاسْتَفْرَبَهَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَقْتُ صَلَاتِكُمْ بَيْنَ مَا رَأَيْتُمْ).

١٧٣- (٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَفْرُو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوْلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ، مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ).

١٧٤- (٦١٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَزِينٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ طَهْمَانَ)، عَنْ الْحَجَّاجِ (وَهُوَ ابْنُ حَجَّاجٍ)، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ.

١٧٧- (٦١٣) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَفْرُو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (وَقْتُ صَلَاةِ الْفَجْرِ مَا لَمْ يَطْلُعِ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: (اشْهَدْ مَعَنَا الصَّلَاةَ). فَأَمَرَ بِإِلَّا قَادُنَ

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَصَلَّى الْمَغْرِبَ قَبْلَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ ،  
فِي الْيَوْمِ الثَّانِي .

(٣٢) - باب : اسْتِحْبَابُ الْإِبْرَادِ بِالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ  
الْحَرِّ لِمَنْ يَمْضِي إِلَى جَمَاعَةٍ وَيَنَالُهُ الْحَرُّ فِي  
طَرِيقِهِ

١٨٠- (٦١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا  
اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قِيَحِ  
جَهَنَّمَ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٣٦]

١٨٠- (٦١٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ :  
أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، بِمِثْلِهِ سَوَاءً .

١٨١- (٦١٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ  
وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قَالَ عَمْرُو :  
أَخْبَرَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) قَالَ : أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَسَلْمَانَ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا كَانَ  
الْيَوْمُ الْحَارَّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ قِيَحِ  
جَهَنَّمَ) .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي أَبُو يُونُسَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ  
مِنْ قِيَحِ جَهَنَّمَ) .

قَالَ عَمْرُو : وَحَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ  
وَأَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، بِنَحْوِ  
ذَلِكَ .

بَعْلَسَ ، فَصَلَّى الصُّبْحَ ، حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالظُّهْرِ ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ عَنْ بَطْنِ السَّمَاءِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْمَغْرِبِ ، حِينَ  
وَجَبَتْ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ حِينَ وَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ  
أَمَرَهُ الْغَدَّ فَنَوَّرَ بِالصُّبْحِ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالظُّهْرِ فَأَبْرَدَ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ بِيضَاءُ نَقِيَّةٌ لَمْ تُخَالِطْهَا صَفْرَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ  
بِالْمَغْرِبِ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ بِالْعِشَاءِ عِنْدَ ذَهَابِ  
ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ بَعْضِهِ (شَكَّ حَرَمِيُّ) ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ :  
(أَيُّنَ السَّائِلُ؟ مَا بَيْنَ مَا رَأَيْتَ وَقَتًا)

١٧٨- (٦١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ،  
حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا بَدْرُ بْنُ عَثْمَانَ ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي مُوسَى .

عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ آتَاهُ سَائِلٌ يُسْأَلُهُ  
عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا . قَالَ فَأَقَامَ  
الْمَجْرَجَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ ، حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ ،  
وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ انْتَصَفَ النَّهَارُ ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ ،  
ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ  
بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ  
حِينَ غَابَ الشَّفَقُ ، ثُمَّ آخَرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِّ حَتَّى انْصَرَفَ  
مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ ، ثُمَّ  
آخَرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ ، ثُمَّ  
آخَرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ احْمَرَّتِ  
الشَّمْسُ ، ثُمَّ آخَرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سَقُوطِ الشَّفَقِ ،  
ثُمَّ آخَرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ، ثُمَّ أَصْبَحَ  
فَدَعَا السَّائِلَ فَقَالَ : (الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ) .

١٧٩- (٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ عَنْ بَدْرِ بْنِ عَثْمَانَ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى ،  
سَمِعَهُ مِنْهُ عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ سَائِلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَسَأَلَهُ عَنْ  
مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ؟ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ .

١٨٦- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُقْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كُؤَيْبَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). وَذَكَرَ، (أَنَّ النَّارَ اشْتَكَّتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنَ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ).

١٨٧- (٦١٧) وَحَدَّثَنَا حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قَالَتْ النَّارُ: رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لِي أَنْتَفَسُ، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ بَرْدٍ أَوْ زَمْهَرِيرٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ، وَمَا وَجَدْتُمْ مِنْ حَرٍّ أَوْ حُرُورٍ فَمِنْ نَفْسِ جَهَنَّمَ).

(٢٣) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ الظُّهْرِ فِي أَوَّلِ

الْوَقْتِ فِي غَيْرِ شِدَّةِ الْحَرِّ

١٨٨- (٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ وَابْنِ مَهْدِيٍّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ (ح).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الظُّهْرَ إِذَا دَحَضَتِ الشَّمْسُ.

١٨٢- (٦١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْحَرَّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ).

١٨٣- (٦١٥) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مِنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْرِدُوا عَنِ الْحَرِّ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

١٨٤- (٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُهَاجِرًا أَبَا الْحَسَنِ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ وَهْبٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: أَذِنَ مُؤَدِّنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالظُّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْرِدْ أَبْرِدْ). أَوْ قَالَ: (انْتَظِرْ انْتَظِرْ). وَقَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ).

قال أبو ذرٍّ: حتى رأينا فيء التلول. [أخرجه البخاري

٥٣٥ و ٥٣٩ و ٦٢٩ و ٣٢٥٨]

١٨٥- (٦١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةَ) أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ! أَكَلْتُ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهِيَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الْحَرِّ، وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهَرِيرِ). [أخرجه البخاري، ٥٣٧، ٣٢٦٠]

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ: قِيَاتِي الْعَوَالِي. [اخرجه البخاري ٥٥٠

و ٥٥١ و ٧٣٢٩]

١٩٢- (٦٢١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،

حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ

أَنْسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ، بِمِثْلِهِ سَوَاءٌ.

١٩٣- (٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ

يَذْهَبُ الذَّاهِبُ إِلَى قُبَاءٍ، قِيَاتِهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

١٩٤- (٦٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ ثُمَّ يَخْرُجُ

الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرٍو ابْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلُّونَ

الْعَصْرَ.

١٩٥- (٦٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

الصَّبَّاحِ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ فِي دَارِهِ بِالْبَصْرَةِ، حِينَ

انْصَرَفَ مِنَ الظُّهْرِ، وَدَارُهُ بِجَنْبِ الْمَسْجِدِ، فَلَمَّا دَخَلْنَا

عَلَيْهِ قَالَ: أَصَلَيْتُمُ الْعَصْرَ؟ فَقُلْنَا لَهُ: إِنَّمَا انْصَرَفْنَا

السَّاعَةَ مِنَ الظُّهْرِ. قَالَ: فَصَلُّوا الْعَصْرَ، فَقَمْنَا فَصَلَّيْنَا،

فَلَمَّا انْصَرَفْنَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَلَكُ

صَلَاةُ الْمُنَافِقِ، يَجْلِسُ يُرْقِبُ الشَّمْسَ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ

بَيْنَ قَرْنَيْ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَتَقَرَّهَا أَرْبَعًا، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا

إِلَّا قَلِيلًا).

١٩٦- (٦٢٣) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَثْمَانَ ابْنِ سَهْلٍ

ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ يَقُولُ:

١٨٩- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

الْأَحْوَصِ سَلَامُ ابْنِ سَلِيمٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ

ابْنِ وَهْبٍ.

عَنْ خُبَابٍ، قَالَ: شَكَّوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ

فِي الرَّمَضَاءِ، فَلَمْ يُشَكِّنَا.

١٩٠- (٦١٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَعَوْنُ ابْنِ

سَلَامٍ (قَالَ عَوْنُ): أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ يُونُسَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

- حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ

وَهْبٍ.

عَنْ خُبَابٍ، قَالَ: آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَشَكَّوْنَا إِلَيْهِ حَرَّ

الرَّمَضَاءِ فَلَمْ يُشَكِّنَا.

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ: أَفِي الظُّهْرِ؟ قَالَ:

نَعَمْ. قُلْتُ: أَفِي تَعْجِيلِهَا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (٦٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ

الْمُقْضَلِ، عَنِ غَالِبِ الْقَطَّانِ، عَنِ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمْكِنَ جِهَتَهُ

مِنَ الْأَرْضِ، يَسُطُّ تَوْبَهُ، فَسَجَدَ عَلَيْهِ. [اخرجه البخاري

٣٨٥ و ١٢٠٨ و ٥٤٢]

(٣٤) - باب: اسْتِحْبَابُ التَّبَكُّيرِ بِالْعَصْرِ

١٩٢- (٦٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ

ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ حَيَّةً، فَيَذْهَبُ

الذَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي، قِيَاتِي الْعَوَالِي وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا نَنْحَرُ الْجَزُورَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ الْعَصْرِ، وَلَمْ يَقُلْ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ.

### (٣٥) - بَابُ: التَّغْلِيظُ فِي تَقْوِيَةِ صَلَاةِ الْعَصْرِ

٢٠٠-٦٢٦) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي تَفَوُّتَهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٥٢]

٢٠٠-٦٢٦) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ، عَنِ أَبِيهِ.

قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: رَفَعَهُ.

٢٠١-٦٢٦) و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَاتَنَهُ الْعَصْرُ فَكَأَنَّمَا وَتَرَ أَهْلَهُ وَمَالَهُ).

٢٠٢-٦٢٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ عَلِيِّ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ الْأَحْزَابِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَيُوتَهُمْ تَارًا، كَمَا حَبَسُونَا وَشَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٩٣١ و ٢١١١ و ٤٥٣٣ و ٦٣٩٦]

٢٠٢-٦٢٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعَمَّرُ بْنُ سَلِيمَانَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

صَلَيْنَا مَعَ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الظُّهْرَ، ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَوَجَدْنَاهُ يُصَلِّي الْعَصْرَ، فَقُلْتُ: يَا عَمَّ مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ الَّتِي صَلَّيْتَ؟ قَالَ: الْعَصْرُ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الَّتِي كُنَّا نُصَلِّي مَعَهُ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٤٩]

١٩٧-٦٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، وَالْقَاطِظُ مُمْقَرِبَةٌ (قَالَ عَمْرُو: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُوسَى بْنَ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ عَنْ حَفْصِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ آتَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نُرِيدُ أَنْ نَنْحَرَ جَزُورًا لَنَا، وَنَحْنُ نُحِبُّ أَنْ تَحْضُرَهَا، قَالَ: (نَعَمْ). فَانْطَلَقَ وَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَوَجَدْنَا الْجَزُورَ لَمْ تَنْحَرَ، فَتَحَرَّتْ، ثُمَّ قُطِعَتْ، ثُمَّ طَبَخَ مِنْهَا، ثُمَّ أَكَلْنَا، قَبْلَ أَنْ تَغِيبَ الشَّمْسُ.

وَقَالَ الْمُرَادِيُّ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ عَنِ ابْنِ لَهَيْعَةَ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

١٩٨-٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنِ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْعَصْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَنْحَرُ الْجَزُورَ، فَتُقَسَّمُ عَشْرَ قَسَمٍ، ثُمَّ تُطَبَخُ، فَتَأْكُلُ كَحَمَا نَضِيجًا، قَبْلَ مَغِيبِ الشَّمْسِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٨٥]

١٩٩-٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَشُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣٦) - باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى

هي صلاة العصر

٢٠٣- (٦٢٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي حَسَّانَ، عَنْ عِيْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى حَتَّى آتَى الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ نَارًا، أَوْ بِيوتَهُمْ أَوْ بَطُونَهُمْ). (شَكَ شُعْبَةُ فِي الْبِيوتِ وَالْبَطُونِ).

٢٠٣- (٦٢٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ: بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ (وَلَمْ يَشْكُ).

٢٠٤- (٦٢٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَلِيٍّ (ح).

و حَدَّثَنَا عِيْدَةُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ يَحْيَى.

سَمِعَ عَلِيًّا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ، وَهُوَ قَاعِدٌ عَلَى فُرْصَةٍ مِنْ فُرُصِ الْخَنْدَقِ (سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى، حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَأَ اللَّهُ قُبُورَهُمْ وَبِيوتَهُمْ (أَوْ قَالَ قُبُورَهُمْ وَبَطُونَهُمْ) نَارًا).

٢٠٥- (٦٢٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنْ شَتِيرِ بْنِ شَكْلٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْأَحْزَابِ: (سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بِيوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا). ثُمَّ صَلَاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٠٦- (٦٢٨) و حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ الْيَامِيُّ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ مَرَّةٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَبَسَ الْمُشْرِكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، حَتَّى احْمَرَّتِ الشَّمْسُ أَوْ اصْفَرَّتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَعَلُونَا عَنْ صَلَاةِ الْوُسْطَى صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا). أَوْ قَالَ: (حَسَا اللَّهُ أَجْوَأَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا).

٢٠٧- (٦٢٩) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ الْقَعْقَاعِ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ. أَنَّهُ قَالَ:

أَمَرْتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْحَفًا، وَقَالَتْ: إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَادْنِي: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [البقرة: ٢٣٨]. فَلَمَّا بَلَغْتُهَا أَذْنَتْهَا، فَأَمَلْتُ عَلَيَّ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾.

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٢٠٨- (٦٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا الْفُضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقْبَةَ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَزَابٍ، قَالَ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ﴾ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، فَقَرَأْنَاهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ نَسَخَهَا اللَّهُ. فَنَزَلَتْ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ، وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْمَجْرِ وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ، فَيَسْأَلُهُمْ رَبُّهُمْ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ: تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ وَاتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصَلُّونَ).

[أخرجه البخاري ٥٥٥ و ٣٢٢٣ و ٧٤٢٩ و ٧٤٨٦]

٢١٠-٦٣٢) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالْمَلَائِكَةُ يَتَعَاقِبُونَ فِيكُمْ). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

٢١١-٦٣٣) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يَقُولُ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ نَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: (أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَرُونَ رَبِّكُمْ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ، لَا تَضَامُونَ فِي رُؤْيَيْهِ، فَإِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا تَعْلَبُوا عَلَى صَلَاةِ قَبْلِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلِ غُرُوبِهَا. يَعْنِي الْعَصْرَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ قَرَأَ جَرِيرٌ: ﴿وَسَبَّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه: ١٣٠]. [أخرجه البخاري ٥٥٤ و ٤٨٥١ و ٧٣٤٣ و ٧٤٣٥]

٢١٢-٦٣٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (أَمَّا إِنَّكُمْ سَتَعْرَضُونَ عَلَى رَبِّكُمْ فَتَرُونَهُ كَمَا تَرُونَ هَذَا الْقَمَرَ). وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ، وَلَمْ يَقُلْ جَرِيرٌ.

٢١٣-٦٣٤) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

فَقَالَ رَجُلٌ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ شَقِيقِ لَهُ: هِيَ إِذْنُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. فَقَالَ الْبَرَاءُ: قَدْ أَخْبَرْتُكَ كَيْفَ نَزَلَتْ، وَكَيْفَ نَسَخَهَا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَعْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَرَأْنَاهَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ زَمَانًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضَيْلِ بْنِ مَرْزُوقٍ.

٢٠٩-٦٣١) و حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِصْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

قال أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، جَعَلَ يَسُبُّ كِفَارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَدْتُ أَنْ أَصَلِّيَ الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَوْلَ اللَّهِ! إِنْ صَلَّيْتَهَا. فَزَلْنَا إِلَى بَطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَوَضَّأْنَا، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. [أخرجه البخاري ٥٩٦ و ٥٩٨ و ٦٤١ و ٩٤٥ و ٤١١٢])

٢٠٩-٦٣١) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال أبو بكر: حَدَّثَنَا. وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) - باب: فضلِ صَلَاتِي الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ

وَالْمُحَافَظَةَ عَلَيْهِمَا

٢١٠-٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

(٣٨) - باب: بَيَانُ أَنْ أَوَّلَ وَقْتِ الْمَغْرِبِ عِنْدَ

غُرُوبِ الشَّمْسِ

٢١٦- (٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ  
(وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي  
الْمَغْرِبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَتَوَارَتْ بِالْحِجَابِ. [خرجه  
البخاري ٥٦١]٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو  
النَّجَّاشِيِّ، قَالَ:سَمِعْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ  
مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُنْصَرِفُ مَوَاقِعَ  
تَبَلِّهِ. [خرجه البخاري ٥٥٩]٢١٧- (٦٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ،  
حَدَّثَنِي أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا  
نُصَلِّي الْمَغْرِبَ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩) - باب: وَقْتِ الْعِشَاءِ وَتَأْخِيرِهَا

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ  
وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ  
الزُّبَيْرِ.أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي بِصَلَاةِ الْعِشَاءِ، وَهِيَ الَّتِي تُدْعَى  
الْعَتَمَةَ، فَلَمْ يَخْرُجْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى قَالَ: عَمْرُ ابْنُ  
الْخَطَّابِ: نَامَ النِّسَاءُ وَالصَّبِيَّانُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ حِينَ خَرَجَ عَلَيْهِمْ: (مَا يَنْتَظِرُهَا أَحَدٌقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ  
وَمَسْعَرٍ وَالْبَخْتَرِيِّ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعُوهُ مِنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ  
عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَنْ  
يَلْجَأَ النَّارَ أَحَدٌ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).  
يَعْنِي الْفَجْرَ وَالْعَصْرَ.فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ الرَّجُلُ: وَأَنَا أَشْهَدُ أَنِّي  
سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاةَ قَلْبِي.٢١٤- (٦٣٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ عَبْدِ  
الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ.عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَلْجَأُ النَّارَ مَنْ  
صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا).وَعِنْدَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَ  
هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، أَشْهَدُ بِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَأَنَا  
أَشْهَدُ، لَقَدْ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُهُ، بِالْمَكَانِ الَّذِي  
سَمِعْتُهُ مِنْهُ.٢١٥- (٦٣٥) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو جَمْرَةَ الصُّبُعِيُّ، عَنْ أَبِي  
بَكْرٍ.عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى الْبَرْدَيْنِ  
دَخَلَ الْجَنَّةَ). [خرجه البخاري ٥٧٤]٢١٥- (٦٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ  
السَّرِيِّ (ح).قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ  
عَاصِمٍ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَتَسَبَّأَ  
أَبَا بَكْرٍ فَقَالَا: ابْنُ أَبِي مُوسَى.

أَهْلُهُ أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: (إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةَ مَا يَنْتَظَرُهَا أَهْلُ دِينِ غَيْرِكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَيَّ أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ). ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَدَّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى.

٢٢١- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَغَلَ عَنْهَا لَيْلَةً فَأَخْرَجَهَا، حَتَّى رَقَدْنَا فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ رَقَدْنَا، ثُمَّ اسْتَيْقَظْنَا، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ اللَّيْلَةَ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ غَيْرِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٠]

٢٢٢- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ أَسَدِ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ تَابِتٍ.

أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: (إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا أَنْتَظَرْتُمْ الصَّلَاةَ).

قال أنس: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِيصْبَهُ الْيُسْرَى بِالْخَنْصِرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٧٢ وَ ٦٠٠ وَ ٦٦١ وَ ٨٤٧ وَ ٥٨٦٩]

٢٢٣- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا فُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نَظَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً، حَتَّى كَانَ قَرِيبَ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِّ خَاتَمِهِ، فِي يَدِهِ، مِنْ فِضَّةٍ.

مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ غَيْرِكُمْ). وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَفْشُوَ الْإِسْلَامُ فِي النَّاسِ.

زَادَ حَرَمَلَةُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَذَكَرَ لِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تَنْزُرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الصَّلَاةِ). وَذَلِكَ حِينَ صَاحَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٦٦ وَ ٥٦٩ وَ ٨٦٢ وَ ٨٦٤]

٢١٨- (٦٣٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ عَقِيلِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الزُّهْرِيِّ: وَذَكَرَ لِي، وَمَا بَعْدَهُ.

٢١٩- (٦٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

قال: وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ (وَالْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ).

قَالُوا جَمِيعًا: عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْمُغْبِرَةُ ابْنُ حَكِيمٍ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَعْتَمَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، حَتَّى ذَهَبَ غَامَةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي).

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: (لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي).

٢٢٠- (٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قال إسحاق: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمرَ، قَالَ: مَكُنَّا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي

٢٢٣- (٦٤٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الصَّبَّاحِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

٢٢٤- (٦٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَأَصْحَابِي، الَّذِينَ قَدَمُوا مَعِيَ فِي السَّفِينَةِ، نُزُولًا فِي بَقِيعِ بَطْحَانَ، وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ فَكَانَ يَتَنَابَوْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، كُلَّ لَيْلَةٍ، نَقَرُ مِنْهُمْ. قَالَ أَبُو مُوسَى: فَوَافَقَنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَصْحَابِي، وَكَهْ بَعْضُ الشُّغْلِ فِي أَمْرِهِ، حَتَّى أَعْتَمَ بِالصَّلَاةِ، حَتَّى انبَهَارَ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهِمْ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ: لِمَنْ حَضَرَهُ عَلَى رِسْلِكُمْ، أَعْلَمِكُمْ، وَأَبْشُرُوا، أَنْ مَنْ نَعِمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ أَنَّهُ لَيْسَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ، يُصَلِّي هَذِهِ السَّاعَةَ غَيْرِكُمْ. أَوْ قَالَ: (مَا صَلَّيْتُ، هَذِهِ السَّاعَةَ، أَحَدٌ غَيْرِكُمْ). (لَا نَدْرِي أَيَّ الْكَلِمَتَيْنِ قَالَ).

قال أبو موسى: فَرَجَعْنَا فَرِحِينَ بِمَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ٥٦٧]

٢٢٥- (٦٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: أَيُّ حِينٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ أَنْ أُصَلِّيَ الْعِشَاءَ، الَّتِي يَقُولُهَا النَّاسُ الْعَتَمَةَ، إِمَامًا وَخَلُوعًا؟ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَعْتَمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةِ الْعِشَاءِ، قَالَ: حَتَّى رَقَدَ نَاسٌ وَاسْتَيْقَظُوا، وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا، فَقَامَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: الصَّلَاةُ.

فَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَخَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ الْآنَ، يَقَطُرُ رَأْسُهُ مَاءً، وَأَضَعَا يَدَهُ عَلَى

شِقِّ رَأْسِهِ، قَالَ: (لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ عَلَيَّ أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ أَنْ يُصَلُّوهَا كَذَلِكَ).

قال: فَاسْتَنْبَتُ عَطَاءً كَيْفَ وَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ كَمَا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَبَدَ لِي عَطَاءً بَيْنَ أَصَابِعِهِ شَيْئًا مِنْ تَبْدِيدٍ، ثُمَّ وَضَعَ أَطْرَافَ أَصَابِعِهِ عَلَى قَرْنِ الرَّأْسِ، ثُمَّ صَبَّهَا، يُمَرُّهَا كَذَلِكَ عَلَى الرَّأْسِ، حَتَّى مَسَّتْ إِبْهَامَهُ طَرَفَ الْأُذُنِ مِمَّا يَلِي الْوَجْهَ، ثُمَّ عَلَى الصَّدْغِ وَنَاحِيَةِ اللَّحْيَةِ، لَا يَقْصُرُ وَلَا يَبْطِشُ بِشَيْءٍ، إِلَّا كَذَلِكَ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: كَمْ ذَكَرَكَ أَخْرَجَهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِنَا؟ قَالَ: لَا أَذْرِي.

قال عطاء: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَهَا، إِمَامًا وَخَلُوعًا مُؤَخَّرَةً، كَمَا صَلَّاهَا النَّبِيُّ ﷺ لَيْلَتِنَا، فَإِنْ شَقَّ عَلَيْكَ ذَلِكَ خَلُوعًا أَوْ عَلَى النَّاسِ فِي الْجَمَاعَةِ، وَأَنْتَ إِمَامُهُمْ، فَصَلَّاهَا وَسَطًا، لَا مُعْجَلَةً وَلَا مُؤَخَّرَةً. [أخرجه البخاري ٥٧١ و ٧٢٣٩]

٢٢٦- (٦٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةَ.

٢٢٧- (٦٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ سِمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الصَّلَوَاتِ نَحْوًا مِنْ صَلَاتِكُمْ، وَكَانَ يُؤَخِّرُ الْعَتَمَةَ بَعْدَ صَلَاتِكُمْ شَيْئًا، وَكَانَ يُخَفِّ الصَّلَاةَ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: يُخَفِّفُ.

٢٢٨- (٦٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ.

٢٣٢- (٦٤٥) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ  
وَأَسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ  
مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
الصُّبْحَ، فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، مَا يَعْرِفْنَ  
مِنَ الْفَلَسِ.

وقال الأنصاري في روايته: متلفعات. [أخرجه  
البخاري ٨٦٧]

٢٣٣- (٦٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

قال: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ،  
قال:

لَمَّا قَدِمَ الْحَجَّاجُ الْمَدِينَةَ فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ،  
فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الطُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ،  
وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ تَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجِبَتْ،  
وَالْعِشَاءَ، أَحْيَانًا يُؤَخِّرُهَا وَأَحْيَانًا يُعَجِّلُ، كَانَ إِذَا رَأَاهُمْ  
قَدِ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَاهُمْ قَدِ ابْطَأُوا آخِرًا، وَالصُّبْحَ  
كَانُوا أَوْ (قال) كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّيهَا بِفَلَسٍ. [أخرجه  
البخاري ٥٦٠ و ٥٦٥]

٢٣٤- (٦٤٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍو  
ابْنَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ قَالَ: كَانَ الْحَجَّاجُ يُؤَخِّرُ  
الصَّلَوَاتِ، فَسَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
غُنْدَرٍ.

٢٣٥- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَيَّارُ  
ابْنُ سَلَامَةَ، قال:

قال زهير: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
ليبيد، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، أَلَا  
إِنَّهَا الْعِشَاءُ، وَهُمْ يُعْتَمُونَ بِالْإِبِلِ).

٢٢٩- (٦٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْبِدٍ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَغْلِبَنَّكُمْ  
الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمُ الْعِشَاءَ، فَإِنَّهَا، فِي كِتَابِ  
اللَّهِ، الْعِشَاءُ، وَإِنَّهَا تُعْتَمُ بِحِلَابِ الْإِبِلِ).

(٤٠) - بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّكْبِيرِ بِالصُّبْحِ فِي أَوَّلِ  
وَقْتِهَا، وَهُوَ التَّغْلِيصُ، وَبَيَانِ قَدْرِ الْقِرَاءَةِ فِيهَا

٢٣٠- (٦٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ.  
قال عمرو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ كُنَّ يُصَلِّينَ الصُّبْحَ مَعَ  
النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ يَرْجِعْنَ مُتَلَفَعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، لَا يَعْرِفُهُنَّ  
أَحَدٌ. [أخرجه البخاري: ٣٧٢، ٥٧٨]

٢٣١- (٦٤٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ أَخْبَرَهُ، قال:  
أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ نِسَاءُ مِنَ  
الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ الْفَجْرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُتَلَفَعَاتٍ  
بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ وَمَا يَعْرِفْنَ، مِنْ  
تَغْلِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالصَّلَاةِ.

(٤١) - بَابُ كَرَاهِيَةِ تَأْخِيرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا  
الْمُخْتَارِ، وَمَا يَفْعَلُهُ الْمَأْمُومُ إِذَا أَخْرَجَهَا الْإِمَامُ

٢٣٨- (٦٤٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ  
زَيْدٍ (ح).

قال: وحدثني أبو الربيع الزهراني وأبو كامل  
الجحدري، قالا: حدثنا حماد، عن أبي عمران  
الجوني، عن عبد الله ابن الصامت.

عن أبي ذر، قال: قال: لي رسول الله ﷺ: (كَيْفَ  
أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمْرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا،  
أَوْ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟). قال قلت: فما تأمرني؟  
قال: (صَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّ،  
فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ خَلْفٌ عَنْ وَقْتِهَا.

٢٣٩- (٦٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ  
ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الصَّامِتِ.

عن أبي ذر، قال: قال: لي رسول الله ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ!  
إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمْرَاءُ يُمَيِّتُونَ الصَّلَاةَ، فَصَلِّ الصَّلَاةَ  
لَوْ قَتَلَتْهَا، فَإِنْ صَلَّيْتَ لَوْ قَتَلَتْهَا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ، وَإِلَّا كُنْتَ  
قَدْ أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ).

٢٤٠- (٦٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عن أبي ذر، قال: إن خليلي أوصاني أن أسمع  
وأطيع، وإن كان عبداً مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ، وَأَنْ أَصَلِّيَ  
الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَتْهَا، (فَإِنْ أَدْرَكَتَ الْقَوْمَ وَقَدْ صَلَّوْا كُنْتَ قَدْ  
أَحْرَزْتَ صَلَاتَكَ، وَإِلَّا كَانَتْ لَكَ نَافِلَةٌ).

سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُ أَبَا بَرَزَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا أَسْمَعُكَ  
السَّاعَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَسْأَلُهُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ: كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا (قَالَ يَعْنِي  
الْعِشَاءَ) إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا  
الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.

قال شعبة: ثم لقيته، بعد، فسألته فقال: وكان يصلي  
الظهر حين تزول الشمس، والعصر، يذهب الرجل إلى  
أقصى المدينة، والشمس حية. قال: والمغرب، لا  
أدري أي حين ذكر، قال: ثم لقيته، بعد فسألته، فقال:  
وكان يصلي الصبح فينصرف الرجل فينظر إلى وجه  
جليسه الذي يعرف فيعرفه، قال: وكان يقرأ فيها  
بالسنتين إلى المائة. [أخرجه البخاري ٥٤١ و ٧٧١ و ٥٦٨، وقد  
تقدم برقم: ٤٦١ عند مسلم مختصراً]

٢٣٦- (٦٤٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يُبَالِي  
بَعْضَ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَكَانَ لَا  
يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا.  
قال شعبة: ثم لقيته مرة أخرى فقال: أو ثلث  
الليل.

٢٣٧- (٦٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنِ  
عَمْرٍو الْكَلْبِيُّ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ سَيَّارِ ابْنِ  
سَلَمَةَ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا بَرَزَةَ الْإِسْلَمِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُؤَخِّرُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَيَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا،  
وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْمِائَةِ  
إِلَى السِّتِّينَ، وَكَانَ يَنْصَرِفُ حِينَ يَعْرِفُ بَعْضُنَا وَجْهَ  
بَعْضٍ.

الْعَالِيَةَ الْبَرَاءَ، قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ: نُصَلِّي  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ خَلْفَ أَمْرَاءَ، فَيُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ. قَالَ:  
فَضْرَبَ فِخْذِي ضَرْبَةً أَوْجَعْتَنِي، وَقَالَ:

سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ عَنْ ذَلِكَ، فَضْرَبَ فِخْذِي. وَقَالَ  
سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (صَلُّوا الصَّلَاةَ  
لِوَقْتِهَا وَاجْعَلُوا صَلَاتِكُمْ مَعَهُمْ نَافِلَةً).

قَالَ وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: ذَكَرَ لِي أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ضَرَبَ  
فِخْذَ أَبِي ذَرٍّ.

(٤٢) - باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ، وَبَيَانِ

التَّشْمِيدِ فِي التَّخْلُفِ عَنْهَا

٢٤٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةِ  
وَعَشْرِينَ جُزْءًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٨ وَ ٤٧١٧، وَسَيَأْتِي  
الْحَدِيثَ بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٦٦١. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ  
عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٣٦٢]

٢٤٦- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَفْضُلُ صَلَاةٍ  
فِي الْجَمِيعِ عَلَى صَلَاةِ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعَشْرِينَ  
دَرَجَةً). قَالَ: (وَتَجْتَمِعُ مَلَائِكَةُ اللَّيْلِ وَمَلَائِكَةُ النَّهَارِ فِي  
صَلَاةِ الْفَجْرِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ  
قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الاسراء: ٧٨].

٢٤٦- (٦٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

٢٤١- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةَ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَضْرَبَ  
فِخْذِي: (كَيْفَ أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ  
عَنْ وَقْتِهَا؟). قَالَ: قَالَ: مَا تَأْمُرُ؟ قَالَ: (صَلِّ الصَّلَاةَ  
لِوَقْتِهَا، ثُمَّ أَذْهَبْ لِحَاجَتِكَ، فَإِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ  
فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلِّ).

٢٤٢- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةَ  
الْبَرَاءِ، قَالَ: أَخْرَأْبَنُ زِيَادَ الصَّلَاةَ، فَجَاءَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
الصَّامِتِ، فَالْقَيْتُ لَهُ كُرْسِيًّا، فَجَلَسَ عَلَيْهِ، فَذَكَرْتُ لَهُ  
صَنِيعَ ابْنِ زِيَادٍ، فَعَضَّ عَلَى شَفْتِهِ وَضْرَبَ فِخْذِي،  
وَقَالَ:

إِنِّي سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا  
ضَرَبْتُ فِخْذَكَ، وَقَالَ: إِنِّي سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا  
سَأَلْتَنِي، فَضْرَبَ فِخْذِي كَمَا ضَرَبْتُ فِخْذَكَ وَقَالَ: (صَلِّ  
الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكَتْكَ الصَّلَاةُ مَعَهُمْ فَصَلِّ، وَلَا  
تَقُلْ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فَلَا أُصَلِّي).

٢٤٣- (٦٤٨) وَحَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ: (كَيْفَ أَنْتُمْ؟). أَوْ قَالَ: (كَيْفَ  
أَنْتَ إِذَا بَقِيتَ فِي قَوْمٍ يُؤَخَّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا، فَصَلِّ  
الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، ثُمَّ إِنْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا  
زِيَادَةٌ خَيْرٌ).

٢٤٤- (٦٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي

٢٥٠- (٦٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

قال و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ).

وقال: أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: (سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).

٢٥٠- (٦٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي  
فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ قال: (بِضْعًا وَعِشْرِينَ).

٢٥١- (٦٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ  
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَدْ نَاسَا فِي  
بَعْضِ الصَّلَوَاتِ فَقَالَ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ  
بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنْهَا، فَأَمُرَّ بِهِمْ  
فِيحْرِقُوا عَلَيْهِمْ، بِحُزْمِ الْحَطَبِ، يُؤْتَهُمْ، وَلَوْ عَلِمَ  
أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا لَشَهِدَهَا). يَعْنِي صَلَاةَ  
الْعِشَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٤ وَ ٦٥٧ وَ ٢٤٢٠ وَ ٧٢٢٤]

٢٥٢- (٦٥١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ  
لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَتَقَلَّ  
صَلَاةَ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةَ الْعِشَاءِ وَصَلَاةَ الْفَجْرِ، وَلَوْ  
يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَاتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ  
بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ  
مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ، إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ).

سَعِيدٌ وَأَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
يَقُولُ: بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ مَعْمَرٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (بِخَمْسِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا).

٢٤٧- (٦٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ  
حَزْمٍ، عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قال: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ مِنْ صَلَاةِ الْفَلْدِ).

٢٤٨- (٦٤٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قال: قال ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ عَطَاءٍ ابْنُ أَبِي الْخُوَارِ، أَنَّهُ بَيْنَا  
هُوَ جَالِسٌ مَعَ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مَطْعَمٍ، إِذْ مَرَّ بِهِمْ أَبُو  
عَبْدِ اللَّهِ، خَتَنُ زَيْدِ ابْنِ زِيَانَ، مَوْلَى الْجَهَنِّيِّينَ، فَدَعَا  
نَافِعٌ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(صَلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسِ وَعِشْرِينَ صَلَاةً  
يُصَلِّيَهَا وَحْدَهُ).

٢٤٩- (٦٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قال: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: (صَلَاةُ  
الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَلْدِ بِسَبْعِ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٤٥ وَ ٦٤٩]

٢٥٠- (٦٥٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُنْتَنَى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قال:  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي  
الْجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ).

الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخِّصَ لَهُ. فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: (هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَأَجِبْ).

(٤٤) - باب: صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى

٢٥٦- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمِيرٍ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنِ الصَّلَاةِ إِلَّا مُنَافِقٌ قَدْ عَلِمَ نِفَاقَهُ، أَوْ مَرِيضٌ، إِنْ كَانَ الْمَرِيضُ لَيَمْشِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ حَتَّى يَأْتِيَ الصَّلَاةَ، وَقَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلِمْنَا سُنَّ الْهُدَى، وَإِنْ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى الصَّلَاةُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُؤَدَّنُ فِيهِ.

٢٥٧- (٦٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ أَبِي الْعَمِيَسِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ عَدَا مُسْلِمًا فَلْيَحْفَظْ عَلَى هَوْلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادِي بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ ﷺ سُنَّ الْهُدَى وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنْكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحَسِّنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمُدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةٌ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يَهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يَقَامَ فِي الصَّفِّ.

(٤٥) - باب: النَّهْيُ عَنِ الْخُرُوجِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِذَا

أُذِّنَ الْمُؤَدَّنُ

الصَّلَاةِ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّاسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ] [٦٥٧]

٢٥٣- (٦٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ فِتْيَانِي أَنْ يَسْتَعْدُوا لِي بِحُزْمٍ مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ تُحْرَقُ بُيُوتٌ عَلَى مَنْ فِيهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٤٢٠]

٢٥٣- (٦٥١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٢٥٤- (٦٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، سَمِعَهُ مِنْهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لِقَوْمٍ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الْجُمُعَةِ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَّ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أُحْرَقَ عَلَى رِجَالٍ يَتَخَلَّفُونَ، عَنِ الْجُمُعَةِ بُيُوتَهُمْ).

(٤٣) - باب: يَجِبُ إِتْيَانُ الْمَسْجِدِ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ

٢٥٥- (٦٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ مَرْوَانَ الْقُرَازِيَّ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا الْقُرَازِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ: اتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَيَّ

٢٥٨- (٦٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ:

كُنَّا نُعُودُ فِي الْمَسْجِدِ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يَمْشِي، فَاتَّبَعَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ بَصْرَهُ حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

٢٥٩- (٦٥٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (هُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَشْعَثِ ابْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْتَازُ الْمَسْجِدَ خَارِجًا، بَعْدَ الْأَذَانِ، فَقَالَ: أَمَا هَذَا فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ.

(٤٦) - بَابُ: فَضْلِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ فِي

جَمَاعَةٍ

٢٦٠- (٦٥٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ:

دَخَلَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانٍ الْمَسْجِدَ بَعْدَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَعَدَّ وَحْدَهُ، فَعَدَّتْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَمَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي جَمَاعَةٍ فَكَأَنَّمَا صَلَّى اللَّيْلَ كُلَّهُ).

٢٦٠- (٦٥٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ عُثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٦١- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مَقْضَلٍ) عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ فَيُدْرِكُهُ فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

٢٦٢- (٦٥٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبًا الْقَسْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ، فَلَا يَطْلُبُكُمُ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ بِشَيْءٍ يُدْرِكُهُ، ثُمَّ يَكْبَهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

٢٦٢- (٦٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ سُفْيَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا. وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَيَكْبَهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ).

(٤٧) - بَابُ: الرُّخْصَةِ فِي التَّخْلُفِ عَنِ الْجَمَاعَةِ

بِعُدْرِ

٢٦٣- (٣٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عُنَيْنَانَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ أَنْكَرْتُ بَصْرِي، وَأَنَا أَصَلِّي

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ مَالِكِ ابْنِ الدُّخْشَنِ؟  
أَوْ الدُّخْشِينِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: مَحْمُودٌ فَحَدَّثْتُ بِهِذَا  
الْحَدِيثَ تَسْرًا، فِيهِمْ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ. فَقَالَ: مَا  
أُظِنُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَا قُلْتُ: قَالَ فَحَلَفْتُ، إِنَّ  
رَجَعْتُ إِلَى عَتَبَانَ، أَنْ أَسْأَلَهُ. قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ  
شَيْخًا كَبِيرًا قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، وَهُوَ إِمَامٌ قَوْمِهِ، فَجَلَسْتُ  
إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا  
حَدَّثَنِيهِ أَوَّلَ مَرَّةٍ.

قال الزُّهْرِيُّ: ثُمَّ تَزَلَّتْ بَعْدَ ذَلِكَ قَرَائِضُ وَأُمُورٌ تَرَى  
أَنَّ الْأَمْرَ أَتَمَّ إِلَيْهَا، فَمَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ لَا يَغْتَرَّ فَلَا يَغْتَرَّ.

٢٦٥- (٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي  
الزُّهْرِيُّ.

عَنْ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، قَالَ: إِنِّي لِأَعْقِلُ مَجَّةً مَجَّهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ دَلْوٍ فِي دَارِنَا، قَالَ مَحْمُودٌ: فَحَدَّثَنِي  
عَتَبَانُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ بَصَّرَنِي قَدْ  
سَاءَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ إِلَى قَوْلِهِ: فَصَلَّى بِنَا رُكْعَتَيْنِ،  
وَحَبَسْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَشِيشَةٍ صَنَعْنَاهَا لَهُ، وَكَمْ  
يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ، مِنْ زِيَادَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

(٤٨) - باب: جَوَازِ الْجَمَاعَةِ فِي النَّافِلَةِ، وَالصَّلَاةِ  
عَلَى حَصِيرٍ وَخُمْرَةٍ وَتَوْبٍ وَغَيْرِهَا مِنَ الطَّاهِرَاتِ

٢٦٦- (٦٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ جَدَّهُ مُلَيْكَةَ دَعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
لِطَعَامٍ صَنَعْتُهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: (قَوْمُوا فَأَصَلِّي  
لَكُمْ). قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قَدْ  
اسْوَدَّ مِنْ طُولِ مَا لَبَسَ، فَضَحَّحْتُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَصَفَّتُ آتَا وَالْيَتِيمَ وَرَأَاهُ، وَالْعَجُوزَ مِنْ

لِقَوْمِي، وَإِذَا كَانَتْ الْأَمْطَارُ سَالَ الْوَادِي الَّذِي بَيْنِي  
وَبَيْنَهُمْ، وَكَمْ اسْتَطَعْتُ أَنْ أَتِيَ مَسْجِدَهُمْ، فَأَصَلِّيَ لَهُمْ،  
وَدَدْتُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تَأْتِي فَتُصَلِّيَ فِي مِصَلِّي،  
فَأَتَّخِذَهُ مُصَلِّيًّا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَأَفْعَلُ)، إِنَّ  
شَاءَ اللَّهُ. قَالَ عَتَبَانُ: فَغَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ  
الصَّدِيقُ حِينَ ارْتَفَعَ النَّهَارُ، فَاسْتَأْذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَأَذْنَتْ لَهُ، فَلَمْ يَجْلِسْ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: (أَيْنَ  
تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ مِنْ بَيْتِكَ؟). قَالَ فَأَشْرَفْتُ إِلَى نَاحِيَةِ مَنْ  
الْبَيْتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَّرَ، فَقُمْنَا وَرَأَاهُ، فَصَلَّى  
رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، قَالَ: وَحَبَسْنَا عَلَى خَزِيرٍ صَنَعْنَاهُ لَهُ،  
قَالَ: فَتَابَ رِجَالٌ مِنْ أَهْلِ الدَّارِ حَوْلَنَا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي  
الْبَيْتِ رِجَالٌ دَوُو عَدَدٍ، فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكِ ابْنِ  
الدُّخْشَنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لَا يُحِبُّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُلْ لَهُ ذَلِكَ، أَلَا تَرَاهُ  
قَدْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ؟). قَالَ  
قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَأَتَمْنَا نَرَى وَجْهَهُ  
وَتَصِيحَّتْ لِلْمُنَافِقِينَ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ اللَّهَ  
قَدْ حَرَّمَ عَلَى النَّارِ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، يَتَّبِعِي بِذَلِكَ  
وَجْهَ اللَّهِ).

قال ابنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ الْحُصَيْنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ  
الْأَنْصَارِيَّ، وَهُوَ أَحَدُ بَنِي سَالِمٍ، وَهُوَ مِنْ سَرَائِهِمْ، عَنْ  
حَدِيثِ مَحْمُودِ ابْنِ الرَّبِيعِ، فَصَدَّقَهُ بِذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٤٢٤، وَ ٤٢٥ وَ ٦٦٧ وَ ٦٨٦ وَ ٨٢٨ وَ ٨٤٠ وَ ١١٨٦ وَ ٤٠٠٩ وَ  
٥٤٠١ وَ ٦٤٢٣ وَ ٦٩٣٨]

٢٦٤- (٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَحْمُودُ ابْنُ رَبِيعٍ، عَنْ عَتَبَانَ ابْنِ  
مَالِكٍ، قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى  
حَدِيثِ يُونُسَ.

وَرَأَيْتَا، فَصَلَّيْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ.  
[أخرجه البخاري ٣٨٠ و ٨٦٠ و ١١٦٤ و ٧٢٨ و ٨٧١ و ٨٧٤]

٢٦٧- (٦٥٩) و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَارِثِ.

قال شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ  
النَّاسِ خُلُقًا، فَرِيمًا تَحْضُرُ الصَّلَاةَ وَهُوَ فِي بَيْتِنَا، فَيَأْمُرُ  
بِالْبَسَاطِ الَّذِي تَحْتَهُ فَيَكْنَسُ، ثُمَّ يَنْضَحُ، ثُمَّ يَوْمُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَتَقُومُ خَلْقُهُ فَيُصَلِّي بِنَا، وَكَانَ بِسَاطِهِمْ مِنْ  
جَرِيدِ النَّخْلِ. [أخرجه البخاري ٦٢٠٣ و ٦١٢٩]

٢٦٨- (٦٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ  
ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا آتَا  
وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ خَالَتِي، فَقَالَ: (قَوْمُوا فَلَأُصَلِّي بِكُمْ).  
(فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ) فَصَلَّى بِنَا، فَقَالَ رَجُلٌ لثَابِتٍ: أَيْنَ  
جَعَلَ آتِسًا مِنْهُ؟ قَالَ: جَعَلَهُ عَلَيَّ يَمِينَهُ، ثُمَّ دَعَا لَنَا، أَهْلَ  
الْبَيْتِ، بِكُلِّ خَيْرٍ مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَقَالَتْ أُمِّي: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! خُودِمُكَ، أَدْعُ اللَّهَ لَكَ. قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ  
خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: (اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ  
مَالَهُ وَوَلَدَهُ وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ).

٢٦٩- (٦٦٠) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُخْتَارِ، سَمِعَ مُوسَى  
ابْنَ أَنَسٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِهِ وَيَأْمُرُهُ  
أَوْ خَالَتَهُ، قَالَ: فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ وَأَقَامَ الْمَرْأَةَ خَلْفَنَا.

٢٦٩- (٦٦٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
(بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ) قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٠- (٥١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ  
الْعَوَامِ.

كِلَاهُمَا عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ،  
قَالَ:

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَنَا حِذَاءَهُ، وَرِيمًا أَصَابَنِي ثَوْبُهُ إِذَا  
سَجَدَ، وَكَانَ يُصَلِّي عَلَيَّ خُمْرَةً.

٢٧١- (٦٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ  
مُسَهَّرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا  
عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُفْيَانَ عَنْ جَابِرٍ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَوَجَدَهُ يُصَلِّي عَلَيَّ حَصِيرٍ يَسْجُدُ عَلَيَّ.

(٤٩) - باب: فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَانْتِظَارِ

### الصَّلَاةِ

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ،  
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال أَبُو كَرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَتَقُولُ الْمَلَائِكَةُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ حَتَّى يَنْصَرِفَ أَوْ يُحَدِّثَ. قُلْتُ: مَا يُحَدِّثُ؟ قَالَ: يَفْسُو أَوْ يَضْرِبُ.

٢٧٥- (٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ، لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٥ وَ ٦٥٩]

٢٧٦- (٦٤٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ هُرْمُزٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَحَدُكُمْ مَا قَعَدَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فِي صَلَاةٍ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، تَدْعُو لَهُ الْمَلَائِكَةُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٢٢٩]

٢٧٦- (٦٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

#### (٥٠) - باب: فَضْلِ كَثْرَةِ الْخَطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ

٢٧٧- (٦٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أْبَعْدَهُمْ إِلَيْهَا مَمْسَى، فَأَبَعْدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَتَأَمُّ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَى صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، بَضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وَذَلِكَ أَنْ أَحَدَهُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ، لَا يَنْهَرُهُ إِلَّا الصَّلَاةُ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، فَلَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ، حَتَّى يَدْخُلَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْسِبُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦ وَ ٤٧٧ وَ ٦٤٧ وَ ٦٤٨ وَ ٢١١٩ وَ ٤٧١٧]

٢٧٢- (٦٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّيَّانِ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكْرِيَّا (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

٢٧٣- (٦٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ، تَقُولُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ! ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ، وَأَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ تَحْسِبُهُ).

٢٧٤- (٦٤٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي مُصَلَاةٍ، يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ،

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: (حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٥١]

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٧٩- (٦٦٤) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَتْ دِيَارُنَا نَائِيَةً عَنِ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادْنَا أَنْ نَبْسِعَ بِيُوتِنَا فَتَقَسَّرَبَ مَنْ الْمَسْجِدِ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّ لَكُمْ بِكُلِّ خُطْوَةٍ دَرَجَةٌ).

٢٨٠- (٦٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَلَّتِ الْبَقَاعُ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، فَأَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُمْ: (إِنَّهُ بَلَّغَنِي أَنَّكُمْ تُرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ الْمَسْجِدِ). قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ. فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ، دِيَارُكُمْ تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ).

٢٨١- (٦٦٥) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ كَهْمَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَرَادَ بَنُو سَلَمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ وَالْبَقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (يَا بَنِي سَلَمَةَ! دِيَارُكُمْ، تُكْتَبُ أَثَارُكُمْ). فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسْرُنَا أَنَّا كُنَّا تَحْوَلْنَا.

(٥١) - باب: المُنْشَى إِلَى الصَّلَاةِ تُمْحَى بِهِ

الْخَطَايَا وَتُرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتُ

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ، لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُحِطُّهُ صَلَاةٌ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: أَوْ قُلْتَ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظُّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ. قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنْ مَنَزَلِي إِلَى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ يَكْتُبَ لِي مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرَجُوعِي إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ).

٢٧٨- (٦٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧٨- (٦٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَيْتُهُ أَقْصَى بَيْتٍ فِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ لَا تُحِطُّهُ الصَّلَاةُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَتَوَجَّعْنَا لَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا فُلَانُ! كَوْنُكَ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا بِقَيْكَ مِنَ الرَّمْضَاءِ وَيَقِيكَ مِنْ هَوَامِّ الْأَرْضِ! قَالَ: أُمُّ وَاللَّهِ! مَا أَحَبُّ أَنْ يَتِيَّ مُطْنَبُ بَيْتِ مُحَمَّدٍ ﷺ، قَالَ فَحَمَلْتُ بِهِ حِمْلًا، حَتَّى آتَيْتُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرْتُهُ. قَالَ فَدَعَا، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ يَرْجُو فِي آثَرِهِ الْأَجْرَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لَكَ مَا احْتَسَبْتَ).

٢٧٨- (٦٦٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

٢٨٥- (٦٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَرُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ غَدَا إِلَى الْمَسْجِدِ أَوْ رَاحَ، أَعَدَّ اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ نَزْلًا، كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٧]

(٥٢) - باب: فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَّاهُ بَعْدَ

الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ

٢٨٦- (٦٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَّاهُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ أَوْ الْعِدَاةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ قَامَ، وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، فَيَضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُونَ.

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ زَكَرِيَّا.

كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا.

٢٨٧- (٦٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

٢٨٢- (٦٦٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ مَشَى إِلَى بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ، لِيَفْضِيَ فَرِيضَةً مِنْ فَرَائِضِ اللَّهِ، كَانَتْ خَطْوَاتُهُ إِحْدَاهُمَا تَحُطُّ خَطِيئَةً، وَالْأُخْرَى تَرْفَعُ دَرَجَةً).

٢٨٣- (٦٦٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ).

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَفِي حَدِيثِ بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ): (أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَلْ يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟). قَالُوا: لَا يَبْقَى مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ. قَالَ: (فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، يَمْحُو اللَّهُ بِهِنَّ الْخَطَايَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٢٨]

٢٨٤- (٦٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابُو كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ كَمَثَلِ نَهْرٍ جَارٍ غَمْرٍ عَلَى بَابِ أَحَدِكُمْ، يَغْتَسَلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ).

قَالَ: قَالَ الْحَسَنُ: وَمَا يَبْقَى ذَلِكَ مِنَ الدَّرَنِ؟

كِلَاهُمَا عَنْ سَمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَلَمْ يَقُولَا: حَسَنًا.

٢٨٨- (٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ،  
(حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي ذُبَابٍ، فِي رِوَايَةِ هَرُونَ. وَفِي حَدِيثِ  
الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
مِهْرَانَ مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ  
إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا، وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا».

(٥٣) - باب: مَنْ أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ؟

٢٨٩- (٦٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَحَدُهُمْ، وَأَحَقُّهُمْ بِالْإِمَامَةِ  
أَفْرُوهُمْ».

٢٨٩- (٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ  
ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٨٩- (٦٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ  
ابْنُ نُوحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ.

جَمِيعًا عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي  
سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٠- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ  
الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ،  
عَنْ أَوْسِ بْنِ ضَمْعَجٍ.

عَنْ أَبِي مَنْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي  
الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ  
سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً،  
فَأَقْدَمُهُمْ سَلْمًا، وَلَا يُؤْمِنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ،  
وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ»

قَالَ الْأَشْجِيُّ فِي رِوَايَتِهِ (مَكَانَ سَلْمًا) سَنًا.

٢٩٠- (٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، ح وَ  
حَدَّثَنَا الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ  
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٩١- (٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَوْسَ ابْنَ  
ضَمْعَجٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا مَنْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَفْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَقْدَمُهُمْ قِرَاءَةً، فَإِنْ  
كَانَتْ قِرَاءَتُهُمْ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، فَإِنْ كَانُوا  
فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَلْيُؤْمَرْهُمْ أَكْبَرُهُمْ سَنًا، وَلَا تُؤْمِنُ الرَّجُلُ  
فِي أَهْلِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا تَجْلِسُ عَلَى تَكْرِمَتِهِ، فِي  
بَيْتِهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَكَ، أَوْ يَأْذَنَ».

٢٩٤- (٦٧٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنْهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: حِينَ يَقْرَعُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَيُكَبِّرُ، وَيَرْفَعُ رَأْسَهُ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). ثُمَّ يَقُولُ، وَهُوَ قَائِمٌ: (اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ وَسَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبْعَةَ، وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ، وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ، اللَّهُمَّ! الْعَنِ لِحَيَّانَ وَرِعْلًا وَذَكْوَانَ وَعُصَيْبَةَ، عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ). ثُمَّ بَلَّغْنَا أَنَّهُ تَرَكَ ذَلِكَ لَمَّا أَنْزَلَ: «لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ» [ال عمران: ١٢٨].

[أخرجه البخاري ٤٥٦٠ و ١٢٠٠ و ٨٠٤]

٢٩٤- (٦٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: (وَاجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ كَسَنِي يُوسُفَ). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٥- (٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَتَ بَعْدَ الرُّكْعَةِ فِي صَلَاةٍ، شَهْرًا. إِذَا قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). يَقُولُ فِي قُنُوتِهِ: (اللَّهُمَّ! أَنْجِ الْوَلِيدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، اللَّهُمَّ! نَجِّ سَلَمَةَ ابْنَ هِشَامٍ، اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رِبْعَةَ، اللَّهُمَّ! نَجِّ الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، اللَّهُمَّ! اشْدُدْ وَطَأَتَكَ عَلَيَّ مُضَرَّ، اللَّهُمَّ! اجْعَلْهَا عَلَيْهِمْ سِنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ).

٢٩٢- (٦٧٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، فَأَقَمْنَا عِنْدَهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَحِيمًا رَقِيقًا، فَظَنَّ أَنَّا قَدْ اشْتَقْنَا أَهْلَنَا، فَسَأَلَنَا عَنْ مَنْ تَرَكْنَا مِنْ أَهْلِنَا، فَأَخْبَرْنَاهُ. فَقَالَ: (ارْجِعُوا إِلَى أَهْلِيكُمْ، فَأَقِيمُوا فِيهِمْ، وَعَلِّمُوهُمْ، وَمُرُوهُمْ، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذَنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمِكُمْ أَكْبَرُكُمْ). [أخرجه البخاري ٦٢٨ و ٦٣١ و ٦٨٥ و ٨١٩ و ٦٠٨ و ٧٢٤٦]

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٩٢- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو قَلَابَةَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ أَبُو سَلِيمَانَ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَاسٍ، وَنَحْنُ شَبِيهَةٌ مُتَقَارِبُونَ، وَاقْتَصَا جَمِيعًا الْحَدِيثَ، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

٢٩٣- (٦٧٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ مَالِكِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَلَمَّا أَرَدْنَا الْإِقْفَالَ مِنْ عِنْدِهِ قَالَ لَنَا: (إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَذِّنَا، ثُمَّ أَقِيمَا وَلِيؤْمِكُمَا أَكْبَرُكُمَا).

٢٩٣- (٦٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ) حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ الْحَدَّاءُ: وَكَانَا مُتَقَارِبِينَ فِي الْقِرَاءَةِ.

(٥٤) - باب: اسْتِحْبَابِ الْقُتُوبِ فِي جَمِيعِ

الصَّلَاةِ، إِذَا نَزَلَتْ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ

٢٩٨- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ. قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسِ: هَلْ قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ  
الصُّبْحِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَعْدَ الرُّكُوعِ سِيراً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٠١١]

٢٩٩- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ  
وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ  
سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا بَعْدَ  
الرُّكُوعِ، فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، يَدْعُو عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ،  
وَيَقُولُ: (عُصِيَّةُ عَصَتِ اللَّهُ وَرَسُولَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٠١٣ و ٤٠٩٤]

٣٠٠- (٦٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ  
ابْنِ أُسَدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَنَسُ ابْنُ  
سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ شَهْرًا،  
بَعْدَ الرُّكُوعِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، يَدْعُو عَلَى بَنِي عُصِيَّةِ.

٣٠١- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْقُتُوبِ، قَبْلَ الرُّكُوعِ أَوْ  
بَعْدَ الرُّكُوعِ؟ فَقَالَ: قَبْلَ الرُّكُوعِ. قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ نَاسًا  
يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَنَتَ بَعْدَ الرُّكُوعِ، فَقَالَ: إِنَّمَا  
قَنَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى أَنَسٍ قَتَلُوا أَنَسًا  
مِنْ أَصْحَابِهِ، يُقَالُ لَهُمُ الْقُرَاءُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠١٢ وَ

[١٣٠٠ وَ ٣١٧٠ وَ ٤٩٦ وَ ٦١٩٤ وَ ٧٣٤١]

٣٠٢- (٦٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَاصِمٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: ثُمَّ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ الدُّعَاءَ  
بَعْدُ، فَقُلْتُ: أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَرَكَ الدُّعَاءَ لَهُمْ،  
قَالَ فَقِيلَ: وَمَا تَرَاهُمْ قَدْ قَدِمُوا؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩٧ وَ

٤٥٩٨ وَ ٦٣٩٣ وَ ١٠٠٦ وَ ٢٩٣٣ وَ ٣٣٨٦ وَ ٦٩٤٠. وَسَيَاتِي مُخْتَصِرًا

عند مسلم برقم: ٢٥١٥]

٢٩٥- (٦٧٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَمَا هُوَ  
يُصَلِّي الْعِشَاءَ إِذْ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). ثُمَّ قَالَ:  
قَبْلَ أَنْ يَسْجُدَ اللَّهُمَّ! نَجِّ عِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: (كَسَيْتِي  
يُوسُفَ). وَكَمْ يَذْكَرُ مَا بَعْدَهُ.

٢٩٦- (٦٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ  
هَشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: وَاللَّهِ لِأَقْرَبِينَ بِكُمْ صَلَاةَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقْنُتُ فِي الظُّهْرِ،  
وَالْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، وَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيَدْعُو لِلْمُؤْمِنِينَ،  
وَيَلْعَنُ الْكُفَّارَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٩٧]

٢٩٧- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
الَّذِينَ قَتَلُوا أَصْحَابَ بَيْتِ مَعُونَةَ، ثَلَاثِينَ صَبَاحًا، يَدْعُو  
عَلَى رِجْلِ وَذِكْوَانَ وَلِحْيَانٍ وَعُصِيَّةَ عَصَتِ اللَّهُ  
وَرَسُولَهُ.

قَالَ أَنَسٌ: أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الَّذِينَ قَتَلُوا بَيْتَ  
مَعُونَةَ قُرْآنًا قَرَأَهُ حَتَّى نُسِخَ بَعْدُ: أَنْ بَلَغُوا قَوْمَنَا، أَنْ قَدْ  
لَقِينَا رَبَّنَا، فَرَضِي عَنَّا وَرَضِينَا عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٨١٤

و ٤٠٩٥ وَ ٢٨٠١. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٩٠٢]

٣٠٦- (٦٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْبُرَّاءِ، قَالَ: قَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْفَجْرِ وَالْمَغْرِبِ.

٣٠٧- (٦٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحِ الْمَصْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ خُفَّافِ ابْنِ إِيمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ وَرَعْلَانَ وَذُكْوَانَ، وَعَصِيْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ».

٣٠٨- (٦٧٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ خُفَّافٍ، أَنَّهُ قَالَ:

قَالَ خُفَّافُ ابْنُ إِيمَاءٍ: رَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: «غِفَارُ غَفَرِ اللَّهِ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَمَهَا اللَّهُ، وَعَصِيْبَةُ عَصَتِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، اللَّهُمَّ! الْعَنْ بَنِي لَحْيَانَ، وَالْعَنْ رَعْلَانَ وَذُكْوَانَ». ثُمَّ وَقَعَ سَاجِدًا، قَالَ خُفَّافُ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

٣٠٨- (٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْأَسْقَعِ، عَنْ خُفَّافِ ابْنِ إِيمَاءٍ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ: فَجَعَلْتُ لَعْنَةَ الْكُفْرَةِ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَجَدَ عَلَى سَرِيَّةٍ مَا وَجَدَ عَلَى السَّبْعِينَ الَّذِينَ أُصِيبُوا يَوْمَ بَثْرِ مَعُونَةَ، كَانُوا يُدْعَوْنَ الْقُرَاءَ، فَمَكَثَ شَهْرًا يُدْعَوُ عَلَى قَتْلِهِمْ.

٣٠٢- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ فَضِيلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٣٠٣- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا، يَلْعَنُ رَعْلَانَ وَذُكْوَانَ، وَعَصِيْبَةَ عَصَاؤِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٠٦٤ وَ ٤٠٨٩]

٣٠٣- (٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُوسَى ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٠٤- (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ شَهْرًا، يُدْعَوُ عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ.

٣٠٥- (٦٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

حَدَّثَنَا الْبُرَّاءُ ابْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْنُتُ فِي الصُّبْحِ وَالْمَغْرِبِ.

(٥٥) - باب: قَضَاءِ الصَّلَاةِ الْفَائِتَةِ وَاسْتِحْبَابِ  
تَعْجِيلِ قَضَائِهَا

٣٠٩- (٦٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ  
غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ، حَتَّى إِذَا أَدْرَكَهُ الْكُرَى عَرَسًا،  
وَقَالَ لِبَلَالٍ: (اٰكُلَا لَنَا اللَّيْلَ). فَصَلَّى بِلَالٌ مَا قَدَّرَ لَهُ،  
وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَلَمَّا تَقَارَبَ الْفَجْرُ اسْتَنَدَ  
بِلَالٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ مُوَاجِهَ الْفَجْرِ، فَغَلَبَتْ بِلَالًا عَيْنَاهُ وَهُوَ  
مُسْتَنَدٌ إِلَى رَاحِلَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ  
وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِهِ حَتَّى ضَرَبَتْهُمُ الشَّمْسُ، فَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْلَهُمْ اسْتِيقَاطًا، فَفَزِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: (أَيُّ بِلَالٍ!). فَقَالَ بِلَالٌ: أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ  
(بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي! يَا رَسُولَ اللَّهِ!) بِنَفْسِكَ. قَالَ:  
(اٰقْتَادُوا). فَاقْتَادُوا وَرَوَّاحِلَهُمْ شَيْئًا، ثُمَّ تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، فَلَمَّا  
قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا،  
فَإِنَّ اللَّهَ قَالَ: ﴿اٰقِمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ [طه: ١٤].

قال يونس: وكان ابن شهاب يقرأها: للذكرى.

٣١٠- (٦٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى.

قال ابن حاتم: حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا يزيد  
ابن كيسان، حدثنا أبو حازم.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: عَرَسْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ  
نَسْتَيْقِظْ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَأْخُذْ  
كُلُّ رَجُلٍ بِرَأْسِ رَاحِلَتِهِ، فَإِنَّ هَذَا مَنْزِلٌ حَضَرْنَا فِيهِ  
الشَّيْطَانُ). قَالَ فَعَلْنَا، ثُمَّ دَعَا بِالمَاءِ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ سَجَدَ

سَجْدَتَيْنِ، (وَقَالَ يَعْقُوبُ: ثُمَّ صَلَّى سَجْدَتَيْنِ)، ثُمَّ  
أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى العَدَاةَ.

٣١١- (٦٨١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ) حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
(اٰنْكُمْ تَسِيرُونَ عَشِيَّتَكُمْ وَكَلَيْتَكُمْ، وَتَأْتُونَ المَاءَ، إِنْ شَاءَ  
اللَّهُ، غَدًا). فَانْطَلَقَ النَّاسُ لَا يَلْوِي أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ.

قال أبو قتادة: فبينما رسول الله ﷺ يسير حتى ابهار  
الليل وأنا إلى جنبه، قال: فنعس رسول الله ﷺ، فمال  
عن راحلته، فأتيته فدعته، من غير أن أوقظه، حتى  
اعتدل على راحلته.

قال: ثم سار حتى تهور الليل مال عن راحلته،  
قال: فدعته من غير أن أوقظه، حتى اعتدل على  
راحلته.

قال: ثم سار حتى إذا كان من آخر السحر مال ميلة  
هي أشد من الميلتين الأوليين، حتى كاد ينجفل، فأتيته  
فدعته، فرفع رأسه فقال: (من هذا؟). قلت: أبو  
قتادة.

قال: (متى كان هذا مسيرك مني؟). قلت: ما زال  
هذا مسيري منذ الليلة.

قال: (حفظك الله بما حفظت به نبيه). ثم قال:  
(هل ترانا نخفى على الناس؟). ثم قال: (هل ترى من  
أحد؟).

قلت: هذا راكب. ثم قلت: هذا راكب آخر، حتى  
اجتمعنا فكنا سبعة ركب.

قال: فمال رسول الله ﷺ عن الطريق، فوضع  
رأسه، ثم قال: (احفظوا علينا صلاتنا).

فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالشَّمْسُ فِي ظَهْرِهِ، قَالَ: فَقُمْنَا فَرِعَيْنِ. ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبُوا) فَرَكِبْنَا، فَسَرْنَا.

حَتَّى إِذَا ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ نُزِلَ، ثُمَّ دَعَا بِمِيضَاءَ كَانَتْ مَعِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَضُوءًا دُونَ وَضُوءِ، قَالَ: وَبَقِيَ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ قَالَ لِأَبِي قَتَادَةَ: (احْفَظْ عَلَيْنَا مِيضَاتِكَ، فَسَيَكُونُ لَهَا نَبَأٌ).

ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْغَدَاةَ فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ.

قَالَ: وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْضُنَا يَهْمِسُ إِلَى بَعْضٍ: مَا كَفَّارَةٌ مَا صَنَعْنَا بِتَفْرِيطِنَا فِي صَلَاتِنَا؟

ثُمَّ قَالَ: (أَمَا لَكُمْ فِي آسُوءَةٍ؟). ثُمَّ قَالَ: (أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْآخَرَى، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلْيُصَلِّهَا حِينَ يَتَبَّهَ لَهَا، فَإِذَا كَانَ الْغَدُ فَلْيُصَلِّهَا عِنْدَ وَقْتِهَا).

ثُمَّ قَالَ: (مَا تَرَوْنَ النَّاسَ صَنَعُوا؟). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (أَصْبَحَ النَّاسُ فَقَدُوا نَبِيَّهُمْ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكُمْ، لَمْ يَكُنْ لِيُخَلِّفْكُمْ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ، فَإِنْ يُطِيعُوا أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَرشُدُوا).

قَالَ: فَانْتَهَيْتَا إِلَى النَّاسِ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ وَحَمِيَ كُلُّ شَيْءٍ، وَهُمْ يَقُولُونَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكْنَا، عَطَشْنَا، فَقَالَ: (لَا هَلْكَ عَلَيْكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (أَطْلِقُوا لِي غَمْرِي).

قَالَ وَدَعَا بِالْمِيضَاءِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَبُو قَتَادَةَ يَسْقِيهِمْ، فَلَمْ يَعْذُ أَنْ رَأَى النَّاسُ مَاءً فِي الْمِيضَاءِ تَكَابَوْا عَلَيْهَا.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحْسِنُوا الْمَلَأَ، كَلُّكُمْ سَيْرَوِي). قَالَ فَفَعَلُوا، جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ وَأَسْقِيهِمْ، حَتَّى مَا بَقِيَ غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ: ثُمَّ صَبَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لِي: (اشْرَبْ). فَقُلْتُ: لَا أَشْرَبُ حَتَّى تَشْرَبَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرِبًا). قَالَ: فَشَرِبْتُ، وَشَرِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَآتَى النَّاسَ الْمَاءَ جَامِينَ رِوَاءً.

قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رِيَّاحٍ: إِنِّي لِأَحَدْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فِي مَسْجِدِ الْجَامِعِ، إِذْ قَالَ عُمَرَانُ ابْنُ حُصَيْنٍ: انظُرْ أَيُّهَا الْفَتَى كَيْفَ تُحَدِّثُ، فَإِنِّي أَحَدُ الرُّكْبِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، قَالَ قُلْتُ: فَأَنْتَ أَعْلَمُ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنَ الْأَنْصَارِ. قَالَ: حَدِّثْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِحَدِيثِكُمْ. قَالَ فَحَدَّثْتُ الْقَوْمَ: فَقَالَ عُمَرَانُ: لَقَدْ شَهِدْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَمَا شَعَرْتُ أَنْ أَحَدًا حَفِظَهُ كَمَا حَفِظْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٥ وَ ٧٤٧١]

٣١٢- (٦٨٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلْمُ ابْنُ زُرَيْرٍ الْعَطَّارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا رَجَاءٍ الْعَطَّارِيَّ.

عَنْ عُمَرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فِي مَسِيرِهِ، فَأَدَلَجْنَا لَيْلَتَنَا، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ عَرَسْنَا، فَغَلَبْنَا أَعْيُنَنَا حَتَّى بَزَغَتِ الشَّمْسُ، قَالَ فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ. فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَكْبُرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَغَتْ قَالَ: (ارْتَحِلُوا) فَسَارَ بِنَا. حَتَّى إِذَا أَيْضَتِ الشَّمْسُ نُزِلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ، فَاعْتَزَلَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّ مَعَنَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا فُلَانُ! مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَنَا؟) قَالَ: يَا نَبِيَّ

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ  
وَرَأَى مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ أَجُوفَ جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ  
صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، حَتَّى اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَشِدَّةِ  
صَوْتِهِ، بِالتَّكْبِيرِ. فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكَوَا إِلَيْهِ  
الَّذِي أَصَابَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا ضَيْرَ،  
ارْتَحِلُوا). وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

٣١٣- (٦٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ فِي  
سَفَرٍ، فَعَرَسَ لَيْلٍ، اضْطَجَعَ عَلَى يَمِينِهِ، وَإِذَا عَرَسَ  
قُبَيْلَ الصُّبْحِ، نَصَبَ ذِرَاعَهُ، وَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى كَفِّهِ.

٣١٤- (٦٨٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ نَسِيَ  
صَلَاةً فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

قال قَتَادَةُ: وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[٥٩٧]

٣١٤- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ  
مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ  
قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ).

٣١٥- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا).

اللَّهُ! أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَيَمَّمُ  
بِالصَّعِيدِ، فَصَلَّى. ثُمَّ عَجَلَنِي، فِي رَكْبٍ بَيْنَ يَدَيْهِ،  
تَطْلُبُ الْمَاءَ، وَقَدْ عَطَشْنَا عَطَشًا شَدِيدًا، فَيِنَّمَا نَحْنُ  
نَسِيرٌ إِذَا نَحْنُ بِامْرَأَةٍ سَادَلَةٌ رَجُلِيهَا بَيْنَ مَزَادَتَيْنِ، فَقُلْنَا لَهَا  
أَيْنَ الْمَاءُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا، أَيُّهَا، لَا مَاءَ لَكُمْ. قُلْنَا: فَكَمْ  
بَيْنَ أَهْلِكَ وَبَيْنَ الْمَاءِ؟ قَالَتْ: مَسِيرَةٌ يَوْمٍ وَكَيْلَةٌ، قُلْنَا:  
انْطَلِقِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: وَمَا رَسُولُ اللَّهِ؟ قُلْنَا  
نُملِكُهَا مِنْ أَمْرٍ شَيْئًا حَتَّى انْطَلَقْنَا بِهَا، فَاسْتَقْبَلْنَا بِهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهَا فَأَخْبَرَتْهُ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرْتَنَا،  
وَأَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا مُوتَمَةٌ، لَهَا صَبِيانٌ أَيْتَامٌ، فَأَمَرَ بِرَأْوَيْتِهَا،  
فَأُنِيخَتْ فَمَجَّ فِي الْعَزْلَاوَيْنِ الْعُلْيَاوَيْنِ، ثُمَّ بَعَثَ  
بِرَأْوَيْتِهَا، فَشَرَبْنَا، وَنَحْنُ أَرْبَعُونَ رَجُلًا عَطَّاشٌ، حَتَّى  
رَوَيْنَا، وَمَلَأْنَا كُلَّ قَرْيَةٍ مَعَنَا وَإِدَاوَةَ، وَغَسَلْنَا صَاحِبِنَا،  
غَيْرَ أَنَّا لَمْ نَسُقْ بَعِيرًا، وَهِيَ تَكَادُ تَنْضَرُجُ مِنَ الْمَاءِ (بِعْنِي  
الْمَزَادَتَيْنِ) ثُمَّ قَالَ: (هَاتُوا مَا كَانَ عِنْدَكُمْ). فَجَمَعْنَا لَهَا  
مِنْ كَسْرٍ وَتَمْرٍ، وَصَرَلَهَا صُرَّةً، فَقَالَ لَهَا: (ادْهَبِي  
فَاطْعَمِي هَذَا عِيَالَكَ، وَاعْلَمِي أَنَّا لَمْ نَرِزَا مِنْ مَالِكَ).  
فَلَمَّا آتَتْ أَهْلَهَا قَالَتْ: لَقَدْ لَقِيتُ أُسْحَرَ الْبَشَرِ، أَوْ إِنَّهُ  
لَنَبِيٌّ كَمَا زَعَمَ، كَانَ مِنْ أَمْرِهِ ذَيْتٌ، وَذَيْتٌ فَهَدَى اللَّهُ  
ذَلِكَ الصَّرْمَ بِتِلْكَ الْمَرَاةِ، فَاسْلَمْتُمْ وَأَسْلَمُوا. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ٣٤٤ وَ ٣٤٨ وَ ٣٥٧]

٣١٢- (٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَوْفُ بْنُ أَبِي جَمِيلَةَ  
الْأَعْرَابِيُّ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي سَفَرٍ، فَسَرَبْنَا لَيْلَةً، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ،  
قُبَيْلَ الصُّبْحِ، وَقَعْنَا تِلْكَ الْوَقْعَةَ الَّتِي لَا وَقْعَةَ عِنْدَ  
الْمُسَافِرِ أَحَلَّى مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظْنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَسَاقَ  
الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِ سَلَمِ بْنِ زُرَيْرٍ، وَزَادَ وَنَقَصَ.

٣١٦- (٦٨٤) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا، فَلْيُصَلِّهَا إِذَا  
ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُكْرِي).

عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ.



## ٦- كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

### (١) - بَابُ: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا

عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: «لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتَنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا» [النساء: ١٠١]. فَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ! فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ: (صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ، فَأَقْبَلُوا صَدَقَتَهُ).

١- (٦٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيْدٌ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٥٠]

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَابِيهِ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٢- (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٥- (٦٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ)، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

انْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ، حِينَ فَرَضَهَا، رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَتَمَّهَا فِي الْحَضَرِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ عَلَى الْقَرِيبَةِ الْأُولَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩٠ وَ ٢٩٣٥]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٣- (٦٨٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عِيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

٦- (٦٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكْعَتَيْنِ، فَأَقْرَتُ صَلَاةَ السَّفَرِ وَأَتَمَّتُ صَلَاةَ الْحَضَرِ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا قَاسِمُ ابْنُ مَالِكِ الْمُرْزَنِيُّ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ عَائِدِ الطَّائِي، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَخْنَسِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تَتَمُّ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: إِنَّهَا تَأَوَّلَتْ كَمَا تَأَوَّلَ عُثْمَانُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، عَلَى الْمُسَافِرِ رَكْعَتَيْنِ، وَعَلَى الْمُقِيمِ أَرْبَعًا، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً.

٤- (٦٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ)،

مَرَضَتْ مَرَضًا، فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ يَعُودُنِي، قَالَ:  
وَسَأَلْتُهُ عَنِ السُّبْحَةِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمَا رَأَيْتُهُ يَسْبُحُ، وَلَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا  
لَا تَمَمْتُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي  
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أخرجه البخاري  
١١٠١]

١٠- (٦٩٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّيِّعِ  
الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ  
زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ  
أَرْبَعًا، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه  
البخاري ١٥٤٧ و ١٥٤٨ و ١٥٥١ و ١٧١٢ و ١٧١٤ و ١٧١٥ و ٢٩٥١]

١١- (٦٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُتَكَدِّرِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مَيْسِرَةَ.

سَمِعَا أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ الظُّهْرَ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْعَصْرَ بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٩]

١٢- (٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ، كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَزِيدٍ الْهَنْثَالِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ قِصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ، مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ أَوْ ثَلَاثَةَ  
فَرَاسِخٍ، (شُعْبَةُ الشَّاكُّ) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٧- (٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ  
قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلَمَةَ الْهَدَلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَيْفَ أَصَلَّيْتُ إِذَا كُنْتُ بِمَكَّةَ، إِذَا  
لَمْ أَصَلِّ مَعَ الْإِمَامِ، فَقَالَ: رَكَعَتَيْنِ، سُنَّةَ أَبِي الْقَاسِمِ  
ﷺ.

٧- (٦٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ ابْنُ زُرَّيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٨- (٦٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ  
الْحَطَّابِ عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، قَالَ فَصَلَّى لَنَا  
الظُّهْرَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ أَقْبَلَ وَأَقْبَلْنَا مَعَهُ، حَتَّى جَاءَ رَحْلُهُ،  
وَجَلَسَ وَجَلَسْنَا مَعَهُ، فَحَانَتْ مِنْهُ الثَّقَاتَةُ نَحْوَ حَيْثُ  
صَلَّى، فَرَأَى نَاسًا قِيَامًا، فَقَالَ: مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟ قُلْتُ:  
يُسَبِّحُونَ. قَالَ: لَوْ كُنْتُ مُسَبِّحًا لَأَتَمَمْتُ صَلَاتِي، يَا  
ابْنَ أَخِي! إِنِّي صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَلَمْ  
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ أَبَا بَكْرٍ فَلَمْ  
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَصَحِبْتُ عُمَرَ فَلَمْ  
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، ثُمَّ صَحِبْتُ عُثْمَانَ فَلَمْ  
يَزِدْ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ حَتَّى قَبِضَهُ اللَّهُ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿لَقَدْ  
كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١]. [أخرجه  
البخاري ١١٠٢].

٩- (٦٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ  
زُرَّيْعٍ)، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ،  
قَالَ:

١٣- (٦٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

قال زهير: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُمَيْرٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَمِيدٍ، عَنْ جَبْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ شُرْحَيْلِ بْنِ السَّمْطِ إِلَى قَرْيَةٍ، عَلَى رَأْسِ سَبْعَةِ عَشَرَ أَوْ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ صَلَّى بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، فَقُلْتُ لَهُ، فَقَالَ: إِنَّمَا أَفْعَلُ كَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ.

١٤- (٦٩٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: عَنْ ابْنِ السَّمْطِ، وَكَمْ يُسَمُّ شُرْحَيْلَ.

وَقَالَ: إِنَّهُ أَتَى أَرْضًا يُقَالُ لَهَا دَوْمِينَ مِنْ حِمَصَ، عَلَى رَأْسِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا.

١٥- (٦٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعَ، قُلْتُ: كَمْ أَقَامَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا. [أخرجه البخاري ١٠٨١ و ٤٢٩٧]

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةٍ.

جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥- (٦٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ الثَّوْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَكَمْ يَذْكَرُ الْحَجَّ.

(٢) - بَابُ: قَصْرِ الصَّلَاةِ بِمَنَى

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ، بِمَنَى وَغَيْرِهِ، رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ رَكَعَتَيْنِ، صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ آتَمَهَا أَرْبَعًا.

١٦- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: بِمَنَى، وَكَمْ يَقُلُّ: وَغَيْرِهِ.

١٧- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى رَكَعَتَيْنِ، وَأَبُو بَكْرٍ بَعْدَهُ، وَعُمَرُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، وَعُثْمَانُ صَدْرًا مِنْ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ إِنَّ عُثْمَانَ صَلَّى، بَعْدُ، أَرْبَعًا.

فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا صَلَّاهَا وَحْدَهُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١٠٨٢]

١٧- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
(ح).

١٨- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ حَفْصَ  
ابْنَ عَاصِمٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى.  
كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ ابْنِ عُفْرَةَ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِمَنْىَ صَلَاةَ  
الْمُسَافِرِ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَعُمَانُ كُفَيْتَانِي سَنِينَ، أَوْ قَالَ  
سِتِّ سَنِينَ.

٢٠- (٦٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ (قَالَ  
يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ حَفْصٌ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ،  
ثُمَّ يَأْتِي فِرَاشَهُ، فَقُلْتُ: أَيُّ عَمٍّ لَوْ صَلَّيْتُ بَعْدَهَا  
رَكَعَتَيْنِ! قَالَ: لَوْ فَعَلْتُ لَأَتَمَمْتُ الصَّلَاةَ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١٦٥٥]

عَنْ حَارِثَةَ ابْنِ وَهَبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ بِمَنْىَ، أَمِنْ مَا كَانَ النَّاسُ وَأَكْثَرُهُ، رَكَعَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١١٨٣ وَ ١٦٥٦]

٢١- (٦٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ،  
حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ.

١٨- (٦٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

حَدَّثَنِي حَارِثَةُ ابْنِ وَهَبِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: صَلَّيْتُ  
خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ، وَالنَّاسُ أَكْثَرُ مَا كَانُوا،  
فَصَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. (قَالَ مُسْلِمٌ): حَارِثَةُ  
ابْنُ وَهَبِ الْخَزَاعِيُّ، هُوَ أَخُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ  
الْخَطَّابِ، لِأَمِّهِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَمْ يَقُولُ فِي  
الْحَدِيثِ: بِمَنْىَ. وَلَكِنْ قَالَا: صَلَّى فِي السَّفَرِ.

### (٣) - بَابُ: الصَّلَاةِ فِي الرَّحَالِ فِي الْمَطَرِ

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدَ يَقُولُ:

٢٢- (٦٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

صَلَّى بِنَا عُمَانَ بِمَنْىَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فَقِيلَ ذَلِكَ  
لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَاسْتَرْجَعَ، ثُمَّ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ أَبِي بَكْرٍ  
الصَّدِيقِ بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْتُ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ  
بِمَنْىَ رَكَعَتَيْنِ، فَلَيْتَ حَظِّي مِنْ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، رَكَعَتَانِ  
مُقَبَّلَتَانِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٨٤ وَ ١٦٥٧]

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَدَانَ بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ،  
فَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ ذَاتَ مَطَرٍ، يَقُولُ:  
أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٦]

٢٣- (٦٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

١٩- (٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةِ ذَاتِ بَرَدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ. ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدَّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ، فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٣٢]

٢٤- (٦٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ بَصُحْتَانِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ وَلَمْ يُعِدْ، ثَانِيَةً: أَلَا صَلُّوا فِي الرَّحَالِ، مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ.

٢٥- (٦٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَمَطَرْنَا. فَقَالَ: (لِيُصَلِّ مَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فِي رِحَالِهِ).

٢٦- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ صَاحِبِ الزِّيَادِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ، لِمُؤَدَّنِهِ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ. قُلْ: صَلُّوا فِي بِيوتِكُمْ.

قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَلِكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُخْرِجَكُمْ، فَتَمَشُّوا فِي الطَّيْنِ وَالِدَّحْضِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٦ وَ ٦٦٨ وَ ٩٠١]

٢٧- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: خَطَبَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، فِي يَوْمِ ذِي رُدْغٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ: قَدْ فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ عَاصِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، بِنَحْوِهِ.

٢٧- (٦٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (هُوَ الزُّهْرَانِيُّ) حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَعَاصِمُ الْأَحْوَلُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ: يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

٢٨- (٦٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ صَاحِبُ الزِّيَادِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ قَالَ: أَدَّنَ مُؤَدَّنٌ ابْنَ عَبَّاسٍ يَوْمَ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَقَالَ: وَكَرِهْتُ أَنْ تَمَشُّوا فِي الدَّحْضِ وَالزَّلْلِ.

٢٩- (٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَامِرٍ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَمَرَ مُؤَدَّنَهُ (فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ)، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَذَكَرَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُبَارَكٍ وَابْنِ أَبِي زَائِدَةَ: ثُمَّ تَلَا ابْنُ عُمَرَ: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾. وَقَالَ: فِي هَذَا نَزَلَتْ.

٣٥-(٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُوَجَّهٌ إِلَى خَيْرٍ.

٣٦-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسِيرُ مَعَ ابْنِ عُمَرَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ نَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي ابْنُ عُمَرَ: أَيْنَ كُنْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ: خَشِيتُ الْمَجْرَ فَنَزَلْتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُسْوَةٌ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٩]

٣٧-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٩٦]

٣٨-(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى بْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُوتِرُ عَلَى رَاحِلَتِهِ.

٣٠-(٦٩٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ (قَالَ وَهَيْبٌ: لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ) قَالَ: أَمْرَ ابْنِ عَبَّاسٍ مُؤَدِّتَهُ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فِي يَوْمِ مَطِيرٍ، بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.

(٤) - باب: جَوَازِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ عَلَى الدَّابَّةِ فِي السَّفَرِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ

٣١-(٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي سُبْحَتَهُ، حَيْثُمَا تَوَجَّهَتْ بِهِ نَافِقَتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٠٠ وَ ١٠٩٥]

٣٢-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ.

٣٣-(٧٠٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، وَهُوَ مُقْبِلٌ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ كَانَ وَجْهُهُ، قَالَ: وَفِيهِ نَزَلَتْ: ﴿فَإِنَّمَا تَوَلَّوْا فَنَّمَّ وَجْهَ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

٣٤-(٧٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٩- (٧٠٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

٤٤- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ ابْنِ رِبْعَةَ، أَخْبَرَهُ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٥- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ قُضَالَةَ)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٤٦- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ قُضَالَةَ)، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ.

٤٧- (٧٠٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارِ الْمَدَائِنِيِّ، حَدَّثَنَا لَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ عَقِيلِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

(٥) - باب: جَوَازِ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي

السَّفَرِ

٤٢- (٧٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

٤٣- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٦٨. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٢٨٧]

٤٣- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرُ، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٦٨. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٢٨٧]

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ، أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفَرَةٍ سَافَرَهَا، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٤٨-(٧٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

قال سعيد: قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: إِذَا عَجَلَ عَلَيْهِ السَّفَرُ، يُؤَخِّرُ الظُّهْرَ إِلَى أَوَّلِ وَقْتِ الْعَصْرِ، فَيَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَيُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ حَتَّى يَجْمَعَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعِشَاءِ، حِينَ يَغِيبُ الشَّمْسُ.

٥٢-(٧٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَامِرٍ.

عَنْ مُعَاذٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٢٨١]

(٦) - باب: الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ

٤٩-(٧٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

٥٣-(٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا عَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ أَبُو الطُّفَيْلِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ. [وسياتي بعد الحديث: ٧٠٦]

حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قال فقُلتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قال فقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٠-(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ وَعَمْرُو بْنُ سَلَامٍ، جَمِيعًا عَنْ زُهَيْرٍ.

٥٤-(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

قال ابنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي تَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

قال أَبُو الزُّبَيْرِ: فَسَأَلْتُ سَعِيدًا: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ كَمَا سَأَلْتَنِي، فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ.

٥١-(٧٠٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ.

فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ قَالَ: قُلتُ لابنِ عَبَّاسٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا أَرَادَ إِلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ.

٥٥- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَمَانِيًا جَمِيعًا، وَسَبْعًا جَمِيعًا.

قُلْتُ: يَا أَبَا الشَّعْثَاءِ! أَظْنُهُ أَخْرَجَ الظُّهْرَ وَعَجَّلَ العَصْرَ، وَأَخْرَجَ المَغْرِبَ وَعَجَّلَ العِشَاءَ، قَالَ: وَأَنَا أَظْنُهُ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٥٤٣ و ٥٦٢ و ١١٧٤]

٥٦- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا، وَثَمَانِيًا، الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

٥٧- (٧٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ عَنْ الزُّبَيْرِ ابْنِ الخُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

خَطَبَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ يَوْمًا بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَبَدَتِ النُّجُومُ، وَجَعَلَ النَّاسُ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، لَا يَفْتَرُ وَلَا يَنْتَنِي: الصَّلَاةُ، الصَّلَاةُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

أَتَعَلَّمَنِي بِالسُّنَّةِ؟ لَا أُمُّ لَكَ! ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ شَقِيقٍ: فَحَاكَ فِي صَدْرِي مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ، فَاتَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَسَأَلْتُهُ فَصَدَّقَ مَقَالَتَهُ.

٥٨- (٧٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عُمَرَانُ ابْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقِ العُقَيْلِيِّ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ: الصَّلَاةُ، فَسَكَتَ. ثُمَّ قَالَ:

لَا أُمُّ لَكَ! أَتَعَلَّمَنَّا بِالصَّلَاةِ؟ وَكُنَّا نَجْمَعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٧) - باب: جَوَازِ الْأَنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ

النِّمِينِ وَالشَّمَّالِ

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنْ حَقًّا عَلَيْهِ، أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ. [أخرجه البخاري ٨٥٢]

٥٩- (٧٠٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٠- (٧٠٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ السُّدِّيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: كَيْفَ أَنْصَرَفُ إِذَا صَلَّيْتُ؟ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٦١- (٧٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

(٨) - باب: اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الإِمَامِ

٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ ابْنِ البرَاءِ، عَنْ

الْبَرَاءُ، قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحْيَيْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (رَبِّ! قِنِّي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ) (أَوْ تَجْمَعُ) عِبَادَكَ.

٦٢- (٧٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ.

(٩) - بَابُ: كَرَاهَةِ الشَّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شَرْعِ الْمَوْذُنِ

٦٣- (٧١٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٤- (٧١٠) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرِو ابْنُ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ).

٦٤- (٧١٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٤- (٧١٠-) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هُرُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ حَمَادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا فَحَدَّثَنِي بِهِ، وَلَمْ يَرَفَعَهُ.

٦٥- (٧١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي، وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ، لَا تَدْرِي مَا هُوَ، فَلَمَّا انصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَالَ لِي: (يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا).

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ بَحِينَةَ عَنْ أَبِيهِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٦٣]

(قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ) وَقَوْلُهُ: عَنْ أَبِيهِ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، خَطَأً.

٦٦- (٧١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ ابْنِ بَحِينَةَ، قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُصَلِّي، وَالْمَوْذُنُ يُعِيمُ. فَقَالَ: (أَتُصَلِّي الصُّبْحَ أَرْبَعًا).

٦٧- (٧١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ عَاصِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيَّ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي صَلَاةِ الْغَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (يَا فُلَانُ! يَا الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدْتُ؟ أَيْصَلَاتِكَ وَحَدِّكَ، أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا).

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٤ وَ ١١٦٣]

(١٠) - باب: ما يقول إذا دخل المسجد

٦٨-(٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ.

٧٠-(٧١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنِ حَبَانَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمِ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ، قَالَ فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَ: (فَبِأَذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعْ رُكْعَتَيْنِ).

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ (أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ).

٧١-(٧١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوْاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ.

(قَالَ مُسْلِمٌ) سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَاَنِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ لِي: (صَلِّ رُكْعَتَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٤٣ وَ ٢٣٩٤ وَ ٢٦٠٤ وَ ٣٠٨٧ وَ ٣٠٨٩ وَ ١٨٠١ ق وَ ٥٠٨٠ ق وَ ٥٢٤٣ ق وَ ٢٦٠٣ وَ ٣٠٩٠ وَ مِنْ طَرِيقِ الشَّعْبِيِّ (٢٣٨٥ ق وَ ٢٤٠٦ وَ ٢٧١٨ وَ ٢٩٦٧ وَ ٥٠٧٩ وَ ٥٢٤٤ وَ ٥٢٤٥) كُلُّهَا بِقَطْعٍ لَيْسَتْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ وَمِنْ طَرِيقِ أَبِي الْمُتَوَكَّلِ (٢٤٧٠ ق وَ ٢٨٦١ ق) وَمِنْ طَرِيقِ عَمْرُو (٤٠٥٢ ق وَ ٥٣٦٧ ق وَ ١٢٣٨٧ ق) وَمِنْ طَرِيقِ عَطَاءٍ (٢٤٠٩ ق). وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٦٥،

٦٨-(٧١٣) وَ حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُضَلِّ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ سُوَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١١) - باب: استخباب تحية المسجد بركعتين،

وكرهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة

في جميع الأوقات

٦٩-(٧١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

(١٢) - باب: استخباب الركعتين في المسجد

لمن قدم من سفر أول قدومه

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ سُلَيْمِ الزُّرْقِيِّ.

(١٣) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ الضُّحَى، وَأَنَّ  
أَقْلَهَا رُكْعَتَانِ وَأَكْمَلَهَا ثَمَانِ رُكْعَاتٍ وَأَوْسَطُهَا  
أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ أَوْ سِتٌّ، وَالْحَثُّ عَلَى الْمُحَافَظَةِ  
عَلَيْهَا

٧٥- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ  
زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ،  
قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟  
قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ

٧٦- (٧١٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ الْقَيْسِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
شَقِيقٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ:  
لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ.

٧٧- (٧١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسْبَحُهَا، وَإِنْ كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ،  
خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١١٢٨ وَ ١١٧٧]

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي الرَّشِيكَ)، حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ.

أَنَّهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ: كَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي  
صَلَاةَ الضُّحَى؟ قَالَتْ: أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ.

٧٢- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ،  
فَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.

٧٣- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ  
كَيْسَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعُدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ  
عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: (الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟). قُلْتُ:  
نَعَمْ. قَالَ: (فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ). قَالَ  
فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٢٠٩٧]

٧٤- (٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ  
(يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَا جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ  
عَنْ أَبِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ  
كَعْبٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَقْدُمُ  
مَنْ سَفَرَ إِلَّا نَهَارًا، فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ، بَدَأَ  
بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٣٠٨٨ وَ ٢٧٥٧ وَ ٢٩٤٧ وَ ٣٥٥٦ وَ ٣٨٨٩ وَ ٣٩٥١ وَ  
٤٤١٨ وَ ٤٦٧٣ وَ ٤٦٧٦ وَ ٤٦٧٧ وَ ٤٦٧٨ وَ ٤٦٧٩ وَ ٤٦٨٠ وَ  
٧٢٢٥ وَ (٢٩٥٠) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. وَسَيَاتِي مَطُولًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ

٧٨- (٧١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ: يَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ.

٧٩- (٧١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةَ حَدَّثَتْهُمْ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا، وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ،

٧٩- (٧١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ مُعَاذِ بْنِ هَشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٠- (٣٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

مَا أَخْبَرَنِي أَحَدٌ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى إِلَّا أُمُّ هَانِيٍّ، فَإِنَّهَا حَدَّثَتْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ بَيْتَهَا يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ، فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَا رَأَيْتُهُ صَلَّى صَلَاةً قَطُّ أَحْفَ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ كَانَ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ، فِي حَدِيثِهِ قَوْلَهُ: قَطُّ. [أَخْرَجَهُ

البخاري ١١٧٦ و ١١٠٣ و ٤٢٩٢]

٨١- (٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ نَوْفَلٍ قَالَ:

سَأَلْتُ وَحَرَّصْتُ عَلَى أَنْ أَجِدَ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ يُخْبِرُنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَبَّحَ سَبْحَةَ الضُّحَى، فَلَمْ

أَجِدَ أَحَدًا يُحَدِّثُنِي ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرْتَنِي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى، بَعْدَ مَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، يَوْمَ الْفَتْحِ، فَأَتَى بِتُوبٍ فَسَتَرَ عَلَيْهِ، فَأَغْتَسَلَ، ثُمَّ قَامَ فَرَكِعَ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، لَا أُدْرِي أَفِيَامَهُ فِيهَا أَطْوَلُ أَمْ رُكُوعُهُ أَمْ سُجُودُهُ، كُلُّ ذَلِكَ مِنْهُ مِتْقَارِبٌ، قَالَتْ: فَلَمْ أَرَهُ سَبَّحَهَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ،

قال المرادي: عن يونس، ولم يقل: أخبرني.

٨٢- (٣٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةٍ مَوْلَى أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ هَانِيٍّ بِنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَقَاطَمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِتُوبٍ، قَالَتْ فَسَلَّمْتُ فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟).

قُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: (مَرَحَبًا يَا هَانِيٍّ). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غَسَلِهِ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، مَلْتَحِفًا فِي تُوبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلًا أَجْرْتُهُ، فُلَانُ ابْنِ هُبَيْرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ أَجْرْنَا مَنْ أَجْرْتَ يَا أُمَّ هَانِيٍّ). قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضُحَى.

٨٣- (٣٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُرَّةٍ مَوْلَى عَقِيلٍ.

عَنْ أُمِّ هَانِيٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي بَيْتِهَا عَامَ الْفَتْحِ ثَمَانِي رَكَعَاتٍ، فِي تُوبٍ وَاحِدٍ قَدْ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ.

٨٤- (٧٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عِيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّؤَلِيِّ.

٨٧- (٧٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ حَفْصَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا سَكَتَ الْمُؤَدِّنُ مِنَ الْأَذَانِ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَدَأَ الصُّبْحَ، رَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، قَبْلَ أَنْ تَقَامَ الصَّلَاةُ. [أخرجه البخاري ٦١٨ و ١١٧٣ و ١١٨١]

٨٧- (٧٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ أُيُوبَ.

كُلُّهُمُ عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

٨٨- (٧٢٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ الْمَغْرِبُ، لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

٨٨- (٧٢٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٩- (٧٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَخْبَرَنِي حَفْصَةُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَضَاءَ لَهُ الْمَغْرِبُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٩٠- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يُصْبِحُ عَلَى كُلِّ سَلَامٍ مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، فَكُلُّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَيُجْزَى مِنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَرَكُعُهُمَا مِنَ الضُّحَى).

٨٥- (٧٢١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنِي أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثَ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتَيْ الضُّحَى، وَأَنْ أُوتَرَ قَبْلَ أَنْ أُرْقُدَ. [أخرجه البخاري ١١٧٨ و ١٩٨١]

٨٥- (٧٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبَّاسِ الْجُرَيْرِيِّ وَأَبِي شَمْرٍو الضُّبَعِيِّ، قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٨٥- (٧٢١) وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُخْتَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو رَافِعٍ الصَّائِغُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ بِثَلَاثَ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨٦- (٧٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ الضُّحَّاكِ ابْنِ عَثْمَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِي مَرْثَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: أَوْصَانِي حَبِيبِي ﷺ بِثَلَاثَ، لَنْ أَدْعَهُنَّ مَا عَشْتُ: بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةِ الضُّحَى، وَيَأْنِ لَا آتَامَ حَتَّى أُوتَرَ.

(١٤) - باب: اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْ سُنَّةِ الْمَغْرِبِ، وَالْحَثُّ عَلَيْهِمَا، وَتَخْفِيفُهُمَا وَالْمَحَافَظَةُ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانُ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا طَلَعَ  
الْفَجْرُ، صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، أَقُولُ: هَلْ يَفْرَأُ فِيهِمَا بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٧١]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي رَكَعَتَيْ  
الْفَجْرِ، إِذَا سَمِعَ الْأَذَانَ، وَيُخَفِّفُهُمَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
١١٧٠ وَ ٦٢٦ وَ ٩٩٤ وَ ١١٢٣ وَ ١١٦٠ وَ ٦٣١٠]

٩٤- (٧٢٤) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءٌ، عَنْ  
عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ.

٩٥- (٧٢٤) وَ حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
(بِعْنِي ابْنُ مُسَهَّرٍ) (ح).  
وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ عَلَى شَيْءٍ مِنْ  
النَّوَافِلِ، أَشَدَّ مُعَاهَدَةً مِنْهُ، عَلَى رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٦٩]

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (ح).

٩٥- (٧٢٤) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ.

وَ حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.  
كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابن نمير: حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ  
عَطَاءٍ، عَنْ عَبِيدِ بْنِ عَمِيرٍ.

وَ فِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي  
شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ، أَسْرَعَ مِنْهُ إِلَى الرُّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ.

٩١- (٧٢٤) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

٩٦- (٧٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمِيرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ  
هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، بَيْنَ  
النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦١٩ وَ  
١١٥٩ وَ ١١٦١ وَ ١١٦٨]

عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ  
مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

٩٢- (٧٢٤) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَةَ تُحَدِّثُ.

٩٧- (٧٢٥) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ،  
قال: قال أبي: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ  
هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي رَكَعَتَيْ الْفَجْرِ، فَيُخَفِّفُ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ  
فِيهِمَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٧١]

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: فِي شَأْنِ  
الرُّكَعَتَيْنِ عِنْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: (لَهُمَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا  
جَمِيعًا).

٩٣- (٧٢٤) حَدَّثَنَا عَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ،  
سَمِعَ عَمْرَةَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قال: حَدَّثَنِي عَبْسَةُ ابْنُ أَبِي سُفْيَانَ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ بِحَدِيثِ يَسَارٍ إِلَيْهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُمَّ حَبِيبَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَلَّى اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، بُنِيَ لَهُ بِهِنَّ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ عَبْسَةُ: فَمَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ أُمِّ حَبِيبَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو بْنُ أَوْسٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَبْسَةَ.

وَقَالَ النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ: مَا تَرَكَتُهُنَّ مُنْذُ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ.

١٠٢- (٧٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

(مَنْ صَلَّى فِي يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ سَجْدَةً، تَطَوُّعًا، بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

١٠٣- (٧٢٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ عَمْرُو بْنِ أَوْسٍ، عَنِ عَبْسَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يُصَلِّي لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً تَطَوُّعًا، غَيْرَ فَرِيضَةٍ، إِلَّا بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ، أَوْ إِلَّا بُنِيَ لَهُ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ).

قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ: فَمَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ. وَقَالَ عَمْرُو: مَا بَرِحْتُ أُصَلِّيهِنَّ بَعْدُ.

٩٨- (٧٢٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَزِيدَ (هُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ.

٩٩- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْفَرَارِيُّ (يَعْنِي مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَسَارٍ.

ابْنُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: فِي الْأُولَى مِنْهُمَا: ﴿قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] الْآيَةَ. الَّتِي فِي الْبَقْرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا: ﴿آمَنَّا بِاللَّهِ وَأَشْهَدُ بِأَنَّ مُسْلِمُونَ﴾ [إلى عمران: ٥٢].

١٠٠- (٧٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ: قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا، وَالَّتِي فِي آلِ عِمْرَانَ: ﴿تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ﴾ [إلى عمران: ٦٤].

١٠٠- (٧٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَرْوَانَ الْفَرَارِيِّ.

(١٥) - بَابُ: فَضْلِ السُّنَنِ الرَّابِعَةِ قَبْلَ الْفَرَائِضِ وَبَعْدَهُنَّ، وَبَيَانِ عَدَدَهُنَّ

١٠١- (٧٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ ابْنَ حَيَّانَ)، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ النُّعْمَانِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَوْسٍ،

وقال النُّعْمَانُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

١٠٣- (٧٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ الْعَبْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ أَخْبَرَنِي، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرًا وَابْنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عَنْ عُنْبَسَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ تَوَضَّأَ فَاسْتَبَعِ الوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى لِلَّهِ كُلَّ يَوْمٍ) فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠٤- (٧٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ الظُّهْرِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَهَا سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْمَغْرَبِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْعِشَاءِ سَجْدَتَيْنِ، وَبَعْدَ الْجُمُعَةِ سَجْدَتَيْنِ، فَأَمَّا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ وَالْجُمُعَةُ، فَصَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ. [أخرجه البخاري ٩٣٧ و ١١٧٢ و ١١٨٠ و ١١٦٥. وسياتي عند مسلم مختصراً برقم: ٨٨٢]

(١٦) - باب: جَوَازِ النَّافِلَةِ قَائِمًا وَقَاعِدًا، وَفِعْلِ

بَعْضِ الرُّكْعَةِ قَائِمًا وَبَعْضِهَا قَاعِدًا

١٠٥- (٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ تَطَوُّعِهِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي فِي بَيْتِي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي بِالنَّاسِ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيُصَلِّي رُكْعَتَيْنِ، وَيُصَلِّي بِالنَّاسِ الْعِشَاءَ، وَيَدْخُلُ بَيْتِي فَيُصَلِّي

رُكْعَتَيْنِ، وَكَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ تِسْعَ رُكْعَاتٍ، فِيهِنَّ الْوُتْرُ، وَكَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَائِمٌ، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ وَسَجَدَ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَكَانَ إِذَا طَلَعَ الْمَجْرُ، صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ١١٨٢ بالجملة الأولى منه]

١٠٦/١٠٧- (٧٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ بُدَيْلٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١٠٨- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ بُدَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ شَاكِيًا بِفَارَسَ، فَكُنْتُ أُصَلِّي قَاعِدًا، فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ عَائِشَةَ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٠٩- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي لَيْلًا طَوِيلًا قَائِمًا، وَكَيْلًا طَوِيلًا قَاعِدًا، وَكَانَ إِذَا قَرَأَ قَائِمًا، رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا قَرَأَ قَاعِدًا، رَكَعَ قَاعِدًا.

١١٠- (٧٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقِ الْعُقَيْلِيِّ، قَالَ:

سَأَلْنَا عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْثُرُ الصَّلَاةَ قَائِمًا وَقَاعِدًا، فَإِذَا افْتَتَحَ

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنِ الْوَلِيدِ  
ابْنِ أَبِي هِشَامٍ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ وَهُوَ  
قَاعِدٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ قَدْرَ مَا يَقْرَأُ إِنْسَانٌ أَرْبَعِينَ  
آيَةً.

١١٤- (٧٣١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
بِشْرِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي  
الرُّكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ؟ قَالَتْ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ  
أَنْ يَرْكَعَ، قَامَ فَرَكَعَ.

١١٥- (٧٣٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصَلِّي  
وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ.

١١٥- (٧٣٢) حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: قُلْتُ  
لِعَائِشَةَ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١٦- (٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ، حَتَّى كَانَ  
كَثِيرٌ مِنْ صَلَاتِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

١١٧- (٧٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ  
الْحُلْوَانِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدٍ، قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ  
الْحَبَابِ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

الصَّلَاةَ قَائِمًا رَكَعَ قَائِمًا، وَإِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَاعِدًا، رَكَعَ  
قَاعِدًا.

١١١- (٧٣١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا  
حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

قال وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنِ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ  
مَيْمُونٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنْ  
هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي  
أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي  
شَيْءٍ مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ جَالِسًا، حَتَّى إِذَا كَبُرَ قَرَأَ جَالِسًا  
حَتَّى إِذَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنَ السُّورَةِ ثَلَاثُونَ أَوْ أَرْبَعُونَ آيَةً، قَامَ  
فَقَرَأَهُنَّ، ثُمَّ رَكَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١١٨ وَ ١١٤٨ وَ ٤٨٣٧،  
وَسِيَّاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ٢٨٢٠]

١١٢- (٧٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصَلِّي جَالِسًا،  
فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ قَدْرٌ مَا يَكُونُ  
ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ رَكَعَ، ثُمَّ  
سَجَدَ، ثُمَّ يَفْعَلُ فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ ١١١٩]

١١٣- (٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا بَدَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ،  
كَانَ أَكْثَرَ صَلَاتِهِ جَالِسًا.

١١٨- (٧٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ  
الْمُطَّلِبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةَ السَّهْمِيِّ.

عَنْ حَفْصَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
صَلَّى فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَقَاتِهِ بَعَامَ، فَكَانَ  
يُصَلِّي فِي سُبْحَتِهِ قَاعِدًا، وَكَانَ يَقْرَأُ بِالسُّورَةِ فَيُرْتَلِّهَا،  
حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا.

١١٨- (٧٣٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

(١٧) - بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ وَعَدَدِ رَكَعَاتِ النَّبِيِّ ﷺ  
فِي اللَّيْلِ، وَأَنَّ الْوُثْرَ رَكَعَةٌ، وَأَنَّ الرُّكْعَةَ صَلَاةٌ  
صَحِيحَةٌ

١٢١- (٧٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ  
إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْهَا  
اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ فَيُصَلِّي  
رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٢٢- (٧٣٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُصَلِّي فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَفْرَغَ مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ (وَهِيَ الَّتِي  
يَدْعُو النَّاسُ الْعَتَمَةَ) إِلَى الْفَجْرِ، إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً،  
يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا سَكَتَ  
الْمُؤَدَّنُ مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَتَبَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ  
الْمُؤَدَّنُ، قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَى  
شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، حَتَّى يَأْتِيَهُ الْمُؤَدَّنُ لِلْإِقَامَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرِ اثْنَيْمَا قَالَا: بَعَامٍ وَاحِدٍ أَوْ اثْنَيْنِ.

١١٩- (٧٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكِ،  
قَالَ:

أَخْبَرَنِي جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَمُتْ،  
حَتَّى صَلَّى قَاعِدًا.

١٢٠- (٧٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ أَبِي يَحْيَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ). قَالَ:  
فَأَتَيْتُهُ فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعَتْ يَدِي عَلَى رَأْسِهِ،  
فَقَالَ: مَا لَكَ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو؟ قُلْتُ: حَدَّثْتُ، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَنْكَ قُلْتَ: (صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ

٩٩٤ و ٦٣١٠ و ١١٢٣ و ١١٧٠. وتقدم ي باختلاف به اختصاص عند

مسلم برقم: (٧٢٤)

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُنِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَيَّ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنِي تَتَامَانُ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي). [أخرجه البخاري ١١٤٧ و ٢٠١٣ و ٣٥٦٩]

١٢٢- (٧٣٦) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ حَرَمَلَةُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَتَيَّنَ لَهُ الْفَجْرُ، وَجَاءَهُ الْمُؤَدِّدُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: الْإِقَامَةَ.

١٢٦- (٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

وَسَائِرُ الْحَدِيثِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرٍو، سَوَاءً.

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ النَّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ، مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

١٢٦- (٧٣٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ (ح).

١٢٣- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشْرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٤- (٧٣٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ قَائِمًا، يُوتِرُ مِنْهُنَّ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، بِرَكَعَتِي الْفَجْرِ. [أخرجه البخاري ١١٤٠]

١٢٧- (٧٣٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ قَالَ:

١٢٥- (٧٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ، فِي شَهْرٍ

رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ، ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكَعَتَا  
الْفَجْرِ.

كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ، قَامَ فَصَلَّى. [أخرجه البخاري ١١٣٢  
و ٦٤٦١ و ٦٤٦٢. وسياتي باختلاف عند مسلم برقم: ٧٨٣]

١٢٨- (٧٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
حَنْظَلَةُ عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

١٣٢- (٧٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ  
مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُوتَرُ بِسَجْدَةٍ، وَيَرْكَعُ رَكَعَتِي  
الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً. [أخرجه البخاري ١١٤٠]

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ السَّحَرُ  
الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي، إِلَّا نَائِمًا. [أخرجه البخاري  
١١٣٣]

١٢٩- (٧٣٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

١٣٣- (٧٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَتَصْرُ ابْنُ  
عَلِيٍّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ  
عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي  
الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً، حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.  
[أخرجه البخاري ١١٦١ و ١١٦٨. تقدم باختلاف عند مسلم برقم:

سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ عَمَّا حَدَّثْتَهُ عَائِشَةَ عَنْ  
صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ وَيُحْيِي  
آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ  
يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ (قَالَتْ) وَكَبَّ. (وَلَا  
وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ) فَأَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، (وَلَا وَاللَّهِ مَا  
قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ) وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَنِبًا  
تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكَعَتَيْنِ.  
[أخرجه البخاري ١١٤٦]

٧٢٤]

١٣٣- (٧٤٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٣٤- (٧٤٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ.

١٣٠- (٧٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رَزِيْقٍ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ  
اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: (قُومِي، فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ  
اللَّيْلِ، حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوَتْرَ.

١٣٥- (٧٤٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ رَبِيعَةَ  
ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

١٣١- (٧٤١) حَدَّثَنِي هِنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ  
بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرَ أَيْقَظَهَا  
فَأَوْتَرَتْ. [أخرجه البخاري ٥١٩ وتقدم برقم (٥١٢)]

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: كَانَ  
يُحِبُّ الدَّائِمَ، قَالَ قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ:

١٣٦- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ (وَأَسْمُهُ وَأَقْدُ، وَلَقَبُهُ وَقَدَانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ. [أخرجه البخاري ٩٩٦]

١٣٧- (٧٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ، فَأَتَيْتُهُ وَتَرُهُ إِلَى السَّحْرِ.

١٣٨- (٧٤٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (قَاضِي كِرْمَانَ) عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أوترَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُهُ وَتَرُهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ.

(١٨) - بَابُ: جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ، وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ

### مَرَضٌ

١٣٩- (٧٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ.

أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامَ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلَهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ.

فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، لَقِيَ أَنَسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ، أَنَّ رَهْطًا سَتَهُ أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَتَهَاهُمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (الَيْسَ لَكُمْ فِي أَسْوَدَةٍ). فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا، وَأَشْهَدَ عَلَيَّ رَجْعَتَهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَتْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَاخْبِرْنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ.

فَانطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أُلْفَحٍ، فَاسْتَلْحَقْتُهُ إِلَيْهَا. فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا، لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا قَابِتٌ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا، قَالَ: فَأَسْمَتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ.

فَانطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذْنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا. فَقَالَتْ: أَحْكِيمُ؟ (فَعَرَفْتُهُ) فَقَالَ: نَعَمْ. فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ. قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا. (قَالَ قَتَادَةُ: وَكَانَ أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ).

فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئْنِي عَنْ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ كَانَ الْقُرْآنَ. قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ.

ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئْنِي عَنْ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَلَسْتُ تَقْرَأُ: يَا أَيُّهَا الْمَزْمَلُ؟ قُلْتُ: بَلَى. قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَفْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ. فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتَمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ، فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ قَرِيضَةٍ.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ.

وفيه: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ أَصِيبَ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحٍ: أَمَا إِنِّي لَوَعَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَنْبَأْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

١٤٠- (٧٤٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال سعيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٤١- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ أَوْ مَرِضَ، صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَّابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

١٤٢- (٧٤٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

قال: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَنْبِئِي عَن وَتَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: كُنَّا نَعُدُّ لَهُ سِوَاكَهُ وَطَهْرَهُ فَيَعْتَهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ وَيَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي نِسْعَ رَكَعَاتٍ، لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ وَيَحْمَدُهُ وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يَا بَنِيَّ، فَلَمَّا سَنَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ، أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فِتْلِكَ نِسْعٌ، يَا بَنِيَّ.

وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصَّبَاحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ.

قال: فَأَنْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثْتُهُ بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَا تَبَيْتُهَا حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ. قال: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثِهَا.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَّارَهُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٣٩- (٧٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوَتْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ. قَالَتْ: نَعَمْ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرًا، أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدَ، وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَامَ عَنْ حَزْبِهِ، أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ، فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ، كَتَبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ).

(١٩) - بَابُ: صَلَاةِ الْأَوْابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ

١٤٣- (٧٤٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ الشَّيْبَانِيِّ.

أَنَّ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ الْأَوْابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ).

١٤٤- (٧٤٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ الشَّيْبَانِيُّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَهْلِ قُبَاءَ وَهُمْ يُصَلُّونَ، فَقَالَ: (صَلَاةُ الْأَوْابِينَ إِذَا رَمِضْتَ الْفِصَالُ).

(٢٠) - بَابُ: صَلَاةِ اللَّيْلِ مَثْنَى وَمَثْنَى وَالْوَتْرُ

رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ

١٤٥- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ، صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً،

تَوَتَّرَتْ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٦٩٠ وَ ٤٧٢ وَ ٤٧٣. وَسَيَاتِي بِرَقْمٍ: ٧٥١. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٧٥٢]

١٤٦- (٧٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِرَكْعَةٍ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٧ وَ ٩٩٥]

١٤٧- (٧٤٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ وَحُمَيْدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ حَدَّثَاهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خِفتَ الصُّبْحَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٣]

١٤٨- (٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبَدِيلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، وَأَنَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّائِلِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ صَلَاةُ اللَّيْلِ؟ قَالَ: (مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيتَ الصُّبْحَ فَصَلِّ رَكْعَةً، وَاجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِكَ وَتَرًا). ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ وَأَنَا بِذَلِكَ الْمَكَانِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا

أَدْرِي، هُوَ ذَلِكَ الرَّجُلُ أَوْ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ.

١٤٨- (٧٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَبُذَيْلٌ وَعَمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَالزُّبَيْرُ بْنُ الْخُرَيْتِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَا بِمِثْلِهِ.

وَكَيْسٌ فِي حَدِيثِهِمَا: ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، وَمَا بَعْدَهُ.

١٤٩- (٧٥٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَسُرَيْجُ بْنُ يُوْنُسَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ.

قَالَ هَرُونَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي عَاصِمُ الْأَحْوَلُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوُتْرِ).

١٥٠ (٧٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِذَلِكَ. [تقدم برقم (٧٤٩)]

١٥١- (٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح). وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا بِحَيْثُ.

كُلُّهُمْ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَا).

١٥٢- (٧٥١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: مَنْ صَلَّى مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْ آخِرَ صَلَاتِهِ وَتَرَا قَبْلَ الصُّبْحِ، كَذَلِكَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُهُمْ.

١٥٣- (٧٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مِجَلَزٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٥٤- (٧٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْوُتْرُ رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٥٥- (٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ الْوُتْرِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

وَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (رُكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ).

١٥٦- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

لِابْنِ عُمَرَ: مَا مَثَى مَثَى؟ قَالَ: أَنْ تُسَلِّمَ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ.

١٦٠- (٧٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا).

١٦١- (٧٥٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو نَضْرَةَ الْعَوْقِيُّ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْوَتْرِ؟ فَقَالَ: (أَوْتِرُوا قَبْلَ الصُّبْحِ).

(٢١) - بَابُ: مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ الْخَيْرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ

١٦٢- (٧٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ الْخَيْرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمَعُ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ).

وَقَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ: مَحْضُورَةٌ.

١٦٣- (٧٥٥) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَيُّكُمْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنَ الْخَيْرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ، ثُمَّ لِيَرْقُدْ، وَمَنْ وَثِقَ بِقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ مِنْ آخِرِهِ، فَإِنَّ قِرَاءَةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَحْضُورَةٌ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ).

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَجُلًا نَادَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَوْتِرُ صَلَاةَ اللَّيْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى فَلْيُصَلِّ مَثَى مَثَى، فَإِنْ أَحْسَنَ أَنْ يُصْبِحَ، سَجَدَ سَجْدَةً، فَأَوْتِرْتَ لَهُ مَا صَلَّى).

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَكَمْ يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ.

١٥٧- (٧٤٩) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، قُلْتُ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ الْأَطِيلِ فِيهِمَا الْقِرَاءَةُ؟ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، قَالَ قُلْتُ: إِنِّي لَسْتُ عَنْ هَذَا أَسْأَلُكَ، قَالَ: إِنَّكَ لَضَخْمٌ، أَلَا تَدْعُنِي أَسْتَقْرِئُكَ لَكَ الْحَدِيثُ؟ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ، وَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، كَانَ الْأَذَانُ بِأَذْنِيهِ.

قَالَ خَلْفٌ: أَرَأَيْتَ الرَّكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْغَدَاةِ، وَكَمْ يَذْكَرُ: صَلَاةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٩٥ وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٧٤٩)]

١٥٨- (٧٤٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ: وَيُوتِرُ بِرَكَعَةٍ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، وَفِيهِ: فَقَالَ: بِهِ، إِنَّكَ لَضَخْمٌ.

١٥٩- (٧٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ حَرْوَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثَى مَثَى، فَإِذَا رَأَيْتَ أَنَّ الصُّبْحَ يُدْرِكُكَ فَأَوْتِرْ بِوَاحِدَةٍ، فَكَيْلِ

## (٢٢) - بَابُ: أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ

١٦٤- (٧٥٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ طُولُ الْقُنُوتِ).

١٦٥- (٧٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (طُولُ الْقُنُوتِ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ.

## (٢٣) - بَابُ: فِي اللَّيْلِ سَاعَةٌ مُسْتَجَابٌ فِيهَا

## الدُّعَاءُ

١٦٦- (٧٥٧) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَمِيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي اللَّيْلِ لِسَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا رَجُلٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ).

١٦٧- (٧٥٧) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنَ اللَّيْلِ سَاعَةً، لَا يُؤَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

## (٢٤) - بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالدُّكْرِ فِي الْخَيْرِ

## اللَّيْلِ وَالْإِجَابَةَ فِيهِ

١٦٨- (٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرُ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! وَمَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! وَمَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ!). [أخرجه البخاري ١١٤٥ و ٦٣٢١ و ٧٤٩٤]

١٦٩- (٧٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَنْزِلُ اللَّهُ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا كُلَّ لَيْلَةٍ حِينَ يَمْضِي ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ، فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، مَنْ ذَا الَّذِي يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! مَنْ ذَا الَّذِي يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ! فَلَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يُضِيَءَ الْفَجْرُ).

١٧٠- (٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثَاهُ، يَنْزِلُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ يُعْطَى! هَلْ مِنْ دَاعٍ يُسْتَجَابُ لَهُ! هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ يُغْفَرُ لَهُ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الصُّبْحُ).

١٧١- (٧٥٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُحَاضِرُ أَبُو الْمُؤَرَّغِ، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ مَرْجَانَةَ، قَالَ:

١٧٣- (٧٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أخرجه البخاري ٢٠٠٩ و ٣٧٠]

١٧٤- (٧٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ فِيهِ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: (مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ عَلَى ذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٢٠٠٨ و ٣٨ و ١٩٠١ و ٢٠١٤]

١٧٥- (٧٦٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ). [أخرجه البخاري ١٩٠١. وقد تقدم قطعة منه عند مسلم برقم: ٧٥٩]

١٧٦- (٧٦٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَقُمْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فَيُؤَافِقُهَا [أرأه قال] إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ). [أخرجه البخاري ٣٥]

١٧٧- (٧٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُنزَلُ اللَّهُ فِي السَّمَاءِ الدُّنْيَا لَشَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ ثُلُثِ اللَّيْلِ الْآخِرِ، فَيَقُولُ: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَهُ! أَوْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ! ثُمَّ يَقُولُ: مَنْ يَفْرِضْ غَيْرَ عَدِيمٍ وَلَا ظَلُومٍ!).

(قال مسلم): ابنُ مَرْجَانَةَ هُوَ سَعِيدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَمَرْجَانَةُ أُمُّهُ.

١٧١- (٧٥٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ: (ثُمَّ يَسْتَسْطِ بِدَيْهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: مَنْ يَفْرِضْ غَيْرَ عَدُومٍ وَلَا ظَلُومٍ!).

١٧٢- (٧٥٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ وَأَبُو بَكْرِ ابْنَا أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ) عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَعْرَابِيِّ مُسْلِمٍ.

يُرْوَاهُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يُمْهَلُ، حَتَّى إِذَا ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ نَزَلَ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَيَقُولُ: هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرٍ! هَلْ مِنْ تَائِبٍ! هَلْ مِنْ سَائِلٍ! هَلْ مِنْ دَاعٍ! حَتَّى يَنْفَجِرَ الْعَجْرُ).

١٧٢- (٧٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَنْصُورٍ أَثَمٌ وَأَكْثَرُ.

(٢٥) - بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ وَهُوَ

الْقَرَاوِيجُ

هي، هي اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا،  
هِيَ لَيْلَةُ صَبِيحَةِ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، وَأَمَرْتُهَا أَنْ تَطْلُعَ  
الشَّمْسُ فِي صَبِيحَةِ يَوْمِهَا بِيَضَاءٍ لَا شُعَاعَ لَهَا. [وسياتي  
بعد الحديث: ١١٦٩]

١٨٠- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي  
لُبَابَةَ يُحَدِّثُ عَنْ زُرِّ بْنِ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ:  
وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْلَمُهَا، وَأَكْثَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ.

وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي  
أَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبُ لِي  
عَنْهُ.

١٨٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. وَلَمْ يَذْكُرْ:  
إِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ، وَمَا بَعْدَهُ.

### (٢٦) - باب: الدُّعَاءُ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ وَقِيَامِهِ

١٨١- (٧٦٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ  
الْعُبَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ  
النَّبِيُّ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَتَى حَاجَتَهُ ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ،  
ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَاطْلَقَ شَاقِقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ  
وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، وَلَمْ يَكْثُرْ، وَقَدْ أَبْلَغَ، ثُمَّ قَامَ  
فَصَلَّى، فَقَمَّتْ فَتَمَطَّيْتُ كِرَاهِيَةَ أَنْ يَرَى أَنِّي كُنْتُ أَتَيْتُهُ  
لَهُ، فَتَوَضَّأْتُ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقَمَّتْ عَنْ يَسَارِهِ، فَاخْتَذَ  
بِيَدِي فَأَدَارَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَمَامَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ اضْطَجَعَ، فَقَامَ حَتَّى  
تَفَخَّ، وَكَانَ إِذَا نَامَ تَفَخَّ، فَأَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ذَاتَ  
لَيْلَةٍ، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ، فَكَثُرَ  
النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ  
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: (قَدْ رَأَيْتُ  
الَّذِي صَنَعْتُمْ، فَلَمْ يَمْتَنِعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي  
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ). قَالَ: وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.  
[أخرجه البخاري ١١٢٩. وسياتي باختلاف وزيادة عند مسلم برقم:

[٧٨٢]

١٧٨- (٧٦١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ  
جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، فَصَلَّى رِجَالَ بِصَلَاتِهِ،  
فَأَصْبَحَ النَّاسُ يُتَحَدَّثُونَ بِذَلِكَ، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ،  
فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اللَّيْلَةِ الثَّانِيَةِ، فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ،  
فَأَصْبَحَ النَّاسُ يَذْكُرُونَ ذَلِكَ، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ  
اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ، فَخَرَجَ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ، فَلَمَّا كَانَتْ اللَّيْلَةُ  
الرَّابِعَةَ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، فَطَفِقَ رِجَالٌ مِنْهُمْ يَقُولُونَ: الصَّلَاةُ! فَلَمْ  
يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الْفَجْرِ،  
فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، فَقَالَ:  
(أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ، وَلَكِنِّي  
خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ، فَتَعَجَزُوا عَنْهَا).

١٧٩- (٧٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ، عَنْ  
زُرِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ (وَقِيلَ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ قَامَ السَّنَةَ أَصَابَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ).

فَقَالَ أَبِي: وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! إِنَّهَا لَفِي  
رَمَضَانَ (يُحَلِّفُ مَا يَسْتَنِي) وَاللَّهِ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ

وَرَادَ: ثُمَّ عَمَدَ إِلَى شَجْبٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ، وَأَسْبَغَ الوُضُوءَ وَكَمْ يَهْرُقُ مِنَ المَاءِ إِلَّا قَلِيلًا، ثُمَّ حَرَكَنِي فَقُمْتُ. وَسَائِرُ الحَدِيثِ نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٨٤- (٧٦٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَمْتُ عِنْدَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخَذَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّى فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَفَخَ، وَكَانَ إِذَا نَامَ نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ المُوَدَّنُ فَخَرَجَ فَصَلَّى، وَكَمْ يَتَوَضَّأُ.

قال عمرو: فَحَدَّثْتُ بِهِ بِكَبِيرِ ابْنِ الأَشْجِ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي كُرَيْبٌ بِذَلِكَ. [أخرجه البخاري ٦٩٨]

١٨٥- (٧٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ لَيْلَةَ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ بِنْتِ الحَارِثِ، فَقُلْتُ لَهَا: إِذَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْقِظِينِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي، فَجَعَلَنِي مِنْ شَقِّهِ الأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَاخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِي، قَالَ: فَصَلَّى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ أَحْتَبِي، حَتَّى إِنِّي لَأَسْمَعُ نَفْسَهُ، رَاقِدًا، فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ الفَجْرُ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٨٦- (٧٦٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، عَنْ ابْنِ عُبَيْنَةَ.

قال ابن أبي عمير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

فَصَلَّى وَكَمْ يَتَوَضَّأُ وَكَانَ فِي دُعَائِهِ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ يَسَارِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَعَظْمَ لِي نُورًا).

قال كُرَيْبٌ: وَسَبْعًا فِي التَّابُوتِ، فَلَقِيتُ بَعْضَ وَكِدِ العَبَّاسِ فَحَدَّثَنِي بِهِنَّ، فَذَكَرَ عَصْبِي وَكَحْمِي وَدَمِي وَشَعْرِي وَبَشْرِي، وَذَكَرَ حَصَلَتَيْنِ. [أخرجه البخاري ٦٣١٦ و ٨٥٩ و ٧٢٨ و ٧٦٣]

١٨٢- (٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ بَاتَ لَيْلَةَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، وَهِيَ خَالَتُهُ، قَالَ: فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَصَفَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيْقِظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ العَشْرَ الآيَاتِ الخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ آلِ عِمْرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنْ مُعَلَّقَةٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهَا، فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى.

قال ابن عباس: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الأَيْمَنِي عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ بِأُذُنِي الأَيْمَنِي يَفْتُلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ، حَتَّى جَاءَ المُوَدَّنُ فَقَامَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ. [أخرجه البخاري ١٨٣ و ٩٩٢ و ١١٩٨ و ٤٥٧٠ و ٤٥٧١ و ٦٩٧ و ٦٩٩ و ٥٩١٩]

١٨٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ المُرَادِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عِيَاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الفِهْرِيِّ، عَنْ مَخْرَمَةَ ابْنِ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

سَلَمَةُ: فَلَقِيتُ كُرَيْبًا فَقَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنْتُ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ.

وَقَالَ: (وَاجْعَلْنِي نُورًا) وَكَمْ يَشْكُ.

١٨٨- (٧٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي رَشْدِينَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْتٌ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ.

وَكَم يَذْكُرُ غَسَلَ الْوَجْهَ وَالْكَفَيْنِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، ثُمَّ أَتَى فِرَاشَهُ فَنَامَ، ثُمَّ قَامَ قَوْمَةً أُخْرَى، فَأَتَى الْقُرْبَةَ فَحَلَّ شَنَاقَهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا هُوَ الْوَضُوءُ، وَقَالَ: (أَعْظَمَ لِي نُورًا).

وَكَم يَذْكُرُ: وَاجْعَلْنِي نُورًا.

١٨٩- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَلْمَانَ الْحَجَرِيِّ، عَنْ عُقَيْلِ ابْنِ خَالِدٍ، أَنَّ سَلَمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ كُرَيْبًا حَدَّثَهُ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ بَاتَ لَيْلَةً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَسَكَبَ مِنْهَا، فَتَوَضَّأَ وَكَمْ يَكْثُرُ مِنَ الْمَاءِ وَكَمْ يَقْصُرُ فِي الْوَضُوءِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: قَالَ: وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلْتَسِدَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.

قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنِيهَا كُرَيْبٌ، فَحَفِظْتُ مِنْهَا ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَتَسَّيْتُ مَا بَقِيَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ لِي فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَمَنْ فَوْقِي نُورًا، وَمَنْ تَحْتِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَمَنْ بَيْنَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ بَاتَ عِنْدَ خَالَتِهِ مَيْمُونَةَ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ اللَّيْلِ، فَتَوَضَّأَ مِنْ شَنْ مَعْلَقٍ وَضُوءًا خَفِيفًا (قَالَ وَصَفَ وَضُوءَهُ وَجَعَلَ يَخْفَفُهُ وَيُقَلِّلُهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ جِئْتُ فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَأَخْلَفَنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَصَلَّيْتُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَأَذَّنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَكَمْ يَتَوَضَّأُ.

قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، لِأَنَّهُ بَلَّغَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَنَامَ عَيْنَاهُ وَلَا يَنَامُ قَلْبُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٣٨ وَ] [٧٢٦]

١٨٧- (٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْتٌ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَبَقِيتُ كَيْفَ يُصَلِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَقَامَ قِبَالَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ وَكَفَيْهِ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْقُرْبَةِ فَأَطْلَقَ شَنَاقَهَا، ثُمَّ صَبَّ فِي الْجَفْنَةِ أَوْ الْقِصْعَةِ، فَأَكَبَهُ بِيَدِهِ عَلَيْهَا، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَضُوءًا حَسَنًا بَيْنَ الْوَضُوءَيْنِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، فَجِئْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخَذَنِي فَأَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، فَتَكَامَلْتُ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ نَامَ حَتَّى نَفَخَ، وَكُنَّا نَعْرِفُهُ إِذَا نَامَ بِنَفْخِهِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّيْتُ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ أَوْ فِي سُجُودِهِ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا، وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا، أَوْ قَالَ وَاجْعَلْنِي نُورًا).

١٨٧- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ. قَالَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ ذَاتِ لَيْلَةٍ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي مُتَوَعِّعًا مِنَ اللَّيْلِ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْقُرْبَةِ فَتَوَضَّأَ، فَقَامَ فَصَلَّى، فَقُمْتُ، لَمَّا رَأَيْتُهُ صَنَعَ ذَلِكَ، فَتَوَضَّأْتُ مِنَ الْقُرْبَةِ، ثُمَّ قُمْتُ إِلَى شِقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِي مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ، يَعْذِلُنِي كَذَلِكَ مِنْ وِرَاءِ ظَهْرِهِ إِلَى الشَّقِّ الْأَيْمَنِ، قُلْتُ: أَفِي التَّطَوُّعِ كَانَ ذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري ١١٧]

١٩٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَعَثَنِي الْعَبَّاسُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، قَبِيتُ مَعَهُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ، فَقَامَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، فَتَنَاوَلَنِي مِنْ خَلْفِ ظَهْرِهِ، فَجَعَلَنِي عَلَى يَمِينِهِ.

١٩٣- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَتُّ عِنْدَ خَالَتِي مَيْمُونَةَ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ وَقَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ.

١٩٤- (٧٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. [أخرجه البخاري ١١٣٨]

١٩٥- (٧٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: لِأَرْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى

بِيَدِي نُورًا، وَمَنْ خَلْفِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي نَفْسِي نُورًا، وَأَعْظِمْ لِي نُورًا.

١٩٠- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَقَدْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ لَيْلَةً كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، لِأَنْظُرَ كَيْفَ صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ بِاللَّيْلِ، قَالَ: فَتَحَدَّثَ النَّبِيُّ ﷺ مَعَ أَهْلِهِ سَاعَةً، ثُمَّ رَقَدَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: ثُمَّ قَامَ فَتَوَضَّأَ وَاسْتَنْأَى. [أخرجه البخاري ٥٦٩] و ٦٢١٥ و ٧٤٥٢

١٩١- (٧٦٣) حَدَّثَنَا وَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيِّ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ رَقَدَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَيْقَظَ، فَتَسَوَّكَ وَتَوَضَّأَ وَهُوَ يَقُولُ: ﴿إِنْ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ﴾ [آل عمران: ١٩٠]. فَقَرَأَ هَذِهِ الْآيَاتِ حَتَّى خَتَمَ السُّورَةَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَأَطَالَ فِيهِمَا الْقِيَامَ وَالرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، ثُمَّ انصَرَفَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، سِتَّ رَكْعَاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يَسْتَأْذِنُ وَيَتَوَضَّأُ وَيَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَاتِ، ثُمَّ أَوْتَرَ بِثَلَاثَ، فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُ فَخَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَهُوَ يَقُولُ: ﴿اللَّهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي لِسَانِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي سَمْعِي نُورًا، وَاجْعَلْ فِي بَصَرِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ خَلْفِي نُورًا، وَمِنْ أَمَامِي نُورًا، وَاجْعَلْ مِنْ قَوْفِي نُورًا، وَمِنْ تَحْتِي نُورًا، اللَّهُمَّ اعْطِنِي نُورًا.

١٩٢- (٧٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

١٩٦- (٧٦٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ الْمَدَائِنِيِّ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَانْتَهَيْنَا إِلَى مَشْرَعَةٍ، فَقَالَ: (أَلَا تُشْرَعُ؟ يَا جَابِرُ!). قُلْتُ: بَلَى. قَالَ: فَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَشْرَعْتُ، قَالَ: ثُمَّ ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ، وَوَضَعْتُ لَهُ وَضُوءًا، قَالَ: فَجَاءَ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ خَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، فَكُمْتُ خَلْفَهُ، فَأَخَذَ بِأُذُنِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ.

١٩٧- (٧٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو حُرَّةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ لِيُصَلِّيَ، افْتَتَحَ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ.

١٩٨- (٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ).

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ، إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ: (اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ

تُورِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ! لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفُرْ لِي، مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ، وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. [أخرجه البخاري

١١٢٠ و ٦٣١٧ و ٧٣٨٥ و ٧٤٤٢ و ٧٤٩٩]

١٩٩- (٧٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ فَاتَّفَقَ لَفْظُهُ مَعَ حَدِيثِ مَالِكٍ، لَمْ يَخْتَلَفَا إِلَّا فِي حَرْفَيْنِ، قَالَ: ابْنُ جُرَيْجٍ، مَكَانَ قِيَامٍ، قِيمٌ. وَقَالَ: وَمَا أَسْرَرْتُ.

وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ عَمِيرَةَ فَفِيهِ بَعْضُ زِيَادَةٍ، وَيُخَالَفُ مَالِكًا وَابْنَ جُرَيْجٍ فِي أَحْرَفٍ.

١٩٩- (٧٦٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا عَمْرَانُ الْقَصِيرِيُّ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ (وَاللَّفْظُ قَرِيبٌ مِنَ الْقَاطِظِهِم).

٢٠٠- (٧٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، قَالَ:

وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،  
وَلَكَ أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ  
سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ).

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْلِيمِ وَالتَّسْلِيمِ:  
(اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا  
أَعْلَنْتُ، وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ  
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ).

٢٠٢- (٧٧١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ،  
قَالَ:

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ  
عَمِّهِ الْمَاجِشُونِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا  
الِإِسْنَادِ.

وَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَفْتَحَ الصَّلَاةَ كَبَّرَ ثُمَّ  
قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي). وَقَالَ: (وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ).  
وَقَالَ: وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ  
حَمَدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ). وَقَالَ: (وَصَوْرُهُ فَأَحْسَنَ  
صَوْرَةٍ). وَقَالَ: وَإِذَا سَلَّمَ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا  
قَدَّمْتُ). إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَقُلْ: بَيْنَ التَّسْلِيمِ  
وَالتَّسْلِيمِ.

(٢٧) - باب: اسْتِحْبَابِ تَطْوِيلِ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ  
اللَّيْلِ

٢٠٣- (٧٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ، كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

سَأَلَتْ عَائِشَةُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ: بَأَيِّ شَيْءٍ كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ  
ﷺ يَفْتَتِحُ صَلَاتَهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: كَانَ إِذَا قَامَ  
مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ جِبْرَائِيلَ وَمِيكَائِيلَ  
وَإِسْرَافِيلَ، فَطَاطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، عَالَمِ الْغَيْبِ  
وَالشَّهَادَةِ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ  
يَخْتَلِفُونَ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ إِنَّكَ  
تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).

٢٠١- (٧٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ الْمَاجِشُونِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ  
كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: (وَجَّهْتُ وَجْهِي لِلَّذِي فَطَرَ  
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ خَلْقًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ  
صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا  
شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ  
الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ  
نَفْسِي وَاعْتَرَفْتُ بِذُنُوبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا  
يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي لِأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ، لَا  
يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَأَصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا، لَا  
يَصْرِفُ عَنِّي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَيْسَ بِكَ! وَسَعْدَيْكَ! وَالْخَيْرُ  
كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ،  
تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، اسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ).

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ،  
وَلَكَ أَسَلْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي، وَمُخِي  
وَعَظْمِي وَعَصْبِي).

وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: (اللَّهُمَّ! رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءَ  
السَّمَاوَاتِ وَمِلْءَ الْأَرْضِ وَمِلْءَ مَا بَيْنَهُمَا وَمِلْءَ مَا شِئْتَ  
مِنْ شَيْءٍ بَعْدَهُ).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ ابْنِ الْأَحْفَفِ، عَنْ صَلَةَ ابْنِ زُفَرٍ.

عَنْ حَدِيثِهَا، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَافْتَتَحَ الْبَقْرَةَ، فَقُلْتُ: يَرْكَعُ عِنْدَ الْمَائَةِ، ثُمَّ مَضَى، فَقُلْتُ: يُصَلِّي بِهَا فِي رَكْعَةٍ، فَمَضَى. فَقُلْتُ: يَرْكَعُ بِهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ النِّسَاءَ فَقَرَأَهَا، ثُمَّ افْتَتَحَ آلَ عُمَرَانَ فَقَرَأَهَا، يَقْرَأُ مَرَّسَلًا، إِذَا مَرَّ بِآيَةٍ فِيهَا تَسْبِيحٌ سَبَّحَ، وَإِذَا مَرَّ بِسُؤَالٍ سَأَلَ، وَإِذَا مَرَّ بِتَعْوِذٍ تَعَوَّذَ، ثُمَّ رَكَعَ فَجَعَلَ يَقُولُ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ). فَكَانَ رُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ قِيَامِهِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). ثُمَّ قَامَ طَوِيلًا، قَرِيبًا مِمَّا رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ فَقَالَ: (سُبْحَانَ رَبِّيَ الْأَعْلَى). فَكَانَ سُجُودَهُ قَرِيبًا مِنْ قِيَامِهِ، (قَالَ).

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ).

٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَطَالَ حَتَّى هَمَمْتُ بِأَمْرٍ سَوْءٍ، قَالَ قِيلَ: وَمَا هَمَمْتَ بِهِ؟ قَالَ: هَمَمْتُ أَنْ أَجْلِسَ وَأَدْعُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٣٥]

٢٠٤- (٧٧٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

(٢٨) - باب: مَا رُوِيَ فِي مَنْ نَامَ اللَّيْلَ أَجْمَعُ حَتَّى

أَصْبَحَ

٢٠٥- (٧٧٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ نَامَ لَيْلَةً حَتَّى أَصْبَحَ، قَالَ: (ذَاكَ رَجُلٌ بَالَ الشَّيْطَانُ فِي أُذُنِهِ). أَوْ قَالَ: (فِي أُذُنِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٤٤ وَ ٣٢٧٠]

٢٠٦- (٧٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّ الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ طَرَفَهُ وَقَاطَمَهُ، فَقَالَ: (أَلَا تُصَلُّونَ؟). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَنْفُسُنَا بِيَدِ اللَّهِ، فَإِذَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَنَا بَعَثَنَا، فَانصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قُلْتُ لَهُ ذَلِكَ، ثُمَّ سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُدْبِرٌ يَضْرِبُ فَخْذَهُ وَيَقُولُ ﴿وَكَانَ الْإِنْسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٢٧ وَ ٤٧٢٤ وَ ٧٣٤٧ وَ ٧٤٦٥]

٢٠٧- (٧٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ ثَلَاثَ عُقَدٍ إِذَا نَامَ، بِكُلِّ عُقْدَةٍ يَضْرِبُ عَلَيْكَ لَيْلًا طَوِيلًا، فَإِذَا اسْتَيْقَظَ، فَذَكَرَ اللَّهَ، انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا تَوَضَّأَ، انْحَلَّتْ عَنْهُ عُقْدَتَانِ، فَإِذَا صَلَّى انْحَلَّتِ الْعُقْدُ، فَأَصْبَحَ تَشِيطًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ حَيْثُ النَّفْسِ كَسَلَانًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٤٢، ٣٢٦٩]

(٢٩) - باب: اسْتِحْبَابِ صَلَاةِ النَّافِلَةِ فِي بَيْتِهِ

وَجَوَازِهَا فِي الْمَسْجِدِ

٢٠٨- (٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ: احْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ أَوْ حَصِيرٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَسَّحَّ إِلَيْهِ رَجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُمْ، قَالَ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُغْضَبًا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيَكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦١١٣]

٢١٤- (٧٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا النَّضْرِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ حُجَيْرَةً فِي الْمَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا لَيْلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ. وَزَادَ فِيهِ: (وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُتِمْتُمْ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٧٣١ وَ ٧٢٩]

(٣٠) - بَابُ: فَضِيلَةِ الْعَمَلِ الدَّائِمِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ وَغَيْرِهِ

٢١٥- (٧٨٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَصِيرٌ، وَكَانَ يُحَجِّرُهُ مِنَ اللَّيْلِ فَيُصَلِّي فِيهِ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، وَيَسُطُّهُ بِالنَّهَارِ، فَتَأْبُوا ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! عَلَيْكُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا، وَإِنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ إِلَيَّ اللَّهُ مَا دُوِّمَ عَلَيْهِ وَإِنْ قَلَّ).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٢٢]

٢٠٩- (٧٧٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١١٨٧]

٢١٠- (٧٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ الصَّلَاةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لَبِيَّتَهُ نَصِييًّا مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ فِي بَيْتِهِ مِنْ صَلَاتِهِ خَيْرًا).

٢١١- (٧٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْبَيْتِ الَّذِي يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، وَالْبَيْتِ الَّذِي لَا يُذَكَّرُ اللَّهُ فِيهِ، مَثَلُ الْحَيِّ وَالْمَيِّتِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٦٤٠٧]

٢١٢- (٧٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُمْ مَقَابِرَ، إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْفِرُ مِنَ الْبَيْتِ الَّذِي تُقْرَأُ فِيهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ).

٢١٣- (٧٨١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

٢١٩- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ ابْنِ صَهْبٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ،  
وَحَبْلٌ مَمْدُودٌ بَيْنَ سَارِيَتَيْنِ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟). قَالُوا:  
لَزَيْنَبَ، تُصَلِّي، فَإِذَا كَسَلَتْ أَوْ قَتَرَتْ أَمْسَكَتْ بِهِ.  
فَقَالَ: (حُلُّوهُ، لِيُصَلَ أَحَدُكُمْ نَشَاطَةً، فَإِذَا كَسِلَ أَوْ قَتَرَ  
فَعَلَهُ).

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: (فَلْيَقْعُدْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٥٠]

٢١٨- (٧٨٤) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
مِثْلُهُ.

٢٢٠- (٧٨٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْحَوْلَاءَ بِنْتُ  
تُوَيْتِ ابْنِ حَبِيبِ ابْنِ أَسَدِ ابْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مَرَّتْ بِهَا،  
وَعِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ  
تُوَيْتِ، وَزَعَمُوا أَنَّهَا لَا تَنَامُ اللَّيْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَا تَنَامُ اللَّيْلَ! خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَوَاللَّهِ! لَا  
يَسَامُ اللَّهُ حَتَّى تَسَامُوا).

٢٢١- (٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَعِنْدِي امْرَأَةٌ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟). فَقُلْتُ: امْرَأَةٌ، لَا

وَكَانَ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا عَمِلُوا عَمَلًا أَتَبَتُوهُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٧٣٠ وَ ٥٨٦١. وَسَيَأْتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١١٥٦]

٢١٦- (٧٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، أَنَّهُ  
سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْعَمَلِ  
أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: (أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٦٤٦٥ وَ ٦٤٦٤ وَ ٦٤٦٧]

٢١٧- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا أُمَّ  
الْمُؤْمِنِينَ! كَيْفَ كَانَ عَمَلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ هَلْ كَانَ  
يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الْأَيَّامِ؟ قَالَتْ: لَا، كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً،  
وَأَيْكُمْ يَسْتَطِيعُ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَطِيعُ؟ [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١٩٨٧ وَ ٦٤٦٦. وَتَقَدَّمَ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ٧٤١]

٢١٨- (٧٨٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَبُّ  
الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ).

قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ إِذَا عَمِلَتْ الْعَمَلَ لَزِمَتْهُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ٦٤٦٢]

(٣١) - بَابُ: أَمْرٌ مَنْ نَعَسَ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ

اسْتَعْجَمَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ أَوْ الذِّكْرُ بَانَ يَرْقُدُ أَوْ يَقْعُدُ  
حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ مِنَ اللَّيْلِ،  
فَقَالَ: (يَرْحِمُهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي كَذَا وَكَذَا، آيَةٌ كُنْتُ  
أَسْقَطْتُهَا مِنْ سُورَةِ كَذَا وَكَذَا). [أخرجه البخاري ٢٦٥٥ و

٥٠٣٧ و ٥٠٣٨ و ٥٠٤٢ و ٦٣٣٥]

٢٢٥- (٧٨٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ وَاوُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَمِعُ قِرَاءَةَ رَجُلٍ  
فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (رَحِمَهُ اللَّهُ، لَقَدْ أَذْكَرْتَنِي آيَةٌ كُنْتُ  
أَنْسِيْتُهَا).

٢٢٦- (٧٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا  
مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ كَمَثَلِ الْإِبِلِ الْمُعْقَلَةِ، إِنْ عَاهَدَ عَلَيْهَا  
أَمْسَكَهَا، وَإِنْ أَطْلَقَهَا ذَهَبَتْ). [أخرجه البخاري ٥٠٣١]

٢٢٧- (٧٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ  
الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ  
الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كُلُّهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ  
(يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ) جَمِيعًا عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ.

تَنَامُ، تُصَلِّي. قَالَ: (عَلَيْكُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ،  
قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَمَلُ اللَّهُ حَتَّى تَمَلُّوا). وَكَانَ أَحَبَّ الدِّينِ إِلَيْهِ  
مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: أَنَّهَا امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي أُسَدٍ.  
[أخرجه البخاري ٤٣ و ١١٥١ معلقاً]

٢٢٢- (٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، جَمِيعًا عَنْ  
هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي  
الصَّلَاةِ، فَلْيَرْقُدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنِ أَحَدُكُمْ إِذَا  
صَلَّى وَهُوَ نَاعَسٌ، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَعْفِرُ فَيَسِبُ نَفْسَهُ).

[أخرجه البخاري ٢١٢]

٢٢٣- (٧٨٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَامَ  
أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنُ عَلَى لِسَانِهِ، فَلَمْ  
يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيَضْطَجِعْ).

(٣٢) - باب: فضائل القرآن وما يتعلّق به

(٣٣) - باب: الأمر بتعهد القرآن، وكراهة قول

نسيت آية كذا، وجواز قول أنسيته

٢٢٤- (٧٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَهُوَ أَشَدُّ ثَقَلًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عَقْلِهَا). وَلَقَطُ الْحَدِيثِ لَابِنُ بَرَادٍ. [اخرجه البخاري ٥٠٣٣]

(٣٤) - بَابُ اسْتِحْبَابِ تَحْسِينِ الصَّوْتِ بِالْقُرْآنِ

٢٣٢- (٧٩٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يُلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ). [اخرجه البخاري ٥٠٢٣ و ٥٠٢٤ و ٧٤٨٢]

٢٣٢- (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو.

كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: (كَمَا يَأْذَنُ لِنَبِيِّ يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ).

٢٣٣- (٧٩٢) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ) / عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا أَذِنَ اللَّهُ لشيءٍ، مَا أَذِنَ لِنَبِيِّ حَسَنِ الصَّوْتِ، يَتَغَنَّى بِالْقُرْآنِ، يَجْهَرُ بِهِ). [اخرجه البخاري ٧٥٤٤]

٢٣٣- (٧٩٢) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ مَالِكٍ وَحَيَّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعَ.

كُلُّهُمَّا عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مُوسَى ابْنِ عُقَبَةَ: (وَإِذَا قَامَ صَاحِبُ الْقُرْآنِ فَقَرَأَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ذَكَرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَقُمْ بِهِ نَسِيَهُ).

٢٢٨- (٧٩٠) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا). وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِشْمَا لِأَحَدِهِمْ يَقُولُ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ، اسْتَذَكَّرُوا الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ بِعَقْلِهَا). [اخرجه البخاري ٥٠٣٢ و ٥٠٣٩]

٢٢٩- (٧٩٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: تَعَاهَدُوا هَذِهِ الْمَصَاحِفَ، وَرَبِّمَا قَالَ الْقُرْآنَ، فَلَهُوَ أَشَدُّ تَفْصِيًّا مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ مِنَ النَّعْمِ مِنْ عَقْلِهِ، قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ).

٢٣٠- (٧٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدَةُ ابْنُ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بِشْمَا لِلرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ نَسِيتُ سُورَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، أَوْ نَسِيتُ آيَةَ كَيْتٍ وَكَيْتٍ، بَلْ هُوَ نَسِيٌّ).

٢٣١- (٧٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

قال معاوية: لولا أنني أخاف أن يجتمع علي الناس،  
لحكيت لكم قراءته. [خرجه البخاري ٤٢٨١ و ٤٨٣٥ و ٥٠٣٤ و  
٥٠٤٧ و ٧٥٤٠]

٢٣٨- (٧٩٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ، عَلَى نَاقَتِهِ، يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ، قَالَ  
فَقَرَأَ ابْنُ مَعْقِلٍ وَرَجَعَ.

فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: لَوْلَا النَّاسُ لَأَخَذْتُ لَكُمْ بِذَلِكَ الَّذِي  
ذَكَرَهُ ابْنُ مَعْقِلٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٣٩- (٧٩٤) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: عَلَى رَاحِلَةٍ  
يَسِيرُ وَهُوَ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفَتْحِ.

### (٣٦) - باب: نَزُولِ السُّكِينَةِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ

٢٤٠- (٧٩٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
حَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ،  
وَعِنْدَهُ فَرَسٌ مَرْبُوطٌ بِشَطْنَيْنِ، فَتَغَشَّتْهُ سَحَابَةٌ، فَجَعَلَتْ  
تَدُورُ وَتَدْنُو، وَجَعَلَ فَرَسُهُ يَنْفِرُ مِنْهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَتَى  
النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (تِلْكَ السُّكِينَةُ تَنْزَلُكَ  
لِلْقُرْآنِ). [خرجه البخاري: ٣٦١٤، ٤٨٣٩، ٥٠١١]

٢٤١- (٧٩٥) و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

٢٣٤- (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هَقْلٌ  
عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ،  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَدْنَى اللَّهِ  
لِشَيْءٍ كَأَدْنَى لِسَبِيٍّ، يَتَعَنَّى بِالْقُرْآنِ يَجْهَرُ بِهِ).

٢٣٤- (٧٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ أَيُّوبَ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ: (كَأَدْنَى).

٢٣٥- (٧٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ  
ابْنُ مَعْقِلٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ  
قَيْسٍ، أَوِ الْأَشْعَرِيَّ أُعْطِيَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ).

٢٣٦- (٧٩٣م) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي  
مُوسَى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ لَقَدْ  
أُوتَيْتَ مِزْمَارًا مِنْ مِزْمِيرِ آلِ دَاوُدَ). [خرجه البخاري ٥٠٤٨]

### (٣٥) - باب: ذِكْرُ قِرَاءَةِ النَّبِيِّ ﷺ سُورَةَ الْفَتْحِ

#### يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ

٢٣٧- (٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ  
قُرَّةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَعْقِلٍ الْمُرْزَبِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ  
ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فِي مَسِيرِهِ، سُورَةَ الْفَتْحِ عَلَى رَاحِلَتِهِ،  
فَرَجَعَ فِي قِرَاءَتِهِ.

٢٤٣- (٧٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو سُوَيْدٍ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الْأَنْجُوتِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا طَيِّبٌ، وَمَثَلُ الْمُؤْمِنِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ التَّمْرَةِ، لَا رِيحَ لَهَا وَطَعْمُهَا حُلْوٌ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ مَثَلُ الرِّيحَانَةِ، رِيحُهَا طَيِّبٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ الَّذِي لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ كَمَثَلِ الْحَنْظَلَةِ، لَيْسَ لَهَا رِيحٌ وَطَعْمُهَا مُرٌّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٢٠ وَ ٥٠٥٩ وَ ٥٤٢٧ وَ ٧٥٦٠]

٢٤٣- (٧٩٧) وَ حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (بَدَلَ الْمُنَافِقِ الْفَاجِرِ).

(٣٨) - بَابُ: فَضْلِ الْمَاهِرِ فِي الْقُرْآنِ وَالَّذِي

يَنْتَفِعُ فِيهِ

٢٤٤- (٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْعَبْرِيِّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قال ابن عبيد: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَاهِرُ بِالْقُرْآنِ مَعَ السَّفَرَةِ الْكِرَامِ الْبَرَّةِ، وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ، لَهُ أَجْرَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٣٧]

٢٤٤- (٧٩٨) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَعِيدٍ (ح).

سَمِعْتُ النَّبِيَّ يَقُولُ: قَرَأَ رَجُلٌ الْكُتُبَ، وَفِي الدَّارِ دَابَّةٌ، فَجَعَلَتْ تَنْفِرُ، فَظَنَرُ فَإِذَا ضَبَابَةٌ أَوْ سَحَابَةٌ قَدْ غَشِيَتْهُ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اقْرَأْ، فَلَنْ!) فَإِنَّهَا السَّكِينَةُ تَنْزَلُ عِنْدَ الْقُرْآنِ، أَوْ تَنْزَلُ لِلْقُرْآنِ.

٢٤١- (٧٩٥) وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبِرَاءَ يَقُولُ، فَذَكَرْنَا نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: تَنْفِرُ.

٢٤٢- (٧٩٦) وَ حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَ حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ خَبَّابٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَسِيدَ بْنَ حُضَيْرٍ، بَيْنَمَا هُوَ لَيْلَةً، يَقْرَأُ فِي مَرْبِدِهِ، إِذْ جَاءَتْ فَرَسُهُ، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَاءَتْ أُخْرَى، فَقَرَأَ، ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا.

قال أسيد: فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَ يَحْيَى، فَخَشِيتُ إِلَيْهَا، فَإِذَا مِثْلُ الظَّلَّةِ فَوْقَ رَأْسِي، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرِجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، قَالَ فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَمَا أَنَا الْبَارِحَةَ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ أَقْرَأُ فِي مَرْبِدِي، إِذْ جَاءَتْ فَرَسِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ، ابْنُ حُضَيْرٍ!) . قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ، ابْنُ حُضَيْرٍ!) . قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْ أَيْضًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ، ابْنُ حُضَيْرٍ!) . قَالَ فَانصرفتُ، وَكَانَ يَحْيَى قَرِيبًا مِنْهَا، فَخَشِيتُ أَنْ تَطَأَهُ، فَرَأَيْتُ مِثْلَ الظَّلَّةِ، فِيهَا أَمْثَالُ السَّرِجِ، عَرَجَتْ فِي الْجَوْحِ حَتَّى مَا أَرَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَسْمَعُ لَكَ، وَكَوَقَرَاتٍ لَا صَبَحَتْ يَرَاهَا النَّاسُ، مَا تَسْتَرُ مِنْهُمْ).

(٣٧) - بَابُ: فَضِيلَةِ حَافِظِ الْقُرْآنِ

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأْ عَلَيَّ الْقُرْآنَ). قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَ عَلَيْكَ، وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَشْتَهِي أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). فَقَرَأَتُ النِّسَاءَ، حَتَّى إِذَا بَلَغْتُ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾ [النساء: ٤١]. رَفَعْتُ رَأْسِي، أَوْ غَمَزَنِي رَجُلٌ إِلَى جَنْبِي فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَرَأَيْتُ دُمُوعَهُ تَسِيلُ. [أخرجه البخاري ٤٥٨٢ و ٤٥٤٩ و ٥٠٥٠ و ٥٠٥٥ و ٥٠٥٦]

٢٤٧- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَمَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، جَمِيعًا عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ هَنَادٌ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ، (اقْرَأْ عَلَيَّ).

٢٤٨- (٨٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مِسْعَرٌ (وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، عَنْ مِسْعَرٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ:

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ: (اقْرَأْ عَلَيَّ). قَالَ: أَفَرَأَ عَلَيْكَ وَعَلَيْكَ أَنْزَلَ؟ قَالَ: (إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَسْمَعَهُ مِنْ غَيْرِي). قَالَ: فَقَرَأَ عَلَيْهِ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا﴾، فَبَكَى.

قَالَ مِسْعَرٌ: فَحَدَّثَنِي مَعْنُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (وَالَّذِي يَقْرَأُ وَهُوَ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ لَهُ أَجْرَانِ).

(٣٩) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى أَهْلِ الْفَضْلِ وَالْحَدِثِ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ الْقَارِئُ أَفْضَلَ مِنَ الْمَقْرُوءِ عَلَيْهِ

٢٤٥- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ). قَالَ: أَللهُ سَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ سَمَّاكَ لِي). قَالَ: فَجَعَلَ أَبِي يَبْكِي. [أخرجه البخاري ٣٨٠٩ و ٤٩٥٩ و ٤٩٦٠ و ٤٩٦١. وسيأتي بعد الحديث: ٢٤٦٥]

٢٤٦- (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا). قَالَ: وَسَمَّانِي لَكَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قَالَ: فَبَكَى.

٢٤٦- (٧٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

(٤٠) - بَابُ: فَضْلِ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ، وَطَلْبِ الْقِرَاءَةِ مِنْ حَافِظِهِ لِلاِسْتِمَاعِ، وَالْبُكَاءِ عِنْدَ الْقِرَاءَةِ وَالتَّدْبِيرِ

٢٥١- (٨٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ غَامِرٍ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَتَخَنُ فِي الصَّفَّةِ، فَقَالَ: (أَيْكُمْ يُحِبُّ أَنْ يَغْدُوَ كُلُّ يَوْمٍ  
إِلَى بَطْحَانَ أَوْ إِلَى الْعَقِيقِ قِيَامِي مِنْهُ بِنَاقَتَيْنِ كَوْمَاوَيْنِ،  
فِي غَيْرِ إِثْمٍ وَلَا قَطْعِ رَحِمٍ؟) فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
نُحِبُّ ذَلِكَ. قَالَ: (أَفَلَا يَغْدُو أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيَعْلَمُ  
أَوْ يَقْرَأُ آيَتَيْنِ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرَ لَهُ مِنْ نَاقَتَيْنِ،  
وَتَلَاثٍ خَيْرَ لَهُ مِنْ تَلَاثٍ، وَأَرْبَعٌ خَيْرَ لَهُ مِنْ أَرْبَعٍ، وَمِنْ  
أَعْدَادِهِنَّ مِنَ الْإِبِلِ؟)

(٤٢) - باب: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَسُورَةِ الْبَقْرَةِ

٢٥٢- (٨٠٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ (وَهُوَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ  
(يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ النَّبَاهِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَفِيعًا  
لأَصْحَابِهِ، أَفْرُؤُوا الزَّهْرَاوَيْنِ: الْبَقْرَةَ وَسُورَةَ آلِ  
عِمْرَانَ، فَإِنَّهُمَا تَأْتِيَانِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُمَا عَمَامَتَانِ، أَوْ  
كَأَنَّهُمَا غَيَّابَتَانِ، أَوْ كَأَنَّهُمَا فَرَقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ،  
تُحَاجَّجَانِ عَنْ أَصْحَابِهِمَا، أَفْرُؤُوا سُورَةَ الْبَقْرَةِ، فَإِنَّ  
أَخْذَهَا بِرَكْعَةٍ، وَتَرْكُهَا حَسْرَةٌ، وَلَا تَسْتَطِيعُهَا الْبَطْلَةُ).

قال معاوية: بلغني أن البطلة السحرة.

٢٥٢- (٨٠٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا  
مُعَاوِيَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَكَأَنَّهُمَا) فِي كِلَيْهِمَا، وَكَمْ يَذْكَرُ قَوْلَ  
مُعَاوِيَةَ: بَلَّغَنِي.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (شَهِيدًا  
عَلَيْهِمْ مَا دُمْتُ فِيهِمْ، أَوْ مَا كُنْتُ فِيهِمْ) (شَكَ مِسْعَرٌ)

٢٤٩- (٨٠١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ بِحَمْنَصَ، فَقَالَ لِي بَعْضُ  
الْقَوْمِ: اقْرَأْ عَلَيْنَا، فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ سُورَةَ يُوسُفَ، قَالَ  
فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَاللَّهِ! مَا هَكَذَا أَنْزَلْتَ. قَالَ  
قُلْتُ: وَيْحَكَ، وَاللَّهِ! لَقَدْ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.  
فَقَالَ لِي: (أَحْسَنْتَ).

فَإِنَّمَا أَنَا أَكَلْتُهُ إِذْ وَجَدْتُ مِنْهُ رِيحَ الْخَمْرِ، قَالَ:  
فَقُلْتُ: أَتَشْرَبُ الْخَمْرَ وَتُكَذِّبُ بِالْكِتَابِ؟ لَا تَبْرَحْ حَتَّى  
أَجْلِدَكَ، قَالَ فَجَلَدْتُهُ الْحَدَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠١١]

٢٤٩- (٨٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَكَيْسَ فِي  
حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: فَقَالَ لِي: (أَحْسَنْتَ).

(٤١) - باب: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الصَّلَاةِ

وَتَعَلَّمَهُ

٢٥٠- (٨٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ  
الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيْحِبُّ  
أَحَدُكُمْ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ أَنْ يَجِدَ فِيهِ ثَلَاثَ خَلْفَاتٍ  
عِظَامَ سَمَانَ؟) قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: (ثَلَاثُ آيَاتٍ يَقْرَأُ بِهِنَّ  
أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، خَيْرَ لَهُ مِنْ ثَلَاثِ خَلْفَاتٍ عِظَامِ  
سِمَانٍ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَا). [أخرجه البخاري ٥٠٠٩ و ٥٠٥٦. وسياتي عند مسلم باختلاف برقم: ٨٠٨]

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُتَّصِرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ قَيْسٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَرَأَ هَاتَيْنِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي لَيْلَةٍ، كَفَتَا).

قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: فَلَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري ٥٠٤٠]

٢٥٦- (٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ أَبِي مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري ٥٠١٨ و ٥٠٤٠. وقد تقدم باختلاف عند

مسلم برقم: ٨٠٧]

(٤٤) - بَابُ: فَضْلِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَآيَةِ الْكُرْسِيِّ

٢٥٣- (٨٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُتَّصِرٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَهَاجِرٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ، عَنِ جَبْرِ بْنِ نَفِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النَّوَّاسَ بْنَ سَمْعَانَ الْجَلَابِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالْقُرْآنِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَأَهْلُهُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْمَلُونَ بِهِ، تَقْدُمُهُ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَآلُ عِمْرَانَ). وَضُرِبَ لَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَمْثَالٍ، مَا تَسِيْتُهُنَّ بَعْدُ، قَالَ: (كَأَنَّهُمَا عِمَامَتَانِ أَوْ ظَلْتَانِ سَوْدَاوَانِ، بَيْنَهُمَا شَرْقٌ، أَوْ كَأَنَّهُمَا حِزْقَانِ مِنْ طَيْرِ صَوَافٍ، تُحَاجَّانِ عَنْ صَاحِبَيْهِمَا).

(٤٣) - بَابُ: فَضْلِ الْفَاتِحَةِ وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ

الْبَقَرَةِ، وَالْحَثُّ عَلَى قِرَاءَةِ الْآيَتَيْنِ مِنْ آخِرِ الْبَقَرَةِ

٢٥٤- (٨٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسِ الْحَنْفِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنِ عَمَّارِ بْنِ رَزِيقٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى، عَنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا جَبْرِيلُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، سَمِعَ نَفِيضًا مِنْ فَوْقِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُحَاقُّ الْيَوْمَ، لَمْ يَفْتَحْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَتَنَزَلَ مِنْهُ مَلَكٌ، فَقَالَ: هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ، لَمْ يَنْزَلْ قَطُّ إِلَّا الْيَوْمَ، فَسَلَّمَ وَقَالَ: أَبَشْرُ بَنُورَيْنِ أَوْ تَيْتَهُمَا لَمْ يُوْتِيَهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ، فَاتِحَةُ الْكِتَابِ وَخَوَاتِيمُ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهُمَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ.

٢٥٥- (٨٠٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُتَّصِرٌ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا مَسْعُودٍ عِنْدَ الْبَيْتِ، فَقُلْتُ: حَدِيثُ بَلْغَنِي عَنْكَ فِي الْآيَتَيْنِ فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فَقَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

٢٥٧- (٨٠٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ الْعَطْفَانِيِّ، عَنْ مُعَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ، عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ).

٢٥٧- (٨٠٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ.

وَ قَالَ هَمَّامٌ: مِنْ أَوَّلِ الْكَهْفِ، كَمَا قَالَ هِشَامٌ.

٢٥٨- (٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: (يَا أَبَا الْمُتَدْرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (يَا أَبَا الْمُتَدْرِ! أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟) قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ. قَالَ: فَضْرَبَ فِي صَدْرِي وَقَالَ: (وَاللَّهِ! لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا الْمُتَدِّرِ).

(٤٥) - باب: فَضْلِ قِرَاءَةِ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ

٢٥٩- (٨١١) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مُعَدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَيَعِزُّكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟) قَالُوا: وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: (قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ).

٢٦٠- (٨١١) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا آبَانُ الْعَطَّارُ، جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَ فِي حَدِيثِهِمَا مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ جَزَأَ الْقُرْآنَ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَجَعَلَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ جِزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْقُرْآنِ).

٢٦١- (٨١٢) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (احْشُدُوا، فَإِنِّي سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ). فَحَشَدَ مَنْ حَشَدَ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ: قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، ثُمَّ دَخَلَ. فَقَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: إِنِّي أَرَى هَذَا خَبْرَ جَاءَهُ مِنَ السَّمَاءِ، فَذَلِكَ الَّذِي أَدْخَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنِّي قُلْتُ لَكُمْ: سَافِرٌ عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، أَلَا إِنَّهَا تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ).

٢٦٢- (٨١٢) وَ حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ بَشِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اقْرَأُوا عَلَيْكُمْ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ). فَقَرَأَ قُلِّ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، اللَّهُ الصَّمَدُ، حَتَّى خَتَمَهَا.

٢٦٣- (٨١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ، أَنَّ أَبَا الرَّجَالِ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَكَانَتْ فِي حَجْرِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيَّةٍ، وَكَانَ يَقْرَأُ لِأَصْحَابِهِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَخْتِمُ بِهِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (سَلُوهُ، لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ). فَسَأَلُوهُ، فَقَالَ: لِأَنَّهَا صِفَةُ الرَّحْمَنِ، فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَقْرَأَ بِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْبِرُوهُ أَنَّ اللَّهَ يُحِبُّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣٧٥]

#### (٤٦) - باب: فَضْلُ قِرَاءَةِ الْمُعَوَّدَتَيْنِ

٢٦٤- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَبَّانٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ؟ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ وَقُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ).

٢٦٥- (٨١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْزِلْ أَوْ أَنْزَلْتَ عَلَيَّ آيَاتِ لَمْ يَرِ مِثْلُهُنَّ قَطُّ: الْمُعَوَّدَتَيْنِ).

٢٦٥- (٨١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَكَانَ مِنْ رُفَعَاءِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ.

(٤٧) - باب: فَضْلُ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيَعْلَمُهُ، وَفَضْلُ مَنْ تَعَلَّمَ حِكْمَةً مِنْ فِقْهِهِ أَوْ غَيْرِهِ فَعَمِلَ بِهَا وَعَلَّمَهَا

٢٦٦- (٨١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْقُرْآنَ، فَهُوَ يَقُومُ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ، وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَهُوَ يَنْفَقُهُ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٠٢٥ وَ ٧٥٢٩]

٢٦٧- (٨١٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا عَلَى اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ هَذَا الْكِتَابَ، فَقَامَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَتَمَدَّقَ بِهِ آتَاءَ اللَّيْلِ وَآتَاءَ النَّهَارِ).

٢٦٨- (٨١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكْتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ حِكْمَةً، فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيَعْلَمُهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٧٣ وَ ١٤٠٩ وَ ٧١٤١ وَ

فَقَرَأَتْ. فَقَالَ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ، إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ أَنْزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَأَقْرَأُوا مَا تيسَّرَ مِنْهُ). [أخرجه البخاري ٢٤١٩]

٢٧١- (٨١٨) و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ الْمَسُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ: فَكَدَّتْ أُسَاوَرُهُ فِي الصَّلَاةِ، فَتَصَبَّرْتُ حَتَّى سَلِمَ. [أخرجه البخاري ٤٩٩٢ و ٥٠٤١ و ٧٥٥٠ و ٦٩٣٦]

٢٧١- (٨١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، كَرِوَايَةَ يُونُسَ بِإِسْنَادِهِ.

٢٧٢- (٨١٩) و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَقْرَأَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى حَرْفٍ، فَرَجَعْتُهُ، فَلَمْ أَزَلْ أُسْتَزِيدُهُ فَيَزِيدُنِي، حَتَّى انْتَهَى إِلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ).

قال ابنُ شَهَابٍ: بَلَّغَنِي أَنَّ تِلْكَ السَّبْعَةَ الْأَحْرَفُ إِنَّمَا هِيَ فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَكُونُ وَاحِدًا، لَا يَخْتَلِفُ فِي حَلَالٍ وَلَا حَرَامٍ. [أخرجه البخاري ٣٢١٩ و ٤٩٩١]

٢٧٢- (٨١٩) و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَيْسَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ جَدِّهِ.

٢٦٩- (٨١٧) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ لَقِيَ عُمَرَ بَعْثَقَانَ، وَكَانَ عُمَرُ يَسْتَعْمِلُهُ عَلَى مَكَّةَ، فَقَالَ: مَنْ اسْتَعْمَلْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ فَقَالَ: ابْنُ أَبِي زَيْ. قَالَ: وَمَنْ ابْنُ أَبِي زَيْ؟ قَالَ: مَوْلَى مِنْ مَوَالِينَا. قَالَ: فَاسْتَحْلَفْتُ عَلَيْهِمْ مَوْلَى؟ قَالَ: إِنَّهُ قَارِيٌّ لِكِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّهُ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ.

قال عُمَرُ: أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ الْآخَرِينَ).

٢٦٩- (٨١٧) و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ وَائِلَةَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ عَبْدِ الْحَارِثِ الْخَزَاعِيَّ لَقِيَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ بَعْثَقَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

#### (٤٨) - باب: بَيَانُ أَنْ الْقُرْآنَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ وَبَيَانُ مَعْنَاهُ

٢٧٠- (٨١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأَتْ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ ابْنَ حَزَامٍ يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأُهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْرَأْنِيهَا، فَكَدَّتْ أَنْ أَعْجَلَ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَمَهَلْتُهُ حَتَّى أَنْصَرَفَ، ثُمَّ لَبَيْتُهُ بِرِدَائِهِ، فَجِئْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُ هَذَا يَقْرَأُ سُورَةَ الْفُرْقَانَ عَلَى غَيْرِ مَا أَقْرَأْتَنِيهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسَلُهُ، أَقْرَأْ). فَقَرَأَ الْقِرَاءَةَ الَّتِي سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَكَذَا أَنْزَلْتُ). ثُمَّ قَالَ لِي: (أَقْرَأْ)

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضَّتْ عَرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا بَكَرْتُ رَدَّةً رَدَدْتُكُمَا مَسْأَلَةً تَسْأَلْنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَسُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ).

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٤٩) - بَابُ: تَرْتِيلِ الْقِرَاءَةِ وَاجْتِنَابِ الْهَذَا، وَهُوَ الْإِفْرَاطُ فِي السَّرْعَةِ، وَإِبَاحَةِ سُورَتَيْنِ فَاكْثَرَ فِي رَكْعَةٍ

٢٧٥- (٨٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ مَيْمُونٍ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ نَهَيْكُ بْنُ سَنَانَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ تَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ، أَلَمْ تَجِدْهُ أَمْ يَاءٌ: مِنْ مَاءٍ غَيْرِ آسِنٍ. أَوْ مِنْ مَاءٍ غَيْرِ يَاسِنٍ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكُلَّ الْقُرْآنِ قَدْ أَحْصَيْتَ غَيْرَ هَذَا؟ قَالَ: إِنِّي لِأَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رَكْعَةٍ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشُّعْرُ؟ إِنَّ أَقْوَامًا يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُونَ تَرَاقِيَهُمْ، وَلَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِي الْقَلْبِ فَرَسَخَ فِيهِ، نَفَعَ إِنْ أَفْضَلَ الصَّلَاةَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بَيْنَهُنَّ، سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، ثُمَّ قَامَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَخَلَ عَلَقَمَةَ فِي إِثْرِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: قَدْ أَخْبَرْتَنِي بِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٩٦]

قَالَ ابْنُ مَيْمُونٍ فِي رِوَايَتِهِ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يَقُلْ: نَهَيْكُ بْنُ سَنَانَ.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ يُصَلِّي، فَقَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، ثُمَّ دَخَلَ آخَرَ، فَقَرَأَ قِرَاءَةً سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَلَمَّا قَضَيْتُمَا الصَّلَاةَ دَخَلْنَا جَمِيعًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا قَرَأَ قِرَاءَةً أَنْكَرْتُهَا عَلَيْهِ، وَدَخَلَ آخَرَ فَقَرَأَ سِوَى قِرَاءَةِ صَاحِبِهِ، فَأَمَرَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَ، فَحَسَنَ النَّبِيُّ ﷺ شَأْنَهُمَا، فَسَقَطَ فِي نَفْسِي مِنَ التَّكْذِيبِ، وَلَا إِذْ كُنْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَدْ غَشَيْتَنِي صَرَبَ فِي صَدْرِي، فَفَضَّتْ عَرْقًا، وَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَرَقًا، فَقَالَ لِي: (يَا أَبِي! أُرْسِلْ إِلَيَّ: أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّانِيَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى حَرْفَيْنِ، فَرَدَدْتُ إِلَيْهِ: أَنْ هَوْنٌ عَلَى أُمَّتِي، فَرَدَّ إِلَيَّ الثَّلَاثَةَ: أَقْرَأْهُ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ، فَلَمَّا بَكَرْتُ رَدَّةً رَدَدْتُكُمَا مَسْأَلَةً تَسْأَلْنِيهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأُمَّتِي، وَأَخْرَجْتُ الثَّلَاثَةَ لِيَوْمٍ يَرْعَسُ إِلَيَّ الْخَلْقُ كُلُّهُمْ، حَتَّى إِبْرَاهِيمَ ﷺ).

٢٧٣- (٨٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيْسَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، أَخْبَرَنِي أَبِي ابْنُ كَعْبٍ، أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ دَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَقَرَأَ قِرَاءَةً وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مَيْمُونٍ.

٢٧٤- (٨٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ أَصَاةِ بَنِي غَفَّارٍ، قَالَ: فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَقْرَأَ أُمَّتَكَ الْقُرْآنَ عَلَى حَرْفٍ، فَقَالَ: (أَسْأَلُ

٢٧٦- (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ ابْنُ سَنَانَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَجَاءَ عَلْقَمَةُ لِيَدْخُلَ عَلَيْهِ، فَقُلْنَا لَهُ: سَلْهُ عَنِ النَّظَائِرِ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي رُكْعَةٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَسَأَلَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: عَشْرُونَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، فِي تَأْلِيفِ عَبْدِ اللَّهِ.

٢٧٧- (٨٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ: إِنِّي لِأَعْرِفُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُ بِهِنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، اثْنَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ، عَشْرِينَ سُورَةً فِي عَشْرِ رُكْعَاتٍ.

٢٧٨- (٨٢٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصِلُ الْأَحْدَبُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

غَدَوْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ يَوْمًا بَعْدَ مَا صَلَّيْنَا الْعِدَاةَ، فَسَلَّمْنَا بِالْبَابِ، فَاذِنَ لَنَا، قَالَ فَمَكَّنْنَا بِالْبَابِ هَيْئَةً، قَالَ فَخَرَجْتَ الْجَارِيَةُ فَقَالَتْ: أَلَا تَدْخُلُونَ؟ فَدَخَلْنَا. فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يُسَبِّحُ فَقَالَ: مَا مَنَعَكُمْ أَنْ تَدْخُلُوا وَقَدْ أذِنَ لَكُمْ؟ فَقُلْنَا: لَا، إِلَّا أَنَّا ظَنَنَّا أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْبَيْتِ نَائِمٌ. قَالَ: ظَنَنْتُمْ بِأَلِ بْنِ أُمِّ عَبْدِ غَفْلَةً؟ قَالَ: ثُمَّ أَقْبَلَ يُسَبِّحُ حَتَّى ظَنَّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ طَلَعَتْ.

فَقَالَ: يَا جَارِيَةُ! انظري، هل طلعت؟ قال: فنظرت فإذا هي لم تطلع، فأقبل يسبح، حتى إذا ظن أن الشمس قد طلعت قال: يا جارية! انظري، هل طلعت؟ فنظرت فإذا هي قد طلعت. فقال: الحمد لله الذي أقالنا يومنا هذا، (فقال مهدي وأحسبه قال) ولم يهلكنا بذنوبنا.

قال: فقال رجل من القوم: قرأت المفصل البارحة كله. قال: فقال عبد الله: هذا كهذا الشعر؟ إنا لقد

سَمِعْنَا الْقُرْآنَ، وَإِنِّي لِأَحْفَظُ الْقُرْآنَ الَّتِي كَانَ يَقْرَأُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثَمَانِيَةَ عَشْرًا مِنَ الْمُفْصَلِ، وَسُورَتَيْنِ مِنْ آلِ حِمٍ. [أخرجه البخاري ٥٠٤٣]

٢٧٩- (٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي بَجِيلَةَ، يُقَالُ لَهُ نَهَيْكَ ابْنُ سَنَانَ، إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ الْمُفْصَلَ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟ لَقَدْ عَلِمْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ، سُورَتَيْنِ فِي رُكْعَةٍ. [أخرجه البخاري ٧٧٥]

٢٧٩- (٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا وَائِلٍ يُحَدِّثُ:

أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: إِنِّي قَرَأْتُ الْمُفْصَلَ اللَّيْلَةَ كُلَّهُ فِي رُكْعَةٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: هَذَا كَهَذَا الشَّعْرُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ عَرَفْتُ النَّظَائِرَ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِنَّ. قَالَ فَذَكَرَ عَشْرِينَ سُورَةً مِنَ الْمُفْصَلِ، سُورَتَيْنِ سُورَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ.

#### (٥٠) - بَابُ: مَا يَتَعَلَّقُ بِالْقِرَاءَاتِ

٢٨٠- (٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، قَالَ:

رَأَيْتُ رَجُلًا سَأَلَ الْأَسْوَدَ ابْنَ يَزِيدَ، وَهُوَ يَعْلَمُ الْقُرْآنَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: كَيْفَ تَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ فَهَلْ مِنْ مُدْكَرٍ؟ أَدَالًا أَمْ دَالًا؟ قَالَ: بَلْ دَالًا سَمِعْتُ عِنْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مُدْكَرٌ» دَالًا.

[أخرجه البخاري ٣٣٤١ و ٣٣٤٥ و ٣٣٧٦ و ٤٨٦٩ و ٤٨٧٠ و ٤٨٧١ و

٤٨٧٢ و ٤٨٧٣ و ٤٨٧٤]

فَقَرَأْتُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالنَّهَارِ إِذَا تَجَلَّى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾. قَالَ: فَضَحِكَ ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا.

٢٨٤- (٨٢٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ: آتَيْتُ الشَّامَ فَلَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(٥١) - باب: الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها

٢٨٥- (٨٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨٨ و ٥٨٤ و ٥٨١٩ و ٣٦٨ و ٢١٤٦ و ٥٨٢١ و ١٩٩٣ و ٢١٤٥ و سياطي عند مسلم

بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ١٥١١]

٢٨٦- (٨٢٦) و حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا عَنْ هُشَيْمٍ، قَالَ دَاوُدُ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ.

أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَكَانَ أَحَبَّهُمْ إِلَيَّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَجْرِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَعْدَ الْعَصْرِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ. [أخرجه البخاري ٥٨١].

٢٨٧- (٨٢٦) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

٢٨١- (٨٢٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ هَذَا الْحَرْفَ: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدَكِّرٍ﴾

٢٨٢- (٨٢٤) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

قَدِمْنَا الشَّامَ، فَاتَانَا أَبُو الدَّرْدَاءِ فَقَالَ: أَفِيكُمْ أَحَدٌ يَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا. قَالَ: فَكَيْفَا سَمِعْتَ عَبْدَ اللَّهِ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ؟ ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾.

قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقْرَأُ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى وَالذِّكْرِ وَالْأُنثَى﴾ قَالَ: وَأَنَا وَاللَّهِ! هَكَذَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرُؤُهَا، وَلَكِنْ هُوَ لَا يُرِيدُونَ أَنْ أَقْرَأَ: وَمَا خَلَقَ، فَلَا آتَابِعُهُمْ. [أخرجه البخاري ٣٢٨٧ و ٣٧٤٢ و ٣٢٨٧ و ٣٧٤٣ و ٣٧٦١ و ٤٩٤٣ و ٦٢٧٨ و ٤٩٤٤]

٢٨٣- (٨٢٤) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَتَى عَلْقَمَةَ الشَّامَ فَدَخَلَ مَسْجِدًا فَصَلَّى فِيهِ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَلْقَةٍ فَجَلَسَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ فَعَرَفْتُ فِيهِ تَحَوُّشَ الْقَوْمِ وَهَيْئَتَهُمْ، قَالَ: فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنِيي. ثُمَّ قَالَ: آتَحْفَظُ كَمَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْرَأُ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٢٨٤- (٨٢٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

لَقِيتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لِي: مِمَّنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. قَالَ: مِنْ أَيِّهِمْ؟ قُلْتُ: مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ. قَالَ: هَلْ تَقْرَأُ عَلَى قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: فَاقْرَأْ: ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾. قَالَ:

٢٩١- (٨٢٩) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي  
وَإِبْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بَدَأَ  
حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ  
حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ». [أخرجه  
البخاري ٣٢٧٧ وانظر: ٨٢٨ و الحديث السابق له]

٢٩٢- (٨٣٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،  
عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ الحَضْرَمِيِّ، عَنْ ابْنِ هُبَيْرَةَ، عَنْ أَبِي  
تَمِيمِ الجَيْشَانِيِّ.

عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ، قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ العَصْرَ بِالمُحَمَّصِ، فَقَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ عُرِضَتْ  
عَلَى مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ فَضَيَعُوهَا، فَمَنْ حَاقَطَ عَلَيْهَا كَانَ لَهُ  
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَهَا حَتَّى يَطْلُعَ الشَّاهِدُ». [وَالشَّاهِدُ النَّجْمُ].

٢٩٢- (٨٣٠) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ خَيْرِ بْنِ نُعَيْمِ  
الحَضْرَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هُبَيْرَةَ السَّيْتِيِّ، (وَكَانَ  
ثِقَةً)، عَنْ أَبِي تَمِيمِ الجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الغِفَارِيِّ،  
قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ العَصْرَ، بِمِثْلِهِ.

٢٩٣- (٨٣١) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرِ الجُهَنِيِّ يَقُولُ: ثَلَاثُ  
سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ  
نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ،  
وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظُّهْرِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ  
تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ.

و حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ المِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى،  
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ  
هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.  
غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهِشَامٍ: بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى  
تَشْرُقَ الشَّمْسُ.

٢٨٨- (٨٢٧) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا  
صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». [أخرجه  
البخاري ٥٨٦ و ١١٨٨ و ١١٩٧ و ١٨٦٤ و ١٩٩٢ و ١٩٩٥. وسياتي  
بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٥١٢]

٢٨٩- (٨٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَحَرَّى  
أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّيَ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا». [أخرجه  
البخاري ٥٨٥ و ١٦٢٩ و ٥٨٩ و ١١٩٢ موقوفاً ويرفع حكماً]

٢٩٠- (٨٢٨) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي  
وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُصَمَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَحْرُوا  
بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بِقَرْنِي  
شَيْطَانٍ». [أخرجه البخاري ٥٨٢ و ٣٢٧٣]

## (٢٥) - بَابُ: إِسْلَامِ عَمْرِو بْنِ عَبْسَةَ

فَقَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أتعرفني؟ قال: (نعم، أنت الذي لقيتني بمكة).

قال: فَقُلْتُ: بلى. فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي عَمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ وَأَجْهَلُهُ، أَخْبِرْنِي عَنِ الصَّلَاةِ؟ قال: (صَلِّ صَلَاةَ الصُّبْحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَتَّى تَرْتَفِعَ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ حِينَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ، ثُمَّ صَلِّ فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى يَسْتَقِلَّ الظِّلُّ بِالرِّيحِ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ حِينَئِذٍ تُسَجَّرُ جَهَنَّمُ، فَإِذَا أَقْبَلَ الْقَيِّءُ فَصَلِّ، فَإِنَّ الصَّلَاةَ مَشْهُودَةٌ مَحْضُورَةٌ، حَتَّى تُصَلِّيَ الْعَصْرَ، ثُمَّ أَفْصِرْ عَنِ الصَّلَاةِ، حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِنَّهَا تَغْرُبُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ).

قال: فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالُوا ضَوْءٌ؟ حَدَّثَنِي عَنْهُ. قال: (مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقْرَبُ وَضَوْءُهُ فَيَتَمَضَّمُضٌ وَيَسْتَشْقُقُ فَيَنْتَرُّ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَتَمَلَهُ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَتَمَلَهُ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ، إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ).

فَعَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَبَا أَمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أَمَامَةَ: يَا عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ! انْظُرْ مَا تَقُولُ، فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَى هَذَا الرَّجُلُ؟ فَقَالَ عَمْرُو، يَا أَبَا أَمَامَةَ! لَقَدْ كَبُرَتْ سَنِي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجْلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ، وَلَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، لَوْ كُنْتُ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ

٢٩٤- (٨٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو عَمَّارٍ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (قَالَ عِكْرَمَةُ: وَلَقِيَ شَدَادُ أَبَا أَمَامَةَ وَوَأَثَلَهُ، وَصَحَبَ أَنَسًا إِلَى الشَّامِ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَضْلاً وَخَيْرًا) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ:

قال عَمْرُو بْنُ عَبْسَةَ السُّلَمِيُّ: كُنْتُ، وَأَنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَظُنُّ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَلَالَةٍ، وَأَنَّهُمْ لَيْسُوا عَلَى شَيْءٍ، وَهُمْ يَعْبُدُونَ الْأَوْثَانَ، فَسَمِعْتُ بَرَجُلًا بِمَكَّةَ يُخْبِرُ أَخْبَارًا، فَفَعَدْتُ عَلَى رَاحِلَتِي، فَقَدِمْتُ عَلَيْهِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْفِيًا، جُرَاءَ عَلَيْهِ قَوْمُهُ.

فَتَلَطَّفْتُ حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْتَ؟ قال: (أَنَا نَبِيٌّ). فَقُلْتُ: وَمَا نَبِيٌّ؟ قال: (أُرْسَلَنِي اللَّهُ). فَقُلْتُ: وَيَايَ شَيْءٍ أُرْسَلْتَ؟ قال: (أُرْسَلَنِي بِصَلَاةِ الْأَرْحَامِ وَكَسْرِ الْأَوْثَانِ وَأَنْ يُوحِدَ اللَّهُ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْءٌ). قُلْتُ لَهُ: فَمَنْ مَعَكَ عَلَى هَذَا؟ قال: (حُرٌّ وَعَبْدٌ). (قال ومعه يومئذ أبو بكر وبلال ممن آمن به) فَقُلْتُ: إِنِّي مُتَبِعُكَ. قال: (إِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ يَوْمَكَ هَذَا، أَلَا تَرَى حَالِي وَحَالَ النَّاسِ؟ وَلَكِنْ أَرْجِعْ إِلَيَّ أَهْلَكَ، فَإِذَا سَمِعْتَ بِي قَدْ ظَهَرْتُ فَأْتِنِي). قال: فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي.

وَقَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَكُنْتُ فِي أَهْلِي، فَجَعَلْتُ أَتَخْبِرُ الْأَخْبَارَ وَأَسْأَلُ النَّاسَ حِينَ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، حَتَّى قَدِمَ عَلَيَّ نَفَرٌ مِنْ أَهْلِ يَثْرِبَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةَ، فَقُلْتُ: مَا فَعَلَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي قَدِمَ الْمَدِينَةَ؟ فَقَالُوا: النَّاسُ إِلَيْهِ سِرَاعٌ، وَقَدْ أَرَادَ قَوْمُهُ قَتْلَهُ فَلَمْ يَسْتَطِيعُوا ذَلِكَ.

﴿إِلَّا مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا﴾ (حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ) مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

(٥٣) - باب: لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ

وَلَا غُرُوبَهَا

٢٩٥- (٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَهَمَّ عُمَرُ، إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَحَرَّى طُلُوعَ الشَّمْسِ وَغُرُوبَهَا.

٢٩٦- (٨٣٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: لَمْ يَدْعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحْرُوْا طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَتُصَلُّوا عِنْدَ ذَلِكَ).

(٥٤) - باب: مَعْرِفَةُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانِ

يُصَلِّيهِمَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ الْعَصْرِ

٢٩٧- (٨٣٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَزْهَرَ وَالْمَسُورَ ابْنَ مَحْرَمَةَ أَرْسَلُوهُ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ،

فَقَالُوا: اقْرَأِ عَلَيْنَا السَّلَامَ مِنَّا جَمِيعًا وَسَلِّهَا عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقُلْ: إِنَّا أَخْبَرْنَا أَنَّكَ تُصَلِّيْنَهُمَا، وَقَدْ بَلَّغْنَا

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُمَا. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكُنْتُ أَضْرِبُ مَعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ النَّاسَ عَلَيْهَا. قَالَ كُرَيْبٌ:

فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا وَبَلَّغْتُهَا مَا أُرْسَلُونِي بِهِ. فَقَالَتْ: سَلْ أُمَّ سَلَمَةَ، فَخَرَجَتْ إِلَيْهِمْ فَأَخْبَرْتُهُمْ بِقَوْلِهَا، فَردُّونِي إِلَى أُمَّ

سَلَمَةَ، بِمِثْلِ مَا أُرْسَلُونِي بِهِ إِلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ أُمَّ

سَلَمَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَخَلَ

وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنَبِهِ فَقُولِي لَهُ:

تَقُولُ أُمَّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرُّكْعَتَيْنِ، وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا؟ فَإِنْ أَشَارَ يَدَهُ

فَأَسْتَأْخِرِي عَنْهُ. قَالَ: فَفَعَلْتُ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ يَدَهُ، فَأَسْتَأْخَرْتُ عَنْهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: (يَا بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ!

سَأَلْتُ عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ، إِنَّهُ آتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرُّكْعَتَيْنِ

اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٢٣٣ وَ ٤٣٧٠]

٢٩٨- (٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرَمَلَةَ)، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيهِمَا بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيهِمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شَغَلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ

الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَيْتَهَا.

قَالَ يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: تَعْنِي دَائِمًا عَلَيْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٥٩٠ وَ ١٢٣١ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مَعْلِقًا]

٢٩٩- (٨٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٣٠٣- (٨٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْبٍ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا بِالْمَدِينَةِ، فَإِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ لَصَلَاةِ الْمَغْرِبِ ابْتَدَرُوا السَّوَارِي، فَيَرَكُونَ رَكَعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ الْغَرِيبَ لَيَدْخُلُ الْمَسْجِدَ فَيَحْسِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ قَدْ صَلَّيْتَ، مِنْ كَثْرَةِ مَنْ يُصَلِّيهِمَا. [أخرجه البخاري ٥٠٣ و ٦٢٥]

### (٥٦) - باب: بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنْ كَهْمَسٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْدَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَغْفَلٍ الْمُرَبِّيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَيْنَ كُلِّ أَذَانَيْنِ صَلَاةٌ». قَالَهَا ثَلَاثًا. قَالَ: فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ». [أخرجه البخاري ٦٢٧ و ٦٢٤]

٣٠٤- (٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَغْفَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: فِي الرَّابِعَةِ: «لِمَنْ شَاءَ».

### (٥٧) - باب: صَلَاةِ الْخَوْفِ

٣٠٥- (٨٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ.

عَنِ ابْنِ عُصْرٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، بِأَحَدِي الطَّائِفَتَيْنِ رُكْعَةً، وَالطَّائِفَةَ الْأُخْرَى مُوَاجِهَةً الْعَدُوِّ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا وَقَامُوا فِي مَقَامِ أَصْحَابِهِمْ، مُقْبِلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ، وَجَاءَ أَوْلِيكَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَضَى هَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَهَؤُلَاءِ رُكْعَةً. [أخرجه البخاري ٩٤٢ و ٤١٣٢ و ٤١٣٣]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ عِنْدِي قَطُّ. [أخرجه البخاري ٥٩١]

٣٠٠- (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَلَاتَانِ مَا تَرَكَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي قَطُّ، سِرًّا وَلَا عَلَانِيَةً، رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [أخرجه البخاري ٥٩٢]

٣٠١- (٨٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، قَالَا:

نَشْهَدُ عَلَى عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا كَانَ يَوْمُهُ الَّذِي كَانَ يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا صَلَّاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، تَعْنِي الرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ. [أخرجه البخاري ٥٩٣]

### (٥٥) - باب: اسْتِحْبَابِ رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ

#### الْمَغْرِبِ

٣٠٢- (٨٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ فَضِيلٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ ابْنِ قُلْفُلٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ عَنِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الْعَصْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ عَمْرٌ يُضْرِبُ الْأَيْدِي عَلَى صَلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَكُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ، فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا، فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَكَمْ يَنْهَانَا.

٣٠٥- (٨٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَوْفِ وَيَقُولُ: صَلَّيْتُهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٣٠٦- (٨٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ، فَقَامَتِ طَائِفَةٌ مَعَهُ وَطَائِفَةٌ بِإِزَاءِ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً ثُمَّ ذَهَبُوا وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَّى بِهِمْ رُكْعَةً، ثُمَّ قَضَتِ الطَّائِفَتَانِ رُكْعَةً رُكْعَةً.

قَالَ وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تَوَمُّؤُا إِيمَاءً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٩٤٣ وَ ٤٥٣٥]

٣٠٧- (٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَفَّنَا صَفَيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعَدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفُّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمَقْدَمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا

فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، فَسَجَدُوا. ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا، قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَانِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤١٢٥ مُخْتَصَرًا]

٣٠٨- (٨٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْمًا مِنْ جُهَيْنَةَ، فَقَاتَلُونَا قِتَالًا شَدِيدًا، فَلَمَّا صَلَّيْنَا الظُّهْرَ قَالَ الْمُشْرِكُونَ: لَوْ مَلْنَا عَلَيْهِمْ مِئْلَةَ لاقَطَعْنَاهُمْ، فَأَخْبَرَ جَبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَقَالُوا: إِنَّهُ سَتَاتِيهِمْ صَلَاةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنَ الْأَوْلَادِ، فَلَمَّا حَضَرَتِ الْعَصْرُ، قَالَ صَفَّنَا صَفَيْنِ، وَالْمُشْرِكُونَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، قَالَ فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، فَلَمَّا قَامُوا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ تَأَخَّرَ الصَّفُّ الْأَوَّلُ وَتَقَدَّمَ الصَّفُّ الثَّانِي، فَقَامُوا مَقَامَ الْأَوَّلِ، فَكَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَبَّرْنَا، وَرَكَعَ فَرَكَعْنَا، ثُمَّ سَجَدَ مَعَهُ الصَّفُّ الْأَوَّلُ، وَقَامَ الثَّانِي، فَلَمَّا سَجَدَ الصَّفُّ الثَّانِي، ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا، سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: ثُمَّ خَصَّ جَابِرٌ أَنْ قَالَ: كَمَا يُصَلِّي أَمْرَاؤُكُمْ هَؤُلَاءِ.

٣٠٩- (٨٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ خَوَاتِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَنِيْفَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى بِأَصْحَابِهِ فِي الْخَوْفِ، فَصَفَّهُمْ خَلْفَهُ صَفَيْنِ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ يَلُونَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ قَامَ، فَلَمْ يَزَلْ قَائِمًا حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ خَلْفَهُمْ رُكْعَةً، ثُمَّ تَقَدَّمُوا وَتَأَخَّرَ الَّذِينَ كَانُوا

أَنْ جَابِرًا أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَصَلَّى بِهَمُّ رُكْعَةً، ثُمَّ قَعَدَ حَتَّى صَلَّى الَّذِينَ تَخَلَّفُوا رُكْعَةً، ثُمَّ سَلَّمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٣١]

٣١٠- (٨٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهَمُّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٩]

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهَمُّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٩]

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهَمُّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٩]

عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ، صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهَمُّ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا، وَآتَمَّوْا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٩]

[٤١٢٩]

٣١١- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِذَاتِ الرِّقَاعِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُعَلَّقٌ بِشَجَرَةٍ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَأَخْتَرَطَهُ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَتَخَافُنِي؟ قَالَ: (لا). قَالَ: فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ: (اللَّهُ يُمْنَعُنِي مِنْكَ). قَالَ فَتَهَدَّدَهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَغْمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ، قَالَ: فَتُودِي بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رُكْعَتَيْنِ، قَالَ فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعُ رُكْعَاتٍ، وَلِلْقَوْمِ رُكْعَتَانِ. [وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٩٢، وَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٢٥،

[٤١٢٧، ٤١٣٠، وَعَلَّقَهُ ٤١٣٧، جَمِيعُهَا مُخْتَصَرَةٌ]

٣١٢- (٨٤٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.



## ٧ - كِتَابُ الْجُمُعَةِ

١- (٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٧٧].

٢- (٨٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى الْمَنْبَرِ: (مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ الْجُمُعَةَ، فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٩٤ و ٩١٩].

٢- (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بَنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢- (٨٤٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٣- (٨٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَمَا هُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَاهُ عُمَرُ: أَيَّةُ سَاعَةِ هَذِهِ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ الْيَوْمَ، فَلَمْ أَنْقَلِبْ إِلَى أَهْلِي حَتَّى سَمِعْتُ النِّدَاءَ، فَلَمْ أَزِدْ عَلَى أَنْ تَوَضَّأْتُ. قَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٧٨].

٤- (٨٤٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ دَخَلَ عَثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، فَعَرَضَ بِهِ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَتَأَخَّرُونَ بَعْدَ النِّدَاءِ! فَقَالَ عَثْمَانُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا زِدْتُ حِينَ سَمِعْتُ النِّدَاءَ أَنْ تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوَضُوءُ أَيْضًا! أَلَمْ تَسْمَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْجُمُعَةِ فَلْيَغْتَسِلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٨٢].

(١) - بَابُ: وَجُوبِ غَسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ

مِنَ الرِّجَالِ وَبَيَانَ مَا أَمَرُوا بِهِ

٥- (٨٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْغُسْلُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٥٨ و ٨٧٩ و ٨٨٠ و ٨٨١ و ٨٩٥ و ٢٦٦٥، وَانظُرْ مَا بَعْدَ الْحَدِيثِ ٨٤٧].

٦- (٨٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ ذَكَرَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْغُسْلِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

قال طاووس: فقلت لابن عباس: ويمس طيباً أو دهنًا إن كان عند أهله؟ قال: لا أعلمه. [خرجه البخاري: ٨٨٤ و ٨٨٥].

٨- (٨٤٨) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، كِلَاهِمَا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩- (٨٤٩) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (حَقُّ اللَّهِ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، أَنْ يَغْتَسِلَ فِي كُلِّ سَبْعَةِ أَيَّامٍ، يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَجَسَدَهُ). [خرجه البخاري: ٨٩٦ و ٨٩٧ و ٨٩٨ و ٣٤٨٦ و ٣٤٨٧].

١٠- (٨٥٠) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ، فَكَانَ قَرَبَ بَدَنَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَقَرَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ، فَكَانَ قَرَبَ كَبْشَا أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَانَ قَرَبَ دَجَاجَةٍ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَانَ قَرَبَ بَيْضَةٍ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يُسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ). [خرجه البخاري: ٨٨١ و سياتي بعد الحديث ٨٥٦].

(٣) - بَابُ: فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يَتَابُونَ الْجُمُعَةَ مِنْ مَنَازِلِهِمْ مِنَ الْعَوَالِي، فَيَأْتُونَ فِي الْعَبَاءِ، وَيُصِيبُهُمُ الْغُبَارُ، فَتَخْرُجُ مِنْهُمْ الرِّيحُ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْسَانَ مِنْهُمْ، وَهُوَ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلِمَاتُكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا). [خرجه البخاري: ٩٠٢ و ٢٠٧١].

٦- (٨٤٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ أَهْلَ عَمَلٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ كُفَاةٌ، فَكَانُوا يَكُونُ لَهُمْ تَقَلُّ، فَقِيلَ لَهُمْ: لَوْ اغْتَسَلْتُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ. [خرجه البخاري: ٩٠٣].

(٢) - بَابُ: الطَّيِّبِ وَالسُّوَاكِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٧- (٨٤٦) و حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سُوَادٍ الْعَامِرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ أَبِي هَلَالٍ وَبُكَيْرَ بْنَ الْأَشَجِّ، حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ الْمُنْكَدَرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، وَسُوَاكٌ، وَيَمَسُّ مِنَ الطَّيِّبِ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ).

إِلَّا أَنْ يُكْبِرَ لَمْ يَذْكُرْ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَقَالَ فِي الطَّيِّبِ: وَلَوْ مِنْ طَيْبِ الْمَرْأَةِ. [خرجه البخاري: ٨٨٠ و انظر ما قبل الحديث السابق].

٨- (٨٤٨) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

أَخْبَرَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ.

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ  
ابْنُ الْمُهَاجِرِ، قَالَ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ  
يَخْطُبُ، فَقَدْ لَعَنْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٤].

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ قَارِظٍ، وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ،  
أَنَّهِمَا حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

١١- (٨٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ،  
بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، فِي هَذَا الْحَدِيثِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ قَالَ: إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
قَارِظٍ.

١٢- (٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَمِيانُ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا قُلْتَ  
لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ  
لَعَيْتَ).

قَالَ أَبُو الزُّنَادِ: هِيَ لُغَةٌ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَإِنَّمَا هُوَ فَقَدْ  
لَعَنْتَ.

(٤) - باب: فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٣- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، (ح) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنْسٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ،  
فَقَالَ: (فِيهِ سَاعَةٌ، لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي،  
يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ).

زَادَ قُتَيْبَةُ فِي رِوَايَتِهِ: وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٩٣٥].

١٤- (٨٥٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِنَّ فِي  
الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ  
خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). وَقَالَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا، يَزْهَدُهَا. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٥٢٩٤ وَ ٦٤٠٠].

١٤- (٨٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ  
أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤- (٨٥٢) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ،  
حَدَّثَنَا بَشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ  
عَلْقَمَةَ)، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو  
الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ  
الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ فِي  
الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً، لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ يَسْأَلُ اللَّهَ فِيهَا خَيْرًا،  
إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ). قَالَ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

١٥- (٨٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُبَيَّهٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَمْ يَقُلُّ: وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ.

أوتيت الكتاب من قبلنا، وأوتينا من بعدهم، ثم هذا اليوم الذي كتبه الله علينا، هداانا الله له، قالنا لنا فيه تبع، اليهود غدا، والنصارى بعد غد. [أخرجه البخاري: ٢٣٨ و ٨٧٦ و ٢٩٥٦ و ٦٨٨٧ و ٧٤٩٥ و ٨٩٦ و ٣٤٨٦].

٢٠- (٨٥٥) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة.

وإن طأوس، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تحن الآخرون وتحن السابقون يوم القيامة). بمثله.

٢٠- (٨٥٥) وحدثنا قتيبة بن سعيد وزهير بن حرب، قالوا: حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تحن الآخرون الأوتون يوم القيامة، وتحن أول من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، فاختلّفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هداانا الله له) قال يوم الجمعة) فاليوم لنا، وغدا لليهود، وبعد غد للنصارى.

٢١- (٨٥٥) وحدثنا محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن همام بن منبه أخيه وهب بن منبه، قال:

هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: (تحن السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا وأوتينا من بعدهم، وهذا يومهم الذي فرض عليهم فاختلّفوا فيه، فهدانا الله له، فهم لنا فيه تبع، قال اليهود غدا، والنصارى بعد غد). [أخرجه البخاري: ٦٦٢٤ و ٧٠٣٦].

٢٢- (٨٥٦) وحدثنا أبو كريب وواصل بن عبد الأعلى قالوا: حدثنا ابن فضيل، عن أبي مالك الأشجعي، عن أبي حازم، عن أبي هريرة.

١٦- (٨٥٣) وحدثني أبو الطاهر وعلي بن خشرم، قالوا: أخبرنا ابن وهب، عن مخزوم بن بكير (ح).

وحدثنا هارون بن سعيد الأيلي وأحمد بن عيسى، قالوا: حدثنا ابن وهب، أخبرنا مخزوم، عن أبيه، عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، قال:

قال لي عبد الله بن عمر: اسمعت أباك يحدث، عن رسول الله ﷺ في شأن ساعة الجمعة؟ قال قلت: نعم، سمعته يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول: (هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة).

(٥) - بَابُ: فَضْلِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ

١٧- (٨٥٤) وحدثني حرمة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عبد الرحمن الأعرج.

أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها).

١٨- (٨٥٤) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة (يعني الحزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال: (خير يوم طلعت عليه الشمس، يوم الجمعة فيه خلق آدم، وفيه أدخل الجنة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة).

(٦) - بَابُ: هِدَايَةِ هَذِهِ الْأُمَّةِ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ.

١٩- (٨٥٥) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (تحن الآخرون وتحن السابقون يوم القيامة، بيد أن كل أمة

٢٥- (٨٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَكٌ يَكْتُبُ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ (مِثْلَ الْجَزُورِ ثُمَّ نَزَلَهُمْ حَتَّى صَفَرَ إِلَى مِثْلِ الْبَيْضَةِ) فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَحَضَرُوا الذِّكْرَ).

(٨) - باب: فَضْلِ مَنْ اسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ فِي

### الْخُطْبَةِ.

٢٦- (٨٥٧) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ اغْتَسَلَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى، وَفُضِّلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ).

٢٧- (٨٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَى فَقَدَّ لَغًا).

(٩) - باب: صَلَاةِ الْجُمُعَةِ حِينَ تَرُؤُلُ الشَّمْسُ

٢٨- (٨٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

وَعَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصَلَّ اللَّهُ، عَنِ الْجُمُعَةِ مَنْ كَانَ قَبْلَنَا، فَكَانَ لِلْيَهُودِ يَوْمُ السَّبْتِ، وَكَانَ لِلنَّصَارَى يَوْمُ الْأَحَدِ، فَجَاءَ اللَّهُ بِنَا، فَهَدَانَا اللَّهُ لِيَوْمِ الْجُمُعَةِ، فَجَعَلَ الْجُمُعَةَ وَالسَّبْتَ وَالْأَحَدَ، وَكَذَلِكَ هُمْ تَبِعَ لَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَحْنُ الْآخِرُونَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، وَالْأَوَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الْمَقْضِي لَهُمْ قَبْلَ الْخَلْقِ).

وَفِي رِوَايَةٍ وَأَصْلٍ: الْمَقْضِي بَيْنَهُمْ.

٢٣- (٨٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، حَدَّثَنِي رَبِيعُ بْنُ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُدِينَا إِلَى الْجُمُعَةِ وَأَصَلَّ اللَّهُ عَنْهَا مَنْ كَانَ قَبْلَنَا). فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ فَضِيلٍ.

(٧) - باب: فَضْلِ التَّهْجِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

٢٤- (٨٥٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ): حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَبِيُّ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ وَالْأَوَّلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأَ الصُّحُفَ وَجَاوُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمِثْلُ الْمُهْجِرِ كَمِثْلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقْرَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٢٩ وَ ٣٢١١].

٢٤- (٨٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نَجْمَعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفِيءَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَرْجِعُ فَنُزِيحُ نَوَاضِحَنَا.

٣٢- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

قَالَ حَسَنٌ فَقُلْتُ لَجَعْفَرٍ: فِي أَيِّ سَاعَةٍ تِلْكَ؟ قَالَ: زَوَالُ الشَّمْسِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُمُعَةَ، فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قَيْئًا نَسْتَبْطِلُ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٦٨.]

٢٩- (٨٥٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (ح).

(١٠) - بَابُ ذِكْرِ الْخُطْبَتَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَمَا فِيهِمَا مِنَ الْجُلُوسَةِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ.

٣٣- (٨٦١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ خَالِدِ

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ: مَتَى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الْجُمُعَةَ؟ قَالَ: كَانَ يُصَلِّي، ثُمَّ نَذَهَبُ إِلَى جَمَالِنَا فَنُزِيحُهَا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ، قَالَ: كَمَا يَفْعَلُونَ الْيَوْمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٢٠ و ٩٢٨.]

زَادَ عَبْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ: حِينَ تَزُولُ الشَّمْسُ، يَعْنِي النَّوَاضِحَ.

٣٤- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سِمَاكِ

٣٠- (٨٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خُطْبَتَانِ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا، يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَذْكُرُ النَّاسَ.

عَنْ سَهْلِ، قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَغَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ.

٣٥- (٨٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ، قَالَ:

(زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٨ و ٩٣٩ و ٩٤١ و ٢٣٤٩ و ٥٤٠٣ و ٦٢٤٨ و ٦٢٧٩.]

أَنْبِيَانِي جَابِرُ ابْنِ سَمُرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ، فَقَدْ، وَاللَّهِ! صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ الْفِيءِ صَلَاةٍ.

٣١- (٨٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ الْمُحَارِبِيِّ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ.

(١١) - باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

٣٦- (٨٦٣) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِيرٌ مِنَ الشَّامِ فَأَنْقَلَبَ النَّاسُ إِلَيْهَا، حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]. [أخرجه البخاري: ٩٣٦ و ٢٠٥٨ و ٢٠٦٤].

٣٦٠- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حُصَيْنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ.

وَلَمْ يَقُلْ: قَائِمًا.

٣٧- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا رَفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ يَحْيَى الطَّحَّانُ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ وَأَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدِمَتْ سُوقَةٌ، قَالَ: فَخَرَجَ النَّاسُ إِلَيْهَا، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، أَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٨٩٩].

٣٨- (٨٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ وَسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ قَائِمٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَدِمَتْ عِيرٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَأَبْتَدَرَهَا أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فِيهِمْ أَبُو بَكْرٌ وَعُمَرُ، قَالَ: وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا﴾

٣٩- (٨٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أُمِّ الْحَكَمِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، فَقَالَ: انظُرُوا إِلَى هَذَا الْخَبِيثِ يَخْطُبُ قَاعِدًا، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾

(١٢) - باب: التَّغْلِيظُ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

٤٠- (٨٦٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ يَعْنَى (أَخَاهُ) أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مِيْنَاءَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيْتَ هَيْبَانٌ أَقْوَامٌ، عَنْ وَدَعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيْتَ خَمْنُ اللَّهِ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيْكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ».

(١٣) - باب: تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ

٤١- (٨٦٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أَصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

٤٢- (٨٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، حَدَّثَنِي  
سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ.

٤٦- (٨٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْتَنِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قال ابنُ المُنْتَنِي: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى (وَهُوَ أَبُو  
هَمَّامٍ)، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ ضَمَادًا قَدِمَ مَكَّةَ، وَكَانَ مِنْ أَزْدِ  
شَنْوَةَ، وَكَانَ يَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، فَسَمِعَ سَفَهَاءَ مِنْ  
أَهْلِ مَكَّةَ يَقُولُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا مَجْنُونٌ، فَقَالَ: لَوْ أَنِّي  
رَأَيْتُ هَذَا الرَّجُلَ لَعَلَّ اللَّهَ يَشْفِيهِ عَلَيَّ يَدِي، قَالَ فَلَقِيَهُ،  
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي أَرْقِي مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ، وَإِنَّ اللَّهَ يَشْفِي  
عَلَيَّ يَدِي مِنْ شَاءٍ، فَهَلْ لَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ وَنُسْتَعِينُهُ مِنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ،  
وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ  
لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، أَمَا بَعْدُ). قَالَ  
فَقَالَ: أَعَدُّ عَلَيَّ كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، فَأَعَادَهُنَّ عَلَيْهِ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ فَقَالَ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ  
الْكَهَنَةِ وَقَوْلَ السَّحَرَةِ وَقَوْلَ الشُّعْرَاءِ، فَمَا سَمِعْتُ مِثْلَ  
كَلِمَاتِكَ هَؤُلَاءِ، وَلَقَدْ بَلَغُنَّ نَاعُوسَ الْبَحْرِ، قَالَ فَقَالَ:  
هَاتِ يَدَكَ أَبَايَعُكَ عَلَى الْإِسْلَامِ، قَالَ فَبَايَعَهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَعَلَى قَوْمِكَ). قَالَ: وَعَلَى قَوْمِي، قَالَ  
فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةَ قَمَرًا بِقَوْمِهِ، فَقَالَ صَاحِبُ  
السَّرِيَّةِ لِلْجَيْشِ: هَلْ أَصَبْتُمْ مِنْ هَؤُلَاءِ شَيْئًا؟ فَقَالَ رَجُلٌ  
مِنَ الْقَوْمِ: أَصَبْتُ مِنْهُمْ مِطْهَرَةً، فَقَالَ: رُدُّوهَا، فَإِنَّ  
هَؤُلَاءِ قَوْمٌ ضَمَادٌ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ،  
حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ،  
وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ). وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ  
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ  
كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ). ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ  
مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ  
ضِيَاعًا فَبَالِي وَعَلَيَّ).

٤٤- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ  
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ  
ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ  
إِنِّي ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ،  
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كُنْتُ أُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
الصَّلَوَاتِ، فَكَانَتْ صَلَاتُهُ قَصْدًا، وَخُطْبَتُهُ قَصْدًا.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: زَكَرِيَّا، عَنْ سِمَاكٍ.

٤٣- (٨٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْتَنِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
خَطَبَ أَحْمَرَتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ،  
حَتَّى كَانَهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ، يَقُولُ: صَبَحَكُمْ وَمَسَاكُمْ،  
وَيَقُولُ: (بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ). وَيَقْرُنُ بَيْنَ إِبْصَعَيْهِ  
السَّبَابَةَ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ  
كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرُ الْهُدَى هُدَى مُحَمَّدٍ، وَشَرُّ الْأُمُورِ  
مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بَدْعَةٍ ضَالَّةٌ). ثُمَّ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى بِكُلِّ  
مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَاهُ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ  
ضِيَاعًا فَبَالِي وَعَلَيَّ).

٤٤- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ  
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَتْ خُطْبَةُ النَّبِيِّ  
ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَيَّ  
إِنِّي ذَلِكَ، وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ، ثُمَّ سَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٤٥- (٨٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ،  
يَحْمَدُ اللَّهَ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: (مَنْ يَهْدِهِ  
اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلُّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ

عَنْ أُخْتِ لَعْمَرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانَتْ أَكْبَرَ مِنْهَا،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٥١- (٨٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُبَيْبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ  
مُحَمَّدَ بْنِ مَعْنٍ.

عَنْ بِنْتِ لِحَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: مَا حَفِظْتُ (ق)  
إِلَّا مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُخْطَبُ بِهَا كُلُّ جُمُعَةٍ،  
قَالَتْ: وَكَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَحَدًا.

٥٢- (٨٧٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ،  
قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرُو  
ابْنِ حَزْمِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ زُرَّارَةَ.

عَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ ابْنِ النُّعْمَانِ، قَالَتْ: لَقَدْ  
كَانَ تَتُورُنَا وَتَتُورُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاحِدًا، سَتَيْنِ أَوْ سَنَةً  
وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، إِلَّا، عَنْ  
لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقْرَأُهَا كُلُّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى  
الْمَنْبَرِ، إِذَا خُطِبَ النَّاسَ.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ.

عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ رُوَيْبَةَ، قَالَ:

رَأَى بَشْرَ ابْنَ مَرْوَانَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَافِعًا يَدَيْهِ، فَقَالَ:  
قَبِحَ اللَّهُ هَاتَيْنِ الْيَدَيْنِ، لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا يَزِيدُ  
عَلَى أَنْ يَقُولَ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الْمُسَبَّحَةِ.

٥٣- (٨٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ بَشْرَ  
ابْنَ مَرْوَانَ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، يَرْفَعُ يَدَيْهِ، فَقَالَ عُمَارَةُ ابْنُ  
رُوَيْبَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

(١٤) - باب: التَّحِيَّةُ وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ

خُطِبْنَا عَمْرًا، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا: يَا أَبَا  
الْيَقْظَانَ! لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنَفَّسْتَ!  
فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنْ طَوَّلَ صَلَاةَ  
الرَّجُلِ، وَقَصَرَ خُطْبَتَهُ، مِثْنَةٌ مِنْ فَقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ  
وَأَقْصُرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنْ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا).

٤٨- (٨٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُقَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ طَرْقَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا خُطِبَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: مَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ رَشِدَ، وَمَنْ يَعْصِمُهُمَا  
فَقَدْ غَوَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِئْسَ الْخُطِيبُ أَنْتَ،  
قُلْ: وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ).  
قال ابن نمير: فقد غوي.

٤٩- (٨٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيَيْنَةَ.

قال قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ عَطَاءَ،  
يُخْبِرُ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ عَلَى الْمَنْبَرِ:  
﴿وَنَادُوا يَا مَلِكُ﴾. [أخرجه البخاري: ٣٢٣٠ و ٣٢٦٦ و ٤٨١٩].

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ  
بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

عَنْ أُخْتِ لِعَمْرَةَ، قَالَتْ: أَخَذْتُ (ق) وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ  
مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِهَا عَلَى  
الْمَنْبَرِ، فِي كُلِّ جُمُعَةٍ.

٥٠- (٨٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ،

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَطَبَ فَقَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ، فَلْيُصَلِّ رَكَعَتَيْنِ). [أخرجه البخاري: ١١٦٦].

٥٨- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: (جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَاعِدٌ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَقَعَدَ سُلَيْكُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أُرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُ فَا رَكَعَهُمَا».

٥٩- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ. قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ سُلَيْكُ الْعَطْفَانِيُّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، فَجَلَسَ فَقَالَ لَهُ: (يَا سُلَيْكُ! قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). ثُمَّ قَالَ: (إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ، وَلْيَتَجَوَّزْ فِيهِمَا). [أخرجه البخاري في الجزء القراءة خلف الإمام: ١٦٦].

### (١٥) - باب: حَدِيثِ التَّعْلِيمِ فِي الْخُطْبَةِ

٦٠- (٨٧٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رِفَاعَةَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَجُلٌ غَرِبٌ، جَاءَ يَسْأَلُ، عَنْ دِينِهِ، لَا يَدْرِي مَا دِينُهُ، قَالَ: فَأَقْبَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَتَرَكَ خُطْبَتَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَأَتَيْتُ بِكُرْسِيِّ، حَسَبْتُ قَوَائِمَهُ حَدِيدًا، قَالَ فَقَعَدَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

٥٤- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَصَلَّيْتَ؟ يَا فُلَانُ!). قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُ فَا رَكَعَهُ». [أخرجه البخاري: ٩٣٠ و ٩٣١].

٥٤- (٨٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقَمِيُّ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ حَمَادٌ. وَلَمْ يَذْكُرِ الرَّكَعَتَيْنِ.

٥٥- (٨٧٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُمَيَانَ)، عَنْ عَمْرِو.

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ). قَالَ: لَا. قَالَ: «فَمُ فَا رَكَعَتَيْنِ». وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: (صَلَّ رَكَعَتَيْنِ).

٥٦- (٨٧٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حَمِيدٍ، قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ: (أُرَكَعْتَ رَكَعَتَيْنِ؟). قَالَ: لَا. فَقَالَ: (أُرَكَعْتَ).

٥٧- (٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو، قَالَ:

وَجَعَلَ يُعَلِّمُنِي مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ آتَى خُطْبَتَهُ فَأَتَمَّ  
آخِرَهَا.

## (١٦) - باب: مَا يُقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

٦١- (٨٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ:

اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَخَرَجَ  
إِلَى مَكَّةَ، فَصَلَّى لَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ الْجُمُعَةَ، فَقَرَأَ بَعْدَ سُورَةِ  
الْجُمُعَةِ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ، قَالَ:  
فَأَدْرَكَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ حِينَ أَنْصَرَفَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ قَرَأْتَ  
بِسُورَتَيْنِ كَانَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ يَقْرَأُ بِهِمَا بِالْكُوفَةِ،  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهِمَا  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٦١ (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)  
كِلَاهُمَا، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي  
رَافِعٍ، قَالَ: اسْتَخْلَفَ مَرْوَانَ أَبَا هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي رِوَايَةِ حَاتِمٍ: فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ فِي  
السَّجْدَةِ الْأُولَى، وَفِي الْآخِرَةِ: إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ.

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنَ بِلَالٍ.

٦٢- (٨٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ الْمُتَشَشْرِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ سَالِمِ مَوْلَى  
النُّعْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ.

عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقْرَأُ، فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُعَةِ، بِسَبْحِ اسْمِ رَبِّكَ  
الْأَعْلَى، وَهَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْعَاشِيَةِ.

قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ،  
يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ.

٦٢- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَشَشْرِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

٦٣- (٨٧٨) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ  
عِيْسَى، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، قَالَ:

كَتَبَ الضُّحَّاكُ ابْنُ قَيْسٍ إِلَى النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ:  
يَسْأَلُهُ: أَيُّ شَيْءٍ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ سِوَى  
سُورَةِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ: هَلْ أَتَاكَ.

## (١٧) - باب: مَا يُقْرَأُ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ

٦٤- (٨٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ رَاشِدٍ، عَنْ  
مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ  
الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ آتَى عَلَى  
الْإِنْسَانَ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ، فِي  
صَلَاةِ الْجُمُعَةِ، سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ.

٦٤- (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح) وَ  
حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٤- (٨٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَشَّارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلُهُ. فِي الصَّلَاتَيْنِ كِلَيْهِمَا، كَمَا قَالَ سُفْيَانُ.

٦٥-(٨٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ  
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي  
الْفَجْرِ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ: الْم تَنْزِيلٌ، وَهَلْ آتَى. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٨٩١ وَ ١٠٦٨].

٦٦-(٨٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ،  
يَوْمَ الْجُمُعَةِ ب (الْم تَنْزِيلٌ)، فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى، وَفِي  
الثَّانِيَةِ: (هَلْ آتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينَ مِنَ الدَّهْرِ لَمْ يَكُنْ  
شَيْئًا مَذْكُورًا)

#### (١٨) - بَابُ: الصَّلَاةِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ

٦٧-(٨٨١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا صَلَّى  
أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا).

٦٨-(٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ سُهَيْلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
صَلَّيْتُمْ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَصَلُّوا أَرْبَعًا) زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ:  
قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: قَالَ سُهَيْلٌ (فَإِنْ عَجَلَ بِكَ شَيْءٌ فَصَلِّ  
رَكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ، وَرَكْعَتَيْنِ إِذَا رَجَعْتَ).

٦٩-(٨٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ.

كِلَاهِمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ  
مِنْكُمْ مُصَلِّيًا بَعْدَ الْجُمُعَةِ فَلْيُصَلِّ أَرْبَعًا). وَكَيْسٌ فِي  
حَدِيثِ جَرِيرٍ: (مِنْكُمْ).

٧٠-٧٠-(٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ، إِذَا صَلَّى الْجُمُعَةَ، انْصَرَفَ  
فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، ثُمَّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَصْنَعُ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣٧ وَ ١١٧٢ وَ ١١٨٠. تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ  
عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٧٢٩].

٧١-٧١-(٨٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ وَصَفَ تَطَوُّعَ صَلَاةِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ لَا يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى  
يَنْصَرِفَ، فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، قَالَ يَحْيَى: أَظُنُّنِي  
قَرَأْتُ فَيُصَلِّي أَوْ الْبَتَّةَ.

٧٣-٧٣-(٨٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ  
رَكْعَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٦٥].

٧٣-٧٣-(٨٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ  
عَنْ، ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي  
الْخَوَّارِ.

أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ، ابْنِ أُخْتِ  
نَمِرٍ، يَسْأَلُهُ، عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِنَةً فِي الصَّلَاةِ،

فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي، فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصَلِّهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلِّمْ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا بِذَلِكَ، أَنْ لَا تُوَصَّلَ صَلَاةٌ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَتَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ.

٧٣-٨٨٢) و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنَ يَزِيدَ، ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا سَلَّمَ قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَكَمْ يَذْكُرُ: الْإِمَامَ.

الْحَاتِمَ وَالْخُرُصَ وَالشَّيْءَ. [أخرجه البخاري: ٩٨ و ١٤٤١ و ٨٦٣ و ٩٧٥ و ٩٧٧ و ٥٢٤٩ و ٧٣٢٥. وانظر الحديث الآتي برقم ١٣ من هذا الباب].



## ٨- كِتَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

٢- (٨٨٤) و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح).

و حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣- (٨٨٥) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفِطْرِ فَصَلَّى، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ، فَلَمَّا فَرَغَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، وَآتَى النِّسَاءَ، فَذَكَرَهُنَّ، وَهُوَ يَتَوَكَّأُ عَلَى يَدِ بِلَالٍ، وَبِلَالٌ بَاسِطٌ ثَوْبَهُ، يُلْقِينَ النِّسَاءَ صَدَقَةً.

قُلْتُ لِعَطَاءَ: زَكَاةَ يَوْمِ الْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا. وَلَكِنْ صَدَقَةٌ يَتَصَدَّقْنَ بِهَا حِينَئِذٍ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ فَتَحْهَهَا، وَيُلْقِينَ وَيُلْقِينَ.

قُلْتُ لِعَطَاءَ: أَحَقًّا عَلَى الْإِمَامِ الْآنَ أَنْ يَأْتِيَ النِّسَاءَ حِينَ يَفْرَغُ فَيَذَكُرُهُنَّ؟ قَالَ: إِي. لَعَمْرِي! إِنَّ ذَلِكَ لَحَقٌّ عَلَيْهِمْ، وَمَا لَهُمْ لَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ؟ [أخرجه البخاري: ٩٥٨ و ٩٦١ و ٩٧٨].

٤- (٨٨٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءَ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ يَوْمَ الْعِيدِ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، بَغَيْرِ

١- (٨٨٤) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: شَهِدْتُ صَلَاةَ الْفِطْرِ مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، فَكُلُّهُمْ يُصَلِّي بِهَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ يَخُطُبُ، قَالَ: فَنَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ حِينَ يُجَلْسُ الرَّجَالُ بِيَدِهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ بِشِقِّهِمْ، حَتَّى جَاءَ النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الممتحنة: ١٢]. فَتَلَا هَذِهِ الْآيَةَ حَتَّى فَرَغَ مِنْهَا، ثُمَّ قَالَ، حِينَ فَرَغَ مِنْهَا: (أَتُنَّ عَلَى ذَلِكَ؟) فَقَالَتْ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ، لَمْ يُجِبْهُ غَيْرَهَا مِنْهُنَّ: نَعَمْ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَا يُدْرِي حِينَئِذٍ مَنْ هِيَ، قَالَ: (فَتَصَدَّقْنَ). فَسَطَّ بِلَالٌ ثَوْبَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلُمَّ! فِدَى لَكُنَّ أَبِي وَأُمِّي! فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ الْفَتَخَ وَالْحَوَاتِمَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ. [أخرجه البخاري: ٩٦٢ و ٩٧٨ و ٩٧٩ و ٤٨٩٥ و ٥٨٨١ و ٥٨٨٠ وسياتي بعد الحديث: ٨٩٠].

٢- (٨٨٤) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَشْهَدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَصَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ، قَالَ ثُمَّ خَطَبَ، فَرَأَى أَنَّهُ لَمْ يُسْمِعِ النِّسَاءَ، فَأَتَاهُنَّ، فَذَكَرَهُنَّ، وَوَعظهنَّ، وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، وَبِلَالٌ قَائِلٌ بِثَوْبِهِ، فَجَعَلَتْ الْمَرْأَةُ تُلْقِي

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ.

٧- (٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ، كَانُوا يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٧ وَ ٩٦٣].

٩- (٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ،

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَيَوْمَ الْفِطْرِ، فَيَبْدَأُ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّى صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، قَامَ فَأَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ جُلُوسٌ فِي مِصْلَاهُمْ، فَإِنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بَعِثَ، ذَكَرَهُ لِلنَّاسِ، أَوْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ بغير ذلك، أَمَرَهُمْ بِهَا، وَكَانَ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا، تَصَدَّقُوا). وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءَ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ، فَخَرَجَتْ مُخَاصِرًا مَرْوَانَ، حَتَّى آتَيْنَا الْمِصْلَى، فَإِذَا كَثِيرُ ابْنِ الصَّلْتِ قَدْ بَنَى مِنْبَرًا مِنْ طِينٍ وَكِبْنٍ، فَإِذَا مَرْوَانُ يُنَازِعُنِي يَدُهُ، كَأَنَّهُ يَجْرُسُنِي نَحْوَ الْمَنْبَرِ، وَأَنَا أَجْرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ مِنْهُ قُلْتُ: أَيْنَ الْإِبْتِدَاءُ بِالصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: لَا، يَا أَبَا سَعِيدٍ قَدْ تَرَكْتُ مَا تَعْلَمُ، قُلْتُ: كَلَّا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تَأْتُونَ بِخَيْرٍ مِمَّا أَعْلَمُ (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ أَنْصَرَفَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٦].

(١) - بَابُ: ذِكْرُ إِبَاحَةِ خُرُوجِ النِّسَاءِ فِي الْعِيدَيْنِ

إِلَى الْمِصْلَى وَشُهُودِ الْخُطْبَةِ، مُفَارِقَاتِ لِلرِّجَالِ

١٠- (٨٩٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ،

أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ قَامَ مُتَوَكِّئًا عَلَى بِلَالٍ، فَأَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَحَثَّ عَلَى طَاعَتِهِ، وَوَعَّظَ النَّاسَ، وَذَكَرَهُمْ، ثُمَّ مَضَى، حَتَّى آتَى النِّسَاءَ، فَوَعَّظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْنَ، فَإِنَّ أَكْثَرَ كُنَّ حَطَبُ جَهَنَّمَ). فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سَطَةِ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَيْنِ، فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَأَنْتُمْ كُنْتُمْ تُكْثِرُونَ الشُّكَاةَ، وَتَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ). قَالَ: فَجَعَلَنْ يَتَصَدَّقْنَ مِنْ حُلِيِّهِنَّ، يُلْقِينَ فِي ثُوبِ بِلَالٍ مِنْ أَفْرَطِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ.

٥- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى، ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ حِينٍ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَخْبَرَنِي، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ لَا أَذَانَ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، حِينَ يَخْرُجُ الْإِمَامُ وَلَا بَعْدَ مَا يَخْرُجُ، وَلَا إِقَامَةً، وَلَا نِدَاءً، وَلَا شَيْءَ، لَا نِدَاءً يَوْمَئِذٍ وَلَا إِقَامَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٦٠].

٦- (٨٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ الزُّبَيْرِ أَوَّلَ مَا بُوِيعَ لَهُ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُؤَذِّنُ لِلصَّلَاةِ يَوْمَ الْفِطْرِ، فَلَا تُؤَذَّنُ لَهَا، قَالَ: فَلَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا ابْنُ الزُّبَيْرِ يَوْمَهُ، وَأَرْسَلَ إِلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ: إِنَّمَا الْخُطْبَةُ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَإِنْ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يُفَعَّلُ، قَالَ: فَصَلَّى ابْنُ الزُّبَيْرِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٩].

٧- (٨٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَحَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنْ سَمَّاكِ.

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ.

جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٦٤ وَ ٩٨٩ وَ ١٤٣١ وَ ٥٨٨١ وَ ٥٨٨٣. وَانْظُرِ الْحَدِيثَ السَّابِقَ بِرَقْمِ (١) مِنْ هَذَا الْبَابِ].

(٣) - باب: مَا يُقْرَأُ بِهِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

١٤- (٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدِ الْمَازِنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَقْدِ اللَّيْثِي: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِقِ، وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ، وَأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَنْشَقَّ الْقَمَرُ.

١٥- (٨٩١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحٌ، عَنْ ضَمْرَةَ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

عَنْ أَبِي وَقْدِ اللَّيْثِي، قَالَ: سَأَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: عَمَّا قَرَأَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ الْعِيدِ؟ فَقُلْتُ: بِأَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ، وَ﴿ق وَالْقُرْآنَ الْمَجِيدَ﴾.

(٤) - باب: الرُّخْصَةُ فِي اللَّعِبِ الَّذِي لَا مَغْصِيَةَ

فِيهِ فِي أَيَّامِ الْعِيدِ

١٦- (٨٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو بَكْرٍ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ مِنْ جَوَارِي الْأَنْصَارِ، تُغْتَبَانِ بِمَا تَقَاوَلَتْ بِهِ الْأَنْصَارُ، يَوْمَ بُعَاثَ، قَالَتْ: وَكَيْسَتَا بِمَغْنِيَّتَيْنِ، فَقَالَ أَبُو

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: أَمَرَنَا (تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) أَنْ نُخْرَجَ فِي الْعِيدَيْنِ الْعَوَاتِقَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، وَأَمَرَ الْحَيْضَ أَنْ يَعْتَزِلْنَ مُصَلَّى الْمُسْلِمِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١ وَ ٩٧٤ وَ ٩٨١].

١١- (٨٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُؤْمَرُ بِالْخُرُوجِ فِي الْعِيدَيْنِ، وَالْمُخْبَأَةَ وَالْبَكْرُ، قَالَتْ: الْحَيْضُ يَخْرُجْنَ فَيَكُنَّ خَلْفَ النَّاسِ، يُكَبِّرْنَ مَعَ النَّاسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٧١].

١٢- (٨٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ،

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَنْ نُخْرَجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، الْعَوَاتِقَ وَالْحَيْضَ وَدَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيْضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْخَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ، قَالَ: (لَتَلْبَسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤ وَ ٩٧٤ وَ ٩٨٠ وَ ١٦٥٢].

٢- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدِ وَبَعْدَهَا، فِي

الْمُصَلَّى

١٣- (٨٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْفِي خُرُصَهَا وَتُلْفِي سَخَابَهَا.

وَهَبْ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي جَارِيتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثَ، فَاضْطَجَعَ عَلَيَّ الْفِرَاشَ، وَحَوْلَ وَجْهِهِ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَانْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزْمَارُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (دَعُهُمَا). فَلَمَّا غَفَلَ غَمَزْتُهُمَا فَخَرَجْتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدِ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَرَقِ وَالْحِرَابِ، فَأَمَّا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَّا قَالَ: (تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟). فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، خَدِّي عَلَى خَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: (دُونَكُمْ يَا بَنِي أَرْفَدَةَ). حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: (حَسْبُكَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: (فَادْهَبِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٤٩ وَ ٢٩١٦، ٩٥٠ وَ ٩٠٧].

٢٠- (٨٩٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ حَبَشٌ يَزْفُونُ فِي يَوْمِ عِيدِ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَعَانِي النَّبِيُّ ﷺ، فَوَضَعْتُ رَأْسِي، عَلَى مَنْكَبِهِ، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى لَعْبِهِمْ، حَتَّى كُنْتُ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ، عَنِ النَّظَرِ إِلَيْهِمْ.

٢١- (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ،

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ،

وَلَمْ يَذْكُرَا: فِي الْمَسْجِدِ.

٢١- (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ وَعَقْبَةُ ابْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ (وَاللَّفْظُ لِعُقْبَةَ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَخْبَرَنِي عَيْدُ ابْنِ عَمِيرٍ،

بَكْرٌ: أَيْمَزُّمُورُ الشَّيْطَانِ فِي بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ وَذَلِكَ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! إِنْ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَهَذَا عِيدُنَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٥٢ وَ ٣٩٣١].

١٦- (٨٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِيهِ: جَارِيتَانِ تَلْعَبَانِ بِدُفٍّ.

١٧- (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ حَدَّثَهُ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَعِنْدَهَا جَارِيتَانِ فِي أَيَّامِ مَنَى، تُغْنِيَانِ وَتَضْرِبَانِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسَجًى بِتَوْبِهِ، فَانْتَهَرَهُمَا أَبُو بَكْرٍ، فَكَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ، وَقَالَ: (دَعُهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ! فَإِنَّهَا أَيَّامُ عِيدٍ). وَقَالَتْ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبَشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ، وَأَنَا جَارِيَةٌ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْعَرَبِيَّةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٨٧ وَ ٩٨٨ وَ ٣٥٢٩ وَ ٣٥٣٠].

١٨- (٨٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ عَلَيَّ بَابَ حُجْرَتِي، وَالْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ بِحِرَابِهِمْ، فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، لَكِي أَنْظُرَ إِلَى لَعْبِهِمْ، ثُمَّ يَقُومُ مِنْ أَجْلِي، حَتَّى أَكُونَ أَنَا الَّتِي أَنْصَرَفُ، فَاقْدَرُوا قَدْرَ الْجَارِيَةِ الْحَدِيثَةِ السَّنِّ، حَرِيصَةً عَلَيَّ اللَّهُو. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٤ وَ ٤٥٥ وَ ٩٨٧ وَ ٩٨٨ وَ ٣٥٢٩ وَ ٣٥٣٠ وَ ٥١٩٠ وَ ٥٢٣٦].

١٩- (٨٩٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّهَا قَالَتْ، لِلْعَابِينَ: وَدَدْتُ أَنِّي  
أَرَاهُمْ، قَالَتْ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقُمْتُ عَلَى الْبَابِ  
أَنْظُرُ بَيْنَ أذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ:

قال عطاء: فُرس أو حبش، قال: وقال لي ابن  
عتيق: بل حبش.

٢٢- (٨٩٣) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ (قال عبد: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا الْحَبَشَةُ يَلْعَبُونَ عِنْدَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَحْرًا بَهُمْ، إِذْ دَخَلَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ،  
فَأَهْوَى إِلَى الْحَصَبَاءِ يَخْصِبُهُمْ بِهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (دَعَهُمْ، يَا عُمَرُ!). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠١].

النَّاسَ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدْآءَهُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٢٣ وَ ١٠٢٤ وَ ١٠٢٥ وَ ٦٣٤٣].



### ٩ كِتَابُ صَلَاةِ الْاِسْتِسْقَاءِ

#### (١) - بَابُ رَفْعِ الْيَدَيْنِ بِالِدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٥- (٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي مُؤَسَّيَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

٦- (٨٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى، فَأَشَارَ بِظَهْرِ كَفِّهِ إِلَى السَّمَاءِ.

٧- (٨٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاِسْتِسْقَاءِ، حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ الْأَعْلَى قَالَ: يُرَى بَيَاضُ إِبْطِئِهِ أَوْ بَيَاضُ إِبْطِئِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٣١ وَ ٣٥٦٥].

٧- (٨٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ

#### (٢) - بَابُ الدُّعَاءِ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ

٨- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

١- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيِّ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى، وَحَوْلَ رِدْآءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٠٥ وَ ١٠١١ وَ ١٠١٢ وَ ١٠٢٦ وَ ١٠٢٧].

٢- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدْآءَهُ، وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٣- (٨٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ عَبَّادَ بْنَ تَمِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقَى، وَأَنَّهُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْعُو، اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَحَوْلَ رِدْآءَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٢٨].

٤- (٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبَّادُ بْنُ تَمِيمِ الْمَازِنِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَمَّهُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَسْتَسْقَى، فَجَعَلَ إِلَى

١٠- (٨٩٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيَقَامُ إِلَيْهِ النَّاسُ فَيَصَاحُوا، وَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَحْطُ الْمَطَرِ، وَأَحْمَرُ الشَّجَرِ، وَهَلَكَةُ الْبَهَائِمِ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ.

وَفِيهِ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الْأَعْلَى: فَتَفَشَّعَتْ، عَنْ الْمَدِينَةِ، فَجَعَلَتْ تُمْطِرُ حَوْلَ يَهَا، وَمَا تُمْطِرُ بِالْمَدِينَةِ قَطْرَةً، فَظَنَرْتُ إِلَى الْمَدِينَةِ وَإِنِّهَا لَفِي مِثْلِ الْإِكْلِيلِ. [أخرجه البخاري: ٩٣٢ و ١٠٢١ و ٣٥٨٢].

١١- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَنَسِ، بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: فَأَلَّفَ اللَّهُ بَيْنَ السَّحَابِ، وَمَكَّنَّا حَتَّى رَأَيْتُ الرَّجُلَ الشَّدِيدَ تَهْمُهُ نَفْسُهُ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ.

١٢- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ حَفْصَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَهُوَ عَلَى الْمَنِيرِ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ: فَرَأَيْتُ السَّحَابَ يَتَمَرَّقُ كَأَنَّهُ الْمَلَأُ حِينَ تَطْوَى. [أخرجه البخاري: ٩٣٢ و ٣٥٨٢ و ١٠٢٩ و ١٠٣٣].

١٣- (٨٩٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَوْبَهُ، حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: (لَأَنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ تَعَالَى).

قَاتِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُغْنِنَا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا. اللَّهُمَّ! اغْنِنَا). قَالَ أَنَسُ: وَلَا وَاللَّهِ! مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ، وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعَتْ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةٌ مِثْلُ الثَّرَسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، قَالَ: فَلَا وَاللَّهِ! مَا رَأَيْتَا الشَّمْسَ سَبْتًا، قَالَ: ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ، فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ يُمَسِّكْهَا عِنَّا. قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَوْلْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ! عَلَى الْأَكَامِ وَالطَّرَابِ، وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ، وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ). فَأَنْقَلَعَتْ، وَخَرَجْنَا تَمْشِي فِي الشَّمْسِ.

قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَهْوَا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. [أخرجه البخاري: ١٠١٣ و ١٠١٤ و ١٠١٥ و ١٠١٦ و ١٠١٧ و ١٠١٩ و ١٠١٨].

٩- (٨٩٧) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رَشِيدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَصَابَتِ النَّاسَ سَنَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ عَلَى الْمَنِيرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِذْ قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلَكَ الْمَالُ وَجَاعَ الْعِيَالُ، وَسَاقُ الْحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَفِيهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَوْلَانَا وَلَا عَلَيْنَا). قَالَ: فَمَا يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى تَاحِيَةِ إِلَّا تَفَرَّجَتْ، حَتَّى رَأَيْتُ الْمَدِينَةَ فِي مِثْلِ الْجُوبَةِ، وَسَالَ وَادِي قَنَاةَ شَهْرًا، وَلَمْ يَجِئْ أَحَدٌ مِنْ تَاحِيَةِ إِلَّا أَخْبَرَ بِجُودٍ. [أخرجه البخاري: ٩٣٢ و ١٠٢١ و ٣٥٨٢ و ٦٠٩٣ و ٦٣٤٢].

## (٣) - باب: التَّعَوُّذُ عِنْدَ رُؤْيَةِ الرِّيحِ وَالغَيْمِ،

## وَالْفَرْحِ بِالْمَطْرِ

١٤- (٨٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ يَوْمَ الرِّيحِ وَالغَيْمِ، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ، سَرَّ بِهِ، وَدَهَبَ عَنْهُ ذَلِكَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: (إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَكُونَ عَذَابًا سَلَطَ عَلَيَّ أُمَّتِي). وَيَقُولُ، إِذَا رَأَى الْمَطَرَ (رَحْمَةً).

١٥- (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُنَا، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتِ الرِّيحُ قَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا، وَخَيْرَ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا، وَشَرِّ مَا أُرْسَلَتْ بِهِ). قَالَتْ: وَإِذَا تَخَيَّلَتِ السَّمَاءُ، تَغْيِيرَ لَوْنِهِ، وَخَرَجَ وَدَخَلَ، وَأَقْبَلَ وَأَدْبَرَ، فَإِذَا مَطَرَتْ سَرَّيَ عَنْهُ، فَعَرَفْتُ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَأَلْتُهُ: فَقَالَ: (لَعَلَّهُ، يَا عَائِشَةُ! كَمَا قَالَ قَوْمٌ عَادٌ: «فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَّتِهِمْ قَالُوا هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا» [الاحقاف: ٢٤]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٠٦].

١٦- (٨٩٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَجْمِعًا ضَاحِكًا، حَتَّى أَرَى مِنْهُ لَهَوَاتِهِ، إِنَّمَا كَانَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ: وَكَانَ إِذَا رَأَى غَيْمًا أَوْ رِيحًا، عُرِفَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَى النَّاسَ، إِذَا رَأَوْا الْغَيْمَ، فَرَحُوا رَجَاءً أَنْ يَكُونَ فِيهِ الْمَطَرُ، وَأَرَاكَ إِذَا رَأَيْتَهُ، عَرَفْتُ فِي وَجْهِكَ الْكِرَاهِيَةَ؟ قَالَتْ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَا يُؤْمِنُنِي أَنْ يَكُونَ فِيهِ عَذَابٌ، قَدْ عَذَّبَ قَوْمٌ بِالرِّيحِ، وَقَدْ رَأَى قَوْمٌ الْعَذَابَ فَقَالُوا: «هَذَا عَارِضٌ مُمَطِّرُنَا» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٢٩].

## (٤) - باب: فِي رِيحِ الصَّبَا وَالِدَبُورِ

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (تُصْرِتُ بِالصَّبَا، وَأَهْلَكَتُ عَادَ بِالِدَبُورِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٣٥ وَ ٣٢٠٥ وَ ٣٣٤٣ وَ ٤١٠٥].

١٧- (٩٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِيَانَ الْجَعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ).

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مَسْعُودِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.



## ١٠- كِتَابُ الْكُسُوفِ

### (١)- باب: صَلاةُ الْكُسُوفِ

٢- (٩٠١) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ  
اللَّهِ).

وَزَادَ أَيْضًا: ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ».

٣- (٩٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ الْمُرَادِيُّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ خَسَفَتِ الشَّمْسُ  
فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
الْمَسْجِدِ، فَقَامَ وَكَبَّرَ وَصَفَّ النَّاسَ وَرَأَاهُ، فَاقْتَرَأَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ  
رَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا! وَكَانَ  
الْحَمْدُ). ثُمَّ قَامَ فَاقْتَرَأَ قِرَاءَةً طَوِيلَةً، هِيَ أَذْنَى مِنَ الْقِرَاءَةِ  
الْأُولَى، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكِعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، هُوَ أَذْنَى مِنَ  
الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ، رَبَّنَا!  
وَكَانَ الْحَمْدُ). ثُمَّ سَجَدَ (وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ: ثُمَّ سَجَدَ)  
ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُخْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى اسْتَكْمَلَ  
أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، وَأَنْجَلَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ  
أَنْ يَنْصَرِفَ، ثُمَّ قَامَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَثْبَى عَلَى اللَّهِ بِمَا  
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ  
اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا  
فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ). وَقَالَ أَيْضًا: (فَصَلُّوا حَتَّى يُفْرَجَ اللَّهُ  
عَنكُمْ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ فِي مَقَامِي هَذَا كُلَّ  
شَيْءٍ وَعِدْتُمْ، حَتَّى لَقَدْتُ رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَخَذَ قِطْعًا مِنَ  
الْجَنَّةِ حِينَ رَأَيْتُمُونِي جَعَلْتُمْ أَقْدَمَ، (وَقَالَ الْمُرَادِيُّ:  
أَتَقَدَّمَ) وَلَقَدْتُ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يَحْطِمُ بَعْضُهَا بَعْضًا، حِينَ  
رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحَيٍّ، وَهُوَ الَّذِي

١- (٩٠١) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي، فَأَطَالَ الْقِيَامَ  
جَدًّا، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ جَدًّا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ  
الْقِيَامَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ  
الرُّكُوعَ جَدًّا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ  
قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ  
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ  
فَقَامَ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ  
فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ  
انْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ  
النَّاسَ فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ  
وَالْقَمَرَ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْخَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ  
وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَكَبِّرُوا، وَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا  
وَتَصَدَّقُوا، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! إِنْ مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ  
يَزْنِي عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أَمَتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ! وَاللَّهِ! لَوْ تَعْلَمُونَ  
مَا أَعْلَمُ لَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَكَضَحْتُمْ قَلِيلًا، أَلَا هَلْ بَلَغْتُ؟).

وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ  
اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٤ وَ ١٠٥٨ وَ ٥٢٢١ وَ ٦٦٣١ وَ ١٠٥٠]

١٠٥٦ وَ ١٠٦٤ وَ سِيبَاوِيُّ بَعْدَ الْحَدِيثِ [٩٠٢].

سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي مَنْ أَصْدَقُ (حَسْبَتْهُ يُرِيدُ عَائِشَةَ) أَنَّ الشَّمْسَ انْكَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَامَ قِيَامًا شَدِيدًا، يَقُومُ قَائِمًا ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْكَعُ، رَكَعَتَيْنِ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، فَانْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ). ثُمَّ يَرْكَعُ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ: (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ). فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَكْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ كُسُوفًا، فَأَذْكُرُوا اللَّهَ حَتَّى يَنْجَلِيَ).

٧- (٩٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عُبَيْدِ ابْنِ عَمِيرٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ صَلَّى سِتَّ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

(٢) - باب: ذِكْرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّ يَهُودِيَّةً أَتَتْ عَائِشَةَ تَسْأَلُهَا، فَقَالَتْ: أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يُعَذِّبُ النَّاسُ فِي الْقُبُورِ؟

قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَائِدًا بِاللَّهِ). ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ عِدَاةٍ مَرَكِبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجْتُ فِي نِسْوَةٍ بَيْنَ ظَهْرِي الْحُجْرِ فِي الْمَسْجِدِ، فَاتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَرَكِبِهِ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى مُصَلَاةِ الَّذِي كَانَ يُصَلِّي فِيهِ، فَقَامَ وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ، رُكُوعًا طَوِيلًا ثُمَّ رَفَعَ، فَقَامَ قِيَامًا

سَيِّبَ السَّوَابِقَ). وَأَنْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ: (قَافِرُ عَوَا لِلصَّلَاةِ). وَكَمْ يَذْكُرُ مَا بَعْدَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٦ وَ ١٠٤٧ وَ ١٠٥٨ وَ ١٠٦٥ وَ ١٠٦٦ وَ ١٢١٢ وَ ٣٢٠٣ وَ ٤٦٢٤].

٤- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ يُخْبِرُ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الشَّمْسَ خَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَبَعَثَتْ مُنَادِيًا: (الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ). فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ نُمَيْرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابِ يُخْبِرُ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥- (٩٠٢) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي كَثِيرُ ابْنُ عَبَّاسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ.

٥- (٩٠٢) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: كَانَ كَثِيرُ ابْنِ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ.

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، بِمِثْلِ مَا حَدَّثَ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٦- (٩٠١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ:

وَرَأَيْتُ أَبَا ثُمَامَةَ عَمْرَو بْنَ مَالِكٍ يَجْرُ قُصْبَهُ فِي النَّارِ،  
وَإِنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ: إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسَفَانِ إِلَّا  
لَمَوْتِ عَظِيمٍ، وَإِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ يُرِيكُمُوهُمَا،  
فَإِذَا خَسَفَا فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ.

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْمَلِكِ بْنُ الصَّبَّاحِ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَرَأَيْتُ فِي النَّارِ امْرَأَةً حَمِيرِيَّةً سَوْدَاءَ  
طَوِيلَةً، وَلَمْ يَقُلْ: (مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

١٠- (٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، (وَتَقَارِبًا فِي  
اللَّفْظِ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ  
النَّاسُ: إِنَّمَا انْكَسَفَتْ لَمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَصَلَّى بِالنَّاسِ سِتَّ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، بَدَأَ فَكَبَّرَ،  
ثُمَّ قَرَأَ فَأَطَالَ الْقِرَاءَةَ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ  
رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ الْقِرَاءَةِ الْأُولَى، ثُمَّ رَكَعَ  
نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَرَأَ قِرَاءَةً دُونَ  
الْقِرَاءَةِ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ رَكَعَ نَحْوًا مِمَّا قَامَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ  
الرُّكُوعِ، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ  
فَرَكَعَ أَيْضًا ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، لَيْسَ فِيهَا رَكْعَةٌ إِلَّا الَّتِي قَبْلَهَا  
أَطْوَلُ مِنَ الَّتِي بَعْدَهَا، وَرُكُوعُهُ نَحْوًا مِنْ سُجُودِهِ، ثُمَّ  
تَأَخَّرَ وَتَأَخَّرَتِ الصُّمُوفُ خَلْفَهُ، حَتَّى انْتَهَيْتَا، (وَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: حَتَّى انْتَهَى إِلَى النِّسَاءِ) ثُمَّ تَقَدَّمَ وَتَقَدَّمَ النَّاسُ مَعَهُ،  
حَتَّى قَامَ فِي مَقَامِهِ، فَأَنْصَرَفَ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَقَدْ آصَتِ  
الشَّمْسُ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ  
مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لَمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ  
النَّاسِ) (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمَوْتِ بَشَرٍ) فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْ  
ذَلِكَ فَصَلُّوا حَتَّى تَنْجَلِيَ، مَا مِنْ شَيْءٍ تُوَعِدُونَهُ إِلَّا قَدْ

طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ فَرَكَعَ رُكُوعًا  
طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ ذَلِكَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ رَفَعَ وَقَدْ تَجَلَّتِ  
الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ كَفْتَنَةِ  
الدَّجَالِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٩ وَ ١٠٥٥ وَ ١٠٦٤ وَ ١٣٧٢ وَ  
٦٣٦٦ تَقْدِيمًا مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٥٨٦].

قَالَتْ عَمْرَةُ: فَسَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: فَكُنْتُ أَسْمَعُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ عَذَابِ النَّارِ  
وَعَذَابِ الْقَبْرِ.

٨- (٩٠٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ، (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، جَمِيعًا،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى  
حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

(٣) - باب: مَا عَرَضَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ

الْكُصُوفِ مِنْ أَمْرِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ

٩- (٩٠٤) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ شَدِيدِ الْحَرِّ، فَصَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بِأَصْحَابِهِ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى جَعَلُوا يَخْرُونَ،  
ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ، ثُمَّ رَفَعَ  
فَأَطَالَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَصَنَعَ نَحْوًا مِنْ  
ذَلِكَ، فَكَانَتْ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّهُ  
عَرَضَ عَلَيَّ كُلُّ شَيْءٍ تَوَلَّجُونَهُ، فَعَرَضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ،  
حَتَّى لَوْ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا قِطْفًا أَخَذْتُهُ) (أَوْ قَالَ تَنَاوَلْتُ مِنْهَا  
قِطْفًا) فَفَصَّرْتُ يَدَيَّ عَنْهُ، وَعَرَضَتْ عَلَيَّ النَّارُ، فَرَأَيْتُ  
فِيهَا امْرَأَةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ تُعَذِّبُ فِي هَرَّةٍ لَهَا، رَبَطَتْهَا  
فَلَمْ تَطْعَمِهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ،

أُدرِي، سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُ. [أخرجه البخاري: ٨٦ و ١٨٤ و ٩٢٢ و ١٠٥٤ و ١٠٦١ و ٢٥١٩ و ٢٥٢٠ و ١٠٥٣ و ٦٢٣٥ و ٧٢٨٧].

١٢- (٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: آتَيْتُ عَائِشَةَ فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ، وَإِذَا هِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟

وَأَقْصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ.

١٣- (٩٠٥) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ عُرْوَةَ، قَالَ: لَا تَقُلْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَلَكِنْ قُلْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ.

١٤- (٩٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، (قَالَتْ تَعْنِي يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ) فَأَخَذَ دَرْعًا حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَانَهُ، فَقَامَ لِلنَّاسِ قِيَامًا طَوِيلًا، لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا آتَى لَمْ يَشْعُرْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكَعَ مَا حَدَّثَ أَنَّهُ رَكَعَ، مِنْ طُولِ الْقِيَامِ.

١٥- (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأَمْسَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: قِيَامًا طَوِيلًا، يَقُومُ ثُمَّ يَرُكَعُ.

وَزَادَ: فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ إِلَى الْمَرْأَةِ أَسَنَّ مَنِّي، وَإِلَى الْأُخْرَى هِيَ أَسَقَمُ مِنِّي.

١٦- (٩٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ.

رَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ، لَقَدْ جِيءَ بِالنَّارِ، وَدَلَّكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ مَخَافَةَ أَنْ يُصِيبَنِي مِنْ لَفْحِهَا، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَ الْمُحَجَّجِ يَجْرُقُ صَبَّهُ فِي النَّارِ، كَانَ يَسْرِقُ الْحَاجَّ بِمُحَجَّجِهِ، فَإِنْ فُظِنَ لَهُ قَالَ: إِنَّمَا تَعَلَّقَ بِمُحَجَّجِي، وَإِنْ غُفِلَ عَنْهُ ذَهَبَ بِهِ، وَحَتَّى رَأَيْتُ فِيهَا صَاحِبَةَ الْهَرَّةِ الَّتِي رَبَطْتَهَا فَلَمْ تُطْعَمْهَا، وَلَمْ تَدْعُهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ جُوعًا، ثُمَّ جِيءَ بِالْجَنَّةِ، وَدَلَّكُمْ حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَقَدَّمْتُ حَتَّى قُمْتُ فِي مَقَامِي، وَلَقَدْ مَدَدْتُ يَدِي وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَتَاوَلَ مِنْ كَمَرِهَا لِتَنْظُرُوا إِلَيْهِ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ لَا أَفْعَلَ، فَمَا مِنْ شَيْءٍ تَوَعَدُونَهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي صَلَاتِي هَذِهِ.

١١- (٩٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: حَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تُصَلِّي، فَقُلْتُ: مَا شَأْنُ النَّاسِ يُصَلُّونَ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَأَطَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْقِيَامَ جَدًّا، حَتَّى تَجَلَّانِي الْغَشِيُّ، فَأَخَذْتُ قُرْبَةَ مِنْ مَاءٍ إِلَى جَنْبِي، فَجَعَلْتُ أُصِيبُ عَلَى رَأْسِي أَوْ عَلَى وَجْهِي مِنَ الْمَاءِ، قَالَتْ: فَأَنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، مَا مِنْ شَيْءٍ لَمْ أَكُنْ رَأَيْتُهُ إِلَّا قَدَرَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، وَإِنَّهُ قَدْ أَوْحَى إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ قَرِيبًا أَوْ مِثْلَ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ: مَا عَلِمَكَ بِهَذَا الرَّجُلِ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُؤْمِنَةُ، (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: هُوَ مُحَمَّدٌ، هُوَ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَأَطَعْنَا، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَيُقَالُ لَهُ: تَمَّ، قَدْ كُنَّا نَعْلَمُ إِنَّكَ لَتُؤْمِنُ بِهِ، فَتَمَّ صَلَاحًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُنَافِقَةُ (لَا أُدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ: لَا

١٧- (٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (بِعْنِي ابْنُ عَيْسَى) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ رَأَيْتُكَ تَكْعُكُتُ.

(٤) - باب: ذِكْرُ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ رَكَعٌ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ

١٨- (٩٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ طَاوُسٍ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ، وَعَنْ عَلِيٍّ، مِثْلُ ذَلِكَ.

١٩- (٩٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ، قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعٌ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْآخَرَى مِثْلَهَا.

(٥) - باب: ذِكْرُ النَّدَاءِ بِصَلَاةِ الْكُسُوفِ ((الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ))

٢٠- (٩١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ شَيْبَانُ النَّحْوِيُّ)، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، (ح)

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ سَلَامٍ، عَنْ يَحْيَى

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَفَزِعَ، فَأَخْطَأَ بَدْرِعَ، حَتَّى أَدْرَكَ بَرْدَائِهِ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَفَضَيْتُ حَاجَتِي ثُمَّ جِئْتُ وَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَكَمَمْتُ مَعَهُ، فَأَطَالَ الْقِيَامَ حَتَّى رَأَيْتُنِي أُرِيدُ أَنْ أَجْلِسَ، ثُمَّ أَلْتَفْتُ إِلَى الْمَرْأَةِ الضَّعِيفَةِ، فَأَقُولُ هَذِهِ أضعفُ مِنِّي، فَأَقُومُ، فَرَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَأَطَالَ الْقِيَامَ، حَتَّى لَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاءَ خَيْلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَرَكَعَ.

١٧- (٩٠٧) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا قَدَّرَ نَحْوَ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ انْجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتَكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ كَفَفْتَ، فَقَالَ: (إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنُقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتَهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيََتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ). قَالُوا: بِمَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (بِكُفْرِهِنَّ). قِيلَ: أَيْكُفْرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: (بِكُفْرِ الْعَشِيرِ، وَبِكُفْرِ الْإِحْسَانِ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ). [أَخْرَجَهُ

أَبْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

عَنْ خَبَرِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نُودِيَ بِ(الصَّلَاةِ جَامِعَةً). فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ فِي سَجْدَةٍ، ثُمَّ جَلَّى، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَكَعْتُ رُكُوعًا قَطُّ، وَلَا سَجَدْتُ سُجُودًا قَطُّ، كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٥ و ١٠٥١].

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَامَ قَزَعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ، حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَقَامَ يُصَلِّي بِأَطْوَلِ قِيَامٍ وَرُكُوعٍ وَسُجُودٍ، مَا رَأَيْتُهُ يَفْعَلُهُ فِي صَلَاةٍ قَطُّ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْآيَاتُ الَّتِي يُرْسِلُ اللَّهُ، لَا تَكُونُ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُرْسِلُهَا يَخَوْفُ بِهَا عِبَادَهُ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَافْزَعُوا إِلَى ذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ وَاسْتِغْفَارِهِ».

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْعَلَاءِ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَقَالَ: «يُخَوْفُ عِبَادَهُ»، [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٥٩].

٢٤- (٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ بَرِيدٍ، عَنِ أَبِي بُرْدَةَ.

٢١- (٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، يُخَوْفُ اللَّهُ بِهِمَا عِبَادَهُ، وَإِنَّهُمَا لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ، حَتَّى يَكْشِفَ مَا بَكُمْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤١ و ١٠٥٧ و ٣٢٠٤].

٢٢- (٩١١) وَحَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسِ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيْسَ يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَاقْبَلُوا فَصَلُّوا».

٢٣- (٩١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَوَكَيْعٌ، ح وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمَرْوَانَ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَنَدَتْهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَوَكَيْعٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ يَوْمَ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُرْمِي بِأَسْهُمِي فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ فَبَنَدْتُهَا، وَقُلْتُ: لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي انْكَسَافِ الشَّمْسِ، الْيَوْمَ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ رَافِعٌ يَدَيْهِ، يَدْعُو وَيُكَبِّرُ وَيُحْمَدُ وَيَهْلِلُ، حَتَّى جَلَّى، عَنِ الشَّمْسِ، فَقَرَأَ سُورَتَيْنِ وَرَكَعَ رَكَعَتَيْنِ .

٢٦- (٩١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنِ حَيَّانِ ابْنِ عُمَيْرٍ .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كُنْتُ أُرْتَمَى بِأَسْهُمٍ لِي بِالْمَدِينَةِ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَبَنَدْتُهَا، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَنْظُرَنَّ إِلَى مَا حَدَّثَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

كُسُوفِ الشَّمْسِ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ وَهُوَ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ، رَافِعٌ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَسْبُحُ وَيُحَمِّدُ وَيَهْتَلُ وَيَكْبُرُ وَيَدْعُو، حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا. قَالَ: فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا، قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ.

٢٧- (٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ حَيَّانِ بْنِ عُمَيْرٍ،

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أَتْرَمِي بِأَسْهُمٍ لِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ حَسَمَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

٢٨- (٩١٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ الْقَاسِمِ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنَّهُمَا آيَةٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصَلُّوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٢ وَ ٣٢٠١].

٢٩- (٩١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُصْعَبٌ (وَهُوَ ابْنُ الْمَقْدَامِ)، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنُ عُلَاقَةَ (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: قَالَ زِيَادُ ابْنُ عُلَاقَةَ).

سَمِعْتُ الْمُغْبِرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٤٣ وَ ٦١٩٩].

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: مَا أَمَرَهُ اللَّهُ: إِنْ تَالَهُ اللَّهُ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي فِي مِصْتَبِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا - إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».



## ١١ - كِتَابُ الْجَنَائِزِ

### (١) - بَابُ تَلْقِينِ الْمَوْتَى:

#### لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: أَيُّ الْمُسْلِمِينَ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ؟ أَوْلَى بَيْتِ هَاجِرٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ إِنِّي قُلْتُهَا. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

قَالَتْ: أُرْسِلَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبُ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ يَخْطُبُنِي لَهُ، فَقُلْتُ: إِنَّ لِي بَنَاتًا وَأَنَا غَيُورٌ. فَقَالَ: «أَمَا ابْنَتُهَا فَدَعُو اللَّهَ أَنْ يُغْنِيَهَا عَنْهَا. وَأَدْعُوا اللَّهَ أَنْ يَذْهَبَ بِالْغَيْرَةِ».

٤- (٩١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ. قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ كَثِيرٍ ابْنِ أَفْلَحَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ سَفِينَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ تُصِيبُهُ مُصِيبَةٌ فَيَقُولُ: إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاغِعُونَ. اللَّهُمَّ! أَجْرُنِي فِي مِصْتَبِي وَأَخْلَفَ لِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا أَجْرَهُ اللَّهُ فِي مِصْتَبِي. وَأَخْلَفَ لَهُ خَيْرًا مِنْهَا».

قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ كَمَا أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْلَفَ اللَّهُ لِي خَيْرًا مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥- (٩١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ (بِعْنِي ابْنُ كَثِيرٍ) عَنْ ابْنِ سَفِينَةَ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فُضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ بَشْرِ.

قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنِ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

١- (٩١٦) وَحَدَّثَنَا هُثَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَّاورِدِيُّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، جَمِيعًا، بِهَذَا الْاِسْتَدَادِ.

٢- (٩١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ، وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقدُ، قَالُوا جَمِيعًا حَدَّثَنَا خَالِدُ الْأَحْمَرُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

### (٢) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمِصِيبَةِ

٣- (٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَزَادَ: قَالَتْ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: مَنْ خَيْرٌ نَحْوَهُ.

من أبي سلمة صاحب رسول الله ﷺ؟ ثم عزم الله لي فقُلْتُهَا، قَالَتْ: فَتَزَوَّجْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

### (٣) - بَابُ مَا يُقَالُ عِنْدَ الْمَرِيضِ وَالْمَيِّتِ

٦-(٩١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ؛ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا حَضَرْتُمُ الْمَرِيضَ، أَوِ الْمَيِّتَ، فَقُولُوا خَيْرًا فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ قَالَتْ: فَلَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَلَمَةَ قَدْ مَاتَ. قَالَ قَوْلِي: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلَهُ. وَأَعْقِبْنِي مِنْهُ عَقْبِي حَسَنَةً. قَالَتْ فَقُلْتُ: فَأَعْقِبْنِي اللَّهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ لِي مِنْهُ. مُحَمَّدًا ﷺ.

### (٤) - بَابُ فِي إِغْمَاضِ الْمَيِّتِ وَالِدُعَاءِ لَهُ، إِذَا

حُضِرَ

٧-(٩٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْقَزَارِيُّ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ قَيْصَةَ ابْنِ دُرَيْبٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي سَلَمَةَ وَقَدْ شَقَّ بَصْرَهُ، فَأَغْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ). فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ، فَقَالَ: (لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ. فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ). ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَبِي سَلَمَةَ وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ وَاخْلُفْهُ فِي عَقْبِهِ فِي الْعَابِرِينَ. وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ. وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ. وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ).

٨-(٩٢٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الْقَطَّانُ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُشْتَى بْنُ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَاخْلُفْهُ فِي تَرْكِهِ). وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَوْسِعْ لَهُ فِي قَبْرِهِ).

وَلَمْ يَقُلْ: (أَفْسَحْ لَهُ).

وَزَادَ: قَالَ خَالِدُ الْحَدَّاءُ: وَدَعَاؤُهُ أُخْرَى سَابِعَةٌ نَسِيْتَهَا.

### (٥) - بَابُ فِي شُخُوصِ بَصَرِ الْمَيِّتِ يَتَّبِعُ نَفْسَهُ

٩-(٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ يَعْقُوبَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُ تَرَوُا الْإِنْسَانَ إِذَا مَاتَ شَخَّصَ بَصَرَهُ). قَالُوا: بَلَى. قَالَ: (فَذَلِكَ حِينَ يَتَّبِعُ بَصَرَهُ نَفْسَهُ).

٩-(٩٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (٦) - بَابُ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ

١٠-(٩٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ نُمَيْرٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، كُلُّهُمْ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ، قَالَ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: لَمَّا مَاتَ أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ: غَرِيبٌ وَفِي أَرْضٍ غُرْبَةٍ، لِأَبْكِيْنَهُ بَكَاءُ يَتَحَدَّثُ عَنْهُ، فَكُنْتُ قَدْ تَهَيَّأْتُ لِلْبُكَاءِ عَلَيْهِ، إِذْ أَقْبَلَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الصَّعِيدِ تُرِيدُ أَنْ تُسْعِدَنِي، فَاسْتَقْبَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ تُدْخِلِي الشَّيْطَانَ بَيْتًا أَخْرَجَهُ اللَّهُ مِنْهُ؟) مَرَّتَيْنِ. فَكَفَفْتُ، عَنْ الْبُكَاءِ فَلَمْ أَبْكِ.

١١-(٩٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا

تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ، وَلَا بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا (وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ) أَوْ بِرَحْمٍ. [أخرجه البخاري: ١٣٠٤].

### (٧) بَابُ فِي عِبَادَةِ الْمُرْتَضَى

١٣- (٩٢٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَهْضَمٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَارَةَ (يَعْنِي ابْنَ غَزِيَّةَ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ الْمُعَلَّى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ (، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَدْبَرَ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَا أَخَا الْأَنْصَارِ كَيْفَ أَخِي سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ صَالِحٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ يَعُودُهُ مِنْكُمْ؟. فَقَامَ وَقَمْنَا مَعَهُ، وَنَحْنُ بَضْعَةٌ عَشْرًا، مَا عَلَيْنَا نَعَالَ وَلَا خَفَافٌ وَلَا قِلَانِسٌ وَلَا قُمُصٌ، نَمْشِي فِي تِلْكَ السَّبَاخِ حَتَّى جِئْنَاهُ. فَاسْتَأْخَرَ قَوْمَهُ مِنْ حَوْلِهِ. حَتَّى دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ الَّذِينَ مَعَهُ.

(٨)- بَابُ فِي الصَّبْرِ عَلَى الْمُضْطَبَّةِ عِنْدَ الصَّدْمَةِ

### الأولى

١٤- (٩٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصَّبْرُ عِنْدَ الصَّدْمَةِ الْأُولَى). [أخرجه البخاري: ١٢٥٢، ١٢٨٣، ١٣٠٢، ٧١٥٤].

١٥- (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى عَلَى امْرَأَةٍ تَبْكِي عَلَى صَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَ لَهَا: (أَتَقِي اللَّهَ وَأَصْبِرِي) فَقَالَتْ: وَمَا تَبَالِي بِمُضِيبَتِي! فَلَمَّا ذَهَبَ، قِيلَ لَهَا: إِنَّهُ

حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ. فَأُرْسِلَتْ إِلَيْهِ إِحْدَى بَنَاتِهِ تَدْعُوهُ. وَتُخْبِرُهُ أَنَّ صَبِيًّا لَهَا، أَوْ ابْنًا لَهَا، فِي الْمَوْتِ. فَقَالَ لِلرَّسُولِ: (ارْجِعْ إِلَيْهَا. فَأَخْبِرْهَا: أَنَّ لِلَّهِ مَا أَخَذَ وَلَهُ مَا أَعْطَى. وَكُلُّ شَيْءٍ عِنْدَهُ بِأَجَلٍ مُسَمًّى. فَمَرَهَا فَلْتَصْبِرْ وَلْتَحْتَسِبْ) فَعَادَ الرَّسُولُ فَقَالَ: (إِنِّهَا قَدْ أَفْسَمَتْ لِنَاتَيْهَا). قَالَ: فَقَامَ النَّبِيُّ (، وَقَامَ مَعَهُ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ. وَأَنْطَلَقَتْ مَعَهُمْ. فَرَفَعَ إِلَيْهِ الصَّبِيَّ وَنَفْسَهُ تَقَعَّقِعُ كَأَنَّهَا فِي شَنْةٍ، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ، فَقَالَ لَهُ سَعْدُ: مَا هَذَا؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (هَذِهِ رَحْمَةٌ، جَعَلَهَا اللَّهُ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ، وَإِنَّمَا يَرْحِمُ اللَّهُ مِنَ عِبَادِهِ الرَّحْمَاءَ). [أخرجه البخاري: ١٢٨٤، ٥٦٥٥، ٦٦٠٢، ٧٣٧٧، ٧٤٤٨].

١١- (٩٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

جَمِيعًا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ حَمَادٍ أَمَّ وَأَطْوَلَ.

١٢- (٩٢٤) حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ وَعَمْرُو ابْنُ سَوَادٍ الْعَسَامِيُّ. قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحَارِثِ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اشْتَكَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ شَكْوَى لَهُ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ. وَسَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ وَجَدَهُ فِي غَشِيَّةٍ، فَقَالَ: (أَقْدَ قَضَى؟) قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَبَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

فَلَمَّا رَأَى الْقَوْمَ بَكَاءَ رَسُولِ اللَّهِ (بَكَوْا). فَقَالَ: (أَلَا

١٧- (٩٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ).

١٨- (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ قَالَ:

لَمَّا طَعَنَ عُمَرُ أَعْمَى عَلَيْهِ. فَصِيحَ عَلَيْهِ. فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: أَمَا عَلِمْتُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاةِ الْحَيِّ).

١٩- (٩٢٧) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ؛ قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ، جَعَلَ صَهِيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: يَا صَهِيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِكِبَاةِ الْحَيِّ). [أخرجه البخاري: ١٢٩٠ و ١٢٨٧، وانظر ما بعد الحديث القادم].

٢٠- (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ أَبُو يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ:

لَمَّا أَصِيبَ عُمَرُ أَقْبَلَ صَهِيْبٌ مِنْ مَنَزَلِهِ. حَتَّى دَخَلَ عَلَى عُمَرَ. فَقَامَ بِحَيَالِهِ يَبْكِي، فَقَالَ عُمَرُ: عَلَامَ تَبْكِي؟ أَعَلَيْكَ تَبْكِي؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ! لَعَلِّكَ أَبْكِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! قَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَنْ يَبْكِي عَلَيْهِ يُعَذَّبُ).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِمُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ. فَقَالَ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَقُولُ: (إِنَّمَا كَانَ أَوْلَئِكَ الْيَهُودَ).

٢١- (٩٢٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَهَا مِثْلُ الْمَوْتِ، فَآتَتْ بَابَهُ، فَلَمْ تَجِدْ عَلَى بَابِهِ بَوَّابِينَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لِمَ أَعْرَفَكَ، فَقَالَ: (إِنَّمَا الصَّبْرُ عِنْدَ أَوَّلِ صَدْمَةٍ) أَوْ قَالَ: (عِنْدَ أَوَّلِ الصَّدْمَةِ).

١٥- (٩٢٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَثْمَانَ ابْنِ عُمَرَ، بِقِصَّتِهِ، وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِامْرَأَةٍ عِنْدَ قَبْرِ.

### (٩)- بَابُ الْمَيْتِ يُعَذَّبُ بِكِبَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ

١٦- (٩٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَشْرٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ الْعَبْدِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حَدَّثَنَا نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ حَفْصَةَ بَكَتْ عَلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَهْلًا يَا بِنْتُ! أَلَمْ تَعْلَمِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِكِبَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ).

١٧- (٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (الْمَيْتُ يُعَذَّبُ فِي قَبْرِهِ بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ). [أخرجه

٢٢- (٩٢٩) فَقُمْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ: فَحَدَّثْتَهَا بِمَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ. فَقَالَتْ: لَا وَاللَّهِ! مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَحَدٍ. وَلَكِنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْكَافِرَ يَزِيدُهُ اللَّهُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَذَابًا. وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ أَضْحَكَ وَأَبْكِي، وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى.

قَالَ أَيُّوبُ: قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: لَمَّا بَلَغَ عَائِشَةُ قَوْلَ عُمَرَ وَابْنِ عُمَرَ قَالَتْ: إِنَّكُمْ لَتُحَدِّثُونِي، عَنْ غَيْرِ كَاذِبِينَ وَلَا مُكْذِبِينَ، وَلَكِنْ السَّمْعُ يَخْطِئُ. [أخرجه البخاري: ١٢٨٨، وانظر: ٩٢٩ (٢٣)].

٢٣- (٩٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

تُوَفِّيتُ ابْنَةَ لِعِثْمَانَ ابْنَ عَقَّانَ بِمَكَّةَ. قَالَ: فَجِئْنَا لِنَشْهَدَهَا، قَالَ: فَحَضَرَهَا ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَإِنِّي لَجَالِسٌ بَيْنَهُمَا، قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى أَحَدِهِمَا ثُمَّ جَاءَ الْآخَرَ فَجَلَسَ إِلَى جَنِبِي، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ لِعُمَرَ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ عَثْمَانَ، وَهُوَ مُوَاجِهُهُ: أَلَا تَنْهَى، عَنْ الْبُكَاءِ؟ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. [أخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر: ٩٢٨ (٢٢) وسياقي بعد الحديث: ٩٢٧]

٢٣- (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَدْ كَانَ عُمَرُ يَقُولُ بَعْضُ ذَلِكَ. ثُمَّ حَدَّثَ فَقَالَ: صَدَرْتُ مَعَ عُمَرَ مِنْ مَكَّةَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ إِذَا هُوَ يَرْكَبُ تَحْتَ ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَذْهَبُ فَنَنْظُرُ مَنْ هُوَ لَاءُ الرُّكْبِ؟ فَتَنْظُرْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، قَالَ: فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: ادْعُهُ لِي، قَالَ: فَرَجَعْتُ إِلَى صُهَيْبٍ. فَقُلْتُ: ارْتَحِلْ فَالْحَقُّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَلَمَّا أَنْ أُصِيبَ عُمَرُ، دَخَلَ صُهَيْبٌ يُبْكِي يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ أَتُبْكِي عَلَيَّ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ الْمَيْتَ يُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ.

مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ. أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، لَمَّا طَعَنَ، عَوَّلَتْ عَلَيْهِ حَفْصَةُ. فَقَالَ: يَا حَفْصَةُ! أَمَا سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: الْمُعْوَلُ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ وَعَوَّلَ عَلَيْهِ صُهَيْبٌ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا صُهَيْبُ! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْمُعْوَلَ عَلَيْهِ يُعَذَّبُ؟

٢٢- (٩٢٨) حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا إِلَى جَنْبِ ابْنِ عُمَرَ، وَنَحْنُ نَنْتَظِرُ جَنَازَةَ أُمِّ آبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ، وَعِنْدَهُ عُمَرُ ابْنُ عَثْمَانَ، فَجَاءَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُودُهُ قَائِدٌ، فَأَرَاهُ أَخْبَرَهُ بِمَكَانِ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَ حَتَّى جَلَسَ إِلَى جَنِبِي، فَكُنْتُ بَيْنَهُمَا، فَإِذَا صَوْتُ مِنَ الدَّارِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَأَنَّهُ يُعْرَضُ عَلَيَّ عُمَرُ أَنْ يَقُومَ فَيَنْهَاهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ فَأَرْسَلَهَا عَبْدُ اللَّهِ مُرْسَلَةً. [أخرجه البخاري: ١٢٨٦، وانظر: ٩٢٨ (٢٣)].

٢٢- (٩٢٧) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: كُنَّا مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، إِذَا هُوَ يَرْجُلُ نَازِلٌ فِي ظِلِّ شَجَرَةٍ، فَقَالَ لِي: أَذْهَبُ فَأَعْلَمُ لِي مَنْ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ صُهَيْبٌ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: إِنَّكَ أَمَرْتَنِي أَنْ أَعْلَمَ لَكَ مَنْ ذَلِكَ، وَإِنَّهُ صُهَيْبٌ، قَالَ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ مَعَهُ أَهْلَهُ، قَالَ: وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَهْلُهُ (وَرَبِّمَا قَالَ أَيُّوبُ: مَرَّةٌ فَلْيَلْحَقْ بِنَا). فَلَمَّا قَدِمْنَا لَمْ يَلْبَثْ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ أُصِيبَ، فَجَاءَ صُهَيْبٌ يَقُولُ: وَآخَاهُ! وَآخَاهُ! فَقَالَ عُمَرُ: أَلَمْ تَعْلَمْ، أَوْ لَمْ تَسْمَعْ: قَالَ أَيُّوبُ: أَوْ قَالَ أَوْ لَمْ تَعْلَمْ أَوْ لَمْ تَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَيْتَ لَيُعَذَّبُ بِبَعْضِ بُكَاءِ أَهْلِهِ).

قَالَ: فَأَمَّا عَبْدُ اللَّهِ فَأَرْسَلَهَا مُرْسَلَةً. وَأَمَّا عُمَرُ فَقَالَ: بَعْضٌ. [أخرجه البخاري: ١٢٨٧، و انظر ما قبل الحديث السابق وما بعد الحديثين الاتيين وسياقي بعد الحديث: ٩٢٨].

٢٦- (٩٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ؛ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ يَرَفَعُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ إِنْ أَلَمَّتْ يُعَذِّبُ فِي قَبْرِهِ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: وَهَلْ إِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّهُ لَيُعَذِّبُ بِخَطِيئَتِهِ أَوْ بِذَنْبِهِ، وَإِنْ أَهْلُهُ لَيَكُونُ عَلَيْهِ الْآنَ). وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِهِ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْقَلْبِ يَوْمَ بَدْرٍ، وَفِيهِ قَتَلَى بَدْرَ مَنْ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالُوا إِنَّهُمْ لَيَسْمَعُونَ مَا أَقُولُ. وَقَدْ وَهَلَ. إِنَّمَا قَالُوا إِنَّهُمْ لَيَعْلَمُونَ أَنَّ مَا كُنْتُ أَقُولُ لَهُمْ حَقٌّ. ثُمَّ قَرَأَتْ: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمَعُ الْمَوْتَى﴾ [النمل: ٨٠] ﴿وَمَا أَنْتَ بِمُسْمِعٍ مَن فِي الْقُبُورِ﴾

يَقُولُ: حِينَ تَبَوَّؤُوا مَقَاعِدَهُمْ مِنَ النَّارِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٧١، ٣٩٧٨، ٣٩٧٩، ٣٩٨١ تَقَدَّمَ بِاخْتِلَافٍ وَتَقْصُصٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٣١.]

٢٦- (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ وَحَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ أُمَّ.

٢٧- (٩٣٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ، وَذَكَرَ لَهَا أَنَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: إِنْ أَلَمَّتْ لَيُعَذِّبُ بِكُفَاةِ الْحَيِّ. فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَا إِنَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى يَهُودِيَّةٍ يُكْفَى عَلَيْهَا. فَقَالَ: (إِنَّهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٩.]

٢٨- (٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ الطَّائِيِّ وَمُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ. قَالَ:

٢٣- (٩٢٩) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَلَمَّا مَاتَ عُمَرُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَائِشَةَ، فَقَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ عُمَرَ، لَا وَاللَّهِ! مَا حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ اللَّهُ يُعَذِّبُ الْمُؤْمِنَ بِكُفَاةِ أَحَدٍ. وَلَكِنْ قَالَ إِنْ اللَّهُ يُزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. قَالَ: وَقَالَتْ عَائِشَةُ: حَسِبْكُمْ الْقُرْآنُ ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [فاطر: ١٨]. قَالَ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ عِنْدَ ذَلِكَ: وَاللَّهِ أَضْحَكَ وَأَبْكَى.

قَالَ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ: فَوَاللَّهِ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ مِنْ شَيْءٍ. [وَانظُرْ: ٩٢٩ (٢٢) وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٩٢٧.]

٢٣- (٩٢٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ، قَالَ عَمْرُو، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ أُمَّ آبَانَ بِنْتِ عَثْمَانَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَنْصُرْ رَفَعَ الْحَدِيثَ، عَنْ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا نَصَّهُ أَيُّوبُ وَابْنُ جُرَيْجٍ، وَحَدِيثُهُمَا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرُو.

٢٤- (٩٣٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ؛ أَنْ سَأَلْتُهُ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَلَمَّتْ يُعَذِّبُ بِكُفَاةِ الْحَيِّ).

٢٥- (٩٣١) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ: جَمِيعًا، عَنْ حَمَادٍ، قَالَ خَلْفُ:

حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

ذُكِرَ عِنْدَ عَائِشَةَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: أَلَمَّتْ يُعَذِّبُ بِكُفَاةِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ. فَقَالَتْ: رَحِمَ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، سَمِعَ شَيْئًا فَلَمْ يَحْفَظْهُ، إِنَّمَا مَرَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَنَازَةُ يَهُودِيٍّ. وَهُمْ لَيَكُونُونَ عَلَيْهِ. فَقَالَ: أَنْتُمْ تَبْكُونَ وَإِنَّهُ لَيُعَذَّبُ. [وَسِيَّاتِي بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٣٢.]

قَتَلَ ابْنَ حَارِثَةَ وَجَعَفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبَدَ اللَّهَ ابْنَ رَوَاحَةَ، جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْرِفُ فِيهِ الْحَزْنَ. قَالَتْ: وَأَنَا أَنْظُرُ مِنْ صَائِرِ الْبَابِ (شَقَّ الْبَابَ) فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ نِسَاءَ جَعْفَرَ. وَذَكَرَ بَكَاءَهُنَّ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، فَأَتَاهُ فَذَكَرَ أَنَّهُنَّ لَمْ يُطْعَمَهُ، فَأَمَرَهُ الثَّانِيَةَ أَنْ يَذْهَبَ فَيَنْهَاهُنَّ، فَذَهَبَ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَقَدْ عَلَبْتَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَتْ فَزَعَمْتَ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: أَرْغَمَ اللَّهُ أَنْفَكَ، وَاللَّهِ! مَا تَفْعَلُ مَا أَمَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَنَاءِ. [أخرجه البخاري: ١٢٩٩، ١٣٠٥، ٤٢٦٣].

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ: (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ: (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: وَمَا تَرَكْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعِيِّ.

٣١- (٩٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ الْبَيْعَةِ، أَلَا نُنُوحَ، فَمَا وَفَّتْ مَنَا امْرَأَةٌ، إِلَّا خَمْسٌ: أُمُّ سَلِيمٍ، وَأُمُّ الْعَلَاءِ، وَأَبْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ امْرَأَةُ مُعَاذٍ، أَوْ ابْنَةُ أَبِي سَبْرَةَ وَامْرَأَةُ مُعَاذٍ. [أخرجه البخاري: ١٣٠٦].

٣٢- (٩٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْبَيْعَةِ، أَلَا تَنْحَنُ، فَمَا وَفَّتْ مَنَا غَيْرَ خَمْسٍ، مِنْهُنَّ أُمُّ

أَوَّلُ مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ بِالْكُوفَةِ قَرِظَةُ ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ شُعْبَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نِيحَ عَلَيْهِ فَإِنَّهُ يُعَذَّبُ، بِمَا نِيحَ عَلَيْهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ١٢٩١، قدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٤].

٢٨- (٩٣٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ قَيْسِ الْأَسَدِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

٢٨- (٩٣٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِيَّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عُبَيْدِ الطَّائِي، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ.

#### (١٠) - بَابُ التَّشْدِيدِ فِي النَّيَاحَةِ

٢٩- (٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ: (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ ابْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، أَنَّ زَيْدًا حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَلَامٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَتْرُكُونَهَا: الْمُفْخَرُ فِي الْأَحْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالْأَسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالنَّيَاحَةُ). وَقَالَ: (النَّيَاحَةُ إِذَا لَمْ تُتَّبَقِ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ).

٣٠- (٩٣٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ:

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: لَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

سَلِيمٍ. [أخرجه البخاري: ٤٨٩٢، ٧٢١٥].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ. فَقَالَ: (أَغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْأَخْرَةِ، كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَّغْتُنَّ فَاذْنِي). فَلَمَّا فَرَّغْنَا آذَنَاهُ: فَأَلْقَى إِلَيْنَا حَقْوَهُ، فَقَالَ: (أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ). [أخرجه البخاري: ١٢٥٤، ١٢٥٨، ١٢٦١، ١٢٦٢].

٣٣- (٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَعْصِيَنَّكَ فِي مَعْرُوفٍ﴾ [٦٠ / الْمُتَحَنُّنُ / الْآيَةُ ١٢]

٣٧- (٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

قَالَتْ: كَانَ مِنْهُ النَّيَاحَةُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا آلُ فُلَانٍ، فَإِنَّهُمْ كَانُوا أَسْعِدُونِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا بَدَلِي مِنْ أَنْ أَسْعِدَهُمْ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِلَّا آلُ فُلَانٍ).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. ٣٨- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح).

## (١١) - بَابُ تَهْيِ النِّسَاءِ، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

٣٤- (٩٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ.

قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: كُنَّا نُنْهَى، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: تُوَفِّتُ إِحْدَى بَنَاتِ النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ قَالَتْ: أَنَا نَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ نَغْسِلُ ابْنَتَهُ.

٣٥- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح).

وَفِي حَدِيثِ مَالِكٍ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوَفِّتُ ابْنَتَهُ. بِمَثَلِ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا عِمْسَى بْنُ يُوْنُسَ، كِلَاهِمَا، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

٣٩- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، بِنَحْوِهِ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: نُهَيْيَا، عَنِ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري: ١٢٧٨، ٣١٣، ٥٣٤١، وسياقي بعد الحديث: ١٤٩٠].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا. أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتِنِ ذَلِكَ). فَقَالَتْ حَفْصَةُ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: وَجَعَلْنَا رَأْسَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ. [أخرجه البخاري: ١٢٥٨، ١٢٦٠].

## (١٢) - بَابُ فِي غَسْلِ النَّمِيَّتِ

٣٦- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٣٩- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ،  
وَأَخْبَرَنَا أُيُوبُ، قَالَ وَقَالَتْ حَفْصَةُ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ،  
عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: اغْسَلْتَهَا وَتَرَأْتُ، ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا  
أَوْ سَبْعًا، قَالَ: وَقَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: مَشَطْنَاهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهْنٌ فِي غَسْلِ  
ابْنَتِهِ: «إِبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا». [أَخْرَجَهُ

البخاري ١٢٥٦]

٤٠- (٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ،  
جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

(١٣)- بَابُ فِي كَفَنِ النَّمِيَةِ

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْاَحْوَلُ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَاتَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسَلْنَهَا وَتَرَأْتُ، ثَلَاثًا أَوْ  
خَمْسًا، وَاجْعَلْنِي فِي الْخَامِسَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ  
كَافُورٍ، فَإِذَا غَسَلْتَنَهَا فَاعْلَمْنِي». قَالَتْ: فَاعْلَمْنَا،  
فَاعْطَانَا حَقَّوهُ وَقَالَ «أَشْعَرْتَهَا إِيَّاهُ».

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

٤١- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ  
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ  
سِيرِينَ.

عَنْ خُبَّابِ ابْنِ الْأَرْتِ، قَالَ: هَاجَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ. تَبَتَّخِي وَجْهَ اللَّهِ، فَوَجِبَ أَجْرُنَا عَلَى  
اللَّهِ، فَمِنَّا مَنْ مَضَى لَمْ يَأْكُلْ مِنْ أَجْرِهِ شَيْئًا، مِنْهُمْ  
مُضْعَبُ ابْنُ عُمَيْرٍ، قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَلَمْ يُوَجَدْ لَهُ شَيْءٌ  
يُكْفَنُ فِيهِ إِلَّا تَمْرَةٌ، فَكُنَّا إِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رَأْسِهِ،  
خَرَجَتْ رَجُلَاهُ، وَإِذَا وَضَعْنَاهَا عَلَى رِجْلَيْهِ، خَرَجَ  
رَأْسُهُ، فَقَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعُوهَا مِمَّا يَلِي رَأْسَهُ،  
وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ الْإِدْخِرَ». وَمِنَّا مَنْ أَيْعَتَ لَهُ تَمْرَتُهُ،  
فَهُوَ يَهْدِيهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٧٦، ٣٨٩٧، ٣٩١٤، ٣٩١٣، ٤٠٤٧،  
٤٠٨٢، ٦٤٣٢، ٦٤٤٨].

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: أَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَحَنُّ  
نَغْسِلُ إِحْدَى بَنَاتِهِ. فَقَالَ: «اغْسَلْنَهَا وَتَرَأْتُ، خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ  
مِنْ ذَلِكَ». بَنَحُو حَدِيثِ أُيُوبَ وَعَاصِمِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَتْ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ  
أَثَلَاتٍ، قَرَيْتُهَا وَنَاصِيَتَيْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٣].

٤٤- (٩٤٠) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ: (ح).

٤٢- (٩٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هِشِيمُ،  
عَنْ خَالِدِ، عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سِيرِينَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ  
يُونُسَ، (ح).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَيْثُ أَمَرَهَا أَنْ  
تَغْسَلَ ابْنَتَهُ قَالَ لَهَا «إِبْدَانٌ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ  
مِنْهَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٧، ١٢٥٥، ١٢٥٤].

وَحَدَّثَنَا مُنْجَابُ ابْنِ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ، (ح).

٤٣- (٩٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أُيُوبَ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا،

٤٧-(٩٤١) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ. فَقُلْتُ لَهَا: فِي كَمِ كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ.

(١٤)- باب: تَسْجِيَةِ الْمَيِّتِ.

٤٨-(٩٤٢) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: سَجَّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ مَاتَ بِثَوْبٍ حَبْرَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨١٤].

٤٨-(٩٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ سِوَاءً.

(١٥)- باب: فِي تَحْسِينِ كَفْنِ الْمَيِّتِ

٤٩-(٩٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ يَوْمًا، فَذَكَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ فُبِضَ فَكُفِّنَ فِي كَفَنٍ غَيْرِ طَائِلٍ، وَقُبِرَ لَيْلًا، فَزَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهِ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِنْسَانٌ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ

عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

٤٥-(٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى).

قَالَ: يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، مِنْ كُرْسُفٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أَمَّا الْحُلَّةُ، فَإِنَّمَا شَبَّهَ عَلَى النَّاسِ فِيهَا، أَنَّهَُا اشْتَرَيْتَ لَهُ لِيُكْفَنَ فِيهَا، فَتَرَكْتَ الْحُلَّةَ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بِيضٍ سَحْوَلِيَّةٍ، فَأَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: لَا حُسْنَهَا حَتَّى أَكْفَنَ فِيهَا نَفْسِي، ثُمَّ قَالَ: لَوْ رَضِيَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَنَبِيَّهُ لَكَفَّنَهُ فِيهَا، فَبَاعَهَا وَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٦٤، ١٢٧١، ١٢٨٧].

٤٦-(٩٤١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَدْرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حُلَّةٍ بَيْمَنِيَّةٍ كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ نَزَعَتْ عَنْهُ، وَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ سَحْوَلِيَّةٍ بَيْمَنِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا عِمَامَةٌ وَلَا قَمِيصٌ، فَرَفَعَ عَبْدُ اللَّهِ الْحُلَّةَ فَقَالَ: أَكْفَنُ فِيهَا، ثُمَّ قَالَ: لَمْ يَكْفَنَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكْفَنُ فِيهَا فَتَصَدَّقْ بِهَا.

٤٦-(٩٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ وَابْنُ عُيَيْنَةَ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدَةُ وَوَكَيْعٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ قِصَّةُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٨٧].

كفنه.

٥٢- (٩٤٥) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ وَحَرَمَلَةَ) قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هُرَيْرَةَ الْأَعْرَجِ.

## (١٦)- باب: الإسراع بالجنائز

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَهِدَ الْجَنَائِزَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانٌ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانُ؟ قَالَ: (مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ). انْتَهَى حَدِيثُ أَبِي الطَّاهِرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَسْرُتْضَعُونَهُ، عَنِ رِقَابِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٥].

وَزَادَ الْآخَرَانِ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُصَلِّي عَلَيْهَا ثُمَّ يَنْصَرِفُ، فَلَمَّا بَلَغَهُ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقَدْ ضَيَعْنَا قَرَارِيضَ كَثِيرَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٥٢].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ تَكُ صَالِحَةً فَخَيْرٌ، (لَعَلَّهُ قَالَ) تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ، فَتَسْرُتْضَعُونَهُ، عَنِ رِقَابِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٥].

٥٠- (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ قَالَ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا رَفَعَ الْحَدِيثَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى قَوْلِهِ: الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٥١- (٩٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى وَهَارُونَ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَارُونَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْأَعْلَى: حَتَّى يُفْرَغَ مِنْهَا. وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَسْرِعُوا بِالْجَنَائِزِ، فَإِنَّ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ، عَنِ رِقَابِكُمْ).

٥٢- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي رَجَالٌ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ. وَقَالَ: (وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ).

## (١٧)- باب: فضل الصلاة على الجنائز واتباعها

٥٣- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،

أَبِي هُرَيْرَةَ ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَيْهِ فَيُخْبِرُهُ مَا قَالَتْ، وَأَخَذَ ابْنُ عُمَرَ قَبْضَةً مِنْ حَصْبَاءِ الْمَسْجِدِ يُلْقِيهَا فِي يَدِهِ، حَتَّى رَجَعَ إِلَيْهِ الرَّسُولُ، فَقَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَضْرَبَ ابْنُ عُمَرَ بِالْحَصَى الَّذِي كَانَ فِي يَدِهِ الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٥، ٤٧].

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ شَهِدَ دَفَنَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ، الْقِيرَاطُ مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٧- (٩٤٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ: وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلُهُ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ وَهَشَامٍ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ الْقِيرَاطِ؟ فَقَالَ (مِثْلُ أَحَدٍ).

(١٨) - بَابُ: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ مِائَةً شَفَعُوا فِيهِ

٥٨- (٩٤٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا سَلَامُ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ رَضِيَ عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَيِّتٍ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ أُمَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَبْلُغُونَ مِائَةً، كُلُّهُمْ يَشْفَعُونَ لَهُ، إِلَّا شَفَعُوا فِيهِ).

حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً وَلَمْ يَتَّبِعْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، فَإِنْ تَبِعَهَا فَلَهُ قِيرَاطَانِ). قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: (أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٤- (٩٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ صَلَّى عَلَيَّ جَنَازَةً فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ اتَّبَعَهَا حَتَّى تُوَضَعَ فِي الْقَبْرِ فَقِيرَاطَانِ). قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَمَا الْقِيرَاطُ؟ قَالَ: (مِثْلُ أَحَدٍ).

٥٥- (٩٤٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا نَافِعٌ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عُمَرَ:

إِنْ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَبِعَ جَنَازَةَ فَلَهُ قِيرَاطٌ مِنَ الْأَجْرِ). فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَكْثَرَ عَلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَبَعَثَ إِلَى عَائِشَةَ فَسَأَلَهَا فَصَدَّقَتْ أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقَدْ فَرَطْنَا فِي قَرَارِيطٍ كَثِيرَةٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٣، ١٣٢٤].

٥٦- (٩٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَسِيْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ دَاوُدَ ابْنَ عَامِرٍ ابْنَ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، إِذْ طَلَعَ خَبَابٌ صَاحِبُ الْمَقْصُورَةِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ! أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ؟ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَرَجَ مَعَ جَنَازَةٍ مِنْ بَيْتِهَا وَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ تَبِعَهَا حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ مِنَ الْأَجْرِ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أَحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أَحَدٍ). فَارْسَلُ ابْنُ عُمَرَ خَبَابًا إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ قَوْلِ

قال: فَحَدَّثْتُ بِهِ شُعَيْبَ ابْنَ الْحَبَّابِ، فَقَالَ حَدَّثَنِي بِهِ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١٩) - باب: مَنْ صَلَّى عَلَيْهِ أَرْبَعُونَ شَفَعُوا فِيهِ

٥٩- (٩٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَالْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ (قَالَ الْوَلِيدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ مَاتَ ابْنُ لَهُ بِقُدَيْدٍ أَوْ بَعْسَفَانَ، فَقَالَ: يَا كُرَيْبُ! انْظُرْ مَا اجْتَمَعَ لَهُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ فَإِذَا نَاسٌ قَدْ اجْتَمَعُوا لَهُ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: تَقُولُ هُمْ أَرْبَعُونَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَخْرِجُوهُ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا، لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ مَعْرُوفٍ: ، عَنْ شَرِيكَ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٢٠) - باب: فِي مَنْ يُنْتَهَى عَلَيْهِ خَيْرٌ أَوْ شَرٌّ مِنْ

### الْمَوْتَى

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صَهْبٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ بِجَنَازَةِ قَائِنِي عَلَيْهَا، خَيْرًا فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ). وَمَرَّ بِجَنَازَةِ قَائِنِي عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ). قَالَ عُمَرُ: فَذَى لَكَ أَبِي وَأُمِّي! مَرَّ بِجَنَازَةِ قَائِنِي عَلَيْهَا خَيْرًا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ

وَجِبَتْ. وَمَرَّ بِجَنَازَةِ قَائِنِي عَلَيْهَا شَرًّا فَقُلْتُ: وَجِبَتْ وَجِبَتْ وَجِبَتْ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا وَجِبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ، وَمَنْ أَتَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا وَجِبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ، أَنتُمْ شُهَدَاءُ اللَّهِ فِي الْأَرْضِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٦٧، ٢٦٤٢].

٦٠- (٩٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِجَنَازَةٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسٍ.

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَتَمُّ.

(٢١) - باب: مَا جَاءَ فِي مُسْتَرِيحٍ وَمُسْتَرَا حٍ مِنْهُ

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ مَعْبَدِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ابْنِ رِبْعِيِّ، أَنَّهُ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَيْهِ بِجَنَازَةٍ، فَقَالَ: (مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَا حٌ مِنْهُ؟ فَقَالَ: (الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يُسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا، وَالْعَبْدُ الْفَاجِرُ يُسْتَرَا حٌ مِنْهُ الْعِبَادُ وَالْبِلَادُ وَالشَّجَرُ وَالِدَوَابُّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١٢، ٦٥١٣].

٦١- (٩٥٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ لَكْعَبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ،

عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَيَّ  
أَصْحَمَةَ النَّجَاشِيَّ، فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٣٣٤، ٣٨٧٩].

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ: (يَسْتَرِيحُ مِنْ أَدَى  
الدُّنْيَا وَنَصَبَهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ).

## (٢٢) - باب: فِي التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَائِزِ

٦٥- (٩٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ .

٦٢- (٩٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَاتَ الْيَوْمَ عَبْدٌ لِلَّهِ صَالِحٌ، أَصْحَمَةٌ). فَقَامَ قَامَنَا  
وَصَلَّى عَلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٠، ٣٨٧٧، ١٣١٧، ٣٨٧٨].

عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ .

٦٦- (٩٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ (ح) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى لِلنَّاسِ  
النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى  
الْمُصَلَّى، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٤٥،  
١٣١٨، ١٣٢٧، ١٢٢٣، ٣٨٨٠].

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا ابْنُ  
عُلْيَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

٦٣- (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي  
سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
أَنَّهُ قَالَ: نَعَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّجَاشِيَّ صَاحِبَ  
الْحَبَشَةِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا  
لَأَخِيكُمْ). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ،  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَفَّ بِهِمْ  
بِالْمُصَلَّى، فَصَلَّى فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٧، ١٣٢٨، ٣٨٨١، ٣٨٨٠].

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّ أَحَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ). قَالَ:  
فَقَمْنَا فَصَفْنَا صَفِّينَ .

٦٧- (٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ  
حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُلْيَةَ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ .

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
أَحَاكُمْ قَدْ مَاتَ، فَقومُوا فَصَلُّوا عَلَيْهِ). يَعْنِي النَّجَاشِيَّ .  
وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: (إِنَّ أَحَاكُمْ) .

٦٣- (٩٥١) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ  
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
كَرِّوَايَةَ عَقِيلٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا .

## (٢٣) - باب: الصَّلَاةُ عَلَى الْقَبْرِ

٦٨- (٩٥٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ  
الشَّيْبَانِيِّ .

٦٤- (٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ هَارُونَ، عَنْ سَلِيمِ ابْنِ حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ  
مِينَاءَ .

النَّبِيِّ ﷺ، فِي صَلَاتِهِ عَلَى الْقَبْرِ، نَحْوَ حَدِيثِ الشَّيْبَانِيِّ،  
لَيْسَ فِي حَدِيثِهِمْ: وَكَبَّرَ أَرْبَعًا.

٧٠- (٩٥٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَرَةَ  
السَّامِيُّ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ  
الشَّهِيدِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ النَّبِيِّ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ.

٧١- (٩٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ  
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ، كَانَتْ تُقَمُّ  
الْمَسْجِدَ (أَوْ شَابًا) فَقَفَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَنْهَا (أَوْ  
عَنْهَا) فَقَالُوا: مَاتَ. قَالَ: (أَقْلَابُكُمْ أَذْثُمُونِي). قَالَ:  
فَكَانَتْهُمْ صَغُرُوا أَمْرَهَا (أَوْ أَمْرَهُ). فَقَالَ: (دُلُّونِي عَلَى  
قَبْرِهِ). فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ  
مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَى أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْوِرُهَا لَهُمْ  
بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٨، ٤٦٠، ١٣٣٧].

٧٢- (٩٥٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْشَى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: عَنْ شُعْبَةَ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
مُرَّةٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ:

كَانَ زَيْدٌ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى  
جَنَائِزِهِ خَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَكْبُرُهَا.

(٢٤)- باب: الْقِيَامُ لِلْجَنَائِزِ

٧٣- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَلَى قَبْرِ بَعْدَ،  
مَا دُفِنَ فَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا. قَالَ الشَّيْبَانِيُّ: فَقُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ:  
مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: الثَّقَفُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، هَذَا  
لَفْظُ حَدِيثٍ حَسَنٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ قَالَ: انْتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى  
قَبْرِ رَطْبٍ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، وَصَفُّوا خَلْفَهُ، وَكَبَّرَ  
أَرْبَعًا. قُلْتُ لِعَامِرٍ: مَنْ حَدَّثَكَ؟ قَالَ: الثَّقَفُ، مَنْ شَهِدَهُ  
ابْنُ عَبَّاسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٥٧، ١٢٤٧، ١٣١٩، ١٣٢١، ١٣٢٢،  
١٣٢٦، ١٣٣٦، ١٣٤٠].

٦٨- (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. وَلَيْسَ فِي  
حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعًا.

٦٩- (٩٥٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ الضَّرِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي  
حَصِينٍ، كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ

كَانَ غَيْرَ مُتَّبِعِهَا.

٧٦- (٩٥٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا اتَّبَعْتُمْ  
جَنَازَةً فَلَا تَجْلِسُوا حَتَّى تُوَضَّعَ).

٧٧- (٩٥٩) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ هِشَامِ  
الدَّسْتَوَائِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا  
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى  
تُوَضَّعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١٠، ١٣٠٩].

٧٨- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ  
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: مَرَّتْ جَنَازَةٌ، فَقَامَ لَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقُمْنَا مَعَهُ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا  
يَهُودِيَّةٌ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمَوْتَ قَنَعٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ  
فَقُومُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣١١].

٧٩- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ لِجَنَازَةٍ، مَرَّتْ  
بِهِ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨٠- (٩٦٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
رَأَيْتُمُ الْجَنَازَةَ فَقُومُوا لَهَا، حَتَّى تُخَلَّفَكُمْ أَوْ  
تُوَضَّعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٠٧].

٧٤- (٩٥٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، ح وَ  
حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ.  
جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ، وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ  
ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَامِرِ ابْنِ رَبِيعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا رَأَى  
أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَأْشِيًا مَعَهَا، فَلْيَقُمْ حَتَّى  
تُخَلَّفَهُ، أَوْ تُوَضَّعَ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُخَلَّفَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٣٠٨].

٧٥- (٩٥٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).  
وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ  
عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ  
ابْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ جُرَيْجٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِذَا  
رَأَى أَحَدُكُمْ الْجَنَازَةَ فَلْيَقُمْ حِينَ يَرَاهَا، حَتَّى تُخَلَّفَهُ إِذَا

الرِّزَاقِ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَيْضًا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ،  
لِجَنَازَةِ يَهُودِيٍّ، حَتَّى تَوَارَتْ.

٨١-(٩٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ،  
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، عَنْ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

أَنْ قَبِسَ ابْنُ سَعْدٍ وَسَهْلُ بْنُ حَنِيفٍ كَانَا بِالْقَادِسِيَّةِ،  
فَمَرَّتْ بِهِمَا جَنَازَةٌ، فَقَامَا، فَقِيلَ لَهُمَا: إِنَّهَا مِنْ أَهْلِ  
الْأَرْضِ، فَقَالَا: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّتْ بِهِ جَنَازَةٌ فَقَامَ،  
فَقِيلَ: إِنَّهُ يَهُودِيٌّ، فَقَالَ: (أَلَيْسَتْ نَفْسًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٣١٢].

٨١-(٩٦١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مَرْثَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِيهِ، فَقَالَا: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَرَّتْ عَلَيْنَا  
جَنَازَةٌ.

### (٢٥)- بَابُ: نَسْخُ الْقِيَامِ لِلْجَنَازَةِ

٨٢-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ ابْنِ عَمْرِو  
ابْنِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ، وَتَحَنُّنُ  
فِي جَنَازَةٍ، قَائِمًا، وَقَدْ جَلَسَ يَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ،  
فَقَالَ لِي: مَا يُقِيمُكَ؟ فَقُلْتُ: أَنْتَظِرُ أَنْ تُوَضَعَ الْجَنَازَةُ،  
لَمَا يُحَدِّثُ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ نَافِعٌ: فَإِنْ مَسَّعُودَ  
ابْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَنِي.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ قَالَ: : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، ثُمَّ قَعَدَ.

٨٣-(٩٦٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَاسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي وَاقِدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَعْدِ  
ابْنِ مُعَاذِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ  
مَسَّعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ، فِي شَأْنِ  
الْجَنَائِزِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ ثُمَّ قَعَدَ.

وَإِنَّمَا حَدَّثَ بِذَلِكَ لِأَنَّ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ رَأَى وَاقِدَ ابْنَ  
عَمْرِو قَامَ، حَتَّى وَضَعَتِ الْجَنَازَةَ.

٨٣-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ،  
عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٤-(٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
الْمُنْكَدَرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَسَّعُودَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: رَأَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ،  
فَقَمْنَا. وَقَعَدَ، فَقَعَدْنَا. يَعْنِي فِي الْجَنَازَةِ.

٨٤-(٩٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرِ الْمُقَدَّمِيُّ  
وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)،  
عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (٢٦)- بَابُ: الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ فِي الصَّلَاةِ

٨٥-(٩٦٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ  
عَبِيدٍ، عَنْ جَبْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، سَمِعَهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى جَنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرِيدَةَ.

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ، وَصَلَّى عَلَيَّ أُمُّ كَعْبٍ، مَاتَتْ وَهِيَ نَفْسَاءُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهَا وَسَطَّهَا. [أخرجه البخاري: ٣٣٢، ١٣٣١، ١٣٣٢].

٨٧- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَالْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، كُلُّهُمُ، عَنْ حُسَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرُوا: أُمُّ كَعْبٍ.

٨٨- (٩٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَقِيبَةُ بْنُ مَكْرَمِ الْعَمِّيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ:

قَالَ سَمُرَةُ ابْنُ جُنْدُبٍ: لَقَدْ كُنْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُلَامًا. فَكُنْتُ أَحْفَظُ عَنْهُ، فَمَا يَمْنَعُنِي مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا أَنْ هَا هُنَا رَجَالًا هُمْ أَسْنُ مِنِّْي، وَقَدْ صَلَّيْتُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرِيدَةَ قَالَ: فَقَامَ عَلَيْهَا لِلصَّلَاةِ وَسَطَّهَا.

(٢٨) - باب: رُكُوبِ الْمُصَلِّيِّ عَلَى الْجَنَائِزِ إِذَا

انصرفت

٨٩- (٩٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

لَهُ وَارْحَمَهُ وَعَافَهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرَمُ نُزْلَهُ، وَوَسَّعَ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسَلَهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ). قَالَ: حَتَّى تَمْنَيْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

٨٥- (٩٦٣) قَالَ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جُبَيْرٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بَنَحُو هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا.

٨٥- (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

٨٦- (٩٦٣) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عِيسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْحَمِصِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ ابْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْإِسْجَعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ (وَصَلَّى عَلَيَّ جَنَائِزَةً) يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمَهُ، وَأَعْفُ عَنْهُ وَعَافِهِ، وَأَكْرَمْ نُزْلَهُ، وَوَسَّعْ مُدْخَلَهُ، وَأَغْسَلْهُ بِمَاءٍ وَتَلْجٍ وَبَرْدٍ، وَنَقَّهَ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَ النَّارِ). قَالَ عَوْفٌ: فَتَمْنَيْتُ أَنْ لَوْ كُنْتُ أَنَا الْمَيِّتَ، لِدَعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ذَلِكَ الْمَيِّتَ.

(٢٧) - باب: أَيْنَ يَقُومُ الْإِمَامُ مِنَ الْمَيِّتِ لِلصَّلَاةِ

عَلَيْهِ

(قال: مُسْلِمٌ) أَبُو جَمْرَةَ اسْمُهُ نَصْرُ بْنُ عُمَرَ،  
وَأَبُو التَّيَّاحِ وَاسْمُهُ يَزِيدُ بْنُ حُمَيْدٍ، مَا تَابَ بِسَرَّخُسَ.

(٣١)- باب: الْأَمْرُ بِتَسْوِيَةِ الْقَبْرِ

٩٢-(٩٦٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ (فِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ)  
أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْهَمْدَانِيَّ حَدَّثَهُ، (وَفِي رِوَايَةِ هَارُونِ)، أَنَّ  
ثُمَّامَةَ ابْنَ شُعْبَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدِ بْنِ أَرْضِ الرُّومِ،  
بِرُودَسَ. فَتَوَقَّيْتُ صَاحِبَ كُنَّا، فَأَمَرَ فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدِ بْنِ  
فَسَوِيَّ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَتِهَا.

٩٣-(٩٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ أَبِي  
ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ أَبِي الْهَيَّاجِ الْأَسَدِيِّ، قَالَ:

قَالَ لِي عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَلَا أُبْعَثُكَ عَلَيَّ مَا بَعَثَنِي  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْ لَا تَدْعَ تِمْشَالًا إِلَّا طَمَسْتَهُ، وَلَا  
قَبْرًا مُشْرِفًا إِلَّا سَوَيْتَهُ.

٩٣-(٩٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ خَلَادِ الْبَاهِلِيِّ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي  
حَبِيبٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: وَلَا صُورَةَ إِلَّا طَمَسْتَهَا.

(٣٢)- باب: النَّهْيُ عَنْ تَجْصِيسِ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءِ

عَلَيْهِ

٩٤-(٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَقِصُ  
ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْصَّصَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِفَرَسٍ  
مُعْرُورِيٍّ، فَرَكِبَهُ حِينَ أَنْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّحْدَاحِ،  
وَنَحْنُ نُمَشِي حَوْلَهُ.

٨٩-(٩٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى ابْنِ الدَّحْدَاحِ، ثُمَّ أَتَى بِفَرَسٍ عُرِيٍّ، فَعَقَلَهُ رَجُلٌ  
فَرَكِبَهُ، فَجَعَلَ يَتَوَقَّصُ بِهِ، وَنَحْنُ نَتَّبِعُهُ، نَسْعَى خَلْفَهُ،  
قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (كَمْ مِنْ  
عَذَقٍ مُعَلَّقٍ (أَوْ مُدَلَّى) فِي الْجَنَّةِ لِابْنِ الدَّحْدَاحِ!). أَوْ قَالَ  
شُعْبَةُ: (لِأَبِي الدَّحْدَاحِ).

(٢٩)- باب: فِي اللَّحْدِ وَنَصْبِ اللَّبَنِ عَلَى الْمَيِّتِ

٩٠-(٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ جَعْفَرِ الْمَسُورِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ  
فِيهِ: الْحُدُّوْا لِي لِحْدًا، وَأَنْصِبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصْبًا، كَمَا  
صَنَعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣٠)- باب: جَعْلُ الْقَطِيفَةِ فِي الْقَبْرِ

٩١-(٩٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ وَوَكَيْعٌ،  
جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جُعِلَ فِي قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَطِيفَةٌ حُمْرَاءُ.

٩٨- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ  
عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ وَائِلَةَ ابْنِ  
الْأَسْقَعِ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (لَا تُصَلُّوا إِلَى الْقُبُورِ وَلَا تَجْلِسُوا عَلَيْهَا).

(٣٤)- بَابُ: الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ

٩٩- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ) (قَالَ عَلِيُّ:  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ  
عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَمَرَتْ أَنْ يَمْرُ بِجَنَازَةِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ  
فِي الْمَسْجِدِ، فَتُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ النَّاسُ ذَلِكَ عَلَيْهَا،  
فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ! مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ الْبَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ.

١٠٠- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ  
الْوَّاحِدِ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا لَمَّا تُوُفِّيَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي  
وَقَاصٍ، أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَمْرُوا بِجَنَازَتِهِ فِي  
الْمَسْجِدِ، فَيُصَلُّونَ عَلَيْهِ، فَفَعَلُوا، فَوُكِّفَ بِهِ عَلَى  
حُجْرَتِهِنَّ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ، أَخْرَجَ بِهِ مِنْ بَابِ: الْجَنَائِزِ الَّذِي  
كَانَ إِلَى الْمَقَاعِدِ، فَبَلَغَهُنَّ أَنَّ النَّاسَ عَابُوا ذَلِكَ،  
وَقَالُوا: مَا كَانَتْ الْجَنَائِزُ يَدْخُلُ بِهَا الْمَسْجِدَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ  
عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مَا أَسْرَعَ النَّاسَ إِلَى أَنْ يَعْيَبُوا مَا لَا عِلْمَ  
لَهُمْ بِهِ! عَابُوا عَلَيْنَا أَنْ يَمْرُ بِجَنَازَةِ فِي الْمَسْجِدِ! وَمَا  
صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهَيْلِ ابْنِ بَيْضَاءَ إِلَّا فِي جَوْفِ  
الْمَسْجِدِ.

الْقَبْرِ، وَأَنْ يُقْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُنَى عَلَيْهِ.

٩٤- (٩٧٠) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ،  
أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
بِمَثَلِهِ.

٩٥- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى، عَنْ تَقْصِصِ الْقُبُورِ.

(٣٣)- بَابُ: النَّهْيِ، عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى الْقَبْرِ

وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ

٩٦- (٩٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ  
يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ، فَتَخْلُصَ إِلَى  
جِلْدِهِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرٍ).

٩٦- (٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي) (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ،  
حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٧- (٩٧٢) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، عَنْ وَائِلَةَ.

عَنْ أَبِي مَرْثَدٍ الْغَنَوِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
تَجْلِسُوا عَلَى الْقُبُورِ وَلَا تُصَلُّوا إِلَيْهَا).

مَخْرَمَةَ ابْنِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ قَالَ يَوْمًا: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ أُمِّي! قَالَ: فَظَنْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أُمَّهُ الَّتِي وَكَلَتْهُ. قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ عَنِّي وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! قُلْنَا: بَلَى. قَالَ: قَالَتْ: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا عِنْدِي، انْفَلَبَ فَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَخَلَعَ نَعْلَيْهِ، فَوَضَعَهُمَا عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَاصْطَجَعَ. فَلَمْ يَلْبَسْ إِلَّا رِيثِمًا ظَنَّ أَنَّ قَدْرَقَدْتُ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوِيْدًا، وَاتَّعَلَ رُوِيْدًا، وَفَتَحَ الْبَابَ فَخَرَجَ. ثُمَّ أَجَافَهُ رُوِيْدًا، فَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَعْتُ إِزَارِي. ثُمَّ انْطَلَقْتُ عَلَى إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ فَقَامَ. فَأَطَالَ الْقِيَامَ ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ثُمَّ انْحَرَفَ فَانْحَرَفْتُ، فَاسْرَعَ فَاسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، فَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ فَدَخَلَ، فَقَالَ: (مَا لَكَ؟ يَا عَائِشُ! حَشِيًّا رَأَيْتُ). قَالَتْ: قُلْتُ: لَا شَيْءَ. قَالَ: (لَتُخْبِرْنِي أَوْ لِيُخْبِرْنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ). قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي فَأَخْبِرْتَهُ! قَالَ: (قَالَتْ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي). قُلْتُ: نَعَمْ، فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْجَعْتَنِي. ثُمَّ قَالَ: (أُظَنِّتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ). قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ يُعَلِّمُهُ اللَّهُ، نَعَمْ، قَالَ: (فَبَانَ جَبْرِيْلُ اتَّانِي حِينَ رَأَيْتُ، فَتَادَانِي، فَأَخْفَاهُ مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَكَمْ يَكْنُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْرَقَدْتُ، فَكْرَهْتَ أَنْ أَوْظَّكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَقَالَ: إِنَّ رَبَّكَ يَأْمُرُكَ أَنْ تَأْتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَتَسْتَغْفِرَ لَهُمْ). قَالَتْ: قُلْتُ: كَيْفَ أَقُولُ لَهُمْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُولِي: السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ وَبِرَحْمَةِ اللَّهِ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنَّا وَالْمُسْتَأْخِرِينَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقُّونَ).

١٠٤- (٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ

١٠١- (٩٧٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضُّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ، لَمَّا تَوَفَّى سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَتْ: ادْخُلُوا بِهِ الْمَسْجِدَ حَتَّى أَصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ، سُهَيْلُ وَأَخِيهِ. (قَالَ مُسْلِمٌ): سُهَيْلُ ابْنُ دَعْدٍ وَهُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمَّهُ بَيْضَاءُ.

(٣٥) - باب: مَا يُقَالُ عِنْدَ دُخُولِ الْقُبُورِ وَالِدَعَاءِ

لأهلها

١٠٢- (٩٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ شَرِيكٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي نَمِرٍ)، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، يَقُولُ: (السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ عَدَا، مُوجِلُونَ، وَإِنَّا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِكُمْ لِأَحِقُّونَ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ). وَلَمْ يَقُمْ قُتَيْبَةُ قَوْلَهُ (وَأَتَاكُمْ).

١٠٣- (٩٧٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَثِيرِ ابْنِ الْمُطَلِّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ فَقَالَتْ: أَلَا أَحَدْتُكُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِّي! قُلْنَا: بَلَى (ح).

وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجَ الْأَعْوَرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ (رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسِ ابْنِ

زِيَارَةَ الْقُبُورِ، فَرُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنِ لُحُومِ الْأَصْحَابِيِّ  
فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسَكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنِ النَّيِّدِ  
إِلَّا فِي سَقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا  
مُسْكِرًا.

قال ابن نمير في روايته: ، عن عبد الله ابن بريدة،  
عن أبيه. [وسياتي بعد الحديث: ١٩٧٥، وسياتي بعد الحديث:  
١٩٩٨].

١٠٦- (٩٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
خَيْثَمَةَ، عَنْ زَيْدِ الْيَامِيِّ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ  
بُرَيْدَةَ، أَرَاهُ، عَنْ أَبِيهِ (الشُّكُّ مِنْ أَبِي خَيْثَمَةَ) عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ. (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ابْنُ  
عُقَيْبَةَ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْغَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَطَاءِ  
الْحُرَّاسَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، كُلُّهُمْ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ.

(٣٧)- باب: تَرْكُ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَاتِلِ نَفْسَهُ

١٠٧- (٩٧٨) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ الْكُوفِيُّ، أَخْبَرَنَا  
زُهَيْرٌ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُورَةَ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ  
نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ، فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

سُهَيْبَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْغَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا  
خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ (فِي رِوَايَةِ أَبِي  
بَكْرٍ): السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ، (وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ):  
السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ، مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ،  
وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لِلْحَاقِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ  
الْعَافِيَةَ.

٣٦- باب: اسْتِئْذَانُ النَّبِيِّ ﷺ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي  
زِيَارَةِ قَبْرِ أُمِّهِ

١٠٥- (٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
عَبَّادٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ،  
عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْتَأْذَنْتُ  
رَبِّي أَنْ اسْتَغْفِرَ لِأُمِّي فَلَمْ يَأْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ أَنْ أُزُورَ  
قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي).

١٠٦- (٩٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَيْدٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ  
كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: زَارَ النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ أُمِّهِ، فَبَكَى  
وَأَبَكَى مِنْ حَوْلِهِ، فَقَالَ: (اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ اسْتَغْفِرَ  
لَهَا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي، وَاسْتَأْذَنْتُهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأَذَنْ لِي،  
فَزُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكُرُ الْمَوْتَ).

١٠٦- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
بَكْرٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي  
سِنَانَ (وَهُوَ ضِرَارُ ابْنِ مَرْثَةَ) عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ  
ابْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ، عَنِ

وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ  
إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبِّ  
صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري: ١٤٥٩، ١٤٨٤].

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنَ أُمَيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
عُمَارَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي  
حَبِّ وَلَا تَمْرٍ صَدَقَةٌ، حَتَّى يَبْلُغَ خُمْسَةَ أَوْسُقٍ وَلَا فِيمَا  
دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ  
صَدَقَةٌ».

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
آدَمَ حَدَّثَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ.

٥- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ وَمَعْمَرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ وَيَحْيَى ابْنَ آدَمَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَدَلَ التَّمْرِ) تَمْرٌ.

٦- (٩٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ  
الْإِيلِيِّ: قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ  
قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ،  
وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا



## ١٢- كِتَابُ الزُّكَاةِ

١- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بُكَيْرِ النَّاقِدِ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَأَلْتُ عَمْرُو ابْنَ يَحْيَى ابْنَ  
عُمَارَةَ، فَأَخْبَرَنِي عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَا  
فِيمَا دُونَ خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَا فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ  
صَدَقَةٌ». [أخرجه البخاري: ١٤٥٥، ١٤٤٧].

٢- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ يَحْيَى،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى ابْنَ  
عُمَارَةَ، عَنْ أَبِيهِ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَأَشَارَ النَّبِيُّ  
ﷺ بِكَفِّهِ بِخُمْسِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٣- (٩٧٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيِّ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ  
ابْنُ عُزَيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ عُمَارَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ  
خُمْسِ دَوْدٍ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوْاقٍ صَدَقَةٌ».

٤- (٩٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدِ

دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ. وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو

بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (١)- بَابُ: مَا فِيهِ الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُ الْعُشْرِ

كُلُّهُمْ عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧-(٩٨١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَعَمْرٍو ابْنُ سَوَادٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

١٠-(٩٨٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَذْكُرُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فِيمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ وَالْعَيْمُ الْعُشُورُ، وَفِيمَا سَقِيَ بِالسَّائِنَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ».

(٢)- بَابُ: فِي تَقْدِيمِ الزَّكَاةِ وَمَنْعِهَا

١١-(٩٨٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

(٢)- بَابُ: لَا زَكَاةَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَفَرَسِهِ

٨-(٩٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنْعَ ابْنِ جَمِيلٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَالْعَبَّاسُ عَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَنْقُمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدْ أَحْبَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتَادَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا». ثُمَّ قَالَ: «يَا عُمَرُ! أَمَا شَعَرْتَ أَنَّ عَمَّ الرَّجُلِ صِنُوعُ أَبِيهِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٨.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٣.]

٩-(٩٨٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ.

(٤)- بَابُ: زَكَاةِ الْفِطْرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنَ التَّمْرِ

وَالشَّعِيرِ

١٢-(٩٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (قَالَ عَمْرٍو): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (وَقَالَ زُهَيْرٌ: يَبْلُغُ بِهِ) (لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٤.]

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩-(٩٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانَ ابْنُ بِلَالٍ (ح).

١٧- (٩٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٨، ١٥١٠].

١٨- (٩٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نُخْرِجُ، إِذْ كَانَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، زَكَاةَ الْفِطْرِ عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ، صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ حَتَّى قَدِمَ عَلَيْنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ حَاجَا، أَوْ مُعْتَمِرًا، فَكَلَّمَ النَّاسَ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَكَانَ فِيمَا كَلَّمَ بِهِ النَّاسَ أَنْ قَالَ: إِنِّي أَرَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ سَمَرَاءِ الشَّامِ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، فَأَخَذَ النَّاسُ بِذَلِكَ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ، كَمَا كُنْتُ أَخْرِجُهُ أَبَدًا، مَا عَشِيتُ.

١٩- (٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَمِيَّةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عِيَّاضُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا نُخْرِجُ، زَكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، حُرٍّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقْطٍ، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، فَلَمَّ نَزَلَ نُخْرِجُهُ كَذَلِكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ، فَرَأَى أَنْ مَدِينٍ مِنْ بَرٍّ تَعْدُلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلَا أَزَالُ أَخْرِجُهُ كَذَلِكَ.

٢٠- (٩٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٧، ١٥١١، ١٥١٢، وَسَيَاتِي مَخْتَصِرًا بِهِ زِيَادَةً عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٦].

١٣- (٩٨٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ.

١٤- (٩٨٤) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَضَ النَّبِيُّ ﷺ صَدَقَةَ رَمَضَانَ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ، وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بَرٍّ.

١٥- (٩٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ. قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَجَعَلَ النَّاسُ عَدْلَهُ مَدِينٍ مِنْ حِنْطَةٍ.

١٦- (٩٨٤) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبِ ذَهَبٍ وَلَا فِضَّةٍ، لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، صُفِّحَتْ لَهُ صَفَائِحُ مِنْ نَارٍ، فَأُحْمِي عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيَكْوَى بِهَا جَنْبَهُ وَجَبِينَهُ وَظَهْرَهُ، كُلَّمَا بَرَدَتْ أُعِيدَتْ لَهُ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَيْرَى سَبِيلَهُ، إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِلَيْهِ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، وَمَنْ حَقَّهَا حَلَبَهَا يَوْمَ وَرَدَهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، أَوْ قَرَّ مَا كَانَتْ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا، تَطْوُهُ بِأُخْفَافِهَا وَتَعَضُّهُ بِأَفْوَاهِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْبَقَرُ وَالْعِجَمُ؟ قَالَ: «وَلَا صَاحِبُ بَقَرٍ وَلَا عِجَمٍ لَا يُؤَدِّي مِنْهَا حَقَّهَا، إِلَّا إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ بَطِحَ لَهَا بِقَاعٌ قَرَقَرٌ، لَا يَفْقَدُ مِنْهَا شَيْئًا، لَيْسَ فِيهَا عَقْصَاءٌ وَلَا جِلْحَاءٌ وَلَا عَضْبَاءٌ تُنْطَحُ بِقُرُونِهَا وَتَطْوُهُ بِأُظْلَافِهَا، كُلَّمَا مَرَّ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا رُدَّ عَلَيْهِ أَخْرَاهَا، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ الْعِبَادِ، قَيْرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ». قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْخَيْلُ؟ قَالَ: «(الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: هِيَ لِرَجُلٍ وَزْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ وَزْرٌ، فَرَجُلٌ رِيْطَهَا رِيَاءً وَفَخْرًا وَنَوَاءً عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَهِيَ لَهُ وَزْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ، فَرَجُلٌ رِيْطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ لَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِي ظُهُورِهَا وَلَا رِقَابِهَا، فَهِيَ لَهُ سِتْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رِيْطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، فِي مَرْجٍ وَدَرَوْضَةٍ، فَمَا أَكَلَتْ مِنْ ذَلِكَ الْمَرْجِ أَوْ الدَّرَوْضَةِ مِنْ شَيْءٍ، إِلَّا كُتِبَ لَهُ، عَدَدَ مَا أَكَلَتْ، حَسَنَاتٌ، وَكُتِبَ لَهُ، عَدَدُ أَرْوَاتِهَا وَأَبْوَالِهَا، حَسَنَاتٌ، وَلَا تَقْطَعُ طَوْلُهَا فَاسْتَنْتُ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ إِلَّا كُتِبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدُ آثَارِهَا وَأَرْوَاتِهَا،

الرِّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْجٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَخْرُجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَصْنَافٍ: الْأَقِطِ وَالْتَمْرِ، وَالشَّعِيرِ.

٢١-(٩٨٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَرْجٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ، لَمَّا جَعَلَ نَصْفَ الصَّاعِ مِنَ الْحِنْطَةِ عَدَلَ صَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو سَعِيدٍ، وَقَالَ: لَا أَخْرُجُ فِيهَا إِلَّا الَّذِي كُنْتُ أَخْرُجُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَيْبٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ.

(٥) - باب: الأَمْرُ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ

٢٢-(٩٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ، أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٠٩، ١٥٠٣، تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ وَبِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٩٨٤.]

٢٣-(٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِخْرَاجِ زَكَاةِ الْفِطْرِ أَنْ تُؤَدَّى، قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ.

(٦) - باب: إِثْمُ مَانِعِ الزُّكَاةِ

٢٤-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ مَيْسَرَةَ الصَّعْنَانِي)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ ذَكَوَانَ أَخْبَرَهُ.

النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ غَنِمَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا، إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، كَأَوْقَرَمَا كَانَتْ، فَطَطَّوهُ بِأُظْلَانِهَا وَتَنَطَّحَهُ بِقُرُونِهَا، لَيْسَ فِيهَا عَفْصَاءٌ وَلَا جَلْحَاءٌ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّونَ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ. قَالَ سُهَيْلٌ: فَلَا أُدْرِي أَذْكَرَ الْبَقَرَامُ لَا، قَالُوا: فَالْخَيْلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الْخَيْلُ فِي تَوَاصِيهَا (أَوْ قَالَ) الْخَيْلُ مَعْقُودٌ فِي تَوَاصِيهَا (قَالَ سُهَيْلٌ: أَنَا أَشْكُ) الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الْخَيْلُ ثَلَاثَةٌ: فَهِيَ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَلِرَجُلٍ وَزْرٌ، فَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَيُعِدُّهَا لَهُ، فَلَا تُغَيَّبُ شَيْئًا فِي بَطُونِهَا إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرًا، وَكَوَرَعَاهَا فِي مَرْجٍ، مَا أَكَلْتَ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا أَجْرًا، وَكَوَسَقَاهَا مِنْ نَهْرٍ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ قَطْرَةٍ تُغَيَّبُهَا فِي بَطُونِهَا أَجْرٌ، (حَتَّى ذَكَرَ الْأَجْرَ فِي أَبْوَالِهَا وَأَرْوَاتِهَا) وَكَوَسَقَتْ شَرْقًا أَوْ شَرْقَيْنِ كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ تَخْطُوهَا أَجْرٌ، وَأَمَّا الَّتِي هِيَ لَهُ سِتْرٌ فَالرَّجُلُ يَتَّخِذُهَا تَكْرُمًا وَتَجَمُّلًا، وَلَا يَنْسَى حَقَّ ظُهُورِهَا وَيَطُونِهَا، فِي عُسْرِهَا وَيُسْرِهَا، وَأَمَّا الَّتِي عَلَيْهِ وَزْرٌ فَالَّذِي يَتَّخِذُهَا أَشْرًا وَبَطْرًا وَيَذْخَا وَرِيَاءَ النَّاسِ، فَذَلِكَ الَّتِي هِيَ عَلَيْهِ وَزْرٌ. قَالُوا: فَالْحُمْرُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيَّ فِيهَا شَيْئًا إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزُّزْنَةُ: آيَةُ ٨٧]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ٢٣٧٨، الْحَلَبُ، ٣٠٧٣، الْفَيْسُولُ، ٦٩٥٨، خ. وَسِيَّاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافٍ بِهِ زِيَادَةً بِرَقْمٍ: ١٨٣١].

حَسَنَاتٍ، وَلَا مَرَّ بِهَا صَاحِبُهَا عَلَى نَهْرٍ فَشَرِبَتْ مِنْهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يَسْقِيَهَا، إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ، عَدَدَ مَا شَرِبَتْ، حَسَنَاتٍ. قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَالْحُمْرُ؟ قَالَ: «مَا أَنْزَلَ عَلَيَّ فِي الْحُمْرِ شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْفَادَةُ الْجَامِعَةُ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ، وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ﴾» [الزُّزْنَةُ: آيَةُ ٨٧]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٧١، ٢٨٦٠، ٣٦٤٦، ٤٩٦٢، ٤٩٦٣، ٧٣٥٦، ١٤٠٢، ٢٣٧٨، الْحَلَبُ، ٣٠٧٣، الْفَيْسُولُ، ٦٩٥٨، خ. وَسِيَّاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافٍ بِهِ زِيَادَةً بِرَقْمٍ: ١٨٣١].

٢٥-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ بْنِ مَيْسَرَةَ إِلَى آخِرِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا».

وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهَا حَقَّهَا».

وَذَكَرَ فِيهِ (لَا يَفْقَدُ مِنْهَا فَصِيلًا وَاحِدًا). وَقَالَ (يُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ وَظَهْرُهُ).

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ صَاحِبٍ كَنَزَ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا أَحْمِيَ عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُجْعَلُ صَفَائِحُ، فَيُكْوَى بِهَا جَنْبَاهُ وَجَبْهَتُهُ، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى النَّارِ، وَمَا مِنْ صَاحِبٍ إِبِلٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا بَطَّحَ لَهَا بِقَاعَ قَرَقَرٍ، كَأَوْقَرَمَا كَانَتْ، تُسْتَنُّ عَلَيْهِ، كُلَّمَا مَضَى عَلَيْهِ أَخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَ عِبَادِهِ، فِي يَوْمٍ كَانَ مَقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَرَى سَبِيلَهُ إِمَّا إِلَى الْجَنَّةِ وَإِمَّا إِلَى

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِي) عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

٢٦-(٩٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَرِيعٍ،

رَأَى أَنْ لَا بُدَّ مِنْهُ، سَلَّكَ يَدَهُ فِي فِيهِ، فَيَقْضُمُهَا قَضْمَ  
الْفَحْلِ)). قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ هَذَا  
الْقَوْلَ، ثُمَّ سَأَلْنَا جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ذَلِكَ فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ  
عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ.

وَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: سَمِعْتُ عُبَيْدَ بْنَ عَمِيرٍ يَقُولُ: قَالَ  
رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا حَقُّ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «حَلْبُهَا عَلَى  
الْمَاءِ، وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا، وَإِعَارَةٌ فَحْلُهَا، وَمَنِيحَتُهَا وَحَمْلُ  
عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ».

٢٨- (٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ  
صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقَرٍ وَلَا غَنَمٍ، لَا يُؤَدِّي حَقَّهَا، إِلَّا أَقْعَدَ  
لَهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ بَقَاعَ قَرَقَرٍ، تَطَّوَّهُ ذَاتُ الظُّلْفِ بِظِلْفِهَا،  
وَتَنْطَحُهُ ذَاتُ الْقَرْنِ بِقَرْنِهَا، لَيْسَ فِيهَا يَوْمَئِذٍ جَمَاءٌ وَلَا  
مَكْسُورَةٌ الْقَرْنِ)). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا حَقُّهَا؟  
قَالَ: «(إِطْرَاقُ فَحْلِهَا، وَإِعَارَةٌ دَلْوُهَا وَمَنِيحَتُهَا، وَحَلْبُهَا  
عَلَى الْمَاءِ، وَحَمْلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَا مِنْ صَاحِبِ  
مَالٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهُ إِلَّا تَحَوَّلَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا،  
يَتَّبِعُ صَاحِبَهُ حَيْثُمَا ذَهَبَ، وَهُوَ يَفْرُ مِنْهُ، وَيُقَالُ: هَذَا  
مَالِكٌ الَّذِي كُنْتُ تَبَخُلُ، بِهِ فَإِذَا رَأَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ، أَدْخَلَ  
يَدَهُ فِي فِيهِ، فَجَعَلَ يَقْضُمُهَا كَمَا يَقْضُمُ الْفَحْلُ».

(٧)- بَابُ: إِرْضَاءِ السُّعَاءِ

٢٩- (٩٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَسَّامٍ قُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْبَيْهَقِيُّ،  
عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوا: إِنْ نَاسًا مِنَ الْمُصَدِّقِينَ يَأْتُونَنَا  
فَيُظْلِمُونَنَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَرْضُوا

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا  
سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ (بَدَلًا: عَقْصَاءُ) «(عَضْبَاءُ)» وَقَالَ: «(فَيُكْوَى بِهَا  
جَنْبُهُ وَظَهْرُهُ)».

وَلَمْ يَذْكُرْ: جَبِيئُهُ.

٢٦- (٩٨٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْإِيلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكِيرًا حَدَّثَهُ  
عَنْ دُكْوَانَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «(إِذَا لَمْ  
يُؤَدِّ الْمَرْءُ حَقَّ اللَّهِ أَوْ الصَّدَقَةَ فِي إِبِلِهِ)). وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
بِنَحْوِ حَدِيثِ سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

٢٧- (٩٨٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَاقِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «(مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ لَا يَفْعَلُ  
فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ قَطُّ، وَقَعَدَ  
لَهَا بَقَاعَ قَرَقَرٍ، تَسْتَنُّ عَلَيْهِ بِقَوَائِمِهَا وَأَخْفَافِهَا، وَلَا  
صَاحِبٍ يَقْرَأُ بِقَرْنِهَا وَلَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرَقَرٍ، تَنْطَحُهُ بِقَرْنِهَا وَتَطَّوَّهُ  
بِقَوَائِمِهَا، وَلَا صَاحِبٍ غَنَمٍ لَا يَفْعَلُ فِيهَا حَقَّهَا، إِلَّا  
جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُ مَا كَانَتْ، وَقَعَدَ لَهَا بَقَاعَ قَرَقَرٍ،  
تَنْطَحُهُ بِقَرْنِهَا وَتَطَّوَّهُ بِأُظْلَافِهَا، لَيْسَ فِيهَا جَمَاءٌ وَلَا  
مَكْسُورَةٌ قَرْنِهَا، وَلَا صَاحِبٍ كَنْزٍ لَا يَفْعَلُ فِيهِ حَقَّهَ، إِلَّا جَاءَ  
كَتْمُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَجَاعًا أَفْرَعًا، يَتَّبِعُهُ قَاتِحًا فَأَهَهُ، فَإِذَا آتَاهُ قَرْنُ  
مِنْهُ، فَيُنَادِيهِ: خُذْ كَنْزَكَ الَّذِي خَبَأْتَهُ، فَأَنَا عَنْهُ غَنِيٌّ، فَإِذَا

مُصَدِّقِكُمْ».

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ رَجُلٌ يَمُوتُ، فَيَدْعُ إِبِلًا أَوْ بَقْرًا أَوْ غَنَمًا، لَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا».

قال جرير: مَا صَدَرَ عَنِّي مُصَدِّقٌ، مُنْذُ سَمِعْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَّا وَهُوَ عَنِّي رَاضٍ،

٣١- (٩٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

٢٩- (٩٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي أَحَدًا ذَهَبًا، تَأْتِي عَلَيَّ ثَالِثَةٌ وَعِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارٌ أَرْضَدُهُ لِدَيْنِ عَلِيٍّ». [أخرجه البخاري: ٢٣٨٩، ٢٣٨٩، ٦٤٤٥].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

٣١- (٩٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [وسياتي بعد الحديث: ١٠٧٨].

(٩)- باب: التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

(٨)- باب: تَغْلِيظُ عُقُوبَةِ مَنْ لَا يُؤَدِّي الزَّكَاةَ

٣٢- (٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٣٠- (٩٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرَّةِ الْمَدِينَةِ، عَشَاءً وَتَحَنُّنًا نَنْظُرُ إِلَى أَحَدٍ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا أَحَبُّ أَنْ أَحَدًا ذَاكَ عِنْدِي ذَهَبٌ، أَمْسَى ثَالِثَةٌ عِنْدِي مِنْهُ دِينَارٌ، إِلَّا دِينَارًا أَرْضَدُهُ لِدَيْنِ إِلَّا أَنْ أَقُولَ بِهِ فِي عِبَادِ اللَّهِ، هَكَذَا (حَتَّى يَبْنَ يَدَيْهِ) وَهَكَذَا (عَنْ يَمِينِهِ) وَهَكَذَا (عَنْ شِمَالِهِ) قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا فَقَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ!». قَالَ قُلْتُ: لَيْتَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «إِنَّ الْأَكْثَرِينَ هُمُ الْأَقْلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». مِثْلَ مَا صَنَعَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، قَالَ: ثُمَّ مَشِينَا قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! كَمَا أَنْتَ حَتَّى آتِيكَ». قَالَ: فَأَنْطَلَقَ حَتَّى

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُ قَالَ: «هُمُ الْأَخْسَرُونَ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!». قَالَ: فَمَجِئْتُ حَتَّى جَلَسْتُ، فَلَمْ أَتَقَارَأَنَّ قُمْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِذَاكَ أَبِي وَأُمِّي! مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «هُمُ الْأَكْثَرُونَ أَمْوَالًا، إِلَّا مَنْ قَالَ: هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا (مَنْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَمَنْ خَلْفَهُ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ) وَقَلِيلٌ مَا هُمْ، مَا مِنْ صَاحِبِ إِبِلٍ وَلَا بَقْرٍ وَلَا غَنَمٍ لَا يُؤَدِّي زَكَاتَهَا إِلَّا جَاءَتْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا كَانَتْ وَأَسْمَنَهُ، تَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا وَتَطْرُقُهُ بِأَطْلَافِهَا، كُلَّمَا تَفَدَّتْ أَخْرَاهَا عَادَتْ عَلَيْهِ أَوْلَاهَا، حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ». [أخرجه البخاري: ١٤٦٠، ٦٦٣٨].

تَوَارَى عَنِّي قَالَ: سَمِعْتُ لُغَطًا وَسَمِعْتُ صَوْتًا، قَالَ قُلْتُ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَضَ لَهُ، قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَتْبِعُهُ، قَالَ: ثُمَّ ذَكَرْتُ قَوْلَهُ: «لَا تَبْرَحَ حَتَّى آتِيكَ». قَالَ: فَأَنْتَظِرْتُهُ، فَلَمَّا جَاءَ ذَكَرْتُ لَهُ الَّذِي سَمِعْتُ، قَالَ

٣٠- (٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الْمَعْرُورِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: انْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرْتُ نَحْوَ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

ابن إبراهيم عن الجريري، عن أبي العلاء، عن الأحف ابن قيس، قال:

قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، فَبَيْنَا أَنَا فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مَلَأٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ أَحْشَنُ الثِّيَابِ، أَحْشَنُ الْجَسَدِ، أَحْشَنُ الْوَجْهِ، فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَقَالَ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِرَضْفٍ يُحْمَى عَلَيْهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ، فَيُوضَعُ عَلَى حَلْمَةِ ثَدْيِ أَحَدِهِمْ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ نَعْضِ كَتْفَيْهِ، وَيُوضَعُ عَلَى نَعْضِ كَتْفَيْهِ، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ حَلْمَةِ ثَدْيَيْهِ، يَنْزَلُ، قَالَ: فَوَضَعَ الْقَوْمُ رُءُوسَهُمْ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا مِنْهُمْ رَجَعَ إِلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ:، فَأَدْبَرَ وَاتَّبَعْتُهُ حَتَّى جَلَسَ إِلَى سَارِيَةٍ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ هَؤُلَاءِ إِلَّا كَرَهُوا مَا قُلْتَ لَهُمْ، قَالَ: إِنَّ هَؤُلَاءِ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، إِنَّ خَلِيلِي أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ دَعَانِي فَأَجَبْتُهُ، فَقَالَ: «أَتَرَى أَحَدًا؟». فَظَنَرْتُ مَا عَلَيَّ مِنَ الشَّمْسِ وَأَنَا أَظُنُّ أَنَّهُ يُبْعَثُنِي فِي حَاجَةِ لَهُ، فَقُلْتُ: أَرَاهُ، فَقَالَ: «مَا يَسْرُنِي أَنْ لِي مِثْلُهُ ذَهَبًا أَنْفَقَهُ كُلَّهُ، إِلَّا ثَلَاثَةَ دَنَانِيرٍ». ثُمَّ هَؤُلَاءِ يَجْمَعُونَ الدُّنْيَا، لَا يَعْقِلُونَ شَيْئًا، قَالَ قُلْتُ: مَا لَكَ وَإِخْوَتَكَ مِنْ قُرَيْشٍ، لَا تَعْتَرِيهِمْ وَتُصِيبُ مِنْهُمْ، قَالَ: لَا، وَرَبِّكَ! لَا أَسْأَلُهُمْ عَنْ دُنْيَا، وَلَا أَسْتَفْتِيهِمْ عَنْ دِينٍ، حَتَّى الْحَقَّ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ. [أخرجه البخاري: ١٤٠٧].

٣٥- (٩٩٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا خَلِيدُ الْعَصْرِيِّ، عَنِ الْأَحْفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي نَعْرِ مِنْ قُرَيْشٍ.

فَمَرَّ أَبُو ذَرٍّ وَهُوَ يَقُولُ: بَشَّرَ الْكَانِزِينَ بِكَيْ فِي ظُهُورِهِمْ، يَخْرُجُ مِنْ جُنُوبِهِمْ، وَبِكَيْ مِنْ قَبْلِ أَفْقَائِهِمْ يَخْرُجُ مِنْ جِبَاهِهِمْ، قَالَ: ثُمَّ تَنَحَّى فَفَعَدَّ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا أَبُو ذَرٍّ، قَالَ: فَفُتُّمْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: مَا شَيْءٌ سَمِعْتِكَ تَقُولُ قُبَيْلٌ؟ قَالَ: مَا قُلْتُ إِلَّا شَيْئًا قَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّهِمْ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: مَا تَقُولُ فِي هَذَا الْعَطَاءِ؟ قَالَ: خُذْهُ فَإِنَّ فِيهِ الْيَوْمَ مَعُونَةً، فَإِذَا كَانَ ثَمَنًا لَدَيْكَ فَدَعْهُ.

فَقَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، أَتَانِي فَقَالَ: مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّتِكَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ؟ قَالَ: وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ». [أخرجه البخاري: ٢٣٨٨، ٣٢٢٢، ٦٢٦٨، ٦٤٤٣، ٦٤٤٤] وتقدم مختصراً من طرق أخرى عند المصنف برقم: [٩٤].

٣٣- (٩٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ رُفَيْعٍ) عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: خَرَجْتُ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْشِي وَحْدَهُ، لَيْسَ مَعَهُ إِنْسَانٌ، قَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّهُ يَكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ مَعَهُ أَحَدٌ، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَمْشِي فِي ظِلِّ الْقَمَرِ، فَاتَّقَتْ قُرْآنِي، فَقَالَ: «مَنْ هَذَا؟». فَقُلْتُ: أَبُو ذَرٍّ، جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ! تَعَالَاهُ». قَالَ: فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «إِنَّ الْمُكْثَرِينَ هُمُ الْمُقْتَلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا مَنْ أَعْطَاهُ اللَّهُ خَيْرًا، فَفَتَحَ فِيهِ يَمِينَهُ وَشِمَالَهُ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَوَرَاءَهُ، وَعَمَلَ فِيهِ خَيْرًا». قَالَ: فَفَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، فَقَالَ: «اجْلِسْ هَا هُنَا». قَالَ: فَأَجَلَسَنِي فِي قَاعِ حَوْكِهِ حِجَارَةً، فَقَالَ لِي: «اجْلِسْ هَا هُنَا حَتَّى أَرْجِعَ إِلَيْكَ». قَالَ: فَانْطَلَقَ فِي الْحَرَّةِ حَتَّى لَأَرَاهُ، فَلَبِثَ عَنِّي، فَأَطَالَ اللَّبِثَ، ثُمَّ إِنِّي سَمِعْتُهُ وَهُوَ مُقْبِلٌ وَهُوَ يَقُولُ: «وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى». قَالَ: فَلَمَّا جَاءَ لَمْ أَصْبِرْ فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاءَكَ، مَنْ تَكَلَّمَ فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ؟ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا يَرْجِعُ إِلَيْكَ شَيْئًا، قَالَ: «ذَلِكَ جَبْرِيلُ، عَرَضَ لِي فِي جَانِبِ الْحَرَّةِ، فَقَالَ: بَشَّرَ أُمَّتَكَ أَنَّهُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ، فَقُلْتُ: يَا جَبْرِيلُ! وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ قُلْتُ: وَإِنْ سَرَقَ وَإِنْ زَنَى؟ قَالَ: نَعَمْ، وَإِنْ شَرِبَ الْخَمْرَ».

(١٠) - باب: فِي الْكَانِزِينَ لِلْأَمْوَالِ وَالنَّغْلِيطِ عَلَيْهِمْ

٣٤- (٩٩٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ

## (١١)- بَابُ: الْحَتُّ عَلَى النَّفَقَةِ وَتَبْشِيرِ الْمُنْفِقِ

## بِالْخَلْفِ

٣٦-(٩٩٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: «(قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: يَا ابْنَ آدَمَ! أَنْفِقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ)». وَقَالَ (يَمِينُ) اللَّهُ مَلَأَى (وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ مَلَأَنَ) سَحَاءً، لَا يَغِيضُهَا شَيْءٌ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٨٤، ٥٣٥٢، ٧٤١١، ٧٤٩٩].

٣٧-(٩٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، أَخِي وَهَبِ ابْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِي: أَنْفِقْ أَنْفَقْ عَلَيْكَ)». وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(يَمِينُ) اللَّهُ مَلَأَى، لَا يَغِيضُهَا سَحَاءُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ مُذْ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَغْضُ مَا فِي يَمِينِهِ». قَالَ: «(وَعَرَشُهُ عَلَى الْمَاءِ وَيَدُهُ الْأَخْرَى الْقَبْضُ، يَرْفَعُ وَيَخْفِضُ)». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤١٩].

## (١٢)- بَابُ: فَضْلُ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ،

## وَإِذَا مِنْ ضَيْعَتِهِمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ

٣٨-(٩٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ،

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ قُوتَيْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَفْضَلُ دِينَارٍ يُنْفَقُ الرَّجُلُ، دِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى عِيَالِهِ، وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ الرَّجُلُ عَلَى دَابَّتِهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٍ يُنْفَقُهُ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي

سَبِيلِ اللَّهِ)». قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: وَبَدَأَ بِالْعِيَالِ، ثُمَّ قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: «وَأَيُّ رَجُلٍ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ رَجُلٍ يُنْفِقُ عَلَى عِيَالِ صِغَارٍ، يُعِفُّهُمْ أَوْ يُنْفَعُهُمُ اللَّهُ بِهِ، وَيُغْنِيهِمْ».

٣٩-(٩٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُزَاهِمِ بْنِ زُفَرٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(دِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ فِي رِقَبَةٍ، وَدِينَارٌ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَى مَسْكِينٍ، وَدِينَارٌ أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ، أَعْظَمَهَا أَجْرًا الَّذِي أَنْفَقْتَهُ عَلَى أَهْلِكَ)».

٤٠-(٩٩٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْجَرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي الْكَثَّانِي، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، إِذْ جَاءَهُ قَهْرَمَانٌ لَهُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبَسَ، عَمَّنْ يَمْلِكُ، قُوتَهُ)».

(١٣)- بَابُ: الْإِبْتِدَاءُ فِي النَّفَقَةِ بِالنَّفْسِ ثُمَّ أَهْلِهِ ثُمَّ الْقَرَابَةِ

٤١-(٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُدْرَةَ عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «(أَلَسْكَ مَسْأَلٌ غَيْرُهُ؟)» فَقَالَ: لَا، فَقَالَ: «(مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟)». فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَدَوِيُّ بِثَمَانِ مِائَةِ دَرَاهِمٍ، فَجَاءَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «(ابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَتَصَدَّقْ عَلَيْهَا، فَإِنْ فَضَّلَ شَيْءٌ فَلْأَهْلِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ أَهْلِكَ شَيْءٌ فَلِذِي قَرَابَتِكَ، فَإِنْ فَضَّلَ عَنْ ذِي قَرَابَتِكَ شَيْءٌ

مِنْ أَمْوَالِنَا، فَاشْهَدُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي قَدْ جَعَلْتُ  
أَرْضِي، بِرِيحِ اللَّهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(اجْعَلْهَا فِي  
قَرَابَتِكَ)». قَالَ: فَجَعَلَهَا فِي حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي ابْنِ  
كَعْبٍ.

٤٤- (٩٩٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكِيرٍ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ  
مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَكَيْدَةَ فِي زَمَانِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: «لَوْ أُعْطِيَتْهَا  
أَخْوَالُكَ، كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٩٢،  
٢٥٩٤].

٤٥- (١٠٠٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَحْوَصِ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ  
الْحَارِثِ.

عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «(تَصَدَّقْنَ، يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ! وَلَوْ مِنْ حُلِيِّكُنَّ)». قَالَتْ:  
فَرَجَعْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّكَ رَجُلٌ خَفِيفُ ذَاتِ الْيَدِ،  
وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ، فَأَتَيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِن كَانَ  
ذَلِكَ يَجْزِي عَنِّي وَإِلَّا صَرَفْتُهَا إِلَى غَيْرِكُمْ قَالَتْ: فَقَالَ لِي  
عَبْدُ اللَّهِ، بَلِ اثْنَيْهِ أَنْتِ، قَالَتْ: فَانْطَلَقْتُ، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنْ  
الْأَنْصَارِ بِيَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَاجَتِي حَاجَتَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَلْقَيْتُ عَلَيْهِ الْمَهَابَةَ، قَالَتْ: فَخَرَجَ عَلَيْنَا  
بِلَالٌ، فَقُلْنَا لَهُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ  
بِالْبَابِ تَسْأَلَانِكَ: أَنْ جِزِي الصَّدَقَةَ عَنْهُمَا، عَلَى أَرْوَاحِهِمَا،  
وَعَلَى أَيْتَامٍ فِي حُجُورِهِمَا؟ وَلَا تُخْبِرُهُ مَنْ نَحْنُ، قَالَتْ:  
فَدَخَلَ بِلَالٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «(مَنْ هُمَا؟)» فَقَالَ، امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ وَزَيْنَبُ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَيُّ الزَّيْنَبِ؟)». قَالَ: امْرَأَةُ عَبْدِ  
اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(لَهُمَا أَجْرَانِ: أَجْرُ الْقَرَابَةِ  
وَأَجْرُ الصَّدَقَةِ)». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٦].

فَهَكَذَا وَهَكَذَا)). يَقُولُ: قَبِينَ يَدِينِكَ وَعَنْ يَمِينِكَ وَعَنْ  
شِمَالِكَ.

٤١- (٩٩٧) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ،  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ (يُقَالُ لَهُ أَبُو  
مَذْكَورٍ) أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ. [وَسَيَاتِي تَخْرِيجُهُ فِي كِتَابِ  
الْإِيمَانِ بِرَقْمِ فَرَعِي: ٥٨].

(١٤)- باب: فَضْلِ النُّفَقَةِ وَالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَقْرَبِينَ  
وَالزُّوْجِ وَالْأَوْلَادِ، وَالْوَالِدِينَ وَلَوْ كَانُوا مُشْرِكِينَ

٤٢- (٩٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ  
أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالًا، وَكَانَ أَحَبُّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بَيْرَحَى،  
وَكَانَتْ مُسْتَقْبَلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْخُلُهَا  
وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٌ. قَالَ أَنَسُ: فَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ  
الآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾ [إِلَى عَمْرَانَ  
الآيَةَ ٩٢]. قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ  
يَقُولُ فِي كِتَابِهِ: لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ، وَإِنَّ  
أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بَيْرَحَى، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلَّهِ، أَرْجُو بَرِّهَا  
وَدُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، حَيْثُ شِئْتَ،  
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(بِخْ! ذَلِكَ مَالُ رَابِعٍ، ذَلِكَ مَالُ  
رَابِعٍ، قَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهَا، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهَا فِي  
الْأَقْرَبِينَ)». فَتَسَمَّهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِيهِ وَبَنِي عَمِّهِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٦، ٢٣١٨، ٢٧٥٢، ٢٧٥٨، ٢٧٦٩، ٤٥٥٤، ٥٦١١].

٤٣- (٩٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ  
حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَرَى رَبَّنَا يَسْأَلُنَا

٤٦-(١٠٠٠) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي شَقِيقٌ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فَذَكَرْتُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي عَنْ أَبِي عَيْدَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً، قَالَ قَالَتْ: كُنْتُ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: ((تَصَدَّقْنَ، وَلَوْ مِنْ حَلِيكُنَّ)). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِخَوْ حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ.

٤٧-(١٠٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ لِي أَجْرٌ فِي بَنِي أَبِي سَلَمَةَ؟ أَنْفَقُ عَلَيْهِمْ، وَلَسْتُ بِتَارِكِهِمْ هَكَذَا وَهَكَذَا، إِنَّمَا هُمْ بَنِي، فَقَالَ: ((نَعَمْ، لَكَ فِيهِمْ أَجْرٌ مَا أَنْفَقْتِ عَلَيْهِمْ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٦٧، ٥٣٦٩].

٤٧-(١٠٠١) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٤٨-(١٠٠٢) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْبَدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا أَنْفَقَ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً، وَهُوَ يَحْتَسِبُهَا، كَانَتْ لَهُ صَدَقَةً)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥، ٤٠٦، ٥٣٥١].

٤٩-(١٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩-(١٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ اسْمَاءَ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَيَّ وَهِيَ رَاغِبَةٌ، (أَوْ رَاهِبَةٌ) أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٢٠، ٣١٨٣، ٥٩٧٨، ٥٩٧٩ مَعْلَقًا].

(٥٠)-(١٠٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي، وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فِي عَهْدِ فَرِيشٍ إِذْ عَاهَدَهُمْ، فَاسْتَفْتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وَهِيَ رَاغِبَةٌ، أَفَأَصِلُ أُمِّي؟ قَالَ: ((نَعَمْ صِلِي أُمَّكَ)).

(١٥)- باب: وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَةِ عَنِ النَّمِيَّتِ إِلَيْهِ

٥١-(١٠٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أُمِّي أَفْتَلَتَتْ نَفْسَهَا وَلَمْ تُوصِ، وَأَطْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَلَهَا أَجْرٌ، إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟

قَالَ: ((نَعَمْ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٨٨، ٢٧٦٠]. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٣٠].

٥١-(١٠٠٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ، قَالَ: (أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي حَرَامٍ أَكَانَ عَلَيْهِ فِيهَا وَزْرٌ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ).

٥٤- (١٠٠٧) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّبِيعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثَ مِائَةَ مَفْصَلٍ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ، وَحَمَدَ اللَّهَ، وَهَلَّلَ اللَّهَ، وَسَبَّحَ اللَّهَ، وَأَسْتَغْفَرَ اللَّهَ، وَعَزَلَ حَجَرَ، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، أَوْ شَوْكَةً أَوْ عَظْمًا، عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ، وَأَمَرَ بِمَعْرُوفٍ، أَوْ نَهَى، عَنْ مُنْكَرٍ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثَ مِائَةَ السَّلَامِي، فَإِنَّهُ يَمْشِي يَوْمئِذٍ وَقَدْ زَحْزَحَ نَفْسَهُ، عَنِ النَّارِ).

قال أبو توبة: وربما قال: (يُمسِي).

٥٤- (١٠٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي أَخِي، زَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَوْ أَمَرَ بِمَعْرُوفٍ). وَقَالَ: (فَإِنَّهُ يُمَسِي يَوْمئِذٍ).

٥٤- (١٠٠٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قُرُوحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ زَيْدٍ).

وقال: (فإنه يمشي يومئذ).

٥٥- (١٠٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ: وَكَمْ تُوصِ، كَمَا قَالَ ابْنُ بَشْرٍ، وَكَمْ يَقُولُ ذَلِكَ الْبَاقُونَ.

(١٦)- باب: بَيَانُ أَنَّ اسْمَ الصَّدَقَةِ يَقَعُ عَلَى كُلِّ

### نَوْعٍ مِنَ الْمَعْرُوفِ

٥٢- (١٠٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُذَيْفَةَ (فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ) قَالَ: قَالَ تَبِيكُمُ ﷺ، (وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ): ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ).

٥٣- (١٠٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أُسْمَاءَ الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُ مَوْلَى أَبِي عَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثُورِ بِالْأَجُورِ، يَصْلُونَ كَمَا نُصَلِّي، وَيَصُومُونَ كَمَا نَصُومُ، وَيَتَصَدَّقُونَ بِفُضُولِ أَمْوَالِهِمْ، قَالَ: (أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ؟ إِنْ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ، عَنْ مُنْكَرٍ صَدَقَةٌ، وَفِي بَضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! آيَاتِي أَحَدُنَا شَهْوَتُهُ

أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(١٨)- بَابُ: التَّرْغِيبِ فِي الصَّدَقَةِ قَبْلَ أَنْ لَا يُوجَدَ

مَنْ يَقْبَلُهَا

٥٨-(١٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَصَدَّقُوا، فَيُوشِكُ الرَّجُلُ يَمْشِي بِصَدَقَتِهِ، فَيَقُولُ الَّذِي أُعْطِيَهَا: لَوْ جِئْتَنَا بِهَا بِالْأَمْسِ قَبْلَتَهَا، فَأَمَّا الْآنَ، فَلَا حَاجَةَ لِي بِهَا، فَلَا يَجِدُ مَنْ يَقْبَلُهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١١، ١٤٢٤، ٧١٢٠].

٥٩-(١٠١٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَطُوفُ الرَّجُلُ فِيهِ بِالصَّدَقَةِ مِنَ الذَّهَبِ، ثُمَّ لَا يَجِدُ أَحَدًا يَأْخُذُهَا مِنْهُ، وَيُرَى الرَّجُلُ الْوَاحِدَ يَتَّبِعُهُ أَرْبَعُونَ امْرَأَةً، يَلْدُنَّ بِهِ، مِنْ قَلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ بُرَادٍ (وَتَرَى الرَّجُلَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٤].

عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ). قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (يَعْتَمِلُ بِيَدَيْهِ فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ). قَالَ قِيلَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (يُعِينُ ذَا الْحَاجَةِ الْمَلْهُوفَ). قَالَ قِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ؟ قَالَ: (يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ أَوْ الْخَيْرِ). قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ لَمْ يَفْعَلْ؟ قَالَ: (يُمْسِكُ، عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٤٥، ٦٠٢٢].

٥٥-(١٠٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٦-(١٠٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ سُلَامَى مِنَ النَّاسِ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ كُلُّ يَوْمٍ تَطَّلَعُ فِيهِ الشَّمْسُ). قَالَ: (تَعْدُلُ بَيْنَ الْاِثْنَيْنِ صَدَقَةٌ، وَتُعِينُ الرَّجُلَ فِي دَابَّتِهِ فَتَحْمِلُهُ عَلَيْهَا أَوْ تَرْفَعُ لَهُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ، صَدَقَةٌ). قَالَ: (وَالْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خُطْوَةٍ تَمْشِيهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَتَمِيطُ الْأَذَى، عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٠٧، ٢٨٩١، ٢٩٨٩].

(١٧)- بَابُ: فِي الْمُنْفِقِ وَالْمُمْسِكِ

٥٧-(١٠١٠) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ يَوْمٍ يُصْبِحُ الْعِبَادُ فِيهِ، إِلَّا مَلَكَانُ يَنْزِلَانِ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمَا: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُنْفِقًا خَلْفًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! أَعْطِ مُمْسِكًا تَلْفًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٤٢].

٦٠-(١٥٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي)، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْمَالُ وَيَفِيضَ، حَتَّى يَخْرُجَ الرَّجُلُ بِزَكَاةِ مَالِهِ فَلَا يَجِدُ أَحَدًا يَقْبَلُهَا مِنْهُ، وَحَتَّى تَعُودَ أَرْضُ الْعَرَبِ مَرُوجًا وَأَنْهَارًا).

٦١-(١٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَكْتُرَ فِيكُمْ الْمَالُ، فَيَقْبِضَ حَتَّى يَهْمَ رَبَّ الْمَالِ، مَنْ يَقْبَلُهُ مِنْهُ صَدَقَةٌ، وَيُدْعَى إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ: لَا أَرَبَ لِي فِيهِ).

٦٢- (١٠١٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لَوَاصِلٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَقِيءُ الْأَرْضُ أَفْلاذُ كِبْدِهَا، أَمْثَالُ الْأَسْطُورَانِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، فَيَجِيءُ الْقَاتِلُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَتَلْتُ، وَيَجِيءُ الْقَاطِعُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ رَحْمِي، وَيَجِيءُ السَّارِقُ فَيَقُولُ: فِي هَذَا قَطَعْتُ يَدِي، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَلَا يَأْخُذُونَ مِنْهُ شَيْئًا).

٦٤- (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أَمِيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الْأَوْدِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ). كِلَاهُمَا، عَنْ سَهِيلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ رَوْحٍ (مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ فَيَضَعُهَا فِي حَفْهَآ).  
وَفِي حَدِيثِ سَلِيمَانَ (فَيَضَعُهَا فِي مَوْضِعِهَا).  
٦٤- (١٠١٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو، الطَّاهِرُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ، عَنْ سَهِيلٍ.

٦٥- (١٠١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا فَضَيْلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنِي عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَ الْمُؤْمِنِينَ بِمَا أَمَرَهُ الْمُرْسَلِينَ، فَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُّوَا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا إِنِّي بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾ [المؤمنون: الآية ٥١]. وَقَالَ ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُّوَا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: الآية ١٧٢]. ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطِيلُ السَّفَرَ، أَشْعَثَ أَغْبَرَ، يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ، يَا رَبِّ! يَا رَبِّ! وَمَطْعَمُهُ حَرَامٌ، وَمَشْرَبُهُ حَرَامٌ، وَمَلْبَسُهُ حَرَامٌ، وَغُذِيَ بِالْحَرَامِ، فَأَتَى يُسْتَجَابُ لِذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩١، فِي رَفْعِ الْبَيْدِينَ].

(١٩)- باب: قَبُولُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْكَسْبِ الطَّيِّبِ

وَتَرْبِيَّتِهَا

٦٣- (١٠١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصَدَّقَ أَحَدٌ بِصَدَقَةٍ مِنْ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا الطَّيِّبَ، إِلَّا أَخَذَهَا الرَّحْمَنُ بِيَمِينِهِ، وَإِنْ كَانَتْ تَمْرَةً، فَتَرَبُّو فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ حَتَّى تَكُونَ أَعْظَمَ مِنَ الْجَبَلِ، كَمَا يَرُبِّي أَحَدُكُمْ قَلْوَهُ أَوْ قَصِيلَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٠، وَعَلَقَهُ بِرَقْم: ٧٤٣٠]

٦٤- (١٠١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَصَدَّقُ

(٢٠)- بَابُ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ

أَوْ كَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ وَأَنَّهَا حِجَابٌ مِنَ النَّارِ

النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ، فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ. [أخرجه البخاري: ٦٥٤٠].

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو كُرَيْبٍ: كَأَنَّمَا، وَقَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ.

٦٦-(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَوْنُ ابْنِ سَلَامِ الْكُوفِيِّ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ مُعَاوِيَةَ الْجُعْفِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ.

٦٨-(١٠١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَسْتَرَّ مِنَ النَّارِ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ». [أخرجه البخاري: ١٤١٣، ١٤١٧، ٣٥٩٥].

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ النَّارَ فَتَعَوَّذَ مِنْهَا، وَأَشَاحَ بِوَجْهِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنَّ لَمْ، تَجِدُوا فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ».

٦٧-(١٠١٦) حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَسْحَقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ (قَالَ: ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

٦٩-(١٠١٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جَحِيْفَةَ، عَنْ الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا سَيَكَلِّمُهُ اللَّهُ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ تَرْجَمَانٌ فَيَنْظُرُ أَيْمَنَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ أَشْأَمَ مِنْهُ فَلَا يَرَى إِلَّا مَا قَدَّمَ، وَيَنْظُرُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَلَا يَرَى إِلَّا النَّارَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَاتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ».

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صَدْرِ النَّهَارِ، قَالَ: فَجَاءَهُ قَوْمٌ حِقَاءَ عُرَاةٍ مُجْتَابِي النَّمَارِ أَوْ الْعَبَاءِ، مُتَقَلِّدِي السُّيُوفِ، عَامَتُهُمْ مِنْ مَضَرَ، بَلَّ كُلُّهُمْ مِنْ مَضَرَ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِمَا رَأَى بِهِمْ مِنَ الْفَاقَةِ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ، فَأَمَرَ بِلَالًا قَادِنًا وَأَقَامَ، فَصَلَّى ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكَمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ ﴿النساء: الآية ١﴾. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾. وَالْآيَةُ الَّتِي فِي الْحَشْرِ: ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَلِتَنْظُرُنَّ نَفْسَ مَا قَدَّمْتُمْ لَعَدُوِّكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الحشر: الآية ١٨]. تَصَدَّقَ رَجُلٌ مِنْ دِينَارِهِ، مِنْ دِرْهَمِهِ، مِنْ نُوْبِهِ، مِنْ صَاعِ بُرِّهِ، مِنْ صَاعِ تَمْرِهِ (حَتَّى قَالَ) وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ. قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ بَصْرَةَ كَادَتْ كَفُّهُ تَعَجُّزُ عَنْهَا، بَلَّ قَدْ عَجَزَتْ، قَالَ: ثُمَّ تَتَابَعَ النَّاسُ، حَتَّى رَأَيْتُ كَوْمِينَ مِنْ طَعَامِ وَثِيَابِ، حَتَّى رَأَيْتُ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَهَلَّلُ، كَأَنَّهُ مَذْهَبَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ

زَادَ ابْنُ حُجْرٍ: قَالَ الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ، مِثْلَهُ، وَزَادَ فِيهِ (وَلَوْ بِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ الْأَعْمَشُ: ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ. [أخرجه البخاري: ٦٥٣٩، ٧٤٤٣، ٧٥١٢، ٦٠٣٣، ٦٥٦٣].

٦٨-(١٠١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّارَ فَأَعْرَضَ وَأَشَاحَ، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا النَّارَ». ثُمَّ أَعْرَضَ وَأَشَاحَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ كَأَنَّمَا يَنْظُرُ إِلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتَّقُوا

(٢١)- باب: الحَمَلُ بِأَجْرَةٍ يُتَصَدَّقُ بِهَا وَالنَّهْيُ

الشَّدِيدِ، عَنِ تَنْقِيصِ الْمُتَصَدِّقِ بِقَلِيلٍ

٧٢-(١٠١٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَرُ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنِيهِ بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ  
أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: أَمَرْنَا بِالصَّدَقَةِ، قَالَ: كُنَّا  
نُحَامِلُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ أَبُو عَقِيلٍ بِنِصْفِ صَاعٍ، قَالَ:  
وَجَاءَ إِنْسَانٌ بِشَيْءٍ أَكْثَرَ مِنْهُ، فَقَالَ الْمُتَأَفِّقُونَ: إِنَّ اللَّهَ  
لَغَنِيٌّ، عَنِ صَدَقَةِ هَذَا، وَمَا فَعَلَ هَذَا الْآخِرُ إِلَّا رِيَاءً  
فَنَزَلَتْ: ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فِي  
الصَّدَقَاتِ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ [التوبة: الآية  
٧٩]. وَكَمْ يَلْفِظُ بَشْرٌ: بِالْمُطَّوِّعِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٥،  
٤٦٦٨].

٧٢-(١٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ  
ابْنِ الرَّبِيعِ (ح).

و حَدَّثَنِيهِ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ،  
كِلَاهِمَا، عَنِ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدِ ابْنِ الرَّبِيعِ قَالَ: كُنَّا نَحَامِلُ عَلَى  
ظُهُورِنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٦، ٤٦٦٩].

(٢٢)- باب: فَضْلُ الْمَنِيحَةِ

٧٣-(١٠١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِالْأَجْرِ رَجُلٌ يَمْنَحُ أَهْلَ بَيْتِ  
نَاقَةٍ، تَغْدُو بِعَسٍّ، وَتَرُوحُ بِعَسٍّ، إِنْ أَجْرَهَا  
لِعَظِيمٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٢٩، ٥٦٠٨، وَسَيَاتِي بِاخْتِلَافٍ عَنِ

مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: [١٠٢٠].

بِهَا بَعْدَهُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ  
سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، كَانَ عَلَيْهِ وَزْرُهَا وَوَزْرُ مَنْ  
عَمِلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ  
شَيْءٌ.

٦٩-(١٠١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي  
جُحَيْفَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْمُنْذِرَ ابْنَ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ،  
قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَرَ النَّهَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُعَاذٍ مِنَ الزِّيَادَةِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّى  
الظُّهْرَ ثُمَّ خَطَبَ. [وسياتي بعد الحديث: ٢٦٧٣].

٧٠-(١٠١٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ  
الْمُنْذِرِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مُجْتَابِي النَّمَارِ، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ مِنْبَرًا صَغِيرًا، فَحَمَدَ  
اللَّهَ وَأَثْنَى، عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ فِي  
كِتَابِهِ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الْآيَةَ﴾).

٧١-(١٠١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدَ وَأَبِي  
الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ  
قَدْ أَصَابَتْهُمْ حَاجَةٌ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

حَتَّى تُغْشَى آثَامُهُ وَتَعْفُو آثَرُهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هَمَّ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ، وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَكَانَهَا. قَالَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِهِ فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَوْسَعُ.

٧٧-(١٠٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، عَنْ وَهَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ مَثَلُ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جَتَّتَانِ مِنْ حديد، إِذَا هَمَّ الْمُتَّصِدِّقُ بِصَدَقَةٍ اتَّسَعَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى تُعْمَى آثَرُهُ، وَإِذَا هَمَّ الْبَخِيلُ بِصَدَقَةٍ تَقَلَصَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْضَمَّتْ يَدَاهُ إِلَى تَرَاقِيهِ، وَأَنْقَبَضَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ إِلَى صَاحِبَتِهَا). قَالَ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَيَجْهَدُ أَنْ يُوسِعَهَا فَلَا يَسْتَطِيعُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٤٤٣، ١٤٩٧].

(٢٤)- بَابُ: ثُبُوتِ اجْرِ الْمُتَّصِدِّقِ، وَإِنْ وَقَعَتْ

الصَّدَقَةُ فِي يَدِ غَيْرِ أَهْلِهَا

٧٨-(١٠٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَنْصَلُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: لَا تُصَدِّقَنَّ اللَّيْلَةَ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ زَانِيَةٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ غَنِيِّ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى غَنِيِّ، قَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى غَنِيِّ، لَا تُصَدِّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَاصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصَدِّقُ عَلَى سَارِقٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَكَ الْحَمْدُ عَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيِّ وَعَلَى سَارِقٍ، فَأَتَى فَقِيلَ لَهُ: أَمَا صَدَقْتِكَ فَقَدْ قُبِلَتْ، أَمَا

٧٤-(١٠٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى فَذَكَرَ خَصَالًا وَقَالَ: (مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةً، غَدَّتْ بِصَدَقَةٍ، وَرَاحَتْ بِصَدَقَةٍ، صَبُوحِهَا وَغُبُوقِهَا). [وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِاخْتِلَافِ بَرَقَمٍ: ١٠١٩، وَأَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٦٢٩ وَ ٥٦٠٨ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ]

(٢٣)- بَابُ: مَثَلِ الْمُتَّقِ وَالْبَخِيلِ

٧٥-(١٠٢١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ:، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُتَّقِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلٍ عَلَيْهِ جِتَّتَانِ أَوْ جِتَّتَانِ، مِنْ لَدُنْ تُدْبِيهِمَا إِلَى تَرَاقِيهِمَا، فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّقِ (وَقَالَ الْآخَرُ: فَإِذَا أَرَادَ الْمُتَّصِدِّقُ) أَنْ يَتَّصِدَّقَ عَلَيْهِ أَوْ مَرَّتْ، وَإِذَا أَرَادَ الْبَخِيلُ أَنْ يُتَّقَ، قَلَصَتْ عَلَيْهِ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، حَتَّى تُجِنَّ بِنَانَهُ وَتَعْفُو آثَرَهُ).

قَالَ: فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَقَالَ: يُوسِعُهَا فَلَا تَسْتَسِعُ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ١٤٤٣، ٥٧٩٧، ١٤٤٤، وَعَلَّقَهُ ١٤٤٤ وَ ٥٢٩٩].

٧٥-(١٠٢١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْقَيْلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِيُّ). حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْبَخِيلِ وَالْمُتَّصِدِّقِ، كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جِتَّتَانِ مِنْ حديد، قَدْ اضْطُرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى تُدْبِيهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمُتَّصِدِّقُ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ،

٨١-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا، وَكَهْ مُثْلُهُ، بِمَا اكْتَسَبَتْ، وَلَهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْتَقِصَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٣٧، ١٤٣٩، ١٤٤٠].

٨١-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٢٦)- باب: مَا أَنْفَقَ الْعَبْدُ مِنْ مَالِ مَوْلَاهُ

٨٢-(١٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ.

قال ابن نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ. عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ، قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَأَتَصَدَّقُ مِنْ مَالِ مَوْلِي بِشَيْءٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَالْأَجْرُ بَيْنَكُمَا نِصْفَانِ).

٨٣-(١٠٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أَبِي اللَّحْمِ قَالَ: أَمَرَنِي مَوْلَايَ أَنْ أَقْدِدَ لِحْمًا، فَجَاءَنِي مُسْكِينٌ، فَأَطَعَمْتُهُ مِنْهُ، فَعَلِمَ بِذَلِكَ مَوْلَايَ فَضَرَبَنِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَدَعَا فَقَالَ: (لَمْ ضَرَبْتَهُ؟). فَقَالَ: يُعْطِي طَعَامِي بِغَيْرِ أَنْ أَمُرَهُ، فَقَالَ: (الْأَجْرُ بَيْنَكُمَا).

٨٤-(١٠٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَصُمْ

الرَّائِيَةَ فَلَعَلَّهَا تَسْتَعْفُ بِهَا، عَنْ زَنَاها، وَكَلَّلَ الْغَنِيَّ يَتَعَبَّرُ فَيَنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ، وَكَلَّلَ السَّارِقَ يَسْتَعْفُ بِهَا، عَنْ سَرِقَتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢١].

(٢٥)- باب: أَجْرُ الْخَازِنِ الْأَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ إِذَا

تَصَدَّقَتْ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، بِإِذْنِهِ الصَّرِيحِ أَوْ الْعُرْفِيِّ

٧٩-(١٠٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي أَسَامَةَ.

قال أبو عامرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْخَازِنَ الْمُسْلِمَ الْأَمِينَ الَّذِي يُنْفِقُ (وَرِيئًا قَالَ يُعْطِي) مَا أَمَرَهُ، فَيُعْطِيهِ كَامِلًا مَوْفَرًا، طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَيَدْفَعُهُ إِلَى الَّذِي أَمَرَ لَهُ بِهِ - أَحَدُ الْمُتَصَدِّقِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٣٨، ٢٣١٩، ٢٢٦٠].

٨٠-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قال يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ، وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَتْ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢٥، ٢٠٦٥، ١٤٤١، ١٤٣٩].

٨٠-(١٠٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا قُضَيْلُ بْنُ عِيَّاضٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (مِنْ طَعَامِ زَوْجِهَا).

كثير، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ دَعَاهُ خَزَنَةُ الْجَنَّةِ، كُلُّ خَزَنَةٍ بَاب: أَيُّ قُلٍّ! هَلُمَّ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ الَّذِي لَا تَوَى عَلَيْهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [أخرجه البخاري: ٢٨٤١، ٣٢١٦].

٨٧-(١٠٢٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعْنِي الْقَزَارِيُّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ الْأَشْجَعِيِّ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا). قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا). قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ، إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ). [وسياتي بعد الحديث: ٢٣٨٧].

(٢٨)- باب: الْحَثُّ عَلَى الْإِنْفَاقِ، وَكَرَاهَةُ الْإِحْصَاءِ

٨٨-(١٠٢٩) أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (بِعْنِي ابْنُ غِيَاثٍ)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ .

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفَقِي (أَوْ أَنْصَحِي، أَوْ أَنْفَعِي) وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ). [أخرجه البخاري: ١٤٣٣، ٢٥٩١].

٨٨-(١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ حَمْرَةَ، وَعَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ .

عَنْ اسْمَاءَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْفَعِي (أَوْ

الْمَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْدَنْ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقْتَ مِنْ كَسْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِهِ قَبْلَ أَنْ نَصْفَ أَجْرَهُ لَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٦٦، ٥١٩٢، ٥٣٦٠، ٥١٩٥].

(٢٧)- باب: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ وَأَعْمَالَ النَّبِيِّ

٨٥-(١٠٢٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَنْفَقَ زَوْجِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نُودِيَ فِي الْجَنَّةِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصِّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ). قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عَلَيَّ أَحَدٌ يُدْعَى مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ مِنْ ضُرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ كُلِّهَا؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ). [أخرجه البخاري: ١٨٩٧، ٣٦٦٦].

٨٥-(١٠٢٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ .

٨٦-(١٠٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا شَهَابَةُ، حَدَّثَنِي شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي

أَخْبَرَنِي خُبَيْبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (سَبْعَةٌ يُظَاهِمُ اللَّهُ فِي ظَلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: الْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَشَابٌ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ فِي الْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ، فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ يَمِينُهُ مَا تُنْفِقُ شِمَالَهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا، فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ). [أخرجه البخاري: ٦٦٠، ١٤٢٣، ٦٤٧٩، ٦٨٠٩].

٩١- (١٠٣١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ (أَوْ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَقَالَ: (وَرَجُلٌ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ).

(٣١)- بَابُ: بَيَانُ أَنَّ أَفْضَلَ الصَّدَقَةِ صَدَقَةٌ

### الصَّحِيحُ الشَّحِيحُ

٩٢- (١٠٣٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ؟ فَقَالَ: (أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغَنَى، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ: لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، أَلَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ). [أخرجه البخاري: ١٤١٩، ٢٧٤٨].

٩٣- (١٠٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي

إِنْفَاحِي، أَوْ أَنْفَقِي) وَلَا تُحْصِي، فَيُحْصِيَ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ.

٨٨- (١٠٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ حَمْرَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ ابْنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَهَا نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨٩- (١٠٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جَرِيْجٍ: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، أَنَّ عَبَّادَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهَا جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَيْسَ لِي شَيْءٌ إِلَّا مَا أَدْخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَرْضِخَ مِمَّا يَدْخُلُ عَلَيَّ؟ فَقَالَ: (أَرْضِخِي مَا اسْتَطَعْتِ، وَلَا تُوعِي فَيُوعِي اللَّهُ عَلَيْكَ). [أخرجه البخاري: ١٤٣٤، ٢٥٩٠].

(٢٩)- بَابُ: الْحَثُّ عَلَى الصَّدَقَةِ وَكَوْنِ بِالْقَلِيلِ، وَلَا

### تَمْتَنِعُ مِنَ الْقَلِيلِ لِاحْتِقَارِهِ

٩٠- (١٠٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: (يَا نِسَاءَ الْمُسْلِمَاتِ! لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةَ لَجَارَتِهَا، وَكَوْفِرْسِنَ شَاةٍ). [أخرجه البخاري: ٢٥٦٦، ٦٠١٧].

(٣٠)- بَابُ: فَضْلُ إِخْفَاءِ الصَّدَقَةِ

٩١- (١٠٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،

زُرْعَةً.

٩٦-(١٠٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ وَسَعِيدِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَكْبَرُ أَجْرًا؟ فَقَالَ: (أَمَّا وَأَيْبِكَ  
لِتُبَيِّنَهُ، أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَاحِبٌ شَاحِحٌ، تَخْشَى الْفَقْرَ  
وَتَأْمَلُ الْبَقَاءَ، وَلَا تُمَهِّلَ حَتَّى إِذَا بَلَغْتَ الْحُلُقُومَ قُلْتَ:  
لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ).

عَنْ حَكِيمِ ابْنِ حِزَامٍ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَأَعْطَانِي، ثُمَّ  
قَالَ: (إِنَّ هَذَا الْمَالَ خَضِرَةٌ حُلْوَةٌ، فَمَنْ أَخَذَهُ بِطَيْبِ نَفْسٍ  
بُورِكَ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَخَذَهُ بِإِشْرَافِ نَفْسٍ لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهِ،  
وَكَانَ كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ، وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٧٢، ٢٧٥٠، ٣١٤٣، ٦٤٤١].

٩٣-(١٠٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَّاحِدِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ  
حَدِيثِ جَرِيرِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ.

٩٧-(١٠٣٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَمْرُ بْنُ  
يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، قَالَ:

(٣٢)- باب: بَيَانُ أَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ  
السُّفْلَى، وَأَنَّ الْيَدَ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَأَنَّ  
السُّفْلَى هِيَ الْآخِذَةُ

سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا ابْنَ  
آدَمَ! إِنَّكَ أَنْ تَبْدَلَ الْقَضْلَ خَيْرَ لَكَ، وَأَنْ تُمَسِّكَهُ شَرٌّ  
لَكَ، وَلَا تُتْلَمَ عَلَى كَفَافٍ، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ، وَالْيَدُ  
الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى).

٩٤-(١٠٣٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ نَافِعِ.

(٣٣)- باب: النَّهْيُ، عَنِ الْمَسْأَلَةِ

٩٨-(١٠٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ  
ابْنُ الْحَبَّابِ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي رَيْبَعَةُ  
ابْنُ زَيْدِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ الْيَحْصَبِيِّ،  
قَالَ:

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ  
عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالْتِعَافَ، عَنْ  
الْمَسْأَلَةِ وَالْيَدِ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا  
الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى السَّائِلَةُ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢٩].

٩٥-(١٠٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ  
وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ يَقُولُ: (يَاكُمْ وَأَحَادِيثَ، إِلَّا حَدِيثًا  
كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ، فَإِنَّ عُمَرَ كَانَ يُخَيِّفُ النَّاسَ فِي اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ  
اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ). وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا خَازِنٌ، فَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ طَيْبِ نَفْسٍ،  
فَيُبَارَكْ لَهُ فِيهِ، وَمَنْ أَعْطَيْتُهُ، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَشَرِّهِ، كَانَ  
كَالَّذِي يَأْكُلُ وَلَا يَشْبَعُ).

قَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
عُثْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ طَلْحَةَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ حَكِيمَ ابْنَ حِزَامٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (أَفْضَلُ الصَّدَقَةِ (أَوْ خَيْرُ الصَّدَقَةِ) عَنْ ظَهْرِ غَنَى،  
وَالْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ  
تَعُولُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢٧].

٩٩-(١٠٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرِ،

١٠٢- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِالَّذِي تَرُدُّهُ التَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ، وَلَا اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، إِنَّمَا الْمَسْكِينُ الْمُتَعَفِّفُ، أَفْرُؤُوا إِن شِئْتُمْ: ﴿لَا يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا﴾ [البقرة: الآية ٢٧٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥٣٩ و أخرجه البخاري: ١٤٧٦].

١٠٢- (١٠٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكٌ، أَخْبَرَنِي عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمَعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

### (٣٥)- باب: كَرَاهَةُ الْمَسْأَلَةِ لِلنَّاسِ

١٠٣- (١٠٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ، وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ لَحْمٍ). [أخرجه البخاري: ١٤٧٥].

١٠٣- (١٠٣٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَخِي الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ (مِرْعَةً).

١٠٤- (١٠٤٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ، حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي

حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَخِيهِ هَمَّامٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُلْحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ، فَوَاللَّهِ! لَا يَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا، فَتُخْرَجَ لَهُ مَسْأَلَتُهُ مِنِّي شَيْئًا، وَأَنَا لَهُ كَارِهِ، فَيَسَارِكُ لَهُ فِيمَا أَعْطَيْتُهُ).

٩٩- (١٠٣٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ مُنْبِهِ (وَدَخَلَتْ عَلَيْهِ فِي دَارِهِ بَصْنَعَاءُ فَاطْعَمَنِي مِنْ جَوْزَةٍ فِي دَارِهِ) عَنْ أَخِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٠٠- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ). [أخرجه البخاري: ٧١، ٣١١٦، ٣١١٢، وسيأتي بعد الحديث: ١٠٣٨، ١٩٢٣].

### ٣٤- باب: الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ

١٠١- (١٠٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ الْمَسْكِينُ بِهَذَا الطَّوْفِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللَّقْمَةُ وَاللَّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ). قَالُوا: فَمَا الْمَسْكِينُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى يُغْنِيهِ، وَلَا يُفْطِنُ لَهُ، فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَسْأَلُ النَّاسَ شَيْئًا). [أخرجه البخاري: ١٤٧٩].

وَجْهٍ مَزْعَةً لِحَمِّهِ. [أخرجه البخاري: ١٤٧٤].

١٠٥- (١٠٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا، فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا، فَلْيَسْتَقِلْ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ).

١٠٦- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ بِيَانِ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ، فَيَتَصَدَّقَ بِهِ وَيَسْتَعْنِي بِهِ مِنَ النَّاسِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ ذَلِكَ، فَإِنَّ الْيَدَ الْعَلِيَّاءَ أَفْضَلُ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَأَبْدَأُ بِمَنْ تَعُولُ).

١٠٦- (١٠٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي قَيْسُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

اَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَأَنْ يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ فَيَحْطَبَ عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيْعَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بِيَانَ.

١٠٧- (١٠٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنْ يَحْتَزِمَ أَحَدُكُمْ حِزْمَةً مِنْ حَطْبٍ، فَيَحْمِلَهَا عَلَى ظَهْرِهِ قَبِيْعَهَا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ رَجُلًا، يُعْطِيهِ أَوْ يَمْنَعُهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٧٤، ٢٣٧٤، ١٤٧٠، ١٤٨٠].

١٠٨- (١٠٤٣) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَسَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ (قَالَ سَلَمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الدَّارِمِيُّ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانَ، وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ)، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْحَبِيبُ الْأَمِينُ، أَمَا هُوَ فَحَبِيبٌ إِلَيَّ، وَأَمَا هُوَ عِنْدِي، فَأَمِينٌ، عَوْفُ ابْنِ مَالِكِ الْأَثْنَجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، تَسْعَةَ أَوْ ثَمَانِيَةَ أَوْ سَبْعَةَ، فَقَالَ: (أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ). وَكُنَّا حَدِيثَ عَهْدٍ بِبَيْعَةِ، فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷻ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ). فَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷻ! ثُمَّ قَالَ: (أَلَا تَبَايِعُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷻ). قَالَ: قَبَسَطْنَا أَيْدِيَنَا وَقُلْنَا: قَدْ بَايَعْنَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷻ! فَعَلَامَ تَبَايَعُكَ؟ قَالَ: (عَلَى أَنْ تَعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَالصَّلَاةَ الْخَمْسَ، وَتُطِيعُوا) (وَأَسْرَ كَلِمَةَ خَفِيَّةً) وَلَا تَسْأَلُوا النَّاسَ شَيْئًا. فَلَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَوْلِيَاءِكَ النَّفَرِ يَسْقُطُ سَوْطُ أَحَدِهِمْ، فَمَا يَسْأَلُ أَحَدًا يَتَاوَلُهُ إِيَّاهُ.

(٣٦)- باب: مَنْ تَحَلَّى لَهُ الْمَسْأَلَةُ

١٠٩- (١٠٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ رِيَابٍ، حَدَّثَنِي كِنَانَةُ ابْنُ نَعِيمِ الْعَدَوِيِّ.

عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ مُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: (أَقِمُّ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ، فَنَأْمُرُكَ بِهَا). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَا قَبِيصَةُ! إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةَ رَجُلٍ تَحْمَلُ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّهَا ثُمَّ يَمْسُكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَا حَتَّ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصَيِّبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ). وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةَ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ:

وَهَبَ، قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي أَبُو شَهَابٍ بِمِثْلِ ذَلِكَ، عَنْ  
السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ، عَنْ عُمَرَ  
ابْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١١٢- (١٠٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،  
عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّاعِدِيِّ  
الْمَالِكِيِّ، أَنَّهُ قَالَ:

اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا:  
فَرَعْتُ مِنْهَا، وَأَدَيْتُهَا إِلَيْهِ، أَمَرَ لِي بِعَمَالَةٍ، فَقُلْتُ: إِنَّمَا  
عَمِلْتُ لِلَّهِ، وَأَجْرِي عَلَى اللَّهِ، فَقَالَ: خُذْ مَا أُعْطَيْتَ،  
فَأَنِّي عَمَلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَعَمَلْتَنِي، فَقُلْتُ  
مِثْلَ قَوْلِكَ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا  
مِنْ غَيْرِ أَنْ تَسْأَلَ، فَكُلْ وَتَصَدَّقْ).

١١٢- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ  
ابْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ السَّعْدِيِّ، أَنَّهُ  
قَالَ: اسْتَعْمَلَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمِثْلِ  
حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(٣٨) - بَابُ: كَرَاهَةِ الْحِرْصِ عَلَى الدُّنْيَا

١١٣- (١٠٤٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
ابْنُ عَيْيَنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (قَلْبُ الشَّيْخِ  
شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: حُبِّ الْعَيْشِ وَالْمَالِ).

١١٤- (١٠٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَلْبُ الشَّيْخِ  
شَابٌ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولِ الْحَيَاةِ، وَحُبِّ  
الْمَالِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٢٠.]

لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ، حَتَّى يُصِيبَ  
قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ (أَوْ قَالَ سَدَادًا مِنْ عَيْشٍ) فَمَا سَوَاهُنَّ مِنْ  
الْمَسْأَلَةِ، يَا قَبِيصَةَ! سَحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سَحْتًا).

(٣٧) - بَابُ: إِبَاحَةِ الْإِخْذِ لِمَنْ أُعْطِيَ مِنْ غَيْرِ

مَسْأَلَةٍ وَلَا إِشْرَافٍ

١١٠- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يُعْطِينِي الْعَطَاءَ، فَأَقُولُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، حَتَّى  
أُعْطَانِي مَرَّةً مَالًا، فَقُلْتُ: أَعْطِهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْهُ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ  
غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ، وَمَا لَا فَلا تُتْبِعْهُ  
نَفْسَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٧٣، ٧١٦٣.]

١١١- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ ابْنَ  
الْخَطَّابِ الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذْهُ فْتَمَوَّلْهُ أَوْ  
تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ  
وَلَا سَائِلٍ، فَخُذْهُ، وَمَا، لَا فَلا تُتْبِعْهُ نَفْسَكَ).

قَالَ سَالِمٌ: فَمَنْ أَجَلَ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ  
أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٦٣،  
٧١٦٤.]

١١١- (١٠٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادٍ مِنْ ذَهَبٍ أَحَبَّ أَنْ لَهُ وَادِيَا آخَرَ، وَلَكِنْ يَمَلَأُ فَاهُ إِلَّا التُّرَابَ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ). [أخرجه البخاري: ٦٤٣٩].

١١٨- (١٠٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ مَلءَ وَادٍ مَالًا لَأَحَبَّ أَنْ يَكُونَ إِلَيْهِ مِثْلُهُ، وَلَا يَمَلَأُ نَفْسَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَاللَّهُ يُتُوبُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ).

قال ابن عباس: فلا أدري أمن القرآن هو أم لا.

وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَمِنَ الْقُرْآنِ، لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ٦٤٣٦، ٦٤٣٧].

١١٩- (١٠٥٠) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي حَرْبٍ ابْنِ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

بَعَثَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ إِلَى قُرَاءِ أَهْلِ الْبَصْرَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ ثَلَاثُ مِائَةِ رَجُلٍ قَدْ قَرَأُوا الْقُرْآنَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ خِيَارُ أَهْلِ الْبَصْرَةِ وَقُرَّأُوهُمْ، فَاتْلُوهُ وَلَا يَطُولَنَّ عَلَيْكُمْ الْأَمَدُ فَتَنْسُوا قُلُوبَكُمْ، كَمَا قَسَتْ قُلُوبُ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، وَإِنَّا كُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ، كُنَّا نُنْشِئُهَا فِي الطُّولِ وَالشَّدَّةِ بَرَاءَةً، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي قَدْ حَفِظْتُ مِنْهَا: لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَكُنَّا نَقْرَأُ سُورَةَ كُنَّا نُنْشِئُهَا بِأَحْدَى الْمُسَبِّحَاتِ، فَأَنْسَيْتُهَا، غَيْرَ أَنِّي حَفِظْتُ مِنْهَا: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ، فَتَكْتَبُ شَهَادَةَ فِي أَعْنَاقِكُمْ، فَتَسْأَلُونَ عَنْهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

(٤٠)- باب: لَيْسَ الْغِنَى، عَنْ كَثْرَةِ الْعَرَضِ

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ. قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَتَشَبُّهُ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحَرِصُ عَلَى الْمَالِ، وَالْحَرِصُ عَلَى الْعُمْرِ).

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

١١٥- (١٠٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

(٣٩)- باب: لَوْ أَنَّ لَابْنَ آدَمَ وَادِيَيْنِ لَا يَبْتَغَى ثَالِثًا

١١٦- (١٠٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قال يحيى: أخبرنا، وقال الآخران: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ لَابْنُ آدَمَ وَادِيَانِ مِنْ مَالٍ لَا يَبْتَغَى وَادِيًا ثَالِثًا، وَلَا يَمَلَأُ جَوْفَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا التُّرَابُ، وَيُتُوبُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ تَابٍ).

١١٦- (١٠٤٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فَلَا أُدْرِي أَشْيَاءٌ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهَا شَيْءًا كَانَ يَقُولُهُ). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

١١٧- (١٠٤٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.



## (٤٢)- باب: فَضْلُ التَّعَفُّفِ وَالصَّبْرِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **اللَّهُمَّ!**  
اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوْتًا. [أخرجه البخاري: ٦٤٦٠، وسيأتي  
بعد الحديث: ٢٩٦٩].

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ  
أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ  
يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

## (٤٤)- باب: إِعْطَاءِ مَنْ سَأَلَ بِفُحْشٍ وَعَظْلَةٍ

١٢٧- (١٠٥٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ،  
عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ سَلْمَانَ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ سَأَلُوا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَعْطَاهُمْ، ثُمَّ سَأَلُوهُ فَأَعْطَاهُمْ، حَتَّى  
إِذَا نَفَدَ مَا عِنْدَهُ قَالَ: (مَا يَكُنُّ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ أُدْخِرَهُ  
عِنْدَكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفِّهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ،  
وَمَنْ يَصْبِرْ يُصْبِرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ مِنْ عَطَاءٍ خَيْرٌ  
وَأَوْسَعُ مِنَ الصَّبْرِ). [أخرجه البخاري: ١٤٦٩، ٦٤٧٠].

قال عمرُ ابنُ الخطابِ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَسَمًا،  
فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَعَيْرُهُؤَلَاءِ كَأَنَّ أَحَقَّ بِهِ  
مِنْهُمْ، قَالَ: (إِنَّهُمْ خَيْرٌ مِنِّي أَنْ يَسْأَلُونِي بِالْفُحْشِ أَوْ  
يُخْلُونِي، فَلَسْتُ بِأَخْلٍ).

١٢٤- (١٠٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ.

١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ الرَّازِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكًا (ح).

## (٤٣)- باب: فِي الْكِفَافِ وَالْقَنَاعَةِ

وَحَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

١٢٥- (١٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي  
شُرْحِبِيلُ (وَهُوَ ابْنُ شَرِيكٍ)، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحُبَلِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَعَلَيْهِ رِدَاءٌ نَجْرَانِيٌّ غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَدْرَكَهُ  
أَعْرَابِيٌّ، فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ  
عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ أَثَرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الرِّدَاءِ، مِنْ  
شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! مَرُّ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي  
عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَكَ  
بِعَطَاءٍ. [أخرجه البخاري: ٣١٤٩، ٥٨٠٩، ٦٠٨٨].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (قَدْ أَفْلَحَ مَنْ أَسْلَمَ، وَرَزَقَ كِفَافًا، وَقَنِعَهُ اللَّهُ  
بِمَا آتَاهُ).

١٢٨- (١٠٥٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

١٢٦- (١٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ،  
حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كِلَاهِمَا، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

سَعْدٌ حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي  
عَامِرُ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَهْطًا وَأَنَا  
جَالِسٌ فِيهِمْ، قَالَ: فَتَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ رَجُلًا لَمْ  
يُعْطِهِ، وَهُوَ أَعْجَبُهُمْ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟  
وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). فَسَكَتُ، قَلِيلًا  
ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ  
عَنْ فُلَانٍ قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ  
مُسْلِمًا). فَسَكَتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَعْلَمُ مِنْهُ، فَقُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ، عَنْ فُلَانٍ؟ قَوْلَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَاهُ  
مُؤْمِنًا، قَالَ: (أَوْ مُسْلِمًا). قَالَ: (إِنِّي لِأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرَهُ  
أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ، خَشِيَةَ أَنْ يُكَبَّ فِي النَّارِ عَلَى وَجْهِهِ).

وَفِي حَدِيثِ الْحُلَوَانِيِّ تَكَرُّرَ الْقَوْلِ مَرَّتَيْنِ. [تقدم  
تخریجه]

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كُلُّهُمُ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ صَالِحٍ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ.

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ،  
حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ  
صَالِحٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدٍ يُحَدِّثُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَعْنِي  
حَدِيثَ الزُّهْرِيِّ الَّذِي ذَكَرْنَا.

فَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَضْرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ بَيْنَ  
عُنُقِي وَكَتِفِي، ثُمَّ قَالَ: (أَقْتَالَا؟ أَيَّ سَعْدًا! إِنِّي لِأُعْطِي

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ،  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ،  
عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي حَدِيثِ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ مِنَ الزِّيَادَةِ: قَالَ: ثُمَّ  
جَبَدَهُ إِلَيْهِ جَبْدَةً، رَجَعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي نَحْرِ الْأَعْرَابِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: فَجَادَبَهُ حَتَّى انْشَقَّ الْبُرْدُ، وَحَتَّى  
بَقِيَتْ حَاشِيَتُهُ فِي عُنُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٩- (١٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَقْبِيَةَ وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بَنِي!  
انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ:  
ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ  
مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَاتُ هَذَا لَكَ). قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ  
فَقَالَ: (رَضِيَ مَخْرَمَةَ). [أخرجه البخاري: ٢٥٩٩، ٥٨٠٠].

١٣٠- (١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ ابْنُ يَحْيَى  
الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ وَرْدَانَ أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ الْمُسَوِّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ  
أَقْبِيَةَ، فَقَالَ لِي أَبِي، مَخْرَمَةُ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَيْهِ عَسَى أَنْ  
يُعْطِيَنَا مِنْهَا شَيْئًا، قَالَ: فَقَامَ أَبِي عَلَيَّ الْبَابَ فَتَكَلَّمْتُ،  
فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ صَوْتَهُ فَخَرَجَ وَمَعَهُ قَبَاءٌ، وَهُوَ يَرِيهِ  
مَحَاسِنُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: (خَبَاتُ هَذَا لَكَ، خَبَاتُ هَذَا  
لَكَ). [أخرجه البخاري: ٢٦٥٧].

(٤٥)- باب: إِعْطَاءِ مَنْ يُخَافُ عَلَى إِيْمَانِهِ

١٣١- (١٥٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَبْدُ  
ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ

الرَّجُلِ).

بمثله .

(٤٦)- بَابُ: إِعْطَاءِ الْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ عَلَى الْإِسْلَامِ  
وَتَصَبُّرٍ مِنْ قَوِيٍّ إِيْمَانُهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: فَلَمْ نَصْبِرْ، وَقَالَ: قَامَا  
أَنَاسٌ حَدِيثَهُ أُسْنَانَهُمْ. [أخرجه البخاري: ٧٤٤١].

١٣٢- (١٠٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ  
عَمِّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
بِمِثْلِهِ.

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: قَالُوا: نَصْبِرُ. كَرِوَايَةٍ  
يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَنَاسًا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالُوا،  
يَوْمَ حُنَيْنٍ، حِينَ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ  
مَا أَفَاءَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي رَجُلًا مِنْ قُرَيْشٍ،  
الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، فَقَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِ اللَّهِ، يُعْطِي  
قُرَيْشًا وَيَتْرُكُنَا وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! قَالَ أَنَسُ ابْنُ  
مَالِكٍ: فَحَدَّثَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنْ قَوْلِهِمْ،

١٣٣- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

فَارْسَلَ إِلَى الْأَنْصَارِ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ مِنْ أَدَمَ، فَلَمَّا  
اجْتَمَعُوا جَاءَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي  
عَنْكُمْ؟) فَقَالَ لَهُ فَتَاهُ الْأَنْصَارِ: أَمَا ذُوو رَأْيِنَا، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَقُولُوا شَيْئًا، وَأَمَّا أَنَاسٌ مِنْنا حَدِيثُهُ  
أُسْنَانَهُمْ، قَالُوا: يَغْفِرُ اللَّهُ لِرَسُولِهِ، يُعْطِي قُرَيْشًا  
وَيَتْرُكُنَا، وَسَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (فَإِنِّي أُعْطِي رَجُلًا حَدِيثِي عَهْدَ بَكْفَرٍ، أَتَأَلَّفُهُمْ،  
أَفَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ إِلَيَّ  
رَحَالِكُمْ بِرَسُولِ اللَّهِ؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَمَّا تَقَلَّبُونَ بِهِ خَيْرٌ مِمَّا  
يَنْقَلِبُونَ بِهِ). فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ رَضِينَا،  
قَالَ: (فَإِنَّكُمْ سَتَجِدُونَ أَثْرَةَ شَدِيدَةٍ، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقُوا  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنِّي عَلَى الْحَوْضِ). قَالُوا:  
سَنَصْبِرُ. [أخرجه البخاري: ٣١٤٧، ٤٣٣١، ٥٨٦٠].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْأَنْصَارَ، فَقَالَ: (أَفِيكُمْ أَحَدٌ مِنْ غَيْرِكُمْ؟) فَقَالُوا: لَا،  
إِلَّا ابْنُ أُخْتِ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ابْنَ أُخْتِ  
الْقَوْمِ مِنْهُمْ). فَقَالَ: (إِنَّ قُرَيْشًا حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةِ  
وَمُصِيبَةٍ، وَإِنِّي أَرَدْتُ أَنْ أُجْبِرَهُمْ وَأَتَأَلَّفَهُمْ أَمَّا تَرْضَوْنَ  
أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ، وَتَرْجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى  
بُيُوتِكُمْ؟ لَوْ سَلَكَ النَّاسُ وَاذِيَاءَ، وَسَلَكَ الْأَنْصَارُ شُعْبًا،  
لَسَلَكَتُ شُعْبَ الْأَنْصَارِ). [أخرجه البخاري: ٣١٤٦، ٣٥٢٨،  
٤٣٣٤، ٦٧٦٢، ٦٧٦١، ٣٧٩٣].

١٣٤- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَتْ مَكَّةَ قَسَمَ  
الْعَنَائِمَ فِي قُرَيْشٍ، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّ هَذَا لَهُوَ  
الْعَجَبُ، إِنَّ سَيُوفُنَا تَقْطُرُ مِنْ دِمَائِهِمْ، وَإِنْ غَنَائِمًا تَرُدُّ  
عَلَيْهِمْ! فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعَهُمْ، فَقَالَ: (مَا  
الَّذِي بَلَغَنِي عَنْكُمْ). قَالُوا: هُوَ الَّذِي بَلَغَكَ، وَكَانُوا لَا  
يَكْذِبُونَ، قَالَ: (أَمَّا تَرْضَوْنَ أَنْ يَرْجِعَ النَّاسُ بِالْأَمْوَالِ إِلَى

١٣٢- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ  
سَعْدٍ). حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى  
رَسُولِهِ مَا أَفَاءَ مِنْ أَمْوَالِ هَوَازِنَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ

عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى .

قال ابن معاذ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي السَّمِيطُ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: افْتَتَحْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ إِنَّا غَزَوْنَا حُنَيْنًا، فَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ بِأَحْسَنِ صُفُوفِ رَأَيْتُ، قَالَ: فَصَفَّتِ الْخَيْلُ، ثُمَّ صَفَّتِ الْمُقَاتِلَةُ، ثُمَّ صَفَّتِ النِّسَاءُ مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ، ثُمَّ صَفَّتِ الْعَنَمُ، ثُمَّ صَفَّتِ النَّعَمُ، قَالَ: وَتَحَنَّ بَشَرٌ كَثِيرٌ، قَدْ بَلَغْنَا سِتَّةَ آلَافٍ، وَعَلَى مُجَنَّبَةٍ خَيْلَنَا خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، قَالَ: فَجَعَلْتُ خَيْلَنَا تَلْوِي خَلْفَ ظُهُورِنَا، فَلَمْ نَلْبَثْ أَنْ انْكَشَفَتْ خَيْلُنَا، وَقَرَّتِ الْأَعْرَابُ، وَمَنْ نَعَلِمُ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَتَادَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا لِمُهَاجِرِينَ! يَا لِمُهَاجِرِينَ!) . ثُمَّ قَالَ: (يَا لِلْأَنْصَارِ! يَا لِلْأَنْصَارِ!) . قَالَ:

قال أنس: هَذَا حَدِيثٌ عَمِيَّةٌ، قَالَ: قُلْنَا: لَيْبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَايُمُّ اللَّهُ! مَا آتَيْنَاهُمْ حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قَالَ: فَفَبَضْنَا ذَلِكَ الْمَالَ، ثُمَّ انْطَلَقْنَا إِلَى الطَّائِفِ فَحَاصَرْنَا هُمْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى مَكَّةَ فَتَزَلْنَا، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعْطِي الرَّجُلَ الْمِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، ثُمَّ ذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ قَتَادَةَ، وَأَبِي التَّيَّاحِ، وَهَشَامِ ابْنِ زَيْدٍ .

١٣٧- (١٠٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَّةِ ابْنِ رِقَاعَةَ .

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا سَفِيَّانَ ابْنَ حَرْبٍ، وَصَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَعَيْنَةَ ابْنَ حِصْنٍ، وَالْأَفْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ، كُلٌّ إِنْسَانٌ مِنْهُمْ، مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأُعْطِيَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ ابْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْبِي وَنَهْبَ الْعُبَيْدِ بَيْنَ عَيْنَيْكَ وَالْأَفْرَعَ؟

بِيوتهم، وَتَرَجِعُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى بِيوتكم؟ كَوَسَلَكِ النَّاسُ وَاذِيَا أَوْ شِعْبًا، وَسَلَكِ الْأَنْصَارُ وَاذِيَا أَوْ شِعْبًا، كَسَلَكِ وَاذِي الْأَنْصَارِ أَوْ شِعْبِ الْأَنْصَارِ . [اخرجه البخاري: ٣٧٧٨، ٤٣٣٢] .

١٣٥- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَزْرَةَ (يَزِيدُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخِرِ الْحَرْفَ بَعْدَ الْحَرْفِ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ أَنَسٍ .

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ حُنَيْنٍ أَقْبَلْتُ هَوَازِنَ وَعَطْفَانَ، وَغَيْرَهُمْ بَدْرَارِيَهُمْ وَنَعْمَهُمْ، وَمَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَئِذٍ عَشْرَةُ آلَافٍ، وَمَعَهُ الطُّلُقَاءُ، فَأَدْبَرُوا عَنْهُ حَتَّى بَقِيَ وَحْدَهُ، قَالَ: فَتَادَى يَوْمَئِذٍ نِدَاءَيْنِ، لَمْ يَخْلُطْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَفَتَ، عَنْ يَمِينِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!) . فَقَالُوا: لَيْبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشُرْ نَحْنُ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ التَّفَتَ، عَنْ يَسَارِهِ فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!) . قَالُوا: لَيْبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشُرْ نَحْنُ مَعَكَ قَالَ: وَهُوَ عَلَى بَعْلَةِ بَيْضَاءَ، فَنَزَلَ فَقَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، فَانْهَزَمَ الْمُشْرِكُونَ، وَأَصَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ كَثِيرَةً، فَفَسَمَ فِي الْمُهَاجِرِينَ وَالطُّلُقَاءِ، وَلَمْ يُعْطِ الْأَنْصَارَ شَيْئًا، فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِذَا كَانَتِ الشَّدَّةُ فَتَحْنُ نُدْعَى، وَتُعْطَى الْغَنَائِمُ غَيْرَنَا! فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَجَمَعَهُمْ فِي قُبَّةٍ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! مَا حَدِيثُ بُلْعَنِي عَنْكُمْ؟) . فَسَكَتُوا، فَقَالَ لِيَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَمَا تَرَوْنَ أَنَّ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالْدُنْيَا وَتَذْهَبُونَ بِمُحَمَّدٍ تَحُوزُونَهُ إِلَى بِيوتكم؟) . قَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَضِينَا، قَالَ: فَقَالَ: (لَوْ سَلَكِ النَّاسُ وَاذِيَا، وَسَلَكِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا، لَأَخَذْتُ شِعْبَ الْأَنْصَارِ) .

قال هشام: فَقُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَنْتَ شَاهِدُ ذَلِكَ؟ قَالَ وَابْنُ أَغِيبُ عَنْهُ؟ . [اخرجه البخاري: ٤٣٣٣، ٤٣٣٤، ٤٣٣٧] .

١٣٦- (١٠٥٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ وَحَامِدُ ابْنُ

وَكُوَسَلِّكَ النَّاسُ وَأَدِيًّا وَشَعْبًا، كَسَلَّكَتُ وَأَدِي الْأَنْصَارِ  
وَشَعْبَهُمْ، إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثْرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى  
تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ. [أخرجه البخاري: ٤٣٣٠، ٧٢٤٥].

١٤٠- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ حَيْنِ آثَرِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ نَاسًا فِي الْقِسْمَةِ، فَأَعْطَى الْأَقْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ مِائَةَ مِنْ  
الْإِبِلِ، وَأَعْطَى عَيْنَةَ مِثْلَ ذَلِكَ، وَأَعْطَى أَنَسًا مِنْ  
أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَآثَرَهُمْ يَوْمَئِذٍ فِي الْقِسْمَةِ، فَقَالَ رَجُلٌ:  
وَاللَّهِ! إِنْ هَذِهِ لَقِسْمَةٌ مَا عَدَلُ فِيهَا، وَمَا أَرِيدُ فِيهَا وَجْهَ  
اللَّهِ، قَالَ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَخِيرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ:  
فَأَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَ، قَالَ: فَتَغَيَّرَ وَجْهُهُ حَتَّى كَانَ  
كَالْصَّرْفِ، ثُمَّ قَالَ: (فَمَنْ يَعْدِلُ إِنْ لَمْ يَعْدِلِ اللَّهُ  
وَرَسُولُهُ). قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، قَدَّ أَوْذِي  
بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبْرٌ). قَالَ قُلْتُ: لَا جَرَمَ لَا أَرْقِعُ إِلَيْهِ  
بَعْدَهَا حَدِيثًا. [أخرجه البخاري: ٣١٥٠، ٤٣٣٦].

١٤١- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِسْمًا، فَقَالَ  
رَجُلٌ: إِنَّهَا لَقِسْمَةٌ مَا أَرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ  
النَّبِيَّ ﷺ فَسَارَرْتُهُ، فَغَضِبَ مِنْ ذَلِكَ غَضَبًا شَدِيدًا،  
وَاحْمَرَّ وَجْهُهُ حَتَّى تَمَنَيْتُ أَنِّي لَمْ أَذْكَرْهُ لَهُ، قَالَ: ثُمَّ  
قَالَ: (قَدَّ أَوْذِي مُوسَى بِأَكْثَرِ مَنْ هَذَا فَصَبْرٌ). [أخرجه  
البخاري: ٣٤٠٥، ٤٣٣٥، ٦٠٥٩، ٦١٠٠، ٦٢٩١، ٦٣٣٦].

(٤٧)- باب: ذِكْرُ الْخَوَارِجِ وَصِفَاتِهِمْ

١٤٢- (١٠٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسًا يُفُوقِنِ مَدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ  
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ  
قَالَ: فَأْتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ.

١٣٨- (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَسَمَ غَنَائِمَ حَيْثُ، فَأَعْطَى أَبَا  
سُفْيَانَ ابْنَ حَرْبٍ مِائَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ  
بِنَحْوِهِ.

وَزَادَ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ مِائَةَ.

١٣٨- (١٠٦٠) وَحَدَّثَنَا مَخْلَدُ ابْنُ خَالِدِ الشَّعْبِيِّ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ عَلْقَمَةَ ابْنَ عُلَاثَةَ، وَلَا  
صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ، وَكَمْ يَذْكُرُ الشَّعْرَ فِي حَدِيثِهِ.

١٣٩- (١٠٦١) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ابْنِ عُمَارَةَ،  
عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا فَتَحَ  
حَيْثًا قَسَمَ الْغَنَائِمَ، فَأَعْطَى الْمُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ، فَبَلَغَهُ أَنَّ  
الْأَنْصَارَ يُحِبُّونَ أَنْ يُصِيبُوا مَا أَصَابَ النَّاسَ، فَقَامَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ فَخَطَبَهُمْ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا  
مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! أَلَمْ أَجِدْكُمْ ضَلَالًا فَهَذَا كُمْ اللَّهُ بِي؟  
وَعَالَةً، فَأَغْنَاكُمْ اللَّهُ بِي؟ وَمَتَفَرِّقِينَ، فَجَمَعَكُمْ اللَّهُ  
بِي). وَيَقُولُونَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: (أَلَا  
تُحِبُّونِي). فَقَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمَنٌ، فَقَالَ: (أَمَا إِنَّكُمْ لَوِ  
سْتَمْتُمْ أَنْ تَقُولُوا كَذَا وَكَذَا، وَكَانَ مِنَ الْأَمْرِ كَذَا  
وَكَذَا. لِأَشْيَاءَ عَدَدَهَا، زَعَمَ عَمْرُو أَنْ لَا يَحْفَظُهَا،  
فَقَالَ: (أَلَا تَرْضَوْنَ أَنْ يَذْهَبَ النَّاسُ بِالشَّاءِ وَالْإِبِلِ،  
وَتَذْهَبُونَ بِرَسُولِ اللَّهِ إِلَى رِحَالِكُمْ؟ الْأَنْصَارُ شَعَارُ  
وَالنَّاسُ دِقَارُ، وَكُلُّوَا الْهَجْرَةَ لَكُنْتُ أَمْرًا مِنَ الْأَنْصَارِ،

الأرض ولا تأمنوني؟ قال: ثم أدبر الرجل، فاستأذن رجل من القوم في قتله، (يروى أنه خالد بن الوليد) فقال رسول الله ﷺ: (إن من ضئضئ هذا قوماً يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لكن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد). [خرجه البخاري: ٧٤٣٢، ٤٦٦٧، ٣٣٤٤].

١٤٤- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْفَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي نُعْمٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي أُدِيمٍ مَقْرُوظٍ، لَمْ تُحْصَلْ مِنْ ثَرَابِهَا، قَالَ: فَقَسَمَهَا بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: بَيْنَ عَيْنَةَ ابْنِ حَصْنٍ، وَالْأَفْرَعِ ابْنَ حَابِسٍ، وَزَيْدِ الْخَيْلِ، وَالرَّابِعُ إِمَامًا عَلَقَمَةَ ابْنَ عَلَانَةَ وَإِمَامًا عَامِرُ ابْنَ الطَّقِيلِ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ: كُنَّا نَحْنُ أَحَقُّ بِهَذَا مِنْ هَؤُلَاءِ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (الْأَتَامُونِي؟ وَأَنَا أَمِينٌ مِنْ فِي السَّمَاءِ، يَأْتِينِي خَيْرُ السَّمَاءِ صَبَاحًا وَمَسَاءً). قَالَ: فَقَامَ رَجُلٌ غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبْهَةِ، كَثُّ اللَّحْيَةِ، مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، مُشَمَّرُ الْإِزَارِ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، فَقَالَ: (وَيْلَكَ! أَوْلَسْتُ أَحَقَّ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَتَّقِيَ اللَّهَ). قَالَ: ثُمَّ وَلَّى الرَّجُلُ، فَقَالَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ: (لَا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ يُصَلِّي). قَالَ خَالِدٌ: وَكَمْ مِنْ مُصَلٍّ يَقُولُ بِلِسَانِهِ مَا لَيْسَ فِي قَلْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لَمْ أَوْمَرَ أَنْ أَنْقُبَ، عَنْ قُلُوبِ النَّاسِ، وَلَا أَشُقَّ بَطُونَهُمْ). قَالَ: ثُمَّ نَظَرَ إِلَيْهِ وَهُوَ مَقْفٌ، فَقَالَ: (إِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ ضِئْضِئِ هَذَا قَوْمٌ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، رَطْبًا لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ). قَالَ: أَظُنُّهُ قَالَ: (لَكِنَّ أَدْرَكْتَهُمْ لِأَقْتُلَنَّهُمْ قَتْلَ نُمُودًا). [خرجه البخاري: ٤٣٥١].

بِالْجِعْرَانَةِ، مُنْصَرَفَهُ مِنْ حَيْنٍ، وَفِي كُوبِ بِلَالٍ فَضَّةٌ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبِضُ مِنْهَا، يُعْطِي النَّاسَ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اْعْدَلْ، قَالَ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَكُنْ اْعْدَلُ؟ لَقَدْ خَبْتُ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَكُنْ اْعْدَلُ). فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَقْتُلْ هَذَا الْمُنَافِقَ، فَقَالَ: (مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ يَتَحَدَّثَ النَّاسُ أَنِّي أَقْتُلُ أَصْحَابِي، إِنْ هَذَا وَأَصْحَابَهُ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ يَمْرُقُونَ مِنْهُ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ). [خرجه البخاري: ٣١٣٨، مختصراً].

١٤١- (١٠٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابُ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْسِمُ مَعَانِمَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

١٤٣- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَعَثَ عَلِيٌّ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، بِذَهَبَةٍ فِي ثَرَابِهَا، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَسَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: الْأَفْرَعِ ابْنَ حَابِسِ الْحَنْظَلِيِّ، وَعَيْنَةَ ابْنَ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَعَلَقَمَةَ ابْنَ عَلَانَةَ الْعَامِرِيَّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي كِلَابٍ، وَزَيْدُ الْخَيْرِ الطَّائِيَّ، ثُمَّ أَحَدُ بَنِي نَبْهَانَ، قَالَ: فَغَضِبْتُ فُرَيْشًا، فَقَالُوا: أَنْعُطِي صَنَادِيدَ نَجْدٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي إِنَّمَا فَعَلْتُ ذَلِكَ لِأَتَأْتَهُمْ). فَجَاءَ رَجُلٌ كَثُّ اللَّحْيَةِ، مُشْرِفُ الْوَجْتَيْنِ، غَائِرُ الْعَيْنَيْنِ، نَاشِزُ الْجَبِينِ مَحْلُوقُ الرَّأْسِ، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ، يَا مُحَمَّدُ! قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمَنْ يَطْعُ اللَّهَ إِنْ عَصَيْتَهُ، أَيَأْمِنُنِي عَلَى أَهْلِ

١٤٥- (١٠٦٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: وَعَلَقَمَةُ ابْنُ عَلَاثَةَ، وَكَمْ يَذْكُرُ عَامِرَ ابْنِ الطَّقِيلِ.

وَقَالَ: نَاتَى الْجَبْهَةَ، وَكَمْ يَقُلُّ: نَاشِرُ، وَزَادَ: فَقَامَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قال: (لا). قال: ثُمَّ أَدْبَرَ فَقَامَ إِلَيْهِ خَالِدٌ، سَيْفُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا أُضْرِبُ عَنْقَهُ؟ قال: (لا). فَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ يَتَلَوْنَ كِتَابَ اللَّهِ لَيْسَ رَطْبًا. وَقَالَ: قَالَ عُمَارَةُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: (لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ).

١٤٦- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَ أَرْبَعَةِ نَفَرٍ: زَيْدُ الْخَيْرِ، وَالْأَفْرَعُ ابْنُ حَابِسٍ، وَعَيْشَةُ ابْنُ حَصْنٍ، وَعَلَقَمَةُ ابْنُ عَلَاثَةَ أَوْ عَامِرُ ابْنِ الطَّقِيلِ. وَقَالَ: نَاشِرُ الْجَبْهَةَ، كَرِوَايَةَ عَبْدِ الْوَاحِدِ.

وَقَالَ: إِنَّهُ سَيَخْرُجُ مِنْ ضَنْضِي هَذَا قَوْمٌ، وَكَمْ يَذْكُرُ: (لَنْ أَدْرِكْتَهُمْ لِأَقْتَلَنَّهُمْ قَتْلَ ثَمُودَ).

١٤٧- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ؛

أَنْهُمَا أَتَيَا أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ فَسَأَلَاهُ، عَنِ الْحَرُورِيَّةِ؟ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُهَا؟ قَالَ: لَا أَدْرِي مِنَ الْحَرُورِيَّةِ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ) وَكَمْ يَقُلُّ: (مِنْهَا) قَوْمٌ تَحْفَرُونَ صَلَاتِكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، فَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حُلُوقَهُمْ) (أَوْ حَتَّاجَهُمْ) يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ مُرُوقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَيَنْظُرُ الرَّامِي إِلَى سَهْمِهِ، إِلَى تَصَلُّهِ، إِلَى رِصَافِهِ، فَيَتَمَارَى فِي الْفُوقَةِ، هَلْ عَلِقَ بِهَا مِنَ الدَّمِ

شَيْءٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣١].

١٤٨- (١٠٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْفَهْرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَالضُّحَّاكُ الْهَمْدَانِيُّ؛

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقْسِمُ قُسَمًا، آتَاهُ ذُو الْخُوَيْرَةِ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ اعْدُلْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ! وَمَنْ يَعْدُلُ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ؟ قَدْ خَبِتْ وَخَسِرْتُ إِنْ لَمْ أَعْدُلْ). فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَذُنُّ لِي فِيهِ أُضْرِبُ عَنْقَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَعْنَهُ، فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا يَحْفَرُونَ أَعْدَابَكُمْ صَلَاتَهُ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يَنْظُرُ إِلَى تَصَلُّهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى رِصَافِهِ فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى تَضْيِئِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ) (وَهُوَ الْقُدْحُ)، ثُمَّ يَنْظُرُ إِلَى قُدْذِهِ، فَلَا يُوجَدُ فِيهِ شَيْءٌ، سَبَقَ الْفَرْتُ وَالدَّمُ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، إِحْدَى عِضْدِيهِ مِثْلُ تَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبِضْعَةِ تَتَدَرَّرُ، يَخْرُجُونَ عَلَيَّ حِينَ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ).

قال أبو سعيد: فأشهد أنني سمعت هذا من رسول الله ﷺ. وأشهد أن علي بن أبي طالب قاتلهم وأنا معه، فأمر بذلك الرجل فالتمس، فوجد، فأتي به، حتى نظرت إليه، على نعت رسول الله ﷺ الذي نعت. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣٣، ٦٩٣٤، ٦٩٣٥].

١٤٩- (١٠٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

أَبْنُ أَبِي تَابِتٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ الْمِشْرَقِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَدِيثٍ ذَكَرَ فِيهِ قَوْمًا يَخْرُجُونَ عَلَى فِرْقَةٍ مُخْتَلِفَةٍ، يَقْتُلُهُمْ أَقْرَبُ الطَّائِفَتَيْنِ مِنَ الْحَقِّ.

(٤٨)- بَابُ: التَّحْرِيزِ عَلَى قَتْلِ الْخَوَارِجِ

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُسَيْرٍ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدِ الْأَشْجِ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ الْأَشْجِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْمَةَ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ، قَالَ:

قَالَ عَلِيٌّ: إِذَا حَدَّثْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَا تُؤَخِّرْ مِنَ السَّمَاءِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَقُولَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَقُلْ. وَإِذَا حَدَّثْتُمْ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ فَإِنَّ الْحَرْبَ خَدْعَةٌ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَحَدَاتُ الْأَسْنَانِ، سَفَهَاءُ الْأَحْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا، لِمَنْ قَتَلَهُمْ، عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٣٦١١، ٥٠٥٧، ٦٩٣٠].

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٤- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ. قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ قَوْمًا يَكُونُونَ فِي أُمَّتِهِ، يَخْرُجُونَ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، سِيَمَاهُمْ التَّحَالُفُ، قَالَ: (هُمْ شَرُّ الْخَلْقِ (أَوْ مِنْ أَسْرِّ الْخَلْقِ)، يَقْتُلُهُمْ أَدْنَى الطَّائِفَتَيْنِ إِلَى الْحَقِّ). قَالَ: فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ لَهُمْ مَثَلًا، أَوْ قَالَ قَوْلًا: (الرَّجُلُ يَرْمِي الرَّمِيَّةَ (أَوْ قَالَ الْغَرَضَ) فَيَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي النَّصْبِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً، وَيَنْظُرُ فِي الْفُوقِ فَلَا يَرَى بَصِيرَةً).

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَأَنْتُمْ قَتَلْتُمُوهُمْ، يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ!

١٥٠- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (وَهُوَ ابْنُ الْفَضْلِ الْهَدَنَانِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ، عِنْدَ فِرْقَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، يَقْتُلُهَا أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

١٥١- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَكُونُ فِي أُمَّتِي فِرْقَتَانِ، فَتَخْرُجُ مِنْ بَيْنَهُمَا مَارِقَةٌ، يَلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَاهُمْ بِالْحَقِّ).

١٥٢- (١٠٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى: حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَمْرُقُ مَارِقَةٌ فِي فِرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ، قِيلِي قَتْلَهُمْ أَوْلَى الطَّائِفَتَيْنِ بِالْحَقِّ).

١٥٣- (١٠٦٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنْ حَبِيبِ

مِنَ الرَّمِيَّةِ. لَوْ يَعْلَمُ الْجَيْشُ الَّذِينَ يُصِيبُونَهُمْ، مَا فُضِيَ لَهُمْ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، لَا تَكَلُّوا، عَنِ الْعَمَلِ، وَآيَةٌ ذَلِكَ أَنَّ فِيهِمْ رَجُلًا لَهُ عَضُدٌ، وَلَيْسَ لَهُ ذِرَاعٌ، عَلَى رَأْسِ عَضُدِهِ مِثْلُ حَلْمَةِ الثَّدْيِ، عَلَيْهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، فَتَذْهَبُونَ إِلَى مُعَاوِيَةَ وَأَهْلِ الشَّامِ وَتَتْرَكُونَ هَؤُلَاءِ يَخْلِفُونَكُمْ فِي دَرَارِكِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ! وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونُوا هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَفَكُوا الدَّمَ الْحَرَامَ، وَأَغَارُوا فِي سَرْحِ النَّاسِ، فَسِيرُوا عَلَى اسْمِ اللَّهِ.

قال سلمةُ ابنُ كهيلٍ: فنزلني زيدُ ابنُ وهبٍ منزلاً، حتَّى قال: مررتُ على قنطرة، فلمَّا التقيتُا وعلى الخوارجِ يومئذٍ عبدُ اللهُ ابنُ وهبٍ الراسبيُّ، فقالَ لهم: ألقوا الرِّمَّاحَ، وسلُّوا سيوفكم من جفونها، فإنِّي أخافُ أن يَناشدوكُم كما ناشدوكُم يومَ حروراءَ، فرجعوا فوحشوا برماحهم. وسلُّوا السيوفَ، وشجرهم النَّاسُ برماحهم، قال: وقُتلَ بعضهم على بعضٍ، وما أصيبَ من النَّاسِ يومئذٍ إلا رجلاً، فقالَ عليٌّ: التمسوا فيهم المخذجَ، فالتمسوه فلم يجدوه، فقامَ عليٌّ بنفسه حتَّى أتى ناساً قد قُتلَ بعضهم على بعضٍ، قال: أخروهم، فوجدوه ممَّا يلي الأرضَ، فكبر، ثمَّ قال: صدقَ اللهُ، وبلغَ رسولهُ، قال: فقامَ إليه عبيدةُ السلمانيُّ، فقال: يا أميرَ المؤمنين! اللهُ الَّذي لا إلهَ إلا هو! لسمعتُ هذا الحديثَ من رسولِ اللهِ ﷺ؟ فقال: إي، واللهُ الَّذي لا إلهَ إلا هو! حتَّى استحلَّفه ثلاثاً، وهو يحلفُ له.

١٥٧- (١٠٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عبيدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

أَنَّ الْحُرُورِيَّةَ لَمَّا خَرَجَتْ، وَهُوَ مَعَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالُوا: لَا حُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ، قَالَ عَلِيٌّ: كَلِمَةٌ حَقٌّ أُرِيدُ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا لَيَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ.

١٥٥- (١٠٦٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ وَحَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ.

عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: ذَكَرَ الْخَوَارِجُ فَقَالَ: فِيهِمْ رَجُلٌ مُخَدِّجُ الْيَدِ، أَوْ مُودِنُ الْيَدِ، أَوْ مُثَدُونُ الْيَدِ، لَوْلَا أَنْ تَبَطَّرُوا لَحَدَّثْتِكُمْ بِمَا وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ يَقْتُلُونَهُمْ عَلَى لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ. قَالَ قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ؟ قَالَ: إِي. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! إِي. وَرَبُّ الْكَعْبَةِ!

١٥٥- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عبيدة، قَالَ: لَا أَحَدَيْتِكُمْ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ، عَنْ عَلِيٍّ، نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ، مَرْفُوعًا.

١٥٦- (١٠٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا سلمةُ ابنُ كهيلٍ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ وَهْبٍ الْجَهَنِيُّ؛ أَنَّهُ كَانَ فِي الْجَيْشِ الَّذِينَ كَانُوا مَعَ عَلِيٍّ، الَّذِينَ سَارُوا إِلَى الْخَوَارِجِ.

فَقَالَ عَلِيٌّ: أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَخْرُجُ قَوْمٌ مِنْ أُمَّتِي يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، لَيْسَ قِرَاءَتُكُمْ إِلَى قِرَاءَتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صَلَاتُكُمْ إِلَى صَلَاتِهِمْ بِشَيْءٍ، وَلَا صِيَامُكُمْ إِلَى صِيَامِهِمْ بِشَيْءٍ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ، يَحْسِبُونَ أَنَّهُ لَهُمْ وَهُوَ عَلَيْهِمْ، لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الْإِسْلَامِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ

يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ بِالسَّنْتِهِمْ لَا يَعْدُو تَرَاقِيهِمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٣٤].

١٥٩- (١٠٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: يَخْرُجُ مِنْهُ أَقْوَامٌ.

١٦٠- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ الْعَوَّامِ بْنِ حَوْشَبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَسِيرِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ بْنِ حَنْظَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَهُ قَوْمٌ قَبْلَ الْمَشْرِقِ مُحَلَّقَةٌ رُؤُوسُهُمْ).

(٥٠)- باب: تَحْرِيمُ الزُّكَاةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

وَعَلَى آلِهِ وَهُمْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَّلِبِ دُونَ غَيْرِهِمْ

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَخَذَ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ تَمْرَةً مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ، فَجَعَلَهَا فِي فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ كَيْفَ، أَرَمَ بِهَا، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٨٥، ١٤٩١، ٣٠٧٢].

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (أَنَا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ).

١٦١- (١٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

بِهَا بَاطِلٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَفَ نَاسًا، إِنِّي لَأَعْرِفُ صِفَتَهُمْ فِي هَؤُلَاءِ: (يَقُولُونَ الْحَقَّ بِالسَّنْتِهِمْ لَا يَجُوزُ هَذَا، مِنْهُمْ). (وَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ) مِنْ أَبْغَضِ خَلْقِ اللَّهِ إِلَيْهِ مِنْهُمْ أَسْوَدٌ، إِحْدَى يَدَيْهِ طَبِي شَاةٌ أَوْ حَلْمَةٌ تُدْيِي. فَلَمَّا قَتَلَهُمْ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: انظُرُوا، فَانظُرُوا فَلَمْ يَجِدُوا شَيْئًا، فَقَالَ: ارْجِعُوا، فَوَاللَّهِ! مَا كَذَبْتُ وَلَا كُذِّبْتُ، مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ وَجَدُوهُ فِي خَرِبَةٍ، فَأَتَوْا بِهِ حَتَّى وَضَعُوهُ بَيْنَ يَدَيْهِ، قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَنَا حَاضِرٌ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِهِمْ، وَقَوْلِ عَلِيٍّ فِيهِمْ.

زَادَ يُونُسُ فِي رَوَايَتِهِ: قَالِبَكَيْرٌ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ، عَنْ ابْنِ حُنَيْنٍ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ ذَلِكَ الْأَسْوَدَ.

(٤٩)- باب: الخَوَارِجُ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ

١٥٨- (١٠٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغْبِرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي (أَوْ سَيَكُونُ بَعْدِي مِنْ أُمَّتِي) قَوْمٌ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، لَا يُجَاوِزُ حَلَاقِيمَهُمْ، يَخْرُجُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَةِ، ثُمَّ لَا يَعُودُونَ فِيهِ، هُمْ شَرُّ الخَلْقِ وَالخَلِيقَةِ).

فَقَالَ ابْنُ الصَّامِتِ: فَلَقِيتُ رَافِعَ بْنَ عَمْرٍو الْغِفَارِيَّ، أَخَا الْحَكَمِ الْغِفَارِيَّ، قُلْتُ: مَا حَدِيثٌ سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي ذَرٍّ: كَذَا وَكَذَا؟ فَذَكَرْتُ لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٩- (١٠٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ:

سَأَلْتُ سَهْلَ بْنَ حَنْظَلٍ: هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ الخَوَارِجَ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) لِقَوْمٍ

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: (أَنَا لَا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ).  
عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ  
تَكُونُ صَدَقَةً لَأَكَلْتَهَا).

١٦٢- (١٠٧٠) حَدَّثَنِي هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى أَبِي  
هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي  
لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى فِرَاشِي، ثُمَّ  
أَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ صَدَقَةً، فَأَلْقِيهَا).

١٦٣- (١٠٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ،  
قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ!  
إِنِّي لَأَنْقَلِبُ إِلَى أَهْلِي فَأَجِدُ التَّمْرَةَ سَاقِطَةً عَلَى  
فِرَاشِي (أَوْ فِي بَيْتِي) فَأَرْفَعُهَا لِأَكْلِهَا، ثُمَّ أَخْشَى أَنْ تَكُونَ  
صَدَقَةً (أَوْ مِنَ الصَّدَقَةِ). [أَلْقِيهَا]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٣٢،  
٢٠٥٥، مَعْلَقًا].

اجْتَمَعَ رِبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ ابْنُ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ! لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْغُلَامَيْنِ (قَالَ لِي  
وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَاهُ،  
فَأَمْرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، قَادِيًا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ،  
وَأَصَابًا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسُ! قَالَ: قَيِّنِمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ  
عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَوَقَّفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ،  
فَقَالَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ  
بِفَاعِلٍ، فَانْتَحَاهُ رِبِيعَةُ ابْنُ الْحَارِثِ فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا  
تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ! لَقَدْ نَلْتِ صَهْرَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ، قَالَ عَلِيُّ:  
أُرْسَلُوهُمَا، فَأَنْطَلَقَا، وَأَضْطَجَعَ عَلِيٌّ، قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطُّهْرَ سَبَقَنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا،  
حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَدَانَا، ثُمَّ قَالَ: (أَخْرَجَا مَا تُصِرَّانِ). ثُمَّ  
دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ،

١٦٤- (١٠٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ مُصْرَفٍ، عَنْ  
أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَجَدَ تَمْرَةً، فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ  
تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٥٥، ٢٤٣١،  
مَعْلَقًا].

١٦٥- (١٠٧١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ، سَنَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ  
مُصْرَفٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ  
بِالطَّرِيقِ فَقَالَ: (لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتَهَا).

عَلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ أَنْ لَا نُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ، ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ بْنَ السَّبَّاقِ، قَالَ:

إِنَّ جُؤَيْرِيَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: (هَلْ مِنْ طَعَامٍ). قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا طَعَامٌ إِلَّا عَظْمٌ مِنْ شَاةٍ أُعْطِيَتْهُ مَوْلَاتِي مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: (قَرِيْبِهِ، فَقَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا).

١٦٩- (١٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٧٠- (١٠٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ (ح).

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

سَمِعَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: أَهَدَتْ بَرِيرَةُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ لَحْمًا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٩٥، ٢٥٧٧]

١٧١- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ: وَأَتَى النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْمٍ بَقْرٍ، فَقِيلَ: هَذَا مَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

الصَّدَقَةَ لَا تَتَّبِعِي لِأَلِ مُحَمَّدٍ، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، اذْعُوا لِي مَحْمِيَةً (وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ) وَتَوَقَّلْ ابْنُ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ. قَالَ: فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ). (لِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ) فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنَوْقِلِ ابْنِ الْحَارِثِ: (أَنْكَحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ). (لِي) فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَةَ: (أُصَدِّقُ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا). قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلَمْ يَسْمَهُ لِي.

١٦٨- (١٠٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يُزَيْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ تَوَقَّلِ الْهَاشِمِيِّ، أَنَّ عَبْدَ الْمُطَّلِبِ ابْنَ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ رَبِيعَةَ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ وَالْعَبَّاسَ ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، قَالَا لِعَبْدِ الْمُطَّلِبِ ابْنِ رَبِيعَةَ وَلِلْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: اثْنِيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَقَالَ فِيهِ: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهِ! لَا أَرِيمُ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا، بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: (إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لِأَلِ مُحَمَّدٍ). وَقَالَ أَيْضًا: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ادْعُوا لِي مَحْمِيَةً بِنَجْرَةٍ). وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى الْأَخْمَاسِ.

(٥٢)- باب: إِبَاحَةُ الْهَدِيَّةِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَبَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، وَإِنْ كَانَ الْمُهْدِي مَلَكَهَا بِطَرِيقِ

### الصَّدَقَةِ

وَيَبَانَ أَنَّ الصَّدَقَةَ، إِذَا قَبِضَهَا الْمُتَصَدِّقُ عَلَيْهِ، زَالَ عَنْهَا وَصَفُ الصَّدَقَةِ، وَحَلَّتْ لِكُلِّ أَحَدٍ مِمَّنْ كَانَتْ الصَّدَقَةُ مُحْرَمَةً عَلَيْهِ

[٦٧٥٨٤، ٦٧٥٤، ٦٧٥١، ٦٧١٧، ٥٣٨٤، ٢٥٣٦، ١٩٤٣]

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ).

١٧٢- (١٠٧٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، سَأَلَ عَنْهُ، فَإِنْ قِيلَ: هَدِيَّةٌ أَكَلْنَا مِنْهَا، وَإِنْ قِيلَ: صَدَقَةٌ، لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٦]

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ، كَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا، وَتَهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَلَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُوهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٧، ٥٠٧٨، ٥٢٧٩]

(٥٤)- بَابُ: الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَةٍ

١٧٥- (١٠٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى (ح).

١٧٣- (١٠٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ مُرَّةٍ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ، قَالَ: (اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَيْهِمْ). فَأَتَاهُ أَبِي، أَبُو أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٩٧، ٤١٦٦، ٦٣٣٢، ٦٣٥٩].

١٧٣- (١٠٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَهُوَ لَنَا مِنْهَا هَدِيَّةٌ).

١٧٦- (١٠٧٨) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (صَلِّ عَلَيْهِمْ).

١٧٤- (١٠٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

٥٥- بَابُ: إِرْضَاءِ السَّاعِي مَا لَمْ يَطْلُبْ حَرَامًا

١٧٧- (٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: بَعَثَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَبَعَثْتُ إِلَى عَائِشَةَ مِنْهَا بِشِيءٍ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَائِشَةَ قَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ نُسِيَةَ بَعَثْتُ إِلَيْنَا مِنَ الشَّاةِ الَّتِي بَعَثْتُمْ بِهَا إِلَيْهَا، قَالَ: (إِنَّهَا قَدْ بَلَغَتْ مَحَلَّهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٤٦، ١٤٩٤، ٢٥٧٩]

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَأَبْنُ

(٥٣)- بَابُ: قَبُولِ النَّبِيِّ الْهَدِيَّةِ وَرَدُّ الصَّدَقَةِ

أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، كُلُّهُمُ، عَنِ دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (إِذَا آتَاكُمْ الْمُصَدِّقُ فَلْيَصُدُّ عَنْكُمْ وَهُوَ عَنْكُمْ

رَاضٍ).



## ١٣- كِتَابُ الصِّيَامِ

### (١)- بَابُ: فَضْلِ شَهْرِ رَمَضَانَ

١- (١٠٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ أَبِي سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَتُحْتَتِ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُفِّدَتِ الشَّيَاطِينُ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٨، ١٨٩٩، ٣٢٧٧]

٢- (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ رَمَضَانَ فَتُحْتَتِ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ، وَغُلِّقَتِ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ، وَسُلِّسَتِ الشَّيَاطِينُ».

٢- (١٠٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَالْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ ابْنِ أَبِي أَنَسٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَخَلَ رَمَضَانٌ، بِمِثْلِهِ».

(٢)- بَابُ: وَجُوبِ صَوْمِ رَمَضَانَ لِرُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ، وَالْفِطْرِ لِرُؤْيَاةِ الْهَيْلَالِ، وَأَنَّهُ إِذَا غَمَّ فِي أَوَّلِهِ أَوْ آخِرِهِ أَكْمَلَتْ عِدَّةُ الشَّهْرِ ثَلَاثِينَ يَوْمًا

٣- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ: «لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهَيْلَالَ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ أغميَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

٤- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ رَمَضَانَ، فَضَرَبَ بِيَدَيْهِ فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا (ثُمَّ عَقَدَ إِيَّاهُمَا فِي الثَّلَاثَةِ) فَصُومُوا لِرُؤْيَاةِ، وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَاةِ، فَإِنْ أغميَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ».

٥- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: «إِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا ثَلَاثِينَ». نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥- (١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَمَضَانَ فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». وَقَالَ: «فَأَقْدِرُوا لَهُ». وَكَمْ يَقُلُ (ثَلَاثِينَ).

٦- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطَرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ».

٧- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عُلْقَمَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ، فَإِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ فَصُومُوا،

وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا، عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا).

٨- (١٠٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٣- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٠]

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ كَذَا وَكَذَا وَكَذَا). وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ بِكُلِّ أَصَابِعِهِمَا، وَتَقَصَّ، فِي الصَّفَقَةِ الثَّلَاثَةِ، إِبْهَامَ الْيُمْنَى أَوْ الْيُسْرَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٨، ١٩٠٧، ١٩٠٦]

٩- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي وَهْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حَجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

١٤- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ:

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ لَيْلَةً، لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْهُ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، إِلَّا أَنْ يُغَمَّ عَلَيْكُمْ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٦، ١٩٠٧]

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ). وَطَبَّقَ شُعْبَةُ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ، وَكَسَّرَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ. قَالَ عُقْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: (الشَّهْرُ ثَلَاثُونَ). وَطَبَّقَ كَفَّيْهِ ثَلَاثَ مَرَارٍ.

١٠- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). وَقَبِضَ إِبْهَامَهُ فِي الثَّلَاثَةِ.

١٥- (١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ.

١١- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا حَسَنُ الْأَشْيَبِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّا أُمَّةٌ أَمِيَّةٌ، لَا نَكْتُبُ وَلَا نَحْسُبُ، الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). وَعَقَدَ الْإِبْهَامَ فِي الثَّلَاثَةِ (وَالشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). يَعْنِي تَمَامَ ثَلَاثِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٣]

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعَشْرُونَ).

١٥- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَسْوَدِ ابْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢- (١٠٨٠) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا زِيَادُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْهَيْلَالَ  
فَقَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ  
أَغْمَى عَلَيْكُمْ، فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

(٣)- باب: لَا تَقْدُمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا

يَوْمَيْنِ

٢١-(١٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مَبَارَكٍ، عَنْ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقْدُمُوا  
رَمَضَانَ بِصَوْمٍ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ  
صَوْمًا، فَلْيَصُمْهُ).

٢١-(١٠٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ،  
حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا  
هِشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ  
حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا  
الْإِسْتَدَادِ، نَحْوَهُ.

(٤)- باب: الشَّهْرُ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ.

٢٢-(١٠٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْسَمَ أَنْ  
لَا يَدْخُلَ عَلَى أَزْوَاجِهِ شَهْرًا، قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي  
عُرْوَةُ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا مَضَتْ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً،  
أَعْدَمُنَّ، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (قَالَتْ بَدَأَ بِي)

وَلَمْ يَذْكُرْ لِلشَّهْرِ الثَّانِي، ثَلَاثِينَ.

١٦-(١٠٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَّاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ  
ابْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ:

سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ رَجُلًا يَقُولُ: اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ النُّصْفِ،  
فَقَالَ لَهُ: مَا يُدْرِيكَ أَنَّ اللَّيْلَةَ النُّصْفُ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا، وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ  
العِشْرَ مَرَّتَيْنِ) وَهَكَذَا (فِي الثَّلَاثَةِ وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ كُلِّهَا  
وَحَبَسَ أَوْ خَسَّ إِبْهَامَهُ).

١٧-(١٠٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبرَاهِيمُ  
ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْهَيْلَالَ  
فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطَرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ  
فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا).

١٨-(١٠٨١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ،  
حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدٍ (هُوَ ابْنُ  
زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ  
وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا  
العِدَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٩]

١٩-(١٠٨١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
:(صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ غُمِّيَ عَلَيْكُمْ  
الشَّهْرَ فَعُدُّوا ثَلَاثِينَ).

٢٠-(١٠٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ  
أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

٢٥-(١٠٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوْحٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ) جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦-(١٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، فَقَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا». ثُمَّ نَقَصَ فِي الثَّلَاثَةِ إِصْبَعًا.

٢٧-(١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا. عَشْرًا وَعَشْرًا وَتِسْعًا مَرَّةً.

٢٧-(١٠٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قُهْرَازِدَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ شَقِيقٍ وَسَلْمَةُ ابْنُ سَلِيمَانَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ)، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(٥)- بَابُ: بَيَانِ أَنْ لِكُلِّ بَلَدٍ رُؤْيُهُمْ وَأَنَّهُمْ إِذَا

رَأَوْا الْهَيْلَالَ بِبَلَدٍ لَا يَنْبَغُ حُكْمُهُ لِمَا بَعْدَ عَنْهُمْ

٢٨-(١٠٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ)، عَنْ كُرَيْبٍ:

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ بِنْتَ الْحَارِثِ بَعَثَتْهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بِالشَّامِ، قَالَ: فَقَدِمْتُ الشَّامَ، فَقَضَيْتُ حَاجَتَهَا، وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَانٌ وَأَنَا بِالشَّامِ، فَرَأَيْتُ الْهَيْلَالَ لَيْلَةً

فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَفْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، أَعْدَهُنَّ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ».

٢٣-(١٠٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْتَزَلَ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا فِي تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقُلْنَا: إِنَّمَا الْيَوْمُ تِسْعُ وَعِشْرُونَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الشَّهْرُ». وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَحَسَّ إِصْبَعًا وَاحِدَةً فِي الْآخِرَةِ.

٢٤-(١٠٨٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ:

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ، اعْتَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ شَهْرًا، فَخَرَجَ إِلَيْنَا صَبَاحَ تِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا أَصْبَحْنَا لَتِسْعِ وَعِشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ». ثُمَّ طَبَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَيْهِ ثَلَاثًا: مَرَّتَيْنِ بِأَصَابِعِ يَدَيْهِ كُلِّهَا، وَالثَّلَاثَةَ بِتِسْعِ مِنْهَا.

٢٥-(١٠٨٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ أَخْبَرَهُ:

أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَى بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَى تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا، غَدَا عَلَيْهِمْ (أَوْ رَاحَ). فَقِيلَ لَهُ: حَلَفْتَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٠، ٥٢٠٢]

الْجُمُعَةِ، ثُمَّ قَدِمَتْ الْمَدِينَةَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَسَأَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، ثُمَّ ذَكَرَ الْهَلَالَ فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمُ الْهَلَالَ؟ فَقُلْتُ: رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، وَرَأَاهُ النَّاسُ، وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْتَاهُ لَيْلَةَ السَّبْتِ، فَلَا تَزَالُ نَصُومُ حَتَّى نَكْمَلَ ثَلَاثِينَ، أَوْ تَرَاهُ، فَقُلْتُ: أَوْ لَا تَكْتَفِي بِرُؤْيَا مُعَاوِيَةَ وَصِيَامِهِ؟ فَقَالَ: لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. وَشَكََّ يَحْيَى ابْنَ يَحْيَى فِي: نَكْتَفِي أَوْ تَكْتَفِي.

الْعِدَّةُ.

(٧)- بَابُ: بَيَانُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ((شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ))

٣١-(١٠٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ، رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ)). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٢]

٣٢-(١٠٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ سُوَيْدٍ وَخَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((شَهْرًا عِيدًا لَا يَنْقُصَانِ)).

فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: ((شَهْرًا عِيدًا رَمَضَانَ وَذُو الْحِجَّةِ)).

(٨)- بَابُ: بَيَانُ أَنَّ الدُّخُولَ فِي الصَّوْمِ يَحْصُلُ بِطُلُوعِ الْفَجْرِ، وَأَنَّ لَهُ الْاِكْلَ وَغَيْرَهُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ.

وَبَيَانُ صِفَةِ الْفَجْرِ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الْأَحْكَامُ مِنَ الدُّخُولِ فِي الصَّوْمِ، وَدُخُولِ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

٣٣-(١٠٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾ [البقرة: ١٨٧]. قَالَ: لَهُ عَدِيُّ ابْنُ حَاتِمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجْعَلُ تَحْتَ وَسَادَتِي عَقَالَيْنِ: عَقَالًا أَيْضًا وَعَقَالًا أَسْوَدًا، أَعْرِفُ اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ

(٦)- بَابُ: بَيَانُ أَنَّهُ لَا اِعْتِبَارَ بِكَبْرِ الْهَلَالَ وَصِغَرِهِ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَدَهُ لِلرُّؤْيَا فَإِنْ غَمَّ فَلْيُكْمَلْ ثَلَاثُونَ

٢٩-(١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَرْثَدَةَ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: خَرَجْنَا، لِلْعُمْرَةِ فَلَمَّا نَزَلْنَا بَطْنِ نَخْلَةَ قَالَ: تَرَاءَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، قَالَ: فَلَقِينَا ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْنَا: إِنَّا رَأَيْنَا الْهَلَالَ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ، وَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هُوَ ابْنُ لَيْلَتَيْنِ، فَقَالَ: أَيُّ لَيْلَةٍ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَالَ: فَقُلْنَا لَيْلَةً كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ مَدَّهُ لِلرُّؤْيَا، فَهُوَ لِللَّيْلَةِ رَأَيْتُمُوهُ)).

٣٠-(١٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

أَهْلَلْنَا رَمَضَانَ وَنَحْنُ بَدَاتِ عَرَقٍ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدَّ أَمَدَهُ لِرُؤْيَيْهِ، فَإِنْ أَغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا

وَسَادَتَكَ لَعْرِيفُ، إِنَّمَا هُوَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٦، ٤٥٠٩، ٤٥١٠.]

٣٤- (١٠٩١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ.

حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ يَأْخُذُ خَيْطًا أبيضًا وَخَيْطًا أَسْوَدًا، فَيَأْكُلُ حَتَّى يَسْتَبَيِّنَهُمَا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مِنَ الْفَجْرِ، فَبَيَّنَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩١٧، ٤٥١١.]

٣٥- (١٠٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، قَالَ: فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَرَادَ الصَّوْمَ، رَبَطَ أَحَدَهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَسْوَدَ وَالْخَيْطَ الْأَبْيَضَ، فَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُتْبُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ: مِنَ الْفَجْرِ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي، بِذَلِكَ، اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ.

٣٦- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا تَأْدِينَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٧، ٦٢٠، ٢٦٥٦، ٢٧٤٨.]

٣٧- (١٠٩٢) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

٣٨- (١٠٩٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَوْلَانِ: بِلَالٌ وَأَبْنُ أُمِّ مَكْتُومِ الْأَعْمَى فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ). قَالَ: وَكَمْ يَكُنُ بَيْنَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢، ٦٢٣، ١٩١٨، ١٩١٩.]

٣٨- (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٨- (١٠٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، كُتِبَ لَهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بِالْإِسْتِثْنَاءِ كِلَيْهِمَا، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٣٩- (١٠٩٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَمْتَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بِلَالٍ (أَوْ قَالَ نِدَاءَ بِلَالٍ) مِنْ سُحُورِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ (أَوْ قَالَ يَنَادِي) بَلِيلًا، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ). وَقَالَ لَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا (وَصَوَّبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا) حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا. (وَقَرَجَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢١، ٥٢٩٨، ٧٢٤٧.]

٣٩- (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي

الأحمر، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الْقُشَيْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْفَجْرَ لَيْسَ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا) وَجَمَعَ أَصَابِعَهُ ثُمَّ نَكَسَهَا إِلَى الْأَرْضِ) وَلَكِنَّ الَّذِي يَقُولُ هَكَذَا (وَوَضَعَ الْمُسْبَحَةَ عَلَى الْمُسْبَحَةِ وَمَدَّ يَدَيْهِ).

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْرَنَكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا بِيَاضُ الْأَفْقِ الْمُسْتَطِيلِ هَكَذَا، حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا).

٤٠- (١٠٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَكَاهُ حَمَادٌ بِيَدَيْهِ قَالَ: يَعْنِي مُعْتَرِضًا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَالْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، كِلَاهِمَا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٤- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَوَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ وَهُوَ يَخْطُبُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَغْرَنَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَبْدُوَ الْفَجْرُ) (أَوْ قَالَ) حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ).

وَأَنْتَهَى حَدِيثَ الْمُعْتَمِرِ عِنْدَ قَوْلِهِ (يَنْبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ).

٤٤- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَوَادَةُ ابْنُ حَنْظَلَةَ الْقُشَيْرِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ هَذَا.

وَقَالَ إِسْحَاقُ: قَالَ جَرِيرٌ فِي حَدِيثِهِ (وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا، وَلَكِنَّ يَقُولُ هَكَذَا). (يَعْنِي الْفَجْرَ) هُوَ الْمُعْتَرِضُ وَلَيْسَ بِالْمُسْتَطِيلِ.

(٩)- بَابُ: فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ،

وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ

٤١- (١٠٩٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَوَادَةَ الْقُشَيْرِيِّ، حَدَّثَنِي وَالِدِي.

٤٥- (١٠٩٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ ابْنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: (لَا يَغْرَنَ أَحَدَكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ مِنَ السُّحُورِ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ حَتَّى يَسْتَطِيرَ).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

٤٢- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُليَّةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (١٩٢٣)]

عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَغْرَنَكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ، وَلَا هَذَا الْبِيَاضُ (لِعُمُودِ الصُّبْحِ) حَتَّى يَسْتَطِيرَ هَكَذَا).

٤٦- (١٠٩٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِ.

٤٣- (١٠٩٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَوَادَةَ

الْمُؤْمِنِينَ! رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ، قَالَتْ: أَيُّهُمَا الَّذِي يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ؟ قَالَ قُلْنَا: عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ) قَالَتْ كَذَلِكَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى.

٥٠-(١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَ لَهَا مَسْرُوقٌ:

رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، كِلَاهُمَا لَا يَأْلُو، عَنِ الْخَيْرِ، أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ، فَسَأَلْتُ: مَنْ يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ وَالْإِفْطَارَ؟ قَالَ: عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَتْ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ.

(١٠)- بَابُ بَيَانِ وَقْتِ انْقِضَاءِ الصَّوْمِ وَخُرُوجِ النَّهَارِ

### النَّهَارُ

٥١-(١١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، وَاتَّفَقُوا فِي اللَّفْظِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ) جَمِيعًا، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ عَاصِمِ بْنِ عُمَرَ.

عَنْ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ، وَادْبَرَ النَّهَارُ، وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ (فَقَدْ).

٥٢-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ النَّعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فَصَلُّ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ، أَكَلَةُ السَّحَرِ).

٤٦-(١٠٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَلِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٧-(١٠٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: تَسَحَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قُمْنَا إِلَى الصَّلَاةِ. قُلْتُ: كَمْ كَانَ قَدْرُ مَا بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: خَمْسِينَ آيَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٥، ١٩٢١]

٤٧-(١٠٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَامِرٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٨-(١٠٩٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٧]

٤٨-(١٠٩٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩-(١٠٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ أَبِي عَطِيَّةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا: يَا أُمَّ

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، وَلَا قَوْلُهُ: (وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا). إِلَّا فِي رِوَايَةِ هُشَيْمٍ وَحَدُّهُ.

(١١)- باب: النَّهْيُ، عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّوْمِ

٥٥-(١١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٢/١٩٦٢]

٥٦-(١١٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَصَلَ فِي رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ، قِيلَ لَهُ: أَنْتَ تُوَاصِلُ؟ قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأَسْقَى).

٥٦-(١١٠٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

بِمِثْلِهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي رَمَضَانَ.

٥٧-(١١٠٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُوَاصِلُ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَيْكُمْ مِثْلِي، إِنِّي آيْتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوْا، عَنِ الْوِصَالِ وَأَصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهِلَالَ،

فِي سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا فُلَانُ! أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا، قَالَ: (أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا). قَالَ: فَنَزَلَ فَجَدَّحَ، فَأَتَاهُ بِهِ، فَشَرِبَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ: (إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مِنْ هَاهُنَا، وَجَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هَاهُنَا، فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤١/١٩٥٥، ١٩٥٦، ١٩٦٨، ٥٢٩٧]

٥٣-(١١٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَعَبَادُ بْنُ الْعَوَامِ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ.

عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: (أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَمْسَيْتُ! قَالَ: (أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا). قَالَ: إِنَّ عَلَيْنَا نَهَارًا، فَنَزَلَ فَجَدَّحَ لَهُ فَشَرِبَ، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَاهُنَا (وَأَشَارَ بِيَدِهِ نَحْوَ الْمَشْرِقِ) فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ).

٥٣-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: سَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ: (يَا فُلَانُ! أَنْزِلْ فَاجِدْ لَنَا). مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ بْنِ الْعَوَامِ.

٥٤-(١١٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى (ح).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَعَبَادِ وَعَبْدِ الْوَاحِدِ.

٦٠- (١١٠٤) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا حَمِيدٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَاصَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لَوْ مَدَلْنَا الشَّهْرَ لَوَاصَلْنَا وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ، إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، (أَوْ قَالَ) إِنَّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَظَلُّ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٤١، ١٩٦١]

٦١- (١١٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ! قَالَ: (إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّي يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٤]

(١٢)- بَابُ: بَيَانُ أَنْ الْقِبْلَةَ فِي الصَّوْمِ لَيْسَتْ

مُحْرَمَةٌ عَلَى مَنْ لَمْ تُحْرَكْ شَهْوَتُهُ

٦٢- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ إِحْدَى نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ تَضَحَّكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٢٨]

٦٣- (١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ؟ فَسَكَتَ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَ: نَعَمْ.

٦٤- (١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ

فَقَالَ: (لَوْ تَأَخَّرَ الْهَيْلَالُ لَزِدْتِكُمْ). كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَتَّهُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٦٥، ١٨٥١، ٧٢٩٩، ١٩٦٦]

٥٨- (١١٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ، قَالُوا: فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّكُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعَمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَالْكَفُّوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ).

٥٩- (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَاكْلُؤُوا مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ).

٥٩- (١١٠٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْوِصَالِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

٥٩- (١١٠٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي فِي رَمَضَانَ، فَجُنْتُ فُقِمْتُ إِلَى جَنْبِهِ، وَجَاءَ رَجُلٌ آخَرَ فَقَامَ أَيْضًا، حَتَّى كُنَّا رَهْطًا، فَلَمَّا حَسَّ النَّبِيُّ ﷺ أَنَا خَلْفَهُ، جَعَلَ يَتَجَوَّزُ فِي الصَّلَاةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَحْلَهُ فَصَلَّى صَلَاةً لَا يُصَلِّيهَا عِنْدَنَا، قَالَ: قُلْنَا لَهُ، حِينَ أَصْبَحْنَا: أَفَطُنْتَ لَنَا اللَّيْلَةَ؟ قَالَ: فَقَالَ نَعَمْ، ذَلِكَ الَّذِي حَمَلَنِي عَلَى الَّذِي صَنَعْتُ. قَالَ: فَأَخَذَ يُوَاصِلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَذَلِكَ فِي آخِرِ الشَّهْرِ، فَأَخَذَ رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِهِ يُوَاصِلُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا بَالُ رِجَالٍ يُوَاصِلُونَ! إِنَّكُمْ لَسْتُمْ مِثْلِي، أَمَا وَاللَّهِ! لَوْ تَمَادَلَّى الشَّهْرَ لَوَاصَلْتُ وَصَالًا، يَدْعُ الْمُتَعَمِّقُونَ تَعَمِّقَهُمْ).

أَبْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُنِي وَهُوَ صَائِمٌ، وَأَيْكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ؟

٦٥-(١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَعَلْقَمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شُجَاعُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَبْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

٦٦-(١١٠٦) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ.

٦٧-(١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٨-(١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ عَوْنَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ إِلَى عَائِشَةَ، فَقُلْنَا لَهَا: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكَكُمْ لِإِرْبِهِ أَوْ مِنْ أَمْلَكِكُمْ لِإِرْبِهِ. شَكَ أَبُو

عَاصِمٍ.

٦٨-(١١٠٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ ابْنِ عَوْنَ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ وَمَسْرُوقٍ، أَنَّهُمَا دَخَلَا عَلَى أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ لَيْسَالَانِيَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٩-(١١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبَلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ.

٦٩-(١١٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٠-(١١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ)، عَنِ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي شَهْرِ الصَّوْمِ.

٧١-(١١٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ النَّهْشَلِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ عِلَاقَةَ، عَنِ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٢-(١١٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَادِ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ.

الرِّزَّاقِ ابْنِ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ  
الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ،  
قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُصُّ، يَقُولُ فِي قِصَصِهِ: مَنْ  
أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنْبًا فَلَا يَصُومُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْحَارِثِ (لأبيه) فَأَنْكَرَ ذَلِكَ، فَأَنْطَلَقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ،  
فَسَأَلَهُمَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ فَكَلَّمْتُهُمَا قَالَتْ:  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ، قَالَ:  
فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى مَرْوَانَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: عَزَمْتُ عَلَيْكَ إِلَّا مَا ذَهَبَتْ، إِلَى  
أَبِي هُرَيْرَةَ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ مَا يَقُولُ، قَالَ: فَجِئْنَا أَبَا  
هُرَيْرَةَ، وَأَبُو بَكْرٍ حَاضِرٌ ذَلِكَ كُلَّهُ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَهْمَا قَائِلَتَاهُ لَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ  
قَالَ: هُمَا أَعْلَمُ.

ثُمَّ رَدَّ أَبُو هُرَيْرَةَ مَا كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ إِلَى الْفَضْلِ  
ابْنِ الْعَبَّاسِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنَ الْفَضْلِ،  
وَلَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ: فَرَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَمَّا كَانَ  
يَقُولُ فِي ذَلِكَ. قُلْتُ لِعَبْدِ الْمَلِكِ: أَقَالَتَا: فِي رَمَضَانَ؟  
قَالَ كَذَلِكَ، كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ ثُمَّ يَصُومُ.

٧٦- (١١٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ وَأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يَدْرِكُهُ الْفَجْرُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ جُنْبٌ، مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ  
فَيَغْتَسِلُ وَيَصُومُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٣٤٠]

٧٧- (١١٠٩) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ  
رَبِّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْحِمَيْرِيِّ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ ابْنِ شَكْلٍ.

عَنْ حَفْصَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُقْبَلُ وَهُوَ  
صَائِمٌ.

٧٣- (١١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ جَرِيرٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ شُتَيْبِ ابْنِ  
شَكْلٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٤- (١١٠٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ  
رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ الْحِمَيْرِيِّ.

عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:  
أَيُّ قَبْلِ الصَّائِمِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَلْ هَذِهِ). (لَأُمَّ  
سَلَمَةَ) فَأَخْبَرْتَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فَقَالَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا  
تَأَخَّرَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَتَقَاكُمُ  
لِلَّهِ، وَأَخْشَاكُمُ لَهُ). [وَبُرُوبِهِ بِنُحُوهِ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ عِنْدَ  
الْبُخَارِيِّ: ٣٢٢، ١٩٢٩]

(١٣)- بَابُ: صِحَّةِ صَوْمٍ مَنْ طَلَعَ عَلَيْهِ الْفَجْرُ

وَهُوَ جُنْبٌ

٧٥- (١١٠٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ

فيه وَيَبَانَهَا، وَأَنَّهَا تَجِبُ عَلَى الْمُوسِرِ وَالْمُعْسِرِ  
وَتَثَبْتُ فِي ذِمَّةِ الْمُعْسِرِ حَتَّى يَسْتَطِيعَ

٨١-(١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ  
عُيَيْنَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
هَلَكْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَ؟» قَالَ:

وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «هَلْ تَجِدُ مَا تَعْتَقُ  
رَقَبَةً؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ  
مُتَّسَبِعَيْنِ؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ  
مَسْكِينًا؟» قَالَ: لا، قَالَ: «فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
بَعْرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا). قَالَ: أَفْقَرُ مِنَّا؟ فَمَا  
بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتِ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ  
حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبَ فَأُطْعِمَهُ أَهْلَكَ). [أخرجه  
البخاري: ١٩٣٦، ١٩٣٧، ٢٦١٠، ٦٧١٠، ٥٣٦٨، ٦١٦٤، ٦٧٠٩، ٦٧١١، ٦٨٢١].

٨١-(١١١١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ رِوَايَةِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَقَالَ بَعْرَقٌ فِيهِ تَمْرٌ، وَهُوَ الزَّبِيلُ، وَكَمْ يَذْكَرُ:  
فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ أُنْيَابُهُ.

٨٢-(١١١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ،  
فَاسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «هَلْ تَجِدُ

أَنْ مَرَّوَانَ أَرْسَلَهُ إِلَيَّ أَمْ سَلَمَةَ يَسْأَلُ، عَنِ الرَّجُلِ  
يُصْبِحُ جُنْبًا، أَيَصُومُ؟ فَقَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ  
جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، لَا مِنْ حُلْمٍ، ثُمَّ لَا يُفْطِرُ وَلَا يَقْضِي.

٧٨-(١١٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجَي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَتَا:  
إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جِمَاعٍ، غَيْرِ  
اِحْتِلَامٍ، فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ.

٧٩-(١١١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ  
حُجْرٍ.

قال ابنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (وهو ابنُ مَعْمَرِ بْنِ حَزْمِ  
الأنصاري أبو طوالة) أَنَّ أَبَا يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَسْتَفْتِيهِ،  
وَهِيَ تَسْمَعُ مِنْ وَرَاءِ الْبَابِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، أَفَأَصُومُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «وَأَنَا تُدْرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنْبٌ، فَأَصُومُ». فَقَالَ:  
لَسْتُ مِثْلًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقْدَمُ مِنْ  
ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: «وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ  
أَخْشَاكُمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمَكُمُ بِمَا أَتَقِي».

٨٠-(١١٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النُّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ  
يُوسُفَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ أُمَّ سَلَمَةَ: عَنِ الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنْبًا،  
أَيَصُومُ؟ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ  
غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ. [وسياتي بعد الحديث: ١١١٠].

(١٤)- باب: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الْجِمَاعِ فِي نَهَارِ  
رَمَضَانَ، عَلَى الصَّائِمِ وَوَجُوبِ الْكَفَّارَةِ الْكُبْرَى

؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَلَيْسَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: (تَصَدَّقْ، تَصَدَّقْ). وَلَا  
قَوْلُهُ: نَهَارًا.

٨٧-(١١١٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ  
حَدَّثَهُ؛

أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عَبَادَ ابْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! احْتَرَفْتُ، احْتَرَفْتُ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَا شَأْنُكَ؟). فَقَالَ: أَصَبْتُ أَهْلِي،  
قَالَ: (تَصَدَّقْ). فَقَالَ: وَاللَّهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! مَالِي شَيْءٌ، وَمَا  
أَقْدَرُ عَلَيَّ، قَالَ: (اجْلِسْ). فَجَلَسَ، فَبَيْنَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ  
أَقْبَلَ رَجُلٌ يَسُوقُ حَمَارًا، عَلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ أَنْفًا). فَقَامَ الرَّجُلُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (تَصَدَّقْ بِهَذَا). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَغَيْرَتَا؟ قَوْلَ اللَّهِ!  
إِنَّا لَكِبِيعَاءُ، مَا لَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (فَكَلُوهُ).

(١٥) باب: جَوَازِ الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ  
لِلْمَسَافِرِ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ مَرَحَلَتَيْنِ  
فَأَكْثَرَ.

وَأَنَّ الْأَفْضَلَ لِمَنْ أَطَاقَهُ بِلَا ضَرَرٍ أَنْ يَصُومَ، وَلِمَنْ  
يَشُقُّ عَلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ.

٨٨-(١١١٣) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

رَقَبَةَ؟. قَالَ: لَا، قَالَ: (وَهَلْ تَسْتَطِيعُ صِيَامَ  
شَهْرَيْنِ؟). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِينًا).

٨٣-(١١١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ  
ابْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛  
أَنَّ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْفُرَ  
بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ.

٨٤-(١١١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ  
حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ  
فِي رَمَضَانَ، أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ  
سِتِّينَ مِسْكِينًا.

٨٤-(١١١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ  
حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ.

٨٥-(١١١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَبَادِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَ: احْتَرَفْتُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ). قَالَ:  
وَطُشْتُ امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ نَهَارًا، قَالَ: (تَصَدَّقْ،  
تَصَدَّقْ). قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَجْلِسَ، فَجَاءَهُ  
عَرَقَانٌ فِيهِمَا طَعَامٌ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَصَدَّقَ  
بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٣٥، ٦٨٢٢ مَعْلَقًا].

٨٦-(١١١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:  
أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْقَاسِمِ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَعْفَرِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبَادَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكُدَيْدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، وَكَانَ صَحَابَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٤، ٢٩٥٣، ٤٢٧٥، ٤٢٧٦، ١٩٤٨، ٤٢٧٩.]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا تَعْبُ عَلَيَّ مِنْ صَامٍ وَلَا عَلَيَّ مِنْ أَفْطَرٍ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي السَّقَرِ وَأَفْطَرَ.

٨٩- (١١١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ طَاوُسٍ.

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٠- (١١١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ)، حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ، عَنْ أَبِيهِ.

قال يحيى: قال: سُفْيَانُ: لَا أُدْرِي مِنْ قَوْلٍ مَنْ هُوَ؟ يَعْْنِي: وَكَانَ يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٧٧، ٤٢٧٨.]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: (أَوْلَيْتُكَ الْعُصَاةَ، أَوْلَيْتُكَ الْعُصَاةَ).

٨٨- (١١١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال الزُّهْرِيُّ: وَكَانَ الْفِطْرُ آخِرَ الْأَمْرَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْآخِرِ قَالَا آخِرًا.

٩١- (١١١٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ: قِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامَ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ.

قال الزُّهْرِيُّ: فَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ لثَلَاثَ عَشْرَةَ لَيْلَةً خَلَّتْ، مِنْ رَمَضَانَ.

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

٨٨- (١١١٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا عُثْمَانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْحَسَنِ.

قال ابنُ شَهَابٍ: فَكَانُوا يَتَّبِعُونَ الْأَحْدَثَ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِهِ، وَيَرَوْنَهُ النَّاسِخَ الْمُحْكَمَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَقَرٍ، فَرَأَى رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَقَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: (مَا لَهُ؟) قَالُوا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّقَرِ). [أَخْرَجَهُ

٨٨- (١١١٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ، ثُمَّ دَعَا بِإِنَاءٍ فِيهِ شَرَابٌ، فَشَرِبَهُ نَهَارًا، لِيَرَاهُ النَّاسُ، ثُمَّ أَفْطَرَ، حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ.

٩٢- (١١١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرٍوَ ابْنَ الْحَسَنِ يُحَدِّثُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ التَّيْمِيِّ وَعُمَرَ ابْنَ عَامِرٍ وَهَشَامٍ: لَثْمَانَ عَشْرَةَ خَلَّتْ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: فِي ثِنْتَيْ عَشْرَةَ، وَشُعْبَةُ: لِسَبْعِ عَشْرَةَ أَوْ تِسْعَ عَشْرَةَ.

٩٥- (١١١٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ (يَعْنِي ابْنَ مِقْضَلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: كُنَّا تُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَا يَعَابُ عَلَيَّ الصَّائِمِ صَوْمُهُ، وَلَا عَلَيَّ الْمُفْطَرِ إِفْطَارُهُ.

٩٦- (١١١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَمَنَا الصَّائِمُ وَمَنَا الْمُفْطَرُ، فَلَا يَجِدُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرُونَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَافْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ.

٩٧- (١١١٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍوَ الْأَشْعَثِيُّ، وَسَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ مَرْوَانَ.

قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ابْنَ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَيَصُومُ الصَّائِمُ وَيُفْطِرُ الْمُفْطَرُ، فَلَا يَعْيبُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ.

٩٨- (١١١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سُئِلَ ائِمَّنُ:، عَنْ صَوْمِ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ

٩٢- (١١١٥) و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: وَكَانَ يَلْغُنِي، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ أَنَّهُ كَانَ يَزِيدُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

وَفِي هَذَا الْإِسْنَادِ أَنَّهُ قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللَّهِ الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ). قَالَ: فَلَمَّا سَأَلْتُهُ، لَمْ يَحْفَظْهُ.

٩٣- (١١١٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسِتِّ عَشْرَةَ مَضَتْ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَنَا مَنْ صَامَ وَمَنَا مَنْ أَفْطَرَ، فَلَمْ يَعْيبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

٩٤- (١١١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هَشَامٌ: وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُ (يَعْنِي ابْنَ عَامِرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٧].

٩٩-(١١١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْتُ فَصُمْتُ، فَقَالُوا لِي: أَعِدْ، قَالَ فَقُلْتُ:

إِنْ أَنَسْنَا أَخْبَرَنِي؛ أَنْ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يُسَافِرُونَ، فَلَا يَعْيبُ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلَا الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ. فَلَقِيْتُ ابْنَ أَبِي مُلَيْكَةَ فَأَخْبَرَنِي، عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بِمِثْلِهِ.

(١٦) باب: أَجْرُ الْمُفْطِرِ فِي السَّفَرِ إِذَا نَوَى الْعَمَلَ

١٠٠-(١١١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُورِقٍ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرْنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَقَيُّ الشَّمْسُ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةَ وَسَقَوْا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٩٠].

١٠١-(١١١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقٍ:

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَصَامَ بَعْضُ وَأَفْطَرَ بَعْضٌ، فَتَحَزَمَ الْمُفْطِرُونَ وَعَمَلُوا، وَضَعَفَ الصُّوَامُ، عَنْ بَعْضِ الْعَمَلِ، قَالَ: فَقَالَ فِي ذَلِكَ: (ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ).

١٠٢-(١١٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَزَعَةُ، قَالَ:

اتَّيَعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ وَهُوَ مَكْثُورٌ عَلَيْهِ، فَلَمَّا

تَفَرَّقَ النَّاسُ عَنْهُ، قُلْتُ لِي لِمَ لَا أَسْأَلُكَ عَمَّا يَسْأَلُكَ هَؤُلَاءِ عَنْهُ، سَأَلْتُهُ:، عَنِ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَتَحَنُّ صِيَامًا، قَالَ: فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ). فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: (إِنَّكُمْ مُصَبِّحُونَ عَدْوِكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فَأَفْطِرُوا). وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتَنَا نَصُومُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ، فِي السَّفَرِ.

(١٧) باب: التَّخْيِيرُ فِي الصَّوْمِ وَالْفِطْرِ فِي السَّفَرِ

١٠٣-(١١٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَأَلَ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ:، عَنِ الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ: (إِنْ شِئْتَ فَصُمْ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٢، ١٩٤٣].

١٠٤-(١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ حَمْرَةَ ابْنَ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيَّ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ: (صُمْ إِنْ شِئْتَ، وَأَفْطِرْ إِنْ شِئْتَ).

١٠٥-(١١٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ: إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ.

١٠٦-(١١٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ قَالَا حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ:

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ،

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ؛ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا، يَوْمَ عَرَفَةَ، فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحِ لَبَنٍ، وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٥٨، ١٦٦١، ١٩٨٨، ٥٦٠٤، ٥٦١٨، ٥٦٣٦.]

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ وَهُوَ وَقَفَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١٠- (١١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَالِمِ أَبِي النَّضْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ:، عَنْ عُمَيْرِ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ.

١١١- (١١٢٣) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو؛ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ عُمَيْرًا مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ الْفَضْلِ تَقُولُ: شَكَتَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَنَحْنُ بِهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدْحٍ فِيهِ لَبَنٌ، وَهُوَ بِعَرَفَةَ، فَشَرِبَهُ.

١١٢- (١١٢٤) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ النَّاسَ شَكُّوا فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَرَفَةَ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ حَمْرَةَ قَالَتْ: إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَقَاصُومٌ فِي السَّفَرِ؟

١٠٧- (١١٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (قَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مُرَاجِحٍ.

عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَمْرِو الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَجِدُ بِي قُوَّةَ عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ).

قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ: (هِيَ رُخْصَةٌ). وَكَمْ يَذْكُرُ: مِنَ اللَّهِ.

١٠٨- (١١٢٢) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ؛ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فِي حَرِّ شَدِيدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ، وَمَا فِينَا صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤٥.]

١٠٩- (١١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَيَّانِ الدَّمَشْقِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، قَالَتْ:

قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمِ شَدِيدِ الْحَرِّ، حَتَّى إِذَا رَجُلٌ لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا مَنَا أَحَدٌ صَائِمٌ، إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ.

(١٨)- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْفِطْرِ لِلْحَاجِّ بِعَرَفَاتِ يَوْمِ عَرَفَةَ

مِيمُونَةٌ بِحِلَابِ اللَّيْنِ، وَهُوَ وَاقْفٌ فِي الْمَوْقِفِ، فَشَرِبَ مِنْهُ، وَالنَّاسُ يُنْظَرُونَ إِلَيْهِ. [أخرجه البخاري: ١٩٨٩].

### (١٩) بَابُ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ

١١٣- (١١٢٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ، فَلَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ شَهْرُ رَمَضَانَ قَالَ: (مَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أخرجه البخاري: ٤٥٠٤، ٣٨٣١، ٢٠٠٢].

١١٤- (١١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ.

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ، وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

وَلَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ، كَرِوَايَةِ جَرِيرٍ.

١١٤- (١١٢٥) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ كَانَ يُصَامُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ، مَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ.

١١٥- (١١٢٥) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِهِ

قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، كَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ. [أخرجه البخاري: ٤٥٠٢، ٢٠٠١، ١٩٥٢].

١١٦- (١١٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ رُمَحٍ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ؛ أَنَّ عِرَاكَأَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ قُرَيْشًا كَانَتْ تَصُومُ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصِيَامِهِ، حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيُفْطِرْهُ). [أخرجه البخاري: ١٨٩٣].

١١٧- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا افْتُرِضَ رَمَضَانُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أخرجه البخاري: ٤٥٠١، ١٨٩٢].

١١٧- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٨- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ: وَهَلْ تَدْرِي مَا يَوْمَ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ:  
وَمَا هُوَ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ يَوْمٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ  
قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ تَرَكَ.

وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: تَرَكَهُ.

١٢٢- (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ تَرَكَهُ.

١٢٣- (١١٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنِ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي زَيْدُ الْيَامِي، عَنِ  
عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ قَيْسِ ابْنِ سَكْنٍ.

أَنَّ الْأَشْعَثَ ابْنَ قَيْسٍ دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ، وَهُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ فَكُلْ،  
قَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ: كُنَّا نَصُومُهُ، ثُمَّ تَرَكَ.

١٢٤- (١١٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى ابْنِ مَسْعُودٍ، وَهُوَ  
يَأْكُلُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّ الْيَوْمَ  
يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُصَامُ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ  
رَمَضَانَ، فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانَ، تَرَكَ فَإِنْ كُنْتَ مُفْطِرًا  
فَاطْعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٠٣]

١٢٥- (١١٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ أَبِي  
الشَّعْثَاءِ، عَنِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي نُورٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
عَاشُورَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ يَوْمًا يَصُومُهُ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ  
كَرِهَ فَلْيَدَعْهُ).

١١٩- (١١٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
عَنِ الْوَلِيدِ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ) حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ، فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ: (إِنَّ هَذَا يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَهُ فَلْيَصُمْهُ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ  
يَتْرَكَهُ فَلْيَتْرَكَهُ). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ لَا يَصُومُهُ، إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ  
صِيَامَهُ.

١٢٠- (١١٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي  
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ  
الْأَخْسَسِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:  
ذَكَرَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ صَوْمَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَ  
حَدِيثِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، سِوَاءً.

١٢١- (١١٢٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ النُّوْفَلِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدِ  
الْعَسْقَلَانِيِّ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ كَانَ يَصُومُهُ أَهْلُ  
الْجَاهِلِيَّةِ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢٠٠٠]

١٢٢- (١١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
عُمَارَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

دَخَلَ الْأَشْعَثُ ابْنَ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَتَغَدَّى،  
فَقَالَ: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! ادْنُ إِلَى الْغَدَاءِ، فَقَالَ: أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ

١٢٧- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ شُعْبَةَ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: فَسَأَلَهُمْ، عَنِ ذَلِكَ.

١٢٨- (١١٣٠) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ صِيَامًا، يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَهُ؟). فَقَالُوا: هَذَا يَوْمٌ عَظِيمٌ، أَنْجَى اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَقَوْمَهُ، وَعَرَّقَ فِرْعَوْنَ وَقَوْمَهُ، فَصَامَهُ مُوسَى شُكْرًا، فَتَحْنُ نَصُومُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَتَحْنُ أَحَقُّ وَأَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٠٠٤، ٣٣٩٧].

١٢٨- (١١٣٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ، عَنِ ابْنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، لَمْ يُسَمِّهِ.

١٢٩- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُعْمِرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ أَبِي عُمَيْسٍ، عَنِ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنِ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تُعْظَمُ الْيَهُودُ، وَتَتَّخِذُهُ عِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صُومُوهُ أَنْتُمْ). [أخرجه البخاري: ٢٠٠٥، ٣٩٤٢].

١٣٠- (١١٣١) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعُمَيْسِ، أَخْبَرَنِي قَيْسٌ، فَذَكَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قَالَ أَبُو أُسَامَةَ: فَحَدَّثَنِي صَدَقَةُ ابْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ طَارِقِ ابْنِ شَهَابٍ.

يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحْتَنُنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا، وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ.

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ، خَطِيْبًا بِالْمَدِينَةِ (بَعْنَى فِي قَدَمَةِ قَدَمَيْهَا) خَطْبَهُمْ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَقَالَ: أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (لِهَذَا الْيَوْمِ): (هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكْتُبِ اللَّهُ عَلَيْكُمْ صِيَامَهُ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْطِرَ فَلْيُقْطِرْ). [أخرجه البخاري: ٢٠٠٣].

١٢٦- (١١٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (١١٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ: (إِنِّي صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ بَاقِي حَدِيثِ مَالِكٍ وَيُونُسَ.

١٢٧- (١١٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ أَبِي بَشْرِ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَسُئِلُوا، عَنِ ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي أَظْهَرَ اللَّهُ فِيهِ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى فِرْعَوْنَ، فَتَحْنُ نَصُومُهُ تَعْظِيمًا لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَحْنُ أَوْلَى بِمُوسَى مِنْكُمْ). فَأَمَرَ بِصُومِهِ. [أخرجه البخاري: ٣٩٤٣، ٤٦٨٠، ٤٧٣٧].

١٣٣- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِّيَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَفْطَانَ ابْنَ طَرِيفِ الْمُرِّيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: حِينَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ يَوْمٌ تُعْظَمُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا كَانَ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، صُمْنَا الْيَوْمَ التَّاسِعَ). قَالَ: فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ، حَتَّى تُوفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

١٣٤- (١١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمِيرٍ، (لَعَلَّهُ قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَقْبِتَ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ التَّاسِعَ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ عَاشُورَاءَ.

(٢١)- بَابُ: مَنْ أَكَلَ فِي عَاشُورَاءَ فَلْيَكُفْ بِقِيَّةِ يَوْمِهِ

١٣٥- (١١٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُؤَدِّدَ فِي النَّاسِ: (مَنْ كَانَ لَمْ يَصُمْ، فَلْيَصُمْ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ، فَلْيَتِمَّ صِيَامَهُ إِلَى اللَّيْلِ). [الخروج البخاري: ١٩٢٤، ٢٠٠٧، ٧٢٦٥.]

١٣٦- (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ ابْنَ لَاحِقٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ دَكْوَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ أَهْلُ خَيْبَرَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، يَتَّخِذُونَهُ عِيدًا، وَيَلْبَسُونَ نِسَاءَهُمْ فِيهِ حُلِيِّهِمْ وَشَارَتَهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَصُومُوهُ أَنْتُمْ).

١٣١- (١١٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: مَا عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ يَوْمًا، يَطْلُبُ فَضْلَهُ عَلَى الْأَيَّامِ، إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ، وَلَا شَهْرًا إِلَّا هَذَا الشَّهْرَ، يَعْنِي رَمَضَانَ. [الخروج البخاري: ٢٠٠٦.]

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.

(٢٠)- بَابُ: أَيُّ يَوْمٍ يُصَامُ فِي عَاشُورَاءَ

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ:

الْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ فِي زَمْرَمَ، فَقُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتَ هَالَالَ الْمُحَرَّمَ فَاغْدُدْ، وَأَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، قُلْتُ: هَكَذَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٢- (١١٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنَ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ رِدَاءَهُ، عِنْدَ زَمْرَمَ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ حَاجِبِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ.

١٤٠- (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ عُمَيْرٍ)، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي، فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَائِلٌ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَصْلِحُ الصِّيَامُ فِي يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْأَضْحَى وَيَوْمِ الْفِطْرِ، مِنْ رَمَضَانَ). [أخرجه البخاري: ١١٩٧، ١٨٦٤، ١٩٩٥].

١٤١- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ النَّحْرِ. [أخرجه البخاري: ١٩٩١].

١٤٢- (١١٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمًا، فَوَافِقُ يَوْمَ أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَقَاءِ النَّذْرِ، وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ. [أخرجه البخاري: ١٩٩٤، ٦٧٠٦].

١٤٣- (١١٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صَوْمَيْنِ: يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى.

(٢٣)- بَابُ: تَحْرِيمِ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

١٤٤- (١١٤١) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ.

عَنِ الرَّبِيعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ، قَالَتْ: أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ عَاشُورَاءَ إِلَى قُرَى الْأَنْصَارِ، الَّتِي حَوْلَ الْمَدِينَةِ: (مَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، فَلَيْتِمَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ). فَكُنَّا، بَعْدَ ذَلِكَ، نَصُومُهُ، وَنُصُومُ صِبْيَانِنَا الصَّغَارِ مِنْهُمْ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَنَذَهَبُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَتَجْعَلُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ، أُعْطِيَتْهَا إِيَّاهُ عِنْدَ الْإِفْطَارِ. [أخرجه البخاري: ١٩٦٠].

١٣٧- (١١٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْشَرِ الْعَطَّارُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ، قَالَ: سَأَلْتُ الرَّبِيعَ بِنْتَ مَعُوذٍ، عَنْ صَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَتْ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رُسُلَهُ فِي قُرَى الْأَنْصَارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَنَصَّعُ لَهُمُ اللَّعْبَةَ مِنَ الْعُهْنِ، فَتَذَهَبُ بِهِ مَعَنَا، فَإِذَا سَأَلُونَا الطَّعَامَ، أُعْطِينَاهُمْ اللَّعْبَةَ تَلْهِيمًا، حَتَّى يَتِمُّوا صَوْمَهُمْ.

(٢٢)- بَابُ: النَّهْيِ، عَنِ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ

الْأَضْحَى

١٣٨- (١١٣٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ:

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَجَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ، فَقَالَ: إِنْ هَدَيْنَ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ صِيَامِهِمَا: يَوْمِ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ. [أخرجه البخاري: ١٩٩٠، ٥٥٧١].

١٣٩- (١١٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ جَبَّانٍ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيَّةِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، بِمَثَلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ١٤٧- (١١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصُومُ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٥].

١٤٤- (١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ نُبَيْشَةَ، قَالَ خَالِدٌ: فَلَقِيتُ أَبَا الْمَلِيحِ، فَسَأَلْتُهُ، فَحَدَّثَنِي بِهِ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ. وَزَادَ فِيهِ: (وَذَكَرَ لِلَّهِ).

١٤٨- (١١٤٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (يَعْنِي الْجَعْفِيَّ)، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

١٤٥- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَابِقٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَخْتَصُوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْصُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ وَأَوْسَ ابْنَ الْحَدَّانِ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، فَكَادَى: (أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَأَيَّامٌ مَتَى أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ).

(٢٥)- باب: بَيَانُ نَسْخِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ} بِقَوْلِهِ: {فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ}

١٤٤- (١١٤٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَكَادَى.

(٢٤)- باب: كَرَاهَةُ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ مُنْفَرِدًا

١٤٩- (١١٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلْمَةَ.

١٤٦- (١١٤٣) حَدَّثَنَا عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾ [البقرة: الآية ١٨٤] كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَقْتَدِيَ، حَتَّى نَزَلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٠٧].

سَأَلْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ: أَنْهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٤].

١٥٠- (١١٤٥) حَدَّثَنِي عَمْرٍو ابْنُ سُوَادِ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ الْأَشَجِّ، عَنْ زَيْدِ مَوْلَى سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

١٤٦- (١١٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ شَيْبَةَ؛ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرٍ؛

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَّاورِدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتَفْطُرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانَ.

(٢٧)- بَابُ: قَضَاءِ الصِّيَامِ، عَنِ الْمَيِّتِ

١٥٣- (١١٤٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ صَامَ عَنْهُ وَلِيَّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٢].

١٥٤- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، فَقَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَيْهَا دَيْنٌ، أَكُنْتَ تَقْضِيهِ؟). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٣].

١٥٥- (١١٤٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو الْوَكَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ: (لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ، أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى).

قَالَ سُلَيْمَانُ: فَقَالَ الْحَكَمُ وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ قَالَ: كُنَّا فِي رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَنْ شَاءَ صَامَ، وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مَسْكِينٍ، حَتَّى أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة: الآية ١٨٥].

(٢٦)- بَابُ: قَضَاءِ رَمَضَانَ فِي شَعْبَانَ

١٥١- (١١٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ. حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا اسْتَطَعْتُ أَنْ أَقْضِيَهُ إِلَّا فِي شَعْبَانَ، الشُّغْلُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَوْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٥٠].

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا بَشْرُ بْنُ عَمْرٍو الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ لِمَكَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَظَنَنْتُ أَنَّ ذَلِكَ لِمَكَانِهَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، يَحْيَى يَقُولُهُ.

١٥١- (١١٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ: الشُّغْلُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٥٢- (١١٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ،

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

١٥٨- (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

١٥٨- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ سَفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرَيْنِ.

١٥٨- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَلِيمَانَ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ: صَوْمُ شَهْرٍ.

(٢٨)- بَابُ: الصَّائِمِ يُدْعَى لِطَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: إِنِّي

صَائِمٌ

١٥٩- (١١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: رَوَيْتُهُ، وَ قَالَ عَمْرُو: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ النَّبِيِّ ﷺ) قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ).

(٢٩)- بَابُ: حِفْظِ اللِّسَانِ لِلصَّائِمِ

جَمِيعًا، وَنَحْنُ جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَا: سَمِعْنَا مُجَاهِدًا يَذْكُرُ هَذَا، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

١٥٥- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ وَالْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ وَمُسْلِمِ الْبَطْنِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدِ وَعَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٦- (١١٤٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ زَكَرِيَّاءِ ابْنِ عَدِيٍّ.

قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي زَكَرِيَّاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ ابْنُ عُتَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمٌ نَذْرٌ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمَّكَ دَيْنٌ فَقَضَيْتِهِ، أَكَانَ يُؤَدِّي ذَلِكَ عَنْهَا؟). قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (فَصُومِي، عَنْ أُمَّكَ).

١٥٧- (١١٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ أَبُو الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ آتَتْهُ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: إِنِّي تَصَدَّقْتُ عَلَى أُمَّي بِجَارِيَةٍ، وَإِنَّهَا مَاتَتْ، قَالَ: فَقَالَ: (وَجِبَ أَجْرُكَ، وَرَدَّهَا عَلَيْكَ الْمِيرَاثُ). قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَ عَلَيْهَا صَوْمٌ شَهْرٍ، أَفَأَصُومُ عَنْهَا؟ قَالَ: (صُومِي عَنْهَا). قَالَتْ: إِنَّهَا لَمْ تَحْجُ قَطُّ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: (حُجِّي عَنْهَا).

١٥٨- (١١٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ.

١٦٠- (١١٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، رَوَايَةٌ، قَالَ: (إِذَا أَصْبَحَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا صَائِمًا، فَلَا يَرِفُّ وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ أَمْرُو شَاتَمَهُ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي صَائِمٌ، إِنِّي صَائِمٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٩٤].

## (٣٠)- بَابُ: فَضْلِ الصِّيَامِ

١٦١- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، هُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، فَأَلَذِّي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلْفَةُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٧].

١٦٢- (١١٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (وَهُوَ الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الصِّيَامُ جَنَّةٌ).

١٦٣- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الزِّيَّاتِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ لَهُ إِلَّا الصِّيَامَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، وَالصِّيَامُ جَنَّةٌ فَإِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ، فَلَا يَرِفُّ يَوْمًا وَلَا يَسْحَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلْيَقُلْ: إِنِّي أَمْرُو صَائِمٌ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!)

لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، وَلِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ يَفْرَحُهُمَا: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ بِفِطْرِهِ، وَإِذَا لَقِيَ رَبَّهُ فَرِحَ بِصَوْمِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠٤].

١٦٤- (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يُضَاعَفُ، الْحَسَنَةُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا إِلَى سَبْعِمِائَةٍ ضِعْفٍ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِلَّا الصَّوْمَ، فَإِنَّهُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، يَدْعُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ مِنْ أَجْلِي، لِلصَّائِمِ فَرْحَتَانِ: فَرْحَةٌ عِنْدَ فِطْرِهِ، وَفَرْحَةٌ عِنْدَ لِقَاءِ رَبِّهِ، وَلَخُلُوفُ فِيهِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٩٢، ٧٥٣٨].

١٦٥- (١١٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، عَنْ أَبِي سِنَانٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: إِنَّ الصَّوْمَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، إِنَّ لِلصَّائِمِ فَرْحَتَيْنِ: إِذَا أَفْطَرَ فَرِحَ، وَإِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَرِحَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ).

١٦٥- (١١٥١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عَمْرٍ ابْنُ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعَنِي ابْنِ مُسْلِمٍ)، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ ابْنُ مَرْثَدَةَ (وَهُوَ أَبُو سِنَانٍ) بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

قَالَ: وَقَالَ: (إِذَا لَقِيَ اللَّهَ فَجَزَاهُ فَرِحَ).

(٣٢)- باب: جَوَازُ صَوْمِ النَّافِلَةِ بِنِيَّةٍ مِنَ النَّهَارِ قَبْلَ الزَّوَالِ، وَجَوَازِ فِطْرِ الصَّائِمِ نَفْلًا مِنْ غَيْرِ عُدْرٍ

١٦٦-(١١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ (وَهُوَ الْقَطَوَانِيُّ)، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

١٦٩-(١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ بَابًا يُقَالُ لَهُ الرِّيَانُ، يَدْخُلُ مِنْهُ الصَّائِمُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَدْخُلُ مَعَهُمْ أَحَدٌ غَيْرُهُمْ، يُقَالُ: آيَنَ الصَّائِمُونَ؟ قَدْ دَخَلُوا مِنْهُ، فَإِذَا دَخَلَ آخِرُهُمْ، أَغْلَقَ قَلَمٌ يَدْخُلُ مِنْهُ أَحَدٌ). [اخرجه البخاري: ١٨٩٦، ٣٢٥٧.]

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: (يَا عَائِشَةُ! هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: (فَأَيُّ صَائِمٍ). قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَهْدَيْتُ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا هَدِيَّةً (أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ) وَقَدْ حَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: (مَا هُوَ). قُلْتُ: حَيْسٌ، قَالَ: (هَاتِيهِ). فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلُ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا). قَالَ طَلْحَةُ: فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا.

(٣١)- باب: فَضْلِ الصِّيَامِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لِمَنْ يُطِيقُهُ، بِلَا ضَرَرٍ وَلَا تَفْوِيتِ حَقٍّ

١٦٧-(١١٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ النَّعْمَانَ بْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ، بِذَلِكَ الْيَوْمِ، وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا). [اخرجه البخاري: ٢٨٤٠.]

١٧٠-(١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ عَائِشَةَ بِنْتُ طَلْحَةَ.

١٦٧-(١١٥٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَّاورِدِيُّ)، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ: (هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟). فَقُلْنَا: لَا قَالَ: (فَأَيُّ صَائِمٍ). ثُمَّ آتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَهْدَيْتَ لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: (أَرَيْنِيهِ)، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا. فَأَكَلُ.

١٦٨-(١١٥٣) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَسَهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ؛ أَنَّهُمَا سَمِعَا النَّعْمَانَ بْنَ أَبِي عِيَّاشِ الزُّرْقِيِّ يُحَدِّثُ.

(٣٣)- باب: أَكْلُ النَّاسِي وَشُرْبُهُ وَجِمَاعُهُ لَا يُفْطِرُ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، بَاعَدَ اللَّهُ وَجْهَهُ، عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا).

١٧١-(١١٥٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الْفَرْدُوسِيِّ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ .

بمثله .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ تَسَى وَهُوَ صَائِمٌ ، فَأَكَلَ أَوْ شَرَبَ ، فَلَيْتِمَ صَوْمَهُ فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ١٩٣٣ ، ٦٦٦٩ ] .

(٣٤)- باب: صيام النبي ﷺ في غير رمضان،

واستحباب أن لا يخلّي شهرًا، عن صوم

١٧٢- (١١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ : هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ؟ قَالَتْ : وَاللَّهِ إِنْ صَامَ شَهْرًا مَعْلُومًا سِوَى رَمَضَانَ ، حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ ، وَلَا أَفْطَرَهُ حَتَّى يُصِيبَ مِنْهُ .

١٧٣- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ :

قُلْتُ لِعَائِشَةَ : أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ شَهْرًا كُلَّهُ ؟ قَالَتْ : مَا عَلِمْتُهُ صَامَ شَهْرًا كُلَّهُ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَلَا أَفْطَرَهُ كُلَّهُ حَتَّى يَصُومَ مِنْهُ حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ ﷺ .

١٧٤- (١١٥٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ وَهْشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، ( قَالَ حَمَادٌ : وَأَظُنُّ أَيُّوبَ قَدْ سَمِعَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ) قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، قَدْ أَفْطَرَ ، قَالَتْ : وَمَا رَأَيْتُهُ صَامَ شَهْرًا كَامِلًا ، مُنْذُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَمَضَانَ .

١٧٤- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ ، قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ ،

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِسْنَادِ هِشَامًا وَلَا مُحَمَّدًا .

١٧٥- (١١٥٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ : لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ ، حَتَّى نَقُولَ : لَا يَصُومُ وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ١٩٦٩ ، ١٩٧٠ ] .

١٧٦- (١١٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ ، جَمِيعًا ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ .

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عِيْنَةَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، قَالَ :

سَأَلْتُ عَائِشَةَ ، عَنْ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : كَانَ يَصُومُ ، حَتَّى نَقُولَ : قَدْ صَامَ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أَفْطَرَ ، وَلَمْ أَرَهُ صَائِمًا مِنْ شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ مِنْ شَعْبَانَ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ، كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ إِلَّا قَلِيلًا .

١٧٧- (٧٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الشَّهْرِ مِنْ السَّنَةِ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ، وَكَانَ يَقُولُ : ( خُذُوا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا تُطِيقُونَ ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَمَلَّ حَتَّى تَمَلُّوا ) . وَكَانَ يَقُولُ : ( أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ مَا دَاوَمَ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ ، وَإِنْ قَلَّ ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ١٩٧٠ ، وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (٧٨٢)] .

١٧٨- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو

حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ حَتَّى يُقَالَ:  
قَدْ صَامَ قَدْ صَامَ، وَيُفْطِرُ، حَتَّى يُقَالَ: قَدْ أَفْطَرَ، قَدْ  
أَفْطَرَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا صَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَهْرًا  
كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ، وَكَانَ يَصُومُ، إِذَا صَامَ حَتَّى  
يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ، إِذَا أَفْطَرَ، حَتَّى  
يَقُولَ الْقَائِلُ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يَصُومُ، [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
١٩٧١].

(٣٥)- باب: النَّهْيُ، عَنِ صَوْمِ الدَّهْرِ لِمَنْ تَضَرَّرَ

بِهِ أَوْ قَوَّتَ بِهِ حَقًّا أَوْ لَمْ يُفْطِرِ الْعِيدَيْنِ

وَالتَّشْرِيقِ، وَبَيَانِ تَفْضِيلِ صَوْمِ يَوْمٍ وَإِفْطَارِ يَوْمٍ

١٧٨ (١١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
نَافِعٍ، عَنْ غُنْدَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

١٨١- (١١٥٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ  
اللَّهِ ابْنَ وَهَبٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، (ح).

وَقَالَ: شَهْرًا مُتَابِعًا مِنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ.

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٧٩- (١١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَخْبَرَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يَقُولُ: لِأَقْوَمِنَ اللَّيْلِ وَالصُّومِ مِنَ  
النَّهَارِ، مَا عَشْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتَ الَّذِي تَقُولُ  
ذَلِكَ». فَقُلْتُ لَهُ: قَدْ قُلْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: «فَبِأَنْكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَتَمَّ  
وَقُمْ، وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بَعِشْرَ  
أَمْثَلِهَا، وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ  
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ». قَالَ  
قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
قَالَ: «صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، وَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ  
السَّلَامُ) وَهُوَ أَعْدَلُ الصِّيَامِ». قَالَ قُلْتُ: فَإِنِّي أُطِيقُ  
أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا أَفْضَلَ مِنْ  
ذَلِكَ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ  
حَكِيمِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، عَنْ  
صَوْمِ رَجَبٍ؟ وَتَحَنُّنِ يَوْمِئِذٍ فِي رَجَبٍ، فَقَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ: لَا  
يَصُومُ.

١٧٨ (١١٥٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسْهِرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ  
يُونُسَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ، فِي هَذَا الإِسْنَادِ،  
بِمِثْلِهِ.

قال عبد الله ابن عمرو: لأن أكون قبلت الثلاثة  
الأيام التي قال رسول الله ﷺ، أحب إلي من أهلي  
ومالي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٩٧٦، ٣٤١٨].

١٨٠- (١١٥٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي  
حَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ  
ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،

١٨٣- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ: (مَنْ كُلُّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ): (فَإِنْ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أَمْثَالِهَا، فَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ). وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قُلْتُ: وَمَا صَوْمُ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ؟ قَالَ: (نِصْفُ الدَّهْرِ).

وَكَمْ يَذْكَرُ فِي الْحَدِيثِ مِنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْئًا.

وَكَمْ يَقُلُّ: (وَإِنْ لَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). وَلَكِنْ قَالَ: (وَإِنْ لَوْلَكَ عَلَيْكَ حَقًّا).

١٨٤- (١١٥٩) حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: (وَاحْسِبْنِي قَدْ سَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ أَبِي سَلَمَةَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي عَشْرِينَ لَيْلَةً). قَالَ قُلْتُ: إِنِّي أَجِدُ قُوَّةَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٥٣، ٥٠٥٤].

١٨٥- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قِرَاءَةً، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ ابْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! لَا تَكُنْ بِمِثْلِ فُلَانٍ، كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٥٢].

١٨٦- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ يَزْعُمُ أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ أَخْبَرَهُ.

١٨٢- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ الرَّؤُمِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ حَتَّى نَأْتِيَ أَبَا سَلَمَةَ، فَأَرْسَلْنَا إِلَيْهِ رَسُولًا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، وَإِذَا عِنْدَ بَابِ دَارِهِ مَسْجِدٌ، قَالَ: فَكُنَّا فِي الْمَسْجِدِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيْنَا، فَقَالَ: إِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَدْخُلُوا، وَإِنْ تَشَاءُوا، أَنْ تَقْعُدُوا هَاهُنَا، قَالَ فَقُلْنَا: لَا، بَلْ نَقْعُدُ هَاهُنَا، فَحَدَّثَنَا، قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: كُنْتُ أَصُومُ الدَّهْرَ وَأَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ، قَالَ: فَإِمَّا ذُكِرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِمَّا أُرْسِلَ إِلَيَّ فَاتَيْتُهُ، فَقَالَ لِي: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ كُلَّ لَيْلَةٍ؟). فَقُلْتُ: بَلَى، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَكَمْ أُرِدُّ بِذَلِكَ إِلَّا الْخَيْرَ، قَالَ: (فَإِنْ بَحَسَبَكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) فَإِنَّهُ كَانَ أَعْبَدَ النَّاسِ. قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا صَوْمُ دَاوُدَ؟ قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا). قَالَ: (وَاقْرَأِ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرِينَ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ عَشْرٍ). قَالَ قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَاقْرَأْهُ فِي كُلِّ سَبْعٍ وَلَا تَزِدْ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَزُورِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَلَجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا). قَالَ: فَشَدَّدْتُ، فَشَدَّدْتُ عَلَيَّ.

قَالَ: وَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّكَ لَا تَدْرِي لَعَلَّكَ يَطُولُ بِكَ عُمْرٌ). قَالَ: فَصُرْتُ إِلَى الَّذِي قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا كَبُرْتُ وَوَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ قَبِلْتُ رُخْصَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٩٩، ٦١٣٤].

١٨٨- (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟) قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: (فَبِأَنَّكَ، إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ عَيْنَكَ، وَتَفَهَتْ نَفْسُكَ، لِعَيْنِكَ حَقٌّ، وَلِنَفْسِكَ حَقٌّ، وَلَا هَلَكَ حَقٌّ، فَمُ وَتَمَّ، وَصُمَّ وَأَفْطَرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٥٣].

١٨٩- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيَقُومُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ، وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٣١، ٣٤٢٠].

١٩٠- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ أَوْسٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَحَبُّ الصِّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ نِصْفَ الدَّهْرِ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ صَلَاةُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). كَانَ يَرْقُدُ شَطْرَ اللَّيْلِ، ثُمَّ يَقُومُ ثُمَّ يَرْقُدُ آخِرَهُ، يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ. قَالَ قُلْتُ لِعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ: أَعَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ كَانَ يَقُولُ: يَقُومُ ثُلُثَ اللَّيْلِ بَعْدَ شَطْرِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٩١- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَصُومُ أُسْرُدُ، وَأُصَلِّي اللَّيْلَ، فِيمَا أُرْسَلُ إِلَيَّ وَإِمَامًا لِقِيَّتِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ أُخْبِرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ، وَتُصَلِّي اللَّيْلَ؟ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنَّ لِعَيْنِكَ حِطًّا، وَلِنَفْسِكَ حِطًّا، وَلَا هَلَكَ حِطًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَصَلِّ وَتَمَّ، وَصُمْ مِنْ كُلِّ عَشْرَةِ أَيَّامٍ يَوْمًا، وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ). قَالَ: إِنِّي أَجِدُنِي أَقْوَى مِنْ ذَلِكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَكَيْفَ كَانَ دَاوُدُ يَصُومُ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى). قَالَ: مَنْ لِي بِهِذِهِ؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! (قَالَ عَطَاءٌ: فَلَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْآبِدِ) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٧].

١٨٦- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: إِنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ. (قَالَ مُسْلِمٌ): أَبُو الْعَبَّاسِ السَّائِبُ ابْنُ قُرُوخٍ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، ثِقَةٌ عَدْلٌ.

١٨٧- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعَ أَبَا الْعَبَّاسِ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو! إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، وَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ، هَجَمْتَ لَهُ الْعَيْنُ، وَنَهَكَتْ، لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْآبِدَ، صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، صَوْمُ الشَّهْرِ كُلِّهِ). قُلْتُ: فَإِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا، وَلَا يَفْرُ إِذَا لَاقَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٩، ٣٤١٩].

١٨٧- (١١٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (وَتَفَهَتْ النَّفْسُ).

أَبُو الْمَلِيحِ، قَالَ:

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو! بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ، فَلَا تَفْعَلْ، فَإِن لَجَسَدُكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَلَعَيْنُكَ عَلَيْكَ حَظًّا، وَإِن لَزَوْجُكَ عَلَيْكَ حَظًّا، صُمْ وَأَفْطِرْ، صُمْ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ بِي قُوَّةً، قَالَ: (فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا. فَكَانَ يَقُولُ: يَا لَيْتَنِي! أَخَذْتُ بِالرُّخْصَةِ.

(٣٦)- باب: اسْتِحْبَابُ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ

شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالْاِثْنَيْنِ

وَالْخَمِيسِ

١٩٤- (١١٦٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاذَةُ الْعَدَوِيَّةُ.

أَنْهَا سَأَلَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لَهَا: مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ كَانَ يَصُومُ؟ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّ أَيَّامِ الشَّهْرِ يَصُومُ.

١٩٥- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مَيْمُونٍ)، حَدَّثَنَا غِيلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ وَهُوَ يَسْمَعُ) يَا فُلَانُ! أَصُنْتَ مِنْ سُرَّةِ هَذَا الشَّهْرِ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٣].

١٩٦- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الرَّمَّانِيِّ.

دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَحَدَّثَنَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهُ صَوْمِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ، فَأَلْقَيْتُ لَهُ وَسَادَةَ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفٌ، فَجَلَسَ عَلَى الْأَرْضِ، وَصَارَتْ الْوَسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَقَالَ لِي: (أَمَّا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (خَمْسًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (سَبْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (تِسْعًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَحَدَ عَشَرَ). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ، شَطْرُ الدَّهْرِ، صِيَامُ يَوْمٍ وَأَفْطَارُ يَوْمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٠، ١٢٧٧].

١٩٢- (١١٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ فَيَاضٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عِيَاضٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (صُمْ يَوْمًا، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ يَوْمَيْنِ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَلكَ أَجْرُ مَا بَقِيَ). قَالَ: إِنِّي أَطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: (صُمْ أَفْضَلَ الصِّيَامِ عِنْدَ اللَّهِ، صَوْمَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا.

١٩٣- (١١٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ مَهْدِيِّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا

شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، صَوْمِ الدَّهْرِ). قَالَ:  
وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ  
وَالْبَاقِيَةَ). قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟  
فَقَالَ: (يُكْفَرُ السَّنَةُ الْمَاضِيَةَ).

وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ  
صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ؟ فَسَكَتْنَا، عَنْ ذِكْرِ الْخَمِيسِ  
لَمَّا نَرَاهُ وَهَمَّا.

١٩٧- (١١٦٢) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ  
شُمَيْلٍ، كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٧- (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ،  
حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا أَبِيانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا غَيْلَانُ  
ابْنُ جَرِيرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ ذَكَرَ فِيهِ الْاِثْنَيْنِ، وَكَمْ يَذْكَرُ الْخَمِيسِ.

١٩٨- (١١٦٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ  
غَيْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ،  
عَنْ صَوْمِ الْاِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: (فِيهِ وَلِدْتُ وَفِيهِ أَنْزَلَ عَلَيَّ).

(٣٧)- باب: صَوْمِ سُرْرِ شَعْبَانَ

١٩٩- (١١٦١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَّرَفٍ (وَكَمُ أَفْهَمُ مُطَّرَفًا مِنْ  
هَدَّابٍ).

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ (أَوْ  
لَاخِرَ): (أَصُمْتَ مِنْ سُرْرِ شَعْبَانَ؟). قَالَ: لَا، قَالَ: فَيَاذَا

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: رَجُلٌ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: كَيْفَ  
تَصُومُ؟ فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى عُمَرَ غَضِبَهُ  
قَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا،  
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ  
يُرَدِّدُ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضِبُهُ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَمَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ كُلَّهُ؟ قَالَ: (لَا صَامَ  
وَلَا أَفْطَرَ). (أَوْ قَالَ) لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطَرَ). قَالَ: كَيْفَ مَنْ  
يَصُومُ يَوْمَيْنِ وَيَفْطَرُ يَوْمًا؟ قَالَ: (وَيُطِيقُ ذَلِكَ  
أَحَدٌ). قَالَ: كَيْفَ مَنْ يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطَرُ يَوْمًا؟  
قَالَ: (ذَلِكَ صَوْمُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: كَيْفَ مَنْ  
يَصُومُ يَوْمًا وَيَفْطَرُ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (وَدِدْتُ أَنِّي طُوِّقْتُ  
ذَلِكَ). ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ،  
وَرَمَضَانُ إِلَى رَمَضَانَ، فَهَذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ، صِيَامُ يَوْمِ  
عَرَفَةَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ،  
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى  
اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ).

١٩٧- (١١٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غَيْلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، سَمِعَ عَبْدَ  
اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ،  
عَنْ صَوْمِهِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ:  
رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا،  
وَبِيبَعْتَنَا يَبِعَةً. قَالَ: فَسُئِلَ، عَنْ صِيَامِ الدَّهْرِ؟ فَقَالَ: (لَا  
صَامَ وَلَا أَفْطَرَ) (أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ). قَالَ: فَسُئِلَ، عَنْ  
صَوْمِ يَوْمَيْنِ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ؟ قَالَ: (وَمَنْ يُطِيقُ ذَلِكَ؟). قَالَ:  
وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ: (لَيْتَ أَنَّ اللَّهَ  
قَوَّانًا لِلذَّكَاءِ). قَالَ: وَسُئِلَ، عَنْ صَوْمِ يَوْمٍ وَأَفْطَارِ يَوْمٍ؟  
قَالَ: (ذَلِكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ). قَالَ: وَسُئِلَ،  
عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْاِثْنَيْنِ، قَالَ: (ذَلِكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ، وَيَوْمٌ  
بُعِثْتُ أَوْ أَنْزَلَ عَلَيَّ فِيهِ). قَالَ: فَقَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنْ كُلِّ

أَفْطَرْتُ، فَصُمُّ يَوْمَيْنِ.

جَرِيرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَشَّرِ، عَنِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

٢٠٠- (١١٦١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنِ مُطَرِّفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ، قَالَ: سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ وَأَيُّ الصِّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ: (أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ شَهْرِ رَمَضَانَ، صِيَامُ شَهْرِ اللَّهِ الْمُحْرَمِ).

عَنْ عِزْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟). قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِذَا أَفْطَرْتَ مِنْ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمَيْنِ مَكَانَهُ).

٢٠٣- (١١٦٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي ذِكْرِ الصِّيَامِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٠١- (١١٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفِ ابْنِ الشَّخِيرِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّفًا يُحَدِّثُ.

(٣٩)- باب: اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَوَّالٍ

### إِتْبَاعًا لِرَمَضَانَ

٢٠٤- (١١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ إِسْمَاعِيلَ.

عَنْ عِزْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: (هَلْ صُمْتَ مِنْ سُرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟). يَعْنِي شَعْبَانَ، قَالَ: لَا، قَالَ فَقَالَ لَهُ: (إِذَا أَفْطَرْتَ رَمَضَانَ، فَصُمْ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ). (شُعْبَةُ الَّذِي شُكِّ فِيهِ) قَالَ: وَأَظَنُّهُ قَالَ يَوْمَيْنِ.

قال ابنُ أيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي سَعْدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنِ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتِ ابْنِ الْحَارِثِ الْخَزْرَجِيِّ.

٢٠١- (١١٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ قُدَّامَةَ وَيَحْيَى اللُّؤْلُؤِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَانِيٍّ ابْنِ أَخِي مُطَرِّفٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ).

(٣٨)- باب: فَضْلِ صَوْمِ الْمُحْرَمِ

٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، أَخُو يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

٢٠٢- (١١٦٣) حَدَّثَنِي فُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ أَبِي بَشِيرٍ، عَنِ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمِيرِيِّ.

٢٠٤- (١١٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ سَعْدِ ابْنِ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْضَلُ الصِّيَامِ، بَعْدَ رَمَضَانَ، شَهْرُ اللَّهِ الْمُحْرَمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ، بَعْدَ الْفَرِيضَةِ، صَلَاةُ اللَّيْلِ). [وسياتي برقم: ١١٦١]

٢٠٣- (١١٦٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

(٤٠) باب: فَضْلُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَالْحَدِيثُ عَلَى طَلِبِهَا،

وَبَيَانِ مَحَلِّهَا وَأَرْجَى أَوْقَاتِ طَلِبِهَا

٢٠٥- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّبًا، فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٥٦، ٢٠١٥].

٢٠٦- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ).

٢٠٧- (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَى رَجُلٌ أَنْ لَيْلَةَ الْقَدْرِ لَيْلَةُ سَبْعِ وَعَشْرِينَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَى رُؤْيَاكُمْ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ، فَاطْلُبُوهَا فِي الْوَتْرِ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٩١].

٢٠٨- (١١٦٥) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، لِللَّيْلَةِ الْقَدْرِ: (إِنَّ نَاسًا، مِنْكُمْ قَدْ أُرُوا أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَّلِ، وَأَرَى نَاسًا مِنْكُمْ أَنَّهَا فِي السَّبْعِ الْغَوَابِرِ، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ).

٢٠٩- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُقْبَةَ (وَهُوَ ابْنُ حُرَيْثٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ) (يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ) فَإِنْ صَعَفَ أَحَدُكُمْ أَوْ عَجَزَ، فَلَا يُغْلَبَنَّ عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي).

٢١٠- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ جَبَلَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ كَانَ مُلْتَمِسَهَا فَلْيَلْتَمِسْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ).

٢١١- (١١٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ جَبَلَةَ وَمُحَارِبٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَحَيَّنُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ). أَوْ قَالَ: (فِي السَّبْعِ الْآخِرِ).

٢١٢- (١١٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، ثُمَّ أَيْقَظَنِي بَعْضُ أَهْلِي فَنَسِيتُهَا، فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ). وَقَالَ حَرْمَلَةُ: (فَنَسِيتُهَا).

٢١٣- (١١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (وَهُوَ ابْنُ مُضَرٍّ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي الْعَشْرِ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ، فَإِذَا كَانَ مِنْ حِينِ تَمَاضِي عَشْرُونَ لَيْلَةً، وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعَشْرِينَ، يَرْجِعُ إِلَى مَسْكَنِهِ، وَيَرْجِعُ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ، ثُمَّ إِنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ، جَاوَرَ فِيهِ تِلْكَ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَأَمَرَهُمْ بِمَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْآخِرَ،

قَامَ إِلَى الصُّبْحِ فَمَطَرَتِ السَّمَاءُ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ،  
فَأَبْصَرَتُ الطِّينَ وَالْمَاءَ، فَخَرَجَ حِينَ فَرَعَّ مِنْ صَلَاةِ  
الصُّبْحِ، وَجَبِينُهُ وَرَوْتُهُ أَنْفَهُ فِيهِمَا الطِّينَ وَالْمَاءَ، وَإِذَا هِيَ  
لَيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ مِنَ الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ.

٢١٦- (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَامِرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:  
تَذَاكُرْنَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ.

فَاتَّقَيْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَكَانَ لِي صَدِيقًا، فَقُلْتُ:  
أَلَا تَخْرُجُ بِنَا إِلَى النَّخْلِ؟ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ، فَقُلْتُ  
لَهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ فَقَالَ:  
نَعَمْ، اعْتَكَفْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوَسْطَى مِنْ  
رَمَضَانَ، فَخَرَجْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ، فَخَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ: [إِنِّي أُرَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي نَسِيْتُهَا (أَوْ أَنْسِيْتُهَا)  
فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ مِنْ كُلِّ وَتَرٍ، وَإِنِّي أُرَيْتُ  
أَنِّي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ (ﷺ) فَلْيَرْجِعْ]. قَالَ: فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ  
قَزَعَةً، قَالَ: وَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرْنَا، حَتَّى سَالَ سَقْفُ  
الْمَسْجِدِ، وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ، وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ،  
فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، قَالَ:  
حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٩، ٨١٣،  
٨٣٦، ٢٠٣٦، ٢٠١٦، ٢٠٤٠، ٢٠٤٧].

٢١٦- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْمُغِيرَةَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى بْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ،  
وَفِي حَدِيثِهِمَا: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ،  
وَعَلَى جَبْهَتِهِ وَأَرْتَبَتِهِ أَثَرُ الطِّينِ.

٢١٧- (١١٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْسَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ، وَقَدْ رَأَيْتُ  
هَذِهِ اللَّيْلَةَ فَنَسِيْتُهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ، فِي  
كُلِّ وَتَرٍ، وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ.

قال أبو سعيد الخُدري: مُطَرْنَا لَيْلَةَ إِحْدَى  
وَعِشْرِينَ، فَوَكَّفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَنظَرْتُ إِلَيْهِ وَقَدْ انْصَرَفَ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَوَجْهُهُ مَبْتَلٌ  
طِينًا وَمَاءً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠١٨، ٢٠٢٧].

٢١٤- (١١٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ يَزِيدَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ يُجَاوِرُ، فِي رَمَضَانَ، الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسْطِ الشَّهْرِ،  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَيْسَتْ فِي مُعْتَكَفِهِ). وَقَالَ: وَجَبِينُهُ  
مُمْتَلِنًا طِينًا وَمَاءً.

٢١٥- (١١٦٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا عِمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةِ الْأَنْصَارِيِّ،  
قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ، ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ  
الْأَوْسَطَ، فِي قُبَّةِ تُرْكِيَّةٍ عَلَى سُدَّتِهَا حَصِيرٌ، قَالَ: فَأَخَذَ  
الْحَصِيرَ بِيَدِهِ فَنَحَّاهَا فِي تَاحِيَةِ الْقُبَّةِ، ثُمَّ أَطْلَعَ رَأْسَهُ  
فَكَلَّمَ النَّاسَ، فَدَنَوْا مِنْهُ، فَقَالَ: [إِنِّي اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ  
الْأَوَّلَ، أَلْتَمَسْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ، ثُمَّ اعْتَكَفْتُ الْعَشْرَ  
الْأَوْسَطَ، ثُمَّ أَتَيْتُ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْوَأَخِرِ،  
فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلْيَعْتَكِفْ. فَاعْتَكَفَ النَّاسُ  
مَعَهُ، قَالَ: [وَإِنِّي أُرَيْتُهَا لَيْلَةَ وَتَرٍ، وَإِنِّي أَسْجُدُ صَبِيحَتَهَا  
فِي طِينٍ وَمَاءٍ]. فَأَصْبَحَ مِنْ لَيْلَةِ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَقَدْ

خَلَاد، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ قَبْلَ أَنْ تَبَانَ لَهُ، فَلَمَّا انْقَضَى أَمْرَ بِالْبِنَاءِ فُقُوضَ، ثُمَّ أُبَيِّنَتْ لَهُ أَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبِنَاءِ فَأَعِيدَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهَا كَانَتْ أُبَيِّنْتُ لِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ، وَإِنِّي خَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ بِهَا، فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ، فَسَيَّئَهَا، فَالْتَمَسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، الْتَمَسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ). قَالَ قُلْتُ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْعَدَدِ مِنَّا، قَالَ: أَجَلٌ، نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ، قَالَ قُلْتُ: مَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ: إِذَا مَضَتْ وَاحِدَةٌ وَعَشْرُونَ قَالَتْ تَلِيهَا ثَنِيْنٌ وَعَشْرِينَ وَهِيَ التَّاسِعَةُ، فَإِذَا مَضَتْ ثَلَاثٌ وَعَشْرُونَ قَالَتْ تَلِيهَا السَّابِعَةُ، فَإِذَا مَضَى خَمْسٌ وَعَشْرُونَ قَالَتْ تَلِيهَا الْخَامِسَةُ.

وَقَالَ ابْنُ خَلَادٍ (مَكَانَ يَحْتَقَانِ): يَخْتَصِمَانِ.

٢١٨- (١١٦٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو ابْنُ سَهْلٍ ابْنُ إِسْحَاقَ ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسِ الْكِنْدِيِّ وَعَلِيِّ ابْنِ خَشْرَمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ (وَقَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عُثْمَانَ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أُرَيْتَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أُتْسِيَتْهَا، وَأَرَانِي صَبَحَهَا أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ). قَالَ: فَمَطَرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ، فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَانصَرَفَ وَإِنَّ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ. قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلَاثٍ وَعَشْرِينَ.

٢١٩- (١١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

ابْنُ ثَمِيرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ ابْنُ ثَمِيرٍ) الْتَمَسُوا (وَقَالَ وَكَيْعٌ) تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠١٧].

٢٢٠- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ وَعَاصِمِ ابْنِ أَبِي النَّجُودِ، سَمِعَا زُرَّابْنَ حَبِيشٍ يَقُولُ:

سَأَلْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَقُلْتُ: إِنَّ أَحَاكَ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: مَنْ يَقُمُ الْحَوْلَ يُصَبُّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فَقَالَ: رَحِمَهُ اللَّهُ! أَرَادَ أَنْ لَا يَتَكَلَّ النَّاسُ، أَمَا إِنَّهُ قَدْ عَلِمَ أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ، وَأَنَّهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ، وَأَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، ثُمَّ حَلَفَ لَا يَسْتَشِينِي، أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ، فَقُلْتُ: بَأَيِّ شَيْءٍ تَقُولُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ! قَالَ: بِالْعَلَامَةِ، أَوْ بِالآيَةِ الَّتِي أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهَا تَطْلُعُ يَوْمَئِذٍ، لَا شُعَاعَ لَهَا.

٢٢١- (٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَةَ ابْنَ أَبِي لُبَابَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّابْنَ حَبِيشٍ.

عَنْ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ أَبِي، فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُهَا.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَكْبَرُ عِلْمِي هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقِيَامِهَا، هِيَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ. وَإِنَّمَا شَكَّ شُعْبَةُ فِي هَذَا الْحَرْفِ: هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَمَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي بِهَا صَاحِبٌ لِي عَنْهُ.

٢٢٢- (١١٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (وَهُوَ الْفَزَارِيُّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: تَذَاكُرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيْكُمْ يَذْكُرُ، حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ، وَهُوَ مِثْلُ  
شِقِّ جَفْنَةٍ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ. [اخرجه البخاري: ٢٠١٩، ٢٠٢٠].

٥-(١١٧٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُمَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ اِعْتَكَفَ اَزْوَاجُهُ مِنْ بَعْدِهِ.

(٢)- باب: مَتَى يَدْخُلُ مَنْ ارَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي

مُعْتَكِفِهِ

٦-(١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ، وَإِنَّهُ أَمَرَ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، ارَادَ الْاِعْتِكَافَ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَتْ زَيْنَبُ بِخَبَائِهَا فَضْرِبَ، وَأَمَرَ غَيْرُهَا مِنْ اَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ بِخَبَائِهِ فَضْرِبَ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، نَظَرَ فَإِذَا الْاَخِيَّةُ، فَقَالَ: (الْبُرْتَدُونَ). فَأَمَرَ بِخَبَائِهِ فَقَوَّضَ، وَتَرَكَ الْاِعْتِكَافَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، حَتَّى اِعْتَكَفَ فِي الْعَشْرِ الْاَوَّلِ مِنْ شَوَّالٍ. [اخرجه البخاري: ٢٠٣٣، ٢٠٣٤، ٢٠٤١، ٢٠٤٥].

٦-(١١٧٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْعَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا الْاَوْزَاعِيُّ (ح).



## ١٤- كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ

(١)- باب: اِعْتِكَافُ الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ

١-(١١٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْاَوْاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ.

٢-(١١٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ؛ أَنَّ نَافِعًا حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ، قَالَ نَافِعٌ: وَقَدْ ارَانِي عَبْدُ اللَّهِ ﷺ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِنَ الْمَسْجِدِ. [اخرجه البخاري: ٢٠٢٥].

٣-(١١٧٢) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْاَوْاخِرَ مِنْ رَمَضَانَ.

٤-(١١٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ

إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنِ عَمْرَةَ، عَنِ

عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ وَابْنِ

إِسْحَاقَ ذَكَرُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ،

ضَرَبِينَ الْأَخْيَةَ لِلْاِعْتِكَافِ.

(٣)- بَابُ: الْاِجْتِهَادِ فِي الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ مِنْ شَهْرِ

رَمَضَانَ

(١١٧٤)- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ

أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ أَبِي

يَعْقُوبَ، عَنِ مُسْلِمِ ابْنِ صَبِيحٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ

الْعَشْرَ، أَحْيَا اللَّيْلَ وَأَيَقِظُ أَهْلَهُ وَجَدَّ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٢٠٢٤.]

(١١٧٥)- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ

الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ ابْنِ زِيَادٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَّاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ

اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَسْوَدَ ابْنَ

يَزِيدَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْتَهِدُ فِي

الْعَشْرِ الْاَوْآخِرِ، مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ.

(٤) بَابُ: صَوْمِ عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ

(١١٧٦)- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ

وَإِسْحَاقُ قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْاَخْرَانُ: حَدَّثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامًا

فِي الْعَشْرِ قَطُّ.

١٠- (١١٧٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ

يَصُمْ الْعَشْرَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرِمُ ثَوْبًا مَصْبُوعًا بِزَعْفَرَانَ أَوْ وَرْسٍ ، وَقَالَ : (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) . [أخرجه البخاري: ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢] .



## ١٥- كِتَابُ الْحَجِّ

(١)- بَاب: مَا يُبَاحُ لِلْمُحْرِمِ، بِحَجِّ أَوْ عُمْرَةٍ، وَمَا لَا يُبَاحُ، وَبَيَانُ تَحْرِيمِ الطَّيِّبِ عَلَيْهِ.

١- (١١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ ، وَلَا الْعِمَامَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا الْبِرَاسَ ، وَلَا الْخُفَافَ ، إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ ، فَلْيَلْبَسِ الْخُفَيْنِ ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ ، وَلَا تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ وَلَا الْوَرْسُ) . [أخرجه البخاري: ١٣٤ ، ٣٦٦ ، ١٥٣٩ ، ١٨٣٨ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥] .

٢- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ : مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ ؟ قَالَ : (لَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ الْقَمِيصَ ، وَلَا الْعِمَامَةَ ، وَلَا السُّرْتَنَ ، وَلَا السَّرَاوِيلَ ، وَلَا ثَوْبًا مَسَّهُ وَرْسٌ وَلَا زَعْفَرَانٌ وَلَا الْخُفَيْنِ ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْهُمَا ، حَتَّى يَكُونَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ) . [أخرجه البخاري: ١٣٤ ، ٣٦٦ ، ٥٨٠٦ ، ١٨٤٢] .

٣- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ .

٤- (١١٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ حَمَّادٍ .

قَالَ يَحْيَى : أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ يَقُولُ : (السَّرَاوِيلُ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْإِزَارَ ، وَالْخُفَّانِ ، لِمَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ) . يَعْنِي الْمُحْرِمَ . [أخرجه البخاري: ١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٠٤ ، ٥٨٥٣] .

٤- (١١٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح) .

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ ، قَالَا جَمِيعًا : حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ .

٤- (١١٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ ، عَنْ سُفْيَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) .

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ أَيُّوبَ ، كُلُّهُمَا ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ : يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ ، غَيْرُ شُعْبَةَ وَحَدَّهُ .

٥- (١١٧٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلًا).

٦- (١١٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَاحٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ أُمِيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، عَلَيْهِ جَبَّةٌ وَعَلَيْهَا خَلُوقٌ (أَوْ قَالَ: أَثَرُ صُفْرَةٍ) فَقَالَ: كَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ فِي عُمْرَتِي؟ قَالَ: وَأَنْزَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ الْوَحْيُ، فَسُتِرَ بِثَوْبٍ، وَكَانَ يَعْلى يَقُولُ: وَدَدْتُ أَنِّي أَرَى النَّبِيَّ ﷺ وَقَدْ نَزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، قَالَ فَقَالَ: آيَسُرُّكَ أَنْ تَنْظُرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ؟ قَالَ: فَرَفَعَ عُمَرُ طَرَفَ الثَّوْبِ، فَتَنْظَرْتُ إِلَيْهِ لَهُ غَطِيطٌ، (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) كَغَطِيطِ الْبَكْرِ، قَالَ: فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: (أَيْنَ السَّائِلُ، عَنِ الْعُمْرَةِ؟ اغْسِلْ عَنْكَ أَثَرَ الصُّفْرَةِ (أَوْ قَالَ أَثَرَ الْخَلُوقِ) وَاخْلَعْ عَنْكَ جِبَّتَكَ، وَاصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ مَا أَنْتَ صَانِعٌ فِي حَجِّكَ). [البخاري: ١٧٨٩، ١٨٤٧، ٤٩٨٥].

٧- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، وَأَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ مَقْطَعَاتٌ (بِعْنِي جَبَّةً). وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ: إِنِّي أَحْرَمْتُ بِالْعُمْرَةِ وَعَلَيَّ هَذَا، وَأَنَا مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ؟) قَالَ: أَنْزِعُ عَنِّي هَذِهِ الثِّيَابَ، وَأَغْسِلُ عَنِّي هَذَا الْخَلُوقَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ).

٨- (١١٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبرَاهِيمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ صَفْوَانَ ابْنَ يَعْلَى ابْنَ أُمِيَّةَ أَخْبَرَهُ.

أَنْ يَعْلى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْجِعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَمَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ، عُمَرُ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جَبَّةٌ صُوفٌ، مُتَضَمِّخٌ بِطَيْبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جَبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّخَ بِطَيْبٍ؟ فَظَنَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلى ابْنِ أُمِيَّةَ: تَعَالَى، فَجَاءَ يَعْلى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ، فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ مُحَمَّرٌ الْوَجْهَ، يَغْطِطُ سَاعَةً، ثُمَّ سُرِّي عَنْهُ، فَقَالَ: (أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي، عَنِ الْعُمْرَةِ أَنْفًا). فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فُجِيءًا بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بَكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ، فَانزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ). [الخرجه البخاري: ١٥٣٦، ٤٣٢٩، ٤٩٨٥].

٩- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ يَعْلى ابْنِ أُمِيَّةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفَّرٌ لِحْيَتِهِ وَرَأْسَهُ وَعَلَيْهِ جَبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: (انزِعْ عَنْكَ الْجَبَّةَ، وَأَغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعُهُ فِي عُمْرَتِكَ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَّتْ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ  
نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، وَقَالَ: (هُنَّ  
لَهُمْ وَلِكُلِّ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ، فَمَنْ حَيْثُ انْتَشَأَ، حَتَّى  
أَهْلُ مَكَّةَ، مِنْ مَكَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥].

١٣- (١١٨٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ تَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهَلُّ أَهْلُ  
الْمَدِينَةِ، مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَأَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ،  
وَأَهْلُ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَبَلَّغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَيُهَلُّ  
أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٣، ١٥٢٥].

١٧- (١٠٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ  
مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ، مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ  
أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ).

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَذَكَرَ لِي (وَلَمْ أَسْمَعْ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ).

١٤- (١١٨٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مُهَلُّ  
أَهْلِ الْمَدِينَةِ ذُو الْحُلَيْفَةِ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الشَّامِ مَهْبَعَةٌ، وَهِيَ  
الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ قَرْنٌ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَزَعَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

١٠- (١١٨٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَلِيٍّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا رَبِيعُ بْنُ أَبِي  
مَعْرُوفٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ قَالَ: أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ ابْنُ  
يَعْلَى.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ  
عَلَيْهِ جَبَّةٌ، بِهَا أَثَرٌ مِنْ خُلُوقٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي  
أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ أَفْعَلُ؟ فَسَكَتَ عَنْهُ، فَلَمْ يَرْجِعْ  
إِلَيْهِ، وَكَانَ عُمَرُ يُسْتَرُّهُ إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ،  
يُظَلُّهُ. فَقُلْتُ لِعُمَرَ: إِنِّي أَحِبُّ، إِذَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ، أَنْ  
أَدْخَلَ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ، فَلَمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ، خَمَرَهُ  
عُمَرُ بِالثَّوْبِ، فَجِئْتُهُ فَأَدْخَلْتُ رَأْسِي مَعَهُ فِي الثَّوْبِ،  
فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا سُرِّيَ عَنْهُ قَالَ: (أَيُّ السَّائِلِ أَنْفَأَ، عَنِ  
الْعُمْرَةِ؟) فَقَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ. فَقَالَ: (انزِعْ عَنْكَ جَبَّتَكَ،  
وَاغْسِلْ أَثَرَ الْخُلُوقِ الَّذِي بَكَ، وَأَفْعَلْ فِي عُمْرَتِكَ، مَا  
كُنْتَ قَاعِلًا فِي حَجَّتِكَ).

## (٢) - بَابُ: مَوَاقِيتِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١١- (١١٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ  
وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنِ عَمْرِو ابْنِ  
دِينَارٍ، عَنِ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: وَقَّتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ  
الْمَدِينَةِ، ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلَأَهْلَ الشَّامِ، الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلَ  
نَجْدٍ، قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلَ الْيَمَنِ، يَلْمَلَمَ، قَالَ: (فَهُنَّ  
لَهُنَّ، وَلَمَنْ آتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ  
وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهنَّ فَمَنْ أَهْلُهُ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ،  
حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّونَ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٢٦، ١٥٢٩].

١٢- (١١٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

﴿وَكَمْ أَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ﴾ قَالَ: (وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ يَكْمَلُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٢٧، ١٥٢٨].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ تَلْبِيَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

١٥- (١١٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ، لَبَّيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٤٩]

إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَنْ يَهْتَلُوا مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ، مِنْ قَرْنٍ.

٢٠- (١١٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، وَنَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَحَمَزَةَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: وَأَخْبَرْتُ أَنَّهُ قَالَ: (وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٣٤٤].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحَلِيفَةِ، أَهْلًا فَقَالَ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ).

١٦- (١١٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

قَالُوا: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: هَذِهِ تَلْبِيَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ نَافِعٌ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَزِيدُ مَعَ هَذَا: لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ بِيَدَيْكَ لَبَّيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنْ الْمَهْلِ فَقَالَ: سَمِعْتُ (ثُمَّ انْتَهَى فَقَالَ: أَرَأَيْتَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ).

١٨- (١١٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ.

٢٠- (١١٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَفَّضْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُسْأَلُ، عَنْ الْمَهْلِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ (أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ) فَقَالَ: (مَهْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخِرُ الْجُحْفَةُ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عَرَقٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمَهْلُ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَكْمَلُ).

٢١- (١١٨٤) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: فَإِنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَخْبَرَنِي.

٣- باب: التَّلْبِيَةِ وَصِفَتِهَا وَوَقْتِهَا

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ مُلْبِدًا، يَقُولُ: (لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ! لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ، وَالْمُلْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ). لَا يَزِيدُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

١٩- (١١٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الشَّجَرَةِ، حِينَ قَامَ بِهِ بَعِيرُهُ.

(٥) - باب: الإهلال من حيث تَبَعَتْ الرَّاحِلَةَ

٢٥- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ،

أَنَّهُ قَالَ: لَعَبَدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا، قَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ! قَالَ: رَأَيْتُكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النُّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتُكَ تَصْبِغُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتُكَ، إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ، أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأَوْا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهَلِّلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: أَمَّا الْأَرْكَانُ فَأِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَّا النُّعَالُ السَّبْتِيَّةُ، فَأِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النُّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ، وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ، فَأِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا، فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَصْبِغُ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَأِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَهْلُ حَتَّى تَبْعَتْ بِهِ رَاحِلَتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٦، ٥٨٥١،

وسياتي عند مسلم مختصراً باختلاف برقم: ١٢٦٧].

٢٦- (١١٨٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قَسِيطٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:

حَجَّجْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، بَيْنَ حَجِّ وَعُمْرَةٍ، نَتْنِي عَشْرَةَ مَرَّةً، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِنْكَ أَرْبَعَ خِصَالٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، بِهَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي قِصَّةِ الْإِهْلَالِ فَإِنَّهُ خَالَفَ رِوَايَةَ الْمَقْبُرِيِّ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى سِوَى ذِكْرِهِ إِيَّاهُ.

٢٧- (١١٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

وَإِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْكَعُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ النَّاقَةُ قَائِمَةً عِنْدَ مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ، أَهْلَ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَهْلُ بِإِهْلَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ، وَيَقُولُ: لِيَيْكَ اللَّهُمَّ! لِيَيْكَ، لِيَيْكَ وَسَعْدَيْكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ لِيَيْكَ وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٤٠، ٥٩١٥].

٢٢- (١١٨٥) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَمَّارٍ) حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الْمُشْرِكُونَ يَقُولُونَ: لِيَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ، قَالَ: فَيَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيَلِكُمْ أَقْدٌ، قَدْ، فَيَقُولُونَ: إِلَّا شَرِيكَاً هُوَ لَكَ، تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ، يَقُولُونَ هَذَا وَهُمْ يَطُوفُونَ بِالْبَيْتِ.

(٤) - باب: أمر أهل المدينة بالإحرام من عند

مَسْجِدِ ذِي الْحُلَيْفَةِ

٢٣- (١١٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهْلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٤١].

٢٤- (١١٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا قِيلَ لَهُ: الْإِحْرَامُ مِنَ الْبَيْدَاءِ، قَالَ: الْبَيْدَاءُ الَّتِي تَكْذِبُونَ فِيهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَهْلُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغُرْزِ، وَاتَّبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ قَائِمَةً، أَهَلَ مَنْ ذِي الْحَلِيفَةِ. [أخرجه البخاري: ٢٨٦٥].

٢٨- (١١٨٧) و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي صَالِحُ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَهَلَ حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ قَائِمَةً. [أخرجه البخاري: ١٥٥٢].

٢٩- (١١٨٧) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ يَهَلُّ حِينَ تَسْتَوِي بِهِ قَائِمَةً. [أخرجه البخاري: ١٥١٤، ١٦٠٩].

#### (٦) - باب: الصلاة في مسجد ذي الحليفة

٣٠- (١١٨٨) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى (قال أحمد: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: بَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِي الْحَلِيفَةِ مَبْدَأَهُ، وَصَلَّى فِي مَسْجِدِهَا.

#### (٧) - باب: الطيب للمحرم عند الإحرام

٣١- (١١٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٢- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،

حَدَّثَنَا أَفْلَحُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي لِحْرَمِهِ حِينَ أَحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ حِينَ أَحَلَّ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

٣٣- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطَيِّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِأِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. [أخرجه البخاري: ١٥٣٩، ١٧٥٤، ٥٩٢٢].

٣٤- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَلِّهِ وَلِحْرَمِهِ.

٣٥- (١١٨٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قال عبد: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ وَالْقَاسِمَ.

يُخْبِرَانِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي بِذَرِيرَةَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، لِلْحَلِّ وَالْإِحْرَامِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٣٠].

٣٦- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُمَيْرَةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ، بِأَيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ حُرْمِهِ؟ قَالَتْ: بِأَطْيَبِ الطَّيْبِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٢٨].

٣٧- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عُرْوَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُرْوَةَ

يُحَدِّثُ.

٤١- (١١٩٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،

حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

وَعَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظَرُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ

وَكَيْعٍ.

٤٢- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ

الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى وَيِصِ

الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ٥٩٢٣.]

٤٣- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا

مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ

أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنْتُ لَأَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ

الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٤- (١١٩٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي

إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَهُوَ السَّلُولِيُّ)، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ

يُوسُفَ (وَهُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ السَّيِّعِيِّ)، عَنْ

أبيه، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعَ ابْنَ الْأَسْوَدِ، يَذْكَرُ، عَنْ

أبيه.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ

يُحْرِمَ، يَتَطَيَّبُ بِطَيِّبٍ مَا يَجِدُ، ثُمَّ أَرَى وَيِصَ الدَّهْنِ

فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، بَعْدَ ذَلِكَ.

٤٥- (١١٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْوَاحِدِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنِ

الْأَسْوَدِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الْمِسْكِ فِي

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَطَيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِطَيِّبٍ مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، ثُمَّ يُحْرِمُ.

٣٨- (١١٨٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي

فُذَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

لِحُرْمِهِ حِينَ أُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ، بِطَيِّبٍ مَا

وَجَدْتُ.

٣٩- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ

مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ

سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا

حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ

الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ

فِي مَفْرِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ.

وَلَمْ يَقُلْ خَلْفٌ: وَهُوَ مُحْرِمٌ وَلَكِنَّهُ قَالَ: وَذَلِكَ طَيِّبٌ

إِحْرَامِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧١، ١٥٣٧، ٥٩١٨.]

٤٠- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ

إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ

فِي مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَهْلُ.

٤١- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ

حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا

الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَيِصِ الطَّيِّبِ فِي

مَفَارِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَلْبِي.

مَفْرُقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

٤٩- (١١٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَعْرِ وَسُقْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

٤٥- (١١٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: لِأَنِّ أَصْبَحَ مُطْلِيًا بِقَطْرَانَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرْتُهَا بِقَوْلِهِ، فَقَالَتْ: طَيِّبَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا.

٤٦- (١١٩١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

(٨) - باب: تَحْرِيمِ الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَيَوْمَ النَّحْرِ، قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، بِطَيْبٍ فِيهِ مِسْكٌ.

٥٠- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

٤٧- (١١٩٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ؛ أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَحَشِيًا، وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ (أَوْ بَوْدَانَ) فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِ، قَالَ: (إِنَّا لَمُ تَرَدُّهُ عَلَيْكَ، إِلَّا أَنَا حُرْمٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٥، ٢٥٧٣، ٢٥٩٦، ٣٠١٢، وَسَيَاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ١٧٤٥.]

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

٥١- (١١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَطَيَّبُ ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا؟ فَقَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَدَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبَحَ مُحْرِمًا أَنْضَخُ طَيْبًا، لِأَنَّ أَطْلِيَّ بِقَطْرَانَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَنَا طَيِّبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ طَافَ فِي نِسَائِهِ، ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٧، ٢٧٠.]

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

٤٨- (١١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَشِّرِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، أَهْدَيْتُ لَهُ حِمَارًا وَحَشِيًا كَمَا قَالَ مَالِكٌ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَخُ طَيْبًا.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَصَالِحٍ؛ أَنَّ الصَّعْبَ ابْنَ جَثَامَةَ أَخْبَرَهُ.

٥٢- (١١٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ

صَيْدٌ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ حَرَامٌ؟ قَالَ قَالَ:  
أَهْدَى لَهُ عُضْوٌ مِنْ لَحْمِ صَيْدٍ قَرَدَهُ، فَقَالَ: (إِنَّا لَا نَأْكُلُهُ،  
إِنَّا حُرْمٌ).

٥٦-(١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
حَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ، فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ  
بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءُونَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا حِمَارٌ  
وَخَشٌ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ،  
فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي، وَكَأَنَّا مُحْرِمِينَ:  
نَاوِلُونِي السَّوْطَ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ،  
فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَدْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ  
وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي فَعَقَرْتُهُ، فَاتَيْتُ بِهِ  
أَصْحَابِي، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا  
تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَمَامَنَا، فَحَرَكْتُ فَرَسِي  
فَأَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ: (هُوَ حَلَالٌ، فَكُلُّوهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
١٨٢٣، ٢٩١٤، ٥٤٩٠، ٥٤٩٢].

٥٧-(١١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا  
كَانَ بَعْضُ طَرِيقِ مَكَّةَ تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابٍ لَهُ مُحْرِمِينَ،  
وَهُوَ غَيْرُ مُحْرِمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَخَشِيًا، فَاسْتَوَى عَلَى  
فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَنَاوِلُوهُ سَوْطَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ،  
فَسَأَلَهُمْ رُمْحَهُ، فَأَبَوْا عَلَيْهِ، فَأَخَذَهُ ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ

أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. قَالَ أَهْدَيْتُ لَهُ مِنْ لَحْمِ  
حِمَارٍ وَخَشٍ.

٥٣-(١١٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كَرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَثَامَةَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ حِمَارًا وَخَشًا، وَهُوَ مُحْرِمٌ، قَرَدَهُ عَلَيْهِ،  
وَقَالَ: (لَوْلَا أَنَا مُحْرِمُونَ، لَقَبَلْنَا مِنْكَ).

٥٤-(١١٩٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ مُنْصُورًا يُحَدِّثُ،  
عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، فِي رِوَايَةٍ مُنْصُورٍ، عَنِ الْحَكَمِ:  
أَهْدَى الصَّعْبُ ابْنَ جَثَامَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلًا حِمَارًا  
وَخَشًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ: عَجَزَ حِمَارٌ وَخَشٍ  
يَقْطُرُ دَمًا.

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَهْدَى لِلنَّبِيِّ ﷺ شِقُّ  
حِمَارٍ وَخَشٍ قَرَدَهُ.

٥٥-(١١٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ ابْنُ  
مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمٍ، فَقَالَ لَهُ  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ يَسْتَدْكِرُهُ، كَيْفَ أَخْبَرْتَنِي، عَنْ لَحْمِ

اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ .

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاجًّا، وَخَرَجْنَا مَعَهُ، قَالَ: فَصَرَفَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (خَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ حَتَّى تَلْقَوْنِي). قَالَ: فَآخَذُوا سَاحِلَ الْبَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا قَبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ، إِلَّا أَبَا قَتَادَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يُحْرَمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمْرًا وَحِشًّا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلُّوا فَآكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ فَقَالُوا: أَكَلْنَا لَحْمًا وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ، قَالَ: فَحَمَلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الْإِتَانِ، فَلَمَّا آتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرَمْ، فَرَأَيْنَا حُمْرًا وَحِشًّا، فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا آتَانًا، فَتَزَلْنَا فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، فَقُلْنَا: نَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرَمُونَ! فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، فَقَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟). قَالَ قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٤].

٦١- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ شَيْبَانَ.

جَمِيعًا، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ شَيْبَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟).

وَفِي رِوَايَةِ شُعْبَةَ قَالَ: (أَشَرْتُمْ أَوْ أَعْتَسَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟). قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: (أَعْتَسَمْتُمْ أَوْ أَصَدْتُمْ؟).

٦٢- (١١٩٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي

فَتَّكَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَأَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلُوهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (إِنَّمَا هِيَ طَعْمَةٌ أَطَعَمَكُمُوهَا اللَّهُ).

٥٨- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، فِي حِمَارِ الْوَحْشِ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (هَلْ مِنْكُمْ مَنْ لَحِمَهُ شَيْءٌ؟). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٠، ٥٤٠٧، ٢٩١٤، ٥٤٠٧].

٥٩- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا صَالِحُ بْنُ مَسْمَارٍ السُّلَمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ:

انْطَلَقَ أَبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَأَحْرَمَ أَصْحَابُهُ وَلَمْ يُحْرَمْ، وَحَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَنْ عَدُوا بَعِيْقَةَ، فَانْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا مَعَ أَصْحَابِهِ، يَضْحَكُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِذْ نَظَرْتُ فَبَإِذَا أَنَا بِحِمَارٍ وَحِشٍّ، فَحَمَلْتُ عَلَيْهِ، فَطَعَنْتُهُ فَأَثْبَتُهُ، فَاسْتَعْتَبْتُهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُعِينُونِي، فَآكَلْنَا مِنْ لَحْمِهِ، وَخَشِينَا أَنْ نَقْطَعَ، فَانْطَلَقْتُ أَطْلُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْقَعَ فَرَسِي (أَرْقَعَ فَرَسِي) شَاوًا وَأَسِيرُ شَاوًا، فَلَقِيْتُ رَجُلًا مِنْ بَنِي غَفَّارٍ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: أَيْنَ لَقِيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: تَرَكْتُهُ بَعْنَهْنَ، وَهُوَ قَاتِلُ السُّقْيَا، فَلَحِقْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَصْحَابُكَ يَقْرَؤُونَ عَلَيْكَ السَّلَامَ وَرَحْمَةَ اللَّهِ، وَإِنَّهُمْ قَدْ خَشَوْا أَنْ يُقْطِعُوا دُونَكَ، أَنْتَظِرُهُمْ، فَانْتَظِرْهُمْ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَدْتُ وَمَعِيَ مِنْهُ فَاضِلَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْقَوْمِ: (كُلُوا). وَهُمْ مُحْرَمُونَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢١، ١٨٢٢، ٤١٤٩].

٦٠- (١١٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ، عَنْ عَبْدِ

قِتَادَةٌ .

(٩) - باب: مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرَمِ وَغَيْرِهِ قَتْلُهُ مِنْ

## الدُّوَابُّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ

٦٦- (١١٩٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ ابْنَ مِقْسَمٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ :

سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (أَرَبِعٌ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ ، يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحِدَاةُ ، وَالغُرَابُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ . قَالَ فَقُلْتُ لِلْقَاسِمِ : أَفَرَأَيْتَ الْحَيَّةَ ؟ قَالَ : تُقْتَلُ بِصَغْرِ لَهَا .

٦٧- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : سَمِعْتُ قِتَادَةَ يُحَدِّثُ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ؛ أَنَّهُ قَالَ : (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ : الْحَيَّةُ ، وَالغُرَابُ ، الْأَبْقَعُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ ، وَالْحَدْيَا) .

٦٨- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ ؛ : الْعَقْرَبُ ، وَالْفَارَةُ ، وَالْحَدْيَا ، وَالغُرَابُ ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ) .

٦٨- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كَرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

٦٩- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ ،

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ ؛ أَنَّهُ غَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْحُدَيْبِيَّةِ ، قَالَ : فَأَهْلُوا بِعُمْرَةَ ، غَيْرِي ، قَالَ : فَاصْطَلَدْتُ حِمَارًا وَحَشَّ ، فَاطْعَمْتُ أَصْحَابِي وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ أَنْ عِنْدَنَا مِنْ لَحْمِهِ فَاضِلَةٌ ، فَقَالَ : (كُلُوهُ) . وَهُمْ مُحْرَمُونَ .

٦٣- (١١٩٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ سُلَيْمَانَ الثَّمِيرِيُّ ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قِتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّهُمْ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ مُحْرَمُونَ ، وَأَبُو قِتَادَةَ مُحِلٌّ ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ .

وَفِيهِ : فَقَالَ : (هَلْ مَعَكُمْ مِنْهُ شَيْءٌ) ؟ . قَالُوا : مَعَنَا رَجُلُهُ ، قَالَ : فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَهَا . [اخرجه البخاري: ٢٨٥٤ ، ٥٤٠٦ ، ٥٤٠٧] .

٦٤- (١١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَإِسْحَاقُ ، عَنْ جَرِيرٍ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُقَيْعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قِتَادَةَ ، قَالَ :

كَانَ أَبُو قِتَادَةَ فِي نَفَرٍ مُحْرَمِينَ ، وَأَبُو قِتَادَةَ مُحِلٌّ ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ . وَفِيهِ : قَالَ : (هَلْ أَشَارَ إِلَيْهِ إِنْسَانٌ مِنْكُمْ أَوْ أَمَرَهُ بِشَيْءٍ) ؟ . قَالُوا : لَا ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ : (فَكُلُوا) .

١٦٥- (١١٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدَرِ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

كُنَّا مَعَ طَلْحَةَ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَتَحْنُ حَرَمٌ ، فَأَهْدَى لَنَا طَيْرٌ ، وَطَلْحَةُ رَاقِدٌ ، فَمِنَّا مَنْ أَكَلَ ، وَمِنَّا مَنْ تَوَرَّخَ ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ طَلْحَةُ وَفَقَّ مِنْ أَكْلِهِ ، وَقَالَ : أَكَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدِيَا، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٩، ٣٣١٤].

٧٠- (١١٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ خَمْسِ فَوَاسِقٍ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ.

٧١- (١١٩٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَوَاسِقٌ، تُقْتَلُ فِي الْحَرَمِ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ).

٧٢- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُمَيْرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُبْيَانُ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مِنْ قَتْلِهِنَّ فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ: الْفَأْرَةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: (فِي الْحَرَمِ وَالْإِحْرَامِ). [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٢٠٠].

٧٣- (١٢٠٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ:

قَالَتْ حَفْصَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلِّهَا فَاسِقٌ، لَا حَرَجَ عَلَيَّ مِنْ قَتْلِهِنَّ: الْعُقْرَبُ، وَالْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٨].

٧٤- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ جَبْرِ.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ: أَخْبَرْتَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ أَمَرَ أَوْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَلَ الْفَأْرَةَ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٧].

٧٥- (١٢٠٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ: مَا يَقْتُلُ الرَّجُلُ مِنَ الدَّوَابِّ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ:

حَدَّثَنِي إِحْدَى نِسْوَةِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكَلْبِ الْعَقُورِ، وَالْفَأْرَةِ، وَالْعُقْرَبِ، وَالْحَدِيَا، وَالْغُرَابِ، وَالْحَيَّةِ. قَالَ: وَفِي الصَّلَاةِ أَيْضًا.

٧٦- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، لَيْسَ عَلَيْكَ الْمُحْرَمُ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٢٦].

٧٧- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِنَافِعِ:

مَاذَا سَمِعْتَ ابْنَ عُمَرَ يُحِلُّ لِلْحَرَامِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ؟ فَقَالَ لِي نَافِعٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا جُنَاحَ عَلَيْكَ مِنْ قَتْلِهِنَّ، فِي قَتْلِهِنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحَدَاةُ، وَالْعُقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ).

الْعُقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ، وَالْغُرَابُ،  
وَالْحَدْيَا. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى ابْنِ يَحْيَى). [اخرجه البخاري:  
١٨٢٦، ٣٣٥١].

(١٠) - باب: جَوَازِ حَلْقِ الرَّأْسِ لِلْمُحْرِمِ إِذَا كَانَ

بِهِ أَدَى، وَوُجُوبِ الْفِدْيَةِ لِحَلْقِهِ، وَبَيَانِ قَدْرِهَا

٨٠- (١٢٠١) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: أتى عَلِيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ وَأَنَا أَوْقَدْتُ تَحْتَ (قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: قَدَّرَ لِي،  
وَقَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: بَرْمَةٌ لِي) وَالْقَمَلُ يَتَنَازَرُ عَلَيَّ  
وَجَهِي. فَقَالَ: (أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّ رَأْسِكَ). قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ،  
قَالَ: (فَأَحْلَقْ، وَصَمَّ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعَمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ،  
أَوْ أَنْسَكَ نَسِيكَةً). قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أُدْرِي بِأَيِّ ذَلِكَ  
بَدَأَ. [اخرجه البخاري: ١٨١٤، ١٨١٥، ١٨١٧، ٤١٥٩، ٤١٩٠، ٤١٩١،  
٥٦٦٥، ٥٧٠٣، ٦٧٠٨].

٨٠ (١٢٠١) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُليَّةَ، عَنْ  
أَيُّوبَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: فِي أَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَدَى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ  
صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسْكَ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. قَالَ: فَأَتَيْتُهُ،  
فَقَالَ: (أَدْنُهُ). فَدَنَوْتُ، فَقَالَ: (أَدْنُهُ). فَدَنَوْتُ، فَقَالَ  
ﷺ: (أَيُّوْذِيكَ هَوَامُّكَ). قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَطْنَهُ قَالَ:

٧٧- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ  
ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ  
حَازِمٍ)، جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ  
مُسَهْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَابْنِ جُرَيْجٍ.

وَكَمَ يَقُولُ أَحَدٌ مِنْهُمْ: ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، إِلَّا ابْنُ جُرَيْجٍ وَحَدَهُ، وَقَدْ تَابَعَ ابْنَ  
جُرَيْجٍ، عَلَى ذَلِكَ، ابْنُ إِسْحَاقَ.

٧٨- (١١٩٩) وَحَدَّثَنِي فَضْلُ ابْنِ سَهْلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ وَعُبَيْدِ  
اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (خَمْسٌ  
لَا جُنَاحَ فِي قَتْلِ مَا قُتِلَ مِنْهُنَّ فِي الْحَرَمِ). فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٧٩- (١١٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ  
أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَ  
قَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (خَمْسٌ مَنْ قَتَلَهُنَّ وَهُوَ حَرَامٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيهِنَّ:

نَعَمْ، قَالَ: فَأَمَرَنِي بِفِدْيَةٍ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، مَا تَيْسَّرَ.

صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمِ ثَلَاثَةَ أَصْعِ مِنْ تَمْرٍ، عَلَى سِتَّةِ مَسَاكِينَ.

٨٢-(١٢٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي لَيْلَى.

٨٥-(١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْقِلٍ، قَالَ:

حَدَّثَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ عَلَيْهِ وَرَأْسُهُ يَتَهَافَتُ قُمْلًا، فَقَالَ: (أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ). قَالَ: فَبِي نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ مَا تَيْسَّرَ).

فَعَدْتُ إِلَى كَعْبٍ، وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتُهُ، عَنْ هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. فَقَالَ كَعْبٌ: نَزَلَتْ فِي كَأَنِّي بِي أَدَى مِنْ رَأْسِي، فَحُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُمْلُ يَتَنَائِرُ عَلَيَّ وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ الْجَهْدَ بَلَغَ مِنْكَ مَا أَرَى أَنْ تَجِدَ شَأْنًا؟). فَقُلْتُ: لَا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾. قَالَ: صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ إِطْعَامُ سِتَّةِ مَسَاكِينَ نِصْفَ صَاعٍ، طَعَامًا لِكُلِّ مَسْكِينٍ، قَالَ: فَنَزَلَتْ فِي خَاصَّةٍ، وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨١٦، ٤٥١٧].

٨٣-(١٢٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ وَأَيُّوبَ وَحُمَيْدٍ وَعَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

٨٦-(١٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي الْآيَةِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ زَكْرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ الْأَصْبَهَانِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعْقِلٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِهِ وَهُوَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَهُوَ يُوقَدُ تَحْتَ قَدْرٍ، وَالْقُمْلُ يَتَهَافَتُ عَلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَيُّذِيكَ هَوَامُكَ هَذِهِ؟). قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، وَأَطْعِمْ فَرَقًا بَيْنَ سِتَّةِ مَسَاكِينَ، وَالْفَرَقُ ثَلَاثَةُ أَصْعِ) أَوْ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ انْسُكْ نَسِيكَةً.

حَدَّثَنِي كَعْبُ ابْنُ عُجْرَةَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُحْرِمًا فَقَمَلَ رَأْسَهُ وَلَحِيَّتَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَدَعَا الْحَلَّاقَ فَحَلَّقَ رَأْسَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ: (هَلْ عِنْدَكَ نُسُكٌ؟). قَالَ: مَا أَقْدِرُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ يُطْعِمَ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مَسْكِينٍ صَاعٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ خَاصَّةً: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أذى مِنْ رَأْسِهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. ثُمَّ كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً.

قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ: (أَوْ ادْبَحْ شَأْنًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨١٨ مَعْلَقًا].

### (١١)- باب: جَوَازِ الْحِجَامَةِ لِلْمُحْرِمِ

٨٧-(١٢٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

٨٤-(١٢٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِهِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَقَالَ لَهُ: (أَذَاكَ هَوَامُ رَأْسِكَ؟). قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (احْلِقْ رَأْسَكَ، ثُمَّ ادْبَحْ شَأْنًا نُسُكًا، أَوْ

الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ وَعَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. [أخرجه البخاري: ١٨٣٥، ٥٦٩٥، ١٩٣٨، ٥٧٠٠، وعلقه: ٥٧٠١ وسياقي بعد الحديث: ١٥٧٧ وسياقي برقم: ٢٢٠٩].

٨٨-(١٢٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْمُعَلَّى بْنُ مَتَّصُورٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ ابْنِ بُحَيْنَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَسَطَ رَأْسَهُ. [أخرجه البخاري: ١٨٣٦، ٥٦٩٨].

### (١٢)- باب: جَوَازُ مَدَاوَةِ الْمُحْرَمِ عَيْنِهِ

٨٩-(١٢٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ:

خَرَجْنَا مَعَ أَبَانَ بْنِ عُمَانَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِمَكَلٍ، اشْتَكَى عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَيْنَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِالرُّوحَاءِ اشْتَدَّ وَجَعُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ بْنِ عُمَانَ يَسْأَلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ أَنْ اضْمُدَّهُمَا بِالصَّبْرِ، فَإِنَّ عُمَانَ حَدَّثَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الرَّجُلِ إِذَا اشْتَكَى عَيْنَهُ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، ضَمَّدَهُمَا بِالصَّبْرِ.

٩٠-(١٢٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ بْنُ وَهَبٍ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ رَمَدَتْ عَيْنُهُ، فَأَرَادَ أَنْ يَكْحَلَهَا فَتَهَاهُ أَبَانُ بْنُ عُمَانَ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَضْمُدَهَا بِالصَّبْرِ، وَحَدَّثَ، عَنْ عُمَانَ ابْنِ عَفَّانٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ.

### (١٣)- باب: جَوَازُ غَسْلِ الْمُحْرَمِ بَدَنَهُ وَرَأْسَهُ

٩١-(١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَهَذَا حَدِيثُهُ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسَلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسَلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ، وَهُوَ يَسْتَرُ بِنُوبٍ، قَالَ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسَلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى النَّوْبِ، فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَأَ لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: اصْبُبْ، فَصَبَّ عَلَيَّ رَأْسَهُ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. [أخرجه البخاري: ١٨٤٠].

٩٢-(١٢٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ: فَأَمَرَ أَبُو أَيُّوبَ بِيَدَيْهِ عَلَى رَأْسِهِ جَمِيعًا، عَلَى جَمِيعِ رَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، فَقَالَ الْمِسْوَرُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَا أَمَارِيكَ أَبَدًا.

### (١٤)- باب: مَا يَفْعَلُ بِالْمُحْرَمِ إِذَا مَاتَ

٩٣-(١٢٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

قال: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا).  
وَزَادَ: لَمْ يُسَمَّ سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ حَيْثُ حُرِّ.

٩٨- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ  
سُقْيَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ  
مُحْرَمٌ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ  
وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ وَلَا  
وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا).

٩٩- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا  
هَشِيمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا  
هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
مُحْرَمًا، فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تَمْسُوهُ  
بِطَبِّ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مَلِيًّا).

١٠٠- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ  
الْبَجْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا وَقَصَهُ بَعِيرُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُغْسَلَ بِمَاءٍ  
وَسَدْرٍ، وَلَا يُمَسَّ طَبِّيًا، وَلَا يُخَمَّرَ رَأْسُهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا.

١٠١- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَرَّرَ رَجُلٌ مِنْ بَعِيرِهِ،  
فَوَقَصَ، فَمَاتَ، فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ  
فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ  
مَلِيًّا). [أخرجه البخاري: ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٨٣٩، ١٨٤٩،  
١٨٥٠].

٩٤- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَأَقْفٌ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ بَعْرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَأَوْقَصَتْهُ  
أَوْ قَالَ فَأَقَصَصَتْهُ (وَقَالَ عَمْرُو: فَوَقَصَتْهُ)، فَذَكَرَ ذَلِكَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي  
ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُخَطِّطُوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، (قَالَ أَيُّوبُ)  
فَإِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَلِيًّا، (وَقَالَ عَمْرُو فَإِنَّ اللَّهَ  
يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي).

٩٥- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: نَبَّتُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ وَأَقْفًا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ  
وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَذَكَرَ نَحْوَمَا ذَكَرَ حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

٩٦- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا  
عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو  
ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ حَرَامًا مَعَ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَخَرَّ مِنْ بَعِيرِهِ، فَوَقَصَ وَقَصَا، فَمَاتَ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ وَالْبَسُوهُ ثَوْبَيْهِ  
وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّهُ يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَلْبِي).

٩٧- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَكْرِ الْبُرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ  
دِينَارٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ،

اللَّهُمَّ! مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي. وَكَأَنَّ تَحْتَ  
الْمِقْدَادِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٠٨٩].

١٠٥- (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ بِنْتُ  
الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي  
أُرِيدُ الْحَجَّ، وَأَنَا شَاكِيَةٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (حُجِّي،  
وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي).

١٠٥ (١٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،  
عَنْ عَائِشَةَ، مِثْلَهُ.

١٠٦- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ وَأَبُو عَاصِمٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛  
أَنَّهُ سَمِعَ طَاوُسًا وَعِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ بِنْتَ الزُّبَيْرِ ابْنِ عَبْدِ  
الْمُطَّلِبِ أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ ثَقِيلَةٌ،  
وَأِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ، فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: (أَهْلِي بِالْحَجِّ،  
وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تَحَسَّنِي). قَالَ: فَأَذْرَكْتُ.

١٠٧- (١٢٠٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ  
هَرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ وَعِكْرِمَةَ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ ضُبَاعَةَ أَرَادَتْ الْحَجَّ، فَأَمَرَهَا  
النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَشْتَرِطَ، فَقَعَلَتْ ذَلِكَ، عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٠٨- (١٢٠٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبَا بَشِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ  
وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَوَقَعَ مِنْ نَاقَتِهِ فَأَقْعَصَتْهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسَدْرٍ، وَأَنْ يَكْتَمَنَّ فِي ثَوْبَيْنِ وَلَا يَمَسَّ طَيْبًا  
خَارِجَ رَأْسِهِ.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ حَدَّثَنِي بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ: خَارِجَ رَأْسِهِ  
وَوَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلْبَدًا.

١٠٢- (١٢٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَقَصَّتْ رَجُلًا رَاحِلَتُهُ، وَهُوَ مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْسَلُوهُ بِمَاءٍ  
وَسَدْرٍ، وَأَنْ يَكْشِفُوا وَجْهَهُ، (حَسِبْتَهُ قَالَ) وَرَأْسَهُ، فَإِنَّهُ  
يَبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ يَهِيلُ.

١٠٣- (١٢٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ،  
فَوَقَصَتْهُ نَاقَتُهُ، فَمَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اغْسَلُوهُ وَلَا  
تُقَرِّبُوهُ طَيْبًا، وَلَا تُغَطُّوا وَجْهَهُ، فَإِنَّهُ يَبْعَثُ يُلْبِي).

(١٥) - باب: جَوَازِ اشْتِرَاطِ الْمُحْرِمِ التَّحْلُلِ بِعَذْرِ  
الْمَرَضِ وَنَحْوِهِ

١٠٤- (١٢٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ  
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ ضُبَاعَةَ  
بِنْتُ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (أَرَدْتَ الْحَجَّ؟). قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا  
أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي:

أَيُّوبَ الْقَيْلَانِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، وَهُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو). حَدَّثَنَا رِبَاحٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مَعْرُوفٍ)، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَصِبَاعَةَ: (حُجِّي، وَاشْتَرِطِي أَنْ مَحَلِّي حَيْثُ تُحْبِسِينِي).

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: أَمْرٌ صِبَاعَةَ.

(١٦)- باب: إِحْرَامُ النِّسَاءِ، وَاسْتِحْبَابِ

اِغْتِسَالِهَا لِلِإِحْرَامِ، وَكَذَا الْحَائِضُ

١٠٩- (١٢٠٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَفَسَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ بِمُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، بِالشَّجَرَةِ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، بِأَمْرِهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

١١٠- (١٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، حِينَ نَفَسَتْ بِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَبَا بَكْرٍ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ وَتَهَلَّ.

(١٧)- باب: بَيَانُ وُجُوهِ الإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ

إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازُ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ

١١١- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ،

قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَهْلُ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا). قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (انْقُضِي رَأْسَكَ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ وَدَعِي الْعُمْرَةَ). قَالَتْ: فَقَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ، فَقَالَ: (هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكَ)، فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَنَى لِحَجَّتِهِمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٦، ٣١٩، ١٥٥٦، ١٦٣٨، ١٦٩١، ٤٢٩٥. وَسِيبَايَ بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٢٨].

١١٢- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ وَمِنَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ، حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَلَمْ يُهْدِ، فَلْيَحِلِّ، وَمَنْ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْدَى، فَلَا يَحِلُّ حَتَّى يَنْحِرَ هَدْيَهُ، وَمَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ فَلْيَتِمَّ حَجَّهُ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضَّتْ، فَلَمْ أَزَلْ حَائِضًا حَتَّى كَانَ يَوْمَ عَرَفَةَ، وَلَمْ أَهْلِلْ إِلَّا بِعُمْرَةٍ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْقُضَ رَأْسِي، وَأَمْتَشِطَ، وَأَهَلَ بِحَجٍّ، وَأَتْرَكَ الْعُمْرَةَ، قَالَتْ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، حَتَّى إِذَا قَضَيْتُ حَجَّتِي، بَعَثَ مَعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي، الَّتِي أَدْرَكَنِي الْحَجُّ وَلَمْ أَحِلِّ مِنْهَا.

حَجَّنَا، أَرْسَلَ مَعِيَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي  
وَخَرَجَ بِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَقَضَى اللَّهُ  
حَجَّنَا وَعُمْرَتَنَا. وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا صَدَقَةٌ وَلَا  
صَوْمٌ. [أخرجه البخاري: ٣١٧، ١٧٨٣، ١٧٨٦].

١١٦- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُوَافِينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لَهلال ذي الحجة، لا نرى إلا الحجَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ  
بِعُمْرَةٍ). وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ

١١٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُوَافِينَ  
لَهلال ذي الحجة، مَنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ  
بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِحِجَّةٍ، فَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ  
بِعُمْرَةٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِتَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

وَقَالَ فِيهِ: قَالَ عُرْوَةُ فِي ذَلِكَ: إِنَّهُ قَضَى اللَّهُ حَجَّهَا  
وَعُمْرَتَهَا، قَالَ هِشَامٌ: وَلَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ هَدْيٌ وَلَا  
صِيَامٌ وَلَا صَدَقَةٌ.

١١٨- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
نَوْفَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
عَامَ حِجَّةِ الْوُدَاعِ، فَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ  
بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمَنَّا مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بِالْحَجِّ، فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ  
بِحِجَّةٍ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ  
النَّحْرِ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٢، ٤٤٠٨].

١١٩- (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

١١٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرِّزَاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ حِجَّةِ  
الْوُدَاعِ، فَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ وَلَمْ أَكُنْ سَقْتُ الْهَدْيَ، فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ، قَالَتْ: فَحَضُّتُ، فَلَمَّا دَخَلْتُ لَيْلَةَ عَرَفَةَ،  
قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ، فَكَيْفَ  
أَصْنَعُ بِحَجَّتِي؟ قَالَ: (انْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي،  
وَامْسُكِي، عَنِ الْعُمْرَةِ، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ). قَالَتْ: فَلَمَّا  
قَضَيْتُ حَجَّتِي أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي،  
فَاعْمَرَنِي مِنَ التَّنْعِيمِ، مَكَانَ عُمْرَتِي الَّتِي امْسَكْتُ عَنْهَا.

١١٤- (١٢١١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، فَلْيَفْعَلْ،  
وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ بِحِجَّةٍ، فَلْيَهْلَ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَهْلَ  
بِعُمْرَةٍ، فَلْيَهْلَ). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بِحِجَّةٍ، وَأَهَلَ بِهِ نَاسٌ مَعَهُ وَأَهَلَ نَاسٌ بِالْعُمْرَةِ، وَالْحَجَّ  
وَأَهَلَ نَاسٌ بِعُمْرَةٍ، وَكُنْتُ فِيمَنْ أَهَلَ بِالْعُمْرَةِ.

١١٥- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
حِجَّةِ الْوُدَاعِ، مُوَافِينَ لَهلال ذي الحجة، قَالَتْ: فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَرَادَ مِنْكُمْ أَنْ يَهْلَ بِعُمْرَةٍ فَلْيَهْلَ،  
فَلَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لِأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ). قَالَتْ: فَكَانَ مِنْ  
الْقَوْمِ مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ، قَالَتْ:  
فَكُنْتُ أَنَا مِنْ أَهْلِ بَعْمُرَةٍ، فَخَرَجْنَا حَتَّى قَدِمْنَا مَكَّةَ،  
فَأَدْرَكَنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، لَمْ أَحِلَّ مِنْ عُمْرَتِي،  
فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (دَعِي عُمْرَتَكَ،  
وَانْقِضِي رَأْسَكَ، وَامْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجِّ). قَالَتْ:  
فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ، وَقَدْ قَضَى اللَّهُ

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَا نَرَى إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ، أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (أَنْفَسْتُ). (يَعْنِي الْحَيْضَةَ قَالَتْ) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (إِنَّ هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَأَقْضِي مَا يَقْضِي الْحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَغْتَسِلِي). قَالَتْ: وَضَحَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ بِالْبَقْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٤، ٣٠٥، ١٦٥٠، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩].

١٢٠- (١٢١١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونُ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَا نَذْكُرُ إِلَّا الْحَجَّ، حَتَّى جِئْنَا سَرْفَ فَطَمِثْتُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا يَبْكِيكِ؟). فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَوَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ خَرَجْتُ الْعَامَ، قَالَ: (مَا لَكَ؟ لَعَلَّكَ نَفَسْتِ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هَذَا شَيْءٌ كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، أَفْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي). قَالَتْ: فَلَمَّا قَدِمْتُ مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (اجْعَلُوهَا عُمْرَةً). فَأَحَلَّ النَّاسُ إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، قَالَتْ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ، ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّخْرِ طَهَّرْتُ، فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَقْضَيْتُ، قَالَتْ: فَأَتَيْنَا بِلَحْمٍ بِقَمَرٍ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ فَقَالُوا: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نِسَائِهِ الْبَقْرَ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِحِجَّةٍ وَعُمْرَةٍ وَأَرْجِعُ بِحِجَّةٍ؟ قَالَتْ: فَأَمَرَ

عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرَدَفَنِي عَلَى جَمَلِهِ، قَالَتْ: فَأَتَيْتُ لِأَذْكُرُ، وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ، أَنْعَسَ فُيْصِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ، حَتَّى جِئْنَا إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلَلْتُ مِنْهَا بِعُمْرَةٍ، جَزَاءً بِعُمْرَةِ النَّاسِ الَّتِي اعْتَمَرُوا.

١٢١- (١٢١١) وَحَدَّثَنِي أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَبِينَا بِالْحَجِّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفٍ حَضَّتْ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ الْمَاجِشُونِ.

غَيْرَ أَنْ حَمَّادًا لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ: فَكَانَ الْهَدْيُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَذَوِي الْيَسَارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حِينَ رَاحُوا، وَلَا قَوْلَهَا: وَأَنَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السَّنِّ أَنْعَسَ فُيْصِبُ وَجْهِي مُؤَخَّرَةَ الرَّحْلِ.

١٢٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي خَالِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.

١٢٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَفْلَحِ ابْنِ حَمِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ، وَفِي حُرْمِ الْحَجِّ، وَكَيْالِي الْحَجِّ، حَتَّى نَزَلْنَا بِسَرْفٍ، فَخَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ مِنْكُمْ هَدْيٌ فَأَحَبَّ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَفْعَلْ، وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلَا فَمَنْهُمْ الْآخِذُ بِهَا وَالتَّارِكُ لَهَا، مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَأَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، وَمَعَ رِجَالٍ مِنْ أَصْحَابِهِ لَهُمْ قُوَّةٌ، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقَالَ: (مَا

مَا هَذَا؟ فَقِيلَ: ذَبِحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قال يحيى: فَذَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، فَقَالَ: أَتَيْتُكَ، وَاللَّهِ! بِالْحَدِيثِ عَلَيَّ وَجْهًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٠٩، ١٧٢٠، ٢٩٥٢].

١٢٥ (١٢١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يُحْيَى بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٢٦- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُثَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ (ح).

وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنِ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكٍ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ وَاحِدٍ؟ قَالَ: (أَنْتَظِرِي فَإِذَا طَهَّرْتَ فَأَخْرَجِي إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي مِنْهُ، ثُمَّ الْقَيْنَا عِنْدَ كَذَا وَكَذَا) (قَالَ أَطْنَهُ قَالَ عَدَا) وَلَكِنَّهَا عَلَيَّ قَدَرِ نَصَبِكَ (أَوْ قَالَ تُفَقِّتِكَ).

١٢٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ وَإِبْرَاهِيمَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ حَدِيثَ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخَرِ؛ أَنْ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

١٢٨- (١٢١١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا نَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ تَطَوَّفْنَا بِالْبَيْتِ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ أَنْ يَحِلَّ، قَالَتْ: فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِ الْهَدْيِ، وَنَسَاؤُهُ لَمْ يَسْقَنْ

يُنْبِكُكَ؟ قُلْتُ: سَمِعْتُ كَلَامَكَ مَعَ أَصْحَابِكَ فَسَمِعْتُ بِالْعُمْرَةِ قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قُلْتُ: لَا أَصَلِّي، قَالَ: (فَلَا يَضُرُّكَ، فَكُونِي فِي حَجِّكَ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَرِزُ فِكَيْهًا، وَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ بَنَاتِ آدَمَ، كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَا كَتَبَ عَلَيْهِنَ). قَالَتْ: فَخَرَجْتُ فِي حَجَّتِي حَتَّى نَزَلْنَا مِنْهُ فَتَطَهَّرْتُ ثُمَّ طَفْنَا بِالْبَيْتِ، وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحَصَّبُ، فَدَعَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ: (أَخْرُجْ بِأَخْتِكَ مِنَ الْحَرَمِ فَلْتَهَلِّ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَتَطْفُ بِالْبَيْتِ، فَإِنِّي أَنْتَظِرُكُمْ هَاهُنَا). قَالَتْ: فَخَرَجْنَا فَأَهْلَلْتُ، ثُمَّ طَفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَجِئْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: (هَلْ قَرَعْتِ؟) قُلْتُ: نَعَمْ، فَأَذَّنَ فِي أَصْحَابِهِ بِالرَّحِيلِ، فَخَرَجَ قَمَرًا بِالْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَدِينَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٠، ١٧٨٨].

١٢٤- (١٢١١) حَدَّثَنِي يُحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ عَبَّادٍ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَنَا مِنْ أَهْلِ الْحَجِّ مُفْرَدًا، وَمَنَا مِنْ قَرْنٍ، وَمَنَا مِنْ تَمَتَّعٍ.

١٢٤ (١٢١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: جَاءَتْ عَائِشَةُ حَاجَةً.

١٢٥- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يُحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ، قَالَتْ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ بَقَرَيْنِ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ حَتَّى إِذَا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَنْ يَحِلَّ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَدَخَلَ عَلَيْنَا يَوْمَ النَّحْرِ بِلَحْمِ بَقَرٍ، فَقُلْتُ:

١٣١- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ الْحُسَيْنِ، عَنِ ذُكْوَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، بِمَثَلِ حَدِيثِ غُنْدَرٍ، وَكَمْ يَذْكَرُ الشُّكَّ مِنَ الْحَكَمِ فِي قَوْلِهِ: يَتَرَدَّدُونَ.

١٣٢- (١٢١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، فَقَدِمَتْ وَكَمْ تَطْفُؤُ بِالْيَيْتِ حَتَّى حَاضَتْ، فَتَسَكَّتِ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، وَقَدْ أَهَلَّتْ بِالْحَجِّ فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ، يَوْمَ النَّفَرِ: (يَسَعُكَ طَوَافُكَ لِحَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ). فَأَبَتْ، فَبَعَثَ بِهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرَتْ بَعْدَ الْحَجِّ.

١٣٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا حَاضَتْ بِسَرْفٍ، فَتَطَهَّرَتْ بِعَرَقَةٍ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجْزِي عَنْكَ طَوَافُكَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، عَنْ حَجِّكَ وَعُمْرَتِكَ).

١٣٤- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا صَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْرْجِعُ النَّاسُ بِأَجْرَيْنِ وَأَرْجِعُ بِأَجْرٍ؟ فَأَمَرَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَنْطَلِقَ بِهَا إِلَى التَّنْعِيمِ، قَالَتْ: فَأَرَدْتَنِي خَلْفَهُ عَلَى جَمَلٍ، لَهُ: قَالَتْ فَجَعَلْتُ أَرْقِعُ خِمَارِي أَحْسَرُهُ، عَنْ عُنُقِي، فَيَضْرِبُ رِجْلِي بَعْلَةَ الرَّاحِلَةِ، قُلْتُ لَهُ: وَهَلْ تَرَى مِنْ أَحَدٍ؟ قَالَتْ: فَأَهَلَّكَ بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ بِالْحَصْبَةِ.

الْهَدْيِ، فَأَحْلَلَنَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَحَضْتُ، فَلَمْ أَطْفُؤُ بِالْيَيْتِ، فَلَمَّا كَانَتْ لَيْلَةُ الْحَصْبَةِ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَرْجِعُ النَّاسُ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، وَأَرْجِعُ أَنَا بِحَجَّةٍ؟ قَالَ: (أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ لَيْلِي قَدِمْنَا مَكَّةَ؟) قَالَتْ: قُلْتُ:

لا، قَالَ: (فَادْهَبِي مَعَ أَخِيكَ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَهْلِي بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ مَوْعِدُكَ مَكَانَ كَذَا وَكَذَا). قَالَتْ صَفِيَّةُ: مَا أَرَانِي إِلَّا حَابِسْتِكُمْ، قَالَ: (عَفَرِي حَلَقِي أَوْ مَا كُنْتُ طُفْتُ يَوْمَ النَّحْرِ؟). قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: (لَا بَأْسَ، انْفِرِي). قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُصْعَدٌ مِنْ مَكَّةَ وَأَنَا مُنْهَبِطَةٌ عَلَيْهَا أَوْ أَنَا مُصْعَدَةٌ وَهُوَ مُنْهَبِطٌ مِنْهَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: مُنْهَبِطَةٌ وَمُنْهَبِطٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦١، ١٧٦٢، ١٧٧١، ٥٣٢٩، ٦١٥٧].

١٢٩- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا سُؤْدَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ ابْنِ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثِي، لَا نَذْكَرُ حَجًّا وَلَا عُمْرَةً، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَنْصُورٍ.

١٣٠- (١٢١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ غُنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عَلِيٍّ ابْنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ ذُكْوَانَ مَوْلَى عَائِشَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَرْبَعٍ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، أَوْ خَمْسٍ، فَدَخَلَ عَلَيَّ وَهُوَ غَضَبَانٌ، فَقُلْتُ: مَنْ أَعْضَبَكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَدْخَلَهُ اللَّهُ النَّارَ، قَالَ: (أَوْ مَا شَعَرْتُ أَنِّي أَمَرْتُ النَّاسَ بِأَمْرٍ فَإِذَا هُمْ يَتَرَدَّدُونَ؟) (قَالَ الْحَكَمُ: كَأَنَّهُمْ يَتَرَدَّدُونَ أَحْسَبُ) وَكَوْنِي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ، مَا سَفَتُ الْهَدْيَ مَعِي حَتَّى اشْتَرِيَهُ، ثُمَّ أَحِلُّ كَمَا حَلُّوا.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ تَبْكِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ إِلَيَّ آخِرَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا قَبْلَ هَذَا مِنْ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١٣٧- (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَائِشَةَ، فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، أَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا، إِذَا هَوَيْتَ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ، فَأَرْسَلَهَا مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ فَأَهَلَّتْ بِعُمْرَةٍ، مِنْ التَّنْعِيمِ.

قال مطر: قال أبو الزبير: فكانت عائشة إذا حجت صنعت كما صنعت مع نبي الله ﷺ.

١٣٨- (١٢١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ، مَعَنَا النِّسَاءُ وَالْوِلْدَانُ، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ طَفْنَا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحْلِلْ). قَالَ قُلْنَا: أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: (الْحَلُّ كُلُّهُ). قَالَ: فَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَكَبَسْنَا الثِّيَابَ، وَمَسَسْنَا الطَّيْبَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، وَكَفَّانَا الطَّوَافُ الْأَوَّلَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ.

١٣٩- (١٢١٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، لَمَّا

١٣٥- (١٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، أَخْبَرَهُ عَمْرُو ابْنُ أَوْسٍ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُرَدَّفَ عَائِشَةَ، فَيُعْمِرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٨٤، ٢٩٨٥].

١٣٦- (١٢١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

قال قتيبة: حدثنا ليث، عن أبي الزبير.

عَنْ جَابِرٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مُهَلِّينَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ، وَأَقْبَلْتُ عَائِشَةَ بِعُمْرَةٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِسَرْفِ عَرَكَتٍ، حَتَّى إِذَا قَدِمْنَا طَفْنَا بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحِلَّ مِنَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، قَالَ قُلْنَا: حَلُّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْحَلُّ كُلُّهُ). فَوَاقَعْنَا النِّسَاءَ وَطَطِينَا بِالطَّيْبِ، وَكَبَسْنَا ثِيَابَنَا، وَكَيْسَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا أَرْبَعُ لَيَالٍ، ثُمَّ أَهَلَّلْنَا يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَائِشَةَ، فَوَجَدَهَا تَبْكِي، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟). قَالَتْ: شَأْنِي أَنِّي قَدْ حَضَنْتُ، وَقَدْ حَلَّ النَّاسُ، وَكَمْ أَحْلَلُ، وَكَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَالنَّاسُ يَذْهَبُونَ إِلَى الْحَجِّ الْآنَ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا أَمْرُكَ اللَّهُ عَلَى بَنَاتِ آدَمَ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ أَهَلِّي بِالْحَجِّ). فَفَعَلْتُ وَوَقَّعْتُ الْمَوَاقِفَ، حَتَّى إِذَا طَهَّرْتُ طَافْتُ بِالْكَعْبَةِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ، ثُمَّ قَالَ: (قَدْ حَلَلْتَ مِنْ حَجِّكَ وَعَمَّرْتِكِ جَمِيعًا). فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَجِدُ فِي نَفْسِي أَنِّي لَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى حَجَجْتُ، قَالَ: (فَاذْهَبِي بِهَا، يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! فَأَعْمِرِيهَا مِنَ التَّنْعِيمِ). وَذَلِكَ لَيْلَةَ الْحَصْبَةِ.

١٣٦- (١٢١٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَكْرٍ) أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

الحديث: ١٢١٧. وسياتي مخصراً به زيادة عند مسلم برقم: [١٢٤].

١٤٢- (١٢١٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَلَمَّا قَدَمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَحُلَّ وَنَجْعَلَهَا عَمْرَةً فَكَبَّرَ ذَلِكَ عَلَيْنَا، وَصَاقَتْ بِهِ صُدُورَنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَمَا نَدَرِي أَسْيءَ بَلَّغَهُ مِنَ السَّمَاءِ أَمْ شَيْءٌ مِنْ قَبْلِ النَّاسِ! فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! أَحَلُّوا، فَكُلُوا الْهَدْيَ الَّذِي مَعِيَ، فَعَلْتُ كَمَا فَعَلْتُمْ). قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا حَتَّى وَطَنْنَا النِّسَاءَ، وَفَعَلْنَا مَا يَفْعَلُ الْحَالِلُ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، وَجَعَلْنَا مَكَّةَ بَظَهْرٍ، أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ.

١٤٣- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: قَدِمْتُ مَكَّةَ مُتَمَتِّعًا بِعُمْرَةٍ، قَبْلَ التَّرْوِيَةِ بِرَبْعَةِ أَيَّامٍ، فَقَالَ النَّاسُ: تَصِيرُ حَجَّتُكَ الْآنَ مَكِّيَّةً، فَدَخَلْتُ عَلَى عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ عَطَاءٌ:

حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْإِنصَارِيُّ، أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، غَامَ سَاقِ الْهَدْيِ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَلُّوا مِنْ إِحْرَامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوا وَاقْصِمُوا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهَلُّوا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا الَّتِي قَدِمْتُمْ بِهَا مُتَعَةً). قَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتَعَةً وَقَدْ سَمِينَا الْحَجَّ؟ قَالَ: (افْعَلُوا مَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي سَقْتُ الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الَّذِي أَمَرْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّي حَرَامٌ، حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ). فَفَعَلُوا. [أخرجه البخاري: ١٥٦٨].

١٤٤- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَعْمَرٍ ابْنُ رُبَيْعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامِ الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبِيعٍ.

أَهَلَّلْنَا، أَنْ نُحْرِمَ إِذَا تَوَجَّهْنَا إِلَى مِنَى، قَالَ: فَأَهَلَّلْنَا مِنَ الْأَبْطَحِ.

١٤٥- (١٢١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ، وَلَا أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا. زَادَ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ بَكْرِ: طَوَافُهُ الْأَوَّلُ.

١٤١- (١٢١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، فِي نَاسٍ مَعِيَ، قَالَ: أَهَلَّلْنَا، أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ، بِالْحَجِّ خَالِصًا وَحَدَهُ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ صَبِيحَ رَابِعَةِ مَضَتْ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَحُلَّ، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ: (حَلُّوا وَأَصْبِيُوا النِّسَاءَ). قَالَ عَطَاءٌ: وَلَمْ يَعْزَمْ عَلَيْهِمْ، وَلَكِنْ أَحَلَّهِنَّ لَهُمْ، فَقُلْنَا: لَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ عَرَفَةَ إِلَّا خَمْسٌ، أَمَرْنَا أَنْ نُفْضِيَ إِلَى نِسَائِنَا، فَتَأْتِي عَرَفَةَ تَقْطُرُ مَذَاكِرُنَا الْمَنَى! قَالَ يَقُولُ جَابِرٌ بِيَدِهِ (كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى قَوْلِهِ بِيَدِهِ يُحْرِكُهَا) قَالَ فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فِينَا، فَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُمْ أَنِّي أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَصْدَقُكُمْ وَأَبْرَكُكُمْ، وَلَوْلَا هَدْيِي لَحَلَلْتُ كَمَا تَحَلُّونَ، وَلَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، فَحَلُّوا). فَحَلَّلْنَا وَسَمِعْنَا وَأَطَعْنَا، قَالَ عَطَاءٌ: قَالَ جَابِرٌ: فَقَدِمَ عَلَيَّ مِنْ سَعَايَتِهِ، فَقَالَ: (بِمَ أَهَلَّلْتَ؟). قَالَ: بِمَا أَهَلَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَهْدِ وَأَمْكُثْ حَرَامًا). قَالَ: وَأَهْدَى لَهُ عَلَيَّ هَدْيًا، فَقَالَ سَرَّاقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْعَامَنَا هَذَا أَمْ لَا بَد؟ فَقَالَ: (لَا بَد). [أخرجه البخاري: ١٥٥٧، ٢٥٠٦، ٢٥٠٧، ٤٣٥٢، ٧٣٦٧، ١٦٥١، ١٧٨٥، ٧٣٣٠ وسياتي بعد

١٤٧- (١٢١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَاتِمِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَدَنِيُّ،  
عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَسَأَلَ، عَنِ الْقَوْمِ،  
حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ،  
فَاهْوَى بِيَدِهِ إِلَى رَأْسِي فَنَزَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي  
الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيِي وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ

شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ، يَا ابْنَ أَخِي! سَلْ عَمَّا شِئْتَ،  
فَسَأَلْتُهُ، وَهُوَ أَعْمَى، وَحَضَرَ وَفَتِ الصَّلَاةَ، فَقَامَ فِي  
نَسَاجَةٍ مُلْتَحِفًا بِهَا، كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ  
طَرْفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صَغَرَهَا، وَرَدَاؤُهُ إِلَى جَنْبِهِ، عَلَى

الْمَشْجَبِ، فَصَلَّيْنَا بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي، عَنِ حَجَّةِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بِيَدِهِ، فَعَمَدْتُ سَعَاءً، فَقَالَ: إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَدْنَى فِي

النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ؛ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَاجٌّ، فَقَدَّمَ  
الْمَدِينَةَ بَشْرًا كَثِيرًا، كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِمَّ بِرَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَيَعْمَلْ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى آتَيْنَا ذَا  
الْحَلِيفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عَمَيْسٍ مُحَمَّدَ ابْنَ أَبِي

بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟  
قَالَ: (اغْتَسَلِي، وَأَسْتِغْفِرِي بِتُوبٍ وَأَحْرَمِي). فَصَلَّيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَمْصَوَاءَ، حَتَّى  
إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى الْبِيدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدْيَنِي

بَيْنَ يَدَيْهِ، مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ،  
وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمَنْ خَلْفَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ، وَهُوَ يَعْرِفُ  
تَأْوِيلَهُ، وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ، قَاهَلُ

بِالتَّوْحِيدِ: (لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ، لَيْسَ لَكَ شَرِيكَ لَكَ  
لَيْسَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ لَكَ لَيْسَ لَكَ  
لَكَ). وَأَهْلُ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يَهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدِّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَلْبِيَّتَهُ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ مُهْلَيْنَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَجْعَلَهَا  
عُمْرَةً، وَنَحُلَّ قَالَ: وَكَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ  
يَجْعَلَهَا عُمْرَةً.

(١٨)- باب: فِي الْمُتَعَةِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

١٤٥- (١٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابنُ المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَأْمُرُ بِالْمُتَعَةِ، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى  
عَنْهَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ:

عَلَى يَدِي دَارَ الْحَدِيثِ، تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا  
قَامَ عُمْرٌ، قَالَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ مَا شَاءَ بِمَا  
شَاءَ، وَإِنَّ الْقُرْآنَ قَدْ نَزَلَ مَنَازِلَهُ، ﴿فَاتَمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ  
لِلَّهِ﴾. كَمَا أَمَرَكُمْ اللَّهُ، وَأَبْتُوا نِكَاحَ هَذِهِ النِّسَاءِ، فَلَئِنْ  
أَوْتِيَ بِرَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةً إِلَى أَجَلٍ، إِلَّا جَمَعْتَهُ بِالْحِجَارَةِ.

١٤٥ (١٢١٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَافْصَلُوا حَجَّكُمْ مِنْ عُمْرَتِكُمْ،  
فَإِنَّهُ أَتَمُّ لِحَجَّكُمْ، وَأَتَمُّ لِعُمْرَتِكُمْ.

١٤٦- (١٢١٦) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ  
وَقُتَيْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قال خلف: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يُحَدِّثُ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ وَنَحْنُ نَقُولُ: لَيْسَ إِلَهٌ إِلَّا بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً. [أخرجه البخاري: ١٥٧٠].

(١٩)- باب: حَجَّةُ النَّبِيِّ ﷺ

الْحَجِّ؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلُ بِهِ رَسُولُكَ، قَالَ: (فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحُلْ). قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي آتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِائَةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ تَوَجَّهُوا إِلَيَّ مِنِّي، فَأَهْلَلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْمَشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقَبَةِ مَنْ شَعَرَ تُضْرِبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَشْكُ قُرَيْشٌ إِلَّا أَنَّهُ وَاقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ قُرَيْشٌ تَصْنَعُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى آتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقَبَةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِنَمْرَةٍ، فَنَزَلَ بِهَا، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصْوَاءِ، فَرَحَلَتْ لَهُ، فَآتَى بَطْنَ الْوَادِي، فَخَطَبَ النَّاسَ وَقَالَ: (إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بِلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دَمٍ أَضَعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ ابْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هُدَيْلٌ، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضَعُ رَبَانَا، رَبَا عَبَّاسِ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَأَسْتَحْلِلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فُرُوشَكُمْ أَحَدًا تَكَرُّهُنَّ، فَإِنْ فَعَلَنَّ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ، كِتَابُ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَغْتَ وَأَدَيْتَ وَنَصَحْتَ، فَقَالَ يَا صَبْعَةَ السَّبَابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ وَيَنْكُتُهَا إِلَى النَّاسِ: (اللَّهُمَّ! اشْهَدْ، اللَّهُمَّ! اشْهَدْ). ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ أَدْنَى ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا،

قَالَ جَابِرٌ: كَسْنَا نَتَوَى إِلَّا الْحَجَّ، كَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ، حَتَّى إِذَا آتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ، اسْتَلَمَ الرُّكْنَ فَرَمَلْنَا ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: الآية ١٢٥]. فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ (وَلَا أَعْلَمُهُ ذِكْرُهُ إِلَّا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ): كَانَ يَقْرَأُ فِي الرُّكْعَتَيْنِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ، وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٥٨]. (أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ). فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَفَعِي عَلَيْهِ، حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ اللَّهَ، وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعَدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ). ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هَذَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ، حَتَّى إِذَا انْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى إِذَا صَعِدَتَا مَشَى، حَتَّى آتَى الْمَرْوَةَ، فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ فَقَالَ: (لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلِّ، وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). فَقَامَ سَرِيقَةُ ابْنُ مَالِكِ ابْنِ جُعْشَمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْعَامَنَا هَذَا أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: (دَخَلْتَ الْعُمْرَةَ فِي الْحَجِّ). مَرَّتَيْنِ (لَا بَلْ لِأَبَدٍ أَبَدًا). وَقَدِمَ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ بِيَدِنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وَكَبَسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا، وَاسْتَحَلَّتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ، بِالْعِرَاقِ: فَذَهَبْتُ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحَرِّشًا عَلَيَّ فَاطِمَةَ، لِلَّذِي صَنَعْتَ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ. فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (صَدَقْتَ صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ قَرَضْتِ

يَغْلِبُكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنْزَعَتْ مَعَكُمْ، فَتَأْوَلُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ.

١٤٨- (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: أَتَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ حِجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَتْ الْعَرَبُ يَدْفَعُ بِهِمْ أَبُو سَيَّارَةَ عَلَى حِمَارِ عُرِيٍّ، فَلَمَّا أَجَازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمُزْدَلِجَةِ بِالْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، لَمْ تَشْكُ قُرَيْشٌ أَنَّهُ سَيَقْتَصِرُ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ مَنَزَلُهُ نَمًّا، فَأَجَازَ وَكَمْ يَعْرِضُ لَهُ، حَتَّى أَتَى عَرَاقَاتٍ فَتَزَلَّ.

(٢٠) - باب: مَا جَاءَ أَنْ عَرَفَتْ كُلُّهَا مَوْقِفًا

١٤٩- (١٢١٨) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَرَّتْ هَاهُنَا، وَمَنَى كُلُّهَا مَنَحَرًا، فَانْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفَتْ كُلُّهَا مَوْقِفًا، وَوَقَفْتُ هَاهُنَا، وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفًا).

١٥٠- (١٢١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ أَتَى الْحَجَرَ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ مَشَى عَلَى يَمِينِهِ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا. [وسياتي بعد الحديث: ١٠٥٨.]

(٢١) - باب: فِي الْوُقُوفِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى: {ثُمَّ

أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ}

١٥١- (١٢١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى، أَتَى الْمَوْقِفَ، فَجَعَلَ بَطْنَ نَاقَتِهِ الْقَصْوَاءَ إِلَى الصَّخْرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَدَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَارْدَفَ أَسَامَةَ خَلْفَهُ، وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَنِقَ لِلْقَصْوَاءِ الزَّمَامَ، حَتَّى إِنْ رَأَسَهَا لَيَصِيبُ مُورِكَ رِجْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيَمْنَى: (أَيُّهَا النَّاسُ! السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ). كُلَّمَا أَتَى حَبْلًا مِنَ الْحِبَالِ أَرَخَى لَهَا قَلِيلًا، حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمَزْدَلِجَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَكَمْ يُسَبِّحُ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، وَصَلَّى الْفَجْرَ، حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ، بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ، حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ، فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَاقِفًا حَتَّى أَسْفَرَ جَدًّا، فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَارْدَفَ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أبيضَ وَسِيمًا، فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّتَ بِهِ ظَعْنٌ يَجْرِينِ، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، يَصْرِفُ وَجْهَهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَخْرَ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسَّرٍ، فَحَرَكَ قَلِيلًا، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجَمْرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجَمْرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ، فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا، مِثْلَ حَصَى الْخَذْفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ أَنْصَرَفَ إِلَى الْمَنَحَرِ، فَتَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِينَ بِيَدِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ عَلِيًّا فَنَحَرَ مَا غَبَرَ، وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدْنَةٍ بِبِضْعَةٍ، فَجَعَلَتْ فِي قَدْرِ، فَطَبَخَتْ، فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ، فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْقُونَ عَلَى زَمْرَمَ، فَقَالَ: (انزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ

مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

[١٦٦٤].

٢٢-(٢)- باب: فِي نَسْخِ التَّحْلِيلِ مِنَ الْإِحْرَامِ وَالْأَمْرِ

### بِالْتَّمَامِ

١٥٤-(١٢٢١) مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ لِي: «أَحَجَّجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ؟» قَالَ قُلْتُ: لِكَيْلِكَ! بِأَهْلَالِ كَاهِلَالِ النَّبِيِّ ﷺ! قَالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ طُفًّا بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، وَأَحَلَّ». قَالَ: فَطُفْتُ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرَّةِ، ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ بَنِي قَيْسٍ، فَقُلْتُ رَأْسِي: ثُمَّ أَهَلَّكَ بِالْحَجِّ، قَالَ: فَكُنْتُ أَفْتِي بِهِ النَّاسَ، حَتَّى كَانَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ! رُوَيْدَكَ بَعْضَ فُتْيَاكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدَكَ، فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَفْتِيَاءَهُ فُتْيَا فَلْيَتَّبِعْهُ، فَإِنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فَبِهِ فَاتَمُّوا قَالَ: فَقَدِمَ عُمَرُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: إِنْ تَأَخَذَ بَكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ كِتَابَ اللَّهِ يَأْمُرُ بِالتَّمَامِ، وَإِنْ تَأَخَذَ بِسُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مُحَلَّهُ.

١٥٤-(١٢٢١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٥، ١٧٢٤، ١٧٩٥، ٤٣٩٧].

١٥٥-(١٢٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَيْسِ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُنِيخٌ بِالْبَطْحَاءِ، فَقَالَ: «بِمَ أَهَلَّكَ؟» قَالَ: قُلْتُ:

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ قُرَيْشٌ وَمَنْ دَانَ دِينَهَا يَقْفُونَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانُوا يُسَمُّونَ الْحُمْسَ، وَكَانَ سَائِرُ الْعَرَبِ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهُ ﷺ أَنْ يَأْتِيَ عَرَفَاتَ فَيَقِفَ بِهَا، ثُمَّ يُفِيضَ مِنْهَا، فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: الآية ١٩٩]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٦٥، ٤٥٢٠].

١٥٢-(١٢١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَتِ الْعَرَبُ تُطَوِّفُ بِالْبَيْتِ عُرَاةً، إِلَّا الْحُمْسَ، وَالْحُمْسُ قُرَيْشٌ وَمَا وَكَلَّتْ، كَانُوا يَطْوِفُونَ عُرَاةً، إِلَّا أَنْ تُعْطِيَهُمُ الْحُمْسُ ثِيَابًا، فَيُعْطِي الرِّجَالَ الرِّجَالَ وَالنِّسَاءَ النِّسَاءَ وَكَانَتِ الْحُمْسُ لَا يَخْرُجُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، وَكَانَ النَّاسُ كُلُّهُمْ يَبْلُغُونَ عَرَفَاتَ.

قَالَ هِشَامٌ: فَحَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: الْحُمْسُ هُمُ الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِمْ: «ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» [البقرة: الآية ١٩٩]. قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ يُفِيضُونَ مِنْ عَرَفَاتَ، وَكَانَ الْحُمْسُ يُفِيضُونَ مِنَ الْمَزْدَلِفَةِ، يَقُولُونَ: لَا نُفِيضُ إِلَّا مِنَ الْحَرَمِ، فَلَمَّا نَزَلَتْ: «أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ» رَجَعُوا إِلَى عَرَفَاتَ.

١٥٣-(١٢٢٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: أَضَلَّكَتُ بَعِيرًا لِي فَدَهَبَتْ أَطْلُبُهُ يَوْمَ عَرَفَةَ، رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَقْفَا مَعَ النَّاسِ بِعَرَفَةَ، قُلْتُ: اللَّهُ! نَ هَذَا لِمَنِ الْحُمْسُ، مَا شَأْنُهُ هَاهُنَا؟ كَانَتْ قُرَيْشٌ تُعَدُّ مِنَ الْحُمْسِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

الْمُؤْمِنِينَ فِي النَّسْكِ بَعْدُ، حَتَّى لَقِيَهُ بَعْدُ، فَسَأَلَهُ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ فَعَلَهُ، وَأَصْحَابُهُ، وَلَكِنْ كَرِهْتُ أَنْ يَظْلُومُوا مَعْرُسِينَ بَهَنٍ فِي الْأَرَاكِ، ثُمَّ يَرُوحُونَ فِي الْحَجِّ تَقَطُّرُ رُؤُوسِهِمْ.

### (٢٣) - باب: جَوَازِ التَّمَتُّعِ

١٥٨- (١٢٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قال: قال عبد الله ابن شقيق:

كَانَ عُمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ، وَكَانَ عَلِيٌّ يَأْمُرُ بِهَا، فَقَالَ عُمَانُ لِعَلِيٍّ كَلِمَةً، ثُمَّ قَالَ عَلِيٌّ: لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَا قَدْ تَمَتَّعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا كُنَّا خَائِفِينَ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٩، بنحوه: ١٥٦٣].

١٥٨ (١٢٢٣) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٥٩- (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْةٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، قال:

اجْتَمَعَ عَلِيٌّ وَعُمَانُ بَعْضَانِ، فَكَانَ عُمَانُ يَنْهَى، عَنِ الْمُتَعَةِ أَوْ الْعُمْرَةِ، فَقَالَ عَلِيٌّ: مَا تُرِيدُ إِلَى أَمْرٍ فَعَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، تَنْهَى عَنْهُ؟ فَقَالَ عُمَانُ: دَعْنَا مِنْكَ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَدْعَكَ، فَلَمَّا أَنْ رَأَى عَلِيٌّ ذَلِكَ، أَهَلَّ بِهِمَا جَمِيعًا. [أخرجه البخاري: ١٥٦٩، وبنحوه: ١٥٦٣]

١٦٠- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قال: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ

أَهْلَكْتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: (هَلْ سَقَّتْ مَنْ هَدَيْ؟). قُلْتُ: لَا، قال: (فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ). فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ آتَيْتُ امْرَأَةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَنِي وَغَسَلَتْ رَأْسِي، فَكُنْتُ أَفِي النَّاسِ بِذَلِكَ فِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَإِمَارَةِ عُمَرَ، فَإِنِّي لَقَائِمٌ بِالْمَوْسِمِ إِذْ جَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ، فَقُلْتُ: أَيُّهَا النَّاسُ! مَنْ كُنَّا أَقْبَيْنَاهُ شَيْءٌ فَلْيَتَدَّ، فَهَذَا أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ قَادِمٌ عَلَيْكُمْ، فِيهِ قَاتَمُوا، فَلَمَّا قَدِمَ قُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَا هَذَا الَّذِي أَحَدَثْتَ فِي شَأْنِ النَّسْكِ؟ قال: إِنْ تَأْخُذُ بِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قال: ﴿وَأْتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: الآية ١٩٦]. وَإِنْ تَأْخُذُ بِسُنَّةِ نَبِيِّنَا عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّى نَحْرَ الْهَدْيِ. [أخرجه البخاري: ١٥٥٩، ٤٣٤٦].

١٥٦- (١٢٢١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنِي إِلَى الْيَمَنِ، قال: فَوَافَقْتُهُ فِي الْعَامِ الَّذِي حَجَّ فِيهِ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَبَا مُوسَى! كَيْفَ قُلْتَ حِينَ أَحْرَمْتَ؟). قال قُلْتُ: لَبَّيْكَ إِهْلَالًا كِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (هَلْ سَقَّتْ هَدْيًا؟). قُلْتُ: لَا، قال: (فَأَنْطَلِقْ فَطُفَّ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ أَحَلَّ). ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شُعْبَةَ وَسُقْيَانَ.

١٥٧- (١٢٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابن المثنى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّهُ كَانَ يُعْتِي بِالْمُتَعَةِ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: رُوَيْدَكَ بِبَعْضِ قُتَيْبِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدَثَ أَمِيرُ

مُحَمَّدٌ ﷺ خَاصَّةً .

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: يَعْني مُعَاوِيَةَ .

١٦١- (١٢٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عِيَّاشِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كَانَتْ لَنَا رُخْصَةٌ، يَعْني الْمُتَعَةَ فِي الْحَجِّ .

١٦٢- (١٢٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: لَا تَصْلُحُ الْمُتَعَتَانِ إِلَّا لَنَا خَاصَّةً، يَعْني مَتَعَةَ النِّسَاءِ وَمَتَعَةَ الْحَجِّ .

١٦٣- (١٢٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي الشَّعَثَاءِ، قَالَ: أَتَيْتُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيَّ وَإِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيَّ، فَقُلْتُ: إِنِّي أَهْمٌ أَنْ أَجْمَعَ الْعُمْرَةَ وَالْحَجَّ، الْعَامَ. فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ النَّخَعِيُّ: لَكِنْ أَبُوكَ لَمْ يَكُنْ لِيهِمْ بِذَلِكَ .

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بِيَّانٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ .

أَنَّهُ مَرَّ بِأَبِي ذَرٍّ بِالرِّيَّةِ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ إِنَّمَا كَانَتْ لَنَا خَاصَّةً دُونَكُمْ .

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الْقَزَّازِيِّ .

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ غَنِيمِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ الْمُتَعَةِ؟ فَقَالَ: فَعَلْنَاهَا، وَهَذَا يَوْمُنَا كَافِرٌ بِالْعُرْشِ، يَعْني بِيُوتِ مَكَّةَ .

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٦٤- (١٢٢٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّسَّاقُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، جَمِيعًا، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا، وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ .

١٦٥- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: إِنِّي لِأَحَدُكَ بِالْحَدِيثِ، الْيَوْمَ، يَنْفَعُكَ اللَّهُ بِهِ بَعْدَ الْيَوْمِ، وَأَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَعْمَرَ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِهِ فِي الْعَشْرِ، فَلَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْتَهَ عَنْهُ حَتَّى مَضَى لَوَجْهِهِ، ارْتَأَى كُلُّ امْرِئٍ، بَعْدُ، مَا شَاءَ أَنْ يَرْتَبِي . [أخرجه البخاري: ١٥٧١] .

١٦٦- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حَاتِمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقال ابن حاتم في روايته: ارتأى رجل برأيه ما شاء، يعنى عمر .

١٦٧- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

قال لي عمران بن حصين: أحذرك حديثاً عسى الله أن ينفعك به: إن رسول الله ﷺ جمع بين حجة وعمره، ثم لم يمه عنه حتى مات، ولم ينزل فيه قرآن يحرمه، وقد كان يسلم علي حتى اكنوت، فتركت ثم تركت الكي قعاد .

قال: تَمَتَّعَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَتَمَتَّنَا مَعَهُ.

١٧٢- (١٢٢٦) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ:

قال عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ: نَزَلَتْ آيَةُ الْمُتَمَتِّعِ فِي كِتَابِ اللَّهِ (يَعْنِي مُتَمَتِّعَ الْحَجِّ). وَأَمَرْنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ لَمْ تَنْزِلْ آيَةٌ تَنْسَخُ آيَةَ مُتَمَتِّعِ الْحَجِّ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى مَاتَ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ، بَعْدُ، مَا شَاءَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥١٨].

١٧٣- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَصِيرِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَقَعَلْنَاهَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: وَأَمَرْنَا بِهَا.

(٢٤)- بَابُ: وَجُوبِ الدَّمِ عَلَى الْمُتَمَتِّعِ، وَأَنَّهُ إِذَا عَدِمَهُ لَزِمَهُ صَوْمٌ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ

١٧٤- (١٢٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يَهْدِ فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: (مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ

١٦٧- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّقًا قَالَ: قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

١٦٨- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قال ابنُ المُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، قَالَ:

بَعَثَ إِلَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ فِي مَرَضِهِ الَّذِي تُوَفِّي فِيهِ، فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ مُحَدِّثُكَ بِأَحَادِيثَ، لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَكَ بِهَا بَعْدِي، فَإِنْ عَشْتُمْ فَآكُتْمُ عَنِّي، وَإِنْ مِتُّ فَحَدِّثْ بِهَا إِنْ شِئْتَ: إِنَّهُ قَدْ سَلَّمَ عَلَيَّ، وَأَعْلَمَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَدْ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابُ اللَّهِ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: رَجُلٌ فِيهَا بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٦٩- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: أَعْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ حَجٍّ وَعُمْرَةٍ، ثُمَّ لَمْ يَنْزَلْ فِيهَا كِتَابٌ، وَلَمْ يَنْهَ عَنْهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فِيهَا رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧٠- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: تَمَتَّنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَنْزَلْ فِيهِ الْقُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ.

١٧١- (١٢٢٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٧٦- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْرٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ لَمْ تَحُلَّ بِنَحْوِهِ.

١٧٧- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ حَفْصَةَ قَالَتْ: قُلْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي قَلَدْتُ هَدْيِي، وَكَبَدْتُ رَأْسِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَحِلَّ مِنَ الْحَجِّ).

١٧٨- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ: (فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ).

١٧٩- (١٢٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيُّ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ أَرْوَاجَهُ أَنْ يَحْلُلْنَ عَامَ حَجَّةِ الْوُدَاعِ، قَالَتْ حَفْصَةُ: فَقُلْتُ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَحُلَّ؟ قَالَ: (إِنِّي كَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ هَدْيِي).

(٢٦) - باب: بَيَانُ جَوَازِ التَّحَلُّلِ بِالْإِحْصَارِ وَجَوَازِ الْقِرَانِ

١٨٠- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي كَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [الخرجه البخاري: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦.]

حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى، فَلَيْطَفَ بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيَقْصِرْ وَلْيَحُلَّ، ثُمَّ لِيَهْلُ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ. وَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ، حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ، رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَاتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةَ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحُلَّ مِنْ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَقَاضَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَمٌ مِنْهُ، وَقَعَلَ، مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. [الخرجه البخاري: ١٦٩١.]

١٧٥- (١٢٢٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَتُّعِهِ بِالْحَجِّ إِلَى الْعُمْرَةِ، وَتَمَتُّعِ النَّاسِ مَعَهُ، بِمِثْلِ الَّذِي أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [الخرجه البخاري: ١٦٩٢.]

(٢٥) - باب: بَيَانُ أَنَّ الْفَارِسَ لَا يَتَحَلَّلُ إِلَّا فِي وَقْتِ تَحَلُّلِ الْحَاجِّ الْمَفْرُودِ

١٧٦- (١٢٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَفْصَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَأْنُ النَّاسِ حَلُّوا وَلَمْ تَحُلَّ أَنْتَ مِنْ عُمَرَتِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي كَبَدْتُ رَأْسِي، وَقَلَدْتُ هَدْيِي، فَلَا أَحِلُّ حَتَّى أَنْحَرَ). [الخرجه البخاري: ١٥٦٦، ١٦٩٧، ١٧٢٥، ٤٣٩٨، ٥٩١٦.]

مِنْهُمَا جَمِيعًا .

١٨٢- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا  
الليثُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَرَادَ الْحَجَّ عَامَ نَزَلِ الْحَجَّاجُ بِابْنِ  
الزُّبَيْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ كَاتِنِينَ بَيْنَهُمْ فَتَالَ، وَأَنَا تَخَافُ  
أَنْ يَصُدُّوكَ، فَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ  
حَسَنَةٌ﴾ . أَصْنَعُ كَمَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنْ شِئْتُ أَشْهَدُكُمْ  
أَنْتِي قَدْ أُوجِبَتْ عُمْرَةٌ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَاهِرِ  
الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا شَأْنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ إِلَّا وَاحِدٌ،  
أَشْهَدُوْا (قَالَ ابْنُ رُمْحٍ: أَشْهَدُكُمْ) أَنْتِي قَدْ أُوجِبَتْ حَجًّا  
مَعَ عُمْرَتِي، وَأَهْدَى هَدْيًا اشْتَرَاهُ بِقُدَيْدٍ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَهْلُ  
بِهِمَا جَمِيعًا، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا  
وَالْمَرْوَةِ، وَكَمْ يَزِدُّ عَلَى ذَلِكَ، وَكَمْ يَنْحَرُ، وَكَمْ يَحْلُقُ،  
وَكَمْ يَقْصِرُ، وَكَمْ يَحْلُلُ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ، حَتَّى كَانَ  
يَوْمَ النَّحْرِ فَنَحَرَ وَحَلَقَ وَرَأَى أَنْ قَدْ قَضَى طَوَافَ الْحَجِّ  
وَالْعُمْرَةَ بِطَوَافِهِ الْأَوَّلِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: كَذَلِكَ فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [أَخْرَجَهُ

البخاري: ١٦٤٠] .

١٨٣- (١٢٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذِهِ  
الْقِصَّةِ .

وَكَمَ يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ إِلَّا فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ، حِينَ قِيلَ  
لَهُ: يَصُدُّوكَ، عَنِ الْبَيْتِ، قَالَ: إِذْ نَافِعٌ كَمَا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَمَ يَذْكُرُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: هَكَذَا فَعَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، كَمَا ذَكَرَهُ اللَّيْثُ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٣٩،

١٦٩٣، ١٧٠٨، ١٨١٢] .

الْبَيْدَاءِ التَّتَمَّتْ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ،  
أَشْهَدُكُمْ أَنْتِي قَدْ أُوجِبَتْ الْحَجُّ مَعَ الْعُمْرَةِ، فَخَرَجَ حَتَّى  
إِذَا جَاءَ الْبَيْتَ طَافَ بِهِ سَبْعًا، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،  
سَبْعًا، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِ، وَرَأَى أَنَّهُ مُجْزِيٌّ عَنْهُ،  
وَأَهْدَى . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٠٦، ١٨١٣، ١٨٣٠ وَسَيَاتِي مَخْتَصِرًا

عند مسلم برقم: ١٣٠٤] .

١٨١- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَلَّمَا  
عَبْدَ اللَّهِ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ لِقِتَالِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَا: لَا  
يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَحُجَّ الْعَامَ، فَإِنَّا نَخْشَى أَنْ يَكُونَ بَيْنَ النَّاسِ  
فِتْنَةٌ يَحَالُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، قَالَ: فَإِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ  
فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، حِينَ حَالَتْ  
كُفَارُ فُرَيْشَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، أَشْهَدُكُمْ أَنْتِي قَدْ أُوجِبَتْ  
عُمْرَةٌ، فَانْطَلَقَ حَتَّى أَتَى ذَا الْحُلَيْفَةِ فَلَبَّى بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ  
قَالَ: إِنْ خُلِّيَ سَبِيلِي قَضَيْتُ عُمْرَتِي، وَإِنْ حِيلَ بَيْنِي  
وَبَيْنَهُ فَعَلْتُ كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، ثُمَّ تَلَا:

﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: الآية

٢١] . ثُمَّ سَارَ حَتَّى إِذَا كَانَ بظَهْرِ الْبَيْدَاءِ قَالَ: مَا أَمْرُهُمَا  
إِلَّا وَاحِدٌ، إِنْ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ الْعُمْرَةِ حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ  
الْحَجِّ، أَشْهَدُكُمْ أَنْتِي قَدْ أُوجِبَتْ حَجَّةٌ مَعَ عُمْرَةٍ، فَانْطَلَقَ  
حَتَّى ابْتَاعَ بِقُدَيْدٍ هَدْيًا، ثُمَّ طَافَ لَهُمَا طَوَافًا وَاحِدًا  
بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ لَمْ يَحِلَّ مِنْهُمَا حَتَّى حَلَّ  
مِنْهُمَا بِحَجَّةٍ، يَوْمَ النَّحْرِ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٨٤] .

١٨١- (١٢٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

أَرَادَ ابْنُ عُمَرَ الْحَجَّ حِينَ نَزَلَ الْحَجَّاجُ بِابْنِ الزُّبَيْرِ،  
وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ .

وَقَالَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَانَ يَقُولُ: مَنْ جَمَعَ بَيْنَ  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ كَفَّاهُ طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَكَمَ يَحِلُّ حَتَّى يَحِلَّ

(٢٧)- باب: في الإفراد والقران بالحج والعمرة

١٨٤- (١٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادِ الْمُهَلَّبِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ (فِي رِوَايَةِ يَحْيَى) قَالَ: أَهَلَّلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، (وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَوْنٍ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَ بِالْحَجِّ مُفْرَدًا.

١٨٥- (١٢٣٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ بَكْرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْبِي بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ جَمِيعًا.

قَالَ بَكْرٌ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ ابْنَ عُمَرَ، فَقَالَ: لَبَّى بِالْحَجِّ وَحَدَّه.

فَلَقِيتُ أَنَسًا فَحَدَّثْتُهُ بِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ أَنَسٌ: مَا تَعُدُّونَنَا إِلَّا صَيَّانًا! سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَبَّيْكَ عُمْرَةً وَحَجًّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٥٣، ٤٣٥٤].

١٨٦- (١٢٣١) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ بْنُ الشَّهِيدِ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ، أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ بَيْنَهُمَا، بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ فَقَالَ: أَهَلَّلْنَا بِالْحَجِّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَنَسٍ فَأَخْبَرْتُهُ مَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ فَقَالَ: كَأَنَّمَا كُنَّا صَيَّانًا!

(٢٨)- باب: ما يلزم من أحرم بالحج ثم قدم مكة.

من الطواف والسعي

١٨٧- (١٢٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْضُوحٌ لِي أَنْ أَطُوفَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ آتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا تَطُفُ بِالْبَيْتِ حَتَّى تَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَقَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ الْمَوْقِفَ، فَبَقُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَأْخُذَ، أَوْ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟

١٨٨- (١٢٣١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ بَيَانَ، عَنْ وَبَرَةَ، قَالَ:

سَأَلَ رَجُلٌ ابْنَ عُمَرَ، أَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَقَدْ أَحْرَمْتُ بِالْحَجِّ؟ فَقَالَ: وَمَا يَمْنَعُكَ؟ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ ابْنَ فُلَانَ يَكْرَهُهُ وَأَنْتَ أَحَبُّ إِلَيْنَا مِنْهُ، رَأَيْنَاهُ قَدْ تَفَتَّهَ الدُّنْيَا، فَقَالَ: وَأَيْنَا (أَوْ أَيُّكُمْ) لَمْ تَفْتَنَّهُ الدُّنْيَا؟ ثُمَّ قَالَ: رَأَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَسُنَّةُ اللَّهِ وَسُنَّةُ رَسُولِهِ ﷺ أَحَقُّ أَنْ تَتَّبِعَ، مِنْ سُنَّةِ فُلَانٍ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا.

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا ابْنَ عُمَرَ، عَنْ رَجُلٍ قَدِمَ بِعُمْرَةٍ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَكَمْ يَطُفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، أَيَأْتِي أَمْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَطَافَ بِالْبَيْتِ سَبْعًا، وَصَلَّى خَلْفَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، سَبْعًا، وَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٥، ١٦٢٣، ١٦٤٥، ١٧٩٣، ١٦٦٧].

١٨٩- (١٢٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَقْبَلَتْ هِيَ وَأَخْتَهَا وَالزُّبَيْرُ وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ بِعُمْرَةٍ قَطُّ، فَلَمَّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وَقَدْ كَذَبَ فِيمَا ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٧٩٦.]

١٩١- (١٢٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: خَرَجْنَا مُحْرَمِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَقُمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلْيَحْلُلْ). فَلَمَّ يَكُنْ مَعِيَ هَدْيٌ فَحَلَلْتُ: وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يَحْلُلْ. قَالَتْ: فَلَبِستُ ثِيَابِي ثُمَّ خَرَجْتُ فَجَلَسْتُ إِلَى الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: قَوْمِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٢- (١٢٣٦) وَحَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: قَدِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَهْلِينَ بِالْحَجِّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ: اسْتَرَخِي عَنِّي، اسْتَرَخِي عَنِّي، فَقُلْتُ: أَتَخْشَى أَنْ أَتِبَ عَلَيْكَ؟

١٩٣- (١٢٣٧) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ كَانَ يَسْمَعُ اسْمَاءَ، كُلَّمَا مَرَّتْ بِالْحَجُّونَ تَقُولُ: صَلَّى اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ وَسَلِّمْ، لَقَدْ نَزَلْنَا مَعَهُ هَاهُنَا،

(٢٩) - باب: مَا يَلْزَمُ، مِنْ طَافِ بِالْبَيْتِ وَسَعَى،

مِنْ الْبَقَاءِ عَلَى الْإِحْرَامِ وَتَرَكَ التَّحْلُلَ

١٩٠- (١٢٣٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ لَهُ: سَلْ لِي عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، عَنْ رَجُلٍ يُهَلُّ بِالْحَجِّ، فَإِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ أَحْلَلُ أَمْ لَا؟ فَإِنْ قَالَ لَكَ: لَا يَحْلُلُ، فَقُلْ لَهُ: إِنَّ رَجُلًا يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: لَا يَحْلُلُ مَنْ أَهَلَ بِالْحَجِّ إِلَّا بِالْحَجِّ، قُلْتُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ، قَالَ: بِنَسِّ مَا قَالَ: فَتَصَدَّقَنِي الرَّجُلُ فَسَأَلَنِي فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: فَقُلْ لَهُ: فَإِنَّ رَجُلًا كَانَ يُخْبِرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَمَا شَأْنُ اسْمَاءَ وَالزُّبَيْرِ قَدْ فَعَلَا ذَلِكَ، قَالَ: فَجِئْتُهُ فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَمَا بَالُهُ لَا يَأْتِينِي بِنَفْسِهِ يَسْأَلُنِي؟ أَظُنُّهُ عِرَاقِيًّا، قُلْتُ: لَا أَدْرِي، قَالَ: فَإِنَّهُ قَدْ كَذَبَ، قَدْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتَنِي عَائِشَتُهُ، أَنَّ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أَبُو بَكْرٍ فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ عَمَّرَ، مِثْلُ ذَلِكَ، ثُمَّ حَجَّ عَثْمَانُ فَرَأَيْتَهُ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ مَعَاوِيَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَّجْتُ مَعَ أَبِي الزُّبَيْرِ ابْنَ الْعَوَّامِ، فَكَانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدَأَ بِهِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ، ثُمَّ رَأَيْتُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكُنْ غَيْرَهُ ثُمَّ آخِرُ مَنْ رَأَيْتُ فَعَلَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ، ثُمَّ لَمْ يَنْقُضْهَا بِعُمْرَةٍ، وَهَذَا ابْنُ عُمَرَ عِنْدَهُمْ أَقْلًا يَسْأَلُونَهُ؟ وَلَا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَى مَا كَانُوا يَبْدُؤُونَ بِشَيْءٍ حِينَ يَضْعُونَ أَقْدَامَهُمْ أَوَّلَ مِنَ الطَّوَافِ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَا يَحْلُونَ، وَقَدْ رَأَيْتُ أُمِّي وَخَالَتِي حِينَ تَقْدَمَانِ لَا تَبْدَأَانِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ مِنَ الْبَيْتِ تَطَوُّفَانِ بِهِ، ثُمَّ لَا تَحْلَانِ، وَقَدْ أَخْبَرْتَنِي أُمِّي أَنَّهَا

١٩٧- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ الْهَدْيُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ آخَرٌ، فَأَحَلَّا.

(٣١) - باب: جَوَازِ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ

١٩٨- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهْزُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ مِنْ أَفْجَرِ الْفُجُورِ فِي الْأَرْضِ، وَيَجْعَلُونَ الْمُحْرَمَ صَفْرًا، وَيَقُولُونَ: إِذَا بَرَأَ الدَّيْرُ، وَعَقَا الْأَثْرُ، وَأَنْسَلَخَ صَفْرًا، حَلَّتِ الْعُمْرَةُ لِمَنْ اعْتَمَرَ، فَقَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، مُهَلِّينَ بِالْحَجِّ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً، فَتَعَاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُّ الْحَلِّ؟ قَالَ: (الْحَلُّ كُلُّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٦٤.]

٢٥٠٥، ٢٥٠٦، ٣٨٣٢ تقدم بطوله عند مسلم برقم: [١٢١٦.]

١٩٩- (١٢٤٠) حَدَّثَنَا تَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ، فَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَصَلَّى الصُّبْحَ، وَقَالَ، لَمَّا صَلَّى الصُّبْحَ: (مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْعَلَهَا عُمْرَةً، فَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٨٥.]

٢٠٠- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْمُبَارَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو شَهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَتَحْنُ، يَوْمَئِذٍ، خَفَافُ الْحَقَائِبِ، قَلِيلٌ ظَهْرُنَا، قَلِيلَةٌ أَزْوَادُنَا، فَأَعْتَمَرْتُ أَنَا وَأَخْتِي عَائِشَةُ وَالزُّبَيْرُ وَقُلَانُ وَقُلَانُ، فَلَمَّا مَسَحْنَا الْبَيْتَ أَحَلَلْنَا، ثُمَّ أَهَلَلْنَا مِنَ الْعَشِيِّ بِالْحَجِّ. قَالَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: أَنْ مَوْلَى أَسْمَاءَ، وَلَمْ يُسَمَّ: عَبْدُ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٦.]

(٣٠) - باب: فِي مَنَّةِ الْحَجِّ

١٩٤- (١٢٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُسْلِمِ الْقُرَيْيِّ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنْ مَنَّةِ الْحَجِّ؟ فَرَخَّصَ فِيهَا، وَكَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَنْهَى عَنْهَا، فَقَالَ: هَذِهِ أُمُّ ابْنِ الزُّبَيْرِ تُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا، فَأَدْخَلُوا عَلَيْهَا فَاسْأَلُوهَا، قَالَ: فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَبَادَا امْرَأَةً ضَخْمَةً عَمِيَاءَ، فَقَالَتْ: قَدْ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا.

١٩٥- (١٢٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فَأَمَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَفِي حَدِيثِهِ الْمَنَّةُ، وَلَمْ يَقُلْ: مَنَّةُ الْحَجِّ.

وَأَمَّا ابْنُ جَعْفَرٍ فَقَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: قَالَ مُسْلِمٌ: لَا أُدْرِي مَنَّةُ الْحَجِّ أَوْ مَنَّةُ النِّسَاءِ.

١٩٦- (١٢٣٩) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ الْقُرَيْيِّ.

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْلَ النَّبِيِّ ﷺ بِعُمْرَةٍ، وَأَهْلَ أَصْحَابِهِ بِحَجٍّ، فَلَمْ يَحِلَّ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا مَنْ سَأَقَ الْهَدْيِ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَحَلَّ بِقِيَّتِهِمْ، فَكَانَ طَلْحَةُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ فِيمَنْ سَأَقَ الْهَدْيِ فَلَمْ يَحِلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

١٠٨٥ باختلاف]

أَمَّا رُوحٌ وَوَيْحَى ابْنُ كَثِيرٍ فَقَالَا كَمَا قَالَ نَصْرٌ: أَهْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجِّ.

عَنْ ذَلِكَ. فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَنِي بِهَا. قَالَ: ثُمَّ أَنْطَلَقْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَمَنْتُ، فَاتَانِي آتٌ فِي مَنَامِي فَقَالَ: عُمْرَةٌ مُتَقَبِّلَةٌ وَحَجٌّ مُبْرُورٌ، قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ! اللَّهُ أَكْبَرُ! سَنَةُ أَبِي الْقَاسِمِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ١٥٦٧، ١٦٨٨].

وَأَمَّا أَبُو شَهَابٍ فَفِي رِوَايَتِهِ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَهْلُ بِالْحَجِّ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: فَصَلَّى الصُّبْحَ بِالْبَطْحَاءِ، خَلَا الْجَهْضَمِيَّ فَإِنَّهُ لَمْ يَقْلَهُ.

(٣٢)- باب: تَقْلِيدِ الْهَدْيِ وَإِسْعَارِهِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ.

٢٠١- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْفَضْلِ السَّدُوسِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ الْبَرَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ لِأَرْبَعِ خَلَوْنَ مِنَ الْعَشْرِ، وَهُمْ يَلْبَسُونَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهَا عُمْرَةً.

٢٠٢- (١٢٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ بِذِي طَوًى، وَقَدِمَ لِأَرْبَعِ مَضِينَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُحَوِّكُوا إِحْرَامَهُمْ بِعُمْرَةٍ، إِلَّا مَنْ كَانَ مَعَهُ الْهَدْيُ.

٢٠٣- (١٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذِهِ عُمْرَةٌ اسْتَمْتَعْنَا بِهَا، فَمَنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ الْهَدْيُ فَلْيَحِلِّ الْحِلَّ كُلَّهُ، فَإِنَّ الْعُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ فِي الْحَجِّ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

٢٠٤- (١٢٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ الضُّبَيْعِيَّ، قَالَ: تَمَتَّعْتُ فَنَهَانِي نَاسٌ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةِ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَّتِ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ.

٢٠٥- (١٢٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ لَمَّا آتَى ذَا الْحَلِيفَةَ.

وَلَمْ يَقُلْ: صَلَّى بِهَا الظُّهْرَ.

٢٠٦- (١٢٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَسَّانَ الْأَعْرَجَ، قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي الْهُجَيْمِ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا هَذَا الْفَتْيَا الَّتِي قَدْ تَشَعَّبَتْ أَوْ تَشَعَّبَتْ بِالنَّاسِ، أَنْ مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ؟ فَقَالَ: سَنَةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَغِمَتْمْ.

٢٠٧- (١٢٤٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ قَدْ تَفَشَّعَ بِالنَّاسِ، مَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ فَقَدْ حَلَّ، الطَّوَّافُ عُمْرَةً، فَقَالَ: سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ ﷺ، وَإِنْ رَعِمْتُمْ.

٢٠٨- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ حَاجٌّ وَلَا غَيْرُ حَاجٍّ إِلَّا حَلَّ، قُلْتُ لِعَطَاءٍ: مَنْ أَيْنَ يَقُولُ ذَلِكَ؟ قَالَ: مِنْ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٣٣]. قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ ذَلِكَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ، فَقَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: هُوَ بَعْدَ الْمَعْرِفِ وَقَبْلَهُ، وَكَانَ يَأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا فِي حِجَّةِ الْوَدَاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٩٦].

### (٣٣)- باب: التَّفْصِيرِ فِي الْعُمْرَةِ

٢٠٩- (١٢٤٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنِ طَاوُسٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَالَ لِي مُعَاوِيَةُ: أَعْلَمْتَ أَنِّي قَصَرْتُ مِنْ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الْمَرَّةِ بِمَشْقَصٍ؟ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَعْلَمُ هَذَا إِلَّا حِجَّةَ عَلَيْكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٣٠].

٢١٠- (١٢٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنِ طَاوُسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ أَخْبَرَهُ، قَالَ: قَصَرْتُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى الْمَرَّةِ، أَوْ رَأَيْتَهُ يَقْصِرُ عَنْهُ؟ بِمَشْقَصٍ، وَهُوَ عَلَى

الْمَرَّةِ.

٢١١- (١٢٤٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنِ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ أَمَرْنَا أَنْ نَجْعَلَهَا عُمْرَةً، إِلَّا مَنْ سَاقَ الْهَدْيَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ، وَرَحْنَا إِلَى مِنَى، أَهَلَّتْنَا بِالْحَجِّ.

٢١٢- (١٢٤٨) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَا: قَدِمْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَصْرُخُ بِالْحَجِّ صِرَاحًا.

٢١٢- (١٢٤٩) حَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ وَابْنَ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتِّينَ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ نَهَانَا عَنْهُمَا عُمْرًا، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

### (٣٤) باب: إِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ وَهَدْيِهِ

٢١٣- (١٢٥٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَرْوَانَ الْأَصْفَرِ (الْأَصْفَرِ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ عَلِيًّا قَدِمَ مِنَ الْيَمَنِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِمَ أَهَلَّتْ؟). فَقَالَ: أَهَلَّتُ بِإِهْلَالِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَوْ لَا أَنْ مَعِيَ الْهَدْيَ، لَأَحَلَّتْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٥٨].

٢١٣- (١٢٥٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا

وَهَبْ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ عَلِيٍّ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ!)، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

(٣٥)-باب: بَيَانُ عَدَدِ عُمْرِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَمَانِهِنَّ

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

أَنْ أَنَسْنَا أَخْبِرَهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، كُلُّهُنَّ فِي ذِي الْقَعْدَةِ إِلَّا الَّتِي مَعَ حَجَّتِهِ: عُمْرَةٌ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، أَوْ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ، فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مِنْ جِعْرَانَةَ حَيْثُ قَسَمَ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ فِي ذِي الْقَعْدَةِ، وَعُمْرَةٌ مَعَ حَجَّتِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٧٨، ١٧٧٩، ١٧٨٠، ٣٠٦٦، ٤١٤٨.]

٢١٧- (١٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسًا: كَمْ حَجَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: حَجَّةٌ وَاحِدَةٌ، وَاعْتَمَرَ أَرْبَعَ عُمَرٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هَدَّابِ.

٢١٨- (١٢٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَأَلْتُ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ: كَمْ غَزَوْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَبْعَ عَشْرَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ أَرْقَمٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَزَا سَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَنَّهُ حَجَّ بَعْدَ مَا هَاجَرَ حَجَّةً وَاحِدَةً، حَجَّةَ الْوُدَاعِ، قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: وَبِمَكَّةَ أُخْرَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٤٩، ٤٤٠٤، ٤٤٧١، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٨١٢.]

٢١٩- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبَرْسَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، قَالَ:

عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ بِهِزٍ: (لَحَلَلْتُ).

٢١٤- (١٢٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ وَحُمَيْدٍ.

أَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَسًا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلًا بِهِمَا جَمِيعًا: (لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا، لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا).

٢١٥- (١٢٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ وَحُمَيْدِ الطَّوِيلِ، قَالَ يَحْيَى:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَيْكَ عُمْرَةٌ وَحَجًّا).

وَقَالَ حُمَيْدٌ: قَالَ أَنَسٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجٍّ).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَيْهَلْنَ ابْنُ مَرْيَمَ بِفَجِّ الرُّوحَاءِ، حَاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا، أَوْ لَيْتَيْنَهُمَا).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ!).

٢١٦- (١٢٥٢) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

سَمِعْتُ عَطَاءَ يُخْبِرُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَالَ:

كُنْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ مُسْتَدِينِ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَإِنَّا لَنَسْمَعُ ضَرْبَهَا بِالسَّوَاكِ تَسْتَنُّ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: أَيُّ أُمَّتَاهُ أَلَا تَسْمَعِينَ مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ قَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، لِعَمْرِي! مَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ، وَمَا اعْتَمَرَ مِنْ عُمْرَةٍ إِلَّا وَإِنَّهُ لَمَعَهُ. قَالَ: وَابْنُ عُمَرَ يَسْمَعُ، فَمَا قَالَ: لَا، وَلَا نَعَمْ، سَكَتَ.

٢٢٠- (١٢٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ جَالِسٌ إِلَى حُجْرَةَ عَائِشَةَ، وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ الضُّحَى فِي الْمَسْجِدِ، فَسَأَلْتَاهُ، عَنْ صَلَاتِهِمْ؟ فَقَالَ: بَدْعَةٌ فَقَالَ لَهُ عُرْوَةُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! كَيْفَ اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أُرْبِعَ عُمَرَ، إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُكَذِّبَهُ وَتُرَدَّ عَلَيْهِ، وَسَمِعْنَا اسْتِنَانًا عَائِشَةَ فِي الْحُجْرَةِ، فَقَالَ عُرْوَةُ: أَلَا تَسْمَعِينَ يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! إِلَى مَا يَقُولُ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالَتْ: وَمَا يَقُولُ؟ قَالَ يَقُولُ: اعْتَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أُرْبِعَ عُمَرَ إِحْدَاهُنَّ فِي رَجَبٍ، فَقَالَتْ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَا اعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا وَهُوَ مَعَهُ، وَمَا اعْتَمَرَ فِي رَجَبٍ قَطُّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٧٥، ٤٢٥٣، ١٧٧٧، ١٧٧٦، ٤٢٥٤.]

(٣٦) - باب: فَضْلِ الْعُمْرَةِ فِي رَمَضَانَ

٢٢١- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُنَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (سَمَّاهَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَسَمَّيْتُ اسْمَهَا) لَمَّا مَنَعَكَ أَنْ تَحُجِّيَ مَعَنَا. قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدَهَا وَابْنُهَا عَلَيَّ نَاضِحٌ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانَ فَاعْتَمِرِي، فَإِنَّ عُمْرَةَ فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٨٢، ١٨١٣.]

٢٢٢- (١٢٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَامْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهَا أُمُّ سَنَانَ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَكُونِي حَجَّجْتَ مَعَنَا). قَالَتْ: نَاضِحَانِ كَانَا لِأَبِي فَلَانَ (زَوْجَهَا) حَجَّ هُوَ وَابْنُهُ عَلَيَّ أَحَدَهُمَا، وَكَانَ الْأَخْرُ يَسْقِي عَلَيْهِ غُلَامَنَا، قَالَ: (فَعُمْرَةُ فِي رَمَضَانَ تَقْضِي حَجَّةً، أَوْ حَجَّةً مَعِي).

(٣٧) - باب: اسْتِحْبَابِ دُخُولِ مَكَّةَ مِنَ الثَّنِيَةِ

الْعُلْيَا وَالْخُرُوجِ مِنْهَا مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى،

وَدُخُولِ بَلَدِهِ مِنْ طَرِيقٍ غَيْرِ النَّبِيِّ خَرَجَ مِنْهَا

٢٢٣- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ مِنْ طَرِيقِ الشَّجْرَةِ، وَيَدْخُلُ مِنْ طَرِيقِ الْمُعْرَسِ، وَإِذَا دَخَلَ مَكَّةَ، دَخَلَ مِنَ الثَّنِيَةِ الْعُلْيَا، وَيَخْرُجُ مِنَ الثَّنِيَةِ السُّفْلَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٣٣، وَسِيبَاةً بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٤٥، وَسِيبَاةً مُخْتَصِرًا بِاخْتِلَافٍ وَزِيَادَةٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ١٢٥٩.]

٢٢٣- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

٢٢٧- (١٢٥٧) و حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَفْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى، حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا .

وَيَذْكُرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ فَعَلَهُ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٣،

١٥٥٣، ١٧٦٩، تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٢٥٧] .

٢٢٨- (١٢٥٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ حَدَّثَهُ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْزِلُ بِذِي طُوًى، وَيَبِيتُ بِهِ حَتَّى يُصَلِّيَ الصُّبْحَ، حِينَ يَفْدُمُ مَكَّةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ، لَيْسَ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، وَلَكِنْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ عَلَى أَكْمَةِ غَلِيظَةٍ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٣٧، ٤٩١] .

٢٢٩- (١٢٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مُوسَى ابْنَ عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَقْبَلَ فُرْضَتِي الْجَبَلِ الَّذِي بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، نَحْوَ الْكَعْبَةِ، يَجْعَلُ الْمَسْجِدَ، الَّذِي بُنِيَ ثُمَّ، يَسَارَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يَطْرَفُ الْأَكْمَةَ، وَمُصَلِّيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْفَلَ مِنْهُ عَلَى الْأَكْمَةِ السُّودَاءِ، يَدْعُ مِنَ الْأَكْمَةِ عَشْرَةَ أَذْرُعٍ أَوْ نَحْوَهَا، ثُمَّ يَصَلِّيَ مُسْتَقْبِلَ الْفُرْضَتَيْنِ مِنَ الْجَبَلِ الطَّوِيلِ، الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَ الْكَعْبَةِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٢] .

(٣٩) - باب: اسْتِحْبَابِ الرَّمْلِ فِي الطَّوَافِ

وَالْعُمْرَةِ، وَفِي الطَّوَافِ الْأَوَّلِ مِنَ الْحَجِّ

٢٣٠- (١٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح) .

الْمُتَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: الْعُلْيَا الَّتِي بِالْبَطْحَاءِ .

٢٢٤- (١٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ .

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا جَاءَ إِلَيَّ مَكَّةَ، دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا، وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ٤٢٩١، ١٥٨١، ١٥٨٠، ٤٢٩٠] .

٢٢٥- (١٢٥٧) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مِنْ كَدَاءٍ مِنْ أَعْلَى مَكَّةَ .

قَالَ هِشَامٌ: فَكَانَ أَبِي يَدْخُلُ مِنْهُمَا كِلَيْهِمَا، وَكَانَ أَبِي أَكْثَرَ مَا يَدْخُلُ مِنْ كَدَاءٍ .

(٣٨) - باب: اسْتِحْبَابِ الْمَيْتِ بِذِي طُوًى عِنْدَ

إِرَادَةِ دُخُولِ مَكَّةَ، وَالْإِغْتِسَالِ لِدُخُولِهَا، وَدُخُولِهَا نَهَارًا

٢٢٦- (١٢٥٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ دَخَلَ مَكَّةَ، قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَقْعَلُ ذَلِكَ،

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ سَعِيدٍ: حَتَّى صَلَّى الصُّبْحَ، قَالَ يَحْيَى: أَوْ قَالَ: حَتَّى أَصْبَحَ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٧٤] .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ  
بِالْبَيْتِ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ، حَبَّ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، وَكَانَ  
يَسْعَى بِيَطْنِ الْمَسِيلِ إِذَا طَافَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦١٧،  
١٦٤٤.]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ  
أَطْوَافٍ.

٢٣١- (١٢٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا  
حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

٢٣٦- (١٢٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ وَابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا طَافَ فِي  
الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، أَوَّلَ مَا يَقْدُمُ، فَإِنَّهُ يَسْعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ  
بِالْبَيْتِ، ثُمَّ يَمْشِي أَرْبَعَةَ، ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ  
يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦١٦، ١٦١٤.]

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلَ  
الْثَلَاثَةَ أَطْوَافَ، مِنَ الْحَجَرِ إِلَى الْحَجَرِ.

٢٣٢- (١٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ  
يَحْيَى، قَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ.

٢٣٧- (١٢٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ حَدَّثَنَا  
الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ، قَالَ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ  
يَقْدُمُ مَكَّةَ، إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ، أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ  
يَقْدُمُ، يَحْبُ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٦١٣.]

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ هَذَا الرَّمْلَ بِالْبَيْتِ ثَلَاثَةَ  
أَطْوَافٍ، وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ  
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ فَقَالَ: صَدَقُوا، وَكَذَّبُوا قَالَ

٢٣٣- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبَانَ  
الْجُعْفِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ  
نَافِعٍ.

قُلْتُ: مَا قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّ مُحَمَّدًا وَأَصْحَابَهُ لَا  
يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ مِنَ الْهَزَالِ، وَكَانُوا  
يَحْسُدُونَهُ، قَالَ: فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْحَجَرِ  
إِلَى الْحَجَرِ ثَلَاثًا، وَمَشَى أَرْبَعًا.

ثَلَاثًا، وَيَمْشُوا أَرْبَعًا، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَخْبَرَنِي، عَنِ  
الطَّوَافِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رَاكِبًا، أَسَنَّةٌ هُوَ؟ فَإِنَّ قَوْمَكَ  
يَزْعُمُونَ أَنَّهُ سَنَةٌ، قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا. قَالَ قُلْتُ: وَمَا

٢٣٤- (١٢٦٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
سَلِيمُ ابْنُ أَخْضَرَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

قَوْلُكَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَثُرَ  
عَلَيْهِ النَّاسُ، يَقُولُونَ: هَذَا مُحَمَّدٌ، هَذَا مُحَمَّدٌ، حَتَّى

وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا  
الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا، إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٢،  
٤٢٥٦].

٢٤١- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ  
وَاحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ  
عَطَاءٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: إِنَّمَا سَعَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَرَمَلَ بِالْبَيْتِ، لِإِيْرِي الْمُشْرِكِينَ قُوْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٦٤٩، ٤٢٥٧].

(٤١) - باب: اسْتِحْبَابِ اسْتِقْلَامِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ  
فِي الطَّوَافِ، دُونَ الرُّكْنَيْنِ الْأُخْرَيْنِ

٢٤٢- (١٢٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
اللَّيْثُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ  
سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَمْسَحُ مِنَ الْبَيْتِ، إِلَّا الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٩، وَقَدْ تَقَدَّمَ بِرَقْمِ (١١٨٧) مَطْوُلاً عِنْدَ مُسْلِمٍ].

٢٤٣- (١٢٦٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ سَالِمِ.

عَنِ أَبِيهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ مِنْ  
أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الْأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ، مِنْ تَحْوِ دُورِ  
الْجُمُحِيِّينَ.

٢٤٤- (١٢٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعِ.

خَرَجَ الْعَوَاتِقُ مِنَ الْبُيُوتِ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا  
يُضْرَبُ النَّاسُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا كَثُرَ عَلَيْهِ رِكْبٌ، وَالْمُثَنَّى  
وَالسَّعِيُّ أَفْضَلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٦٢].

٢٣٧- (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا الْجُرَيْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ قَوْمَ حَسَدٍ.  
وَلَمْ يَقُلْ: يَحْسُدُونَهُ.

٢٣٨- (١٢٦٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ قَوْمَكَ يَزْعُمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ رَمَلَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ سُنَّةٌ،  
قَالَ: صَدَقُوا وَكَذَّبُوا.

٢٣٩- (١٢٦٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ سَعِيدِ  
ابْنِ الْأَبَجْرِ، عَنِ أَبِي الطَّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَرَأَيْتَ قَدْ رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: فَصَفَهُ لِي، قَالَ قُلْتُ: رَأَيْتُهُ عِنْدَ الْمَرْوَةِ عَلَى نَاقَةٍ،  
وَكَثُرَ النَّاسُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ذَلِكَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، إِنَّهُمْ كَانُوا لَا يَدْعُونَ عَنْهُ وَلَا يَكْرَهُونَ.

٢٤٠- (١٢٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنِ أَيُّوبَ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ  
مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ  
يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمْ الْحُمَى، وَلَقُوا مِنْهَا  
شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحَجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ  
يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْسُحُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِإِيْرِي  
الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ  
رَزَعْتُمْ أَنْ الْحُمَى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ذَكَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَسْتَلِمُ إِلَّا الْحَجَرَ وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ.

٢٤٥- (١٢٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ. قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنِ

ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَا تَرَكْتُ اسْتِلَامَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ، الْيَمَانِيِّ وَالْحَجَرِ، مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُهُمَا، فِي شِدَّةٍ وَلَا رَخَاءٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٦، ١٦١١].

٢٤٦- (١٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي خَالِدٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ، وَقَالَ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُ.

٢٤٧- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطَّقِيلِ الْبَكْرِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ.

(٤١)- باب: اسْتِحْبَابُ تَقْبِيلِ الْحَجْرِ الْأَسْوَدِ فِي الطَّوَافِ

٢٤٨- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، قَالَ:

قَبَّلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ الْحَجَرَ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

زَادَ هَارُونُ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ عَمْرُو: وَحَدَّثَنِي بِمِثْلِهَا زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ أَسْلَمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٥، ١٦١٠].

٢٤٩- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عُمَرَ قَبَّلَ الْحَجَرَ. وَقَالَ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَكِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ.

٢٥٠- (١٢٧٠) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَالْمُقَدَّمِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ حَمَادٍ.

قَالَ خَلْفٌ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَصَمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرِجٍ قَالَ:

رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ (يَعْنِي عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ) يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَإِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَأَنَّكَ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

وَفِي رِوَايَةِ الْمُقَدَّمِيِّ وَأَبِي كَامِلٍ: رَأَيْتُ الْأَصْلَعَ.

٢٥١- (١٢٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رَبِيعَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ يَقْبَلُ الْحَجَرَ وَيَقُولُ: إِنِّي لَأَقْبَلُكَ، وَأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجْرٌ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُكَ لَمْ أَقْبَلُكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٩٧].

بَكْرٍ) قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لِيَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ.

وَكَمْ يَذْكُرُ ابْنُ خَشْرَمٍ: وَلِيَسْأَلُوهُ، فَقَطَّ.

٢٥٦- (١٢٧٤) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ ابْنُ مُوسَى الْقَنْطَرِيُّ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَافَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، حَوْلَ الْكَعْبَةِ، عَلَى بَعِيرِهِ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةً أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ.

٢٥٧- (١٢٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْرُوفُ ابْنُ خَرَبُودَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ، وَيُقْبَلُ الْمِحْجَنَ.

٢٥٨- (١٢٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْتَبِ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فَقَالَ: (طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ). قَالَتْ: فَطُفْتُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ يَقْرَأُ بِالطُّورِ وَكِتَابِ مَسْطُورٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٤، ١٦١٩، ١٦٢٦، ١٦٣٣، ٤٨٥٣.]

(٤٣) - باب: بَيَانِ أَنَّ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ رُكْنٌ لَا يَصِحُّ الْحَجُّ إِلَّا بِهِ

٢٥٩- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكَيْعٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، عَنْ سُؤَيْدِ ابْنِ عَمَلَةَ، قَالَ:

رَأَيْتُ عُمَرَ قَبْلَ الْحَجَرِ وَالْتِزَمَهُ، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

٢٥٢- (١٢٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: وَلَكِنِّي رَأَيْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ بِكَ حَفِيًّا.

وَكَمْ يَقُولُ: وَالْتِزَمَهُ.

(٤٢) - باب: جَوَازِ الطَّوَافِ عَلَى بَعِيرٍ وَغَيْرِهِ وَاسْتِلَامِ الْحَجَرِ بِمِحْجَنٍ وَنَحْوِهِ لِلرَّاكِبِ

٢٥٣- (١٢٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى بَعِيرٍ، يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٠٧، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦٣٢، ٥٢٩٣.]

٢٥٤- (١٢٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ، فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ، لِأَنَّهُ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ، فَإِنَّ النَّاسَ عَشَوُهُ.

٢٥٥- (١٢٧٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِمْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ

قُلْتُ لِعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: مَا أَرَى عَلَى أَحَدٍ، لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَمَا آبَالِي أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَهُمَا، قَالَتْ: بئسَ مَا قُلْتَ، يَا ابْنَ أُخْتِي! طَافَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَافَ الْمُسْلِمُونَ، فَكَانَتْ سُنَّةً، وَإِنَّمَا كَانَ مِنْ أَهْلِ لَمَنَاءِ الطَّاعِيَةِ، الَّتِي بِالْمُشَلَّلِ، لَا يَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا كَانَ الْإِسْلَامُ سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾ وَكَوَّكَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

قال الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي بَكْرٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكَ، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الْعِلْمُ، وَلَقَدْ سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِنَّمَا كَانَ مَنْ لَا يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ مِنَ الْعَرَبِ، يَقُولُونَ: إِنَّ طَوَافَنَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْحَجَرَيْنِ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَالَ آخَرُونَ مِنَ الْأَنْصَارِ: إِنَّمَا أَمْرُنَا بِالطَّوَافِ بِالْبَيْتِ وَلَمْ نُؤْمَرْ بِهِ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قَالَ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: فَأَرَاهَا قَدْ نَزَلَتْ فِي هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٦٤٣، ٤٨٦١].

٢٦٢- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَّيْنُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا نَخْرُجُ أَنْ نَطُوفَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الطَّوَافَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَ قُلْتُ لَهَا: إِنِّي لِأُظُنُّ رَجُلًا، لَوْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، مَا ضَرَّةٌ. قَالَتْ: لَمْ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨]. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَتْ: مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ امْرِئٍ وَلَا عُمْرَتَهُ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَوَّكَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، وَهَلْ تَدْرِي فِيمَا كَانَ ذَلِكَ؟ إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ أَنْ الْأَنْصَارَ كَانُوا يَهْلُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ لِصَنَمَيْنِ عَلَى شَطِّ الْبَحْرِ، يُقَالُ لَهُمَا إِسَافٌ وَنَائِلَةٌ، ثُمَّ يَجِيئُونَ فَيَطُوفُونَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَخْلُقُونَ، فَلَمَّا جَاءَ الْإِسْلَامُ كَرَهُوا أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَهُمَا، لِلَّذِي كَانُوا يَصْنَعُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَتْ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ إِلَى آخِرِهَا، قَالَتْ: فَطَافُوا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٠، ٤٤٩٥].

٢٦٠- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، قَالَ:

قُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا أَرَى عَلَى جُنَاحًا أَنْ لَا أَطُوفَ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، قَالَتْ: لَمْ؟ قُلْتُ: لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الْآيَةَ. فَقَالَتْ: لَوْ كَانَ كَمَا تَقُولُ لَكَانَ: فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَطُوفَ بِهِمَا، إِنَّمَا أَنْزَلَ هَذَا فِي آتَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، كَانُوا إِذَا أَهَلُّوا، أَهَلُّوا لَمَنَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَا يَحِلُّ لَهُمْ أَنْ يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَلَمَّا قَدَّمُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لِلْحَجِّ، ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ فَلَعَمْرِي! مَا أَتَمَّ اللَّهُ حَجَّ مَنْ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

٢٦١- (١٢٧٧) حَدَّثَنَا عُمَرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قال ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُحَدِّثُ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

(٤٥)- باب: اسْتِحْبَابُ إِدَامَةِ الْحَاجِّ التَّائِبَةِ حَتَّى

يَشْرَعَ فِي رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النُّحْرِ

٢٦٦- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرَمَلَةَ، عَنْ  
كَرِيبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ اسْمَاءَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
عَرَفَاتٍ، فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الشَّعْبَ الْأَيْسَرَ، الَّذِي  
دُونَ الْمُزْدَلِفَةِ، أَنَاخَ قِبَالَ، ثُمَّ جَاءَ فَصَبَّتُ عَلَيْهِ  
الْوَضُوءَ، فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، ثُمَّ قُلْتُ: الصَّلَاةُ، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! فَقَالَ: «الصَّلَاةُ أَمَامَكَ». فَكَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ حَتَّى آتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى ثُمَّ رَدَفَ الْفَضْلُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ جَمْعٍ. [أخرجه البخاري: ١٦٧٢ وسيأتي عند مسلم

بقطعة أخرى عن الفضل برقم: ١٢٨١ وانظر ما سيأتي الحديث رقم  
٢٧٦ فرعي وسيأتي بعد الحديث: ١٢٨٥]

٢٦٦- (١٢٨١) قَالَ كَرِيبٌ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى بَلَغَ  
الْجَمْرَةَ. [أخرجه البخاري: ١٦٧٠، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٦٨٧. تقدم بقطعة  
أخرى عن اسماء عند مسلم برقم: ١٢٨١].

٢٦٧- (١٢٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ  
ابْنِ خَشْرَمٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنْ  
جَمْعٍ، قَالَ: فَأَخْبَرَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ.

أَنَّ الْفَضْلَ أَخْبَرَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَزَلْ يَلْبِي حَتَّى

يَبْتَهِمَا، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَتْرَكَ الطَّوَافَ بِهِمَا.

٢٦٣- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ  
الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ الْأَنْصَارَ كَانُوا قَبْلَ أَنْ  
يُسَلِّمُوا، هُمْ وَغَسَّانُ، يُهْلُونَ لِمَنَاةَ، فَتَحَرَّجُوا أَنْ  
يَطُوفُوا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَنَةً فِي آبَائِهِمْ،  
مَنْ أَحْرَمَ لِمَنَاةَ لَمْ يَطُفْ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنَّهُمْ  
سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ حِينَ اسَلَّمُوا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ  
فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا  
وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلِيمٌ﴾

٢٦٤- (١٢٧٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ يَكْرَهُونَ أَنْ يَطُوفُوا  
بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى نَزَلَتْ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ  
مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ  
أَنْ يَطُوفَ بِهِمَا﴾. [أخرجه البخاري: ١٦٤٨، ٤٤٩٦].

(٤)- باب: بَيَانُ أَنَّ السَّعْيَ لَا يَكْرُرُ

٢٦٥- (١٢٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ لَمْ يَطُفِ النَّبِيُّ ﷺ  
وَلَا أَصْحَابُهُ، بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا،

٢٦٥- (١٢٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا، طَوَافَهُ الْأَوَّلَ.

رَمَى جَمْرَةَ الْعُقَبَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨٥]

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَكَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: فِي عَشِيَّةِ عَرَفَةَ وَعَدَاةِ جَمْعٍ، لِلنَّاسِ حِينَ دَفَعُوا: (عَلَيْكُمْ بِالسَّكِينَةِ). وَهُوَ كَأَنَّ نَاقَتَهُ، حَتَّى دَخَلَ مُحَسَّرًا (وَهُوَ مِنْ مَنَى) قَالَ: (عَلَيْكُمْ بِحِصَى الْخَذْفِ الَّذِي يَرْمَى بِهِ الْجَمْرَةَ). وَقَالَ لَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

٢٦٨- (١٢٨٢) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ: وَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبِي حَتَّى رَمَى الْجَمْرَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِهِ: وَالنَّبِيُّ ﷺ يُشِيرُ بِيَدِهِ كَمَا يَخْذِفُ الْإِنْسَانُ.

٢٦٩- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ، وَتَحَنُّنُ جَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، يَقُولُ فِي هَذَا الْمَقَامِ: (لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ).

٢٧٠- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ لَبَّى حِينَ أَقَاضَ مِنْ جَمْعٍ، فَقِيلَ:

أَعْرَابِيٌّ هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَنْسَى النَّاسُ أَمْ صَلُّوا؟ سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ يَقُولُ، فِي هَذَا الْمَكَانِ: (لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ).

٢٧٠- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢٧١- (١٢٨٣) وَحَدَّثَنِيهِ يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا زِيَادٌ (يَعْنِي الْبَكَّائِيَّ) عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ كَثِيرِ ابْنِ مُدْرِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ وَالْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ، قَالَا:

سَمِعْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ، بِجَمْعٍ: سَمِعْتُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ، هَاهُنَا يَقُولُ: (لَيْلِكَ، اللَّهُمَّ! لَيْلِكَ). ثُمَّ لَبَّى وَلَبَّيْنَا مَعَهُ.

(٤٦) - بَابُ: التَّلْبِيَةِ وَالتَّكْبِيرِ فِي الذَّهَابِ مِنْ

مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ فِي يَوْمِ عَرَفَةَ

٢٧٢- (١٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: غَدَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَاتٍ، مَنَا الْمَلْبِيِّ، وَمَنَا الْمَكْبَرِ.

٢٧٣- (١٢٨٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَيَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي عَدَاةِ

العشاء فصلاها، ولم يصل بينهما شيئا. [أخرجه البخاري ١٣٩ و ١٨١ و ١٦٦٧ و ١٦٧٢ و ١٦٦٩ وانظر ما تقدم ٢٦٦ فرعي]

٢٧٧- (١٢٨٠) وحدثنا محمد بن رُمح، أخبرنا الليث، عن يحيى ابن سعيد، عن موسى ابن عقبة مولى الزبير، عن كريب مولى ابن عباس.

عن أسامة ابن زيد، قال: انصرف رسول الله ﷺ بعد الدفعة من عرفات إلى بعض تلك الشعاب، لحاجته فصيبت عليه من الماء، فقلت: أتصلي؟ فقال: (المصلي أمامك).

٢٧٨- (١٢٨٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، قال: حدثنا عبد الله ابن المبارك (ح).

وحدثنا أبو كريب (واللفظ له) حدثنا ابن المبارك، عن إبراهيم ابن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس، قال:

سمعت أسامة ابن زيد يقول: أفاض رسول الله ﷺ من عرفات، فلما انتهى إلى الشعب نزل قبال، (ولم يقل أسامة: أراق الماء) قال: فدعا بماء فتوضأ وضوءا ليس بالبالغ، قال فقلت: يا رسول الله! الصلاة، قال: (الصلاة أمامك). قال: ثم سار حتى بلغ جمعا، فصلى المغرب والعشاء.

٢٧٩- (١٢٨٠) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا يحيى ابن آدم، حدثنا زهير أبو خيثمة، حدثنا إبراهيم ابن عقبة، أخبرني كريب.

أنه سأل أسامة ابن زيد، كيف صنعتم حين ردت رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل قبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: (الصلاة أمامك). فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أتاه كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت

عرفة، فمنا المكبر ومنا المهلل، فأما نحن فنكبر، قال قلت: والله! لعجبا منكم، كيف لم تقولوا له: ماذا رأيت رسول الله ﷺ يصنع؟

٢٧٤- (١٢٨٥) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن محمد ابن أبي بكر الثقفي.

أنه سأل انس ابن مالك، وهما غاديان من منى إلى عرفة: كيف كنتم تصنعون في هذا اليوم مع رسول الله ﷺ؟ فقال: كان يهل المهل منا، فلا ينكر عليه، ويكبر المكبر منا، فلا ينكر عليه. [أخرجه البخاري ٩٧٠ و ١٦٥٩].

٢٧٥- (١٢٨٥) وحدثني سريج ابن يونس، حدثنا عبد الله ابن رجاء، عن موسى ابن عقبة، حدثني محمد ابن أبي بكر، قال:

قلت لانس ابن مالك، غداة عرفة: ما تقول في التلبية هذا اليوم؟ قال: سرت هذا المسير مع النبي ﷺ وأصحابه، فمنا المكبر ومنا المهلل، ولا يعيب أحدنا على صاحبه.

(٤٧)- باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة،

وأسنحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا

بالمزدلفة في هذه الليلة

٢٧٦- (١٢٨٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن موسى ابن عقبة، عن كريب مولى ابن عباس.

عن أسامة ابن زيد؛ أنه سمعه يقول: دفع رسول الله ﷺ من عرفة، حتى إذا كان بالشعب نزل قبال، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة، قال: (الصلاة أمامك). فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ، فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أتاه كل إنسان بغيره في منزله، ثم أقيمت

المَغْرِبِ، ثُمَّ أَنَاخَ النَّاسُ فِي مَنَازِلِهِمْ، وَلَمْ يَحْلُوا حَتَّى أَقَامَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ، فَصَلَّى، ثُمَّ حَلُّوا، قُلْتُ: فَكَيْفَ فَعَلْتُمْ حِينَ أَصَبَحْتُمْ؟ قَالَ: رَدَفَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ، وَأَنْطَلَقْتُ أَنَا فِي سَبَاقِ قُرَيْشٍ عَلَيَّ رَجُلِي.

٢٨٠- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا أَتَى النَّقْبَ الَّذِي يَنْزِلُهُ الْأَمْرَاءُ نَزَلَ قِبَالَ، (وَلَمْ يَقُلْ: أَهْرَاقُ) ثُمَّ دَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ وَضُوءًا خَفِيفًا، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الصَّلَاةُ، فَقَالَ: (الصَّلَاةُ أَمَامَكَ).

٢٨١- (١٢٨٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ مَوْلَى ابْنِ سَبَّاحٍ.

عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ؛ أَنَّهُ كَانَ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَاقَةَ، فَلَمَّا جَاءَ الشَّعْبَ أَنَاخَ رَاحَلَتُهُ، ثُمَّ دَهَبَ إِلَى الْغَنَاطِ، فَلَمَّا رَجَعَ صَبَّيْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْإِدَاوَةِ قَتَوَضًا، ثُمَّ رَكِبَ، ثُمَّ أَتَى الْمَزْدَلِفَةَ، فَجَمَعَ بِهَا بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ.

٢٨٢- (١٢٨٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ مِنْ عَرَاقَةَ، وَأَسَامَةُ رَدَفَهُ، قَالَ أَسَامَةُ: فَمَا زَالَ يَسِيرُ عَلَيَّ هَيْتَهُ حَتَّى أَتَى جَمْعًا.

٢٨٣- (١٢٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ

أَبِيهِ، قَالَ:

سُئِلَ أَسَامَةُ، وَأَنَا شَاهِدٌ، أَوْ قَالَ: سَأَلْتُ أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَفَهُ مِنْ عَرَاقَاتٍ، قُلْتُ: كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَقَاضَ مِنْ عَرَاقَةَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعِنَقَ، قَادِمًا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصٍّ. [أَخْرَجَهُ

البخاري ١٦٦٦ و ٢٩٩٩]

٢٨٤- (١٢٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ: قَالَ هِشَامٌ: وَالنَّصُّ فَوْقَ الْعِنَقِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ٤٤١٣]

٢٨٥- (١٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي عَدِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ؛ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيَّ حَدَّثَهُ.

أَنَّ أَبَا أَيُّوبَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِالْمَزْدَلِفَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ ١٦٧٤ وَ ٤٤١٤]

٢٨٥- (١٢٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رَوَايَتِهِ:، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ الْخَطَمِيِّ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْكُوفَةِ عَلَى عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٢٨٦- (٧٠٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمَزْدَلِفَةِ، جَمِيعًا.

٢٨٧- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عُمَيْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ

٢٩٢- (١٢٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قال يحيى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لَمِيقَاتِهَا، إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْمَجْرُ يُومئِدُ قَبْلَ مِيقَاتِهَا. [أخرجه البخاري ١٦٨٢ و ١٦٨٣ و ١٦٧٥]

٢٩٢- (١٢٨٩) وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: قَبْلَ وَقْتِهَا يَغْلَسُ.

(٤٩) - باب: اسْتِحْبَابِ تَقْدِيمِ دَفْعِ الضَّعْفَةِ مِنَ

النِّسَاءِ وَغَيْرِهِنَّ مِنْ مُزْدَلِفَةَ إِلَى مَنَى فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ قَبْلَ رَحْمَةِ النَّاسِ، وَاسْتِحْبَابِ الْمُكْتَلِفِ لِيُغَيِّرَهُمْ حَتَّى يُصَلُّوا الصُّبْحَ بِمُزْدَلِفَةَ

٢٩٣- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَنْبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ (يَعْنِي ابْنَ حُمَيْدٍ)، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ، تَدْفَعُ قَبْلَهُ، وَقَبْلَ حَطْمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً بَطِيئَةً، (يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالْبَطِيئَةُ الثَّقِيلَةُ) قَالَ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجَتْ قَبْلَ دَفْعِهِ وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ. وَلَآنَ أَكُونُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةَ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِأَذْنِهِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ. [أخرجه البخاري ١٦٨١]

٢٩٤- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قال ابنُ المثنى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ،

وَالْعِشَاءَ بِجَمْعٍ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ.

فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُصَلِّي بِجَمْعٍ، كَذَلِكَ حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ تَعَالَى.

٢٨٨- (١٢٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ وَسَلَمَةَ ابْنَ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، أَنَّهُ صَلَّى الْمَغْرِبَ بِجَمْعٍ، وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ.

ثُمَّ حَدَّثَ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ صَلَّى مِثْلَ ذَلِكَ، وَحَدَّثَ ابْنُ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَنَعَ مِثْلَ ذَلِكَ.

٢٨٩- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: صَلَّاهُمَا بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ.

٢٩٠- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ، بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. [أخرجه البخاري: ١٠٩٢، ١٦٦٨، ١٦٧٣]

٢٩١- (١٢٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: قَالَ سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ:

أَفْضَلْنَا مَعَ ابْنِ عُمَرَ حَتَّى آتَيْنَا جَمْعًا، فَصَلَّى بِنَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَقَالَ: هَكَذَا صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي هَذَا الْمَكَانِ.

(٤٨) - باب: اسْتِحْبَابِ زِيَادَةِ التَّغْلِيصِ بِصَلَاةِ الصُّبْحِ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمُزْدَلِفَةِ، وَالْمُبَالَغَةِ فِيهِ بَعْدَ

تَحَقُّقِ طُلُوعِ الْفَجْرِ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ سَوْدَةُ أُمْرَأَةً ضَخْمَةً بَيْطَةً، فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُفِيضَ مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ، فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَيْتَنِي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ لَا تُفِيضُ إِلَّا مَعَ الْإِمَامِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨٠]

٢٩٥- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُؤَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَدِدْتُ أَنْي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، كَمَا اسْتَأْذَنْتَهُ سَوْدَةُ، فَاصْلِي الصُّبْحَ بَمَنَى، فَأَرَمِي الْجَمْرَةَ، قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ. فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنْتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ أُمْرَأَةً ثَقِيلَةً بَيْطَةً فَاسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لَهَا.

٢٩٦- (١٢٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٩٧- (١٢٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ مَوْلَى أَسْمَاءَ قَالَ:

قَالَتْ لِي أَسْمَاءُ، وَهِيَ عِنْدَ دَارِ الْمُزْدَلِفَةِ: هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: لَا، فَصَلَّتْ سَاعَةً، ثُمَّ قَالَتْ: يَا بَنِي! هَلْ غَابَ الْقَمَرُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: ارْحَلْ بِي، فَأَرْتَحِلْنَا حَتَّى رَمَتِ الْجَمْرَةَ، ثُمَّ صَلَّتْ فِي مَنْزِلِهَا، فَقُلْتُ لَهَا: أَيُّ هُنَا؟ لَقَدْ غَلَسْنَا، قَالَتْ: كَلَّا، أَيُّ بَنِي! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٧٩]

٢٩٧- (٢٩١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَتِهِ: قَالَتْ: لَا، أَيُّ بَنِي! إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ.

٢٩٨- (١٢٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، أَنَّ ابْنَ شَوَّالٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ فَأَخْبَرَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بِهَا مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ.

٢٩٩- (١٢٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ شَوَّالٍ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَفْعَلُهُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، نُغَلِّسُ مِنْ جَمْعٍ إِلَى مَنَى. وَفِي رِوَايَةِ النَّاقِدِ: نُغَلِّسُ مِنْ مُزْدَلِفَةَ.

٣٠٠- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ حَمَّادٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّقَلِ (أَوْ قَالَ فِي الضَّعْفَةِ) مِنْ جَمْعِ بَلِيلٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٧٨ وَ ١٨٥٦ وَ ١٦٧٧ وَسَيَاتِي فِي عِنْدَ مُسْلِمٍ بِزِيَادَةَ بِرَقْمٍ: ١٢٩٤]

٣٠١- (١٢٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَنَا مِمَّنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ :

رَمَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ، بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ . قَالَ فَقِيلَ لَهُ : إِنَّ آتَسَا يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْعُودٍ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٤٧ وَ ١٧٤٨ وَ ١٧٤٩ وَ ١٧٥٠]

٣٠٦- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهَرٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ ، وَهُوَ يَخْطُبُ عَلَى الْمِنْبَرِ : أَلْفُوا الْقُرْآنَ كَمَا أَلْفَهُ جِبْرِيلُ ، السُّورَةُ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا الْبَقَرَةَ ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا النَّسَاءُ ، وَالسُّورَةَ الَّتِي يُذَكِّرُ فِيهَا آلُ عِمْرَانَ . قَالَ : فَلَقِيتُ إِبْرَاهِيمَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهِ ، فَسَبَّهُ وَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ .

أَنَّهُ كَانَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، فَآتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ ، فَاسْتَبَطْنَ الْوَادِي ، فَاسْتَعْرَضَهَا ، فَرَمَاهَا مِنْ بَطْنِ الْوَادِي بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ ، يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ ، قَالَ فَقُلْتُ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ! إِنَّ النَّاسَ يَرْمُونَهَا مِنْ فَوْقِهَا ، فَقَالَ : هَذَا ، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ ! مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلْتَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ .

٣٠٦- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدَّورَقِيُّ ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي رَائِدَةَ (ح) .

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ .

كِلَاهُمَا ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، قَالَ : سَمِعْتُ الْحَجَّاجَ يَقُولُ : لَا تَقُولُوا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ، وَاقْتَصَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ .

٣٠٧- (١٢٩٦) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ شُعْبَةَ (ح) .

وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا

٣٠٢- (١٢٩٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ، عَنْ عَطَاءٍ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُنْتُ فِيمَنْ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ضَعْفَةِ أَهْلِهِ .

٣٠٣- (١٢٩٤) وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ .

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَحَرٍ مِنْ جَمْعٍ فِي ثَقَلِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ ، قُلْتُ : أَبْلَغَكَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ : بَعَثَ بِي بَلِيلٌ طَوِيلٌ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ ، بِسَحَرٍ ، قُلْتُ لَهُ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : رَمَيْتَا الْجَمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ ، وَأَيْنَ صَلَّى الْفَجْرَ ؟ قَالَ : لَا ، إِلَّا كَذَلِكَ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٨٥٦ بِأَوَّلِهِ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِنِقْصِ بَرَقَمِ : ١٢٩٣] .

٣٠٤- (١٢٩٥) وَ حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ؛ أَنَّ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ ضَعْفَةَ أَهْلِهِ ، فَيَقْفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمَزْدَلِفَةِ بِاللَّيْلِ ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَأَ لَهُمْ ، ثُمَّ يَدْفَعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ مَنَى لصلَاةِ الْفَجْرِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقَدِّمُ بَعْدَ ذَلِكَ ، فَإِذَا قَدَّمُوا رَمَوْا الْجَمْرَةَ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أُرْخِصْ فِي أَوْلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٦٧٦]

(٥٠)- باب: رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ،

وَتَكُونُ مَكَّةَ ، عَنْ نِسَارِهِ ، وَيُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ

٣٠٥- (١٢٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ  
حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ، عَنْ يَسَارِهِ، وَمَنَى، عَنْ  
يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

٣٠٨- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَلَمَّا آتَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ.

٣٠٩- (١٢٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو الْمُحَيَّاةِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
ابْنُ يُعْلَى أَبُو الْمُحَيَّاةِ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ:

قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ نَاسًا يَرْمُونَ الْجَمْرَةَ مِنْ فَوْقِ  
الْعَقَبَةِ، قَالَ: فَرَمَاهَا عَبْدُ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي، ثُمَّ قَالَ:  
مَنْ هَاهُنَا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! رَمَاهَا الَّذِي أَنْزَلَتْ عَلَيْهِ  
سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥١) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ رَمِي جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ

النَّحْرِ رَاكِبًا، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: ((لِتَأْخُذُوا

مَنَاسِكُكُمْ))

٣١٠- (١٢٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ.

قَالَ ابْنُ خَشْرَمٍ: أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى  
رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: ((لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكُكُمْ، فَإِنِّي لَا  
أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ)).

٣١١- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ  
، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:  
حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُهُ حِينَ  
رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ وَأَنْصَرَفَ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، وَمَعَهُ  
بِلَالٌ وَأَسَامَةُ، أَحَدُهُمَا يَقُودُ بِهِ رَاحِلَتَهُ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ  
تَوْبَهُ عَلَى رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الشَّمْسِ، قَالَتْ:  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: ((إِنْ أَمَرَ  
عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدِّعٌ (حَسَبْتُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ  
بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا)). (وسياتي برقم:

[١٨٣٨]

٣١٢- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحِيمِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي  
أَيُّسَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ أُمِّ الْحُصَيْنِ جَدَّتِهِ، قَالَتْ: حَجَّجْتُ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَحَدَهُمَا  
أَخَذَ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْآخَرُ رَافِعٌ تَوْبَهُ مِنْ  
الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَسْمُ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحِيمِ، خَالِدُ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، وَهُوَ خَالَ مُحَمَّدِ ابْنِ  
سَلَمَةَ، رَوَى عَنْهُ وَكَيْعٌ وَحَجَّاجٌ الْأَعْمُرِيُّ.

(٥٢) - بَابُ: اسْتِحْبَابِ كَوْنِ حَصِي الْجِمَارِ بِقَدْرِ

حَصِي الْخَذْفِ

٣١٣- (١٢٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
رَمَى الْجَمْرَةَ، بِمِثْلِ حَصِي الْخَذْفِ.

## (٥٣) - باب: بَيَانُ وَقْتِ اسْتِحْبَابِ الرَّمِيِّ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٣١٤-(١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ وَأَبْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْجَمْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضَحَى، وَأَمَّا بَعْدُ، فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ.

٣١٤-(١٢٩٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

## (٥٤) - باب: بَيَانُ أَنْ حَصَى الْجِمَارِ سَبْعَ

٣١٥-(١٣٠٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْجَزْرِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الاسْتِجْمَارُ تَوًّا، وَرَمِيُّ الْجِمَارِ تَوًّا، وَالسَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ تَوًّا، وَالطَّوَافُ تَوًّا، وَإِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ تَوًّا).

## (٥٥) - باب: تَفْضِيلِ الْحَلْقِ عَلَى التَّقْصِيرِ وَجَوَازِ التَّقْصِيرِ

٣١٦-(١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: حَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَلَقَ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَقَصَّرَ بَعْضُهُمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ. مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ قَالَ: (وَالْمُقْصِرِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٢٧]

٣١٧-(١٣٠١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (اللَّهُمَّ! ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَالْمُقْصِرِينَ).

٣١٨-(١٣٠١) أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ إِبْرَاهِيمَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سُقْيَانَ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (رَحِمَ اللَّهُ الْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: وَالْمُقْصِرِينَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَالْمُقْصِرِينَ).

٣١٩-(١٣٠١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهِذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَلَمَّا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ: (وَالْمُقْصِرِينَ).

٣٢٠-(١٣٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ فُضَيْلٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِلْمُحَلِّقِينَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلِلْمُقْصِرِينَ؟ قَالَ: (وَالْمُقْصِرِينَ). [أَخْرَجَهُ

[الْبُخَارِيُّ ١٧٢٨]

٣٢٠-(١٣٠٢) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

أَمَّا أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ فِي رَوَايَتِهِ، لِلْحَلِاقِ (هَا). وَأَشَارَ  
بِيَدِهِ إِلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ هَكَذَا، فَفَسَمَ شَعْرَهُ بَيْنَ مَنْ  
يَلِيهِ، قَالَ: ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْحَلِاقِ وَإِلَى الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ،  
فَحَلَقَهُ فَأَعْطَاهُ أُمَّ سَلِيمٍ.

وَأَمَّا فِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ قَالَ: فَبَدَأَ بِالشَّقِّ الْأَيْمَنِ،  
فَوَزَعَهُ الشَّعْرَةَ وَالشَّعْرَتَيْنِ بَيْنَ النَّاسِ، ثُمَّ قَالَ بِالْأَيْسَرِ  
فَصَنَعَ بِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: (هَا هُنَا أَبُو طَلْحَةَ). فَدَقَعَهُ  
إِلَى أَبِي طَلْحَةَ. [أخرجه البخاري: ١٧١ بنحوه]

٣٢٥- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَى جَمْرَةَ  
الْعَقَبَةِ، ثُمَّ انصَرَفَ إِلَى الْبُذْنِ فَنَحَرَهَا، وَالْحَجَّامُ  
جَالِسٌ، وَقَالَ بِيَدِهِ، عَنْ رَأْسِهِ، فَحَلَقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ  
فَقَسَمَهُ فِيمَنْ يَلِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَحْلَقَ الشَّقَّ  
الْآخَرَ). فَقَالَ: (أَيْنَ أَبُو طَلْحَةَ؟) فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ.

٣٢٦- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ حَسَّانَ يُخْبِرُ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا رَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
الْجَمْرَةَ، وَنَحَرَ سُكَّهُ وَحَلَقَ، نَاولَ الْحَالِقَ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ  
فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ  
نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: (أَحْلَقُ). فَحَلَقَهُ، فَأَعْطَاهُ أَبَا  
طَلْحَةَ، فَقَالَ: (أَقْسَمَهُ بَيْنَ النَّاسِ).

(٥٧)- بَابُ: مَنْ حَلَقَ قَبْلَ النَّحْرِ، أَوْ نَحَرَ قَبْلَ

الرَّمِيِّ

٣٢٧- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ ابْنِ  
عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: وَقَفَ

ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٢١- (١٣٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ  
الْحُسَيْنِ.

عَنْ جَدِّهِ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فِي حَجَّةِ  
الْوُدَاعِ، دَعَا لِلْمُحَلِّقِينَ ثَلَاثًا، وَلِلْمُقَصِّرِينَ مَرَّةً.

وَلَمْ يَقُلْ وَكَيْعٌ: فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ.

٣٢٢- (١٣٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ).

كِلَاهُمَا، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ رَأْسَهُ فِي  
حَجَّةِ الْوُدَاعِ. [أخرجه البخاري: ٤٤١٠ و ٤٤١١ و ١٧٢٦ و ١٧٢٩]

(٥٦)- بَابُ: بَيَانُ أَنَّ السَّنَةَ يَوْمَ النَّحْرِ أَنْ يَرْمِي  
ثُمَّ يَنْحَرُ ثُمَّ يَحْلِقُ، وَالْإِبْتِدَاءُ فِي الْحَلْقِ بِالْجَانِبِ  
الْأَيْمَنِ مِنْ رَأْسِ الْمُحَلَّقِ

٣٢٣- (١٣٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَفْصُ  
ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مَنَى،  
فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمَنَى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ  
لِلْحَلِاقِ: (خُلِّ). وَأَشَارَ إِلَى جَانِبِهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْأَيْسَرَ، ثُمَّ  
جَعَلَ يُعْطِيهِ النَّاسَ.

٣٢٤- (١٣٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ  
نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنْ  
هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسَادِ.

وَكَذَا. ثُمَّ جَاءَ آخَرَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كُنْتُ أَحْسِبُ أَنْ  
كَذَا، قَبْلَ كَذَا وَكَذَا، لِهَوْلَاءِ الثَّلَاثِ، قَالَ: (أَفْعَلْ وَلَا  
حَرَجَ).

٣٣٠- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَكْرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ بَكْرٍ فَكِرْوَايَةُ عِيسَى، إِلَّا قَوْلَهُ: لِهَوْلَاءِ  
الثَّلَاثِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا يَحْيَى الْأَمَوِيُّ فَنُفِي رِوَايَتُهُ: حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أَنْحَرَ، نَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

٣٣١- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ.

قَالَ: أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ رَجُلٌ فَقَالَ  
حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَدْبِحَ، قَالَ: (فَادْبِحْ وَلَا حَرَجَ). قَالَ:  
دَبِحْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: (أَرْمِ وَلَا حَرَجَ).

٣٣٢- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ:

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى نَاقَةٍ بَمَنَى، فَجَاءَهُ رَجُلٌ،  
بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عِيْنَةَ:

٣٣٣- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
فُهْرَادٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
المُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، بِمَنَى لِلنَّاسِ يَسْأَلُونَهُ،  
فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ  
أَنْ أَنْحَرَ، فَقَالَ: (أَدْبِحْ وَلَا حَرَجَ). ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ آخَرَ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَمْ أَشْعُرْ فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ،  
فَقَالَ: (أَرْمِ وَلَا حَرَجَ). قَالَ: فَمَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلَا أُخِّرَ، إِلَّا قَالَ: (أَفْعَلْ وَلَا  
حَرَجَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٨٣ و ١٢٤ و ١٧٣٦ و ١٧٣٧ و ١٧٣٨ و  
١٦٦٥]

٣٢٨- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عِيسَى  
ابْنُ طَلْحَةَ التَّمِيمِيُّ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ:  
وَقَفَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَأْسِهِ، فَطَفِقَ نَاسٌ يَسْأَلُونَهُ،  
فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَكُنْ أَشْعُرُ أَنْ  
الرَّمِي قَبْلَ النَّحْرِ، فَتَنَحَرْتُ قَبْلَ الرَّمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (فَارْمِ وَلَا حَرَجَ). قَالَ: وَطَفِقَ آخَرٌ يَقُولُ: إِنِّي لَمْ  
أَشْعُرُ أَنْ النَّحْرَ قَبْلَ الْحَلْقِ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَنْحَرَ،  
فَيَقُولُ: (أَنْحَرَ وَلَا حَرَجَ). قَالَ: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ،  
عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ  
الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضِ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ: رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ: (أَفْعَلُوا ذَلِكَ وَلَا حَرَجَ).

٣٢٨- (١٣٠٦) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلُوَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمِثْلِ  
حَدِيثِ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ إِلَى آخِرِهِ.

٣٢٩- (١٣٠٦) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا  
عِيسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ شِهَابٍ  
يَقُولُ: حَدَّثَنِي عِيسَى ابْنُ طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ: أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ، بَيْنَا هُوَ يَخْطُبُ يَوْمَ النَّحْرِ، فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا  
كُنْتُ أَحْسِبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَذَا وَكَذَا، قَبْلَ كَذَا

النَّفْرِ؟ قَالَ: بِالْأَبْطَحِ، ثُمَّ قَالَ: أَفْعَلُ مَا يَفْعَلُ  
أَمْرًاؤُك. [أخرجه البخاري ١٦٥٣ و ١٦٥٤ و ١٧٦٣].

(٥٩)- باب: اسْتِحْبَابِ النَّزُولِ بِالْمُحْصَبِ يَوْمَ

النَّفْرِ، وَالصَّلَاةِ بِهِ

٣٣٧-(١٣١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ،  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَنْزِلُونَ  
الْأَبْطَحَ.

٣٣٨-(١٣١٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ،  
حَدَّثَنَا رُوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى التَّحْصِيبَ سُنَّةً، وَكَانَ يُصَلِّي  
الظُّهْرَ يَوْمَ النَّفْرِ بِالْحَصْبَةِ.

قال نافع: قَدْ حَصَّبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَالْخُلَفَاءُ  
بَعْدَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٦٨]

٣٣٩-(١٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَزَلُ الْأَبْطَحَ لَيْسَ سُنَّةً، إِنَّمَا  
نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ أَسْمَحَ لِحُرُوجِهِ إِذَا  
خَرَجَ. [أخرجه البخاري ١٧٦٥].

٣٣٩-(١٣١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ يَعْنِي  
ابْنَ زَيْدٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا  
حَبِيبُ الْمُعَلَّمِ، كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلُهُ.

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يَوْمَ النَّحْرِ، وَهُوَ واقِفٌ  
عِنْدَ الْجَمْرَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ  
أُرْمِيَ، فَقَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي  
ذَبَحْتُ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ وَلَا حَرَجَ). وَأَتَاهُ آخَرُ  
فَقَالَ: إِنِّي أَقْضَيْتُ إِلَى الْبَيْتِ قَبْلَ أَنْ أُرْمِيَ، قَالَ: (ارْمِ  
وَلَا حَرَجَ). قَالَ: فَمَا رَأَيْتُهُ سِئَلَ يَوْمَئِذٍ، عَنْ شَيْءٍ، إِلَّا  
قَالَ: (أَفْعَلُوا وَلَا حَرَجَ).

٣٣٤-(١٣٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،  
حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: فِي الذَّبْحِ،  
وَالْحَلْقِ، وَالرَّمِيِّ، وَالتَّقْدِيمِ، وَالتَّأْخِيرِ، فَقَالَ: (لَا  
حَرَجَ). [أخرجه البخاري ٨٤ و ١٧٢١ و ١٧٢٢ و ١٧٢٣ و ١٧٣٤ و  
١٧٣٥ و ٦٦٦٦]

(٥٨)- باب: اسْتِحْبَابِ طَوَافِ الْإِقَاصَةِ يَوْمَ النَّحْرِ

٣٣٥-(١٣٠٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقَاضَ يَوْمَ النَّحْرِ،  
ثُمَّ رَجَعَ فَصَلَّى الظُّهْرَ بِمِنَى.

قال نافع: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يُفِيضُ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ فَيُصَلِّي الظُّهْرَ بِمِنَى، وَيَذْكُرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
فَعَلَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٣٢ بنحوه بزيادة ونقصان وغير هذه  
الالفاظ موقوفاً].

٣٣٦-(١٣٠٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ  
الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، قُلْتُ: أَخْبَرَنِي، عَنْ شَيْءٍ  
عَقَلْتَهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَيْنَ صَلَّى الظُّهْرَ يَوْمَ  
التَّرْوِيَةِ؟ قَالَ: بِمِنَى، قُلْتُ: فَأَيْنَ صَلَّى الْعَصْرَ يَوْمَ

٣٤٤- (١٣١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ .

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ بِمَنْىَ: (نَحْنُ نَأْزِلُونَ غَدًا بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). وَذَلِكَ إِنْ قَرَيْشًا وَبَنِي كِنَانَةَ تَحَالَفَتْ عَلَى بَنِي هَاشِمٍ وَبَنِي الْمُطَّلِبِ، أَنْ لَا يَتَاكحُوهُمْ، وَلَا يُبَايِعُوهُمْ، حَتَّى يَسْلَمُوا إِلَيْهِمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي، بِذَلِكَ، الْمُحَصَّبِ .

٣٤٥- (١٣١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْزَلْنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِذَا فَتَحَ اللَّهُ، الْخَيْفَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٤٢٨٤]

(٦٠)- باب: وَجُوبُ الْمَبِيتِ بِمَنْىَ لَيَالِي أَيَّامِ

التَّشْرِيقِ، وَالتَّرْخِيفِ فِي تَرْكِهِ لِأَهْلِ السَّقَايَةِ

٣٤٦- (١٣١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ (ح) .

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِي مَنْىَ، مِنْ أَجْلِ سَقَايَتِهِ، فَأُذِنَ لَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٣٤ وَ ١٧٤٣ وَ ١٧٤٤ وَ ١٧٤٥]

٣٤٦- (١٣١٥) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح) .

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،

٣٤٠- (١٣١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ؛ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَابْنَ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأَبْطَحَ .

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ .

٣٤١- (١٣١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَيْسَ التَّحْصِيبُ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا هُوَ مَنْزِلُ نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٦٦]

٣٤٢- (١٣١٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

قَالَ أَبُو رَافِعٍ: لَمْ يَأْمُرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَنْزِلَ الْأَبْطَحَ حِينَ خَرَجَ مِنْ مَنْىَ، وَلَكِنِّي جِئْتُ فَضَرَبْتُ فِيهِ قُبَّةً، فَجَاءَ فَنَزَلَ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ، فِي رِوَايَةِ صَالِحٍ: قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ .

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ، قَالَ:، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، وَكَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤٣- (١٣١٤) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؛ أَنَّهُ قَالَ: (نَزَلَ غَدًا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، بِخَيْفِ بَنِي كِنَانَةَ، حَيْثُ تَقَاسَمُوا عَلَى الْكُفْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٩ وَ ١٥٩٠ وَ ٣٨٨٢ وَ ٤٢٨٥]

جَمِيعًا، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ .

هَشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي .

كِلَاهُمَا، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ .

كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ  
أَبِي لَيْلَى، عَنِ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٣٤٧- (١٣١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْهَالِ الضَّرِيرُ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ الطَّوِيلِ، عَنِ بَكْرِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ، قَالَ:

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا أَجْرُ الْجَازِرِ .

٣٤٩- (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ بْنِ مَيْمُونٍ،  
وَمُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَأَتَاهُ  
أَعْرَابِي فَقَالَ: مَا لِي أَرَى بَنِي عَمَّكُمْ يَسْقُونَ الْعَسَلَ  
وَاللَّبْنَ وَأَنْتُمْ تَسْقُونَ النَّبِيذَ؟ أَمِنْ حَاجَةٍ بِكُمْ أَمْ مِنْ بُخْلِ؟  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْحَمْدُ لِلَّهِ! مَا بَنَا مِنْ حَاجَةٍ وَلَا بُخْلِ،  
فَدَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَخَلَفَهُ أُسَامَةُ، فَاسْتَسْقَى  
فَأَتَيْنَاهُ بِأَنَاءٍ مِنْ نَبِيذٍ فَشَرِبَ، وَسَقَى فَضَلَّهُ أُسَامَةُ،  
وَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ وَأَجْمَلْتُمْ، كَذَا فَاصْنَعُوا». فَلَا تُرِيدُ تَغْيِيرَ  
مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ؛ أَنْ مُجَاهِدًا  
أَخْبَرَهُ؛ أَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ .

أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ  
أَنْ يَقُومَ عَلَى بَدَنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَقْسِمَ بَدَنَهُ كُلَّهَا، لِحُومِهَا  
وَجُلُودِهَا وَجَلَالِهَا، فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطَى فِي  
جَزَائِرِهَا مِنْهَا شَيْئًا .

(٦١)- بَاب: فِي الصَّدَقَةِ بِالْحَوْمِ الْهَدْيِ وَجُلُودِهَا

وَجَلَالِهَا

٣٤٩- (١٣١٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ  
ابْنُ مَالِكِ الْجَزْرِيُّ؛ أَنْ مُجَاهِدًا أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَبْدَ  
الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ  
أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهُ، بِمِثْلِهِ .

٣٤٨- (١٣١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
خَيْثَمَةَ، عَنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ أَبِي لَيْلَى .

(٦٢)- بَاب: الْأَشْتِرَاكِ فِي الْهَدْيِ، وَإِجْرَاءِ الْبَقْرَةِ

وَالْبَدَنَةَ كُلَّ مِنْهُمَا، عَنِ سَبْعَةَ

عَنِ عَلِيٍّ، قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ أَقُومَ عَلَى  
بَدَنِهِ، وَأَنْ أَتَصَدَّقَ بِلَحْمِهَا وَجُلُودِهَا وَأَجَلَّتْهَا، وَأَنْ لَا  
أُعْطِيَ الْجَزَائِرَ مِنْهَا، قَالَ: (تَحَنُّنٌ نَعُطِيهِ مِنْ عِنْدِنَا). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ ١٧٠٧ وَ ١٧١٦ مَعْلُوقًا وَ ١٧١٧ وَ ١٧١٨ وَ ٢٢٩٩]

٣٥٠- (١٣١٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ (ح).

٣٤٨- (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ  
عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، الْبَدَنَةَ، عَنِ سَبْعَةَ، وَالْبَقْرَةَ، عَنِ  
سَبْعَةَ .

٣٤٨- (١٣١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ

٣٥١- (١٣١٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو

حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

٣٥٦- (١٣١٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَائِشَةَ بَقْرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهْلِينَ بِالْحَجِّ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مَنَا فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٢- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ تَابِتٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٥٧- (١٣١٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَحَرْنَا الْبَعِيرَ، عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَحَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نِسَائِهِ.

٣٥٣- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بُكْرٍ: ، عَنْ عَائِشَةَ، بَقْرَةَ فِي حَجَّتِهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: اشْتَرَكْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ، فَقَالَ رَجُلٌ

### (٦٣) - باب: نَحْرُ الْبُذُنِ قِيَامًا مُقَيَّدَةً

٣٥٨- (١٣٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ آتَى عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يَنْحَرُ بَدَنَتَهُ بَارَكَةَ، فَقَالَ: أْبْعَثْهَا قِيَامًا مُقَيَّدَةً، سَنَةَ نَبِيِّكُمْ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

[١٧١٣]

لِجَابِرٍ: أَيْشْتَرِكُ فِي الْبَدَنَةِ مَا يُشْتَرِكُ فِي الْجَزُورِ، قَالَ: مَا هِيَ إِلَّا مِنَ الْبُذُنِ. وَحَضَرَ جَابِرٌ الْحَدِيثَ، قَالَ: نَحَرْنَا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ بَدَنَةً، اشْتَرَكْنَا كُلُّ سَبْعَةٍ فِي بَدَنَةٍ.

٣٥٤- (١٣١٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، عَنْ حِجَّةِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: فَأَمَرْنَا إِذَا أَحَلَّلْنَا أَنْ نُهْدِيَ، وَنَجْتَمِعَ النَّقْرُ مَتَى فِي الْهَدْيَةِ، وَذَلِكَ حِينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا مِنْ حَجَّتِهِمْ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

(٦٤) - باب: اسْتِحْبَابُ بَعْثِ الْهَدْيِ إِلَى الْحَرَمِ لِمَنْ لَا يَرِيدُ الذَّهَابَ بِنَفْسِهِ، وَاسْتِحْبَابُ تَقْلِيدِهِ وَقَتْلِ الْقَلَائِدِ، وَأَنْ بَاعَهُ لَا يَصِيرُ مُحْرَمًا، وَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ بِذَلِكَ

٣٥٥- (١٣١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

٣٥٩- (١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا نَتَمَتَّعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمْرَةِ، فَذَبَحَ الْبَقْرَةَ، عَنْ سَبْعَةٍ، نَشْتَرِكُ فِيهَا.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْعَثُ بِالْهَدْيِ، أَفْتَلُ قَلَائِدَهَا بِيَدِي، ثُمَّ لَا يُمْسِكُ، عَنْ شَيْءٍ، لَا يُمْسِكُ عَنْهُ الْحَلَالُ.

٣٦٤-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: أَنَا قَتَلْتُ تِلْكَ الْقَلَائِدَ مِنْ عَهْنٍ كَانَ عِنْدَنَا، فَأَصْبَحَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالًا، يَأْتِي مَا يَأْتِي الْحَلَالَ مِنْ أَهْلِهِ، أَوْ يَأْتِي مَا يَأْتِي الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٥]

٣٦٥-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْتَلُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَنَمِ، فَيَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ فِينَا حَلَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠١ وَ ١٧٠٣]

٣٦٦-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَان: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَبَّمَا قَتَلْتُ الْقَلَائِدَ لِهَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيُقَلِّدُ هَدْيَهُ ثُمَّ يَبْعَثُ بِهِ، ثُمَّ يَقِيمُ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٢]

٣٦٧-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَهْدَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَرَّةً إِلَى الْبَيْتِ غَنَمًا، فَقَلَّدَهَا.

٣٦٨-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهْدِي مِنَ الْمَدِينَةِ، فَأَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِهِ، ثُمَّ لَا يَجْتَنِبُ شَيْئًا مِمَّا يَجْتَنِبُ الْمُحْرَمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٨]

٣٥٩-(١٣٢١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٣٦٠-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيَّ، أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٣٦١-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كُنْتُ أَفْتَلُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي هَاتِيْنِ، ثُمَّ لَا يَعْزِلُ شَيْئًا وَلَا يَتْرُكُهُ.

٣٦٢-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَتَلْتُ قَلَائِدَ بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ أَشَعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حَلَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٦ وَ ١٦٩٩]

٣٦٣-(١٣٢١) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْقَاسِمِ وَأَبِي قِلَابَةَ.

(٦٥) - باب: جَوَازِ رُكُوبِ الْبَدَنَةِ الْمُهْدَاةِ لِمَنْ

### اِحْتِاجَ إِلَيْهَا

٣٧١- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا بَدَنَةٌ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ!». فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٨٩ وَ ٢٧٥٥ وَ ٦١٦٠]

٣٧١- (١٣٢٢) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

٣٧٢- (١٣٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً، قَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا». فَقَالَ: بَدَنَةٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا، وَيْلَكَ! ارْكَبْهَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٦]

٣٧٣- (١٣٢٣) وَ حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَسَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: وَأَظُنُّنِي قَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ يَسُوقُ بَدَنَةً، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». فَقَالَ: إِنَّهَا بَدَنَةٌ، قَالَ: «ارْكَبْهَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

٣٧٤- (١٣٢٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَقْلُدُ الشَّاءَ فَنُرْسَلُ بِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَالٌ، لَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ.

٣٦٩- (١٣٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عُمَرَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ.

أَنَّ ابْنَ زِيَادٍ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: مَنْ أَهْدَى هَدْيًا حَرَمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِّ، حَتَّى يَنْحَرَ الْهَدْيَ، وَقَدْ بَعَثْتُ بِهَدْيِي، فَارْكَبِي إِلَيَّ بِأَمْرِكَ.

قَالَتْ عُمَرَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا قُلْتُ فَلَا تَدَّ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى يُحْرَقَ الْهَدْيُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٠ وَ ٢٣١٧]

٣٧٠- (١٣٢١) وَ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَهِيَ مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ تُصَفِّقُ وَتَقُولُ: كُنْتُ أَقْتُلُ فَلَانِدَ هَدْيَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ثُمَّ يَبْعَثُ بِهَا، وَمَا يُمْسِكُ، عَنْ شَيْءٍ مِمَّا يُمْسِكُ عَنْهُ الْمُحْرِمُ، حَتَّى يَنْحَرَ هَدْيَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٧٠٤ وَ ٥٥٦٦]

٣٧٠- (١٣٢١) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَكَيْعٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَخْنَسِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَنَّةٍ أَوْ هَدْيَةٍ، فَقَالَ: «ارْكَبْهَا». قَالَ: إِنَّهَا بَدَنَّةٌ أَوْ هَدْيَةٌ، فَقَالَ: «وَأِنْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٦٩٠ وَ ٢٧٥٤ وَ ٦١٥٩]

٣٧٤-(١٣٢٣) وَ حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ يَشْرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي بُكَيْرُ بْنُ الْأَخْنَسِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: مَرَّ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدَنَّةٍ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٣٧٥-(١٣٢٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، سُئِلَ، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أَلْجِئْتَ إِلَيْهَا، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

٣٧٦-(١٣٢٤) وَ حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ، حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا».

(٦٦) - بَاب: مَا يَفْعَلُ بِالْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ فِي

### الطَّرِيقِ

٣٧٧-(١٣٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ الضَّبْعِيِّ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ سَلْمَةَ الْهَدَلِيُّ، قَالَ:

انْطَلَقْتُ أَنَا وَسَنَانُ ابْنُ سَلْمَةَ مُعْتَمِرِينَ، قَالَ: وَأَنْطَلَقَ سَنَانٌ مَعَهُ بِيَدَنَّةٍ يَسُوقُهَا، فَأَزْحَقَتْ عَلَيْهِ بِالطَّرِيقِ، فَعَبِيَ بِشَانِهَا، إِنَّ هِيَ أَبْدَعَتْ كَيْفَ يَأْتِي بِهَا، فَقَالَ: لَكِنْ قَدِمْتُ الْبَلَدَ لِاسْتَحْفِينٍ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: فَأَضْحَيْتُ، فَلَمَّا نَزَلْنَا الْبَطْحَاءَ قَالَ: انْطَلِقْ إِلَيَّ ابْنُ عَبَّاسٍ تَحَدَّثْ إِلَيْهِ، قَالَ: فَذَكَرَ لَهُ شَأْنَ بَدَنَّتِهِ، فَقَالَ:

عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ، بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسِتِّ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ وَأَمْرَهُ فِيهَا، قَالَ: فَمَضَى ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا أَبْدَعُ عَلَيَّ مِنْهَا؟ قَالَ: «انْحَرِهَا»، ثُمَّ اصْبُغْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اجْعَلْهُ عَلَى صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَأْكُلْ مِنْهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

٣٧٧-(١٣٢٥) وَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقُ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةٍ)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ سَلْمَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بِشَمَانَ عَشْرَةَ بَدَنَّةً مَعَ رَجُلٍ.

ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ.

٣٧٨-(١٣٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سِنَانِ ابْنِ سَلْمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ دُوَيْبِيَّ أَبَا قَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبَدَنِ ثُمَّ يَقُولُ: «إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ، فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا، فَاَنْحَرِهَا ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَيْهَا فِي دَمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهَا صَفْحَتَيْهَا، وَلَا تَطْعَمِهَا أَنْتَ وَلَا أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ رِفْقَتِكَ».

(٦٧) - بَاب: وَجُوبُ طَوَافِ الْوُدَاعِ وَسُقُوطِهِ، عَنْ

### الْحَائِضِ

٣٧٩-(١٣٢٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ النَّاسُ يَنْصَرِفُونَ فِي كُلِّ وَجْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَنْفِرَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يَكُونَ

آخِرُ عَهْدِهِ بِالْبَيْتِ).

قال زهير: يَنْصَرِفُونَ كُلَّ وَجْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: فِي.

[أخرجه البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨٠- (١٣٢٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَمْرَ النَّاسِ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ، عَنِ الْمَرْأَةِ

الْحَائِضِ. [أخرجه البخاري: ٣٢٩، ١٧٥٥، ١٧٦٠]

٣٨١- (١٣٢٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، إِذْ قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: تُعْتَمَى أَنْ

تَصُدَّرَ الْحَائِضُ قَبْلَ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهَا بِالْبَيْتِ؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِمَّا لَا، فَسَلْ فَلَانَةَ الْأَنْصَارِيَّةَ، هَلْ أَمَرَهَا

بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَرَجَعَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَضْحَكُ، وَهُوَ يَقُولُ: مَا أَرَاكَ إِلَّا قَدْ صَدَقْتَ.

٣٨٢- (١٢١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا

لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ

شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَعُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: حَاضَتْ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيبٍ بَعْدَ مَا

أَفَاضَتْ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَذَكَرْتُ حَيْضَتَهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَحَابِسْتُنَا هِيَ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَفَاضَتْ وَطَافَتْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ

حَاضَتْ بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(فَلْتَنْفِرْ). [أخرجه البخاري: ٤٤٠١]

وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى (قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ:

أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ) أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ: طَمِثْتُ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،

فِي حَجَّةِ الْوُدَاعِ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ طَاهِرًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ

اللَّيْثِ. [أخرجه البخاري: ١٧٥٧]

٣٨٣- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) حَدَّثَنَا

لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّ صَفِيَّةَ

قَدْ حَاضَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

٣٨٤- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ

قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا أَفْلَحُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَتَخَوَّفُ أَنْ تَحِيضَ صَفِيَّةُ قَبْلَ

أَنْ تُفِيضَ، قَالَتْ: فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فَقَالَ: (أَحَابِسْتُنَا صَفِيَّةُ؟). قُلْنَا: قَدْ أَفَاضَتْ، قَالَ: (فَلَا

إِذَنْ).

٣٨٥- (١٢١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ

عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ

اللَّهِ! إِنَّ صَفِيَّةَ بِنْتُ حَبِيبٍ قَدْ حَاضَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

(لَعَلَّهَا تَحْبِسُنَا، أَلَمْ تَكُنْ قَدْ طَافَتْ مَعَكُنَّ

بِالْبَيْتِ؟). قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (فَاخْرُجْنَ). [أخرجه البخاري

٣٢٨]

٣٨٦- (١٢١١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي

٣٨٣- (١٢١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ ، هُوَ  
وَأَسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيُّ ، فَأَغْلَقَهَا  
عَلَيْهِ ، ثُمَّ مَكَثَ فِيهَا ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ : فَسَأَلْتُ بِلَالَ ، حِينَ  
خَرَجَ : مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : جَعَلَ عَمُودَيْنِ ،  
عَنْ يَسَارِهِ ، وَعَمُودًا ، عَنْ يَمِينِهِ ، وَثَلَاثَةَ أَعْمَدَةٍ وَرَاءَهُ ،  
وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سِتَّةِ أَعْمَدَةٍ ، ثُمَّ صَلَّى . [اخرجه

البخاري ٤٦٨ و ٥٠٤ و ٥٠٥ و ٥٠٦ و ١٥٩٩ و ٢٩٨٨ و ١١٢٧ و

[٤٢٨٩

٣٨٩- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ  
سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، كُلُّهُمْ ، عَنْ حَمَادِ ابْنِ  
زَيْدٍ .

قال أبو كاملٍ : حَدَّثَنَا حَمَادٌ ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ، عَنْ  
نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ ،  
فَنَزَلَ بِفَنَاءِ الْكَعْبَةِ ، وَأَرْسَلَ إِلَى عُثْمَانَ ابْنِ طَلْحَةَ ، فَجَاءَ  
بِالْمِفْتَاحِ ، فَفَتَحَ الْبَابَ ، قَالَ : ثُمَّ دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ  
وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ ، وَأَمَرَ بِالْبَابِ  
فَأغْلَقَ ، فَلَثَبُوا فِيهِ مَلِيًّا ، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ :  
فَبَادَرَتُ النَّاسَ ، فَتَلَقَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَارِجًا ، وَبِلَالٌ  
عَلَى إِثْرِهِ ، فَقُلْتُ لِبِلَالٍ : هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟  
قَالَ : نَعَمْ ، قُلْتُ : أَيْنَ ؟ قَالَ : بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ، تَلْقَاءَ  
وَجْهِهِ ، قَالَ : وَتَسَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ : كَمْ صَلَّى .

٣٩٠- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ،  
عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَامَ  
الْفَتْحِ ، عَلَى نَاقَةٍ لِأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ ، حَتَّى آتَاخَ بِفَنَاءِ  
الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ دَعَا عُثْمَانَ ابْنَ طَلْحَةَ فَقَالَ : (اِئْتِنِي  
بِالْمِفْتَاحِ) . فَذَهَبَ إِلَى أُمِّهِ ، فَأَبَتْ أَنْ تُعْطِيَهُ ، فَقَالَ :  
وَاللَّهِ ! لَتُعْطِيَنِي أَوْ لَيُخْرِجَنَّ هَذَا السَّيْفُ مِنْ صُلْبِي ، قَالَ :  
فَاعْطَيْتُهُ إِيَّاهُ ، فَجَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَدَفَعَهُ إِلَيْهِ ، فَفَتَحَ

يَحْيَى ابْنَ حَمَزَةَ ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (لَعَلَّهُ قَالَ) ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِي  
سَلْمَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ مِنْ صَفِيَّةَ بَعْضَ  
مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَقَالُوا : إِنَّهَا حَائِضٌ ، يَا رَسُولَ  
اللَّهِ ! قَالَ : (وَأَنَّهَا لِحَابِسْتُنَا) . فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّهَا  
قَدْ زَارَتْ يَوْمَ النَّحْرِ ، قَالَ : (فَلْتَنْفِرْ مَعَكُمْ) . [اخرجه البخاري

[١٧٣٣

٣٨٧- (١٢١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ .

عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ ، إِذَا  
صَفِيَّةُ عَلَى بَابِ خَبَائِثِهَا كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً ، فَقَالَ : (عَقْرِي !  
حَلَقِي ! إِنَّكَ لِحَابِسْتُنَا) . ثُمَّ قَالَ لَهَا : (أَكُنْتِ أَقْضَيْتِ يَوْمَ  
النَّحْرِ) . قَالَتْ : نَعَمْ ، قَالَ : (فَانْفِرِي) .

٣٨٧- (١٢١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ ، عَنْ  
الْأَعْمَشِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ  
مَنْصُورٍ .

جَمِيعًا ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، نَحْوَ حَدِيثِ الْحَكَمِ .

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَا يَذْكُرَانِ : كَثِيْبَةً حَزِيْنَةً .

(٦٨)- باب: اسْتِحْبَابِ دُخُولِ الْكَعْبَةِ لِلْحَاجِّ  
وغيره، وَالصَّلَاةِ فِيهَا وَالدُّعَاءِ فِي نَوَاحِيهَا كُلِّهَا

٣٨٨- (١٣٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ ، قَالَ :  
قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ .

عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا فَتَحُوا كُنْتُ فِي أَوَّلِ مَنْ وَكَّجَ، فَلَقَيْتُ بِلَالًا  
فَسَأَلْتُهُ: هَلْ صَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، صَلَّى  
بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ الْيَمَانِيِّينِ. [أخرجه البخاري ١٥٩٨ و ٣٩٧]

٣٩٤- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ،  
هُوَ وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، وَكَمْ  
يَدْخُلُهَا مَعَهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ أَغْلَقَتْ عَلَيْهِمْ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
عُمَرَ: فَأَخْبَرَنِي بِلَالٌ أَوْ عُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ  
الْيَمَانِيِّينِ.

٣٩٥- (١٣٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ بَكْرِ.

قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ:

اسْمِعْتَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّمَا أَمَرْتُمْ بِالطَّوَّافِ وَكَمْ  
تُؤَمَّرُوا بِدُخُولِهِ، قَالَ: لَمْ يَكُنْ يَنْهَى، عَنْ دُخُولِهِ،  
وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ لَمَّا دَخَلَ الْبَيْتَ دَعَا فِي نَوَاحِيهِ كُلِّهَا، وَكَمْ يُصَلِّ فِيهِ،  
حَتَّى خَرَجَ، فَلَمَّا خَرَجَ رَكَعَ فِي قُبُلِ الْبَيْتِ رَكَعَتَيْنِ،  
وَقَالَ: (هَذِهِ الْقِبْلَةُ). قُلْتُ لَهُ: مَا نَوَاحِيهَا؟ أَفِي زَوَايَاهَا؟  
قَالَ: بَلْ فِي كُلِّ قِبْلَةٍ مِنَ الْبَيْتِ.

٣٩٦- (١٣٣١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فُرُوحٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا عَطَاءٌ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ الْكَعْبَةَ وَفِيهَا  
سِتُّ سَوَارٍ، فَقَامَ عِنْدَ سَارِيَةٍ فَدَعَا، وَكَمْ يُصَلِّ. [أخرجه  
البخاري ٣٩٨ و ١٦٠١]

٣٩٧- (١٣٣٢) وَحَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنِي

الْبَابَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ.

٣٩١- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ،  
وَمَعَهُ أُسَامَةُ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ، فَأَجَافُوا عَلَيْهِمْ  
الْبَابَ طَوِيلًا، ثُمَّ فَتَحَ، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ دَخَلَ، فَلَقَيْتُ  
بِلَالًا، فَقُلْتُ: أَيُّنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: بَيْنَ  
الْعَمُودَيْنِ الْمُقَدَّمَيْنِ، فَتَسَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُ: كَمْ صَلَّى رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ؟

٣٩٢- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ أَنْتَهَى إِلَى الْكَعْبَةِ، وَقَدْ  
دَخَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ وَبِلَالٌ وَأَسَامَةُ، وَأَجَافَ عَلَيْهِمْ عُثْمَانُ  
ابْنُ طَلْحَةَ الْبَابَ، قَالَ: فَمَكَّنُوا فِيهِ مَلِيًّا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ،  
فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَقِيتُ الدَّرَجَةَ، فَدَخَلْتُ الْبَيْتَ،  
فَقُلْتُ: أَيُّنَ صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالُوا: هَاهُنَا، قَالَ:  
وَتَسَّيْتُ أَنْ أَسْأَلَهُمْ: كَمْ صَلَّى؟

٣٩٣- (١٣٢٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، هُوَ  
وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَبِلَالٌ وَعُثْمَانُ ابْنُ طَلْحَةَ فَأَغْلَقُوا

هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُوْفَى، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَدْخَلَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيْتَ فِي عُمَرَتِهِ؟ قَالَ: لَا. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ١٦٠٠، ١٧٩١، ٤١٨٨، ٤٢٥٥]

### (٦٩) - باب: نَقْضِ الْكُعْبَةِ وَبِنَائِهَا

٣٩٨- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدَاثَةُ عَهْدِ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ، لَنَقَضْتُ الْكُعْبَةَ، وَلَجَعَلْتُهَا عَلَى أُسَاسِ إِبْرَاهِيمَ، فَإِنْ فُرِشْنَا، حِينَ بَنَتِ الْبَيْتَ، اسْتَفْصَرْتُ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا خَلْفًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٥ وَ

[١٥٨٦]

٣٩٨- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٩٩- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدٍ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَمْ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ، حِينَ بَنَوْا الْكُعْبَةَ، اقْتَصَرُوا، عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ؟». قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْلَا حَدِيثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ لَفَعَلْتُ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يَتِمَّ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٣ وَ ٣٣٦٨ وَ

[٤٤٨٤]

٤٠٠- (١٣٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكَّيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ نَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَجَاهِلِيَّةٍ (أَوْ قَالَ بَكْفُرٍ) لَأَنْفَقْتُ كَنْزَ الْكُعْبَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَجَعَلْتُ بِأَبِهَا بِالْأَرْضِ، وَلَا دَخَلْتُ فِيهَا مِنَ الْحِجْرِ».

٤٠١- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ (يَعْنِي ابْنَ مِينَاءَ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي خَالَتِي (يَعْنِي عَائِشَةَ) قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَائِشَةُ! لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُوا عَهْدَ بَشْرِكَ، لَهَدَمْتُ الْكُعْبَةَ، فَأَلْزَقْتُهَا بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا، وَزِدْتُ فِيهَا سِتَّةَ أَذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ فُرِشْنَا اقْتَصَرْتَهَا حَيْثُ بَنَتِ الْكُعْبَةَ».

٤٠٢- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا هِنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي سَلِيمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

لَمَّا احْتَرَقَ الْبَيْتَ زَمَنَ يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حِينَ غَزَاهَا أَهْلُ الشَّامِ، فَكَانَ مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ، تَرَكَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، حَتَّى قَدِمَ النَّاسُ الْمَوْسِمَ، يُرِيدُ أَنْ يُجَرِّئَهُمْ (أَوْ يُحَرِّبَهُمْ) عَلَى أَهْلِ الشَّامِ، فَلَمَّا صَدَرَ النَّاسُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَشِيرُوا عَلَيَّ فِي الْكُعْبَةِ، أَنْفُضْهَا ثُمَّ ابْنِي بِنَاءَهَا، أَوْ أَصْلِحْ مَا وَهَى مِنْهَا؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: قَبَائِي قَدْ فُرِقَ لِي رَأْيٌ فِيهَا، أَرَى أَنْ تُصْلِحَ مَا وَهَى مِنْهَا، وَتَدْعَ بَيْتًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهِ، وَأَحْجَارًا أَسْلَمَ النَّاسُ عَلَيْهَا وَبِعِثَتْ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ: لَوْ كَانَ أَحَدُكُمْ احْتَرَقَ بَيْتَهُ،

حُيَيْبُ (يَعْنِي ابْنَ الزُّبَيْرِ) سَمِعَ مِنْ عَائِشَةَ مَا كَانَ يَزْعَمُ أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَارِثُ: بَلَى! أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْهَا، قَالَ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ مَاذَا؟ قَالَ: قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ قَوْمَكَ اسْتَفْصَرُوا مِنْ بَنِيَانِ الْبَيْتِ، وَلَوْ لَا حَدَاثَةُ عَهْدِهِمْ بِالشَّرْكِ أَعَدَّتْ مَا تَرَكُوا مِنْهُ، فَإِنْ بَدَأَ لِقَوْمِكَ، مَنْ بَعْدِي، أَنْ يَبْنُوهُ فَهَلُمِّي لِأَرِيكَ مَا تَرَكُوا مِنْهُ). فَأَرَاهَا قَرِيبًا مِنْ سَبْعَةِ أذْرُعٍ، هَذَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدٍ.

وَرَادَ عَلَيْهِ الْوَلِيدُ ابْنُ عَطَاءٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابَيْنِ مَوْضُوعَيْنِ فِي الْأَرْضِ شَرْقِيًّا وَغَرْبِيًّا، وَهَلْ تَذَرِينَ لَمْ كَانَ قَوْمُكَ رَفَعُوا بِأَبَاهَا؟). قَالَتْ: ؛ : قُلْتُ: لَا قَالَ: (تَعَزَّرَا أَنْ لَا يَدْخُلَهَا إِلَّا مَنْ أَرَادُوا، فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا هُوَ أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَهَا يَدْعُوهُ يَرْتَقِي، حَتَّى إِذَا كَادَ أَنْ يَدْخُلَ دَفَعُوهُ فَسَقَطَ).

قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ لِلْحَارِثِ: أَنْتَ سَمِعْتَهَا تَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَكْتَسِ سَاعَةً بَعْصَاهُ ثُمَّ قَالَ: وَدِدْتُ أَنِّي تَرَكْتُهُ وَمَا تَحْمَلُ.

٤٠٣- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ بَكْرٍ.

٤٠٤- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَكْرٍ السَّهْمِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنُ أَبِي صَغِيرَةَ، عَنْ أَبِي قُرَعَةَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ، بَيْنَمَا هُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذْ قَالَ: قَاتِلَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ! حَيْثُ يُكْذِبُ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، يَقُولُ: سَمِعْتَهَا تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! لَوْ لَا حَدَّثَانُ قَوْمَكَ بِالْكَفْرِ لَنَفَضْتَ الْبَيْتَ حَتَّى أَزِيدَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ، فَإِنْ قَوْمُكَ قَصَرُوا فِي الْبِنَاءِ).

مَا رَضِيَ حَتَّى يُجِدَهُ، فَكَيْفَ بَيَّنْتُ رَبِّكُمْ؟ إِنِّي مُسْتَخِيرٌ رَبِّي ثَلَاثًا، ثُمَّ عَازِمٌ عَلَيَّ أُمْرِي، فَلَمَّا مَضَى الثَّلَاثُ أَجْمَعَ رَأْيَهُ عَلَيَّ أَنْ يَنْفُضَهَا، فَتَحَامَاهُ النَّاسُ أَنْ يَنْزُلَ، بِأَوَّلِ النَّاسِ يَصْعَدُ فِيهِ، أَمْرٌ مِنَ السَّمَاءِ حَتَّى صَعِدَهُ رَجُلٌ فَأَلْقَى مِنْهُ حِجَارَةً، فَلَمَّا لَمْ يَرَهُ النَّاسُ أُصَابَهُ شَيْءٌ تَتَابَعُوا، فَتَفَضُّوهُ حَتَّى بَلَّغُوا بِهِ الْأَرْضَ، فَجَعَلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ أَعْمَدَةً، فَسَتَرَ عَلَيْهَا السُّتُورَ، حَتَّى ارْتَفَعَ بِنَاؤُهُ. وَقَالَ ابْنُ الزُّبَيْرِ:

إِنِّي سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ لَا أَنَّ النَّاسَ حَدِيثُ عَهْدِهِمْ بِكُفْرٍ، وَلَيْسَ عِنْدِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يُقْوِي عَلَيَّ بِنَائِهِ، لَكُنْتُ أَدْخَلْتُ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ خَمْسَ أذْرُعٍ، وَلَجَعَلْتُ لَهَا بَابًا يَدْخُلُ النَّاسُ مِنْهُ، وَبَابًا يَخْرُجُونَ مِنْهُ). قَالَ: فَأَنَا الْيَوْمَ أَجِدُ مَا أَنْفَقْتُ، وَلَكُنْتُ أَخَافُ النَّاسَ، قَالَ: فَزَادَ فِيهِ خَمْسَ أذْرُعٍ مِنَ الْحِجْرِ، حَتَّى أَبْدَى أَسَا نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، فَبَنِيَ عَلَيْهِ الْبِنَاءَ، وَكَانَ طُولُ الْكَعْبَةِ ثَمَانِي عَشْرَةَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا زَادَ فِيهِ اسْتَفْصَرَهُ، فَزَادَ فِي طُولِهِ عَشْرَ أذْرُعٍ، وَجَعَلَ لَهُ بَابَيْنِ: أَحَدُهُمَا يَدْخُلُ مِنْهُ، وَالْآخَرُ يُخْرِجُ مِنْهُ، فَلَمَّا قُتِلَ ابْنُ الزُّبَيْرِ كَتَبَ الْحِجَّاجُ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَرْوَانَ يُخْبِرُهُ بِذَلِكَ، وَيُخْبِرُهُ أَنَّ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَدْ وَضَعَ الْبِنَاءَ عَلَيَّ أَسْ نَظَرَ إِلَيْهِ الْعُدُولُ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِنَّا لَسْنَا مِنْ تَلْطِيفِ ابْنِ الزُّبَيْرِ فِي شَيْءٍ، أَمَا مَا زَادَ فِي طُولِهِ فَأَقْرَهُ، وَأَمَا مَا زَادَ فِيهِ مِنَ الْحِجْرِ فَرُدَّهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ، وَسُدِّ الْبَابَ الَّذِي فَتَحَهُ، فَتَفَضُّهُ وَأَعَادَهُ إِلَيَّ بِنَائِهِ.

٤٠٣- (١٣٣٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُبَيْدٍ ابْنَ عُمَيْرٍ وَالْوَلِيدَ ابْنَ عَطَاءٍ يُحَدِّثَانِ، عَنْ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدٍ:

وَقَدْ الْحَارِثُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَلَيَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ فِي خِلَافَتِهِ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: مَا أَظُنُّ أَبَا

عَبَّاسٌ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَتَمِ تَسْتَفْتِيهِ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِ الْأَخْرِي، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ قَرِضَتْهُ اللَّهُ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتُ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥١٣ وَ ١٨٥٤ وَ ١٨٥٥ وَ ٤٣٩٩ وَ ١٢٢٨]

٤٠٨- (١٣٣٥) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الْفَضْلِ؛ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَتَمِ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ قَرِضَةٌ مِنَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَحُجِّي عَنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٨٥٣]

(٧٢)- باب: صِحَّةِ حَجِّ الصَّبِيِّ، وَأَجْرٍ مَنْ حَجَّ بِهِ

٤٠٩- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبِ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوحَاءِ، فَقَالَ: (مَنْ الْقَوْمُ؟) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: (رَسُولُ اللَّهِ). فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَكَانَ أَجْرٌ).

٤١٠- (١٣٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلِهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَكَانَ أَجْرٌ).

فَقَالَ الْحَارِثُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ: لَا تَقُلْ هَذَا، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَإِنَّا سَمِعْنَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تُحَدِّثُ هَذَا. قَالَ: لَوْ كُنْتُ سَمِعْتُهُ قَبْلَ أَنْ أَهْدِمَهُ، لَتَرَكْتُهُ عَلَى بَنِي ابْنِ الزُّبَيْرِ.

(٧٠)- باب: جَدْرِ الْكَعْبَةِ وَبَابِهَا

٤٠٥- (١٣٣٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا، أَشْعَثُ بْنُ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْجَدْرِ؟ أَمِنْ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ). قُلْتُ: فَلِمَ لَمْ يُدْخَلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ: (إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ). قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا؟ قَالَ: (فَعَلَّ ذَلِكَ قَوْمُكَ لِيُدْخَلُوا مِنْ شَأْوُوا، وَيَمْنَعُوا مَنْ شَأْوُوا وَكَلُوا أَنْ قَوْمَكَ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَخَافُ أَنْ تُنْكَرَ قُلُوبُهُمْ، لَنْظَرْتُ أَنْ أَدْخَلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ، وَأَنَّ الزَّرِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٥٨٤ وَ ٧٢٤٣ وَ ١٢٦]

٤٠٦- (١٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَنِ الْحَجْرِ، وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفَعًا لَا يُصْعَدُ إِلَيْهِ إِلَّا بِسَلْمٍ؟ وَقَالَ: (مَخَافَةَ أَنْ تَنْفَرِ قُلُوبُهُمْ).

(٧١)- باب: الْحَجِّ، عَنِ الْعَاجِزِ لِزَمَانَةِ وَهْرَمٍ

وَنَحْوِهِمَا، أَوْ لِلْمَوْتِ

٤٠٧- (١٣٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ ابْنُ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرُ  
الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٨٦ وَ

[١٠٨٧]

٤١٣ (١٣٣٨) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَوْقَ ثَلَاثِ

وَ قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنْ أَبِيهِ: (ثَلَاثَةٌ إِلَّا وَمَعَهَا  
ذُو مَحْرَمٍ).

٤١٤ (١٣٣٨) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ  
لِامْرَأَةٍ، تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ ثَلَاثِ  
لَيَالٍ، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

٤١٥ (٨٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ (وَهُوَ ابْنُ  
عُمَيْرٍ)، عَنْ قَزَعَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مِنْهُ حَدِيثًا فَأَعْجَبَنِي،  
فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ:

فَأَقُولُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ  
يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُشَدُّوا الرِّحَالَ إِلَّا إِلَى

ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، مَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ،  
وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ

يَوْمَيْنِ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ  
زَوْجُهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١١٨٨ وَ ١١٩٧ وَ ١٨٦٤ وَ ١٩٩٥]

٤١٦ (٨٢٧) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

٤١١ (١٣٣٦) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
كُرَيْبٍ.

أَنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ صَبِيًّا فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلْهَذَا  
حَجٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَكَذَلِكَ أَجْرٌ).

٤١١ (١٣٣٦) وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، بِمِثْلِهِ.

(٧٣) - باب: فَرَضِ الْحَجِّ مَرَّةً فِي الْعُمْرِ

٤١٢ (١٣٣٧) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ الْقُرَشِيُّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! قَدْ فَرَضَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ

فَحُجُّوا). فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
فَسَكَتَ، حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ

قُلْتُ: نَعَمْ، لَوَجِبَتْ، وَكَمَا اسْتَطَعْتُمْ). ثُمَّ قَالَ: (دَرُونِي  
مَا تَرَكْتُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ

وَإِخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا  
اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُمْ، عَنْ شَيْءٍ فَدَعَوْهُ). [وَسِيَاتِي بَعْدَ

هَذَا الْحَدِيثِ: ٢٣٥٧]

(٧٤) - باب: سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ

وغيره

٤١٣ (١٣٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ

اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ قُرْعَةَ قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعًا، فَأَعْجَبَنِي وَأَتَقَنَنِي، نَهَى أَنْ تُسَافِرَ الْمَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ، وَأَقْتَصَّ بَاقِيَ الْحَدِيثِ.

٤٢١- (١٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

٤١٧- (٨٢٧) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَهْمِ بْنِ مَنْجَابٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ عَلَيْهَا).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ ثَلَاثًا، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤٢٢- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ) حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤١٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ ثَلَاثًا، إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

قَالَ أَبُو غَسَّانَ: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ قُرْعَةَ.

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَافِرُ امْرَأَةٌ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٤١٨- (٨٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تُسَافِرَ سَفْرًا يَكُونُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَصَاعِدًا، إِلَّا وَمَعَهَا أَبُوهَا أَوْ ابْنُهَا أَوْ زَوْجُهَا أَوْ أَخُوهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا).

وَقَالَ: (أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثٍ، إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ).

٤٢٣- (١٣٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤١٩- (١٣٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٢٤- (١٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُسَافِرُ مَسِيرَةَ لَيْلَةٍ، إِلَّا وَمَعَهَا رَجُلٌ ذُو حُرْمَةٍ مِنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ١٠٨٨]

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو

٤٢٠- (١٣٣٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

ابْنُ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي مَعْبُدٍ، قَالَ:

٤٢٦- (١٣٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرُ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ). فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً، وَإِنِّي اكْتَتَبْتُ فِي غَزْوَةٍ، كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْطَلِسُقَ فَحَجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ). [أخرجه البخاري ١٨٦٢ و ٣٠٠٦ و ٣٠٦١ و ٥٢٣٣]

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا سَافَرَ، يَتَعَوَّذُ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمُتَقَلِّبِ، وَالْحَوْرِ بَعْدَ الْكُونِ، وَدَعْوَةِ الْمُظْلُومِ، وَسُوءِ الْمَنْظَرِ فِي الْأَهْلِ وَالْمَالِ.

٤٢٧- (١٣٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

٤٢٣- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ،

٤٢٣- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَاحِدِ: فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ).

وَفِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ ابْنِ حَازِمٍ قَالَ: يَبْدَأُ بِالْأَهْلِ إِذَا رَجَعَ.

وَفِي رِوَايَتِهِمَا جَمِيعًا: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ).

(٧٥)- بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا رَكِبَ إِلَى سَفَرِ الْحَجِّ

وغيره

(٧٦)- بَاب: مَا يَقُولُ إِذَا قَفَلَ مِنْ سَفَرِ الْحَجِّ

وغيره

٤٢٨- (١٣٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَمَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

٤٢٥- (١٣٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّ عَلِيًّا الْأَزْدِيَّ أَخْبَرَهُ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

إِنَّ ابْنَ عُمَرَ عَلَّمَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَوَى عَلَى بَعِيرِهِ خَارِجًا إِلَى سَفَرٍ كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ). اللَّهُمَّ! إِنَّا نَسْأَلُكَ فِي سَفَرِنَا هَذَا الْبِرَّ وَالتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ! هَوِّنْ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطْوِ عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيقَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَكَأَبَةِ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلَبِ، فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ. وَإِذَا رَجَعَ قَالَهُنَّ، وَزَادَ فِيهِنَّ: (أَيُّونَ، تَائِبُونَ، عَابِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا قَفَلَ مِنَ الْجِيُوشِ أَوْ السَّرَايَا أَوْ الْحَسَجِ أَوْ الْعُمْرَةِ، إِذَا أَوْقَى عَلَى ثَنِيَّةٍ أَوْ قَدْفَدٍ، كَبَّرَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَتَصَرَّ عَبْدُهُ، وَهَزَمَ

الأحزابِ وَحَدَّثَهُ. [أخرجه البخاري ١٧٩٧ و ٣٠٨٤ و ٦٣٨٥ و ٤١١٦ و ٢٩٩٥]

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

نَافِعٍ، قَالَ:

كَانَ ابْنُ عُمَرَ يُنِيخُ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي  
كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهَا، وَيُصَلِّي بِهَا.

٤٣٢- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيْبِيُّ،  
حَدَّثَنِي أَنَسُ (يَعْنِي أَبَا ضَمْرَةَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ، إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ  
الْعُمْرَةِ، أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، الَّتِي كَانَ يُنِيخُ  
بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري ١٧٩٧]

٤٣٣- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا  
حَاتِمُ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى (وَهُوَ ابْنُ عُقْبَةَ)،  
عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فِي مَعْرَسِهِ بِذِي  
الْحُلَيْفَةِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّكَ بَبِطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ. [أخرجه البخاري  
١٥٣٥ و ٢٣٣٦ و ٧٣٤٥ و ٤٨٣]

٤٣٤- (١٣٤٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ ابْنِ الرِّيَّانِ  
وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ  
سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى، وَهُوَ فِي مَعْرَسِهِ مِنْ ذِي  
الْحُلَيْفَةِ فِي بَطْنِ الْوَادِي، فَقِيلَ: إِنَّكَ بَبِطْحَاءَ مُبَارَكَةٍ.

قَالَ مُوسَى: وَقَدْ أَنَاخَ بِنَا سَالِمٍ بِالْمُنَاخِ مِنَ الْمَسْجِدِ  
الَّذِي كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ يُنِيخُ بِهِ، يَتَحَرَّى مَعْرَسَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَهُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَبِطْنِ الْوَادِي، بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَسَطًا مِنْ ذَلِكَ.

٤٢٨- (١٣٤٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، عَنْ مَالِكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا  
الضَّحَّاكُ، كُلُّهُمُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِهِ. إِلَّا حَدِيثَ أَيُّوبَ، فَإِنَّ فِيهِ التَّكْبِيرَ مَرَّتَيْنِ.

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: أَقْبَلْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا وَأَبُو  
طَلْحَةَ، وَصَفِيَّةٌ رَدِيفَتُهُ عَلَى نَاقَتِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِظَهْرِ  
الْمَدِينَةِ قَالَ: (أَيُّونَ تَائِبُونَ عَابِدُونَ لِرَبِّنَا حَامِدُونَ). فَلَمْ  
يَزَلْ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ. [أخرجه البخاري ٣٠٨٥ و  
٣٠٨٦ و ٥٩٦٨ و ٦١٨٥]

٤٢٩- (١٣٤٥) وَحَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ  
ابْنِ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَنَسِ  
ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٧٧)- باب: التَّغْرِيسُ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَالصَّلَاةِ بِهَا  
إِذَا صَدَرَ مِنَ الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ

٤٣٠- (١٢٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَاخَ  
بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلَيْفَةِ، فَصَلَّى بِهَا.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري

١٥٣٢]

٤٣١- (١٢٥٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ

(٧٨)- باب: لَا يَحُجُّ النَّبِيُّ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ

بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا، وَبَيَانَ يَوْمِ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ

الْعُمْرَةَ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجَّ الْمَبْرُورَ، لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ. [أخرجه البخاري ١٧٧٣]

٤٣٦- (١٣٤٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سَهِيلِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، ح وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْتَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَمَا وَلَدَتْهُ أُمُّهُ). [أخرجه البخاري ١٨١٩ و ١٨٢٠ و ١٥٢١]

٤٣٨- (١٣٥٠) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ وَأَبِي الْأَحْوَصِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرِ وَسُقْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ

٤٣٥- (١٣٤٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ فِي الْحَجَّةِ الَّتِي أَمَرَهُ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، فِي رَهْطٍ، يُؤَدِّتُونَ فِي النَّاسِ يَوْمَ النَّحْرِ: لَا يَحُجُّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكًا، وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانًا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَ حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ: يَوْمَ النَّحْرِ يَوْمُ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ، مِنْ أَجْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أخرجه البخاري ٣٦٩ و ١٦٢٢ و ٣١٧٧ و ٤٣٦٣ و ٤٦٥٥ و ٤٦٥٦ و ٤٦٥٧]

(٧٩)- باب: فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ وَيَوْمِ عَرَفَةَ

٤٣٦- (١٣٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ يُونُسَ يَقُولُ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَبْدًا مِنَ النَّارِ، مِنْ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُوهُمْ يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟)

٤٣٧- (١٣٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعُمْرَةُ إِلَى

يَفْسُقُ).  
٤٣٨- (١٣٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلُهُ.

(٨١)- باب: جَوَازِ الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ، لِلْمُهَاجِرِ مِنْهَا بَعْدَ فَرَاغِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ بِإِزَاءِ زِيَادَةِ

(٨٠)- باب: التَّزْوِيلُ بِمَكَّةَ لِلْحَاجِّ، وَتَوْرِيثُ دُورِهَا

٤٤١- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: هَلْ سَمِعْتَ فِي الْإِقَامَةِ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ فَقَالَ السَّائِبُ:

٤٣٩- (١٣٥١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ حُسَيْنٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عَمْرَوَ ابْنَ عَثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ أَخْبَرَهُ.

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِلْمُهَاجِرِ إِقَامَةٌ ثَلَاثَ، بَعْدَ الصِّدْرِ، بِمَكَّةَ). كَأَنَّهُ يَقُولُ لَا يَزِيدُ عَلَيْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩١٣]

عَنْ اسْمَاءَةَ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْزَلُ فِي دَارِكَ بِمَكَّةَ؟ فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مِنْ رِبَاعٍ أَوْ دُورٍ؟). وَكَانَ عَقِيلٌ وَرِثَ أَبَا طَالِبٍ هُوَ وَطَالِبٌ، وَكَمْ يَرِثُهُ جَعْفَرٌ وَلَا عَلِيٌّ شَيْئًا، لِأَنَّهُمَا كَانَا مُسْلِمِينَ، وَكَانَ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ كَافِرَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٨٨ وَ ٣٠٥٨ وَ ٤٢٨٢. وَسِيَّاتِي بِاخْتِلَافٍ وَتَفْصِيلٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ: ١٦١٤]

٤٤٢- (١٣٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ لِحُجَلَسَائِهِ: مَا سَمِعْتُمْ فِي سُكْنَى مَكَّةَ؟ فَقَالَ السَّائِبُ ابْنُ يَزِيدٍ:

٤٤٠- (١٣٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مَهْرَانَ الرَّازِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ (أَوْ قَالَ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ) قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُقِيمُ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا).

قَالَ ابْنُ مَهْرَانَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرَوِ ابْنِ عَثْمَانَ.

٤٤٣- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حُمَيْدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَسْأَلُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ، فَقَالَ السَّائِبُ:

عَنْ اسْمَاءَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ غَدًا؟ وَذَلِكَ فِي حَجَّتِهِ، حِينَ دَتَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، فَقَالَ: (وَهَلْ تَرَكَ لَنَا عَقِيلٌ مَنَزَلًا).

سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (ثَلَاثَ لَيَالٍ يَمَكُثُهُنَّ الْمُهَاجِرُ بِمَكَّةَ بَعْدَ الصِّدْرِ).

٤٤٠- (١٣٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي حَفْصَةَ وَزَمْعَةُ ابْنُ صَالِحٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرَوِ ابْنِ عَثْمَانَ.

عَنْ اسْمَاءَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيْنَ تَنْزَلُ

وَقَالَ، بَدَلَ الْقِتَالِ: (الْقِتْلَ وَقَالَ لَا يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا). [اخرجه البخاري: ١٣٤٩، ١٨٣٣، ٢٠٩٠، ٢٤٣٣، ٤٣١٣، مرسلًا عن مجاهد].

٤٤٦- (١٣٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْعَدَوِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ سَعِيدٍ، وَهُوَ يَبْعَثُ الْبُعُوثَ، إِلَى مَكَّةَ: ائْذَنْ لِي، أَيُّهَا الْأَمِيرُ! أَحَدْتُكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، الْغَدَ مِنْ يَوْمِ الْفَتْحِ، سَمِعْتُهُ أَذْنًا، وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرْتُهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ، أَنَّهُ حَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ مَكَّةَ حَرَمٌ مِثْلُ اللَّهِ وَكَمْ يُحَرِّمُهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِأَمْرِيٍّ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا وَلَا يَعْضُدَ بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ بِقِتَالِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا فَقَوْلُوا لَهُ: إِنَّ اللَّهَ أَذَنٌ لِرَسُولِهِ وَكَمْ يَأْذَنُ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذَنٌ لِي فِيهَا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَقَدْ عَادَتْ حُرْمَتُهَا الْيَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالْأَمْسِ، وَلِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ). فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ: مَا قَالَ لَكَ عَمْرٍو؟ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ بِذَلِكَ مِنْكَ، يَا أَبَا شُرَيْحٍ! إِنَّ الْحَرَمَ لَا يُعِيدُ عَاصِيًا وَلَا قَارًا بِدَمٍ وَلَا قَارًا بِخَبْرَةٍ. [اخرجه البخاري: ١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥].

٤٤٧- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْوَلِيدِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ (هُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ).

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ كَمَا كَانَ قَلْبِي، وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، فَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا، وَلَا تَحِلُّ

٤٤٤- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَمْلَاهُ، عَلَيْنَا إِسْلَاءُ أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ؛ أَنَّ حُمَيْدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ الْغَلَاءَ بْنَ الْحَضْرَمِيِّ أَخْبَرَهُ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَكَتُ الْمُهَاجِرِ بِمَكَّةَ، بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ، ثَلَاثًا).

٤٤٤- (١٣٥٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٨٢)- بَابُ: تَحْرِيمِ مَكَّةَ وَصَيْدِهَا وَخَلَاهَا

وَشَجَرِهَا وَلُقَطَتِهَا، إِلَّا لِمُنْتَهِدٍ، عَلَى الدَّوَامِ

٤٤٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ فَأَنْفِرُوا). وَقَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ: (إِنَّ هَذَا الْبَلَدَ حَرَمٌ مِثْلُ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّهُ لَمْ يَحِلَّ الْقِتَالُ فِيهِ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَكَمْ يَحِلُّ لِي إِلَّا سَاعَةٌ مِنْ نَهَارٍ، فَهُوَ حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يَعْضُدُ شَوْكُهُ، وَلَا يَنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يَلْتَقِطُ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا). فَقَالَ الْعَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا الْإِدْخِرَ، فَإِنَّهُ لَقَيْنِهِمْ وَلِكَيْبُوتِهِمْ، فَقَالَ: (إِلَّا الْإِدْخِرَ). [اخرجه البخاري: ١٥٨٧، ١٨٣٤، ٢٧٨٣، ٢٨٢٥، ٣٠٧٧، ٣١٨٩، وسياقي بعد الحديث: ١٨٦٣].

٤٤٥- (١٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَقْضِلٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ).

لن  
عنه  
كذا

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَحْمِلَ بِمَكَّةَ السَّلَاحَ).

(٨٤)- باب: جَوَازُ دُخُولِ مَكَّةَ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ

٤٥٠- (١٣٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (أَمَّا الْقَعْنَبِيُّ فَقَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَأَمَّا قُتَيْبَةُ فَقَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ) وَقَالَ يَحْيَى: (وَاللَّفْظُ لَهُ) قُلْتُ لِمَالِكٍ: أَحَدْتُكَ ابْنُ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ مَغْفَرٌ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: ابْنُ خَطَلٍ مُتَعَلِّقٌ بِأَسْتَارِ الْكَعْبَةِ، فَقَالَ: (أَقْتُلُوهُ؟) فَقَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٤٦، ٣٠٤٤، ٤٢٨٦، ٥٨٠٨.]

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ التَّمِيمِيُّ، (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ عَمَّارٍ الدُّهْنِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ) وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ بِغَيْرِ إِحْرَامٍ.

وَفِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ.

٤٥١- (١٣٥٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حَكِيمٍ الْأَوْدِيُّ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَمَّارِ الدُّهْنِيِّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

٤٥٢- (١٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ.

سَاقَطَتْهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُقْتَلَ وَإِمَّا أَنْ يَقْتَلَ. فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَيُوتِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ). فَقَامَ أَبُو شَاهٍ، رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ، فَقَالَ: اكْتُبُوا لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ). قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٢، ٢٤٣٤، ٦٨٨٠.]

٤٤٨- (١٣٥٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ خِزَاعَةَ قَتَلُوا رَجُلًا مِنْ بَنِي كَيْثٍ، عَامَ فَتْحِ مَكَّةَ، بِقَتِيلٍ مِنْهُمْ قَتَلُوهُ، فَأَخْبَرَ بِذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَكِبَ رَاكِبَهُ فَخَطَبَ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَبَسَ، عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَطَ عَلَيْهَا رَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، أَلَا وَإِنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَكُنْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، أَلَا وَإِنَّهَا أَحَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنَ النَّهَارِ، أَلَا وَإِنَّهَا، سَاعَتِي هَذِهِ، حَرَامٌ، لَا يَخْبِطُ شَوْكُهَا، وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلَا يَلْتَقِطُ سَاقَطَتِهَا إِلَّا مُنْشَدٌ، وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِمَّا أَنْ يُعْطَى (يَعْنِي الدِّيَةَ)، وَإِمَّا أَنْ يُقَادَ (أَهْلُ الْقَتِيلِ)). قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أَبُو شَاهٍ، فَقَالَ: اكْتُبْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ: إِلَّا الْإِذْخَرَ، فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي بَيْتِنَا وَقُبُورِنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِلَّا الْإِذْخَرَ).

(٨٣)- باب: النَّهْيُ، عَنِ حَمْلِ السَّلَاحِ بِمَكَّةَ، بِإِلَاحَةِ

### حَاجَةٌ

٤٤٩- (١٣٥٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

أَمَّا حَدِيثٌ وَهَيْبٍ فَكُرِّوْا بِهِنَّ الدَّرَاوَرْدِيَّ: (بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ).

وَأَمَّا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، فَفِي رِوَايَتِهِمَا: (مِثْلَ مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ).

٤٥٦- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَضَرَ)، عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عُثْمَانَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي أَحَرَّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا). (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ).

٤٥٧- (١٣٦١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَنْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنِ عْتَبَةَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

أَنَّ مَرْوَانَ ابْنَ الْحَكَمِ خَطَبَ النَّاسَ، فَذَكَرَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا فَتَدَاهُ رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، فَقَالَ: مَا لِي أَسْمَعُكَ ذَكَرْتَ مَكَّةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَلَمْ تَذْكُرِ الْمَدِينَةَ وَأَهْلَهَا وَحَرَمَتَهَا، وَقَدْ حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، وَذَلِكَ عِنْدَنَا فِي أُدِيمِ خَوْلَانِي إِنْ شِئْتَ أَفْرَأْتُكَهُ، قَالَ: فَسَكَتَ مَرْوَانُ ثُمَّ قَالَ: قَدْ سَمِعْتُ بَعْضَ ذَلِكَ.

٤٥٨- (١٣٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا، عَنِ أَبِي أَحْمَدَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، لَا يَقْطَعُ عِضَاهُهَا وَلَا يُصَادُ صَيْدُهَا).

٤٥٩- (١٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

٤٥٣- (١٣٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، قَالَ: (حَدَّثَنِي وَفِي رِوَايَةِ الْحُلْوَانِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ جَعْفَرَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ).

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى الْمَنْبَرِ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ، قَدْ أَرَخَى طَرْفَيْهَا بَيْنَ كَتْفَيْهِ.

وَلَمْ يَقُلْ أَبُو بَكْرٍ: عَلَى الْمَنْبَرِ.

(٨٥)- باب: فَضْلِ الْمَدِينَةِ، وَدُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا بِالْبَرَكَةِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِهَا وَتَحْرِيمِ صَيْدِهَا وَسَجَرِهَا، وَبَيَانِ حُدُودِ حَرَمِهَا

٤٥٤- (١٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنِ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَاصِمٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمَدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٩].

٤٥٥- (١٣٦٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى (هُوَ الْمَازِنِيُّ) بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَأَبْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ إِسْمَاعِيلَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ أَبِي عَمْرٍو، مَوْلَى الْمُطَّلِبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَنْطَبٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، أَنْ يَقْطَعَ عِضَاهُهَا، أَوْ يُقْتَلَ صَيْدُهَا). وَقَالَ: (الْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، لَا يَدْعُهَا أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَبَدَلَ اللَّهُ فِيهَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ، وَلَا يَبُتُّ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَائِهَا وَجَهْدِهَا إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا، أَوْ شَهِيدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: (الْتَمَسْ لِي غُلَامًا مِنْ غُلَمَانِكُمْ يَخْدُمُنِي). فَخَرَجَ بِي أَبُو طَلْحَةَ يُرِدُّنِي وَرَاءَهُ، فَكُنْتُ أَخْدُمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُلَّمَا نَزَلَ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا بَدَأَ لَهُ أَحَدٌ قَالَ: (هَذَا جَبَلٌ يَحْبُبُنَا وَتُحِبُّهُ). فَلَمَّا أَشْرَفَ عَلَى الْمَدِينَةِ قَالَ: (اللَّهُمَّ إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ جَبَلَيْهَا مِثْلَ مَا حَرَّمَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَدْهَمٍ وَصَاعِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٢٥، ٦٣٦٣، ٢٨٩٣، ٣٣٦٧، ٤٠٨٤، ٤٠٨٣، ٧٣٣٣، ٧٨٨٩]. [وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٢٧، ١٥٤، ١٤٢٨، ١٨٠١. وَسَيَاتِي مُخْتَصَرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ رَقْمًا: ١٣٩٣].

٤٦٥- (١٣٦٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٤٦٢- (١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيِّ)، عَنْ عَمْرُو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: (وَلَا يُرِيدُ أَحَدٌ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ إِلَّا أَذَابَهُ اللَّهُ فِي النَّارِ دُونَ الرِّصَاصِ، أَوْ دُونَ الْمَلْحِ فِي الْمَاءِ).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي أَحْرَمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا).

٤٦١- (١٣٦٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنِ الْعَقْدِيِّ.

٤٦٣- (١٣٦٦) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، قَالَ:

قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

قُلْتُ لِأَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، مَا بَيْنَ كَذَا إِلَى كَذَا، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: هَذِهِ شَدِيدَةٌ: (مَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا). قَالَ فَقَالَ ابْنُ أَنَسٍ: أَوْ أَوْى مُحَدَّثًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٦٧، ٧٣٠٦].

أَنْ سَعْدًا رَكِبَ إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ، فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجْرًا أَوْ يَخْبِطُهُ، فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ، جَاءَهُ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يَرُدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ، أَوْ عَلَيْهِمْ، مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ، فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ! أَنْ أَرُدَّ شَيْئًا نَفْسِيهِ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَبَى أَنْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ.

٤٦٤- (١٣٦٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلِ، قَالَ:

٤٦٢- (١٣٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ

صِرَافًا وَلَا عَدْلًا). وَأَنْتَهَى حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ، وَكَيْسٌ فِي حَدِيثِهِمَا: مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٧٠، ٣١٧٢، ٣١٧٩، ٧٦٥٥، ٧٣٠٠، ١١١، ٣٠٤٧، ٦٩٠٢، ٦٩١٥، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٥٠٨]

٤٦٨- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ إِلَى آخِرِهِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: (فَمَنْ أَحْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافٌ وَلَا عَدْلٌ). وَكَيْسٌ فِي حَدِيثِهِمَا: (مَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ).

وَكَيْسٌ فِي رِوَايَةِ وَكَيْعٍ، ذِكْرُ يَوْمِ الْقِيَامَةِ.

٤٦٨- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٍ، إِلَّا قَوْلَهُ: (مَنْ تَوَلَّى غَيْرَ مَوَالِيهِ). وَذَكَرَ اللَّعْنَةَ لَهُ.

٤٦٩- (١٣٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، عَنِ زَائِدَةَ، عَنِ سُلَيْمَانَ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدَّثًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صِرَافٌ).

سَأَلْتُ أَنْسَا: أَحْرَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ حَرَامٌ، لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.

٤٦٥- (١٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَكِّيَالِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي مُدِّهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٣٠، ٦٧١٤، ٧٣٣١].

٤٦٦- (١٣٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْ بِالْمَدِينَةِ ضِعْفِي مَا بِمَكَّةَ مِنَ الْبَرَكَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٥].

٤٦٧- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

حَطَبْنَا عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا شَيْئًا نَقَرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قِرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِبِلِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجِرَاحَاتِ، وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَخَذَتْ فِيهَا حَدَثًا، أَوْ آوَى مُحَدَّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ صِرَافًا وَلَا عَدْلًا، وَدَمَةٌ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَيَّ غَيْرَ أَبِيهِ، أَوْ اتَّمَى إِلَيَّ غَيْرَ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صِرَافٌ).

وَأَنَّهُ دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ، بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ. قَالَ: ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدَهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرُ.

٤٧٤- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتِي بِأَوَّلِ الثَّمَرِ فَيَقُولُ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا وَفِي ثَمَارَتِنَا وَفِي مَدُنِنَا وَفِي صَاعِنَا، بَرَكَةً مَعَ بَرَكَةٍ). ثُمَّ يُعْطِيهِ أَصْغَرَ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنَ الْوُلْدَانِ.

(٨٦)- باب: التَّزْيِينُ فِي سَكْنَى الْمَدِينَةِ، وَالصَّبْرُ عَلَى لَأْوَائِهَا

٤٧٥- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ وَهَيْبٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ؛ أَنَّهُ حَدَّثَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، أَنَّهُ أَصَابَهُمْ بِالْمَدِينَةِ جَهْدٌ وَشِدَّةٌ.

وَأَنَّهُ اتَى أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَقَالَ لَهُ: إِنِّي كَثِيرُ الْعِيَالِ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا شِدَّةٌ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَنْقِلَ عِيَالِي إِلَيَّ بَعْضَ الرَّيْفِ، فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ: لَا تَفْعَلْ، الزَّمِ الْمَدِينَةَ، فَإِنَّا خَرَجْنَا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ (أُظُنُّ أَنَّهُ قَالَ) حَتَّى قَدِمْنَا عَسْفَانَ. فَأَقَامَ بِهَا لَيَالِي، فَقَالَ النَّاسُ: وَاللَّهِ! مَا نَحْنُ هَاهُنَا فِي شَيْءٍ، وَإِنَّ عِيَالَنَا لَخُلُوفٌ مَا نَأْمَنُ عَلَيْهِمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (مَا هَذَا الَّذِي بَلَغَنِي مِنْ حَدِيثِكُمْ؟) (مَا أَدْرِي كَيْفَ قَالَ) وَالَّذِي أَحْلَفُ بِهِ، أَوْ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُرْسِلَ شَتْمُكُمْ (لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا قَالَ) لَأَمْرَنْ بِنَاقَتِي تُرْحَلُ ثُمَّ لَا أَحُلُّ لَهَا عُقْدَةً حَتَّى أَقْدِمَ الْمَدِينَةَ. وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ فَجَعَلَهَا حَرَمًا، وَإِنِّي حَرَمْتُ الْمَدِينَةَ حَرَامًا مَا بَيْنَ مَازِمِيهَا، أَنْ لَا يَهْرَاقَ فِيهَا دَمٌ، وَلَا يُحْمَلَ فِيهَا سِلَاحٌ

٤٧٠- (١٣٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

وَزَادَ: (وَدَمَةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةً، يَسْعَى بِهَا أَدْنَاهُمْ، فَمَنْ أَخْفَرَ مُسْلِمًا فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يُقْبَلُ مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

٤٧١- (١٣٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لَوْ رَأَيْتُ الطَّبَاءَ تَرْتَعُ بِالْمَدِينَةِ مَا دَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا حَرَامٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٧٣، ١٨٦٩.]

٤٧٢- (١٣٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَوْ وَجَدْتُ الطَّبَاءَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا مَا دَعَرْتُهَا، وَجَعَلَ اثْنِي عَشَرَ مِيلاً، حَوْلَ الْمَدِينَةِ، حِمَى.

٤٧٣- (١٣٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ الثَّمَرِ جَاؤُوا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدُنِنَا، اللَّهُمَّ! إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ،

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ لِأَوَائِهَا فَيَمُوتَ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِذَا كَانَ مُسْلِمًا).

٤٧٨- (١٣٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَابْنِ ثُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ أَبِي سَعِيدٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنِّي حَرَمْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ). قَالَ: ثُمَّ كَانَ أَبُو سَعِيدٍ يَأْخُذُ (وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَجِدُ أَحَدَنَا فِي يَدِهِ الطَّيْرُ، فَيَفُكُّهُ مِنْ يَدِهِ، ثُمَّ يُرْسِلُهُ).

٤٧٩- (١٣٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يُسَيْرِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ، قَالَ: أَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ: (إِنَّهَا حَرَمٌ أَمِنٌ).

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهِيَ وَبَيْتَةٌ، فَاشْتَكَى أَبُو بَكْرٍ وَاشْتَكَى بِلَالٌ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَكْوَى أَصْحَابِهِ قَالَ: (اللَّهُمَّ! حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبِيبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ وَصَحَّحْهَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا، وَحَوْلِ حُمَاهَا إِلَى الْجُحْفَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٩، ٣٩٢٦، ٥٦٥٤، ٥٦٧٧، ٦٣٧٢].

٤٨٠- (١٣٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٨١- (١٣٧٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ

لِقَتَالَ، وَلَا تُحْبَطْ فِيهَا شَجَرَةٌ إِلَّا لَعْلَفٌ، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مُدُنَا، اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، اللَّهُمَّ! اجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ الْمَدِينَةِ شَعْبٌ وَلَا نَقَبٌ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكَانُ يَحْرُسَانَهَا حَتَّى تَقْدَمُوا إِلَيْهَا. (ثُمَّ قَالَ لِلنَّاسِ): (ارْتَحِلُوا). فَارْتَحَلْنَا، فَأَقْبَلْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، فَوَالَّذِي نَحْلَفُ بِهِ أَوْ يُحْلَفُ بِهِ (الشُّكُّ مِنْ حَمَادٍ) مَا وَضَعْنَا رِحَالَنَا حِينَ دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ حَتَّى أَغَارَ عَلَيْنَا بَنُو عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَطْفَانَ، وَمَا يَهِيْجُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ شَيْءٌ.

٤٧٦- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا وَمُدُنَا، وَاجْعَلْ مَعَ الْبَرَكَةِ بَرَكَتَيْنِ).

٤٧٦- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٧٧- (١٣٧٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

أَنَّهُ جَاءَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، لِيَالِي الْحَرَّةِ، فَاسْتَشَارَهُ فِي الْجَلَاءِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَشَكَا إِلَيْهِ أَسْعَارَهَا وَكَثْرَةَ عِيَالِهِ، وَأَخْبَرَهُ أَنْ لَا صَبْرَ لَهُ عَلَى جَهْدِ الْمَدِينَةِ وَلَا وَأَوَائِهَا، فَقَالَ لَهُ: وَيْحَكَ! لَا أَمْرُكَ بِذَلِكَ، إِنِّي

ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا، كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا أَوْ شَهِيدًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٨٢- (١٣٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ قَطَنِ بْنِ وَهْبِ بْنِ عُوَيْمِرِ بْنِ الْأَجْدَعِ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى الزُّبَيْرِ، أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَاتَتْهُ مَوْلَاةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللَّهِ: أَفْعُدِي، لِكَعَاعٍ! فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٨٣- (١٣٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ قَطَنِ الْخَزَاعِيِّ، عَنْ يُحْنَسِ مَوْلَى مُصْعَبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَبَرَ عَلَى لَأْوَائِهَا وَشِدَّتِهَا، كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ)).

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَصْبِرُ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِي، إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَفِيعًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَوْ شَهِيدًا).

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ أَبِي هَارُونَ مُوسَى بْنِ أَبِي عَيْسَى؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ

اللَّهُ ﷺ: بِمِثْلِهِ.

٤٨٤- (١٣٧٨) وَحَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَصْبِرُ أَحَدٌ عَلَى لَأْوَاءِ الْمَدِينَةِ). بِمِثْلِهِ.

(٨٧)- باب: صِيَانَةُ الْمَدِينَةِ مِنْ دُخُولِ الطَّاعُونَ وَالِدِّجَالِ إِلَيْهَا

٤٨٥- (١٣٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَى أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ، لَا يَدْخُلُهَا الطَّاعُونَ وَلَا الدِّجَالُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٠، ٥٧٣١، ٧١٣٣].

٤٨٦- (١٣٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي الْمَسِيحُ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، هَمَّتْ الْمَدِينَةُ، حَتَّى يَنْزِلَ دُبُرُ أَحَدٍ، ثُمَّ تَصْرِفُ الْمَلَائِكَةُ وَجْهَهُ قِبَلَ الشَّامِ، وَهَنَالِكَ يَهْلِكُ).

(٨٨)- باب: الْمَدِينَةُ تَنْفِي شَرَارَهَا

٤٨٧- (١٣٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّاورِدِيَّ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَدْعُو الرَّجُلُ ابْنَ عَمِّهِ وَقَرِيْبِهِ: هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! هَلُمَّ إِلَى الرَّخَاءِ! وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَخْرُجُ مِنْهُمْ أَحَدٌ رَغْبَةً عَنْهَا إِلَّا أَخْلَفَ اللَّهُ

طَيِّبَةً (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) وَإِنَّهَا تَنْفِي الْحَبْثَ كَمَا تَنْفِي النَّارُ  
حَبْثَ الْفِضَّةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٤، ٤٠٥٠، ٤٥٨٩].

٤٩١- (١٣٨٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَهَنَّادُ بْنُ  
السَّرِيِّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَخْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى سَمَّى الْمَدِينَةَ طَابَةً).

(٨٩)- باب: مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءِ آدَابِهِ  
اللَّهُ

٤٩٢- (١٣٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَحْنَسَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ هَذِهِ الْبَلَدَةِ بِسُوءِ (يَعْنِي الْمَدِينَةَ) آدَابِهِ  
اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

٤٩٣- (١٣٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ  
ابْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ  
يَحْيَى ابْنُ عُمَارَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ الْقُرَاطِيَّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ  
أَبِي هُرَيْرَةَ).

يَزْعُمُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءِ (يُرِيدُ الْمَدِينَةَ) آدَابِهِ اللَّهُ كَمَا  
يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

قَالَ ابْنُ حَاتِمٍ، فِي حَدِيثِ ابْنِ يَحْنَسَ، بَدَلَ قَوْلِهِ

فِيهَا خَيْرًا مِنْهُ، أَلَا إِنَّ الْمَدِينَةَ كَالْكَبِيرِ، تُخْرَجُ الْحَبْثُ،  
لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَنْفِي الْمَدِينَةَ شِرَارَهَا، كَمَا يَنْفِي  
الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ.

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسٍ (فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
أَبَا الْحَبَّابِ سَعِيدَ ابْنَ يَسَارٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْرٌ  
بِقَرْبَةِ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُونَ يَثْرِبَ، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي  
النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ حَبْثَ الْحَدِيدِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
١٨٨١].

٤٨٨- (١٣٨٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ الْحَبْثَ، لَمْ يَذْكُرَا الْحَدِيدَ.

٤٨٩- (١٣٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ، فَأَصَابَ الْأَعْرَابِيَّ وَعَكَ بِالْمَدِينَةِ، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ  
جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: أَقْلَنِي  
بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكَبِيرِ، تَنْفِي حَبْثَهَا وَيَنْصَعُ  
طَيِّبَهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٣، ٧٢٠٩، ٧٢١١، ٧٢١٦، ٧٣٢٢].

٤٩٠- (١٣٨٤) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ (وَهُوَ  
الْعَبْرِيُّ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ  
ثَابِتٍ)، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّهَا

بِسُوءِ شَرَاءٍ. ٤٩٦- (١٣٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ ؛ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (تَفْتَحُ الشَّامُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ،  
يُسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ  
الْيَمَنُ، فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَسُونُ،  
وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ، ثُمَّ تَفْتَحُ الْعِرَاقُ  
فَيَخْرُجُ مِنَ الْمَدِينَةِ قَوْمٌ بِأَهْلِيهِمْ، يَسُونُ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ  
لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ). [أخرجه البخاري: ١٨٧٥].

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو.  
جَمِيعًا سَمِعَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٩٤- (١٣٨٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ، أَخْبَرَنِي  
دِينَارُ الْقُرَاطُ قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَ الْمَدِينَةِ بِسُوءٍ، أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ  
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

عَنْ سَفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (يُفْتَحُ الْيَمَنُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ  
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الشَّامُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ  
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ، ثُمَّ يَفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَسُونُ، فَيَتَحَمَّلُونَ  
بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةَ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا  
يَعْلَمُونَ).

٤٩٤- (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ نُبَيْهٍ الْكَعْبِيِّ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ مَالِكٍ  
يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (بِذِهِمْ أَوْ بِسُوءٍ). [أخرجه البخاري: ١٨٧٧].  
٤٩٥- (١٣٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَاطِ، قَالَ : سَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدًا يَقُولَانِ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي مُدْهَمٍ). وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ.

وَفِيهِ: (مَنْ أَرَادَ أَهْلَهَا بِسُوءٍ أَذَابَهُ اللَّهُ كَمَا يَذُوبُ  
الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ).

(٩٠)- باب: التَّوْبَةُ فِي الْمَدِينَةِ عِنْدَ فَتْحِ

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
لِلْمَدِينَةِ: (لَيْتَرَكَّهَا أَهْلُهَا عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ مَذَلَّةً

لِلْعَوَافِي). يَعْنِي السَّبَاعَ وَالطَّيْرَ.

اللَّهُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ،  
عَنْ خُيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي  
وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، وَمَنْبَرِي عَلَى  
حَوْضِي). [أخرجه البخاري: ١١٩٦، ١٨٨٨، ٦٥٨٨، ٧٣٣٥].

(٩٣)- باب: أَحَدُ جَبَلٍ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ

٥٠٣-(١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
عَزْوَةِ تَبُوكَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَقْبَلْنَا حَتَّى  
قَدَمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي مُسْرِعٌ،  
فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ فَلْيُسْرِعْ مَعِي، وَمَنْ شَاءَ  
فَلْيَمْكُثْ). فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا عَلَى الْمَدِينَةِ،  
فَقَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا  
وَنُحِبُّهُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨١، ١٨٧٢، ٣٧٩١، ٤٤٢٢، وسيأتي  
بعد الحديث: ٧٠٦].

٥٠٤-(١٣٩٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
أَحَدًا جَبَلًا يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). [أخرجه البخاري: ٤٠٨٣، تقدم بطوله  
رقم: ١٣٦٥].

٥٠٤-(١٣٩٣) وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ  
الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنِي حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَحَدٍ  
فَقَالَ: (إِنَّ أَحَدًا جَبَلًا يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ).

قال مُسْلِمٌ: أَبُو صَفْوَانَ هَذَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ  
الْمَلِكِ، يَتِيمٌ ابْنُ جُرَيْجٍ عَشْرَ سِنِينَ، كَانَ فِي  
حَجْرِهِ. [أخرجه البخاري: ١٨٧٤].

٤٩٩-(١٣٨٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ  
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ  
الْمَسِيْبِ.

أَنَا هُرَيْرَةُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (يَتْرُكُونَ الْمَدِينَةَ عَلَى خَيْرٍ مَا كَانَتْ، لَا يَغْشَاهَا إِلَّا  
الْعَوَافِي (يُرِيدُ عَوَافِي السَّبَاعِ وَالطَّيْرِ) ثُمَّ يَخْرُجُ رَاعِيَانِ مِنْ  
مَزْبَنَةٍ، يُرِيدَانِ الْمَدِينَةَ، يَنْعَقَانِ بَعْضُهُمَا، فَيَجِدَانَهَا  
وَحَشًا، حَتَّى إِذَا بَلَغَا نِيَّةَ الْوَدَاعِ، خَرَّ عَلَى وُجُوهِهِمَا).

(٩٢)- باب: مَا بَيْنَ الْقَبْرِ وَالْمَنْبَرِ رَوْضَةٌ مِنْ

رياض الجنة

٥٠٠-(١٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ  
عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ النَّصَارِيِّ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ  
الْجَنَّةِ). [أخرجه البخاري: ١١٩٥].

٥٠١-(١٣٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ ابْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (مَا بَيْنَ مَنْبَرِي وَبَيْتِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ).

٥٠٢-(١٣٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ

(٩٤)- باب: فَضْلِ الصَّلَاةِ بِمَسْجِدِي مَكَّةَ

## وَالْمَدِينَةَ

٥٠٥- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّسَائِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٦- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي غَيْرِهِ مِنْ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٧- (١٣٩٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ الْمُثَنَّى الْحَمَاصِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْأَعْرَمِيِّ الْمَوْكَلِيِّ الْجُهَيْنِيِّ (وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

إِنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدَهُ أَخْرَجَ الْمَسَاجِدَ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَأَبُو عَبْدِ اللَّهِ: لَمْ نَشْكُ أَنْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، عَنْ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَعْنَاهُ ذَلِكَ أَنْ نَسْتَبْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنْ ذَلِكَ الْحَدِيثِ، حَتَّى إِذَا تَوَفَّى أَبُو هُرَيْرَةَ، تَذَاكُرْنَا ذَلِكَ وَتَلَاوَمْنَا أَنْ لَا نَكُونَ كَلَمْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي ذَلِكَ حَتَّى يُسْنِدَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِنْ كَانَ

سَمِعَهُ مِنْهُ، فَيَبْنِي نَحْنُ عَلَى ذَلِكَ، جَالَسْنَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ الْحَدِيثَ، وَالَّذِي قَرَأْنَا فِيهِ مِنْ نَصِّ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْهُ، فَقَالَ لَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فِيَّ ابْنِي أَخْرَجَ الْأَنْبِيَاءَ، وَإِنَّ مَسْجِدِي أَخْرَجَ الْمَسَاجِدَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٩٠].

٥٠٨- (١٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَأَلْتُ أَبَا صَالِحٍ:

هَلْ سَمِعْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ فَضْلَ الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ قَارِظٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ (أَوْ كَأَلْفِ صَلَاةٍ) فِيَمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٨- (١٣٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ).

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٨٩].

٥١٢- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ).

٥١٣- (١٣٩٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ،  
حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ؛ أَنَّ  
عِمْرَانَ بْنَ أَبِي أَنَسٍ حَدَّثَهُ؛ أَنَّ سَلْمَانَ الْأَعْرَجَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُخْبِرُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (إِنَّمَا يُسَافَرُ إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْكَعْبَةِ،  
وَمَسْجِدِي، وَمَسْجِدِ إِبِلِيَاءَ).

(٩٦)- باب: بَيَانُ أَنَّ الْمَسْجِدَ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى

التَّقْوَى هُوَ مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ

٥١٤- (١٣٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْخَرَّاطِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: مَرَّ بِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيُّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: كَيْفَ سَمِعْتَ أَبَاكَ يَذْكُرُ فِي  
الْمَسْجِدِ الَّذِي أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ:

قَالَ أَبِي: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ بَعْضِ  
نِسَائِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْمَسْجِدِينَ الَّذِي أُسِّسَ  
عَلَى التَّقْوَى؟ قَالَ: فَأَخَذَ كَفًّا مِنْ حَصْبَاءٍ فَضَرَبَ بِهِ  
الْأَرْضَ، ثُمَّ قَالَ: (هُوَ مَسْجِدُكُمْ هَذَا). (لِمَسْجِدِ الْمَدِينَةِ)  
قَالَ فَقُلْتُ: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ أَبَاكَ هَكَذَا يَذْكُرُهُ.

٥١٤- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ  
ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ (قَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ:  
حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ فِي الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
بِمِثْلِهِ.

٥٠٩- (١٣٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥١٠- (١٣٩٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْبُدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ امْرَأَةً اشْتَكَّتْ  
شَكْوَى، فَقَالَتْ: إِنَّ شَقَانِي لِلَّهِ لَاخْرَجَنَ فَلَاصِلِينَ فِي  
بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَبَرَأَتْ، ثُمَّ تَجَهَّزَتْ تَرِيدُ الْخُرُوجَ،  
فَجَاءَتْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، تُسَلِّمُ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَتْهَا  
ذَلِكَ، فَقَالَتْ: اجْلِسِي فَكُلِّي مَا صَنَعْتُ، وَصَلِّي فِي  
مَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (صَلَاةٌ فِيهِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنْ  
الْمَسَاجِدِ، إِلَّا مَسْجِدَ الْكَعْبَةِ).

(٩٥)- باب: لا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ

٥١١- (١٣٩٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ،  
جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا

(٩٧)- باب: فَضْلُ مَسْجِدِ قُبَاءَ، وَفَضْلُ الصَّلَاةِ فِيهِ وَزِيَارَتِهِ

حُجْرٍ، قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥٢٠- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ كُلَّ سَبْتٍ، وَكَانَ يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَأْتِيهِ كُلَّ سَبْتٍ.

٥٢١- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، يَعْنِي كُلَّ سَبْتٍ، كَانَ يَأْتِيهِ رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

قَالَ ابْنُ دِينَارٍ: وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُهُ.

٥٢٢- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، وَكَمْ يَذْكُرُ كُلَّ سَبْتٍ.

٥١٥- (١٣٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَزُورُ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٩٤، ١١٩١].

٥١٦- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِي مَسْجِدَ قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا، فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ. قَالَ أَبُو بَكْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ.

٥١٧- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا.

٥١٧- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ زَيْدُ ابْنِ يَزِيدَ الثَّقَفِيُّ (بَصْرِيٌّ ثِقَةٌ). حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

٥١٨- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قُبَاءَ، رَاكِبًا وَمَاشِيًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٩٣، ٧٣٢٦].

٥١٩- (١٣٩٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ

٣-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ، فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [أخرجه البخاري: ٥٠٦٦].

٤-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَعَمِّي عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: وَأَنَا شَابٌ يَوْمَئِذٍ، فَذَكَرَ حَدِيثًا رَأَيْتُ أَنَّهُ حَدَّثَ بِهِ مِنْ أَجْلِي، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَرَأَدَ: قَالَ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٤-(١٤٠٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ وَأَنَا أَحَدُ الْقَوْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَلَمْ أَلْبَثُ حَتَّى تَزَوَّجْتُ.

٥-(١٤٠١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنْ تَفَرَّأَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّرِّ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذًّا وَكَذًّا؟ لَكُنِّي أُصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ، عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي). [أخرجه البخاري: ٥٠٦٣].



## ١٦- كِتَابُ النِّكَاحِ

(١)- بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَأَقَّتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ وَوَجَدَ مُؤْنَهُ، وَاسْتِغَالَ مِنْ عَجَزٍ عَنِ الْمُؤْنِ بِالصَّوْمِ.

١-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الهمداني، جميعاً، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمِنَى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! أَلَا تُزَوِّجُكَ جَارِيَةَ شَابَةَ لَعَلَّهَا تَذْكُرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ، قَالَ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَسْتُ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ! مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصْرِ، وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ). [أخرجه البخاري: ٥٠٦٥، ١٩٠٥].

٢-(١٤٠٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، قَالَ:

إِنِّي لَأَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ بِمِنَى، إِذْ لَقِيَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَقَالَ: هَلُمَّ! يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! قَالَ: فَاسْتَخْلَاهُ، فَلَمَّا رَأَى عَبْدُ اللَّهِ أَنْ لَيْسَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَالَ: قَالَ لِي: تَعَالَ يَا عَلْقَمَةَ، قَالَ: فَجِئْتُ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: أَلَا تُزَوِّجُكَ، يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! جَارِيَةَ بَكْرًا، لَعَلَّه يَرْجِعُ إِلَيْكَ مِنْ نَفْسِكَ مَا كُنْتَ تَعْهَدُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَسْتُ قُلْتُ ذَلِكَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٦-(١٤٠٢) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ: رَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَثْمَانَ ابْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَكَوَأَذِنَ لَهُ، لِاخْتِصَانًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٧٤].

٧-(١٤٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءُ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: رَدَّ عَلَى عَثْمَانَ ابْنَ مَطْعُونِ التَّبْتَلِ، وَكَوَأَذِنَ لَهُ لِاخْتِصَانًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٧٣].

٨-(١٤٠٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ يَقُولُ: أَرَادَ عَثْمَانُ ابْنَ مَطْعُونٍ أَنْ يَتَّبَلَ، فَهَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَوَأَجَازَ لَهُ ذَلِكَ، لِاخْتِصَانًا.

(٢)-بَابُ: نَذْبِ مَنْ رَأَى امْرَأَةً، فَوَقَعَتْ فِي نَفْسِهِ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَارِيَتَهُ فَيُؤَاقِعَهَا

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ، وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً لَهَا، فَقَضَى حَاجَتَهُ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَأْتِ أَهْلَهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

٩-(١٤٠٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا حَرْبُ بْنُ أَبِي الْعَالِيَةِ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى امْرَأَةً، فَلَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَتَى امْرَأَتَهُ زَيْنَبَ وَهِيَ تَمْعَسُ مَنِيَّةً، وَكَمْ يَذْكَرُ: تُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ.

١٠-(١٤٠٣) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

قَالَ جَابِرٌ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ، فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُؤَاقِعَهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ».

(٣)-بَابُ: نِكَاحِ الْمُتَعَةِ وَبَيَانِ أَنَّهُ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، ثُمَّ أُبِيحَ ثُمَّ نُسِخَ، وَاسْتَنْقَرَتْ حُرْمَتُهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ

١١-(١٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الهمداني، حَدَّثَنَا أَبِي وَوَكَيْعٌ وَابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيْسَ لَنَا نِسَاءٌ، فَقُلْنَا: أَلَا نَسْتَخْصِي؟ فَهَاتَانَا، عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَخَّصَ لَنَا أَنْ نَنْكَحَ الْمَرْأَةَ بِالثُّوبِ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ» [المائدة: الآية ٨٧]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦١٥، ٥٠٧١، ٥٠٧٥].

١١-(١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: ثُمَّ قَرَأَ عَلَيْنَا هَذِهِ الْآيَةَ.

وَكَم يَقُولُ: قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ.

عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنِ عَاصِمٍ، عَنِ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

١٢- (١٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

كُنْتُ عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَتَاهُ آتٌ فَقَالَ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ الزُّبَيْرِ اخْتَلَفَا فِي الْمُتَعَتَيْنِ، فَقَالَ جَابِرٌ: فَعَلْنَاهُمَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَهَاوَنَّا عَنْهُمَا عُمَرُ، فَلَمْ نَعُدْ لَهُمَا.

قَالَ: كُنَّا، وَنَحْنُ شَبَابٌ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْتَخْصِي؟ وَلَمْ يَقُلْ: نَغْزُو.

١٨- (١٤٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنِ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ.

١٣- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ ابْنَ مُحَمَّدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَامَ أَوْطَاسٍ، فِي الْمُتَعَةِ ثَلَاثًا، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَسَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ، قَالَا: خَرَجَ عَلَيْنَا مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَذِنَ لَكُمْ أَنْ تَسْتَمْتَعُوا، يَعْنِي مُتَعَةَ النِّسَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١١٧، ٥١١٨].

١٩- (١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

١٤- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنِ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمُتَعَةِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ إِلَى امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَعَرَضْنَا عَلَيْهَا أَنْفُسَنَا، فَقَالَتْ: مَا تُعْطِي؟ قُلْتُ: رِدَائِي، وَقَالَ صَاحِبِي رِدَائِي وَكَانَ رِدَاءُ صَاحِبِي أَجْوَدَ مِنْ رِدَائِي، وَكُنْتُ أَشَبَّ مِنْهُ، فَإِذَا نَظَرْتُ إِلَى رِدَاءِ صَاحِبِي أُعْجِبُهَا، وَإِذَا نَظَرْتُ إِلَيَّ أُعْجِبْتَهَا، ثُمَّ قَالَتْ: أَنْتَ وَرِدَاؤُكَ يَكْفِينِي، فَمَكَثْتُ مَعَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ النِّسَاءِ الَّتِي يَتَمَتَّعُ، فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهَا).

عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَخْوَعِ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ آتَانَا، فَأَذِنَ لَنَا فِي الْمُتَعَةِ.

٢٠- (١٤٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ). حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عَزْبَةَ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ.

١٥- (١٤٠٥) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءُ:

أَنَّ أَبَاهُ عَزَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَحَ مَكَّةَ، قَالَ: فَأَقَمْنَا بِهَا خَمْسَ عَشْرَةَ، (ثَلَاثِينَ بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ) فَأَذِنَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنْ قَوْمِي، وَلِي عَلَيْهِ فَضْلٌ فِي الْجَمَالِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِنْ

قَدِمَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ مُعْتَمِرًا، فَجَنَّنَاهُ فِي مَنْزِلِهِ، فَسَأَلَهُ الْقَوْمُ، عَنْ أَشْيَاءَ، ثُمَّ ذَكَرُوا الْمُتَعَةَ، فَقَالَ: نَعَمْ، اسْتَمْتَعْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ.

١٦- (١٤٠٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا نَسْتَمْتَعُ بِالْقَبْضَةِ مِنَ التَّمْرِ وَالذَّقِيقِ، الْأَيَّامَ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَبِي بَكْرٍ، حَتَّى نَهَى عَنْهُ عُمَرُ، فِي شَأْنِ عَمْرِو ابْنِ حُرَيْثٍ.

١٧- (١٤٠٥) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عَمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا

٢٢-(١٤٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ  
الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِالْمُتَعَةِ، عَامَ  
الْفَتْحِ، حِينَ دَخَلْنَا مَكَّةَ، ثُمَّ لَمْ تَخْرُجْ مِنْهَا حَتَّى نَهَانَا  
عَنْهَا.

٢٣-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ ابْنُ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي  
رَبِيعَ ابْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِيهِ سَبْرَةَ ابْنِ مَعْبُدٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، عَامَ فَتْحِ  
مَكَّةَ، أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْمُتَعَةِ مِنَ النِّسَاءِ، قَالَ: فَخَرَجْتُ أَنَا  
وَصَاحِبُ لِي مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، حَتَّى وَجَدْنَا جَارِيَةً مِنْ بَنِي  
عَامِرٍ، كَانَتْهَا بَكْرَةٌ عَيْطَاءُ، فَخَطَبْنَاهَا إِلَى نَفْسِهَا،  
وَعَرَضْنَا عَلَيْهَا بُرْدَيْنَا، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ فِتْرَانِي أَجْمَلَ مِنْ  
صَاحِبِي، وَتَرَى بُرْدَ صَاحِبِي أَحْسَنَ مِنْ بُرْدِي فَأَمَرْتُ  
نَفْسَهَا سَاعَةً، ثُمَّ اخْتَارْتَنِي عَلَى صَاحِبِي، فَكُنْ مَعَنَا  
ثَلَاثًا، ثُمَّ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِفِرَاقِهِنَّ.

٢٤-(١٤٠٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ  
سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ.

٢٥-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ  
سَبْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ الْفَتْحِ، عَنِ  
مُتَعَةِ النِّسَاءِ.

٢٦-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الرَّبِيعِ ابْنِ سَبْرَةَ

الدِّمَامَةَ، مَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مَثَابُ بُرْدٍ، فَبُرْدِي خَلَقُ، وَأَمَّا بُرْدُ  
ابْنِ عَمِّي فَبُرْدٌ جَدِيدٌ غَضٌّ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِأَسْفَلِ مَكَّةَ، أَوْ  
بِأَعْلَاهَا، فَتَلَقَّيْنَا فِتَاةً مِثْلَ الْبَكْرَةِ الْعَنْطَلِطَةِ، فَقَلْنَا: هَلْ  
لَكَ أَنْ يَسْتَمْتَعَ مِنْكَ أَحَدُنَا؟ قَالَتْ: وَمَاذَا تَبْدُلَانِ؟ فَشَرَّ  
كُلُّ وَاحِدٍ مَثَابُ بُرْدَةٍ، فَجَعَلَتْ تَنْظُرُ إِلَى الرَّجُلَيْنِ، وَيَرَاهَا  
صَاحِبِي تَنْظُرُ إِلَى عَطْفِهَا، فَقَالَ: إِنْ بُرِدَ هَذَا خَلَقُ  
وَيُزْدِي جَدِيدٌ غَضٌّ، فَتَقُولُ: بُرْدٌ هَذَا لَا بَأْسَ بِهِ، ثَلَاثَ  
مَرَارٍ أَوْ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ اسْتَمْتَعْتُ مِنْهَا، فَلَمْ أَخْرُجْ حَتَّى  
حَرَمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٠-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا  
عُمَارَةُ ابْنُ غَزِيَّةَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ  
إِلَى مَكَّةَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ بَشْرٍ، وَزَادَ: قَالَتْ: وَهَلْ  
يَصْلُحُ ذَلِكَ؟

وَفِيهِ: قَالَ: إِنْ بُرِدَ هَذَا خَلَقُ مَعٌ.

٢١-(١٤٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنِي الرَّبِيعُ  
ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيِّ.

إِنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا  
أَيُّهَا النَّاسُ! إِنِّي قَدْ كُنْتُ أَذْنُتُ لَكُمْ فِي الْإِسْتِمْتَاعِ مِنَ  
النِّسَاءِ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ ذَلِكَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَمَنْ كَانَ  
عِنْدَهُ مِنْهُنَّ شَيْءٌ فَلْيُخَلِّ سَبِيلَهُ، وَلَا تَأْخُذُوا مِمَّا  
أَتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا.

٢١-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

قال: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ،  
وَهُوَ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ:

الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ  
الْمُتَعَةِ، زَمَانَ الْفَتْحِ، مُتَعَةَ النِّسَاءِ وَأَنَّ أَبَاهُ كَانَ تَمْتَعُ  
بِبَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ.

الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ الْمُتَعَةِ،  
وَقَالَ: (أَلَا إِنَّهَا حَرَامٌ مِنْ يَوْمِكُمْ هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،  
وَمَنْ كَانَ أُعْطِيَ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ).

٢٧-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ  
ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٢٩-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ قَامَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: إِنَّ نَاسًا،  
أَعْمَى اللَّهُ قُلُوبَهُمْ، كَمَا أَعْمَى أَبْصَارَهُمْ، يَفْتُونَ  
بِالْمُتَعَةِ، يُعْرِضُ بَرَجُلٌ، فَتَادَاهُ فَقَالَ: إِنَّكَ لَجَلْفٌ  
جَافٌ، فَكَلَّمَنِي! لَقَدْ كَانَتْ الْمُتَعَةُ تُفْعَلُ عَلَى عَهْدِ إِمَامِ  
الْمُتَّقِينَ (يُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) فَقَالَ لَهُ ابْنُ الزُّبَيْرِ: فَجَرَّبَ  
بِنَفْسِكَ، فَوَاللَّهِ! لَنْ فَعَلْتَهَا لِأَرْجُمَنَّكَ بِأَحْجَارِكَ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ  
مُتَعَةِ النِّسَاءِ، يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ أَكْثَلِ لُحُومِ الْحُمْرِ  
الْإِنْسِيَّةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢١٦، ٥١١٥، ٥٥٢٣، ٦٩٦١، وَسَيَاتِي  
بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٩٣٥].

٢٩-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ  
الضُّبَعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ، عَنْ مَالِكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ابْنَ  
سَيْفِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَجُلٍ جَاءَهُ رَجُلٌ  
فَاسْتَفْتَاهُ فِي الْمُتَعَةِ، فَأَمَرَهُ بِهَا، فَقَالَ لَهُ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ  
الْأَنْصَارِيُّ: مَهْلًا! قَالَ: مَا هِيَ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ فَعَلْتُ فِي  
عَهْدِ إِمَامِ الْمُتَّقِينَ. قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ: إِنَّهَا كَانَتْ رُخْصَةً  
فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ لَمَنْ اضْطُرَّ إِلَيْهَا، كَالْمَيْتَةِ وَالِدَمِّ وَلَحْمِ  
الْخَنْزِيرِ، ثُمَّ أَحْكَمَ اللَّهُ الدِّينَ وَنَهَى عَنْهَا.

وَقَالَ: سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِفُلَانٍ: إِنَّكَ  
رَجُلٌ تَائِهٌ، نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ  
يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

٣٠-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ  
وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُقْيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنِ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي رَبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ الْجُهَنِيُّ،  
أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ كُنْتُ اسْتَمْتَعْتُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
امْرَأَةً مِنْ بَنِي عَامِرٍ، بِبَرْدَيْنِ أَحْمَرَيْنِ، ثُمَّ نَهَانَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُتَعَةِ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ نِكَاحِ الْمُتَعَةِ، يَوْمَ  
خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

٣١-(١٤٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَسَمِعْتُ رَبِيعَ ابْنَ سَبْرَةَ يُحَدِّثُ  
ذَلِكَ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَأَنَا جَالِسٌ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُلِينُ فِي مُتَعَةِ النِّسَاءِ،  
فَقَالَ: مَهْلًا، يَا ابْنَ عَبَّاسِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا  
يَوْمَ خَيْبَرَ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْإِنْسِيَّةِ.

٢٨-(١٤٠٦) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي عِبَلَةَ، عَنْ  
عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ ابْنُ سَبْرَةَ

٣٢-(١٤٠٧) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ،  
قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ ، عَنْ الْحَسَنِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ابْنِ  
أَبِي طَالِبٍ ، عَنْ أَبِيهِمَا .

أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ لِابْنِ عَبَّاسٍ :  
نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، عَنْ مُتْعَةِ النِّسَاءِ ، يَوْمَ خَيْبَرَ وَعَنْ  
أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ .

(٤)-باب: تَحْرِيمُ الْجَمْعِ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا أَوْ  
خَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ

٣٣-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا يُجْمَعُ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا) . [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ : ٥١٠٩]

٣٤-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ ،  
أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنْ عِرَاكِ ابْنِ  
مَالِكٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى ، عَنْ أَرْبَعِ  
نِسْوَةٍ ، أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُنَّ : الْمَرْأَةُ وَعَمَّتِهَا ، وَالْمَرْأَةُ  
وَخَالَتِهَا .

٣٥-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (قَالَ : ابْنُ مُسْلِمَةَ  
مَدَنِيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ وَدَّ أَبِي أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ ابْنِ  
حَنِيْفٍ) ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ قَبِيصَةَ ابْنِ دُؤَيْبٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : (لَا تُنْكَحُ الْعَمَّةُ عَلَى بِنْتِ الْأَخِ ، وَلَا ابْنَةُ الْأَخْتِ  
عَلَى الْحَالَةِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٥١٠٨ ، مَطْلُوقًا مِنْ طَرِيقِ دَاوُدَ وَابْنِ  
عَوْنٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ]

٣٦-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، أَخْبَرَنِي قَبِيصَةُ  
ابْنُ دُؤَيْبِ الْكَعْبِيِّ .

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ  
يُجْمَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : فَتَرَى حَالَةَ أَبِيهَا وَعَمَّةَ أَبِيهَا بِتِلْكَ  
الْمَنْزِلَةِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٥١١٠]

٣٧-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ الْحَارِثِ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ يَحْيَى ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا تُنْكَحُ  
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا) .

٣٧-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى ، عَنْ شَيْبَانَ ، عَنْ يَحْيَى ، حَدَّثَنِي  
أَبُو سَلَمَةَ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

٣٨-(١٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : (لَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ  
عَلَى خَطْبَةِ أَخِيهِ ، وَلَا يَسُومُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ ، وَلَا تُنْكَحُ  
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا وَلَا عَلَى خَالَتِهَا وَلَا تَسَالُ الْمَرْأَةُ  
طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْتَفِيَ صَحْفَتَهَا ، وَلِتُنْكَحَ ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا  
كَتَبَ اللَّهُ لَهَا) .

٣٩-(١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَرَّرُ ابْنِ عَوْنِ ابْنِ أَبِي عَوْنٍ ،  
حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ ، عَنْ ابْنِ  
سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُنْكَحَ  
الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا أَوْ خَالَتِهَا ، أَوْ أَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ

وَحَدَّثَنِي أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يُحْيَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ سَوَاءٍ.

أُخْتَهَا لِتَكْتَفِي مَا فِي صَحْفَتِهَا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ  
رَأَى قَهَّاءَ.

قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ مَطَرٍ وَيَعْلَى ابْنِ  
حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ  
عُثْمَانَ.

٤٠- (١٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو  
بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ. (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى وَابْنِ نَافِعٍ) قَالُوا:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا  
يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُجْمَعَ  
بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا.

٤٤- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٠- (١٤٠٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا  
شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ  
مُوسَى، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ.

(٥) - باب: تَحْرِيمِ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ، وَكَرَاهَةِ خِطْبَتِهِ

عَنْ عُثْمَانَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (الْمُحْرَمُ لَا يُنْكَحُ  
وَلَا يَخْطُبُ).

٤١- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

٤٥- (١٤٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ  
يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ،  
أَنَّ عَمْرًا ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَعْمَرٍ أَرَادَ أَنْ يُنْكَحَ ابْنَتَهُ، طَلْحَةَ  
بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ جَبْرِ، فِي الْحَجِّ، وَأَبَانَ ابْنُ عُثْمَانَ يَوْمَئِذٍ  
أَمِيرُ الْحَجِّ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ: إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكَحَ  
طَلْحَةَ ابْنَ عَمْرٍ، فَأَحَبُّ أَنْ تَحْضُرَ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبَانَ:  
أَلَا أُرَاكَ عَرَاقِيًّا جَافِيًّا!

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ نُبَيْهِ ابْنِ وَهْبٍ، أَنَّ عَمْرًا ابْنَ  
عُبَيْدِ اللَّهِ أَرَادَ أَنْ يُزَوِّجَ طَلْحَةَ ابْنَ عَمْرٍ، بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ  
جَبْرِ، فَأَرْسَلَ إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ يَحْضُرُ ذَلِكَ، وَهُوَ  
أَمِيرُ الْحَجِّ، فَقَالَ أَبَانَ:

سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ).

إِنِّي سَمِعْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (لَا يُنْكَحُ الْمُحْرَمُ).

٤٢- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، حَدَّثَنِي نُبَيْهِ  
ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: بَعَثَنِي عَمْرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْمَرٍ،  
وَكَانَ يَخْطُبُ بِنْتَ شَيْبَةَ ابْنِ عُثْمَانَ عَلَى ابْنِهِ، فَأَرْسَلَنِي  
إِلَى أَبَانَ ابْنِ عُثْمَانَ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَالَ:

٤٦- (١٤١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ  
وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

أَلَا أُرَاهُ أَعْرَابِيًّا: (إِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُنْكَحُ وَلَا  
يُنْكَحُ). أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ عُثْمَانُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ.

٤٣- (١٤٠٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمِسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَ مَيْمُونَةَ وَهُوَ

مُحْرَمٌ.

نَافِعٌ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: أَخْبَرَنِي  
يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ؛ أَنَّهُ نَكَحَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٥١١٤، ٤٢٥٨، ١٨٣٧، ٤٢٥٩، مَعْلَقًا].

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى  
بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ  
لَهُ).

٤٧-(١٤١٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ  
زَيْدٍ، أَبِي الشَّعْمَاءِ.

٥٠-(١٤١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٠-(١٤١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

٥١-(١٤١٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ  
وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ.

٤٨-(١٤١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو فَرَّازَةَ،  
عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ. قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالَةَ ابْنِ  
عَبَّاسٍ.

عَنِ ابْنِ هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ  
لِبَادٍ، أَوْ يَتَنَاجَشُوا، أَوْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ،  
أَوْ يَبِيعَ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا  
لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا، أَوْ مَا فِي صَحْفَتِهَا. زَادَ عَمْرُو فِي  
رِوَايَتِهِ: وَلَا يَسْمُ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢١٤٠، ٢١٦٠، ٢٧٧٣، ٦٦٠١، ٢١٥٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢].

(٦)- باب: تَحْرِيمُ الْخِطْبَةِ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى  
يَأْذَنَ أَوْ يَنْتَرِكَ

٥٢-(١٤١٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ  
الْمُسَيْبِ.

٤٩-(١٤١٢) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنَاجَشُوا  
وَلَا يَبِيعُ الْمَرْءُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا  
يَخْطُبُ الْمَرْءُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ  
الْأُخْرَى لِتَكْتَفِيَ مَا فِي إِنْثَاهَا).

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى  
بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ بَعْضُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ  
بَعْضٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٤٢، ٢١٣٩، ٢١٦٥، وَسَيَاتِي بَعْدَ  
الْحَدِيثِ: ١٥١٤]

٥٣-(١٤١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

٥٠-(١٤١٢) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُثَنَّى، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي

ابنته، وليس بينهما صداق. [اخرجه البخاري: ٥١١٢، ٦٩٦٠].

٥٨-(١٤١٥) وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله بن سعيد، قالوا: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ بمثله.  
غير أن في حديث مَعْمَرٍ (ولا يزيد الرجل على بيع أخيه).  
٥٤-(١٤١٣) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر.  
قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه.

٥٩-(١٤١٥) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا حماد بن زيد، عن عبد الرحمن السراج، عن نافع.  
عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى، عن الشغار.  
٦٥-(١٤١٥) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع.  
عن ابن عمر؛ أن النبي ﷺ قال: (لا شغار في الإسلام).

٦١-(١٤١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن نمير وأبو أسامة، عن عبيد الله، عن أبي الزناد، عن الأعرج.  
عن أبي هريرة قال: نهى رسول الله ﷺ عن الشغار.

زاد ابن نمير: والشغار أن يقول الرجل للرجل: زوجني ابتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي.

٦١-(١٤١٥) وحدثنا أبو كريب، حدثنا عبدة، عن عبيد الله (وهو ابن عمر) بهذا الإسناد.  
ولم يذكر زيادة ابن نمير.

٦٢-(١٤١٧) وحدثني هارون بن عبد الله، حدثنا حجاج بن محمد، قال: قال ابن جريج (ح).

جميعاً، عن معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.  
غير أن في حديث مَعْمَرٍ (ولا يزيد الرجل على بيع أخيه).  
٥٤-(١٤١٣) حدثنا يحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر، جميعاً، عن إسماعيل بن جعفر.  
قال ابن أيوب: حدثنا إسماعيل، أخبرني العلاء، عن أبيه.

عن أبي هريرة؛ أن رسول الله ﷺ قال: (لا يسم المسلم على سوم أخيه، ولا يخطب على خطبته).  
٥٥-(١٤١٣) وحدثني أحمد بن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن العلاء وسهيل، عن أبيهما، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ (ح).  
وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا عبد الصمد، حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ.

إلا أنهم قالوا على سوم أخيه، وخطبة أخيه).  
٥٦-(١٤١٣) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب، عن الليث وغيره، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن ابن شماس.

أنه سمع عتبة ابن عامر على المنبر يقول: إن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن أخو المؤمن، فلا يحل للمؤمن أن يتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه حتى يدر).

#### (٧)- بَابُ تَحْرِيمِ نِكَاحِ الشُّغَارِ وَبَطْلَانِهِ

٥٧-(١٤١٥) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن ابن عمر؛ أن رسول الله ﷺ نهى، عن الشغار. والشغار أن يزوج الرجل ابنته، على أن يزوجه

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا أَبُو جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشَّغَارِ.

### (٨) - بَابُ الْوَقَاءِ بِالشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ

٦٣- (١٤١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ).

عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثَدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَزْزَنِيِّ.

عَنْ عُقَيْبَةَ بْنِ عَامِرٍ؛ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَحَقَّ الشَّرْطُ أَنْ يُوقَى بِهِ، مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَابْنِ الْمُثَنَّى، غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ: (الشَّرْطُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢٧٢١، ٥١٥١].

### (٩) - بَابُ اسْتِنْفِذَانِ الْغَيْبِ فِي النِّكَاحِ بِالنُّطْقِ

#### وَالْبِكْرِ بِالسُّكُوتِ

٦٤- (١٤١٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: (أَنْ تَسْكُنَتْ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥١٣٦، ٦٩٦٨، ٦٩٧٠].

٦٤- (١٤١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ هِشَامٍ وَإِسْنَادِهِ.

وَأَتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ هِشَامٍ وَشَيْبَانَ وَمُعَاوِيَةَ ابْنَ سَلَامٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

٦٥- (١٤٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي مَلِيكَةَ يَقُولُ: قَالَ ذُكْوَانُ مَوْلَى عَائِشَةَ:

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَارِيَةِ يُنْكَحُهَا أَهْلُهَا، أَسْتَأْمَرُ أَمْ لَا؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، تُسْتَأْمَرُ). فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِنَّهَا تَسْتَحْيِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَدَلِكِ إِذْنُهَا إِذَا هِيَ سَكُنَتْ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥١٣٧، ٦٩٤٦، ٦٩٧١].

٦٦- (١٤٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جَبْرِ.

البخاري: ٣٨٩٤، ٥١٣٣، ٥١٥٦، ٥١٦٠.

٧٠-(١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ تُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (هُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي النَّبِيُّ ﷺ وَأَنَا بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٩٦، ٥١٣٤، ٥١٥٨، عَنْ عُرْوَةَ بِإِسْنَادٍ ذَكَرَتْ عَائِشَةَ].

٧١-(١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهِيَ بِنْتُ سَبْعِ سِنِينَ، وَزَفَّتْ إِلَيْهِ وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَلَعِبَهَا مَعَهَا، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

٧٢-(١٤٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ بِنْتُ سِتِّ سِنِينَ، وَبَنَى بِهَا وَهِيَ بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ، وَمَاتَ عَنْهَا وَهِيَ بِنْتُ ثَمَانَ عَشْرَةَ.

### (١١)- بَابُ اسْتِحْبَابِ التَّزْوِجِ وَالتَّزْوِيجِ فِي

#### شَوَالٍ وَاسْتِحْبَابِ الدُّخُولِ فِيهِ

٧٣-(١٤٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي شَوَالٍ، وَبَنَى بِي فِي شَوَالٍ، فَأَيُّ نِسَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا). قَالَ: نَعَمْ.

٦٧-(١٤٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقَضَلِ، سَمِعَ نَافِعَ ابْنَ جَبْرِ يُخْبِرُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا).

٦٨-(١٤٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ الثَّيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ يُسْتَأْذَنُ أَبُوهَا فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صَمَاتُهَا. وَرِيماً قَالَ: (وَصَمَّتُهَا إِفْرَارُهَا).

### (١٠)- بَابُ تَرْوِيجِ الْأَبِ الْبِكْرِ الصَّغِيرَةِ

٦٩-(١٤٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِي، عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَسْتُ سِنِينَ، وَبَنَى بِي وَأَنَا بِنْتُ تِسْعِ سِنِينَ.

قَالَتْ: فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَوَعَكَتُ شَهْرًا، فَوَقَى شِعْرِي جُمَيْمَةً، فَأَتَنِي أُمُّ رُومَانَ، وَأَنَا عَلَى أَرْجُوْحَةٍ، وَمَعِيَ صَوَاحِبِي، فَصَرَخَتْ بِي فَأَتَيْتُهَا، وَمَا أُدْرِي مَا تُرِيدُ بِي، فَأَخَذَتْ بِيَدِي، فَأَوْقَفْتَنِي عَلَى الْبَابِ، فَقُلْتُ: هَهُ هَهُ، حَتَّى ذَهَبَ نَفْسِي، فَأَدْخَلْتَنِي بَيْتًا، فَإِذَا نِسْوَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْنَ: عَلَى الْخَيْرِ وَالْبَرَكَةِ، وَعَلَى خَيْرِ طَائِرٍ، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِنَّ، فَغَسَلْنَ رَأْسِي وَأَصْلَحْتَنِي، فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحَى، فَأَسْلَمْتَنِي إِلَيْهِ. [أَخْرَجَهُ

(١٣)- بَابُ: الصَّدَاقِ وَجَوَازِ كَوْنِهِ تَعْلِيمَ قُرْآنٍ  
وَخَاتَمِ حَدِيدٍ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ،  
وَاسْتِحْبَابِ كَوْنِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ لِمَنْ لَا  
يُجْحِفُ بِهِ

٧٦- (١٤٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَهْبُ لَكَ  
نَفْسِي، فَتَنْظُرْ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا  
وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتْ  
الْمَرْأَةُ أَنَّهُ لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئًا، جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ  
أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ  
فَرَوَّجِيهَا، فَقَالَ: فَهَلْ (عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ)؟ فَقَالَ: لَا  
وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (أَذْهَبَ إِلَى أَهْلِكَ فَانظُرْ هَلْ  
تَجِدُ شَيْئًا). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! مَا وَجَدْتُ  
شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظُرْ وَكُوِّخَاتِمًا مِنْ  
حَدِيدٍ). فَذَهَبَ ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
وَلَا خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي، قَالَ: (سَهْلٌ مَا  
لَهُ رَدَاءٌ) فَلَهَا نَصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَصْنَعُ  
بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبَسْتَهُ لَمْ  
يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ). فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ  
مَجْلِسُهُ قَامَ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُوَلِّيًا، فَأَمَرَ بِهِ فَدُعِيَ،  
فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: (مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)؟ قَالَ: مَعِيَ سُورَةٌ  
كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا، (عَدَدَهَا) فَقَالَ: (تَقْرَأُ هُنَّ)، عَنْ ظَهْرِ  
قَلْبِكَ. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَذْهَبَ فَقَدْ مُلِّكْتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ  
الْقُرْآنِ).

كَانَ أَحْطَى عِنْدَهُ مِنِّي؟ قَالَ: وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَسْتَحِبُّ أَنْ  
تُدْخَلَ نِسَاءَهَا فِي سُؤَالٍ.

٧٣- (١٤٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
سُقْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِعْلَ عَائِشَةَ.

(١٢)- بَابُ: نَذْبِ النَّظَرِ إِلَى وَجْهِ الْمَرْأَةِ وَكَفَيْهَا  
لِمَنْ يُرِيدُ تَزْوُجَهَا

٧٤- (١٤٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُقْيَانُ، عَنْ  
يَزِيدِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَاهُ  
رَجُلٌ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (انظُرْتُ إِلَيْهَا)؟ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَذْهَبْ فَانظُرْ  
إِلَيْهَا، فَإِنْ فِي أَعْيُنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا).

٧٥- (١٤٢٤) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
بْنُ مَعَاوِيَةَ الْقَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:  
إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ  
نَظَرْتُ إِلَيْهَا؟ فَإِنْ فِي عَيْوَنِ الْأَنْصَارِ شَيْئًا). قَالَ: قَدْ  
نَظَرْتُ إِلَيْهَا، قَالَ: (عَلَى كَمْ تَزَوَّجْتَهَا)؟ قَالَ: عَلَى أَرْبَعٍ  
أَوْاقٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى أَرْبَعٍ أَوْاقٍ؟ كَأَنَّمَا  
تَنْحَتُونَ الْفِضَّةَ مِنْ عَرْضِ هَذَا الْجَبَلِ، مَا عِنْدَنَا مَا  
نُعْطِيكَ، وَلَكِنْ عَسَى أَنْ تَبْعَثَكَ فِي بَعْثٍ تُصِيبُ  
مِنْهُ). قَالَ: فَبَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي عَبْسٍ، بَعَثَ ذَلِكَ الرَّجُلَ  
فِيهِمْ.

حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ نَابِتٍ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ آثَرَ صُفْرَةَ، فَقَالَ: (مَا هَذَا؟). قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: (فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْلِمَ وَكَوَيْبِشًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٥٥، ٦٣٨٦].

٨٠-(١٤٢٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَبْرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلِمَ وَكَوَيْبِشًا).

٨١-(١٤٢٧) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَحَمِيدٍ .

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (أَوْلِمَ وَكَوَيْبِشًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٤٨، ٥١٤٩، ٢٠٤٩، ٢٢٩٣، ٣٧٨١، ٣٩٣٧، ٥٠٧٢، ٥١٥٣، ٥١٦٧، ٦٠٨٢].

٨١-(١٤٢٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ .

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَهْبٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً .

٨٢-(١٤٢٧) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

هَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، وَحَدِيثُ يَعْقُوبَ يُقَارِبُهُ فِي اللَّفْظِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٢٩، ٥٠٣٠، ٥٠٨٧، ٥١٢١، ٥١٢٦، ٥١٣٥، ٥١٤١، ٥١٤٩، ٥١٥٠، ٥١٥١، ٥١٥٢، ٥١٦٧، ٥١٦٨، ٥١٦٩، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٧٢].

٧٧-(١٤٢٥) و حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الدَّرَاوَرْدِيِّ (ح). وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ .

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ زَائِدَةَ قَالَ: (أَنْطَلَقَ فَقَدْ زَوَّجْتُهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ) .

٧٨-(١٤٢٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أُسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ (ح).

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ يَزِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ: كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أَوْقِيَّةً وَنَشَأً، قَالَتْ أَنْدَرِي مَا النَّشْءُ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نَصْفُ أَوْقِيَّةٍ، فَنُلِكَ خَمْسُ مِائَةٍ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ .

٧٩-(١٤٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانَ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَعَلِيَّ بِشَاشَةِ الْعُرْسِ، فَقُلْتُ: تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (كَمْ أُصَدِّقْتَهُمَا) فَقُلْتُ: نَوَاةٌ.

وَفِي حَدِيثِ إِسْحَاقَ: مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣-(١٤٢٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْرَةَ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ.

٨٣-(١٤٢٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ وَلَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: مِنْ ذَهَبٍ.

(١٤) - بَابُ: فَضِيلَةُ إِعْتَانِهِ أُمَّتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا

٨٤-(١٣٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَا خَيْرًا، قَالَ: فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فِي زُقَاقِ خَيْرٍ، وَإِنْ رُكِبْتِي لَتَمَسُّ فُخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْحَسَرَ الْإِزَارُ، عَنْ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي لَأَرَى بِيَاضَ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: (اللَّهُ أَكْبَرُ! خَرِبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُتَنَدِّرِينَ). قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: وَقَدْ خَرَجَ الْقَوْمُ إِلَى أَعْمَالِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَاللَّهِ! قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ: وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَأَصْبَاهَا عَنُوةٌ، وَجَمَعَ السَّبِيَّ، فَجَاءَهُ دِحْيَةُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

أَعْطَنِي جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ، فَقَالَ: (أَذْهَبُ فُخْدُ جَارِيَةٍ). فَأَخَذَ صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَعْطَيْتَ دِحْيَةَ، صَفِيَّةَ بِنْتَ حُبَيْبٍ، سَيِّدَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ؟ مَا تَصْلُحُ إِلَّا لَكَ، قَالَ: (ادْعُوهُ بِهَا). قَالَ: فَجَاءَ بِهَا، فَلَمَّا نَظَرَ إِلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (خُذْ جَارِيَةً مِنَ السَّبِيِّ غَيْرَهَا). قَالَ: وَأَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا. فَقَالَ لَهُ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ! مَا أُصَدِّقُهَا؟ قَالَ: نَفْسَهَا، أَعْتَقَهَا وَتَزَوَّجَهَا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالطَّرِيقِ جَهَّزَهَا لَهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَأَهْدَتْهَا لَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ عَرُوسًا، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ شَيْءٌ فَلْيَجِئْ بِهِ). قَالَ: وَبَسَطَ نَطْعًا، قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْأَقْطِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالْتَّمْرِ، وَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِالسَّمْنِ، فَحَاسُوا حَيْسًا، فَكَانَتْ وَكِيمَةً رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ].

[٣٧١، ٥٣٨٧، ٥٤٢٥، ٦٣٦٣].

٨٥-(١٣٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ وَشُعَيْبِ ابْنِ حَبَّابٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُبَيْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَّابِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ وَعُمَرُ ابْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّزَّاقُ، جَمِيعًا، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ شُعَيْبِ ابْنِ الْحَبَّابِ.

عَنْ أَنَسٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ

وَجَعَلَ عَتَقَهَا صَدَاقَهَا.

فَقُلْنَا: أَبَعَدَ اللَّهُ الْيَهُودِيَّةَ.

وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ أَبِيهِ، تَزَوَّجَ صَفِيَّةَ وَأَصَدَقَهَا عَتَقَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٤٧، ٢٢٢٨، ٥٠٨٦، ٥١٦٩، ٢٢٣٥، ٢٨٩٣، ٤٢٠٠، ٤٢٠١، ٤٢١١].

قال: قُلْتُ: يَا أَبَا حَمْزَةَ! أَوْقَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قال: إي، وَاللَّهِ! لَقَدْ وَقَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢١٢، ٤٢١٣، ٥٠٨٥، ٥١٥٩].

٨٦-(١٥٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ مُطْرِفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي الَّذِي يُعْتَقُ جَارِيَتَهُ ثُمَّ يَتَزَوَّجُهَا لَهْ أَجْرَانِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٤٤، تَقْدِيمَ تَخْرِيجِهِ].

٨٧-(١٣٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كُنْتُ رَدَفَ أَبِي طَلْحَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَقَدِمِي تَمَسُّ قَدَمَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَأَتَيْنَاهُمْ حِينَ بَزَغَتِ الشَّمْسُ، وَقَدْ أَخْرَجُوا مَوَاشِيَهُمْ وَخَرَجُوا بِمُؤُوسِهِمْ وَمَكَاتِلِهِمْ وَمُرُورِهِمْ، فَقَالُوا: مُحَمَّدٌ، وَالْخَمِيسُ. قَالَ: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ). قَالَ:

وَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَوَقَعَتْ فِي سَهْمٍ دَحِيَّةٌ جَارِيَةٌ جَمِيلَةٌ، فَاشْتَرَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعَةِ أَرُوسٍ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّ سَلِيمٍ تُصَنِّعُهَا لَهُ وَتَهَيِّئُهَا، (قَالَ وَأَحْسَبُهُ قَالَ) وَتَعْتَدُ فِي بَيْتِهَا. وَهِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبِي، قَالَ: وَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَيْمَتَهَا التَّمْرَ وَالْأَقْطَ وَالسَّمْنَ، فَحَصَصَتِ الْأَرْضَ أَفَاحِيصَ، وَجِيءَ بِالْأَنْطَاعِ، فَوُضِعَتْ فِيهَا، وَجِيءَ بِالْأَقْطِ وَالسَّمَنِ فَشَبِعَ النَّاسُ، قَالَ: وَقَالَ النَّاسُ: لَا نَدْرِي أَتَزَوَّجَهَا أَمْ اتَّخَذَهَا أُمَّ وَكِدَ، قَالُوا: إِنْ حَجَبَهَا فَهِيَ امْرَأَتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْجِبْهَا فَهِيَ أُمَّ وَكِدَ، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَبَ حَجَبَهَا، فَفَعَدَّتْ عَلَى عَجْزِ الْبَعِيرِ فَعَرَفُوا أَنَّهُ قَدْ تَزَوَّجَهَا، فَلَمَّا دَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَدَفَعْنَا، قَالَ: فَعَثَرَتِ النَّاقَةُ الْعَصْبَاءُ، وَتَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَدَّرَتْ، فَقَامَ فَسْتَرَهَا، وَقَدْ أَشْرَفَتِ النِّسَاءُ،

٨٧م-(١٤٢٨) قَالَ أَنَسُ: وَشَهِدْتُ وَكَيْمَةَ زَيْنَبَ: فَأَشْبَعَ النَّاسَ خُبْرًا وَكَحْمًا، وَكَانَ يَبْعَثُنِي فَأَدْعُو النَّاسَ فَلَمَّا فَرَغَ قَامَ وَتَبِعْتُهُ، فَتَخَلَّفَ رَجُلَانِ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، لَمْ يَخْرُجَا، فَجَعَلَ يَمُرُّ عَلَى نِسَائِهِ، فَيَسَلُّمُ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ سَلَامًا عَلَيْكُمُ، كَيْفَ أَنْتُمْ يَا أَهْلَ الْبَيْتِ. فَيَقُولُونَ: بِخَيْرٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟ فَيَقُولُ (بِخَيْرٍ). فَلَمَّا فَرَغَ رَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا بَلَغَ الْبَابَ إِذَا هُوَ بِالرَّجُلَيْنِ قَدْ اسْتَأْنَسَ بِهِمَا الْحَدِيثُ، فَلَمَّا رَأَىاهُ قَدِ رَجَعَ قَامَا فَخَرَجَا، قَوْلَ اللَّهِ! مَا أَدْرِي أَنَا أَخْبِرْتُهُ أَمْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيُ بِأَنَّهُمَا قَدْ خَرَجَا، فَرَجَعَ وَرَجَعَتْ مَعَهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي أُسْكُفَةِ الْبَابِ أَرَخَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ وَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾. الْآيَةَ. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٣٦٥].

٨٨-(١٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ، قَالَ: صَارَتْ صَفِيَّةٌ لَدَحِيَّةً فِي مَقْسَمِهِ، وَجَعَلُوا يَمْدَحُونَهَا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَيَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا فِي السَّبْيِ مِثْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثَ إِلَى دَحِيَّةَ فَأَعْطَاهُ بِهَا مَا أَرَادَ، ثُمَّ دَفَعَهَا إِلَى أُمِّي فَقَالَ: (أَصْلِحِيهَا). قَالَ: ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا جَعَلَهَا فِي ظَهْرِهِ نَزَلَ، ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهَا الْقُبَّةَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ عِنْدَهُ فَضْلٌ زَادَ فَلْيَأْتِنَا بِهِ). قَالَ: فَجَعَلَ الرَّجُلُ يَجِيءُ بِفَضْلِ التَّمْرِ وَفَضْلِ السُّوْبِقِ، حَتَّى

عَلَيْهِنَّ، وَيَقُلْنَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ وَجَدْتَ أَهْلَكَ؟  
قال: فَمَا أَدْرِي أَنَا أَخْبَرْتُهُ أَنَّ الْقَوْمَ قَدْ خَرَجُوا أَوْ  
أَخْبَرَنِي، قال: فَأَنْطَلِقَ حَتَّى دَخَلَ الْبَيْتَ، فَذَهَبَتْ أَدْخُلُ  
مَعَهُ فَأَلْقَى السُّتْرَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، وَنَزَلَ الْحِجَابُ، قال:  
وَوَعظَ الْقَوْمَ بِمَا وَعَظُوا بِهِ.

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي حَدِيثِهِ: لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا  
أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَاءً؛ إِلَى قَوْلِهِ:  
وَاللَّهِ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ.

٩٠- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ  
فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، (وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كَامِلٍ: سَمِعْتُ أَنَسًا) قال:  
مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى امْرَأَةٍ (وَقَالَ أَبُو كَامِلٍ:  
عَلَى شَيْءٍ) مِنْ نِسَائِهِ، مَا أَوْلَمَ عَلَى زَيْنَبَ، فَإِنَّهُ ذَبَحَ  
شَاةً. [أخرجه البخاري: ٥١٦٨].

٩١- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ بْنِ  
جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ صُهَيْبٍ، قال:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: مَا أَوْلَمَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهِ أَكْثَرَ أَوْ أَفْضَلَ مِمَّا أَوْلَمَ عَلَى  
زَيْنَبَ.

فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ: بِمَا أَوْلَمَ؟ قال: أَطْعَمَهُمْ خُبْزًا  
وَلَحْمًا حَتَّى تَرَكَوهُ.

٩٢- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،  
وَعَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى،  
كُلُّهُمْ، عَنْ مُعْتَمِرِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ قال: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو مَجَلَزٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قال: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ

جَعَلُوا مِنْ ذَلِكَ سَوَادًا حَيْسًا، فَجَعَلُوا يَأْكُلُونَ مِنْ ذَلِكَ  
الْحَيْسَ، وَيَشْرَبُونَ مِنْ حِيَاضِ إِلَى جَنْبِهِمْ مِنْ مَاءِ  
السَّمَاءِ، قال: فَقَالَ أَنَسٌ: فَكَانَتْ تِلْكَ وَكَلِيمَةَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ عَلَيْهَا قال: فَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى إِذَا رَأَيْنَا جُدْرَ الْمَدِينَةِ  
هَشَشْنَا إِلَيْهَا، فَرَفَعْنَا مَطِيئًا. وَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَطِيئَةً،  
قال: وَصَفِيَّةٌ خَلْفَهُ قَدْ أَرْدَقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قال:  
فَعَثَرَتْ مَطِيئَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصُرِعَ وَصُرِعَتْ، قال:  
فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ يَنْظُرُ إِلَيْهِ وَلَا إِلَيْهَا، حَتَّى قَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَتَرَهَا، قال: فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ: (لَمْ  
نُضِرَّ). قال: فَدَخَلْنَا الْمَدِينَةَ، فَخَرَجَ جَوَارِي نِسَائِهِ  
بِتَرَاءِ بَنَاتِهَا وَيَشْمَتْنَ بِصُرْعَتِهَا.

(١٥) - باب: زَوَاجِ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، وَنُزُولِ

الْحِجَابِ، وَإِنْبَاتِ وَكَلِيمَةِ الْعُرْسِ

٨٩- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ،  
حَدَّثَنَا بِهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ هَاشِمُ  
ابْنُ الْقَاسِمِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ،  
عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، (وَهَذَا حَدِيثُ بِهِ) قال: لَمَّا انْقَضَتْ عِدَّةُ  
زَيْنَبَ قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَزَيْدٍ: (فَاذْكُرْهَا عَلَيَّ). قال:  
فَأَنْطَلِقَ زَيْدٌ حَتَّى آتَاهَا وَهِيَ تُخَمِّرُ عَجِينَهَا، قال: فَلَمَّا  
رَأَيْتَهَا عَظُمَتْ فِي صَدْرِي، حَتَّى مَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَنْظُرَ إِلَيْهَا  
أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَهَا، فَوَلَّيْتُهَا ظَهْرِي وَنَكَصْتُ عَلَى  
عَقْبِي، فَقُلْتُ: يَا زَيْنَبُ! أَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُكَ،  
قَالَتْ: مَا أَنَا بِصَانِعَةٍ شَيْئًا حَتَّى أُوامرَ رَبِّي، فَقَامَتْ إِلَى  
مَسْجِدِهَا، وَنَزَلَ الْقُرْآنُ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ  
عَلَيْهَا بَعِيرُ إِذْنٍ، قال فَقَالَ: وَكَلَدَ رَأَيْتَنَا أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَطْعَمَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ حِينَ امْتَدَّ النَّهَارُ، فَخَرَجَ النَّاسُ  
وَبَقِيَ رِجَالٌ يَتَحَدَّثُونَ فِي الْبَيْتِ بَعْدَ الطَّعَامِ، فَخَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاتَّبَعْتُهُ، فَجَعَلَ يَتَّبَعُ حَجْرَ نِسَائِهِ يُسَلِّمُ

بِنْتُ جَحْشٍ، دَعَا الْقَوْمَ فَطَعَمُوا، ثُمَّ جَلَسُوا يَتَحَدَّثُونَ، قَالَ: فَأَخَذَ كَأَنَّهُ يَتَهَيَّأُ لِلْقِيَامِ فَلَمْ يَقُمْ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ قَامَ، فَلَمَّا قَامَ قَامَ مَنْ قَامَ مِنَ الْقَوْمِ. زَادَ عَاصِمٌ وَابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى فِي حَدِيثِهِمَا قَالَ: فَفَعَدَ ثَلَاثَةَ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ لِيَدْخُلَ فَإِذَا الْقَوْمُ جُلُوسٌ، ثُمَّ إِنَّهُمْ قَامُوا فَاَنْطَلَقُوا، قَالَ: فَجِئْتُ فَأَخْبِرْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُمْ قَدْ انْطَلَقُوا، قَالَ: فَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ، فَذَهَبْتُ أَدْخُلُ فَأَلْقَى الْحِجَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، قَالَ: وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ نَاطِرِينَ إِنَّهَا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ دَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا﴾. [إخرجه البخاري: ٤٧٩١، ٦٢٣٩، ٦٢٧١].

٩٣- (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ:

إِنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِالْحِجَابِ، لَقَدْ كَانَ أَبِي ابْنُ كَتَبٍ يَسْأَلُنِي عَنْهُ، قَالَ أَنَسٌ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرُوسًا بِزَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: وَكَانَ تَزَوَّجَهَا بِالْمَدِينَةِ، فَدَعَا النَّاسَ لِلطَّعَامِ بَعْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَجَلَسَ مَعَهُ رِجَالٌ بَعْدَ مَا قَامَ الْقَوْمُ، حَتَّى قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى بَلَغَ بَابَ حُجْرَةِ عَائِشَةَ، ثُمَّ ظَنُّوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا فَرَجَعُوا وَرَجَعْتُ مَعَهُ، فَإِذَا هُمْ جُلُوسٌ مَكَانَهُمْ، فَرَجَعْتُ فَرَجَعْتُ الثَّانِيَةَ، حَتَّى بَلَغَ حُجْرَةَ عَائِشَةَ، فَرَجَعْتُ فَرَجَعْتُ، فَإِذَا هُمْ قَدْ قَامُوا، فَضَرَبَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ السِّتْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ آيَةَ الْحِجَابِ. [إخرجه البخاري: ٥٤٦٦، ٥١٦٦].

٩٤- (١٤٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ)، عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَدَخَلَ بِأَهْلِهِ، قَالَ: فَصَنَعَتْ أُمِّي أُمُّ سُلَيْمٍ حَيْسًا فَجَعَلَتْهُ فِي تَوْرٍ، فَقَالَتْ: يَا أَنَسُ! اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ زَيْنَبَ أَهَدَتْ لَهُ

٩٥- (١٤٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

٩٩- (١٤٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتُّمُوا  
الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ).

١٠٠- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِذَا دَعَا  
أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَجِبْ، عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ).

١٠١- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنِي  
عَيْسَى بْنُ الْمُنْذِرِ، حَدَّثَنَا بَقِيَّةُ، حَدَّثَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دُعِيَ  
إِلَى عُرْسٍ أَوْ نَحْوِهَا فَلْيَجِبْ).

١٠٢- (١٤٢٩) حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ السَّاهَلِيُّ،  
حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمِيَّةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(اتُّمُوا الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ).

١٠٣- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ  
عُقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(أَجِيبُوا هَذِهِ الدَّعْوَةَ إِذَا دُعِيتُمْ لَهَا). قَالَ: وَكَانَ عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ يَأْتِي الدَّعْوَةَ فِي الْعُرْسِ وَغَيْرِ الْعُرْسِ،  
وَيَأْتِيهَا وَهُوَ صَائِمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥١٧٩].

١٠٤- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

أَمْ سَلِمٌ حَيْسًا فِي تَوْرٍ مِنْ حَجَارَةٍ، فَقَالَ آنَسٌ: فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبْ فَادْعُ لِي مَنْ لَقِيتَ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ). فَدَعَوْتُ لَهُ مَنْ لَقِيتُ، فَجَعَلُوا يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ  
فَيَأْكُلُونَ وَيَخْرُجُونَ، وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى الطَّعَامِ  
فَدَعَا فِيهِ، وَقَالَ فِيهِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَلَمْ أَدْعُ أَحَدًا  
لَقِيتُهُ إِلَّا دَعَوْتُهُ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، وَخَرَجُوا، وَبَقِيَ  
طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَطَالُوا عَلَيْهِ الْحَدِيثَ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ  
يَسْتَحْيِي مِنْهُمْ أَنْ يَقُولَ لَهُمْ شَيْئًا، فَخَرَجَ وَتَرَكَهُمْ فِي  
الْبَيْتِ، فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا  
تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ إِلَى طَعَامٍ غَيْرِ  
نَاطِرِينَ إِنَاءُ﴾. (قَالَ قَتَادَةُ: غَيْرِ مُتَحَيِّنِينَ طَعَامًا):  
﴿وَلَكِنْ إِذَا دُعِيتُمْ فَادْخُلُوا﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿ذَلِكَكُمْ أَطْهَرُ  
لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِمْ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٧٩١، ٤٧٩٢، ٤٧٩٣، ٤٧٩٤، ٥١٥٤، ٤٧٩٢، ٥١٧٠، ٥١٧١، ٥١٦٣ مَعْلُقًا].

(١٦) - باب: الأَمْرُ بِاجْتَابَةِ الدَّاعِي إِلَى دَعْوَةٍ.

٩٦- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَأْتِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥١٧٣].

٩٧- (١٤٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ  
إِلَى الْوَلِيمَةِ فَلْيَجِبْ). قَالَ خَالِدٌ: فَإِذَا عُبِيدَ اللَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى  
الْعُرْسِ.

٩٨- (١٤٢٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى  
وَلِيمَةٍ عُرْسٍ فَلْيَجِبْ).

قَالَ سُفْيَانُ: وَكَانَ أَبِي غَنِيًّا، فَأَفْرَعَنِي هَذَا الْحَدِيثُ  
حِينَ سَمِعْتُ بِهِ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ الزُّهْرِيَّ فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ  
الْوَلِيمَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

١٠٩- (١٤٣٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ (ح).

وَعَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: شَرُّ الطَّعَامِ  
طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي  
الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، نَحْوَ ذَلِكَ.

١١٠- (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
قَالَ: سَمِعْتُ زِيَادَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ثَابِتَ الْأَعْرَجِ  
يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ  
الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مِنْ آبَائِهَا، وَمَنْ  
لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ).

(١٧) - بَابُ: لَا تَحِلُّ الْمُطَلَّعَةُ ثَلَاثًا لِمُطَلَّقِهَا حَتَّى  
تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ وَيَطَّأَهَا، ثُمَّ يَفَارِقَهَا، وَتَنْقُضِي  
عِدَّتَهَا

١١١- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ رَفَاعَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رَفَاعَةَ، فَطَلَّقَنِي فَبَسَتْ طَلَاقِي،  
فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّ مَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ  
الشَّوْبِ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتُرِيدِينَ أَنْ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دُعِيتُمْ إِلَى كُرَاعٍ  
فَأَجِيبُوا).

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ  
أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ  
تَرَكَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى (إِلَى طَعَامٍ).

١٠٥- (١٤٣٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، بِمِثْلِهِ.

١٠٦- (١٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دُعِيَ  
أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ  
مُقْطِرًا فَلْيَطْعَمْ).

١٠٧- (١٤٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: بئسَ الطَّعَامُ طَعَامُ  
الْوَلِيمَةِ يَدْعَى إِلَيْهِ الْأَغْنِيَاءُ وَيَتْرُكُ الْمَسَاكِينَ، فَمَنْ لَمْ  
يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٥١٧٧]

١٠٨- (١٤٣٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
قَالَ: قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: يَا أَبَا بَكْرٍ؟ كَيْفَ هَذَا الْحَدِيثُ: شَرُّ  
الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ؟ فَضَحِكَ فَقَالَ: لَيْسَ هُوَ: شَرُّ  
الطَّعَامِ طَعَامُ الْأَغْنِيَاءِ.

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ، عَنِ الْمَرَأَةِ يَتَزَوَّجُهَا الرَّجُلُ، فَيُطَلِّقُهَا، فَتَزَوَّجُ رَجُلًا، فَيُطَلِّقُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، أَتَحِلُّ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلِ؟ قَالَ: (لا)، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦٥، ٥٣١٧].

١١٤- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ جَمِيعًا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١١٥- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجَهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (لا)، حَتَّى يَذُوقَ الْأَخْرَمِ مِنْ عُسَيْلَتِهَا، مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦١].

١١٤- (١٤٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ.

(١٨)- بَابُ: مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَهُ عِنْدَ الْجِمَاعِ

١١٦- (١٤٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَتَّصُورٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ، قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ!

تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ). قَالَتْ: وَأَبُو بَكْرٍ عِنْدَهُ، وَخَالِدٌ بِالْبَابِ يَنْتَظِرُ أَنْ يُؤَدِّنَ لَهُ، فَنَادَى: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَا تَسْمَعُ هَذِهِ مَا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦٠، ٥٧٩٢، ٦٠٧٤].

١١٢- (١٤٣٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ. أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَبَتَّ طَلَاقُهَا، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ رِفَاعَةَ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، فَتَزَوَّجَتْ بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، وَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الْهُدْبَةِ، وَأَخَذَتْ بِهُدْبَةٍ مِنْ جَلْبَابِهَا، قَالَ: فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَاحِكًا، فَقَالَ: (لَعَلَّكَ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَيَّ رِفَاعَةَ؟ لا، حَتَّى يَذُوقَ عُسَيْلَتَكَ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ). وَأَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَخَالِدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ بِيَابِ الْحُجْرَةِ كَمْ يُؤَدِّنُ لَهُ، قَالَ: فَطَفِقَ خَالِدٌ يَنَادِي أَبَا بَكْرٍ: أَلَا تَرَجُرُ هَذِهِ عَمَّا تَجَهَّرُ بِهِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

١١٣- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رِفَاعَةَ الْقُرْظِيَّ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَتَزَوَّجَهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١١٤- (١٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَكُدَّهَا أَحْوَلُ، قَالَ: فَأَنْزَلْتُ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾.

١١٩- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ رَاشِدٍ يُحَدِّثُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا مَعْلَى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ الْمُخْتَارِ)، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ النُّعْمَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ: إِنْ شَاءَ مُجِيبَةً، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجِيبَةً، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

(٢٠) باب: تَحْرِيمِ امْتِنَاعِهَا مِنْ فِرَاشِ زَوْجِهَا

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى.

جَنَّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنَّبَ الشَّيْطَانُ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ، إِنْ يُقَدَّرُ بَيْنَهُمَا وَكَدٌّ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا. [أخرجه البخاري: ١٤١، ٣٢٧١، ٣٢٨٣، ٥١٦٥، ٦٣٨٨، ٧٣٩٦، ٧٣٨٣].

١١٦- (١٤٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّوْرِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّ شُعْبَةَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ (بِاسْمِ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنِ الثَّوْرِيِّ (بِاسْمِ اللَّهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قَالَ مَنْصُورٌ: أَرَاهُ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ).

(١٩) باب: جَوَازِ جَمَاعَةِ امْرَأَتِهِ فِي قُبْلِهَا، مِنْ قُدَامِهَا وَمِنْ وَرَائِهَا، مِنْ غَيْرِ تَعَرُّضٍ لِلدُّبُرِ

١١٧- (١٤٣٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا آتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، كَانَ الْوَكْدُ أَحْوَلُ، فَنَزَلَتْ: ﴿نَسَاؤُكُمْ حَرِّثُ لَكُمْ فَاتُوا حَرِّثُكُمْ أَنِّي شِئْتُمْ﴾ [البقرة: الآية ٢٢٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥٢٨].

١١٨- (١٤٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ يَهُودَ كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا آتَيْتِ الْمَرْأَةَ، مِنْ دُبُرِهَا، فِي قُبْلِهَا، ثُمَّ حَمَلَتْ كَانَ

سِرِّهَا).

١٢٤- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلَ يُفْضِي إِلَيَّ أَمْرَاتِهِ وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرِّهَا). وَقَالَ ابْنُ ثُمَيْرٍ: (إِنَّ أَعْظَمَ).

(٢٢)- باب: حُكْمُ الْعَزْلِ

١٢٥- (١٤٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي رَبِيعَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ، أَنَّهُ قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو صَرْمَةَ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ، فَسَأَلَهُ أَبُو صَرْمَةَ فَقَالَ: يَا أَبَا سَعِيدٍ! هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ الْعَزْلَ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ بَلْمُصْطَلِقِ، فَسَبَّيْنَا كِرَائِمَ الْعَرَبِ فَطَالَتْ عَلَيْنَا الْعَزْبَةُ وَرَغِبْنَا فِي الْفِدَاءِ، فَأَرَدْنَا أَنْ نَسْتَمْتَعَ وَنَعْزِلَ، فَقُلْنَا: نَفْعَلُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا لَا نَسْأَلُهُ! فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا، مَا كَتَبَ اللَّهُ خَلْقَ نَسَمَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، إِلَّا سَتَكُونُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٤٢، ٤١٣٨، ٧٤٠٩].

١٢٦- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْقَرَجِ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الزُّبَيْرِ قَانَ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ رَبِيعَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ كَتَبَ مَنْ هُوَ خَالِقٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ هَاجِرَةً فَرَأَتْ زَوْجَهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٩٤].

١٢٠- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَقَالَ: (حَتَّى تَرْجِعَ).

١٢١- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ (يَعْنِي ابْنَ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو أَمْرَاتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا، فَتَأْبَى عَلَيْهِ، إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاحِطًا عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٣٧، ٥١٩٣].

١٢٢- (١٤٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا دَعَا الرَّجُلُ أَمْرَاتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ تَأْتِهِ، فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا، لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ).

(٢١)- باب: تَحْرِيمُ إِفْشَاءِ سِرِّ الْمَرْأَةِ

١٢٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْزَةَ الْعُمَرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَسْرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنَزَلَةَ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَيَّ أَمْرَاتِهِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ

حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ). حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَسْعُودٍ.

رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ

عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَوْلُهُ: (لَا عَلَيْكُمْ). أَقْرَبُ إِلَى النَّهْيِ.

١٣١- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

قَرَدَ الْحَدِيثَ حَتَّى رَدَّهُ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ،

قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (وَمَا

ذَاكُمْ؟) قَالُوا: الرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْمَرَأَةُ تُرْضِعُ فَيُصِيبُ

مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، وَالرَّجُلُ تَكُونُ لَهُ الْأُمَةُ

فَيُصِيبُ مِنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ مِنْهُ، قَالَ: (فَلَا عَلَيْكُمْ أَنْ

لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ الْحَسَنَ فَقَالَ: وَاللَّهِ!

لَكَانَ هَذَا زَجْرًا.

١٣١- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ

عَوْنٍ، قَالَ: حَدَّثْتُ مُحَمَّدًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بِحَدِيثِ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ، (يَعْنِي حَدِيثَ الْعَزْلِ) فَقَالَ: إِسَائِي

حَدَّثَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ بَشْرِ.

١٣١- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ

سِيرِينَ، قَالَ:

قُلْنَا لِأَبِي سَعِيدٍ: هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ

فِي الْعَزْلِ شَيْئًا، قَالَ: نَعَمْ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى

حَدِيثِ ابْنِ عَوْنٍ، إِلَى قَوْلِهِ (الْقَدْرُ).

١٢٧- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ الصُّبُعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَّةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَصَبْنَا سَبَابًا

فَكُنَّا نَعَزُّ، ثُمَّ سَأَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ

لَنَا: (وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟ وَأَنْتُمْ تَفْعَلُونَ؟)

مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَانَتْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَانَتْ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٢٢٢٩، ٥٢١٠، ٦٦٠٣.]

١٢٨- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

سِيرِينَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ

أَبِي سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ

لَا تَفْعَلُوا، فَإِنَّمَا هُوَ الْقَدْرُ).

١٢٩- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ

الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

مَهْدِيٍّ وَبَهْزٍ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ،

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ: ، عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ قَالَ فِي الْعَزْلِ: (لَا عَلَيْكُمْ أَنْ لَا تَفْعَلُوا ذَاكُمْ، فَإِنَّمَا

هُوَ الْقَدْرُ).

وَفِي رِوَايَةِ بَهْزٍ قَالَ شُعْبَةُ: قُلْتُ لَهُ: سَمِعْتَهُ مِنْ أَبِي

سَعِيدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٣٠- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ وَأَبُو

كَامِلُ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

١٣٢- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ قُرْعَةَ.

قَالَ: إِنَّ عِنْدِي جَارِيَةَ لِي، وَأَنَا اعْرَلْتُ عَنْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ذَلِكَ لَنْ يَمْنَعَ شَيْئًا أَرَادَهُ اللَّهُ). قَالَ: فَجَاءَ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْجَارِيَةَ الَّتِي كُنْتُ ذَكَرْتُهَا لَكَ حَمَلَتْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: ذَكَرَ الْعَزْلُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (وَلَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ؟) (وَلَمْ يَقُلْ: فَلَا يَفْعَلْ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ) فَإِنَّهُ لَيْسَتْ نَفْسٌ مَخْلُوقَةٌ إِلَّا لِلَّهِ خَالَفَهَا).

١٣٥- (١٤٣٧) وَحَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ حَسَّانَ، قَاصُّ أَهْلِ مَكَّةَ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ عِيَّاضِ بْنِ عَبْدِ بْنِ الْخِيَّارِ النَّوْفَلِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ سُفْيَانَ.

١٣٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةَ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ)، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ.

١٣٦- (١٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، سَمِعَهُ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ: (مَا مِنْ كُلِّ الْمَاءِ يَكُونُ الْوَلَدَ، وَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ خَلْقَ شَيْءٍ لَمْ يَمْنَعْهُ شَيْءٌ).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ.

زَادَ إِسْحَاقُ: قَالَ سُفْيَانُ: لَوْ كَانَ شَيْئًا يَنْهَى عَنْهُ، لَنَهَانَا عَنْهُ الْقُرْآنُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٠٧، ٥٢٠٨].

١٣٣- (١٤٣٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ حُبَابٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ الْهَاشِمِيُّ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٧- (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ:

١٣٤- (١٤٣٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: لَقَدْ كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٣٨- (١٤٤٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَعِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ). حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَعَزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا يَنْهَانَا.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ لِي جَارِيَةَ هِيَ خَادِمَتَا وَسَانِيَتَا، وَأَنَا أَطُوفُ عَلَيْهَا وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمَلَ، فَقَالَ: (اعْرَلْ عَنْهَا إِنْ شِئْتَ، فَإِنَّهُ سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا). فَلَبِثَ الرَّجُلُ، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الْجَارِيَةَ قَدْ حَمَلَتْ، فَقَالَ: (قَدْ أَخْبَرْتُكَ أَنَّ سَيَاتِيهَا مَا قُدِّرَ لَهَا).

(٢٣)- بَابُ: تَحْرِيمِ وَطْءِ الْحَامِلِ الْمَسْنُونَةِ

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

١٣٥- (١٤٣٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ عِيَّاضِ.

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ خُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ

يُغِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا. ثُمَّ سَأَلُوهُ، عَنِ الْعَزْلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ الْوَأْدُ الْخَفِيُّ).

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ وَهِيَ: ﴿وَإِذَا الْمَوْؤُودَةُ سَأَلَتْ﴾ [التكوير: ٨].

١٤٢- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْقَلِ الْقُرَشِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمَثَلِ حَدِيثِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، فِي الْعَزْلِ وَالْغَيْلَةِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (الْغَيْالُ).

١٤٣- (١٤٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدِ الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيْوَةُ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

أَنَّ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَ وَالِدَهُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَعَزَلْتُ، عَنِ امْرَأَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمْ تَفْعَلْ ذَلِكَ؟) فَقَالَ الرَّجُلُ: أَشْفَقْتُ عَلَى وَكْدِهَا، أَوْ عَلَى أَوْلَادِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ ذَلِكَ ضَارًّا، ضَرَّ قَارِسَ وَالرُّومِ).

وَقَالَ زُهَيْرٌ فِي رَوَايَتِهِ: (إِنْ كَانَ لِذَلِكَ قَلَا، مَا ضَارَ ذَلِكَ قَارِسَ وَلَا الرُّومَ).

عَنْ أَبِي الدُّرْدَاءِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ آتَى بِامْرَأَةٍ مُجْحٍ عَلَى بَابِ فُسْطَاطٍ، فَقَالَ: (لَعَلَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَلْمَ بِهَا؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَلْعَنَهُ لَعْنًا يَدْخُلُ مَعَهُ قَبْرُهُ، كَيْفَ يُورَثُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟ كَيْفَ يَسْتَحْدِمُهُ وَهُوَ لَا يَحِلُّ لَهُ؟).

١٣٩- (١٤٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْتِادِ.

(٢٤)- باب: جَوَازِ الْغَيْلَةِ وَهِيَ وَطْءُ الْمُرْضِعِ

وَكَرَاهَةِ الْعَزْلِ

١٤٠- (١٤٤٢) وَحَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ (الْأَلْفُظُ لَهُ). قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ تَوْقَلٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبِ الْأَسَدِيَّةِ، أَنَهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ، عَنِ الْغَيْلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَقَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ).

قَالَ مُسْلِمٌ: وَأَمَّا خَلْفٌ فَقَالَ:، عَنِ جُدَامَةَ الْأَسَدِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مَا قَالَهُ يَحْيَى: بِالذَّلَالِ.

١٤١- (١٤٤٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُقْبِرِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْأَسْوَدِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنِ عَائِشَةَ.

عَنِ جُدَامَةَ بِنْتِ وَهْبٍ، أُخْتِ عَائِشَةَ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: (لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهِيَ، عَنِ الْغَيْلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَقَارِسَ، فَإِذَا هُمْ



## ١٧- كِتَابُ الرُّضَاعِ

### (١) - باب: يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ

١- (١٤٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا، وَإِنَّهَا سَمِعَتْ صَوْتَ رَجُلٍ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ، قَالَتْ عَائِشَةُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا رَجُلٌ يَسْتَأْذِنُ فِي بَيْتِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرَاهُ فَلَانًا). (لَعَمَّ حَفْصَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ كَانَ فَلَانٌ حَيًّا (لَعَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ) دَخَلَ عَلَيَّ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنَّ الرُّضَاعَةَ تُحْرِمُ مَا تُحْرِمُ الْوِلَادَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٤٦، ٣١٠٥، ٥٠٩٩].

٢- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِمٍ ابْنُ الْبَرِيدِ، جَمِيعًا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَحْرُمُ مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الْوِلَادَةِ).

٢- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

(٢) - باب: تَحْرِيمُ الرُّضَاعَةِ مِنْ مَاءِ الْفَحْلِ

٣- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ أَفْلَحَ، أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ، جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمَّهَا مِنَ الرُّضَاعَةِ. بَعْدَ أَنْ أَنْزَلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: قَائِمَةٌ أَنْ أَدْنَى لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَدْنَى لَهُ عَلَيَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٤٤، ٤٧٩٦، ٥١٠٣، ٥٢٣٩، ٦١٥٦].

٤- (١٤٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: أَتَانِي عَمِّي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَفْلَحُ ابْنُ أَبِي قُعَيْسٍ فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَزَادَ: قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (تَرَبَّتْ يَدَاكَ أَوْ يَمِينُكَ).

٥- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّهُ جَاءَ أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بَعْدَ مَا نَزَلَ الْحِجَابُ، وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ أَبَا عَائِشَةَ مِنَ الرُّضَاعَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَدْنَى لَأَفْلَحَ، حَتَّى أَسْتَأْذِنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ أَبَا الْقُعَيْسِ لَيْسَ هُوَ أَرْضَعَنِي، وَلَكِنْ أَرْضَعْتَنِي امْرَأَتُهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَنِي يَسْتَأْذِنُ عَلَيَّ، فَكْرِهْتُ أَنْ أَدْنَى لَهُ حَتَّى أَسْتَأْذِنَكَ، قَالَتْ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أُتِدِّنِي لَهُ).

قال عُرْوَةُ: فَبِذَلِكَ كَانَتْ عَائِشَةُ تُقُولُ: حَرَمُوا مِنَ الرُّضَاعَةِ مَا تُحْرَمُونَ مِنَ النَّسَبِ.

٦- (١٤٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، جَاءَ

أَفْلَحَ، اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا فَحَجَبَتْهُ، فَأَخْبَرَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ لَهَا: (لَا تَحْجَبِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا  
يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

١٠- (١٤٤٥) و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ عِرَاكِ بْنِ  
مَالِكٍ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ أَفْلَحُ بْنُ قُعَيْسٍ،  
فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَأَرْسَلَتْ: إِنِّي عَمُّكَ، أَرْضَعْتِكَ امْرَأَةً  
أَخِي، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ  
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لِيَدْخُلْ عَلَيْكَ، فَإِنَّهُ عَمُّكَ).

### (٣)- باب: تَحْرِيمُ ابْنَةِ الْأَخِ مِنَ الرِّضَاعَةِ

١١- (١٤٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا:  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ،  
عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَكَ تَنَوَّقُ فِي  
قُرَيْشٍ وَتَدْعُنَا؟ فَقَالَ: (وَعِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟) قُلْتُ: نَعَمْ،  
بِنْتُ حَمْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا  
ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).

١١- (١٤٤٦) و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ جَرِيرِ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سُقْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٢- (١٤٤٧) و حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنِ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ.

أَفْلَحُ أَخُو أَبِي الْقُعَيْسِ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَفِيهِ: (فَإِنَّهُ عَمُّكَ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ). وَكَانَ أَبُو الْقُعَيْسِ  
زَوْجَ الْمَرْأَةِ الَّتِي أَرْضَعَتْ عَائِشَةَ.

٧- (١٤٤٥) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ يَسْتَأْذِنُ  
عَلَيَّ، فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ حَتَّى اسْتَأْمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: إِنْ عَمِّي مِنَ الرِّضَاعَةِ  
اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَيَّبْتُ أَنْ أَدْنَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ عَمُّكَ). قُلْتُ: إِنَّمَا أَرْضَعْتَنِي الْمَرْأَةَ  
وَكَم يَرْضِعُنِي الرَّجُلُ، قَالَ: (إِنَّهُ عَمُّكَ، فَلْيَلِجْ عَلَيْكَ).

٧- (١٤٤٥) و حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، أَنَّ أَخَا  
أَبِي الْقُعَيْسِ اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧- (١٤٤٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: اسْتَأْذَنَ عَلَيْهَا أَبُو الْقُعَيْسِ.

٨- (١٤٤٥) و حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ عَلَيَّ عَمِّي مِنَ  
الرِّضَاعَةِ، أَبُو الْجَعْدِ، فَردَدْتُهُ (قَالَ لِي هِشَامٌ: إِنَّمَا هُوَ  
أَبُو الْقُعَيْسِ) فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ،  
قَالَ: (فَهَلَا أَدْنَتْ لَهُ؟ تَرَبَّتْ يَمِينُكَ أَوْ يَدُكَ).

٩- (١٤٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ  
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ عَمَّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ يُسَمَّى

حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ لَهُ: هَلْ لَكَ فِي أُخْتِي بِنْتِ أَبِي سُفْيَانَ؟ فَقَالَ: (أَفْعَلُ مَاذَا؟). قُلْتُ: تَنْكِحُهَا، قَالَ: (أَوْ تُحِبُّنِ ذَلِكَ؟). قُلْتُ: كَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي الْخَيْرِ أُخْتِي، قَالَ: (فَأِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي). قُلْتُ: فَأَيُّ أُخْبِرْتُ أَنَّكَ تَخْطُبُ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَيْبِي فِي حَجْرِي، مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَاهَا ثَوَيْبَةَ، فَلَا تَعْرُضَنَّ عَلَيَّ بِنَاتِكَ وَلَا أَخَوَاتِكَ). [أخرجه البخاري: ٥١٠١، ٥١٠٦، ٥١٠٧، ٥١٣٧، ٥١٣٣].

١٥- (١٤٤٩) و حَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، سَوَاءً.

١٦- (١٤٤٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ شَهَابٍ كَتَبَ يَذْكَرُ، أَنَّ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَتْهُ.

إِنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! انْكِحْ أُخْتِي عَزَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتُحِبُّنِ ذَلِكَ؟). فَقَالَتْ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسْتُ لَكَ بِمُخْلِيَّةٍ، وَأَحَبُّ مَنْ شَرِكْتَنِي فِي خَيْرٍ، أُخْتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَحِلُّ لِي). قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّا نَتَحَدَّثُ أَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تَنْكِحَ دُرَّةَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: (بِنْتِ أَبِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ). [أخرجه البخاري: ٢٦٤٥، ٥١٠٠].

١٣- (١٤٤٧) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ مَهْرَانَ الْقَطَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هَمَّامٍ، سَوَاءً.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ شُعْبَةَ انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: (وَإِنَّهُ يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ).

وَفِي رِوَايَةِ بَشْرِ بْنِ عُمَرَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ زَيْدٍ.

١٤- (١٤٤٨) و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَيْنَ أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، عَنْ ابْنَةِ حَمْزَةَ؟ أَوْ قِيلَ: أَلَا تَخْطُبُ بِنْتَ حَمْزَةَ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ؟ قَالَ: (إِنَّ حَمْزَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ).

(٤) - باب: تَحْرِيمُ الرَّبِيبَةِ وَأَخْتِ الْمَرْأَةِ

١٥- (١٤٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، قَالَتْ: دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِي، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي كَانَتْ لِي امْرَأَةٌ فَتَزَوَّجْتُ عَلَيْهَا أُخْرَى، فَزَعَمَتْ امْرَأَتِي الْأُولَى أَنَّهَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتِي الْحُدُثَى رَضْعَةً أَوْ رَضْعَتَيْنِ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ).

قال عمرو في روايته: ، عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل.

١٩- (١٤٥١) وحدثني أبو غسان السلمي، حدثنا معاذ (ح).

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن صالح ابن أبي مريم، أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ صَعَصَعَةَ قَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَلْ تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ الْوَاحِدَةُ؟ قَالَ: (لَا).

٢٠- (١٤٥١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا سعيد ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث.

أَنَّ أُمَّ الْفَضْلِ حَدَّثَتْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الرُّضْعَةُ أَوْ الرُّضْعَتَانِ، أَوْ الْمَصَّةُ أَوْ الْمَصْتَانِ).

٢١- (١٤٥١) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، جميعاً، عن عبدة ابن سليمان، عن ابن أبي عروبة، بهذا الإسناد.

أَمَّا إِسْحَاقُ فَقَالَ، كَرَوَايَةَ ابْنِ بَشَرَ (أَوْ الرُّضْعَتَانِ أَوْ الْمَصْتَانِ). وَأَمَّا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فَقَالَ: (وَالرُّضْعَتَانِ وَالْمَصْتَانِ).

٢٢- (١٤٥١) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا بشر ابن السري، حدثنا حماد ابن سلمة، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل.

سَلَمَةَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حَجْرِي مَا حَلَّتْ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرُّضَاعَةِ، أَرْضَعْتَنِي وَأَبَا سَلَمَةَ ثَوْبِيَّةَ، فَلَا تَعْرِضَنَّ عَلَيَّ بَنَاتِكُنَّ وَلَا أَخَوَاتِكُنَّ).

١٦- (١٤٤٩) وحدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل ابن خالد (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرني يعقوب ابن إبراهيم الزهري، حدثنا محمد ابن عبد الله ابن مسلم، كلاهما، عن الزهري، بإسناد ابن أبي حبيب نحو حديثه.

وَلَمْ يُسَمَّ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِهِ، عَزَّةَ، غَيْرُ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ.

#### (٥)- بَابُ فِي الْمَصَّةِ وَالْمَصْتَانِ

١٧- (١٤٥٠) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم (ح).

وحدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا إسماعيل (ح).

وحدثنا سويد ابن سعيد، حدثنا معتمر ابن سليمان.

كلاهما، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عبد الله ابن الزبير.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَقَالَ سُوَيْدٌ وَزُهَيْرٌ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصْتَانِ).

١٨- (١٤٥١) حدثنا يحيى ابن يحيى وعمرو الناقد وإسحاق ابن إبراهيم، كلهم، عن المعتمر (واللفظ ليحيى) أخبرنا المعتمر ابن سليمان، عن أيوب، يحدث، عن أبي الخليل، عن عبد الله ابن الحارث.

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْرَمُ الْإِمْلَاجَةُ وَالْإِمْلَاجَتَانِ).

عَنْ أَبِيهِ .  
عَنْ عَائِشَةَ ؛ قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَذِيقَةً مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ (وَهُوَ حَلِيفُهُ) . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ) . قَالَتْ: وَكَيْفَ أَرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ).

زَادَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: وَكَانَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ: فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٢٧- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ .

قال: ابنُ أبي عمير: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ، عَنِ الْقَاسِمِ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حَذِيقَةَ كَانَ مَعَ أَبِي حَذِيقَةَ وَأَهْلِهِ فِي بَيْتِهِمْ، فَأَتَتْ (تَعْنِي ابْنَةَ سُهَيْلٍ) النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ سَالِمًا قَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، وَعَقَلَ مَا عَقَلُوا وَإِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْنَا، وَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيقَةَ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ، وَيَذْهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيقَةَ) . فَرَجَعَتْ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ أَرْضَعْتُهُ، فَذَهَبَ الَّذِي فِي نَفْسِ أَبِي حَذِيقَةَ .

٢٨- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ .

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتُ سُهَيْلٍ ابْنِ عَمْرٍو جَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنَّ سَالِمًا (لِسَالِمِ مَوْلَى أَبِي حَذِيقَةَ) مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ، قَالَ: (أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ) . قَالَ: فَمَكَثْتُ سَنَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا لَا أُحَدِّثُ

٢٣- (١٤٥١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانٌ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ .

عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَتُحْرَمُ الْمَصَّةُ؟ فَقَالَ: (لَا) .

### (٦) - باب: التَّحْرِيمُ بِخَمْسِ رَضَعَاتٍ

٢٤- (١٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أَنْزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحْرَمْنَ، ثُمَّ تُسَخَّنَ: بِخَمْسِ مَعْلُومَاتٍ، فَتُؤْفَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ .

٢٥- (١٤٥١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَمْرَةَ ؛

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ (وَهِيَ تَذْكُرُ الَّذِي يُحْرَمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ) قَالَتْ عَمْرَةَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ، ثُمَّ نَزَلَ أَيْضًا: خَمْسُ مَعْلُومَاتٍ .

٢٥- (١٤٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي عَمْرَةَ ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ، بِمِثْلِهِ .

### (٧) - باب: رِضَاعَةُ الْكَبِيرِ

٢٦- (١٤٥٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ،

أَنَّ أُمَّهَا أُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ: أَبِي سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَدْخُلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرِّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا نَرَى هَذَا إِلَّا رِخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدًا بِهَذِهِ الرِّضَاعَةِ، وَلَا رَائِبًا.

(٨) - بَاب: إِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ

٣٢- (١٤٥٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيَّ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، قَالَتْ فَقَالَ: (انظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٤٧، ٥١٠٢.]

٣٢- (١٤٥٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَشْعَثِ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِ أَبِي الْأَحْوَصِ، كَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُمْ قَالُوا: (مِنَ الْمَجَاعَةِ).

بِهِ وَهَيْتُهُ، ثُمَّ لَقِيتُ الْقَاسِمَ فَقُلْتُ لَهُ: لَقَدْ حَدَّثْتَنِي حَدِيثًا مَا حَدَّثْتَهُ بَعْدُ، قَالَ: فَمَا هُوَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ قَالَ: فَحَدَّثْتُهُ عَنِّي، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي.

٢٩- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ:

قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لِعَائِشَةَ: إِنَّهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ الْغُلَامُ الْأَيْقَعُ الَّذِي مَا أَحَبُّ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيَّ، قَالَ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَمَا لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَأُ؟ قَالَتْ: إِنَّ امْرَأَةَ أَبِي حَدِيقَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ سَأَلَمَا يَدْخُلُ عَلَيَّ وَهُوَ رَجُلٌ، وَفِي نَفْسِ أَبِي حَدِيقَةَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠١٠، ٥٠٨٨.]

٣٠- (١٤٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، (وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ ابْنُ بَكْرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ نَافِعٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ تَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ لِعَائِشَةَ: وَاللَّهِ! مَا تَطِيبُ نَفْسِي أَنْ يَرَانِي الْغُلَامُ قَدْ اسْتَعْنَى، عَنِ الرِّضَاعَةِ، فَقَالَتْ: لِمَ؟ قَدْ جَاءَتْ سَهْلَةَ بِنْتُ سَهِيلٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَأَرَى فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيقَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ). فَقَالَتْ: إِنَّهُ ذُو لَحِيَةٍ، فَقَالَ: (أَرْضِعِيهِ يَذْهَبُ مَا فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيقَةَ). فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَرَفْتُهُ فِي وَجْهِ أَبِي حَدِيقَةَ.

٣١- (١٤٥٤) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ زَمْعَةَ، أَنَّ أُمَّهُ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ.

(٩)-باب: جَوَازِ وَطْءِ الْمَسْنِيَةِ بَعْدَ الْاِسْتِبْرَاءِ،

وَإِنْ كَانَ لَهَا زَوْجٌ اِنْفَسَخَ نِكَاحُهَا بِالسَّبْيِ

٣٣-(١٤٥٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ مَيْسَرَةَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ، أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ أَبِي عَلَقْمَةَ الْهَاشِمِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ حُتَيْنَ، بَعَثَ جَيْشًا إِلَى أَوْطَاسَ، فَلَقُوا عَدُوًّا، فَقَاتَلُوهُمْ فَظَهَرُوا عَلَيْهِمْ، وَأَصَابُوا لَهُمْ سَبَايَا، فَكَانَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَحَرَّجُوا مِنْ غَشْيَانَهُنَّ مِنْ أَجْلِ أَرْوَاجِهِنَّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: الآية ٢٤]. أَيُ فُهِنَّ لَكُمْ حَلَالٌ إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤-(١٤٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، أَنَّ أَبَا عَلَقْمَةَ الْهَاشِمِيَّ حَدَّثَ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ، يَوْمَ حُتَيْنَ، سَرِيَّةً، بِمَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدِ ابْنِ زُرَيْعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ مِنْهُنَّ فَحَلَالٌ لَكُمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: إِذَا انْقَضَتْ عِدَّتُهُنَّ.

٣٤-(١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٥-(١٤٥٦) وَحَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَصَابُوا سَبَايَا يَوْمَ أَوْطَاسَ، لَهُنَّ أَرْوَاجٌ، فَتَخَوَّفُوا، فَأَنْزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّسَاءُ: الآية ٢٤].

٣٤-(١٤٥٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٠)-باب: الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَتَوَقُّي الشُّبُهَاتِ.

٣٦-(١٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَرُوبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: اخْتَصَمَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ وَعَبْدُ ابْنُ زَمْعَةَ فِي غُلَامٍ، فَقَالَ سَعْدٌ: هَذَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْنُ أَخِي، عَتَبَةُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ، أَنْظُرْ إِلَيَّ شَبَّهَهُ، وَقَالَ عَبْدُ ابْنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَوَلَدَ عَلَى فِرَاشِ أَبِي، مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهَهُ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنَهُمَا بَعْتَبَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرِ، وَاحْتَجَبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَةَ). قَالَتْ: فَلَمْ يَرَ سَوْدَةَ قَطُّ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ قَوْلَهُ: (يَا عَبْدُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٥٣، ٢٢١٨، ٢٤٢١، ٢٥٣٣، ٢٧٤٥، ٤٣١٣، ٦٧٤٩، ٦٧٤٩، ٦٧٦٥، ٦٨١٧، ٧١٨٢].

٣٦-(١٤٥٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهِمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَقْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٥٥، ٣٧٣١، ٦٧٧٠، ٦٧٧١].

٣٩- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ مَسْرُورًا، فَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا الْمُدَلَّجِي دَخَلَ عَلَيَّ، فَرَأَى أُسَامَةَ وَزَيْدًا وَعَلَيْهِمَا قَطِيفَةٌ قَدْ غَطَّيَا رُؤُوسَهُمَا، وَبَدَتْ أَقْدَامُهُمَا فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ.

٤٠- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مُزَاهِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ قَائِفٌ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَاهِدًا، وَأَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ وَزَيْدُ ابْنِ حَارِثَةَ مُضْطَجِعَانِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْأَقْدَامَ بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ، فَسُرَّ بِذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْجَبَهُ، وَأَخْبَرَ بِهِ عَائِشَةَ.

٤٠- (١٤٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ وَابْنُ جَرِيْجٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَكَانَ مُجَزَّرًا قَائِفًا.

(١٢) بَاب: قَدْرُ مَا تَسْتَحِقُّهُ الْبِكْرُ وَالْثِيْبُ مِنْ إِقَامَةِ الزُّوْجِ عِنْدَهَا عَقَبَ الزُّفَافِ

٤١- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا:

غَيْرَ أَنْ مَعْمَرًا وَأَبْنَ عَيْنَةَ، فِي حَدِيثِهِمَا الْوَلَدِ لِلْفِرَاشِ.

وَكَمْ يَذْكُرُ (وَاللِّغَايَةِ الْحَجْرُ).

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ.

قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٥٠، ٦٨١٨].

٣٧- (١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَمَّا ابْنُ مَنْصُورٍ فَقَالَ: ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَأَمَّا عَبْدُ الْأَعْلَى فَقَالَ: ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَوْ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَقَالَ زُهَيْرٌ: ، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ مَرَّةً، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ أَوْ أَبِي سَلَمَةَ، وَمَرَّةً، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

(١١) - بَاب: الْعَمَلُ بِالْحَاقِ الْقَائِفِ الْوَلَدِ

٣٨- (١٤٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا، اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا، تَبَرُّقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ، فَقَالَ: (أَلَمْ تَرِي أَنْ مُجَزَّرًا

٤٤- (١٤٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: إِذَا تَزَوَّجَ الْبِكْرَ عَلَى الثَّيْبِ  
أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيْبَ عَلَى الْبِكْرِ أَقَامَ  
عِنْدَهَا ثَلَاثًا.

قال خالد: وكوُفُلتُ: إنه رَفَعَهُ لَصَدَقْتُ، وَلَكِنَّهُ  
قال: السنة كذلك. [أخرجه البخاري: ٥٢١٣].

٤٥- (١٤٦١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ  
أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ قَالَ: مِنَ السَّنَةِ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ الْبِكْرِ  
سَبْعًا. قال خالد: وكوُشِئتُ قُلتُ: رَفَعَهُ إِلَيَّ النَّبِيُّ  
ﷺ. [أخرجه البخاري: ٥٢١٤].

(١٣)- باب: القسم بين الزوجات، وبيان أن

السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها

٤٦- (١٤٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُعْتَبِرِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ تِسْعُ نِسْوَةٍ، فَكَانَ إِذَا  
قَسَمَ بَيْنَهُنَّ لَا يَبْتَهِي إِلَى الْمَرْأَةِ الْأُولَى إِلَّا فِي تِسْعٍ، فَكَانَ  
يَجْتَمِعْنَ كُلَّ لَيْلَةٍ فِي بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ، فَكَانَ فِي بَيْتِ  
عَائِشَةَ، فَجَاءَتْ زَيْنَبُ فَمَدَّ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَتْ: هَذِهِ  
زَيْنَبُ، فَكَفَّ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ، فَتَقَاوَلْنَا حَتَّى اسْتَحَبَّتْنَا،  
وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَمَرَّ أَبُو بَكْرٍ عَلَيَّ ذَلِكَ، فَسَمِعَ  
أَصْوَاتَهُمَا، فَقَالَ: أَخْرُجْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَى الصَّلَاةِ،  
وَاحْتِ فِي أَفْوَاهِهِنَّ التُّرَابَ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَتْ  
عَائِشَةُ: الْآنَ يَقْضِي النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ فَيَجِيءُ أَبُو بَكْرٍ  
فَيَعْمَلُ بِي وَيَعْمَلُ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ أَتَاهَا أَبُو  
بَكْرٍ، فَقَالَ لَهَا قَوْلًا شَدِيدًا، وَقَالَ: اتَّصَنِعِينَ هَذَا.

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي  
بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ  
أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ،  
إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي).

٤٢- (١٤٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَأَصْبَحَتْ عِنْدَهُ  
قَالَ: (لَهَا لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتَ  
عِنْدَكَ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَّثْتَ ثُمَّ دُرْتُ). قَالَتْ: ثَلَّثَ.

٤٢- (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْنَبِيُّ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ  
أَخَذَتْ بَثْوِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ شِئْتَ زِدْتِكِ  
وَحَاسِبْتِكِ بِهِ، لِلْبِكْرِ سَبْعٌ وَلِلثَّيْبِ ثَلَاثٌ).

٤٢- (١٤٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
ضَمْرَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
مِثْلَهُ.

٤٣- (١٤٦٠) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ  
أَيْمَنَ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ  
هِشَامٍ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، ذَكَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا،  
وَذَكَرَ أَشْيَاءَ، هَذَا فِيهِ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ أَنْ أُسَبِّحَ لَكَ  
وَأُسَبِّحَ لِنِسَائِي، وَإِنْ سَبَعْتَ لَكَ سَبَعْتَ لِنِسَائِي).

## (١٤) - باب: جَوَازِ هَيْبَتِهَا نَوْبَتِهَا لِضُرَّتِهَا

عَبْدَةُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٧- (١٤٦٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: أَمَا تَسْتَحْيِي امْرَأَةً تَهَبُ نَفْسَهَا لِرَجُلٍ؟ حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١]. فَقُلْتُ: إِنَّ رَبِّكَ لَيْسَارٌ لَكَ فِي هَوَاكَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ امْرَأَةً أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَكُونَ فِي مَسَاحَتِهَا مِنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ، مِنْ امْرَأَةٍ فِيهَا حِدَّةٌ، قَالَتْ: فَلَمَّا كَبُرَتْ جَعَلْتُ يَوْمَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِعَائِشَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ جَعَلْتَ يَوْمِي مِنْكَ لِعَائِشَةَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَئِذٍ يَوْمَهَا، وَيَوْمَ سَوْدَةَ. [أخرجه البخاري: ٥٢١٢، ٢٥٩٣، ٢٦٨٨، وسياتي بقطعة لم ترد عند مسلم في هذه الطريق برقم: ٢٧٧].

٥١- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، قَالَ:

٤٨- (١٤٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

حَضَرْنَا مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ، جَنَازَةَ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِسَرَفٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هَذِهِ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا رَفَعْتُمْ نَعَشَهَا فَلَا تُعْزَعُوا، وَلَا تُزَلُّوا، وَارْقُتُوا، فَإِنَّهُ كَانَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِسْعٌ، فَكَانَ يَقْسِمُ لِثَمَانَ وَلَا يَقْسِمُ لَوَاحِدَةٍ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

قَالَ عَطَاءٌ: الَّتِي لَا يَقْسِمُ لَهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ ابْنِ أُخْطَبٍ. [أخرجه البخاري: ٥٠٦٧].

وَحَدَّثَنَا مُجَاهِدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ.

٥٢- (١٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ سَوْدَةَ لَمَّا كَبُرَتْ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ: قَالَ عَطَاءٌ: كَانَتْ آخِرُهُنَّ مَوْتًا، مَاتَتْ بِالْمَدِينَةِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شَرِيكٍ: قَالَتْ: وَكَانَتْ أَوَّلُ امْرَأَةٍ تَزَوَّجَهَا بَعْدِي. ٤٩- (١٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

## (١٥) باب: اسْتِحْبَابِ نِكَاحِ ذَاتِ الدِّينِ

٥٣- (١٤٦٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنْتُ أَغَارُ عَلَى اللَّاتِي وَهَبِنَ أَنْفُسَهُنَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَقُولُ: وَتَهَبُ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا؟ فَلَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنْ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ﴾ [الأحزاب: الآية ٥١]. قَالَتْ قُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا أَرَى رَبِّكَ إِلَّا يُسَارِعُ لَكَ فِي هَوَاكَ. [أخرجه البخاري: ٤٧٨٨، ٥١١٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (تُنكَحُ الْمَرْأَةُ لِارْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِكَيْفَالِهَا، وَلِكَدِينِهَا فَظَفَرُ بَدَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ). [أخرجه البخاري: ٥٠٩٠].

٥٠- (١٤٦٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

٥٤-(٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ .

اخْبَرَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟) . قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (بِكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟) . قُلْتُ: ثَيْبٌ، قَالَ: (فَهَلَا بَكْرًا تُلَاعِبُهَا؟) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَخَشِيتُ أَنْ تَدْخُلَ بَيْنِي وَبَيْنَهُنَّ، قَالَ: (فَذَلِكَ إِذْنٌ، إِنَّ الْمَرْأَةَ تَنْكَحُ عَلَى دِينِهَا، وَمَالِهَا، وَجَمَالِهَا، فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ بِذَلِكَ).

## (١٦) - باب: اسْتِحْبَابُ نِكَاحِ الْبِكْرِ

٥٥-(٧١٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ تَزَوَّجْتَ؟) . قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (أَبَكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟) . قُلْتُ: ثَيْبًا قَالَ: (فَأَيْنَ أَنْتَ مِنَ الْعَدَارَى وَلِعَابِهَا؟) .

قال شعبة: فذكرته لعمر بن دينار، فقال: قد سمعته من جابر، وإنما قال: (فهلا جارية تُلَاعِبُهَا وتُلَاعِبُكَ؟) . [أخرجه البخاري: ٥٠٨٠] .

٥٦-(٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ قَالَ: سَبْعَ) فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً ثَيْبًا، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ! تَزَوَّجْتَ؟) . قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (فَبِكْرًا أَمْ ثَيْبًا؟) . قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيْبٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟) . (أَوْ قَالَ: تَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ) قَالَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ هَلَكَ

وَتَرَكَ تِسْعَ بَنَاتٍ (أَوْ سَبْعَ) وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ آتِيَهُنَّ أَوْ آجِيَهُنَّ بِمَثَلِهِنَّ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آجِيَءَ بِامْرَأَةٍ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتُصَلِّحُهُنَّ، قَالَ: (فَبَارِكُ اللَّهُ لَكَ) . أَوْ قَالَ لِي خَيْرًا .

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الرَّبِيعِ (تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتَضَاحِكُكَ) . [أخرجه البخاري: ٤٠٥٢، ٥٠٨٠، ٥٣٦٧، ٦٣٨٧] .

٥٦-(٧١٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ نَكَحْتَ يَا جَابِرُ؟) . وَسَاقَ الْحَدِيثَ، إِلَى قَوْلِهِ: امْرَأَةٌ تَقُومُ عَلَيْهِنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ، قَالَ: (أَصَبْتُ) . وَكَمْ يَذْكَرُ مَا بَعْدَهُ .

٥٧-(٧١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا أَقْبَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَى بَعِيرِ لِي قَطُوفٍ، فَلَحَقَنِي رَاكِبٌ خَلْفِي، فَخَسَّ بَعِيرِي بَعِزَّةً كَانَتْ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ بَعِيرِي كَأَجُودٍ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ الْإِبِلِ، فَالْتَفَتْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَا يُعْجَلُكَ يَا جَابِرُ؟) . قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي حَدِيثٌ عَهْدٌ بِعُرْسٍ، فَقَالَ: (أَبَكْرًا تَزَوَّجْتَهَا أَمْ ثَيْبًا؟) . قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيْبًا، قَالَ: (هَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ؟) . قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيَّ عِشَاءٍ) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْتَةَ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغْيِبَةَ) . قَالَ: وَقَالَ: (إِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسُ! الْكِيسُ!) . [أخرجه البخاري: ٥٠٧٩، ٥٢٤٥، ٥٢٤٧، ٢٠٩٧] .

٥٧-(٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْمَجِيدِ الثَّقَفِيِّ) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

نَضْرَةَ: فَكَانَتْ كَلِمَةً يَقُولُهَا الْمُسْلِمُونَ، أَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ.

### (١٧) - باب: خَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ

٦٤- (١٤٦٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الهمداني، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يُزَيْدَ، حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ، أَخْبَرَنِي شُرْحَبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيَّ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدُّنْيَا مَتَاعٌ، وَخَيْرُ مَتَاعِ الدُّنْيَا الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ).

### (١٨) - باب: الوصية بالنساء

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضَّلْعِ، إِذَا ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَفِيهَا عَوْجٌ).

٦٥- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سَوَاءً.

٥٩- (١٤٦٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلْعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوْجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٨٤].

٦٠- (١٤٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

ﷺ فِي عَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي، فَاتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِي: (يَا جَابِرُ!). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (مَا شَأْنُكَ?). قُلْتُ: أَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا فَتَخَلَّفْتُ، فَنَزَلَ فَحَجَّهْتُ بِمَخَجْنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (ارْكَبْ). فَرَكِبْتُ، فَلَقَدْتُ رَأَيْتِي أَكْفُهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اتَزَوَّجْتُ?). قُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَبْكَرًا أَمْ نَيْبًا?). قُلْتُ: بَلْ نَيْبٌ، قَالَ: (فَهَلَا جَارِيَةٌ تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ?). قُلْتُ: إِنَّ لِي أَخَوَاتٍ، فَأَحْبَبْتُ أَنْ اتَزَوَّجَ امْرَأَةً تَجْمَعُهُنَّ وَتَمَشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ، قَالَ: (أَمَّا إِنَّكَ قَادِمٌ، فَإِذَا قَدِمْتَ فَالْكِيسَ! الْكِيسَ!). ثُمَّ قَالَ: (اتَّبِعْ جَمَلَكَ). قُلْتُ: نَعَمْ، فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِأَوْقِيَّةٍ، ثُمَّ قَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدِمْتُ بِالْغَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: (الآنَ حِينَ قَدِمْتُ?). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (قَدَحْ جَمَلَكَ وَأَدْخُلْ فَصْلَ رَكْعَتَيْنِ). قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يَزِنَ لِي أُوقِيَّةً، فَوَزَنَ لِي بِلَالٌ، فَأَرْجَحَ فِي الْمِيزَانِ، قَالَ فَانْطَلَقْتُ، فَلَمَّا وَلَّيْتُ قَالَ: (ادْعُ لِي جَابِرًا). فَدُعِيتُ، فَقُلْتُ: الآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ، فَقَالَ: (خُذْ جَمَلَكَ، وَلكَ ثَمَنُهُ).

٥٨- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا فِي مَسِيرٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا عَلَى نَاضِحٍ، إِنَّمَا هُوَ فِي أَخْرِيَاتِ النَّاسِ، قَالَ: فَضَرَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ قَالَ نَحَسَهُ، (أَرَاهُ قَالَ) بِشَيْءٍ كَانَ مَعَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ يَنَازِعُنِي حَتَّى إِتَى لَأَكْفُهُ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اتَّبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ). قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! قَالَ: (اتَّبِعْنِي بِكَذَا وَكَذَا؟ وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَكَ). قَالَ قُلْتُ: هُوَ لَكَ، يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَالَ لِي: (اتَزَوَّجْتُ بَعْدَ أَبِيكَ?). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (نَيْبًا أَمْ بَكْرًا?). قَالَ قُلْتُ: نَيْبًا، قَالَ: (فَهَلَا تَزَوَّجْتُ بَكْرًا تَضَاحِكُكَ وَتَضَاحِكُهَا وَتُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا?). قَالَ أَبُو

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَدْ ذَكَرَ أَحَادِيثَ، مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْلَا بَنُو إِسْرَائِيلَ، لَمْ يَخْبَثِ الطَّعَامُ، وَكَمْ يَخْتَزِرُ اللَّحْمُ، وَكَوْلَا حَوَاءَ، لَمْ تَخُنْ اُنْتِ زَوْجَهَا، الدَّهْرَ).

حُسَيْنُ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَإِذَا شَهِدَ أَمْرًا فَلْيَتَكَلَّمْ بِخَيْرٍ أَوْ لَيْسَ كُنْتَ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ، فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضَلَعٍ، وَإِنْ أَعْوَجَ شَيْءٌ فِي الضَّلَعِ أَغْلَاهُ، إِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٣١، ٥١٨٦].

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنِي [بِرَاهِيمُ ابْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي آتَسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ). أَوْ قَالَ: (غَيْرُهُ).

٦١- (١٤٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا عِمْرَانُ ابْنُ أَبِي آتَسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْحَكَمِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

(١٩)- باب: لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخُنْ اُنْتِ زَوْجَهَا

الدَّهْرَ

٦٢- (١٤٧٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ؛ أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا حَوَاءُ، لَمْ تَخُنْ اُنْتِ زَوْجَهَا، الدَّهْرَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٣٠، ٣٣٩٩].

٦٣- (١٤٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُبَيَّهٍ، قَالَ:

غَيْرِكَ، وَعَصَيْتَ اللَّهَ فِيمَا أَمَرَكَ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ.

قال مسلم: جَوَدَ اللَّيْثُ فِي قَوْلِهِ: تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ.

٢- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَدْعَهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيَطْلُقْهَا قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا، أَوْ يُمَسِّكَهَا، فَإِنَّهَا الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ).

قال عبيد الله: قُلْتُ لِنَافِعٍ: مَا صَنَعْتَ التَّطْلِيْقَةَ؟ قَالَ: وَاحِدَةٌ اعْتَدَّ بِهَا.

٢- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ عُبَيْدِ اللَّهِ لِنَافِعٍ.

قال ابنُ المثنى في روايته: فَلْيُرْجِعْهَا.

وقال أبو بكر: فَلْيُرَاجِعْهَا.

٣- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ يُمْسِكَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا سُئِلَ، عَنِ الرَّجُلِ يُطْلَقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ يَقُولُ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يَرْجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ يَطْلُقُهَا قَبْلَ أَنْ



## ١٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ

(١) - باب: تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَائِهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ وَيُؤْمَرُ بِرِجْعَتِهَا

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ ابْنَ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَّةً فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرِكْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ امْسِكْ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقْ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٥١، ٥٢٥٣، ٥٢٦٤ مَعْلُقًا].

١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَحٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، تَطْلِيْقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى تَطْهَرَ مِنْ حَيْضَتِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطْلِقَهَا فَلْيَطْلُقْهَا حِينَ تَطْهَرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطْلَقَ لَهَا النِّسَاءُ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَحٍ فِي رَوَايَتِهِ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ، عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لِأَحَدِهِمْ: أَمَا أَنْتَ طَلَّقْتِ امْرَأَتَكَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنِي بِهَذَا، وَإِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرَمْتَ عَلَيْكَ، حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا

يَمَسُّهَا، وَأَمَّا أَنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا، فَقَدْ عَصَيْتَ رَبَّكَ فِيمَا أَمَرَكَ بِهِ مِنْ طَلَاقِ امْرَأَتِكَ، وَبَانَتْ مِنْكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٣٢].

٤-(١٤٧١) حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ)، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ خَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَتَغَيَّظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، حَتَّى تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى مُسْتَعْبَلَةً، سَوَى حَيْضَتِهَا الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ أَنْ يَطْلُقَهَا، فَلْيُطْلِقْهَا طَاهِرًا مِنْ حَيْضَتِهَا، قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا، فَذَلِكَ الطَّلَاقُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ). وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً فَحَسِبْتُ مِنْ طَلَاقِهَا، وَرَاجَعَهَا عَبْدُ اللَّهِ كَمَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٠٨، ٧١٦٠].

٤-(١٤٧١) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ عَبْدِ رَبِّهِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَرَاغْتُهَا، وَحَسِبْتُ لَهَا التَّطْلِيقَةَ الَّتِي طَلَّقْتُهَا.

٥-(١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، (مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ)، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطْلِقْهَا طَاهِرًا أَوْ حَامِلًا).

٦-(١٤٧١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ ابْنِ حَكِيمٍ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ

ابْنُ بِلَالٍ). حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرَ، عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهَرَ، ثُمَّ تَحِيضَ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ تَطْهَرَ، ثُمَّ يُطْلَقُ بَعْدُ، أَوْ يَمْسُكُ).

٧-(١٤٧١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ: مَكُنْتُ عِشْرِينَ سَنَةً يُحَدِّثُنِي مَنْ لَا أَتَهُمُ:

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهِيَ خَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَجَعَلْتُ لَا أَتَهُمُ، وَلَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، حَتَّى لَقَيْتُ أَبَا غَلَابٍ، يُوسُفَ ابْنَ جُبَيْرِ الْبَاهِلِيِّ، وَكَانَ ذَا بَيِّنَةٍ، فَحَدَّثَنِي؛ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عُمَرَ، فَحَدَّثَهُ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَهِيَ خَائِضٌ، فَأَمَرَ أَنْ يُرَاجِعَهَا، قَالَ: قُلْتُ أَفَحَسِبْتُ عَلَيْهِ؟ قَالَ: قَمَهُ، أَوْ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٣٣].

٧-(١٤٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ.

٨-(١٤٧١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَسَأَلَ عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا حَتَّى يَطْلُقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَقَالَ: (يُطْلَقُ فِي قَبْلِ عِدَّتِهَا).

٩-(١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ خَائِضٌ، فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ

ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

و حَدَّثَنِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ.  
قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا (لِيَرَجِعَهَا).

وَفِي حَدِيثِهِمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ:  
قَمَةٌ.

١٣- (١٤٧١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ،  
عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يُسْأَلُ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ  
حَائِضًا؟ فَقَالَ: أَتَعْرِفُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ،  
قَالَ: فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا، فَذَهَبَ عُمَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَأَخْبَرَهُ الْخَبَرَ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا، قَالَ: لَمْ أَسْمَعَهُ يَزِيدُ  
عَلَى ذَلِكَ (لَأَبِيهِ).

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
حَبَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو  
الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَيْمَنَ (مَوْلَى عَزَّةَ) يُسْأَلُ  
ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ ذَلِكَ، كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ  
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ ابْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
حَائِضٌ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ  
حَائِضٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (لِيَرَجِعَهَا). فَرَدَّهَا وَقَالَ: (إِذَا  
طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْ أَوْ لِيُمْسِكْ). قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ  
﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ  
عَدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: الآية ١].

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ،

حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ؟ فَأَمَرَهُ أَنْ يَرَجِعَهَا،  
ثُمَّ تَسْتَقْبِلَ عَدَّتَهَا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ  
وَهِيَ حَائِضٌ، أَتَعْتَدُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ فَقَالَ: قَمَةٌ، أَوْ إِنْ  
عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟.

١٠- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ يُونُسَ ابْنَ جَبْرِ قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ  
حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ  
(لِيَرَجِعَهَا)، فَإِذَا طَهَّرْتَ، فَإِنْ شَاءَ فَلْيُطَلِّقْهَا). قَالَ  
فَقُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: أَفَاتَحْتَسِبُ بِهَا؟ قَالَ: مَا يَمْنَعُهُ،  
أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحَمَقَ؟ [أخرجه البخاري: ٥٢٥٢، ٥٢٥٨].

١١- (١٤٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنْ امْرَأَتِهِ الَّتِي طَلَّقَ؟ فَقَالَ: طَلَّقْتُهَا  
وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ،  
فَقَالَ: (مُرَهُ فَلْيَرَجِعَهَا)، فَإِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا  
لِطَهْرِهَا). قَالَ: فَرَأَجَعْتُهَا ثُمَّ طَلَّقْتُهَا لِطَهْرِهَا، قُلْتُ  
فَأَعْتَدْتُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ الَّتِي طَلَّقْتُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ:  
مَا لِي لَا أَعْتَدُ بِهَا؟ وَإِنْ كُنْتُ عَجِزْتُ وَاسْتَحَمَقْتُ.

١٢- (١٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ  
ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: طَلَّقْتُ امْرَأَتِي وَهِيَ  
حَائِضٌ، فَأَتَى عُمَرَ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (مُرَهُ  
فَلْيَرَجِعَهَا)، ثُمَّ إِذَا طَهَّرْتَ فَلْيُطَلِّقْهَا). قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ:  
أَفَاتَحْتَسِبُ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: قَمَةٌ. [أخرجه البخاري:

٥٢٥٢].

١٢- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ

تَحْوِ هَذِهِ الْقِصَّةَ .

أَلَمْ يَكُنِ الطَّلَاقُ الثَّلَاثُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَاحِدَةً؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، فَلَمَّا كَانَ فِي عَهْدِ عُمَرَ تَتَابَعَ النَّاسُ فِي الطَّلَاقِ، فَأَجَازَهُ عَلَيْهِمْ .

١٤- (١٤٧١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي مَرْثَدَةَ (مَوْلَى عُرْوَةَ) يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ؟ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ، بِمَثَلِ حَدِيثِ حَجَّاجٍ، وَفِيهِ بَعْضُ الزِّيَادَةِ. قَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ حَيْثُ قَالَ: عُرْوَةَ إِنَّمَا هُوَ مَوْلَى عَزَّةَ .

(٣) - بَابُ: وَجُوبِ الْكُفَّارَةِ عَلَى مَنْ حَرَّمَ امْرَأَتَهُ

وَلَمْ يَنْوِ الطَّلَاقَ

١٨- (١٤٧٣) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي الدُّسْتَوَائِيَّ) قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ .

(٢) - بَابُ: طَلَاقِ الثَّلَاثِ

١٥- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ . (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ، فِي الْحَرَامِ: يَمِينٌ يُكْفَرُهَا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الاحزاب: الآية ٢١]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩١١، ٥٢٦٦]

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَسَتَتَيْنِ مِنْ خِلافةِ عُمَرَ، طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ قَدْ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ آثَاءٌ، فَلَوْ أَمْضَيْتَاهُ عَلَيْهِمْ! فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ .

١٩- (١٤٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَشْرِ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ؛ أَنَّ يَعْلَى ابْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ جَبْرِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ .

١٦- (١٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) .

سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ يَمِينٌ يُكْفَرُهَا، وَقَالَ: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ؛

٢٠- (١٤٧٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ ابْنَ عُمَيْرٍ يُخْبِرُ .

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: أَتَعْلَمُ أَنَّمَا كَانَتْ الثَّلَاثُ تُجْعَلُ وَاحِدَةً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَثَلَاثًا مِنْ إِمَارَةِ عُمَرَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَعَمْ .

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تُخْبِرُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، قَالَتْ: فَتَوَاطَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ؛ أَنْ آتَيْنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، أَكَلْتِ مَغَافِيرًا؟ فَدَخَلَ عَلَيَّ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ) . فَنَزَلَ: ﴿لَمْ تُحْرَمِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ١] . إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنْ

١٧- (١٤٧٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ مَيْسَرَةَ، عَنْ طَاوُسٍ؛

أَنَّ أَبَا الصَّهْبَاءِ قَالَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: هَاتِ مِنْ هَنَاتِكَ،

سَوَاءٌ.

و حَدَّثَنِيهِ سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ،  
عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٤) - بَابُ: بَيَانُ أَنْ تَخْيِيرَ امْرَأَتِهِ لَا يَكُونُ طَلَاقًا

إِلَّا بِالْبَيِّنَةِ

٢٢- (١٤٧٥) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ (ح).

و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ  
لَهُ). أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ،  
عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
عَوْفٍ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَخْيِيرِ  
أَزْوَاجِهِ بَدَأَ بِي، فَقَالَ: (إِنِّي ذَاكَرُكَ أَمْرًا، فَلَا عَلَيْكَ أَنْ  
لَا تَعْجَلِي حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ). قَالَتْ: قَدْ عَلِمَ أَنَّ  
أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَا مَرَانِي بَفِرَاقِهِ، قَالَتْ: ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُمْ  
تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمْتَعْنَنَّ وَأَسْرَحُكُنَّ  
سَرَاحًا جَمِيلًا وَإِنْ كُنْتُمْ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ  
فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا» [الاحزاب: ٢٨، ٢٩].  
قَالَتْ فَقُلْتُ: فِي أَيِّ هَذَا أَسْتَأْمِرُ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، قَالَتْ: ثُمَّ فَعَلَ أَزْوَاجُ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ مَا فَعَلْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٨٥، ٤٧٨٦  
مَعْلَقًا]. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٤٧٩].

٢٣- (١٤٧٦) حَدَّثَنَا سَرِيحُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ  
عَبَّادٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَأْذِنُنَا، إِذَا  
كَانَ فِي يَوْمِ الْمَرْأَةِ مَنًا، بَعْدَ مَا نَزَلَتْ: «تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ  
مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ» [الاحزاب: ٥١]. فَقَالَتْ لَهَا  
مُعَاذَةُ: فَمَا كُنْتَ تَقُولِينَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَأْذَنَكَ؟

تُتَوِيًا (لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ) [التَّحْرِيمُ: ٤]. «وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى  
بَفِضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا». (لِقَوْلِهِ: بَلْ شَرِبْتُ  
عَسَلًا). [التَّحْرِيمُ: ٣]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩١٢، ٥٢٦٧، ٦٦٩١].

٢١- (١٤٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ  
وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ  
هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ، فَكَانَ، إِذَا صَلَّى الْعَصْرَ، دَارَ  
عَلَى نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ فَاحْتَبَسَ  
عِنْدَهَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَسَأَلْتُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ  
لِي: أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتْ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً فَقُلْتُ: أَمَا وَاللَّهِ! لَنَحْتَالَنَّ لَهُ،  
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ، وَقُلْتُ: إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ  
سَيَدْنُو مِنْكَ، فَقَوْلِي لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟  
فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكَ: لَا، فَقَوْلِي لَهُ: مَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ (وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرَّيْحُ) فَإِنَّهُ  
سَيَقُولُ لَكَ: سَقَتِنِي حَفْصَةَ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقَوْلِي لَهُ:  
جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، وَسَاقُولُ ذَلِكَ لَهُ، وَقَوْلِيهِ أَنْتِ يَا  
صَفِيَّةُ، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ سُودَةُ، قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ:  
وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! لَقَدْ كَذَبْتَ أَنْ أَبَادْتَهُ، بِالَّذِي قُلْتَ  
لِي، وَإِنَّهُ لَعَلَى الْبَابِ، فَرَقًا مِنْكَ، فَلَمَّا دَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتِ مَغَافِيرَ؟  
قَالَ: (لَا). قَالَتْ: فَمَا هَذِهِ الرَّيْحُ؟ قَالَ: (سَقَتِنِي حَفْصَةُ  
شَرْبَةَ عَسَلٍ). قَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، فَلَمَّا دَخَلَ  
عَلَيَّ قُلْتُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَيَّ صَفِيَّةُ فَقَالَتْ بِمِثْلِ  
ذَلِكَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيَّ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا  
أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي بِهِ). قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ:  
سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ حَرَمْتَاهُ، قَالَتْ قُلْتُ لَهَا:  
اسْكُتِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢١٦، ٥٢٦٨، ٥٥٩٩، ٥٦١٤، ٦٩٧٢، ٥٦٨٢].

٢١- (١٤٧٤) قَالَ: أَبُو إِسْحَاقَ إِبرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ ابْنُ بَشْرِ ابْنِ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، بِهَذَا،

قَالَتْ: كُنْتُ أَقُولُ: إِنْ كَانَ ذَلِكَ إِلَيَّ لَمْ أُؤْتِرْ أَحَدًا عَلَى نَفْسِي. [أخرجه البخاري: ٤٧٨٩].

مَسْرُوقٍ.  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاخْتَرْتَاهُ، فَلَمْ يَعُدُّهَا عَلَيْنَا شَيْئًا. [أخرجه البخاري: ٥٢٦٢].

٢٣-(١٤٧٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٨-(١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ.

٢٤-(١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّزٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ قَالَ:

وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، عَنِ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَعُدَّهُ طَلَاقًا. [أخرجه البخاري: ٥٢٦٣].

٢٩-(١٤٧٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

٢٥-(١٤٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ يَسْتَأْذِنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدَ النَّاسَ جُلُوسًا بِيَابِهِ لَمْ يُؤْذَنُ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ، قَالَ: فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ فَدَخَلَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَمْرُ فَاِسْتَأْذَنَ فَأَذَنَ لَهُ، فَوَجَدَ النَّبِيَّ ﷺ جَالِسًا حَوْلَهُ نِسَاءً، وَاجِمًا سَاكِنًا، قَالَ فَقَالَ: لَا تُؤَلِّقَنَّ شَيْئًا أَضْحَكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ رَأَيْتَ بِنْتَ حَارِجَةَ! سَأَلْتَنِي النَّفَقَةَ فَمُنْتُ إِلَيْهَا فَوَجَّاتُ عَنْقَهَا، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (هِنَّ حَوْلِي كَمَا تَرَى، يَسْأَلْنَنِي النَّفَقَةَ). فَقَامَ أَبُو بَكْرٍ إِلَى عَائِشَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، فَقَامَ عَمْرُ إِلَى حَفْصَةَ يَجَأُ عَنْقَهَا، كِلَاهُمَا يَقُولُ: تَسْأَلْنِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ فَقُلْنَ: وَاللَّهِ! لَا نَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا أَبَدًا لَيْسَ عِنْدَهُ، ثُمَّ اغْتَزَلَهُنَّ شَهْرًا أَوْ تِسْعًا وَعَشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿لِلْمُحْسَنَاتِ مِنْكُمْ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ قَالَ: قَبْدًا بِعَائِشَةَ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَعْرِضَ عَلَيْكَ أَمْرًا أَحَبُّ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَشِيرِي أَبِي بَكْرٍ). قَالَتْ: وَمَا هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَلَا عَلَيْهَا الْآيَةَ، قَالَتْ: أَفِيكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَشِيرُ أَبِي؟ بَلْ اخْتَارَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ، وَأَسْأَلُكَ أَنْ لَا تُخَيِّرَ امْرَأَةً مِنْ نِسَائِكَ بِالَّذِي قُلْتَ، قَالَ: (لَا

مَا أَبَالِي خَيْرْتُ امْرَأَتِي وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً أَوْ أَلْفًا، بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي، وَلَقَدْ سَأَلْتُ عَائِشَةَ فَقَالَتْ: قَدْ خَيْرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟

٢٦-(١٤٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ نِسَاءً، فَلَمْ يَكُنْ طَلَاقًا.

٢٧-(١٤٧٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ وَإِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاخْتَرْتَاهُ، فَلَمْ يَعُدَّهُ طَلَاقًا.

٢٨-(١٤٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ

ارْقَهُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى حَصِيرٍ، فَجَلَسْتُ، فَأَدْنَى عَلَيَّ إِزَارَهُ، وَكَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، وَإِذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِهِ، فَتَنَظَّرْتُ بَبْصَرِي فِي خِزَانَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَنَا بَقْبُضَةٌ مِنْ شَعِيرٍ نَحْوِ الصَّاعِ، وَمِثْلَهَا قَرَطًا فِي تَاحِيَةِ الْغُرْفَةِ، وَإِذَا أَفِيقٌ مُعَلَّقٌ، قَالَ: فَأَبْتَدَرْتُ عَيْنَايَ، قَالَ: (مَا يَكْبِيكَ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!) قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَمَا لِي لَا أَبْكِي؟ وَهَذَا الْحَصِيرُ قَدْ أَثَّرَ فِي جَنْبِكَ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ لَا أَرَى فِيهَا إِلَّا مَا أَرَى، وَذَلِكَ قَيْصَرٌ وَكَسْرِي فِي الثَّمَارِ وَالْأَنْهَارِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَصَفْوَتُهُ، وَهَذِهِ خِزَانَتُكَ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَلَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَنَا الْآخِرَةَ وَلَهُمْ الدُّنْيَا؟) قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ حِينَ دَخَلْتُ وَأَنَا أَرَى فِي وَجْهِهِ الْغَضَبَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا يَشُقُّ عَلَيْكَ مِنْ شَأْنِ النِّسَاءِ؟ فَإِنْ كُنْتُ طَلَّقْتُهُنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مَعَكَ وَمَلَائِكَتُهُ وَجِبْرِيْلَ وَمِيكَائِيلَ، وَأَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَالْمُؤْمِنُونَ مَعَكَ، وَقَلَمًا تَكَلَّمْتُ، وَأَحْمَدُ اللَّهَ، بِكَلَامٍ إِلَّا رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ يُصَدِّقُ قَوْلِي الَّذِي أَقُولُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، آيَةُ التَّخْيِيرِ: ﴿عَسَى رَبُّهُ إِنْ طَلَّقَكُنَّ أَنْ يُبَدِّلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِنْكُنَّ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٥]. ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيْلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التَّحْرِيمِ: ٤]. وَكَانَتْ عَائِشَةُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ وَحَفْصَةُ تَظَاهَرَانِ عَلَيَّ سَائِرَ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَطَلَّقْتُهُنَّ؟ قَالَ: (لَا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَالْمُسْلِمُونَ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى، يَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، أَفَأَنْزِلُ فَأُخْبِرُهُمْ أَنَّكَ لَمْ تُطَلِّقْتَهُنَّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنْ شِئْتَ). فَلَمْ أَزَلْ أَحَدُهُ حَتَّى تَحَسَّرَ الْغَضَبُ، عَنْ وَجْهِهِ، وَحَتَّى كَشَرَ فَضْحُكَ، وَكَانَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ نَفْرًا، ثُمَّ نَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَنَزَلَتْ، فَنَزَلْتُ أَتَشَبَّتُ بِالْجَذَعِ وَنَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَأَنَّمَا يَمْشِي عَلَى الْأَرْضِ مَا يَمَسُّهُ بِيَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كُنْتُ فِي الْغُرْفَةِ تِسْعَةَ وَعِشْرِينَ،

تَسَأَلْنِي امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ إِلَّا أَخْبَرْتُهَا، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْشِي مُعْتَنًا وَلَا مُعْتَنًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مَبْسُورًا.

(٥)- باب: فِي الْإِيلَاءِ وَاعْتِزَالِ النِّسَاءِ

وَتَخْيِيرِهِنَّ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى {وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ}

٣٠- (١٤٧٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ يُوْنُسَ الْحَتَفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عِمَارٍ، عَنْ سِمَاكِ أَبِي زَمِيلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبَّاسٍ.

حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ قَالَ: لَمَّا اعْتَزَلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا النَّاسُ يَنْكُتُونَ بِالْحَصَى وَيَقُولُونَ: طَلَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُؤْمَرَنَّ بِالْحِجَابِ، فَقَالَ عُمَرُ فَقُلْتُ: لَا عَلِمْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: يَا بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: مَا لِي وَمَا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ عَلَيْكَ بَعِيَّتِكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ عَلَيَّ حَفْصَةَ بِنْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا حَفْصَةُ! أَقَدْ بَلَغَ مِنْ شَأْنِكَ أَنْ تُؤْذِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يُحِبُّكَ، وَكَلَوْلَا أَنَا لَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَكَتْ أَشَدَّ الْبُكَاءِ، فَقُلْتُ لَهَا: أَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: هُوَ فِي خِزَانَتِهِ فِي الْمَشْرَبَةِ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا أَنَا بِرَبَاحِ غُلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا عَلَيَّ أَسْكُمَةُ الْمَشْرَبَةِ، مِثْلُ رَجُلِيهِ عَلَيَّ نَقِيرٍ مِنْ خَشَبٍ، وَهُوَ جَذَعٌ يَرْقَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَيَنْحَدِرُ، فَتَادَيْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ نَظَرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَنَظَّرَ رَبَّاحٌ إِلَى الْغُرْفَةِ، ثُمَّ تَنَظَّرَ إِلَيَّ، فَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا، ثُمَّ رَفَعْتُ صَوْتِي فَقُلْتُ: يَا رَبَّاحُ! اسْتَأْذِنْ لِي عِنْدَكَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ظَنَّ أَنِّي جِئْتُ مِنْ أَجْلِ حَفْصَةَ، وَاللَّهِ! لَكِنِ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَرْبِ عُنُقِهَا لِأَضْرِبَنَّ عُنُقَهَا، وَرَفَعْتُ صَوْتِي، فَأَوْمَأَ إِلَيَّ أَنْ

قال: (إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ سَعَةً وَعِشْرِينَ). فَقُمْتُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، نَادَيْتُ بِأَعْلَى صَوْتِي: لِمَ يُطَلَّقُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نِسَاءَهُ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةُ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدْعَوْا بِهِ وَكَوْرِدُوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّكَ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَ مِنْهُمْ﴾ [النساء: ٨٤]. فَكُنْتُ أَنَا اسْتَنْبَطْتُ ذَلِكَ الْأَمْرَ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ آيَةَ التَّخْيِيرِ.

٣١- (١٤٧٩) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ بِلَالٍ. أَخْبَرَنِي يَحْيَى، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ بْنُ حُنَيْنٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يُحَدِّثُ، قَالَ: مَكَثْتُ سَنَةً وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، عَنْ آيَةِ، فَمَا اسْتَطِيعُ أَنْ أَسْأَلَهُ هَيْبَةً لَهُ، حَتَّى خَرَجَ حَاجًّا فَخَرَجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ، فَكُنَّا بِيَعُضِ الطَّرِيقِ، عَدَلْتُ إِلَى الْأَرَاكِ لِحَاجَةِ لَهُ، فَوَقَفْتُ لَهُ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ سَرْتُ مَعَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مِنَ اللَّتَانِ تَظَاهَرْتَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَزْوَاجِهِ؟ فَقَالَ: تِلْكَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، عَنْ هَذَا مِنْذُ سَنَةٍ فَمَا اسْتَطِيعُ هَيْبَةً لَكَ، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، مَا ظَنَنْتُ أَنَّ عِنْدِي مِنْ عِلْمٍ فَسَلْنِي عَنْهُ، فَإِنْ كُنْتُ أَعْلَمُهُ أَخْبَرْتُكَ، قَالَ: وَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ! إِنْ كُنَّا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا نَعُدُّ لِلنِّسَاءِ أَمْرًا، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِيهِنَّ مَا أَنْزَلَ، وَقَسَمَ لَهُنَّ مَا قَسَمَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا أَنَا فِي أَمْرِ أَلْتَمِرُهُ، إِذْ قَالَتْ لِي امْرَأَتِي: لَوْ صَنَعْتَ كَذَا وَكَذَا! فَقُلْتُ لَهَا: وَمَا لَكَ أَنْتِ وَلِمَا هَاهُنَا؟ وَمَا تَكَلَّفُكَ فِي أَمْرِ أُرِيدُهُ؟ فَقَالَتْ لِي: عَجَبًا لَكَ، يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! مَا تُرِيدُ أَنْ تُرَاجِعَ أَنْتِ، وَإِنَّ ابْنَتَكَ لَتُرَاجِعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، قَالَ عُمَرُ: فَأَخَذُ رِدَائِي ثُمَّ أَخْرَجُ مَكَانِي، حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ لَهَا: يَا بِنْتِ! إِنَّكَ لَتُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَظُلَّ يَوْمَهُ غَضْبَانَ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّا لَتُرَاجِعُهُ، فَقُلْتُ: تَعَلَّمِينَ أَنِّي أُحَدِّثُكُمْ عُقُوبَةَ اللَّهِ

وَعَضَبَ رَسُولِهِ، يَا بِنْتِ! لَا يَغُرُّكَ هَذِهِ الَّتِي قَدْ أُعْجِبَهَا حُسْنُهَا، وَحُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِيَّاهَا، ثُمَّ خَرَجْتُ حَتَّى أَدْخُلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، لِقَرَابَتِي مِنْهَا، فَكَلَّمْتَهَا، فَقَالَتْ لِي أُمُّ سَلَمَةَ: عَجَبًا لَكَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! قَدْ دَخَلْتَ فِي كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى تَبْتَغِي أَنْ تَدْخُلَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَزْوَاجِهِ! قَالَ: فَأَخَذْتَنِي أَخْذًا كَسَرْتَنِي، عَنْ بَعْضِ مَا كُنْتُ أَجِدُ، فَخَرَجْتُ مِنْ عِنْدَهَا، وَكَانَ لِي صَاحِبٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، إِذَا غَبْتُ أَتَانِي بِالْخَبَرِ، وَإِذَا غَابَ كُنْتُ أَنَا آتِيهِ بِالْخَبَرِ، وَتَحَنُّنٌ حِينَئِذٍ تَتَخَوَّفُ مَلَكًا مِنْ مُلُوكِ عَسَّانٍ، ذَكَرْنَا أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَسِيرَ إِلَيْنَا، فَقَدْ امْتَلَأَتْ صُدُورُنَا مِنْهُ، فَاتَى صَاحِبِي الْأَنْصَارِي يُدِقُّ الْبَابَ، وَقَالَ: افْتَحْ، افْتَحْ، فَقُلْتُ: جَاءَ الْعَسَّانِي؟ فَقَالَ: أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، اعْتَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْوَاجَهُ، فَقُلْتُ: رَغِمَ أَنْفُ حَفْصَةَ وَعَائِشَةَ، ثُمَّ أَخَذْتُ نَوْبِي فَأَخْرَجْتُ، حَتَّى جِئْتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَشْرُوبَةٍ لَهُ يُرْتَقَى إِلَيْهَا بِعَجَلَةٍ، وَغُلَامٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَسْوَدُ عَلَى رَأْسِ الدَّرَجَةِ، فَقُلْتُ: هَذَا عُمَرُ فَأَذِنَ لِي قَالَ عُمَرُ: فَفَصَّصْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْحَدِيثَ، فَلَمَّا بَلَغْتُ حَدِيثَ أُمِّ سَلَمَةَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّهُ لَعَلَى حَصِيرٍ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، وَتَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ حَشَوْهَا لَيْفًا، وَإِنَّ عِنْدَ رِجْلَيْهِ قَرِطًا مَضْبُورًا، وَعِنْدَ رَأْسِهِ أَهْبَاءٌ مُعَلَّقَةٌ قَرَأْتُ أَثَرَ الْحَصِيرِ فِي جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَبَيْتُ فَقَالَ: (مَا يُبْكِيكَ؟) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَسَرَى وَقَيَّصَرَ فِيمَا هُمَا فِيهِ، وَأَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ لَهُمَا الدُّنْيَا وَلِكَ الْآخِرَةُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٤٩١٣، ٤٩١٤، ٤٩١٥، ٤٩١٨، ٥٢١٨، ٥٨٤٣، ٧٢٥٦، ٧٢٦٣.]

٣٢- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَقْبَلْتُ مَعَ عُمَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَمْرِ الظُّهْرَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ، كُنَحُو حَدِيثَ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ قُلْتُ: شَأْنُ الْمَرَاتَيْنِ؟ قَالَ: حَفْصَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ.

وَرَزَادَ فِيهِ: وَآتَيْتُ الْحُجْرَةَ فَإِذَا فِي كُلِّ بَيْتٍ بُكَاءٌ، وَرَزَادَ أَيْضًا: وَكَانَ أَلَى مِنْهُنَّ شَهْرًا، فَلَمَّا كَانَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ نَزَلَ إِلَيْهِنَّ.

٣٣- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ حُسَيْنٍ (وَهُوَ مَوْلَى الْعَبَّاسِ) قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

كُنْتُ أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ اللَّتَيْنِ تَطَاهَرَتَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَبِثْتُ سَنَةً مَا أَجِدُ لَهُ مَوْضِعًا، حَتَّى صَحَبْتُهُ إِلَى مَكَّةَ، فَلَمَّا كَانَ بِمَرِّ الظُّهْرَانِ ذَهَبَ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَالَ: أَدْرِكْنِي بِأَدَاوَةَ مِنْ مَاءٍ قَاتِبَتُهُ بِهَا، فَلَمَّا قَضَى حَاجَتَهُ وَرَجَعَ ذَهَبَتْ أَصْبُ عَلَيْهِ، وَذَكَرْتُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ؟ فَمَا قَضَيْتُ كَلَامِي حَتَّى قَالَ: عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ.

٣٤- (١٤٧٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ (وَتَقَارِبًا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي ثَوْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ:

لَمْ أَزَلْ حَرِيصًا أَنْ أَسْأَلَ عُمَرَ، عَنِ الْمَرَاتَيْنِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَيْنِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التَّحْرِيمُ: ٤]. حَتَّى حَجَّ عُمَرُ وَحَجَّجْتُ مَعَهُ، فَلَمَّا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ عَدَلَ عُمَرُ وَعَدَلْتُ مَعَهُ بِالْإِدَاوَةِ، فَتَبَرَّرَ، ثُمَّ أَتَانِي فَسَكَبْتُ عَلَى يَدَيْهِ، فَتَوَضَّأَ، فَقُلْتُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! مَنْ الْمَرَاتَانِ مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اللَّتَانِ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمَا: ﴿إِنْ تَوْبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾. قَالَ عُمَرُ: وَاعْجَبًا لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ! (قَالَ الزُّهْرِيُّ: كَرِهَ، وَاللَّهُ! مَا سَأَلَهُ عَنْهُ وَكَمْ

يَكْتُمُهُ) قَالَ: هِيَ حَفْصَةُ وَعَائِشَةُ، ثُمَّ أَخَذَ يَسُوقُ الْحَدِيثَ، قَالَ: كُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا تَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَفِقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، قَالَ: وَكَانَ مَنْزِلِي فِي بَنِي أُمَيَّةَ ابْنِ زَيْدٍ، بِالْعَوَالِي، فَتَغَضَّبْتُ يَوْمًا عَلَى أَمْرَاتِي، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ قَوْلَ اللَّهِ! إِنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيُرَاجِعُنَّهُ، وَتَهْجُرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَاَنْطَلَقْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: أُرَاجِعِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ أَتَهْجُرُهُ إِحْدَاكُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْكُمْ وَخَسِرَ، أَفَتَأْمَنُ إِحْدَاكُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكْتَ، لَا تُرَاجِعِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَا تَسْأَلِيهِ شَيْئًا، وَسَلِّبِي مَا بَدَأَ لَكَ، وَلَا يَغْرُوكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتُكَ هِيَ أَوْسَمَ وَأَحَبَّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ (يُرِيدُ عَائِشَةَ). قَالَ: وَكَانَ لِي جَارٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَكُنَّا تَنْتَابُوبُ النُّزُولِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْزِلُ يَوْمًا وَأَنْزِلُ يَوْمًا، فَيَأْتِينِي بِخَبَرِ الْوَحْيِ وَغَيْرِهِ، وَآتِيهِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وَكُنَّا نَتَحَدَّثُ: أَنْ غَسَّانُ تُنْعَلُ الْخَيْلَ لَتَغْرُونَا، فَنَزَلَ صَاحِبِي، ثُمَّ أَتَانِي عِشَاءً فَضَرَبَ بَابِي، ثُمَّ نَادَانِي، فَخَرَجْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: حَدَّثَ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قُلْتُ: مَاذَا؟ أَجَاءَتْ غَسَّانُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ وَأَطْوَلُ، طَلَّقَ النَّبِيُّ ﷺ نِسَاءَهُ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَتْ حَفْصَةُ وَخَسِرَتْ، قَدْ كُنْتُ أَظُنُّ هَذَا كَائِنًا، حَتَّى إِذَا صَلَّيْتُ الصُّبْحَ شَدَدْتُ عَلَيَّ نِيَابِي، ثُمَّ نَزَلْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ وَهِيَ تَبْكِي، فَقُلْتُ: أَطَلَّقَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: لَا أَدْرِي، هَا هُوَ ذَا مُعْتَزِلٍ فِي هَذِهِ الْمَشْرُبَةِ، قَاتِبْتُ غُلَامًا لَهُ أَسْوَدٌ، فَقُلْتُ: اسْتَأذَنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَّتْ، فَاَنْطَلَقْتُ حَتَّى انْتَهَيْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ فَجَلَسْتُ، فَإِذَا عِنْدَهُ رَهْطٌ جُلُوسٌ يَبْكِي بَعْضُهُمْ فَجَلَسْتُ قَلِيلًا، ثُمَّ غَلَبَنِي مَا أَجِدُ، ثُمَّ

تسع وعشرين، أعدهن، فقَالَ: (إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعُ وَعِشْرُونَ). ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنِّي ذَاكَرْتُكَ أَمْرًا فَلَا عَلَيْكَ أَنْ لَا تَعْجَلِي فِيهِ حَتَّى تَسْتَأْمِرِي أَبِيكَ). ثُمَّ قَرَأَ عَلَيَّ الْآيَةَ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لَأَزْوَاجِكُمْ﴾. حَتَّى بَلَغَ: ﴿أَجْرًا عَظِيمًا﴾. قَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ، وَاللَّهِ! أَنْ أَبِي لَمْ يَكُونَا لِيَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ، قَالَتْ فَقُلْتُ: أَوْ فِي هَذَا اسْتَأْمَرِ أَبِي؟ فَإِنِّي أُرِيدُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ وَالِدَارَ الْآخِرَةَ.

قال معمر: فأخبرني أيوب، أن عائشة قالت: لا تُخبر نساءك أني اخترتك، فقال لها النبي ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ أَرْسَلَنِي مُبَلِّغًا وَكَمْ يُرْسَلُنِي مُعْتَبًا).

قال قتادة: ﴿صَعَتَ قُلُوبُكُمْ﴾. مَالَتْ قُلُوبُكُمْ.

(٦) - باب: المطلق ثلاثاً لا نفقة لها

٣٦- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا الْبَتَّةَ، وَهُوَ غَائِبٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا وَكَيْلَهُ بِشَّعِيرٍ، فَسَخَطَتْهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! مَا لَكَ عَلَيْنَا مِنْ شَيْءٍ، فَجَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِ نَفَقَةٌ). فَأَمَرَهَا أَنْ تَعْتَدَ فِي بَيْتِ أُمِّ شَرِيكٍ، ثُمَّ قَالَ: (تِلْكَ امْرَأَةٌ يَفْشَاهَا أَصْحَابِي، اعْتَدِي عِنْدَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ، فَإِذَا حَلَلْتَ فَأَذْنِي). قَالَتْ: فَلَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ، أَنَّ مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سَفْيَانَ، وَأَبَا جَهْمٍ خَطْبَانِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ، عَنْ عَاتِقِهِ، وَأَمَّا مَعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ، لَا مَالَ لَهُ، انكِحِي أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ). فَكْرَهْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (انكِحِي أُسَامَةَ). فَتَكَحَّتْهُ، فَجَعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا، وَأَعْتَبْتُ.

٣٧- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

أَتَيْتُ الْغُلَامَ فَقُلْتُ: اسْتَأْذِنَ لِعُمَرَ، فَدَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ إِلَيَّ، فَقَالَ: قَدْ ذَكَرْتُكَ لَهُ فَصَمَتَ، فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا، فَإِذَا الْغُلَامُ يَدْعُونِي، فَقَالَ: ادْخُلْ، فَقَدْ أَدْنَى لَكَ، فَدَخَلْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ مَتَكِيٌّ عَلَى رَمْلِ حَصِيرٍ، قَدْ أَتَرَ فِي جَنْبِهِ، فَقُلْتُ: أَطَلَّغْتَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! نِسَاءَكَ؟ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَقَالَ: (لَا). فَقُلْتُ: اللَّهُ أَكْبَرُ! لَوْ رَأَيْتَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكُنَّا، مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، قَوْمًا نَغْلِبُ النِّسَاءَ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَجَدْنَا قَوْمًا تَغْلِبُهُمْ نِسَاؤُهُمْ، فَطَلَّقَ نِسَاؤُنَا يَتَعَلَّمْنَ مِنْ نِسَائِهِمْ، فَتَغَضَّبْتُ عَلَى امْرَأَتِي يَوْمًا، فَإِذَا هِيَ تُرَاجِعُنِي، فَأَنْكَرْتُ أَنْ تُرَاجِعَنِي، فَقَالَتْ: مَا تُنْكِرُ أَنْ أُرَاجِعَكَ؟ قَوْلَ اللَّهِ إِنَّ! أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ﷺ لِيُرَاجِعْنَهُ، وَتَهَجَّرُهُ إِحْدَاهُنَّ الْيَوْمَ إِلَى اللَّيْلِ، فَقُلْتُ: قَدْ خَابَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مِنْهُنَّ وَخَسِرَ، أَقْتَامُنْ إِحْدَاهُنَّ أَنْ يَغْضَبَ اللَّهُ عَلَيْهَا لَفَضَبَ رَسُولَهُ ﷺ، فَإِذَا هِيَ قَدْ هَلَكَتْ؟ فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ، فَقُلْتُ: لَا يَغُرُّكَ أَنْ كَانَتْ جَارَتِكَ هِيَ أَوْ سَمُّ مِنْكَ وَأَحَبُّ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَ، فَتَبَسَّمَ أُخْرَى فَقُلْتُ: اسْتَأْنَسُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ). فَجَلَسْتُ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فِي الْبَيْتِ، قَوْلَ اللَّهِ! مَا رَأَيْتُ فِيهِ شَيْئًا يَرُدُّ الْبَصَرَ، إِلَّا أَهْبًا ثَلَاثَةً، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ يَوْسَعَ عَلَيَّ أُمَّتَكَ، فَقَدْ وَسَّعَ عَلَيَّ قَارِسَ وَالرُّومَ، وَهُمْ لَا يَعْبُدُونَ اللَّهَ، فَاسْتَوَى جَالِسًا ثُمَّ قَالَ: (أَفِي شَكِّ أَنْتِ؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! أَوْلَيْتَ قَوْمًا عَجَلَتْ لَهُمْ طِيَابَتُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا). فَقُلْتُ: اسْتَغْفِرُ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَانَ أَقْسَمَ أَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا مِنْ شِدَّةِ مَوْجِدَتِهِ عَلَيْهِنَّ، حَتَّى عَاتَبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٩، ٢٤٦٨، ٥١٩١].

٣٥- (١٤٧٥) قال الزُّهْرِيُّ: فَأَخْبَرَنِي عُسْرَةُ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا مَضَى تِسْعُ وَعِشْرُونَ لَيْلَةً، دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَدَأَ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ أَقْسَمْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْنَا شَهْرًا، وَإِنَّكَ دَخَلْتَ مِنْ

الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ) .

أَنْكَحَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ .

٣٩- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ : (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَ : كَتَبْتُ ذَلِكَ مِنْ فِيهَا كِتَابًا ، قَالَتْ : كُنْتُ عِنْدَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ فَطَلَّقَنِي الْبَيْتَةَ ، فَأَرْسَلْتُ إِلَى أَهْلِهَا أَيْتَنِي النِّفَقَةَ ، وَأَقْتَصُوا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو : (لَا تَفُوتِينَا بِنَفْسِكَ) .

٤٠- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، جَمِيعًا ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ؛ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ .

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ أَبِي عَمْرٍو ابْنِ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، فَطَلَّقَهَا آخِرَ ثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ ، فَزَعَمَتْ أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَسْتَفْتِيهِ فِي خُرُوجِهَا مِنْ بَيْتِهَا ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَأَبَى مَرُوانُ أَنْ يُصَدِّقَهُ فِي خُرُوجِ الْمُطَلَّغَةِ مِنْ بَيْتِهَا .

وَقَالَ عُرْوَةُ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ .

٤٠- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلُهُ ، مَعَ قَوْلِ عُرْوَةَ : إِنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَى فَاطِمَةَ .

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِي) كِلَيْهِمَا ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أَنَّهَا طَلَّقَهَا زَوْجَهَا فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَكَانَ أَنْفَقَ عَلَيْهَا نَفَقَةَ دُونَ ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ قَالَتْ : وَاللَّهِ ! لِأَعْلَمَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ كَانَ لِي نَفَقَةٌ أَخَذْتُ الَّذِي يُصْلِحُنِي وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لِي نَفَقَةٌ لَمْ أَخْذُ مِنْهُ شَيْئًا ، قَالَتْ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ وَلَا سَكَنِي) .

٣٧- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ أَبِي آتَسٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، أَنَّهُ قَالَ :

سَأَلْتُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، فَأَخْبَرْتَنِي ، أَنَّ زَوْجَهَا الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ، فَأَبَى أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا نَفَقَةَ لَكَ فَأَنْتَقِلِي ، فَأَذْهَبِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ ، فَكُونِي عِنْدَهُ ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ أَعْمَى ، تَضَعِينَ ثِيَابَكَ عِنْدَهُ) .

٣٨- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ) . أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ .

أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، أُخْتِ الضَّحَّاكِ ابْنِ قَيْسٍ ، أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّ أَبَا حَفْصِ ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمَخْزُومِيَّ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْيَمَنِ ، فَقَالَ لَهَا أَهْلُهُ : لَيْسَ لَكَ عَلَيْنَا نَفَقَةٌ ، فَاَنْطَلَقَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ فِي نَقْرٍ ، فَأَتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ ، فَقَالُوا : إِنَّ أَبَا حَفْصٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَهَلْ لَهَا مِنْ نَفَقَةٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَيْسَتْ لَهَا نَفَقَةٌ ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ) . وَأَرْسَلَ إِلَيْهَا : (أَنْ لَا تَسْبِقِينِي بِنَفْسِكَ) . وَأَمَرَهَا أَنْ تَنْتَقِلَ إِلَى أُمِّ شَرِيكٍ ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهَا : (أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ يَأْتِيهَا الْمُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ ، فَاَنْطَلِقِي إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى ، فَإِنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ خِمَارَكَ ، لَمْ يَرَكَ) . فَاَنْطَلَقَتْ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا مَضَتْ عِدَّتَهَا

٤١- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ.

٤٢- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ حُصَيْنٍ وَدَاوُدَ وَمُغِيرَةَ وَإِسْمَاعِيلَ وَأَشْعَثَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ؛ أَنَّهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، عَنْ هُشَيْمٍ.

أَنَّ أَبَا عَمْرٍو ابْنَ حَفْصِ ابْنِ الْمُغِيرَةِ خَرَجَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَأَرْسَلَ إِلَى امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ بِتَطْلِيقَةٍ كَانَتْ بَقِيَتْ مِنْ طَلَاقِهَا، وَأَمَرَ لَهَا الْحَارِثُ ابْنَ هِشَامٍ وَعِيَّاشَ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ بِنَفَقَةٍ فَقَالَا لَهَا: وَاللَّهِ! مَا لَكَ نَفَقَةً إِلَّا أَنْ تَكُونِي حَامِلًا، فَأَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ قَوْلَهُمَا، فَقَالَ: (لَا نَفَقَةَ لَكَ). فَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْإِنْتِقَالِ فَأَذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: أَيْنَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (إِلَى ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ). وَكَانَ أَعْمَى، تَضَعُ ثِيَابَهَا عِنْدَهُ وَلَا يَرَاهَا. فَلَمَّا مَضَتْ عَدَّتْهَا أَنْكَحَهَا النَّبِيُّ ﷺ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا مَرْوَانَ قَبِيصَةَ ابْنَ دُرَيْبٍ يَسْأَلُهَا، عَنِ الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَتْهُ بِهِ، فَقَالَ مَرْوَانُ: لَمْ تَسْمَعْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا مِنْ امْرَأَةٍ، سَنَأْخُذُ بِالْمَعْصَمَةِ الَّتِي وَجَدْنَا النَّاسَ عَلَيْهَا فَقَالَتْ فَاطِمَةُ، حِينَ بَلَغَهَا قَوْلُ مَرْوَانَ: فَيَنِي وَبَيْنَكُمْ الْقُرْآنُ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطَّلَاق: ١] الْآيَةَ. قَالَتْ: هَذَا لِمَنْ كَانَتْ لَهُ مُرَاجَعَةٌ، فَأَيُّ أَمْرٍ يَحْدُثُ بَعْدَ الثَّلَاثِ؟ فَكَيْفَ تَقُولُونَ: لَا نَفَقَةَ لَهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا؟ فَعَلَامَ تَحْسِبُونَهَا؟

٤٣- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَأَتَحَفَّتْنَا بِرُطْبِ ابْنِ طَابٍ، وَسَقَّتْنَا سَوِيقَ سَلْتٍ، فَسَأَلْتَهَا، عَنِ الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذِنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي.

٤٤- (١٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الْمُطَلَّقةِ ثَلَاثًا، قَالَ: (لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ).

٤٥- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْخَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثًا، فَأَرَدْتُ النُّقْلَةَ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (اتَّقِلِي إِلَى بَيْتِ ابْنِ عَمِّكَ عَمْرٍو ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَأَعْتَدِي عِنْدَهُ).

٤٦- (١٤٨٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ ابْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: كُنْتُ مَعَ الْأَسْوَدِ ابْنِ يَزِيدَ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ الْأَعْظَمِ، وَمَعَنَا الشَّعْبِيُّ.

فَحَدَّثَ الشَّعْبِيُّ: بِحَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، ثُمَّ أَخَذَ الْأَسْوَدُ كَفًّا مِنْ حَصَى فَحَصَبَهُ بِهِ، فَقَالَ: وَيْلَكَ! تُحَدِّثُ

٤٢- (١٤٨٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارُ وَحُصَيْنٌ وَمُغِيرَةُ وَأَشْعَثُ وَمُجَالِدُ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي خَالِدٍ وَدَاوُدُ، كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا، عَنِ قَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَيْتَةَ، فَقَالَتْ: فَخَاصَمْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي السُّكْنَى وَالنَّفَقَةِ، قَالَتْ: فَلَمْ يَجْعَلْ لِي سُكْنَى وَلَا نَفَقَةَ، وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ابن أم مكتوم، فإنه ضرير البصر، تلقى نوبك عنده، فإذا انقضت عدتك فأذنيني. قالت: فخطبني خطاب، منهم معاوية وأبو جهم، فقال النبي ﷺ: (إن معاوية ترب خفيف الحال، وأبو جهم منه شدة على النساء، (أو يضرب النساء، أو نحو هذا) ولكن عليك بأسماء ابن زيد).

٤٩- (١٤٨٠) وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا أبو عاصم، حدثنا سفيان الثوري، حدثني أبو بكر ابن أبي جهم، قال:

دخلت أنا وأبو سلمة ابن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس، فسألناها فقالت: كنت عند أبي عمرو ابن حفص ابن المغيرة، فخرج في غزوة نجران، وساق الحديث بنحو حديث ابن مهدي.

وزاد: قالت: فتزوجته فشرقتني الله بأبي زيد، وكرمني الله بأبي زيد.

٥٠- (١٤٨٠) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، حدثني أبو بكر، قال: دخلت أنا وأبو سلمة على فاطمة بنت قيس، زمن ابن الزبير، فحدثتنا: أن زوجها طلقها طلاقاً باتاً، بنحو حديث سفيان.

٥١- (١٤٨٠) وحدثني حسن ابن علي الحلواني، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا حسن ابن صالح، عن السدي، عن أبيه.

عن فاطمة بنت قيس، قالت: طلقني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة.

٥٢- (١٤٨١) وحدثنا أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، حدثني أبي قال: تزوج يحيى ابن سعيد ابن العاص بنت عبد الرحمن ابن الحكم، فطلقها فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة.

بمثل هذا، قال عمر: لا تترك كتاب الله وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُبَيَّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١].

٤٦- (١٤٨٠) وحدثنا أحمد ابن عبد الصبي، حدثنا أبو داود، حدثنا سليمان ابن معاذ، عن أبي إسحاق، بهذا الإسناد، نحو حديث أبي أحمد، عن عمارة ابن رزيق، بقصته.

٤٧- (١٤٨٠) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي بكر ابن أبي جهم ابن صخير العدوي، قال:

سمعت فاطمة بنت قيس تقول: إن زوجها طلقها ثلاثاً فلم يجعل لها رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة، قالت: قال لي رسول الله ﷺ: (إذا حلت فأذنيني). فأذنته، فخطبها معاوية وأبو جهم وأسماء ابن زيد، فقال رسول الله ﷺ: (أما معاوية فرجل ترب لا مال له، وأما أبو جهم فرجل ضراب للنساء، ولكن أسماء ابن زيد). فقالت بيدها هكذا: أسماء! أسماء! فقال لها رسول الله ﷺ: (طاعة الله وطاعة رسوله خير لك). قالت: فتزوجته فاغتبطت.

٤٨- (١٤٨٠) وحدثني إسحاق ابن منصور، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي بكر ابن أبي جهم، قال:

سمعت فاطمة بنت قيس تقول: أرسل إلي زوجي، أبو عمرو ابن حفص ابن المغيرة، عياش ابن أبي ربيعة بطلاقي، وأرسل معي بخمسة أصع تمر، وخمسة أصع شعير، فقلت: أما لي نفقة إلا هذا؟ ولا اعتد في منزلكم؟ قال: لا، قالت: فشدت علي ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ: (فقال كم طلقك). قلت: ثلاثاً، قال: (صدق، ليس لك نفقة، اعتدي في بيت ابن عمك

و حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ : أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ ؛

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : طَلَّقْتُ خَالَتِي ، فَأَرَادَتْ أَنْ تَجِدُ تَخْلَهَا ، فَرَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : (بَلَى) ، فَجُدِّي نَحْلِكَ ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا .

(٨) - باب: انْقِضَاءِ عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، وَغَيْرِهَا ، بِوَضْعِ الْحَمْلِ

٥٦- (١٤٨٤) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) (قَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا ، وَقَالَ أَبُو الطَّاهِرِ : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ) ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ ابْنِ مَسْعُودٍ .

أَنَّ أَبَاهُ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَرْقَمِ الزُّهْرِيِّ ، يَأْمُرُهُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى سُبَيْعَةَ بِنْتِ النَّخَارِثِ الْأَسْلَمِيَّةِ ، فَيَسْأَلَهَا ، عَنْ حَدِيثِهَا ، وَعَمَّا قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حِينَ اسْتَفْتَتْهُ ، فَكَتَبَ عُمَرُ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ يُخْبِرُهُ ، أَنَّ سُبَيْعَةَ أَخْبَرَتْهُ ؛ أَنَّهَا كَانَتْ تَحْتَ سَعْدِ ابْنِ خَوْلَةَ ، وَهُوَ فِي بَيْتِ عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ ، وَكَانَ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا ، فَتَوَفَّى عَنْهَا فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ وَهِيَ حَامِلٌ ، فَلَمَّ تَنَشَّبَ أَنْ وَضَعَتْ حَمْلَهَا بَعْدَ وَقَاتِهِ ، فَلَمَّا تَعَلَّتْ مِنْ نَفْسِهَا تَجَمَّلَتْ لِلخَطَّابِ ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا أَبُو السَّنَابِلِ ابْنُ بَعَكِكَ (رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ) فَقَالَ لَهَا : مَا لِي أَرَاكَ مُتَجَمِّلَةً ؟ لَعَلَّكَ تَرْجِينَ النِّكَاحَ ، إِنَّكَ ، وَاللَّهِ ! مَا أَنْتِ بِنَاكِحٍ حَتَّى تَمُرَّ عَلَيْكَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ ، قَالَتْ سُبَيْعَةُ : فَلَمَّا قَالَ لِي ذَلِكَ ، جَمَعْتُ عَلَيَّ نِيَابِي حِينَ أَمْسَيْتُ ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ ، عَنْ ذَلِكَ ؟ فَأَقْتَنِي بِأَنِّي قَدْ حَلَلْتُ حِينَ وَضَعْتُ حَمْلِي ، وَأَمَرَنِي بِالنِّزَاجِ إِنْ بَدَأَ لِي .

فَقَالُوا إِنَّ فَاطِمَةَ قَدْ خَرَجَتْ ، قَالَ عُرْوَةُ : فَأَتَيْتُ عَائِشَةَ فَأَخْبَرْتُهَا بِذَلِكَ فَقَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسِ خَيْرٌ فِي أَنْ تَذْكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٥٣٢٧ ، ٥٣٢٨ ، ٥٣٢١ ، ٥٣٢٢ بنحوه ، وسياقي بعد الحديث : ١٤٨٢] .

٥٣- (١٤٨٢) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ، قَالَتْ : قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا ، وَأَخَافُ أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيَّ ، قَالَ : فَأَمَرَهَا فَتَحَوَّلَتْ .

٥٤- (١٤٨١) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا لِفَاطِمَةَ خَيْرٌ أَنْ تَذْكَرَ هَذَا ، قَالَ : تَعْنِي قَوْلَهَا : لَا سَكْنِي وَلَا نَفَقَةَ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٥٣٢٣ ، ٥٣٢٤ ، ٥٣٢٥ ، ٥٣٢٦] .

٥٤- (١٤٨١) و حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ : أَلَمْ تَرِي إِلَى فُلَانَةَ بِنْتِ الْحَكَمِ ؟ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ فَخَرَجَتْ ، فَقَالَتْ : بِسْمَا صَنَعْتَ ، فَقَالَ : أَلَمْ تَسْمَعِي إِلَى قَوْلِ فَاطِمَةَ ؟ فَقَالَتْ : أَمَا إِنَّهُ لَا خَيْرَ لَهَا فِي ذِكْرِ ذَلِكَ .

(٧) - باب: جَوَازِ خُرُوجِ الْمُعْتَدَةِ الْبَائِنِ ،

وَالْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا ، فِي النَّهَارِ ، لِحَاجَتِهَا

٥٥- (١٤٨٣) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح) .

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح) .

دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوْفِّي  
أُبوَهَا أَبُو سُفْيَانَ، فَدَعَتْ أُمَّ حَبِيبَةَ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ،  
خُلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنْتُ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ  
بِعَارِضِيهَا، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ،  
غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: (لَا  
يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ  
فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٠، ١٢٨١، ٥٣٣٤، ٥٣٣٩، ٥٣٤٥، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ:  
١٤٨٩، ١٤٨٨].

(١٤٨٧) قَالَتْ زَيْنَبُ:

ثُمَّ دَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبِ بِنْتِ جِحْشٍ حِينَ تُوْفِّي أَحْوَهَا،  
فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا لِي  
بِالطَّيِّبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ، عَلَى الْمُنْبَرِ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ  
الْآخِرِ، تُحَدُّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ،  
أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٨٢، ١٢٣٥].

(١٤٨٨) قَالَتْ زَيْنَبُ:

سَمِعْتُ أُمَّي، أُمَّ سَلْمَةَ تَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَتِي تُوْفِّي  
عَنْهَا زَوْجَهَا، وَقَدْ اشْتَكَّتْ عَيْنَهَا، أَفَنَكْحُهَا؟ فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا). (مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ:  
لَا). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ، وَقَدْ كَانَتْ  
إِحْدَاكُنَّ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ  
الْحَوْلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٣٦، ٥٣٣٨، ٥٧٠٦، وَسَيَاتِي بَعْدَ  
الْحَدِيثِ: ١٤٨٦].

(١٤٨٩) قَالَ حُمَيْدٌ: قُلْتُ لَزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ  
عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ؟ فَقَالَتْ زَيْنَبُ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ، إِذَا  
تُوْفِّي عَنْهَا زَوْجَهَا، دَخَلْتُ حَفْشًا، وَكَبَسْتُ شَرَّتِيَابَهَا،  
وَكَمْ تَمَسُّ طَيِّبًا وَلَا شَيْئًا، حَتَّى تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُوْتَى  
بِدَابَّةٍ، حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَيْرٍ، فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ تَتَزَوَّجَ حِينَ  
وَضَعَتْ، وَإِنْ كَانَتْ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنْ لَا يَقْرُبَهَا زَوْجُهَا  
حَتَّى تَطْهَرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣١٩، مُخْتَصَرًا، ٣٩٩١ مَعْلَقًا].

٥٧-(١٤٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي  
سُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ.

أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَابْنَ عَبَّاسٍ اجْتَمَعَا  
عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَهَمَّا يَذْكُرَانِ الْمَرْأَةَ تُنْفَسُ بَعْدَ وَقَاةِ  
زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: عِدَّتُهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ،  
وَقَالَ أَبُو سَلْمَةَ: قَدْ حَلَّتْ، فَجَعَلَا يَتَنَازَعَانِ ذَلِكَ، قَالَ  
فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي (يَعْنِي أَبَا سَلْمَةَ) فَبَعَثُوا  
كُرَيْبًا (مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ) إِلَى أُمَّ سَلْمَةَ يَسْأَلُهَا، عَنْ ذَلِكَ؟  
فَجَاءَهُمْ فَأَخْبَرَهُمْ؛ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ قَالَتْ: إِنَّ سَبِيعَةَ  
الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَقَاةِ زَوْجِهَا بَلِيَالٍ، وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ  
ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٤٩٠٩ بَنُوهُ، ٥٣١٨].

٥٧-(١٤٥٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا  
اللَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ،  
بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

غَيْرَ أَنَّ اللَّيْثَ قَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَأَرْسَلُوا إِلَيَّ أُمَّ  
سَلْمَةَ، وَكَمْ يُسَمُّ كُرَيْبًا.

(٩) - باب: وَجُوبُ الإِحْدَادِ فِي عِدَّةِ الْوُفَاةِ،

وَتَحْرِيمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ

٥٨-(١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا يُحْيَى ابْنُ يُحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ  
نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أَبِي سَلْمَةَ؛ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هَذِهِ  
الْأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ، قَالَ: قَالَتْ زَيْنَبُ:

٦١- (١٤٨٨/١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ؛ أَنَّهُ سَمِعَ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُمِّ حَبِيبَةَ، تَذَكَّرَانِ أَنَّ امْرَأَةَ أُمَّتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّ بِنْتًا لَهَا تُؤْفِي عَنْهَا زَوْجَهَا، فَاشْتَكَّتْ عَيْتُهَا فَهِيَ تُرِيدُ أَنْ تَكْحُلَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنِ تَرْمِي بِالْبَعْرَةِ عِنْدَ رَأْسِ الْحَوْلِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ).

٦٢- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو). حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَتْ:

لَمَّا أَتَى أُمَّ حَبِيبَةَ نَعِي أَبِي سُفْيَانَ، دَعَتْ فِي الْيَوْمِ الثَّلَاثِ، بِصُفْرَةٍ، فَمَسَحَتْ بِهِ ذُرَاعَيْهَا وَعَارَضَتْهَا، وَقَالَتْ: كُنْتُ، عَنْ هَذَا غَنِيَّةٌ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِ قَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، فَإِنَّمَا تُحْدِ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَبِيبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ رُمَحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ نَافِعٍ؛ أَنَّ صَفِيَّةَ بِنْتَ أَبِي عُبَيْدٍ حَدَّثَتْهُ.

عَنْ حَفْصَةَ، أَوْ، عَنْ عَائِشَةَ، أَوْ، عَنْ كَلْبَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ (أَوْ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ) أَنْ تُحْدِ عَلَى مِيتِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا).

٦٣- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُسْلِمٍ). حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ نَافِعٍ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، مِثْلَ رِوَايَتِهِ.

بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فُتْعَطَى بَعْرَةً فَتَرْمِي بِهَا، ثُمَّ تَرْجِعُ، بَعْدَ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٣٧].

٥٩- (١٤٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ:

تُؤْفِي حَمِيمٌ لَأُمِّ حَبِيبَةَ، فَدَعَتْ بِصُفْرَةٍ فَمَسَحَتْهُ بِذُرَاعَيْهَا، وَقَالَتْ: إِنَّمَا أَصْنَعُ هَذَا، لِأَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَحِلُّ لَامْرَأَةٍ تُوْمَنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِ قَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

(١٤٨٨/١٤٨٧) وَحَدَّثَنِي زَيْنَبُ، عَنْ أُمِّهَا، وَعَنْ زَيْنَبَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ.

عَنْ أُمِّهَا؛ أَنَّ امْرَأَةَ تُؤْفِي زَوْجَهَا، فَخَافُوا عَلَى عَيْتِهَا، فَاتُوا النَّبِيَّ ﷺ، فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الْكُحْلِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنِ تَكُونُ فِي شَرِّ بَيْتِهَا فِي إِحْلَاسِهَا (أَوْ فِي شَرِّ إِحْلَاسِهَا فِي بَيْتِهَا) حَوْلًا، فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعْرَةٍ فَخَرَجَتْ، أَقْلًا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٦٠- (١٤٨٨) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، بِالْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا:

حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ فِي الْكُحْلِ.

وَحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ وَأُخْرَى مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ تُسَمَّ زَيْنَبُ، نَحْوَ حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: (عِنْدَ أَدْنَى طَهْرِهَا، نُبْدَةُ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَانٍ).

٦٧- (٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ  
فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا  
تُكْتَحَلُ، وَلَا تَتَطَيَّبُ، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، وَقَدْ  
رُخِّصَ لِلْمَرْأَةِ فِي طَهْرِهَا، إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانًا مِنْ  
مَحِيضِهَا، فِي نُبْدَةٍ مِنْ قُسْطٍ وَأَطْفَانٍ.

٦٤- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ  
يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ نَافِعًا يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةَ  
بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ؛ أَنَّهَا سَمِعَتْ حَفْصَةَ بِنْتَ عَمْرِ، زَوْجَ  
النَّبِيِّ ﷺ تُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ  
وَأَبْنِ دِينَارٍ.

وَزَادَ: (فَإِنَّهَا تُحْدِثُ عَلَيْهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا).

٦٤- (١٤٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ  
أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ.

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، عَنْ  
بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

٦٥- (١٤٩١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ  
لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمَرْأَةٍ  
تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، أَنْ تُحْدِثَ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ  
ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجِهَا).

٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّيِّعِ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ.

عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُحْدِثُ امْرَأَةٌ عَلَى  
مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا،  
وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تُكْتَحَلُ،  
وَلَا تَمَسُّ طَيِّبًا، إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ، نُبْدَةُ مِنْ قُسْطٍ أَوْ  
أَطْفَانٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٣، ٥٣٤١، ٥٣٤٢، ١٢٧٩، ٥٣٤٠، وَعَلَّقَهُ:

٥٣٤٣، وَانظُرْ مَا تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ إِلَّا رَقْمَ (١٢٧٨) فَهُوَ قِطْعَةٌ أُخْرَى].

٦٦- (٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

حديث مالك .

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: وَكَانَ فِرَاقُهُ إِيَّاهَا، بَعْدُ،  
سَنَةً فِي الْمُتْلَاعَيْنِ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ حَامِلًا، فَكَانَ ابْنُهَا  
يُدْعَى إِلَى أُمِّهِ، ثُمَّ جَرَتْ السُّنَّةُ أَنَّهُ يَرِثُهَا وَتَرِثُ مِنْهُ مَا  
قَرَضَ اللَّهُ لَهَا.

٣-(١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ  
الْمُتْلَاعَيْنِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهِمَا، عَنِ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ  
سَعْدِ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ  
امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ بِبَقِصَتِهِ.

وَزَادَ فِيهِ: فَتَلَاعَنَا فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنَا شَاهِدٌ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ: (فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكُمْ  
التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتْلَاعَيْنِ).

٤-(١٤٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ،  
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سُئِلْتُ، عَنِ الْمُتْلَاعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضَعَبٍ، أَيُفْرَقُ  
بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ: فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ  
عَمْرِ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْغُلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ،  
فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جَبْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ:  
ادْخُلْ، قَوْلَ اللَّهِ! مَا جَاءَ بِكَ، هَذِهِ السَّاعَةُ، إِلا حَاجَةٌ،  
فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مَتَوَسِّدٌ وَسَادَةٌ حَشَوْهَا  
لَيْفٌ، قُلْتُ: آبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! الْمُتْلَاعَانِ، أَيُفْرَقُ  
بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ، عَنْ



## ١٩- كِتَابُ اللَّعَانِ

١-(١٤٩٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ عُوَيْمَرَ  
الْعَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَى عَاصِمِ بْنِ عَدِيِّ الْأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ  
أَرَأَيْتَ، يَا عَاصِمُ! لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا،  
أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَسَلَّ لِي، عَنْ ذَلِكَ، يَا  
عَاصِمُ! رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عَاصِمُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّى كَبُرَ عَلَى  
عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ  
إِلَى أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمَرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ! مَاذَا قَالَ لَكَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمَرَ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ  
كَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَسْأَلَةَ الَّتِي سَأَلْتَهُ عَنْهَا، قَالَ  
عُوَيْمَرٌ: وَاللَّهِ! لا أَنْتَهِيَ حَتَّى أَسْأَلَهُ عَنْهَا، فَأَقْبَلَ عُوَيْمَرُ  
حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ  
فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ نَزَلَ  
فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَادْهَبْ فَاتِ بِهَا). قَالَ سَهْلٌ:  
فَتَلَاعَنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ، عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَعْنَا  
قَالَ عُوَيْمَرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَمْسَكْتُهَا،  
فَطَلَّقْتُهَا ثَلَاثًا، قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ  
شَهَابٍ: فَكَانَتْ سَنَةُ الْمُتْلَاعَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٣،  
٤٧٤٥، ٤٧٤٦، ٥٢٥٩، ٥٣٠٨، ٥٣٠٩، ٦٨٥٤، ٧١٦٥، ٧١٦٦، ٧٣٠٤].

٢-(١٤٩٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَهْلُ  
ابْنِ سَعْدِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عُوَيْمَرَ الْأَنْصَارِيَّ مِنْ بَنِي  
الْعَجْلَانِ، أَتَى عَاصِمَ ابْنَ عَدِيِّ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ

فَرَجَهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَلِكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا.

قال زهير في روايته: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٥٣١١، ٥٣١٢، ٥٣٤٩].

٦- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: فَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ، وَقَالَ: (اللَّهُ يَعْلَمُ أَنْ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟).

٦- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ اللَّعَانِ؟ فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

٧- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِلْمُسَمَعِيِّ وَابْنِ الْمُثَنَّى). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ) قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: لَمْ يُفَرِّقِ الْمُصْعَبُ بَيْنَ الْمُتْلَاعَيْنِ، قَالَ سَعِيدٌ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي الْعَجْلَانِ.

٨- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا لَاعَنَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا وَالْحَقُّ الْوَكْدُ بِأُمَّه؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري: ٤٧٤٨، ٥٣٠٦، ٥٣١٣، ٥٣١٤، ٥٣١٥].

٩- (١٤٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

ذَلِكَ فَلَانُ ابْنُ فَلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ آتَاهُ فَقَالَ: إِنْ الَّذِي سَأَلْتِكَ عَنْهُ قَدْ ابْتَلَيْتَ بِهِ. فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦-٩]. فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبِرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَ: لَا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا ثُمَّ دَعَاَهَا فَوَعظَهَا وَذَكَرَهَا وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، قَبْدًا بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ كَتَبَتْ بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنْ غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٤- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ جُبَيْرٍ، قَالَ: سَأَلْتُ، عَنْ الْمُتْلَاعَيْنِ، زَمَنَ مُصْعَبِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَلَمْ أَدْرَ مَا أَقُولُ: فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ الْمُتْلَاعَيْنِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ.

٥- (١٤٩٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ. (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتْلَاعَيْنِ: (حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا). قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي؟ قَالَ: (لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ

أَسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَأَمْرَأَتِهِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

٩- (١٤٩٤) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠- (١٤٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: إِنَّا، لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، وَاللَّهِ! لَأَسْأَلَنَّ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْقَدِ اتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَتَكَلَّمَ جَلَدْتُمُوهُ، أَوْ قَتَلَ فَتَلْتُمُوهُ، أَوْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَيَّ غَيْظًا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! افْتَحْ). وَجَعَلَ يَدْعُو، فَنَزَلَتْ آيَةُ اللَّعَانِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنْفُسُهُمْ﴾. هَذِهِ الْآيَاتُ، فَأَبْتَلِي بِهِ ذَلِكَ الرَّجُلُ مِنْ بَيْنِ النَّاسِ، فَجَاءَ هُوَ وَامْرَأَتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَتَلَاَعْنَا، فَشَهِدَ الرَّجُلُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ لَعَنَ الْخَامِسَةَ أَنْ لَعَنَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، فَذَهَبَتْ تَلْعَنُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَهْ). فَأَبَتْ فَالْعَنْتُ، فَلَمَّا أُدْبِرَا قَالَ: (لَعَلَّهَا أَنْ تَجِيءَ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا). فَجَاءَتْ بِهِ أَسْوَدٌ جَعْدًا.

١٠- (١٤٩٥) وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا

عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١- (١٤٩٦) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، وَأَنَا أَرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عُلَمَاءُ، فَقَالَ إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمِيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبِرَاءِ ابْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلَ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْصُرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَيْضًا سَبَطًا قَضِيءَ الْعَيْنَيْنِ فَهُوَ لَهْلَالِ ابْنِ أُمِيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ فَهُوَ لَشْرِيكَ ابْنِ سَحْمَاءَ). قَالَ: فَأَبْتُتُ أَنَّهُمَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقِينَ.

١٢- (١٤٩٧) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ وَعِيسَى ابْنُ حَمَّادِ الْمَصْرَبِيَّانِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رُمْحٍ) قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ أَهْلِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا أَبْتَلَيْتُ بِهَذَا إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبَطَ الشَّعْرَ، وَكَانَ الَّذِي ادَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ، خَدْلًا، آدَمَ، كَثِيرَ اللَّحْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! بَيْنَ). فَوَضَعَتْ شَبِيهَا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجَهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ، فِي الْمَجْلِسِ: أَهِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ رَجِمْتَ أَخَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ رَجِمْتَ هَذِهِ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الْإِسْلَامِ السُّوءَ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ٥٣١٦، ٥٣١٧، ٦٨٥٦.

بَارِيعَةَ شُهَدَاءَ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

١٦- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ وَجَدْتُ مَعَ أَهْلِي رَجُلًا، لَمْ أَمْسَهُ حَتَّى آتِي بَارِيعَةَ شُهَدَاءَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ). قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ كُنْتُ لَأَعَاجِلُهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ ذَلِكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ، إِنَّهُ لَغَيُورٌ، وَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي).

١٧- (١٤٩٩) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، وَأَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَرَادٍ (كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ).

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ امْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ عَنْهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (اتَّعَجِبُونَ مِنْ غَيْرَةٍ سَعْدُ؟ قَوْلَ اللَّهِ! لَأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، وَاللَّهِ أَغْيَرُ مِنْي، مَنْ أَجَلَ غَيْرَةَ اللَّهِ حَرَّمَ الْقَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ، وَلَا شَخْصَ أَغْيَرُ مِنَ اللَّهِ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْعُدْرُ مِنَ اللَّهِ مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ بَعَثَ اللَّهُ الْمُرْسَلِينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ، وَلَا شَخْصَ أَحَبُّ إِلَيْهِ الْمُدْحَةُ مِنَ اللَّهِ، مَنْ أَجَلَ ذَلِكَ وَعَدَّ اللَّهُ الْجَنَّةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٤٦، ٧٤١٦].

١٧- (١٤٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: غَيْرِ مُصْفِحٍ، وَلَمْ يَقُلْ عَنْهُ.

١٨- (١٥٠٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)

١٢- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ. وَزَادَ فِيهِ، بَعْدَ قَوْلِهِ كَثِيرَ اللَّحْمِ، قَالَ: جَعَدًا قَطَطًا.

١٣- (١٤٩٧) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَا: حَدَّثَنَا سَمِيانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ.

وَذَكَرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ شَدَّادٍ: أَهْمَا اللَّذَّانِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا أَحَدًا بِغَيْرِ بَيْتَةٍ لَرَجَمْتُهُمَا). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ امْرَأَةٌ أَعْلَنْتُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٥٥، ٧٢٣٨].

١٤- (١٤٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ الْأَنْصَارِيَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يَجِدُ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيْقَنْتُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَا. قَالَ سَعْدُ: بَلَى وَالَّذِي أَكْرَمَكَ بِالْحَقِّ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا إِلَيَّ مَا يَقُولُ سَيِّدُكُمْ).

١٥- (١٤٩٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ وَجَدْتُ مَعَ امْرَأَتِي رَجُلًا، أَوْ مَهْلَةً حَتَّى آتِي

قال: (فَهَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَنَّى هُوَ؟) قال: لَعَلَّهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (وَهَذَا لَعَلَّهُ يَكُونُ نَزْعُهُ عِرْقُ لَهُ). [اخرجه البخاري: ٣١٤].

٢٠- (١٥٠٠) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَلَّغْنَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي قَزَازَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: (فَمَا أَلْوَانُهَا؟) قال: حُمْرٌ، قال: (هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقٍ؟) قال: إِنَّ فِيهَا لَوُرْقًا، قال: (فَأَنَّى آتَاهَا ذَلِكَ؟) قال: عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ، قال: (وَهَذَا عَسَى أَنْ يَكُونَ نَزْعُهُ عِرْقُ). [اخرجه البخاري: ٥٣٠٥، ٦٨٤٧].

١٩- (١٥٠٠) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قال ابن رافع: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

و حَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَدَّتْ امْرَأَتِي غُلَامًا أَسْوَدًا، وَهُوَ حِينْتِذِ يُعْرَضُ بِأَنْ يَنْفِيَهُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَكَمْ يُرْخِصُ لَهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ مِنْهُ.

٢٠- (١٥٠٠) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ). قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ امْرَأَتِي وَكَدَّتْ غُلَامًا أَسْوَدًا، وَإِنِّي أَنْكَرْتُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟) قال: نَعَمْ، قال: (مَا أَلْوَانُهَا؟) قال: حُمْرٌ،

كُلُّ هَوْلَاءٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ  
مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.



### (١) - باب: ذِكْرُ سِعَايَةِ الْعَبْدِ

٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ  
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ،  
عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ يَبْنُ  
الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدَهُمَا قَالَ: (يَضْمَنُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢٤٩٢، ٢٥٠٤، ٢٥٢٦، ٢٥٢٧، وَسَيَاتِي مَطُولًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٥٠١].

٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ  
ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيِكَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا  
لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتَسْعَى الْعَبْدَ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ). [وَهُوَ  
نَفْسُ التَّخْرِيجِ السَّابِقِ وَقَدْ تَقَدَّمَ مَخْتَصِرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٥٠٢].

٤- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا  
عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: (إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَوَمَّ عَلَيْهِ الْعَبْدُ قِيَمَةَ عَدْلٍ،  
ثُمَّ يَسْتَسْعَى فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يُعْتَقْ، غَيْرَ مَشْفُوقٍ  
عَلَيْهِ).

٤- (١٥٠٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا وَهْبُ  
ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ: فَوَمَّ عَلَيْهِ قِيَمَةَ عَدْلٍ.

### (٢) - باب: إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ

١- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ  
لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَعْتَقَ  
شُرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يُبْلَغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، فَوَمَّ  
عَلَيْهِ قِيَمَةَ الْعَدْلِ، فَأَعْطَى شُرْكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ  
عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢٤٩١، ٢٥٠٣، ٢٥٢٢، ٢٥٢٣، ٢٥٢٤، ٢٥٥٣، ٢٥٥٤، ٢٥٥٥، ٢٥٥٦، ٢٥٥٧]. [وَسَيَاتِي

بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٦٧].

١- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رُمَحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ  
حَازِمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ.

فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ). [أخرجه البخاري: ٤٥٦، ٤٩٣، ٢٥٣٦، ٢٥٦٤، ٢٧٢٦، ٢٧٣٥، ٥٢٨٤، ٦٧١٧، ٦٧٥١، ٦٧٥٤].

٨-(١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْأَهْمَدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَيَّ بِرَبْرَةَ فَقَالَتْ: إِنَّ أَهْلِي كَاتِبُونِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ فِي تِسْعِ سِنِينَ، فِي كُلِّ سَنَةٍ أَوْقِيَّةٌ، فَأَعِينِنِي، فَقُلْتُ لَهَا: إِنْ شَاءَ أَهْلُكَ أَنْ أُعِدَّهَا لَهُمْ عِدَّةً وَاحِدَةً، وَأَعْتَقَكَ، وَيَكُونَ الْوَلَاءُ لِي، فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَأَتَنِي فَذَكَرْتُ ذَلِكَ، قَالَتْ: فَأَتَهَرْتُهَا، فَقَالَتْ: لَا هَا اللَّهُ إِذَا، قَالَتْ: فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَنِي فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ). فَفَعَلْتُ، قَالَتْ: ثُمَّ خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشِيَّةً، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، كِتَابُ اللَّهِ أَحَقُّ، وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، مَا بَالُ رِجَالٍ مِنْكُمْ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ فُلَانًا وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [أخرجه البخاري: ٢١٦٨، ٢٥٦٣، ٢٧٢٩].

٩-(١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْتِنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ.

٥-(١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَسَرْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةً تُعْتَقُهَا، فَقَالَ أَهْلُهَا: تَبِعُكَهَا عَلَى أَنْ وِلَاةَهَا لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). [أخرجه البخاري: ٢١٥٦، ٢١٦٩، ٢٥٦٢، ٦٧٥٢، ٦٧٥٧، ٦٧٥٩، من مسند ابن عمر ان عائشة ارادت].

٦-(١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

إِنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرْتَنِي؛ أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحْبَبُوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتِكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي، فَعَلْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرَبْرَةَ لِأَهْلِهَا، فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِتْسَاعِي فَأَعْتَمِي، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَا بَالُ أَنْاسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرِطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ شَرْطَ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرْطُ اللَّهِ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ). [أخرجه البخاري: ٢١٥٥، ٢٥٦١، ٢٧١٧].

٧-(١٥٠٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةَ إِلَيَّ، فَقَالَتْ: يَا عَائِشَةُ! إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوْاقٍ، فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَّةٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

وَرَأَدَ: فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ مِنْهَا، إِتْسَاعِي وَأَعْتَمِي).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: قَالَ: وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، وَلَوْ كَانَ حُرًّا لَمْ يُخَيَّرَهَا.

وَكَيْسٍ فِي حَدِيثِهِمْ: (أَمَّا بَعْدُ).

١٠- (١٥٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ قَضِيَّاتٍ: أَرَادَ أَهْلُهَا أَنْ يَبِيعُوهَا وَيَشْتَرُوهَا وَلَاءُهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ). قَالَتْ: وَعَقَّتُ، فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْتَارَتْ نَفْسَهَا، قَالَتْ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَصَدَّقُونَ عَلَيْهَا وَيُهْدِي لَنَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَكُمْ هَدِيَّةٌ، فَكُلُّوهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٧٨، ٥٠٩٧، ٥٢٧٩، ٥٤٣٠، تَقَدَّمَ مَخْتَصَرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٠٧٥].

١١- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَمَاقٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا اشْتَرَتْ بَرِيرَةَ مِنْ أَنَسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَاشْتَرَطُوا الْوَلَاءَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْوَلَاءُ لِمَنْ وَلِيَ النِّعْمَةَ). وَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ زَوْجُهَا عَبْدًا، وَأَهْدَتْ لِعَائِشَةَ لَحْمًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ صَنَعْتُمْ لَنَا مِنْ هَذَا اللَّحْمِ). قَالَتْ عَائِشَةُ: تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ وَلَنَا هَدِيَّةٌ).

١٢- (١٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّهَا أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ لِلْعِتْقِ،

فَاشْتَرَطُوا وَلَاءَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ). وَأَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمًا، فَقَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: هَذَا تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَقَالَ: (هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ لَنَا هَدِيَّةٌ). وَخَيْرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: وَكَانَ زَوْجُهَا حُرًّا.

قَالَ شُعْبَةُ: ثُمَّ سَأَلْتُهُ، عَنْ زَوْجِهَا؟ فَقَالَ: لَا أَدْرِي.

١٢- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ التَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١٣- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي هِشَامٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ أَبُو هِشَامٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا.

١٤- (١٥٠٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ؛ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ: خَيْرْتُ عَلَيَّ زَوْجَهَا حِينَ عَقَّتُ، وَأَهْدَى لَهَا لَحْمًا فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بَطْعَامًا، فَأَتَيْتُ بِخُبْزٍ وَأُدْمٍ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: (الْمُ أَرْبُرْمَةٌ عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ). فَقَالُوا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَيَّ بَرِيرَةَ، فَكَّرْنَا أَنْ نَطْعَمَكَ مِنْهُ، فَقَالَ: (هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ). وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيهَا: (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

١٥- (١٥٠٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلُ

ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الْبَيْعُ، وَلَمْ يَذْكَرِ: الْهَيْبَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَرَادَتْ عَائِشَةُ أَنْ تَشْتَرِيَ جَارِيَةَ تُعْتَمَقُهَا، فَأَبَى أَهْلُهَا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَا يَمْنَعُكَ ذَلِكَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ).

(٤)- باب: تَحْرِيمُ تَوَالِي الْعَتِيقِ غَيْرِ مَوَالِيهِ

١٧- (١٥٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

(٣)- باب: النَّهْيُ، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَهَيْبَتِهِ

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَتَبَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى كُلِّ بَطْنٍ عَقُولَهُ، ثُمَّ كَتَبَ: (أَنَّهُ لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَوَالَى مَوْلَى رَجُلٍ مُسْلِمٍ بغيرِ إِذْنِهِ). ثُمَّ أَخْبَرْتُ؛ أَنَّهُ لَعَنَ فِي صَحِيفَتِهِ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَيْبَتِهِ.

١٨- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ) عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ مُسْلِمٌ: النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ، عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، فِي هَذَا الْحَدِيثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٣٥، ٦٧٥٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

١٦- (١٥٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ عِينَةَ (ح).

١٩- (١٥٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ تَوَالَى قَوْمًا بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَدْلٌ وَلَا صَرْفٌ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ سَعِيدٍ (ح).

١٩- (١٥٠٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَمَنْ وَالَى غَيْرَ مَوَالِيهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).

٢٠- (١٣٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ).

حَطَبْنَا عَلَيَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: مَنْ زَعَمَ أَنَّ عِنْدَنَا

كُلُّ هَوْلَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ التَّقْفِيَّ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، إِلَّا

يَقُولُ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتَقَ فَرَجُهُ بِفَرَجِهِ).

٢٤- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْعُمَرِيِّ)، حَدَّثَنَا وَأَقْدُ (يَعْنِي أَخَاهُ)، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ مَرْجَانَةَ (صَاحِبُ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ) قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمًا، اسْتَقَدَّ اللَّهُ، بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ، عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ ابْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ دَرَاهِمًا، أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥١٧].

#### (٦)- باب: فضل عتق الوالد

٢٥- (١٥١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْزِي وَكَدُّ وَالِدٍ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: (وَكَدُّ وَالِدٍ).

٢٥- (١٥١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ كُلُّهُمْ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ، وَقَالُوا: (وَكَدُّ وَالِدٍ).

شَيْئًا تَفْرُوهُ إِلَّا كِتَابَ اللَّهِ وَهَذِهِ الصَّحِيفَةُ، (قَالَ: وَصَحِيفَةٌ مُعَلَّقَةٌ فِي قَرَابِ سَيْفِهِ) فَقَدْ كَذَبَ، فِيهَا أَسْنَانُ الْإِسْلَامِ، وَأَشْيَاءٌ مِنَ الْجَرَاحَاتِ وَفِيهَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (الْمَدِينَةُ حَرَمٌ مَا بَيْنَ غَيْرِ إِلَى ثَوْرٍ، فَمَنْ أَحْدَثَ فِيهَا حَدَثًا أَوْ آوَى مُحَدِّثًا، فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسُ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَذَمَّةُ الْمُسْلِمِينَ وَاحِدَةٌ يَسْعَى، بِهَا أَدْنَاهُمْ وَمَنْ أَدْعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ، أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةُ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، صَرْفًا وَلَا عَدْلًا). [سَبَقَ تَخْرِيجُهُ بِنَفْسِ الرَّقْمِ].

#### (٥)- باب: فضل العتق

٢١- (١٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي هِنْدٍ). حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ، بِكُلِّ إِرْبٍ مِنْهَا، إِرْبًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧١٥].

٢٢- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَطْرَفٍ أَبِي غَسَّانِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهَا، عَضْوًا مِنْ أَعْضَائِهِ مِنَ النَّارِ، حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ).

٢٣- (١٥٠٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَرْجَانَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عطاء ابن ميناء، أنه سمعه يحدث.



## ٢١- كتاب البُيُوع

### (١)- باب: إبطال بيع الملامسة والمنابدة

١- (١٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٦، ٣٦٨، ٥٨٢١، ٢١٤٥. وتقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٥.]

١- (١٥١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١- (١٥١١) - وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ خَبِيبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [أخرجه البخاري: ٥٨٤، ٥٨١٩.]

١- (١٥١١) - وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يعني ابن عبد الرحمن)، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٢- (١٥١١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: نُهِيَ، عَنِ بَيْعَتَيْنِ: الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ، أَمَا الْمُلَامَسَةُ فَأَنْ يَلْمَسَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَ صَاحِبِهِ بَغَيْرِ تَأْمَلٍ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْدَأَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا تَوْبَهُ إِلَى الْآخَرِ، وَلَمْ يَنْظُرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا إِلَى تَوْبِ صَاحِبِهِ. [أخرجه البخاري: ١٩٩٣.]

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعَتَيْنِ وَكِبْسَتَيْنِ: نَهَى، عَنِ الْمُلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمُلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ تَوْبَ الْآخَرِ يَدُهُ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ، وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَبْدَأَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ بِتَوْبِهِ وَيَبْدَأَ الْآخَرُ إِلَيْهِ تَوْبَهُ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِيَعَهُمَا مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٤، ٥٨٢٠، ٦٢٨٤، ٢١٤٧. تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٨٢٧.]

٣- (١٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (٢) - باب: بطلان بيع الحصة، والبيع الذي

فيه غرر

٤- (١٥١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ

الْحَصَاة، وَعَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ.

### (٣)- باب: تحريم بيع حبل الحَبَلَة

٥-(١٥١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبَلَةِ. [أخرجه البخاري: ٢١٤٣، ٢٢٥٦، ٣٨٤٣].

٦-(١٥١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَبَايَعُونَ لَحْمَ الْجَزُورِ إِلَى حَبْلِ الْحَبَلَةِ، وَحَبْلُ الْحَبَلَةِ أَنْ تُتَّجَّ النَّاقَةُ ثُمَّ تَحْمِلَ الَّتِي تُنَجَّتْ، فَتَهَاهُمُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(٤)- باب: تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية

٧-(١٤١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ).

٨-(١٤١٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبِعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ لَهُ). [تقدم تخريجه].

٩-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ

وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْمُ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ). [تقدم عند مسلم بدون زيادة (التصرية) برقم: ١٤١٣].

١٠-(١٥١٥) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ وَسُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَسْتَأْمَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ.

وَفِي رِوَايَةِ الدُّورَقِيِّ: عَلَى سِيمَةِ أَخِيهِ.

١١-(١٥١٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَتَلَقَّى الرُّكْبَانُ لِبَيْعٍ، وَلَا يَبِعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخَطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ). [أخرجه البخاري: ٢١٤٨، ٢١٥٠].

١٢-(١٥١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعُنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

برقم: ١٤١٢.

١٤- (١٥١٥) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ.

١٥- (١٥١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُبَارَكٍ، عَنِ التَّيْمِيِّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ تَلْقَى النَّبُوعِ. [اخرجه البخاري: ٢١٤٩، ٢١٦٤].

١٦- (١٥١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتْلَى الْجَلْبُ.

١٧- (١٥١٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَلِيمَانَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي هِشَامُ الْقُرْدُوسِيُّ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَلْقُوا الْجَلْبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا آتَى سَيْدَهُ، السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

(٦)- باب: تحريم بيع الحاضر للبادي

١٨- (١٥٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَبِعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ). [تقدم تخريجه: ١٤١٣. وقد تقدم بطوله عند مسلم برقم: ١٤١٣].

وقال زهير: ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقَى لِلرَّكْبَانِ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَأَنْ تَسَالَ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا، وَعَنِ النَّجْشِ، وَالتَّصْرِيفِ، وَأَنْ يَسْتَامَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أُخِيهِ. [اخرجه البخاري: ٢٧٢٧].

١٢- (١٥١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ وَوَهْبٍ: نَهَى.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنِ شُعْبَةَ.

١٣- (١٥١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ النَّجْشِ. [اخرجه البخاري: ٢١٤٢، ٦٩٦٣].

(٥)- باب: تحريم تلقّي الجلب

١٤- (١٥١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُتْلَى السَّلْعُ حَتَّى تَبْلُغَ الْأَسْوَاقَ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ ثُمَيْرٍ.

وقال الآخران: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّلْقَى.

[اخرجه البخاري: ٢١٦٥. وقد تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق

## (٧) - باب: حكم بيع المصراة

لباد.

٢٣- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَلْيَتَّقِهَا، فَلْيَحْلِبْهَا، فَإِنْ رَضِيَ حَلَابِهَا أَمْسَكَهَا، وَإِلَّا رَدَّهَا وَمَعَهَا صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ).

٢٤- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتَاعَ شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ فِيهَا بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَرَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ تَمْرٍ).

٢٥- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقْدِيَّ)، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، لَا سَمْرَاءَ).

٢٦- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اشْتَرَى شَاةَ مُصْرَاةٍ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا، وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ، لَا سَمْرَاءَ).

٢٧- (١٥٢٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى مِنَ الْعَنَمِ فَهُوَ بِالْخِيَارِ).

٢٨- (١٥٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيَّهٍ، قَالَ:

١٩- (١٥٢١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُتْلَى الرُّكْبَانُ، وَأَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، قَالَ: فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: حَاضِرُ لِبَادٍ؟ قَالَ: لَا يَكُنْ لَهُ سَمْسَارًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٥٨، ٢١٦٣، ٢٢٧٤].

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَبِيعُ حَاضِرُ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقِ اللَّهُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ).

غَيْرَ أَنَّ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: (يُرْزَقُ).

٢٠- (١٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢١- (١٥٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: نُهِينَا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ، وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٦١].

٢٢- (١٥٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: نُهِينَا، عَنْ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرُ لِبَادٍ.

٣١- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتِاعَ  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَالَهُ).

فَقُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لِمَ؟ فَقَالَ: الْأَتْرَاهِمُ يَتَّبِعُونَ  
بِالذَّهَبِ، وَالطَّعَامُ مُرْجَأٌ؟  
وَلَمْ يَقُلْ أَبُو كُرَيْبٍ: مُرْجَأٌ.

٣٢- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا  
مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتِاعَ طَعَامًا  
فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٤، ٢١٢٦،  
وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ ١٥٢٧].

٣٣- (١٥٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَبْتَاعُ  
الطَّعَامَ، فَيَبِيعُ عَلَيْنَا مِنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي  
ابْتَعْنَاهُ فِيهِ، إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ يَبِيعَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢١٢٣، ٢١٦٦، ٢١٦٧، وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ ١٥٢٦].

٣٤- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ). [وَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ وَسِيَّاتِي بَعْدَ].

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا مَا أَحَدُكُمْ  
اشْتَرَى لَفْحَةً مِصْرَاءَ أَوْ شَاةَ مِصْرَاءَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ  
أَنْ يَحْلِبَهَا، إِمَّا هِيَ، وَإِلَّا فَلْيُرِدْهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢١٥١، ٢١٤٨، ٢١٥٠. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْوَلُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمِ:

[١٤١٣].

#### (٨) - باب: بطلاق بيع المبيع قبل القبض

٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ  
زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ ابْتِاعَ  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ مِثْلَهُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢١٣٥].

٢٩- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (وَهُوَ الثُّورِيُّ)، كِلَاهُمَا، عَنْ  
عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٠- (١٥٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ  
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ ابْتِاعَ  
طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ).

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَأَحْسِبُ كُلَّ شَيْءٍ بِمِثْرَةِ الطَّعَامِ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٢].

٣٤- (١٥٢٧) قال: وَكُنَّا نَشْتَرِي الطَّعَامَ مِنَ الرُّكْبَانِ جَزَافًا، فَهَاتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَبِيعَهُ، حَتَّى نَنْقُلَهُ مِنْ مَكَانِهِ. [تقدم تخريجه و سياي بعد].

٣٥- (١٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ وَيَقْبِضَهُ).

٣٦- (١٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى): أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، وَقَالَ عَلِيُّ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (مَنْ ابْتَاعَ طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ). [أخرجه البخاري: ٢١٣٣، ٢١٣٦، و قد تقدم باقي تخريجه].

٣٧- (١٥٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُمْ كَانُوا يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَرَوْا طَعَامًا جَزَافًا، أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يُحَوَّلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢١٣١، ٢١٣٧، ٢١٥٢، تقدم تخريجه].

٣٨- (١٥٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: قَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا ابْتَاعُوا الطَّعَامَ جَزَافًا، يُضْرَبُونَ فِي أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِمْ، وَذَلِكَ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ.

قال ابنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَشْتَرِي الطَّعَامَ جَزَافًا، فَيَحْمِلُهُ إِلَى أَهْلِهِ.

٣٩- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُؤَيْمٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ حُبَابٍ، عَنِ الضَّحَّاكِ ابْنِ عَثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَاتَهُ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ (مَنْ ابْتَاعَ).

٤٠- (١٥٢٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عَثْمَانَ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصُّكَّالِ، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانَ النَّاسَ، فَتَبَى، عَنْ بَيْعِهَا.

قال سُلَيْمَانُ: فَظَنَرْتُ إِلَى حَرَسٍ يَأْخُذُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ.

٤١- (١٥٢٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا ابْتَعْتَ طَعَامًا، فَلَا تَبِيعْهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ).

(٩) - باب: تَحْرِيمُ بَيْعِ صَبْرَةِ التَّمْرِ الْمَجْهُولَةِ الْقَدْرِ بِتَمْرٍ

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصَّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ، لَا يَعْلَمُ مَكِيلَتُهَا، بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ.

٤٢- (١٥٣٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: مِنَ التَّمْرِ. فِي آخِرِ الْحَدِيثِ.

## (١٠) - باب: ثبوت خيار المجلس للمتبايعين

٤٤- (١٥٣١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا تَبَاعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَاعًا عَلَى ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ، وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَاعَا وَلَمْ يَتْرَكَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ، فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ).

٤٥- (١٥٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُهَيْبَانَ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ نَافِعٌ.

سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَبَاعَ الْمُتَبَاعَانِ بِالْبَيْعِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مِنْ بَيْعِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَكُونَ بَيْعُهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَإِذَا كَانَ بَيْعُهُمَا، عَنْ خِيَارٍ، فَقَدْ وَجَبَ).

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ نَافِعٌ: فَكَانَ إِذَا بَاعَ رَجُلًا قَارَادًا أَنْ لَا يُقْبِلَهُ، قَامَ فَمَشَى هَيْئَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ.

٤٦- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ بَيْعٍ لَا يَبِيعُ بَيْنَهُمَا حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ). [أَخْرَجَهُ

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْبَيْعَانِ، كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ، مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا بَيْعُ الْخِيَارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠٧، ٢١٠٩، ٢١١١، ٢١١٢، ٢١١٦، مَعْقُوفًا].

٤٣- (١٥٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ).

جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ

البخاري: [٢١١٣].

وكيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

## (١١) - باب: الصَّدَقِ فِي الْبَيْعِ وَالْبَيْانِ

٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ.

عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْبَيْعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَقَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا وَبَيْنَا بُورُكٌ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَذَبَا وَكَتَمَا مُحِقٌ بِرَكَّةٍ بَيْنَهُمَا). [أخرجه البخاري: ٢٠٧٩، ٢٠٨٢، ٢١٠٨، ٢١١٤، ٢١١٠].

٤٧- (١٥٣٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي النَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قال مسلم بن الحجاج: وُلِدَ حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ فِي جَوْفِ الْكَعْبَةِ، وَعَاشَ مِائَةً وَعِشْرِينَ سَنَةً.

## (١٢) - باب: مَنْ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ

٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قال: يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: ذَكَرَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ يُخَدِّعُ فِي الْبَيْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ بَايَعْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَةَ). فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ. [أخرجه البخاري: ٢١١٧، ٢٤٠٧، ٢٤١٤، ٢٩٦٤].

٤٨- (١٥٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ، مِثْلَهُ. وَكَسَى فِي حَدِيثِهِمَا: فَكَانَ إِذَا بَايَعَ يَقُولُ: لَا خِلَابَةَ.

## (١٣) - باب: النَّهْيِ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ بُدْوِ

## صَلَاحِهَا بِغَيْرِ شَرْطِ الْقَطْعِ

٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُبْتَاعَ. [أخرجه البخاري: ٢١٩٤، ٢٢٤٧، ٢٢٤٩، ٢٢٥٠، وسيأتي باقي التخريج. وسيأتي بعد الحديث ١٣٣٥، ١٣٣٨].

٤٩- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٠- (١٥٣٥) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُو، وَعَنْ السُّنْبُلِ حَتَّى يَبْيَضَ وَيَأْمَنَ الْعَاثَةَ، نَهَى الْبَايِعَ وَالْمُشْتَرِيَ.

٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ وَتَذْهَبَ عَنْهُ الْأَقَّةُ). قَالَ: يَبْدُو صَلاَحُهُ، حُمْرَتُهُ وَصَفْرَتُهُ.

٥١- (١٥٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ أَبِي

عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنِ يَحْيَى، بِهَذَا  
الإِسْتَادِ . . . حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.  
لَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

الزُّبَيْرِ.  
عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى (أَوْ نَهَانَا) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ.

٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَهَّابِ.

٥٤- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ الثَّوْقَلِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عَاصِمٍ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

٥١- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ  
وَعَبِيدِ اللَّهِ.

٥٥- (١٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ:

٥٢- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ بَيْعِ النَّخْلِ؟ فَقَالَ: نَهَى  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَأْكُلَ مِنْهُ أَوْ يُؤْكَلَ،  
وَحَتَّى يُوزَنَ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا يُوزَنُ؟ فَقَالَ رَجُلٌ عِنْدَهُ:  
حَتَّى يُحْزَرَ. [أخرجه البخاري: ٢٢٤٦، ٢٢٤٨، ٢٢٥٠. وقد تقدم عند  
مسلم عن ابن عمر برقم: ١٥٣٤].

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
تَبِيعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨٦،  
تقدم تخريجه و سياطي بعد].

٥٦- (١٥٣٨) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَعْمٍ.

٥٢- (١٥٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
تَبْتَاعُوا الثَّمَرَ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحَهَا). [وسياطي بعد الحديث:  
١٥٣٧، ١٥٣٤]

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، بِهَذَا الإِسْتَادِ.

٥٧- (١٥٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: مَا صَلَاحُهُ؟  
قَالَ: تَذَهَبُ عَاهَتُهُ.

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا)  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِمٍ.

٥٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى  
يَبْدُوَ صَلَاحَهُ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ. [أخرجه البخاري:

وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو

٢١٨٣، ٢١٩٩ معلقاً، وقد تقدم باقي تخريجه].

٦٠- (١٥٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِصَاحِبِ الْعَرَبِيَّةِ أَنْ يَبِعَهَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٣، ٢١٨٨، ٢١٩٢، ٢٢٨٠].

٦١- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ.

أَنَّ زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ بِأَخْذِهَا أَهْلَ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا.

٦١- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٢- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَالْعَرَبِيَّةُ النَّخْلَةُ تُجْعَلُ لِلْقَوْمِ فَيَبِعُونَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٣- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَهَّابِ، قَالَ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ.

حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

قَالَ يَحْيَى: الْعَرَبِيَّةُ أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ تَمْرَ النَّخْلَاتِ لَطْعَامِ أَهْلِهِ رُطْبًا، بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٤- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَبِيَّةِ أَنْ تَبَاعَ بِخَرْصِهَا كَيْلًا.

٥٧- (١٥٣٩) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَحَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي رِوَايَتِهِ: أَنَّ تَبَاعَ. [أخرجه البخاري: ٢١٨٤].

٥٨- (١٥٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ). قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَحَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ، سِوَاءً.

(١٤) - باب: تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في

العرايا

٥٩- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْمَرْابِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَرْابِئَةِ أَنْ يُبَاعَ تَمْرُ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الزَّرْعُ بِالقَمْحِ، وَاسْتِكْرَاءُ الْأَرْضِ بِالقَمْحِ.

قَالَ: وَأَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ حَتَّى يَبْدُو صَلَاحُهُ، وَلَا تَبْتَاعُوا التَّمْرَ بِالتَّمْرِ).

وَقَالَ سَالِمٌ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرَبِيَّةِ بِالرُّطْبِ أَوْ بِالتَّمْرِ، وَلَمْ يُرَخَّصْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ.

غَيْرَ أَنَّ إِسْحَاقَ وَابْنَ الْمُثَنَّى جَمَلًا (مَكَانَ الرِّبَا)  
الزَّيْنِ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: الرِّبَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٩١].

٦٩- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ ثَمِيرٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ  
ابْنِ يَسَّارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ  
حَدِيثِهِمْ.

٧٠- (١٥٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَحَسَنُ  
الْحُلْوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ،  
حَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ.

أَنَّ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ وَسَهْلَ بْنَ أَبِي حَنَمَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ، التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، إِلَّا  
أَصْحَابَ الْعَرَايَا، فَإِنَّهُ قَدْ أذِنَ لَهُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٨٣،  
٢٣٨٤].

٧١- (١٥٤١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْبِ،  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ  
لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سَفِيَّانَ (مَوْلَى  
ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ  
الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ فِي خَمْسَةِ  
(بَشُكْ دَاوُدُ قَالَ: خَمْسَةَ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ) ؟ قَالَ:  
نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٩٠، ٢٣٨٢].

٧٢- (١٥٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:  
قَرَأْتُ، عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُرَابَنَةِ،  
وَالْمُرَابَنَةُ بَيْعُ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ كَيْلًا، وَبَيْعُ الْكُرْمِ بِالزَّيْبِ  
كَيْلًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٧١، ٢١٨٥، ٢٢٠٥، ٢١٧٢].

٦٥- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: أَنْ تُوْخَذَ بِخَرْصِهَا.

٦٦- (١٥٣٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ كِلَاهُمَا،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا.

٦٧- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ الْقَعْبِيُّ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ  
سَعِيدٍ)، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ دَارِهِمْ، مِنْهُمْ  
سَهْلُ بْنُ أَبِي حَنَمَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ بَيْعِ  
التَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَقَالَ: (ذَلِكَ الرِّبَا، تِلْكَ الْمُرَابَنَةُ). إِلَّا أَنَّهُ  
رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ، النَّخْلَةِ وَالنَّخْلَتَيْنِ بِأَخْذِهَا أَهْلُ  
الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، بِأَكْلِهَا رَطْبًا.

٦٨- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَّارٍ.

عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ قَالُوا: رَخَّصَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا.

٦٩- (١٥٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنِ الثَّقَفِيِّ، قَالَ:  
سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي بَشِيرُ بْنُ يَسَّارٍ.

عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِنْ أَهْلِ دَارِهِ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنَ  
بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

وَفِي رِوَايَةٍ قُتَيْبَةَ: أَوْ كَانَ زَرْعًا.

٧٦-(١٥٤٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
حَدَّثَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، أَخْبَرَنِي  
الضَّحَّاكُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ،  
حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(١٥)- باب: مَنْ بَاعَ نَخْلًا عَلَيْهَا ثَمْرٌ

٧٧-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ نَخْلًا قَدْ  
أَبْرَتْ، فَتَمَرَّتْهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢٢٠٤، ٢٢٠٦، ٢٧١٦، ٢٢٠٣، مَعْلُقًا].

٧٨-(١٥٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ  
سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيَّمَا نَخْلٍ  
اشْتَرَيْتَ أَصُولَهَا وَقَدْ أَبْرَتْ، فَإِنْ تَمَرَّتْهَا لِلَّذِي أَبْرَهَا، إِلَّا أَنْ  
يَشْتَرِطَ الَّذِي اشْتَرَاهَا).

٧٩-(١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

٧٣-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَرْابِئَةِ،  
بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الْعَنْبِ بِالزَّيْبِ كَيْلًا،  
وَبَيْعِ الزَّرْعِ بِالْحِنْطَةِ كَيْلًا.

(١٥٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
زَائِدَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٤-(١٥٤٢) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ وَحُسَيْنُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِئَةِ،  
وَالْمَرْابِئَةُ بَيْعُ ثَمَرِ النَّخْلِ بِالثَّمَرِ كَيْلًا، وَبَيْعِ الزَّيْبِ بِالْعَنْبِ  
كَيْلًا، وَعَنْ كُلِّ ثَمَرٍ بِخَرْصِهِ.

٧٥-(١٥٤٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمَرْابِئَةِ،  
وَالْمَرْابِئَةُ أَنْ يُبَاعَ مَا فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ بِثَمَرٍ، بِكَيْلٍ  
مُسَمًّى، إِنْ زَادَ قَلِيًّا، وَإِنْ نَقَصَ فَعَلِيًّا.

٧٦-(١٥٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٧٦-(١٥٤٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْابِئَةِ:  
أَنْ يُبَاعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَتْ نَخْلًا، بِثَمَرِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ  
كَرْمًا، أَنْ يُبَاعَ بِزَيْبِ كَيْلًا، وَإِنْ كَانَتْ زَرْعًا، أَنْ يُبَاعَ  
بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى، عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا امْرَأٍ أَبْرَ نَخْلًا، ثُمَّ بَاعَ أَصْلَهَا، فَلِلَّذِي أَبْرَثَ النَّخْلَ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ).

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ابْنُ عُمَيْيَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

٧٩- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى يَبْدُوَ صِلَاحُهُ، وَلَا يَبَاعُ إِلَّا بِالْذِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا.

[أخرجه البخاري: ٢٣٨١، ١٤٨٧، ٢١٨٩.]

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨١- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ، أَنَّهُمَا سَمِعَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٨٠- (١٥٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

٨٢- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الْجَزْرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَطْعَمَ، وَلَا تَبَاعَ إِلَّا بِالْذِينَارِ وَالْدِرْهَمِ، إِلَّا الْعَرَابِيَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ابْتَاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تَوَبَّرَ قَثْمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْدًا فَمَالَهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُتَبَاعُ). [أخرجه البخاري: ٢٣٧٩.]

قال عطاء: فَسَرَرْنَا جَابِرًا قَالَ: أَمَا الْمُخَابَرَةُ فَالْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ يَدْفَعُهَا الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فَيَنْفِقُ فِيهَا، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنَ الثَّمْرِ، وَزَعَمَ أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعُ الرُّطْبِ فِي النَّخْلِ بِالثَّمْرِ كَيْلًا، وَالْمُحَاقَلَةُ فِي الزَّرْعِ عَلَى نَحْوِ ذَلِكَ، يَبِيعُ الزَّرْعَ الْقَائِمَ بِالْحَبِّ كَيْلًا.

٨٠- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ ابْنُ عُمَيْيَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٣- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ زَكَرِيَّا.

٨٠- (١٥٤٣) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

قال ابن خلف: حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الْمَكِّيُّ (وَهُوَ جَالِسٌ عِنْدَ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ).

أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(١٦)- باب: النهي عن المُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ، وَعَنْ الْمُخَابَرَةِ وَبَيْعِ الثَّمْرِ قَبْلَ بَدْوِ صِلَاحِهَا،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمُزَابَنَةِ وَالْمُخَابَرَةِ، وَأَنَّ تُشْتَرَى النَّخْلُ حَتَّى تُشْفَى، (وَالْإِشْقَاءُ أَنْ يَحْمَرَّ أَوْ يَصْفَرَّ أَوْ يُكَلَّ مِنْهُ شَيْءٌ)

وَعَنْ بَيْعِ الْمُعَاوَمَةِ وَهُوَ بَيْعُ السَّنِينِ

٨١- (١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

وَالْمُحَاقَلَةُ أَنْ يُبَاعَ الْحَقْلُ بِكَيْلٍ مِنَ الطَّعَامِ مَعْلُومٍ،  
وَالْمَرْابِئَةُ أَنْ يُبَاعَ النَّخْلُ بِأَوْسَاقٍ مِنَ التَّمْرِ، وَالْمُخَابِرَةُ  
الثَّلْثُ وَالرَّبِيعُ وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

قال زيد: قلت لعطاء ابن أبي رباح: أسمعت جابر  
ابن عبد الله يذكر هذا، عن رسول الله ﷺ قال: نعم.

٨٤- (١٥٣٦) وحدثنا عبد الله ابن هاشم، حدثنا بهز،  
حدثنا سليم ابن حيان، حدثنا سعيد ابن ميناء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
المزابنة والمحاقلة والمخابرة، وعن بيع الثمرة حتى  
تشفح.

قال قلت لسعيد: ما تشفح؟ قال: تحمار وتصقار  
ويؤكل منها. [أخرجه البخاري: ٢١٩٦].

٨٥- (١٥٣٦) حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري  
ومحمد ابن عبيد الغبري (واللفظ لعبيد الله) قالوا: حدثنا  
حماد ابن زيد، حدثنا أيوب، عن أبي الزبير وسعيد ابن  
ميناء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة (قال أحدهما:  
بيع السنين هي المعاومة)، وعن الثنيا ورخص في العرايا.

٨٥- (١٥٣٦) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي ابن  
حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن علي)، عن  
أيوب، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله.  
غير أنه لا يذكر: بيع السنين هي المعاومة.

٨٦- (١٥٣٦) وحدثنا إسحاق ابن منصور، حدثنا عبيد  
الله ابن عبد المجيد، حدثنا رباح ابن أبي معروف، قال:  
سمعت عطاء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
كراء الأرض، وعن بيعها السنين، وعن بيع الثمر حتى

يطيب.

(١٧)- باب: كراء الأرض

٨٧- (١٥٣٦) وحدثني أبو كامل الجحدري، حدثنا  
حماد (يعني ابن زيد)، عن مطر الوراق، عن عطاء.

عن جابر ابن عبد الله، أن رسول الله ﷺ نهى، عن  
كراء الأرض.

٨٨- (١٥٣٦) وحدثنا عبد ابن حميد، حدثنا محمد ابن  
الفضل، (لقبه عارم، وهو أبو النعمان السدوسي)، حدثنا  
مهدي ابن ميمون، حدثنا مطر الوراق، عن عطاء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:  
(من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليزرعها  
أخاه).

٨٩- (١٥٣٦) حدثنا الحكم ابن موسى، حدثنا هقل  
(يعني ابن زياد)، عن الأوزاعي، عن عطاء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: كان لرجال فضول  
أرضين من أصحاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله  
ﷺ: (من كانت له فضل أرض فليزرعها أو ليمتحها أخاه،  
فإن أبي فليمسك أرضه). [أخرجه البخاري: ٢٣٤٠، ٢٣٢٢].

٩٠- (١٥٣٦) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا معلى  
ابن منصور الرازي، حدثنا خالد، أخبرنا الشيباني، عن  
بكير ابن الأخنس، عن عطاء.

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ أن  
يؤخذ للأرض أجر أو حظ.

٩١- (١٤٣٦) حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي حدثنا عبد  
الملك، عن عطاء.

عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من كانت له  
أرض فليزرعها، فإن لم يستطع أن يزرعها، وعجز عنها،

فَلَيْمَنَحْهَا أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، وَلَا يُؤَاغِرْهَا إِيَّاهُ.

٩٢-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: سَأَلَ سَلِيمَانَ بْنَ مُوسَى عَطَاءً فَقَالَ:

أَحَدْتُكَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا يَكْرِهَا). قَالَ: نَعَمْ.

٩٣-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الْمُخَابَرَةِ.

٩٤-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَمِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ بْنُ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ أَرْضٍ فَلْيَزْرِعْهَا، أَوْ لِيَزْرِعْهَا أَخَاهُ، وَلَا تَبِعُوهَا). فَقُلْتُ لِسَعِيدٍ: مَا قَوْلُهُ: وَلَا تَبِعُوهَا؟ يَعْنِي الْكِرَاءَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٩٥-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: كُنَّا نُنَاقِرُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنَ الْقَصْرِىِّ وَمِنْ كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيُحْرِثْهَا أَخَاهُ، وَإِلَّا فَلْيَدَعْهَا).

٩٦-(١٥٣٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

قَالَ ابْنُ عِيسَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ الْمَكِّيَّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَأْخُذُ الْأَرْضَ بِالثُّلُثِ أَوْ الرَّبْعِ، بِالْمَادِيَّاتِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ فَقَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا، فَإِنْ لَمْ يَزْرِعْهَا فَلْيَمْنَحْهَا أَخَاهُ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَحْهَا أَخَاهُ فَلْيُمْسِكْهَا).

٩٧-(١٥٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَلِيمَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَهَبْهَا أَوْ لِيَعْرِهَا).

٩٨-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ فَلْيَزْرِعْهَا رَجُلًا).

٩٩-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ أَبِي عِيَّاشٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ كِرَاءِ الْأَرْضِ.

قَالَ بَكْرٌ: وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا نُكْرِي أَرْضَنَا ثُمَّ تَرَكْنَا ذَلِكَ حِينَ سَمِعْنَا حَدِيثَ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ.

١٠٠-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْأَرْضِ الْبَيْضَاءِ سَتَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٠١-(١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٍو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا

١٠٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ (قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا، وقال يحيى: أَخْبَرَنَا حمادُ ابنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو، قال:

سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: كُنَّا لَا نَرَى بِالْخَبْرِ بَأْسًا، حَتَّى كَانَ عَامُ أَوَّلٍ، فَزَعَمَ رَافِعٌ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ. [وسياتي بعد الحديث: ١٥٤٨. وسياتي عند مسلم بدون قول رافع برقم: ١٥٥١]

١٠٧- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَيْرَةَ: فَفَرَّكَاهُ مِنْ أَجْلِهِ.

١٠٨- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ:

قال ابنُ عمر: لَقَدْ مَنَعَنَا رَافِعٌ نَفْعَ أَرْضِنَا.

١٠٩- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عَمْرٍو كَانَ يُكْرِي مَزَارِعَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِمَارَةِ أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرٍو وَعُثْمَانَ، وَصَدْرًا مِنْ خِلافةِ مُعَاوِيَةَ، حَتَّى بَلَغَهُ فِي آخِرِ خِلافةِ مُعَاوِيَةَ، أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يُحَدِّثُ فِيهَا بِنَهْيِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ كِراءِ الْمَزَارِعِ، فَفَرَّكَاهَا ابْنُ عَمْرٍو بَعْدُ، وَكَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْهَا، بَعْدُ، قَالَ:

سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ السَّنِينِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: ، عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ سَنِينَ.

١٠٢- (١٥٤٤) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَزْرِعْهَا أَوْ لِيَمْتَحِهَا أَخَاهُ، فَإِنَّ أَبِي قَلَيْمُسِكُ أَرْضُهُ). [أخرجه البخاري: ٢٣٤١ معلقاً]

١٠٣- (١٥٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ نَعِيمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْحُقُولِ، فَقَالَ جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: الْمَزَابِنَةُ الثَّمَرُ بِالثَّمَرِ، وَالْحُقُولُ كِرَاءُ الْأَرْضِ.

١٠٤- (١٥٤٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ وَالْمَزَابِنَةِ.

١٠٥- (١٥٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّ أَبَا سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ، وَالْمَزَابِنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ فِي رُؤُوسِ النَّخْلِ، وَالْمُحَاقَلَةُ كِرَاءُ الْأَرْضِ. [أخرجه البخاري:

ابن هارون، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ:  
فَحَدَّثَهُ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

زَعَمَ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى  
عَنْهَا. [أخرجه البخاري: ٢٢٨٥، ٢٢٤٢].

١١٢- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ  
ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرِي أَرْضِيهِ، حَتَّى  
بَلَغَهُ أَنَّ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجِ الْأَنْصَارِيِّ كَانَ يَنْهَى، عَنْ كِرَاءِ  
الْأَرْضِ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ فَقَالَ: يَا ابْنَ خَدِيجٍ! مَاذَا  
تُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ قَالَ رَافِعُ  
ابْنُ خَدِيجٍ لِعَبْدِ اللَّهِ:

١٠٩- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، كِلَاهُمَا،  
عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ: قَالَ: فَتَرَكَهَا ابْنُ عُمَرَ بَعْدَ  
ذَلِكَ، فَكَانَ لَا يُكْرِيهَا. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩، ٢٣٣١،  
٢٣٣٨، ٢٣٤٣، ٢٣٤٥، ٢٤٩٩، ٢٧٧٠، ٣١٥٢، ٤٢٤٨، عن ابن عمر،  
٢٢٨٦، ٢٣٤٤، عن رافع و سيأتي تمام تخريجه].

سَمِعْتُ عُمِّيَّ (وَكَانَا قَدْ شَهِدَا بَدْرًا) يُحَدِّثَانِ أَهْلَ  
الدَّارِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ: لَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ  
الْأَرْضَ تُكْرَى، ثُمَّ خَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَحَدَثَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا لَمْ يَكُنْ عِلْمَهُ، فَتَرَكَ كِرَاءَ الْأَرْضِ.  
[أخرجه البخاري: ٤٠١٢، ٤٠١٣، ٢٣٣٩، ٢٣٤٦، ٢٣٤٧، وسيأتي عند  
مسلم باختلاف وبدون قول ابن عمر برقم: ١٥٤٨].

١١٠- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

ذَهَبَتْ مَعَ ابْنِ عُمَرَ إِلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، حَتَّى آتَاهُ  
بِالْبَلَاطِ، فَأَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ  
الْمَزَارِعِ.

١١٠- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحِجَّاجُ ابْنُ  
الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ  
عُمَرَ.

أَنَّهُ أَتَى رَافِعًا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

### (١٨)- باب: كراء الأرض بالطعام

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ  
وَيَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ  
عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ  
يَسَارٍ.

١١١- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ  
(يَعْنِي ابْنَ حَسَنَ ابْنَ يَسَارٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ،  
أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْجُرُ الْأَرْضَ، قَالَ: فَتَبَيَّنَ حَدِيثًا، عَنْ  
رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: فَأَنْطَلَقَ بِي مَعَهُ إِلَيْهِ، قَالَ:

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ الْأَرْضَ عَلَى  
عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتُكْرِيهَا بِالثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ  
الْمُسَمَّى، فَجَاءَنَا ذَاتَ يَوْمٍ رَجُلٌ مِّنْ عُمُومَتِي، فَقَالَ:  
نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ لَنَا نَافِعًا، وَطَوَاعِيَةَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ أَنْفَعُ لَنَا، نَهَانَا أَنْ نَحَاقِلَ بِالْأَرْضِ فَتُكْرِيهَا عَلَى  
الثُّلُثِ وَالرُّبْعِ وَالطَّعَامِ الْمُسَمَّى، وَأَمَرَ رَبَّ الْأَرْضِ أَنْ  
يَزْرَعَهَا أَوْ يَزْرِعَهَا، وَكَرِهَ كِرَاءَهَا، وَمَا سِوَى ذَلِكَ.

فَذَكَرَ، عَنْ بَعْضِ عُمُومَتِهِ، ذَكَرَ فِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنَّهُ نَهَى، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ: فَتَرَكَهُ ابْنُ عُمَرَ قَلَمٌ  
يَأْجُرُهُ.

١١١- (١٥٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

ويقول ابن عمر برفق: (١١٢)١٥٤٧.

١١٤- (١٥٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، عَنْ رَافِعٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ: ، عَنْ عَمَّةٍ ظَهَرَ.

(١٩)- باب: كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ

١١٥- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَأَلَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ، قَالَ فَقُلْتُ: أِبَالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: أَمَّا بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٦- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي حَنْظَلَةُ بْنُ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيُّ قَالَ:

سَأَلْتُ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ، عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرِقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ، عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَى الْمَادِيَّاتِ، وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الزَّرْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا، فَلِلذَلِكَ رُجْرٌ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ، فَلَا بَأْسَ بِهِ.

١١٧- (١٥٤٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ الزُّرَقِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ رَافِعَ ابْنَ خَدِيجٍ يَقُولُ: كُنَّا أَكْثَرَ الْأَنْصَارِ حَقْلًا، قَالَ: كُنَّا نَكْرِي الْأَرْضَ عَلَى أَنْ لَنَا هَذِهِ وَلَهُمْ هَذِهِ، فَرُبَّمَا أُخْرِجَتْ هَذِهِ وَلَمْ تُخْرَجْ هَذِهِ، فَهَنَانًا، عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا الْوَرِقُ فَلَمْ يَنْهَنَا. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٧، ٢٣٣٢.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ يَعْلى بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَحَاقِلُ بِالْأَرْضِ فَنُكْرِبُهَا عَلَى الثَّلْثِ وَالرُّبْعِ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةٍ.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١٣- (١٥٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ يَعْلى بْنِ حَكِيمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَقُلْ: ، عَنْ بَعْضِ عُمَمَتِهِ.

١١٤- (١٥٤٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسْهَرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ أَبِي النَّجَّاشِيِّ، مَوْلَى رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، عَنْ رَافِعٍ، أَنْ ظَهَرَ ابْنُ رَافِعٍ (وَهُوَ عَمُّهُ) قَالَ:

إِنِّي ظَهَرْتُ فَقَالَ: لَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَمْرٍ كَانَ بِنَا رَافِعًا، فَقُلْتُ: وَمَا ذَلِكَ؟ مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَهُوَ حَقٌّ، قَالَ: سَأَلَنِي كَيْفَ تَصْنَعُونَ بِمَحَاقِلِكُمْ؟ فَقُلْتُ: نُؤَاجِرُهَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَى الرُّبْعِ أَوْ الْأَوْسُقِ مِنَ التَّمْرِ أَوْ الشَّعِيرِ، قَالَ: (فَلَا تَفْعَلُوا، أَرَزَعُوهَا، أَوْ أَرَزَعُوهَا، أَوْ أَمْسِكُوهَا). [أخرجه البخاري: ٢٣٣٩. وقد تقدم في الرقم ١٥٤٧، نفس التخريج. وقد تقدم عند مسلم باختلاف

[٢٧٢٢]

ولكن حدثني من هو أعلم به منهم (يعني ابن عباس)، أن رسول الله ﷺ قال: (لأن يمنح الرجل أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً). اخرجته البخاري: ٢٣٣٠، ٢٣٤٢، ٢٦٣٤، عن ابن عباس.

١١٧- (١٥٤٧) حدثنا أبو الربيع، حدثنا حماد (ح).

وحدثنا ابن المثنى، حدثنا يزيد بن هارون.

جميعاً، عن يحيى ابن سعيد، بهذا الإسناد، نحوه. [وقد تقدم تخريجه].

### (٢٠)- باب: في المَزَارَعَةِ وَالْمُؤَاجِرَةِ

١١٨- (١٥٤٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبد الواحد ابن زياد (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، كلاهما، عن الشيباني، عن عبد الله ابن السائب، قال:

سألت عبد الله ابن معقل، عن المزارعة؟ فقال:

أخبرني ثابت ابن الضحاك، أن رسول الله ﷺ نهى، عن المزارعة، وفي رواية ابن أبي شيبة، نهى عنها، وقال: سألت ابن معقل، ولم يسم عبد الله.

١١٩- (١٥٤٩) حدثنا إسحاق ابن منصور، أخبرنا يحيى ابن حماد، أخبرنا أبو عوانة، عن سليمان الشيباني، عن عبد الله ابن السائب، قال: دخلنا على عبد الله ابن معقل فسألناه، عن المزارعة؟ فقال:

زعم ثابت، أن رسول الله ﷺ نهى، عن المزارعة، وأمر بالمؤاجرة، وقال: (لا بأس بها).

### (٢١)- باب: الأرض تفتح

١٢٠- (١٥٥٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا حماد ابن زيد، عن عمرو، أن مجاهداً قال لطاوس: انطلق بنا إلى ابن رافع ابن خديج، فاسمع منه الحديث، عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال فانتهره، قال: إني والله! لو أعلم أن رسول الله ﷺ نهى عنه ما فعلته.

١٢١- (١٥٥٠) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان، عن عمرو، وابن طاوس، عن طاوس، أنه كان يخابر، قال عمرو: فقلت له: يا أبا عبد الرحمن! لو تركت هذه المخابرة فإنهم يزعمون، أن النبي ﷺ نهى، عن المخابرة، فقال: أي عمرو!

أخبرني أعلمهم بذلك (يعني ابن عباس)، أن النبي ﷺ لم ينه عنها، إنما قال: (يمنح أحدكم أخاه خير له من أن يأخذ عليها خرجاً معلوماً).

١٢١- (١٥٥٠) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا الثقفى، عن أيوب (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، جميعاً، عن وكيع، عن سفيان (ح).

وحدثنا محمد ابن رُمح، أخبرنا الليث، عن ابن جريج (ح).

وحدثني علي ابن حجر، حدثنا الفضل ابن موسى، عن شريك، عن شعبة.

كلهم، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، نحو حديثهم.

١٢٢- (١٥٥٠) وحدثني عبد ابن حميد ومحمد ابن رافع (قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق)، أخبرنا معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه.

عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال: (لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليها كذا وكذا). (لشيء معلوم).

قال: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْحَقْلُ، وَهُوَ بِلِسَانِ  
الْأَنْصَارِ الْمُحَاقَلَةُ.

١٢٣- (١٥٥٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ  
ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ كَانَتْ لَهُ  
أَرْضٌ فَإِنَّهُ أَنْ يَمْنَحَهَا أَخَاهُ خَيْرٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ اخْتَارَتَا  
الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، وَقَالَ: خَيْرَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ  
الْأَرْضَ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَاءَ.

٤- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ اللَّيْثِيُّ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا افْتُتِحَتْ خَيْبَرُ سَأَلَتْ  
يَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ فِيهَا، عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوا عَلَيَّ  
نِصْفَ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنَ الثَّمَرِ وَالزَّرْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (أَفْرَكُكُمْ فِيهَا عَلَيَّ ذَلِكَ مَا شِئْنَا). ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ  
بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَابْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

وَرَأَدَ فِيهِ: وَكَانَ الثَّمَرُ يُقَسَّمُ عَلَيَّ السُّهُمَانَ مِنْ نِصْفِ  
خَيْبَرٍ، فَيَأْخُذُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْخُمْسَ.

٥- (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثِيُّ، عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ دَفَعَ  
إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا، عَلَيَّ أَنْ يَعْمَلُوهَا مِنْ  
أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَطْرَ ثَمَرِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢٧٨٥، ٢٤٩٩، ٢٧٢٠، ٤٢٤٨، بِنَحْوِهِ].

٦- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَجَلَى الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا  
ظَهَرَ عَلَيَّ خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ،  
حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا، لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ  
الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتْ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْرَهُمْ بِهَا،  
عَلَيَّ أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا، وَلَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ، فَقَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نُقِرُّكُمْ بِهَا عَلَيَّ ذَلِكَ، مَا شِئْنَا). فَقَرُّوا بِهَا



## ٢٢- كتاب المُساقاة

(١)- باب: المُساقاة والمُعاملة بِجُزْءٍ مِنَ الثَّمَرِ

وَالزَّرْعِ

١- (١٥٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ خَيْبَرَ بِشَطْرِ  
مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَّرْعٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٢٨، ٢٣٢٩،  
٢٣٣١. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقَوْلِ رَافِعٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٥٤٧].

٢- (١٥٥١) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ مُسَهْرٍ)، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أُعْطِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ بِشَطْرِ  
مَا يَخْرُجُ مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَّرْعٍ، فَكَانَ يُعْطِي أَزْوَاجَهُ كُلَّ سَنَةٍ  
مِائَةَ وَسَقٍ: ثَمَانِينَ وَسَقًا مِنْ ثَمَرٍ، وَعَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ  
شَعِيرٍ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ قَسَمَ خَيْبَرَ خَيْرَ، أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ،  
أَنْ يَقْطَعَ لَهُنَّ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ، أَوْ يَضْمَنَ لَهُنَّ الْأَوْسَاقَ كُلَّ  
عَامٍ، فَاحْتَلَفْنَ، فَمِنْهُنَّ مِمَّنْ اخْتَارَتِ الْأَرْضَ وَالْمَاءَ وَمِنْهُنَّ  
مِمَّنْ اخْتَارَتِ الْأَوْسَاقَ كُلَّ عَامٍ، فَكَانَتْ عَائِشَةُ وَحَفْصَةُ مِمَّنْ  
اخْتَارَتَا الْأَرْضَ وَالْمَاءَ.

٣- (١٥٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ  
اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَلَ أَهْلَ  
خَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا خَرَجَ مِنْهَا مِنْ زَّرْعٍ أَوْ ثَمَرٍ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ  
بِنَحْوِ حَدِيثِ عَلِيِّ ابْنِ مُسَهْرٍ.

عَلَى أُمِّ مَعْبُدٍ، حَائِطًا، فَقَالَ: يَا أُمَّ مَعْبُدٍ! مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَسْلَمَ أَمْ كَافِرٌ؟ فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، قَالَ: (فَلَا يَغْرِسُ الْمُسْلِمُ غَرْسًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا طَيْرٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ).

١١- (١٥٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ فَضَيْلٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ، عَنِ جَابِرِ.

زَادَ عَمْرُو فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ عَمَّارٍ (ح).

وَأَبُو كُرَيْبٍ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، فَقَالَا:، عَنْ أُمِّ مَبَشَّرٍ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ فَضَيْلٍ:، عَنِ امْرَأَةِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ.

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: رُبَّمَا قَالَ، عَنِ أُمِّ مَبَشَّرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْ.

وَكُلُّهُمْ قَالُوا:، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ عَطَاءٍ وَأَبِي الزُّبَيْرِ وَعَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

١٢- (١٥٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عُيَيْدٍ الْغُبَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ)، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٢٠، ٦٠١٢].

١٣- (١٥٥٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُسْلِمُ ابْنِ

حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرِيحَاءَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٣٨، ٣١٥٢].

## (٢)- باب: فضل الغرس والزرع

٧- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا إِلَّا كَانَ مَا أَكَلَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا سَرَقَ مِنْهُ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَ السَّبْعَ مِنْهُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَمَا أَكَلَتِ الطَّيْرُ فَهُوَ لَهُ صَدَقَةٌ، وَلَا يَزْرَعُهُ أَحَدٌ إِلَّا كَانَ لَهُ صَدَقَةٌ).

٨- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ مَبَشَّرِ الْأَنْصَارِيَّةِ فِي نَخْلٍ لَهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: (مَنْ غَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَسْلَمَ أَمْ كَافِرٌ؟). فَقَالَتْ: بَلْ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: (لَا يَغْرِسُ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا يَزْرَعُ زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ إِنْسَانٌ وَلَا دَابَّةٌ وَلَا شَيْءٌ، إِلَّا كَانَتْ لَهُ صَدَقَةٌ).

٩- (١٥٥٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَغْرِسُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ غَرْسًا، وَلَا زَرْعًا، فَيَأْكُلُ مِنْهُ سَبْعٌ أَوْ طَائِرٌ أَوْ شَيْءٌ، إِلَّا كَانَ لَهُ فِيهِ أَجْرٌ).

وَقَالَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ: طَائِرٌ شَيْءٌ.

١٠- (١٥٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ ابْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا رُوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ،

إبراهيم، حَدَّثَنَا أَبُو بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

فَقَالَ: إِذَا مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ تَخْلًا لَأُمِّ مَيْسَرٍ، امْرَأَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَرَسَ هَذَا النَّخْلَ؟ أَمْسَلِمٌ أَمْ كَافِرٌ؟). قَالُوا: مُسْلِمٌ، بَنَحُو حَدِيثَهُمْ. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٠].

١٦- (١٥٥٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللَّهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟).

### (٣)- باب: وضع الجوائح

١٤- (١٥٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا). (ح).

١٧- (١٥٥٤) حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ وَعَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِبَشْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الْأَعْرَجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ عَتِيقٍ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الْجَوَائِحِ.

قال أبو إسحاق (وهو صاحب مسلم): حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ، حَدَّثَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

### (٤)- باب: استحباب النوضع من الدين

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ بَعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمْرًا، فَاصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقِّ). [وسياتي بعد الحديث: ١٥٥٥].

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بَكْبَرٍ، عَنْ عِيَّاضِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثَمَارِ ابْتِاعِهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ). فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَقَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعُرْمَانَةَ: (وَخُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ).

١٤- (١٥٥٤) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٨- (١٥٥٦) حَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْبَرِ ابْنِ الْأَشْجِجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ ثَمْرِ النَّخْلِ حَتَّى تَزْهَوْ، فَقُلْنَا لَأَنْسَ: مَا زَهْوُهَا؟ قَالَ: تَحْمَرُّ وَتَصْفَرُّ، أَرَأَيْتَكَ إِنْ مَنَّ اللَّهُ الثَّمْرَةَ، بِمِ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟

١٩- (١٥٥٧) وَحَدَّثَنِي غَيْرٌ وَاحِدٌ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي أَخِي، عَنْ سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أُمَّهُ عَمْرَةَ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَتْ:

[أخرجه البخاري: ١٤٨٨، ٢١٩٥، ٢١٩٧، ٢١٩٨، ٢٢٠٨].

١٥- (١٥٥٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الثَّمْرِ حَتَّى تَزْهِيَ، قَالُوا: وَمَا تَزْهِي؟ قَالَ: تَحْمَرُّ،

كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ. فَأَشَارَ بِيَدِهِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ النَّصْفَ، فَأَخَذَ نِصْفًا مِمَّا عَلَيْهِ، وَتَرَكَ نِصْفًا.

(٥)- باب: مَنْ أَدْرَكَ مَا بَاعَهُ عِنْدَ الْمُشْتَرِي، وَقَدْ أَفْلَسَ، فَلَهُ الرَّجُوعُ فِيهِ

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ مُحَمَّدَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ حَزْمٍ، أَنَّ عَمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْحَارِثِ ابْنَ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ:

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ) مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بَعَيْنَهُ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ (أَوْ إِنْسَانَ قَدْ أَفْلَسَ) فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٠٢.]

٢٢- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عِينَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

وَقَالَ ابْنُ رُمِحٍ، مِنْ بَيْنِهِمْ فِي رِوَايَتِهِ: أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَفْلَسَ.

٢٣- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ

سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَوْتَ خُصُومٍ بِالْبَابِ، عَالِيَةً أَصْوَاتُهُمَا، وَإِذَا أَحَدُهُمَا يَسْتَوْضِعُ الْآخَرَ وَيَسْتَرْفِقُهُ فِي شَيْءٍ، وَهُوَ يَقُولُ: وَاللَّهِ! لَا أَفْعَلُ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ: (أَيْنَ الْمُتَأَلَّى عَلَى اللَّهِ لَا يَفْعَلُ الْمَعْرُوفَ؟) قَالَ: آتَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَهُ أَيُّ ذَلِكَ أَحَبُّ. [أخرجه البخاري: ٢٧٠٥.]

٢٠- (١٥٥٨) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَخْبَرَهُ:

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنُ أَبِي حَدَرْدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَشَفَ سَجْفَ حُجْرَتِهِ، وَتَادَى كَعْبُ ابْنَ مَالِكٍ، فَقَالَ: (يَا كَعْبُ!) فَقَالَ: لَبَّيْكَ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشَارَ إِلَيْهِ بِيَدِهِ أَنْ صَغَعَ الشَّطْرَ مِنْ دَيْنِكَ، قَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَمُ فَافْضِهِ). [أخرجه البخاري: ٤٥٧، ٤٧١، ٤٤١٨، ٢٧١٠، ٢٧٠٦، ٢٤٢٤.]

٢١- (١٥٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقَاضَى دَيْنًا لَهُ عَلَى ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهَبٍ.

٢١- (١٥٥٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ لَهُ مَالٌ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حَدَرْدٍ الْأَسْلَمِيِّ، فَلَقِيَهُ فَلَزَمَهُ، فَتَكَلَّمَ حَتَّى ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا، فَمَرَّ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (يَا

أَنَّ حُدَيْفَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَلَقَّتِ الْمَلَائِكَةُ رُوحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَقَالُوا: أَعْمَلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالُوا: تَذَكَّرْ، قَالَ: كُنْتُ أَدَايِنُ النَّاسِ، فَأَمَرْتُ نِيَّانِي أَنْ يَنْظُرُوا الْمَعْسِرَ وَيَتَجَوَّزُوا، عَنِ الْمُوسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: تَجَوَّزُوا عَنْهُ. [أخرجه البخاري: ٢٠٧٧].

٢٧- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغْبِرَةِ، عَنِ نُعَيْمِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، قَالَ:

اجْتَمَعَ حُدَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ (رَجُلٌ لَقِيَ رَبَّهُ فَقَالَ: مَا عَمَلْتُ؟ قَالَ: مَا عَمَلْتُ مِنَ الْخَيْرِ، إِلَّا أَنِّي كُنْتُ رَجُلًا ذَا مَالٍ، فَكُنْتُ أَطَالِبُ بِهِ النَّاسَ. فَكُنْتُ أَقْبَلُ الْمَيْسُورَ وَأَتَجَاوَزُ، عَنِ الْمَعْسُورِ، فَقَالَ: تَجَاوَزُوا، عَنِ عَبْدِ عَيْدِي).

قال أبو مسعود: هكذا سمعت رسول الله ﷺ يقول.

٢٨- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا مَاتَ فَدَخَلَ الْجَنَّةَ فَقِيلَ لَهُ: مَا كُنْتَ تَعْمَلُ؟ (قَالَ: فَإِمَّا ذَكَرْتُ وَإِمَّا ذَكَرْتُ) فَقَالَ: إِنِّي كُنْتُ أَبَايِعُ النَّاسَ، فَكُنْتُ أَنْظِرُ الْمَعْسِرَ وَأَتَجَوَّزُ فِي السَّكَّةِ أَوْ فِي النَّقْدِ. فَفَقِرَ لَهُ).

فَقَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٣٩١، ٢٤٥١].

٢٩- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرِيُّ، عَنِ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: (أَتَى اللَّهَ بِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِهِ، آتَاهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا عَمَلْتَ فِي الدُّنْيَا؟ (قَالَ: وَلَا يَكْتُمُونَ اللَّهَ حَدِيثًا) قَالَ: يَا رَبِّ! آتَيْتَنِي مَالًا، فَكُنْتُ أَبَايِعُ

سُلَيْمَانَ (وَهُوَ ابْنُ عِكْرَمَةَ ابْنِ خَالِدِ الْمُخَزَمِيِّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حُسَيْنٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ابْنَ مُحَمَّدِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرًا ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدَّثَهُ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الرَّجُلِ الَّذِي يُعْدَمُ، إِذَا وَجِدَ عِنْدَهُ الْمَتَاعَ وَلَمْ يَفْرُقْهُ: (أَنَّهُ لِصَاحِبِهِ الَّذِي بَاعَهُ).

٢٤- (١٥٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ مَتَاعَهُ بَعَيْنَهُ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

٢٤- (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ أَيْضًا، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَا: (فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرْمَاءِ).

٢٥- (١٥٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ وَحَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ (قَالَ حَجَّاجُ: مَنْصُورُ ابْنِ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنِ حُثَيْمِ ابْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَفْلَسَ الرَّجُلُ، فَوَجَدَ الرَّجُلَ عِنْدَهُ سَلْعَتَهُ بَعَيْنَهَا، فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا).

### (٦) - باب: فضل إنظار المعسر

٢٦- (١٥٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنِ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ.

٣٢- (١٥٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْهَيْثَمِ خَالِدُ بْنُ خَدَّاشِ بْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

ان ابا قتادة طلب غريماً له فتواري عنه، ثم وجدته، فقال: اني معسر، فقال: الله؟ قال: الله، قال: فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول (من سره ان يتجيه الله من كرب يوم القيامة فليتفس، عن معسر، او يضع عنه).

٣٢- (١٥٦٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٧) - باب: تحريم مطلق الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها إذا أحيل على ملي

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا اتَّبَعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٨٧، ٢٤٠٠، ٢٢٨٨.]

٣٣- (١٥٦٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٨) - باب: تحريم بيع فضل الماء الذي يكون بالفلقة ويحتاج إليه لرغى الكلال، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب الفحل

٣٤- (١٥٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ (ح).

النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خُلُقِي الْجَوَازُ، فَكُنْتُ أُتَسَّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وَأَنْظُرُ الْمُعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِدَا مِنْكَ، تَجَاوَزُوا، عَنْ عَبْدِي.

فَقَالَ عُبَيْدُ بْنُ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، وَأَبُو مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ: هَكَذَا سَمِعْنَاهُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (١٥٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُوسِبَ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَلَمْ يُوْجَدْ لَهُ مِنَ الْخَيْرِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنَّهُ كَانَ يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكَانَ مُوسِرًا، فَكَانَ يَأْمُرُ غُلَمَاتَهُ أَنْ يَتَجَاوَزُوا، عَنِ الْمُعْسِرِ، قَالَ: قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: نَحْنُ أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْهُ، تَجَاوَزُوا عَنْهُ).

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ. قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

و قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (وَهُوَ ابْنُ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّادَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ رَجُلٌ يُدَايِنُ النَّاسَ، فَكَانَ يَقُولُ لِفَتَاهُ: إِذَا أَتَيْتَ مُعْسِرًا فَتَجَاوَزْ عَنْهُ، لَعَلَّ اللَّهَ يَتَجَاوَزَ عَنَّا، فَلَقِيَ اللَّهَ فَتَجَاوَزَ عَنْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٧٨، ٣٤٨٠.]

٣١- (١٥٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عَبَّادَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِهِ.

(٩)- باب: تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن،  
ومهر البغي، والنهي، عن بيع السنور

وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى بن سعيد،  
جميعاً، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

٣٩-(١٥٦٧) حدثنا يحيى بن يحيى. قال: قرأت على  
مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر ابن عبد الرحمن،

عن جابر ابن عبد الله، قال: نهى رسول الله ﷺ عن  
بيع فضل الماء.

عن أبي مسعود الأنصاري، أن رسول الله ﷺ نهى،  
عن ثمن الكلب، ومهر البغي، وحلوان الكاهن. [خرجه  
البخاري: ٢٢٣٧، ٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١].

٣٥-(١٥٦٥) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا  
روح ابن عبادة، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

٣٩-(١٥٦٧) وحدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن رُمح،  
عن الليث ابن سعد (ح).

إنه سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ عَنِ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ، وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ وَالْأَرْضِ  
لِتُحَرِّثَ، فَعَنْ ذَلِكَ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ.

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان ابن  
عيينة.

٣٦-(١٥٦٦) حدثنا يحيى بن يحيى، قال: قرأت على  
مالك (ح).

وحدثنا قتيبة، حدثنا ليث.

كلاهما، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثله.

وفي حديث الليث من رواية ابن رُمح، أنه سمع أبا  
مسعود.

كلاهما، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (لا يمنع  
فضل الماء ليمنع به الكلاب). [خرجه البخاري: ٢٣٥٣، ٦٩٦٢].

٤٠-(١٥٦٨) وحدثني محمد بن حاتم، حدثنا يحيى  
ابن سعيد القطان، عن محمد ابن يوسف، قال: سمعت  
السائب ابن يزيد يحدث.

٣٧-(١٥٦٦) وحدثني أبو الطاهر وحرمة (واللفظ  
لحرمة)، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن  
شهاب، حدثني سعيد ابن المسيب وأبو سلمة ابن عبد  
الرحمن.

عن رافع ابن خديج، قال: سمعت النبي ﷺ يقول:  
(شر الكسب مهر البغي، وثمن الكلب، وكسب  
الحجّام).

إن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ (لا تمنعوا  
فضل الماء لتمنعوا به الكلاب). [خرجه البخاري: ٢٣٥٤]

٤١-(١٥٦٧) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا الوليد  
ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن يحيى ابن أبي كثير،  
حدثني إبراهيم ابن قارظ، عن السائب ابن يزيد.

٣٨-(١٥٦٦) وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا  
أبو عاصم الضحاك ابن مخلد، حدثنا ابن جريج، أخبرني  
زياد ابن سعد، أن هلال ابن أسامة أخبره، أن أبا سلمة ابن  
عبد الرحمن أخبره.

حدثني رافع ابن خديج، عن رسول الله ﷺ قال:  
(ثمن الكلب خيث ومهر البغي خيث، وكسب الحجّام  
خيث).

إنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (لا  
يباع فضل الماء ليباع به الكلاب).

٤١-(١٥٦٧) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد

٤٦- (١٥٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ كَلْبَ غَنَمٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ.

فَقِيلَ لِابْنِ عُمَرَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَوْ كَلْبَ زُرْعٍ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنَّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ زُرْعًا.

٤٧- (١٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّىٰ إِنْ الْمَرْأَةُ تَقَدَّمُ مِنَ الْبَادِيَةِ بِكَلْبِهَا فَتَقْتُلُهُ، ثُمَّ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا، وَقَالَ: عَلَيْكُمْ بِالْأَسْوَدِ الْبَيْهَمِ ذِي النُّقْطَتَيْنِ، فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ.

٤٨- (١٥٧٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ مَطْرَفَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ الْمُغْفَلِ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بِالْهُمُ وَيَالِ الْكِلَابِ ؟) . ثُمَّ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَكَلْبِ الْغَنَمِ . [ تقدم برقم: ٢٨٠ ]

٤٩- (١٥٧٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ.

الرِّزَاقُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤١- (١٥٦٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ. أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ السَّائِبِ ابْنِ يَزِيدٍ، حَدَّثَنَا رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (١٥٦٩) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسَّنُورِ؟ قَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ.

(١٠)- باب: الأمرُ بِقَتْلِ الكِلَابِ وَبَيَانِ نُسْخِهِ، وَبَيَانِ تَحْرِيمِ افْتِنَائِهَا، إِلَّا لِصَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ أَوْ مَاشِيَةٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ

٤٣- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ. [ اخبره البخاري: ٣٣٢٣ ]

٤٤- (١٥٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَأُرْسِلَ فِي أَقْطَارِ الْمَدِينَةِ أَنْ تَقْتُلَ.

٤٥- (١٥٧٠) وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ ابْنُ مُسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، فَتَنْبَعُ فِي الْمَدِينَةِ وَأَطْرَافِهَا فَلَا تَدْعُ كَلْبًا إِلَّا قَتَلْنَاهُ، حَتَّىٰ إِنَّا لَنَقْتُلُ كَلْبَ الْمُرِيَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، يَتَّبِعُهَا.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

قال عبد الله: وقال أبو هريرة: (أو كلب حرث).

وقال ابن حاتم في حديثه، عن يحيى: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع.

٥٤- (١٥٧٤) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وكيع، حدثنا حنظلة ابن أبي سفيان، عن سالم.

٥٠- (١٥٧٤) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب ضار أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو ضاري، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان). [أخرجه البخاري: ٥٤٨٢].

قال سالم: وكان أبو هريرة يقول: (أو كلب حرث) وكان صاحب حرث.

٥١- (١٥٧٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب وابن نمير، قالوا: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم.

٥٥- (١٥٧٤) حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا مروان ابن معاوية، أخبرنا عمر ابن حمزة ابن عبد الله ابن عمر، حدثنا سالم ابن عبد الله.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، قال: (من اقتنى كلبا، إلا كلب صيد أو ماشية، نقص من أجره، كل يوم، قيراطان). [أخرجه البخاري: ٥٤٨١].

عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: (أيما أهل دار اتخذوا كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صائد، نقص من عملهم، كل يوم، قيراطان).

٥٢- (١٥٧٤) حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى ابن يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل) (وهو ابن جعفر)، عن عبد الله ابن دينار.

٥٦- (١٥٧٤) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر. حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي الحكم، قال:

إنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من اقتنى كلبا إلا كلب ضارية أو ماشية، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان). [أخرجه البخاري: ٥٤٨٠].

سمعت ابن عمر يحدث، عن النبي ﷺ قال: (من اتخذ كلبا إلا كلب زرع أو غنم أو صيد، ينقص من أجره، كل يوم، قيراطان).

٥٣- (١٥٧٤) حدثنا يحيى ابن يحيى ويحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى: أخبرنا. وقال الآخرون: حدثنا إسماعيل، عن محمد) (وهو ابن أبي حرملة)، عن سالم ابن عبد الله.

٥٧- (١٥٧٥) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: (من اقتنى كلبا إلا كلب ماشية أو كلب صيد، نقص من عمله، كل يوم، قيراطان).

عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، قال: (من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد ولا ماشية ولا أرض، فإنه ينقص من أجره قيراطان، كل يوم).

وليس في حديث أبي الطاهر (ولا أرض).

٥٨- (١٥٧٥) حدثنا عبد ابن حميد، حدثنا عبد الرزاق،

أخبرنا معمر، عن الزهري، عن أبي سلمة.  
 عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا، إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زُرْعٍ، انْقَصَ مِنْ أَجْرِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ).  
 قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَخْبَرَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّهُ وَقَدْ عَلَيْهِمْ سُفْيَانُ بْنُ أَبِي زُهَيْرٍ الشَّيْبِيُّ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

## (١١)- باب: حل أجره الحجام

٦٢- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سُئِلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَقَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَجْمَهُ أَبُو طَيْبَةَ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعَيْنِ مِنْ طَعَامٍ، وَكَلَّمَ أَهْلَهُ فَوَضَعُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ، وَقَالَ: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ، أَوْ هُوَ مِنْ أُمَّتِلِ دَوَائِكُمْ). [أخرجه البخاري: ٢١٠٢، ٢٢١٠، ٢٢٧٧، ٢٢٨١، ٥٦٩٦، ٢٢٨٠. وسياتي بعد الحديث: ١٢٠٢].

٦٣- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِي الْقَزَارِيَّ)، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ: سُئِلَ أَنَسُ، عَنْ كَسْبِ الْحَجَّامِ؟ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ أَفْضَلَ مَا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ الْحَجَّامَةَ وَالْقُسْطُ الْبَحْرِيُّ، وَلَا تُعَدِّبُوا صِبْيَانَكُمْ بِالْغَمَزِ).

٦٤- (١٥٧٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَعَا النَّبِيُّ ﷺ غُلَامًا لَنَا حَجَّامًا، فَحَجَّمَهُ، فَأَمَرَ لَهُ بِصَاعٍ أَوْ مُدٍّ أَوْ مُدَيْنٍ، وَكَلَّمَ فِيهِ

قال الزهري: فذكر لابن عمر قول أبي هريرة. فقال: يرحم الله أبا هريرة! كان صاحب زرع.

٥٩- (١٥٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ، إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ). [أخرجه البخاري: ٢٢٢٢، ٢٢٢٤].

٥٩- (١٥٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٥٩- (١٥٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُثَنَّرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٦٠- (١٥٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ سَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو رَزِينٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا لَيْسَ بِكَلْبِ صَيْدٍ وَلَا غَنَمٍ، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ، كُلَّ يَوْمٍ، قِيرَاطٌ).

٦١- (١٥٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ ابْنَ أَبِي زُهَيْرٍ (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ

فَخُفِّفَ، عَنْ ضَرِيَّتِهِ.

(رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ)، أَنَّهُ جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).

٦٥-(١٢٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَغَيْرُهُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ السَّبْعِيِّ (مِنْ أَهْلِ مِصْرَ).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ عَمَّا يُعَصِّرُ مِنَ الْعَنْبِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّ رَجُلًا أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأْيَةً خَمْرًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَهَا؟). قَالَ: لَا، فَسَارَ إِنْسَانًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بِمَ سَارَرْتَهُ؟). فَقَالَ: أَمَرْتُهُ بِبَيْعِهَا، فَقَالَ: (إِنَّ الَّذِي حَرَّمَ شَرْبَهَا حَرَّمَ بَيْعَهَا). قَالَ: فَفَتَحَ الْمَزَادَةَ حَتَّى ذَهَبَ مَا فِيهَا.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَأَعْطَى الْحِجَامَ أُجْرَهُ، وَاسْتَعَطَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٨، ٥٦٩١، ٢٢٧٩].

٦٦-(١٢٠٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

٦٨-(١٥٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِثْلُهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ عَبْدَ لَبْنَى بِيَاضَةً، فَأَعْطَاهُ النَّبِيُّ ﷺ أُجْرَهُ، وَكَلَّمَ سَيِّدَهُ فَخَفَّفَ عَنْهُ مِنْ ضَرِيَّتِهِ، وَكَوْكَانَ سُحْتًا لَمْ يُعْطِهِ النَّبِيُّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠٣].

٦٩-(١٥٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

## (١٢)- باب: تحريم بيع الخمر

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاقْتَرَأَهُنَّ عَلَى النَّاسِ، ثُمَّ نَهَى، عَنِ التَّجَارَةِ فِي الْخَمْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٨٤، ٥٤٢، ٤٥٤١].

٦٧-(١٥٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى أَبُو هَمَّامٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٧٠-(١٥٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُعْرِضُ بِالْخَمْرِ، وَلَعَلَّ اللَّهَ سَيَنْزِلُ فِيهَا أَمْرًا، فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلْيَبِعْهُ وَلْيَتَنَفَّعْ بِهِ). قَالَ: فَمَا لَبِثْنَا إِلَّا يَسِيرًا حَتَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ الْخَمْرَ، فَمَنْ أَدْرَكَتْهُ هَذِهِ الْآيَةُ وَعِنْدَهُ مِنْهَا شَيْءٌ فَلَا يَشْرَبُ وَلَا يَبِيعُ) قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ النَّاسُ بِمَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْهَا، فِي طَرِيقِ الْمَدِينَةِ، فَسَمَكُوهَا.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، فِي الرِّبَا، قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ، فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩].

٦٨-(١٥٧٩) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَعَلَةَ

[ ٢٢٢٦، ٤٥٤٠، ٤٥٤٣ ]

(١٣)- باب: تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير  
والاصنام٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ.عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ، عَامَ الْفَتْحِ، وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ  
الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ وَالْخِنْزِيرِ وَالْأَصْنَامِ». فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفُنُ وَيُدْهَسُ بِهَا  
الْجُلُودُ وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ ثُمَّ  
قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتِلِ اللَّهَ الْيَهُودَ، إِنَّ  
اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا، أَجْمَلُوهُ ثُمَّ  
بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [ أخرجه البخاري: ٤٢٩٦، ٢٢٣٦، ٤٦٣٣ ]٧١- (١٥٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ (ح).و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا  
عَاصِمٍ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ،  
قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَطَاءٌ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، عَامَ الْفَتْحِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.٧٢- (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ طَاوُسٍ.عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: بَلَغَ عُمَرُ أَنَّ سَمُرَةَ بَاعَتْ  
خَمْرًا، فَقَالَ: قَاتَلَ اللَّهُ سَمُرَةَ، أَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمْ الشُّحُومَ فَجَمَلُوهَا  
فَبَاعُوهَا». [ أخرجه البخاري: ٢٢٢٣، ٣٤٦٠ ]٧٢- (١٥٨٢) حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ  
دِينَارٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.٧٣- (١٥٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.أَنَّهُ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا  
وَأَكَلُوا ثَمَنَهَا».٧٤- (١٥٨٣) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَاتَلَ  
اللَّهُ الْيَهُودَ، حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا ثَمَنَهُ». [  
أخرجه البخاري: ٢٢٢٤ ]

## (١٤)- باب: الربا

٧٥- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَبِعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا  
تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِعُوا مِنْهَا  
غَائِبًا بِنَاجِزٍ». [ أخرجه البخاري: ٢١٧٦، ٢١٧٧، ٢١٧٨، وسيأتي  
برقم فرعي ٨٢٠. وسيأتي بعد الحديث: ١٥٨٧. وسيأتي بزيادة قول  
اسامة برقم: ١٥٩٦ ]٧٦- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.أَنَّ ابْنَ عُمَرَ قَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ: «إِنَّ أَبَا سَعِيدٍ  
الْخُدْرِيَّ يَأْتُرُ هَذَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، (فِي رِوَايَةِ قُتَيْبَةَ):

(١٥)- باب: الصرّف وبيع الذهب بالورق نقدًا

٧٩- (١٥٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ.

عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ  
أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ  
(وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ): أَرْنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ أَتَيْنَا، إِذَا  
جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرَقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ:  
كَلَّا، وَاللَّهِ! لَتُعْطِيَنَّهُ وَرَقَهُ، أَوْ لَتُرَدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبُهُ، فَإِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْوَرَقُ بِالذَّهَبِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ،  
وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ  
وَهَاءُ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِبًا إِلَّا هَاءُ وَهَاءُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٢١٣٤، ٢١٧٠، ٢١٧٤.]

٧٩- (١٥٨٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْتَادِ.

٨٠- (١٥٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

كُنْتُ بِالشَّامِ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا مُسْلِمٌ ابْنُ يَسَّارٍ، فَجَاءَ أَبُو  
الْأَشْعَثِ، قَالَ: قَالُوا: أَبُو الْأَشْعَثِ، أَبُو الْأَشْعَثِ،  
فَجَلَسَ فَقُلْتُ لَهُ:

حَدَّثَ أَخَانَا حَدِيثَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: نَعَمْ،  
غَزَوْنَا غَزَاةً، وَعَلَى النَّاسِ مُعَاوِيَةُ، فَغَنَمْنَا غَنَائِمَ كَثِيرَةً،  
فَكَانَ، فِيمَا غَنَمْنَا، آيَةٌ مِنْ فَضَّةٍ، فَأَمَرَ مُعَاوِيَةُ رَجُلًا أَنْ  
يَبْعَهَا فِي أُعْطِيَاتِ النَّاسِ فَتَسَارِعَ النَّاسُ فِي ذَلِكَ، فَبَلَغَ  
عِبَادَةَ ابْنَ الصَّامِتِ فَقَامَ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَنْهَى، عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ وَالْبُرِّ بِالْبُرِّ  
وَالشَّعِيرِ بِالشَّعِيرِ وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ وَالمَلْحِ بِالمَلْحِ إِلَّا سَوَاءً  
سَوَاءً، عَيْنًا بَعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ زَادَ فَقَدْ أَرَبَى، فَرَدَّ النَّاسُ  
مَا أَخَذُوا، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَامَ خَطِيبًا فَقَالَ: أَلَا مَا بَالَ

فَدَّهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَتَافَعَ مَعَهُ، (وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَحٍ): قَالَ  
تَافِعٌ: فَدَّهَبَ عَبْدُ اللَّهِ وَأَنَا مَعَهُ وَاللَّيْثِيُّ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى  
أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا أَخْبَرَنِي أَنَّكَ تُخْبِرُ أَنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ بَيْعِ الْوَرَقِ بِالْوَرَقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ  
وَعَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَأَشَارَ أَبُو سَعِيدٍ  
بِإصْبَعِيهِ إِلَى عَيْنَيْهِ وَأَذُنَيْهِ، فَقَالَ: أَبْصَرْتُ عَيْنَايَ وَسَمِعْتُ  
أُذُنَايَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ،  
وَلَا تَبِيعُوا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشْفُوا بَعْضُهُ  
عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا شَيْئًا غَائِبًا مِنْهُ بِأَجْزٍ، إِلَّا يَدَايِيدُ).

٧٦- (١٥٨٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
(يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ  
ابْنِ عَوْنٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ تَافِعٍ، بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ تَافِعٍ،  
عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٧٧- (١٥٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا  
تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْوَرَقَ بِالْوَرَقِ، إِلَّا وَزَنًا بِوَزَنٍ،  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءً بِسَوَاءٍ).

٧٨- (١٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ  
الْأَيْلِيُّ، وَأَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَّارٍ  
يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ مَالِكَ بْنَ أَبِي عَامِرٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عُنْمَانَ ابْنِ عَفَّانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا  
تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارِينَ، وَلَا الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمِينَ).

(الذهب بالذهب مثلاً بمثل) فذكر بمثله.

٨٣- (١٥٨٨) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء وواصل ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، إلا ما اختلفت ألوانه).

٨٣- (١٥٨٨) وحدثني أبو سعيد الأشج، حدثنا المحاربي، عن فضيل بن غزوان، بهذا الإسناد.

ولم يذكر: (يداً بيد).

٨٤- (١٥٨٨) حدثنا أبو كريب وواصل ابن عبد الأعلى، قال: حدثنا ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نعم.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو ربا).

٨٥- (١٥٨٨) حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبي، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن موسى ابن أبي تميم، عن سعيد ابن يسار.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الدينار بالدينار لا فضل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما).

٨٥- (١٥٨٨) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا عبد الله ابن وهب، قال: سمعت مالك ابن أنس يقول: حدثني موسى ابن أبي تميم، بهذا الإسناد، مثله.

(١٦)- باب: النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً

رجال يتحدثون، عن رسول الله ﷺ أحاديث، قد كنا نشهده ونصحه فلم نسمعها منه، فقام عبادة ابن الصامت فأعاد القصّة، ثم قال: لحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية (أو قال: وإن رعم)، ما أبالي أن لا أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد: هذا أو نحوه.

٨٠- (١٥٨٧) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير، جميعاً، عن عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، بهذا الإسناد، نحوه.

٨١- (١٥٨٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، وعمرو الناقد، وإسحاق ابن إبراهيم (واللفظ لابن أبي شيبة) قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا وكيع، حدثنا سفيان، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث، عن عبادة ابن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد).

٨٢- (١٥٨٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، حدثنا إسماعيل ابن مسلم العبدي، حدثنا أبو المتوكل الناجي.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يدا بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الأخذ والمعطي فيه سواء). [تقدم تخريجه].

٨٢- (١٥٨٤) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا سليمان الربيعي، حدثنا أبو المتوكل الناجي.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

٨٦- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْمِنْهَالِ، قَالَ:

بِمَثَلِهِ .  
(١٧)- باب: بيع القلادة فيها خرز وذهب

٨٩- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ الْخَوْلَانِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ رَبَاحٍ اللَّخْمِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ فَضَالََةَ ابْنَ عُبَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِخَيْبَرَ، بِقِلَادَةٍ فِيهَا خِرْزٌ وَذَهَبٌ وَهِيَ مِنَ الْمَغَانِمِ تَبَاعُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالذَّهَبِ الَّذِي فِي الْقِلَادَةِ فَتُرْعَ وَحَدَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَرِزْنَا بِوِزْنِ).

٩٠- (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي شُجَاعٍ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ حَنْشِ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: اشْتَرَيْتُ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قِلَادَةً بَانَتْ عَشْرَ دِينَارًا، فِيهَا ذَهَبٌ وَخِرْزٌ، فَفَصَلْتُهَا، فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: (لَا تَبَاعُ حَتَّى تُفَصَّلَ).

٩٠- (١٥٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَبَارَكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩١- (١٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ الْجَلَّاحِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي حَنْشُ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ فَضَالََةَ ابْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ، تَبَاعُ الْيَهُودُ الْوَقِيَّةَ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَالذَّهَبَ بِالدَّيْنَارِ وَالْثَلَاثَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلَّا وَرِزْنَا بِوِزْنِ).

٩٢- (١٥٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

بَاعَ شَرِيكَ لِي وَرَقًا بِنَسِيئَةٍ إِلَى الْمَوْسِمِ، أَوْ إِلَى الْحَجِّ، فَجَاءَ إِلَيَّ فَأَخْبَرَنِي، فَقُلْتُ: هَذَا أَمْرٌ لَا يَصْلُحُ، قَالَ: قَدْ بَعَثْتُهُ فِي السُّوقِ، فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ، فَاتَيْتُ الْبُرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ وَنَحْنُ نَبِيعُ هَذَا الْبَيْعِ، فَقَالَ: (مَا كَانَ يَدًا يَدًا، فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَا كَانَ نَسِيئَةً فَهُوَ رِبَا). وَأَنْتَ زَيْدُ ابْنِ أَرْقَمٍ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ تِجَارَةً مِنِّي، فَاتَيْتُهُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ. [أخرجه البخاري: ٣٩٣٩، ٣٩٤٠، ٢٠٦٠، ٢٠٦١.]

٨٧- (١٥٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الْمِنْهَالِ يَقُولُ:

سَأَلْتُ الْبُرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: سَلْ زَيْدَ ابْنَ أَرْقَمٍ فَهُوَ أَعْلَمُ، فَسَأَلْتُ زَيْدًا فَقَالَ: سَلِ الْبُرَاءَ فَإِنَّهُ أَعْلَمُ، ثُمَّ قَالَا: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ بَيْعِ الْوَرِقِ بِالذَّهَبِ دِينَارًا. [أخرجه البخاري: ٢١٨٠، ٢١٨١، ٢٤٩٧، ٢٤٩٨.]

٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ ابْنُ الْعَوَّامِ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْفِضَّةِ بِالْفِضَّةِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، إِلَّا سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِيَ الْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا، وَنَشْتَرِيَ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا، قَالَ: فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَدًا يَدًا؟ فَقَالَ: هَكَذَا سَمِعْتُ. [أخرجه البخاري: ٢١٧٥، ٢١٨٢.]

٨٨- (١٥٩٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَتَّصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،

٤ قال: لا، واللَّه! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَشْتَرِي الصَّاعَ  
بِالصَّاعِينَ مِنَ الْجَمْعِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَفْعَلُوا،  
وَلَكِنْ مِثْلًا بِمِثْلٍ، أَوْ يَبْعُوا هَذَا وَاشْتَرُوا بِثَمَنِهِ مِنْ هَذَا،  
وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ). [أخرجه البخاري: ٢٢٠١، ٢٢٠٢، ٢٣٠٢، ٢٣٠٣،  
٤٢٤٤، ٤٢٤٥، ٧٣٥٠، ٧٣٥١، ٤٢٤٦، ٤٢٤٧، معلقاً].

٩٥-(١٥٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ سُهَيْلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ  
عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْرٍ، فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيبٍ،  
فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا ٤). فَقَالَ:  
لا، وَاللَّه! يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا  
بِالصَّاعِينَ، وَالصَّاعِينَ بِالثَّلَاثَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَا  
تَفْعَلْ بِعِ الْجَمْعِ بِالدَّرَاهِمِ، ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيبًا).

٩٦-(١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
ابْنُ صَالِحِ الْوُحَاظِيِّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (وَاللَّفْظُ لهُمَا)، جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ حَسَّانٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، أَخْبَرَنِي  
يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ عُقْبَةَ ابْنَ عَبْدِ  
الْغَافِرِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ يَقُولُ: جَاءَ بِلَالٌ بِتَمْرٍ بَرْنِيٍّ، فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَيْنَ هَذَا ٤). فَقَالَ بِلَالٌ: تَمْرٌ، كَانَ  
عِنْدَنَا، رَدِيءٌ قَبِعْتُ مِنْهُ صَاعِينَ بِصَاعٍ، لِمَطْعَمِ النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ، عِنْدَ ذَلِكَ: (أَوْهَ، عَيْنَ الرَّبَا، لَا  
تَفْعَلْ، وَلَكِنْ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَشْتَرِيَ التَّمْرَ فَبِعْهُ بِيَعٍ آخَرَ، ثُمَّ  
اشْتَرِ بِهِ).

لَمْ يَذْكَرْ ابْنُ سَهْلِ فِي حَدِيثِهِ، عِنْدَ ذَلِكَ. [أخرجه  
البخاري: ٢٣١٧].

عَنْ قُرَّةِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَعْفَرِيِّ وَعَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ  
وَعَبْرَهُمَا، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ يَحْيَى الْمَعْفَرِيَّ أَخْبَرَهُمْ، عَنْ  
حَنَسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

كُنَّا مَعَ فَضَالَةَ ابْنِ عُبَيْدٍ فِي عَزْوَةِ فَطَارَتْ لِي  
وَلِاصْحَابِي قِلَادَةٌ فِيهَا ذَهَبٌ وَوَرَقٌ وَجَوْهَرٌ، فَارَدْتُ أَنْ  
أَشْتَرِيهَا، فَسَأَلْتُ فَضَالَةَ ابْنَ عُبَيْدٍ فَقَالَ: انْزِعْ ذَهَبَهَا  
فَاجْعَلْهُ فِي كِفَّةٍ، وَاجْعَلْ ذَهَبَكَ فِي كِفَّةٍ، ثُمَّ لَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا  
مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ كَانَ  
يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ).

(١٨)- باب: بيع الطعام مثلاً بمثل

٩٣-(١٥٩٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو  
ابْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا النَّضْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ  
حَدَّثَهُ.

عَنْ مَعْصَرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ أُرْسِلَ غُلَامُهُ بِصَاعٍ قَمَحٍ،  
فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ فَأَخَذَ صَاعًا  
وَزِيَادَةً بَعْضُ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ  
مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا  
بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الطَّعَامُ  
بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ). قَالَ: وَكَانَ طَعَامَنَا، يَوْمَئِذٍ، الشَّعِيرَ،  
قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ، قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارِعَ.

٩٤-(١٥٩٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ  
سُهَيْلِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ  
يُحَدِّثُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَأَبَا سَعِيدٍ حَدَّثَاهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بَعَثَ أَخَا بَنِي عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيَّ فَاسْتَعْمَلَهُ عَلَى خَيْرٍ، فَقَدَّمَ  
بِتَمْرٍ جَنِيبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ تَمْرَ خَيْرٍ هَكَذَا

٩٧- (١٥٩٤) و حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي قُرْعَةَ الْبَاهِلِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَقَالَ: (مَا هَذَا التَّمْرُ مِنْ تَمْرِنَا). فَقَالَ الرَّجُلُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَعْنَا تَمْرَنَا صَاعَيْنِ بِصَاعٍ مِنْ هَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا الرِّبَا، فَرُدُّوهُ، ثُمَّ بَيِّعُوا تَمْرَنَا وَاشْتَرُوا لَنَا مِنْ هَذَا).

٩٨- (١٥٩٥) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الْجَمْعِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الْخُلْطُ مِنَ التَّمْرِ، فَكُنَّا نَبِيحُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا صَاعِي تَمْرٍ بِصَاعٍ وَلَا صَاعِي حِنْطَةٍ بِصَاعٍ، وَلَا دِرْهَمٍ بِدِرْهَمَيْنِ).

[أخرجه البخاري: ٢٠٨٠]

٩٩- (١٥٩٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ يَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَأَخْبَرْتُ أَبَا سَعِيدٍ، فَقُلْتُ: إِنِّي سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: أَيْدَاءُ يَدٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا بَأْسَ بِهِ، قَالَ: أَوْ قَالَ ذَلِكَ؟ إِنَّا سَنَكْتُبُ إِلَيْهِ فَلَا يُفْتِكُمُوهُ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! لَقَدْ جَاءَ بَعْضُ فُتَيَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ فَأَنْكَرَهُ، فَقَالَ: (كَانَ هَذَا لَيْسَ مِنْ تَمْرِ أَرْضِنَا). قَالَ: كَانَ فِي تَمْرِ أَرْضِنَا (أَوْ فِي تَمْرِنَا)، الْعَامَ، بَعْضُ الشَّيْءِ، فَأَخَذْتُ هَذَا وَزِدْتُ بَعْضَ الزِّيَادَةِ، فَقَالَ: (أَضْعَفْتُ، أَرَيْتَ، لَا تَقْرَبَنَّ هَذَا، إِذَا رَأَيْتَ مِنْ تَمْرِكَ شَيْءٌ فَبِعْهُ، ثُمَّ اشْتَرِ الَّذِي تُرِيدُ مِنَ التَّمْرِ).

١٠٠- (١٥٩٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو وَابْنَ عَبَّاسٍ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَلَمْ يَرِيَا

بِهِ بَأْسًا، فَإِنِّي لَقَاعِدُ عِنْدَ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فَسَأَلْتُهُ، عَنِ الصَّرْفِ؟ فَقَالَ: مَا زَادَ فَهُوَ رِبَا، فَأَنْكَرْتُ ذَلِكَ، لِقَوْلِهِمَا، فَقَالَ: لَا أَحَدُتُكَ إِلَّا مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جَاءَهُ صَاحِبٌ نَخَلَهُ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ طَيِّبٍ، وَكَانَ تَمْرُ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا اللَّوْنُ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتَى لَكَ هَذَا؟).

قَالَ: انْطَلَقْتُ بِصَاعَيْنِ فَأَشْرَيْتُ بِهِ هَذَا الصَّاعَ، فَإِنِّي سَعَرْتُ هَذَا فِي السُّوقِ كَذَا، وَسَعَرْتُ هَذَا كَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَيْلَكَ! أَرَيْتَ، إِذَا أَرَدْتَ ذَلِكَ فَبِعْ تَمْرَكَ بِسَلْعَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِسَلْعَتِكَ أَي تَمْرٍ شِئْتَ). [تقدم تخريجه].

قال أبو سعيد: فالتَّمْرُ بالتَّمْرِ أَحَقُّ أَنْ يَكُونَ رِبَاً أَمْ الْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ؟ قَالَ: فَاتَيْتُ ابْنَ عَمْرٍو، بَعْدُ، فَتَهَانِي، وَلَمْ آتِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ: فَحَدَّثَنِي أَبُو الصَّهْبَاءِ أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنْهُ بِمَكَّةَ، فَكَرَهُهُ.

١٠١- (١٥٩٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عِبَادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عُيَيْنَةَ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، مَنْ زَادَ أَوْ أَزَادَ فَقَدْ أَرَى.

فَقُلْتُ لَهُ: إِنْ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ غَيْرَ هَذَا، فَقَالَ: لَقَدْ لَقَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ هَذَا الَّذِي تَقُولُ شَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِي إِسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ). [أخرجه البخاري: ٢١٧٨، ٢١٧٩، ٢١٧٦، ٢١٧٧.

وقد تقدم عند مسلم بدون قول (اسامة برفق: ١٥٨٤).

١٠٢- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو) قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ

أبو الزبير.

عِينَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا، وَمُؤْكَلَهُ وَكَاتِبَهُ، وَشَاهِدِيهِ، وَقَالَ: هُمْ سَوَاءٌ.

اخْبَرَنِي اسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

## (٢٠)- باب: أخذ الحلال وترك الشبهات

١٠٧- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الهمدانيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

١٠٣- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح).

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِاصْبِعِهِ إِلَى

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَذْنِيهِ): «إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ

عَنْ اسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا رِبَا فِيمَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ).

لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ

١٠٤- (١٥٩٦) حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا هِشَلٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ.

لِكُلِّ مَلِكٍ حِمَى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ وَإِذَا

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ لَقِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ: أَرَأَيْتَ قَوْلَكَ فِي الصَّرْفِ، أَشَيْئًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمْ شَيْئًا وَجَدْتَهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ:

فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». [الخروج البخاري: ٥٢، ٢٠٥١].

كَلَا، لَا أَقُولُ، أَمَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ بِهِ، وَأَمَّا كِتَابُ اللَّهِ فَلَا أَعْلَمُهُ، وَتَكُنْ حَدَّثَنِي اسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ، أَنَّ

١٠٧- (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ).

## (١٩)- باب: لعن أكل الربا ومؤكله

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُوْنُسَ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٠٥- (١٥٩٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ). قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ

١٠٧- (١٥٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ وَأَبِي فَرَوَةَ الهمدانيُّ (ح).

عُمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، قَالَ: سَأَلَ شِبَاكُ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنَا، عَنْ عَلْقَمَةَ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَكْلَ الرِّبَا وَمُؤْكَلَهُ، قَالَ قُلْتُ: وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ؟ قَالَ: إِنَّمَا نَحَدِّثُ بِمَا سَمِعْنَا.

كُلُّهُمْ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠٦- (١٥٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ زَكْرِيَّا أَتَمُّ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَأَكْثَرُ.

قال: فَتَخَلَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجْرَهُ وَدَعَا لَهُ، فَمَا زَالَ يَبِينُ  
يَدَيِ الْإِبِلِ قُدَامَهَا يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (كَيْفَ تَرَى بَعِيرَكَ  
؟) قَالَ قُلْتُ: بِخَيْرٍ، قَدْ أَصَابَتْهُ بِرَكَتِكَ قَالَ: (أَقْبَعْنِي بِهِ ؟)  
فَاسْتَحْيَيْتُ، وَلَمْ يَكُنْ لَنَا نَاضِحٌ غَيْرُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: نَعَمْ،  
فَبَعْتُهُ إِيَّاهُ، عَلَيَّ أَنْ لِي فَقَارَ ظَهْرَهُ حَتَّى أَبْلُغَ الْمَدِينَةَ، قَالَ  
فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! اللَّهُ إِنِّي عَرُوسٌ فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ  
لِي، فَتَقَدَّمْتُ النَّاسَ إِلَى الْمَدِينَةِ، حَتَّى انْتَهَيْتُ، فَلَقَنِي  
خَالِي فَسَأَلَنِي، عَنِ الْبَعِيرِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا صَنَعْتُ فِيهِ،  
فَلَامَنِي فِيهِ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِي حِينَ  
اسْتَأْذَنْتُ: (مَا تَزَوَّجْتَ أَبْكَرًا؟ أَمْ نَيْسًا؟)، فَقُلْتُ لَهُ:

تَزَوَّجْتُ نَيْسًا، قَالَ: (أَقَلَّا تَزَوَّجْتَ بَكْرًا تُلَاعِبُكَ وَتُلَاعِبُهَا  
؟)، فَقُلْتُ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! تُوفِّيَ وَالِدِي (أَوْ اسْتَشْهَدَ)  
وَلِي أَخَوَاتٌ صَغَارٌ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَزَوَّجَ إِلَيْهِنَّ مِثْلَهُنَّ، فَلَا  
تُؤَدِّبُهُنَّ وَلَا تَقُومُ عَلَيْهِنَّ، فَتَزَوَّجْتُ نَيْسًا لَتَقُومَ عَلَيْهِنَّ  
وَتُؤَدِّبُهُنَّ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، غَدَوْتُ  
إِلَيْهِ بِالْبَعِيرِ، فَأَعْطَانِي ثَمَنَهُ، وَرَدَّهُ عَلَيَّ. [اخرجه البخاري:  
٢٣٨٥، ٢٤٠٦، ٢٩٦٧].

١١١- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَأَعْتَلَّ جَمَلِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَفِيهِ ثُمَّ  
قَالَ لِي: (بِعْنِي جَمَلَكَ هَذَا). قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ،  
قَالَ: (لَا، بَلْ بَعْنِيهِ)، قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ هُوَ لَكَ، يَا رَسُولَ  
اللَّهِ، قَالَ: (لَا، بَلْ بَعْنِيهِ)، قَالَ قُلْتُ: فَإِنْ لَرَجُلٍ عَلَيَّ  
أَوْقِيَّةٌ ذَهَبٌ، فَهُوَ لَكَ بِهَا، قَالَ: (قَدْ أَخَذْتُهُ، فَتَبَلَّغْ عَلَيْهِ  
إِلَى الْمَدِينَةِ). قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لِبَلَالٍ: (أَعْطِهِ أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرَدَّهُ)، قَالَ: فَأَعْطَانِي  
أَوْقِيَّةً مِنْ ذَهَبٍ، وَرَادَنِي قِيرَاطًا، قَالَ فَقُلْتُ: لَا تُعَارِفُنِي  
زِيَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَانَ فِي كَيْسٍ لِي، فَأَخَذَهُ  
أَهْلُ الشَّامِ يَوْمَ الْحَرَّةِ.

١٠٨- (١٥٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ  
ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ  
يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ.

إِنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ ابْنَ بَشِيرٍ ابْنَ سَعْدٍ، صَاحِبَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِحَمَصٍ، وَهُوَ يَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ)، فَذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ زَكَرِيَّاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، إِلَى قَوْلِهِ: (يُوشِكُ أَنْ  
يَقَعَ فِيهِ).

(٢١)- باب: بيع البعير واستثناءه ركوبه

١٠٩- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ.

حَدَّثَنِي جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَيَّ جَمَلٌ لَهُ  
قَدْ أَعْيَا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ، قَالَ: فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ، قَدَعَا  
لِي وَضْرِيَّ، فَسَارَ سِيرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: (بَعْنِيهِ بِوَقِيَّةٍ)  
قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: (بَعْنِيهِ) فَبَعْتُهُ بِوَقِيَّةٍ، اسْتَشْنَيْتُ عَلَيْهِ  
حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغَتْ أُتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَتَقَدَّسَنِي  
ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثْرِي فَقَالَ: (أَثْرَانِي  
مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمَلَكَ؟ خُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ، فَهُوَ  
لَكَ). [اخرجه البخاري: ٢٧١٨].

١٠٩- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى  
(بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي جَابِرُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

١١٠- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَتَلَحَّقَ بِي، وَتَحْتِي نَاضِحٌ لِي قَدْ أَعْيَا وَلَا يَكْدُ  
يَسِيرُ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (مَا لِبَعِيرِكَ؟) قَالَ قُلْتُ: عَلِيلٌ،

١١٢- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .  
ثَمَنَ الْبَعِيرِ فَأَرْجَحَ لِي . [أخرجه البخاري: ٢٦٠٤، ٣٠٨٧، ٣٠٩١،  
٤٤٣، ٢٣٩٤، ٢٦٠٣.]

١١٦- (٧١٥) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا مُحَارِبٌ، عَنْ  
جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاشْتَرَاهُ مِنِّي بِثَمَنٍ قَدْ سَمَاهُ .

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَقِيتَيْنِ وَالدرهم وَالدرهمين .

وَقَالَ: أَمْرٌ بِبَقْرَةٍ فَتَحَرَّتْ، ثُمَّ قَسَمَ لِحَمَاهَا .

١١٧- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ عَطَاءٍ .

عَنْ جَابِرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: (قَدْ أَخَذْتُ جَمَلَكَ  
بَارِيعَةً دَنَانِيرَ، وَكَانَتْ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ) . [أخرجه البخاري:  
٢٣٠٩]

(٢٢) - باب: من استسلف شيئاً ففُضِيَ خيراً

منه، وأخبركم أحسنكم قضاءً

١١٨- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ  
سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ أَسْلَمٍ، عَنِ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ .

عَنْ أَبِي رَافِعٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ  
بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبِي رَافِعٍ أَنْ  
يَفْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ  
فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا، فَقَالَ: (أَعْطَهُ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ  
أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً) .

١١٩- (١٦٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ  
مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ،  
أَخْبَرَنَا عَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، قَالَ: اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَكْرًا، بِمِثْلِهِ .

١١٢- (٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
سَفَرٍ، فَتَخَلَّفَ نَاصِحِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ:  
فَتَخَسَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ لِي: (ارْكَبْ بِاسْمِ اللَّهِ)،  
وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ: فَمَا زَالَ يَزِيدُنِي وَيَقُولُ: (وَاللَّهِ يَغْفِرُ) .

١١٣- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمَّا أَتَى عَلِيَّ النَّبِيُّ ﷺ وَقَدْ أَعْيَا  
بِعَيْرِي، قَالَ: فَتَخَسَّهُ فَوَكَّبَ فَكُنْتُ بَعْدَ ذَلِكَ أَحْسَنُ  
خَطَامَهُ لِاسْمِعَ حَدِيثَهُ، فَمَا أَفْدُرُ عَلَيْهِ، فَلَحَقَنِي النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ: (بِعْنِي)، فَبِعْتُهُ مِنْهُ بِخَمْسِ أَوَاقٍ، قَالَ قُلْتُ: عَلَيَّ أَنْ  
لِي ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: (وَلَكَّ ظَهْرُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ)،  
قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَزَادَنِي وَفِيَّةً، ثُمَّ وَهَبَهُ  
لِي .

١١٤- (٧١٥) حَدَّثَنَا عَقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا  
يَعْقُوبُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي  
الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَافَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، (أَطْنَهُ قَالَ غَازِيًّا)، وَاقْتَصَصَ  
الْحَدِيثَ وَزَادَ فِيهِ: قَالَ: (يَا جَابِرُ! أَتَوَقَّيْتُ الثَّمَنَ ؟)،  
قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (لَكَ الثَّمَنُ وَكَانَ الْجَمَلُ، لَكَ الثَّمَنُ  
وَلَكَ الْجَمَلُ) . [أخرجه البخاري: ٢٤٧٠، ٢٨٦١.]

١١٥- (٧١٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا بُوَيْقِيَّتَيْنِ وَدَرَاهِمَ أَوْ دَرَاهِمِينَ، قَالَ:  
فَلَمَّا قَدِمَ صَرَارًا أَمْرٌ بِبَقْرَةٍ فَذُبِحَتْ، فَأَكَلُوا مِنْهَا، فَلَمَّا قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ أَتِيَ الْمَسْجِدَ فَأَصْلِي رَكَعَتَيْنِ، وَوَزَنَ لِي

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَإِنْ خَيْرَ عِبَادِ اللَّهِ أَحْسَنَهُمْ قَضَاءً).

١٢٠- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِرَجُلٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَقٌّ، فَأَغْلَظَ لَهُ، فَهَمَّ بِهِ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ لِمَا حَبَّ الْحَقُّ مَقَالًا). فَقَالَ لَهُمْ: (اشْتَرُوا لَهُ سَنًا فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ)، فَقَالُوا: إِنَّا لَا نَجِدُ إِلَّا سَنًا هُوَ خَيْرٌ مِنْ سَنَتِهِ، قَالَ: (فَاشْتَرَوْهُ فَأَعْطُوهُ إِيَّاهُ، فَإِنْ مِنْ خَيْرِكُمْ - أَوْ خَيْرِكُمْ - أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً). [أخرجه البخاري: ٢٣٠٥، ٢٣٠٦، ٢٣٩٢، ٢٣٩٣، ٢٤٠١، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩، ٢٣٩٠].

١٢١- (١٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اسْتَفْرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَنًا، فَأَعْطَى سَنًا فَوْقَهُ، وَقَالَ: (خِيَارُكُمْ مَحَاسِنُكُمْ قَضَاءً).

١٢٢- (١٦٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَقَاضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، فَقَالَ: (أَعْطُوهُ سَنًا فَوْقَ سَنَتِهِ)، وَقَالَ: (خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً).

(٢٣)- باب: جواز بيع الحيوان بالحيوان، من

جنسه، متفاضلا

١٢٣- (١٦٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَاعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى

الْهَجْرَةَ، وَلَمْ يَشْعُرْ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (بِعْنِيهِ)، فَاشْتَرَاهُ بَعْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ. ثُمَّ لَمْ يَبَاعِ أَحَدًا بَعْدُ. حَتَّى يَسْأَلَهُ (أَعْبَدْتُ هُوَ).

(٢٤)- باب: الرهن وجوازه في الحضر كالتسفر

١٢٤- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، فَأَعْطَاهُ دِرْعًا لَهُ رَهْنًا. [أخرجه البخاري: ٢٠٦٨، ٢٠٩٦، ٢٢٠٠، ٢٢٥١، ٢٢٥٢، ٢٢٥٣، ٢٥١٦، ٤٤٦٧].

١٢٥- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا، وَرَهْنَهُ دِرْعًا مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، قَالَ: ذَكَرْنَا الرَّهْنَ فِي السَّلْمِ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ يَزِيدَ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ.

١٢٦- (١٦٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْأَسْوَدُ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مِنْ حَدِيدٍ.

(٢٥)- باب: السلم

أَنَّ مَعْمَرًا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ حَاطِيٌّ). فَقِيلَ لَسَعِيدٍ: فَإِنَّكَ تَحْتَكِرُ؟ قَالَ سَعِيدٌ: إِنَّ مَعْمَرًا الَّذِي كَانَ يُحَدِّثُ هَذَا الْحَدِيثَ كَانَ يَحْتَكِرُ.

١٣٠- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الشَّعْثِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا حَاطِيٌّ).

١٣٠- (١٦٠٥) قَالَ إِبْرَاهِيمُ: قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا، عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ أَبِي مَعْمَرٍ، أَحَدِ بَنِي عَدِيٍّ ابْنِ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى.

#### (٢٧) - باب: النهي، عن الحلف في النبيع

١٣١- (١٦٠٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحَلْفُ مَنْقَعَةٌ لِلسَّلْعَةِ، مَمْحَقَةٌ لِلرِّبْحِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٨٧.]

١٣٢- (١٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ)، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

١٢٧- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرٍو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ فَقَالَ: (مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسْلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٣٩، ٢٢٤٠، ٢٢٤١، ٢٢٥٣.]

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُنْهَالِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ يُسْلِفُونَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَسْلَفَ فَلَا يُسْلَفْ إِلَّا فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ).

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ وَكَمْ يَذْكُرُ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

١٢٨- (١٦٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِإِسْنَادِهِمْ، مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. يَذْكُرُ فِيهِ (إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ).

#### (٢٦) - باب: تحريم الإختكار في الأقوات

١٢٩- (١٦٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَنْبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ) قَالَ: كَانَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ يُحَدِّثُ.

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى . قَالَ : قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( لَا يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ جَارُهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ ) . قَالَ ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ : مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ ؟ وَاللَّهِ ! لَأُرْمِينَ بِهَا بَيْنَ أَكْتافِكُمْ . [أخرجه البخاري: ٢٤٦٣، ٥٦٢٧.]

١٣٦- (١٦٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، قَالَا : أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ .

كُلُّهُمْ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، نَحْوَهُ .

(٣٠)- باب: تحريم الظلم وغيص الأرض وغيرها

١٣٧- (١٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، قَالُوا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ .

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ( مَنْ اقْتَطَعَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا ، طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ ) . [أخرجه البخاري: ٢٤٥٢.]

١٣٨- (١٦١٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ .

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرِو ابْنِ نُفَيْلٍ ، أَنَّ أَرَوْىَ خَاصَمَتْهُ فِي بَعْضِ دَارِهِ ، فَقَالَ : دَعُوهَا وَإِيَّاهَا ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( مَنْ أَخَذَ شَبْرًا مِنَ الْأَرْضِ بِغَيْرِ حَقِّهِ ، طَوَّقَهُ فِي سَبْعِ أَرْضِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ) .

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( يَاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَلْفِ فِي الْبَيْعِ ، فَإِنَّهُ يُنْفَقُ ثُمَّ يَمْحَقُ ) .

(٢٨)- باب: الشفعة

١٣٣- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( مَنْ كَانَ لَهُ شَرِيكٌ فِي رِبْعَةٍ أَوْ نَخْلٍ ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ رَضِيَ أَخَذَ ، وَإِنْ كَرِهَ تَرَكَ ) . [أخرجه البخاري: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦، ٢٩٧٦ بالقطعة الأولى وزيادة]

١٣٤- (١٦٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ : أَخْبَرَنَا ، وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

عَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقَسِّمْ ، رِبْعَةً أَوْ حَائِطًا ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يُؤْذِنَ شَرِيكَهُ ، فَإِنْ شَاءَ أَخَذَ وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ ، فَإِذَا بَاعَ وَلَمْ يُؤْذِنْهُ فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ . [أخرجه البخاري: ٢٢١٣، ٢٢١٤، ٢٢٥٧، ٢٤٩٥، ٢٤٩٦ بالقطعة الأولى وزيادة]

١٣٥- (١٦٠٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَنَّ أَبَا الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ .

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ قَالَ : رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ فِي أَرْضٍ أَوْ رِبْعٍ أَوْ حَائِطٍ ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْضَرَ عَلَى شَرِيكِهِ فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ ، فَإِنْ آبَى فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ ) .

(٢٩)- باب: غرز الخشب في جدار الجار

(وهو ابن شداد)، حدثنا يحيى (وهو ابن أبي كثير)، عن محمد بن إبراهيم.

أن أبا سلمة حدثه، وكان بينه وبين قومه خصومة في أرض، وأنه دخل على عائشة فذكر ذلك لها، فقالت: يا أبا سلمة! اجتنب الأرض، فإن رسول الله ﷺ: (قال من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين). [خرجه البخاري: ٢٤٥٣، ٣١٩٥].

١٤٢- (١٦١١) وحدثني إسحاق بن منصور، أخبرنا حبان بن هلال، أخبرنا أبان، حدثنا يحيى، أن محمد بن إبراهيم حدثه، أن أبا سلمة حدثه، أنه دخل على عائشة، فذكر مثله.

### (٣١)- باب: قدر الطريق إذا اختلفوا فيه

١٤٣- (١٦١٣) حدثني أبو كامل فضيل بن حسين الجحدري، حدثنا عبد العزيز بن المختار، حدثنا خالد الحذاء، عن يوسف بن عبد الله، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (إذا اختلفتم في الطريق، جعل عرضه سبع أذرع). [خرجه البخاري: ٢٤٧٣].

اللهم! إن كانت كاذبة، فأعم بصرها، واجعل قبرها في دارها. قال: قرأتها عمياء تلمس الجدر، تقول: أصابني دعوة سعيد ابن زيد، فينما هي تمشي في الدار مرت على بئر في الدار، فوقعت فيها، فكانت قبرها.

١٣٩- (١٦١٠) حدثنا أبو الربيع العتكي، حدثنا حماد ابن زيد، عن هشام ابن عروة، عن أبيه.

أن أروى بنت أوس ادعت على سعيد ابن زيد أنه أخذ شيئاً من أرضها، فخاصمته إلى مروان ابن الحكم، فقال سعيد: أنا كنت أخذ من أرضها شيئاً بعد الذي سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: وما سمعت من رسول الله ﷺ؟ قال: سمعت رسول الله صلى الله ﷺ يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً طوقه إلى سبع أرضين). فقال له مروان: لا أسألك بينة بعد هذا، فقال: اللهم! إن كانت كاذبة فعم بصرها واقتلها في أرضها.

قال: فما ماتت حتى ذهب بصرها، ثم بينا هي تمشي في أرضها إذ وقعت في حفرة فماتت. [خرجه البخاري: ٣١٩٨].

١٤٠- (١٦١٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن زكريا ابن أبي زائدة، عن هشام، عن أبيه.

عن سعيد ابن زيد، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: (من أخذ شبراً من الأرض ظلماً، فإنه يطوقه يوم القيامة من سبع أرضين).

١٤١- (١٦١١) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن سهيل، عن أبيه.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه، إلا طوقه الله إلى سبع أرضين يوم القيامة).

١٤٢- (١٦١٢) حدثنا أحمد ابن إبراهيم الدورقي، حدثنا عبد الصمد، يعني ابن عبد الوارث، حدثنا حرب



عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ( : «اقْسُمُوا  
الْمَالَ بَيْنَ أَهْلِ الْفَرَائِضِ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ، فَمَا تَرَكَتِ  
الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٤- (١٦١٥) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ أَبُو كُرَيْبٍ  
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حُبَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَيُّوبَ،  
عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ وَهَيْبِ وَرَوْحِ  
ابْنِ الْقَاسِمِ.

(٢) - باب: ميراث الكلالة

٥- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ بَكِيرٍ النَّاقِدُ،  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَرَضْتُ فَأَتَانِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، يَعُودَانِي، مَا شَيْئِينَ، فَأُغْمِي  
عَلَيَّ، فَتَوَضَّأُ ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ وُضُوئِهِ، فَأَقْفُتُ، قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقْضِي فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا.  
حَتَّى نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ: «يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي  
الْكَلَالَةِ» [النساء: ١١]. [أخرجه البخاري: ٦٧٢٣، ٧٣٠٩.]

٦- (١٦١٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ  
الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ  
وَأَبُو بَكْرٍ فِي بَنِي سَلَمَةَ يَمَشِيَانِ، فَوَجَدَنِي لَا أَعْقِلُ، فَدَعَا  
بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَشَّ عَلَيَّ مِنْهُ فَأَقْفُتُ، فَقُلْتُ: كَيْفَ  
أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَنَزَلَتْ: «يُوصِيكُمُ اللَّهُ  
فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَى» [النساء: ١١]. [أخرجه البخاري: ٤٥٧٧.]

٧- (١٦١٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنِي ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ قَالَ:  
سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ قَالَ:

## ٢٣- كتاب الفرائض

١- (١٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَثْمَانَ.

عَنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَرِثُ  
الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ). [أخرجه  
البخاري: ٤٢٨٣، ٦٧٦٤. تقدم عند مسلم باختلاف برقم: ١٣١٥.]

(١) - باب: ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي  
فلأولى رجل ذكر

٢- (١٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ (وَهُوَ  
النَّرْسِيُّ)، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْأَلْحِقُوا  
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ». [أخرجه  
البخاري: ٦٧٣٢، ٦٧٣٥، ٦٧٣٧، ٦٧٤٦.]

٣- (١٦١٥) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَلْحِقُوا  
الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا تَرَكَتِ الْفَرَائِضُ فَلِأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرَ».

٤- (١٦١٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ:  
حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

شَيْءٌ مَا رَجَعْتُهُ فِي الْكَلَالَةِ، وَمَا أَغْلَظَ لِي فِي شَيْءٍ مَا  
أَغْلَظَ لِي فِيهِ، حَتَّى طَعَنَ بِإِصْبَعِهِ فِي صَدْرِي، وَقَالَ: يَا  
عَمْرُ! أَلَا تَكْفِيكَ آيَةُ الصَّيْفِ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النَّسَاءِ  
٤. وَإِنِّي إِنْ أَعَشَّ أَقْضُ فِيهَا بِقَضِيَّةٍ، يَفْضِي بِهَا مَنْ يَقْرَأُ  
الْقُرْآنَ وَمَنْ لَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ.

٩- (١٦١٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ  
رَافِعٍ، عَنْ شَبَابَةَ بْنِ سَوَّارٍ، عَنْ شُعْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ  
قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣) - باب: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةَ الْكَلَالَةِ

١٠- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ،  
عَنْ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ مِنَ الْقُرْآنِ:  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٤٣٦٤، ٤٦٠٥، ٤٦٥٤، ٦٧٤٤.]

١١- (١٦١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،  
قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلَتْ، آيَةُ  
الْكَلَالَةِ، وَآخِرُ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ، بَرَاءَةٌ.

١٢- (١٦١٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا عَيْسَى (وَهُوَ ابْنُ يُونُسَ)، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ.

عَنِ الْبَرَاءِ، أَنَّ آخِرَ سُورَةٍ أَنْزَلَتْ تَامَةً سُورَةُ التَّوْبَةِ،  
وَأَنَّ آخِرَ آيَةِ أَنْزَلَتْ آيَةُ الْكَلَالَةِ.

١٢- (١٦١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ  
آدَمَ)، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ (وَهُوَ ابْنُ رَزِيْقٍ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ،

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ، مَاشِيَيْنَ، فَوَجَدَنِي قَدْ  
أَغْمِيَ عَلَيَّ، فَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَبَّ عَلَيَّ مِنْ  
وَضْوِئِهِ فَأَقْفَتُ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! كَيْفَ أَصْنَعُ فِي مَالِي؟ فَلَمْ يَرُدُّ عَلَيَّ شَيْئًا، حَتَّى  
نَزَلَتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٦٤، ٥٦٥١.]

٨- (١٦١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُكَنَّكَرِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَرِيضٌ لَا أَعْقِلُ، فَتَوَضَّأَ، فَصَبَّوْا عَلَيَّ مِنْ  
وَضْوِئِهِ، فَعَقَلْتُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا بَرَأْتَنِي  
كَلَالَةً، فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْمِيرَاثِ. فَقُلْتُ لِمُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَنَّكَرِ:  
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾. قَالَ: هَكَذَا  
أَنْزَلَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٤، ٥٦٧٦، ٦٧٤٣.]

٨- (١٦١٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ  
ابْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعُقَيْدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ،  
كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ جَرِيرٍ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَأِضِ، وَفِي  
حَدِيثِ النَّضْرِ وَالْعُقَيْدِيِّ: فَتَزَلَّتْ آيَةُ الْفَرَضِ.

وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: قَوْلُ شُعْبَةَ لِابْنِ  
الْمُكَنَّكَرِ.

٩- (١٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي  
الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ يَوْمَ جُمُعَةٍ، فَذَكَرَ نَبِيَّ  
اللَّهِ ﷺ، وَذَكَرَ أَبَا بَكْرٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنِّي لَا أَدْعُ بَعْدِي شَيْئًا  
أَهَمُّ عِنْدِي مِنَ الْكَلَالَةِ، مَا رَاجَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي

عَنِ الْبَرَاءِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: آخِرُ سُورَةِ أَنْزَلْتَ كَامِلَةً.

١٣- (١٦١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مِغْوَلٍ، عَنْ أَبِي السَّقَرِ.

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: آخِرُ آيَةِ أَنْزَلْتَ يَسْتَفْتُونَكَ.

(٤) - باب: مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلَوَّارَتِهِ

١٤- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأَمْوِيُّ، عَنْ يُونُسَ الْأَيْلِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ الْمَيْتِ، عَلَيْهِ الدِّينُ، فَيَسْأَلُ: (هَلْ تَرَكَ لِدِينِهِ مِنْ قَضَاءٍ؟) فَإِنْ حُدِّثَ أَنَّهُ تَرَكَ وَقَاءَ صَلَّى عَلَيْهِ، وَإِلَّا قَالَ: (صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ). فَلَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْفَتْوحَ قَالَ: (أَنَا أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، فَمَنْ تُوَفِّي وَعَلَيْهِ دَيْنٌ فَعَلَيْ قَضَاؤِهِ، وَمَنْ تَرَكَ مَالًا فَهُوَ لَوَّارَتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٩٨، ٦٧٧١، ٥٣٧١].

١٤- (١٦١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثَ.

١٥- (١٦١٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ

مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ عَلَى الْأَرْضِ مِنْ مُؤْمِنٍ إِلَّا أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِهِ نَفْسِي مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَنَا مَوْلَاهُ، وَأَيْكُمْ تَرَكَ مَالًا فَأَلِي الْعَصْبَةِ مَنْ كَانَ).

١٦- (١٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (فَدَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا كَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِالْمُؤْمِنِينَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَأَدْعُونِي، فَأَنَا وَلِيُّهُ وَأَيْكُمْ مَا تَرَكَ مَالًا فَلْيُؤْتِرْ بِمَالِهِ عَصْبَتُهُ، مَنْ كَانَ).

١٧- (١٦١٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِلْوَرَّةِ وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا فَلِئِنَّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٩٨، ٦٧٦٣، ٦٧٤٥، ٤٧٨١].

١٧- (١٦١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَرٍّ رَابِعُ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ غُنْدَرٍ: (وَمَنْ تَرَكَ كَلًّا وَلِيَّتَهُ).

٣-(١٦٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ يُبَاعُ، فَأَرَادَ أَنْ يَتَّاعَهُ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَا تَبْتِعْهُ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ). [أخرجه البخاري: ٢٧٧٥، ٢٩٧١، ٣٠٠٢].

٣-(١٦٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْمُقَدَّمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، كِلَاهُمَا، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.


٤-(١٦٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ) قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ رَأَاهَا تُبَاعُ فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيهَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (لَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، يَا عُمَرُ). [أخرجه البخاري: ١٤٨٩].

(٢)-باب: تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه لولده وإن سفل

٥-(١٦٢٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.



## ٢٤-كتاب الهبات

(١)-باب: كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه

١-(١٦٢٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْبَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ.

أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: (لَا تَبْتِعْهُ وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ). [أخرجه البخاري: ١٤٩٠، ٢٦١٣، ٢٦٣٦، ٢٩٧٠، ٣٠٠٣].

١-(١٦٢٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، عَنِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَزَادَ (لَا تَبْتِعْهُ وَإِنْ أَعْطَاكَ بِدَرَاهِمٍ).

٢-(١٦٢٠) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ عُمَرَ، أَنَّهُ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَوَجَدَهُ عِنْدَ صَاحِبِهِ وَقَدْ أَضَاعَهُ، وَكَانَ قَلِيلَ الْمَالِ، فَأَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَهُ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَيْتَهُ بِدَرَاهِمٍ، فَإِنَّ مِثْلَ الْعَائِدِ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ).

٢-(١٦٢٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ مَالِكٍ وَرُوْحِ أَتَمَّ وَأَكْثَرُ.

٢٥٨٩، ٢٦٢٢، ٦٩٧٥.]

(٣) - باب: كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة

٩- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، يُحَدِّثَانِهِ.

عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، أَنَّهُ قَالَ: إِنْ آبَاءُ أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَكُلْ وَلَكِنَّكَ نَحَلْتَهُ مِثْلَ هَذَا). فَقَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَارْجِعْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٥٨٩)].

١٠- (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانَ.

عَنِ النُّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: أَتَى بِي أَبِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا، فَقَالَ: (أَكُلْ بَنِيكَ نَحَلْتُكَ قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْهُ)).

١١- (١٦٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا يُونُسُ وَمَعْمَرٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا (أَكُلْ بَنِيكَ).

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ عُيَيْنَةَ (أَكُلْ وَلَكِنَّكَ).

وَرَوَايَةُ اللَّيْثِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ النُّعْمَانَ وَحُمَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ بِالنُّعْمَانَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مِثْلُ الَّذِي يَرْجِعُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ، فَيَأْكُلُهُ).

٥- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ عَلِيٍّ ابْنَ الْحُسَيْنِ يَذْكُرُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ)، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ قَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَيْسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٌو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا مِثْلُ الَّذِي يَتَّصِدُّ بِصَدَقَةٍ ثُمَّ يَعُودُ فِي صَدَقَتِهِ، كَمِثْلِ الْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَأْكُلُ قَيْتَهُ).

٧- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْعَائِدِ فِي قَيْتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: (٢٦٢١)].

٧- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨- (١٦٢٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخَزُّومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْعَائِدُ فِي هَبْتِهِ كَالْكَلْبِ يَبْقَى ثُمَّ يَعُودُ فِي قَيْتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

رَوَاحَةَ، أَعْجَبَهَا أَنْ أُشْهِدَكَ عَلَى الَّذِي وَهَبْتَ لَابْنِهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا بَشِيرُ! أَلَيْكَ وَكَذَسَوَى هَذَا؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ: (أَكُلُّهُمْ وَهَبْتَ لَهُ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا تُشْهِدُنِي إِذَا، فَإِنِّي لَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ).

١٥- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَيْكَ بَنُونَ سِوَاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (فَكُلُّهُمْ أُعْطِيَتْ مِثْلَ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَا أُشْهِدُ عَلَى جَوْرٍ).

١٦- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَيِّهِ: (لَا تُشْهِدُنِي عَلَى جَوْرٍ).

١٧- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ وَعَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَيَعْقُوبُ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُكَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: انْطَلَقَ بِي أَبِي يَحْمَلُنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْهَدْ أَنِّي قَدْ نَحَلْتُ النُّعْمَانَ كَذَا وَكَذَا مِنْ مَالِي، فَقَالَ: (أَكُلُّ بَنِيكَ قَدْ نَحَلْتَ مِثْلَ مَا نَحَلْتَ النُّعْمَانَ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَأَشْهَدُ عَلَى هَذَا غَيْرِي). ثُمَّ قَالَ: (أَيَسْرُكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبَرِّ سِوَاءَ؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَلَا، إِذَا).

١٨- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: نَحَلْنِي أَبِي نُحْلًا، ثُمَّ

١٢- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

حَدَّثَنَا النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: وَقَدْ أَعْطَاهُ أَبُوهُ غُلَامًا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هَذَا الْغُلَامُ؟) قَالَ: أَعْطَانِي أَبِي، قَالَ: (فَكُلُّ إِخْوَتِهِ أُعْطِيَتْهُ كَمَا أُعْطِيَتْ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَرُدَّهُ).

١٣- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ). أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: تَصَدَّقَ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةَ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ لِيُشْهِدَهُ عَلَى صِدْقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلُّهُمْ؟) قَالَ: لَا. قَالَ: (اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ). فَرَجَعَ أَبِي، فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٨٧، ٢٦٥٠.]

١٤- (١٦٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، أَنَّ أُمَّهُ بِنْتُ رَوَاحَةَ سَأَلَتْ أَبَاهُ بَعْضَ الْمَوْهَبَةِ مِنْ مَالِهِ لِابْنِهَا، فَاتَّوَى بِهَا سَنَةً، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ، فَقَالَتْ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ مَا وَهَبْتَ لِابْنِي، فَأَخَذَ أَبِي بِيَدِي، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّ هَذَا، بِنْتُ

غَيْرَ أَنْ يَحْيَى قَالَ فِي أَوَّلِ حَدِيثِهِ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى، فَهِيَ لَهُ وَلِعَقْبِهِ).

٢٢- (١٦٢٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شَهَابٍ، عَنِ الْعُمَرَى وَسَنَّتِهَا، عَنْ حَدِيثِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَالَ: قَدْ أُعْطِيَتْكُمَا وَعَقْبُكَ مَا بَقِيَ مِنْكُمْ أَحَدٌ، فَإِنَّهَا لَمَنْ أُعْطِيَهَا، وَإِنَّهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

٢٣- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَجَازَ رَسُولُ ﷺ، أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُقْتِي بِهِ.

٢٤- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْبٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرٍ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِيمَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَهِيَ لَهُ بَتْلَةٌ، لَا يَجُوزُ لِلْمُعْطِي فِيهَا شَرْطٌ وَلَا تَنْبِيءٌ.

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ، فَقَطَعَتْ الْمَوَارِيثُ شَرْطَهُ.

٢٥- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي

أَبِي بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِشَهَدَةٍ، فَقَالَ: (أَكْلٌ وَلَدَكَ أُعْطِيَتْهُ هَذَا؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (أَلَيْسَ تُرِيدُ مِنْهُمْ الْبِرَّ مِثْلَ مَا تُرِيدُ مِنْ ذَا؟) قَالَ: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ لَأُشْهَدُ).

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: فَحَدَّثْتُ بِهِ مُحَمَّدًا، فَقَالَ: إِنَّمَا تَحَدَّثَنَا أَنَّهُ قَالَ: (قَارِبُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ).

١٩- (١٦٢٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَتْ امْرَأَةٌ بِشِيرٍ: انْحَلَّ ابْنِي غُلَامًا، وَأَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّ ابْنَةَ فُلَانٍ سَأَلْتَنِي أَنْ انْحَلَّ ابْنُهَا غُلَامِي). وَقَالَتْ: أَشْهَدُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَلَهُ إِخْوَةٌ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (أَفَكُلُّهُمْ أُعْطِيََتْ مِثْلَ مَا أُعْطِيَتْهُ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَلَيْسَ يَصْلُحُ هَذَا، وَإِنِّي لَا أَشْهَدُ إِلَّا عَلَى حَقٍّ).

#### (٤)- باب: العُمري

٢٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيَهَا، لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أُعْطَاهَا، لِأَنَّهُ أُعْطِيَ عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ).

٢١- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ أَعْمَرَ رَجُلًا عُمَرَى لَهُ وَلِعَقْبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ قَوْلَهُ حَقَّهُ فِيهَا، وَهِيَ لِمَنْ أَعْمَرَ وَلِعَقْبِهِ).

كثير، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ). [اخرجه البخاري: ٢٦٢٥].

٢٥- (١٦٢٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِمِثْلِهِ.

٢٥- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِرَفْعِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ.

٢٦- (١٦٢٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا، حَيًّا وَمَيِّتًا، وَلِعَقِبِهِ).

٢٧- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي عُمَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ وَكَيْعٍ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي خَيْمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ أَيُّوبَ مِنَ الزِّيَادَةِ قَالَ: جَعَلَ الْأَنْصَارُ يُعْمَرُونَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ).

٢٨- (١٦٢٥) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (وَاللَّفْظُ لَابْنِ رَافِعٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَعْمَرَتِ امْرَأَةٌ بِالْمَدِينَةِ حَائِطًا لَهَا ابْنًا لَهَا، ثُمَّ تُوُفِّيَتْ، وَتَرَكَتْ وَكْدًا، وَكَهْ إِخْوَةً بَنُونَ لِلْمُعْمَرَةِ، فَقَالَ وَكْدُ الْمُعْمَرَةِ: رَجَعَ الْحَائِطُ إِلَيْنَا، وَقَالَ بَنُو الْمُعْمَرَةِ: بَلْ كَانَ لَابْنِنَا حَيَاتِهِ وَمَوْتُهُ، فَأَخْتَصَمُوا إِلَى طَارِقِ مَوْلَى عَثْمَانَ، فَدَعَا جَابِرًا فَشَهِدَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعُمَرَى لِصَاحِبِهَا، فَقَضَى بِذَلِكَ طَارِقٌ، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ فَأَخْبَرَهُ ذَلِكَ، وَأَخْبَرَهُ بِشَهَادَةِ جَابِرٍ، فَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: صَدَقَ جَابِرٌ، فَأَمَضَى ذَلِكَ طَارِقٌ، فَإِنَّ ذَلِكَ الْحَائِطَ لَبْنِي الْمُعْمَرِ حَتَّى الْيَوْمِ.

٢٩- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، أَنَّ طَارِقًا قَضَى بِالْعُمَرَى لِلْوَارِثِ، لِقَوْلِ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٠- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ، يُحَدِّثُ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ). [اخرجه البخاري: ٢٦٢٦].

٣١- (١٦٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْعُمَرَى مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا).

٣٢- (١٦٢٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعُمَرَى جَائِزَةٌ).

[أخرجه البخاري: ٢٦٢٦].

٣٢- (١٦٢٦) و حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا  
الِإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (مِيرَاثٌ لِأَهْلِهَا) أَوْ قَالَ: (جَائِزَةٌ).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ  
حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ، وَقَالُوا جَمِيعًا: (لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ)

إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ فَإِنَّهُ قَالَ: (يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ)  
كَرِوَايَةَ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ.

٤- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ أَمْرِي  
مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، بَيْتٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ  
عِنْدَهُ مَكْتُوبَةٌ).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ، إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي.

٤- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ  
عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ.

### (١) - باب: الوصية بالثلث

٥- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ  
الْوَدَاعِ، مِنْ وَجَعِ أَشْفَقْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! بَلَّغْنِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا  
يُرِيْنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلْثِي مَالِي؟ قَالَ: (لَا)



## ٢٥- كتاب الوصية

١- (١٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا  
يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي  
نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا حَقَّ أَمْرِي  
مُسْلِمٌ، لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، بَيْتٌ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا  
وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٣٨].

٢- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
ابْنِ سُلَيْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا قَالَا: (وَلَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ) وَكَمْ يَقُولَا:  
(يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ).

٣- (١٦٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ  
عَلِيَّةَ) كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ ابْنُ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ،  
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

قَالَ قُلْتُ: أَفَاتَّصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: (لَا، التُّلْثُ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ أَنْ تَدَّرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَّرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَكَلِمَةُ تَنْفِقُ تَنْفِقَةٌ تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أُجِرَتْ بِهَا، حَتَّى اللَّقْمَةُ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ). قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْلَفَ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: (إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، إِلَّا أَزِدَّتْ بِهِ دَرَجَةً وَرَفَعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفُ حَتَّى يَنْفَعَكَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضِرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ! أَمْضِ لِأَصْحَابِي هَجْرَتَهُمْ، وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ). قَالَ: رَأَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَنْ تُؤْفَى بِمَكَّةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦، ١٢٩٥، ٣٩٣٦، ٤٤٠٩، ٥٦٦٨، ٦٣٧٣، ٦٧٣٣، ٧٧٤٢، ٧٧٥٤، ٧٧٥٤، ٧٧٥٤].

قَالِي، قُلْتُ: فَالتُّلْثُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ بَعْدَ التُّلْثِ، قَالَ: فَكَانَ، بَعْدُ، التُّلْثُ جَائِزًا.

٦- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَكَانَ، بَعْدُ، التُّلْثُ جَائِزًا.

٧- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فَقُلْتُ: أَوْصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: (لَا)، قُلْتُ: فَالْنِّصْفُ، قَالَ: (لَا) فَقُلْتُ: أِبِ التُّلْثِ؟ فَقَالَ: (نَعَمْ، وَالتُّلْثُ كَثِيرٌ).

٨- (١٦٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتْيَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةِ مَنْ وَكَلِدَ سَعْدًا، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُهُ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَقَرِيُّ، عَنْ سَعْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ يَعُودُنِي، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَعْدِ بْنِ خَوْلَةَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَمُوتَ بِالْأَرْضِ الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا.

٦- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالِي، قُلْتُ: فَالْنِّصْفُ؟

٩- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ،

بِيَدِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٥٩].

١٢- (١٠٠٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي.  
عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَإِنِّي أَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، فَلِي أَجْرُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ). [تقدم تخريجه].

١٢- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أُمَّيْ افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَكَمْ تُوصِ، وَأَظْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتَ تَصَدَّقْتَ، أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتَ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ).

١٣- (١٦٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، كُتُّهُمُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَمَّا أَبُو أُسَامَةَ وَرَوْحٌ فَفِي حَدِيثِهِمَا، فَهَلْ لِي أَجْرٌ؟ كَمَا قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ؟

وَأَمَّا شُعَيْبٌ وَجَعْفَرُ فَفِي حَدِيثِهِمَا: أَفَلَهَا أَجْرٌ؟ كَرِوَايَةِ ابْنِ بَشْرٍ.

(٣) - باب: مَا يَلْحَقُ الْإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ

وَفَاتِهِ

١٤- (١٦٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (هُوَ ابْنُ

حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَمِيرِيِّ، عَنْ ثَلَاثَةَ مِنْ وَلَدِ سَعْدٍ، قَالُوا: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُهُ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ.

٩- (١٦٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنِي ثَلَاثَةٌ مِنْ وَلَدِ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونِي بِمِثْلِ حَدِيثِ صَاحِبِهِ، فَقَالَ: مَرَضَ سَعْدٌ بِمَكَّةَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُهُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُمَيْدِ الْحَمِيرِيِّ.

١٠- (١٦٢٩) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى (يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ النَّاسَ غَضَبُوا مِنَ الثَّلْثِ إِلَى الرَّبِيعِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ، وَالثَّلْثُ كَثِيرٌ).

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (كَبِيرٌ أَوْ كَثِيرٌ). [أخرجه البخاري: ٢٧٤٣].

(٢) - باب: وَصُولُ ثَوَابِ الصَّدَقَاتِ إِلَى الْمَيِّتِ

١١- (١٦٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّ أَبِي مَاتَ وَتَرَكَ مَالًا وَكَمْ يَوْصِ، فَهَلْ يَكْفُرُ عَنْهُ أَنْ أَتَصَدَّقَ عَنْهُ؟ قَالَ: (نَعَمْ).

جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

وَحَدِيثُ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ فِيهِ مَا ذَكَرَ سُلَيْمٌ قَوْلُهُ:  
فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا إِلَى آخِرِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَاتَ  
الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ  
جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَكَلِدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).

(٤) - باب: الوقف

عَنْ عُمَرَ، قَالَ: أَصَبْتُ أَرْضًا مِنْ أَرْضِ خَيْرٍ، فَاتَيْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: أَصَبْتُ أَرْضًا لَمْ أُصَبْ مَالًا أَحَبَّ  
إِلَيَّ وَلَا أَنْفَسَ عِنْدِي مِنْهَا، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمْ.

١٥- (١٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
سُلَيْمٌ بْنُ أَحْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فَحَدَّثْتُ مُحَمَّدًا وَمَا بَعْدَهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِخَيْرٍ، فَآتَى  
النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ  
أَرْضًا بِخَيْرٍ، لَمْ أُصَبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفَسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا  
تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: (إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا).  
قَالَ: فَتَصَدَّقُ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا  
يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي  
الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ،  
وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَيَّ مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا  
بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا، غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ.

(٥) - باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء

يُوصِي فِيهِ

١٦- (١٦٣٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ طَلْحَةَ  
ابْنِ مُصْرَفٍ، قَالَ:

قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهِذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا  
الْمَكَانَ: غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا.

سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى: هَلْ أَوْصَى رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ؟ فَقَالَ: لَا، قُلْتُ: فَلِمَ كُتِبَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ  
الْوَصِيَّةُ، أَوْ فَلِمَ أُمِرُوا بِالْوَصِيَّةِ؟ قَالَ: أَوْصَى بِكِتَابِ اللَّهِ  
عَزَّ وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٤٠، ٤٤٦٠، ٥٠٢٢.]

قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأَبْنَانِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ، أَنْ فِيهِ:  
غَيْرَ مَتَأْتَلٍ مَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٣٧، ٢٧٦٤، ٢٧٧٢، ٢٧٧٣،  
٢٧٧٧.]

١٧- (١٦٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيِّعٌ (ح).

١٥- (١٦٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ مَالِكِ  
ابْنِ مَعْوَلٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ السَّمَّانُ (ح).

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: قُلْتُ: فَكَيْفَ أَمَرَ النَّاسُ  
بِالْوَصِيَّةِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ،  
كُلُّهُمُ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: قُلْتُ: كَيْفَ كُتِبَ عَلَى  
الْمُسْلِمِينَ الْوَصِيَّةُ؟

غَيْرَ أَنْ حَدِيثَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ وَأَزْهَرَ أَنْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ:  
(أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مَتَمَوْلٍ فِيهِ). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

بثلاث: أخرجوا المشركين من جزيرة العرب، وأجيزوا الوفاة بنحو ما كنت أجيزهم، قال: وسكت، عن الثالثة، أو قالها فأنسيتها.

قال أبو إسحاق إبراهيم: حدثنا الحسن بن بشر قال: حدثنا سفيان، بهذا الحديث. [أخرجه البخاري: ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١].

٢١- (١٦٣٧) حدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا وكيع، عن مالك بن مغول، عن طلحة بن مصرف، عن سعيد بن جبيرة.

عن ابن عباس، أنه قال: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم جعل تسيل دموعه، حتى رأيت على خديته كأنها نظام اللؤلؤ، قال: قال رسول الله ﷺ: (اتنوني بالكف والدواة (أو اللوح والدواة) أكتب لكم كتابا لن تضلوا بعده أبدا). فقألوا: إن رسول الله ﷺ يهجر.

٢٢- (١٦٣٧) وحدثني محمد بن رافع وعبد بن حميد قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

عن ابن عباس، قال: لما حضر رسول الله ﷺ وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب، فقال النبي ﷺ: (هل من أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده). فقال عمر: إن رسول الله ﷺ قد غلب عليه الوجع، وعندكم القرآن، حسبنا كتاب الله، فاختلف أهل البيت، فاختلفوا، فمنهم من يقول: قربوا يكتب لكم رسول الله ﷺ كتابا لن تضلوا بعده، ومنهم من يقول ما قال عمر، فلما أكثروا اللغو والاختلاف عند رسول الله ﷺ، قال رسول الله ﷺ: (قوموا). قال عبيد الله: فكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله ﷺ وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب، من اختلافهم ولغظهم. [أخرجه البخاري: ١١٤، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦].

١٨- (١٦٣٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله بن نعيم وأبو معاوية، عن الأعمش (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله بن نعيم، حدثنا أبي وأبو معاوية، قالوا: حدثنا الأعمش، عن أبي وائل، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: ما ترك رسول الله ﷺ دينارا، ولا درهما، ولا شاة، ولا بعيرا، ولا أوصى بشيء.

١٨- (١٦٣٥) وحدثنا زهير بن حرب وعثمان بن أبي شيبة وإسحاق بن إبراهيم، كلهم، عن جرير (ح).

وحدثنا علي بن خشرم، أخبرنا عيسى (وهو ابن يونس) جميعا، عن الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

١٩- (١٦٣٦) وحدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة (واللفظ ليحيى)، قال: أخبرنا إسماعيل بن علي، عن ابن عون، عن إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، قال:

ذكروا عند عائشة، أن عليا كان وصيا، فقالت: متى أوصى إليه؟ فقد كنت مسندته إلى صدري (أو قالت: حجري) فدعا بالطست، فلقد انخثت في حجري، وما شعرت أنه مات، فمتى أوصى إليه؟ [أخرجه البخاري: ٢٧٤١، ٤٤٥٩].

٢٠- (١٦٣٧) حدثنا سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد وأبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد (واللفظ لسعيد)، قالوا: حدثنا سفيان، عن سليمان الأحول، عن سعيد بن جبيرة، قال:

قال ابن عباس: يوم الخميس! وما يوم الخميس! ثم بكى حتى بل دموعه الحصى، فقلت: يا ابن عباس! وما يوم الخميس؟ قال: اشتد برسول الله ﷺ وجعه، فقال: (اتنوني أكتب لكم كتابا لا تضلوا بعدي) فتنازعوا، وما ينبغي عند نبي تنازع، وقالوا: ما شأنه؟ أهجر؟ استهموه، قال: (دعوني، فالذي آتاه خير، أوصيكم



٢٦- كتاب النذر

(١)- باب: الأمر بقضاء النذر

١- (١٦٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ، تُوفِّقْتَ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَاقْضِهِ عَنْهَا). [أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٦١، ٦٦٩٨، ٦٩٥٩].

١- (١٦٣٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(٢)- باب: النهي عن النذر وأنه لا يرد شيئاً

٢- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا يَهَانًا، عَنِ النَّذْرِ، وَيَقُولُ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٠٨، ٦٦٩٣].

٣- (١٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (النَّذْرُ لَا يَقْدَمُ شَيْئًا وَلَا يُؤَخَّرُهُ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٩٢، عَنِ ابْنِ عُمَرَ].

٤- (١٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

٤- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (١٦٤٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّازِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَنْذَرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدْرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ).

لِلَّذَلِكِ): (أَخَذْتُكَ بِجَرِيرَةٍ حُلْمًا تَكُ تَقِيفٌ) ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ  
فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ! وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
رَحِيمًا رَقِيفًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي  
مُسْلِمٌ، قَالَ: (لَوْ قُلْتَهَا وَأَنْتَ تَمْلِكُ أَمْرَكَ، أَفَلَحْتَ كُلَّ  
الْفَلَاحِ). ثُمَّ أَنْصَرَفَ، فَنَادَاهُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا مُحَمَّدُ  
! فَأَتَاهُ فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) قَالَ: إِنِّي جَائِعٌ فَطَاعِمْنِي،  
وَزَمَانٌ فَاسْقِنِي، قَالَ: (هَذِهِ حَاجَتُكَ) فَضَدِّي بِالرَّجْلَيْنِ،  
قَالَ: وَأَسْرَتِ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَصِيبَتِ الْعَضْبَاءُ،  
فَكَانَتِ الْمَرْأَةُ فِي الْوُثَاقِ، وَكَانَ الْقَوْمُ يُرِيحُونَ نَعْمَهُمْ بَيْنَ  
يَدَيْ بِيوتِهِمْ، فَأَنْقَلَتِ ذَاتَ لَيْلَةٍ مِنَ الْوُثَاقِ فَآتَتْ الْإِبِلَ،  
فَجَعَلَتْ إِذَا دَنَّتْ مِنَ الْبَعِيرِ رَغًا فَتَرَكُهُ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى  
الْعَضْبَاءِ، فَلَمْ تَرَغْ، قَالَ: وَنَاقَةٌ مُتَوَكِّةٌ، فَجَعَدَتْ فِي  
عَجْرِهَا ثُمَّ زَجَرَتْهَا فَانْطَلَقَتْ، وَتَذَرُوا بِهَا فَطَلَبُوهَا  
فَاعْجَزَتْهُمْ، قَالَ: وَتَذَرْتُ لِلَّهِ، إِنْ نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا  
لَتَنْحَرَّهَا، فَلَمَّا قَدِمَتِ الْمَدِينَةَ رَأَاهَا النَّاسُ، فَقَالُوا:  
الْعَضْبَاءُ، نَاقَةٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: إِنَّهَا تَذَرْتُ، إِنْ  
نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا  
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! بِسْمَا جَزَتْهَا، تَذَرْتُ لِلَّهِ إِنْ  
نَجَّاهَا اللَّهُ عَلَيْهَا لَتَنْحَرَّهَا، لَا وَقَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا  
فِيمَا لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: (لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ).

٨- (١٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ  
(يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ حَمَادٍ قَالَ: كَانَتِ الْعَضْبَاءُ لِرَجُلٍ مِنْ بَنِي  
عُقَيْلٍ، وَكَانَتْ مِنْ سَوَابِقِ الْحَاجِّ.

وَفِي حَدِيثِهِ أَيْضًا: فَأَتَتْ عَلِيَّ نَاقَةٌ ذَلُولٌ مُجْرَسَةٌ.

٦- (١٦٣٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الْعَلَاءَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ النَّذْرِ،  
وَقَالَ: (إِنَّهُ لَا يَرُدُّ مِنَ الْقَدَرِ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ  
الْبَخِيلِ).

٧- (١٦٣٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ  
وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ  
جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرٍو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ النَّذْرَ لَا يُقْرَبُ  
مِنْ ابْنِ آدَمَ شَيْئًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ قَدْرَهُ لَهُ، وَلَكِنَّ النَّذْرَ يُوَافِقُ  
الْقَدَرَ، فَيُخْرَجُ بِذَلِكَ مِنَ الْبَخِيلِ مَا لَمْ يَكُنِ الْبَخِيلُ يُرِيدُ أَنْ  
يُخْرَجَ). [اخرجه البخاري: ٦٦٩٤، ٦٦٠٩].

٧- (١٦٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَسَارِيِّ) وَعَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي  
الدِّرَّأَوْرِدِيَّ)، كِلَاهُمَا، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٣)- باب: لا وقاء لنذر في معصية الله، ولا فيما  
لا يملك العبد

٨- (١٦٤١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ  
السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ ابْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: كَانَتْ تَقِيفٌ حُلْمًا لِبَنِي  
عُقَيْلٍ، فَأَسْرَتِ تَقِيفَ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَأَسْرَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنْ بَنِي عُقَيْلٍ،  
وَأَصَابُوا مَعَهُ الْعَضْبَاءَ، فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي  
الْوُثَاقِ، قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! فَأَتَاهُ، فَقَالَ: (مَا شَأْنُكَ؟) فَقَالَ:  
بِمَ أَخَذْتَنِي؟ وَبِمَ أَخَذْتَ سَابِقَةَ الْحَاجِّ؟ فَقَالَ (إِعْظَامًا

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: وَهِيَ نَاقَةٌ مُدْرَبَةٌ.

## (٤) - بَاب: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ

٩- (١٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيِّ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، حَدَّثَنِي ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: (مَا بَالُ هَذَا؟) قَالُوا: نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ، عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ لَعْنِي) وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٦٥، ٦٧٠١].

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَمْرِو (وَهُوَ ابْنُ أَبِي عَمْرٍو)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ، يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا شَأْنُ هَذَا؟) قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَتْ عَلَيْهِ نَذْرٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْكَبْ، أَيُّهَا الشَّيْخُ! فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ) (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ وَابْنِ حُجْرٍ).

١٠- (١٦٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَاوَرْدِيَّ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١١- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ الْمِصْرِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي عِيَّاشٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً، فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفْتَيْتُهُ، فَقَالَ: (لَتَمْشِيَ وَلَتَرْكَبَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

١٢- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ، حَدَّثَهُ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُفَضَّلٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ، حَافِيَةً.

وَزَادَ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُفَارِقُ عُقْبَةَ.

١٢- (١٦٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ أَبِي حَبِيبٍ أَخْبَرَهُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ.

## (٥) - بَاب: فِي كَفَّارَةِ النَّذْرِ

١٣- (١٦٤٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَيُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ بْنُ عِيَّاسٍ، (قَالَ يُونُسُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ).

٣-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ،  
عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ ابْنَ  
الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ، وَعُمَرُ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَتَادَاهُمْ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ،  
فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمِتْ). [أخرجه  
البخاري: ٢٦٧٩، ٦١٠٨، ٦٦٤٦].

٤-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ  
الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ  
كَثِيرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ  
ابْنِ أُمَيَّةٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا  
الضَّحَّاكُ وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْكَرِيمِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣٦، ٦٦٤٨].

٤-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ  
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.



## ٢٧- كتاب الأيمان

(١)- باب: النهي، عن الحلف بغير الله تعالى

١-(١٦٤٦) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سِرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِآبَائِكُمْ). قَالَ  
عُمَرُ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَهَى عَنْهَا، ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا. [أخرجه البخاري: ٦٦٤٧].

٢-(١٦٤٦) و حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنِ  
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ  
(ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: مَا حَلَفْتُ بِهَا مِنْذُ سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهَا، وَلَا تَكَلَّمْتُ بِهَا، وَلَمْ يَقُلْ:  
ذَاكِرًا وَلَا آتِرًا.

٢-(١٦٤٦) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ  
وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْبِهِ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ.

الأعلى، عن هشام، عن الحسن.

عن عبد الرحمن ابن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تحلفوا بالطواغي ولا بابائكم).

(٣)- باب: نذب من حلف يميناً، قرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي هو خير، ويكفر عن يمينه

٧- (١٦٤٩) حدثنا خلف ابن هشام وقتيبة ابن سعيد ويحيى ابن حبيب الحارثي (واللفظ لخلف) قالوا: حدثنا حماد ابن زيد، عن غيلان ابن جرير، عن أبي بردة.

عن أبي موسى الأشعري، قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من الأشعريين نستحمه، فقال: (والله لا أحملكم، وما عندي ما أحملكم عليه). قال: فلبشنا ما شاء الله، ثم أتني بإبل، فأمر لنا بثلاث دود غر الذرى، فلما انطلقنا قلنا: (أو قال بعضنا لبعض): لا يبارك الله لنا، أتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمه فحلف أن لا يحملنا، ثم حملنا، فأتوه فأخبروه، فقال: (ما أنا حملتكم، ولكن الله حملكم، وإني ن والله! إن شاء الله، لا أحلف على يمين ثم أرى خيراً منها، إلا كفرت، عن يميني وأتيت الذي هو خير). [الخرجه البخاري: ٦٦٣٣، ٦٧١٨، ٦٧١٩].

٨- (١٦٤٩) حدثنا عبد الله ابن براد الأشعري ومحمد ابن العلاء الهمداني (وتقاربا في اللفظ)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن بريد، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: أرسلني أصحابي إلى رسول الله ﷺ أسأله لهم الحملان، إذ هم معه في جيش العسرة (وهي غزوة تبوك) فقلت: يا نبي الله! إن أصحابي أرسلوني إليك لتحملهم، فقال: (والله! لا أحملكم على شيء). ووافقته وهو غضبان ولا أشعر، فرجعت حزينا من منع رسول الله ﷺ، ومن مخافة أن يكون رسول الله

أنه سمع ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله). وكانت قريش تحلف بابائها، فقال: (لا تحلفوا بابائكم).

(٢)- باب: من حلف بالأت والعزى، فليقل: لا إله إلا الله

٥- (١٦٤٧) حدثني أبو الطاهر، حدثنا ابن وهب، عن يونس (ح).

وحدثني حرمة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني حميد ابن عبد الرحمن ابن عوف.

أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من حلف منكم، فقال في حلفه: باللات، فليقل: لا إله إلا الله، ومن قال لصاحبه: تعال أقامرك، فليصدق). [الخرجه البخاري: ٤٨٦٠، ٦١٠٧، ٦٣٠١، ٦٦٥٠].

٥- (١٦٤٧) وحدثني سويد ابن سعيد حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم وعبد ابن حميد، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر.

كلاهما، عن الزهري، بهذا الإسناد.

وحدث معمر مثل حديث يونس، غير أنه قال: (فليصدق بشيء).

وفي حديث الأوزاعي: (من حلف باللات والعزى).

قال أبو الحسين مسلم: هذا الحرف (يعني قوله: تعال أقامرك فليصدق) لا يرويه أحد غير الزهري، قال: وللزهري نحو من تسعين حديثاً يرويه، عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه أحد بأسانيد جيد.

٦- (١٦٤٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد

الدُّرَى، قَالَ: فَلَمَّا انْطَلَقْنَا، قَالَ بَعْضُنَا لِبَعْضٍ: أَعْقَلْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمِينَهُ، لَا يَبَارِكُ لَنَا، فَرَجَعْنَا إِلَيْهِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا آتَيْنَاكَ نَسْتَحْمَلُكَ، وَإِنَّكَ حَلَفْتَ أَنْ لَا تَحْمِلَنَا، ثُمَّ حَمَلْتَنَا، أَفَسَيْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنِّي، وَاللَّهِ! إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ قَارَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَتَحَلَّلْتُهَا فَاَنْطَلَقُوا، فَإِنَّمَا حَمَلَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه البخاري: ٣١٣٣، ٦٦٤٩، ٦٧٢١، ٧٥٥٥، ٤٣٨٥، ٥٥١٧، ٥٥١٨، ٦٦٨٠، ٦٧٢١].

٩- (١٦٤٩) و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ هَذَا الْحَيِّ مِنْ جَرْمٍ وَبَيْنَ الْأَشْعَرِيِّينَ وَدُ وَإِخَاءٍ، فَكُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ طَعَامًا فِيهِ لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٩- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ ابْنِ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ الْقَاسِمِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَالْقَاسِمِ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، وَاقْتَصَوْا جَمِيعًا الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

٩- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوشٍ، حَدَّثَنَا الصَّعْقُ (بِعْنِي ابْنُ حَزْنٍ)، حَدَّثَنَا مَطَرُ الْوَرَّاقِ، حَدَّثَنَا زُهْدِمُ الْجَرْمِيُّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى وَهُوَ يَأْكُلُ لَحْمَ دَجَاجٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ فِيهِ قَالَ: (إِنِّي وَاللَّهِ مَا نَسِيْتُهَا).

١٠- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ ضُرَيْبِ بْنِ ثَقَيْبِ الْقَيْسِيِّ،

ﷺ قَدْ وَجَدَ فِي نَفْسِهِ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ إِلَى أَصْحَابِي فَأَخْبَرْتُهُمُ الَّذِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَلْبَثْ إِلَّا سُوَيْعَةً إِذْ سَمِعْتُ بِلَالًا يُنَادِي: أَيُّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ! فَاجِبْتُهُ، فَقَالَ: أَجِبْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَدْعُوكَ، فَلَمَّا آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خُذْ هَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، وَهَذَيْنِ الْقَرِينَيْنِ، (لَسْتَهُ أَبْعَرَةٌ ابْتِاعَهُنَّ حِينَئِذٍ مَنْ سَعَدَ) فَاَنْطَلِقْ بِهِنَّ إِلَى أَصْحَابِكَ، فَقُلْ: إِنْ أَلَّ اللَّهُ (أَوْ قَالَ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ) يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ فَارْكَبُوهُنَّ). قَالَ أَبُو مُوسَى: فَاَنْطَلَقْتُ إِلَى أَصْحَابِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ: إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْمِلُكُمْ عَلَى هَوْلَاءَ، وَلَكِنْ، وَاللَّهِ! لَا أَدْعُكُمْ حَتَّى يَنْطَلِقَ مَعِيَ بَعْضُكُمْ إِلَى مَنْ سَمِعَ مَقَالََةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ سَأَلْتُهُ لَكُمْ، وَمَنْعَهُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُ إِيَّايَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا تَنْظُرُوا إِنِّي حَدَّثْتُكُمْ شَيْئًا لَمْ يَقُلْهُ، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! إِنَّكَ عِنْدَنَا لِمُصَدِّقٌ، وَلَنْفَعَلَنَ مَا أَحْبَبْتَ، فَاَنْطَلَقَ أَبُو مُوسَى بِنَفَرٍ مِنْهُمْ، حَتَّى آتَوْا الَّذِينَ سَمِعُوا قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْعَهُ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ إِعْطَاءَهُمْ بَعْدَ فَحَدَّثُوهُمْ بِمَا حَدَّثْتُهُمْ بِهِ أَبُو مُوسَى، سَوَاءً. [أخرجه البخاري: ٤٤١٥، ٦٦٧٨].

٩- (١٦٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ وَعَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُهْدِمِ الْجَرْمِيِّ، قَالَ أَيُّوبُ: وَأَنَا لِحَدِيثِ الْقَاسِمِ أَحْفَظُ مِنِّي لِحَدِيثِ أَبِي قَلَابَةَ.

قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي مُوسَى، فَدَعَا بِمَائِدَتِهِ وَعَلَيْهَا لَحْمٌ دَجَاجٍ، فَدَخَلَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي تَيْمِ اللَّهِ، أَحْمَرٌ، شَبِيهُ بِالْمَوَالِي، فَقَالَ لَهُ: هَلُمَّ! فَتَلَكَّا فَقَالَ: هَلُمَّ! فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنِّي رَأَيْتُهُ يَأْكُلُ شَيْئًا فَقَدَرْتُهُ، فَحَلَفْتُ أَنْ لَا أُطْعِمَهُ، فَقَالَ: هَلُمَّ! أَحَدْتُكَ، عَنْ ذَلِكَ، إِنِّي آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ نَسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: (وَاللَّهِ! لَا أَحْمِلُكُمْ، وَمَا عِنْدِي مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ). فَلَبَّسْنَا مَا شَاءَ اللَّهُ، فَآتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَنَهَبَ إِبِلٍ، فَدَعَا بِنَا، فَأَمَرَ لَنَا بِخَمْسِ دَوْدِ عُرَّ

عَنْ زُهْدَمِ.

عَلَى يَمِينِ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ،  
وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
نَسْتَحْمَلُهُ، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي مَا أَحْمَلُكُمْ، وَاللَّهِ إِمَّا  
أَحْمَلُكُمْ). ثُمَّ بَعَثَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَلَاثَةِ دُرُودٍ بَقِعَ  
الدَّرِي، فَقُلْنَا: إِنَّا آتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، فَحَلَفَ  
أَنْ لَا يَحْمِلَنَا، فَاتَيْنَاهُ فَأَخْبَرْنَاهُ، فَقَالَ: (إِنِّي لَا أَحْلِفُ عَلَى  
يَمِينٍ، أَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا آتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

١٤- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ  
فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ: (فَلْيَكْفُرْ يَمِينَهُ،  
وَلْيَفْعَلِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

١٠- (١٦٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى التَّمِيمِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، عَنْ زُهْدَمِ،  
يُحَدِّثُهُ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَشَاةً، فَآتَيْنَا نَبِيَّ اللَّهِ  
ﷺ نَسْتَحْمَلُهُ، بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرِ.

١٥- (١٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
عَبْدِ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ رُفَيْعٍ)، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ:

١١- (١٦٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ  
مُعَاوِيَةَ الْقُرَازِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

جَاءَ سَائِلٌ إِلَى عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، فَسَأَلَهُ تَفَقَّهُ فِي تَمَنِّ  
خَادِمٍ أَوْ فِي بَعْضِ تَمَنِّ خَادِمٍ، فَقَالَ: لَيْسَ عِنْدِي مَا  
أُعْطِيكَ إِلَّا دَرْعِي وَمَنْفَرِي، فَكَتَبْتُ إِلَى أَهْلِي أَنْ  
يُعْطَوْكَهَا، قَالَ: فَلَمْ يَرْضَ، فَغَضِبَ عَدِيٌّ، فَقَالَ: أَمَا  
وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ شَيْئًا، ثُمَّ إِنَّ الرَّجُلَ رَضِيَ، فَقَالَ: أَمَا  
وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى أَنْتَقَى لِلَّهِ مِنْهَا، فَلَيَاتِ التَّقْوَى) مَا حَشْتُ  
يَمِينِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أَعْتَمَ رَجُلٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ  
رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ فَوَجَدَ الصَّبِيَّةَ قَدْ نَامُوا، فَاتَاهُ أَهْلُهُ بِطَعَامِهِ،  
فَحَلَفَ لَا يَأْكُلُ، مِنْ أَجْلِ صَبِيَّتِهِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ فَاكُلَ، فَآتَى  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِهَا،  
وَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ).

١٦- (١٦٥١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ  
طَرَفَةَ.

١٢- (١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ  
أَبِيهِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيَاتِ الَّذِي هُوَ  
خَيْرٌ، وَلْيَتْرِكْ يَمِينَهُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ حَلَفَ  
عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْ، عَنْ يَمِينِهِ،  
وَلْيَفْعَلِ).

١٧- (١٦٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ طَرِيفٍ) قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
ابْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ تَمِيمِ الطَّائِيِّ.

١٣- (١٦٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ  
أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَدِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا حَلَفَ  
أَحَدُكُمْ عَلَى الْيَمِينِ، فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَكْفُرْهَا، وَلْيَاتِ  
الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ حَلَفَ

١٧- (١٦٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُقَيْعٍ، عَنِ تَمِيمِ الطَّائِيِّ، عَنِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ ذَلِكَ.

١٨- (١٦٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ طَرَفَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، وَأَتَاهُ رَجُلٌ يُسْأَلُهُ مِائَةَ دَرَاهِمٍ، فَقَالَ: تَسْأَلُنِي مِائَةَ دَرَاهِمٍ، وَأَنَا ابْنُ حَاتِمٍ؟ وَاللَّهِ! لَا أُعْطِيكَ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ ثُمَّ رَأَى خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيَاثِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

١٨- (١٦٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ تَمِيمَ بْنَ طَرَفَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ فَذَكَرَ مِثْلَهُ، وَزَادَ: وَكَانَ أَرْبَعًا مِائَةً فِي عَطَائِي.

١٩- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَمُرَةَ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيْتَهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكَلْتِ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيْتَهَا، عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعْنِتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ قَرَأْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَكْفَرْ، عَنْ يَمِينِكَ، وَأَتَتْ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ).

قَالَ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُودِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمَاسَرَجَسِيُّ،

حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ. [أخرجه البخاري، ٦٦٢٢، ٦٧٢٢، ٧١٤٦، ٧١٤٧. وسناني بعد الحديث: ١٨٢٣.]

١٩- (١٦٥٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا

هَشِيمٌ، عَنْ يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ وَيُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ، فِي آخِرِينَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ الْعَمِّيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَامِرٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ الْإِمَارَةَ.

(٤) - باب: يمين الحالف على نية المستحلف

٢٠- (١٦٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هَشِيمُ بْنُ بُشَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ.

وَقَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا هَشِيمُ بْنُ بُشَيْرٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ عَلَيْهِ صَاحِبُكَ).

وَقَالَ عَمْرُو: (يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ).

٢١- (١٦٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هَشِيمٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلَفِ).

(٥) - باب: الاستفتاء

٢٢- (١٦٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلِ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ لِسُلَيْمَانَ سِتُونَ امْرَأَةً، فَقَالَ: لَا طَوْفَنَ عَلَيْهِنَّ اللَّيْلَةَ، فَتَحْمَلُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ، فَتَلِدُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا وَاحِدَةً، فَوَلَدَتْ نَصْفَ إِنْسَانٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ اسْتَنْتَى، لَوَلَدَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، فَارِسًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٦٩].

٢٣- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَجِيرٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ نَبِيُّ اللَّهِ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهُنَّ تَأْتِي بِغُلَامٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ، أَوْ الْمَلِكُ: قُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهِ، فَلَمْ يَقُلْ، وَتَسَى، فَلَمْ تَأْتِ وَاحِدَةٌ مِنْ نِسَائِهِ، إِلَّا وَاحِدَةٌ جَاءَتْ بِشَقِّ غُلَامٍ). فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَلَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لَهُ فِي حَاجَتِهِ). [٦٧٧٠، ٥٢٤٢].

٢٣- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ أَوْ نَحْوَهُ.

٢٤- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ابْنُ هَمَّامٍ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَا طَيْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى سَبْعِينَ امْرَأَةً، تَلِدُ كُلُّ امْرَأَةٍ مِنْهُنَّ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَقِيلَ لَهُ: قُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ،

فَأَطَافَ بِهِنَّ، فَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ، إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، نَصْفَ إِنْسَانٍ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ دَرَكًا لِحَاجَتِهِ).

٢٥- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ: لَا طَوْفَنَ اللَّيْلَةَ عَلَى تِسْعِينَ امْرَأَةً، كُلُّهَا تَأْتِي بِفَارِسٍ يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: قُلْ إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، فَطَافَ عَلَيْهِنَّ جَمِيعًا، فَلَمْ تَحْمَلْ مِنْهُنَّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، فَجَاءَتْ بِشَقِّ رَجُلٍ، وَابْنُ الَّذِي نَفَسَ مُحَمَّدٌ بِيَدِهِ! لَوْ قَالَ: إِنَّ شَاءَ اللَّهُ، لَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فُرْسَانًا أَجْمَعُونَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٢٤، ٦٦٣٩، ٦٧٢٠].

٢٥- (١٦٥٤) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عَقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّهَا تَحْمَلُ غُلَامًا يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٧)- باب: النهي، عن الإصرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل الحالف، مما ليس بحرام

٢٦- (١٦٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَأَنْ يَلْجَأَ أَحَدُكُمْ بِيَمِينِهِ فِي أَهْلِهِ، أَوْ لَمْ يَلْجَأْ فِيهِ مِنَ أَنْ يُعْطِيَ كَفَّارَتَهُ الَّتِي قَرَضَ اللَّهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٢٥، ٦٦٢٦].

(٧)- باب: نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم

الطائف، فقال: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ  
أَعْتَكِفَ يَوْمًا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، فَكَيْفَ تَرَى؟ قَالَ:  
(أَذْهَبَ فَأَعْتَكِفَ يَوْمًا). قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ  
أَعْطَاهُ جَارِيَةً مِنَ الْخُمْسِ، فَلَمَّا أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا  
النَّاسِ، سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ أَصْوَاتَهُمْ يَقُولُونَ: أَعْتَقَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟  
فَقَالُوا: أَعْتَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَبَايَا النَّاسِ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا  
عَبْدَ اللَّهِ! أَذْهَبَ إِلَى تِلْكَ الْجَارِيَةِ فَخَلَّ سَبِيلَهَا. [أَخْرَجَهُ  
البخاري: ٢٠٤٢، ٣١٤٤، ٤٣٢٠.]

٢٧- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ  
وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
أَنَّ عُمَرَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي تَذَرْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ  
أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، قَالَ: (فَأَوْفِ  
بِنَدْرِكَ). [أَخْرَجَهُ البخاري: ٢٠٣٢، ٢٠٤٣، ٦٦٩٧.]

٢٧- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ (ح).

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيُّ)  
(ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا قَقَلَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حَتِّينَ سَأَلَ  
عُمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ نَدْرٍ كَانَ تَذَرُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
اعْتَكِفَ يَوْمٍ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ حَفْصِ ابْنِ غِيَاثٍ (ح).

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، حَدَّثَنَا  
حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عُمَرَ وَابْنُ جَبَلَةَ ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

ذَكَرَ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ عُمَرَةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
الْجَعْرَانَةِ، فَقَالَ: لَمْ يَعْتَمِرْ مِنْهَا، قَالَ: وَكَانَ عُمَرُ نَدَرَ  
اعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.  
وَقَالَ حَفْصٌ، مِنْ بَيْنِهِمْ:، عَنْ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ جَرِيرِ ابْنِ حَازِمٍ وَمَعْمَرٍ، عَنْ  
أَيُّوبَ.

أَمَّا أَبُو أَسَامَةَ وَالثَّقَفِيُّ فَنَفِي حَدِيثِهِمَا: اعْتَكِفَ لَيْلَةً.  
وَأَمَّا فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ فَقَالَ: جَعَلَ عَلَيْهِ يَوْمًا يَعْتَكِفُهُ.

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الْمُنْهَالِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ  
أَيُّوبَ (ح).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ حَفْصٍ، ذِكْرُ يَوْمٍ وَلَا لَيْلَةٍ.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ خَلْفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ  
إِسْحَاقَ.

٢٨- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ، أَنَّ أَيُّوبَ حَدَّثَهُ، أَنَّ  
نَافِعًا حَدَّثَهُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي  
النَّدْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ  
سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِالْجَعْرَانَةِ، بَعْدَ أَنْ رَجَعَ مِنْ

٣١- (١٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ سُؤَيْدٍ، قَالَ: لَطَمْتُ مَوْلَى لَنَا فَهَرَبْتُ، ثُمَّ جِئْتُ قَبِيلَ الظُّهْرِ فَصَلَّيْتُ خَلْفَ أَبِي، فَدَعَاهُ وَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: امْتثلْ مِنْهُ، فَعَقَا، ثُمَّ قَالَ: كُنَّا، بَنِي مُقْرِنٍ، عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَيْسَ لَنَا إِلَّا خَادِمٌ وَاحِدَةٌ، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (أَعْتَقُوهَا) قَالُوا: لَيْسَ لَهُمْ خَادِمٌ غَيْرُهَا، قَالَ: (فَلَيْسَتْ خَدِيمُوهَا، فَإِذَا اسْتَعْنَوْا عَنْهَا، فَلْيُخَلِّوْا سَبِيلَهَا).

٣٢- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

عَجَلَ شَيْخٌ فَلَطَمَ خَادِمًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ سُؤَيْدُ ابْنُ مُقْرِنٍ: عَجَزَ عَلَيْكَ إِلَّا حُرٌّ وَجَهَهَا، لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مِنْ بَنِي مُقْرِنٍ، مَا لَنَا خَادِمٌ إِلَّا وَاحِدَةٌ، لَطَمَهَا أَصْغَرُنَا، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نُعْتِقَهَا.

٣٢- (١٦٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ.

عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، قَالَ:

كُنَّا نَبِيعُ الْبَزَّ فِي دَارِ سُؤَيْدِ ابْنِ مُقْرِنٍ، أَخِي التُّعْمَانُ ابْنُ مُقْرِنٍ، فَخَرَجَتْ جَارِيَةٌ، فَقَالَتْ لِرَجُلٍ مِنْهَا كَلِمَةً، فَلَطَمَهَا، فَغَضِبَ سُؤَيْدٌ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٣٣- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: قَالَ لِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى: مَا اسْمُكَ؟ قُلْتُ: شُعْبَةُ، فَقَالَ مُحَمَّدٌ: حَدَّثَنِي أَبُو شُعْبَةَ الْعِرَاقِيُّ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: اغْتِكَافُ يَوْمٍ.

(٨)- بَاب: صُحْبَةِ الْمَمَالِكِ، وَكْفَارَةِ مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ

٢٩- (١٦٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فَضَيْلُ ابْنِ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ زَادَانَ أَبِي عُمَرَ، قَالَ:

أَتَيْتُ ابْنَ عُمَرَ، وَقَدْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا، قَالَ: فَأَخَذَ مِنَ الْأَرْضِ عُوْدًا أَوْ شَيْئًا، فَقَالَ: مَا فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَسُوِي هَذَا، إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ لَطَمَ مَمْلُوكَهُ أَوْ ضَرَبَهُ فَكَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ).

٣٠- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فِرَاسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يُحَدِّثُ، عَنْ زَادَانَ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ دَعَا بَغْلَامَ لَهُ، فَرَأَى بظُفْرِهِ أَثْرًا، فَقَالَ لَهُ: أَوْجَعْتِكَ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: فَأَنْتَ عَتِيقٌ.

قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ شَيْئًا مِنَ الْأَرْضِ فَقَالَ: مَا لِي فِيهِ مِنَ الْأَجْرِ مَا يَزُنُّ هَذَا، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ ضَرَبَ غُلَامًا لَهُ، حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ، أَوْ لَطَمَهُ، فَإِنْ كَفَّارَتُهُ أَنْ يُعْتِقَهُ).

٣٠- (١٦٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ فِرَاسٍ، بِإِسْنَادِ شُعْبَةَ وَأَبِي عَوَانَةَ.

أَمَّا حَدِيثُ ابْنِ مَهْدِيٍّ فَذَكَرَ فِيهِ (حَدًّا لَمْ يَأْتِهِ).

وَفِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (مَنْ لَطَمَ عَبْدَهُ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْحَدَّ.

مِنْ هَيْبَتِهِ .

٣٥- (١٦٥٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ،  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ،  
عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ، قَالَ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا  
لِي ، فَسَمِعْتُ مِنْ خَلْفِي صَوْتًا : (اعلمم، آبا مسعود! لله  
أقدر عليك منك عليه) فَالْتَمْتُ فَبَادَا هُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ،  
فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! هُوَ حَرُّ لَوْجِهِ اللَّهُ ، فَقَالَ : (أَمَا لَوْ  
لَمْ تَفْعَلْ ، لَلْفَحْتِكَ النَّارُ ، أَوْ لَمَسْتِكَ النَّارُ) .

٣٦- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ ، عَنْ  
شُعْبَةَ ، عَنْ سَلِيمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَضْرِبُ غُلَامَهُ ، فَجَعَلَ  
يَقُولُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يَضْرِبُهُ ، فَقَالَ : أَعُوذُ  
بِرَسُولِ اللَّهِ ، فَتَرَكَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (وَاللَّهِ ! لَلَّهِ  
أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَيْهِ) . قَالَ : فَأَعْتَقَهُ .

٣٦- (١٦٥٩) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) ، عَنْ شُعْبَةَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ : أَعُوذُ بِاللَّهِ ، أَعُوذُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

(٩) - باب: التغليب على من قذف مملوكه بالزنا

٣٧- (١٦٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
نُمَيْرٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ،  
حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ غَزْوَانَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ  
أَبِي نَعْمٍ .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ : (مَنْ  
قَذَفَ مَمْلُوكَهُ بِالزَّنَا يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ كَمَا قَالَ) . [أخرجه البخاري: ٦٨٥٨] .

عَنْ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ ، أَنَّ جَارِيَةَ لَهُ لَطَمَهَا إِنْسَانٌ ، فَقَالَ  
لَهُ سُوَيْدٌ : أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الصُّورَةَ مُحَرَّمَةٌ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ  
رَأَيْتُنِي ، وَإِنِّي لَسَابِعُ إِخْوَةَ لِي ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَمَا لَنَا  
خَادِمٌ غَيْرُ وَاحِدٍ ، فَعَمِدَ أَحَدُنَا فَلَطَمَهُ ، فَأَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَنْ نُعْتَقَهُ .

٣٣- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى ، عَنْ وَهْبِ بْنِ جَرِيرٍ ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ : قَالَ  
لِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ : مَا اسْمُكَ ؟ فَذَكَرْتُ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
عَبْدِ الصَّمَدِ .

٣٤- (١٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَّاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ  
التَّمِيمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ :

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ : كُنْتُ أُضْرِبُ غُلَامًا لِي  
بِالسُّوْطِ ، فَسَمِعْتُ صَوْتًا مِنْ خَلْفِي (اعلمم، آبا مسعود!)  
فَلَمْ أَفْهَمِ الصَّوْتَ مِنَ الْعُضْبِ ، قَالَ : فَلَمَّا دَنَا مِنِّي ، إِذَا هُوَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَبَادَا هُوَ يَقُولُ : (اعلمم، آبا مسعود!  
اعلمم، آبا مسعود!) قَالَ : فَالْقَيْتُ السُّوْطَ مِنْ يَدِي ، فَقَالَ :  
(اعلمم، آبا مسعود! أن الله أقدر عليك منك على هذا  
الغلام) قَالَ فَقُلْتُ : لَا أُضْرِبُ مَمْلُوكًا بَعْدَهُ أَبَدًا .

٣٤- (١٦٥٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
(وَهُوَ الْمُعَمَّرِيُّ) ، عَنْ سَفْيَانَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا  
سَفْيَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، حَدَّثَنَا  
أَبُو عَوَّانَةَ ، كُلُّهُمُ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، بِإِسْنَادِ عَبْدِ الْوَّاحِدِ ،  
نَحْوَ حَدِيثِهِ .

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : فَسَقَطَ مِنْ يَدِي السُّوْطُ ،

٣٧- (١٦٦٠) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ  
الْأَزْرُقِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
وَفِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ رضي الله عنه، نَبِيَّ التَّوْبَةِ.

(١٠)- باب: إِطْعَامُ الْمَمْلُوكِ مِمَّا يَأْكُلُ، وَإِلْبَاسُهُ  
مِمَّا يَلْبَسُ، وَلَا يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ

٣٨- (١٦٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:

مَرَرْنَا بِأَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ، وَعَلَيْهِ بُرْدٌ وَعَلَى غُلَامِهِ  
مِثْلُهُ، فَقُلْنَا: يَا أَبَا ذَرٍّ! لَوْ جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا كَانَتْ حُلَّةً،  
فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنْ إِخْوَانِي كَلَامٌ، وَكَانَتْ  
أُمُّهُ أَعْجَمِيَّةً، فَعَيَّرَتْهُ بِأُمِّهِ، فَشَكَانِي إِلَى النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم، فَلَقِيَتْ  
النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَقَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ) قُلْتُ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ سَبَّ الرَّجَالَ سَبَّوا آبَاءَهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: (يَا  
أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ، هُمْ إِخْوَانُكُمْ، جَعَلَهُمُ  
اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَاطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ، وَالسُّوْهُمُ  
مِمَّا تَلْبَسُونَ، وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ  
فَاعَيْنُوهُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٠، ٢٥٤٥، ٦٠٥٠].

٣٩- (١٦٦١) و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ  
(ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ  
يُونُسَ، كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ بَعْدَ قَوْلِهِ: (إِنَّكَ  
أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ). قَالَ قُلْتُ: عَلَى حَالِ سَاعَتِي مِنَ الْكِبَرِ  
؟ قَالَ: (نَعَمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (نَعَمْ عَلَى حَالِ سَاعَتِكَ مِنَ  
الْكِبَرِ).

وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: (فَإِنْ كَلَّفَهُ مَا يَغْلِبُهُ فَلْيَعْنَهُ).

وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: (فَلْيَعْنَهُ عَلَيْهِ). وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ  
أَبِي مُعَاوِيَةَ: (فَلْيَعْنَهُ) وَلَا (فَلْيَعْنَهُ). انْتَهَى عِنْدَ قَوْلِهِ: (وَلَا  
يَكْلَفُهُ مَا يَغْلِبُهُ).

٤٠- (١٦٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَاصِلِ الْأَحْدَبِ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ  
سُوَيْدٍ، قَالَ:

رَأَيْتُ أَبَا ذَرٍّ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ وَعَلَى غُلَامِهِ مِثْلُهَا، فَسَأَلْتُهُ،  
عَنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَذَكَرْتُ أَنَّهُ سَابَّ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، فَعَيَّرَهُ بِأُمِّهِ، قَالَ: فَأَتَى الرَّجُلُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم، فَذَكَرَ  
ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّكَ أَمْرٌ فِيكَ جَاهِلِيَّةٌ،  
إِخْوَانُكُمْ وَخَوْلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ  
أَخُوهُ تَحْتَ يَدَيْهِ فَلْيَطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيَلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ،  
وَلَا تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَاعَيْنُوهُمْ عَلَيْهِ).

٤١- (١٦٦٢) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ  
بُكَيْرَ ابْنَ الْأَشْجِ حَدَّثَهُ، عَنِ الْعَجْلَانَ مَوْلَى فَاطِمَةَ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ: (لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ،  
وَكَسْوَتُهُ، وَلَا يَكْلَفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطَبِقُ).

٤٢- (١٦٦٣) و حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ،  
عَنْ مُوسَى ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (إِذَا صَنَعَ  
لأَحَدِكُمْ خَادِمَهُ طَعَامَهُ نُسِمَ جَاءَهُ بِهِ، وَقَدْ وَلِيَ حَرَهُ  
وَدُخَانَهُ، فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ، فَلْيَأْكُلْ، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ  
مَشْفُوهًا، فَلْيَلَا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ).

قَالَ دَاوُدُ: يَعْنِي لُقْمَةً أَوْ لُقْمَتَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٢٥٥٧،

الإِسْنَاد.

وَلَمْ يَذْكُرْ: بَلَّغْنَا وَمَا بَعْدَهُ.

٤٥- (١٦٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدَّى الْعَبْدُ حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ، كَانَ لَهُ أَجْرَانِ). قَالَ: فَحَدَّثْتَهَا كَعْبًا، فَقَالَ كَعْبٌ: لَيْسَ عَلَيْهِ حِسَابٌ، وَلَا عَلَى مُؤْمِنٍ مُزْهِدٍ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

٤٥- (١٦٦٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٦- (١٦٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (نِعْمًا لِلْمَمْلُوكِ أَنْ يَتَوَقَّى، يُحْسِنُ عِبَادَةَ اللَّهِ وَصَحَابَةَ سَيِّدِهِ، نِعْمًا لَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٥٤٩]

(١٢)- باب: مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ.

٤٧- (١٥٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قُوِّمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ، فَأُعْطِيَ شَرِكَاهُ حَصَصَهُمْ، وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدَ، وَإِنَّا فَقَدَ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ). [تخرجه]

٤٨- (١٥٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

(١١)- باب: ثَوَابُ الْعَبْدِ وَأَجْرُهُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ

٤٣- (١٦٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللَّهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ). [أخرجه البخاري: ٢٥٤٦، ٢٥٥٠].

٤٣- (١٦٦٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، كُلُّهُمُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٤٤- (١٦٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلْعَبْدِ الْمَمْلُوكِ الْمُصْلِحِ أَجْرَانِ). وَالَّذِي نَفَسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ: لَوْلَا الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالْحَجُّ، وَبِرَّ أُمِّي، لَأَحْبَبْتُ أَنْ أَمُوتَ وَأَنَا مَمْلُوكٌ.

قَالَ: وَبَلَّغْنَا، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لَمْ يَكُنْ يَحُجُّ حَتَّى مَاتَتْ أُمُّهُ، لِصُحْبَتِهَا.

قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: (لِلْعَبْدِ الْمُصْلِحِ) وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَمْلُوكَ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤٨].

٤٤- (١٦٦٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا

فَانْبَهَمَا ذَكَرًا هَذَا الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَقَالَا: لَا نُدْرِي،  
أَهْوَشِيءُ فِي الْحَدِيثِ أَوْ قَالَهُ نَافِعٌ مِنْ قَبْلِهِ، وَكَيْسٌ فِي  
رَوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ، إِلَّا فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ.

٥٠- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ،  
كِلَاهُمَا، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
(مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخِرٍ، فُؤِمَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ قِيمَةً  
عَدْلٍ، لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ عَتَقَ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ  
مُوسِرًا). [أخرجه البخاري: ٢٥٢١].

٥١- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَالِمِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ:  
(مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ فِي عَبْدٍ، عَتَقَ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ  
لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ).

٥٢- (١٥٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ  
بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،  
قَالَ، فِي الْمَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ فَيُعْتَقُ أَحَدُهُمَا قَالَ:  
(يَضْمَنُ). [تقدم تخريجه].

٥٣- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ. قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا مِنْ  
مَمْلُوكٍ، فَهُوَ حَرٌّ مِنْ مَالِهِ). [تقدم تخريجه].

٥٤- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ  
ابْنِ أَنَسٍ، عَنِ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيَكٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ  
وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَرِكًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَعَلَيْهِ عَتَقُهُ كُلُّهُ، إِنْ  
كَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ مِنْهُ مَا  
عَتَقَ).

٤٩- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ  
ابْنُ حَازِمٍ، عَنِ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى  
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَكَانَ لَهُ  
مِنَ الْمَالِ قَدْرٌ مَا يَبْلُغُ قِيمَتَهُ، فُؤِمَ عَلَيْهِ قِيمَةُ عَدْلٍ، وَإِلَّا فَقَدْ  
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ).

٤٩- (١٥٠١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ،  
عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ،  
قَالَ: سَمِعْتُ يُحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ  
(وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ  
عُلَيْيَةَ) كِلَاهُمَا، عَنِ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمِيَّةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ  
ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَّابٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنِ  
نَافِعِ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، وَكَيْسٌ فِي حَدِيثِهِمْ: (وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ فَقَدْ  
عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) إِلَّا فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ وَيُحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَحَمَادٍ.

(١٣)- باب: جواز بيع المُدَبَّرِ.

٥٨- (٩٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ، عَنْ دُبْرٍ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِهِ مِنِّي؟) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانٍ مِائَةِ دِرْهَمٍ، فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ.

قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: عَبْدًا قِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٣١، ٢٥٣٤، ٦٧١٦، ٦٩٤٧، ٢١٤١، ٢٢٣٠، ٧١٨٦].

٥٩- (٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُبَيْانُ بْنُ عِيْنَةَ، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُوَ جَابِرًا يَقُولُ: دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ جَابِرٌ: فَاشْتَرَاهُ ابْنُ النَّحَّامِ، عَبْدًا قِطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلِ، فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٩- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُدَبَّرِ، نَحْوَ حَدِيثِ حَمَادٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ.

٥٩- (٩٩٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْمَجِيدِ ابْنِ سَهْبِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ الْمُعَلِّمِ، حَدَّثَنِي عَطَاءٌ،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: (مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا لَهُ فِي عَبْدٍ، فَخَلَّصَهُ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ، اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

٥٥- (١٥٠٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ حُشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى: (لَمْ يَسْتَسْعِيَ فِي نَصِيبِ الَّذِي لَمْ يَعْتَقْ غَيْرَ مَشْفُوقٍ عَلَيْهِ).

٥٦- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عِمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ، لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرَهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَجَزَاهُمْ أَثْلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ وَأَرْقَ أَرْبَعَةَ، وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا.

٥٧- (١٦٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَمْرٍو عَنِ الثَّقَفِيِّ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. أَمَّا حَمَادٌ فَحَدِيثُهُ كَرِوَايَةِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

وَأَمَّا الثَّقَفِيُّ فَفِي حَدِيثِهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَوْصَى عِنْدَ مَوْتِهِ فَأَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ.

٥٧- (١٦٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذٌ، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ مَطَرٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رِيَّاحٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ،  
وَعَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ، كُلُّ  
هَؤُلَاءِ قَالَ: ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ وَابْنِ  
عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ جَابِرٍ.

وَمُحِيصَةً إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَتَكَلَّمَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي أَمْرِ أَخِيهِ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبْرُ الْكَبْرِ» أَوْ قَالَ: (لِبَيْدَا الْكَبْرِ). فَتَكَلَّمَا فِي أَمْرٍ صَاحِبَهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْسِمُ خَمْسُونَ مِنْكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَيُدْفَعُ بِرُمْتِهِ؟). قَالُوا: أَمْ لَمْ تَشْهَدْهُ كَيْفَ تَحْلَفُ؟ قَالَ: (فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِأَيْمَانِ خَمْسِينَ مِنْهُمْ؟)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَوْمٌ كُفَّارٌ، قَالَ: فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَبْلِهِ.

قال سهل: فَدَخَلْتُ مَرِيدًا لَهُمْ، يَوْمًا، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً مِنْ تِلْكَ الْإِبِلِ رَكُضَةً بِرَجُلِهَا، قَالَ حَمَّادٌ: هَذَا أَوْ نَحْوَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٧٠٢، ٢١٧٣، ٦٨٩٨].

٢- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ الْمُقْضَلِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ. وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَعَقَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ. وَلَمْ يَقُلْ فِي حَدِيثِهِ، فَرَكَضْتَنِي نَاقَةً.

٢- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيِّ) جَمِيعًا، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ ابْنَ زَيْدٍ وَمُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودِ ابْنَ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّينَ، ثُمَّ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ يَوْمَئِذٍ صُلْحٌ، وَأَهْلُهَا يَهُودٌ، فَتَفَرَّقَا لِحَاجَتِهِمَا، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَوُجِدَ فِي شَرِيَةِ مَقْتُولًا، فَدَفَنَهُ صَاحِبُهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَشَى أَخُو الْمَقْتُولِ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنَ سَهْلِ



## (١) - باب القسامة

١- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ (قال: يَحْيَى وَحَسِبْتُ قال) وَعَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُمَا قَالَا: خَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَهْلِ ابْنِ زَيْدٍ وَمُحِيصَةُ ابْنُ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِخَيْبَرَ تَفَرَّقَا فِي بَعْضِ مَا هُنَالِكَ، ثُمَّ إِذَا مُحِيصَةُ يَجِدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ قَتِيلًا، فَدَفَنَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ هُوَ وَحُوَيْصَةُ ابْنُ مَسْعُودٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلِ، وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ لِيَتَكَلَّمَ قَبْلَ صَاحِبِيهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَبْرُ الْكَبْرِ فِي السَّنِّ) فَصَمَّتْ، فَتَكَلَّمَ صَاحِبَاهُ، وَتَكَلَّمَ مَعَهُمَا، فَذَكَرُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتَلَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَقَالَ لَهُمْ: (أَتَحْلِفُونَ خَمْسِينَ يَمِينًا فَتَسْتَحَقُّونَ صَاحِبَكُمْ؟). (أَوْ قَاتِلَكُمْ)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَحْلَفُ وَكَمْ نَشْهَدُ؟ قَالَ: (فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ يَمِينًا؟)، قَالُوا: وَكَيْفَ نَقْبَلُ أَيْمَانَ قَوْمٍ كُفَّارٍ؟ فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطَى عَقْلَهُ. [أخرجه البخاري: ٦١٤٢، ٦١٤٣].

٢- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَتْمَةَ وَرَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّ مُحِيصَةَ ابْنَ مَسْعُودٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ انْطَلَقَا قَبْلَ خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ، فَقَتَلَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ سَهْلِ، فَأَتَهُمُوا الْيَهُودَ، فَجَاءَ أَخُوهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبْنَا عَمَّهُ حُوَيْصَةُ

وَمُحِيصَةٌ وَحُوَيْصَةٌ، فَذَكَرُوا الرَّسُولَ اللَّهَ ﷺ شَانَ عَبْدِ  
اللَّهِ، وَحَيْثُ قُتِلَ، فَرَعَمَ بَشِيرٌ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَمَّنْ أَدْرَكَ مِنْ  
أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ: (تَحْلِفُونَ خَمْسِينَ  
يَمِينًا وَتَسْتَحِقُّونَ قَاتِلَكُمْ) (أَوْ صَاحِبَكُمْ)، قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! مَا شَهِدْنَا وَلَا حَضَرْنَا، فَرَعَمَ أَنَّهُ قَالَ:  
(فَتَبْرُكُكُمْ يَهُودُ بِخَمْسِينَ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ  
تَقْبَلُ إِيمَانَ قَوْمٍ كَثَرًا؟ فَرَعَمَ بَشِيرٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَقَلَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

٤- (١٦٦٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ  
الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ ابْنُ زَيْدٍ،  
انْطَلَقَ هُوَ وَابْنُ عَمٍّ لَهُ يُقَالُ لَهُ مُحِيصَةُ ابْنِ مَسْعُودِ ابْنِ زَيْدٍ،  
وَسَاقَ الْحَدِيثِ بِنَحْوِ حَدِيثِ اللَّيْثِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَوَدَّاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ.

قال يحيى: فحدثني بشير ابن يسار، قال: أخبرني  
سهل ابن أبي حنمة، قال: لقد ركضتني فريضة من تلك  
الفراتض بالمربد.

٥- (١٦٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَشِيرُ ابْنِ يَسَارٍ  
الْأَنْصَارِيُّ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ أَبِي حَنْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ  
أَخْبَرَهُ، أَنَّ نَفَرًا مِنْهُمْ انْطَلَقُوا إِلَى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فِيهَا،  
فَوَجَدُوا أَحَدَهُمْ قَتِيلًا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وقال فيه: فكره رسول الله ﷺ أن يبطل دمه، فوداه  
مائة من إبل الصدقة.

٦- (١٦٦٩) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ  
ابْنِ عَمْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي أَبُو  
لَيْلَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ  
أَبِي حَنْمَةَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ رَجَالٍ مِنْ كِبَرَاءِ قَوْمِهِ.

أن عبد الله ابن سهل ومحبيصة خرجا إلى خيبر، من

جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَتَى مُحِيصَةً فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ سَهْلٍ  
قَدْ قُتِلَ وَطَرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ قَفِيرٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ،  
وَاللَّهِ! قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى  
قَدَّمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ  
حُوَيْصَةُ، وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ  
مُحِيصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ لِمُحِيصَةَ: (كَبْرٌ، كَبْرٌ) (يُرِيدُ السَّنَّ) فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ  
تَكَلَّمَ مُحِيصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا أَنْ يَسُدُّوا  
صَاحِبَكُمْ وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ). فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا، وَاللَّهِ! مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ:  
(تَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ)، قَالُوا: لَا، قَالَ:  
(فَتَحْلِفْ لَكُمْ يَهُودُ)، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَادَّاهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِائَةَ  
نَاقَةٍ حَتَّى ادْخَلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدُ  
رَكَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. [أخرجه البخاري: ٧١٩٢].

٧- (١٦٧٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (قال  
أبو الطاهر: حَدَّثَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ)  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَلِيمَانُ ابْنُ يَسَارٍ، مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ  
ﷺ.

عن رجل من اصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار،  
أن رسول الله ﷺ أقر القسامة على ما كانت عليه في  
الجاهلية.

٨- (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وزاد: وقضى بها رسول الله ﷺ بين ناس من  
الأنصار، في قتيل ادعوه على اليهود.

٨- (١٦٧٠) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا

وقال ابن الصباح في روايته: وأطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم. [خرجه البخاري: ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ١٥٠١].

١١- (١٦٧١) وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة، قال: قال أبو قلابة:

حدثنا انس بن مالك قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة، فاجتووا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلساح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، بمعنى حديث حجاج بن أبي عثمان.

قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. [خرجه البخاري: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٤، ٨٦٠٣، ٨٦٠٥].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن معاذ (ح).

وحدثنا أحمد بن عثمان النوقلي، حدثنا أزهري السمان.

قالا: حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رجاء، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كنت جالسا خلف عمر بن عبد العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة:

قد حدثنا انس بن مالك كذا وكذا، فقلت: إياي حدثت انس، قدم على النبي ﷺ قوم، وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج، قال أبو قلابة: فلما فرغت، قال عنبسة: سبحان الله! قال أبو قلابة: فقلت: أتتهمني يا عنبسة؟ قال: لا، هكذا حدثنا انس بن مالك، كن تزلوا بخير، يا أهل الشام! ما دام فيكم هذا أو مثل هذا. [خرجه البخاري: ٦٨٠٢، ٦٨٠٤].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني)، أخبرنا الأوزاعي

يعقوب (وهو ابن إبراهيم بن سعد) حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان بن يسار أخبراه، عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن جريج.

(٢) - باب: حكم المخاريب والمرتدين

٩- (١٦٧١) وحدثنا يحيى بن يحيى التميمي وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما، عن هشيم، (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز بن صهيب وحميد.

عن انس بن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى بيل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها). ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوه، وأرثوا، عن الإسلام، وساقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. [خرجه البخاري: ٥٦٨٥].

١٠- (١٦٧١) حدثنا أبو جعفر محمد بن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن علية، عن حجاج بن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة.

حدثني انس، أن قرأ من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (ألا تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها؟). فقالوا: بلى، فخرجوا فشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في آثارهم، فأدركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

(ح)

(٣) - باب: ثُبُوتِ الْقِصَاصِ فِي الْقَتْلِ بِالْحَجَرِ  
وغيره من المحدثات والمُفَلَّاتِ، وَقَتْلِ الرَّجُلِ  
بِالْمَرَاةِ

١٥- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ يَهُودِيًّا قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ  
لَهَا، فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ، قَالَ: فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَبِهَا  
رَمَقٌ، فَقَالَ لَهَا: (أَقْتَلِكِ فُلَانٌ؟)، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ  
لَا، ثُمَّ قَالَ لَهَا الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا  
الثَّالِثَةَ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، وَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا، فَقَتَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَيْنَ حَجْرَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٦٨٧٩، ٥٢٩٥، معلقاً: ٦٨٧٧.]

١٥- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبْدِ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ: فَرَضَ رَأْسَهُ بَيْنَ حَجْرَيْنِ.

١٦- (١٦٧٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ قَتَلَ جَارِيَةً مِنَ الْأَنْصَارِ  
عَلَى حُلِيِّ لَهَا، ثُمَّ أَلْقَاهَا فِي الْقَلْبِ، وَرَضَخَ رَأْسَهَا  
بِالْحِجَارَةِ، فَأَخَذَ قَاتِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَ بِهِ أَنْ  
يُرْجَمَ، حَتَّى يَمُوتَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ.

١٧- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مَعْمَرٌ، عَنْ  
أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٧- (١٦٧٢) وَحَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي  
كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَمَانِيَةَ نَفَرٍ مِنْ عَكْلٍ، بَنَحُوا حَدِيثَهُمْ.  
وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَمْ يَحْسِبْهُمْ.

١٣- (١٦٧١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ  
حَرْبٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَفَرٌ مِنْ عُرَيْنَةَ،  
فَأَسْلَمُوا وَبَايَعُوهُ، وَقَدِ وَقَعَ بِالْمَدِينَةِ الْمَوْمُ (وَهُوَ  
الْبِرْسَامُ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: وَعِنْدَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ قَرِيبٌ مِنْ عَشْرِينَ،  
فَأَرْسَلَهُمْ إِلَيْهِمْ وَبَعَثَ مَعَهُمْ قَائِمًا يَقْتَصُّ أَرْهَمَهُمْ. [أخرجه  
البخاري: ٤١٩٢، ٥٦٨٦، ٥٧٢٧.]

١٣- (١٦٧١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ.

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: قَدِمَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ رَهْطٌ مِنْ  
عُرَيْنَةَ.

وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ: مِنْ عَكْلٍ وَعُرَيْنَةَ، بَنَحُوا  
حَدِيثَهُمْ.

١٤- (١٦٧١) وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ الْأَعْرَجِيُّ،  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ غِيْلَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: إِذَا سَمَلَ النَّبِيُّ ﷺ أَعْيُنَ أَوْلِيكَ،  
لَا تَهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرَّعَاءِ.

ابن أبي رباح .

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ، أَنَّ أَجِيرًا يَعْطَى ابْنَ مَيْمَةَ ، عَضَّ رَجُلٌ ذِرَاعَهُ ، فَجَدَّبَهَا فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهَا ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ

٤) . [وسياتي بعد الحديث: ١٦٧٣]

٢١- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ ، حَدَّثَنَا قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ أَوْ ثَنِيَّاهُ ، فَاسْتَعْدَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (مَا تَأْمُرُنِي ؟ تَأْمُرُنِي أَنْ أَمُرَهُ أَنْ يَدَعَ يَدَهُ فِي فَيْكِ تَقْضَمَهَا كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ ؟ ادْفَعْ يَدَكَ حَتَّى يَعْضَهَا ثُمَّ انْتَزِعْهَا) .

٢٢- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوشٍ ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى ابْنِ مَيْمَةَ .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : أتى النبي ﷺ رجلاً ، وقد عَضَّ يَدَ رَجُلٍ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتَاهُ (يعني الذي عَضَّهُ) ، قَالَ : فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ تَقْضَمَهُ كَمَا يَقْضَمُ الْفَحْلُ) .

٢٣- (١٦٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ ، أَخْبَرَنِي صَفْوَانَ ابْنُ يَعْلَى ابْنِ مَيْمَةَ .

عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : غَزَوْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ ، قَالَ : وَكَانَ يَعْلَى يَقُولُ : تِلْكَ الْغَزْوَةُ أَوْتِقُ عَمَلِي عِنْدِي ، فَقَالَ عَطَاءٌ : قَالَ صَفْوَانُ : قَالَ يَعْلَى : كَانَ لِي أَجِيرٌ ، فَقَاتَلَ إِنْسَانًا فَعَضَّ أَحَدَهُمَا يَدَ الْآخَرَ (قال : لَقَدْ أَخْبَرَنِي صَفْوَانُ أَيُّهُمَا عَضَّ الْآخَرَ) فَانْتَزَعَ الْمَعْضُوضُ يَدَهُ مِنْ فِي الْعَاضِ ، فَانْتَزَعَ إِحْدَى ثَنِيَّتَيْهِ ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ ، فَأَهْدَرَ ثَنِيَّتَهُ .

٢٣- (١٦٧٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ ، أَخْبَرَنَا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، أَنَّ جَارِيَةَ وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجْرَيْنِ ، فَسَأَلُوهَا : مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ ؟ فُلَانٌ ؟ فُلَانٌ ؟ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا ، فَأَوْمَتْ بِرَأْسِهَا ، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَاقْرًا ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْضَ رَأْسَهُ بِالْحِجَارَةِ . [اخرجه البخاري: ٢٤١٣ ، ٢٧٤٦ ، ٢٨٧٦ ، ٦٨٨٤ ، ٦٨٨٥] .

(٤) - باب: الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه

١٨- (١٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، قَالَ : قَاتَلَ يَعْلَى ابْنَ مَيْمَةَ أَوْ ابْنَ أُمَيَّةَ رَجُلًا ، فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ ، فَزَعَّ ثَنِيَّتَهُ ، (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى : كُنِيَّتُهُ) فَاخْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ : (أَيُّعَضُّ أَحَدَكُمُ كَمَا يَعَضُّ الْفَحْلُ ؟ لَا دِيَةَ لَهُ) . [اخرجه البخاري: ٦٨٩٢ ، ١٨٤٨ ، ٢٢٦٥ ، ٢٩٧٣ ، ٤٤١٧ ، ٦٧٩٣ . وسياتي بعد الحديث: ١٦٧٤] .

١٨- (١٦٧٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ ابْنِ يَعْلَى ، عَنْ يَعْلَى ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

١٩- (١٦٧٣) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ (يعني ابن هشام) ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى .

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ، أَنَّ رَجُلًا عَضَّ ذِرَاعَ رَجُلٍ ، فَجَدَّبَهُ فَسَقَطَتْ ثَنِيَّتُهُ ، فَرَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَبْطَلَهُ ، وَقَالَ : (أَرَدْتُ أَنْ تَأْكُلَ لَحْمَهُ) .

٢٠- (١٦٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ ، حَدَّثَنَا مَعَاذُ ابْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ بُدَيْلٍ ، عَنْ عَطَاءٍ

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٢٦- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ إِلَّا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا ثَلَاثَةً نَفَر: التَّارِكُ الْإِسْلَامَ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ أَوْ الْجَمَاعَةِ (شَكَّ فِيهِ أَحْمَدُ)، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ».

قال الأعْمَشُ: فَحَدَّثْتُ بِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَحَدَّثَنِي، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ عَائِشَةَ، بِمِثْلِهِ.

٢٦- (١٦٧٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَالْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنِ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ.

وَلَمْ يَذْكُرَا فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ: «وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ!».

(٧) - باب: بَيَانُ إِثْمٍ مِنْ سَنِّ الْقَتْلِ

٢٧- (١٦٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُقْتَلُ نَفْسٌ ظُلْمًا، إِلَّا كَانَ عَلَى ابْنِ آدَمَ الْأَوَّلِ كِفْلٌ مِنْ دَمِهَا، لِأَنَّهُ كَانَ أَوَّلَ مَنْ سَنَّ الْقَتْلَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٣٥، ٦٨١٧، ٧٣٢١].

٢٧- (١٦٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٥) - باب: إنبات القصاص في الأسنان وما في معناها

٢٤- (١٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أُخْتَ الرَّبِيعِ، أُمَّ حَارِثَةَ، جَرَحَتْ إِنْسَانًا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقِصَاصُ، الْقِصَاصُ»، فَقَالَتْ أُمُّ الرَّبِيعِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيُقْتَصُّ مِنْ ثَلَاثَةٍ؟ وَاللَّهِ لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «سُبْحَانَ اللَّهِ! يَا أُمَّ الرَّبِيعِ! الْقِصَاصُ كِتَابُ اللَّهِ»، قَالَتْ: لَا، وَاللَّهِ! لَا يُقْتَصُّ مِنْهَا أَبَدًا، قَالَ: فَمَا زَالَتْ حَتَّى قَبِلُوا الدِّيَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَمَةٍ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٠٣، ٢٨٠٦، ٤٥٠٠، ٤٦١١، ٦٨٩٤، ٤٤٩٩].

(٦) - باب: مَا يُبَاحُ بِهِ دَمُ الْمُسْلِمِ

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا يَأْخُذِي ثَلَاثُ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ، الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٧٨].

٢٥- (١٦٧٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

## (٩) - باب: تَغْلِيظُ تَحْرِيمِ الدَّمَاءِ وَالْأَعْرَاضِ

## وَالْأَمْوَالِ

٢٩- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الزَّمَانَ قَدْ اسْتَدَارَ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ خَلَقَ اللَّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، السَّنَةَ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرْمٌ، ثَلَاثَةٌ مَتَوَالِيَاتٌ: ذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ وَالْمُحَرَّمُ، وَرَجَبٌ، شَهْرٌ مُضَرٌّ، الَّذِي بَيْنَ جُمَادَى وَشَعْبَانَ). ثُمَّ قَالَ: (أَيُّ شَهْرٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ ذَا الْحِجَّةِ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ بَلَدٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ الْبَلَدَةَ؟) قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: (فَأَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَسَكَتَ حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيُسَمِّيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، قَالَ: (أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ؟) قُلْنَا: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ) (قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ) وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، وَسَتَلْقَوْنَ رَبَّكُمْ فَيَسْأَلُكُمْ، عَنْ أَعْمَالِكُمْ، فَلَا تَرْجِعُنَّ بَعْدِي كَقَارَا (أَوْ ضَلَلَا) يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، أَلَا لِيَبْلُغَ الشَّاهِدُ الْغَائِبَ، فَلَعَلَّ بَعْضٌ مَنِ يَلْتَعُهُ يَكُونُ أَوْعَى لَهُ مِنْ بَعْضٍ مَنِ سَمِعَهُ). ثُمَّ قَالَ: (أَلَا هَلْ بَلَّغْتُ؟) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٠٦]

قال ابن حبيب في روايته: (ورَجَبٌ مُضَرٌّ)، وفي رواية أبي بكر: (فَلَا تَرْجِعُوا بَعْدِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٩٧، ٤٤٠٦، ٧٤٤٧، ٥٥٥٠، ٤٦٦٢]

٣٠- (١٦٧٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

ابن يونس (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعَيْسَى ابْنِ يُونُسَ: (لَأَنَّهُ سَنَّ الْقَتْلَ لَمْ يَذْكُرَا: أَوْلَ).

## (٨) - باب: الْمَجَازَاةُ بِالدَّمَاءِ فِي الْآخِرَةِ، وَأَنَّهَا

## أَوْلَى مَا يُقْضَى فِيهِ بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَوَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْلَى مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فِي الدَّمَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٣٣، ٦٨٦٤]

٢٨- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

وَحَدَّثَنِي يَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ، عَنْ شُعْبَةَ: (يُقْضَى). وَبَعْضُهُمْ قَالَ: (يُحْكَمُ بَيْنَ النَّاسِ).

سيرين، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره.

عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم، قعد على بعيره وأخذ إنسان بخطامه، فقال: (أتدرون أي يوم هذا؟) قالوا: الله ورسوله أعلم، حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، فقال: (اليس بيوم النحر؟) قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: (فأي شهر هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: (اليس بيدي الحجة؟) قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: (فأي بلد هذا؟) قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: حتى ظننا أنه سيسميه سوى اسمه، قال: (اليس بالبلدة؟) قلنا: بلى، يا رسول الله! قال: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب).

قال: ثم انكفأ إلى كبشين أملحين فذبحهما، وإلى جزيرة من الغنم، فقسمها بيننا. [أخرجه البخاري: ٦٧].

٣٠- (١٦٧٩) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا حماد ابن مسعدة، عن ابن عون، قال: قال محمد: قال عبد الرحمن ابن أبي بكره.

عن أبيه، قال: لما كان ذلك اليوم جلس النبي ﷺ على بعير، قال: ورجل أخذ بزمامه (أو قال بخطامه)، فذكر نحو حديث يزيد ابن زريع.

٣١- (١٦٧٩) حدثني محمد ابن حاتم ابن ميمون، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا قرة ابن خالد، حدثنا محمد ابن سيرين، عن عبد الرحمن ابن أبي بكره، وعن رجل آخر هو في نفسي أفضل من عبد الرحمن ابن أبي بكره (ح).

وحدثنا محمد ابن عمرو ابن جبلة وأحمد ابن خراش، قالوا: حدثنا أبو عامر عبد الملك ابن عمرو، حدثنا قرة ياساد يحيى ابن سعيد (وسمى الرجل حميد ابن عبد الرحمن)، عن أبي بكره، قال: خطبنا رسول الله

ﷺ يوم النحر، فقال: (أي يوم هذا؟)، وساقوا الحديث بمثل حديث ابن عون.

غير أنه لا يذكر (وأعراضكم)

ولا يذكر: ثم انكفأ إلى كبشين، وما بعده.

وقال في الحديث: (كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا إلى يوم تلقون ربكم، ألا هل بلغت؟) قالوا: نعم، قال: (اللهم! اشهد). [أخرجه البخاري: ١٧٤١، ٧٠٧٨].

(١٠) - باب: صحّة الإفراق بالقتل وتمكين ولي القتيل من القصاص، واستحباب طلب العفو منه

٣٢- (١٦٨٠) حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا أبو يونس، عن سماك ابن حرب، أن علقمة ابن وائل حدثه.

أن أباه حدثه قال: إني لقاعد مع النبي ﷺ إذ جاء رجل يعرّض آخر بنسعة، فقال: يا رسول الله! هذا قتل أخي، فقال رسول الله ﷺ: (أقتلته؟) فقال: إنه لو لم يعترف أقتت عليه البيعة، قال: نعم قتلته، قال: (كيف قتلته؟) قال: كنت أنا وهو نخطب من شجرة، فسبني فأغضبني، فضربته بالقاس على قرنه فقتلته، فقال له النبي ﷺ: (هل لك من شيء تؤديه، عن نفسك؟) قال: ما لي مال إلا كسائي وقاسي، قال: (فترى قومك يشترؤنك؟) قال: أنا أهون على قومي من ذلك، فرمى إليه بنسعته، وقال: (دونك صاحبك). فانطلق به الرجل: فلما ولي قال رسول الله ﷺ: (إن قتله فهو مثله) فرجع، فقال: يا رسول الله! إنه بلغني أنك قلت: (إن قتله فهو مثله). وأخذته بأمرك، فقال رسول الله ﷺ: (أما تريد أن يئوا بإثمك وإثم صاحبك؟) قال: يا نبي الله! (لعله قال) بلى، قال: (فإن ذلك كذاك). قال: فرمى بنسعته وخلق سيئه.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذِيلٍ، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَفَتَلَتْهَا، وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ، عَبْدًا أَوْ وَايِدَةً، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ ابْنِ النَّابِغَةِ الْهَذَلِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَغْرَمُ مَنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ}. مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩١٠، ٥٧٦٠].

٣٦- (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: اقْتَلْتِ امْرَأَتَانِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَوَرَثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، وَقَالَ: فَقَالَ قَائِلٌ: كَيْفَ نَعْقِلُ؟ وَكَمْ يُسَمِّ حَمَلُ ابْنِ مَالِكٍ.

٣٧- (١٦٨٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدِ ابْنِ نُضَيْلَةَ الْخَزَاعِيِّ.

عَنِ الْمُغْبِرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: ضَرَبَتْ امْرَأَةً ضَرَبَتْهَا بِعَمُودٍ فَسَطَّاطٌ وَهِيَ حَبْلِي، فَفَتَلَتْهَا، قَالَ: وَإِحْدَاهُمَا لِحْيَانِيَّةٌ، قَالَ: فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دِيَةَ الْمَقْتُولَةِ عَلَى عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ، وَغُرَّةٌ لَهَا فِي بَطْنِهَا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ عَصَبَةِ الْقَاتِلَةِ: أَنْغْرَمُ دِيَةَ مَنْ لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا اسْتَهْلَ؟ فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {أَسْجَعُ كَسَجْعِ الْأَعْرَابِ}. قَالَ: وَجَعَلَ عَلَيْهِمُ الدِّيَةَ.

٣٨- (١٦٨١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ، حَدَّثَنَا مَفْضَلٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ

٣٣- (١٦٨٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، عَنِ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ رَجُلًا، فَأَقَادَ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ مِنْهُ، فَاذْطَلَقَ بِهِ وَفِي عُنُقِهِ نَسْعَةٌ يَجْرُهَا، فَلَمَّا أُدْبِرَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: {الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ}. فَأَتَى رَجُلٌ الرَّجُلَ فَقَالَ لَهُ مَقَالَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَخَلَّى عَنْهُ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِحَبِيبِ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ فَقَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ أَشْوَعٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِنَّمَا سَأَلَهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُ قَابِي.

(١١) - باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبهه العمد على عاقلة الجاني

٣٤- (١٦٨١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ امْرَأَتَيْنِ مِنْ هَذِيلٍ، رَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ، بِغُرَّةٍ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٥٨، ٥٧٥٩].

٣٥- (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَنِينِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي لِحْيَانَ، سَقَطَ مَيْتًا، بِغُرَّةٍ: عَبْدًا أَوْ أَمَةً، ثُمَّ إِنَّ الْمَرْأَةَ الَّتِي قُضِيَ عَلَيْهَا بِالْغُرَّةِ تُوَفِّيتُ، فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَأَنَّ مِيرَاثَهَا لِبَنِيهَا وَزَوْجِهَا، وَأَنَّ الْعَقْلَ عَلَى عَصَبَتِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٤٠، ٦٩٠٩].

٣٦- (١٦٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

عبيد ابن نضيلة .

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَتَلَتْ ضَرْبَهَا بِعَمُودٍ  
فُسْطَاطٍ، فَأَتَى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَضَى عَلَيَّ عَاقَلَتَهَا  
بِالدِّيَةِ، وَكَأَنَّتُ حَامِلًا، فَقَضَى فِي الْجَنِينِ بَغْرَةً، فَقَالَ  
بَعْضُ عَصَبَتِهَا: أَتَدِي مَنْ لَا طَعْمَ، وَلَا شَرْبَ وَلَا صَاحَ  
فَاسْتَهَلَّ؟ وَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ قَالَ: فَقَالَ: (سَجْعٌ كَسَجْعِ  
الْأَعْرَابِ) ٤.

٣٨- (١٦٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَاتِمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُقْيَانَ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرِ  
وَمُفْضِلٍ.

٣٨- (١٦٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَرِيِّ وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِهِمُ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِيهِ: فَأَسْقَطْتُ، فَرُفِعَ ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَضَى  
فِيهِ بَغْرَةً، وَجَعَلَهُ عَلَيَّ أَوْلِيَاءَ الْمَرْأَةِ، وَكَمْ يَذْكَرُ فِي  
الْحَدِيثِ: دِيَةَ الْمَرْأَةِ.

٣٩- (١٦٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ):  
أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: اسْتَشَارَ عُمَرَ ابْنَ  
الْخَطَّابِ النَّاسَ فِي إِمْلَاصِ الْمَرْأَةِ، فَقَالَ الْمُغِيرَةُ ابْنُ  
شُعْبَةَ: شَهِدْتُ ﷺ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِيهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ،  
قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: أَتُنْتَنِي بِمَنْ يَشْهَدُ مَعَكَ، قَالَ: فَشَهِدَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٠٥، ٦٩١٧، ٦٩٠٦، ٦٩٠٧،

ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ الْيَدُ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ قَمَا فَوْقَهُ).

٤- (١٦٨٤) حَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ الْحَكَمِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا).

٤- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرِ الْعَقَدِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ، مَنْ وَكَدِ الْمَسُورِ ابْنِ مَخْرَمَةَ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْهَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيُّ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ تُقَطَّعْ يَدُ سَارِقٍ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَقْلٍ مِنْ ثَمَنِ الْمَجْنُونِ، حَجَفَةَ أَوْ تَرَسٍ، وَكِلَاهُمَا ذُو ثَمَنِ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٧٩٢، ٦٧٩٣، ٦٧٩٤].

٥- (١٦٨٥) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَحَمِيدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَّاسِيِّ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحِيمِ وَأَبِي أُسَامَةَ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ ذُو ثَمَنِ.

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.



## ٢٩- كتاب الحدود

(١)- باب: حد السرقة ونصابها

١- (١٦٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ ابْنُ عِيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقَطُّعُ السَّارِقَ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٧٨٩، ٦٧٩١].

١- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ كَثِيرٍ وَإِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٢- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، وَحَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ (وَاللَّفْظُ لِلْوَلِيدِ وَحَرَمَلَةَ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٧٩٠].

٣- (١٦٨٤) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَهَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عِيْسَى (وَاللَّفْظُ لَهُارُونَ وَأَحْمَدُ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ).

أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ سَارِقًا فِي مَجَنِّ قِيمَتِهِ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ. [اخرجه البخاري: ٦٧٩٥، ٦٧٩٦، ٦٧٩٧، ٦٧٩٨].

غَيْرَ أَنَّ بَعْضَهُمْ قَالَ: قِيمَتُهُ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ: ثَمَنُهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ.

٧- (١٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

٦- (١٦٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ). [اخرجه البخاري: ٦٧٨٣، ٦٧٩٩].

٧- (١٦٧٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).  
وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) (ح).

غَيْرَ أَنَّهُ يَقُولُ: (إِنْ سَرَقَ حَبْلًا، وَإِنْ سَرَقَ بَيْضَةً).

(٢)- باب: قطع السارق الشريف وغيره، والنهي، عن الشفاعة في الحدود

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (ح).

٨- (١٦٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ وَأَيُّوبَ ابْنِ مُوسَى وَإِسْمَاعِيلَ ابْنَ أُمَيَّةَ (ح).

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْرُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يَكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ، حُبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ؟) ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَأَيْمُ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ قَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَّعْتُ يَدَهَا).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَإِسْمَاعِيلَ ابْنِ أُمَيَّةَ وَعُبَيْدِ اللَّهِ وَمُوسَى ابْنَ عُقْبَةَ (ح).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ رُمَيْحٍ: (إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ (ح).

[اخرجه البخاري: ٣٤٧٥، ٣٧٣٢، ٣٧٣٣، ٦٧٨٧، ٦٧٨٨، ٦٨٠٠، ٤٦٤٨، ٤٦٤٩].

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ الْجُمَحِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو وَمَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ وَأَسَامَةَ ابْنَ زَيْدِ اللَّيْثِيِّ.

٩- (١٦٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ.

﴿وَاللَّفْظُ لِحَرْمَلَةٍ﴾، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ  
الزبير.

(٣) - باب: حد الزنى

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
هُشَيْمٌ، عَنِ مَنصُورٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ قُرَيْشًا أَمَهُمْ شَأْنُ  
المرأة التي سرقت في عهد النبي ﷺ، في غزوة الفتح،  
فَقَالُوا: مَنْ يَكْلَمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالُوا: وَمَنْ  
يَجْتَرِئُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، حَبُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟  
فَأْتَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَكَلَّمَهُ فِيهَا أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَتَلَوْنَ  
وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (اتَشَفَعُ فِي حَدِّ مَنْ حُدِّدَ اللَّهُ  
؟) فَقَالَ لَهُ أَسَامَةُ: اسْتَغْفِرْ لِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا كَانَ  
العشي فَمَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَطَبَّ، فَأَتَيْتُ عَلَى اللَّهِ بِمَا  
هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَأَتَمَّا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ،  
أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ، تَرَكَوهُ، وَإِذَا سَرَقَ  
فِيهِمُ الضَّعِيفُ، أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنِّي، وَالَّذِي نَفْسِي  
بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا. ثُمَّ  
أَمَرْتُ بِتِلْكَ الْمَرْأَةِ الَّتِي سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ  
بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ، جَلْدُ مِائَةٍ  
وَالرَّجْمُ).

١٢- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
أَخْبَرَنَا مَنصُورٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣- (١٦٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
جَمِيعًا، عَنِ عَبْدِ الْأَعْلَى.

قَالَ يُونُسُ: قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ  
عَائِشَةُ: فَحَسَنْتُ تَوْبَتَهَا بَعْدُ، وَتَزَوَّجْتُ، وَكَانَتْ تَأْتِينِي  
بَعْدَ ذَلِكَ، فَأَرَفَعُ حَاجَتَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

١٠- (١٦٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
أَنْزَلَ عَلَيْهِ كُرْبٌ لِدَلِّكَ وَتَرَبَّدَ لَهُ وَجْهُهُ، قَالَ: فَأَنْزَلَ عَلَيْهِ  
ذَاتَ يَوْمٍ، فَلَقِي كَذَلِكَ، فَلَمَّا سُرِّي عَنْهُ قَالَ: (خُذُوا  
عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ وَالْبِكْرُ  
بِالْبِكْرِ، الثَّيْبُ جَلْدُ مِائَةٍ، ثُمَّ رَجِمَ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ جَلْدُ  
مِائَةٍ ثُمَّ نَفْيُ سَنَةٍ).

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ  
المتاع وتجدده، فامر النبي ﷺ أن تقطع يدها، فأتى أهلها  
أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَكَلَّمُوهُ، فَكَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، ثُمَّ ذَكَرَ  
نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

١٤- (١٦٩٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

١١- (١٦٨٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا  
الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ،  
حَدَّثَنِي أَبِي.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ سَرَقَتْ، فَأْتَى بِهَا  
النَّبِيُّ ﷺ، فَعَادَتْ بِأَمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ

كِلَاهُمَا، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: (الْبِكْرُ يُجْلَدُ وَيُنْفَى، وَالْثَّيْبُ

يُجْلَدُ وَيُرْجَمُ). لَا يَذُكْرَانِ: سَنَةٌ وَلَا مِائَةٌ.

## (٤)- باب: رَجْمُ الثَّقِيبِ فِي الرَّئِي

١٥- (١٦٩١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ،  
قَالَ: أَخْبَرَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:

قَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ، وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ  
الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، قَرَأَتَاهَا وَوَعَيْتَاهَا  
وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَخْشَى،  
إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي  
كِتَابِ اللَّهِ، فَيُضَلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ  
فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ، مِنَ الرِّجَالِ  
وَالنِّسَاءِ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ.  
[أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٦٢، ٣٩٢٨، ٣٤٤٥، ٤٠٢١، ٦٨٢٩، ٦٨٣٠، ٧٣٢٣].

١٥- (١٦٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ  
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

## (٥)- باب: مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالرَّئِي

١٦- (١٦٩١م) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي  
عُمَيْلٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَادَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلْقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ  
لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى تَنَى  
ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ

شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَبُكَ جُنُونٌ؟)،  
قَالَ: لَا، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟)، قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
يَقُولُ: فَكُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى فَلَمَّا أَدْلَقْتَهُ  
الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَدْرَكْنَاهُ بِالْحِرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٥٢٧١، ٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧، ٥٢٧٠، ٦٨١٤، ٦٨٢٠].

١٦- (١٦٩١) وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضًا، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦- (١٦٩١) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ أَيْضًا.

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: أَخْبَرَنِي مَنْ  
سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَمَا ذَكَرَ عُمَيْلٌ.

١٦- (١٦٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ بْنُ جَرِيحٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ رِوَايَةِ عُمَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنِ سَعِيدِ وَأَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

١٧- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ قُضَيْلُ ابْنُ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ مَاعِزَ ابْنَ مَالِكٍ حِينَ  
جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ أَعْضَلٌ، لَيْسَ عَلَيْهِ  
رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (فَلَعَلَّكَ؟) قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْآخِرُ،  
قَالَ: فَرَجَمَهُ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: (أَلَا كَلَّمَا تَفَرَّنَا غَازِينَ فِي

فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ. [أخرجه البخاري: ٦٨٢٤].

٢٠- (١٦٩٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهُ مَا عَزَّ ابْنُ مَالِكٍ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَصَبْتُ قَاحِشَةَ، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَرَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ مَرَارًا، قَالَ: ثُمَّ سَأَلَ قَوْمَهُ؟ فَقَالُوا: مَا نَعْلَمُ بِهِ بَأْسًا، إِلَّا أَنَّهُ أَصَابَ شَيْئًا، يَرَى أَنَّهُ لَا يُخْرِجُهُ مِنْهُ إِلَّا أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَرْجُمَهُ، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى بَقِيعِ الْعُرْقُدِ، قَالَ: فَمَا أَوْثَقْنَا وَلَا حَفَرْنَا لَهُ، قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعَظْمِ وَالْمَدَرِ وَالْخَزْفِ، قَالَ: فَاشْتَدَّ وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ، فَانْتَصَبَ لَنَا، فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ (يَعْنِي الْحِجَارَةَ)، حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيئًا مِنَ الْعَشِيِّ فَقَالَ: (أَوْ كَلَّمَا انْطَلَقْنَا غَزَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَخَلَّفَ رَجُلٌ فِي عِيَالِنَا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، عَلَيَّ أَنْ لَا أُوْتِيَ بِرَجُلٍ فَعَلَّ ذَلِكَ إِلَّا تَكَلَّمْتُ بِهِ). قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ.

٢١- (١٦٩٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْعَشِيِّ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، فَمَا بَالُ أَقْوَامٍ، إِذَا غَزَوْنَا، يَتَخَلَّفُ أَحَدُهُمْ عَنَّا، لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ).

وَلَمْ يَقُلْ: (فِي عِيَالِنَا).

٢١- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

سَبِيلِ اللَّهِ، خَلَفَ أَحَدَهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمْنَحُ أَحَدَهُمُ الْكُتْبَةَ، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدِهِمْ لِأَنْكَلْتَهُ عَنْهُ.

١٨- (١٦٩٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ قَصِيرٍ، أَشْعَثٍ، ذِي عَضَلَاتٍ، عَلَيْهِ إِزَارٌ وَقَدْ زَنَى، فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَلَّمَا نَفَرْنَا غَازِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، تَخَلَّفَ أَحَدُكُمْ يَنْبُ نَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ، يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُتْبَةَ، إِنْ اللَّهُ لَا يُمَكِّنِي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا جَعَلْتَهُ نَكَالًا). (أَوْ نَكَلْتَهُ).

قَالَ: فَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ.

١٨- (١٦٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ.

وَوَافَقَهُ شَبَابَةُ عَلَى قَوْلِهِ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَامِرٍ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

١٩- (١٦٩٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لِمَاعِزِ ابْنِ مَالِكٍ: (أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟)، قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: (بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ)، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ:

كلاهما، عن داود، بهذا الإسناد، بعض هذا الحديث.

غير أن في حديث سفيان: فاعترف بالزنى ثلاث مرات.

٢٢- (١٦٩٥) وحديثي محمد بن العلاء الهمداني، حدثنا يحيى بن يعلى (وهو ابن الحارث المحاربي)، عن غيلان (وهو ابن جامع المحاربي)، عن علقمة ابن مرثد، عن سليمان ابن بريدة.

عن أبيه، قال: جاء ماعز ابن مالك إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال: (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه)، قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال رسول الله ﷺ: (ويحك! ارجع فاستغفر الله وتب إليه). قال: فرجع غير بعيد، ثم جاء فقال: يا رسول الله! طهرني، فقال النبي ﷺ: مثل ذلك، حتى إذا كانت الرابعة قال له رسول الله ﷺ: (فيم أطهرك؟)، فقال: من الزنى، فسأل رسول الله ﷺ: (أبى جنون؟)، فأخبر أنه ليس بمجنون، فقال: (اشرب خمرًا)، فقال رسول الله ﷺ: (أزيت؟)، فقال: نعم، فأمر به فرجم، فكان الناس فيه فرقتين: قائل يقول: لقد هلك، لقد أحاطت به خطيئته، وقائل يقول: ما توبة أفضل من توبة ماعز: أنه جاء إلى النبي ﷺ فوضع يده في يده، ثم قال: اقتلني بالحجارة، قال: فلبثوا بذلك يومين أو ثلاثة، ثم جاء رسول الله ﷺ وهم جلوس فسلم ثم جلس، فقال: (استغفروا لماعز ابن مالك). قال: فقالوا: غفر الله لماعز ابن مالك، قال: فقال رسول الله ﷺ: (لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لوسعتهم).

قال: ثم جاءت امرأة من غامد من الأزد، فقالت: يا رسول الله! طهرني، فقال: (ويحك! ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه)، فقالت: أراك تريد أن تردني كما رددت

ماعز ابن مالك، قال: (وما ذاك؟) قالت: إنها حبلى من الزنى، فقال: (أنت؟) قالت: نعم، فقال لها: (حتى تضعي ما في بطنك). قال: فكفلها رجل من الأنصار حتى وضعت، قال: فأتى النبي ﷺ فقال: قد وضعت الغامدية، فقال: (إذا لا ترجعها وتدع ولدها صغيراً ليس له من يرضعه). فقال رجل من الأنصار فقال: إني رضاءه، يا نبي الله! قال: فرجمها.

٢٣- (١٦٩٥) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن نمير (ح).

وحدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير (وتقاربا في لفظ الحديث)، حدثنا أبي، حدثنا بشير ابن المهاجر، حدثنا عبد الله ابن بريدة.

عن أبيه، أن ماعز ابن مالك الأسلمي أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إني قد ظلمت نفسي وزيت ورتي أريد أن تطهرني، فردده فلما كان من الغد أتاه فقال: يا رسول الله! إني قد زيت فردده الثانية، فأرسل رسول الله ﷺ إلى قومه فقال: (أتعلمون بعقله بأسا تتكرون منه شيئاً؟)، فقالوا: ما نعلمه إلا وفي العقل، من صالحينا، فيما نرى، فاتاه الثالثة، فأرسل إليهم أيضاً فسأل عنه، فأخبروه: أنه لا بأس به ولا بعقله، فلما كان الرابعة حفر له حفرة ثم أمر به فرجم.

قال: فجاءت الغامدية فقالت: يا رسول الله! إني قد زيت فطهرني، وأنه ردها، فلما كان الغد قالت: يا رسول الله! لم تردني؟ لعلك أن تردني كما رددت ماعزاً، فوالله! إني لحبلى، قال: (إم لا)، فأذهبي حتى تلدي، فلما ولدت أتته بالصبي في خرقة، قالت: هذا قد ولدته، قال: (أذهبي فأرضعيه حتى تظطمي)، فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، فقالت: هذا، يا نبي الله! قد فطمته، وقد أكل الطعام، فدفع الصبي إلى رجل من المسلمين، ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس

اللَّهِ، وَأَدْنَى لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُلْ)، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَيَّ هَذَا.

فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أَخْبَرْتُ أَنْ عَلَيَّ ابْنِي الرَّجْمَ، فَاقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي، أَنَّمَا عَلَيَّ ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ هَذَا الرَّجْمُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْعَنَمُ رَدٌّ، وَعَلَيَّ ابْنُكَ جَلْدُ مِائَةٍ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَعْدُ، يَا آتَيْسُ! إِلَى امْرَأَةٍ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَأَرْجُمَهَا).

قال: فَقَدَا عَلَيَّهَا، فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَتْ. [أخرجه البخاري: ٢٣١٤، ٢٣١٥، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦، ٢٧٢٤، ٢٧٢٥، ٢٨٢٧، ٢٨٢٨، ٢٦٣٣، ٢٦٣٤، ٦٨٣٥، ٦٨٣٦، ٦٨٤٢، ٦٨٤٣، ٦٨٥٩، ٦٨٦٠، ٧١٩٣، ٧١٩٤، ٧٢٥٨، ٧٢٥٩، ٧٢٧٨، ٧٢٧٩، ٦٦٥٠، ٦٨٣١، ٧٢٦٠، ٦٨٣٣].

٢٤-(١٦٩٧-١٦٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦) - باب: رَجْمُ الْيَهُودِ، أَهْلِ الذِّمَّةِ، فِي الرَّئِي

٢٦-(١٦٩٩) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِيَهُودِيٍّ وَيَهُودِيَّةً قَدْ زَنِيَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَ يَهُودٌ، فَقَالَ: (مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَيَّ مِنْ زَنَى؟) قَالُوا: نُسُودٌ وَجُوهُهُمَا وَنَحْمَلُهُمَا، وَنُخَالِفُ بَيْنَ

فَرَجْمُوهَا، فَيُقْبَلُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ بِحَجَرٍ، فَرَمَى رَأْسَهَا، فَتَضَخَّ الدَّمُ عَلَيَّ وَجْهَ خَالِدٍ، فَسَبَّهَا، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ سَبَّهُ إِيَّاهَا، فَقَالَ: (مَهَلًا! يَا خَالِدُ! فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً، لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ). ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا وَدَفِنَتْ.

٢٤-(١٦٩٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ مَالِكُ ابْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمَسْمَعِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو قَلَابَةَ، أَنَّ أَبَا الْمَهْلَبِ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَمْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّئِي، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَلِيَّهَا، فَقَالَ: (أَحْسِنُ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَاتْنِي بِهَا)، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرُجِمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عَمْرٌو: نُصَلِّي عَلَيْهَا؟ يَا نَبِيَّ اللَّهِ! وَقَدْ زَنَتْ، فَقَالَ: (لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قَسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ تَعَالَى؟).

٢٤-(١٦٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا آبَانُ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥-(١٦٩٧/١٦٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْشَدُكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخَصْمُ الْآخَرُ، وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ

مُوسَى، أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ قَالَ: لَا، وَكُلُّوْا أَنْتَكَ تَشَدَّتْنِي بِهَذَا، لَمْ أَخْبِرْكَ نَجْدُهُ الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا، فَكُنَّا، إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ، وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، قُلْنَا: تَعَالَوْا فَلَنَجْتَمِعَ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالضَّعِيفِ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَوْلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ). فَأَمَرَ بِهِ، فَرُجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزَنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنْ أُوْتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ﴾ [المائدة: ٤١] يَقُولُ: اتُّوَا مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ، وَإِنْ أَتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا. فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧]. فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. إِلَى قَوْلِهِ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ نَزُولِ الْآيَةِ.

٢٨م- (١٧٠١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجِمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجْلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجْلًا مِنَ الْيَهُودِ وَأَمْرَاتِهِ.

٢٨- (١٧٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَأَمْرَاتِهِ.

٢٩- (١٧٠٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ

وَجُوهِمَا، وَيُطَافُ بِهِمَا، قَالَ: (فَأْتُوا بِالتَّوْرَةِ، إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ)، فَجَاؤُوا بِهَا فَقَرَأُوهَا، حَتَّى إِذَا مَرُّوا بِآيَةِ الرَّجْمِ، وَضَعَ الْقَتِيُّ، الَّذِي يَقْرَأُ، يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، وَقَرَأَ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا وَمَا وَرَاءَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، وَهُوَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مُرُّهُ فَلْيَرْفَعْ يَدَهُ، فَرَفَعَهَا، فَإِذَا تَحْتَهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرُجِمَا.

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُمَا، فَلَقَدْ رَأَيْتُهُ يُعِيهَا مِنَ الْحَجَارَةِ بِنَفْسِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٢٩، ٤٥٥٦، ٦٨٤١، ٧٣٣٢، ٧٥٤٣، ٦٨١٩].

٢٧- (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي رَجَالٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، مِنْهُمْ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، أَنَّ نَافِعًا أَخْبَرَهُمْ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجِمَ فِي الزَّنَى يَهُودِيَيْنِ، رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيًّا، فَأَتَتْ الْيَهُودُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِهِمَا، وَسَاقُوا الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٣٥].

٢٧- (١٦٩٩) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرَجُلٍ مِنْهُمْ وَامْرَأَةٍ قَدْ زَنِيَا، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

٢٨- (١٧٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْة.

عَنْ الْبُرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا، فَدَعَاهُمْ ﷺ فَقَالَ: (هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ). قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، فَقَالَ: (أَشْهَدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى

وقال ابن الصباح في روايته: وأطردوا النعم، وقال: وسمرت أعينهم. [خرجه البخاري: ٤١٩٢، ٤٦١٠، ٤١٩٣، ١٥٠١].

١١- (١٦٧١) وحدثنا هارون بن عبد الله، حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي رجاء، مولى أبي قلابة، قال: قال أبو قلابة:

حدثنا أنس ابن مالك قال: قدم على رسول الله ﷺ قوم من عكل أو عرينة، فاجتروا المدينة فأمر لهم رسول الله ﷺ بلفحاح، وأمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها، بمعنى حديث حجاج ابن أبي عثمان:

قال: وسمرت أعينهم وألقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون. [خرجه البخاري: ٢٣٣، ٣٠١٨، ٦٨٠٤، ٨٦٠٣، ٨٦٠٥].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ ابن معاذ (ح).

وحدثنا أحمد بن عثمان النوفلي، حدثنا أزهر السمان.

قالا: حدثنا ابن عون، حدثنا أبو رجاء، مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة، قال: كنت جالسا خلف عمر ابن عبد العزيز، فقال للناس: ما تقولون في القسامة؟ فقال عنبسة:

قد حدثنا أنس ابن مالك كذا وكذا، فقلت: إياي حدث أنس، قدم على النبي ﷺ قوم، وساق الحديث بنحو حديث أيوب وحجاج، قال أبو قلابة: فلما فرغت، قال عنبسة: سبحان الله! قال أبو قلابة: فقلت: أتتهمني يا عنبسة؟ قال: لا، هكذا حدثنا أنس ابن مالك، لن نزالوا بخير، يا أهل الشام! ما دام فيكم هذا أو مثل هذا. [خرجه البخاري: ٦٨٠٢، ٦٨٠٤].

١٢- (١٦٧١) وحدثنا الحسن بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين (وهو ابن بكير الحراني)، أخبرنا الأوزاعي

يعقوب (وهو ابن إبراهيم ابن سعد) حدثنا أبي، عن صالح، عن ابن شهاب، أن أبا سلمة ابن عبد الرحمن، وسليمان ابن يسار أخبراه، عن ناس من الأنصار، عن النبي ﷺ، بمثل حديث ابن جريج.

(٢) - باب: حكم المحاربين والمرتدين

٩- (١٦٧١) وحدثنا يحيى ابن يحيى التميمي وأبو بكر ابن أبي شيبة، كلاهما، عن هشيم، (واللفظ ليحيى) قال: أخبرنا هشيم، عن عبد العزيز ابن ضهيب وحמיד.

عن أنس ابن مالك، أن ناسا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتروها، فقال لهم رسول الله ﷺ: (إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فاشربوا من ألبانها وأبوالها). ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم، وأردتوا، عن الإسلام، وساقوا دود رسول الله ﷺ، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فبعث في أثرهم، فأتى بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا. [خرجه البخاري: ٢٣٣، ٥٦٨٥].

١٠- (١٦٧١) حدثنا أبو جعفر محمد ابن الصباح وأبو بكر ابن أبي شيبة (واللفظ لأبي بكر) قال: حدثنا ابن علي، عن حجاج ابن أبي عثمان، حدثني أبو رجاء مولى أبي قلابة، عن أبي قلابة.

حدثني أنس، أن نمرًا من عكل، ثمانية، قدموا على رسول الله ﷺ، فبايعوه على الإسلام، فاستوخموا الأرض وسقمت أجسامهم، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فقال: (الآن تخرجون مع راعينا في إبله فتصيبون من أبوالها وألبانها). فقالوا: بلى، فخرجوا فاشربوا من أبوالها وألبانها، فصحوا، فقتلوا الراعي وأطردوا الإبل، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فبعث في أثرهم، فأذركوا فجيء بهم، فأمر بهم فقطعت أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم، ثم نبذوا في الشمس حتى ماتوا.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ جَلَدَ فِي  
الخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنَّعَالِ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا  
كَانَ عُمَرُ، وَدَنَا النَّاسُ مِنَ الرَّيْفِ وَالْقُرَى، قَالَ: مَا تَرَوْنَ  
فِي جِلْدِ الخَمْرِ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ: أَرَى أَنْ  
تَجْعَلَهَا كَأَخْفِ الخُدُودِ، قَالَ: فَجَلَدَ عُمَرُ ثَمَانِينَ. [ أخرجه  
البخاري: ٦٧٧٣، ٦٧٧٦. ]

٣٦- (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الإسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٧- (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ فِي الخَمْرِ  
بِالنَّعَالِ وَالْجَرِيدِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.  
وَلَمْ يَذْكُرْ، الرَّيْفَ وَالْقُرَى.

٣٨- (١٧٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ  
حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ  
عُلَيْةَ)، عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّنَاجِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ،  
حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ فَيْرُوزَ مَوْلَى ابْنِ عَامِرِ الدَّنَاجِ، حَدَّثَنَا  
حُضَيْنُ ابْنُ المُنْذِرِ، أَبُو سَاسَانَ، قَالَ:

شَهِدْتُ عُثْمَانَ ابْنَ عَفَّانَ وَاتَى بِالْوَلِيدِ، قَدْ صَلَّى  
الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَزِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ:  
أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ، أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ، أَنَّهُ رَأَهُ  
يَتَقَيًّا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيًّا حَتَّى شَرَبَهَا، فَقَالَ: يَا  
عَلِيُّ! قُمْ فَاجْلِدْهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: قُمْ، يَا حَسَنُ! فَاجْلِدْهُ،  
فَقَالَ الحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا (فَكَانَتْهُ وَجَدَ  
عَلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ! قُمْ فَاجْلِدْهُ،  
فَاجْلِدْهُ، وَعَلِيُّ يُعِدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ، فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ  
قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ ﷺ أَرْبَعِينَ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ

٣٤- (١٧٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ المُقَدَّمِيُّ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ  
سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: خُطِبَ عَلِيُّ  
فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ! أَقِيمُوا عَلَيَّ أَرْقَائِكُمُ الحَدِّ، مَنْ  
أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أُمَّةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
رَزَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدِ بِنَفَاسٍ،  
فَخَشِيتُ، إِنَّ آتَا جَلَدْتُهَا، أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتَ).

٣٤- (١٧٠٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ السُّدِّيِّ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ.  
وَزَادَ فِي الحَدِيثِ: (أَتْرَكُهَا حَتَّى تَمَاطِلَ).

### (٨)- باب: حَدِّ الخَمْرِ

٣٥- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ  
شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ، نَحْوَ أَرْبَعِينَ.

قَالَ: وَقَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ،  
فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخْفِ الخُدُودَ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. [  
أخرجه البخاري: ٦٧٧٦.]

٣٥- (١٧٠٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبِ الحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا  
قَتَادَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
بِرَجُلٍ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٣٦- (١٧٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سَنَةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

زَادَ عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ فِي رَوَايَتِهِ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ: وَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثَ الدَّائِحِ مِنْهُ فَلَمْ أَحْفَظْهُ.

٣٩- (١٧٠٧ م) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا كُنْتُ أَقِيمُ عَلَى أَحَدٍ حَدًّا فَيَمُوتُ فِيهِ، فَأَجِدُ مِنْهُ فِي نَفْسِي، إِلَّا صَاحِبَ الْخَمْرِ، لِأَنَّهُ إِنْ مَاتَ وَدَيْتُهُ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٧٧٨].

٣٩- (١٧٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٩)- باب: قدر أسواط التعزير

٤٠- (١٧٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيْسَى، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ بَكْرِ بْنِ الْأَشَجِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَّارٍ، إِذْ جَاءَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، فَحَدَّثَهُ، فَأَقْبَلَ عَلَيْنَا سُلَيْمَانُ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ، إِلَّا فِي حَدِّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٥٠، ٦٨٤٨، ٦٨٤٩].

### (١٠)- باب: الحدود كفارات لأهلها

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو) قَالَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ.

عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فِي مَجْلِسٍ، فَقَالَ: (تَبَايَعُونِي عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنُوا، وَلَا تَسْرِقُوا، وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ، فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسْتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٩٢، ٣٩٩٩، ٤٨٩٤، ٦٧٨٤، ٧٢١٣، ٧٤٦٨، ٦٨٠١، ٧٠٥٥، ٧١٩٩، وَسَيِّئَاتِي

بعد الحديث: ١٨٤٠].

٤٢- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، فَتَلَا عَلَيْنَا آيَةَ النِّسَاءِ: ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ [الْمِطْحَنَةُ: ١٢].

٤٣- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: أَخَذَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمَا أَخَذَ عَلَى النِّسَاءِ: أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تَقْتُلَ أَوْلَادَنَا، وَلَا يَعْضَهُ بَعْضُنَا بَعْضًا، (فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَتَى مِنْكُمْ حَدًّا فَأَقِيمَ عَلَيْهِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ، وَمَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ، إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَفَّرَ لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٩٣، ٦٨٧٣].

٤٤- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنِ الصَّنَابِحِيِّ.

عَنْ عَبْدِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنِّي لَمِنَ النَّبِيَاءِ الَّذِينَ بَايَعُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تُشْرِكَ بِاللَّهِ شَيْئًا، وَلَا تَزْنِي، وَلَا تُسْرِقَ، وَلَا تَقْتُلَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَلَا تَنْتَهَبَ، وَلَا تَعْصِي،

٤٦- (١٧١٠) و حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامِ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ) (ح).  
فَالْجَنَّةُ، إِنْ فَعَلْنَا ذَلِكَ، فَإِنْ عَشِينَا مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا، كَانَ قَضَاءُ ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ قَضَاؤُهُ إِلَى اللَّهِ.

و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).  
و حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

(١١)- باب: جرح العجماء والمعدن والبئر جبار  
٤٥- (١٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبِي سَلْمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْبُئْرُ جِبَارٌ، الْمَعْدَنُ جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٩٩، ٦٩١٢].

٤٥- (١٧١٠) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ عِيسَى)، حَدَّثَنَا مَالِكٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ اللَّيْثِ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

٤٥- (١٧١٠) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَ:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُمَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٦- (١٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمَحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الْبُئْرُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْمَعْدَنُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَالْعَجْمَاءُ جَرَحُهَا جِبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩١٣، ٢٣٥٥].

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ الْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأُقْضَى لَهُ عَلَيَّ نَحْوَمَا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ). [أخرجه البخاري: ٢٦٨٠، ٦٩٦٧، ٧١٦٩].



(١)- باب: اليمين على المدعى عليه

٤-(١٧١٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥-(١٧١٣) وَ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ جَلْبَةَ خَصْمِ بِيَابِ حُجْرَتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الْخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَهُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسَبُ أَنَّهُ صَادِقٌ، فَأُقْضَى لَهُ، فَمَنْ قَضَيْتَ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ، فَلْيَحْمِلْهَا أَوْ يَدْرَهَا). [أخرجه البخاري: ٢٤٥٨، ٧١٨١، ٧١٨٥].

٦-(١٧١٣) وَ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ يُونُسَ.

وَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: قَالَتْ: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ لَجِبَةً خَصْمَ بِيَابِ أُمِّ سَلَمَةَ.

(٤)- باب: قضيته هتد

٧-(١٧١٤) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

١-(١٧١١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ أَلْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ). [أخرجه البخاري: ٢٥١٤، ٢٦٦٨، ٤٥٥٢].

٢-(١٧١١) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ.

(٢)- باب: القضاء باليمين والشاهد

٣-(١٧١٢) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُعَيْمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدٌ (وَهُوَ ابْنُ حُبَابٍ)، حَدَّثَنِي سَيْفُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنِي قَيْسُ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالْيَمِينِ وَشَاهِدٍ.

(٣)- باب: الحكم بالظاهر واللحن بالحنة

٤-(١٧١٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ ابْنِ رَبِيعَةَ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، وَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ خَبَاءً أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوا مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)!. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ مِنْ أَنْ أُطْعِمَ، مِنَ الَّذِي لَهُ عِيَالَتَا؟ فَقَالَ لَهَا: (لَا، إِلَّا بِالْمَعْرُوفِ). [أخرجه البخاري: ٣٨٢٥].

(٥) - باب: النهي، عن كثرة المسائل من غير حاجة، والنهي، عن منع وهات، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه

١٠- (١٧١٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا، فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تَشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفْرُقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ).

١١- (١٧١٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلَاثًا. وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تَفْرُقُوا.

١٢- (٥٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ وَرَادِ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعًا وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَتْ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ، امْرَأَةً أَبِي سَفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، لَا يُعْطِينِي مِنَ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بغير علمه، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ، مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ). [أخرجه البخاري: ٧١٨٠، ٥٣٧٠، ٥٣٦٤، ٢٢١١].

٧- (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَوَكَيْعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ).

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨- (١٧١٤) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ هُنْدُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَذُلُّهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، وَمَا عَلَيَّ ظَهْرُ الْأَرْضِ أَهْلُ خَبَاءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَعْزُوهُمْ اللَّهُ مِنْ أَهْلِ خَبَائِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَأَيْضًا، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ)!. ثُمَّ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ أَبَا سَفْيَانَ رَجُلٌ مَسِيكٌ، فَهَلْ عَلَيَّ حَرَجٌ أَنْ أَنْفِقَ عَلَيَّ عِيَالَهُ مِنْ مَالِهِ بغير إذنه؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا حَرَجَ عَلَيْكَ أَنْ تُنْفِقَ عَلَيْهِمْ بِالْمَعْرُوفِ). [أخرجه البخاري: ٦٦٤١، ٥٣٥٩، ٢٤٦٠].

٩- (١٧١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

العاص، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: (إذا حكّم الحاكم فاجتهد ثم أصاب، فله أجران، وإذا حكّم فاجتهد، ثم أخطأ، فله أجر). [أخرجه البخاري: ٧٣٥٢].

١٥- (١٧١٦) وحدثني إسحاق بن إبراهيم ومحمد بن أبي عمر، كلاهما، عن عبد العزيز بن محمد، بهذا الإسناد، مثله.

وزاد في عقب الحديث: قال يزيد: فحدثت هذا الحديث أبا بكر ابن محمد بن عمرو ابن حزم، فقال: هكذا حدثني أبو سلمة، عن أبي هريرة.

١٥- (١٧١٦) وحدثني عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، أخبرنا مروان (يعني ابن محمد الدمشقي)، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهادي الليثي، بهذا الحديث، مثل رواية عبد العزيز ابن محمد، بالإسنادين جميعاً.

(٧)- باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان

١٦- (١٧١٧) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا أبو عوانة، عن عبد الملك ابن عمير، عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، قال:

كتب أبي (وكتب له) إلى عبيد الله ابن أبي بكر وهو قاض بسجستان: أن لا تحكّم بين اثنين وأنت غضبان، فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا يحكّم أحد بين اثنين وهو غضبان). [أخرجه البخاري: ٧١٥٨].

١٦- (١٧١٧) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا هشيم (ح).

وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا حماد ابن سلمة (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن سفيان (ح).

السؤال، وإضاغة المال. [أخرجه البخاري: ١٤٧٧، ٢٤٠٨، ٥٩٧٥، ٧٢٩٢].

١٢- (٥٩٣) وحدثني القاسم ابن زكرياء، حدثنا عبيد الله ابن موسى، عن شيبان، عن منصور، بهذا الإسناد، مثله.

غير أنه قال: وحرّم عليكم رسول الله ﷺ.

ولم يقل: إن الله حرّم عليكم.

١٣- (٥٩٣) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا إسماعيل ابن عليّ، عن خالد الحذاء، حدثني ابن أشوع، عن الشعبي، حدثني كاتب المغيرة ابن شعبة، قال:

كتب معاوية إلى المغيرة: اكتب إلي بشيء سمعته من رسول الله ﷺ، فكتب إليه: أتى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله كره لكم ثلاثاً: قيل وقال، وإضاغة المال، وكثرة السؤال).

١٤- (٥٩٣) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا مروان ابن معاوية الفراري، عن محمد ابن سوقة، أخبرنا محمد ابن عبيد الله الثقفي، عن وراذ، قال:

كتب المغيرة إلى معاوية: سلام عليك، أما بعد، فأبى سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله حرّم ثلاثاً، ونهى، عن ثلاث: حرّم عقوق الوالد، وواد البنات، ولا وهات، ونهى، عن ثلاث: قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاغة المال).

(٦)- باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد، فأصاب أو أخطأ

١٥- (١٧١٦) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد، عن يزيد ابن عبد الله ابن أسامة ابن الهادي، عن محمد ابن إبراهيم، عن بسر ابن سعيد، عن أبي قيس مولى عمرو ابن العاص، عن عمرو ابن

## (٩)- باب: بيان خير الشهود

١٩- (١٧١٩) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَثْمَانَ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ! الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا).

## (١٠)- باب: بيان اختلاف المجتهدين

٢٠- (١٧٢٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذَّئْبُ فَذَهَبَ بِأَبْنِ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِمَصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتَ، وَقَالَتْ الْأُخْرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَتَا إِلَى دَاوُدَ، فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سَلِيمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَقَالَ: اتَّوْنِي بِالسُّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصَّغْرَى: لَا يَرِحُكَ اللَّهُ! هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصَّغْرَى، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ! إِنْ سَمِعْتُ بِالسُّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا الْمُدِيَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٢٧، ٦٧٦٩].

٢٠- (١٧٢٠) و حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ مَيْسَرَةَ الصَّنَعَانِيَّ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُمَبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ يَسْطَامَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رُوْحُ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ وَرْقَاءَ.

## (١١)- باب: استحباب إصلاح الحاكم بين

الخصمين

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ.

كُلُّهُوَاءُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ.

## (٨)- باب: نقض الأحكام الباطلة، وردَّ محدثات الأمور

١٧- (١٧١٨) حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ، جَمِيعًا، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٩٧].

١٨- (١٧١٨) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي عَامِرٍ.

قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَأَلْتُ الْقَاسِمَ ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ ثَلَاثَةُ مَسَاكِنَ، فَأَوْصَى بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ مِنْهَا، قَالَ: يُجْمَعُ ذَلِكَ كُلُّهُ فِي مَسْكَنٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي عَائِشَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ).

٢١- (١٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اشْتَرَى رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ عَقَارًا لَهُ، فَوَجَدَ الرَّجُلُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ فِي عَقَارِهِ جِرَّةً فِيهَا دَهَبٌ، فَقَالَ لَهُ الَّذِي اشْتَرَى الْعَقَارَ: خُذْ دَهَبَكَ مِنِّي، إِنَّمَا اشْتَرَيْتُ مِنْكَ الْأَرْضَ، وَلَمْ أَبْتَغِ مِنْكَ الدَّهَبَ، فَقَالَ الَّذِي اشْتَرَى الْأَرْضَ: إِنَّمَا بَعْتُكَ الْأَرْضَ وَمَا فِيهَا، قَالَ: فَتَحَاكَمَا إِلَى رَجُلٍ، فَقَالَ الَّذِي تَحَاكَمَا إِلَيْهِ: الْكُفْرُ وَكَيْدٌ؟ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: لِي غُلَامٌ، وَقَالَ الْآخَرُ: لِي جَارِيَةٌ، قَالَ: أَنْكِحُوا الْغُلَامَ الْجَارِيَةَ، وَأَنْفِقُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمَا مِنْهُ، وَتَصَدَّقَا. [أخرجه البخاري: ٣٤٧٢].

وَهَب، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ الثَّوْرِيُّ وَمَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ رِبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: قَالَ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَسَأَلَهُ، عَنِ اللَّقْطَةِ؟

قَالَ: وَقَالَ عَمْرُو فِي الْحَدِيثِ: (فَإِذَا لَمْ يَأْتِ لَهَا طَالِبٌ فَاسْتَنْفَقَهَا).

٤- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمِ الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، قَالَ: سَمِعْتُ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ يَقُولُ: أَتَى رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ جَعْفَرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاحْمَرَّ وَجْهَهُ وَجَبِينَهُ، وَعَظَبَ، وَزَادَ (بَعْدَ قَوْلِهِ: ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً) (فَإِنْ لَمْ يَجِئْ صَاحِبُهَا كَانَتْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ).

٥- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ.

أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ ابْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ، الذَّهَبِ أَوْ الْوَرِقِ؟ فَقَالَ: (اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَمَاصَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تَعْرِفْ فَاسْتَنْفَقَهَا، وَلِتَكُنْ وَدِيعَةً عِنْدَكَ، فَإِنْ جَاءَ طَالِبُهَا يَوْمًا مِنَ الدَّهْرِ فَأَدَّهَا إِلَيْهِ، وَسَأَلَهُ، عَنْ صَالَةِ الْإِبِلِ؟ فَقَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ دَعَهَا، فَإِنْ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاءُهَا، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا). وَسَأَلَهُ، عَنِ الشَّاةِ؟ فَقَالَ: (خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٢٨].

٦- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ



### ٣١- كتاب اللقطة

١- (١٧٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلَهُ، عَنِ اللَّقْطَةِ فَقَالَ: (اعْرِفْ عَمَاصَهَا وَوَكَاءَهَا، ثُمَّ عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا فَشَانِكَ بِهَا)، قَالَ: فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: (لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ)، قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا سَقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا، تَرَدُّ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُ قَرَأْتُ: عَمَاصَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١١٢، ٢٤٣٨، ٢٤٣٦، ٢٤٢٩، ٢٤٢٧، ٢٣٧٢، ٩١].

٢- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفَيْسَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ) (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (عَرَفَهَا سَنَةً، ثُمَّ اعْرِفْ وَكَاءَهَا وَعَمَاصَهَا، ثُمَّ اسْتَنْفَقْ بِهَا، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَأَدَّهَا إِلَيْهِ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْغَنَمِ؟ قَالَ: خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَضَالَةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجَتَّاهُ (أَوْ احْمَرَّ وَجْهَهُ) ثُمَّ قَالَ: (مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا حِدَاؤُهَا وَسَقَاؤُهَا حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا).

٣- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

رَجَعْنَا مِنْ غَزَاتِنَا فُضِي لِي أَنِّي حَجَجْتُ، فَأَتَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَلَقَيْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ، فَأَخْبَرْتُهُ بِشَأْنِ السَّوْطِ وَيَقُولُهُمَا، فَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُ صُرَّةَ فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (عَرَفْتَهَا حَوْلًا)، قال: فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْتَهَا حَوْلًا)، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، ثُمَّ آتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْتَهَا حَوْلًا)، فَعَرَفْتُهَا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَقَالَ: (احْفَظْ عِدَدَهَا وَوَعَاءَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا). فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا. فَلَقَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ فَقَالَ: لَا أَدْرِي بِثَلَاثَةِ أَحْوَالٍ أَوْ حَوْلٍ وَاحِدٍ. [أخرجه البخاري: ٢٤٢٦، ٢٤٣٧].

٩- (١٧٢٣) و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي سَلْمَةُ ابْنُ كَهَيْلٍ، أَوْ أَخْبَرَ الْقَوْمَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ زَيْدِ بْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانَ بْنَ رَيْبَعَةَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا، وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ، إِلَى قَوْلِهِ: فَاسْتَمْتَعْتُ بِهَا.

قال شعبة: فَسَمِعْتُهُ بَعْدَ عَشْرِ سِنِينَ يَقُولُ: عَرَفْتُهَا عَامًا وَوَاحِدًا.

١٠- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي جَمِيعًا، عَنِ سُفْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو)، عَنِ زَيْدِ ابْنِ أَبِي أَنَيْسَةَ (ح).

و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ.

ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَرَيْبَعَةُ الرَّائِي ابْنُ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ يَزِيدِ مَوْلَى الْمُتَّبِعِ، عَنِ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَلَاةِ الْإِبِلِ؟

زَادَ رَيْبَعَةُ: فَفَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْتَنَاهُ، وَأَقْتَصَصَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَزَادَ: (فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عَقَاصَهَا، وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا، فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ). [أخرجه البخاري: ٥٢٩٢، نحوه].

٧- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنِ أَبِي النَّضْرِ، عَنِ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنِ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: (عَرَفْتُهَا سَنَةً، فَإِنْ لَمْ تُعْتَرَفْ، فَاعْرِفْ عَقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ كُلَّهَا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَأَدِّهَا إِلَيْهِ).

٨- (١٧٢٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ عُثْمَانَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (فَإِنْ اعْتَرَفْتُ فَأَدِّهَا، وَإِلَّا فَاعْرِفْ عَقَاصَهَا وَوِكَاءَهَا وَعَدَدَهَا).

٩- (١٧٢٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ سَلْمَةَ ابْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سُؤَيْدَ بْنَ عَفَلَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَزَيْدُ ابْنِ صُوحَانَ وَسَلْمَانُ ابْنُ رَيْبَعَةَ غَازِينَ، فَوَجَدْتُ سَوْطًا فَأَخَذْتُهُ، فَقَالَ لِي: دَعَهُ، فَقُلْتُ: لَا، وَلَكِنِّي أَعْرِفُهُ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهُ وَإِلَّا اسْتَمْتَعْتُ بِهِ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَلَيْهِمَا، فَلَمَّا

كُلُّ هَوْلَاءَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، نَحْوُ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

وَفِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: ثَلَاثَةُ أَحْوَالٍ. إِلَّا حَمَادُ ابْنِ سَلَمَةَ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: عَامِنٍ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَزَيْدِ ابْنِ أَبِي أَيُّسَةَ وَحَمَادِ ابْنِ سَلَمَةَ: (فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِعَدَدِهَا وَوَعَائِهَا وَوَكَاثِهَا، فَأَعْطَهَا إِيَّاهُ).

وَزَادَ سُفْيَانُ فِي رِوَايَةِ وَكِيعٍ: (وَلَا فَهِيَ كَسَيْلٍ مَالِكٌ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (وَلَا فَاسْتَمْتِعَ بِهَا).

(١)- باب: فِي لُقْطَةِ الْحَاجِّ

١١- (١٧٢٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَاطِبٍ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عُمَانَ التَّمِيمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ.

١٢- (١٧٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَيُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكْرِ ابْنِ سَوَادَةَ، عَنْ أَبِي سَالِمِ الْجَيْشَانِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ أَوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ، مَا لَمْ يُعْرِفْهَا).

(٢)- باب: تَحْرِيمُ حَنْبِ الْمَاشِيَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ

مَالِكِهَا

١٣- (١٧٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحْلِبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ، أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرِبَتُهُ فَنُكْسَرَ خَزَانَتُهُ، فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ؟ إِنَّمَا تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعَمَتَهُمْ، فَلَا يَحْلِبُنَ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٣٥]

١٣- (١٧٢٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، جَمِيعًا، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِيِّ ابْنِ عَلِيَّةٍ)، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أُمِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، وَابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى.

كُلُّ هَوْلَاءَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوُ حَدِيثِ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (فَيَنْتَقَلَ) إِلَّا اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ: (فَيَنْتَقَلَ طَعَامُهُ) كَرِوَايَةِ مَالِكٍ.

(٣)- باب: الضيافة وتحوها

١٤- (٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ

سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْعُدَوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ أَدْنَابِي وَأَبْصَرْتُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ

١٨- (١٧٢٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ عَلَى رَاحِلَةٍ لَهُ، قَالَ: فَجَعَلَ يَصْرِفُ بَصْرَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ مَعَهُ فَضْلٌ ظَهَرَ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا ظَهَرَ لَهُ، وَمَنْ كَانَ لَهُ فَضْلٌ مِنْ زَادٍ فَلْيَعُدْ بِهِ عَلَى مَنْ لَا زَادَ لَهُ). قَالَ: فَذَكَرَ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ مَا ذَكَرَ، حَتَّى رَأَيْنَا أَنَّهُ لَا حَقَّ لِأَحَدٍ مِنَّا فِي فَضْلٍ.

(٥) - باب: استحباب خَلطِ الأزوادِ إِذَا قَلَّتْ،

وَالْمُؤَاسَاةِ فِيهَا

١٩- (١٧٢٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُوسُفَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ)، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ .

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَأَصَابَنَا جَهْدٌ، حَتَّى هَمَمْنَا أَنْ نُنْحَرِبَ بَعْضُ ظَهْرِنَا، فَأَمَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ فَجَمَعْنَا مَزَاوِدَنَا، فَسَطَنَّا لَهُ نَطْعًا، فَاجْتَمَعَ زَادُ الْقَوْمِ عَلَى النُّطْعِ، قَالَ: فَتَطَاوَلْتُ لِأَخْزَرِهِ كَمْ هُوَ؟ فَحَزَرْتُهُ كَرِيضَةَ الْعَنْزِ، وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: فَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ حَشَوْنَا جُرْبِنًا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلْ مِنْ وَضْوءٍ؟)، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ بِإِدَاوَةٍ لَهُ، فِيهَا نُطْفَةٌ، فَأَفْرَغَهَا فِي قَدَحٍ، فَتَوَضَّأْنَا كُلُّنَا نُدْغِفُهُ دَغْفَقَةً، أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً.

قَالَ: ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ فَقَالُوا: هَلْ مِنْ طَهْوَرٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَرِغِ الْوَضْوءِ).

كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلْيُكْرِمُ ضَيْفَهُ جَائِزَتَهُ). قَالُوا: وَمَا جَائِزَتُهُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، وَالضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ وَرَاءَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ عَلَيْهِ). وَقَالَ: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقِلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمِتْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠١٩، ٦١٣٥، ٦٤٧٦، تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ].

١٥- (٤٨-) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ .

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ مُسْلِمٍ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكَيْفَ يُؤْتِمُهُ؟ قَالَ: (يُقِيمُ عِنْدَهُ وَلَا شَيْءَ لَهُ يُقْرِيه بِهِ).

١٦- (٤٨-) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْمَقْبُرِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا شُرَيْحٍ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَدْنَاهُ وَيَصْرُ عَيْنِي وَوَعَاهُ قَلْبِي حِينَ تَكَلَّمُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

وَذَكَرَ فِيهِ: (وَلَا يَحِلُّ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يُقِيمَ عِنْدَ أَخِيهِ حَتَّى يُؤْتِمَهُ) بِمِثْلِ مَا فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ .

١٧- (١٧٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ .

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ تَبْعُنَا فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا يَقْرَؤُنَا، فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ فَأَمْرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ، فَأَقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا، فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٦١، ٦١٣٧].

(٤) - باب: استحبابِ المؤاساةِ بِفَضُولِ الْمَالِ

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنِي  
عَبْدُ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَقِيَانٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ  
ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى  
جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ  
مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: (اغزوا باسمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، فَاتَلُّوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اغزُوا وَلَا تَعْلُوا وَلَا تَغْدُرُوا وَلَا  
تَمَثَّلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ (أَوْ خِلَالٍ)، فَأَيَّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ  
فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ  
أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ  
مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ، إِنْ فَعَلُوا  
ذَلِكَ، فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ،  
فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ  
الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى  
الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إِلَّا أَنْ  
يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّمُوا الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ  
هُمْ أَجَابُوكَ فَأَقْبِلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنُ  
بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَأَرَادُوكَ أَنْ  
تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا  
ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ  
أَنْ تُخْفَرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ، أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفَرُوا  
ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ،  
فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ  
اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تُدْرِي أَتُصِيبُ  
حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا.

قال عبد الرحمن هذا أو نحوه.

وزاد إسحاق في آخر حديثه، عن يحيى ابن آدم قال:  
فذكرت هذا الحديث لمقاتل ابن حيان. (قال يحيى:  
يعني أن علقمة يقوله لابن حيان) فقال: حدثني مسلم ابن



## ٣٢ كتاب الجهاد والسير

(١) - باب: جواز الإغارة على الكفار الذين  
بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإغارة  
بالإغارة

١- (١٧٣٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا  
سَلِيمُ بْنُ أَخْضَرَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى نَافِعِ أَسْأَلُهُ، عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ:  
فَكَتَبْتُ إِلَيْهِ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَعَارَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ،  
وَأَنعَمَهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مَقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبِيَهُمْ  
وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ، (قَالَ يَحْيَى: أَحْسِبُهُ قَالَ) جُوَيْرِيَةَ، (أَوْ  
قَالَ الْبَيْهَقِيُّ) ابْنَةَ الْحَارِثِ.

وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي  
ذَلِكَ الْجَيْشِ. [أخرجه البخاري: ٢٥٤١].

١- (١٧٣٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ. وَقَالَ جُوَيْرِيَةَ  
بِنْتُ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَشْكُ.

(٢) - باب: تأمير الإمام الأمراء على البعوث،  
ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها

٢- (١٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعُ  
ابْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ سَقِيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ،  
حَدَّثَنَا سَقِيَانٌ، قَالَ: أَمَلَاهُ عَلَيْنَا إِمْلَاءً.

٣- (١٧٣٠) (ح).

هَيْصَمٍ، عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ مُقْرِنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.  
٤- (١٧٣١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عُلْقَمَةُ بْنُ  
مَرْثَدٍ، أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ بَرِيْدَةَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا أَوْ  
سَرِيَّةً دَعَاهُ فَأَوْصَاهُ، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ  
سُفْيَانَ.

٨- (١٧٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَسَكَنُوا وَلَا تُتَفَرُّوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٦٩، ٦١٢٥].

٥- (١٧٣١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الْوَهَّابِ الْقُرَّاءُ، عَنْ الْحُسَيْنِ بْنِ الْوَلِيدِ، عَنْ شُعْبَةَ،  
بِهَذَا.

### (٣) - باب: فِي الْأَمْرِ بِالنِّسْيِ وَتَرْكِ التَّنْفِيرِ

٦- (١٧٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيْدِ بْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا بَعَثَ  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ، قَالَ: (بَشِّرُوا وَلَا  
تُتَفَرُّوا، وَيَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا).

٧- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ:  
(يَسْرًا وَلَا تُعَسِّرًا، وَيَسْرًا وَلَا تُتَفَرُّوا، وَتَطَاوَعًا وَلَا تَخْتَلِفُوا).  
[وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ١٦٥٢، ١٨٥٦]

٧- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ عَمْرِو (ح).

### (٤) - باب: تَحْرِيمُ الْغَدْرِ

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنَ بَشْرِ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ (يَعْنِي  
أَبَا قُدَّامَةَ السَّرْحَسِيَّ)، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)،  
كُلُّهُمَّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا جَمَعَ اللَّهُ  
الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ،  
فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ ابْنِ فُلَانٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٨٨،  
٦١٧، ٧١١١].

٩- (١٧٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، عَنْ  
زَكَرِيَّا بْنِ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي  
أَيْسَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ شُعْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

١٤- (١٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُعْرَفُ بِهِ). [أخرجه البخاري: ٣١٨٧].

١٥- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ عِنْدَ اسْتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٦- (١٧٣٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْمُسْتَمِرُّ بْنُ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يُرْفَعُ لَهُ بِقَدْرِ غَدْرِهِ، أَلَا وَلَا غَادِرٌ أَعْظَمُ غَدْرًا مِنْ أَمِيرٍ عَامَةٍ).

#### (٥) - باب: جواز الخداع في الحرب

١٧- (١٧٣٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِعَلِيِّ وَزُهَيْرٍ) (قَالَ عَلِيُّ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانٌ) قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خُدْعَةٌ). [أخرجه البخاري: ٣٠٣٠].

١٨- (١٧٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَهْمٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ.

عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٠- (١٧٣٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْغَادِرَ يَنْصَبُ اللَّهُ لَهُ لَوَاءً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُقَالُ: أَلَا هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). [أخرجه البخاري: ٦١٧٨، ٦٩٦٦].

١١- (١٧٣٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

١٢- (١٧٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ).

كِلاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ). [أخرجه البخاري: ٣١٨١].

١٢- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: (يُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانٍ).

١٣- (١٧٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَدَمَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَلَى الْأَحْزَابِ فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، سَرِيعِ الْحِسَابِ، اهْزِمِ الْأَحْزَابَ، اللَّهُمَّ! اهْزِمْهُمْ وَزَلْزِلْهُمْ).  
[أخرجه البخاري: ٢٩٣٣، ٤١١٥، ٦٣٩٢، ٧٤٨٩، ٧٤٩١.]

٢٢- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْقَى يَقُولُ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (هَازِمِ الْأَحْزَابِ)

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَهُ (اللَّهُمَّ!)

٢٢- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَرَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ (مُجْرِي السَّحَابِ).

٢٣- (١٧٤٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ يَوْمَ أَحُدٍ: (اللَّهُمَّ! إِنَّكَ إِن تَشَاءَ، لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ).

(٨) - باب: تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب

٢٤- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رَمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَغَازِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَتَلَ النِّسَاءَ وَالصَّبِيَّانَ. [أخرجه البخاري: ٣٠١٤، ٣٠١٥.]

٢٥- (١٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَرْبُ خِدْعَةٌ). [أخرجه البخاري: ٣٠٢٨، ٣٠٢٩.]

(٦) - باب: كراهة تمنى لقاء العدو، والأمر

بِالصَّبْرِ عِنْدَ الْلِقَاءِ

١٩- (١٧٤١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، عَنْ الْمُغْبِرَةِ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا). [علقه البخاري: ٣٠٢٦]

٢٠- (١٧٤٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ.

عَنْ كِتَابِ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أَوْقَى، فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حِينَ سَارَ إِلَى الْحَرُورِيَّةِ، يُخْبِرُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ، فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! لَا تَمْنُوا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ). ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (اللَّهُمَّ! مُنْزِلَ الْكِتَابِ، وَمُجْرِي السَّحَابِ، وَهَازِمِ الْأَحْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَأَنْصِرْنَا عَلَيْهِمْ). [أخرجه البخاري: ٢٨١٨، ٢٨٣٣، ٢٩٦٥، ٣٠٢٤، ٧٢٣٧.]

(٧) - باب: استحباب الدعاء بالصبر عند لقاء العدو

٢١- (١٧٤٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْقَى قَالَ: دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

٢٩- (١٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمِحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّقَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَقَطَعَ، وَهِيَ الْبُوَيْرَةُ.

زَادَ قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمِحٍ فِي حَدِيثِهِمَا: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ» [الحشر: ٥]. [أخرجه البخاري: ٢٣٢٦، ٣٠٢١، ٤٠٣١، ٤٠٣٢، ٤٨٨٤].

٣٠- (٣٠٢١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ، وَحَرَّقَ، وَلَهَا يَقُولُ حَسَّانُ:

وَهَانَ عَلَى سِرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ

وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ: «مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لِينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا» الْآيَةَ.

٣١- (١٧٤٦) وَحَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، أَخْبَرَنِي عُقْبَةُ ابْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَخْلَ بَنِي النَّضِيرِ.

(١١) - باب: تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة

٣٢- (١٧٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ مَعْمَرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُبَيْبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ

نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: وَجَدَتِ امْرَأَةٌ مَقْتُولَةً فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَغَازِي، فَتَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ.

(٩) - باب: جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمُد

٢٦- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الذَّرَّارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يَبْتَغُونَ فَيْصِيُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيهِمْ، فَقَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ». [أخرجه البخاري: ٣٠١٢، ٣٠١٣].  
تقدم بقطة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: [١١٩٣].

٢٧- (١٧٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا نَصِيبُ فِي الْبَيَاتِ مِنَ ذَرَّارِي الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: «هُمْ مِنْهُمْ».

٢٨- (١٧٤٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ دِينَارٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنِ الصَّعْبِ ابْنِ جَنَامَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قِيلَ لَهُ: لَوْ أَنَّ خَيْلًا أَغَارَتْ مِنَ اللَّيْلِ فَاصَابَتْ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُشْرِكِينَ؟ قَالَ: «هُمْ مِنْ آبَائِهِمْ».

(١٠) - باب: جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها

فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقْلُنِيهِ، فَقَالَ: (ضَعُهُ)، ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مَنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ). ثُمَّ قَامَ فَقَالَ: تَقْلُنِيهِ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (ضَعُهُ)، فَقَامَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَقْلُنِيهِ، أَوْ جَعَلُ كَمَنْ لَا غَنَاءَ لَهُ؟ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ضَعُهُ مَنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ: فَتَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾.

٣٥- (١٧٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً، وَأَنَا فِيهِمْ، قَبْلَ نَجْدٍ، فَغَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهْمَانُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٣٤، ٤٣٣٨].

٣٦- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً قَبْلَ نَجْدٍ، وَفِيهِمْ ابْنُ عُمَرَ، وَأَنَّ سُهْمَانَهُمْ بَلَغَتْ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلُوا، سِوَى ذَلِكَ، بَعِيرًا، فَلَمْ يَغْيِرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ ابْنِ مُسَهَّرٍ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً إِلَى نَجْدٍ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، فَكَلَّغْتُ سُهْمَانَنَا اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنُقِلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعِيرًا، بَعِيرًا.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ.

٣٧- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا:

أَحَادِيثٌ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَزَا نَبِيٍّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَقَالَ لِقَوْمِهِ: لَا يَتَّبِعُنِي رَجُلٌ قَدْ مَلَكَ بَضْعَ امْرَأَةٍ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَنْبِيَّ بِهَا، وَلَكَمَا يَنْ، وَلَا آخَرَ قَدْ بَنَى بِنَاتًا، وَلَمَّا يَرْقَعُ سَفْعُهَا، وَلَا آخَرَ قَدْ اشْتَرَى غَنَمًا أَوْ خَلْفَاتٍ، وَهُوَ مُتَنَطِّرٌ وَلَا ذَهَابًا، قَالَ: فَعَزَا، فَأَدَتْنِي لِلْقَرِيْبَةِ حِينَ صَلَاةِ الْعَصْرِ أَوْ قَرِيْبًا مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لِلشَّمْسِ: أَنْتَ مَأْمُورَةٌ وَأَنَا مَأْمُورٌ، اللَّهُمَّ! أَحْسِبْهَا عَلَيَّ شَيْئًا، فَحُبِسْتُ عَلَيْهِ حَتَّى فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ، قَالَ: فَجَمَعُوا مَا غَنِمُوا، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ لِنَاكُلِهِ، فَأَبَتْ أَنْ تَطْعَمَهُ، فَقَالَ: فِيكُمْ غُلُولٌ، فَلْيَبَايِعْنِي مِنْ كُلِّ قَبِيْلَةٍ رَجُلٌ، فَبَايَعُوهُ، فَلَصِقَتْ يَدُ رَجُلٍ بِيَدِهِ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، فَلْتَبَايِعْنِي قَبِيْلَتِكَ، فَبَايَعْتَهُ، قَالَ: فَلَصِقَتْ يَدَ رَجُلَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةٍ، فَقَالَ: فِيكُمْ الْغُلُولُ، أَنْتُمْ غَلَلْتُمْ، قَالَ: فَأَخْرَجُوا لَهُ مِثْلَ رَأْسِ بَقْرَةٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: فَوَضَعُوهُ فِي الْمَالِ وَهُوَ بِالصَّعِيدِ، فَأَقْبَلَتِ النَّارُ فَكَالَتْهُ، فَلَمْ تَحُلْ الْغَنَائِمَ لِأَحَدٍ مِنْ قَبْلِنَا، ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَأَى ضَعْفَنَا وَعَجْزَنَا، فَطَيَّبَهَا لَنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٥٧، ٣١٢٤].

### (١٢) - باب: الأنفال

٣٣- (١٧٤٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَخَذَ أَبِي مِنَ الْخُمْسِ سَيْفًا، فَأَتَى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: هَبْ لِي هَذَا، فَأَبَى، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ، عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ١]. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٤١٢]

٣٤- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: تَزَكَّتْ فِي أَرْبَعِ آيَاتٍ، أَصَبْتُ سَيْفًا

حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ، عَنِ النَّفْلِ؟ فَكَتَبَ إِلَيَّ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونَ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ ابْنُ زَيْدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٨- (١٧٥٠) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنِ يُونُسَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ (وَاللَّفْظُ لِسُرَيْجٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَجَاءٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: نَفَلْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَفْلًا سِوَى نَصِيئِنَا مِنَ الْخُمْسِ، فَأَصَابَنِي شَارِفٌ (وَالشَّارِفُ الْمُسْنُ الْكَبِيرُ).

٣٩- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا هُنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: بَلَغَنِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ رَجَاءٍ.

٤٠- (١٧٤٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَانَ يَنْفِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا، لِأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً، سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ، وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ، وَاجِبٌ، كُلُّهُ. [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣١٣٥].

(١٣) - باب: استحقاق القتيل سلب القتيل

٤١- (١٧٥١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَنْصَارِيِّ، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ. [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٢١٠٠، ٣١٤٢، ٤٣٢١، ٧١٧٠].

٤١- (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ قَالَ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ. [إخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٤٣٢٢، معلقاً].

٤١- (١٧٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مَالِكَ ابْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ كَثِيرِ ابْنِ أَفْلَحٍ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنٍ، فَلَمَّا التَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَةٌ، قَالَ: فَرَأَيْتُمْ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَا رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاسْتَدْرَتُ إِلَيْهِ حَتَّى آتَيْتُهُ مِنْ وِرَائِهِ، فَضَرَبْتُهُ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، وَأَقْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَرْسَلَنِي، فَلَحَقْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ: مَا لِلنَّاسِ؟ فَقُلْتُ: أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، وَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْتَةٌ، فَلَهُ سَلْبُهُ). قَالَ: فَقُمْتُ، فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ فَقُمْتُ فَقُلْتُ: مَنْ يَشْهَدُ لِي؟ ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ، الثَّلَاثَةَ، فَقُمْتُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَالِكٌ؟ يَا أَبَا قَتَادَةَ!)، فَقَصَصْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: صَدَقَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! سَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عِنْدِي، فَأَرَضَهُ مِنْ حَقِّهِ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ: لَا هَا لِلَّهِ! إِذَا لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسَدٍ مِنْ أَسَدِ اللَّهِ يُقَاتِلُ، عَنْ اللَّهِ وَعَنْ رَسُولِهِ فَيُعْطِيكَ سَلْبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَدَقَ، فَأَعْطَهُ إِيَّاهُ)، فَأَعْطَانِي، قَالَ: فَبِعْتُ

وَالْيَا عَلَيْهِمْ، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَوْفُ ابْنِ مَالِكٍ،  
فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لِحَالِدٍ: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟) قَالَ:  
اسْتَكْرَهْتُهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ادْفَعْهُ إِلَيْهِ)، فَمَرَّ حَالِدٌ  
بِعَوْفٍ فَجَرَّ بَرْدَانَهُ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ  
مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَغْضَبَ،  
فَقَالَ: (لَا تُعْطِهِ، يَا حَالِدُ! لَا تُعْطِهِ، يَا حَالِدُ! هَلْ أَنْتُمْ  
تَارِكُونَ لِي أَمْرًا؟) إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ  
اسْتَرَعِيَ إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا، فَأَوْرَدَهَا  
حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ، فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كَدْرَهُ،  
فَصَفْوَهُ لَكُمْ وَكَدْرَهُ عَلَيْهِمْ).

٤٤- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ  
ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا صَفْوَانُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ مَنْ  
خَرَجَ مَعَ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ، فِي غَزْوَةِ مُؤْتَةَ، وَرَافَقَنِي مَدْيِ  
مِنَ الْيَمَنِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَوْفٌ: قُتِلْتُ: يَا حَالِدُ  
! أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ؟  
قَالَ: بَلَى، وَلَكِنِّي اسْتَكْرَهْتُهُ.

٤٥- (١٧٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ  
يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ  
ابْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي سَلْمَةَ ابْنُ الْأَخْوَعِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ هَوَازِنَ، فَبَيْنَا نَحْنُ نَتَضَحَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ  
جَاءَ رَجُلٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ، فَأَنَاخَهُ، ثُمَّ انْتَرَعَ طَلْقًا مِنْ  
حَقَبِهِ، فَصَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ يَتَعَدَّى مَعَ الْقَوْمِ، وَجَعَلَ  
يَنْظُرُ، وَفِينَا ضَعْفَةٌ وَرَقَّةٌ فِي الظَّهْرِ، وَبَعْضُنَا مُشَاةٌ، إِذْ  
خَرَجَ يَشْتَدُّ، فَاتَى جَمَلَهُ فَأَطْلَقَ قَيْدَهُ، ثُمَّ أَنَاخَهُ وَقَعَدَ  
عَلَيْهِ، فَأَنَارَهُ، فَاشْتَدَّ بِهِ الْجَمَلَ، فَاتَّبَعَهُ رَجُلٌ عَلَى نَاقَةٍ  
وَرَقَاءَ.

الدرع فابتعت به مخرفاً في بني سلمة، فإنه لأول مال  
تأثله في الإسلام.

وفي حديث الليث فقال أبو بكر: كلاً لا يعطيه أضييع  
من قرينش ويدع أسداً من أسد الله، وفي حديث الليث:  
لأول مال تأثله.

٤٢- (١٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
يُوسُفُ ابْنُ الْمَاجِشُونِ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَا أَنَا وَأَقْبُ فِي  
الْصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ، نَظَرْتُ، عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بَيْنَ  
غُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ، حَدِيثَةَ أَسْنَانُهُمَا، تَمَنَيْتُ لَوْ كُنْتُ  
بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا، فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا، فَقَالَ: يَا عَمَّ! هَلْ  
تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، وَمَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ؟ يَا  
ابْنَ أَخِي! قَالَ: أَخْبَرْتُ أَنَّهُ يَسِبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ! لَنْ رَأَيْتَهُ لَا يُقَارِقُ سُودِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ  
الْأَعْجَلُ مِنَّا، قَالَ: فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرَ فَقَالَ  
مِثْلَهَا، قَالَ: فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَزُولُ فِي  
النَّاسِ، فَقُلْتُ: الْاِتْرَانِ؟ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي تَسْأَلَانِ  
عَنْهُ، قَالَ: فَابْتَدَرَاهُ، فَضْرَبَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا، حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ  
انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: (أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟)  
(؟) فَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُ، فَقَالَ: (هَلْ مَسَحْتُمَا  
سَيْفَيْكُمَا؟) قَالَا: لَا، فَظَنَّرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: (كَلَاكُمَا  
قَتَلَهُ)، وَقَضَى بِسَلْبِهِ لِمُعَاذِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ.  
(وَالرَّجُلَانِ: مُعَاذُ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْجَمُوحِ وَمُعَاذُ ابْنِ  
عَمْرَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٤١، ٣٩٦٤، ٣٩٨٨.]

٤٣- (١٧٥٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ  
سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ ابْنُ  
صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حَمِيرِ رَجُلًا  
مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ فَمَنَعَهُ حَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ

٤٧- (١٧٥٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
مُثَنَّبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّمَا قَرْيَةٍ  
أَتَيْتُمُوهَا، وَأَقَمْتُمْ فِيهَا، فَسَهَمْتُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ  
اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ).

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ مَالِكِ بْنِ  
أَوْسٍ.

عَنْ عَمْرٍو، قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا آفَاءَ اللَّهِ  
عَلَى رَسُولِهِ، مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِخَيْلٍ وَلَا  
رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً  
سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكِرَاعِ وَالسَّلَاحِ، عُدَّةً فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠٤، ٤٨٨٥].

٤٨- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
سَفْيَانُ بْنُ عَيَّنَةَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (١٧٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ  
الصُّبُعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ  
مَالِكَ بْنَ أَوْسٍ حَدَّثَهُ، قَالَ:

أَرْسَلَ إِلَيَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَجِئْتُهُ حِينَ تَعَالَى  
النَّهَارُ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِهِ جَالِسًا عَلَى سَرِيرٍ، مُضْطَبًّا  
إِلَى رُمَالِهِ، مُتَّكِنًا عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمَ، فَقَالَ لِي: يَا مَالُ!  
إِنَّهُ قَدْ دَفَّ أَهْلَ آيَاتِ مَنْ قَوْمِكَ، وَقَدْ أَمَرْتُ فِيهِمْ  
بِرَضْخٍ، فَخُذْهُ فَاقْسِمْهُ بَيْنَهُمْ، قَالَ: قُلْتُ: لَوْ أَمَرْتُ بِهَذَا  
غَيْرِي؟ قَالَ: خُذْهُ، يَا مَالُ! قَالَ: فَجَاءَ يَرْفَأُ، فَقَالَ: هَلْ  
لَكَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فِي عَثْمَانَ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

قَالَ سَلْمَةُ: وَخَرَجْتُ أَشْتَدُّ، فَكُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ النَّاقَةِ،  
ثُمَّ تَقَدَّمْتُ، حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ وَرَكِ الْجَمَلِ، ثُمَّ تَقَدَّمْتُ  
حَتَّى أَخَذْتُ بِخَطَامِ الْجَمَلِ فَأَنْخَتُهُ، فَلَمَّا وَضَعَ رُكْبَتَهُ فِي  
الْأَرْضِ اخْتَرَطْتُ سَيْفِي فَضَرَبْتُ رَأْسَ الرَّجُلِ، فَتَدَّرَ، ثُمَّ  
جَثُّ بِالْجَمَلِ أَقْوَدَهُ، عَلَيْهِ رَحْلُهُ وَسِلَاحُهُ، فَاسْتَقْبَلَنِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَالَ: (مَنْ قَتَلَ الرَّجُلَ)،  
قَالُوا: ابْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: (لَهُ سَلْبُهُ أَجْمَعُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٠٥١].

#### (١٤) - باب: التَّنْفِيلِ وَفِدَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِالْأَسَارِيِّ

٤٦- (١٧٥٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ  
يُوسُفَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: غَزَوْنَا قَزَارَةَ وَعَلَيْنَا أَبُو بَكْرٍ، أَمْرَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْنَا، فَلَمَّا كَانَ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمَاءِ سَاعَةً،  
أَمَرَنَا أَبُو بَكْرٍ فَعَرَسْنَا، ثُمَّ شَنَّ الْعَارَةَ، فَوَرَدَ الْمَاءَ، فَقَتَلَ  
مَنْ قَتَلَ عَلَيْهِ، وَسَيَّ، وَأَنْظَرُ إِلَى عُنُقِ مَنْ النَّاسِ، فِيهِمْ  
الذَّرَارِيُّ، فَخَشِيتُ أَنْ يَسْبِقُونِي إِلَى الْجَبَلِ، فَرَمَيْتُ بِهِمْ  
بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَبَلِ، فَلَمَّا رَأَوْا السَّهْمَ وَقَفُوا، فَجِئْتُ بِهِمْ  
أَسُوفُهُمْ، وَفِيهِمْ أَمْرَأَةٌ مِنْ بَنِي قَزَارَةَ، عَلَيْهَا قَشْعٌ مِنْ أَدَمَ،  
(قَالَ: الْقَشْعُ النَّطْعُ) مَعَهَا ابْنَةٌ لَهَا مِنْ أَحْسَنِ الْعَرَبِ،  
فَسُقْتُهُمْ حَتَّى آتَيْتُ بِهِمْ أَبَا بَكْرٍ، فَتَفَلَّنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنَتَهَا،  
فَقَدَمْنَا الْمَدِينَةَ وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَلَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي السُّوقِ، فَقَالَ: (يَا سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرَأَةَ)، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْجَبْتَنِي، وَمَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا،  
ثُمَّ لَقِينِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْعَدِّ فِي السُّوقِ، فَقَالَ لِي: (يَا  
سَلْمَةُ! هَبْ لِي الْمَرَأَةَ، لِلَّهِ أَبُوكَ!)، فَقُلْتُ: هِيَ لَكَ، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! فَوَاللَّهِ! مَا كَشَفَتْ لَهَا ثَوْبًا، فَبَعَثَ بِهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ، فَقَدَى بِهَا نَاسًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
كَانُوا أَسْرًا بِمَكَّةَ.

#### (١٥) - باب: حُكْمِ الْفَقِيءِ

أَنْ عَلَيْكُمْ عَهْدُ اللَّهِ أَنْ تَعْمَلُوا فِيهَا بِالَّذِي كَانَ يَعْمَلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذْتُمَا بِذَلِكَ، قَالَ: أَكْذَلِكُ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُمَانِي لِأَقْضِي بَيْنَكُمَا، وَلَا، وَاللَّهِ لَا أَقْضِي بَيْنَكُمَا بَعِيرَ ذَلِكَ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، فَإِنْ عَجَزْتُمَا عَنْهَا فَرُدَّاهَا إِلَيَّ. [أخرجه البخاري: ٣٠٩٤، ٤٠٣٣، ٥٣٥٨، ٦٧٢٨، ٧٣٠٥].

٥٠- (١٧٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ، قَالَ: أُرْسِلَ إِلَيَّ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ حَضَرَ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ قَوْمِكَ، بَنَحُو حَدِيثَ مَالِكٍ.

غَيْرَ أَنْ فِيهِ: فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً.

وَرِيماً قَالَ مَعْمَرٌ: يَحْبِسُ قُوتَ أَهْلِهِ مِنْهُ سَنَةً، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ مَجْعَلُ مَالِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. [أخرجه البخاري: ٥٣٥٧].

(١٦) - باب: قول النبي ﷺ: (لَا نُورَثُ مَا تَرَكْنَا

فَهُوَ صَدَقَةٌ)

٥١- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَدَنْ أَنْ يَبْعَثَنَ عَثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَيَّ أَبِي بَكْرٍ، فَيَسْأَلَنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ لَهِنَّ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ صَدَقَةٌ). [أخرجه البخاري: ٤٠٣٤، ٦٧٢٧، ٦٧٣٠].

٥٢- (١٧٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا حُجَيْبٌ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ وَسَعْدُ؟ فَقَالَ عُمَرُ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمْ، فَدَخَلُوا، ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: هَلْ لَكَ فِي عَبَّاسٍ وَعَلِيٍّ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَذِنَ لَهُمَا، فَقَالَ عَبَّاسٌ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! أَقْضِ بَيْنِي وَبَيْنَ هَذَا الْكَاذِبِ الْغَادِرِ الْخَائِنِ، فَقَالَ الْقَوْمُ: أَجَلٌ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَأَقْضِ بَيْنَهُمْ وَأَرْحَهُمْ، (فَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَوْسٍ: يُخَيَّلُ إِلَيَّ أَنَّهُمْ قَدْ كَانُوا قَدَمُوهُمْ لِذَلِكَ) فَقَالَ عُمَرُ: اتَّئِدَا، أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ)، قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ وَعَلِيٍّ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمَانِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)، قَالَا: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ كَانَ خَصَّ رَسُولَهُ ﷺ بِخَاصَّةٍ لَمْ يُخَصَّصْ بِهَا أَحَدًا غَيْرَهُ، قَالَ: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الحشر: ١٠] (مَا أَذْرِي هَلْ قَرَأَ الْآيَةَ الَّتِي قَبْلَهَا أَمْ لَا) قَالَ: فَكَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَكُمْ أَمْوَالَ بَنِي النَّضِيرِ، فَوَاللَّهِ! مَا اسْتَأَثَرَ عَلَيْكُمْ، وَلَا أَخَذَهَا دُونَكُمْ، حَتَّى بَقِيَ هَذَا الْمَالُ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْخُذُ مِنْهُ نَفَقَةَ سَنَةٍ، ثُمَّ يَجْعَلُ مَا بَقِيَ أَسْوَةَ الْمَالِ، ثُمَّ قَالَ: أَنْشِدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي يَأْذَنُ تَقُومَ السَّمَاءُ وَالْأَرْضُ! أَتَعْلَمُونَ ذَلِكَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، ثُمَّ نَشَدَ عَبَّاسًا وَعَلِيًّا بِمِثْلِ مَا نَشَدَ بِهِ الْقَوْمَ: أَتَعْلَمَانِ ذَلِكَ؟ قَالَا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَمَّا تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُمَا، تَطْلُبُ مِيرَاثَكَ مِنْ ابْنِ أَخِيكَ، وَيَطْلُبُ هَذَا مِيرَاثَ امْرَأَتِهِ مِنْ أَبِيهَا، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَاهُ صَدَقَةٌ)، فَرَأَيْتُمَا كَاذِبًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنَّهُ لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، ثُمَّ تُوَفِّي أَبُو بَكْرٍ وَأَنَا وَكَلِيُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَكَلِيُّ أَبِي بَكْرٍ، فَرَأَيْتُمَانِي كَاذِبًا غَادِرًا خَائِنًا، وَاللَّهِ يَعْلَمُ إِنِّي لَصَادِقٌ بَارٌّ رَاشِدٌ تَابِعٌ لِلْحَقِّ، فَوَلِيَّتُهَا، ثُمَّ جِئْتَنِي أَنْتَ وَهَذَا، وَأَنْتُمَا جَمِيعٌ، وَأَمْرُكُمْ وَاحِدٌ، فَقَلْتُمَا: ادْفَعْهَا إِلَيْنَا، فَقُلْتُ: إِنَّ شِئْتُمْ دَفَعْتُهَا إِلَيْكُمَا عَلَى

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرْسِلَتْ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ تَسْأَلُهُ مِيرَاثَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ بِالْمَدِينَةِ وَفَدَكَ، وَمَا بَقِيَ مِنْ خُمْسٍ خَيْرٍ.

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ مَا تَرَكْنَا صَدَقَةً، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ ﷺ فِي هَذَا الْمَالِ).

وَإِنِّي، وَاللَّهِ! لَا أَغَيِّرُ شَيْئًا مِنْ صَدَقَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ حَالِهَا الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهَا، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَلَا عَمَلْنَا فِيهَا، بِمَا عَمِلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ أَنْ يَدْفَعَ إِلَى فَاطِمَةَ شَيْئًا، فَوَجَدَتْ فَاطِمَةَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ فِي

ذَلِكَ، قَالَ: فَهَجَرْتُهُ، فَلَمْ تُكَلِّمُهُ حَتَّى تُوَفِّتَ، وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، فَلَمَّا تُوَفِّتَ دَفَنَهَا زَوْجُهَا

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ كَيْلًا، وَكَمْ يُؤْذَنُ بِهَا أَبِي بَكْرٍ، وَصَلَّى عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَكَانَ لِعَلِيِّ مِنَ النَّاسِ وَجْهَةٌ، حَيَاةَ فَاطِمَةَ،

فَلَمَّا تُوَفِّتَ اسْتَنْكَرَ عَلِيُّ وَجُوهَ النَّاسِ، فَالْتَمَسَ مُصَاحِبَةَ أَبِي بَكْرٍ وَمُبَايَعَتَهُ، وَكَمْ يَكُنْ بَايِعَ تِلْكَ الْأَشْهُرَ، فَأَرْسَلَ

إِلَى أَبِي بَكْرٍ: أَنْ آتِنَا، وَلَا يَأْتِنَا مَعَكَ أَحَدٌ (كَرَاهِيَةَ مُحَضَّرِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ) فَقَالَ عُمَرُ، لِأَبِي بَكْرٍ: وَاللَّهِ! لَا

تَدْخُلْ عَلَيْهِمْ وَحَدِّكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَمَا عَسَاهُمْ أَنْ يَفْعَلُوا بِي، إِنِّي، وَاللَّهِ! لَا تَبْتَهُمُ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ،

فَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّا قَدْ عَرَفْنَا، يَا أَبَا بَكْرٍ! فَضِيلَتَكَ وَمَا أَعْطَاكَ اللَّهُ، وَكَمْ نَنْفَسُ عَلَيْكَ خَيْرًا

سَاقَهُ اللَّهُ إِلَيْكَ، وَلَكِنَّكَ اسْتَبَدَدْتَ عَلَيْنَا بِالْأَمْرِ، وَكُنَّا نَحْنُ نَرَى لَنَا حَقًّا لِقَرَابَتِنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَزَلْ يُكَلِّمُ أَبَا

بَكْرٍ حَتَّى قَاضَتْ عَيْنَا أَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لِقَرَابَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ

أَصِلَ مِنْ قَرَابَتِي، وَأَمَّا الَّذِي شَجَرَ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَمْوَالِ، فَأَبْيُ لَكُمْ آلُ فِيهَا، عَنِ الْحَقِّ، وَكَمْ أَتْرُكُ أَمْرًا

رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُهُ فِيهَا إِلَّا صَنَعْتُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ لِأَبِي بَكْرٍ: مَوْعِدُكَ الْعِشِيَّةَ لِلْبَيْعَةِ، فَلَمَّا صَلَّى أَبُو بَكْرٍ

صَلَاةَ الظُّهْرِ، رَفِيَ عَلَى الْمَنِيرِ، فَتَشَهَّدَ، وَذَكَرَ شَأْنَ عَلِيٍّ

وَتَخَلَّفَهُ، عَنِ الْبَيْعَةِ، وَعَدْرُهُ بِالَّذِي اعْتَدَرَ إِلَيْهِ، ثُمَّ اسْتَعْفَرَ، وَتَشَهَّدَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَعَطَّمَ حَقَّ أَبِي بَكْرٍ،

وَأَنَّهُ لَمْ يَحْمَلْهُ عَلَى الَّذِي صَنَعَ نَفَاسَةً عَلَى أَبِي بَكْرٍ، وَلَا إِنْكَارًا لِلَّذِي فَضَّلَهُ اللَّهُ بِهِ، وَلَكِنَّا كُنَّا نَرَى لَنَا فِي الْأَمْرِ

نَصِيحًا، فَاسْتَبَدَّ عَلَيْنَا بِهِ، فَوَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا، فَسَّرَ بِذَلِكَ الْمُسْلِمُونَ، وَقَالُوا: أَصَبْتَ، فَكَانَ الْمُسْلِمُونَ إِلَى عَلِيٍّ

قَرِيبًا، حِينَ رَاجَعَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٤١، ٤٢٤١.]

٥٣- (١٧٥٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ وَالْعَبَّاسَ آتَيَا أَبَا بَكْرٍ يَلْتَمِسَانِ مِيرَاثَهُمَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهَمَّا حِينَئِذٍ يَطْلُبَانِ أَرْضَهُ مِنْ

فَدَكَ وَسَهْمَهُ مِنْ خَيْرٍ، فَقَالَ لَهُمَا أَبُو بَكْرٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ

عُقَيْلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ قَامَ عَلِيُّ فَعَطَّمَ مِنْ حَقِّ أَبِي بَكْرٍ، وَذَكَرَ فَضِيلَتَهُ وَسَابِقَتَهُ، ثُمَّ مَضَى إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَبَايَعَهُ،

فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى عَلِيٍّ فَقَالُوا: أَصَبْتَ وَأَخْسَنْتَ، فَكَانَ النَّاسُ قَرِيبًا إِلَى عَلِيٍّ حِينَ قَارَبَ الْأَمْرَ الْمَعْرُوفَ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٤٠٣٥، ٤٠٣٦، ٦٧٢٥، ٦٧٢٦.]

٥٤- (١٧٥٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ

صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ. أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلَتْ أَبَا بَكْرٍ، بَعْدَ وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

ابن عمر، حدثنا نافع.

عن عبد الله ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قسم في النفل: للفرس سهمين وللمرءل سهمًا. [اخرجه البخاري: ٢٨٦٣، ٤٢٢٨].

٥٧- (١٧٦٢) وحدثنا ابن نمير، حدثنا ابي، حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد، مثله. ولم يذكر: في النفل.

(١٨) - باب: الإمداد بالملائكة في غزوة بدر.

### وإباحة الغنائم

٥٨- (١٧٦٣) حدثنا هناد بن السري، حدثنا ابن المبارك، عن عكرمة ابن عمار، حدثني سماك الحنفي قال: سمعت ابن عباس يقول: حدثني عمر ابن الخطاب، قال: لما كان يوم بدر (ح).

وحدثنا زهير ابن حرب (واللفظ له)، حدثنا عمر ابن يونس الحنفي، حدثنا عكرمة ابن عمار، حدثني أبو زميل (هو سماك الحنفي)، حدثني عبد الله ابن عباس قال:

حدثني عمر ابن الخطاب قال: لما كان يوم بدر، نظر رسول الله ﷺ إلى المشركين وهم ألف، وأصحابه ثلاث مائة وتسعة عشر رجلاً، فاستقبل نبي الله ﷺ القبلة، ثم مَدَّ يَدَيْهِ فَجَعَلَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ: «اللَّهُمَّ! أَنْجِزْ لِي مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! آتِ مَا وَعَدْتَنِي، اللَّهُمَّ! إِنْ تَهْلِكْ هَذِهِ الْعَصَابَةُ مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ لَا تُعْبِدُ فِي الْأَرْضِ. فَمَا زَالَ يَهْتَفُ بِرَبِّهِ، مَا دَامَ يَدِيهِ، مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، حَتَّى سَقَطَ رِدَاؤُهُ، عَنْ مَنْكِبِيهِ، فَاتَاهُ أَبُو بَكْرٍ، فَأَخَذَ رِدَاءَهُ فَأَلْقَاهُ عَلَى مَنْكِبِيهِ، ثُمَّ التَزَمَهُ مِنْ وِرَائِهِ، وَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! كَفَّاكَ مُنَاشِدَتِكَ رَبِّكَ، فَإِنَّهُ سَيَنْجِزُ لَكَ مَا وَعَدَكَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ تَسْتَغِيثُونَ رَبَّكُمْ فَاسْتَجَابَ لَكُمْ أَنِّي مُمِدُّكُمْ بِأَلْفٍ مِنَ الْمَلَائِكَةِ مُرَدِّفِينَ﴾ [الأنفال: ٩] فَسَامَدَهُ اللَّهُ بِالْمَلَائِكَةِ.

أَنْ يُقَسِّمَ لَهَا مِيرَاثَهَا، مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مِمَّا آفَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تُورَثُ، مَا تَرَكَنَا صَدَقَةً).

قال: وَعَاشَتْ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتَّةَ أَشْهُرٍ، وَكَانَتْ فَاطِمَةُ تَسْأَلُ أَبَا بَكْرٍ نَصِيحَتَهَا مِمَّا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْرٍ وَقَدَّكَ، وَصَدَقْتَهُ بِالْمَدِينَةِ، فَأَبَى أَبُو بَكْرٍ عَلَيْهَا ذَلِكَ، وَقَالَ: لَسْتُ تَارِكًا شَيْئًا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْمَلُ بِهِ إِلَّا عَمِلْتُ بِهِ، إِنِّي أَخَشَى أَنْ تَرَكَتُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ أَنْ أُزِيغَ، فَأَمَّا صَدَقَتُهُ بِالْمَدِينَةِ فَدَفَعَهَا عُمَرُ إِلَى عَلِيٍّ وَعَبَّاسٍ، فَعَلَبَهُ عَلَيْهَا عَلِيٌّ، وَأَمَّا خَيْرٌ وَقَدَّكَ فَأَمْسَكَهُمَا عُمَرُ وَقَالَ: هُمَا صَدَقَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانَتْ لِحَقُوقِهِ الَّتِي تَعْرُوهُ وَتَوَاتِبُهُ، وَأَمْرُهُمَا إِلَيَّ مِنْ وَكَيْ الْأَمْرِ، قَالَ: فَهَمَّا عَلَى ذَلِكَ إِلَيَّ الْيَوْمَ. [اخرجه البخاري: ٣٠٩٢، ٣٠٩٣، ٣٧١١].

٥٥- (١٧٦٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: (لا يقسم ورثتي ديناراً، ما تركت، بعد نفقة نسائي ومؤونة عاملي، فهو صدقة). [اخرجه البخاري: ٢٧٧٦، ٣٠٩٦، ٦٧٢٩].

٥٥- (١٧٦٠) حدثنا محمد ابن يحيى ابن عمر المكي، حدثنا سفيان، عن أبي الزناد، بهذا الإسناد نحوه.

٥٦- (١٧٦١) وحدثني ابن أبي خلف، حدثنا زكريا ابن عدي، أخبرنا ابن المبارك، عن يونس، عن الزهري، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (لا نورث، ما تركنا صدقة).

(١٧) - باب: كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين

٥٧- (١٧٦٢) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو كامل فضيل ابن حسين كلاهما، عن سليم.

قال يحيى: أخبرنا سليم ابن أخضر، عن عبيد الله

٥٩- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ يُقَالُ لَهُ تُمَامَةُ ابْنُ أَيْمَانَ، سَيِّدُ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ يَا تُمَامَةُ!)، فَقَالَ: عِنْدِي، يَا مُحَمَّدُ! خَيْرٌ، إِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ دَا دِمًا، وَإِنْ تُنْعَمُ تُنْعَمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْعَدَاةِ، فَقَالَ: (مَا عِنْدَكَ يَا تُمَامَةُ!)، قَالَ: مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعَمُ تُنْعَمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ دَا دِمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَتَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ، فَقَالَ: (مَاذَا عِنْدَكَ يَا تُمَامَةُ!)، فَقَالَ: عِنْدِي مَا قُلْتُ لَكَ، إِنْ تُنْعَمُ تُنْعَمُ عَلَيَّ شَاكِرًا، وَإِنْ تَقْتُلْ تَقْتُلْ دَا دِمًا، وَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْمَالَ فَسَلْ تُعْطَ مِنْهُ مَا شِئْتَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَطْلِقُوا تُمَامَةَ)، فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَاعْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، يَا مُحَمَّدُ! وَاللَّهِ! مَا كَانَ عَلَيَّ الْأَرْضُ وَجْهًا أَبْغِضُ إِلَيْهِ مِنْ وَجْهِكَ، فَقَدْ أَصْبَحَ وَجْهَكَ أَحَبَّ الْوُجُوهِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ دِينٍ أَبْغِضُ إِلَيْهِ مِنْ دِينِكَ، فَاصْبَحَ دِينُكَ أَحَبَّ الدِّينِ كُلِّهِ إِلَيَّ، وَاللَّهِ! مَا كَانَ مِنْ بَلَدٍ أَبْغِضُ إِلَيْهِ مِنْ بَلَدِكَ، فَاصْبَحَ بَلَدُكَ أَحَبَّ الْبِلَادِ كُلِّهَا إِلَيَّ، وَإِنْ خَيْلِكَ أَخَذْتَنِي وَأَنَا أُرِيدُ الْعُمْرَةَ، فَمَاذَا تَرَى؟ فَبَشَّرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَمِرَ، فَلَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ قَالَ لَهُ قَائِلٌ: أَصَبَوْتَ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنِّي اسْتَلَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا، وَاللَّهِ! لَا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَامَةِ حَبَّةٌ حِنْطَةٍ حَتَّى يَأْتِيَنَّ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤].

٦٠- (١٧٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنَفِيُّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَئِذٍ يَشْتَدُّ فِي أَمْرِ رَجُلٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَمَامَهُ، إِذْ سَمِعَ ضَرْبَةً بِالسُّوْطِ فَوْقَهُ، وَصَوْتَ الْفَارِسِ يَقُولُ: أَقْدَمَ حَيْرُومُ، فَنَظَرَ إِلَى الْمُشْرِكِ أَمَامَهُ فَخَرَّ مُسْتَلْقِيًا، فَنَظَرَ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خُطِمَ أَنْفَهُ، وَشَقَّ وَجْهَهُ كَضَرْبَةِ السُّوْطِ، فَاخْضَرَ ذَلِكَ أَجْمَعُ، فَجَاءَ الْأَنْصَارِيُّ فَحَدَّثَ بِذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (صَدَقْتَ، ذَلِكَ مِنْ مَدَدِ السَّمَاءِ الثَّلَاثَةِ). فَتَلَّوْا يَوْمَئِذٍ سَبْعِينَ، وَأَسْرَوْا سَبْعِينَ.

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: قَالَ أَبُو عَبَّاسٍ: فَلَمَّا أُسْرُوا الْأَسَارِيُّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ: (مَا تَرَوْنَ فِي هَؤُلَاءِ الْأَسَارِيِّ؟) فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هُمْ بَنُو الْعَمِّ وَالْعَشِيرَةِ، أَرَى أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُمْ فِدْيَةً، فَتَكُونَ لَنَا قُوَّةً عَلَى الْكُفَّارِ، فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُمْ لِلْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَى؟ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ!) قُلْتُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَرَى الَّذِي رَأَى أَبُو بَكْرٍ، وَلَكِنِّي أَرَى أَنْ تُمَكِّنَّا فَنَضْرِبَ أَعْنَاقَهُمْ، فَمُكِّنَ عَلِيًّا مِنْ عَقِيلٍ فَيَضْرِبَ عُنُقَهُ، وَتُمَكِّنِي مِنْ فُلَانٍ (نَسِيْبًا لِعُمَرَ) فَاضْرِبَ عُنُقَهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ أُمَّةُ الْكُفْرِ وَصَنَادِيدُهَا، فَهَوِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَمْ يَهُوَ مَا قُلْتُ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَدَاةِ جِئْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ قَاعِدَيْنِ يَبْكِيَانِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبَرَنِي مِنْ أَيِّ شَيْءٍ تَبْكِي أَنْتَ وَصَاحِبُكَ، فَإِنْ وَجَدْتَ بُكَاءَ بَكِيَّتٍ، وَإِنْ لَمْ أَجِدْ بُكَاءَ تَبَاكَيْتُ لِبُكَائِكُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَبْكِي لِلَّذِي عَرَضَ عَلَيَّ أَصْحَابُكَ مِنْ أَخْذِهِمُ الْفِدْيَةَ، لَقَدْ عَرَضَ عَلَيَّ عَدَاؤُهُمْ أَدْنَى مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ (شَجَرَةَ قَرِيْبَةَ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ) وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿مَا كَانَ لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخَّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَكُلُّوا مِمَّا غَنِمْتُمْ حَلَالًا طَيِّبًا﴾ [الأنفال: ٦٩] فَاحْلَلَّ اللَّهُ الْغَنِيْمَةَ لَهُمْ.

(١٩) - باب: رِبَطِ الْأَسِيرِ وَحَبْسِهِ، وَجَوَازِ الْمَنْ

عَلَيْهِ

أَبِي سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْلًا لَهُ نَحْوَ أَرْضِ نَجْدٍ، فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ يُقَالُ لَهُ ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالِ الْحَنْفِيِّ، سَيِّدَ أَهْلِ الْيَمَامَةِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: إِنْ تَقَتَّلْنِي تَقْتُلْ ذَا دَمٍ.

### (٢٠) - باب: إجلاء اليهود من الحجاز

٦١- (١٧٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ، إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودٍ)، فَخَرَجْنَا مَعَهُ، حَتَّى جِئْنَاهُمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَنَادَاهُمْ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ! أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أَرِيدُ، أَسْلَمُوا تَسْلَمُوا)، فَقَالُوا: قَدْ بَلَّغْتَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ أَرِيدُ، فَقَالَ لَهُمُ الثَّالِثَةُ، فَقَالَ: (اعْلَمُوا أَنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَأَنِّي أَرِيدُ أَنْ أَجْلِبَكُمْ مِنْ هَذِهِ الْأَرْضِ فَمَنْ وَجَدَ مِنْكُمْ بِمَالِهِ شَيْئًا فَلْيَبِعْهُ، وَإِلَّا فَاغْلَمُوا أَنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ). [أخرجه البخاري: ٣١٦٧، ٦٩٤٤، ٧٣٤٨.]

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ وَقُرَيْظَةَ حَارَبُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنِي النَّضِيرِ، وَأَقْرَّ قُرَيْظَةَ وَمَنْ عَلَيْهِمْ، حَتَّى حَارَبَتْ قُرَيْظَةَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَقَتَلَ رِجَالَهُمْ، وَقَسَمَ نِسَاءَهُمْ وَأَوْلَادَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّ بَعْضَهُمْ لَحِقُوا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَنَهُمْ وَأَسْلَمُوا، وَأَجْلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودَ الْمَدِينَةِ كُلَّهُمْ: بَنِي قَيْنِقَاعَ (وَهُمْ قَوْمُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ)، وَيَهُودَ بَنِي حَارِثَةَ،

وَكُلَّ يَهُودِيٍّ كَانَ بِالْمَدِينَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٠٢٨.]

٦٢- (١٧٦٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَفْصُ بْنُ مُيسرةَ، عَنْ مُوسَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، هَذَا الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ أَكْثَرُ وَأَتَمُّ.

### (٢١) - باب: إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا).

٦٣- (١٧٦٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ الثَّوْرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ).

كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

### (٢٢) - باب: جواز قتال من نقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل الحكم

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَالْفَاطِمَةُ مُتَقَارِبَةٌ) (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ)، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبراهيمَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أَمَامَةَ بْنَ سَهْلٍ ابْنَ حَنِيفٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سَعْدٍ، فَأَتَاهُ عَلَى حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا قَرِيبًا مِنَ الْمَسْجِدِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْأَنْصَارِ: (فَوُومُوا إِلَيَّ سَيِّدُكُمْ) (أَوْ خَيْرِكُمْ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَيَّ حُكْمًا)، قَالَ: تَقْتُلُ مَقَاتِلَهُمْ، وَتُسَبِّي ذُرِّيَّتَهُمْ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ)، وَرَبَّمَا قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)، وَكَمْ يَذُكُرُ ابْنُ الْمُثَنَّى: وَرَبَّمَا قَالَ: (قَضَيْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ). [اخرجه البخاري: ٤٣٠٤، ٣٨٠٤، ٤١٢١، ٦٢٦٢].

٦٤- (١٧٦٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ).

وَقَالَ مَرَّةً: (لَقَدْ حَكَمْتَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ).

٦٥- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ.

قال ابن العلاء: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَصِيبَ سَعْدُ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْعَرْقَةِ، رَمَاهُ فِي الْأَكْحَلِ، فَضْرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خِيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُودُهُ مِنْ قَرِيبٍ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْخَنْدَقِ وَضَعَ السَّلَاحَ، فَأَغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جَبْرِيلُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الْعُبَارِ، فَقَالَ: وَضَعْتَ السَّلَاحَ؟ وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَاهُ، أَخْرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَأَيْنَ؟) فَأَشَارَ إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ، فَقَاتَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَنَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْحُكْمَ فِيهِمْ إِلَى سَعْدٍ، قَالَ: فَأَيُّ أَحْكُمْ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسَبَّى الذَّرِيَّةُ

وَالنِّسَاءُ، وَتُقَسَمَ أَمْوَالُهُمْ. [اخرجه البخاري: ٤٦٣، ٢٨١٣، ٤١١٧].

٦٦- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: قَالَ أَبِي: فَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَقَدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٦٧- (١٧٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ.

أَنْ سَعَدًا قَالَ، وَتَحَجَّرَ كَلْمُهُ لِلْبُرِّءِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنْ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أَجَاهِدَ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ! فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبٍ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي أَجَاهِدُهُمْ فِيكَ، اللَّهُمَّ! فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الْحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ فَأَفْجِرْهَا وَأَجْعَلْ مَوْتِي فِيهَا، فَأَنْفَجِرْتَ مِنْ لَيْتِي، فَلَمْ يَرُعْهُمْ (وَفِي الْمَسْجِدِ مَعَهُ خِيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ) إِلَّا وَالِدَمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخِيْمَةِ! مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ! فَإِذَا سَعَدٌ جَرَحُهُ يَغْزُدُهُمَا، فَمَاتَ مِنْهَا. [اخرجه البخاري: ٣٩٠١، ٤١٢٢].

٦٨- (١٧٦٩) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَأَنْفَجَرَ مِنْ لَيْتِي، فَمَا زَالَ يَسِيلُ حَتَّى مَاتَ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: فَذَلِكَ حِينَ يَقُولُ الشَّاعِرُ:

أَلَا يَا سَعْدُ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

فَمَا فَعَلْتَ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرُ

لَعَمْرُكَ إِنَّ سَعْدَ بَنِي مُعَاذٍ

عَدَاةَ تَحْمَلُوا لَهُوَ الصَّبُورُ

تَرَكْتُمْ قَدْرَكُمْ لَا شَيْءَ فِيهَا

وَقَدَرُ الْقَوْمِ حَامِيَةٌ تَفُورُ

زَيْدٍ.

وَقَدْ قَالَ: الْكَرِيمُ أَبُو حَبَابٍ

أَقِيمُوا، فَيَنْقَاعُ، وَلَا تَسِيرُوا

وَقَدْ كَانُوا بِيَلَدَتِهِمْ ثَقَالًا

كَمَا ثَقُلَتْ بِمِيطَانَ الصُّخُورِ

(٢٣) - باب: المبادرة بالغزو، وتقديمهم

الأمرين المتعارضين

٦٩- (١٧٧٠) وحدثني عبد الله ابن محمد ابن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرية ابن أسماء، عن نافع.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَادَى فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ انْصَرَفَ، عَنِ الْأَحْزَابِ: (أَنْ لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدُ الظُّهْرِ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ)، فَتَخَوَّفَ نَاسٌ قَوْتَ الْوَقْتِ، فَصَلَّوْا دُونَ بَنِي قُرَيْظَةَ، وَقَالَ آخَرُونَ: لَا نُصَلِّي إِلَّا حَيْثُ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنْ فَاتَنَا الْوَقْتُ، قَالَ: فَمَا عَنَّفَ وَاحِدًا مِّنَ الْفَرِيقَيْنِ. [أخرجه البخاري: ٩٤٦، ٤١١٩].

(٢٤) - باب: رد المهاجرين إلى الأنصار من أعضائهم من الشجر والتمر حين استغنوا عنها بالفتوح

٧٠- (١٧٧١) وحدثني أبو الطاهر وحرمة، قال: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ الْمُهَاجِرُونَ، مِنْ مَكَّةَ، الْمَدِينَةَ قَدِمُوا وَلَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ، وَكَانَ الْأَنْصَارُ أَهْلَ الْأَرْضِ وَالْعَقَارِ، فَقَاسَمَهُمُ الْأَنْصَارُ عَلَى أَنْ أُعْطَوْهُمْ أَنْصَافَ ثَمَارِ أُمَّةِ الْهَمِّ، كُلِّ عَامٍ، وَكَفُّوا نَهْمَ الْعَمَلِ

قال ابن شهاب: فأخبرني أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ لما فرغ من قتال أهل خيبر، وأنصرف إلى المدينة، رد المهاجرين إلى الأنصار من أعضائهم التي كانوا متحوهم من ثمارهم، قال: فرد رسول الله ﷺ إلى أمي عذآقها، وأعطى رسول الله ﷺ أم أيمن مكآتهن من حآئطه.

قال ابن شهاب: وكان من شأن أم أيمن، أم أسامة ابن زيد، أنها كانت وصيفة لعبد الله ابن عبد المطلب، وكانت من الحبشة، فلما ولدت أمة رسول الله ﷺ، بعد ما توفي أبوه، فكانت أم أيمن تحضنه، حتى كبر رسول الله ﷺ، فأعتقها، ثم أنكحها زيد ابن حارثة، ثم توفيت بعد ما توفي رسول الله ﷺ بخمسة أشهر. [أخرجه البخاري: ٢٦٣١].

٧١- (١٧٧١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وحامد ابن عمر البكرآوي ومحمد ابن عبد الأعلى القيسي، كلهم، عن المعتمر (واللفظ لابن أبي شيبة)، حدثنا معتمر ابن سليمان التيمي، عن أبيه.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَجُلًا (وَقَالَ حَامِدٌ وَأَبْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: أَنَّ الرَّجُلَ) كَانَ يَجْعَلُ لِلنَّبِيِّ ﷺ النَّخْلَاتِ مِنْ أَرْضِهِ، حَتَّى فَتَحَتْ عَلَيْهِ قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرَ، فَجَعَلَ، بَعْدَ ذَلِكَ، يَرُدُّ عَلَيْهِ مَا كَانَ أُعْطَاهُ.

قال أنس: وإن أهلي أمروني أن أتى النبي ﷺ فأسأله ما كان أهله أعطوه أو بعضه، وكان نبي الله ﷺ قد أعطاه أم أيمن، فأتيت النبي ﷺ فأعطانيهن، فجاءت أم أيمن

(٢٥) - باب: جواز الأكل من طعام الغنيمه في دار الحرب

٧٢- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ الْمُغِيرَةَ)، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ هِلَالٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: أَصَبْتُ جَرَابًا مِنْ شَحْمٍ، يَوْمَ خَيْبَرَ، قَالَ: فَالْتَزَمْتُهُ، فَقُلْتُ: لَا أُعْطِي الْيَوْمَ أَحَدًا مِنْ هَذَا شَيْئًا، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَتَبِّسًا.

٧٣- (١٧٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَهْزُ ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنِ هِلَالٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مُغْفَلٍ يَقُولُ: رُمِيَ إِلَيْنَا جَرَابٌ فِيهِ طَعَامٌ وَشَحْمٌ، يَوْمَ خَيْبَرَ، فَوَكَّبْتُ لِأَخِيهِ، قَالَ: فَالْتَمَعْتُ فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ٣١٥٣، ٤٢١٤، ٥٥٠٨.]

٧٣- (١٧٧٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: جَرَابٌ مِنْ شَحْمٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الطَّعَامَ.

(٢٦) - باب: كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعوهُ إلى الإسلام

٧٤- (١٧٧٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ: ابْنُ رَافِعٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ) أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

أَنَّ أَبَا سَفْيَانَ أَخْبَرَهُ، مِنْ فِيهِ إِلَى فِيهِ، قَالَ: انْطَلَقْتُ فِي الْمُدَّةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَيَّنَّا أَنَا بِالشَّامِ، إِذْ جِيءَ بِكِتَابٍ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى هِرَقْلَ، يَعْنِي عَظِيمَ الرُّومِ، قَالَ: وَكَانَ دَجِيَّةً الْكَلْبِيَّ جَاءَ بِهِ،

فَدَفَعَهُ إِلَى عَظِيمِ بَصْرَى، فَدَفَعَهُ عَظِيمُ بَصْرَى إِلَى هِرَقْلَ، فَقَالَ هِرَقْلُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ قَوْمِ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَدُعِيتُ فِي نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَدَخَلْنَا عَلَى هِرَقْلَ، فَاجْلَسْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ أَقْرَبُ نَسَبًا مِنْ هَذَا الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ؟ فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: فَقُلْتُ: أَنَا، فَاجْلَسُونِي بَيْنَ يَدَيْهِ، وَاجْلَسُوا أَصْحَابِي حَلْفِي، ثُمَّ دَعَا بَتْرَجْمَانَهُ فَقَالَ لَهُ: قُلْ لَهُمْ: إِنِّي سَأَلْتُ هَذَا، عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، فَإِنْ كَذَّبَنِي فَكَذَّبُوهُ، قَالَ: فَقَالَ أَبُو سَفْيَانَ: وَإِنَّمَا اللَّهُ! لَوْلَا مَخَافَةُ أَنْ يُؤَكَّرَ عَلَيَّ الْكُذْبُ لَكَذَّبْتُ، ثُمَّ قَالَ لِتَرْجَمَانَهُ: سَلْهُ، كَيْفَ حَسَبَهُ فِيكُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: هُوَ فِينَا ذُو حَسَبٍ، قَالَ: فَهَلْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: وَمَنْ يَتَّبِعُهُ؟ أَشَرَافُ النَّاسِ أَمْ ضَعْفَاؤُهُمْ؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، قَالَ: أَيْزِيدُونَ أَمْ يَنْقُصُونَ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَزِيدُونَ، قَالَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ، بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ، سَخَطَةً لَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ: فَهَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ كَانَ قِتَالِكُمْ إِيَّاهُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يُصِيبُ مِنَّا وَيُصِيبُ مِنْهُ، قَالَ: فَهَلْ يَغْدُرُ؟ قُلْتُ: لَا، وَنَحْنُ مِنْهُ فِي مُدَّةٍ لَا نَدْرِي مَا هُوَ صَانِعٌ فِيهَا.

قال: فَوَاللَّهِ! مَا أَمَكَّنِي مِنْ كَلِمَةٍ أَدْخَلْتُ فِيهَا شَيْئًا غَيْرَ هَذِهِ.

قال: فَهَلْ قَالَ هَذَا الْقَوْلَ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، قَالَ لِتَرْجَمَانِهِ: قُلْ لَهُ: إِنِّي سَأَلْتُكَ، عَنْ حَسَبِهِ فَزَعَمْتَ أَنَّهُ فِيكُمْ ذُو حَسَبٍ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ تُبْعَثُ فِي أَحْسَابِ قَوْمِهَا، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كَانَ فِي آبَائِهِ مَلِكٌ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ كَانَ مِنْ آبَائِهِ مَلِكٌ قُلْتُ رَجُلٌ يُطَلَبُ مَلِكًا أَبَائِهِ، وَسَأَلْتُكَ، عَنْ اتِّبَاعِهِ، أَضَعْفَاؤُهُمْ أَمْ أَشَرَافُهُمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ ضَعْفَاؤُهُمْ، وَهُمْ أَتْبَاعُ الرَّسُلِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ كُنْتُمْ تَتَهَمُونَهُ بِالْكَذْبِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ مَا قَالَ؟ فَزَعَمْتَ أَنْ

٥١، ٢٦٨١، ٢٨٠٤، ٢٩٤٠، ٢٩٧٨، ٣١٧٤، ٤٥٥٣، ٥٩٨٠، ٦٢٦٠، ٧١٩٦.]

٧٤- (١٧٧٣) و حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: وَكَانَ قَيْصَرٌ لَمَّا كَشَفَ اللَّهُ عَنْهُ جُنُودَ فَارِسَ مَشَى مِنْ حَمِصٍ إِلَى إِيلِيَاءَ، شُكْرًا لِمَا آتَاهُ اللَّهُ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: (مَنْ مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ). وَقَالَ: (إِنَّمَا الْبَرِيصِيُّينَ). وَقَالَ: (بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ).

(٢٧) - باب: كُتِبَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مُلُوكِ الْكُفَّارِ  
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

٧٥- (١٧٧٤) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَى كِسْرَى، وَإِلَى قَيْصَرَ، وَإِلَى النَّجَاشِيِّ، وَإِلَى كُلِّ جَبَّارٍ، يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥- (١٧٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ ابْنُ عَطَاءَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

٧٥- (١٧٧٤) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: وَلَيْسَ بِالنَّجَاشِيِّ الَّذِي صَلَّى عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ.

(٢٨) - باب: فِي غَزْوَةِ حُنَيْنٍ

٧٦- (١٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ

لَا، فَقَدْ عَرَفْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيَدَعَ الْكُذْبَ عَلَى النَّاسِ ثُمَّ يَذْهَبَ فَيَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَرْتَدُّ أَحَدٌ مِنْهُمْ، عَنْ دِينِهِ بَعْدَ أَنْ يَدْخُلَهُ سُخْطُهُ لَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ إِذَا خَالَطَ بِشَاشَةَ الْقُلُوبِ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَزِيدُونَ أَوْ يَنْقُصُونَ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُمْ يَزِيدُونَ، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ حَتَّى يَتِمَّ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَاتَلْتُمُوهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّكُمْ قَدْ قَاتَلْتُمُوهُ، فَتَكُونُ الْحَرْبُ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُ سَجَالًا، يَنَالُ مِنْكُمْ وَتَنَالُونَ مِنْهُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ يُبْتَلَى ثُمَّ تَكُونُ لَهُمُ الْعَاقِبَةُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ يَغْدُرُ؟ فَرَعَمْتُ أَنَّهُ لَا يَغْدُرُ، وَكَذَلِكَ الرَّسُلُ لَا تَغْدُرُ، وَسَأَلْتُكَ: هَلْ قَالَ: هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ؟ فَرَعَمْتُ أَنْ لَا، فَقُلْتُ: لَوْ قَالَ هَذَا الْقَوْلُ أَحَدٌ قَبْلَهُ، قُلْتُ رَجُلٌ إِنَّهُ يَقُولُ قِيلَ قَبْلَهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: بِمَ يَأْمُرُكُمْ؟ قُلْتُ: يَأْمُرُنَا بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ وَالصَّلَاةِ وَالْعَقَافِ، قَالَ: إِنْ يَكُنْ مَا تَقُولُ فِيهِ حَقًّا، فَإِنَّهُ نَبِيٌّ، وَقَدْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنَّهُ خَارِجٌ، وَلَمْ أَكُنْ أَظُنُّهُ مِنْكُمْ وَلَوْ أَنِّي أَعْلَمُ أَنِّي أَخْلَصُ إِلَيْهِ، لِأَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَلَوْ كُنْتُ عِنْدَهُ لَغَسَلْتُ، عَنْ قَدَمَيْهِ، وَلَيْسَ لِنَبِيِّكَ مَا تَحْتَ قَدَمَيْ.

قال: ثُمَّ دَعَا بِكِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَرَأَهُ، فَإِذَا فِيهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ إِلَى هَرَقْلَ عَظِيمِ الرُّومِ، سَلَامٌ عَلَيَّ مِنْ اتَّبِعَ الْهُدَى، أَمَا بَعْدُ، فَإِنِّي أَدْعُوكَ بِدَاعِيَةِ الْإِسْلَامِ، أَسْلَمْتَ تَسْلَمُ، وَأَسْلَمْتُ يُؤْتِكَ اللَّهُ أَجْرَكَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنْ تَوَلَّيْتَ فَإِنَّ عَلَيْكَ إِثْمَ الْأَرِيسِيِّينَ، هُوَ أَهْلُ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَنْ لَا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ) [٦٤] عمران.

فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ قِرَاءَةِ الْكِتَابِ ارْتَفَعَتِ الْأَصْوَاتُ عِنْدَهُ وَكَثُرَ اللَّغَطُ، وَأَمَرَ بَنَاتُ فَأَخْرَجْنَا، قَالَ: فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي حِينَ خَرَجْنَا: لَقَدْ أَمَرَ ابْنُ أَبِي كَبْشَةَ، إِنَّهُ لَيَخَافُهُ مَلِكُ بَنِي الْأَصْفَرِ، قَالَ: فَمَا زِلْتُ مُوقِنًا بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَيُظْهِرُ، حَتَّى أَدْخَلَ اللَّهُ عَلَيَّ الْإِسْلَامَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧،

(انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ ! انْهَزْمُوا، وَرَبِّ الْكَعْبَةِ !)

وزاد في الحديث: حَتَّى هَزَمَهُمُ اللَّهُ، قال: وكأني  
أنظر إلى النبي ﷺ يركض خلفهم على بغلته.

٧٧- (١٧٧٥) وحدثنا ابن أبي عمير، حدثنا سفيان بن  
عيينة، عن الزهري، قال: أخبرني كثير بن العباس، عن  
أبيه، قال: كنت مع النبي ﷺ يوم حنين، وساق  
الحديث.

غير أن حديث يونس وحديث معمر أكثر منه وأتم.

٧٨- (١٧٧٦) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو  
خيثمة، عن أبي إسحاق، قال:

قال رجل للبراء: يا أبا عمارة! أفررتُم يوم حنين؟  
قال: لا، والله! ما ولَّى رسولُ الله ﷺ، ولكنه خرج  
شبان أصحابه وأخفاؤهم حُسراً ليس عليهم سلاح، أو  
كثير سلاح، فلقوا قوماً رماة لا يكاد يسقط لهم سهم،  
جمع هوازن وبني نصر، فرشقوهم رشقاً ما يكادون  
يخطئون، فأقبلوا هناك إلى رسول الله ﷺ، ورسول الله  
ﷺ على بغلته البيضاء، وأبو سفيان ابن الحارث ابن عبد  
المطلب يقود به، فنزل فاستنصر، وقال:

(أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب)

ثم صفهم. [أخرجه البخاري: ٢٩٢٠].

٧٩- (١٧٧٦) حدثنا أحمد بن حنبل المصيصي،  
حدثنا عيسى ابن يونس، عن زكريا، عن أبي إسحاق،  
قال: جاء رجل إلى البراء، فقال: أكنتم وليتم يوم حنين  
؟ يا أبا عمارة! فقال: أشهد على نبي الله ﷺ ما ولَّى،

ولكنه انطلق أخفاء من الناس، وحسر إلى هذا الحي من  
هوازن، وهم قوم رماة، فرموهم برشق من ببل، كأنها  
رجل من جراد، فأنكشوا، فأقبل القوم إلى رسول الله  
ﷺ، وأبو سفيان ابن الحارث يقود به بغلته، فنزل،  
ودعا، واستنصر، وهو يقول:

سرح، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن  
شهاب، قال: حدثني كثير بن عباس ابن عبد المطلب،  
قال:

قال عباس: شهدت مع رسول الله ﷺ يوم حنين،  
فلزمت أنا وأبو سفيان ابن الحارث ابن عبد المطلب  
رسول الله ﷺ، فلم نبارقه، ورسول الله ﷺ على بغلته  
له، بيضاء، أهداها له قروة ابن نفاثة الجذامي، فلما التقى  
المسلمون والكفار، وكى المسلمون مذبرين، فطفق  
رسول الله ﷺ يركض بغلته قبل الكفار، قال عباس: وأنا  
أخذ بلجام بغلته رسول الله ﷺ، أكمها إرادة أن لا تسرع،  
وأبو سفيان أخذ بركاب رسول الله ﷺ، فقال رسول الله  
ﷺ: (أي عباس! ناد أصحاب السمره)، فقال عباس:  
(وكان رجلاً صيماً): فقلت بأعلى صوتي: أين أصحاب  
السمره؟ قال: قوالله! لكان عطفهم، حين سمعوا  
صوتي، عطفة البقر على أولادها، فقالوا: يا لبيك! يا  
ليك! قال: فافتلوا والكفار، والدعوة في الأنصار،  
يقولون: يا معشر الأنصار! يا معشر الأنصار! قال: ثم  
قصرت الدعوة على بني الحارث ابن الخزرج، فقالوا: يا  
بني الحارث ابن الخزرج! يا بني الحارث ابن الخزرج!  
فظفر رسول الله ﷺ وهو على بغلته، كالمطاول عليها،  
إلى قتالهم، فقال رسول الله ﷺ: (هذا حين حمي  
الوطيس). قال: ثم أخذ رسول الله ﷺ حصيات قومي  
بهن وجوه الكفار، ثم قال: (انْهَزْمُوا، وَرَبِّ مُحَمَّد!)  
قال: فذهبت أنظر فإذا القتال على هيئته فيما أرى، قال:  
قوالله! ما هو إلا أن رماهم بحصياته، فما زلت أرى  
حدهم كليلاً وأمرهم مذبراً.

٧٧- (١٧٧٥) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم ومحمد  
ابن رافع وعبد ابن حميد، جميعاً، عن عبد الرزاق،  
أخبرنا معمر، عن الزهري، بهذا الإسناد، نحوه.

غير أنه قال: قروة ابن نعامه الجذامي، وقال:

أُخْرَى، قَالَتْقُوا هُمْ وَصَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، قَوْلِي صَحَابَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَرْجِعْ مُنْهَرَمًا، وَعَلِيَّ بَرْدَتَانِ، مُتَزَرًّا بِأِحْدَاهُمَا، مُرْتَدِيًّا بِالْأُخْرَى، فَاسْتَطَلَقَ إِزَارِي، فَجَمَعْتُهُمَا جَمِيعًا، وَمَرَرْتُ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مُنْهَرَمًا، وَهُوَ عَلَى بَعْلَتِهِ الشَّهْبَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [لَقَدْ رَأَى ابْنُ الْأَكْوَعِ فِرْعَانَ، فَلَمَّا عَشُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَزَلَ، عَنِ الْبَعْلَةِ، ثُمَّ قَبِضَ قَبْضَةً مِنْ تُرَابٍ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ اسْتَقْبَلَ بِهِ وُجُوهُهُمْ، فَقَالَ: (شَاهَتِ الْوُجُوهُ)، فَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْهُمْ إِنْسَانًا إِلَّا مَلَأَ عَيْنِيهِ تُرَابًا، بِتِلْكَ الْقَبْضَةِ، قَوْلُوا مُدْبِرِينَ، فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَهُمْ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.

### (٢٩) - باب: غزوة الطائف

٨٢- (١٧٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سَعْيَانَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الشَّاعِرِ الْأَعْمَى.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: حَاصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الطَّائِفِ، فَلَمْ يَنْلُ مِنْهُمْ شَيْئًا، فَقَالَ: [إِنَّا قَافِلُونَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، قَالَ أَصْحَابُهُ: تَرْجِعُ وَلَمْ تَفْتَحْهُ! فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اغْدُوا عَلَى الْقِتَالِ)، فَغَدَوْا عَلَيْهِ فَأَصَابَهُمْ جِرَاحٌ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: [إِنَّا قَافِلُونَ غَدًا]، قَالَ: فَأَعْجَبَهُمْ ذَلِكَ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٢٥، ٦٠٨٦، ٧٤٨٠.]

### (٣٠) - باب: غزوة بدر

٨٣- (١٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَاوَرَ، حِينَ بَلَغَهُ إِقْبَالُ أَبِي سَعْيَانَ، قَالَ: فَتَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ) أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ  
اللَّهُمَّ! نَزَلْ تَصْرُكَ

قال البراء: كُنَّا، وَاللَّهِ! إِذَا أَحْمَرَ الْبَاسُ تُتْقِي بِهِ، وَإِنَّ الشُّجَاعَ مَنَّا لِلَّذِي يُحَاذِي بِهِ، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣١٧]

٨٠- (١٧٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ شُبَّانٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبِرَاءَ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ: أَفَرَرْتُمْ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ؟ فَقَالَ الْبِرَاءُ: وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَفِرَّ، وَكَانَتْ هَوَازِنُ يَوْمَئِذٍ رَمَاةً، وَإِنَّا لَمَّا حَمَلْنَا عَلَيْهِمْ أَنْكَشَفُوا، فَأَكْبَيْنَا عَلَى الْغَنَائِمِ، فَاسْتَقْبَلُونَا بِالسَّهَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَتِهِ الْبَيْضَاءِ، وَإِنَّ أَبَا سَعْيَانَ ابْنَ الْحَارِثِ أَخَذَ بِلِجَامِهَا، وَهُوَ يَقُولُ:

(أَنَا النَّبِيُّ لَا كَذِبُ) أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٦٤، ٤٣١٦، ٤٣١٧، ٢٨٧٤، ٤٣١٥، ٣٠٤٢.]

٨٠- (١٧٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ الْبِرَاءِ، قَالَ: قَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَبَا عَمْرَةَ! فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَهُوَ أَقْلٌ مِنْ حَدِيثِهِمْ، وَهُوَ لَأَمْ حَدِيثًا.

٨١- (١٧٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُنَيْنًا، فَلَمَّا وَاجَهْنَا الْعَدُوَّ تَقَدَّمْتُ، فَأَعْلُو نِيَّةً، فَاسْتَقْبَلَنِي رَجُلٌ مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَمِيهِ بِسَهْمٍ، فَتَوَارَى عَنِّي، فَمَا دَرَيْتُ مَا صَنَعَ، وَنَظَرْتُ إِلَى الْقَوْمِ فَإِذَا هُمْ قَدْ طَلَعُوا مِنْ نِيَّةٍ

وَبَعَثَ خَالِدًا عَلَى الْمُجَبَّةِ الْأُخْرَى، وَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ عَلَى الْحُسْرِ، فَأَخَذُوا بَطْنَ الْوَادِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي كَتِيبَةٍ، قَالَ: فَظَنَرُ قَرَانِي، فَقَالَ: (أَبُو هُرَيْرَةَ)، قُلْتُ: لَيْبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (لَا يَأْتِينِي إِلَّا أَنْصَارِي).

زَادَ غَيْرُ شَيْيَانٍ: فَقَالَ: (اهْتَفَ لِي بِالْأَنْصَارِ)، قَالَ: فَأَطَاعُوا بِهِ، وَوَبَّشَتْ قُرَيْشٌ أَوْبَاشًا لَهَا وَأَتْبَاعًا، فَقَالُوا: نُقَدِّمُ هَؤُلَاءِ، فَإِنْ كَانَ لَهُمْ شَيْءٌ كُنَّا مَعَهُمْ، وَإِنْ أَصِيبُوا أَعْطَيْنَا الَّذِي سَأَلْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسْرُونَ إِلَيَّ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ وَأَتْبَاعَهُمْ)، ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، ثُمَّ قَالَ: (حَتَّى تُؤَافِقُونِي بِالصَّفَا)، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا، فَمَا شَاءَ أَحَدٌ مِنَّا أَنْ يَقْتُلَ أَحَدًا إِلَّا قَتَلَهُ، وَمَا أَحَدٌ مِنْهُمْ يُوَجِّهُ إِلَيْنَا شَيْئًا، قَالَ: فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَيِّحَتَ خَضْرَاءُ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشَ بَعْدَ الْيَوْمِ، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ)، فَقَالَتْ الْأَنْصَارُ، بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرِكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيئَتِهِ، وَرَافَةً بِعَشِيرَتِهِ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَجَاءَ الْوَحْيُ، وَكَانَ إِذَا جَاءَ الْوَحْيُ لَا يَخْفَى عَلَيْنَا، فَإِذَا جَاءَ فَلَيْسَ أَحَدٌ يَرْفَعُ طَرَفَهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى يَقْضِيَ الْوَحْيَ، فَلَمَّا انْقَضَى الْوَحْيُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ!)

قَالُوا: لَيْبِكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْتُمْ: أَمَّا الرَّجُلُ فَأَدْرِكْتَهُ رَغْبَةً فِي قَرِيئَتِهِ)، قَالُوا: قَدْ كَانَ ذَلِكَ، قَالَ: (كَلَا، إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَيْكُمْ، وَالْمَحِيَا مَحِيَاكُمْ، وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ). فَأَقْبَلُوا إِلَيْهِ يَبْكُونَ وَيَقُولُونَ: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا الَّذِي قُلْنَا إِلَّا الضَّنَّ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ)، قَالَ: فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَى دَارِ أَبِي سُفْيَانَ، وَأَغْلَقَ النَّاسُ أَبْوَابَهُمْ، قَالَ: وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَقْبَلَ إِلَى الْحَجَرِ، فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ، قَالَ: فَاتَى عَلَى صَنْمٍ إِلَى جَنْبِ الْبَيْتِ كَانُوا يَعْبُدُونَهُ قَالَ: وَفِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَوْسٌ، وَهُوَ آخِذٌ بِسِيَةِ الْقَوْسِ، فَلَمَّا آتَى عَلَى الصَنْمِ جَعَلَ يَطْعُنُهُ فِي عَيْنِهِ وَيَقُولُ: (جَاءَ

عُمَرُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ فَقَالَ: إِيَّانَا تُرِيدُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَمَرْتَنَا أَنْ نُخَيِّضَهَا الْبَحْرَ لِأَخْضَانِهَا، وَكَلَّوْا أَمْرَتَنَا أَنْ نُضْرِبَ أَكْبَادَهَا إِلَى بَرْكِ الْعِمَادِ لَفَعَلْنَا، قَالَ: فَتَدَبَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى نَزَلُوا بَدْرًا، وَوَرَدَتْ عَلَيْهِمْ رَوَابِيا قُرَيْشٍ، وَفِيهِمْ غُلَامٌ أَسْوَدُ لَبِنِي الْحَجَّاجِ، فَأَخَذُوهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَهُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ وَأَصْحَابِهِ؟ فَيَقُولُ: مَا لِي عِلْمٌ بِأَبِي سُفْيَانَ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ، فَإِذَا قَالَ ذَلِكَ، ضَرَبُوهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، أَنَا أَخْبَرْتُكُمْ، هَذَا أَبُو سُفْيَانَ، فَإِذَا تَرَكُوهُ فَسَأَلُوهُ فَقَالَ: مَا لِي بِأَبِي سُفْيَانَ عِلْمٌ، وَلَكِنْ هَذَا أَبُو جَهْلٍ وَعَتْبَةُ وَشَيْبَةُ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ فِي النَّاسِ، فَإِذَا قَالَ: هَذَا أَيْضًا ضَرَبُوهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ بِصُلْبِي، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ أَنْصَرَفَ، قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَتَضْرِبُوهُ إِذَا صَدَقْتُكُمْ، وَتَتْرَكُوهُ إِذَا كَذَبْتُكُمْ). قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا مَضْرُوعُ فُلَانٍ)، قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ، هَاهُنَا هَاهُنَا، قَالَ: فَمَا مَاطَ أَحَدُهُمْ، عَنْ مَوْضِعِ يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٣١) - باب: فتح مكة

٨٤- (١٧٨٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَبَاحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: وَقَدَّتْ وَفُودٌ إِلَيَّ مُعَاوِيَةَ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ، فَكَانَ يَصْنَعُ بَعْضُنَا لِبَعْضِ الطَّعَامِ، فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ مِمَّا يَكْتُرُ أَنْ يَدْعُونَا إِلَى رَحْلِهِ، فَقُلْتُ: أَلَا أَصْنَعُ طَعَامًا فَأَدْعُوهُمْ إِلَى رَحْلِي؟ فَأَمَرْتُ بِطَعَامٍ يُصْنَعُ، ثُمَّ لَقِيتُ أَبَا هُرَيْرَةَ مِنَ الْعَشِيِّ، فَقُلْتُ: الدَّعْوَةُ عِنْدِي اللَّيْلَةَ، فَقَالَ: سَبَقْتَنِي، قُلْتُ: نَعَمْ، فَدَعَوْتُهُمْ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَلَا أَعْلَمُكُمْ بِحَدِيثٍ مِنْ حَدِيثِكُمْ؟ يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ! ثُمَّ ذَكَرَ فَتْحَ مَكَّةَ فَقَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَبَعَثَ الزُّبَيْرَ عَلَى إِحْدَى الْمُجَبَّتَيْنِ،

أغلق بابَهُ فَهُوَ آمِنٌ. فَقَالَتِ الْأَنْصَارُ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَاقَةٌ بَعَشِيرَتِهِ، وَرَعْبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ، وَنَزَلَ الْوَحْيُ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (قُلْتُمْ: أَمَا الرَّجُلُ فَقَدْ أَخَذَتْهُ رَاقَةٌ بَعَشِيرَتِهِ وَرَعْبَةٌ فِي قَرْبَتِهِ، أَلَا فَمَا اسْمِي إِذَا (ثَلَاثَ مَرَّاتٍ) أَنَا مُحَمَّدٌ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، هَاجَرْتُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّيْكُمُ، فَالْمَحْيَا مَحْيَاكُمْ وَالْمَمَاتُ مَمَاتُكُمْ). قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا قُلْنَا إِلَّا ضَنًّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (فَإِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُصَدِّقَانِكُمْ وَيَعْدِرَانِكُمْ).

## (٣٢) - باب: إزالة الأصنام من حول الكعبة

٨٧- (١٧٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي شَيْبَةَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، عَنِ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ، وَحَوْلَ الْكَعْبَةِ ثَلَاثُ مِائَةٍ وَسِتُونَ نَصَبًا، فَجَعَلَ يَطْعُنُهَا بِعُودٍ كَانَ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا﴾ [الإسراء: ٨١] ﴿جَاءَ الْحَقُّ وَمَا يُبْدِي الْبَاطِلُ وَمَا يُعِيدُ﴾ [سبا: ٤٩].

زَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: يَوْمَ الْفَتْحِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٧٨، ٤٢٨٧، ٤٧٢٠].

٨٧- (١٧٨١) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا الثَّوْرِيُّ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: زَهُوقًا. وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ الْآخَرَى.

وَقَالَ: (بَدَلَ نَصَبًا) صَنَمًا.

## (٣٣) - باب: لا يقتل قريشي صبرًا بعد الفتح

٨٨- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَوَكَيْعٌ، عَنِ زَكَرِيَّا، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي

الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ). فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ طَوَافِهِ أَتَى الصَّفَا فَعَلَا عَلَيْهِ، حَتَّى نَظَرَ إِلَى الْبَيْتِ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ، فَجَعَلَ يَحْمَدُ اللَّهَ وَيَدْعُو بِمَا شَاءَ أَنْ يَدْعُو.

٨٥- (١٧٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ بِيَدَيْهِ، إِحْدَاهُمَا عَلَيَّ الْآخَرَى: (أَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا).

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: قَالُوا: قُلْنَا: ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: (فَمَا اسْمِي إِذَا؟ كَلَّا إِنَّي عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ).

٨٦- (١٧٨٠) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رِيَّاحٍ قَالَ:

وَقَدَّمْنَا إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، وَفِينَا أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِمَّنْ يَصْنَعُ طَعَامًا يَوْمًا لِأَصْحَابِهِ، فَكَانَتْ نَوْبِي، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! الْيَوْمَ نَوْبِي، فَجَاؤُوا إِلَى الْمَنْزِلِ، وَلَمْ يَذْكُرْ طَعَامًا، فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! لَسَوْ حَدَّثْنَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَذْكُرَ طَعَامًا، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَجَعَلَ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُمْنَى، وَجَعَلَ الزُّبَيْرُ عَلَى الْمُجَنَّبَةِ الْيُسْرَى، وَجَعَلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَلَى الْبِيَاذِقَةِ وَيَطْنُ الْوَادِي، فَقَالَ: (يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ)، فَدَعَوْتُهُمْ، فَجَاءُوا يَهْرُؤُونَ، فَقَالَ: (يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ، هَلْ تَرَوْنَ أَوْبَاشَ قُرَيْشٍ؟)، قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: (انظُرُوا)، إِذَا لَقَيْتُمُوهُمْ عَسَا أَنْ تَحْصِدُوهُمْ حَصْدًا) وَأَخْفَى بِيَدِهِ، وَوَضَعَ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ، وَقَالَ: (مَوْعِدُكُمْ الصَّفَا)، قَالَ: فَمَا أَشْرَفَ يَوْمَئِذٍ لَهُمْ أَحَدٌ إِلَّا أَنَامُوهُ، قَالَ: وَصَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّفَا، وَجَاءَتِ الْأَنْصَارُ، فَطَافُوا بِالصَّفَا، فَجَاءَ أَبُو سُفْيَانَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبَيْدَتْ خَضْرَاءَ قُرَيْشٍ، لَا قُرَيْشٍ بَعْدَ الْيَوْمِ، قَالَ أَبُو سُفْيَانَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَخَلَ دَارَ أَبِي سُفْيَانَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ أَلْقَى السَّلَاحَ فَهُوَ آمِنٌ، وَمَنْ

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ .

مُعَاذُ .

غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ فِي الْحَدِيثِ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ » .

٩٢- (١٧٨٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنَابٍ الْمِصْبِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ عَيْسَى ابْنِ يُونُسَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ : سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ : « لَا يَقْتُلُ قُرَشِيٌّ صَبْرًا بَعْدَ هَذَا الْيَوْمِ، إِلَّا يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .

٨٩- (١٧٨٢) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَزَادَ : قَالَ : وَلَمْ يَكُنْ أَسْلَمَ أَحَدٌ مِنْ عَصَاةِ قُرَيْشٍ، غَيْرَ مُطِيعٍ، كَانَ اسْمُهُ الْعَاصِي، فَسَمَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُطِيعًا .

## (٣٤) - باب: صلح الحديبية في الحديبية

٩٠- (١٧٨٣) حَدَّثَنِي عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ :

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : كَتَبَ عَلِيُّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ الصَّلْحَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ، فَكَتَبَ : « هَذَا مَا كَاتَبَ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالُوا : لَا تَكْتُبْ : رَسُولُ اللَّهِ، فَلَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَمْ نَقَاتِلَكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ : « امْحُهُ »، فَقَالَ : مَا أَنَا بِالَّذِي أَمَحَاهُ، فَمَحَاهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، قَالَ : وَكَانَ فِيهَا اشْتَرَطُوا، أَنْ يَدْخُلُوا مَكَّةَ فَيَقِيمُوا بِهَا ثَلَاثًا، وَلَا يَدْخُلُهَا بِسِلَاحٍ، إِلَّا جُلْبَانَ السِّلَاحِ .

قُلْتُ لِأَبِي إِسْحَاقَ : وَمَا جُلْبَانُ السِّلَاحِ ؟ قَالَ : الْقِرَابُ وَمَا فِيهِ . [ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٦٩٨، ٣١٨٤، ١٨٤٤، ٢٦٩٩، ٤٢٥١، ١٧٨١، ٢٧٠٠، مَعْلَقًا ] .

٩١- (١٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ : سَمِعْتُ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولُ : لَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْحُدَيْبِيَّةِ، كَتَبَ عَلِيٌّ كِتَابًا بَيْنَهُمْ، قَالَ : فَكَتَبَ : « مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »، ثُمَّ ذَكَرَ بَنَحُو حَدِيثِ

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ : لَمَّا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ الْبَيْتِ، صَالِحَهُ أَهْلُ مَكَّةَ عَلَى أَنْ يَدْخُلَهَا فَيَقِيمَ بِهَا ثَلَاثًا وَلَا يَدْخُلَهَا إِلَّا بِجُلْبَانِ السِّلَاحِ، السِّيفِ وَقِرَابِهِ، وَلَا يَخْرُجَ بِأَحَدٍ مَعَهُ مِنْ أَهْلِهَا، وَلَا يَمْنَعُ أَحَدًا يَمْكُثُ بِهَا مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، قَالَ لِعَلِيِّ : « اكْتُبِ الشَّرْطَ بَيْنَنَا، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، هَذَا مَا قَاضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ »، فَقَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ : لَوْ نَعَلِمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ تَابَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ : مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَأَمَرَ عَلِيًّا أَنْ يَمَحَاهَا، فَقَالَ عَلِيُّ : لَا وَاللَّهِ ! لَا أَمَحَاهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَرْنِي مَكَانَهَا » فَأَرَاهُ مَكَانَهَا، فَمَحَاهَا، وَكَتَبَ : « ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ » فَأَقَامَ بِهَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ يَوْمَ الثَّلَاثِ قَالُوا لِعَلِيِّ : هَذَا آخِرُ يَوْمٍ مِنْ شَرْطِ صَاحِبِكَ، فَأَمَرَهُ فَيَخْرُجُ فَأَخْبَرَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ : « نَعَمْ » فَخَرَجَ .

وَقَالَ ابْنُ جَنَابٍ فِي رِوَايَتِهِ : (مَكَانَ تَابَعْنَاكَ) بَابِعْنَاكَ .

٩٣- (١٧٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ .

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ قُرَيْشًا صَلَّى صَلَاحُوا النَّبِيِّ ﷺ، فِيهِمْ سُهَيْلُ ابْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَلِيِّ : « اكْتُبْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، قَالَ سُهَيْلٌ : أَمَّا بِاسْمِ اللَّهِ، فَمَا تَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اكْتُبْ مَا نَعْرِفُ : بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ »، قَالُوا : لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اكْتُبْ اسْمَكَ وَأَسْمَ أَيْكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « اكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ

عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَقُولُ بِصَفَيْنَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَكَلِمَاتِي أُسْتَطِيعُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَرَدِّدْتُهُ، وَاللَّهِ! مَا وَضَعْنَا سِوَقَنَا عَلَى عَوَاتِقِنَا إِلَى أَمْرِ قَطُ، إِلَّا أَسْهَلْنَا بِنَا إِلَى أَمْرِ نَعْرِفُهُ، إِلَّا أَمْرَكُمْ هَذَا.

لَمْ يَذْكُرْ ابْنُ نُمَيْرٍ: إِلَى أَمْرِ قَطُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٨١.

[٧٣٠٨.

٩٥- (١٧٨٥) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ، جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ: (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: إِلَى أَمْرِ يُفْطَعُنَا.

٩٦- (١٧٨٥) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدٍ الْجَوْهَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ مَعْوَلٍ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ ابْنَ حَنْظَلَةَ يَقُولُ: اتَّهَمُوا رَأْيَكُمْ عَلَى دِينِكُمْ، فَلَقَدْ رَأَيْتَنِي يَوْمَ أَبِي جَنْدَلٍ وَكَلِمَاتِي أُسْتَطِيعُ أَنْ أُرِدَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا فَتَحْنَا مِنْهُ فِي خُصْمٍ، إِلَّا انْفَجَرَ عَلَيْنَا مِنْهُ خُصْمٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٨٩.]

٩٧- (١٧٨٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْزَمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُبِينًا لِيُغْفِرَ لَكَ اللَّهُ﴾. إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَوَرَأَ عَظِيمًا﴾ [الفتح: ١-٥] مَرْجِعُهُ مِنَ الْحَدِيثِ وَهُمْ يَخَالِطُهُمُ الْحُزْنُ وَالْكَأَبُ، وَقَدْ نَحَرَ الْهَدْيَ بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ: (لَقَدْ أَنْزَلَتْ عَلَيَّ آيَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا).

اللَّهُ، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ مَنْ جَاءَ مِنْكُمْ لَمْ تَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدَدْتُمُوهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ، سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ قَرْجًا وَمَخْرَجًا).

٩٤- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، حَدَّثَنَا أَبِي،

حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ سَيَّاهٍ، حَدَّثَنَا حَبِيبُ ابْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

قَامَ سَهْلُ ابْنُ حَنْظَلَةَ يَوْمَ صَفَيْنَ فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّهَمُوا أَنْفُسَكُمْ، لَقَدْ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحَدِيثِ، وَكَلِمَاتِي قَتَلًا لِقَاتِنَا، وَذَلِكَ فِي الصَّلْحِ الَّذِي كَانَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ، فَجَاءَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَفِيمَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا، وَتَرْجِعُ وَكَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ، وَلَنْ يُضَيِّعَنِي اللَّهُ أَبَدًا)، قَالَ: فَأَنْطَلِقَ عُمَرُ فَلَمْ يَصْبِرْ مُتَغَيِّظًا، فَأَتَى أَبَا بَكْرٍ فَقَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ! أَلَسْنَا عَلَى حَقٍّ وَهُمْ عَلَى بَاطِلٍ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: أَلَيْسَ قَتَلَانَا فِي الْجَنَّةِ وَقَتْلَاهُمْ فِي النَّارِ؟ قَالَ: (بَلَى)، قَالَ: فَعَلَامَ نُعْطِي الدُّنْيَةَ فِي دِينِنَا، وَتَرْجِعُ وَكَلِمَا يَحْكُمُ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ؟ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! إِنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ وَكَلِمَاتِي يُضَيِّعُهُ اللَّهُ أَبَدًا، قَالَ: فَنَزَلَ الْقُرْآنُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْفَتْحِ، فَأَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ فَأَقْرَأَهُ آيَاهُ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ فَتَحَ هُوَ؟ قَالَ: (نَعَمْ) فَطَابَتْ نَفْسُهُ وَرَجَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٨٢، ٤١٨٤.]

٩٥- (١٧٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،

٩٧- (١٧٨٦) و حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ.

جَمِيعًا، عَنِ قَتَادَةَ، عَنِ أَنَسِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُرْوَةَ.

### (٣٥) - باب: الوفاء بالعهد

٩٨- (١٧٨٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ جَمِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ.

حَدَّثَنَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، قَالَ: مَا مَنَعَنِي أَنْ أَشْهَدَ بَدْرًا إِلَّا أَنِّي خَرَجْتُ أَنَا وَأَبِي حُسَيْلٍ، قَالَ: فَأَخَذْنَا كُفَّارُ فُرَيْشٍ، قَالُوا: إِنَّكُمْ تُرِيدُونَ مُحَمَّدًا؟ فَقُلْنَا: مَا تُرِيدُهُ، مَا تُرِيدُ إِلَّا الْمَدِينَةَ، فَأَخَذُوا مِنَّا عَهْدَ اللَّهِ وَمِيثَاقَهُ لَنَنْصَرِقَنَّ إِلَى الْمَدِينَةِ وَلَا نُقَاتِلَ مَعَهُ، فَأَتَيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْنَاهُ الْخَبِيرَ، فَقَالَ: (انصرفا، نفي لهم بعهدهم، وسستعين الله عليهم).

### (٣٦) - باب: غزوة الأحزاب

٩٩- (١٧٨٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ جَرِيرِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ أَبِيهِ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ حُذَيْفَةَ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَوْ أَدْرَكَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاتَلْتُ مَعَهُ وَأَبْلَيْتُ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: أَنْتَ كُنْتَ تَفْعَلُ ذَلِكَ؟ لَقَدْ رَأَيْتَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْأَحْزَابِ،

وَأَخَذْتَنَا رِيحٌ شَدِيدَةٌ وَفَرُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينِي بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، ثُمَّ قَالَ: (أَلَا رَجُلٌ يَأْتِينَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ، جَعَلَهُ اللَّهُ مَعِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟) فَسَكَّنَا، فَلَمْ يُجِبْهُ مِنَّا أَحَدٌ، فَقَالَ: (قُمْ، يَا حَذَيْفَةُ! فَأَتْنَا بِخَبَرِ الْقَوْمِ)، فَلَمْ أَجِدْ بُدْأً، إِذْ دَعَانِي بِاسْمِي، أَنْ أَقُومَ، قَالَ: (اذهب، فأتني بخبر القوم، ولا تدعهم علي)، فَلَمَّا وَلَّيْتُ مِنْ عِنْدِهِ جَعَلْتُ كَأَنَّمَا أَمْشِي فِي حِمَامٍ، حَتَّى أَتَيْتُهُمْ، فَرَأَيْتُ أَبَا سَفْيَانَ يَصْلِي ظَهْرَهُ بِالنَّارِ، فَوَضَعْتُ سَهْمًا فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْمِيَهُ، فَذَكَرْتُ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (وَلَا تَدْعُرْهُمْ عَلَيَّ) وَكَلِمَةَ رَمَيْتُهُ لِأَصْبَتِهِ، فَرَجَعْتُ وَأَنَا أَمْشِي فِي مِثْلِ الْحِمَامِ، فَلَمَّا أَتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبَرِ الْقَوْمِ، وَفَرَعْتُ، فَحُرَرْتُ، قَالَ بَسْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ فَضْلِ عِبَادَةٍ كَانَتْ عَلَيْهِ يُصَلِّي فِيهَا، فَلَمْ أَزَلْ نَائِمًا حَتَّى أَصْبَحْتُ، فَلَمَّا أَصْبَحْتُ قَالَ: (قُمْ، يَا نَوْمَانُ!).

### (٣٧) - باب: غزوة أحد

١٠٠- (١٧٨٩) و حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ وَتَابِتِ الْبَنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ يَوْمَ أُحُدٍ فِي سَبْعَةِ مِنَ الْأَنْصَارِ وَرَجُلَيْنِ مِنْ فُرَيْشٍ، فَلَمَّا رَهَقُوهُ قَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، ثُمَّ رَهَقُوهُ أَيْضًا، فَقَالَ: (مَنْ يَرُدُّهُمْ عَلَيْنَا وَلَهُ الْجَنَّةُ، أَوْ هُوَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ؟) فَتَقَدَّمَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَلَمْ يَزَلْ كَذَلِكَ حَتَّى قُتِلَ السَّبْعَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِصَاحِبِيهِ: (مَا أَنْصَفْنَا أَصْحَابَنَا).

١٠١- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ.

١٠٤- (١٧٩٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ يَوْمَ  
أَحُدٍ، وَشُجَّ فِي رَأْسِهِ، فَجَعَلَ يَسْلُتُ الدَّمَ عَنْهُ وَيَقُولُ:  
(كَيْفَ يُفْلِحُ قَوْمٌ شَجَّوا نَبِيَّهُمْ وَكَسَرُوا رِبَاعِيَّتَهُ، وَهُوَ  
يَدْعُوهُمْ إِلَى اللَّهِ ﷻ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ  
الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]. [علقه البخاري قبل حديث ٤٠٦٩]

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْكِي نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ  
ضَرَبَهُ قَوْمُهُ، وَهُوَ يَمْسَحُ الدَّمَ، عَنْ وَجْهِهِ وَيَقُولُ: (رَبِّ  
اغْفِرْ لِقَوْمِي فَإِنَّهُمْ لَا يَعْلَمُونَ). [أخرجه البخاري: ٣٤٧٧، ٦٩٢٩]

١٠٥- (١٧٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يَنْضِحُ الدَّمَ، عَنْ جَبِينِهِ.

(٣٨) - باب: اشتداد غضب الله على من قتله  
رسول الله ﷺ

١٠٦- (١٧٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبَةَ، قَالَ:  
هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْتَدَّ غَضَبُ  
اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ فَعَلُوا هَذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ حِينَئِذٍ يُشِيرُ  
إِلَى رِبَاعِيَّتِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى  
رَجُلٍ يَقْتُلُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه  
البخاري: ٤٠٧٣]

(٣٩) - باب: ما لقي النبي ﷺ من اذى المشركين  
والمنافقين

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ أَحُدٍ؟ فَقَالَ: جُرْحُ وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَكُسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ، وَهَشِمَتْ الْبَيْضَةُ عَلَى رَأْسِهِ،  
فَكَانَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَغْسِلُ الدَّمَ، وَكَانَ عَلِيُّ  
ابْنُ أَبِي طَالِبٍ يَسْكُبُ عَلَيْهَا بِالْمَجْنِ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةُ أَنَّ  
الْمَاءَ لَا يَزِيدُ الدَّمَ إِلَّا كَثْرَةً، أَخَذَتْ قِطْعَةَ حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهُ  
حَتَّى صَارَ رَمَادًا، ثُمَّ أَلْصَقَتْهُ بِالْجُرْحِ، فَاسْتَمْسَكَ الدَّمَ.  
[أخرجه البخاري: ٢٤٣، ٢٩٠٣، ٢٩١١، ٣٠٣٧، ٤٠٧٥، ٥٢٤٨، ٥٧٢٢]

١٠٢- (١٧٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ وَهُوَ يَسْأَلُ، عَنْ جُرْحِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: أَمْ، وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْرِفُ مَنْ كَانَ  
يَغْسِلُ جُرْحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنْ كَانَ يَسْكُبُ الْمَاءَ،  
وَيَمَادًا دُوْوِي جُرْحَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
غَيْرَ أَنَّهُ زَادَ: وَجُرْحَ وَجْهِهِ.

وَقَالَ (مَكَانَ هُشِمَتْ): كُسِرَتْ.

١٠٣- (١٧٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ  
ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا،  
عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ سَوَّادِ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي  
هِلَالٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي  
مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ مُطَرِّفٍ).

كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي هِلَالٍ: أَصِيبَ وَجْهُهُ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُطَرِّفٍ: جُرْحُ وَجْهِهِ.

١٠٧- (١٧٩٤) و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ أَبِي الْجَعْفِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ)، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ الْأَوْدِيِّ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي عِنْدَ الْبَيْتِ، وَأَبُو جَهْلٍ وَأَصْحَابُ لَهُ جُلُوسٌ، وَقَدْ نُحِرَتْ جَزُورٌ بِالْأَمْسِ، فَقَالَ أَبُو جَهْلٍ: أَيُّكُمْ يَقُومُ إِلَى سَلَا جَزُورِ بَنِي فُلَانٍ فَيَأْخُذُهُ، فَيَضَعُهُ فِي كَفِّي مُحَمَّدٌ إِذَا سَجَدَ؟ فَأَتَبَعْتُ أَشَقَى الْقَوْمِ فَأَخَذَهُ، فَلَمَّا سَجَدَ النَّبِيُّ ﷺ وَضَعَهُ بَيْنَ كَفَيْهِ، قَالَ: فَاسْتَضْحَكُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَمِيلُ عَلَى بَعْضٍ، وَأَنَا قَائِمٌ أَنْظُرُ، لَوْ كَانَتْ لِي مَنَعَةٌ طَرَحْتُهُ، عَنْ ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَالنَّبِيِّ ﷺ سَاجِدٌ، مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ، حَتَّى انْطَلَقَ إِنْسَانٌ فَأَخْبَرَ فَاطِمَةَ، فَجَاءَتْ، وَهِيَ جَوْرِيَّةٌ، فَطَرَحَتْ عَنْهُ، ثُمَّ أَقْبَلَتْ عَلَيْهِمْ تَشْتَمُهُمْ، فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ رَفَعَ صَوْتَهُ ثُمَّ دَعَا عَلَيْهِمْ، وَكَانَ إِذَا دَعَا دَعَا ثَلَاثًا، وَإِذَا سَأَلَ، سَأَلَ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ بِقُرَيْشٍ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا سَمِعُوا صَوْتَهُ ذَهَبَ عَنْهُمْ الضَّحْكُ، وَخَافُوا دَعْوَتَهُ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ يَا جَهْلُ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَتْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَشَيْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ ابْنُ عَقْبَةَ، وَأَمِيَّةُ ابْنِ خَلْفٍ، وَعَقْبَةُ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ) (وَذَكَرَ السَّابِعُ وَكَمْ أَحْفَظُهُ) قَوْلَ الَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ! لَقَدْ رَأَيْتُ الَّذِينَ سَمَى صَرَغَى يَوْمَ بَدْرٍ، ثُمَّ سَحَبُوا إِلَى الْقَلِيبِ، قَلِيبِ بَدْرٍ.

قال أبو إسحاق: الوليدُ ابنُ عقبة غلظ في هذا الحديث. [أخرجه البخاري: ٢٤٠، ٥٢٠، ٢٩٣٤، ٣١٨٥، ٣٨٥٤، ٣٩٦٠].

١٠٨- (١٧٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاجِدٌ، وَحَوْلَهُ نَاسٌ مِنْ قُرَيْشٍ، إِذْ جَاءَ عَقْبَةُ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ بِسَلَا جَزُورٍ، فَقَذَفَهُ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَرْفَعْ رَأْسَهُ، فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَخَذَتْهُ، عَنْ ظَهْرِهِ، وَدَعَتْ عَلَى مَنْ صَنَعَ ذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ الْمَلَأَ مِنْ قُرَيْشٍ، أَبَا جَهْلٍ ابْنَ هِشَامٍ، وَعَتْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَعَقْبَةُ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، وَشَيْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَأَمِيَّةُ ابْنِ خَلْفٍ، وَأَبِي ابْنِ خَلْفٍ (شُعْبَةُ الشَّاكِلِ)). قَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُهُمْ قَتَلُوا يَوْمَ بَدْرٍ، فَأَلْقُوا فِي بَثْرِ.

غَيْرَ أَنْ أَمِيَّةً أَوْ أَبِيًّا تَقَطَّعَتْ أَوْصَالَهُ، فَلَمْ يُلْقَ فِي الْبَثْرِ.

١٠٩- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَرَادَ: وَكَانَ يَسْتَحِبُّ ثَلَاثًا يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ يَا بَقْرِيشُ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ يَا بَقْرِيشُ، اللَّهُمَّ! عَلَيْكَ يَا بَقْرِيشُ) ثَلَاثًا. وَذَكَرَ فِيهِمُ الْوَلِيدُ ابْنَ عَتْبَةَ، وَأَمِيَّةُ ابْنَ خَلْفٍ، وَكَمْ يَشْكُ.

قال أبو إسحاق: ونسيت السابع.

١١٠- (١٧٩٤) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْبَيْتَ، فَدَعَا عَلَى سِتَّةِ نَفَرٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فِيهِمْ أَبُو جَهْلٍ وَأَمِيَّةُ ابْنُ خَلْفٍ وَعَتْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَشَيْبَةُ ابْنِ رَبِيعَةَ وَعَقْبَةُ ابْنِ أَبِي مُعَيْطٍ، فَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُهُمْ صَرَغَى عَلَى بَدْرٍ، قَدْ غَيَّرْتُهُمُ الشَّمْسُ، وَكَانَ يَوْمًا حَارًّا.

١١١- (١٧٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ سَرْحٍ، وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، وَعَمْرُو ابْنُ سَوَّادِ الْعَامَرِيُّ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ) قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ:

١١٤- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جُنْدُبًا يَقُولُ: أَبْطَأَ جَبْرِيلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: قَدْ وُدَّ مُحَمَّدٌ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾ [الضحى: ١-٣].

١١٥- (١٧٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي آدَمَ)، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبَ ابْنَ سَفْيَانَ يَقُولُ: اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ، لَمْ أَرَهُ قَرِيبًا مِّنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَالضُّحَى وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى﴾. [أخرجه البخاري: ٤٩٥٠، ٤٩٥١، ١١٢٤، ١١٢٥، ٤٩٨٣].

١١٥- (١٧٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤٠) - باب: في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين

١١٦- (١٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ) (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَاقِيُّ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أَحَدٌ؟ فَقَالَ: (لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ، وَكَانَ أَشَدَّ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلِ ابْنِ عَبْدِ كِلَالٍ، فَلَمْ يُجِئْنِي إِلَيَّ مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا بِقَرْنِ الثَّعَالِبِ، فَرَفَعْتُ رَأْسِي فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظَلَّتْنِي، فَظَنَنْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ وَمَا رُدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ، قَالَ: فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ وَسَلَّمْ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَأَنَا مَلَكُ الْجِبَالِ، وَقَدْ بَعَثَنِي رَبُّكَ إِلَيْكَ لِتَأْمُرَنِي بِأَمْرِكَ، فَمَا شِئْتَ؟ إِنْ شِئْتَ أَنْ أَطْبِقَ عَلَيْهِمُ الْأَخْشِيئِينَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا). [أخرجه البخاري: ٣٢٣١، ٧٣٨٩].

١١٢- (١٧٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ جُنْدُبِ ابْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: دَمِيتُ إِصْبِعُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْمَشَاهِدِ، فَقَالَ:

(هَلْ أَنْتِ إِلَّا إِصْبِعُ دَمِيتُ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُ)

[أخرجه البخاري: ٢٨٠٢، ٦١٤٦].

١١٣- (١٧٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ، فَتُكِبَتْ إِصْبَعُهُ.

اللَّهُ ابْنُ أَبِي؟ قَالَ: فَأَنْطَلِقَ إِلَيْهِ، وَرَكِبَ حِمَارًا، وَأَنْطَلِقَ  
الْمُسْلِمُونَ، وَهِيَ أَرْضُ سَبَخَةَ، فَلَمَّا آتَاهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ:  
إِلَيْكَ عَنِّي، قَوْلَ اللَّهِ! لَقَدْ آذَانِي نَنْنُ حِمَارَكَ، قَالَ: فَقَالَ  
رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: وَاللَّهِ! لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَطْيَبُ  
رِيحًا مِنْكَ، قَالَ: فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، قَالَ:  
فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابَهُ، قَالَ: فَكَانَ بَيْنَهُمْ  
ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالْأَيْدِي وَبِالنُّعَالِ، قَالَ: فَكَلَفْنَا أَنَّهَا نَزَلَتْ  
فِيهِمْ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا  
بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩]. [أخرجه البخاري: ٢٦٩١].

(٤١) - باب: قتل أبي جهل

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا  
إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
يَنْظُرُ لَنَا مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟) فَأَنْطَلِقُ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ  
قَدْ ضَرَبَهُ ابْنُ عَفْرَاءَ حَتَّى بَرِكَ، قَالَ: فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، فَقَالَ:  
أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ فَقَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ (أَوْ قَالَ)  
قَتَلَهُ قَوْمُهُ؟

قال: وَقَالَ أَبُو مَجَلَزٍ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: فَلَوْ غَيْرَ أَكَّارٍ  
قَتَلْتَنِي! [أخرجه البخاري: ٣٩٦٢، ٣٩٦٣، ٤٠١٩].

١١٨ - (١٨٠٠) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَعْلَمُ لِي  
مَا فَعَلَ أَبُو جَهْلٍ؟) بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، وَقَوْلِ أَبِي  
مَجَلَزٍ، كَمَا ذَكَرَهُ إِسْمَاعِيلُ.

(٤٢) - باب: قتل كعب ابن الأشرف طاغوت

### اليهود

١١٩ - (١٨٠١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمَسُورِ

أَنَّ اسْمَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَكِبَ حِمَارًا،  
عَلَيْهِ إِكَّافٌ، تَحْتَهُ قَطِيفَةٌ قَدَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ وَرَاءَهُ اسْمَامَةُ،  
وَهُوَ يَعُودُ سَعْدَ ابْنَ عَبَادَةَ فِي بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ،  
وَدَاكُ قَبْلَ وَقَعَةِ بَدْرٍ، حَتَّى مَرَّ بِمَجْلِسٍ فِيهِ أَخْلَاطٌ مِنْ  
الْمُسْلِمِينَ وَالْمُشْرِكِينَ عَبَدَةَ الْأَوْثَانِ، وَالْيَهُودِ، فِيهِمْ عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ أَبِي، وَفِي الْمَجْلِسِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ، فَلَمَّا  
غَشِيَتْ الْمَجْلِسَ عَجَاجَةُ الدَّابَّةِ، خَمَرَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي  
أَنْفَهُ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: لَا تُغَبِّرُوا عَلَيْنَا، فَسَلَّمَ عَلَيْهِمُ النَّبِيُّ  
ﷺ، ثُمَّ وَقَفَ فَتَنَزَلَ، فَدَعَاهُمْ إِلَى اللَّهِ وَقَرَأَ عَلَيْهِمُ  
الْقُرْآنَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي: أَيُّهَا الْمَرْءُ! لَا أَحْسَنَ مِنْ  
هَذَا، إِنْ كَانَ مَا تَقُولُ حَقًّا، فَلَا تُؤْذِنَا فِي مَجَالِسِنَا،  
وَارْجِعْ إِلَى رَحْلِكَ، فَمَنْ جَاءَكَ مِنَّا فَأَقْصِصْ عَلَيْهِ، فَقَالَ  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ: اغْشَيْنَا فِي مَجَالِسِنَا، فَإِنَّا نَحِبُ ذَلِكَ،  
قَالَ: فَاسْتَبَّ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْيَهُودُ، حَتَّى هَمُّوا  
أَنْ يَتَوَابَعُوا، فَلَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّضُهُمْ، ثُمَّ رَكِبَ دَابَّتَهُ  
حَتَّى دَخَلَ عَلَى سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ، فَقَالَ: (أَيُّ سَعْدُ! أَلَمْ  
تَسْمَعْ إِلَى مَا قَالَ أَبُو حُبَابٍ؟ (يُرِيدُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي) قَالَ  
كَذَا وَكَذَا. قَالَ: اغْفُ عَنِّي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَصْفَحْ،  
قَوْلَ اللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ الَّذِي أَعْطَاكَ، وَلَقَدْ أَصْطَلَحَ أَهْلُ  
هَذِهِ الْبَحِيرَةِ أَنْ يَتَوَجَّهُوا، فَيُعَصِّبُوهُ بِالْعَصَابَةِ، فَلَمَّا رَدَّ اللَّهُ  
ذَلِكَ بِالْحَقِّ الَّذِي أَعْطَاكَ، شَرِقَ بِذَلِكَ، فَذَلِكَ فَعَلَ بِهِ مَا  
رَأَيْتَ، فَعَفَا عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٩٨٧، ٤٥٦٦،  
٥٦٦٣، ٥٩٦٤، ٦٢٠٧، ٦٢٥٤].

١١٦ - (١٧٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنٌ  
(يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

وَرَادَ: وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُسَلَّمَ عَبْدُ اللَّهِ.

١١٧ - (١٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ،  
حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ آتَيْتَ عَبْدَ

الزهرري، كلاهما، عن ابن عيينة (واللفظ لسليمان)،  
حدثنا سفيان، عن عمرو.

سَمِعْتُ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
لَعَنَ ابْنَ الْأَشْرَفِ؟ فَإِنَّهُ قَدْ آذَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، فَقَالَ  
مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُحِبُّ أَنْ أَقْتُلَهُ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: أَتَذُنُّ لِي فَلَأُقِلُّ، قَالَ: (قُلْ)، فَأَتَاهُ فَقَالَ لَهُ،  
وَذَكَرَ مَا بَيْنَهُمَا، وَقَالَ: إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَدْ أَرَادَ صَدَقَةً، وَقَدْ  
عَنَانَا، فَلَمَّا سَمِعَهُ قَالَ: وَأَيْضًا وَاللَّهِ! لَتَمَلَّنَّهُ، قَالَ: إِنَّا قَدْ  
اتَّبَعْنَاهُ الْآنَ، وَتَكَرَّرَ أَنْ نَدْعَهُ حَتَّى نَنْظُرَ إِلَى أَيِّ شَيْءٍ يَصِيرُ  
أَمْرُهُ، قَالَ: وَقَدْ أُرِدْتُ أَنْ تُسَلِّفَنِي سَلْفًا، قَالَ: فَمَا تَرَهْنَتِي  
؟ قَالَ: مَا تُرِيدُ، قَالَ: تَرَهْنَتِي نِسَاءَ كُمْ، قَالَ: أَنْتَ أَجْمَلُ  
الْعَرَبِ، أَتَرَهْنُكَ نِسَاءَنَا؟ قَالَ لَهُ: تَرَهْنُونِي أَوْلَادِكُمْ،  
قَالَ: يَسِبُّ ابْنُ أَحَدِنَا، فَيُقَالُ: رُهْنٌ فِي وَسْقَيْنِ مِنْ تَمْرٍ،  
وَلَكِنْ تَرَهْنُكَ اللَّامَةَ (يَعْنِي السَّلَاحَ) قَالَ: فَتَعْمُ، وَوَأَعَدَّهُ  
أَنْ يَأْتِيَهُ بِالْحَارِثِ وَأَبِي عَبْسِ بْنِ جَبْرِ وَعِبَادَ ابْنِ بَشْرِ قَالَ:  
فَجَاءُوا فَدَعَوْهُ لَيْلًا، فَنَزَلَ إِلَيْهِمْ، قَالَ سَفِيَانُ: قَالَ غَيْرُ  
عَمْرٍو: قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: إِنِّي لَأَسْمَعُ صَوْتًا كَأَنَّهُ صَوْتُ  
دَمٍ، قَالَ: إِنَّمَا هَذَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمَةَ وَرَضِيعُهُ وَأَبُو نَائِلَةَ،  
إِنَّ الْكَرِيمَ لَوُدُعِي إِلَى طَعْنَةِ لَيْلًا لِأَجَابِ، قَالَ مُحَمَّدٌ:  
إِنِّي إِذَا جَاءَ فَسَوْفَ أَمُدُّ يَدِي إِلَى رَأْسِهِ، فَإِذَا اسْتَمَكْتُمْ مِنْهُ  
فَدُونَكُمْ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ، نَزَلَ وَهُوَ مَتَوَشِّحٌ، فَقَالُوا:  
تَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الطَّيِّبِ، قَالَ: نَعَمْ، تَحْتِي فَلَأَنْتَ، هِيَ  
أَعَطَرْتُ نِسَاءَ الْعَرَبِ، قَالَ: فَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشُمَّ مِنْهُ، قَالَ:  
نَعَمْ، فَشُمَّ، فَتَنَاوَلَ فَشَمَّ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَعُودَ؟  
قَالَ: فَاسْتَمَكَنْ مِنْ رَأْسِهِ، ثُمَّ قَالَ: دُونَكُمْ، قَالَ:  
فَقَتَلُوهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥١٠، ٣٠٣١، ٣٠٣٢، ٤٠٣٧.]

#### (٤٣) - باب: غزوة خيبر

١٢٠- (١٣٦٥) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا  
إسماعيل (يعني ابن علي)، عن عبد العزيز بن صهيب.

عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، قال: فصلينا

عندها صلاة العداة بعكس، فركب نبي الله ﷺ، وركب  
أبو طلحة وأنا رديف أبي طلحة، فأجرى نبي الله ﷺ في  
زقاق خيبر، وإن ركبتي لتمس فخذ نبي الله ﷺ، وأنحسر  
الإزار، عن فخذ نبي الله ﷺ، وأني لأرى بياض فخذ نبي  
الله ﷺ، فلما دخل القرية قال: (الله أكبر! خربت خيبر،  
إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)، قالها ثلاث  
مرار، قال: وقد خرج القوم إلى أعمالهم، فقالوا:  
محمد.

قال عبد العزيز: وقال بعض أصحابنا: والخميس،  
قال: وأصبناها عنوة.

١٢١- (١٣٦٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا  
عقان، حدثنا حماد ابن سلمة، حدثنا ثابت.

عن أنس، قال: كنت رديف أبي طلحة يوم خيبر،  
وقدمي تمس قدم رسول الله ﷺ، قال: فأتيناهم حين  
بزغت الشمس، وقد أخرجوا مواشيهم، وأخرجوا  
بغوثهم ومكاتلهم ومرورهم، فقالوا: محمد  
والخميس، قال: وقال رسول الله ﷺ: (خربت خيبر، إننا  
إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين). قال: فهزمهم  
الله عز وجل. [أخرجه البخاري: ٢٧١، ٦١٠، ٩٤٧، ٢٩٤٣، ٢٩٤٤،  
٢٩٤٥، ٢٩٩١، ٣٦٤٧، ٤١٩٧، ٤١٩٨، ٤٢٠٠. وسياقي بقطعة لم ترد في  
هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٩٤٠.]

١٢٢- (١٣٦٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم وإسحاق  
ابن منصور، قالا: أخبرنا النضر ابن شميل، أخبرنا  
شعبة، عن قتادة.

عن أنس ابن مالك، قال: لما أتى رسول الله ﷺ خيبر  
قال: (إننا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين).

١٢٣- (١٨٠٢) حدثنا قتيبة ابن سعيد ومحمد ابن عباد  
(واللفظ لابن عباد)، قالا: حدثنا حاتم (وهو ابن  
إسماعيل)، عن يزيد ابن أبي عبيد مولى سلمة ابن

الأكوع.

مثله.

وَحَاخَفَ قَتِيْبَةُ مُحَمَّدًا فِي الْحَدِيثِ فِي حَرْقَيْنِ .

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّادٍ : وَأَلْقَى سَكِيْنَةً عَلَيْنَا . [ اخرجہ

البخاري: ٢٤٧٧، ٤١٩٦، ٥٤٩٧، ٦١٤٨، ٦٣٣١، ٦٨٩١. وسياتي بعد

الحديث: [١٩٣٩].

١٢٤ - (١٨٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ

وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ

الرَّحْمَنِ (وَتَسَبَّهُ عَيْرُ ابْنِ وَهْبٍ، فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ).

أَنَّ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ

قَاتَلَ أَخِي قِتَالًا شَدِيدًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَارْتَدَّ عَلَيْهِ

سَيْفُهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ،

وَشَكُّوا فِيهِ، رَجُلٌ مَاتَ فِي سِلَاحِهِ، وَشَكُّوا فِي بَعْضِ

أَمْرِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَقَتَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ خَيْبَرَ، فَقُلْتُ:

يَا رَسُولَ اللَّهِ! ائْذَنْ لِي أَنْ أَرْجُرَ لَكَ، فَأَذَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ، فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: أَعَلِمَ مَا تَقُولُ، قَالَ فَقُلْتُ:

وَاللَّهِ! لَوْ لَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقْتَ».

وَأَنْزَلَنَّا سَكِيْنَةً عَلَيْنَا وَكَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا

وَالْمُشْرِكُونَ قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا

قَالَ: فَلَمَّا قَضَيْتُ رَجَزِي قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

قَالَ هَذَا؟»، قُلْتُ: قَالَهُ أَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ تَأَسَّأَ لِيهَا بُونَ

الصَّلَاةِ عَلَيْهِ، يَقُولُونَ: رَجُلٌ مَاتَ بِسِلَاحِهِ، فَقَالَ رَسُولُ

اللَّهِ ﷺ: «مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: ثُمَّ سَأَلْتُ ابْنَ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ،

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ

اللَّهِ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، فَتَسَيَّرْنَا لَيْلًا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ

لِعَامِرِ ابْنِ الْأَكْوَعِ: أَلَا تَسْمَعُنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ؟ وَكَانَ عَامِرٌ

رَجُلًا شَاعِرًا، فَتَنَزَّلَ يَحْدُو بِالْقَوْمِ يَقُولُ:

اللَّهُمَّ! لَوْ لَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْنَا وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَاغْفِرْ فِدْلًا لَكَ مَا اقْتَضَيْنَا وَكَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قِيْنَا

وَالْقَيْنِ سَكِيْنَةً عَلَيْنَا إِنَّا إِنَّا صَبِحْنَا أَتَيْنَا

وَبِالصَّبَاحِ عَوَّلُوا عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟»، قَالُوا:

عَامِرٌ، قَالَ: «يَرْحَمُهُ اللَّهُ»، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: وَجَبَتْ،

يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ لَا امْتَعَنَّا بِهِ، قَالَ: قَاتَيْنَا خَيْبَرَ

فَحَاصَرْنَاهُمْ، حَتَّى أَصَابَتْنَا مَخْمَصَةٌ شَدِيدَةٌ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ

اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْكُمْ»، قَالَ: فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ مَسَاءَ الْيَوْمِ

الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: «مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟»، قَالُوا:

عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: «أَيُّ لَحْمٍ؟»، قَالُوا: لَحْمُ حُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَهْرِيْقُوهَا وَأَكْسِرُوهَا»، فَقَالَ رَجُلٌ:

أَوْ يَهْرِيْقُوهَا وَيَغْسِلُوهَا؟ فَقَالَ: «أَوْ ذَلِكَ»، قَالَ: فَلَمَّا

تَصَافَّ الْقَوْمُ كَانَ سَيْفُ عَامِرٍ فِيهِ قِصْرٌ، فَتَنَازَلَ بِهِ سَاقَ

يَهُودِيٍّ لِيَضْرِبَهُ، وَيَرْجِعُ ذُبَابُ سَيْفِهِ فَأَصَابَ رُكْبَةَ عَامِرٍ،

فَمَاتَ مِنْهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَفَلُوا قَالَ سَلْمَةُ: وَهُوَ أَخَذَ بِيَدِي،

قَالَ: فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَاكِنًا قَالَ: «مَا لَكَ؟»،

قُلْتُ لَهُ: فَذَلِكَ أَبِي وَأُمِّي! زَعَمُوا أَنَّ عَامِرًا حَبِطَ عَمَلُهُ،

قَالَ: «مَنْ قَالَهُ؟»، قُلْتُ: فُلَانٌ وَفُلَانٌ وَأَسِيدُ ابْنِ حَضِيرِ

الْأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ: «كَذَبَ مَنْ قَالَهُ، إِنَّ لَهُ لِأَجْرَانِ»،

وَجَمَعَ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ «إِنَّهُ لَجَاهِدٌ مُجَاهِدٌ، قُلْ عَرَبِيٌّ مَشَى بِهَا

اللَّهُ ﷻ: (اللَّهُمَّ! لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ ، فَاعْفِرْ لِلْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ). [أخرجه البخاري: ٣٧٩٧، ٤٠٩٨، ٦٤١٤].

١٢٧- (١٨٠٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ:

(اللَّهُمَّ! لا عَيْشَ إِلا عَيْشُ الآخِرَةِ

فَاعْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ). [أخرجه البخاري: ٣٧٩٥، ٦٤١٣].

١٢٨- (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (كَانَ يَقُولُ) (اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ) قَالَ شُعْبَةُ: أَوْ قَالَ (اللَّهُمَّ! إِنْ الْعَيْشَ عَيْشُ الآخِرَةِ)

فَأَكْرَمِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ. [أخرجه البخاري: ٣٧٩٥].

١٢٩- (١٨٠٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ شَيْبَانُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ)، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانُوا يَرْتَجِزُونَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷻ مَعَهُمْ، وَهُمْ يَقُولُونَ:

(اللَّهُمَّ! لا خَيْرَ إِلا خَيْرُ الآخِرَةِ

فَانصُرِ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرَةَ

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (بَدَلَ فَانصُرِ): فَاعْفِرِ.

١٣٠- (١٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

فَحَدَّثَنِي، عَنْ أَبِيهِ مِثْلَ ذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ (حِينَ قُلْتُ: إِنَّ نَاسًا يَهَابُونَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِ)، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (: (كَذَّبُوا، مَاتَ جَاهِدًا مُجَاهِدًا، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ.

(٤٤) - باب: غزوة الأحزاب وهي الخندق

١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷻ يَوْمَ الْأَحْزَابِ يَنْقُلُ مَعَنَا التُّرَابَ، وَلَقَدْ وَارَى التُّرَابَ بِيَاضَ بَطْنِهِ وَهُوَ يَقُولُ:

(وَاللَّهِ! لَوْلَا أَنْتَ مَا اهْتَدَيْتَنَا

وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا

فَانزِلْ سَكِينَةً عَلَيْنَا

إِنَّ الْأَلَى قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا)

قَالَ: وَرَبَّمَا قَالَ:

(إِنَّ الْمَلَأَ قَدْ أَبَوَا عَلَيْنَا إِذَا أَرَادُوا فَتْنَةَ آيَاتِنَا)

وَيَرْفَعُ بِهَا صَوْتَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣٦، ٢٨٣٧، ٣٠٣٤، ٤١٠٦، ٤١٠٧، ٦٦٢٠، ٧٢٣٦].

١٢٥- (١٨٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

إِلا أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ الْأَلَى قَدْ بَعَوْا عَلَيْنَا).

١٢٦- (١٨٠٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷻ وَنَحْنُ نَحْفِرُ الْخَنْدَقَ، وَنَنْقُلُ التُّرَابَ عَلَى أَكْتافِنَا، فَقَالَ رَسُولُ

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَقَدِيُّ، كِلَاهِمَا، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَّارٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، وَهَذَا  
حَدِيثُهُ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ عِيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ  
الْمَجِيدِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ  
ابْنُ سَلْمَةَ.

حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: قَدِمْنَا الْحُدَيْبِيَّةَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَنَحْنُ أَرْبَعُ عَشْرَةَ مِائَةً، وَعَلَيْهَا خَمْسُونَ شَاةً لَا تُرْوِيهَا،  
قَالَ: فَفَعَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ جَبَّ الرَّكِيَّةِ، فَأَمَّا دَعَا وَأَمَّا  
بَصَقَ فِيهَا، قَالَ: فَجَاشَتْ، فَسَقَيْتَنَا وَاسْتَقَيْتَنَا، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَانَا لِلْبَيْعَةِ فِي أَصْلِ الشَّجَرَةِ، قَالَ:  
فَبَايَعْتُهُ أَوَّلَ النَّاسِ، ثُمَّ بَايَعَ وَبَايَعَ، حَتَّى إِذَا كَانَ فِي وَسْطِ  
مِنَ النَّاسِ قَالَ: (بَايِعْ، يَا سَلْمَةُ!)، قَالَ قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ  
يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، قَالَ: (وَأَيْضًا)، قَالَ:  
وَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَزَلًا (بِعْنِي لَيْسَ مَعَهُ سِلَاحٌ)، قَالَ:  
فَأَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَجْفَةً أَوْ دَرَقَةً، ثُمَّ بَايَعَ، حَتَّى إِذَا  
كَانَ فِي آخِرِ النَّاسِ قَالَ: (أَلَا تَبَايَعُنِي؟ يَا سَلْمَةُ!)، قَالَ:  
قُلْتُ: قَدْ بَايَعْتُكَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فِي أَوَّلِ النَّاسِ، وَفِي  
أَوْسَطِ النَّاسِ، قَالَ: (وَأَيْضًا)، قَالَ: فَبَايَعْتُهُ الثَّلَاثَةَ، ثُمَّ قَالَ  
لِي: (يَا سَلْمَةُ! أَيْنَ حَجْفَتِكَ أَوْ دَرَقَتِكَ الَّتِي أَعْطَيْتَكَ؟)،  
قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقِينِي عَمِّي عَامِرٌ عَزَلًا،  
فَأَعْطَيْتُهُ إِيَّاهَا، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (إِنَّكَ  
كَالَّذِي قَالَ الْأَوَّلُ: اللَّهُمَّ! ابْعِنِي حَبِيْبًا هُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ  
نَفْسِي). ثُمَّ إِنَّ الْمُشْرِكِينَ رَأَسَلُونَا الصَّلْحَ، حَتَّى مَشَى  
بَعْضُنَا فِي بَعْضٍ، وَأَصْطَلَحْنَا، قَالَ: وَكُنْتُ تَبِيْعًا لَطَلْحَةَ  
ابْنِ عِيْدِ اللَّهِ، أَسْقَى فَرَسَهُ، وَأَحْسُهُ، وَأَخْدُمُهُ، وَأَكُلُ مِنْ  
طَعَامِهِ، وَتَرَكْتُ أَهْلِي وَمَالِي، مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ  
ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَصْطَلَحْنَا نَحْنُ وَأَهْلُ مَكَّةَ، وَأَخْتَلَطَ  
بَعْضُنَا بِبَعْضٍ، أَتَيْتُ شَجْرَةَ فَكَسَحْتُ شَوْكَهَا،  
فَاضْطَجَعْتُ فِي أَصْلِهَا، قَالَ: فَاتَانِي أَرْبَعَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ  
مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَجَعَلُوا يَقْعُونَ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ يَوْمَ  
الْحَنْدَقِ:

نَحْنُ الَّذِينَ بَايَعُوا مُحَمَّدًا

عَلَى الْإِسْلَامِ مَا بَقِيَْنَا أَبَدًا

أَوْ قَالَ: عَلَى الْجِهَادِ، شَكَ حَمَادٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ:

(اللَّهُمَّ! إِنَّ الْخَيْرَ خَيْرُ الْآخِرَةِ

فَاغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٢٨٣٥، ٤١٠٠، ٢٨٣٤، ٢٩٦١، ٣٧٩٥، ٤٠٩٩، ٧٢٠١، ٣٧٩٦.]

(٤٥) - باب: غزوة ذي قرد وغيرها

١٣١- (١٨٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ

(بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي عِيْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَلْمَةَ ابْنَ الْأَكْوَعِ يَقُولُ: خَرَجْتُ قَبْلَ أَنْ  
يُؤَدَّ بِالْأُولَى، وَكَانَتْ لِقَاحُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرَعَى بِي  
قَرْدٍ، قَالَ: فَلَقِيْتِي غُلَامٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَالَ:  
أَخَذْتُ لِقَاحَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَنْ أَخَذَهَا؟ قَالَ:  
غُظْفَانٌ، قَالَ: فَصَرَخْتُ ثَلَاثَ صَرَخَاتٍ: يَا صَبَاحَاهُ!  
قَالَ: فَاسْمَعْتُ مَا بَيْنَ لَابَتِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ انْدَفَعْتُ عَلَى  
وَجْهِي حَتَّى أَدْرَكْتُهُمْ بِنِي قَرْدٍ، وَقَدْ أَخَذُوا يَسْفُونَ مِنَ  
الْمَاءِ، فَجَعَلْتُ أُرْمِيهِمْ بِبَنِي، وَكُنْتُ رَامِيًا، وَأَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَارْتَجَزُ، حَتَّى اسْتَفْقَذْتُ اللَّقَاحَ مِنْهُمْ، وَاسْتَلَبْتُ  
مِنْهُمْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً، قَالَ: وَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ وَالنَّاسُ، فَقُلْتُ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ حَمَيْتُ الْقَوْمَ الْمَاءَ، وَهُمْ عَطَاشٌ،  
فَابْعَثْ إِلَيْهِمُ السَّاعَةَ، فَقَالَ: (يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! مَلَكْتُ  
فَأَسْجِعْ)، قَالَ: ثُمَّ رَجَعْنَا، وَيُرَدِّفُنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى  
نَاقَتِهِ حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٤١، ٤١٩٤.]

١٣٢- (١٨٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ (ح).

فَأَبْفَضْتُهُمْ، فَتَحَوَّلْتُ إِلَى شَجَرَةٍ أُخْرَى، وَعَلَّقُوا  
سِلَاحَهُمْ، وَأَضْطَجَعُوا، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ نَادَى مُتَادٌ مِنْ  
أَسْفَلِ الْوَادِي: يَا لِلْمُهَاجِرِينَ! قُتِلَ ابْنُ زُنَيْمٍ، قَالَ:  
فَاحْتَرَطْتُ سَيْفِي، ثُمَّ شَدَدْتُ عَلَى أَوْلَاكِ الْارْبَعَةَ وَهُمْ  
رُقُودٌ، فَأَخَذْتُ سِلَاحَهُمْ، فَجَعَلْتُهُ ضَغْتًا فِي يَدِي، قَالَ:  
ثُمَّ قُلْتُ: وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ! لَا يَرْفَعُ أَحَدٌ مِنْكُمْ  
رَأْسَهُ إِلَّا ضَرَبْتُ الَّذِي فِيهِ عَيْنَاهُ، قَالَ: ثُمَّ جُنْتُ بِهِمْ  
أَسْوَفُهُمْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَجَاءَ عَمِّي عَامِرُ بْنُ رَجُلٍ  
مِنَ الْعَبَلَاتِ يُقَالُ لَهُ مُكَرَّرٌ، يَقُودُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
عَلَى قَرْسٍ مُجَفَّفٍ، فِي سَبْعِينَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (دَعُوهُمْ، يَكُنْ لَهُمْ بَدْءُ الْفُجُورِ  
وَتَنَاؤُهُ، فَعَمَّا عَنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَهُوَ  
الَّذِي كَفَّ أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ عَنْهُمْ بِبَطْنِ مَكَّةَ مِنْ بَعْدِ  
أَنْ أَظْفَرَكُمْ عَلَيْهِمْ﴾ [الفتح: ٢٥] الْآيَةَ كُلَّهَا.

قال: ثُمَّ خَرَجْنَا رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَتَزَلْنَا مَنْزِلًا،  
بَيْنَنَا وَبَيْنَ بَنِي لَحِيَانَ جَبَلٌ، وَهُمْ الْمُشْرِكُونَ، فَاسْتَعْفَرَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَنْ رَفِيَ هَذَا الْجَبَلَ اللَّيْلَةَ، كَأَنَّهُ طَلِيْعَةٌ  
لِللَّيْلِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ، قَالَ سَلْمَةُ: فَرَقَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ مَرَّتَيْنِ  
أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِظَهْرِهِ  
مَعَ رِيَّاحِ غَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا مَعَهُ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ  
بِقَرْسٍ طَلْحَةَ، أَنْدِيَهُ مَعَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا إِذَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ الْقُرَازِيُّ قَدْ أَغَارَ عَلَى ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَاسْتَأْفَقَهُ أَجْمَعٌ، وَقَتْلَ رَاعِيَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رِيَّاحُ! خُذْ  
هَذَا الْقَرْسَ فَأَبْلِغْهُ طَلْحَةَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَأَخْبِرْ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَغَارُوا عَلَى سَرْحِهِ، قَالَ: ثُمَّ قُمْتُ  
عَلَى أَكْمَةِ فَاسْتَقْبَلْتُ الْمَدِينَةَ، فَتَنَادَيْتُ ثَلَاثًا: يَا صَبَاحَاهُ!  
ثُمَّ خَرَجْتُ فِي آثَارِ الْقَوْمِ أَرْمِيهِمُ بِالنَّبْلِ، وَأَرْتَجِزُ، أَقُولُ:

أَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

فَالْحَقُّ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصْلُكَ سَهْمًا فِي رَحْلِهِ، حَتَّى  
خَلَصَ نَصْلُ السَّهْمِ إِلَى كَتِفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا

وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ وَالْيَوْمُ يَوْمُ الرُّضْعِ

قال: فَوَاللَّهِ! مَا زِلْتُ أَرْمِيهِمْ وَأَعْفُرُ بِهِمْ، فَإِذَا رَجَعُ  
إِلَيَّ فَارَسْتُ آتَيْتُ شَجَرَةً فَجَلَسْتُ فِي أَصْلِهَا، ثُمَّ رَمَيْتُهُ،  
فَعَفَّرْتُ بِهِ، حَتَّى إِذَا تَضَاقَ الْجَبَلُ فَدَخَلُوا فِي تَضَاقِيهِ،  
عَلَوْتُ الْجَبَلَ، فَجَعَلْتُ أَرْدِيَهُمْ بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَمَا  
زِلْتُ كَذَلِكَ أَتْبِعُهُمْ حَتَّى مَا خَلَقَ اللَّهُ مِنْ بَعِيرٍ مِنْ ظَهْرِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا خَلَفْتُهُ وَرَاءَ ظَهْرِي، وَخَلَوُا بَيْنِي وَبَيْنَهُ،  
ثُمَّ أَتْبَعْتُهُمْ أَرْمِيهِمْ، حَتَّى أَلْقُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثِينَ بُرْدَةً وَثَلَاثِينَ  
رُمْحًا، يَسْتَخْفُونَ، وَلَا يَطْرَحُونَ شَيْئًا إِلَّا جَعَلْتُ عَلَيْهِ  
أَرَامًا مِنَ الْحِجَارَةِ، يَعْرِفُهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى  
آتَوْا مُتَضَاقِمًا مِنْ نَيْبَةٍ فَإِذَا هُمْ قَدْ آتَاهُمْ فُلَانُ ابْنُ بَدْرِ  
الْقُرَازِيُّ، فَجَلَسُوا يَتَضَحَّوْنَ (يَعْنِي يَتَعَدُّوْنَ)، وَجَلَسْتُ  
عَلَى رَأْسِ قَرْنٍ، قَالَ الْقُرَازِيُّ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَى؟ قَالُوا:  
لَقِينَا، مِنْ هَذَا، الْبَرْحِ، وَاللَّهِ! مَا قَارَقْنَا مِنْذُ غَلَسَ، يَرْمِينَا  
حَتَّى انْتَرَعَ كُلُّ شَيْءٍ فِي أَيْدِينَا، قَالَ: فَلْيَقُمْ إِلَيْهِ نَقَسْرُ  
مِنْكُمْ، أَرْبَعَةٌ، قَالَ: فَصَعِدَ إِلَيَّ مِنْهُمْ أَرْبَعَةٌ فِي الْجَبَلِ،  
قَالَ: فَلَمَّا أَمْكُنُونِي مِنَ الْكَلَامِ قَالَ قُلْتُ: هَلْ تَعْرِفُونِي؟  
قَالُوا: لَا، وَمَنْ أَنْتَ؟ قَالَ قُلْتُ: أَنَا سَلْمَةُ ابْنُ الْأَكْوَعِ،  
وَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَا أَطْلُبُ رَجُلًا مِنْكُمْ إِلَّا  
أَدْرَكْتُهُ، وَلَا يَطْلُبُنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ فَيُدْرِكْنِي، قَالَ أَحَدُهُمْ:  
أَنَا أَطْنُ، قَالَ: فَارْجِعُوا، فَمَا بَرِحْتُ مَكَانِي حَتَّى رَأَيْتُ  
قَوَارِسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَخَلَّلُونَ الشَّجَرَ، قَالَ: فَإِذَا أَوْلَهُمْ  
الْأَخْرَمُ الْأَسَدِيُّ، عَلَى إِثْرِهِ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَعَلَى  
إِثْرِهِ الْمُقَدَّادُ ابْنُ الْأَسْوَدِ الْكَنْدِيُّ، قَالَ: فَأَخَذْتُ بَعْنَانَ  
الْأَخْرَمِ، قَالَ: قَوْلُوا مُدْبِرِينَ، قُلْتُ: يَا أَخْرَمُ! أَحَدْرَهُمْ،  
لَا يَقْتَطِعُوكَ حَتَّى يَلْحَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، قَالَ: يَا  
سَلْمَةُ! إِنْ كُنْتُ تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَتَعْلَمُ أَنَّ الْجَنَّةَ  
حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ، فَلَا تَحُلْ بَيْنِي وَبَيْنَ الشَّهَادَةِ، قَالَ:  
فَخَلَيْتُهُ، فَاتَّقَى هُوَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، قَالَ: فَعَفَّرَ بِعَبْدِ  
الرَّحْمَنِ قَرْسَهُ، وَطَعَنَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فَقَتَلَهُ، وَتَحَوَّلَ عَلَى  
قَرْسِهِ، وَلَحِقَ أَبُو قَتَادَةَ، فَارَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ

يُسَبِّحُ شَدًّا، قَالَ: فَجَعَلَ يَقُولُ: أَلَا مُسَابِقُ إِلَى الْمَدِينَةِ؟ هَلْ مِنْ مُسَابِقٍ؟ فَجَعَلَ يُعِيدُ ذَلِكَ.

قَالَ: فَلَمَّا سَمِعْتُ كَلَامَهُ قُلْتُ: أَمَا تُكْرِمُ كَرِيمًا، وَلَا تَهَابُ شَرِيفًا؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبِي وَأُمِّي! ذَرْنِي فَلَا مُسَابِقَ الرَّجُلِ، قَالَ: (إِنْ شِئْتَ)، قَالَ قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَيْكَ، وَتُنَبِّئُ رَجُلِي فَطَقَّرْتُ فَعَدَوْتُ، قَالَ: فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ اسْتَبَقِي نَفْسِي، ثُمَّ عَدَوْتُ فِي إِثْرِهِ، فَرَبَطْتُ عَلَيْهِ شَرْفًا أَوْ شَرْفَيْنِ، ثُمَّ إِنِّي رَفَعْتُ حَتَّى أَلْحَقَهُ، قَالَ: فَأَصَّكَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، قَالَ قُلْتُ: قَدْ سُبِّمْتُ، وَاللَّهِ! قَالَ: أَنَا أَظُنُّ، قَالَ: فَسَبَّيْتُهُ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ! مَا لَبَّيْنَا إِلَّا ثَلَاثَ لَيَالٍ حَتَّى خَرَجْنَا إِلَى خَيْبَرَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلَ عَمِّي عَامِرٌ يَرْتَجِزُ بِالْقَوْمِ:

تَاللَّهِ! لَوْلَا اللَّهُ مَا اهْتَدَيْنَا  
وَلَا تَصَدَّقْنَا وَلَا صَلَّيْنَا  
وَنَحْنُ، عَنِ فَضْلِكَ مَا اسْتَغْنَيْنَا  
فَبَّتِ الْأَقْدَامُ إِنْ لَا قَيْنَا  
وَأَنْزَلْنَ سَكِينَةً عَلَيْنَا

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا؟)، قَالَ: أَنَا عَامِرٌ، قَالَ: (غَفَرَ لَكَ رَبُّكَ)، قَالَ: وَمَا اسْتَغْفَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ يَخْصُمُهُ إِلَّا اسْتَشْهَدَ، قَالَ: فَنَادَى عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَلَى جَمَلٍ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! لَوْلَا مَا مَتَّعْتَنَا بِعَامِرٍ قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا خَيْبَرَ قَالَ: خَرَجَ مَلَكَهُمْ مَرْحَبٌ يَخْطُرُ بِسَيْفِهِ وَيَقُولُ:

قَدْ عَلِمْتَ خَيْبَرَ أَنِّي مَرْحَبٌ  
شَاكِي السَّلَاحِ يَطْلُ مُجْرَبٌ  
إِذَا الْحُرُوبُ أُقْبِلْتَ تَلْهَبُ  
قَالَ: وَبَرَزَ لَهُ عَمِّي عَامِرٌ، فَقَالَ:

الرَّحْمَنَ، فَطَعَنَهُ فَمَتَلَهُ، فَوَالَّذِي كَرَّمَ وَجْهَ مُحَمَّدٍ ﷺ! لَتَبِعْتُهُمْ أَعْدُو عَلَى رَجُلِي، حَتَّى مَا أَرَى وَرَائِي، مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ وَلَا غَبَارِهِمْ، شَيْئًا، حَتَّى يَعْدِلُوا قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى شَعْبٍ فِيهِ مَاءٌ، يُقَالُ لَهُ ذُو قَرْدٍ، لِيَشْرَبُوا مِنْهُ وَهُمْ عَطَاشٌ، قَالَ: فَنَظَرُوا إِلَيَّ أَعْدُو وَرَاءَهُمْ، فَخَلَيْتُهُمْ عَنْهُ (يَعْنِي أَجَلِيَّتُهُمْ عَنْهُ) فَمَا دَافُوا مِنْهُ فَطَرَةٌ، قَالَ: وَيَخْرُجُونَ فَيَسْتَدُونَ فِي نَيْبَةٍ، قَالَ: فَأَعْدُو فَأَلْحَقَ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَأَصَّكَ بِهِمْ فِي نُغْضِ كَتْفِهِ، قَالَ قُلْتُ: خُذْهَا وَأَنَا ابْنُ الْأَكْوَعِ، وَالْيَوْمَ يَوْمَ الرُّضْعِ، قَالَ: يَا ثَكَلْتَهُ أُمُّهُ! أَلِكُوعُهُ بَكْرَةٌ، قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، يَا عَدُوَّ نَفْسِهِ! أَلِكُوعُكَ بَكْرَةٌ، قَالَ: وَارْدُوا فَرَسَيْنِ عَلَى نَيْبَةٍ، قَالَ: فَجِئْتُ بِهِمَا أَسُوقَهُمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: وَلَكِحْنِي عَامِرٌ بِسَطِيحَةٍ فِيهَا مَذْقَةٌ مِنْ لَبَنٍ وَسَطِيحَةٍ فِيهَا مَاءٌ، فَتَوَضَّأْتُ وَشَرَبْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمَاءِ الَّذِي حَلَّاهُمْ عَنْهُ، فَأَدَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخَذَ تِلْكَ الْإِبِلَ، وَكُلَّ شَيْءٍ اسْتَنْقَذْتُهُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، وَكُلَّ رَمْحٍ وَبُرْدَةٍ، وَإِذَا بِلَالٌ تَحْرُاقَةٌ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِي اسْتَنْقَذْتُ مِنَ الْقَوْمِ، وَإِذَا هُوَ يَشْوِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ كِبْدِهَا وَسَنَامِهَا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَّنِي فَأَتَّخِبُ مِنَ الْقَوْمِ مِائَةَ رَجُلٍ، فَأَتَّبِعُ الْقَوْمَ فَلَا يَبْقَى مِنْهُمْ مُخْبِرٌ إِلَّا قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ فِي ضَوْءِ النَّارِ، فَقَالَ: (يَا سَلَمَةُ! أَنْتَ أَلَكُ كُنْتَ فَاعِلًا؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، وَالَّذِي أَكْرَمَكَ! فَقَالَ: (إِنَّهُمْ الْآنَ لَيَقْرُونَ فِي أَرْضِ عَطْفَانَ، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ عَطْفَانَ، فَقَالَ: نَحَرَ لَهُمْ فَلَانَ جَزُورًا، فَلَمَّا كَشَفُوا جِلْدَهَا رَأَوْا غُبَارًا، فَقَالُوا: أَتَاكُمْ الْقَوْمُ، فَخَرَجُوا هَارِبِينَ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَ خَيْرَ فُرْسَانَا الْيَوْمَ أَبُو قَتَادَةَ، وَخَيْرَ رَجَالِنَا سَلَمَةُ)، قَالَ: ثُمَّ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَهْمَيْنِ: سَهْمَ الْفَارَسِ وَسَهْمَ الرَّاجِلِ، فَجَمَعَهُمَا لِي جَمِيعًا، ثُمَّ أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَاءَهُ عَلَى الْعُضْبَاءِ، رَاجِعِينَ إِلَى الْمَدِينَةِ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ، قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ لَا

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَبِي عَامِرٍ

السَّلْمِيِّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ،  
بِهَذَا.

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مَعَامِرٍ

(٤٦) - باب: قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى {وَهُوَ الَّذِي كَفَّ

أَيْدِيَهُمْ عَنْكُمْ}

قال: فَاخْتَلَفَا صِرَتَيْنِ، فَوَقَعَ سَيْفٌ مَرْحَبٌ فِي تَرْسِ  
عَامِرٍ، وَذَهَبَ عَامِرٌ يَسْتَفْئِلُ لَهُ، فَرَجَعَ سَيْفُهُ عَلَى نَفْسِهِ،  
فَقَطَعَ أَكْحَلَهُ، فَكَانَتْ فِيهَا نَفْسُهُ.

١٣٣ - (١٨٠٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ،  
حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
ثَابِتٍ.

قال سلمة: فَمَخْرَجَتْ فَإِذَا نَفَرُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
يَقُولُونَ: بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ، قَتَلَ نَفْسَهُ، قال: فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ وَأَنَا أَبْكِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَطْلَ عَمَلُ عَامِرٍ  
؟، قال رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ ذَلِكَ ؟)، قال قُلْتُ:  
نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِكَ، قال: (كَذَبَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ، بَلْ لَهُ  
أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ)، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَى عَلِيٍّ، وَهُوَ أَرْمَدٌ، فَقَالَ:  
(لَأُعْطِينَ الرَّايَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، أَوْ يُحِبُّ اللَّهَ  
وَرَسُولَهُ)، قال: فَأَتَيْتُ عَلِيًّا فَجِئْتُ بِهِ أَقْوَدُهُ، وَهُوَ أَرْمَدٌ،  
حَتَّى أَتَيْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَبَسَقَ فِي عَيْنَيْهِ قَبْرًا،  
وَأَعْطَاهُ الرَّايَةَ، وَخَرَجَ مَرْحَبٌ فَقَالَ:

قَدْ عَلِمْتُ خَيْرُ أَبِي مَرْحَبٍ

شَاكِي السَّلَاحِ بَطْلُ مُجْرَبٍ

١٣٤ - (١٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَنَسٍ، أَنَّ أُمَّ سَلِيمٍ اتَّخَذَتْ يَوْمَ حَيْنِ خَنْجَرٍ، فَكَانَ مَعَهَا،  
فَرَأَاهَا أَبُو طَلْحَةَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَهَا  
خَنْجَرٌ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذَا الْخَنْجَرُ ؟)،  
قَالَتْ: اتَّخَذْتُهُ، إِنَّ دَنَا مِنِّي أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ بَقَرْتُ بِهِ  
بَطْنَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! أَقْتُلْ مَنْ بَعْدَنَا مِنَ الطُّلَقَاءِ أَنْهَزُوا بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (يَا أُمَّ سَلِيمِ! إِنَّ اللَّهَ قَدْ كَفَى وَأَحْسَنَ).

إِذَا الْحُرُوبُ أَقْبَلَتْ تَلْهَبُ

فَقَالَ عَلِيٌّ:

أَنَا الَّذِي سَمَّيْتُ أُمَّي حَيْدَرَةَ

كَلَيْتُ غَابَاتُ كَرِيهِ الْمُنْظَرَةَ

أَوْ فِيهِمْ بِالصَّاعِ كَيْلَ السَّنْدَرَةِ

قال: فَضْرَبَ رَأْسَ مَرْحَبٍ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ كَانَ الْفَتْحُ عَلَى  
يَدَيْهِ.

١٣٤ - (١٨٠٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا  
بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فِي قِصَّةِ أُمَّ سَلِيمٍ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ حَدِيثِ ثَابِتٍ.

قال إبراهيم: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ، بِهَذَا  
الْحَدِيثِ بِطَوِيلِهِ.

١٣٥ - (١٨١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ  
ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ

١٣٢ - (١٨٠٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ

يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ؟ وَمَتَى يَقْضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ ؟ وَعَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ فَكَتَبَ إِلَيْهِ ابْنُ عَبَّاسٍ : كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَقَدْ كَانَ يَغْزُو بِهِنَّ فَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى وَيُحَدِّثُنَ مِنَ الْغَنِيمَةِ ، وَأَمَّا بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَضْرِبْ لَهُنَّ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي : مَتَى يَقْضِي يَتِمُّ الْيَتِيمَ ؟ فَلَعَمْرِي إِنَّ الرَّجُلَ لَتَنْتَبِتُ لِحَيْثُهُ وَإِنَّهُ لَضَعِيفُ الْأَخْذِ لِنَفْسِهِ ، ضَعِيفُ الْعَطَاءِ مِنْهَا ، فَإِذَا أَخَذَ لِنَفْسِهِ مِنْ صَالِحِ مَا يَأْخُذُ النَّاسُ ، فَقَدْ ذَهَبَ عَنْهُ الْيَتِيمُ ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي ، عَنْ الْخُمْسِ لِمَنْ هُوَ ؟ وَإِنَّا كُنَّا نَقُولُ : هُوَ لَنَا ، فَأَبَى عَلَيْنَا قَوْمُنَا ذَلِكَ .

١٣٨ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، كِلَاهُمَا ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ ، أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنْ خِلَالٍ ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ .

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ حَاتِمٍ : وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، فَلَا تَقْتُلُ الصَّبِيَّانَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ تَعْلَمُ مَا عِلْمَ الْخَضِرِ مِنَ الصَّبِيِّ الَّذِي قَتَلَ .

وَزَادَ إِسْحَاقُ فِي حَدِيثِهِ ، عَنْ حَاتِمٍ : وَتُمَيِّزُ الْمُؤْمِنَ ، فَتَقْتُلُ الْكَافِرَ وَتَدَعِ الْمُؤْمِنَ .

١٣٩ - (١٨١٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ ، قَالَ :

كَتَبَ نَجْدَةُ ابْنُ عَامِرِ الْحَرُورِيِّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ، هَلْ يُقَسَّمُ لَهُمَا ؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ ؟ وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتِيمُ ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى ، مَنْ هُمْ ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ : اكْتُبْ إِلَيْهِ ، فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةَ ، مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ ، اكْتُبْ : إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي ، عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَحْضُرَانِ الْمَغْنَمَ ،

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِأُمَّ سَلِيمٍ ، وَنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ مَعَهُ إِذَا غَزَا ، فَيَسْقِينَ الْمَاءَ وَيُدَاوِينَ الْجَرْحَى .

١٣٦ - (١٨١١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو (وَهُوَ أَبُو مَعْمَرِ الْمُنْقَرِي) ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهَبٍ) .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : لَمَّا كَانَ يَوْمَ أُحُدٍ انْتَهَزَمَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، وَأَبُو طَلْحَةَ بَيْنَ يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ مُجَوَّبٌ عَلَيْهِ بِحِجَّةٍ ، قَالَ : وَكَانَ أَبُو طَلْحَةَ رَجُلًا رَامِيًا شَدِيدَ النَّزْعِ ، وَكَسَرَ يَوْمَئِذٍ قَوْسَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ يَمْرُؤُهُ مَعَهُ الْجَعْبَةُ مِنَ النَّبْلِ ، فَيَقُولُ : انْتَرَاهَا لِأَبِي طَلْحَةَ ، قَالَ : وَيُشْرَفُ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ إِلَى الْقَوْمِ ، فَيَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ : يَا نَبِيَّ اللَّهِ ! أَبَيْ أَنْتَ وَأُمِّي ! لَا تُشْرَفْ لَا يُصَبِّكَ سَهْمٌ مِنْ سَهَامِ الْقَوْمِ ، نَحْرِي دُونَ نَحْرِكَ ، قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُ عَائِشَةَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ وَأُمَّ سَلِيمٍ وَإِنَهُمَا لَمُشْمَرَتَانِ ، أَرَى خَدَمَ سُوقِهِمَا ، تَنْقُلَانِ الْقُرْبَ عَلَى مَتُونِهِمَا ، ثُمَّ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِهِمْ ، ثُمَّ تَرْجِعَانِ قَتْمَلَانَهُمَا ، ثُمَّ تَجِيئَانِ تُفَرِّغَانِهِ فِي أَفْوَاهِ الْقَوْمِ ، وَلَقَدْ وَقَعَ السَّيْفُ مِنْ يَدِي أَبِي طَلْحَةَ إِمَّا مَرَّتَيْنِ وَإِمَّا ثَلَاثًا ، مِنَ النَّعَاسِ . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٨٨٠ ، ٣٨١١ ، ٤٠٦٤ ، ٢٩٠٢] .

(٤٨) - باب: النساء الغزيات يرضخ لهن ولا يسنهن، والنهي، عن قتل صبيان أهل الحرب

١٣٧ - (١٨١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (بِعْنِي ابْنُ بِلَالٍ) ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ هُرْمَزٍ .

أَنَّ نَجْدَةَ كَتَبَتْ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، عَنْ خُمْسِ خِلَالٍ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : لَوْلَا أَنْ أَكْتُمَ عِلْمًا مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ كَتَبْتُ إِلَيْهِ نَجْدَةَ : أَمَّا بَعْدُ ، فَأَخْبِرْنِي هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْزُو بِالنِّسَاءِ ؟ وَهَلْ كَانَ يَضْرِبُ لَهُنَّ بِسَهْمٍ ؟ وَهَلْ كَانَ

أحداً، وأنت، فلا تقتل منهم أحداً، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الغلام حين قتله، وسألت، عن المرأة والعبد، هل كان لهما سهم معلوم، إذا حضروا البأس؟ فإنهم لم يكن لهم سهم معلوم، إلا أن يحدثا من غنائم القوم.

١٤١- (١٨١٢) وحدثني أبو كريب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا زائدة، حدثنا سليمان الأعمش، عن المختار ابن صفي، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس، فذكر بعض الحديث، ولم يتم الفصة، كأنتمام من ذكرنا حديثهم.

١٤٢- (١٨١٢م) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الرحيم ابن سليمان، عن هشام، عن حفصة بنت سيرين.

عن أم عطية الأنصارية، قالت: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فاصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

١٤٢- (١٨١٢) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا يزيد ابن هارون، حدثنا هشام ابن حسان، بهذا الإسناد، نحوه.

(٤٩) - باب: عدد غزوات النبي ﷺ

١٤٣- (١٢٥٤) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى) قالوا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن أبي إسحاق.

أن عبد الله ابن يزيد خرج يستسقي بالناس، فصلى ركعتين ثم استسقى، قال: فلقيت يومئذ زيد ابن أرقم، وقال: ليس بيني وبينه غير رجل، أو بيني وبينه رجل، قال فقلت له: كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة، فقلت: كم غزوت أنت معه؟ قال: سبع عشرة غزوة، قال فقلت: فما أول غزوة غزاها؟ قال: ذات العسير أو العشير. [تقدم تخريجه].

هل يُقسم لهما شيء؟ وإنه ليس لهما شيء، إلا أن يحدثا، وكتبت تسألني، عن قتل الولدان؟ وإن رسول الله ﷺ لم يقتلهم، وأنت فلا تقتلهم، إلا أن تعلم منهم ما علم صاحب موسى من الغلام الذي قتله، وكتبت تسألني، عن اليتيم، متى يقطع عنه اسم اليتيم؟ وإنه لا يقطع عنه اسم اليتيم حتى يبلغ ويؤنس منه رشد، وكتبت تسألني، عن ذوي القربى، من هم؟ وأنا زعمنا أنا هم، فأبى ذلك علينا قومنا.

١٣٩- (١٨١٢) وحدثنا عبد الرحمن ابن بشر العبدي، حدثنا سفيان، حدثنا إسماعيل ابن أمية، عن سعيد ابن أبي سعيد، عن يزيد ابن هرمز، قال: كتب نجدة إلى ابن عباس، وساق الحديث بمثله.

قال أبو إسحاق: حدثني عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا سفيان، بهذا الحديث، بطوله.

١٤٠- (١٨١٢) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا وهب ابن جرير ابن حازم، حدثني أبي، قال: سمعت قيساً يحدث، عن يزيد ابن هرمز (ح).

وحدثني محمد ابن حاتم (واللفظ له)، قال: حدثنا بهز، حدثنا جرير ابن حازم، حدثني قيس ابن سعد، عن يزيد ابن هرمز، قال:

كتب نجدة ابن عامر إلى ابن عباس، قال: فشهدت ابن عباس حين قرأ كتابه وحين كتب جوابه، وقال ابن عباس: والله! لو لا أن أردت، عن ثمن يقع فيه ما كتبت إليه، ولا نعمة عين، قال: فكتب إليه: إنك سألت، عن سهم ذي القربى الذي ذكر الله من هم؟ وأنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا، وسألت، عن اليتيم، متى يفضي يثمه؟ وإنه إذا بلغ النكاح وأونس منه رشد ودفع إليه ماله، فقد انقضى يثمه، وسألت: هل كان رسول الله ﷺ يقتل من صبيان المشركين أحداً؟ فإن رسول الله ﷺ لم يكن يقتل منهم

١٤٤- (١٢٥٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن آدم، حدثنا زهير، عن أبي إسحاق.

عن زيد ابن ارقم، سمعه منه، أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة، وحج بعد ما هاجر حجة لم يحج غيرها، حجة الوداع.

١٤٥- (١٨١٣) حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا روح ابن عبادة، حدثنا زكريا، أخبرنا أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة.

قال جابر: لم أشهد بدرًا ولا أحدًا، من عني أبي، فلمّا قتل عبد الله يوم أحد، لم أتخلف، عن رسول الله ﷺ في غزوة قط.

١٤٦- (١٨١٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا زيد ابن الحباب (ح).

وحدثنا سعيد ابن محمد الجرمي، حدثنا أبو ثميلة.

قالا جميعًا: حدثنا حسين ابن واقد، عن عبد الله ابن بريدة.

عن أبيه، قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة، قاتل في ثمان منهن.

ولم يقل أبو بكر: منهن، وقال في حديثه: حدثني عبد الله ابن بريدة. [أخرجه البخاري: ٤٤٧٣].

١٤٧- (١٨١٤) وحدثني أحمد ابن حنبل، حدثنا معتمر ابن سليمان، عن كههمس، عن ابن بريدة.

عن أبيه، أنه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة.

١٤٨- (١٨١٥) حدثنا محمد ابن عباد، حدثنا حاتم (يعني ابن إسماعيل)، عن يزيد (وهو ابن أبي عبيد) قال:

سمعت سلمة يقول: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت، فيما يبعث من البعوث، تسع غزوات، مرة علينا أبو بكر، ومرة علينا أسامة ابن زيد. [أخرجه البخاري: ٤٢٧٠، ٤٢٧١، ٤٢٧٢، ٤٢٧٣].

١٤٨- (١٨١٥) وحدثنا قتيبة ابن سعيد، حدثنا حاتم، بهذا الإسناد، غير أنه قال في كليتهما: سبع غزوات.

(٥٠) - باب: غزوة ذات الرقاع

١٤٩- (١٨١٦) حدثنا أبو عامر عبد الله ابن براد الأشعري ومحمد ابن العلاء الهمداني (واللفظ لأبي عامر)، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد ابن أبي بردة، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزاة، ونحن ستة نفر، بيننا بعير نعتقه، قال: فنقبت أقدامنا، فنقبت قدمي وسقطت أظفاري، فكنا نلث على أرجلنا الخرق، فسميت غزوة ذات الرقاع، لما كنا نعصب على أرجلنا من الخرق.

قال أبو بردة: فحدث أبو موسى بهذا الحديث، ثم كره ذلك، قال: كأنه كره أن يكون شيئًا من عمله أفشاه. قال أبو أسامة: وزادني غير يزيد: والله يجزي به. [أخرجه البخاري: ٤١٢٨].

(٥١) - باب: كراهة الاستعانة في الغزو بكافر

١٥٠- (١٨١٧) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن ابن مهدي، عن مالك (ح).

وحدثني أبو الطاهر (واللفظ له)، حدثني عبد الله ابن وهب، عن مالك ابن أنس، عن الفضيل ابن أبي عبد الله، عن عبد الله ابن نيار الأسلمي، عن عروة ابن الزبير.

عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبْرَةِ أَدْرَكَهُ رَجُلٌ، قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَتَجْدَةً، فَفَرِحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَدْرَكَهُ قَالَ: لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، جِئْتُ لِأَتَّبِعَكَ وَأَصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْ، فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَدْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، قَالَ: (فَارْجِعْ فَلَنْ أُسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ). قَالَ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَدْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ: أَوَّلَ مَرَّةٍ: (تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَانْطَلِقْ).

فِي قُرَيْشٍ، مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٠١، ٧١٤٠.]

٥- (١٨٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلِيٍّ النَّبِيِّ ﷺ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «إِنَّ هَذَا الْأَمْرَ لَا يَنْقُضِي حَتَّى يَمْضِيَ فِيهِمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً». قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمْتُ بِكَلَامِ حَفْصِيِّ عَلِيٍّ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ».

٦- (١٨٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا مَا وَلِيَهُمْ اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا». ثُمَّ تَكَلَّمْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِكَلِمَةِ حَفْصِيِّ عَلِيٍّ، فَسَأَلْتُ أَبِي: مَاذَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٢٢، ٧٢٢٣.]

٦- (١٨٢١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَمَّاكٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «لَا يَزَالُ أَمْرُ النَّاسِ مَاضِيًا».

٧- (١٨٢١) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سَمَّاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْإِسْلَامُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً»، ثُمَّ قَالَ: «كَلِمَةٌ لَمْ أَفْهَمَهَا، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ:



### ٣٣- كتاب الإمارة

#### (١)- باب: الناسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ وَالْخِلاَفَةُ فِي قُرَيْشِ

١- (١٨١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِيانِ الْحَزَامِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، (وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: يَلْغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ عَمْرُو: رِوَايَةٌ) «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ لِمُسْلِمِهِمْ وَكَافِرُهُمْ لِكَافِرِهِمْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٩٥.]

٢- (١٨١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

«هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي هَذَا الشَّانِ، مُسْلِمُهُمْ تَبِعَ لِمُسْلِمِهِمْ، وَكَافِرُهُمْ تَبِعَ لِكَافِرِهِمْ».

٣- (١٨١٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «النَّاسُ تَبِعَ لِقْرِيشِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ».

٤- (١٨٢٠) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

«قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذُنْبٍ، عَنْ مَهَاجِرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلَى ابْنِ سَمُرَةَ الْعَدَوِيِّ: حَدَّثَنَا مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ حَاتِمٍ.

(٢) - باب: الاستخلاف وتركه

١١- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: حَضَرْتُ أَبِي حِينَ أُصِيبَ، فَاتُّوا عَلَيْهِ، وَقَالُوا: جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا، فَقَالَ: رَأَيْتُمْ وَرَأَيْتُمْ؟ قَالُوا: اسْتَخْلَفَ، فَقَالَ: أَتَحْمَلُونَ حَيًّا وَمَيِّتًا؟ لَوَدِدْتُ أَنَّ حَظِّي مِنْهَا الْكِفَافُ، لَا عَلَيَّ وَلَا لِي، فَإِنْ اسْتَخْلَفَ فَقَدْ اسْتَخْلَفَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي (يَعْنِي أَبَا بَكْرٍ)، وَإِنْ أَتْرَكْتُمْ فَقَدْ أَتْرَكْتُمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢١٨]

قال عبد الله: فعرفت أنه، حين ذكر رسول الله ﷺ، غير مستخلف.

١٢- (١٨٢٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، وَالْقَاضِي مُتْقَارِبٌ (قال إسحاق وعبد: أخبرنا، وقال الآخرون: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى حَفْصَةَ فَقَالَتْ: أَعْلِمْتِ أَنَّ أَبَاكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ؟ قَالَ قُلْتُ: مَا كَانَ لِيَفْعَلَ، قَالَتْ: إِنَّهُ فَاعِلٌ، قَالَ: فَحَلَفْتُ أَنِّي أَكَلِمُهُ فِي ذَلِكَ، فَسَكَتُ، حَتَّى غَدَوْتُ، وَكَلِمُهُ، قَالَ: فَكُنْتُ كَأَنَّمَا أُحْمَلُ بِيَمِينِي جَبَلًا، حَتَّى رَجَعْتُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَسَأَلَنِي، عَنْ حَالِ النَّاسِ، وَأَنَا أَخْبِرُهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ لَهُ: إِنِّي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ مَقَالَةً، فَأَلَيْتُ أَنْ أَقُولَهَا لَكَ: زَعَمُوا أَنَّكَ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ، وَإِنَّهُ لَوْ كَانَ لَكَ رَاعِي إِبِلٍ أَوْ

فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

٨- (١٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ عَزِيزًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). قَالَ: ثُمَّ تَكَلَّمَ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

٩- (١٨٢١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَزْهَرُ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعِيَ أَبِي، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا مَنِيحًا إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ خَلِيفَةً). فَقَالَ كَلِمَةً صَمِنِيهَا النَّاسُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا قَالَ؟ قَالَ: (كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ).

١٠- (١٨٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ الْمُهَاجِرِ ابْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، مَعَ غَلَامِي نَافِعٍ: أَنْ أَخْبِرَنِي بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَ جُمُعَةٍ، عَشِيَّةَ رُجْمِ الْأَسْلَمِيِّ، يَقُولُ: (لَا يَزَالُ الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، أَوْ يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (عُصْبِيَّةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يَفْتَحُونَ الْبَيْتَ الْأَبْيَضَ، بَيْتَ كَسْرَى، أَوْ آلَ كَسْرَى). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ كَذَابِينَ فَاحْذَرُوهُمْ)، وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِذَا أَعْطَى اللَّهُ أَحَدَكُمْ خَيْرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ). وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: (أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ).

! أَمَرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلَاكَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَقَالَ الْآخَرُ  
مِثْلَ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّا، وَاللَّهِ! لَا نُؤَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ  
أَحَدًا سَأَلَهُ، وَلَا أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ».

١٥- (١٨٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
الْقَطَّانُ، حَدَّثَنَا فَرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ،  
حَدَّثَنِي أَبُو بُرْدَةَ، قَالَ:

قال أبو موسى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ  
رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا، عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ، عَنْ  
يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَسْتَاكُ، فَقَالَ:  
(مَا تَقُولُ؟ يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!)، قَالَ  
فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَطَّلَعَانِي عَلَى مَا فِي  
أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ: وَكَأَنِّي  
أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكَ تَحْتَ شَفْتِهِ، وَقَدْ قَلَصْتُ، فَقَالَ: (لَنْ،  
أَوْ لَا نَسْتَعْمَلُ عَلَى عَمَلِنَا مِنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ أَذْهَبَ أَنْتَ، يَا  
أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ قَيْسٍ!). فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ،  
ثُمَّ أَتَبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ قَالَ: أَنْزِلْ، وَالْقَسَى  
لَهُ وَسَادَةٌ، وَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ:  
هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَاسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ، دِينَ السُّوءِ،  
فَتَهَوَّدَ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولَهُ،  
فَقَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ  
اللَّهُ وَرَسُولَهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَهُ بِقَتْلِهِ، ثُمَّ تَذَاكُرًا  
الْقِيَامِ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا، مُعَاذُ: أَمَا أَنَا فَاتَانِمُ وَأَقُومُ  
وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٧١٥٧، ٧١٥٦، ٦٩٢٣، ٢٢٦١، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِيَ التَّخْرِيجِ.]

(٤) - باب: كراهة الإمارة بغير ضرورة

١٦- (١٨٢٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، شُعَيْبُ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بْنُ  
سَعْدٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَمْرٍو،  
عَنِ الْحَارِثِ بْنِ يَزِيدِ الْحَضْرَمِيِّ، عَنِ ابْنِ حَجِيرَةَ الْأَكْبَرِ.

رَاعِي غَنَمٍ ثُمَّ جَاءَكَ وَتَرَكَهَا رَأَيْتَ أَنْ قَدْ ضَيَّعَ، فَرَعَايَةُ  
النَّاسِ أَشَدُّ، قَالَ: فَوَافَقَهُ قَوْلِي، فَوَضَعَ رَأْسَهُ سَاعَةً ثُمَّ  
رَفَعَهُ إِلَيَّ، فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُ دِينَهُ، وَإِنِّي لَنْ  
لَا أَسْتَخْلِفُ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْتَخْلَفْ، وَإِنْ  
أَسْتَخْلَفُ فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ اسْتَخْلَفَ، قَالَ: فَوَاللَّهِ! مَا هُوَ  
إِلَّا أَنْ ذَكَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ  
لَيَعْدِلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، وَأَنَّهُ غَيْرُ مُسْتَخْلَفٍ.

(٣) - باب: النهي، عن طلب الإمارة والحرص  
عليها

١٣- (١٦٥٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ  
حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ! لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ  
إِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ مَسْأَلَةٍ، أَكَلْتَ إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيَتْهَا، عَنْ  
غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أَعْنَتْ عَلَيْهَا).

١٣- (١٦٥٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ  
يُونُسَ وَمَنْصُورٍ وَحَمِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةٍ وَيُونُسَ ابْنِ عَمِيدٍ وَهَشَامِ بْنِ حَسَّانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَمُرَةَ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ. [تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ.]

١٤- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَا  
وَرَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَمِّي، فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ

صَاحِبِكُمْ لَكُمْ فِي غَزَاتِكُمْ هَذِهِ؟ فَقَالَ: مَا نَقَمْنَا مِنْهُ شَيْئًا،  
إِنْ كَانَ لَيَمُوتُ لِلرَّجُلِ مِنَ الْبَعِيرِ، فَيُعْطِيهِ الْبَعِيرَ، وَالْعَبْدُ،  
فَيُعْطِيهِ الْعَبْدَ، وَيَحْتَاجُ إِلَى النَّفَقَةِ، فَيُعْطِيهِ النَّفَقَةَ، فَقَالَتْ:  
أَمَا إِنَّهُ لَا يَمْنَعُنِي الَّذِي فَعَلَ فِي مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَخِي  
أَنْ أَخْبِرَكَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ فِي بَيْتِي  
هَذَا: (اللَّهُمَّ! مَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ،  
فَأَشَقُّ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أُمَّرَأَتِي شَيْئًا فَفَرَّقَ بِهِمْ،  
فَارْفُقْ بِهِ).

١٩- (١٨٢٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ حَرَمَلَةَ الْمَصْرِيِّ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ.

٢٠- (١٨٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا كَلُّكُمْ رَاعٍ،  
وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، فَالْأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ  
رَاعٍ، وَهُوَ مَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ  
بَيْتِهِ، وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُمْ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى بَيْتِ بَعْلِهَا  
وَوَلَدِهِ، وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ، وَالْعَبْدُ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ،  
وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ، أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكَلُّكُمْ مَسْئُولٌ، عَنْ  
رَعِيَّتِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٤، ٥١٨٨، ٥٢٠٠، ٨٩٣، ٢٤٠٩، ٢٥٥٨،  
٢٧٥١، ٧١٣٨].

٢٠- (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)  
(ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي  
الْقَطَّانَ)، كُتُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (ح).

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي  
؟ قَالَ: فَضْرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكَبِي، ثُمَّ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنَّكَ  
ضَعِيفٌ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ، وَإِنَّهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ،  
إِلَّا مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا).

١٧- (١٨٢٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنِ الْمُقْرِيِّ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ  
أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ  
سَالِمِ ابْنِ أَبِي سَالِمٍ الْجَيْشَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا ذَرٍّ! إِنِّي  
أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحَبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ  
عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَكِّلَنَّ مَالَ يَتِيمٍ).

(٥) - باب: فضيلة الإمام العادل، وعقوبة الجائر،  
والحث على الرفق بالرعية، والنهي عن إدخال  
المنفعة عليهم

١٨- (١٨٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
عَمْرِو (بِعْنِي ابْنِ دِينَارٍ)، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، (قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو بَكْرٍ: يَبْلُغُ  
بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَفِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّ الْمُقْسَطِينَ، عِنْدَ اللَّهِ، عَلَى مَنَابِرٍ مِنْ نُورٍ، عَنْ  
يَمِينِ الرَّحْمَنِ عَزَّ وَجَلَّ، وَكُلُّنَا يَدِيهِ يَمِينٌ، الَّذِينَ يَعْدِلُونَ  
فِي حُكْمِهِمْ وَأَهْلِيهِمْ وَمَا وَلَوْ).

١٩- (١٨٢٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ وَهْبٍ حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ،  
قَالَ:

اِتَّبَعْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا، عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتَ  
؟ فَقُلْتُ: رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ، فَقَالَتْ: كَيْفَ كَانَ

٢١- (١٤٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا أَبُو زَيْدٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ

عَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ ابْنِ يَسَارِ الْمُرْزَبِيِّ، فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةَ مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرِعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٍ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَسَامَةُ.

٢٠- (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا زَيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الْحَسَنِ، قَالَ: دَخَلَ ابْنُ زِيَادٍ عَلَى مَعْقِلِ ابْنِ يَسَارٍ وَهُوَ وَجِعٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الْأَشْهَبِ.

وَزَادَ: قَالَ: أَلَا كُنْتَ حَدَّثْتَنِي هَذَا قَبْلَ الْيَوْمِ؟ قَالَ: مَا حَدَّثْتُكَ، أَوْ لَمْ أَكُنْ لِأَحَدٍ لَكَ. [تقدم باقي تخريجه].

٢٢- (١٨٢٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَإِسْحَاقُ

ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: وَحَسِبْتُ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (الرَّجُلُ رَاعٍ، فِي مَالِ أَبِيهِ، وَمَسْئُولٌ، عَنْ رَعِيَّتِهِ).

٢٠- (١٨٢٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاءٌ، وَعَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بَسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، حَدَّثَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

٢٣- (١٨٣٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ ابْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ.

أَنَّ عَائِذَ ابْنَ عَمْرٍو، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ

حَيَّانَ، وَعُمَارَةَ ابْنَ الْقَعْقَاعِ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ.

٢٥- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ، وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ، قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ سَمِعْتُ يَحْيَى بَعْدَ ذَلِكَ يُحَدِّثُهُ، فَحَدَّثَنَا بِنَحْوِ مَا حَدَّثَنَا عَنْهُ أَيُّوبُ.

٢٥- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

#### (٧) - باب: تحريم هدايا العمال

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حَمِيدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَسَدِ يُقَالُ لَهُ ابْنُ اللَّثِيئَةِ (قَالَ عَمْرُو وَابْنُ أَبِي عُمَرَ: عَلَى الصَّدَقَةِ) فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا لِي، أَهْدِي لِي، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَثَى عَلَيْهِ، وَقَالَ: «مَا بَالُ عَامِلٍ أُبْعِثُ فَيَقُولُ: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أَهْدِي لِي! أَقَلَّ قَعْدَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ أَوْ فِي بَيْتِ أُمِّهِ حَتَّى يَنْظُرَ أَيُّهُدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَا يَتَالُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا إِلَّا جَاءَ بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَحْمِلُهُ عَلَى عُنُقِهِ، بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خَوَارٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعُرُ. ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رَأَيْنَا عُرْفَتِي إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟) مَرَّتَيْنِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٢٥، ٢٥٩٧،

[٧١٧٤، ٦٦٣٦]

دَخَلَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: أَيُّ بَنِي! إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ شَرَّ الرِّعَاءِ الْحَطْمَةُ، فَإِيَّاكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ»، فَقَالَ لَهُ: أَجْلِسْ، فَإِنَّمَا أَنْتَ مِنْ نَخَالَةِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ، فَقَالَ: وَهَلْ كَانَتْ لَهُمْ نَخَالَةٌ؟ إِنَّمَا كَانَتْ النِّخَالَةُ بَعْدَهُمْ، وَفِي غَيْرِهِمْ.

#### (٦) - باب: غلظ تحريم الغلول

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ، فَذَكَرَ الْغُلُولَ فَعَظَّمَهُ وَعَظَّمَ أَمْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: «لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ بَعِيرٌ لَهُ رُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ فَرَسٌ لَهُ حَمْحَمَةٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ شَاةٌ لَهَا نُغَاءٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ رِقَاعٌ تَخْفُقُ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ، لَا الْفَيْنَ أَحَدَكُمْ يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَلَى رَقَبَتِهِ صَامِتٌ، يَقُولُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اغْنِي، فَأَقُولُ: لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا، قَدْ أَبْلَغْتُكَ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٧٣. تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ وَاخْتَلَفَ عِنْدَ

مسلم برقم: ٩٨٧]

٢٤- (١٨٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ أَبِي

٢٦- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنَ اللَّيْتِيَّةِ، رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ، عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِالْمَالِ فَدَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذِهِ هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (أَفَلَا قَعَدْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَّا فَتَنْظُرُ أَهْدِي إِلَيْكَ أَمْ لَا؟). ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ ﷺ خَطِيئًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ سَفْيَانَ.

٢٧- (١٨٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ، يُدْعَى ابْنَ الْأَيْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، قَالَ: هَذَا مَالِكُمْ، وَهَذَا هَدِيَّةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَهَلَّا جَلَسْتَ فِي بَيْتِ أَيْكَ وَأَمَّا حَتَّى تَأْتِيكَ هَدِيَّتِكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا؟). ثُمَّ خَطَبْنَا فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَّا بَعْدُ، فَإِنِّي اسْتَعْمَلُ الرَّجُلَ مِنْكُمْ عَلَى الْعَمَلِ مِمَّا وَلَا نِيَّ لِلَّهِ، فَإِنِّي يَقُولُ: هَذَا مَالِكُمْ وَهَذَا هَدِيَّةٌ أَهْدَيْتَ لِي، أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمَّهُ حَتَّى تَأْتِيَهُ هَدِيَّتُهُ، إِنْ كَانَ صَادِقًا، وَاللَّهِ لَا يَأْخُذُ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنْهَا شَيْئًا بِغَيْرِ حَقِّهِ، إِلَّا لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى يَحْمِلُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَلَا عَرْقَ أَحَدًا مِنْكُمْ لَقِيَ اللَّهَ يَحْمِلُ بَعِيرًا لَهُ رُغَاءٌ، أَوْ بَقْرَةٌ لَهَا خُورٌ، أَوْ شَاةٌ تَبْعَرُ). ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى رُمِيَ بِيَاضِ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَّغْتَ؟) بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنِي. [أخرجه البخاري: ١٥٠٠، ٦٩٧٩، ٧١٧٩].

٢٨- (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو معاويةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدَةَ وَابْنِ نُمَيْرٍ: فَلَمَّا جَاءَ حَاسِبَهُ، كَمَا قَالَ أَبُو أُسَامَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ: (تَعَلَّمَنَّ وَاللَّهِ! وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا يَأْخُذُ أَحَدَكُمْ مِنْهَا شَيْئًا).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ سَفْيَانَ قَالَ: بَصُرَ عَيْنِي وَسَمِعَ أُذُنَايَ، وَسَلُّوا زَيْدَ ابْنَ ثَابِتٍ، فَإِنَّهُ كَانَ حَاضِرًا مَعِي.

٢٩- (١٨٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دَكْوَانَ (وَهُوَ أَبُو الزُّنَادِ)، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ، فَجَاءَ بِسَوَادٍ كَثِيرٍ، فَجَعَلَ يَقُولُ: هَذَا لَكُمْ، وَهَذَا أَهْدِي إِلَيَّ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

قَالَ عُرْوَةُ: فَقُلْتُ لِأَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مِنْ فِيهِ إِلَيَّ أُذُنِي.

٣٠- (١٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ابْنُ الْجَرَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ، فَكُتِمْنَا مَخِطًا فَمَا قَوْفُهُ، كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). قَالَ: فَقَامَ إِلَيْهِ رَجُلٌ أَسْوَدٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْبِلْ عَنِّي عَمَلِكَ، قَالَ: (وَمَا لَكَ؟) قَالَ: سَمِعْتُكَ تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (وَأَنَا أَقُولُهُ الْآنَ، مَنْ اسْتَعْمَلَنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَلْيَجِئْ بِقَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ، فَمَا أُوتِيَ مِنْهُ أَخَذَ، وَمَا نُهِيَ عَنْهُ أَتَمَّهُ).

٣٠- (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،

حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٣٠- (١٨٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ،  
أَخْبَرَنَا قَيْسُ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ عَمِيرَةَ  
الْكَنْدِيِّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمْ.

(٨) - باب: وجوب طاعة الأمراء في غير معصية،  
وتحريمها في المعصية

٣١- (١٨٣٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: نَزَلَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ  
وَاطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ﴾ [النساء: ٥٩] فِي عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ عَدِيٍّ السَّهْمِيِّ، بَعَثَهُ النَّبِيُّ ﷺ  
فِي سَرِيَّةٍ.

أَخْبَرَنِي يَعْلَى بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ  
ابْنِ عَبَّاسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٨٤. وَسَيَاتِي بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي  
هَذِهِ الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٨٤١.]

٣٢- (١٨٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَطَاعَنِي فَقَدْ  
أَطَاعَ اللَّهَ وَمَنْ يَعُصَنِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ يُطِيعِ الْأَمِيرَ  
فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢٩٥٧.]

٣٢- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (وَمَنْ يَعُصِ الْأَمِيرَ فَقَدْ عَصَانِي).

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَهُ قَالَ:  
حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ  
أَطَاعَنِي فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ، وَمَنْ عَصَانِي فَقَدْ عَصَى اللَّهَ، وَمَنْ  
أَطَاعَ أَمِيرِي فَقَدْ أَطَاعَنِي، وَمَنْ عَصَى أَمِيرِي فَقَدْ  
عَصَانِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٣٧.]

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مَكِّيُّ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ زِيَادٍ، عَنْ ابْنِ  
شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا  
هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، سَوَاءً.

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَّانَةَ، عَنْ يَعْلَى ابْنَ عَطَاءٍ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ، قَالَ:  
حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، مِنْ فِيهِ إِلَيَّ فِيَّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَعْلَى ابْنَ عَطَاءٍ، سَمِعَ أَبَا  
عَلْقَمَةَ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٣٣- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبَهٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٣٤- (١٨٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
عَنْ حَيَّوَةَ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

بِذَلِكَ، وَقَالَ: (مَنْ أَطَاعَ الْأَمِيرَ).

وَلَمْ يَقُلْ: (أَمِيرِي).

وَكَذَلِكَ فِي حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٣٥- (١٨٣٦) و حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ.

وَقَالَ: (عَبْدًا حَبَشِيًّا).

قال سعيد: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكَ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِي عُسْرِكَ وَيُسْرِكَ، وَمَنْشَطِكَ وَمَكْرَهِكَ، وَآثَرَةِ عَلَيْكَ).

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: (حَبَشِيًّا مُجَدَّعًا).

وَرَادَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمِنَى، أَوْ بَعْرَقَاتٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي أَوْصَانِي أَنْ أَسْمَعَ وَأَطِيعَ، وَإِنْ كَانَ عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَيُّسَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ.

عَنْ جَدَّتِهِ أُمِّ الْحُصَيْنِ، قَالَتْ: سَمِعْتُهَا تَقُولُ:

حَجَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَجَّةَ الْوُدَّاعِ، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَوْلًا كَثِيرًا، ثُمَّ سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (إِنْ أَمَرَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ مُجَدَّعٌ (حَسْبُهَا قَالَتْ) أَسْوَدٌ، يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَقَالَا فِي الْحَدِيثِ: عَبْدًا حَبَشِيًّا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٦- (١٨٣٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

كَمَا قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: عَبْدًا مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ.

٣٨- (١٨٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ، فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ، إِلَّا أَنْ يُؤْمَرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِنْ أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ، فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٥٥، ٧١٤٤].

٣٧- (١٢٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَدَّتِي تُحَدِّثُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ فِي حَجَّةِ الْوُدَّاعِ، وَهُوَ يَقُولُ: (وَلَوْ اسْتَعْمَلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ يَقُودُكُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، فَاسْمَعُوا لَهُ وَأَطِيعُوا).

٣٨- (١٨٣٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي.

كِلَاهُمَا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٩- (١٨٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

٣٧- (١٢٩٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي الْعُسْرِ وَالْيُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَعَلَى آثَرَةِ عَلَيْنَا، وَعَلَى أَنْ لَا تُتَارَعَ الْأُمْرُ أَهْلَهُ، وَعَلَى أَنْ تَقُولَ بِالْحَقِّ أَيَّمَا كُنَّا، لَا تَخَافُ فِي اللَّهِ لَوْمَةً لَانِمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٩٩.]

٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بِعْنِي ابْنُ إِدْرِيسَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ عَجَلَانَ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍ وَيَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْوَلِيدِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤١- (١٧٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ يَزِيدِ (وَهُوَ ابْنُ الْهَادِ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

٤٢- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ وَهْبٍ ابْنِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي بَكِيرٌ، عَنْ نُسْرٍ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ جُنَادَةَ ابْنِ أَبِي أُمِيَّةٍ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَقُلْنَا: حَدَّثْنَا، أَصْلَحَكَ اللَّهُ، بِحَدِيثِ يَنْفَعُ اللَّهَ بِهِ، سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: دَعَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبَايَعَنَا، فَكَانَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا، أَنْ بَايَعْنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا، وَآثَرَةِ عَلَيْنَا، وَأَنْ لَا تُتَارَعَ الْأُمْرُ أَهْلَهُ، قَالَ: (إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٠١٥.]

(٩)- باب: الإمامُ جنةٌ يُقاتلُ من وراءه ويتقى به

٤٣- (١٨٤١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّمَا الْإِمَامُ جَنَّةٌ،

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ جَيْشًا وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، فَأَوْقَدَ نَارًا، وَقَالَ: ادْخُلُوهَا، فَأَرَادَ نَاسٌ أَنْ يَدْخُلُوهَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: إِنَّا قَدْ قَرَرْنَا مِنْهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لِلَّذِينَ أَرَادُوا أَنْ يَدْخُلُوهَا: (لَوْ دَخَلْتُمُوهَا لَمْ تَزَالُوا فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). وَقَالَ لِلْآخَرِينَ قَوْلًا حَسَنًا، وَقَالَ: (لَا طَاعَةَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٤٠، ٧١٤٥، ٧٢٥٧.]

٤٠- (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، وَتَقَارَبُوا فِي اللَّفْظِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْمَعُوا لَهُ وَيَطِيعُوا، فَأَغْضَبُوهُ فِي شَيْءٍ، فَقَالَ: اجْمَعُوا لِي حَطْبًا، فَجَمَعُوا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَوْقِدُوا نَارًا، فَأَوْقَدُوا، ثُمَّ قَالَ: أَلَمْ يَأْمُرْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَسْمَعُوا لِي وَتَطِيعُوا؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ: فَادْخُلُوهَا، قَالَ: فَنَظَرَ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ، فَقَالُوا: إِنَّمَا قَرَرْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ النَّارِ، فَكَانُوا كَذَلِكَ، وَسَكَنَ غَضَبُهُ، وَطَفَّتِ النَّارُ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (لَوْ دَخَلُوهَا مَا خَرَجُوا مِنْهَا، إِنَّمَا الطَّاعَةُ فِي الْمَعْرُوفِ).

٤٠- (١٨٤٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤١- (١٧٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عُبَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

بِعْدِي أَمْرٌ وَأَمُورٌ تُنْكَرُونَهَا). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَأْمُرُ مَنْ أَدْرَكَكَ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تُؤَدُّونَ الْحَقَّ الَّذِي عَلَيْكُمْ، وَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الَّذِي لَكُمْ). [اخرجه البخاري: ٣٦٠٣، ٧٠٥٢].

يُقَاتِلُ مَنْ وَرَاءَهُ، وَيَتَّقِي بِهِ، فَإِنْ أَمَرَ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَدَلَ، كَانَ لَهُ بِذَلِكَ أَجْرٌ، وَإِنْ يَأْمُرُ بِغَيْرِهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنْهُ. [اخرجه البخاري: ٢٩٥٧. وتقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ١٨٣٥].

٤٦- (١٨٤٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، قَالَ:

(١٠)- باب: وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء، الأول فالأول

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَزَّازِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ الْعَاصِ جَالِسٌ فِي ظِلِّ الْكَعْبَةِ، وَالنَّاسُ مُجْتَمِعُونَ عَلَيْهِ، فَأَتَيْتُهُمْ، فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَمَنَّا مِنْ يَصْلُحَ خِيَابَهُ، وَمَنَّا مِنْ يَنْتَضِلُ، وَمَنَّا مِنْ هُوَ فِي جَشْرِهِ، إِذْ نَادَى مُتَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ نَبِيٌّ قَبْلِي إِلَّا كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يَدُلَّ أُمَّتَهُ عَلَى خَيْرٍ مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَيُنذِرُهُمْ شَرًّا مَا يَعْلَمُهُ لَهُمْ، وَإِنْ أَمَّتْكُمْ هَذِهِ جُعِلَ عَاقِبَتُهَا فِي أَوْلِيهَا، وَسَيُصِيبُ آخِرَهَا بَلَاءٌ وَأَمُورٌ تُنْكَرُونَهَا، وَتَجِيءُ فِتْنَةٌ فَيُرْفِقُ بَعْضُهَا بَعْضًا، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ مَهْلِكَتِي، ثُمَّ تَنْكَشِفُ، وَتَجِيءُ الْفِتْنَةُ فَيَقُولُ الْمُؤْمِنُ: هَذِهِ هَذِهِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُرْجَحَ، عَنِ النَّارِ وَيَدْخُلَ الْجَنَّةَ، فَلْتَأْتِهِ مَبِيتُهُ وَهُوَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، وَلِيَأْتِ إِلَى النَّاسِ الَّذِي يُحِبُّ أَنْ يُؤْتَى إِلَيْهِ، وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا، فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَتَمْرَةً قَلْبِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخِرُ نِيَازِعِهِ فَأَضْرِبُوا عُنُقَ الْآخِرِ). فَدَنُوتُ مِنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: أَتَشُدُّكَ اللَّهُ! أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأَهْوَى إِلَى أذُنِهِ وَقَلْبِهِ بِيَدَيْهِ، وَقَالَ: سَمِعْتُهُ أَذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، فَقُلْتُ لَهُ: هَذَا ابْنُ عَمَلِكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَأْكُلَ أَمْوَالَنَا يَتَنَا بِالْبَاطِلِ، وَتَقْتُلَ أَنْفُسَنَا، وَاللَّهُ يَقُولُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنِ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩].

فَاعَدْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ خَمْسَ سِنِينَ، فَسَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمُ الْأَنْبِيَاءُ، كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ سَأَلَهُمْ عَمَّا اسْتَرَعَاهُمْ). [اخرجه البخاري: ٣٤٥٥].

٤٤- (١٨٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَّادٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤٥- (١٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ وَوَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، كَلَّمَهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

و حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ

(١٢)- باب: فِي طَاعَةِ الْأَمْرَاءِ وَإِنْ مَنَعُوا الْحُقُوقَ

٤٩- (١٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلِ الْحَضْرَمِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَأَلَ سَلَمَةَ بْنَ يُزَيْدِ الْجَعْفَنِيِّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَتْ عَلَيْنَا أَمْرَاءٌ يَسْأَلُونَا حَقَّهُمْ وَيَمْنَعُونَا حَقَّنَا، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ فِي الثَّانِيَةِ أَوْ فِي الثَّلَاثَةِ فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، وَقَالَ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ).

٥٠- (١٨٤٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: فَجَذَبَهُ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا، فَإِنَّمَا عَلَيْهِمْ مَا حُمِلُوا وَعَلَيْكُمْ مَا حُمِلْتُمْ).

(١٣)- باب: وَجُوبِ مُلَازِمَةِ جَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ عِنْدَ ظُهُورِ الْفِتَنِ، وَفِي كُلِّ حَالٍ، وَتَحْرِيمِ الْخُرُوجِ عَلَى الطَّاعَةِ وَمُفَارَقَةِ الْجَمَاعَةِ

٥١- (١٨٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يُزَيْدِ بْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي بُسْرُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حَذِيفَةَ ابْنَ الْيَمَانَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يُسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أُسْأَلُهُ، عَنِ الشَّرِّ، مَخَافَةَ أَنْ يُدْرِكَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا فِي جَاهِلِيَّةٍ وَشَرٍّ، فَجَاءَنَا اللَّهُ بِهَذَا الْخَيْرِ، فَهَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الشَّرِّ مِنْ خَيْرٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ، وَفِيهِ دَخْنٌ)، قُلْتُ: وَمَا دَخْنُهُ؟ قَالَ: (قَوْمٌ

قَالَ: فَسَكَتَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَأَعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ.

٤٦- (١٨٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كَلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٧- (١٨٤٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُنْذِرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ الصَّائِدِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ جَمَاعَةً عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ.

(١١)- باب: الْأَمْرُ بِالصَّبْرِ عِنْدَ ظُلْمِ الْوَلَاةِ

وَاسْتِنْفَارِهِمْ

٤٨- (١٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَلَا تَسْتَعْمَلُنِي كَمَا اسْتَعْمَلْتُمْ فَلَانَا؟ فَقَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بَعْدِي آثَرَةً، فَاصْبِرُوا حَتَّى تَلْقَوْنِي عَلَى الْحَوْضِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٩٢، ٧٠٥٧].

٤٨- (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (بِعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنْ أَسِيدِ بْنِ حُضَيْرٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٨- (١٨٤٥) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ: خَلَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَصَبَةٍ، أَوْ يَنْصُرُ عَصَبَةً، فَقُتِلَ، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ، وَمَنْ خَرَجَ عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَقَاجِرَهَا. وَلَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي لِذِي عَهْدٍ عَهْدَهُ، فَلَيْسَ مِنِّي وَكُنْتُ مِنْهُ.

٥٣- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَّاحِ الْقَيْسِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنَحُو حَدِيثَ جَرِيرٍ. وَقَالَ: (لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا).

٥٤- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ رِيَّاحِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، ثُمَّ مَاتَ، مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، وَيُقَاتِلُ لِلْعَصَبَةِ، فَلَيْسَ مِنْ أُمَّتِي، وَمَنْ خَرَجَ مِنْ أُمَّتِي عَلَى أُمَّتِي، يَضْرِبُ بَرِّهَا وَقَاجِرَهَا، لَا يَتَحَاشَى مِنْ مُؤْمِنِهَا، وَلَا يَفِي بِذِي عَهْدِهَا، فَلَيْسَ مِنِّي).

٥٤- (١٨٤٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

أَمَّا ابْنُ الْمُثَنَّى فَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ فِي الْحَدِيثِ.

وَأَمَّا ابْنُ بَشَّارٍ فَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: بَنَحُو حَدِيثَهُمْ.

٥٥- (١٨٤٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ الرَّبِيعِ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ الْجَعْدِ، أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، يَرْوِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا يَكْرَهُهُ، فَلْيَصْبِرْ، فَإِنَّهُ مِنْ قَارِقِ

يَسْتَتُونَ بِغَيْرِ سُنَّتِي، وَيَهْدُونَ بِغَيْرِ هَدْيِي، تَعْرِفُ مِنْهُمْ وَتُنْكِرُ). فَقُلْتُ: هَلْ بَعْدَ ذَلِكَ الْخَيْرُ مِنْ شَرِّ؟ قَالَ: (نَعَمْ، دُعَاةٌ عَلَى أَبْوَابِ جَهَنَّمَ، مَنْ أَجَابَهُمْ إِلَيْهَا قَدَفُوهُ فِيهَا)، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! صَفِّهِمْ لَنَا، قَالَ: (نَعَمْ، قَوْمٌ مِنْ جَلْدَتِنَا، وَيَتَكَلَّمُونَ بِالسُّنَّتِ)، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَمَا تَرَى إِنْ أَدْرَكْتَنِي ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَلْزِمُ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَإِمَامَهُمْ)، فَقُلْتُ: فَإِنْ لَمْ تُكُنْ لَهُمْ جَمَاعَةً وَلَا إِمَامًا؟ قَالَ: (فَاعْتَزِلْ تِلْكَ الْفِرْقَ كُلَّهَا، وَلَوْ أَنْ تَعْضَّ عَلَى أَصْلِ شَجَرَةٍ، حَتَّى يَدْرِكَكَ الْمَوْتُ، وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ). [الخبره البخاري: ٣٦٠٦، ٣٦٠٧، ٧٠٨٤].

٥٤- (١٨٤٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ ابْنُ عَسْكَرِ التَّمِيمِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ حَسَّانَ)، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ سَلَامٍ)، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ سَلَامٍ، عَنْ أَبِي سَلَامٍ، قَالَ:

قَالَ حُذَيْفَةُ ابْنُ الْيَمَانِ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا كُنَّا بِشَرِّ، فَجَاءَ اللَّهُ بِخَيْرٍ، فَتَحَنُّ فِيهِ، فَهَلْ مِنْ وِرَاءِ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: هَلْ وِرَاءَ ذَلِكَ الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قُلْتُ: كَيْفَ؟ قَالَ: (يَكُونُ بَعْدِي أُمَّةٌ لَا يَهْتَدُونَ بِهَدَايِ، وَلَا يَسْتَتُونَ بِسُنَّتِي، وَسَيَقُومُ فِيهِمْ رِجَالٌ قُلُوبُهُمْ قُلُوبُ الشَّيَاطِينِ فِي جِسْمَانِ إِنْسٍ). قَالَ قُلْتُ: كَيْفَ أَصْنَعُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَدْرَكْتُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (تَسْمَعُ وَتُطِيعُ لِلْأَمِيرِ، وَإِنْ ضَرَبَ ظَهْرَكَ، وَأَخَذَ مَالَكَ، فَاسْمَعْ وَأَطِع).

٥٣- (١٨٤٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِمٍ)، حَدَّثَنَا غِيلَانُ ابْنُ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي قَيْسِ ابْنِ رِيَّاحِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَرَجَ مِنَ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، فَمَاتَ، مَاتَ مَيْتَةَ جَاهِلِيَّةٍ، وَمَنْ قَاتَلَ تَحْتَ رَايَةِ عِمِّيَّةٍ، يَغْضَبُ لِلْعَصَبَةِ، أَوْ يَدْعُو إِلَى

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ  
عُمَرَ.

قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ  
أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(١٤) - باب: حكم من فرّق أمر المسلمین وهو  
مُجْتَمِعٌ

٥٩- (١٨٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ  
(قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ،  
قَالَ:

سَمِعْتُ عَرْفَجَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(إِنَّهُ سَتَكُونُ هُنَاتُ وَهَنَاتُ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُفَرِّقَ أَمْرَ هَذِهِ  
الْأُمَّةِ، وَهِيَ جَمِيعٌ، فَاضْرِبُوهُ بِالسِّيفِ، كَأَنَّا مَنْ كَانَ.)

٥٩- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ زَكَرِيَّا، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ  
مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُصْعَبُ ابْنُ  
الْمِقْدَامِ الْخَثْعَمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا عَارِمُ ابْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُخْتَارِ وَرَجُلٌ سَمَّاهُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: (فَأَقْتُلُوهُ).

٦٠- (١٨٥٢) وَحَدَّثَنِي عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ ابْنُ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَرْفَجَةَ، قَالَ:

الْجَمَاعَةَ شِبْرًا، فَمَاتَ قَمِيَّةٌ جَاهِلِيَّةٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٧٠٥٣، ٧٠٥٤، ٧١٤٣].

٥٦- (١٨٤٩) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْجَعْدُ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ الْعَطَّارِيُّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (مَنْ كَرِهَ  
مَنْ أَمِيرَهُ شَيْئًا فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ خَرَجَ  
مِنَ السُّلْطَانِ شِبْرًا، فَمَاتَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

٥٧- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا هُرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا  
الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي مِجَلَزٍ.

عَنْ جُنْدَبِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قُتِلَ تَحْتَ رَايَةٍ عَمِيَّةٍ، يَدْعُو عَصِيَّةً، أَوْ  
يَنْصُرُ عَصِيَّةً، فَقَتَلَهُ جَاهِلِيَّةٌ).

٥٨- (١٨٥٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ)، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُطِيعٍ، حِينَ  
كَانَ مِنْ أَمْرِ الْحَرَّةِ مَا كَانَ، زَمَنَ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ:  
اطْرَحُوا لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَادَةَ، فَقَالَ: إِنِّي لَمْ أَتَكَ  
لَأَجْلَسَ، أَتَيْتُكَ لِأَحَدِنَا حَدِيثًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُهُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ  
طَاعَةِ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ  
فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً).

٥٨- (١٨٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ،  
عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، أَنَّهُ أَتَى ابْنَ مُطِيعٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

٥٨- (١٨٥١) حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ  
(ح).

الحسن، عن ضبة ابن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، بنحو ذلك.

غير أنه قال: (فمن أنكر فقد برئ، ومن كره فقد

سلم).

٦٤- (١٨٥٤) وحدثنا حسن ابن الربيع البجلي، حدثنا ابن المبارك، عن هشام، عن الحسن، عن ضبة ابن محصن، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

إلا قوله: (ولكن من رضي وتابع) لم يذكره.

(١٧)- باب: خيار الأئمة وشرايرهم

٦٥- (١٨٥٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عيسى ابن يونس، حدثنا الأوزاعي، عن يزيد ابن يزيد ابن جابر، عن رزيق ابن حيان، عن مسلم ابن قرة.

عن عوف ابن مالك، عن رسول الله ﷺ قال: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم، ويصلون عليكم وتصلون عليهم، وشراير أئمتكم الذين تبغضونهم ويبغضونكم وتلعنونهم ويلعنونكم). قيل: يا رسول الله! أفلا نبادهم بالسيف؟ فقال: (لا، ما أقاموا فيكم الصلاة، وإذا رأيتم من ولاتكم شيئا تكرهونه، فاكرهوا عمله، ولا تنزعوا يدا من طاعة).

٦٦- (١٨٥٥) حدثنا داود ابن رشيد، حدثنا الوليد (يعني ابن مسلم)، حدثنا عبد الرحمن ابن يزيد ابن جابر، أخبرني مولى بني فزارة (وهو رزيق ابن حيان)، أنه سمع مسلم ابن قرة، ابن عم عوف ابن مالك الأشجعي، يقول:

سمعت عوف ابن مالك الأشجعي، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (خيار أئمتكم الذين تحبونهم

سمعت رسول الله ﷺ يقول: (من أتاكم، وأمركم جميع، على رجل واحد، يريد أن يشق عصاكم، أو يفرق جماعتكم، فاقتلوه).

(١٥)- باب: إذا بويع لخيفتين

٦١- (١٨٥٣) وحدثني وهب ابن بقمه الواسطي، حدثنا خالد ابن عبد الله، عن الجريري، عن أبي نضرة.

عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ:

(إذا بويع لخيفتين، فاقتلوا الآخر منهما).

(١٦)- باب: وجوب الإنكار على الأمراء فيما

يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا، ونحو ذلك

٦٢- (١٨٥٤) حدثنا هدا بن خالد الأزدي، حدثنا همام ابن يحيى، حدثنا قتادة، عن الحسن، عن ضبة ابن محصن.

عن أم سلمة، أن رسول الله ﷺ قال: (ستكون أمراء، فتعرفون وتكفرون، فمن عرف برئ، ومن أنكر سلم، ولكن من رضي وتابع). قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا).

٦٣- (١٨٥٤) وحدثني أبو غسان المسمعي ومحمد ابن بشار، جميعا، عن معاذ (واللفظ لأبي غسان)، حدثنا معاذ (وهو ابن هشام، الدستوائي)، حدثني أبي، عن قتادة، حدثنا الحسن، عن ضبة ابن محصن العنزي.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: (إنه يستعمل عليكم أمراء، فتعرفون وتكفرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع). قالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: (لا، ما صلوا) (أي: من كره بقلبه وأنكر بقلبه).

٦٤- (١٨٥٤) وحدثني أبو الربيع العنكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا المعلى ابن زياد وهشام، عن

فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ.

وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ، وَكَمْ تَبَايَعُهُ عَلَى الْمَوْتِ.

٦٨- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَمْ تَبَايِعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَوْتِ، إِنَّمَا بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفِرَّ.

٦٩- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَسَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: كَمْ كَانُوا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: كُنَّا أَرْبَعَ عَشْرَةَ مِائَةً، فَبَايَعْنَاهُ، وَعُمَرُ أَخَذَ يَدَهُ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمْرَةٌ، فَبَايَعْنَاهُ، غَيْرَ جَدِّ ابْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ، اخْتِبَاءً تَحْتَ بَطْنِ بَعِيرِهِ.

٧٠- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَعْمُرِيُّ، مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ مُجَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُسْأَلُ: هَلْ بَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ بِذِي الْحُلَيْفَةِ؟ فَقَالَ: لَا، وَلَكِنْ صَلَّى بِهَا، وَكَمْ يَبَايَعُ عِنْدَ شَجَرَةٍ، إِلَّا الشَّجَرَةَ الَّتِي بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: دَعَا النَّبِيَّ ﷺ عَلَى بَثْرِ الْحُدَيْبِيَّةِ.

٧١- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَمِيُّ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ) قَالَ سَعِيدٌ وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِيُّ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً، فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: (أَنْتُمْ الْيَوْمَ خَيْرُ أَهْلِ الْأَرْضِ). وَقَالَ جَابِرٌ:

وَيُحِبُّونَكُمْ، وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ، وَشَرَارُ أَيْمَتِكُمُ الَّذِينَ تَبْغِضُونَهُمْ وَيَبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَتَلْعَنُونَكُمْ). قَالُوا قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْلًا تَنَابِذُهُمْ عِنْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (لَا)، مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ، أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَال، فَرَأَهُ يَأْتِي شَيْئًا مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، فَلْيَكْرَهُ مَا يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ).

قَالَ ابْنُ جَابِرٍ: فَقُلْتُ (بِعْنِي لِرُزَيْقٍ)، حِينَ حَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ: أَلَلَّهِ! يَا أَبَا الْمَقْدَامِ! لِحَدَّثَكَ بِهَذَا، أَوْ سَمِعْتَ هَذَا، مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَوْفًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: فَجِئْنَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقَبْلَةَ فَقَالَ: (إِي، وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! كَسَمِعْتُهُ مِنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَوْفَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ).

٦٦- (١٨٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَابِرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: رُزَيْقٌ مَوْلَى بَنِي قُرَازَةَ.

قَالَ مُسْلِمٌ: وَرَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ رِبْعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ قَرْظَةَ، عَنْ عَوْفِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٨) - باب: استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال، وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة

٦٧- (١٨٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ أَلْفًا وَأَرْبَعِمِائَةً،

٧٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتِي يَوْمَ الشَّجَرَةِ، وَالنَّبِيَّ ﷺ يَبِيعُ النَّاسَ، وَأَنَا رَافِعٌ غُصْنَا مِنْ أَغْصَانِهَا، عَنْ رَأْسِهِ، وَتَحْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ مِائَةً، قَالَ: لَمْ تُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَلَكِنْ بَايَعْتَاهُ عَلَى أَنْ لَا تَفْرَأَ.

٨٦- (١٨٥٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٧- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ طَارِقِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، قَالَ:

كَانَ أَبِي مِمَّنْ بَايَعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا فِي قَابِلِ حَاجِبِينَ، فَخَفِيَ عَلَيْنَا مَكَانُهَا، فَإِنْ كَانَتْ تَبَيَّنَتْ لَكُمْ فَأَنْتُمْ أَعْلَمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٦٣، ٤١٦٤، ٤١٦٥.]

٧٨- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: وَقَرَأْتُهُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِي أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُمْ كَانُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الشَّجَرَةِ، قَالَ: فَتَسَوَّاهَا مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ.

٧٩- (١٨٥٩) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ الشَّجَرَةَ، ثُمَّ أَتَيْتُهَا بَعْدُ، فَلَمْ أَعْرِفْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٦٢.]

٨٠- (١٨٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: قُلْتُ لِسَلَمَةَ: عَلَى أَيِّ شَيْءٍ بَايَعْتُمْ

لَوْ كُنْتُ أَبْصِرُ لَأَرَيْتُكُمْ مَوْضِعَ الشَّجَرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٥٤، ٤١٤٠.]

٧٢- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ؟ فَقَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا أَلْفًا وَخَمْسَمِائَةَ.

٧٣- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي الطُّحَّانُ) كِلَاهُمَا يَقُولُ: ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: لَوْ كُنَّا مِائَةَ أَلْفٍ لَكَفَّانَا، كُنَّا خَمْسَ عَشْرَةَ مِائَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٧٦، ٤١٥٢، ٤١٥٣.]

٧٤- (١٨٥٦) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنِي سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرٍ: كَمْ كُنْتُمْ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: أَلْفًا وَأَرْبَعَمِائَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٣٩.]

٧٥- (١٨٥٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو (بِعْنِي ابْنُ مُرَّةٍ).

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ الشَّجَرَةِ أَلْفًا وَثَلَاثَمِائَةَ، وَكَانَتْ أَسْلَمَ ثَمَنَ الْمُهَاجِرِينَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١٥٥.]

٧٥- (١٨٥٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

البخاري: ٢٩٩٢، ٢٩٩٣، ٣٠٧٨، ٣٠٧٩، ٤٣٠٥، ٤٣٠٦، ٤٣٠٧، ٤٣٥٨.]

٨٤- (١٨٦٣) و حَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ:

اخْبَرَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: جِئْتُ بِأَخِي، أَبِي مَعْبُدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ الْفَتْحِ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، قَالَ: (قَدْ مَضَّتِ الْهَجْرَةُ بِأَهْلِهَا، قُلْتُ: فَبَايَ شَيْءٍ تَبَايَعُهُ؟ قَالَ: (عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ).

قال أبو عثمان: فَلَقِيتُ أَبَا مَعْبُدٍ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِ مُجَاشِعٍ، فَقَالَ: صَدَقَ.

٨٤- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عَاصِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال: فَلَقِيتُ أَخَاهُ، فَقَالَ: صَدَقَ مُجَاشِعٌ.

وَكَمْ يَذْكُرُ: أَبَا مَعْبُدٍ.

٨٥- (١٣٥٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَتَحْ مَكَّةَ: (لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرُغْتُمْ قَانِئِرُوا). [وقد تقدم تخريجه].

٨٥- (١٣٥٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَابْنُ رَافِعٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ آدَمَ، حَدَّثَنَا مِقْضَلٌ (يَعْنِي ابْنَ مَهْلَهْلِ) (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْحُدَيْبِيَّةِ؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ. [أخرجه البخاري: ٢٩٦٠، ٤١٦٩، ٧٢٠٦، ٧٢٠٨.]

٨٠- (١٨٦٠) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدٌ، عَنْ سَلْمَةَ، بِمِثْلِهِ.

٨١- (١٨٦١) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: آتَاهُ أَتَ فَقَالَ: هَذَا ابْنُ حَنْظَلَةَ يَبَايِعُ النَّاسَ، فَقَالَ: عَلَى مَاذَا؟ قَالَ: عَلَى الْمَوْتِ، قَالَ: لَا أَبَايِعُ عَلَى هَذَا أَحَدًا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

[أخرجه البخاري: ٢٩٥٩، ٤١٦٧.]

(١٩) - باب: تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه

٨٢- (١٨٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْحَجَّاجِ فَقَالَ: يَا ابْنَ الْأَكْوَعِ! ارْتَدَدْتَ عَلَى عَقْبِكَ؟ تَعَرَّبْتَ؟ قَالَ: لَا، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَذَنَ لِي فِي الْبَدْوِ. [أخرجه البخاري: ٧٠٨٧.]

(٢٠) - باب: المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير، وبيان معنى (لا هجرة بعد

الفتح)

٨٣- (١٨٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ أَبُو جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

حَدَّثَنِي مُجَاشِعُ بْنُ مَسْعُودٍ السُّلَمِيُّ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَبَايَعُهُ عَلَى الْهَجْرَةِ، فَقَالَ: (إِنَّ الْهَجْرَةَ قَدْ مَضَتْ لِأَهْلِهَا، وَلَكِنْ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالْجِهَادِ وَالْخَيْرِ). [أخرجه

٨٦- (١٨٦٤) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ حَبِيبٍ ابْنُ أَبِي كَاتِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ عَطَاءٍ.

«يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعُنَّكَ عَلَى أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقَنَّ وَلَا يَزْنِينَ» [الممتحنة: ١٢] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «لَا هَجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ، وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيْعَةٌ، وَإِذَا اسْتَفْرِطُمْ فَأَنْفِرُوا». [خرجه البخاري: ٣٠٨٠، ٣٨٩٩، ٤٣١١].

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقْرَبَهُذَا مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ، فَقَدْ أَقْرَبَ بِالْمَحْضَةِ. وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَقْرَبَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ، قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ، فَقَدْ بَايَعْتُنَّ»، وَلَا، وَاللَّهِ! مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَدَ امْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ يُبَايِعُهُنَّ بِالْكَلَامِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ قَطُّ، إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَمَا مَسَّتْ كَفُّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَفُّ امْرَأَةٍ قَطُّ، وَكَانَ يَقُولُ لَهُنَّ، إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ (قَدْ بَايَعْتُنَّ)، كَلِمًا.

[خرجه البخاري: ٤٨٩١، ٥٢٨٨، ٧٢١٤].

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ الزُّهْرِيُّ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ ابْنُ يَزِيدَ اللَّيْثِيُّ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ قَالَ:

٨٩- (١٨٦٦) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ هَارُونُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ)، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْهَجْرَةِ؟ فَقَالَ: «وَيْحَكَ! إِنْ شَأْنَ الْهَجْرَةِ لَشَدِيدٌ، فَهَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تُؤْتِي صَدَقَتَهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاعْمَلْ مِنْ وِرَاءِ الْبَحَارِ، فَإِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا». [خرجه البخاري: ١٤٥٢، ٣٦٣٣، ٣٩٢٣، ٦١٦٥].

أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ بَيْعَةِ النِّسَاءِ، قَالَتْ: مَا مَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ امْرَأَةً قَطُّ، إِلَّا أَنْ يَأْخُذَ عَلَيْهَا، فَإِذَا أَخَذَ عَلَيْهَا فَأَعْطَتْهُ، قَالَ: «أَذْهَبِي فَقَدْ بَايَعْتِكِ».

٨٧- (١٨٦٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَامِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُونُسَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٢) - باب: البيعة على السمع والطاعة فيما

### استنطاع

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَنْ يَتْرَكَ مِنْ عَمَلِكَ شَيْئًا»

٩٠- (١٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَيُّوبَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ: «فَهَلْ تَحْلِبُهَا يَوْمَ وَرَدِهَا؟»، قَالَ: نَعَمْ.

(٢١) - باب: كيفية بيعة النساء

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: كُنَّا بُيَاعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا: «فِيمَا اسْتَطَعْتُمْ». [خرجه البخاري: ٧٢٠٢].

٨٨- (١٨٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

(٢٣) - باب: بيان سن البلوغ

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتْ الْمُؤْمِنَاتُ، إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُمْتَحَنُ بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ:

٩١- (١٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا

أبي، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

يَنَالُهُ الْعَدُوُّ.

٩٤- (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعُتْكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
تَسَافَرُوا بِالْقُرْآنِ، فَإِنِّي لَا أَمْنُ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

قَالَ أَيُّوبُ: فَقَدْ نَالَ الْعَدُوُّ وَخَاصَمُواكُمْ بِهِ.

٩٤- (١٨٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
(بِعْنِي ابْنِ عَلِيَّةَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَالثَّقَفِيُّ، كُلُّهُمُ،  
عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا  
الضَّحَّاكُ (بِعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ).

جَمِيعًا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ وَالثَّقَفِيِّ (فَإِنِّي أَخَافُ).

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ وَحَدِيثِ الضَّحَّاكِ ابْنَ عَثْمَانَ:  
(مَخَافَةٌ أَنْ يَنَالَهُ الْعَدُوُّ).

(٢٥) - باب: الْمُسَابَقَةُ بَيْنَ الْخَيْلِ وَتَضْمِيرُهَا

٩٥- (١٨٧٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، قَالَ:

قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ سَابَقَ بِالْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرْتَ مِنَ الْحَفِيَاءِ، وَكَانَ  
أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ، مِنْ  
الثَّنِيَّةِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ  
بِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٠، ٢٨٦٨، ٢٨٦٩، ٢٨٧٠، ٧٣٣٦].

٩٥- (١٨٧٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ

رُمُحٍ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: عَرَّضَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
أَحُدٍ فِي الْقِتَالِ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِنِي،  
وَعَرَّضَنِي يَوْمَ الْخُنْدُقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً،  
فَأَجَازَنِي.

قَالَ نَافِعٌ: فَقَدِمْتُ عَلَى عُمَرَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهُوَ  
يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ  
بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُمَالَهُ أَنْ يَفْرَضُوا لِمَنْ  
كَانَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَاجْعَلُوهُ  
فِي الْعِيَالِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٦٤، ٤٠٩٧].

٩١- (١٨٦٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَعَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي  
الثَّقَفِيُّ).

جَمِيعًا، عَنْ عُمَيْرِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ: وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً  
فَاسْتَصَفَّرَنِي.

(٢٤) - باب: النَّهْيُ أَنْ يُسَافَرَ بِالْمُصْحَفِ إِلَى

أَرْضِ الْكُفَّارِ إِذَا خِيفَ وَقُوعُهُ بِأَيْدِيهِمْ

٩٢- (١٨٦٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٩٠]

٩٣- (١٨٦٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمُحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ  
كَانَ يَنْهَى أَنْ يُسَافَرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ، مَخَافَةَ أَنْ

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (ح).

(ح)

و حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، كُلُّهُمْ،

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

حَدَّثَنِي أُسَامَةُ.

قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، جَمِيعًا، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ

(ح).

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ

حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

و حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ وَابْنِ أَبِي

عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أُمَيَّةَ (ح).

٩٧- (١٨٧٢) و حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَصَالِحُ

ابْنُ حَاتِمِ بْنِ وَرْدَانَ، جَمِيعًا، عَنْ يَزِيدَ.

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقَبَةَ (ح).

قَالَ الْجَهْضَمِيُّ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ

ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرِو

ابْنِ جَرِيرٍ.

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،

أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ).

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

يَلْبُؤِي نَاصِيَةَ فَرَسٍ يَاصِبَعُهُ، وَهُوَ يَقُولُ: «الْخَيْلُ مَعْقُودٌ

بِنَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ وَالْغَنِيمَةُ».

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَيُّوبَ، مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ وَابْنِ عُثَيْبَةَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَجِئْتُ سَابِقًا، فَطَقَّفْتُ بِي الْفَرَسُ الْمَسْجِدَ.

٩٧- (١٨٧٢) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ (ح).

(٢٦)- باب: الخيل في نواصيها الخير إلى يوم

القيامة

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ

سَفْيَانَ، كِلَاهُمَا، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٦- (١٨٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى

مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

٩٨- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ

حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا، عَنْ عَامِرٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ فِي

نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٩،

٣٦٤٤].

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْلُ فِي

مَعْقُودٍ فِي نَوَاصِيهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ: الْأَجْرُ

وَالْمَغْنَمُ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٥٠، ٢٨٥٢، ٣١١٩، ٣٦٤٣].

٩٦- (١٨٧١) و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمْحٍ، عَنْ اللَّيْثِ ابْنِ

سَعْدٍ (ح).

٩٩- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

فُضَيْلٍ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَرَكَهُ فِي نَوَاصِي الْخَيْلِ». [أخرجه البخاري: ٢٨٥١، ٣٦٤٥].

١٠٠- (١٨٧٤) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، سَمِعَ أَنَسًا يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٧) - باب: ما يُكره من صفات الخيل

١٠١- (١٨٧٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ الشُّكَالَ مِنَ الْخَيْلِ.

١٠٢- (١٨٧٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ تَمِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ: وَالشُّكَالُ أَنْ يَكُونَ الْقَرْسُ فِي رِجْلِهِ الْيُمْنَى بَيَاضٌ وَفِي يَدِهِ الْيُسْرَى، أَوْ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى وَرِجْلِهِ الْيُسْرَى.

١٠٢- (١٨٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ.

جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدِ النَّخَعِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْخَيْرُ مَعْقُوصُ بَنَوَاصِي الْخَيْلِ»، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٩٩- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عُرْوَةُ بْنُ الْجَعْدِ.

٩٩- (١٨٧٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَخَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ.

جَمِيعًا، عَنْ شَيْبِ بْنِ عَرْقَدَةَ، عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: سَمِعَ عُرْوَةَ الْبَارِقِيَّ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

٩٩- (١٨٧٣) و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْعِزَّارِ بْنِ حَرِيثٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْجَعْدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ: «الْأَجْرُ وَالْمَغْنَمُ».

١٠٠- (١٨٧٤) و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

البخاري: ٣١٢٣، ٧٤٥٧، ٧٤٦٣.]

١٠٥- (١٨٧٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُكَلِّمُ أَحَدٌ فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ وَجْرَحُهُ يَتَعَبُ، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالرِّيحُ رِيحُ مَسْكَ).  
[أخرجه البخاري: ٢٨٠٣.]

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ كَلِمٍ يُكَلِّمُهُ  
الْمُسْلِمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ تَكُونُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهَا إِذَا  
طُعِنَتْ تَفْجُرُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ وَالْعَرْفُ عَرْفُ الْمَسْكَ).  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لَوْ لَا  
أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ  
سَعَةً فَيَتَّبِعُونِي وَلَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَقْعُدُوا بَعْدِي).  
[أخرجه البخاري: ٢٣٧، ٧٢٢٧، ٢٩٧٢، بنحوه.]

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(لَوْ لَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ). بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمْ.

وَبِهَذَا الْإِسْنَادِ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ دِدْتُ أَنْي أَقْتُلُ  
فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ أَحْيَا). بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ.

١٠٦- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيُّ) (ح).

وَفِي رِوَايَةٍ وَهَبِ: ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ، وَكَمْ يَذْكُرُ  
النَّخَعِيُّ.

(٢٨)- باب: فضل الجهاد والخروج في سبيل  
الله

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ (وَهُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ)، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَضَمَّنَ  
اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِي،  
وَإِيمَانًا بِي، وَتَصَدِيقًا بِرَسُولِي، فَهُوَ عَلَيَّ ضَامِنٌ أَنْ أَدْخُلَهُ  
الْجَنَّةَ، أَوْ أَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، تَائِلًا مَا نَالَ  
مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! مَا مِنْ كَلِمٍ  
يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَهَيْئَتِهِ حِينَ كَلَّمَ،  
لَوْ أَنَّهُ لَوْنُ دَمٍ وَرِيحُهُ مَسْكَ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَوْ لَا  
أَنْ يَشُقَّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، مَا قَعَدْتُ خَلْفَ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي  
سَبِيلِ اللَّهِ أَبَدًا، وَلَكِنْ لَا أَجِدُ سَعَةً فَأَحْمِلُهُمْ، وَلَا يَجِدُونَ  
سَعَةً، وَيَشُقُّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ  
بِيَدِهِ! لَوْ دِدْتُ أَنْي أَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو  
فَأَقْتُلُ، ثُمَّ أَغْزُو فَأَقْتُلُ). [أخرجه البخاري: ٣٦، ٥٥٣٣، ٢٧٨٧،  
٢٧٢٦، ٢٧٩٧.]

١٠٣- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

١٠٤- (١٨٧٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا  
الْمُعْتَبِرُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ  
جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا جِهَادًا فِي سَبِيلِهِ  
وَتَصَدِيقُ كَلِمَتِهِ، بَأَنْ يَدْخُلَهُ الْجَنَّةَ، أَوْ يَرْجِعَهُ إِلَى مَسْكَنِهِ  
الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةٍ). [أخرجه

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْوَاسِطِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: مَا يَعْدُلُ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: (لَا تَسْتَطِيعُونَهُ)، قَالَ: فَأَعَادُوا عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا تَسْتَطِيعُونَهُ»، وَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: (مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ الصَّائِمِ الْقَائِمِ الْقَائِمِ بَأَيَاتِ اللَّهِ، لَا يَفْتَرُ مِنْ صِيَامٍ وَلَا صَلَاةٍ، حَتَّى يَرْجِعَ الْمُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى). [أخرجه البخاري: ٢٧٨٥].

١١٠- (١٨٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

١١١- (١٨٧٩) حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ سَلَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَسْقِيَ الْحَاجَّ، وَقَالَ آخَرُ: مَا أَبَالِي أَنْ لَا أَعْمَلَ عَمَلًا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ أَعْمُرَ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَقَالَ آخَرُ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَفْضَلُ مِمَّا قُلْتُمْ، فَزَجَرَهُمْ عُمَرُ وَقَالَ: لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ، وَلَكِنْ إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ دَخَلْتَ فَاَسْتَفْتَيْتَهُ فِيمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿اجْعَلْتُمْ سَقَايَةَ الْحَاجِّ وَعِمَارَةَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ كَمَنْ أَمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾ [التوبة: ١٩] الْآيَةَ إِلَى آخِرِهَا.

١١١- (١٨٧٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمْ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَحْبَبْتُ أَنْ لَا أَتَخَلَّفَ خَلْفَ سَرِيَةٍ). نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

١٠٧- (١٨٧٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَضَمَّنَ اللَّهُ لِمَنْ خَرَجَ فِي سَبِيلِهِ) إِلَى قَوْلِهِ (مَا تَخَلَّفْتُ خَلْفَ سَرِيَةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى).

(٢٩) - باب: فضل الشهادة في سبيل الله تعالى

١٠٨- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، وَحَمِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا مِنْ نَفْسٍ تَمُوتُ، لَهَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ، يَسْرُهَا أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى الدُّنْيَا، وَلَا أَنْ لَهَا الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا، إِلَّا الشَّهِيدُ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ فِي الدُّنْيَا، لِمَا يَرَى مِنْ فَضْلِ الشَّهَادَةِ). [أخرجه البخاري: ٢٧٩٥، نحوه].

١٠٩- (١٨٧٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُحِبُّ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الدُّنْيَا، وَأَنْ لَهُ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ، غَيْرُ الشَّهِيدِ، فَإِنَّهُ يَتَمَنَّى أَنْ يَرْجِعَ فَيُقْتَلَ عَشْرَ مَرَّاتٍ، لِمَا يَرَى مِنَ الْكَرَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٢٨١٧].

١١٥- (١٨٨٣) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم وزهير ابن حرب (واللفظ لأبي بكر وإسحاق) (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا المقرئ عبد الله ابن يزيد)، عن سعيد ابن أبي أيوب، حدثني شرحبيل ابن شريك المعافري، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، قال:

سَمِعْتُ أَبَا أَيُّوبَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ).

١١٥- (١٨٨٣) حدثني محمد ابن عبد الله ابن قهزاد، حدثنا علي ابن الحسن، عن عبد الله ابن المبارك، أخبرنا سعيد ابن أبي أيوب وحيوة ابن شريح، قال كل واحد منهما: حدثني شرحبيل ابن شريك، عن أبي عبد الرحمن الحبلي، أنه سمع أبا أيوب الأنصاري يقول: قال رسول الله ﷺ، بمثله سواء.

(٣١) - باب: بيان ما أعدده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات

١١٦- (١٨٨٤) حدثنا سعيد ابن منصور، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثني أبو هانئ الخولاني، عن أبي عبد الرحمن الحبلي.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رِيًّا، وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ)، فَعَجِبَ لَهَا أَبُو سَعِيدٍ، فَقَالَ: أَعَدَّهَا عَلَيَّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (وَأُخْرَى يُرْفَعُ بِهَا الْعَبْدُ مِائَةَ دَرَجَةٍ فِي الْجَنَّةِ، مَا بَيْنَ كُلِّ دَرَجَتَيْنِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ). قَالَ: وَمَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ).

(٣٢) - باب: مَنْ قُتِلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كُفِّرَتْ خَطَايَاهُ، إِلَّا الدِّينَ

الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، أَخْبَرَنِي زَيْدٌ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَلَامٍ قَالَ: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي تَوْبَةَ.

(٣٠) - باب: فضل الغدوة والروحة في سبيل الله

١١٢- (١٨٨٠) حدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْغَدْوَةُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [أخرجه البخاري: ٢٧٩٢، ٢٧٩٦، ٦٥٦٨].

١١٣- (١٨٨١) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم، عن أبيه.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (وَالْغَدْوَةُ يَغْدُوهَا الْعَبْدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [أخرجه البخاري: ٢٧٩٤، ٢٨٩٢، ٦٤١٥].

١١٤- (١٨٨١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن أبي حازم.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (غَدْوَةٌ أَوْ رَوْحَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا).

١١٤م- (١٨٨٢) حدثنا ابن أبي عمير، حدثنا مروان ابن معاوية، عن يحيى ابن سعيد، عن ذكوان بن أبي صالح.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ لَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ أُمَّتِي، وَسَاقَ الْحَدِيثَ).

وَقَالَ فِيهِ: (وَلِرَوْحَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ غَدْوَةٍ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا). [أخرجه البخاري: ٢٧٩٣].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ النَّعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُعْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلِّ ذَنْبٍ، إِلَّا الدِّينَ).

١٢٠- (١٨٨٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُزَيْدَ الْمُقْرِي، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنِي عِيَّاشُ بْنُ عَبَّاسِ القِتْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَبْلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ النَّعَاصِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ).

(٣٣) - باب: بيان أن أرواح الشهداء في الجنة وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون

١٢١- (١٨٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ، جَمِيعًا، عَنِ الأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أُسْبَاطُ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُرَّةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

سَأَلْنَا عِنْدَ اللَّهِ (هُوَ ابْنُ مَسْعُودٍ)، عَنْ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: ١٦٩] قَالَ: أَمَا إِنَّا قَدْ سَأَلْنَا، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (أَرَوَاهُمْ فِي جَوْفِ طَيْرٍ خُضِرَ، لَهَا قَنَادِيلُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ، تَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شَاءَتْ، ثُمَّ تَأْوِي إِلَى تِلْكَ القَنَادِيلِ، فَاطَّلَعَ إِلَيْهِمْ رَبُّهُمْ إِطْلَاعَةً، فَقَالَ: هَلْ تَشْتَهُونَ شَيْئًا؟ قَالُوا: أَيُّ شَيْءٍ نَشْتَهُي؟ وَنَحْنُ نَسْرَحُ مِنَ الْجَنَّةِ حَيْثُ شِئْنَا، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِهِمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا رَأَوْا أَنَّهُمْ لَنْ يَتْرَكُوا مَنْ أَنْ يُسَأَلُوا، قَالُوا: يَا رَبُّ! نُرِيدُ أَنْ تَرُدَّ أَرْوَاحَنَا فِي أَجْسَادِنَا حَتَّى نُقْتَلَ فِي سَبِيلِكَ مَرَّةً أُخْرَى، فَلَمَّا رَأَى أَنْ لَيْسَ لَهُمْ حَاجَةٌ تَرُكُوا.

(٣٤) - باب: فضل الجهاد والرباط

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَامَ فِيهِمْ فَذَكَرَ لَهُمْ: (أَنَّ الْجِهَادَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالإِيمَانَ بِاللَّهِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، إِنْ قُتِلْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٌ). ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ قُتِلْتُ؟) قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتُكْفَرُ عَنِّي خَطَايَايَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَعَمْ، وَأَنْتَ صَابِرٌ مُحْتَسِبٌ، مُقْبِلٌ غَيْرٌ مُدْبِرٍ، إِلَّا الدِّينَ، فَإِنَّ جِبْرِيْلَ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، قَالَ لِي ذَلِكَ).

١١٧- (١٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا يُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ المَقْبَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ.

١١٨- (١٨٨٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ (ح).

قَالَ: وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، يُزِيدُ أَحَدَهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى المَنْبَرِ، فَقَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ ضَرَبْتُ بِسُفْيِي، بِمَعْنَى حَدِيثِ المَقْبَرِيِّ.

١١٩- (١٨٨٦) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ المَصْرِيِّ، حَدَّثَنَا المُفَضَّلُ (يَعْنِي ابْنَ فَضَالَةَ)، عَنْ عِيَّاشِ (وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسِ القِتْبَانِيِّ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُزَيْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَبْلِيِّ.

١٢٢- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمْرَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

العزير ابن أبي حازم، ويعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري)، كلاهما، عن أبي حازم، بهذا الإسناد، مثله، وقال:، عن بعجة ابن عبد الله ابن بدر.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: (رَجُلٌ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَالِهِ وَنَفْسِهِ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (مُؤْمِنٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ اللَّهَ رَبَّهُ، وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٧٨٦، ٦٤٩٤].

وقال: (في شعبة من هذه الشعاب) خلاف رواية يحيى.

١٢٣- (١٨٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ.

١٢٧- (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ أَسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ بَعْجَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ بَعْجَةَ. وَقَالَ: (فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ يُجَاهِدُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (ثُمَّ رَجُلٌ مَعْتَزِلٌ فِي شَعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ، يَعْبُدُ رَبَّهُ وَيَدْعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ).

(٣٥) - باب: بيان الرجلين، يقتل أحدهما الآخر، يدخلان الجنة

١٢٤- (١٨٨٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٨- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

فَقَالَ: (وَرَجُلٌ فِي شَعْبٍ)، وَلَمْ يَقُلْ: (ثُمَّ رَجُلٌ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، فَقَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ فَيُسَلِّمُ، فَيُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَيَسْتَشْهَدُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٢٦].

١٢٥- (١٨٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بَعْجَةَ.

١٢٨- (١٨٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ خَيْرٌ مَعَاشِ النَّاسِ لَهُمْ، رَجُلٌ مُمْسِكٌ عَنَانَ قَوْسِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَطِيرُ عَلَى مَنَّتِهِ، كُلَّمَا سَمِعَ هَيْعَةَ أَوْ فِرْعَةَ طَارَ عَلَيْهِ، يَتَنَغَّى الْقَتْلَ وَالْمَوْتَ مِطَّانُهُ، أَوْ رَجُلٌ فِي غَنِيمَةٍ فِي رَأْسِ شَعْفَةٍ مِنْ هَذِهِ الشَّعَفِ، أَوْ بَطْنِ وَادٍ مِنْ هَذِهِ الْأُودِيَةِ، يُقِيمُ الصَّلَاةَ وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ رَبَّهُ حَتَّى يَأْتِيَهُ الْبَقِيْنُ، لَيْسَ مِنَ النَّاسِ إِلَّا فِي خَيْرٍ).

١٢٩- (١٨٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُضْحَكُ اللَّهُ لِرَجُلَيْنِ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ). قَالُوا: كَيْفَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (يُقَاتِلُ هَذَا فَيَلْجِئُ الْجَنَّةَ،

١٢٦- (١٨٨٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ

(٣٨) - باب: فَضْلُ إِعَانَةِ الْغَازِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِمَرْكُوبٍ وَغَيْرِهِ، وَخِلَافَتِهِ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ

ثُمَّ يُتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْآخِرِ فَيَهْدِيهِ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُسْتَشْهِدُهُ.

(٣٦) - باب: مَنْ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ

١٣٣- (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

١٣٠- (١٨٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي أَبْدَعْتُ بِي فَاحْمِلْنِي، فَقَالَ: (مَا عِنْدِي)، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَا أَدُلُّهُ عَلَى مَنْ يَحْمِلُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَجْتَمِعُ كَافِرٌ وَقَاتِلُهُ فِي النَّارِ أَبَدًا).

١٣٣- (١٨٩٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

١٣١- (١٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْهَلَالِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَرَّازِيُّ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنِ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَجْتَمِعَانِ فِي النَّارِ اجْتِمَاعًا يَضُرُّ أَحَدَهُمَا الْآخَرَ) قِيلَ: مَنْ هُمُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مُؤْمِنٌ قَتَلَ كَافِرًا ثُمَّ سَدَّدَ).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا سَفْيَانٌ.

(٣٧) - باب: فَضْلُ الصَّدَاقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَتَضْعِيفِهَا

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٤- (١٨٩٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ (ح).

١٣٢- (١٨٩٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ بِنَاقَةٍ مَخْطُومَةٍ، فَقَالَ: هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَكَ بِهَا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَبْعُ مِائَةِ نَاقَةٍ، كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ).

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ فَتًى مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أُرِيدُ الْعَزْوَ وَكَيْسَ مَعِيَ مَا أَتَجَهَّزُ، قَالَ: (أَنْتَ فَلَانًا فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ تَجَهَّزَ فَمَرَضَ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُفَرِّئُكَ السَّلَامَ وَيَقُولُ: أَعْطِنِي الَّذِي تَجَهَّزْتَ بِهِ قَالَ: يَا فَلَانَةُ! أَعْطِيهِ الَّذِي تَجَهَّزْتُ بِهِ، وَلَا تَحْسَبِي عَنْهُ شَيْئًا، فَوَاللَّهِ! لَا تَحْسَبِي مِنْهُ شَيْئًا فَيُبَارِكَ لَكَ فِيهِ).

١٣١- (١٨٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ زَائِدَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

اللَّهُ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ: «لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا»، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيْكُمْ خَلْفَ الْخَارِجِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ».

(٣٩) - باب: حرمة نساء المجاهدين، وإثم من خانهم فيهن

١٣٦- (١٨٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ بَرِيدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ، كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلًا مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ، فَيُخَوِّنُهُ فِيهِمْ، إِلَّا وَقَفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ فَمَا ظَنُّكُمْ؟».

١٣٧- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ) بِمَعْنَى حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

١٤٠- (١٨٩٧) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ قَعْنَبِ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ: (فَقَالَ: فَخُذْ مِنْ حَسَنَاتِهِ مَا شِئْتَ). فَالْتَقَتْ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (فَمَا ظَنُّكُمْ).

(٤٠) - باب: سقوط فرض الجهاد، عن المعذورين

١٤١- (١٨٩٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

١٣٥- (١٨٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، وَقَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ)، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشَّحِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَعَهُ فِي أَهْلِهِ بِخَيْرٍ فَقَدْ غَزَا).

١٣٦- (١٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْمُعَلَّمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا، وَمَنْ خَلَفَ غَازِيًا فِي أَهْلِهِ فَقَدْ غَزَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٣].

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا إِلَى بَنِي لَحْيَانَ، مِنْ هُدَيْلٍ، فَقَالَ: «لِيَنْبَغَتْ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا، وَالْأَجْرُ بَيْنَهُمَا».

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الْوَارِثِ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ: حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، عَنْ يَحْيَى، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ مَوْلَى الْمَهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ بَعَثًا، بِمَعْنَاهُ.

١٣٧- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ مُوسَى)، عَنْ شَيْبَانَ، عَنْ يَحْيَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٣٨- (١٨٩٦) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَنَابِ الْمَصْبُيِّ، حَدَّثَنَا عَيْسَى  
(يَعْنِي ابْنَ يُونُسَ)، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ يَقُولَا فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي  
الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ . . . . . وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ﴾ [النساء: ٩٥]. فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْدًا فَجَاءَ بِكَتِفٍ  
يَكْتُمُهَا، فَشَكَا إِلَيْهِ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: ﴿لَا  
يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ﴾ [النساء:  
٥٩].

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ - قَبِيلَ مَنْ  
الْأَنْصَارِ - فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّكَ عَبْدُهُ  
وَرَسُولُهُ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَمِلَ  
هَذَا سَيِّرًا، وَأَجْرٌ كَثِيرًا). [أخرجه البخاري: ٢٨٠٨].

١٤٥- (١٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ  
وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ،  
وَالْقَاطِطُ مُمْقَرِيَّةً، قَالُوا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَرَنِي سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ رَجُلٍ،  
عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، فِي هَذِهِ الْآيَةِ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. بِمِثْلِ حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ فِي  
رَوَايَتِهِ: سَعْدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ زَيْدِ  
ابْنِ ثَابِتٍ. [أخرجه البخاري: ٢٨٣١، ٤٥٩٣، ٤٥٩٤، ٤٩٩٠].

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بُسَيْسَةَ، عَيْنًا يَنْظُرُ مَا صَنَعَتْ عَيْرُ أَبِي سُفْيَانَ، فَجَاءَ وَمَا  
فِي الْبَيْتِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (قَالَ: لَا أَدْرِي  
مَا اسْتَشَى بَعْضُ نَسَائِهِ) قَالَ: فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، قَالَ:

١٤٢- (١٨٩٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ،  
عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ.

فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَكَلَّمَ، فَقَالَ: (إِنْ لَنَا طَلَبَةٌ، فَمَنْ  
كَانَ ظَهْرُهُ حَاضِرًا فَلْيَرْكَبْ مَعَنَا)، فَجَعَلَ رِجَالٌ يَسْتَأْذِنُونَهُ  
فِي ظَهْرَانِهِمْ، فِي عُلُوِّ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (لَا، إِلَّا مَنْ كَانَ  
ظَهْرُهُ حَاضِرًا)، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى

عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ  
مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾. كَلَّمَهُ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَنَزَلَتْ: ﴿غَيْرُ أُولِي  
الضَّرَرِ﴾.

#### (٤١) - باب: ثبوت الجنة للشهيد

سَبَقُوا الْمُشْرِكِينَ إِلَى بَدْرٍ، وَجَاءَ الْمُشْرِكُونَ فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (لَا يُقَدِّمَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَتَّى أَكُونَ أَنَا  
دُونَهُ) فَدَنَا الْمُشْرِكُونَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُومُوا إِلَيَّ  
جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ)، قَالَ: يَقُولُ عَمِيرُ بْنُ

١٤٣- (١٨٩٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَسُوَيْدُ  
ابْنِ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِسَعِيدٍ)، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو،  
سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: أَيْنَ أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ  
قُتِلْتُ؟ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ)، فَأَلْقَى تَمْرَاتٍ كُنَّ فِي يَدِهِ، ثُمَّ  
قَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ.

الْحُمَامِ الْأَنْصَارِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جَنَّةَ عَرْضُهَا السَّمَوَاتُ  
وَالْأَرْضُ؟ قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: بَخِ بَخِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَا يَحْمِلُكَ عَلَى قَوْلِكَ بِخِ بَخِ)، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! يَا

وَفِي حَدِيثِ سُوَيْدٍ: قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، يَوْمَ أَحُدٍ.  
[أخرجه البخاري: ٤٠٤٦].

رَسُولَ اللَّهِ! (إِلَّا رَجَاءً أَنْ أَكُونَ مِنْ أَهْلِهَا، قَالَ: (فَإِنَّكَ  
مِنْ أَهْلِهَا) فَأَخْرَجَ تَمْرَاتٍ مِنْ قَرْنِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ مِنْهُنَّ، ثُمَّ  
قَالَ: لَيْسَ أَنَا حَيِّتٌ حَتَّى أَكُلَ تَمْرَاتِي هَذِهِ، إِنَّهَا لِحَيَاةٍ  
طَوِيلَةٌ، قَالَ فَرَمَى بِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ التَّمْرِ، ثُمَّ قَاتَلَهُمْ حَتَّى  
قُتِلَ.

١٤٤- (١٩٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّا، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:  
جَاءَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي النَّبِيتِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (ح).

اللَّهُ ﷺ بَدْرًا، قَالَ: فَشَقَّ عَلَيْهِ، قَالَ: أَوْلُ مَشْهَدٍ شَهِدَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غِيَّبَتْ عَنْهُ، وَإِنْ أَرَانِي اللَّهَ مَشْهَدًا، فِيمَا بَعْدُ، مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَيَرَانِي اللَّهَ مَا أَصْنَعُ، قَالَ: فَهَابَ أَنْ يَقُولَ غَيْرَهَا، قَالَ: فَشَهِدَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: فَاسْتَقْبَلَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ، فَقَالَ لَهُ أَنَسٌ: يَا أَبَا عَمْرٍو! أَيْنَ؟ فَقَالَ: وَاهَا لِرِيحِ الْجَنَّةِ، أَجْدُهُ دُونَ أُحُدٍ، قَالَ: فَقَاتَلَهُمْ حَتَّى قُتِلَ، قَالَ: فَوُجِدَ فِي جَسَدِهِ بَضْعٌ وَكَمَاثُونَ، مِنْ بَيْنِ ضَرْبَةٍ وَطَعْنَةٍ وَرَمِيَةٍ، قَالَ فَقَالَتْ أُخْتُهُ: عَمَّتِي الرَّبِيعُ بِنْتُ النَّضْرِ: فَمَا عَرَفْتُ أَخِي إِلَّا بَيِّنَانِهِ، وَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الاحزاب: ٢٣]، قَالَ: فَكَانُوا يُرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِيهِ وَفِي أَصْحَابِهِ. [أخرجه البخاري: ٢٨٠٥، ٤٠٤٨، ٤٧٨٣].

(٤٢) - باب: مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

١٤٩ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ قَالَ:

حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، أَنَّ رَجُلًا أَعْرَابِيًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِمَنْعَتِهِ، وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُذَكِّرَ وَالرَّجُلُ يُقَاتِلُ لِيُرَى مَكَانَهُ، فَمَنْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ أَعْلَىٰ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ». [أخرجه البخاري: ٢٨١٠، ٣١٢٦].

١٥٠ - (١٩٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ إِسْحَاقُ): أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ

١٤٦ - (١٩٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ)، عَنْ أَبِي عَمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي، وَهُوَ بِحَضْرَةِ الْعَدُوِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ: (أَبْوَابَ الْجَنَّةِ تَحْتَ ظِلَالِ السُّيُوفِ)، فَقَامَ رَجُلٌ رَثُ الْهَيْئَةِ، فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! أَنْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَرَجَعَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: أَفَرَأُ عَلَيْكُمْ السَّلَامَ، ثُمَّ كَسَرَ جَنْبَ سَيْفِهِ فَأَلْقَاهُ، ثُمَّ مَشَى بِسَيْفِهِ إِلَى الْعَدُوِّ، فَضْرَبَ بِهِ حَتَّى قُتِلَ. ١٤٧ - (٦٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: جَاءَ نَاسٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَنْ ابْعَثْ مَعَنَا رَجُلًا يَعْلَمُونَ الْقُرْآنَ وَالسُّنَّةَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ سَبْعِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُمْ الْقُرَاءُ: فِيهِمْ خَالِي حَرَامٌ، يَتْرَعُ وَوَدْنَ الْقُرْآنَ، وَيَتَدَارَسُونَ بِالسَّلِيلِ يَتَعَلَّمُونَ، وَكَانُوا بِالنَّهَارِ يَجِئُونَ بِالْمَاءِ فَيَضَعُونَهُ فِي الْمَسْجِدِ، وَيَحْتَطِبُونَ فَيَبِيعُونَهُ، وَيَشْتَرُونَ بِهِ الطَّعَامَ لِأَهْلِ الصُّفَّةِ، وَلِلْفُقَرَاءِ، فَبَعَثَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْهِمْ، فَعَرَضُوا لَهُمْ فَقَتَلُوهُمْ، قَبْلَ أَنْ يَبْلُغُوا الْمَكَانَ، فَقَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ قَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِينَا عَنَّا، قَالَ وَآتَى رَجُلٌ حَرَامًا، خَالَ أَنَسَ، مِنْ خَلْفِهِ فَطَعَنَهُ بِرُمْحٍ حَتَّى أَنْفَذَهُ، فَقَالَ حَرَامٌ: فُرْتُ، وَرَبُّ الْكَعْبَةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: (إِنَّ إِخْوَانَكُمْ قَدْ قُتِلُوا، وَإِنَّهُمْ قَالُوا: اللَّهُمَّ! بَلِّغْ عَنَّا نَبِيَّنَا، أَنَا قَدْ لَقِينَاكَ قَرَضِينَا عَنكَ، وَرَضِينَا عَنَّا).

[أخرجه البخاري: ٣٠٦٤، ٤٠٩٠، ٢٨٠١، ٤٠٩١، ٤٠٨٨].

١٤٨ - (١٩٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: عَمِّي الَّذِي سُمِّيَتْ بِهِ لَمْ يَشْهَدْ مَعَ رَسُولِ

أَلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ وَقَرَأَ الْقُرْآنَ، فَأَتَى بِهِ، فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ عَالِمٌ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ هُوَ قَارِئٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَلْقَى فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: مَا تَرَكْتُ مِنْ سَبِيلٍ تُحِبُّ أَنْ يَتَمَقَّ فِيهَا إِلَّا أَنْفَقْتُ فِيهَا لَكَ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ فَعَلْتَ لِيُقَالَ هُوَ جَوَادٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ، ثُمَّ أَلْقَى فِي النَّارِ.

١٥٢- (١٩٠٥) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ: تَمَرَّجَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ الشَّامِيِّ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ خَالِدِ ابْنِ الْحَارِثِ.

(٤٤) - باب: بَيَانِ قَدْرِ ثَوَابِ مَنْ غَزَا فَعَنِمَ وَمَنْ لَمْ يَفْعَمْ

١٥٣- (١٩٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ يَزِيدَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ ابْنُ شَرِيحٍ، عَنْ أَبِي هَانِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ غَازِيَةٍ تَغْزُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُصِيبُونَ الْغَنِيمَةَ، إِلَّا تَعَجَّلُوا نُلُوسِي أَجْرَهُمْ مِنَ الْآخِرَةِ، وَيَبْقَى لَهُمُ الثَّلَاثُ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبُوا غَنِيمَةً تَمَّ لَهُمْ أَجْرُهُمْ).

١٥٤- (١٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَبْلِيُّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ، عَنْ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً، وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيْ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٥٨].

١٥٠- (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: أَتَيْتَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الرَّجُلُ يُقَاتِلُ مِنَّا شَجَاعَةً، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٥١- (١٩٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْجَعِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ فَقَالَ: الرَّجُلُ يُقَاتِلُ غَضَبًا وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، قَالَ: فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ - وَمَا رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ قَائِمًا - فَقَالَ: (مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعَلِيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٣].

(٤٣) - باب: مَنْ قَاتَلَ لِلرِّيَاءِ وَالسُّمْعَةِ اسْتَحَقَّ النَّارَ

١٥٢- (١٩٠٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَمَارِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنِ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يُونُسَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، قَالَ:

تَفَرَّقَ النَّاسُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ لَهُ نَاتِلُ أَهْلِ الشَّامِ: أَيُّهَا الشَّيْخُ! حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَوَّلَ النَّاسِ يُفْضَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهِ، رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ، فَأَتَى بِهِ فَعَرَفَهُ نَعْمَةً فَعَرَفَهَا، قَالَ: فَمَا عَمِلْتَ فِيهَا؟ قَالَ: قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ، قَالَ: كَذَبْتَ، وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ جَرِيءٌ، فَقَدْ قِيلَ، ثُمَّ أُمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى

وَفِي حَدِيثِ سَفِيَّانَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْبِرُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٤٦)- باب: استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى

١٥٦- (١٩٠٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا تَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ طَلَبَ الشَّهَادَةَ صَادِقًا، أُعْطِيَهَا، وَلَوْ لَمْ تُصِبْهُ).

١٥٧- (١٩٠٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لِحَرَمَلَةَ) (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ)، حَدَّثَنِي أَبُو شُرَيْحٍ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ أَبِي أَمَامَةَ ابْنَ سَهْلِ ابْنِ حَنِيفٍ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ سَأَلَ اللَّهَ الشَّهَادَةَ بِصِدْقٍ، بَلَغَهُ اللَّهُ مَنَازِلَ الشُّهَدَاءِ، وَإِنْ مَاتَ عَلَى فِرَاشِهِ). وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو الطَّاهِرِ فِي حَدِيثِهِ: (بِصِدْقٍ).

(٤٧)- باب: ذم من مات ولم يغز، ولم يحدث نفسه بالغزو

١٥٨- (١٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ وَهَيْبِ الْمَكِّيِّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سُمَيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نَفَاقٍ).

قَالَ ابْنُ سَهْمٍ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فَتَغْتَمُ وَتَسْلَمُ إِلَّا كَانُوا قَدْ تَعَجَّلُوا ثُلْثِي أَجُورِهِمْ، وَمَا مِنْ غَازِيَةٍ أَوْ سَرِيَّةٍ تُخْفِقُ وَتُصَابُ إِلَّا تَمَّ أَجُورُهُمْ.

(٤٥)- باب: قوله ﷺ: (إنما الأعمال بالنية) وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَقَّاصٍ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِأَمْرِي مَا نَوَيْ، فَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هَجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١، ٥٤، ٢٥٢٩، ٣٨٩٨، ٥٠٧٠، ٦٦٨٩، ٦٦٩٣].

١٥٥- (١٩٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحِ ابْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ ابْنُ حَيَّانٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) وَيَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ، كُلُّهُمُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ). كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأُولَى).

فَرَكِبْتُ أُمَّ حَرَامَ بِنْتَ مَلْحَانَ الْبَحْرَانِي فِي زَمَنِ مُعَاوِيَةَ، فَصَرَعْتُ، عَنْ دَابَّتِهَا حِينَ خَرَجْتُ مِنَ الْبَحْرِ، فَهَلَكْتُ. [أخرجه البخاري: ٢٧٨٨، ٢٧٨٩، ٢٧٨٢، ٢٧٨٣].

١٦١- (١٩١٢) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أُمَّ حَرَامٍ، وَهِيَ خَالَةُ أَنَسٍ، قَالَتْ: أَتَانَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ عِنْدَنَا، فَاسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا أَبَايَ أَنْتَ وَأُمِّي! قَالَ: (أَرَيْتُمْ قَوْمًا مِنْ أُمَّتِي يَرْكَبُونَ ظَهْرَ الْبَحْرِ، كَالْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (فَإِنَّكَ مِنْهُمْ)، قَالَتْ: ثُمَّ نَامَ فَاسْتَيْقَظَ أَيْضًا وَهُوَ يَضْحَكُ، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ، فَقُلْتُ: ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، قَالَ: (أَنْتِ مِنَ الْأُولَى).

قال: فَتَرَوُجَهَا عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، بَعْدُ، فَغَزَا فِي الْبَحْرِ فَحَمَلَهَا مَعَهُ، فَلَمَّا أَنْ جَاءَتْ قُرْبَتْ لَهَا بَغْلَةً، فَرَكِبَتْهَا، فَصَرَعَتْهَا، فَانْدَقَتْ عَنْقُهَا. [أخرجه البخاري: ٢٨٧٧، ٢٨٧٨].

١٦٢- (١٩١٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ وَيَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ حَبَّانٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمَّ حَرَامَ بِنْتَ مَلْحَانَ، أَنَّهَا قَالَتْ: نَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا قَرِيبًا مِنِّي، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ يَتَبَسَّمُ، قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَضْحَكَكَ؟ قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي

(٤٨) - باب: ثواب من حبسه، عن الغزوي مرضى أو عذر آخر

١٥٩- (١٩١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غُرَاةٍ، فَقَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ لَرَجَالًا مَا سَرْتُمْ مَسِيرًا وَلَا قَطَعْتُمْ وَاذْيَا، إِلَّا كَانُوا مَعَكُمْ، حَبْسَهُمُ الْمَرَضُ).

١٥٩- (١٩١١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: (إِلَّا شَرِكُوكُمْ فِي الْأَجْرِ).

(٤٩) - باب: فضل الغزوي في البحر

١٦٠- (١٩١٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أُمَّ حَرَامَ بِنْتَ مَلْحَانَ فَتُطْعِمُهُ، وَكَانَتْ أُمَّ حَرَامَ تَحْتَ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا فَاطْعَمَتْهُ، ثُمَّ جَلَسَتْ تَقْلِي رَأْسَهُ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: مَا يَضْحَكُكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُرَاةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكَبُونَ تَبِجَ هَذَا الْبَحْرِ، مَلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمَلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ). (يَشْكُ أَيُّهَا قَالَ) قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ



(الطاعون شهادة لكل مسلم).

(من علم الرمي ثم تركه، فليس منا، أو قد عصى).

١٦٦- (١٩١٦) وحدثناه الوليد بن شجاع، حدثنا علي بن مسهر، عن عاصم، في هذا الإسناد، بمثله.

(٥٣) - باب: قوله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم)

(٥٢) - باب: فضل الرمي والحث عليه، ودم من علمه ثم نسيه

١٧٠- (١٩٢٠) حدثنا سعيد بن منصور وأبو الربيع العتكي وقتيبة بن سعيد، قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد)، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء.

١٦٧- (١٩١٧) حدثنا هارون بن معروف، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي، ثمامة ابن شفي.

عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، لا يضرهم من خالفهم، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك).

أنه سمع عتبة ابن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ، وهو على المنبر، يقول: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي).

وكيس في حديث قتيبة: (وهم كذلك).

١٧١- (١٩٢١) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

١٦٨- (١٩١٨) حدثنا هارون بن معروف، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن أبي علي.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا وكيع وعبد، كلاهما، عن إسماعيل ابن أبي خالد (ح).

عن عتبة ابن عامر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهم).

وحدثنا ابن أبي عمير (واللفظ له)، حدثنا مروان (يعني الفزاري)، عن إسماعيل، عن قيس.

١٦٨- (١٩١٨) وحدثناه داود بن رشيد، حدثنا الوليد، عن بكر ابن مضر، عن عمرو بن الحارث، عن أبي علي الهمداني، قال: سمعت عتبة ابن عامر، عن النبي ﷺ، بمثله.

عن المغيرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (كن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس، حتى يأتيهم أمر الله، وهم ظاهرون). [أخرجه البخاري: ٣٦٤٠، ٧٣١١، ٧٤٥٩].

١٦٩- (١٩١٩) حدثنا محمد بن ربح ابن المهاجر، أخبرنا الليث، عن الحارث ابن يعقوب، عن عبد الرحمن ابن شماس.

١٧١- (١٩٢١) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، حدثني إسماعيل، عن قيس، قال: سمعت المغيرة ابن شعبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول، بمثل حديث مروان، سواء.

أن فقيماً اللخمي قال: لعقبة ابن عامر: تخلف بين هذين الغرضين، وأنت كبير يشق عليك، قال عقبة: لولا كلام سمعته من رسول الله ﷺ، لم أعانيه، قال الحارث: فقلت لابن شماس: وما ذلك؟ قال: إنه قال:

١٧٢- (١٩٢٢) وحدثنا محمد بن المثني ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سماك ابن حرب.

عن جابر ابن سمرة، عن النبي ﷺ، أنه قال: (كن

يَرْحَ هَذَا الدِّينَ قَائِمًا، يُقَاتِلُ عَلَيْهِ عَصَابَةَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ،  
حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ.

١٧٣- (١٩٢٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ  
الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى  
الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

١٧٤- (١٠٣٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاهِمٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، أَنَّ  
عُمَيْرَ بْنَ هَانِيٍّ حَدَّثَهُ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ عَلَى الْمُنْبَرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي قَائِمَةٌ بِأَمْرِ اللَّهِ، لَا  
يَضُرُّهُمْ مِنْ خَدَّيْهِمْ أَوْ خَالْفَتِهِمْ، حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ وَهُمْ  
ظَاهِرُونَ عَلَى النَّاسِ». [أخرجه البخاري: ٣٦٤١، ٧٤٦٠].

١٧٥- (١٠٣٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا  
كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (وَهُوَ ابْنُ بَرْقَانَ)، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ الْأَصَمِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ ذَكَرَ حَدِيثًا رَوَاهُ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ أَسْمَعْهُ رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى مَنْبَرِهِ  
حَدِيثًا غَيْرَهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ  
خَيْرًا يُفْقَهُهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ  
يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ، إِلَى يَوْمِ  
الْقِيَامَةِ».

١٧٦- (١٩٢٤) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمِيَّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ  
الْحَارِثِ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيُّ، قَالَ:

كُنْتُ عِنْدَ مَسْلَمَةَ ابْنِ مُخَلَّدٍ، وَعِنْدَهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا  
عَلَى شِرَارِ الْخَلْقِ، هُمْ شَرٌّ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، لَا يَدْعُونَ  
اللَّهَ بِشَيْءٍ إِلَّا رَدَّهُ عَلَيْهِمْ.

فَبَيْنَمَا هُمْ عَلَيَّ ذَلِكَ أَقْبَلَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ، فَقَالَ لَهُ  
مَسْلَمَةُ: يَا عُقْبَةُ! اسْمَعْ مَا يَقُولُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُقْبَةُ:  
هُوَ أَعْلَمُ، وَأَمَّا أَنَا فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ  
عَصَابَةٌ مِنْ أُمَّتِي يُقَاتِلُونَ عَلَى أَمْرِ اللَّهِ، قَاهِرِينَ لِعَدُوِّهِمْ،  
لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ، حَتَّى تَأْتِيَهُمُ السَّاعَةُ، وَهُمْ عَلَى  
ذَلِكَ».

فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَجَلٌ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا كَرِيحِ  
الْمَسْكِ، مَسُّهَا مَسُّ الْحَرِيرِ، فَلَا تَتْرِكُ نَفْسًا فِي قَلْبِهِ مَقَالٌ  
حَبَّةً مِنَ الْإِيمَانِ إِلَّا قَبِضْتَهُ، ثُمَّ يَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ عَلَيْهِمْ  
تَقُومُ السَّاعَةُ.

١٧٧- (١٩٢٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«لَا يَزَالُ أَهْلُ الْغَرْبِ ظَاهِرِينَ عَلَى الْحَقِّ حَتَّى تَقُومَ  
السَّاعَةُ».

(٥٤) - باب: مراعاة مصلحة الدواب في السير،  
والنهي، عن التعريس في الطريق

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
سَافَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ،  
وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَاسْرِعُوا عَلَيْهَا السَّيْرَ، وَإِذَا  
عَرَسْتُمْ بِاللَّيْلِ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا مَأْوَى الْهَوَامِّ  
بِاللَّيْلِ».

١٧٨- (١٩٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ

عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ لَا يَدْخُلُ.

١٨١- (٧١٥) حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: (أَمَهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا (أَيْ عِشَاءً) كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعْبَةُ وَتَسْتَحْدَ الْمُغِيبَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٤٦].

١٨٢- (٧١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَدِمَ أَحَدُكُمْ لَيْلًا فَلَا يَأْتِيَنَّ أَهْلَهُ طُرُوقًا، حَتَّى تَسْتَحْدَ الْمُغِيبَةَ، وَتَمْتَشِطَ الشَّعْبَةَ).

١٨٢- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا سَيَّارٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨٣- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَصَائِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا أَطَالَ الرَّجُلُ الْغَيْبَةَ، أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٤٤].

١٨٣- (٧١٥) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨٤- (٧١٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَقْيَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ.

(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَأَفَرْتُمْ فِي الْخَصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَطَلَهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَأَفَرْتُمْ فِي السَّنَةِ، فَبَادِرُوا بِهَا نَقِيهَا، وَإِذَا عَرَسْتُمْ، فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْهَوَامِّ بِاللَّيْلِ).

(٥٥) - باب: السَّفَرُ قِطْعَةً مِنَ الْعَذَابِ، وَاسْتِحْبَابُ تَعْجِيلِ الْمُسَافِرِ إِلَى أَهْلِهِ، بَعْدَ قَضَاءِ شُغْلِهِ

١٧٩- (١٩٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، وَأَبُو مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ، وَمَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، وَفُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، قَالَ: قُلْتُ لِمَالِكٍ: حَدَّثَكَ سَمِيُّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ مِنْ وَجْهِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِهِ)، قَالَ: نَعَمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٠٤، ٣٠٠١، ٥٤٢٩].

(٥٦) - باب: كَرَاهَةُ الطَّرُوقِ وَهُوَ الدُّخُولُ لَيْلًا، لِمَنْ وَرَدَ مِنْ سَفَرٍ

١٨٠- (١٩٢٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا، وَكَانَ يَأْتِيهِمْ غَدْوَةً أَوْ عَشِيَّةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٠٠].

١٨٠- (١٩٢٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا، يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ. [أخرجه البخاري: ٥٢٤٣، ١٨٠١].

١٨٤- (٧١٥) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: قال سُفْيَانُ: لا أدري هَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لا، يَعْنِي أَنْ يَتَخَوَّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَشْرَاتِهِمْ.

١٨٥- (٧١٥) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِكَرَاهَةِ الطَّرُوقِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَلْتَمِسُ عَشْرَاتِهِمْ.

المعراض؟ فقال: (إذا أصاب بحدّه فكل، وإذا أصاب بعرضه فقتل، فإنه وقيد، فلا تأكل). وسألت رسول الله ﷺ عن الكلب؟ فقال: (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه، قلت: فإن وجدت مع كلبك كلباً آخر، فلا أدري أيهما أخذه؟ قال: (فلا تأكل، فإنما سميت على كلبك، ولم تسم على غيره). [خرجه البخاري: ١٧٥، ٢٠٥٤، ٥٤٧٦، ٥٤٨٥، معلقاً: ٥٤٨٦].

٣- (١٩٢٩) وحدثنا يحيى بن أيوب، حدثنا ابن علية، قال: وأخبرني شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، قال: سمعت الشعبي يقول: سمعت عدي بن حاتم يقول: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، فذكر مثله.


٣- (١٩٢٩) وحدثني أبو بكر ابن نافع العبدي، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، حدثنا عبد الله بن أبي السفر، وعن ناس ذكر شعبة، عن الشعبي، قال: سمعت عدي بن حاتم قال: سألت رسول الله ﷺ عن المعراض، بمثل ذلك.

٤- (١٩٢٩) وحدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا زكريا، عن عامر.

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن صيد المعراض؟ فقال: (ما أصاب بحدّه فكله، وما أصاب بعرضه فهو وقيد). وسألته، عن صيد الكلب؟ فقال: (ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله، فإن ذكاته أخذه، فإن وجدت عنده كلباً آخر، فخشيت أن يكون أخذه معه، وقد قتله، فلا تأكل، إنما ذكرت اسم الله على كلبك، ولم تذكره على غيره). [خرجه البخاري: ٥٤٧٥].

٤- (١٩٢٩) وحدثنا إسحاق بن إبراهيم، أخبرنا عيسى بن يونس، حدثنا زكريا بن أبي زائدة، بهذا الإسناد.

٥- (١٩٢٩) وحدثنا محمد بن الوليد بن عبد الحميد،



### (١)- باب: الصيد بالكلاب المعلمة

١- (١٩٢٩) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا جريس، عن منصور، عن إبراهيم، عن همام بن الحارث.

عن عدي بن حاتم، قال: قلت: يا رسول الله! إنني أرسل الكلاب المعلمة، فيمسكن علي، وأذكر اسم الله عليه، فقال: (إذا أرسلت كلبك المعلم، وذكرت اسم الله عليه، فكل، وإن قتلن؟ قال: (وإن قتلن، ما لم يشركها كلب ليس معها)، قلت له: فإنني أرمي بالمعراض الصيد، فأصيب، فقال: (إذا رميت بالمعراض فخرق، فكله، وإن أصابه بعرضه، فلا تأكله). [خرجه البخاري: ٥٤٧٧، ٧٣٩٧].

٢- (١٩٢٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا ابن فضيل، عن بيان، عن الشعبي، عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ، قلت: إنا قوم نصيد بهذه الكلاب، فقال: (إذا أرسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله عليها، فكل مما أمسكن عليك، وإن قتلن، إلا أن يأكل الكلب، فإن أكل فلا تأكل، فإنني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه، وإن خالطها كلاب من غيرها، فلا تأكل). [خرجه البخاري: ٥٤٨٣، ٥٤٨٧].

٣- (١٩٢٩) وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي.

عن عدي بن حاتم، قال: سألت رسول الله ﷺ عن

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَدِيَّ بْنَ حَاتِمٍ (وَكَانَ لَنَا جَارًا وَدَخِيلًا وَرَبِيطًا بِالنَّهْرَيْنِ) أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: أُرْسِلُ كَلْبِي فَأَجِدُ مَعَ كَلْبِي كَلْبًا قَدْ أَخَذَ، لَا أَدْرِي أَيُّهُمَا أَخَذَ، قَالَ: (فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّمَا سَمِيَتْ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمَّ عَلَى غَيْرِهِ).

٥- (١٩٢٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٦- (١٩٢٩) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ السَّكُونِيِّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهِّرٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَأَذْرِكْهُ حَيًّا فَادْبِجْهُ، وَإِنْ أَدْرِكْتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ وَقَدْ قَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ تَجِدْ فِيهِ إِلَّا آثَرَ سَهْمِكَ، فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ، فَلَا تَأْكُلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٨٤].

٧- (١٩٢٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ الصَّيِّدِ؟ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ سَهْمَكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ وَجَدْتَهُ قَدْ قَتَلَ فَكُلْ، إِلَّا أَنْ تَجِدَهُ قَدْ وَقَعَ فِي مَاءٍ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي، الْمَاءُ قَتَلَهُ أَوْ سَهْمُكَ).

٨- (١٩٣٠) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ حَيَّوَةَ ابْنِ شُرَيْحٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَبِيعَةَ ابْنَ يَزِيدَ الدَّمَشَقِيِّ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي أَبُو إِدْرِيسَ، عَائِدُ اللَّهِ قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْخَثَنِيَّ يَقُولُ: آتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ

ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، نَأْكُلُ فِي آيَتِهِمْ، وَأَرْضٌ صَيْدٌ أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَأَصِيدُ بِكَلْبِي الْمُعَلَّمِ، أَوْ بِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ، فَأَخْبَرَنِي مَا الَّذِي يَحِلُّ لَنَا مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنْتُمْ بَارِضٌ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، تَأْكُلُونَ فِي آيَتِهِمْ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَ آيَتِهِمْ، فَلَا تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بَارِضٌ صَيْدٌ، فَمَا أَصَبْتَ بِقَوْسِكَ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَأَذْكَرَ اسْمَ اللَّهِ ثُمَّ كُلْ، وَمَا أَصَبْتَ بِكَلْبِكَ الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَذْرِكْ ذَكَاتَهُ، فَكُلْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٧٨، ٥٤٨٨، ٥٤٩٦].

٨- (١٩٣٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُفَرِّجِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَيَّوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ الْمُبَارَكِ. غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكَرْ فِيهِ: صَيْدُ الْقَوْسِ.

(٢)- باب: إذا غاب عنه الصيد ثم وجدته

٩- (١٩٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَمَّادُ بْنُ خَالِدِ الْخِطَّاطِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ، فَغَابَ عَنْكَ، فَأَذْرِكْهُ، فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُتَنَّ).

١٠- (١٩٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي الَّذِي يُدْرِكُ صَيْدَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ: (فَكُلْهُ مَا لَمْ يُتَنَّ).

١١- (١٩٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

ابن وهب، أخبرنا عمرو (يعني ابن الحارث) أن ابن شهاب حدثه، عن أبي إدريس الخولاني.

عن أبي ثعلبة الخشني، أن رسول الله ﷺ نهى، عن أكل كل ذي ناب من السباع.

١٤- (١٩٣٢) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك ابن أنس وابن أبي ذئب وعمرو ابن الحارث ويونس ابن يزيد وغيرهم (ح).

وحدثني محمد ابن رافع وعبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا يوسف ابن الماجشون (ح).

وحدثنا الحلواني وعبد ابن حميد، عن يعقوب ابن إبراهيم ابن سعد، حدثنا أبي، عن صالح.

كلهم، عن الزهري، بهذا الإسناد، مثل حديث يونس وعمرو، كلهم ذكر الأكل، إلا صالحا ويوسف، فإن حديثهما: نهى، عن كل ذي ناب من السبع.

١٥- (١٩٣٣) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا عبد الرحمن (يعني ابن مهدي)، عن مالك، عن إسماعيل ابن أبي حكيم، عن عبيدة ابن سفيان.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (كل ذي ناب من السباع، فأكله حرام).

١٥- (١٩٣٣) وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب، أخبرني مالك ابن أنس، بهذا الإسناد، مثله.

١٦- (١٩٣٤) حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن الحكم، عن ميمون ابن مهران.

عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخالب من الطير.

١٦- (١٩٣٤) وحدثني حجاج ابن الشاعر، حدثنا سهل

الرحمن ابن مهدي، عن معاوية ابن صالح، عن العلاء، عن مكحول، عن أبي ثعلبة الخشني، عن النبي ﷺ، حديثه في الصيد.

ثم قال ابن حاتم: حدثنا ابن مهدي، عن معاوية، عن عبد الرحمن ابن جبير، وأبي الزاهرية، عن جبير ابن نفير، عن أبي ثعلبة الخشني، بمثل حديث العلاء.

غير أنه لم يذكر تواتره، وقال، في الكلب: (كله بعد ثلاث إلا أن يتن، فدعه).

(٣) - باب: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع

وكل ذي مخالب من الطير

١٢- (١٩٣٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير (قال إسحاق: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا سفيان ابن عيينة)، عن الزهري، عن أبي إدريس.

عن أبي ثعلبة، قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السبع.

زاد إسحاق وابن أبي عمير في حديثهما: قال الزهري: ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. [أخرجه البخاري: ٥٥٣٠، ٥٧٨٠، ٥٧٨١].

١٣- (١٩٣٢) وحدثني حرملة ابن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، عن أبي إدريس الخولاني.

أنه سمع أبا ثعلبة الخشني يقول: نهى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السباع.

قال ابن شهاب: ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز، حتى حدثني أبو إدريس، وكان من فقهاء أهل الشام.

١٤- (١٩٣٢) وحدثني هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا

ابن حماد، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

١٦- (١٩٣٤) وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا سليمان بن داود، حدثنا أبو عوانة، حدثنا الحكم وأبو بشر، عن ميمون بن مهران.

عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ نهى، عن كل ذي ناب من السباع، وعن كل ذي مخلب من الطير.

١٦- (١٩٣٤) وحدثنا يحيى بن يحيى، أخبرنا هشيم، عن أبي بشر (ح).

وحدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا هشيم، قال أبو بشر: أخبرنا، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى (ح).

وحدثني أبو كامل الجحدرى، حدثنا أبو عوانة، عن أبي بشر، عن ميمون بن مهران، عن ابن عباس، قال: نهى رسول الله ﷺ، بمثل حديث شعبة، عن الحكم.

#### (٤)- باب: إباحة ميتات البحر

١٧- (١٩٣٥) حدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر (ح).

وحدثناه يحيى بن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: بعثنا رسول الله ﷺ وأمر علينا أبا عبيدة، نتلقى عيرا لقرش، وزودنا جراباً من تمر لم يجد لنا غيره، فكان أبو عبيدة يعطينا ثمرة ثمرة، قال فقلت: كيف كنتم تصنعون بها؟ قال: نمصها كما يمص الصبي، ثم نشرب عليها من الماء، فتكفيها يومنا إلى الليل، وكنا نضرب بعصينا الخبط، ثم نبله بالماء فنأكله، قال: وأنطلقنا على ساحل البحر، فرفع لنا على ساحل البحر كهية الكتيب الضخم، فأتيناها فإذا هي دابة تدعى العنبر، قال: قال أبو عبيدة: ميتة، ثم قال: لا بل نحن نسل

رسول الله ﷺ، وفي سبيل الله، وقد اضطررتم فكلوا، قال: فأقمنا عليه شهراً، ونحن ثلاث مائة حتى سمنا، قال: ولقد رأيتنا نعترف من وقب عينه، بالقلال، الدهن، وتقطع منه الفدر كالثور (أو كقدر الثور) فلقد أخذ منا أبو عبيدة ثلاثة عشر رجلاً، فأقعدهم في وقب عينه، وأخذ ضلعاً من أضلاعه، فأقامها، ثم رحل أعظم بعير معنا، فمر من تحتها، وتزودنا من لحمه وشاتق، فلما قدمنا المدينة أتينا رسول الله ﷺ، فذكرنا ذلك له، فقال: (هو رزق أخرجه الله لكم، فهل معكم من لحمه شيء؟ فطعمونا)، قال: فأرسلنا إلى رسول الله ﷺ منه، فأكله.

١٨- (١٩٣٥) حدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان، قال:

سمعت عمرو جابر ابن عبد الله يقول: بعثنا رسول الله ﷺ ونحن ثلاث مائة راكب، وأميرنا أبو عبيدة ابن الجراح، نرصد عيرا لقرش، فأقمنا بالساحل نصف شهر، فأصابنا جوع شديد، حتى أكلنا الخبط، فسمي جيش الخبط، فألقى لنا البحر دابة يقال لها العنبر، فأكلنا منها نصف شهر، وأدهنا من ودكها حتى نابت أجسامنا، قال: فأخذ أبو عبيدة ضلعاً من أضلاعه فنصبه، ثم نظر إلى أطول رجل في الجيش، وأطول جمل فحمكه عليه، فمر تحته، قال: وجلس في حجاج عينه نمر، قال: وأخرجنا من وقب عينه كذا وكذا قلّة وذلك، قال: وكان معنا جراب من تمر، فكان أبو عبيدة يعطي كل رجل منا قبضة قبضة، ثم أعطانا ثمرة ثمرة، فلما فني وجدنا فقدة.

[أخرجه البخاري: ٤٣٦١، ٤٣٦٢، ٥٤٩٣، ٥٤٩٤.]

١٩- (١٩٣٥) وحدثنا عبد الجبار ابن العلاء، حدثنا سفيان، قال:

سمعت عمرو جابراً يقول، في جيش الخبط: إن رجلاً نحر ثلاث جزائر، ثم ثلاثاً، ثم ثلاثاً، ثم نهاه أبو عبيدة.

## (٥)-باب: تحريم أكل لحم الحُمُرِ الإنسيَّةِ

٢٠-(١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ  
كَيْسَانَ.

٢٢-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ،  
أَبْنَيْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِمَا.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَنَا النَّبِيُّ ﷺ وَنَحْنُ  
ثَلَاثُمِائَةٍ، نَحْمِلُ أَزْوَادَنَا عَلَى رِقَابِنَا. [أخرجه البخاري: ٢٤٨٣،  
٤٣٦٠، ٢٩٨٣].

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى، عَنِ  
مُتَعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْبَرٍ، وَعَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ. [تقدم  
تخريجه].

٢١-(١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ ابْنُ مُهْدِيٍّ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ  
وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ.

٢٢-(١٤٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ  
وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَقِيَانُ (ح).

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ سَرِيَّةً ثَلَاثُمِائَةٍ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجِرَاحِ،  
فَقَفَى زَادُهُمْ، فَجَمَعَ أَبُو عُبَيْدَةَ زَادَهُمْ فِي مَزُودٍ، فَكَانَ  
يُقَوِّتُنَا، حَتَّى كَانَ يَصِيئُنَا، كُلَّ يَوْمٍ تَمْرَةً.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح).  
وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

٢١-(١٩٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،  
حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ (يَعْنِي ابْنَ كَثِيرٍ)، قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ ابْنَ  
كَيْسَانَ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: بَعَثَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، أَنَا فِيهِمْ، إِلَى سَيْفِ الْبَحْرِ، وَسَاقُوا  
جَمِيعًا بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، كَنَحْوِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ دِينَارٍ وَأَبِي  
الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كَلَّمَهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ: وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ  
الْإِنْسِيَّةِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ وَهْبِ ابْنِ كَيْسَانَ: فَأَكَلَ مِنْهَا  
الْجَيْشُ ثَمَانِي عَشْرَةَ لَيْلَةً.

٢٣-(١٩٣٦) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ  
ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ  
أَخْبَرَهُ.

٢١-(١٩٣٥) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ ابْنُ عُمَرَ (ح).

أَنَّ أَبَا ثَعْلَبَةَ قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لُحُومَ الْحُمُرِ  
الْأَهْلِيَّةِ. [أخرجه البخاري: ٥٥٢٧].

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمُؤَدَّرِ الْقَزَّازُ.

٢٤-(٥٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ وَسَالِمٌ.

كِلَاهُمَا، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ قَيْسٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ  
مُقْسِمٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَعَثًا إِلَى أَرْضِ جَهَنَّةِ، وَاسْتَعْمَلَ عَلَيْهِمْ رَجُلًا، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَهَى، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ  
الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أخرجه البخاري: ٤٢١٧، ٥٥٢٢، ٤٢١٨، ٥٥٢١،  
٤٢١٥].

٢٥-(٥٦١) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ بُكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ قَالَ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ (ح).

[٥٥٢٦، ٥٥٢٥].

٢٩- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا أَبِي وَمَعْنُ بْنُ عِيسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ.

قَالَ الْبَرَاءُ: أَصَبْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ حُمْرًا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ يَوْمَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ أَحْتَاجُوا إِلَيْهَا.

٣٠- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، قَالَ:

٢٦- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ؟ فَقَالَ: أَصَابْنَا

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: نُهِينَا، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ.

مَجَاعَةً يَوْمَ خَيْبَرَ، وَتَحَنُّنٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَبْنَا لِلْقَوْمِ حُمْرًا خَارِجَةً مِنَ الْمَدِينَةِ، فَتَحَرَّنَاهَا، فَإِنْ قُدُورُنَا لَتَغْلِي، إِذْ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَطْعَمُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا فَقُلْتُ: حَرَمَهَا تَحْرِيمَ مَاذَا؟ قَالَ: تَحَدَّثْنَا بَيْنَنَا فَقُلْنَا: حَرَمَهَا الْبَيْتَةَ، وَحَرَمَهَا مِنْ

٣١- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

أَجَلٍ أَنَّهُمَا لَمْ تُحْمَسْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٥٥، ٤٢٢١]

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَلْقَى لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، نَيْئَةً وَنَضِيجَةً، ثُمَّ لَمْ يَأْمُرْنَا بِأَكْلِهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٢٦].

٢٧- (١٩٣٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ:

٣١- (١٩٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غَامِرٍ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولُ: أَصَابْنَا مَجَاعَةً لِيَالِي خَيْبَرَ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ خَيْبَرَ وَقَعْنَا فِي الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ فَانْتَحَرْنَاهَا، فَلَمَّا غَلَّتْ بِهَا الْقُدُورُ نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنْ أَكْفُوا الْقُدُورَ وَلَا تَأْكُلُوا مِنْ لُحُومِ الْحُمْرِ شَيْئًا، قَالَ فَقَالَ نَاسٌ: إِنَّمَا نَهَى عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَنَّهَا لَمْ تُحْمَسْ، وَقَالَ آخَرُونَ: نَهَى عَنْهَا الْبَيْتَةَ.

٣٢- (١٩٣٩) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ عَاصِمِ بْنِ غَامِرٍ.

٢٨- (١٩٣٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ)، قَالَ:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَا أَدْرِي، إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةً النَّاسِ، فَكَّرَهُ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ، أَوْ حَرَمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ، لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٢٧].

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي أَوْفَى يَقُولَانِ: أَصَبْنَا حُمْرًا، فَطَبَخْنَاهَا، فَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَكْفُوا الْقُدُورَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٢١، ٤٢٢٢، ٤٢٢٤، ٤٢٢٥].

٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

٣٦- (١٩٤١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، يَوْمَ خَيْبَرَ، عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢١٩، ٥٥٢٠، ٥٥٢٤.]

٣٧- (١٩٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَكَلْنَا، زَمَنَ خَيْبَرَ، الْخَيْلَ وَحُمَرَ الْوَحْشِ، وَنَهَانَا النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ.

٣٧- (١٩٤١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ الدُّورِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ كِلَاهِمَا، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٨- (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَوَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ، قَالَتْ: نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكَلْنَاهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥١٠، ٥٥١١، ٥٥١٢، ٥٥١٩.]

٣٨- (١٩٤٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

كِلَاهِمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧)- باب: إباحة الضب

إِلَى خَيْبَرَ، ثُمَّ إِنَّ اللَّهَ فَتَحَهَا عَلَيْهِمْ فَلَمَّا أَمْسَى النَّاسُ، الْيَوْمَ الَّذِي فَتَحَتْ عَلَيْهِمْ، أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا هَذِهِ النَّيْرَانُ؟ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ تُوقَدُونَ؟) قَالُوا: عَلَى لَحْمٍ، قَالَ: (عَلَى أَيِّ لَحْمٍ؟) قَالُوا: عَلَى لَحْمِ حُمْرِ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْرَيْمُوهَا وَأَكْسَرُوهَا، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ نَهْرَيْمُوهَا وَنَغْسَلُهَا، قَالَ: (أَوْ ذَلِكَ). [تَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ.]

٣٣- (١٨٠٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ مُسْعَدَةَ وَصَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ النَّبِيلُ، كُلُّهُمُ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤- (١٩٤٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، أَصَبْنَا حُمْرًا خَارِجًا مِنَ الْقَرْيَةِ، فَطَبَخْنَا مِنْهَا، فَتَنَادَى مُنَادِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَلَا إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ عَنْهَا، فَإِنَّهَا رَجَسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ، فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا، وَإِنَّهَا لَتَقُورُ بِمَا فِيهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٩١، ٤١٩٨، ٤١٩٩، ٥٥٢٨.]

تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بَقِيعَةٌ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ١٣٦٥، ١٢٠، الْجِهَادِ.]

٣٥- (١٩٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَنَهَالٍ، الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ حَسَّانٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءَ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَكَلْتُ الْحُمْرُ، ثُمَّ جَاءَ آخِرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفْنَيْتِ الْحُمْرُ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا طَلْحَةَ فَتَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْحُمْرِ، فَإِنَّهَا رَجَسٌ أَوْ نَجَسٌ. قَالَ: فَأَكْفَمْتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا.

(٦) باب في أكل لحوم الخيل

و حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي  
الضَّبِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ اللَّيْثِ، عَنْ نَافِعٍ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَيُّوبَ: أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَضَبٌ قَلَمٌ  
يَأْكُلُهُ وَلَمْ يَحْرَمَهُ.

وَفِي حَدِيثِ أُسَامَةَ قَالَ: قَامَ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ.

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنُ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ  
فِيهِمْ سَعْدٌ، وَأَتَوْا بِلَحْمِ ضَبٍّ، فَتَادَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ  
ﷺ، إِنَّهُ لَحَمٌ ضَبٍّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّوْا، فَإِنَّهُ  
حَلَالٌ، وَلَكِنَّهُ لَيْسَ مِنْ طَعَامِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٦٧].

٤٢- (١٩٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ تَوْبَةَ الْعَنْبَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي  
الشَّعْبِيُّ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ الْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: وَقَاعَدْتُ  
ابْنَ عُمَرَ قَرِيبًا مِنْ سِتِّينَ أَوْ سِتَّةَ وَنِصْفَ، قَلِمٌ أَسْمَعُهُ  
رَوَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا، قَالَ: كَانَ نَاسٌ مِنْ  
أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ سَعْدٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٤٣- (١٩٤٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ  
حَنِيْفٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَخَالِدُ ابْنُ  
الْوَلِيدِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَيْتُ بَضَبٌ  
مَحْتَوِزٌ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ بَعْضُ  
النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبَرُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَا  
يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقُلْتُ: أَحْرَامٌ  
هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ

٣٩- (١٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ حُجْرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الضَّبِّ  
؟ فَقَالَ: (لَسْتُ بِأَكْلِهِ وَلَا مُحْرَمِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٣٦].

٤٠- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ  
(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا أَحْرَمُهُ).

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ  
عَلَى الْمِنْبَرِ، عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: (لَا أَكُلُهُ وَلَا  
أَحْرَمُهُ).

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى، عَنْ عُمِيدِ اللَّهِ، بِمِثْلِهِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤١- (١٩٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنُ مِغْوَلٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ  
بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُجَاعُ ابْنِ  
الْوَلِيدِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُوسَى ابْنَ عَقْبَةَ (ح).

قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ. [وسياتي برقم: ١٩٤٦]

وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَأْكُلُ شَيْئًا حَتَّى يَعْلَمَ مَا هُوَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

قال خالد: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: وَحَدَّثَهُ ابْنُ الْأَصَمِّ، عَنْ مَيْمُونَةَ، وَكَانَ فِي حَجْرِهَا.

٤٤- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ.

٤٥- (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ.

قال حرملة: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حُنَيْفٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَتَحَنَّنَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ بِضَبِّينِ مَشْوِيَيْنِ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ. وَلَمْ يَذْكُرْ: يَزِيدُ ابْنَ الْأَصَمِّ:، عَنْ مَيْمُونَةَ.

أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ، الَّذِي يُقَالُ لَهُ سَيْفُ اللَّهِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالَتُهُ وَخَالَتُ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَوَجَدَ عِنْدَهَا ضَبًّا مَحْنُودًا،

٤٥- (١٩٤٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّ أَبَا أُمَامَةَ ابْنَ سَهْلٍ أَخْبَرَهُ.

فَقَدِمَتْ بِهِ أُخْتُهَا حَفِيدَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، فَقَدِمَتْ الصَّبَّ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قَلَمًا يُقَدَّمُ إِلَيْهِ طَعَامٌ حَتَّى يُحَدِّثَ بِهِ وَيُسَمِّيَ لَهُ، فَأَهْوَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ إِلَى الصَّبِّ، فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنَ النِّسْوَةِ الْحُضُورِ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا قَدِمْتَنَ لَهُ، قُلْنَا: هُوَ الصَّبُّ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ، فَقَالَ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ: أَحْرَامُ الصَّبِّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قال: (لا)، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بَارِضٍ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ خَالِدُ ابْنُ الْوَلِيدِ، بِلَحْمِ صَبِّ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

قال خالد: فَأَجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ، فَلَمْ يَنْهَنِي. [أخرجه البخاري: ٥٣٩١، ٥٣٣٧، ٥٤١١].

٤٦- (١٩٤٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: أَخْبَرَنَا عُثْمَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

٤٥- (١٩٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قال عبد: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ.

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَهْدَتْ خَالَتِي أُمَّ حَفِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَقْطًا وَأَضْبِيًّا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ وَالْأَقْطِ، وَتَرَكَ الصَّبَّ تَقَدَّرًا، وَأَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَوَّكَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٥، ٥٣٨٩، ٥٤٠٢، ٧٣٥٨].

٤٧- (١٩٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهَرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ، قَالَ: دَعَانَا عَرُوسٌ بِالْمَدِينَةِ، فَقَرَّبَ إِلَيْنَا ثَلَاثَةَ عَشْرَ ضَبًّا، فَأَكَلْ

أَنَّ خَالِدَ ابْنَ الْوَلِيدِ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَيْمُونَةَ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَهِيَ خَالَتُهُ، فَقَدِمَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَحْمُ صَبِّ، جَاءَتْ بِهِ أُمُّ حَفِيدَ بِنْتُ الْحَارِثِ مِنْ نَجْدٍ، وَكَانَتْ تَحْتَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي جَعْفَرٍ،

أُمَّةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتٌ) فَلَمْ يَأْمُرْ وَلَمْ يَنْهَ.

قال أبو سعيد: فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ: إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، وَإِنَّهُ لَطَعَامٌ عَامَّةٌ هَذِهِ الرَّعَاءُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي لَطَعِمْتُهُ، إِنَّمَا عَافَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٥١- (١٩٥١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عَقِيلٍ الدُّورِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي فِي غَائِطٍ مَضْبَةٌ، وَإِنَّهُ عَامَّةٌ طَعَامٌ أَهْلِي، قَالَ فَلَمْ يَجِبْهُ، فَقُلْنَا: عَاوَدَهُ، فَعَاوَدَهُ فَلَمْ يَجِبْهُ، ثَلَاثًا، ثُمَّ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الثَّلَاثَةِ فَقَالَ: (يَا أَعْرَابِي! إِنْ اللَّهَ لَعَنَ أَوْ غَضِبَ عَلَيَّ سَبَطَ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَمَسَخَهُمْ دَوَابًّا يَدْبُونَ فِي الْأَرْضِ، فَلَا أَذْرِي لَعَلَّ هَذَا مِنْهَا، فَكَلَسْتُ أَكْلَهَا وَلَا أَنهَى عَنْهَا).

#### (٨)- باب: إباحة الجراد

٥٢- (١٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ. [أخرجه البخاري: ٥٤٩٥].

٥٢- (١٩٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْقُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو بكر في روايته: سَبِعَ غَزَوَاتٍ، وَقَالَ إِسْحَاقُ: سِتًّا.

وقال ابن أبي عمير: سِتًّا أَوْ سَبْعًا.

٥٢- (١٩٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ.

وَتَارِكٌ، فَلَقِيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ مِنَ الْعَدِ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَكْثَرَ الْقَوْمُ حَوْلَهُ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَكُلُهُ، وَلَا أَنهَى عَنْهُ، وَلَا أَحْرَمْتُهُ). فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: بِنَسِ مَا قُلْتُمْ، مَا بَعَثَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مُحَلًّا وَمُحْرَمًا، إِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَنْمُو هُوَ عِنْدَ مَيْمُونَةَ، وَعِنْدَهُ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَأَمْرَأَةٌ أُخْرَى، إِذْ قَرَّبَ إِلَيْهِمْ خُوَانٌ عَلَيْهِ لَحْمٌ، فَلَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَأْكُلَ قَالَتْ لَهُ مَيْمُونَةُ: إِنَّهُ لَحْمٌ ضَبٌّ، فَكَفَّ يَدَهُ، وَقَالَ: (هَذَا لَحْمٌ لَمْ أَكُلْهُ قَطُّ)، وَقَالَ لَهُمْ: (كُلُوا)، فَآكَلَ مِنْهُ الْفَضْلُ وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ وَالْمَرْأَةُ.

وَقَالَتْ مَيْمُونَةُ: لَا أَكُلُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا شَيْءٌ يَأْكُلُ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- (١٩٤٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِضَبٍّ، فَأَبَى أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَقَالَ: (لَا أَذْرِي، لَعَلَّهُ مِنَ الْقُرُونِ الَّتِي مُسَخَّتٌ).

٤٩- (١٩٥٠) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ جَابِرًا، عَنِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: لَا تَطْعَمُوهُ، وَقَدِرُهُ، وَقَالَ:

قال عمرُ ابنُ الخطاب: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَحْرَمْهُ، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَنْفَعُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ، فَإِنَّمَا طَعَامُ عَامَّةِ الرَّعَاءِ مِنْهُ، وَلَوْ كَانَ عِنْدِي طَعِمْتُهُ.

٥٠- (١٩٥١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا بَارِضٌ مَضْبَةٌ، فَمَا تَأْمُرُنَا؟ أَوْ قَمَا تُفْتِنُنَا؟ قَالَ: (ذَكَرَ لِي أَنَّ

حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا كَهْمَسٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

كَلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: سَبَعُ غَزَوَاتٍ.

## (٩)- باب: إباحة الأرنب

٥٥- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُمَةَ ابْنِ صُهَيْبَانَ.

٥٣- (١٩٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَفْجْنَا أَرْتَبًا بِمَرِّ الظُّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ فَلَغَبُوا، قَالَ: فَسَعَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهَا، فَاتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَذَبَحَهَا، فَبَعَثَ بِوَرَكِهَا وَفَخَذَيْتُهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُ بِهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَمَبَلَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥٧٢، ٥٤٨٩، ٥٥٣٥].

قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ فِي حَدِيثِهِ: وَقَالَ: إِنَّهُ لَا يَنْكَأُ الْعَدُوَّ وَلَا يَقْتُلُ الصَّيْدَ، وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ. وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: إِنَّهَا لَا تَنْكَأُ الْعَدُوَّ.

٥٣- (١٩٥٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَفَقَأَ الْعَيْنَ. [أخرجه البخاري: ٤٨٤١، ٦٧٢٠].

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، كَلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى: بِوَرَكِهَا أَوْ فَخَذَيْتُهَا.

٥٦- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

(١٠)- باب: إباحة ما يستعان به على الاضطهاد والعدو، وكرَاهة الخذف

أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُغْفَلٍ خَذَفَهُ، قَالَ فَتَهَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْخَذْفِ وَقَالَ: (إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ)، قَالَ فَعَادَ فَقَالَ: أُحَدِّثُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفَ! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا.

٥٦- (١٩٥٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا كَهْمَسٌ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، قَالَ:

(١١)- باب: الأمر بإحسان الذبوح والقتل،

## وتحديد الشفرة

٥٧- (١٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ.

رَأَى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ الْمُغْفَلِ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِهِ يَخَذَفُ، فَقَالَ لَهُ: لَا تَخَذَفُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ - أَوْ قَالَ - يَنْهَى، عَنِ الْخَذْفِ، فَإِنَّهُ لَا يُصْطَادُ بِهِ الصَّيْدَ، وَلَا يَنْكَأُ بِهِ الْعَدُوُّ وَلَكِنَّهُ يَكْسِرُ السِّنَّ وَيَفْقَأُ الْعَيْنَ، ثُمَّ رَأَاهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخَذَفُ، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ، أَوْ يَنْهَى، عَنِ الْخَذْفِ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخَذَفُ! لَا أَكَلِمَكَ كَلِمَةً، كَذَا وَكَذَا. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٩].

عَنْ شَدَّادِ ابْنِ أَوْسٍ، قَالَ: نَتَّانَ حَفَظْتُهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا

٥٤- (١٩٥٤) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ،

٥٨م- (١٩٥٧) و حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا). [علقه البخاري عقب الحديث رقم: ٥٥١٥]

٥٨م- (١٩٥٧) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥٩- (١٩٥٨) و حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِنَصْرٍ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةَ يَتْرَافُونَهَا، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا عَنْهَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ فَعَلَ هَذَا. [أخرجه البخاري: ٥٥١٥]

٥٩- (١٩٥٨) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ، قَالَ:

مَرَّ ابْنُ عُمَرَ بِفَتَيَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَدْ نَصَبُوا طَيْرًا وَهُمْ يَرْمُونَهُ، وَقَدْ جَعَلُوا لِصَاحِبِ الطَّيْرِ كُلِّ خَاطِئَةٍ مِنْ نَبْلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا ابْنَ عُمَرَ تَفَرَّقُوا فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: مَنْ فَعَلَ هَذَا؟ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ فَعَلَ هَذَا، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ مَنْ اتَّخَذَ، شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ، غَرَضًا.

٦٠- (١٩٥٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

و حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ

الذَّبْحَ، وَلِيُحَدِّثَكُمْ شَفْرَتَهُ، فَلْيُرِحْ ذَبِيحَتَهُ.

٥٧- (١٩٥٥) و حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّقْفِيُّ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يُوسُفَ، عَنْ سُقْيَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ.

كُلُّ هَذِهِ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، بِإِسْنَادِ حَدِيثِ ابْنِ عُكَيْبَةَ وَمَعْنَى حَدِيثِهِ.

(١٢)- باب: النهي، عن صبر البهائم

٥٨- (١٩٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ هِشَامَ ابْنَ زَيْدِ ابْنِ أَنَسِ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ جَدِّي، أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، دَارَ الْحَكَمِ ابْنِ أَيُّوبَ، فَإِذَا قَوْمٌ قَدْ نَصَبُوا دَجَاجَةَ يَرْمُونَهَا، قَالَ فَقَالَ أَنَسٌ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُصَبَّرَ الْبِهَائِمُ. [أخرجه البخاري: ٥٥١٣]

٥٨- (١٩٥٦) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ (ح).

و حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمُ، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

﴿أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا﴾.

وقالا: على اسم الله، كحديث أبي الأحوص.

٣- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

سَمِعَ جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى يَوْمَ أَضْحَى، ثُمَّ خَطَبَ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ، فَلْيَعِدْ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [أخرجه البخاري: ٧٤١٠].

٣- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٤- (١٩٦١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ مُطَرِّفٍ، عَنِ عَامِرٍ.

عَنِ النَّبْرَاءِ، قَالَ: ضَحَى خَالِي، أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي جَذَعَةً مِنَ الْمَعَزِ، فَقَالَ: (ضَحَّ بِهَا، وَلَا تَصْلُحْ لِغَيْرِكَ)، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ ضَحَى قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّمَا ذَبْحٌ لِنَفْسِهِ، وَمَنْ ذَبَحَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ تَمَّ نُسُكُهُ وَأَصَابَ سُنَّةَ الْمُسْلِمِينَ). [أخرجه البخاري: ٩٥١، ٩٥٥، ٩٦٥، ٩٦٨، ٩٧٦، ٩٨٣، ٥٥٤٥، ٥٥٥٦، ٥٥٦٠، ٥٥٦٣، ٦١٧٣].

٥- (١٩٦١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنِ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النَّبْرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّ خَالَهَ أَبَا بُرْدَةَ ابْنَ نَيْارٍ ذَبَحَ قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، وَإِنِّي عَجَلْتُ نَسِيكَتِي لِأَطْعَمَ أَهْلِي وَجِيرَانِي وَأَهْلَ دَارِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعَدُّ نُسُكًا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ عِنْدِي عِنَاقَ لَبَنٍ، هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، فَقَالَ: (هِيَ خَيْرٌ نَسِيكَتِكَ، وَلَا تَجْزِي جَذَعَةً، عَنِ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٥- (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي



## ٣٥- كتاب الأضاحي

(١)- باب: وقتها

١- (١٩٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ قَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

حَدَّثَنِي جُنْدَبُ بْنُ سَفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَعُدْ أَنْ صَلَّى وَفَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، سَلَّمَ، فَإِذَا هُوَ يَرَى لَحْمَ أَضْحَايٍ قَدْ ذُبِحَتْ، قَبْلَ أَنْ يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ أَضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ يُصَلِّيَ - فَلْيَذْبَحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذْبَحْ، فَلْيَذْبَحْ بِاسْمِ اللَّهِ). [أخرجه البخاري: ٩٨٥، ٥٥٠٠، ٥٥٦٢، ٦١٧٤].

٢- (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنِ جُنْدَبِ بْنِ سَفْيَانَ، قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ، نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ ذُبِحَتْ، فَقَالَ: (مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَلْيَذْبَحْ شَاةَ مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبْحَ، فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ).

٢- (١٩٦٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ قَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

عدي، عن داود، عن الشعبي.

و حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ،  
جَمِيعًا، عَنْ جَرِيرٍ.

كلاهما، عن منصور، عن الشعبي، عن البراء ابن  
عازب، قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّخْرِ بَعْدَ  
الصَّلَاةِ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٨- (١٩٦١) وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، عَارِمُ بْنُ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَاحِدِ (بِعْنِي ابْنُ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ  
الشَّعْبِيِّ.

حَدَّثَنِي الْبِرَاءُ بْنُ عَازِبٍ قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي يَوْمِ نَخْرٍ، فَقَالَ: (لَا يَضْحِكُنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ  
رَجُلٌ: عِنْدِي عِتَاقٌ لَبَنٌ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، قَالَ:  
(فَضْحِكُ بِهَا، وَلَا تَجْزِي جَدْعَةً، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٩- (١٩٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (بِعْنِي  
ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ.

عَنِ الْبِرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: ذَبِحَ أَبُو بُرْدَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ،  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبْدَلْهَا)، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْسَ  
عِنْدِي إِلَّا جَدْعَةٌ (قَالَ شُعْبَةُ: وَأَظْنَهُ قَالَ) وَهِيَ خَيْرٌ مِنْ  
مُسْنَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اجْعَلْهَا مَكَانَهَا، وَكُنْ  
تَجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٥٧].

٩- (١٩٦١) وَ حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ  
جَرِيرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ  
الْعَقَدِيُّ.

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرِ الشُّكَّ فِي قَوْلِهِ: هِيَ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ.

١٠- (١٩٦٢) وَ حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ  
وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو)

عَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ  
النَّخْرِ فَقَالَ: (لَا يَذْبَحَنَّ أَحَدٌ حَتَّى يُصَلِّيَ)، قَالَ فَقَالَ  
خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَذَا يَوْمٌ، اللَّحْمُ فِيهِ مَكْرُوهٌ، ثُمَّ  
ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

٦- (١٩٦١) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ  
فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ.

عَنِ الْبِرَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ صَلَّى  
صَلَاتِنَا، وَوَجَّهَ قِبَلَتَنَا، وَتَسَكَ نُسُكَنَا، فَلَا يَذْبَحُ حَتَّى  
يُصَلِّيَ)، فَقَالَ خَالِي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَدْ تَسَكْتُ، عَنْ ابْنِ  
لِي، فَقَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ عَجَلْتَهُ لِأَهْلِكَ)، فَقَالَ: إِنَّ عِنْدِي  
شَاةَ خَيْرٍ مِنْ شَاتَيْنِ، قَالَ: (ضَحَّ بِهَا، فَإِنَّهَا خَيْرٌ نُسُكًا).

٧- (١٩٦١) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَ ابْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدِ الْإِيَامِيِّ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ الْبِرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ  
أَوَّلَ مَا تَبَدُّأُ بِهِ فِي يَوْمِنَا هَذَا، نُصَلِّيَ ثُمَّ نَرْجِعُ فَنَنْحَرُ، فَمَنْ  
فَعَلَ ذَلِكَ، فَقَدْ أَصَابَ سُنَّتَنَا، وَمَنْ ذَبَحَ، فَإِنَّمَا هُوَ لَحْمٌ  
قَدِمَهُ لِأَهْلِهِ، لَيْسَ مِنَ النُّسُكِ فِي شَيْءٍ). وَكَانَ أَبُو بُرْدَةَ  
ابْنُ نِبَارٍ قَدْ ذَبَحَ، فَقَالَ: عِنْدِي جَدْعَةٌ خَيْرٌ مِنْ مُسْنَةٍ،  
فَقَالَ: (أَذْبَحْهَا وَكُنْ تَجْزِي، عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ).

٧- (١٩٦١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زَيْدٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ، عَنْ الْبِرَاءِ ابْنِ  
عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

٧- (١٩٦١) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَهَنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ (ح).

قال: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، عَنِ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ: (مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلِ الصَّلَاةِ، فَلْيَعِدْ) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا يَوْمٌ يَشْتَهَى فِيهِ اللَّحْمُ، وَذَكَرَ هَنَةً مِنْ جِيرَانِهِ، كَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَدَقَهُ، قَالَ: وَعِنْدِي جَذَعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ شَاتِي لَحْمٍ، أَقَادُ بِحُهَا؟ قَالَ فَرُخْصَ لَهُ، فَقَالَ: لَا أَدْرِي أَبَلَّغْتَ رُخْصَتَهُ مَنْ سِوَاهُ أَمْ لَا؟ قَالَ: وَأَنْكَفَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى كَبْشَيْنِ فَذَبَحَهُمَا، فَقَامَ النَّاسُ إِلَى غَنِيمَةٍ، فَتَوَزَّعُوا، أَوْ قَالَ فَتَجَزَّعُوا. [خرجه البخاري: ٥٥٤٦، ٥٥٦١، ٥٥٤٩، ٩٨٤، ٩٥٤].

١١- (١٩٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى ثُمَّ خَطَبَ، فَأَمَرَ مَنْ كَانَ ذَبْحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ أَنْ يُعِيدَ ذَبْحًا ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ.

١٢- (١٩٦٢) وَحَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَانِيُّ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (يَعْنِي ابْنَ وَرْدَانَ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَضْحَى، قَالَ فَوَجَدَ رِيحَ لَحْمٍ فَتَهَاظَمُوا أَنْ يَذْبَحُوا، قَالَ: (مَنْ كَانَ ضَحَى، فَلْيَعِدْ)، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

### (٢)- باب: سن الاضحية

١٣- (١٩٦٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسْتَةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ).

١٤- (١٩٦٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ

ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بِالْمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَتَحَرُّوا، وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَحَرَ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ، أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرَ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ﷺ.

١٥- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَعْطَاهُ غَنَمًا يَفْسُمُهَا عَلَى أَصْحَابِهِ ضَحَايَا، فَبَقِيَ عَتُودٌ، فَذَكَرَهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (ضَحَّ بِهَ أَنْتَ).

قال قُتَيْبَةُ: عَلَى صَحَابَتِهِ. [خرجه البخاري: ٢٣٠٠، ٢٥٠٠، ٥٥٥٥].

١٦- (١٩٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ هَشَامِ الدُّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ بَعْجَةَ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِينَا ضَحَايَا، فَأَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ أَصَابَنِي جَذَعٌ، فَقَالَ: (ضَحَّ بِهَ). [خرجه البخاري: ٥٥٤٧].

١٦- (١٩٦٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ حَسَّانَ)، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ سَلَامٍ)، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي بَعْجَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عُقْبَةَ ابْنَ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَسَمَ ضَحَايَا بَيْنَ أَصْحَابِهِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

(٣)- باب: استحباب الضحية وذبحها، مباشرة

بِلا توكيل، والتسمية والتكبير

١٧- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،  
عَنْ قَتَادَةَ.

(٤)- باب: جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا  
السنن والظفر وساائر العظام

٢٠- (١٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ  
رِافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ﷺ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ  
أَقْرَبَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ، وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى  
صِفَاحِهِمَا. [أخرجه البخاري: ٥٥٥٨، ٥٥٦٤، ٥٥٦٥، ٧٣٦٩، ٥٥٥٣،  
٥٥٥٤].

١٨- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ،  
عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا  
لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ غَدًا، وَلَيْسَتْ مَعَنَا مَدَى، قَالَ ﷺ: (أَعْجَلُ أَوْ  
أَرْنِي، مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلُّ، لَيْسَ السِّنُّ  
وَالظَّفَرُ، وَسَأَحَدْتُكَ، أَمَّا السِّنُّ فَعِظْمٌ، وَأَمَّا الظَّفَرُ فَمُدَى  
الْحَشَّةِ)، قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ،  
فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ  
الإِبِلِ، أَوْابِدَ كَأَوْابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلِبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ  
فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا). [أخرجه البخاري: ٣٠٧٥، ٢٥٠٧، ٢٤٨٨،  
٥٥٠٣، ٥٥٠٦، ٥٥٠٩، ٥٥٤٤، ٥٥٤٣].

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَبْشَيْنِ  
أَمْلَحَيْنِ أَقْرَبَيْنِ، قَالَ: وَرَأَيْتُهُ يَذْبَحُهُمَا بِيَدِهِ، وَرَأَيْتُهُ وَأَضْعًا  
قَدَّمَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا، قَالَ: وَسَمَّى وَكَبَّرَ.

١٨- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ  
(يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي قَتَادَةُ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: ضَحَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢١- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ.

قال قلت: أنت سمعته من أنس؟ قال: نعم.

عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِذِي الْحُلَيْفَةِ مِنْ تَهَامَةَ، فَأَصَبْنَا غَنَمًا وَإِبِلًا، فَعَجَلَ الْقَوْمُ،  
فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ، فَأَمَرَبَهَا فَكَفَّتْ، ثُمَّ عَدَلَّ عَشْرًا مِنْ  
الْغَنَمِ بِجَزُورٍ، وَذَكَرَ بَاقِيَ الْحَدِيثِ كَنَحْوِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ  
سَعِيدٍ.

١٨- (١٩٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمِثْلِهِ.

غير أنه قال: ويقول: (باسم الله، والله أكبر).

٢٢- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ  
عَبَّادَةَ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعٍ، ثُمَّ حَدَّثَنِيهِ عُمَرُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ  
مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّادَةَ بْنِ رَافِعَةَ بْنِ رَافِعِ بْنِ  
خَدِيجٍ.

١٩- (١٩٦٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، قَالَ: قَالَ حَيْوَةُ: أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ  
يَزِيدَ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِكَبْشِ أَقْرَبٍ، يَطَأُ  
فِي سَوَادٍ، وَيَبْرُكُ فِي سَوَادٍ، وَيَنْظُرُ فِي سَوَادٍ، فَأَتَى بِهِ  
لِيُضْحِيَ بِهِ، فَقَالَ لَهَا: (يَا عَائِشَةُ! هَلْمِي الْمُدِيَةَ). ثُمَّ  
قَالَ: (اشْحَذِيهَا بِحَجْرٍ)، فَفَعَلْتُ، ثُمَّ أَخَذَهَا، وَأَخَذَ  
الْكَبْشَ فَاضْجَعَهُ، ثُمَّ ذَبَحَهُ، ثُمَّ قَالَ: (بِاسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ!  
تَقَبَّلْ مِنْ مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ، وَمِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ)، ثُمَّ ضَحَّى

عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَمُ الْعَدُوِّ  
غَدًا، وَلَيْسَ مَعَنَا مَدَى، فَذَكَّيْ بِاللَّيْطِ؟ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ

نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ سُكَّكُمْ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، فَلَا تَأْكُلُوا.

بَقِصَّتْهُ، وَقَالَ: فَنَدَّ عَلَيْنَا بَعِيرٌ مِنْهَا، فَرَمَيْنَاهُ بِالْبَنْبَلِ حَتَّى وَهَصَّنَاهُ.

٢٥- (١٩٦٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شَهَابٍ (ح).

٢٢- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ إِلَى آخِرِهِ بِتَمَامِهِ.

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح).

وَقَالَ فِيهِ: وَكَيْسَتْ مَعَنَا مَدْيٌ، أَفْتَدِيحٌ بِالْقَصَبِ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

٢٣- (١٩٦٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ رِفَاعَةَ ابْنِ رَافِعٍ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

عَنْ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا لَأَقْوَى الْعُدُوِّ غَدًا، وَكَيْسَ مَعَنَا مَدْيٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

وَكَمْ يَذْكُرُ: فَعَجَلَ الْقَوْمُ فَأَغْلَوْا بِهَا الْقُدُورَ فَأَمَرَ بِهَا فَكُفِّتْ، وَذَكَرَ سَائِرَ الْقِصَّةِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَأْكُلُ أَحَدٌ مِنْ لَحْمِ أَضْحِيَّتِهِ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ).

(٥) - باب: بيان ما كان من النهي، عن أكل لحوم

٢٦- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

الاضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخته وإباحته إلى متى شاء

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ).

٢٤- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ:

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَاَنَا أَنْ نَأْكُلَ مِنْ لُحُومِ سُكَّنَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٧٣].

٢٧- (١٩٧٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

٢٥- (١٩٦٩) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الْأَضْحَايِ بَعْدَ ثَلَاثٍ.

أَنَّهُ شَهِدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ مَعَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ فَصَلَّيْنَا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ

قَالَ سَالِمٌ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَأْكُلُ لُحُومَ الْأَضْحَايِ فَوْقَ ثَلَاثٍ، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: بَعْدَ ثَلَاثٍ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: [٥٥٧٤].

٣١- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا زَكْرِيَّا  
ابْنُ عَدِيٍّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَبِي  
أَتَيْسَةَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي رَبَاحٍ.

٢٨- (١٩٧١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا لَا نُمْسِكُ لُحُومَ  
الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، فَأَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَسْتَزِيدَ  
مِنْهَا، وَتَأْكُلَ مِنْهَا (بِعْنِي فَوْقَ ثَلَاثٍ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَاقِدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ  
أَكْلِ لُحُومِ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ:  
فَدَكَّرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةٍ فَقَالَتْ: صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ  
تَقُولُ: دَفَّ أَهْلُ آيَاتٍ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى،  
زَمَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ادَّخِرُوا ثَلَاثًا،  
ثُمَّ تَصَدَّقُوا بِمَا بَقِيَ»، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ قَالُوا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِنَّ النَّاسَ يَتَخَذُونَ الْأَسْفِيَةَ مِنْ ضَحَايَاهُمْ،  
وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَّكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَمَا ذَاكَ؟»،  
قَالُوا: نَهَيْتَ أَنْ تُؤْكَلَ لُحُومُ الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَقَالَ:  
«إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ الَّتِي دَفَّتْ، فَكُلُّوا وَادَّخِرُوا  
وَتَصَدَّقُوا».

٣٢- (١٩٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كُنَّا نَسْتَزِيدُهَا إِلَى الْمَدِينَةِ، عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٩٨٠، ٥٤٢٤، ٥٥٦٧].

٢٩- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

٣٣- (١٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، عَنْ الْحُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ  
الْخُدْرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى،  
حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ أَكْلِ لُحُومِ  
الضَّحَايَا بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: «كُلُّوا وَتَسَزَّوْذُوا  
وَادَّخِرُوا».

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا  
أَهْلَ الْمَدِينَةِ! لَا تَأْكُلُوا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ) (و  
قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ). فَشَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ  
لَهُمْ عِيَالًا وَحَشَمًا وَخَدَمًا، فَقَالَ: «كُلُّوا وَأَطْعَمُوا  
وَاحْبَسُوا أَوْ ادَّخِرُوا».

٣٠- (١٩٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسْهِرٍ (ح).

قال ابن المثنى: شكَّ عبدُ الأعلى.

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، كِلَاهُمَا،  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءِ، عَنْ جَابِرٍ (ح).

٣٤- (١٩٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
عَاصِمٍ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنَا عَطَاءٌ قَالَ:

عَنْ سَلْمَةَ ابْنِ الْخَوْعِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ  
ضَحَّى مِنْكُمْ فَلَا يُصْبِحَنَّ فِي بَيْتِهِ، بَعْدَ ثَلَاثَةِ شَيِّئًا).

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا لَا نَأْكُلُ مِنْ  
لُحُومِ بَدَنَّا فَوْقَ ثَلَاثٍ مَتَى، فَأَرْخَصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: «كُلُّوا وَتَسَزَّوْذُوا»، قُلْتُ لِعَطَاءِ: قَالَ جَابِرٌ: حَتَّى جِئْنَا  
الْمَدِينَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ. [أخرجه البخاري: ١٧١٩].

فَلَمَّا كَانَ فِي الْعَامِ الْمُقْبِلِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَفْعَلُ  
كَمَا فَعَلْنَا عَامَ أَوَّلٍ؟ فَقَالَ (لَا)، إِنَّ ذَلِكَ عَامٌ كَانَ النَّاسُ فِيهِ  
بِجَهْدٍ، فَأَرَدْتُ أَنْ يَفْشَوْ فِيهِمْ. [أخرجه البخاري: ٥٥٦٩].

أَبْنِ دِنَارٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ، عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثِ، فَأَمْسِكُوا مَا بَدَأَ لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ، عَنِ النَّيِّدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَأَشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

٣٧- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ). فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي سِنَانَ.

### (٦)- باب: الفرع والعتيرة

٣٨- (١٩٧٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ). أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا فَرَعَ وَلَا عَتِيرَةً).

زَادَ ابْنُ رَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: وَالْفَرَعُ أَوَّلُ النَّسَاجِ كَانَ يُنْتَجَجُ لَهُمْ فَيَذْبَحُونَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٧٣، ٥٤٧٤].

(٧)- باب: نَهَى مَنْ دَخَلَ عَلَيْهِ عَشْرَ ذِي الْحِجَّةِ،

وَهُوَ مُرِيدُ التَّضْحِيَةِ، أَنْ يَأْخُذَ مِنْ شَعْرِهِ أَوْ

### أَطْفَارِهِ شَيْئًا

٣٩- (١٩٧٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ حَمِيدٍ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، سَمِعَ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يُحَدِّثُ.

٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مَعْنُ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنَا مَعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، عَنْ جَبْرِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: ذَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَحِيَّتَهُ ثُمَّ قَالَ: (يَا ثُوْبَانُ! أَصْلِحْ لَحْمَ هَذِهِ، فَلَمْ أَزَلْ أَطْعِمُهُ مِنْهَا حَتَّى قَدِمَ الْمَدِينَةَ).

٣٥- (١٩٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ رَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ حَبَابٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهِمَا، عَنْ مَعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٦- (١٩٧٥) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَزَةَ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ثُوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ: (أَصْلِحْ هَذَا اللَّحْمَ)، قَالَ فَأَصْلَحْتُهُ، فَلَمْ يَزَلْ يَأْكُلُ مِنْهُ حَتَّى بَلَغَ الْمَدِينَةَ.

٣٦- (١٩٧٥) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَزَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ.

٣٧- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ:، عَنْ أَبِي سِنَانَ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:، عَنْ ضَرَّارِ ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُحَارِبٍ، عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضَيْلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ ابْنِ مُرَّةٍ، أَبُو سِنَانَ، عَنْ مُحَارِبٍ

يُضَحِّي).

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا دَخَلْتَ الْعَشْرَ،  
وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَمَسْ مِنْ شَعْرِهِ وَيَشْرَهُ  
شَيْئًا).

قِيلَ لِسُفْيَانَ: فَإِنْ بَعْضُهُمْ لَا يَرْفَعُهُ، قَالَ: لَكِنِّي  
أَرْفَعُهُ.

٤٠- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَمِيدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
ابْنِ عَوْفٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ تَرْفَعُهُ، قَالَ: (إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ، وَعِنْدَهُ  
أُضْحِيَّةٌ يُرِيدُ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلَا يَأْخُذَنَّ شَعْرًا وَلَا يَقْلَمَنَّ  
ظُفْرًا).

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي  
يَحْيَى بْنُ كَثِيرٍ الْعَنْبَرِيُّ، أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمْ هَلَالَ ذِي  
الْحِجَّةِ، وَأَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يُضَحِّيَ، فَلْيُمْسِكْ، عَنْ شَعْرِهِ  
وَأَظْفَارِهِ).

٤١- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ  
الْهَاشِمِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمَرَ أَوْ عَمْرٍو ابْنِ مُسْلِمٍ، بِهَذَا  
الِإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٤٢- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ،  
حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو اللَّيْثِيُّ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ  
مُسْلِمٍ ابْنِ عَمَّارِ ابْنِ أَكِيمَةَ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ  
الْمُسَيْبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (مَنْ كَانَ لَهُ ذَبْحٌ يَدْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلَ هَلَالَ ذِي  
الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئًا، حَتَّى

٤٢- (١٩٧٧) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا عَمْرٍو ابْنُ  
مُسْلِمٍ ابْنِ عَمَّارِ اللَّيْثِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي الْحَمَّامِ قُبَيْلَ  
الْأَضْحَى، فَأَطَّلَى فِيهِ نَاسٌ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْحَمَّامِ: إِنَّ  
سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ يَكْرَهُ هَذَا، أَوْ يَنْهَى عَنْهُ، فَلَقِيتُ سَعِيدَ  
ابْنَ الْمُسَيْبِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! هَذَا  
حَدِيثٌ قَدْ نَسِيَ وَتَرَكَ، حَدَّثَنِي أُمُّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ،  
قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ، عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو.

٤٢- (١٩٧٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَخِي ابْنِ وَهْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُسْلِمٍ الْجُنْدَعِيِّ، أَنَّ ابْنَ  
الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ،  
وَذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

(٨)- باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولغير  
فاعله

٤٣- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَسَرِيحُ ابْنُ  
يُونُسَ، كِلَاهُمَا، عَنْ مَرْوَانَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، حَدَّثَنَا  
مَنْصُورُ ابْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا أَبُو الطُّفَيْلِ عَامِرُ ابْنُ وَاثِلَةَ،  
قال:

كُنْتُ عِنْدَ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: مَا  
كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُسْرُ إِلَيْكَ؟ قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: مَا كَانَ النَّبِيُّ  
ﷺ يُسْرُ إِلَيْ شَيْئًا يَكْتُمُهُ النَّاسَ، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَنِي  
بِكَلِمَاتٍ أَرِيحُ، قَالَ فَقَالَ: مَا هُنَّ؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ!  
قال: قال: (لَعَنَّ اللَّهَ مَنْ لَعَنَّ وَالِدَهُ، وَلَعَنَّ اللَّهَ مَنْ ذَبَحَ  
لِغَيْرِ اللَّهِ، وَلَعَنَّ اللَّهَ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَّ اللَّهَ مَنْ غَيَّرَ

منار الأرض).

٤٤- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، سُلَيْمَانُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

قُلْنَا لِعَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَخْبَرْنَا بِشَيْءٍ أَسْرَهُ إِلَيْكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: مَا أَسْرَ إِلَيَّ شَيْئًا كَتَمَهُ النَّاسُ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَيْهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ الْمَنَارَ).

٤٥- (١٩٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ أَبِي بَزَّةٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ:

سُئِلَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَخَصَّكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ؟ فَقَالَ: مَا خَصَّنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْءٍ لَمْ يُعَمَّ بِهِ النَّاسَ كَافَّةً، إِلَّا مَا كَانَ فِي قِرَابِ سِنْفِي هَذَا، قَالَ: فَأَخْرَجَ صَحِيفَةً مَكْتُوبٌ فِيهَا: (لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لغيرِ اللَّهِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ سَرَقَ مَنَارَ الْأَرْضِ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ لَعَنَ وَالِدَهُ، وَلَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَوَى مُحَدَّثًا).

٢- (١٩٧٩) وحدثني أبو بكر ابن إسحاق، أخبرنا سعيد بن كثير بن عمرو، أبو عثمان المصري، حدثنا عبد الله بن وهب، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، أخبرني علي بن حسين بن علي، أن حسين بن علي أخبره.



### ٣٦- كتاب الأشربة

(١)- باب: تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرها مما يسكر

١- (١٩٧٩) حدثنا يحيى بن يحيى التميمي، أخبرنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، حدثني ابن شهاب، عن علي بن حسين بن علي، عن أبيه، حسين بن علي.

عن علي بن أبي طالب قال: أصبت شارقاً مع رسول الله ﷺ في مغنم، يوم بدر، وأعطاني رسول الله ﷺ شارقاً أخرى، فأنختهما يوماً عند باب رجل من الأنصار، وأنا أريد أن أحمل عليهما إذخراً لبيعه، ومعني صائغ من بني قينقاع، فاستعين به علي وليمة فاطمة، وحمزة ابن عبد المطلب يشرب في ذلك البيت، معه قينة تغنيه، فقالت: ألا يا حمز للشرف السواء، فثار إليهما حمزة بالسيف، فحب أسنمتهما وبقر خواصرهما، ثم أخذ من أكبادهما، قلت لابن شهاب: ومن السنام؟ قال: قد حب أسنمتها فذهب بها، قال ابن شهاب: قال علي: فنظرت إلى منظر أظعنني، فأتيت نبي الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة، فأخبرته الخبر، فخرج ومعه زيد، وأنطلقت معه، فدخل علي حمزة فتغيظ عليه، فرقع حمزة بصره، فقال: هل أنتم إلا عبيد لأبائي؟ فرجع رسول الله ﷺ يقهقر حتى خرج عنهم. [خرجه البخاري: ٢٠٨٩، ٢٣٧٥، ٣٠٩١، ٥١٠٣، ٥٥٨٢، ٥٥٨٤، ٥٧٩٣، ٧٢٥٣].

أن علياً قال: كانت لي شارق من نصيبي من المغنم، يوم بدر، وكان رسول الله ﷺ أعطاني شارقاً من الخمس يومئذ، فلما أردت أن أبتني بفاطمة، بنت رسول الله ﷺ، وأعدت رجلاً صواغاً من بني قينقاع يرتحل معي، فأتني بإذخر أردت أن أبيعهُ من الصواغين، فاستعين به في وليمة عرسِي، فبينما أنا أجمع لشارقي متاعاً من الأقتاب والغرائر والحبال، وشارقاي متاخان إلى جنب حجرة رجل من الأنصار، وجمعت حين جمعت ما جمعت، فإذا شارقاي قد اجتبست أسنمتهما، وبقرت خواصرهما، وأخذ من أكبادهما، فلم أملك عيني حين رأيت ذلك المنظر منهما، قلت: من فعل هذا؟ قالوا: فعله حمزة ابن عبد المطلب، وهو في هذا البيت في شرب من الأنصار، غنته قينة وأصحابه، فقالت في غنائها: (ألا يا حمز للشرف النواء، فقام حمزة بالسيف، فاجتب أسنمتها، وبقر خواصرهما، فأخذ من أكبادهما، قال علي: فأنطلقت حتى أدخل علي رسول الله ﷺ وعنده زيد ابن حارثة، قال فعرّف رسول الله ﷺ في وجهي الذي لقيت، فقال رسول الله ﷺ: (مالك؟) قلت: يا رسول الله! والله! ما رأيت كاليوم قط، عدا حمزة علي ناقتي فاجتب أسنمتها وبقر خواصرهما، وما هوذا في بيت معه شرب، قال فدعا رسول الله ﷺ بردائه فارتداه، ثم أنطلق يمشي، وأتبعته أنا وزيد ابن حارثة، حتى جاء الباب الذي فيه حمزة، فاستأذن، فأذنوا له، فإذا هم شرب، فطفت رسول الله ﷺ يلوّم حمزة فيما فعل، فإذا حمزة مضمرة عيناه، فنظر حمزة إلى رسول الله ﷺ، ثم صعد النظر إلى ركبتيه، ثم صعد النظر فنظر إلى سرتيه،

١- (١٩٧٩) وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرني عبد الرزاق، أخبرني ابن جريج، بهذا الإسناد، مثله.

٥- (١٩٨٠) و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: إِنِّي لَقَائِمٌ عَلَى الْحَيِّ، عَلَى عُمُومَتِي، أَسْقِيهِمْ مِنْ فُضِيخٍ لَهُمْ، وَأَنَا أَصْغَرُهُمْ سِنًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّهَا قَدْ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فَقَالُوا: أَكْفَيْتُهَا، يَا أَنَسُ! فَكَفَّأَتْهَا.

قال قلت لأنس: ما هو؟ قال: بسرو ورتب، قال فقال أبو بكر ابن أنس: كانت خمرهم يومئذ. قال سليمان: وحديثي رجل، عن أنس ابن مالك أنه قال ذلك أيضًا. [أخرجه البخاري: ٥٥٨٣، ٥٥٨٤، ٥٦٢٢].

٦- (١٩٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ أَنَسُ: كُنْتُ قَائِمًا عَلَى الْحَيِّ أَسْقِيهِمْ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

غير أنه قال: فقال أبو بكر ابن أنس: كان خمرهم يومئذ، وأنس شاهد، فلم ينكر أنس ذلك.

وقال ابن عبد الأعلى: حدثنا المعتمر، عن أبيه، قال: حدثني بعض من كان معي، أنه سمع أنسًا يقول: كان خمرهم يومئذ.

٧- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ أَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَمَعَادَ بْنَ جَبَلٍ، فِي رَهْطٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا دَاخِلٌ فَقَالَ: حَدَّثَ خَبْرٌ، نَزَلَ تَحْرِيمَ الْخَمْرِ، فَأَكْفَأْتَاهَا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّهَا لَخَلِيطُ الْبُسْرِ وَالْتَّمْرِ.

قال قتادة: وقال أنس ابن مالك: لقد حرمت الخمر، وكانت عامة خمرهم، يومئذ، خليط البسر والتمر. [أخرجه البخاري: ٥٦٠٠].

٧- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ

ثُمَّ صَعَدَ النَّظْرُ فَنَظَرَ إِلَى وَجْهِهِ، فَقَالَ حَمْرَةٌ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عِبِيدٌ لَأَبِي؟ فَعَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَمَلٌ، فَكَصَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى عَقْبِيهِ الْقَهْقَرَى، وَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ.

٢- (١٩٧٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣- (١٩٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ، يَوْمَ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ، فِي بَيْتِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُهُمْ إِلَّا الْقُضِيخُ: الْبُسْرُ وَالْتَّمْرُ، فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي، فَقَالَ: أَخْرَجْ فَاظْطَرُّ، فَخَرَجْتُ فَإِذَا مُنَادٍ يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، قَالَ فَجَرَّتْ فِي سَكَكِ الْمَدِينَةِ فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: أَخْرَجْ فَاهْرِقْهَا، فَهَرَقْتُهَا، فَقَالُوا (أَوْ قَالَ بَعْضُهُمْ): قُتِلَ فُلَانٌ، قُتِلَ فُلَانٌ، وَهِيَ فِي بَطُونِهِمْ (قَالَ فَلَا أَدْرِي هُوَ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ) فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ﴾ [المائدة: ٩٣]. [أخرجه البخاري: ٢٤٦٤، ٤٦٢٠. وسياتي بعد الحديث: ١٩٨١.

وسياتي مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ١٩٨١].

٤- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، قَالَ:

سَأَلُوا أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، عَنْ الْقُضِيخِ؟ فَقَالَ: مَا كَانَتْ لَنَا خَمْرٌ غَيْرَ قُضِيخِكُمْ هَذَا الَّذِي تُسَمُّونَهُ الْقُضِيخَ، إِنِّي لَقَائِمٌ أَسْقِيهَا أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا أَيُّوبَ وَرَجَالًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِنَا، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: هَلْ بَلَّغْتُكُمْ الْخَبْرَ؟ قُلْنَا: لَا، قَالَ: فَإِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَرِقْ هَذِهِ الْفُلَالَ، قَالَ: فَمَا رَاجِعُوهَا وَلَا سَأَلُوهَا، بَعْدَ خَبْرِ الرَّجُلِ. [أخرجه البخاري: ٤٦١٧].

الرَّحْمَنِ ابْنِ مَهْدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَمِيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ يَحْيَى ابْنِ عَبَّادٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ، عَنِ الْخَمْرِ تَتَّخَذُ خَلَا؟ فَقَالَ: (لا).

### (٣)- باب: تحريم التداوي بالخمر

١٢- (١٩٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وائِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ وائِلِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّ طَارِقَ ابْنَ سُوَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ؟ فَنَهَاهُ أَوْ كَرِهَهُ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: (إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ، وَلَكِنَّهُ دَاءٌ).

### (٤)- باب: بيان أن جميع ما يُنبذ، مما يُتخذ من النخل والعنب، يُسمى خمرًا

١٣- (١٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ ابْنُ أَبِي عَثْمَانَ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ أَبَا كَثِيرٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ).

١٤- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو كَثِيرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْخَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةِ وَالْعِنْبَةِ).

١٥- (١٩٨٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ وَعِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ وَعُقْبَةَ ابْنِ التَّوَّامِ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ.

الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: إِنِّي لَأَسْقِي أَبَا طَلْحَةَ وَأَبَا دُجَانَةَ وَسُهَيْلَ ابْنَ بَيْضَاءَ مِنْ مَزَادَةٍ، فِيهَا خَلِيطٌ بُسْرٍ وَتَمْرٍ، بَنَحُو حَدِيثَ سَعِيدٍ.

٨- (١٩٨١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ قَتَادَةَ ابْنَ دَعَامَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ وَالزَّهْوُ ثُمَّ يُشْرَبَ، وَإِنْ ذَلِكَ كَانَ عَامَةً خُمُورِهِمْ، يَوْمَ حَرُمَتِ الْخَمْرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٠، ٥٥٨٤: بَنَحُوهُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ مَطْوُولٌ بِاخْتِلَافٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ١٩٨٠].

٩- (١٩٨٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ ابْنُ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُسْقِي أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ وَأَبَا طَلْحَةَ وَأَبِي ابْنَ كَعْبٍ، شَرَابًا مِنْ قَضِيخٍ وَتَمْرٍ، فَأَتَاهُمْ أَتٌ فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أَنَسُ! قُمْ إِلَى هَذِهِ الْجِرَّةِ فَانْكسِرْهَا، فَقُمْتُ إِلَى مِهْرَاسٍ لَنَا فَضَرَبْتُهَا بِأَسْفَلِهِ، حَتَّى تَكَسَّرَتْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٢، ٧٢٥٣].

١٠- (١٩٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ (يَعْنِي الْحَنَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ.

### (٢)- باب: تحريم تخليل الخمر

١١- (١٩٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْحَمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: الْكُرْمَةِ وَالنَّخْلَةِ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: (الْكُرْمِ وَالنَّخْلِ).

(٥)- باب: كراهة اقتياد التمر والزبيب

مخلوطين

١٦- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رِيَّاحٍ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيُّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُخْلَطَ الزَّبِيبُ وَالتَّمْرُ، وَالتَّمْرُ وَالتَّمْرُ. [أخرجه البخاري: ٥٦٠١].

١٧- (١٩٨٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رِيَّاحٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ الرُّطْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

١٨- (١٩٨٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ لِي عَطَاءُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَجْمَعُوا بَيْنَ الرُّطْبِ وَالتَّمْرِ، وَبَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، نَبِذًا).

١٩- (١٩٨٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، مَوْلَى حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُنْبَذَ التَّمْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا.

٢٠- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّمْرِ وَالتَّمْرِ أَنْ يُخْلَطَ بَيْنَهُمَا.

٢١- (١٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ التَّمْرَ وَالتَّمْرَ.

٢١- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهَنَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مَفْضَلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٢- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ شَرِبَ النَّبِيذَ مِنْكُمْ، فَلْيَشْرِبْهُ زَبِيبًا قَرْدًا، أَوْ تَمْرًا قَرْدًا، أَوْ بُسْرًا قَرْدًا).

٢٣- (١٩٨٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمِ الْعَبْدِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بُسْرًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِتَمْرٍ، أَوْ زَبِيبًا بِبُسْرٍ وَقَالَ: (مَنْ شَرِبَهُ مِنْكُمْ)، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكَيْعٍ.

٢٤- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ الدُّسْتَوَائِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ

اللَّهُ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ.

الْحَدِيثِ .

٢٦م- (١٩٨٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ عِكْرِمَةَ ابْنِ  
عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ الْحَنْفِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ، وَالبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَقَالَ: «يُنْبَذُ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ».

٢٦م- (١٩٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أُدَيْبَةَ (وَهُوَ أَبُو كَثِيرٍ الْعَبْرِيُّ)، حَدَّثَنِي  
أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ  
جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُخْلَطَ التَّمْرُ  
وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَأَنْ يُخْلَطَ البُسْرُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَكُتِبَ  
إِلَى أَهْلِ جَرَشَ بِنَهَاهُمْ، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ وَالتَّيْبِ.

٢٧- (١٩٩٠) وَحَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنُ بَقِيَّةٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ  
(بِعْنِي الطَّحَّانُ)، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، فِي التَّمْرِ  
وَالتَّيْبِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: البُسْرَ وَالتَّمْرَ.

٢٨- (١٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ البُسْرُ  
وَالتَّيْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالتَّيْبُ جَمِيعًا.

٢٩- (١٩٩١) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا  
رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَّبِدُوا  
الزَّهْوَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ جَمِيعًا،  
وَالتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَدِيثِهِ» [ أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ:  
٥٦٠٢ ] .

٢٤- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ  
يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٥- (١٩٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ  
ابْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ (وَهُوَ ابْنُ المَبَارَكِ)، عَنْ يَحْيَى،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَتَّبِدُوا  
الزَّهْوَ وَالتَّيْبَ جَمِيعًا، وَلَا تَتَّبِدُوا الرُّطْبَ وَالتَّيْبَ  
جَمِيعًا، وَلَكِنْ اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

وَزَعَمَ يَحْيَى أَنَّهُ لَقِيَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي قَتَادَةَ فَحَدَّثَهُ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

٢٥- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا  
رَوْحُ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ المَعْلَمِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ  
أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَيْنِ الإِسْنَادَيْنِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «الرُّطْبَ وَالتَّيْبَ، وَالتَّمْرَ وَالتَّيْبَ».

٢٦- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا  
عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبَانُ العَطَّارِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي  
كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ خَلِيطِ التَّمْرِ  
وَالبُسْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ  
وَالتَّيْبِ، وَقَالَ: «اتَّبِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى حَدِيثِهِ».

٢٦- (١٩٨٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ هَذَا.

عَنِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ قَالَ: قَدْ نَهَى أَنْ يُنْبَذَ الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا، وَالتَّمْرُ وَالزَّيْبُ جَمِيعًا.

الدُّبَاءُ وَالْحَتَمُ وَالنَّقِيرُ وَالْمَقْمِيرُ - وَالْحَتَمُ وَالْمَزَادَةُ الْمَجْبُوبَةُ - وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَاتِكَ وَأَوْكِهِ.

(٦) - باب: النهي، عن الانتباز في المُرْقَتِ  
وَالدُّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ، وَبَيَانِ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ،  
وَأَنَّهُ الْيَوْمَ حَلَالٌ، مَا لَمْ يَصِرْ مُسْكِرًا

٣٤- (١٩٩٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ (ح).

و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

٣٥- (١٩٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ، أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٨٧].

و حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ شُعْبَةَ.

كُلُّهُمُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

٣١- (١٩٩٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.

هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ. (١٩٩٣) قَالَ: وَأَخْبَرَهُ أَبُو سَلَمَةَ.

وَفِي حَدِيثِ عَبَثَرٍ وَشُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٩٤].

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَنْتَبِذُوا فِي الدُّبَاءِ وَلَا فِي الْمُرْقَتِ).

٣٥- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا، عَنِ جَرِيرٍ.

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاجْتَنِبُوا الْحَنَاتِمَ. [عَلَّقَهُ الْبُخَارِيُّ عَقِبَ الْحَدِيثِ رَقْمًا: ٥٥٨٧].

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: قُلْتُ لِلْأَسْوَدِ:

هَلْ سَأَلْتَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ عَمَّا يَكْرَهُ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! أَخْبَرَنِي عَمَّا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُنْبَذَ فِيهِ، قَالَتْ: نَهَانَا، أَهْلَ الْبَيْتِ، أَنْ نَنْتَبِذَ فِي الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ. قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَمَا ذَكَرْتَ الْحَتَمَ وَالْجَرَّ؟ قَالَ: إِنَّمَا أُحَدِّثُكَ بِمَا سَمِعْتُ، أَوْ أُحَدِّثُكَ مَا لَمْ أَسْمَعْ؟ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٩٥].

٣٢- (١٩٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ سَهِيلٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنِ الْمُرْقَتِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ.

٣٦- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

قَالَ قَيْلُ لَأَبِي هُرَيْرَةَ: مَا الْحَتَمُ؟ قَالَ: الْجِرَارُ الْخُضْرُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ الدُّبَاءِ وَالْمُرْقَتِ.

٣٣- (١٩٩٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، أَخْبَرَنَا نُوحُ ابْنُ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَوْفِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: (أَنْهَاكُمْ، عَنِ

٣٦- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ.

٤١- (١٧-) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَاتِ وَالنَّقِيرِ، وَأَنْ يَخْلَطَ الْبَلْحُ بِالزَّهْوِ.

٤٢- (١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ.

٤٣- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنِ التَّمِيمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْجَرَّ أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ.

٤٤- (١٩٩٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ.

٤٤- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٤٥- (١٩٩٦) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

(وَهُوَ الْقَطَّانُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَشُعْبَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ وَسُلَيْمَانُ وَحَمَّادٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٣٧- (١٩٩٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنِ الْقَشِيرِيِّ، قَالَ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ فَسَأَلْتُهَا، عَنِ النَّبِيدِ فَحَدَّثْتَنِي؛ أَنْ وَقَدَ عَبْدُ الْقَيْسِ قَدَمُوا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ النَّبِيدِ؟ فَنَهَاهُمْ أَنْ يُنْبَدُوا فِي الدَّبَاءِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ وَالْحَتَمِ.

٣٨- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، عَنْ مُعَاذَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمَرْقَاتِ.

٣٨- (١٩٩٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُوَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ - مَكَانَ الْمَرْقَاتِ - الْمُقَيْرِ.

٣٩- (١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَدِمَ وَقَدَّ عَبْدُ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَنْهَاكُمْ، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُقَيْرِ). وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ، جَعَلَ مَكَانَ الْمُقَيْرِ - الْمَرْقَاتِ. [وَقَدْ تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ].

٤٠- (١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ حَبِيبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّبَاءِ

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ فِي الْحَتَمَةِ وَالِدَبَاءِ وَالنَّقِيرِ.

٤٦- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَرِيحُ بْنُ يُوُسَّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُمَا شَهِدَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الدَّبَاءِ وَالْحَتَمِ وَالْمَرْقَتِ وَالنَّقِيرِ.

٤٧- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَارِثٍ)، حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ، عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: أَلَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا يَقُولُ؟ قُلْتُ، قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقَالَ: صَدَقَ ابْنُ عُمَرَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجَرِّ، فَقُلْتُ: وَآيُ شَيْءٍ نَبِيذُ الْجَرِّ؟ فَقَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ الْمَدْرِ.

٤٨- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ النَّاسَ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَأَقْبَلْتُ نَحْوَهُ، فَأَنْصَرَفَ قَبْلَ أَنْ أَبْلُغَهُ، فَسَأَلْتُ: مَاذَا قَالَ؟ قَالُوا: نَهَى أَنْ يُتَبَدَّ فِي الدَّبَاءِ وَالْمَرْقَتِ.

٤٩- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحَ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، جَمِيعًا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (ح).  
وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، عَنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عُمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

وَلَمْ يَذْكُرُوا: فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، إِلَّا مَالِكٌ وَأُسَامَةُ.

٥٠- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ تَابِتٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ فَقَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ، قُلْتُ: أَنَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: قَدْ زَعَمُوا ذَلِكَ.

٥٠- (١٩٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عُمَرَ: أَنَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنِ نَبِيذِ الْجَرِّ؟ قَالَ: نَعَمْ، ثُمَّ قَالَ طَاوُسٌ: وَاللَّهِ! إِنِّي سَمِعْتُهُ مِنْهُ.

٥١- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَرِيحٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا جَاءَهُ فَقَالَ: أَنَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يُتَبَدَّ فِي الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٥٢- (١٩٩٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْجَرِّ وَالِدَبَاءِ.

النجرة، وعن الدباء، وهي القرعة، وعن المزقة، وهو المقير، وعن النقيير، وهي النخلة تسح تسحا، وتقر نقرأ، وأمر أن يتبد في الأسقية.

٥٧- (١٩٩٧) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا: حدثنا أبو داود، حدثنا شعبة، في هذا الإسناد.

٥٨- (١٩٩٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا عبد الخالق ابن سلمة، قال: سمعت سعيد ابن المسيب يقول:

سمعت عبد الله ابن عمر يقول، عند هذا المنبر، وأشار إلى منبر رسول الله ﷺ، قدم وفد عبد القيس على رسول الله ﷺ، فسألوه، عن الأشربة، فنهاهم، عن الدباء والنقيير والحثم، فقلت له: يا أبا محمد! والمزقة، وظننا أنه نسيه، فقال: لم أسمع يومئذ من عبد الله ابن عمر، وقد كان يكره.

٥٩- (١٩٩٨) وحدثنا أحمد ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خزيمة، عن أبي الزبير.

عن جابر وابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى، عن النقيير والمزقة والدباء.

٦٠- (١٩٩٨) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع ابن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ ينهى، عن الجر والدباء والمزقة.

٦٠- (١٩٩٨) قال أبو الزبير: وسمعت جابر ابن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والمزقة والنقيير.

٦٠- (١٩٩٩) وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئا يتبد

٥٣- (١٩٩٧) حدثنا عمرو الناقد، حدثنا سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم ابن مسرة، أنه سمع طاوسا يقول:

كنت جالسا عند ابن عمر، فجاءه رجل فقال: انتهى رسول الله ﷺ عن نبيد الجر والدباء والمزقة؟ قال: نعم.

٥٤- (١٩٩٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن محارب ابن دثار، قال:

سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الحثم والدباء والمزقة، قال: سمعته غير مرة.

٥٤- (١٩٩٧) وحدثنا سعيد ابن عمرو الأشعفي، أخبرنا عبيد، عن الشيباني، عن محارب ابن دثار، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بمثله.

قال: وأراه قال: والنقيير.

٥٥- (١٩٩٧) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن عقبه ابن حريث، قال:

سمعت ابن عمر يقول: نهى رسول الله ﷺ عن الجر والدباء والمزقة، وقال: (اتبدوا في الأسقية).

٥٦- (١٩٩٧) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن جبلة، قال:

سمعت ابن عمر يحدث قال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثمة، فقلت: ما الحثمة؟ قال: النجرة.

٥٧- (١٩٩٧) حدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن عمرو ابن مرة، حدثني زاذان، قال:

قلت لابن عمر: حدثني بما نهى عنه النبي ﷺ من الأشربة، بلغتك، وفسره لي بلغتنا، فإن لكم لغة سوى لغتنا، فقال: نهى رسول الله ﷺ عن الحثم، وهي

٦٥- (٩٧٧) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ مَعْرِفِ بْنِ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ  
أَبِي بَرِيدَةَ.  
٦١- (١٩٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ،  
عَنِ الْأَشْرَبَةِ فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ، غَيْرِ  
أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا).

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْبِذُ لَهُ فِي  
تُورٍ مِنْ حِجَارَةٍ.

٦٦- (٢٠٠٠) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي  
عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي عِيَاضٍ.

٦٢- (١٩٩٩) و حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

و حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ النَّبِيذِ فِي الْأَوْعِيَةِ قَالُوا: لَيْسَ كُلُّ النَّاسِ يَجِدُ،  
فَأَرْخَصَ لَهُمْ فِي الْجَرِّ غَيْرِ الْمَزْفَقِ. [أخرجه البخاري:  
٥٥٩٣].

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ يَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ،  
فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً يَبْدُ لَهُ فِي تُورٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَقَالَ بَعْضُ  
الْقَوْمِ - وَأَنَا أَسْمَعُ لِأَبِي الزُّبَيْرِ - مِنْ بَرَامٍ؟ قَالَ: مِنْ بَرَامٍ.

(٧) - باب: بيان أن كل مسكر خمير، وأن كل خمير  
حرام

٦٧- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِنَعِ؟  
فَقَالَ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ). [أخرجه البخاري: ٢٤٢،  
٥٥٨٥، ٥٥٨٦].

٦٣- (٩٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ:،  
عَنْ أَبِي سَنَانَ، وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى:، عَنْ ضَرَّارِ بْنِ مُرَّةٍ)،  
عَنْ مُحَارِبِ بْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ ابْنِ بَرِيدَةَ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا ضَرَّارُ بْنُ مُرَّةٍ، أَبُو سَنَانَ، عَنْ مُحَارِبِ  
ابْنِ دِثَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بَرِيدَةَ.

٦٨- (٢٠٠١) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (نَهَيْتُكُمْ، عَنْ  
النَّبِيذِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ، فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا  
مُسْكِرًا).

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ  
الْبِنَعِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ  
حَرَامٌ).

٦٤- (٩٧٧) و حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا ضَحَّاكُ  
ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ ابْنِ  
بَرِيدَةَ.

٦٩- (٢٠٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَسَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ  
وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ،

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَهَيْتُكُمْ، عَنْ  
الظُّرُوفِ، وَإِنَّ الظُّرُوفَ - أَوْ ظَرْفًا - لَا يُحِلُّ شَيْئًا وَلَا  
يُحَرِّمُهُ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ (وَهُوَ ابْنُ عَمْرٍو)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسِةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، فَقَالَ: (ادْعُوا النَّاسَ، وَيَسِّرًا وَلَا تَقْرًا، وَيَسِّرًا وَلَا تُعَسِّرًا)، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقْتَنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ، الْبُتْعُ، وَهُوَ مِنَ الْعَسَلِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، وَالْمَزْرُ وَهُوَ مِنَ الذَّرَّةِ وَالشَّعِيرِ يُبَدُّ حَتَّى يَشْتَدَّ، قَالَ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ بِخَوَاتِمِهِ فَقَالَ: (أَنْهَى، عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ أَسْكِرَ، عَنِ الصَّلَاةِ).

٧٢- (٢٠٠٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي الدَّرَاوَرْدِيُّ)، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ مِنْ جَيْشَانَ (وَجَيْشَانَ مِنَ الْيَمَنِ) فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ يَشْرَبُونَهُ بِأَرْضِهِمْ مِنْ الذَّرَّةِ يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَوْ مُسْكِرٌ هُوَ؟) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ، عَزَّ وَجَلَّ، عَهْدًا، لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ، أَنْ يَسْفِيَهُ مِنْ طَيْبَةِ الْخَبَالِ)، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا طَيْبَةُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: (عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ، أَوْ عَصَاةُ أَهْلِ النَّارِ).

٧٣- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا قَمَاتَ وَهُوَ يَدْمُنُهَا، لَمْ يَتَّبِعْ، لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٥٧٥، نَحْوَهُ].

٧٤- (٢٠٠٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، كِلَاهُمَا، عَنْ رَوْحِ بْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ

كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحَلْوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ سَفِيَانَ وَصَالِحٍ: سُئِلَ، عَنِ الْبُتْعِ؟ وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ حَرَامٌ).

٧٥- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ أَنَا وَمُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ شَرَبْنَا يَصْنَعُ بِأَرْضِنَا يُقَالُ لَهُ الْمَزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ، وَشَرَابٌ يُقَالُ لَهُ الْبُتْعُ مِنَ الْعَسَلِ، فَقَالَ: (كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٣٨، ٤٣٤٣، ٦١٢٤، وَقَدْ تَقَدَّمَ بَاقِي مِنْ تَخْرِيجِهِ].

٧٥- (١٧٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، سَمِعَهُ مِنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ وَمُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ لَهُمَا: (يَسِّرًا وَيَسِّرًا، وَعَلَّمَا وَلَا تَقْرًا)، وَأَرَاهُ قَالَ: (وَتَطَاوَعَا)، قَالَ فَلَمَّا وُلِيَ رَجَعَ أَبُو مُوسَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لَهُمْ شَرَابًا مِنَ الْعَسَلِ يُطْبَخُ حَتَّى يَعْقَدَ، وَالْمَزْرُ يُصْنَعُ مِنَ الشَّعِيرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ مَا أَسْكِرَ، عَنِ الصَّلَاةِ فَهُوَ حَرَامٌ).

٧٦- (١٧٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي خَلْفٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا

خمر، وكلُّ مُسَكَّرٍ حَرَامٌ.

٧٤- (٢٠٠٣) و حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنِ مُسَمَّارِ السُّلَمِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧٥- (٢٠٠٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ (وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ)، قَالَ: (كُلُّ مُسَكَّرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ خَمْرٍ حَرَامٌ).

(٨) - باب: عقوبة من شرب الخمر إذا لم يقب منها، بمنعه إياها في الآخرة.

٧٦- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ).

٧٧- (٢٠٠٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْتَبِ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا فَلَمْ يَتُبْ مِنْهَا، حُرِمَهَا فِي الْآخِرَةِ فَلَمْ يُسْقَهَا). قِيلَ لِمَالِكٍ: رَفَعَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٧٨- (٢٠٠٣) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نَعْمَانَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نَعْمَانَ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ، إِلَّا أَنْ يُتُوبَ).

٧٨- (٢٠٠٣) و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (يَعْنِي

ابْنَ سُلَيْمَانَ الْمَخْزُومِيَّ)، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي مُوسَى ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

(٩) - باب: إباحة النبيذ الذي لم يشتد ولم يصير

### مُسَكَّرًا

٧٩- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُبَيْدِ أَبِي عُمَرَ الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ لَهُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، فَيَشْرَبُهُ، إِذَا أَصْبَحَ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، وَاللَّيْلَةَ الَّتِي تَجِيءُ، وَالْغَدَّ وَاللَّيْلَةَ الْآخِرَى، وَالْغَدَّ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ بَقِيَ شَيْءٌ، سَقَاهُ الْخَادِمَ، أَوْ أَمْرًا بِهِ فَصَبَّ.

٨٠- (٢٠٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى الْبَهْرَانِيِّ، قَالَ:

ذَكَرُوا النَّبِيذَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ لَهُ فِي سَقَاءِ.

قَالَ شُعْبَةُ: مِنْ لَيْلَةِ الْاِثْنَيْنِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ إِلَى الْعَصْرِ، فَإِنْ فَضَلَ مِنْهُ شَيْءٌ سَقَاهُ الْخَادِمَ أَوْ صَبَّهُ.

٨١- (٢٠٠٤) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ وَأَبِي كُرَيْبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْقَعُ لَهُ الزَّبِيبُ، فَيَشْرَبُهُ الْيَوْمَ وَالْغَدَّ وَيَعُدُّ الْغَدَّ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى أَوْ يُهْرَقُ.

٨٢- (٢٠٠٤) و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ ابْنِ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: دَعَا أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي عُرْسِهِ، فَكَانَتْ امْرَأَتُهُ يَوْمَئِذٍ خَادِمَتَهُمْ، وَهِيَ الْعُرُوسُ، قَالَ سَهْلٌ: تَدْرُونَ مَا سَقَّتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ أَنْفَعَتْ لَهُ تَمْرَاتٍ مِنَ اللَّيْلِ فِي تَوْرٍ، فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ. [أخرجه البخاري: ٥١٧٦، ٥١٨٢، ٥١٨٣، ٥٥٩١، ٥٥٩٧، ٦٦٨٥].

٨٦- (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: أَتَى أَبُو أُسَيْدٍ السَّاعِدِيُّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَقُلْ: فَلَمَّا أَكَلَ سَقَّتَهُ إِيَّاهُ.

٨٧- (٢٠٠٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي أَبَا عَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ: فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ، فَلَمَّا فَرَّغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الطَّعَامِ أَمَاتَتْهُ فَسَقَّتَهُ، تَخَصُّصًا بِذَلِكَ.

٨٨- (٢٠٠٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ سَهْلٍ: حَدَّثَنَا) ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَّانَ)، أَخْبَرَنِي أَبُو حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: ذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنَ الْعَرَبِ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُرْسَلَ إِلَيْهَا، فَأُرْسِلَ إِلَيْهَا، فَتَقَدَّمَتْ، فَتَزَلَّتْ فِي أَجْمِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَاءَهَا، فَدَخَلَ عَلَيْهَا، فَإِذَا امْرَأَةٌ مُتَكِّسَةٌ رَأْسَهَا، فَلَمَّا كَلَّمَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، قَالَ: (قَدْ أَعَدْتُكَ مِنِّي)، فَقَالُوا لَهَا: أَتَدْرِينَ مَنْ هَذَا؟ فَقَالَتْ: لَا، فَقَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، جَاءَكَ لِيَخْطُبَكَ، قَالَتْ: أَنَا كُنْتُ أَشْقَى مِنْ ذَلِكَ.

قال سهل: فأقبل رسول الله ﷺ يومئذ حتى جلس في سقيفة بني ساعدة هو وأصحابه، ثم قال: (استقنا)

عباس، قال: كان رسول الله ﷺ يتبذله الزبيب في السقاء، فيشربه يومه والغد ويغد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أمرأته.

٨٣- (٢٠٠٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكْرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى أَبِي عُمَرَ النَّخَعِيِّ، قَالَ:

سَأَلَ قَوْمٌ ابْنَ عَبَّاسٍ: عَنْ بَيْعِ الْخَمْرِ وَشِرَائِهَا وَالتَّجَارَةِ فِيهَا؟ فَقَالَ: أُمْسَلُمُونَ أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّهُ لَا يَصْلُحُ بَيْعُهَا وَلَا شِرَاؤُهَا وَلَا التَّجَارَةُ فِيهَا، قَالَ: فَسَأَلُوهُ، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَقَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، ثُمَّ رَجَعَ وَقَدْ تَبَدَّدَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَنَاتِهِمْ وَتَقْبِيرِ وَدَبَّاءٍ، فَأَمَرَ بِهِ فَاهْرِيقَ، ثُمَّ أَمَرَ بِسِقَاءٍ فَجَعَلَ فِيهِ زَيْبٌ وَمَاءٌ، فَجَعَلَ مِنَ اللَّيْلِ فَاصْبَحَ، فَشَرِبَ مِنْهُ يَوْمَهُ ذَلِكَ وَلَيْلَتَهُ الْمُسْتَقْبَلَةَ، وَمِنَ الْغَدِ حَتَّى أَمْسَى، فَشَرِبَ وَسَقَى، فَلَمَّا أَصْبَحَ أَمَرَ بِمَا بَقِيَ مِنْهُ فَاهْرِيقَ.

٨٤- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ (يَعْنِي ابْنَ الْفَضْلِ الْحُدَّانِيَّ)، حَدَّثَنَا ثُمَامَةُ (يَعْنِي ابْنَ حَزْنِ الْقُشَيْرِيِّ) قَالَ:

لَقِيتُ عَائِشَةَ، فَسَأَلْتُهَا، عَنِ النَّبِيذِ؟ فَدَعَتْ عَائِشَةَ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ: سَلْ هَذِهِ، فَإِنَّهَا كَانَتْ تَبْذُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتِ الْحَبَشِيَّةُ: كُنْتُ أَبْذُلُهُ فِي سِقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ، وَأُوكِيهِ وَأَعْلِقُهُ، فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ.

٨٥- (٢٠٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كُنَّا نَبْذُلُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، يُوكَى أَعْلَاهُ، وَكَهْ عَزْلَاهُ، نَبْذُهُ غُدْوَةً، فَيَشْرِبُهُ عِشَاءً، وَنَبْذُهُ عِشَاءً، فَيَشْرِبُهُ غُدْوَةً.

٨٦- (٢٠٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

٩٢- (١٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ وَرْهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبَّادٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، أَخْبَرَنَا  
يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى لَيْلَةَ أُسْرِي بِهِ،  
بِإِيلِيَاءَ، بِقَدْحَيْنِ مِنْ خَمْرٍ وَكَبْنٍ، فَنَظَرَ إِلَيْهِمَا فَأَخَذَ اللَّبْنَ،  
فَقَالَ لَهُ جَبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي هَدَاكَ  
لِلْفِطْرَةِ، لَوْ أَخَذْتَ الْخَمْرَ، غَوَتْ أُمَّتُكَ. [تقدم تخريجه].

٩٢- (١٦٨) وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ  
الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: بِإِيلِيَاءَ.

(١١)- باب: فِي شُرْبِ النَّبِيذِ وَتَخْمِيرِ الْإِنَاءِ

٩٣- (٢٠١٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى  
وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمْ، عَنِ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا الصَّحَّاحُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ،  
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ  
بِقَدْحِ لَبْنٍ مِنَ النَّقِيعِ، لَيْسَ مُحَمَّرًا، فَقَالَ: (أَلَا خَمْرَتُهُ وَكَوْ  
تَعْرَضُ عَلَيْهِ عَوْدًا؟).

قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا،  
وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا.

٩٣- (٢٠١٠) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ  
ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ وَزَكَرِيَّا بْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:  
أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ، أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِقَدْحِ لَبْنٍ،  
بِمِثْلِهِ.

قَالَ: وَلَمْ يَذْكُرْ زَكَرِيَّا قَوْلَ أَبِي حُمَيْدٍ: بِاللَّيْلِ.

لِسَهْلِ، قَالَ: فَأَخْرَجْتُ لَهُمْ هَذَا الْقَدْحَ فَأَسْقَيْتُهُمْ فِيهِ.

قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَأَخْرَجَ لَنَا سَهْلٌ ذَلِكَ الْقَدْحَ فَشَرِبْنَا  
فِيهِ، قَالَ: ثُمَّ اسْتَوْهَبَهُ، بَعْدَ ذَلِكَ، عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ  
فَوَهَبَهُ لَهُ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ إِسْحَاقَ: قَالَ: (اسْتَقْنَا يَا  
سَهْلٌ). [أخرجه البخاري: ٥٦٣٧].

٨٩- (٢٠٠٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلْمَةَ، عَنِ  
ثَابِتٍ.

عَنِ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِقَدْحِي هَذَا،  
الشَّرَابَ كُلَّهُ، الْعَسَلَ وَالنَّبِيذَ وَالْمَاءَ وَاللَّبْنَ.

(١٠)- باب: جَوَازِ شُرْبِ اللَّبَنِ

٩٠- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: لَمَّا خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ  
مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ مَرَرْنَا بِرَاعٍ، وَقَدْ عَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: فَحَلَبْتُ لَهُ كُفَّةً مِنْ لَبْنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَشَرِبَ حَتَّى  
رَضِيَ. [أخرجه البخاري: ٣٩٠٨، ٥٦٠٧، وسناني برقم: ٢٩٩٥].

٩١- (٢٠٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ الْهَمْدَانِيَّ يَقُولُ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: لَمَّا أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ  
إِلَى الْمَدِينَةِ فَأَتَيْتُهُ سَرَّاقَةَ ابْنَ مَالِكِ ابْنَ جُعْشَمٍ، قَالَ فَدَعَا  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاحَتْ فَرَسُهُ، فَقَالَ: ادْعُ اللَّهُ لِي  
وَلَا أَضْرُكَ، قَالَ فَدَعَا اللَّهُ، قَالَ فَعَطَشَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ،  
فَمَرُوا بِرَاعِي غَنَمٍ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ: فَأَخَذْتُ قَدْحًا  
فَحَلَبْتُ فِيهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُفَّةً مِنْ لَبْنٍ، فَأَتَيْتُهُ بِهِ فَشَرِبَ  
حَتَّى رَضِيَ. [أخرجه البخاري: ٢٤٣٩، ٣٦١٥، ٣٦٥٢، ٣٩١٧].

عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَكْفَمُوا الْإِنَاءَ أَوْ خَمَرُوا الْإِنَاءَ).

وَلَمْ يَذْكُرْ: تَعْرِيفُ الْعُودِ عَلَى الْإِنَاءِ.

٩٦- (٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَغْلِقُوا الْبَابَ)، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَخَمَرُوا الْإِنَاءَ)، وَقَالَ: (تَضَرَّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ نِيَابَهُمْ).

٩٦- (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَ: (وَالْفُوسِقَةُ تَضَرَّمُ الْبَيْتَ عَلَى أَهْلِهِ).

٩٧- (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ جُنْحُ اللَّيْلِ - أَوْ أَمْسَيْتُمْ - فَكُفُّوا صِيَّانَكُمْ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَشَرُّ حَيْثُ دَخَلَ، فَإِذَا ذَهَبَ سَاعَةٌ مِنَ اللَّيْلِ فَخَلَوْهُمْ، وَأَغْلَقُوا الْأَبْوَابَ، وَادَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَوْكُوا قَرَبَكُمْ، وَادَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَخَمَرُوا أَنْبَتَكُمْ، وَادَّكُرُوا اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنَّ تَعَرَّضُوا عَلَيْهَا شَيْئًا، وَأَطَفُّوا مَصَائِحِكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٢٨٠، ٣٣٠٤، ٣٣١٦، ٥٦٢٣، ٥٦٢٤، ٦٢٩٥، ٦٢٩٦. وَسَيَاتِي مَخْتَصِرًا عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٠١٣].

٩٧- (٢٠١٢) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عِبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ نَحْوًا مِمَّا أَخْبَرَ

٩٤- (٢٠١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَا نَسْقِيكَ نَيْدًا؟ فَقَالَ: (بَلَى)، قَالَ فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَسْعَى، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَيْدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا؟)، قَالَ: فَشَرِبَ.

٩٥- (٢٠١١) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ، وَأَبِي صَالِحٍ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو حَمِيدٍ بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ مِنَ النَّتِيعِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا خَمَرْتَهُ وَلَوْ تَعَرَّضُ عَلَيْهِ عُودًا؟). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٥٦٠٥، ٥٦٠٦].

(١٢) - باب: الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء

وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها،

وأطفاء السراج والنار عند النوم، وكف الصبيان والمواشي بعد المغرب

٩٦- (٢٠١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السَّقَاءَ، وَأَغْلَقُوا الْبَابَ، وَأَطَفُّوا السَّرَاجَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَحُلُّ سَقَاءً، وَلَا يَفْتَحُ بَابًا، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدَكُمْ إِلَّا أَنْ يَعْزُضَ عَلَى إِيَّانِهِ عُودًا، وَيَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ، فَلْيَفْعَلْ، فَإِنَّ الْفُوسِقَةَ تَضَرَّمُ عَلَى أَهْلِ الْبَيْتِ بَيْتَهُمْ).

وَلَمْ يَذْكُرْ قُتَيْبَةُ فِي حَدِيثِهِ: (وَأَغْلَقُوا الْبَابَ).

٩٦- (٢٠١٢) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ

عطاءً، إلا أنه لا يقول: «اذكروا اسم الله، عز وجل».

٩٧- (٢٠١٢) وحدثنا أحمد بن عثمان التوفلي، حدثنا أبو عاصم، أخبرنا ابن جريج، بهذا الحديث، عن عطاء وعمر بن دينار، كرواية روج.

٩٨- (٢٠١٣) وحدثنا أحمد بن يونس، حدثنا زهير، حدثنا أبو الزبير، عن جابر (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا أبو خيثمة، عن أبي الزبير.

عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ترسلوا فواشيككم وصيانتكم إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء، فإن الشياطين تنبعث إذا غابت الشمس حتى تذهب فحمة العشاء».

٩٨- (٢٠١٣) وحدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير، عن جابر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث زهير. [تقدم تخريجه مع طرق الحديث المتقدم برقم (٢٠١٢) إلا رقمي ٥٦٢٣، ٦٢٩٥. وقد تقد بطوله عند مسلم برقم: ٢٠١٢٣].

٩٩- (٢٠١٤) وحدثنا عمرو الناقد، حدثنا هاشم بن القاسم، حدثنا الليث بن سعد، حدثني يزيد بن عبد الله ابن أسامة ابن الهاد الليثي، عن يحيى ابن سعيد، عن جعفر ابن عبد الله ابن الحكم، عن القعقاع ابن حكيم.

عن جابر ابن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «غطوا الإناء، وأوكوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها ويا، لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، أو سقاء ليس عليه وكاء، إلا نزل فيه من ذلك الويا».

٩٩- (٢٠١٤) وحدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثني أبي، حدثنا ليث ابن سعد، بهذا الإسناد، بمثله. غير أنه قال: «فإن في السنة يوماً ينزل فيه ويا».

وزاد في آخر الحديث: قال الليث: «فالأعاجم عندنا يتقون ذلك في كانوا الأول».

١٠٠- (٢٠١٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري، عن سالم.

عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون». [أخرجه البخاري: ٦٢٩٣].

١٠١- (٢٠١٦) حدثنا سعيد ابن عمرو الأشعبي وأبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد ابن عبد الله ابن نمير وأبو عامر الأشعري وأبو كريب (واللفظ لأبي عامر) قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن برید، عن أبي بردة.

عن أبي موسى، قال: احترق بيت على أهله بالمدينة من الليل، فلما حدث رسول الله ﷺ بشأنهم قال: «إن هذه النار إنما هي عدو لكم، فإذا نمت فاطفئوها عنكم». [أخرجه البخاري: ٦٢٩٤].

(١٣)- باب: آداب الطعام والشراب وأحكامهما

١٠٢- (٢٠١٧) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن خيثمة، عن أبي حذيفة.

عن حذيفة قال: كنا إذا حضرنا مع النبي ﷺ طعاماً لم نضع أيدينا، حتى يبدأ رسول الله ﷺ، فيضع يده، وأنا حضرنا معه، مرة طعاماً، فجاءت جارية كأنها تدفع، فذهبت لتضع يدها في الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ بيدها، ثم جاء أعرابي كأنما يدفع، فأخذ بيده، فقال رسول الله ﷺ: «إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله عليه، وإنه جاء بهذه الجارية ليستحل بها، فأخذت بيدها، فجاء بهذا الأعرابي ليستحل به، فأخذت بيده، والذي نفسي بيده! إن يده في يدي مع يدها».

عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَأْكُلُوا بِالشَّمَالِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِالشَّمَالِ).

١٠٥- (٢٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ).

١٠٥- (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كِلَاهُمَا، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ.

١٠٦- (٢٠٢٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (قَالَ أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَرَمَلَةُ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَهُ، عَنِ سَالِمِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَشْرَبَنَّ بِهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِهَا).

قال: وَكَانَ نَافِعٌ يُزِيدُ فِيهَا: (وَلَا يَأْخُذُ بِهَا وَلَا يُعْطَى بِهَا).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي الطَّاهِرِ: (لَا يَأْكُلَنَّ أَحَدُكُمْ).

١٠٧- (٢٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنِ الْحُبَابِ، عَنِ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ ابْنُ سَكْمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

١٠٢- (٢٠١٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ خَيْثَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي حُدَيْفَةَ الْأَرْحَبِيِّ، عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا دُعِينَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى طَعَامٍ، فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، وَقَالَ: (كَأَنَّمَا يُطْرَدُ)، وَفِي الْجَارِيَةِ: (كَأَنَّمَا تُطْرَدُ)، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْأَعْرَابِيِّ فِي حَدِيثِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْجَارِيَةِ.

وَزَادَ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ: ثُمَّ ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ وَأَكَلَ.

١٠٢- (٢٠١٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَدَّمَ مَجِيءَ الْجَارِيَةِ قَبْلَ مَجِيءِ الْأَعْرَابِيِّ.

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي أَبَا عَاصِمٍ)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ وَعِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عَشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ، قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ، وَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ، قَالَ: أَذْرَكْتُمُ الْمَبِيتَ وَالْعَشَاءَ).

١٠٣- (٢٠١٨) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: إِنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَاصِمٍ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ طَعَامِهِ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عِنْدَ دُخُولِهِ).

١٠٤- (٢٠١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَاخْتَنَانُهَا أَنْ يُقَلِّبَ رَأْسَهَا ثُمَّ يَشْرَبُ  
مِنْهُ.

## (١٤) - باب: كراهية الشرب قائماً

١١٢- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ، عَنِ الشُّرْبِ  
قَائِماً.

١١٣- (٢٠٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ  
قَائِماً، قَالَ قَتَادَةُ: فَقُلْنَا: فَمَا لَأَكُلُ؟ فَقَالَ: ذَلِكَ أَشْرُّ أَوْ  
أَحَبُّ.

١١٣- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ  
أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ قَتَادَةَ.

١١٤- (٢٠٢٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ زَجَرَ، عَنِ  
الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٥- (٢٠٢٤) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللُّقْطُ لَزُهَيْرٍ وَأَبْنُ الْمُثَنَّى) قَالُوا:  
حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ  
أَبِي عَيْسَى الْأَسْوَارِيِّ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ  
الشُّرْبِ قَائِماً.

١١٦- (٢٠٢٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا

أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَكَلَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
بِشِمَالِهِ، فَقَالَ: (كُلْ بِيَمِينِكَ)، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: (لَا  
أَسْتَطِيعْتَ)، مَا مَنَعَهُ إِلَّا الْكِبَرُ، قَالَ: فَمَا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ.

١٠٨- (٢٠٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي  
عُمَرَ، جَمِيعاً، عَنْ سَعْيَانَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عُبَيْتَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ  
كَثِيرٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

سَمِعَهُ مِنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ: كُنْتُ فِي حَجْرٍ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَتْ يَدِي تَطْلِشُ فِي الصَّحْفَةِ، فَقَالَ  
لِي: (يَا غُلَامُ! سَمِ اللَّهَ، وَكُلْ بِيَمِينِكَ، وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ).  
[أخرجه البخاري: ٥٣٧٦، ٥٣٧٧، ٥٣٧٨، ٥٣٧٩، معلقاً].

١٠٩- (٢٠٢٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو  
بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ  
وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَكَلْتُ يَوْمًا مَعَ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَعَلْتُ أَخْذُ مِنْ لَحْمٍ حَوْلَ الصَّحْفَةِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلْ مِمَّا يَلِيكَ).

١١٠- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ  
عُبَيْتَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ اخْتِنَانِ  
الْأَسْقِيَةِ. [أخرجه البخاري: ٥٦٢٥، ٥٦٢٦].

١١١- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
عَنِ اخْتِنَانِ الْأَسْقِيَةِ، أَنْ يَشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا.

١١١- (٢٠٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

كلاهما، عن شعبة، بهذا الإسناد.  
وفي حديثهما: فآتيته بدلوا.

(١٦) - باب: كراهة التنفس في نفس الإناء،  
واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء.

١٢١- (٢٦٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ  
أَيُّوبَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي  
قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ.  
[أخرجه البخاري: ١٥٣، ١٥٤، ٥٦٣٠.]

١٢٢- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ عَزْرَةَ ابْنِ كَاتِبِ  
الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ ثُمَامَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ  
ثَلَاثًا. [أخرجه البخاري: ٥٦٣١.]

١٢٣- (٢٠٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْوَارِثِ ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ فَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ  
أَبِي عَصَامٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَنَفَّسُ فِي  
الشَّرَابِ ثَلَاثًا، وَيَقُولُ: (إِنَّهُ أَرْوَى وَأَبْرَأُ وَأَمْرَأُ).

قال أنس: فَأَنَا أَتَنَفَّسُ فِي الشَّرَابِ ثَلَاثًا.

١٢٣- (٢٠٢٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
أَبِي شَيْبَةَ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ الدُّسْتَوَانِيِّ، عَنْ  
أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَقَالَ: فِي الْإِنَاءِ.

مِرْوَانَ (يَعْنِي الْقُرَازِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَمْرَةَ، أَخْبَرَنِي  
أَبُو غَطَفَانَ الْمُرِّيُّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِ).

(١٥) - باب: في الشرب من زمزم قائماً

١١٧- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو  
عَوَّانَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
زَمْزَمَ، فَشَرِبَ وَهُوَ قَائِمٌ. [أخرجه البخاري: ١٦٣٧، ٥٦١٧.]

١١٨- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ، مِنْ دَلْوٍ  
مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ.

١١٩- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا  
هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ (ح).

وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ الدُّورِيُّ وَإِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ (قَالَ  
إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ يَعْقُوبُ: حَدَّثَنَا)، هُشَيْمٌ،  
حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ وَمُغِيرَةُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ  
وَهُوَ قَائِمٌ.

١٢٠- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمٍ، سَمِعَ الشَّعْبِيَّ.

سَمِعَ ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ: سَقَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ  
زَمْزَمَ، فَشَرِبَ قَائِمًا، وَاسْتَسْقَى وَهُوَ عِنْدَ الْبَيْتِ.

١٢٠- (٢٠٢٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ.

(١٧) - باب: استحباب إدارة الماء واللبن،

ونحوهما، عن يمين المبتدئ

١٢٤- (٢٠٢٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت

على مالك، عن ابن شهاب، عن أنس ابن مالك، أن رسول الله ﷺ أتى بلبن قد شيب بماء، وعن يمينه أعرابي، وعن يساره أبو بكر، فشرب، ثم أعطى الأعرابي وقال: (الأيمن فالأيمن). [خرجه البخاري: ٢٣٥٢، ٥٦١٢، ٥٦١٩].

١٢٥- (٢٠٢٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو

الناقد وزهير ابن حرب ومحمد ابن عبد الله ابن ثمر (واللفظ لزهير) قالوا: حدثنا سفيان ابن عيينة، عن الزهري.

عن أنس، قال: قدم النبي ﷺ المدينة وأنا ابن عشر، ومات وأنا ابن عشرين، وكُنْ أمهاتي يحثنني على خدمته، فدخل علينا دارنا، فحلبنا له من شاة داجن، وشيب له من بئر في الدار، فشرب رسول الله ﷺ، فقال له عمر - وأبو بكر، عن شماله -: يا رسول الله! أعط أبا بكر، فأعطاه أعرابياً، عن يمينه، وقال رسول الله ﷺ: (الأيمن فالأيمن).

١٢٦- (٢٠٢٩) حدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وعلي ابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل (وهو ابن جعفر)، عن عبد الله ابن عبد الرحمن ابن معمر ابن حزم، أبي طوالة الأنصاري، أنه سمع أنس ابن مالك (ح).

وحدثنا عبد الله ابن مسلمة ابن قعنب (واللفظ له)، حدثنا سليمان (يعني ابن بلال)، عن عبد الله ابن عبد الرحمن.

أنه سمع أنس ابن مالك يحدث، قال: أتانا رسول الله ﷺ في دارنا، فاستسقى، فحلبنا له شاة، ثم شبته من ماء بئري هذه، قال: فأعطيت رسول الله ﷺ، فشرب رسول الله ﷺ وأبو بكر، عن يساره، وعمرو وجاهه،

وأعرابي، عن يمينه، فلما فرغ رسول الله ﷺ من شربه، قال عمر: هذا أبو بكر، يا رسول الله! يريه إياه، فأعطى رسول الله ﷺ الأعرابي، وترك أبا بكر وعمرو، وقال رسول الله ﷺ: (الأيمنون، الأيمنون، الأيمنون).

قال أنس: فهي سنة، فهي سنة، فهي سنة. [خرجه البخاري: ٢٥٧١].

١٢٧- (٢٠٣٠) حدثنا قتيبة ابن سعيد، عن مالك ابن أنس، فيما قرئ عليه، عن أبي حازم.

عن سهل ابن سعد الساعدي، أن رسول الله ﷺ أتى بشراب، فشرب منه، وعن يمينه غلام وعن يساره أشياخ، فقال للغلام: (أتأذن لي أن أعطي هؤلاء؟) فقال الغلام: لا، والله! لا أؤثر بنصيبي منك أحداً. قال: قتله رسول الله ﷺ في يده. [خرجه البخاري: ٢٣٥١، ٢٣٦٦، ٢٤٥١، ٢٦٠٢، ٢٦٠٥، ٥٦٢٠].

١٢٨- (٢٠٣٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبد العزيز ابن أبي حازم (ح).

وحدثناه قتيبة ابن سعيد، حدثنا يعقوب (يعني ابن عبد الرحمن القاري).

كلاهما، عن أبي حازم، عن سهل ابن سعد، عن النبي ﷺ بمثله.

وكم يقولوا: قتله، ولكن في رواية يعقوب: قال فأعطاه إياه.

(١٨) - باب: استحباب لعق الأصابع والنقصة،

وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصيبها من أذى،

وكرهه مسح اليد قبل لعفها

١٢٩- (٢٠٣١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد وإسحاق ابن إبراهيم وابن أبي عمير (قال إسحاق):

حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ  
عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ كَعْبٍ -  
أَخْبَرَهُ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ  
يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعٍ، فَإِذَا فَرَغَ لَعَقَهَا.

١٣٢- (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
ابْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَعَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ حَدَّثَاهُ - أَوْ  
أَحَدَهُمَا -، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِمِثْلِهِ.

١٣٣- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بَلْعُقِ الْأَصَابِعِ  
وَالصَّحْفَةَ، وَقَالَ: «إِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ الْبِرْكَةِ».

١٣٤- (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتْ  
لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَأْخُذْهَا، فَلْيَمْسُطْ مَا كَانَ بِهَا مِنْ أَدَى  
وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، وَلَا يَمْسَحَ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ  
حَتَّى يَلْعُقَ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ الْبِرْكَةُ».

١٣٤- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا، عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى  
يَلْعُقَهَا، أَوْ يَلْعُقَهَا وَمَا بَعْدَهُ».

١٣٥- (٢٠٣٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ  
عَطَاءٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعُقَهَا أَوْ  
يَلْعُقَهَا». [ أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٥٦ ]

١٣٠- (٢٠٣١) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا  
حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو عَاصِمٍ، جَمِيعًا،  
عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ  
ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا  
أَكَلَ أَحَدُكُمْ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يَلْعُقَهَا أَوْ  
يَلْعُقَهَا».

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ  
سُفْيَانَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَلْعُقُ أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ مِنَ  
الطَّعَامِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ حَاتِمٍ: الثَّلَاثَ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
كَعْبٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣١- (٢٠٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ  
أَصَابِعٍ، وَيَلْعُقُ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يَمْسَحَهَا.

١٣٢- (٢٠٣٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،

الإستاد.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَلَيْسَلْتُ أَحَدَكُمْ الصَّحْفَةَ).

وَقَالَ: (فِي أَيِّ طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ، أَوْ يُبَارَكُ لَكُمْ).

(٢٠) - باب: مَا يَفْعَلُ الضَّيْفُ إِذَا تَبِعَهُ غَيْرٌ مِّنْ

دَعَاهُ صَاحِبُ الطَّعَامِ، وَاسْتَحْبَابُ إِذْنِ صَاحِبِ

## الطَّعَامِ لِلتَّابِعِ

١٣٨- (٢٠٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ

الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ

مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ أَبُو شُعَيْبٍ، وَكَانَ لَهُ غُلَامٌ لِحَامٌ،

فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَرَفَ فِي وَجْهِهِ الْجُوعَ، فَقَالَ

لِغُلَامِهِ: وَيْحَكَ! اصْنَعْ لَنَا طَعَامًا لِحَمْسَةِ نَفَرٍ، فَإِنِّي أُرِيدُ

أَنْ أَدْعُو النَّبِيَّ ﷺ خَامِسَ خَمْسَةٍ، قَالَ فَصَنَعَ: ثُمَّ أَتَى

النَّبِيَّ ﷺ فَدَعَاَهُ خَامِسَ خَمْسَةٍ، وَاتَّبَعَهُمْ رَجُلٌ، فَلَمَّا بَلَغَ

الْبَابَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ هَذَا اتَّبَعَنَا، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَأْذَنَ لَهُ

وَإِنْ شِئْتَ رَجِعْ)، قَالَ: لَا، بَلْ آذَنُ لَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ]

اخرجه البخاري: ٢٠٨١، ٢٤٥٦، ٥٤٣٤، ٥٤٦١.]

١٣٨- (٢٠٣٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَأَبُو سَعِيدِ

الْأَشْجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعَيْبَةُ

(ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ سُفْيَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ أَبِي

مَسْعُودٍ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ

الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ عِنْدَ كُلِّ شَيْءٍ مِنْ شَأْنِهِ، حَتَّى

يَحْضُرَهُ عِنْدَ طَعَامِهِ، فَإِذَا سَقَطَتْ مِنْ أَحَدِكُمُ اللَّقْمَةُ فَلْيَمِطْ

مَا كَانَ بِهَا مِنْ آذَى، ثُمَّ لْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ، فَإِذَا

فَرَغَ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ تَكُونُ

الْبَرَكَةُ).

١٣٥- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ

إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا

الْإِسْتَادِ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ) إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ،

وَلَمْ يَذْكُرْ أَوَّلَ الْحَدِيثِ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَحْضُرُ أَحَدَكُمْ).

١٣٥- (٢٠٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ وَأَبِي

سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي ذِكْرِ اللَّعْقِ.

وَعَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَذَكَرَ

اللَّقْمَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

١٣٦- (٢٠٣٤) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ

نَافِعِ الْعَبْدِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ،

حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعَقَ

أَصَابِعَهُ الثَّلَاثَ، قَالَ وَقَالَ: (إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدَكُمْ

فَلْيَمِطْ عَنْهَا الْأَذَى، وَلْيَأْكُلْهَا، وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ.

وَأَمَرْنَا أَنْ نَسَلْتَ الْقِصْعَةَ، قَالَ: (فَإِنَّكُمْ لَا تَدْرُونَ فِي أَيِّ

طَعَامِكُمُ الْبَرَكَةُ).

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا

بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا أَكَلَ

أَحَدُكُمْ فَلْيَلْعَقْ أَصَابِعَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي فِي أَيِّهِنَّ الْبَرَكَةُ).

١٣٧- (٢٠٣٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا

جرير .

قال نصر بن علي في روايته لهذا الحديث : حدثنا أبو أسامة ، حدثنا الأعمش ، حدثنا شقيق بن سلمة ، حدثنا أبو مسعود الأنصاري ، وساق الحديث .

١٣٨- (٢٠٣٦) وحدثني محمد بن عمرو بن جبلة ابن أبي رواد ، حدثنا أبو الجواب ، حدثنا عمار (وهو ابن رزيق) ، عن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر (ح) .

وحدثني سلمة ابن شبيب ، حدثنا الحسن بن أعين ، حدثنا زهير ، حدثنا الأعمش ، عن شقيق ، عن أبي مسعود ، عن النبي ﷺ .

وعن الأعمش ، عن أبي سفيان ، عن جابر ، بهذا الحديث .

١٣٩- (٢٠٣٧) وحدثني زهير بن حرب ، حدثنا يزيد ابن هارون ، أخبرنا حماد بن سلمة ، عن ثابت .

عن أنس ، أن جارا ، لرسول الله ﷺ ، فارسيا ، كان طيب المرق ، فصنع لرسول الله ﷺ ، ثم جاء يدعوه ، فقال : ( وهذه ) ، لعائشة ، فقال : لا ، فقال رسول الله ﷺ : ( لا ) . فعاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : ( وهذه ) ، قال : لا ، قال : رسول الله ﷺ : ( لا ) . ثم عاد يدعوه ، فقال رسول الله ﷺ : ( وهذه ) ، قال : نعم ، في الثالثة ، فقاما يتدافعان حتى آتيا منزله .

(٢٠) - باب: جواز استنباغ غيره إلى دار من

ينق برضاه بذلك ، ويتحققه تحقفا تاما ،

واستحباب الاجتماع على الطعام

١٤٠- (٢٠٣٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ، حدثنا خلف ابن خليفة ، عن يزيد ابن كيسان ، عن أبي حازم .

عن أبي هريرة ، قال : خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أوليلة ، فإذا هو بأبي بكر وعمر ، فقال : ( ما أخرجكما من

بيوتكما هذه الساعة ) ، قالوا : الجوع ، يا رسول الله ! قال : ( وآنا ، والذي نفسي بيده ! لأخرجنني الذي أخرجكما ، فوموا ) ، فقاموا معه ، فأتى رجلا من الأنصار ، فإذا هو ليس في بيته ، فلما رآه المرأة قالت : مرحبا ! وأهلا ! فقال لها رسول الله ﷺ : ( أين فلان ) ، قالت : ذهب يستعذب لنا من الماء ، إذ جاء الأنصاري فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبه ، ثم قال : الحمد لله ، ما أحد اليوم أكرم أضيافا مني ، قال : فأنطلق فجاءهم بعدنق فيه بسر وتمر ورطب ، فقال : كلوا من هذه ، وأخذ المدينة ، فقال له رسول الله ﷺ : ( إياك ! والحلوب ) فذبح لهم ، فاكلوا من الشاة ، ومن ذلك العذق ، وشربوا ، فلما أن شبعوا ورووا ، قال رسول الله ﷺ لأبي بكر وعمر : ( والذي نفسي بيده ! لتسألن ، عن هذا النعيم يوم القيامة ، أخرجكم من بيوتكم الجوع ، ثم لم ترجعوا حتى أصابكم هذا النعيم ) .

١٤٠- (٢٠٣٨) وحدثني إسحاق ابن منصور ، أخبرنا أبو هشام (يعني المغيرة ابن سلمة) ، حدثنا عبد الواحد ابن زياد ، حدثنا يزيد ، حدثنا أبو حازم ، قال :

سمعت أبا هريرة يقول : بينا أبو بكر قاعد وعمر معه ، إذ أتاهما رسول الله ﷺ ، فقال : ( ما أفعدكما هاهنا ) ، قالوا : أخرجنا الجوع من بيوتنا ، والذي بعثك بالحق ! ثم ذكر نحو حديث خلف ابن خليفة .

١٤١- (٢٠٣٩) حدثني حجاج ابن الشاعر ، حدثني الضحاک ابن مخلد ، من رقة عارض لي بها ، ثم قرأه علي ، قال : أخبرناه حنظلة ابن أبي سفيان ، حدثنا سعيد ابن ميناء ، قال :

سمعت جابر ابن عبد الله يقول : لما حضر الخندق رأيت رسول الله ﷺ خمصا ، فانكفأت إلى امرأتي ، فقلت لها : هل عندك شيء ؟ فأني رأيت ، برسول الله ﷺ خمصا شديدا ، فأخرجت لي جرأيا فيه صاع من شعير ،

طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ،  
وَلَيْسَ عِنْدَنَا مَا نُطْعِمُهُمْ، فَقَالَتْ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ،  
قَالَ: فَأَنْطَلِقُ أَبُو طَلْحَةَ حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ حَتَّى دَخَلَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(هَلْمِي، مَا عِنْدَكَ، يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!)، فَأَتَتْ بِذَلِكَ الْخُبْزِ،  
فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَفَتَتْ، وَعَصْرَتْ عَلَيْهِ أُمَّ سُلَيْمٍ عَمَكَةً  
لَهَا قَادِمَتُهُ، ثُمَّ قَالَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ،  
ثُمَّ قَالَ: (أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ)، فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ  
خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: (أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ)، فَأَذَنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى  
شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: (أُذِّنْ لِعَشْرَةٍ)، حَتَّى أَكَلَ  
الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا، وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا أَوْ ثَمَانُونَ.

[أخرجه البخاري: ٤٢٢، ٣٥٧٨، ٣٥٨١، ٦٦٨٨].

١٤٣- (٢٠٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَدْعُوهُ، وَقَدْ جَعَلَ طَعَامًا، قَالَ: فَأَقْبَلْتُ  
وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ النَّاسِ، فَنَظَرَ إِلَيَّ فَاسْتَحْيَيْتُ فَقُلْتُ:  
أَجِبْ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ لِلنَّاسِ: (قَوْمُوا)، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ:  
يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنَّمَا صَنَعْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: فَمَسَّهَا رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، وَدَعَا فِيهَا بِالْبُرْكَةِ، ثُمَّ قَالَ: (أَدْخُلْ نَفْرًا مِنْ  
أَصْحَابِي، عَشْرَةً)، وَقَالَ: (كُلُوا)، وَأَخْرَجَ لَهُمْ شَيْئًا مِنْ  
بَيْنِ أَصَابِعِهِ، فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَبَخَّرَجُوا، فَقَالَ: (أَدْخُلْ  
عَشْرَةً فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، فَمَا زَالَ يُدْخِلُ عَشْرَةً وَيُخْرِجُ  
عَشْرَةً حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْهُمْ أَحَدٌ إِلَّا دَخَلَ، فَأَكَلَ حَتَّى شَبِعَ،  
ثُمَّ هَيَّأَهَا، فَإِذَا هِيَ مِثْلَهَا حِينَ أَكَلُوا مِنْهَا. [أخرجه البخاري:  
٥١٥٠].

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ

وَلَنَا بُهَيْمَةَ دَاجِنٌ، قَالَ: فَذَبَحْتُهَا وَطَحَنْتُ، فَفَرَعْتُ إِلَى  
فِرَاعِي، فَفَطَعْتُهَا فِي بُرْمَتِهَا، ثُمَّ وَكَيْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالَتْ: لَا تَفْضَحْنِي بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَنْ مَعَهُ،  
قَالَ: فَجِئْتُهُ فَسَارَرْتُهُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّا قَدْ ذَبَحْنَا  
بُهَيْمَةَ لَنَا، وَطَحَنْتُ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ كَانَتْ عِنْدَنَا، فَتَعَالَ  
أَنْتَ فِي نَفْرِ مَعَكَ، فَصَاحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: (يَا أَهْلَ  
الْخَنْدُقِ! إِنَّ جَابِرًا قَدْ صَنَعَ لَكُمْ سُورًا، فَحِيَهَلَا بِكُمْ).  
وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُنْزِلَنَّ بُرْمَتَكُمْ وَلَا تَخْبِزَنَّ  
عَجِينَتَكُمْ، حَتَّى آجِي)، فَجِئْتُ وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقْدُمُ النَّاسَ، حَتَّى جِئْتُ أَمْرَاتِي، فَقَالَتْ: بِكَ، وَبِكَ،  
فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ الَّذِي قُلْتَ لِي، فَأَخْرَجْتُ لَهُ عَجِينَتَنَا  
فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ، ثُمَّ عَمَدَ إِلَيَّ بِرُمْتَنَا فَبَصَقَ فِيهَا وَبَارَكَ،  
ثُمَّ قَالَ: (ادْعِي خَابِرَةَ فَلْتَخْبِزْ مَعَكَ، وَأَقْدَحِي مِنْ  
بُرْمَتِكُمْ، وَلَا تُنْزِلُوها)، وَهُمْ أَلْفٌ، فَأُقْسِمُ بِاللَّهِ! لَأَكُلُوا  
حَتَّى تَرْكُوهُ وَأَنْحَرَفُوا، وَإِنْ بُرْمَتَنَا لَتَغَطُّ كَمَا هِيَ، وَإِنْ  
عَجِينَتَنَا - أَوْ كَمَا قَالَ الضَّحَّاكُ - لَتُخْبِزُ كَمَا هُوَ. [أخرجه  
البخاري: ٣٠٧٠، ٤١٠٢، ٤١٠١].

١٤٢- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي  
طَلْحَةَ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لَأُمَّ  
سُلَيْمٍ: قَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ضَعِيفًا، أَعْرِفُ  
فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ،  
فَأَخْرَجَتْ أَفْرَاصًا مِنْ شَعِيرٍ: ثُمَّ أَخَذَتْ خَمَارًا لَهَا، فَلَقَّتْ  
الْخُبْزَ بَعْضَهُ، ثُمَّ دَسَتْهُ تَحْتَ ثَوْبِي، وَرَدَدْتَنِي بَعْضَهُ، ثُمَّ  
أَرْسَلْتَنِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَذَهَبْتُ بِهِ فَوَجَدْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا فِي الْمَسْجِدِ، وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ  
عَلَيْهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَرْسَلَكُ أَبُو طَلْحَةَ؟)، قَالَ:  
فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: (الطَّعَامُ؟)، فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَنْ مَعَهُ؟) (قَوْمُوا)، قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنْطَلَقْتُ  
بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ أَبُو

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَى أَبُو طَلْحَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ، فَأَتَى أُمَّ سَلِيمٍ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي الْمَسْجِدِ، يَتَقَلَّبُ ظَهْرًا لِبَطْنٍ وَأَظْنُهُ جَانِعًا، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو طَلْحَةَ وَأُمُّ سَلِيمٍ وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَفَضَلْتُ فَضْلَةً، فَأَهْدَيْتَاهُ لَجِيرَانِنَا.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيْسِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ، أَنَّ يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ حَدَّثَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَوَجَدْتُهُ جَالِسًا مَعَ أَصْحَابِهِ يُحَدِّثُهُمْ، وَقَدْ عَصَبَ بَطْنُهُ بِعَصَابَةٍ - قَالَ أُسَامَةُ: وَأَنَا أَشْكُ - عَلَى حَجَرٍ، فَقُلْتُ لِبَعْضِ أَصْحَابِهِ: لِمَ عَصَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَطْنَهُ؟ فَقَالُوا: مِنَ الْجُوعِ فَذَهَبَتْ إِلَى أَبِي طَلْحَةَ، وَهُوَ زَوْجُ أُمَّ سَلِيمٍ بِنْتُ مَلْحَانَ، فَقُلْتُ: يَا أَبَتَاهُ! قَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَصَبَ بَطْنَهُ بِعَصَابَةٍ، فَسَأَلْتُ بَعْضَ أَصْحَابِهِ فَقَالُوا: مِنْ الْجُوعِ فَدَخَلَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى أُمِّي، فَقَالَ: هَلْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، عِنْدِي كَسْرٌ مِنْ خُبْزٍ وَتَمْرَاتٍ قَبْلَ أَنْ جَاءَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَهُ أَشْبَعْنَاهُ، وَإِنْ جَاءَ آخِرُ مَعَهُ قَلَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ذَكَرَ سَائِرَ الْحَدِيثِ بِقِصَّتِهِ.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢١)- باب: جواز اكل المرق، واستنحباب اكل النيفطين، وإيثار أهل المائدة بغضهم بغضًا وإن كانوا ضيفانًا، إذا لم يكره ذلك صاحب الطعام

١٤٤- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ

ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: بَعَثَنِي أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ ثَمِيرٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ فِي آخِرِهِ، ثُمَّ أَخَذَ مَا بَقِيَ فَجَمَعَهُ، ثُمَّ دَعَا فِيهِ بِالْبَرَكَةِ، قَالَ: فَعَادَ كَمَا كَانَ فَقَالَ: (دُونَكُمْ هَذَا).

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَمِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَمَرَ أَبُو طَلْحَةَ أُمَّ سَلِيمٍ أَنْ تَصْنَعَ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا لِنَفْسِهِ خَاصَّةً، ثُمَّ أَرْسَلَنِي إِلَيْهِ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ، وَقَالَ فِيهِ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ وَسَمَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (إِذْذَنْ لِعَشْرَةٍ) فَأَذَنْ لَهُمْ فَدَخَلُوا، فَقَالَ: (كُلُوا وَسَمُّوا اللَّهَ) فَأَكَلُوا، حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ بِثَمَانِينَ رَجُلًا، ثُمَّ أَكَلَ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ وَأَهْلُ الْبَيْتِ، وَتَرَكَوْا سُورًا.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسَلَمَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، فِي طَعَامِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَقَالَ فِيهِ: فَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ عَلَى الْبَابِ، حَتَّى أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّمَا كَانَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، قَالَ: (هَلُمَّ، فَإِنَّ اللَّهَ سَيَجْعَلُ فِيهِ الْبَرَكَةَ).

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدِ الْبَجَلِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ أَهْلُ الْبَيْتِ وَأَفْضَلُوا مَا أَبْلَغُوا جِيرَانَهُمْ.

١٤٣- (٢٠٤٠) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ جَرِيرَ ابْنَ زَيْدٍ يُحَدِّثُ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

أنس، فيما قرئ عليه، عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَطَعَامَ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَفَرَّبَ إِلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دَبَاءٌ وَقَدِيدٌ، قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ الدَّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، قَالَ: فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدَّبَاءَ مُنْذُ يَوْمِئِذٍ. [أخرجه البخاري: ٢٠٩٢، ٥٣٧٩، ٥٤٣٥، ٥٤٣٦، ٥٤٣٧].

١٤٥- (٢٠٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَجِيءَ بِمَرَقَةٍ فِيهَا دَبَاءٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْ ذَلِكَ الدَّبَاءِ وَيُعْجِبُهُ، قَالَ: فَلَمَّا رَأَيْتُ ذَلِكَ جَعَلْتُ أَلْقِيهِ إِلَيْهِ وَلَا أَطْعَمُهُ، قَالَ فَقَالَ أَنَسُ: فَمَا زِلْتُ، بَعْدُ، يُعْجِبُنِي الدَّبَاءُ. [أخرجه البخاري: ٥٤٢٠، ٥٤٣٣].

١٤٥- (٢٠٤١) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ وَعَاصِمِ الْأَحْوَلِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا خِيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَرَادَ: قَالَ ثَابِتٌ: فَسَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: فَمَا صَنَعَ لِي طَعَامٌ، بَعْدُ، أَقْدِرُ عَلَى أَنْ يُصْنَعَ فِيهِ دَبَاءٌ إِلَّا صُنِعَ.

(٢٢)- باب: استحباب وضع النوى خارج الثمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك

١٤٦- (٢٠٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَسْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ حُمَيْرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُسْرٍ، قَالَ: نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيَّ أَبِي، قَالَ: فَفَرَّبْنَا إِلَيْهِ طَعَامًا وَوَطْبَةً، فَأَكَلَ مِنْهَا، ثُمَّ أَتَى بَتْرًا فَكَانَ يَأْكُلُهُ وَيُلْقِي النَّوَى بَيْنَ إصْبَعَيْهِ وَيَجْمَعُ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى (قَالَ شُعْبَةُ: هُوَ وَطْبِي، وَهُوَ فِيهِ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ)، ثُمَّ أَتَى بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الَّذِي، عَنْ يَمِينِهِ، قَالَ فَقَالَ أَبِي، وَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ: ادْعُ اللَّهَ لَنَا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ).

١٤٦- (٢٠٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَادٍ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَشْكَأ فِي إِلقاء النَّوَى بَيْنَ الإصْبَعَيْنِ.

(٢٣)- باب: أكل الفقء بالرطب

١٤٧- (٢٠٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنِ الْهَلَالِيِّ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ: حَدَّثَنَا) إِبرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْفُقَاءَ بِالرُّطْبِ. [أخرجه البخاري: ٥٤٤٠، ٥٤٤٧، ٥٤٤٩].

(٢٤)- باب: استحباب تواضع الأكل وصفة

فعوده

١٤٨- (٢٠٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ مُصْعَبِ ابْنِ سُلَيْمٍ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ مُقْعِيًا، يَأْكُلُ تَعْرًا.

١٤٩- (٢٠٤٤) و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، جَمِيعًا، عَنْ سُهَيْبَانَ.

ابن سُهَيْبَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقْرَنَ الرَّجُلُ بَيْنَ التَّمْرَتَيْنِ، حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَلِيمٍ.

(٢٦) - باب: فِي انْخَارِ التَّمْرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَقْوَاتِ

### لِلْعِيَالِ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتَمْرٍ، فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُهُ وَهُوَ مُحْتَضِرٌ، يَأْكُلُ مِنْهُ أَكْلًا دَرِيْعًا. وَفِي رِوَايَةِ زُهَيْرٍ: أَكْلًا حَنِيْثًا.

١٥٢- (٢٠٤٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

(٢٥) - باب: نَهَى الْأَكْلَ مَعَ جَمَاعَةٍ، عَنْ قِرَانِ

تَمْرَتَيْنِ وَنَحْوِهِمَا فِي لُقْمَةٍ، إِلَّا بِإِذْنِ أَصْحَابِهِ

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَجُوعُ أَهْلُ بَيْتٍ عِنْدَهُمُ التَّمْرُ).

١٥٠- (٢٠٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ جَبَلَةَ ابْنَ سُهَيْمٍ، قَالَ:

١٥٣- (٢٠٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ طَحْلَاءَ، عَنْ أَبِي الرَّجَالِ، مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ.

كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَرِزُقُنَا التَّمْرَ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ، وَكُنَّا نَأْكُلُ قِيمَرُ عَلَيْنَا ابْنَ عُمَرَ وَنَحْنُ نَأْكُلُ، فَيَقُولُ: لَا تُقَارِنُوا، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الْإِقْرَانِ، إِلَّا أَنْ يَسْتَأْذِنَ الرَّجُلُ أَخَاهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ، جِيَاعُ أَهْلِهِ، يَا عَائِشَةُ! بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعُ أَهْلِهِ - أَوْ جِيَاعُ أَهْلُهُ -) قَالَهَا مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا.

قَالَ شُعْبَةُ: لَا أَرَى هَذِهِ الْكَلِمَةَ إِلَّا مِنْ كَلِمَةِ ابْنِ عُمَرَ، يَعْنِي الْأِسْتِذَانَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٥٥، ٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦.]

(٢٧) - باب: فَضْلِ تَمْرِ الْمَدِينَةِ

١٥٠- (٢٠٤٥) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

١٥٤- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَكَلَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ، مِمَّا بَيْنَ لَابَتَيْهَا، حِينَ يُصْبِحُ، لَمْ يَضُرَّهُ سُمٌّ حَتَّى يُمْسِيَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٤٥، ٥٧٦٨، ٥٧٦٩، ٥٧٧٩.]

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِذَانِ.

١٥٥- (٢٠٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هَاشِمِ ابْنِ هَاشِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَامِرَ ابْنَ سَعْدِ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ سَعْدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّ وَلَا سِحْرٌ).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا، قَوْلُ شُعْبَةَ، وَلَا قَوْلُهُ: وَقَدْ كَانَ أَصَابَ النَّاسَ يَوْمَئِذٍ جَهْدٌ.

١٥١- (٢٠٤٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ جَبَلَةَ

١٥٥- (٢٠٤٧) و حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ شُجَاعُ  
ابْنُ الْوَلِيدِ، كِلَاهُمَا، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَلَا يَقُولَانِ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ.

١٥٦- (٢٠٤٨) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ  
أَبِي بَدْرٍ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا) إِسْمَاعِيلُ، وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ  
شَرِيكِ، وَهُوَ ابْنُ أَبِي تَمْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي عَجْوَةِ  
الْعَالِيَةِ شِفَاءً، أَوْ إِنِّهَا تَرِيأَقُ، أَوَّلَ الْبَكْرِ).

(٢٨)- باب: فضل الكمأة، ومداواة العين بها

١٥٧- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
(ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ وَعَمْرُو بْنُ  
عَبِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ ثَقَيْلٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ  
لِلْعَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٧٨، ٤٦٣٩، ٥٧٠٨].

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ  
عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو بْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٥٧٠٨].

١٥٨- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي الْحَكَمُ  
ابْنُ عَتِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرْسِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ،  
عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ شُعْبَةُ: لَمَّا حَدَّثَنِي بِهِ الْحَكَمُ لَمْ أُتَكِّرْهُ مِنْ حَدِيثِ  
عَبْدِ الْمَلِكِ.

١٥٩- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَمْرٍو  
ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ ثَقَيْلٍ، قَالَ: قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

١٦٠- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عَتِيبَةَ، عَنِ الْحَسَنِ  
الْعُرْسِيِّ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْكَمَاءُ مِنَ  
الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى مُوسَى، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

١٦١- (٢٠٤٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ  
يَقُولُ: قَالَ:

سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنِ زَيْدٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْكَمَاءُ مِنَ الْمَنِّ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، عَلَى بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).

١٦٢- (٢٠٤٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ،  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شَيْبٍ، قَالَ:  
سَمِعْتُهُ مِنْ شَهْرِ ابْنِ حَوْشَبٍ، فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: سَمِعْتُهُ مِنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، قَالَ فَلَقِيتُ عَبْدَ الْمَلِكِ، فَحَدَّثَنِي،  
عَنْ عَمْرٍو ابْنِ حُرَيْثٍ.

عَنْ سَعِيدِ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْكَمَاءُ

مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ).  
 (٢٩) - باب: فضيلة الأسود من الكبات

قال جابر: فَمَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا مِنْ نَبِيِّ  
 اللَّهُ ﷺ، وَقَالَ طَلْحَةُ: مَا زِلْتُ أَحِبُّ الْخَلَّ مُنْذُ سَمِعْتُهَا  
 مِنْ جَابِرٍ.

١٦٣- (٢٠٥٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
 وَهَبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ  
 عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٦٨- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
 حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ  
 نَافِعٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِمَرِّ  
 الظَّهْرَانِ، وَتَحَنُّنُ نَجْدِي الْكِبَاتِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَيْكُمْ  
 بِالْأَسْوَدِ مِنْهُ)، قَالَ: فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَأَنَّكَ رَعَيْتَ  
 الْعَنَمَ، قَالَ: (نَعَمْ، وَهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ رَعَاهَا)، أَوْ نَحْوَ  
 هَذَا مِنَ الْقَوْلِ. [أخرجه البخاري: ٣٤٠٦، ٥٤٥٣.]

حَدَّثَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ بِيَدِهِ  
 إِلَى مَنْزِلِهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ، إِلَى قَوْلِهِ: (فَنَعْمَ الْأَدَمُ  
 الْخَلُّ) وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٣٠) - باب: فضيلة الخل، والتأدب به

١٦٩- (٢٠٥٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
 يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ ابْنُ أَبِي زَيْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
 سَفْيَانَ، طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ:

١٦٤- (٢٠٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
 الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ  
 بِلَالٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ  
 النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَعْمَ الْأَدَمُ، أَوْ الْإِدَامُ، الْخَلُّ).

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا فِي  
 دَارِي، فَمَرَّ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ،  
 فَأَخَذَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقْنَا حَتَّى آتَى بَعْضُ حُجَرِ نِسَائِهِ،  
 فَدَخَلَ، ثُمَّ أَذَّنَ لِي، فَدَخَلْتُ الْحِجَابَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: (هَلْ  
 مِنْ غَدَاءٍ؟) فَقَالُوا: نَعَمْ، فَأَتَى بِثَلَاثَةِ أَفْرَصَةٍ، فَوَضَعْنَ  
 عَلَى نَبِيِّ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فُرْصًا فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ  
 وَأَخَذَ فُرْصًا آخَرَ فَوَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيْ، ثُمَّ أَخَذَ الثَّلَاثَ فَكَسَّرَهُ  
 بَاثْنَيْنِ، فَجَعَلَ نِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَنِصْفَهُ بَيْنَ يَدَيَّ، ثُمَّ قَالَ:  
 (هَلْ مِنْ أَدَمٍ؟) قَالُوا: لَا، إِلَّا شَيْءٌ مِنْ خَلٍّ، قَالَ:  
 (هَاتُوهُ، فَنَعْمَ الْأَدَمُ هُوَ).

١٦٥- (٢٠٥١) وَحَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ قُرَيْشٍ ابْنُ نَافِعٍ  
 التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ صَالِحِ الْوَحَاطِيِّ، حَدَّثَنَا  
 سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (نَعْمَ الْأَدَمُ)، وَلَمْ  
 يَشْكُ.

١٦٦- (٢٠٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
 عَوَّانَةَ، عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ  
 اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَ أَهْلَهُ الْأَدَمَ، فَقَالُوا: مَا عِنْدَنَا إِلَّا  
 خَلٌّ، فَدَعَا بِهِ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ بِهِ وَيَقُولُ: (نَعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ،  
 نَعْمَ الْأَدَمُ الْخَلُّ).

(٣١) - باب: إباحة أكل النوم، وأنه ينبغي لمن  
 أرادَ خطَابَ الْكِبَارِ تَرْكُهُ، وَكَذَا مَا فِي مَعْنَاهُ

١٦٧- (١٠٥٢) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ،  
 حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُثَنَّى ابْنِ  
 سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي طَلْحَةُ ابْنُ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ  
 يَقُولُ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِي، ذَاتَ يَوْمٍ إِلَى مَنْزِلِهِ،

١٧٠- (٢٠٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ

(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ. ١٧٢- (٢٠٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ  
ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ  
الْأَشْجَعِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: إِنِّي مَجْهُودٌ، فَأَرْسَلْ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَقَالَتْ:  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيَّ  
أُخْرَى، فَقَالَتْ مِثْلَ ذَلِكَ، حَتَّى قُلْنَا كُلُّهُنَّ مِثْلَ ذَلِكَ: لَا،  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا عِنْدِي إِلَّا مَاءٌ، فَقَالَ: (مَنْ يُضَيِّفُ  
هَذَا، اللَّيْلَةَ، رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ:  
أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: هَلْ  
عِنْدَكَ شَيْءٌ؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا قُوتٌ صَيَّيَانِي، قَالَ:  
فَعَلَّيْهِمْ بِشَيْءٍ، فَإِذَا دَخَلَ ضَيْفَنَا فَأَطْفَى السَّرَاجَ وَأَرِيه أَنَا  
تَأْكُلُ فَإِذَا أَهْوَى لِأَكْلِ قَوْمِي إِلَى السَّرَاجِ حَتَّى تُطْفِئِهِ،  
قَالَ: فَفَعَدُوا وَأَكَلَ الضَّيْفُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدَا عَلَى النَّبِيِّ  
ﷺ، فَقَالَ: (قَدْ عَجِبَ اللَّهُ مِنْ صَنِيعِكُمْ بِضَيْفِكُمْ اللَّيْلَةَ).

[أخرجه البخاري: ٣٧٩٨، ٤٨٨٩].

١٧٣- (٢٠٥٤) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بَاتَ بِهِ ضَيْفٌ، فَلَمْ يَكُنْ  
عِنْدَهُ إِلَّا قُوتُهُ وَقُوتُ صَيَّيَانِهِ، فَقَالَ لَامْرَأَتِهِ: تَوَمِّي الصَّيَّةَ  
وَأَطْفِئِي السَّرَاجَ وَقَرَّبِي لِلضَّيْفِ مَا عِنْدَكَ، قَالَ: فَتَزَلَّتْ  
هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَيُؤْتِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ  
خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩].

١٧٣- (٢٠٥٤) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ،  
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِيُضَيِّقَهُ، فَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مَا يُضَيِّقُهُ، فَقَالَ: (أَلَا رَجُلٌ  
يُضَيِّفُ هَذَا، رَحِمَهُ اللَّهُ)، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ  
أَبُو طَلْحَةَ، فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا أَتَى بِطَعَامٍ، أَكَلَ مِنْهُ وَبَعَثَ بِفَضْلِهِ إِلَيَّ، وَإِنَّهُ بَعَثَ إِلَيَّ  
يَوْمًا بِفَضْلَةٍ لَمْ يَأْكُلْ مِنْهَا، لِأَنَّ فِيهَا تُوْمًا، فَسَأَلْتُهُ: أَحْرَامٌ  
هُوَ؟ قَالَ: (لَا)، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ مِنْ أَجْلِ رِيحِهِ.

قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُ مَا كَرِهْتَ.

١٧٠- (٢٠٥٣) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧١- (٢٠٥٣) و حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ  
سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ (وَاللَّفْظُ مِنْهُمَا قَرِيبٌ) قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو  
الثَّعْمَانِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ (فِي رِوَايَةِ حَجَّاجِ ابْنِ يَزِيدَ: أَبُو زَيْدِ  
الْأَحْوَلِ)، حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ  
أَفْلَحِ مَوْلَى أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَزَلَ  
عَلَيْهِ، فَنَزَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي السُّفْلِ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي الْعُلُوِّ،  
قَالَ: فَانْتَبَهَ أَبُو أَيُّوبَ لَيْلَةً فَقَالَ: تَمْشِي فَوْقَ رَأْسِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ! فَتَنَحَّوْا، فَبَاتُوا فِي جَانِبِ، ثُمَّ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ:  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (السُّفْلُ أَرْفَقُ)، فَقَالَ: لَا أَعْلُو سَقِيمَةً أَنْتَ  
تَحْتَهَا، فَتَنَحَّوْا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعُلُوِّ وَأَبُو أَيُّوبَ فِي السُّفْلِ،  
فَكَانَ يَصْنَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَإِذَا جِيءَ بِهِ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ  
مَوْضِعِ أَصَابِعِهِ، فَيَتَّبِعُ مَوْضِعَ أَصَابِعِهِ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا  
فِيهِ تُوْمٌ، فَلَمَّا رُدَّ إِلَيْهِ سَأَلَ، عَنْ مَوْضِعِ أَصَابِعِ النَّبِيِّ ﷺ،  
فَقِيلَ لَهُ: لَمْ يَأْكُلْ، فَفَرَعَ وَصَعَدَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَحْرَامٌ هُوَ؟  
فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا)، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، قَالَ: فَإِنِّي أَكْرَهُهُ مَا  
تَكَرَّهُ، أَوْ مَا كَرِهْتَ.

قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُؤْتِي.

(٣٢)- باب: إكرام الضيف وقضيل إيناره

عَلْتَهُ رَغْوَةٌ، فَجِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (أَشْرَبْتُمْ شَرَابَكُمْ اللَّيْلَةَ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبَ، فَشَرِبَ ثُمَّ نَاوَلَنِي، فَلَمَّا عَرَفْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ رَوِيَ، وَأَصَبْتُ دَعْوَتَهُ، ضَحَكْتُ حَتَّى أُلْقَيْتُ إِلَى الْأَرْضِ، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِحْدَى سَوَاتِكِ يَا مُقْدَادُ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَانَتْ مِنْ أَمْرِي كَذَا وَكَذَا، وَقَعَلْتُ كَذَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (مَا هَذِهِ إِلَّا رَحْمَةٌ مِنَ اللَّهِ، أَفَلَا كُنْتَ أَدْرَنْتَنِي، فَتُوقِظُ صَاحِبِيًّا فَيُصَيِّبَانِ مِنْهَا)، قَالَ فَقُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! مَا أَبَالِي إِذَا أَصَبْتُهَا وَأَصَبْتُهَا مَعَكَ، مَنْ أَصَابَهَا مِنَ النَّاسِ.

١٧٤- (٢٠٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٥- (٢٠٥٦) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ مُعَاذٍ)، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِي عَثْمَانَ (وَحَدَّثَ أَيْضًا).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ثَلَاثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ؟) فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ نَحْوَهُ، فَعَجِنَ، ثُمَّ جَاءَ رَجُلٌ مُشْرِكٌ مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، يَغْنَمُ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَبِيعْ أُمَّ عَطِيَّةَ - أَوْ قَالَ - أُمَّ هَبَةَ؟) فَقَالَ: لَا، بَلْ بَيْعٌ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصَنَعَتْ، وَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَوَادِ الْبَطْنِ أَنْ يَشْوَى.

قال: وأيم الله! ما من الثلاثين ومائة إلا حَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَزَّةَ حَزَّةٍ مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا، أَعْطَاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، حَبَّالَهُ. قَالَ وَجَعَلَ قَصْعَتَيْنِ،

حَدِيثِ جَرِيرٍ، وَذَكَرَ فِيهِ نُزُولَ الْآيَةِ كَمَا ذَكَرَهُ وَكَيْعٌ.

١٧٤- (٢٠٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَيْبَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنِ الْمُقْدَادِ، قَالَ: أَقْبَلْتُ أَنَا وَصَاحِبَانِ لِي، وَقَدْ ذَهَبَتْ أَسْمَاعُنَا وَأَبْصَارُنَا مِنَ الْجَهْدِ، فَجَعَلْنَا نَعْرُضُ أَنْفُسَنَا عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْهُمْ يَقْبَلُنَا، فَاتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَانْطَلَقَ بِنَا إِلَى أَهْلِهِ، فَإِذَا ثَلَاثَةٌ أَعَزُّ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اِحْتَلِبُوا هَذَا اللَّبَنَ بَيْنَنَا)، قَالَ: فَكُنَّا نَحْتَلِبُ فَيَشْرَبُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْنا نَصِيْبَهُ، وَتَرْقَعُ لِلنَّبِيِّ ﷺ نَصِيْبَهُ، قَالَ: فَيَجِيءُ مِنَ اللَّيْلِ فَيَسْلَمُ تَسْلِيمًا لَا يُوقِظُ نَائِمًا، وَيُسْمَعُ الْيَقْظَانُ، قَالَ ثُمَّ يَأْتِي الْمَسْجِدَ فَيُصَلِّي، ثُمَّ يَأْتِي شَرَابَهُ فَيَشْرَبُ، فَاتَانِي الشَّيْطَانُ ذَاتَ لَيْلَةٍ، وَقَدْ شَرِبْتُ نَصِيْبِي، فَقَالَ: مُحَمَّدٌ يَأْتِي الْأَنْصَارَ فَيَتَحَفَّوْنَهُ، وَنُصِيبُ عَنْدَهُمْ، مَا بِهِ حَاجَةٌ إِلَى هَذِهِ الْجُرْعَةِ، فَاتَيْتُهَا فَشَرِبْتُهَا، فَلَمَّا أَنْ وَغَلَّتْ فِي بَطْنِي، وَعَلِمْتُ أَنَّهُ لَيْسَ إِلَيْهَا سَبِيلٌ، قَالَ نَدَمْتِي الشَّيْطَانُ، فَقَالَ: وَنَحَكَ! مَا صَنَعْتَ؟ أَشْرَبْتَ شَرَابَ مُحَمَّدٍ؟ فَيَجِيءُ فَلَا يَجِدُهُ فَيَدْعُو عَلَيْكَ فَتَهْلِكُ، فَتَذْهَبُ دُنْيَاكَ وَأَخْرُتُكَ، وَعَلَيَّ شَمْلَةٌ، إِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى قَدَمِي خَرَجَ رَأْسِي، وَإِذَا وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي خَرَجَ قَدَمَايَ، وَجَعَلَ لَا يَجِيئُنِي النَّوْمُ، وَأَمَّا صَاحِبَايَ فَنَامَا وَكَمْ يَصْنَعَا مَا صَنَعْتُ، قَالَ: فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَلَّمَ كَمَا كَانَ يُسَلِّمُ، ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَتَى شَرَابَهُ فَكَشَفَ عَنْهُ فَلَمْ يَجِدْ فِيهِ شَيْئًا، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، فَقُلْتُ: الْآنَ يَدْعُو عَلَيَّ فَأَهْلِكُ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَطْعِمْ مَنْ أَطْعَمَنِي، وَأَسْقِ مَنْ أَسْقَانِي)، قَالَ: فَعَمَدْتُ إِلَى الشَّمْلَةِ فَشَدَدْتُهَا عَلَيَّ، وَأَخَذْتُ الشُّفْرَةَ فَانْطَلَقْتُ إِلَى الْأَعَزِّ أَيُّهَا أَسْمَنُ فَادْبَحْتُهَا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هِيَ حَافِلَةٌ، وَإِذَا هُنَّ حُلٌّ كُلُّهُنَّ، فَعَمَدْتُ إِلَى إِبْنِ لَالٍ مُحَمَّدٍ ﷺ مَا كَانُوا يَطْمَعُونَ أَنْ يَحْتَلِبُوا فِيهِ، قَالَ فَحَلَبْتُ فِيهِ حَتَّى

أناس، الله أعلمكم مع كل رجل، إلا أنه بعث معهم فأكلوا منها أجمعون، أو كما قال. [خرجه البخاري: ٢١٢، ٣٥٨١، ٦١٤١].

فأكلنا منهما أجمعون، وشبعنا، وفضل في القصصين، فحملته على البعير، أو كما قال. [خرجه البخاري: ٢١٦، ٣٦١٨، ٥٣٨٢].

١٧٧- (٢٠٥٧) حدثني محمد بن المثنى، حدثنا سالم بن نوح العطار، عن الجريري، عن أبي عثمان.

١٧٦- (٢٠٥٧) حدثنا عبيد الله بن معاذ العبدي وحامد بن عمر البكرابي ومحمد بن عبد الأعلى القيسي، كلهم، عن المعتمر (واللفظ لابن معاذ) حدثنا المعتمر ابن سليمان قال: قال أبي: حدثنا أبو عثمان.

عن عبد الرحمن ابن أبي بكر، قال: نزل علينا أضياف لنا، قال وكان أبي يتحدث إلى رسول الله ﷺ من الليل، قال فأنطلق وقال: يا عبد الرحمن! أفرغ من أضيافك، قال: فلما أمسيت جئنا بقرهم، قال: فأبوا، فقالوا: حتى يجيء أبو منزلنا فيطعم معنا، قال فقلت لهم: إنه رجل حديد، وإنكم إن لم تفعلوا خفت أن يصيبني منه أذى، قال: فأبوا، فلما جاء لم يبدأ بشيء أول منهم، فقال: أفرغتم من أضيافكم؟ قال قالوا: لا، والله! ما فرغنا، قال: ألم أمر عبد الرحمن؟ قال: وتحييت عنه، فقال: يا عبد الرحمن! قال: فتحييت، قال فقال: يا غنثر! أفسمت عليك إن كنت تسمع صوتي إلا جئت، قال: فجئت فقلت: والله! مالي ذنب، هؤلاء أضيافك فسلمهم، قد أتيتهم بقرهم فأبوا أن يطعموا حتى تجيء، قال فقال: ما لكم! أن لا تقبلوا عنا قراكم! قال فقال أبو بكر: فوالله! لا أطعمه الليلة، قال فقالوا: فوالله! لا نطعمه حتى تطعمه، قال: فما رأيت كالشر كالليلة قط، وبلكم! ما لكم أن لا تقبلوا عنا قراكم؟ قال ثم قال: أما الأولى فمن الشيطان، هلموا قراكم، قال: فجيء بالطعام فسمى فأكل وأكلوا، قال: فلما أصبح غدا على النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! بروا وحنت، قال فأخبره فقال: (بل أنت أبرهم وأخيرهم).

قال: ولم تبلغني كفاة. [خرجه البخاري: ٦١٤٠].

(٣٣)- باب: فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك

أنه حدثه عبد الرحمن ابن أبي بكر، أن أصحاب الصفة كانوا ناسا فقراء، وإن رسول الله ﷺ قال مرة: (من كان عنده طعام اثنين، فليذهب بثلاثة، ومن كان عنده طعام أربعة، فليذهب بخامس، سادس). أو كما قال: وإن أبا بكر جاء بثلاثة، وأنطلق نبي الله ﷺ بعشرة، وأبو بكر بثلاثة قال: فهو وأنا وأبي وأمي - ولا أدري هل قال: وأمرأتي وخادم بين بيتنا وبيت أبي بكر - قال: وإن أبا بكر تعشى عند النبي ﷺ، ثم لبث حتى صليت العشاء، ثم رجع فلبث حتى نعى رسول الله ﷺ، فجاء بعدما مضى من الليل ما شاء الله، قالت له امرأته: ما حبسك، عن أضيافك، أو قالت ضيفك؟ قال: أو ما عشيتهم؟ قالت: أبوا حتى تجيء، قد عرضوا عليهم فغلبوهم، قال: فذهبت أنا فأخبت، وقال: يا غنثر! فجدع وسب، وقال: كلوا، لا هنيئا، وقال: والله! لا أطعمه أبدا، قال: فأيم الله! ما كنا نأخذ من لقمه إلا ربا من أسفلها أكثر منها، قال حتى شبعنا وصارت أكثر مما كانت قبل ذلك، فنظر إليها أبو بكر فإذا هي كما هي أو أكثر، قال لامرأته: يا أخت بني فراس! ما هذا؟ قالت: لا، وقره عيني! لهي الآن أكثر منها قبل ذلك بثلاث مرار، قال: فأكل منها أبو بكر وقال: إنما كان ذلك من الشيطان، يعني يمينه، ثم أكل منها لقمه، ثم حملها إلى رسول الله ﷺ فأصبحت عنده، قال: وكان بيننا وبين قوم عقد فمضى الأجل، فعرقتنا اثنا عشر رجلا، مع كل رجل منهم

١٧٨- (٢٠٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا رَوْحُ ابْنُ عِبَادَةَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْاِثْنَيْنِ كَافِي الثَّلَاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلَاثَةِ كَافِي الْأَرْبَعَةِ). [اخرجه البخاري: ٥٣٩٢].

١٨٢- (٢٠٦٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

(٣٤) - باب: المؤمن يأكل في معى واحد،  
وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (طَعَامُ الرَّجُلِ يَكْفِي رَجُلَيْنِ، وَطَعَامُ رَجُلَيْنِ يَكْفِي أَرْبَعَةً، وَطَعَامُ أَرْبَعَةٍ يَكْفِي ثَمَانِيَةً).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ، وَطَعَامُ الْأَرْبَعَةِ يَكْفِي الثَّمَانِيَةَ).

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (الْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ، وَالْمُؤْمِنُ يَأْكُلُ فِي مِعَى وَاحِدٍ). [اخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، مابينهما معلقاً، ٥٣٩٥. وسياتي عند مسلم عن جابر وابن عمر معاً برقم: ٢٠٦١].

وَفِي رِوَايَةِ إِسْحَاقَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

١٨٢- (٢٠٦٠) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

١٧٩- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ.

و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ.

١٨٠- (٢٠٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ.

كِلَاهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٨٣- (٢٠٦٠) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَقْدِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعًا قَالَ:

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الْاِثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الْاِثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ).

كافر، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فحلبت، فشرب حلابها، ثم أخرى فشربه، ثم أخرى فشربه، حتى شرب حلاب سبع شياه، ثم إنه أصبح فأسلم، فأمر له رسول الله ﷺ بشاة فشرب حلابها، ثم أمر بأخرى فلم يستمها، فقال رسول الله ﷺ: (المؤمن يشرب في معي واحد، والكافر يشرب في سبعة أمعاء). [أخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧. وقد تقدم مختصراً عند مسلم برقم: ٢٠٦٢].

## (٣٥)- باب: لا يعيب الطعام

١٨٧- (٢٠٦٤) حدثنا يحيى بن يحيى وزهير بن حرب وإسحاق بن إبراهيم (قال زهير: حدثنا، وقال الآخرون: أخبرنا) جرير، عن الأعمش، عن أبي حازم.

عن أبي هريرة، قال: ما عاب رسول الله ﷺ طعاماً قط، كان إذا انتهى شيئاً أكله، وإن كرهه تركه. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٣، ٥٤٠٩].

١٨٧- (٢٠٦٤) وحدثنا أحمد بن يونس حدثنا زهير، حدثنا سليمان الأعمش، بهذا الإسناد، مثله.

١٨٧- (٢٠٦٤) وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا عبد الرزاق وعبد الملك ابن عمرو وعمرو بن سعد، أبو داود الحفري، كلهم، عن سفيان، عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحوه.

١٨٨- (٢٠٦٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب ومحمد بن المثنى وعمرو الناقد (واللفظ لأبي كريب) قالوا: أخبرنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي يحيى، مولى آل جعدة.

عن أبي هريرة، قال: ما رأيت رسول الله ﷺ عاب طعاماً قط، كان إذا اشتهاه أكله، وإن لم يشتهه سكت.

رأى ابن عمر مسكيناً، فجعل يضع بين يديه، ويضع بين يديه، قال: فجعل يأكل أكلاً كثيراً، قال فقال: لا يدخلن هذا علي، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء).

١٨٤- (٢٠٦١) حدثني محمد بن المثنى، حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي الزبير.

عن جابر وابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء). [أخرجه البخاري: ٥٣٩٣، ٥٣٩٤، ٥٣٩٥ من حديث ابن عمر]

١٨٤- (٢٠٦١) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن أبي الزبير.

عن جابر، عن النبي ﷺ، بمثله، ولم يذكر: ابن عمر. [وقد تقدم عن ابن عمر عند مسلم برقم: ٢٠٦٠]

١٨٥- (٢٠٦٢) حدثنا أبو كريب محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة، حدثنا يزيد، عن جده.

عن أبي موسى، عن النبي ﷺ، قال: (المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء).

١٨٥- (٢٠٦٠) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا عبد العزيز (يعني ابن محمد)، عن العلاء، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، بمثل حديثهم. [وسياتي مطولاً عند مسلم برقم: ٢٠٦٣، وأخرجه البخاري: ٥٣٩٦، ٥٣٩٧ من حديث أبو هريرة]

١٨٦- (٢٠٦٣) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا إسحاق بن عيسى، أخبرنا مالك، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ ضافه ضيف، وهو

وحدَّثناهُ أَبُو كَرِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا  
أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ مُسَهْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: (أَنَّ  
الَّذِي يَأْكُلُ أَوْ يَشْرَبُ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ).

وَكَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدِ مِنْهُمْ ذَكَرَ الْأَكْلَ وَالذَّهَبَ، إِلَّا  
فِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهْرٍ.

٢- (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ عَثْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ مِرَّةَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ خَالَتِهِ أُمِّ سَلْمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
شَرِبَ فِي إِنَاءٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَإِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ  
نَارًا مِنْ جَهَنَّمَ).

(٢)-باب: تحريم استئصال إناء الذهب والفضة  
على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريم  
على الرجل،

وَأَبَاحَهُ لِلنِّسَاءِ، وَأَبَاحَةَ الْعَلَمِ وَنَحْوِهِ لِلرِّجَالِ، مَا لَمْ  
يَزِدْ عَلَى أَرْبَعِ أَصَابِعَ

٣- (٢٠٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو  
حَيْثَمَةَ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنَا أَشْعَثُ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ سُوَيْدِ بْنِ مِقْرَانَ قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى النَّبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ فَسَمِعْتَهُ يَقُولُ: أَمَرَنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَبْعِ، وَنَهَانَا، عَنْ سَبْعِ أَمْرًا بَعِيَادَةَ  
الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعِ الْجَنَازَةِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ، وَإِبْرَارِ  
الْقَسَمِ، أَوْ الْمُقْسَمِ، وَنَصْرِ الْمُظْلُومِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي،  
وَأَفْشَاءِ السَّلَامِ، وَنَهَانَا، عَنْ خَوَاتِيمَ، أَوْ، عَنْ تَخْتُمِ  
بِالذَّهَبِ، وَعَنْ شُرْبِ الْفِضَّةِ، وَعَنْ الْمِيَاثِرِ، وَعَنْ  
الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالذَّبْيَاجِ. [أَخْرَجَهُ

البخاري: ١٢٣٩، ٢٤٤٥، ٥١٧٥، ٥٦٣٥، ٥٦٥٠، ٥٨٣٨، ٥٨٤٩، ٦٦٥٤،

٥٨٣٣، ٦٢٢٢، ٦٢٣٥، ٦٦٥٤.]



(١)-باب: تحريم استئصال أواني الذهب

والفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء

١- (٢٠٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، عَنْ أُمِّ سَلْمَةَ، زَوْجِ  
النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِي يَشْرَبُ فِي آيَةِ  
الْفِضَّةِ، إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٥٦٣٤.]

١- (٢٠٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحَ، عَنْ اللَّيْثِ  
ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُنَظَرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شُجَاعٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا الْفَضِيلُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ  
حَازِمٍ)، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّرَّاجِ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ، عَنْ نَافِعٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ،  
بِاسْتِنَادِهِ، عَنْ نَافِعٍ.

ابْنُ أَدَمَ وَعَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ.

وَقَالَ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، مِنْ غَيْرِ شَكٍّ.

٤-(٢٠٦٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَهْلٍ ابْنُ إِسْحَاقَ  
ابْنِ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْأَشْعَثِ ابْنِ قَيْسٍ قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ  
عِيْنَةَ، سَمِعْتَهُ يَذْكُرُهُ، عَنْ أَبِي قُرَوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَكِيمٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَاسْتَسْقَى حُدَيْفَةُ، فَجَاءَهُ  
دُهْقَانٌ بِشَرَابٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَرَمَاهُ بِهِ، وَقَالَ: إِنِّي  
أَخْبَرْتُكُمْ أَنِّي قَدْ أَمَرْتُهُ أَنْ لَا يَسْقِيَنِي فِيهِ، فَإِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (لَا تَشْرَبُوا فِي إِنَاءِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَلْبَسُوا  
الدِّيَابِجَ وَالْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ لَكُمُ فِي الدُّنْيَا، وَهُوَ لَكُمُ فِي  
الْآخِرَةِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤٢٦، ٥٦٣٢، ٥٦٣٣،  
٥٨٣١، ٥٨٣٧].

٤-(٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَبِي قُرَوَةَ الْجُهَنِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَكِيمٍ  
يَقُولُ: كُنَّا عِنْدَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَكَمْ يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤-(٢٠٦٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ، أَوْلاً، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا زَيْدٌ، سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ أَبِي  
لَيْلَى، عَنْ حُدَيْفَةَ، ثُمَّ حَدَّثَنَا أَبُو قُرَوَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ  
عَكِيمٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى إِذَا سَمِعَهُ مِنْ ابْنِ عَكِيمٍ،  
قَالَ: كُنَّا مَعَ حُدَيْفَةَ بِالْمَدَائِنِ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَكَمْ يَقُولُ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤-(٢٠٦٧) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ  
(يَعْنِي ابْنَ أَبِي لَيْلَى) قَالَ: شَهِدْتُ حُدَيْفَةَ اسْتَسْقَى  
بِالْمَدَائِنِ، فَأَتَاهُ إِنْسَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ، فَذَكَرَهُ بِمَعْنَى حَدِيثِ

٣-(٢٠٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ،  
عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِبْرَارِ الْقَسَمِ أَوْ الْمُقْسَمِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ هَذَا  
الْحَرْفَ فِي الْحَدِيثِ، وَجَعَلَ مَكَانَهُ: وَإِنْشَادِ الضَّالِّ.

٣-(٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كِلَاهُمَا، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ زُهَيْرٍ، وَقَالَ: إِِبْرَارِ الْقَسَمِ، مِنْ  
غَيْرِ شَكٍّ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ، وَعَنْ الشَّرْبِ فِي الْفِضَّةِ، فَإِنَّهُ مَنْ  
شَرِبَ فِيهَا فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَشْرَبْ فِيهَا فِي الْآخِرَةِ.

٣-(٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيُّ وَلَيْثُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ  
أَشْعَثَ ابْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ، بِإِسْنَادِهِمْ، وَكَمْ يَذْكُرُ زِيَادَةَ جَرِيرٍ  
وَابْنِ مُسَهَّرٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشْرِ، حَدَّثَنِي بِهِزٌ.

قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَشْعَثَ ابْنِ سُلَيْمٍ  
بِإِسْنَادِهِمْ، وَمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

إِلَّا قَوْلَهُ: وَإِفْشَاءِ السَّلَامِ، فَإِنَّهُ قَالَ بَدَلَهَا: وَرَدَّ  
السَّلَامَ، وَقَالَ: نَهَانَا، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ أَوْ حَلْقَةِ الذَّهَبِ.

٣-(٢٠٦٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابن عكيم، عن حديفة.

٤- (٢٠٦٧) وحدثناه أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا ابن المثنى وابن بشار قالوا: حدثنا محمد بن جعفر (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي (ح).

وحدثني عبد الرحمن ابن بشر، حدثنا بهز، كلهم، عن شعبة، بمثل حديث معاذ وإسناده.

ولم يذكر أحد منهم في الحديث: شهدت حديفة، غير معاذ وحده، إنما قالوا: إن حديفة استسقى.

٤- (٢٠٦٧) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا جرير، عن منصور (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن ابن عون، كلاهما، عن مجاهد، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى، عن حديفة، عن النبي ﷺ، بمعنى حديث من ذكرنا.

٥- (٢٠٦٧) حدثنا محمد بن عبد الله ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سيف، قال: سمعت مجاهدا يقول: سمعت عبد الرحمن ابن أبي ليلى قال: استسقى حديفة، فسأه مجوسي في إناء من فضة، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا).

٦- (٢٠٦٨) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن نافع.

عن ابن عمر، أن عمر ابن الخطاب رأى حلة سرياء، عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله! لو اشتريت هذه

فلبستها للناس يوم الجمعة، وللفرد إذا قدموا عليك! فقال رسول الله ﷺ: (إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة). ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلة، فأعطى عمر منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله! كسوتنيها، وقد قلت في حلة عطار ما قلت؟ فقال رسول الله ﷺ: (إني لم أكسكها لتلبسها). فكساها عمر أخاه مشركا، بمكة. [أخرجه البخاري: ٨٨٦، ٢٦١٢، ٥٨٤١].

٦- (٢٠٦٨) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يحيى ابن سعيد، كلهم، عن عبيد الله (ح).

وحدثني سويد بن سعيد، حدثنا حفص ابن ميسرة، عن موسى ابن عقبة.

كلاهما، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بنحو حديث مالك.

٧- (٢٠٦٨) وحدثنا شيبان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا نافع.

عن ابن عمر، قال: رأى عمر عطارا التميمي يقيم بالسوق حلة سرياء، وكان رجلا يغشى الملوك ويصيب منهم، فقال عمر: يا رسول الله! إني رأيت عطارا يقيم في السوق حلة سرياء، فلو اشتريتها فلبستها لوفود العرب إذا قدموا عليك! وأظنه قال: ولبستها يوم الجمعة، فقال له رسول الله ﷺ: (إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة). فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحل سرياء، فبعث إلى عمر بحلة، وبعث إلى أسامة ابن زيد بحلة، وأعطى علي ابن أبي طالب حلة، وقال: (شققتها خمرا بين نسائك)، قال: فجاء عمر ربحت به، فقال: يا رسول الله! بعثت إلي بهذه، وقد قلت بالأمس في حلة عطار ما قلت، فقال: (إني لم أبعث بها

أرسلت بها إلي، وقد سمعتك قلت فيها ما قلت! قال:  
(إنما بعثت بها إليك لتستمع بها).

٩- (٢٠٦٨) وحدثني ابن نمير، حدثنا روح، حدثنا  
شعبة، حدثنا أبو بكر ابن حفص، عن سالم ابن عبد الله  
ابن عمر، عن أبيه، أن عمر ابن الخطاب رأى على رجل  
من آل عطار، بمثل حديث يحيى ابن سعيد.

غير أنه قال: (إنما بعثت بها إليك لتتفع بها، وكم  
أبعث بها إليك لتلبسها).

٩- (٢٠٦٨) حدثني محمد ابن المثنى، حدثنا عبد  
الصمد، قال: سمعت أبي يحدث قال: حدثني يحيى ابن  
أبي إسحاق قال: قال لي سالم ابن عبد الله في الإستبرق،  
قال قلت: ما غلظ من الديباغ وخشن منه، فقال: سمعت  
عبد الله ابن عمر يقول: رأى عمر على رجل حلة من  
إستبرق، فأتى بها النبي ﷺ، فذكر نحو حديثهم.

غير أنه قال: فقال: (إنما بعثت بها إليك لتصيب بها  
ملا).

١٠- (٢٠٦٩) حدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا خالد ابن  
عبد الله، عن عبد الملك، عن عبد الله مولى أسماء بنت  
أبي بكر وكان خال وكدي عطاء، قال:

أرسلتني أسماء إلى عبد الله ابن عمر، فقالت: بلغني  
أنك تحرم أشياء ثلاثة: العلم في الثوب، وميثة  
الأرجوان، وصوم رجب كله، فقال لي عبد الله: أما ما  
ذكرت من رجب، فكيف بمن يصوم الأبد، وأما ما  
ذكرت من العلم في الثوب.

فأنتي سمعت عمر ابن الخطاب يقول: سمعت رسول  
الله ﷺ يقول: (إنما يلبس الحرير من لا خلاق له)،  
فخفت أن يكون العلم منه، وأما ميثة الأرجوان، فهذه  
ميثة عبد الله، فإذا هي أرجوان.

فرجعت إلى أسماء فخبرتها فقالت: هذه جبة رسول

إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتصيب بها. وأما  
أسماء فراح في حلته، فنظر إليه رسول الله ﷺ نظراً عرف  
أن رسول الله ﷺ قد أنكر ما صنع، فقال: يا رسول الله!  
ما تنظر إلي؟ فأنت بعثت إلي بها، فقال: (إني لم أبعث  
إليك لتلبسها، ولكني بعثت بها إليك لتشفقها خمراً بين  
نساءك).

٨- (٢٠٦٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ابن يحيى  
(واللفظ لحرمة) قالا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني  
يونس، عن ابن شهاب، حدثني سالم ابن عبد الله.

أن عبد الله ابن عمر قال: وجد عمر ابن الخطاب  
حلة من إستبرق تباع بالسوق، فأخذها فأتى بها رسول الله  
ﷺ، فقال: يا رسول الله! ابعد هذه فتجمل بها للعبد  
وللوغد، فقال رسول الله ﷺ: (إنما هذه لباس من لا  
خلاق له)، قال: فلبت عمر ما شاء الله، ثم أرسل إليه  
رسول الله ﷺ بجبة ديباج، فأقبل بها عمر حتى أتى بها  
رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! قلت: (إنما هذه  
لباس من لا خلاق له). أو (إنما يلبس هذه من لا خلاق  
له). ثم أرسلت إلي بهذه؟ فقال له رسول الله ﷺ: (تبيعها  
وتصيب بها حاجتك). [إخرجه البخاري: ٩٤٨، ٢١٠٤، ٣٠٥٤،  
٦٠٨١، ٢٦١٩، ٥٩٨١].

٨- (٢٠٦٨) وحدثنا هارون ابن معروف، حدثنا ابن  
وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن ابن شهاب، بهذا  
الإستاد، مثله.

٩- (٢٠٦٨) حدثني زهير ابن حرب، حدثنا يحيى ابن  
سعيد، عن شعبة، أخبرني أبو بكر ابن حفص، عن  
سالم.

عن ابن عمر أن عمر رأى على رجل من آل عطار  
قباء من ديباج أو حرير، فقال لرسول الله ﷺ: لو اشتريته  
! فقال: (إنما يلبس هذا من لا خلاق له)، فأهدني إلى  
رسول الله ﷺ حلة سبراء، فأرسل بها إلي، قال قلت:

اللَّهُ ﷻ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيَّ جَبَّةَ طَيَّالَسَةَ كَسْرَوَانِيَّةَ، لَهَا لَبْنَةٌ دِيبَاجٌ، وَقَرَجِيهَا مَكْفُوفِينَ بِالذِّيْبَاجِ فَقَالَتْ: هَذِهِ كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ حَتَّى قُبِضَتْ، فَلَمَّا قُبِضَتْ قُبِضَتْهَا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَلْبَسُهَا، فَنَحْنُ نَفْسِلُهَا لِلْمَرَضَى يُسْتَشْفَى بِهَا.

وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، كِلَاهُمَا، عَنْ جَرِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ:

١١- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيفَةَ بْنِ كَعْبٍ، أَبِي ذَيْبَانَ، قَالَ:

كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، فَجَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ، أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَلْبَسُ الْحَرِيرَ إِلَّا مَنْ لَيْسَ لَهُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْأُخْرَةِ إِلَّا هَكَذَا).

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ: يَأْصِبِيهِ اللَّتَيْنِ تَلِيَانِ الْإِبْهَامِ، فَرَأَيْتُهُمَا أَرْزَارَ الطَّيَّالَسَةِ، حِينَ رَأَيْتُ الطَّيَّالَسَةَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ: أَلَا لَا تَلْبَسُوا نِسَاءَ كُمْ الْحَرِيرَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مِنْ لِبْسِهِ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْأُخْرَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٣٤].

١٣- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عْتَبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٢- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنَا عُمَرُ وَنَحْنُ بَأَذْرِيجَانَ: يَا عْتَبَةُ ابْنَ فَرْقَدٍ! إِنَّهُ لَيْسَ مِنْ كَدِّكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أَبِيكَ وَلَا مِنْ كَدِّ أُمَّكَ، فَأَشْبَحَ الْمُسْلِمِينَ فِي رِحَالِهِمْ، مِمَّا تَشْبَعُ مِنْهُ فِي رِحْلِكَ، وَإِبَائِكُمْ وَالْتَعَمُّ، وَزِيَّ أَهْلِ الشُّرْكِ، وَكَبُوسَ الْحَرِيرِ! فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ كَبُوسِ الْحَرِيرِ، قَالَ إِلَّا هَكَذَا، وَرَفَعَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِصْبِعِيهِ الْوَسْطَى وَالسَّبَابَةَ وَضَمَّهُمَا.

١٤- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ: جَاءَنَا كِتَابُ عُمَرَ وَنَحْنُ بَأَذْرِيجَانَ مَعَ عْتَبَةَ ابْنِ فَرْقَدٍ، أَوْ بِالشَّامِ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا، إِصْبَعِينَ.

قال أبو عثمان: فما عتَمنا أنه يعني الأعلام.

قال زهير: قال عاصم: هذا في الكتاب، قال ورَقَع زهيرُ إصْبَعِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٢٨، ٥٨٢٩، ٥٨٣٠].

١٤- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَبِي عُثْمَانَ.

١٣- (٢٠٦٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

١٥- (٢٠٦٩) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَامِرِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُوَيْدِ بْنِ عَقْلَةَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثَ، كِلَاهُمَا، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَسَمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْحَرِيرِ، بِمِثْلِهِ.

أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ بِالْجَابِيَةِ فَقَالَ: نَهَى نَبِيُّ

١٣- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَهُوَ عُمَرَانُ)

اللَّهِ ﷺ عَنِ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إصْبَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ. [أخرجه البخاري: ٥٨٣٥].

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ: فَأَطْرَقَهَا بَيْنَ نِسَائِي. وَلَمْ يَذْكُرْ: فَأَمَرَنِي.

١٥- (٢٠٦٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٨- (٢٠٧١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ)، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ أَبِي عَوْنِ الثَّقَفِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحِ الْحَنْفِيِّ.

١٦- (٢٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَبِيبٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ثُوبَ حَرِيرٍ، فَأَعْطَاهُ عَلِيًّا، فَقَالَ: (شَقَّقَهُ خُمْرًا بَيْنَ الْمَوَاطِمِ). وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ: بَيْنَ النَّسْوَةِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَبِسَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا قَبَاءً مِنْ دِيبَاجٍ أَهْدَى لَهُ، ثُمَّ أَوْشَكَ أَنْ نَزَعَهُ، فَأَرْسَلَ بِهِ إِلَى عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقِيلَ لَهُ: قَدْ أَوْشَكَ مَا نَزَعْتَهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (نَهَانِي عَنْهُ جَبْرِيلُ)، فَجَاءَهُ عُمَرُ يَبْكِي، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَرِهْتَ أَمْرًا وَأَعْطَيْتَنِيهِ، فَمَا لِي؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أُعْطِكْهُ لِتَلْبَسَهُ، إِنَّمَا أُعْطَيْتُكَ تَبِيعَهُ) فَبَاعَهُ بِالْفَيِّ دِرْهَمًا.

١٩- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ وَهْبٍ.

١٧- (٢٠٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ، قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْفُضْبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَ: فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. [أخرجه البخاري: ٥٣٦٦، ٥٣٦٧، ٥٣٦٨].

٢٠- (٢٠٧٢) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ وَأَبُو كَامِلٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً سِيرَاءً، فَبَعَثَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبَسْتُهَا، فَعَرَفْتُ الْفُضْبَ فِي وَجْهِهِ فَقَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَشَقَّقَهَا خُمْرًا بَيْنَ النِّسَاءِ).

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ عُمَرَ بَجَبَةِ سُنْدُسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: بَعَثْتُ بِهَا إِلَيَّ وَقَدْ قُلْتُ فِيهَا مَا قُلْتُ؟ قَالَ: (إِنِّي لَمْ أَبْعَثْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا، وَإِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَتَفَعَّ بِمَنْهَا).

١٧- (٢٠٧١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

٢١- (٢٠٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ صُهَيْبٍ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، فِي حَدِيثِ مُعَاذٍ: فَأَمَرَنِي فَأَطْرَقَهَا بَيْنَ نِسَائِي.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ). [أخرجه البخاري: ٥٨٣٢].

٢٢- (٢٠٧٤) وَحَدَّثَنِي إِبرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ الدَّمَشْقِيُّ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، حَدَّثَنِي شَدَّادُ، أَبُو عَمَّارٍ.

٢٥- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢٦- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسًا أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرَ بْنَ الْعَوَّامِ شَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمَلُ، فَرَخَّصَ لَهُمَا فِي قُمْصِ الْحَرِيرِ، فِي غَزَاةٍ لَهُمَا.

(٤) - باب: النهي، عن لبس الرجل الثوب

### المُعَصَّرُ

٢٧- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ يَحْيَى، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ ابْنَ مَعْدَانَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ النَّعَّاسِ أَخْبَرَهُ، قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ تُوَيْبِ مَعْصَرَيْنِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ، فَلَا تَلْبَسُهَا).

٢٧- (٢٠٧٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ.

كِلَاهُمَا، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ.

٢٨- (٢٠٧٧) حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ رُشَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ الْمُؤَصِّلِي، حَدَّثَنَا إِبرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ سُلَيْمَانَ الْأَحْوَلِ، عَنْ طَاوُسٍ.

حَدَّثَنِي أَبُو إِمَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا، لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ).

٢٣- (٢٠٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَيْرِ.

عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجُ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ ثُمَّ صَلَّى فِيهِ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ فَتَزَعَهُ نَزَعًا شَدِيدًا، كَأَلْكَارِهِ لَهُ، ثُمَّ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٥، ٥٨٠١].

٢٣- (٢٠٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ (بِعَنِي أَبِي عَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ أَبِي حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٣) - باب: إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها

٢٤- (٢٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ أَتَاهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ ابْنِ الْعَوَّامِ فِي الْقُمْصِ الْحَرِيرِ، فِي السَّفَرِ، مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا، أَوْ وَجَعَ كَانَتْ بِهِمَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩١٩، ٢٩٢٠، ٢٩٢١، ٢٩٢٢، ٥٨٣٩].

٢٤- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ: فِي السَّفَرِ.

٢٥- (٢٠٧٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ رَخَّصَ،

هشام، حدثني أبي، عن قتادة.

عن أنس، قال: كان أحب الثياب إلى رسول الله ﷺ الحبرة.

(٦)-باب: التواضع في اللباس، والافتصار على الغليظ منه واليسير، في اللباس والفراش، وغيرهما،

وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام

٣٤-(٢٠٨٠) حدثنا شيان بن فروخ، حدثنا سليمان بن المغيرة، حدثنا حميد، عن أبي بردة، قال:

دخلت على عائشة فأخرجت إلينا إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن، وكساء من التي يسمونها الملبدة، قال: فأقسمت بالله، إن رسول الله ﷺ قبض في هذين الثوبين. [أخرجه البخاري: ٣١٠٨، ٥٨١٨.]

٣٥-(٢٠٨٠) حدثني علي بن حجر السعدي ومحمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم، جميعاً، عن ابن علية.

قال ابن حجر: حدثنا إسماعيل، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي بردة، قال:

أخرجت إلينا عائشة إزاراً وكساء ملبداً، فقالت: في هذا قبض رسول الله ﷺ.

قال ابن حاتم في حديثه: إزاراً غليظاً.

٣٥-(٢٠٨٠) وحدثني محمد بن رافع، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن أيوب، بهذا الإسناد، مثله.

وقال: إزاراً غليظاً.

٣٦-(٢٠٨١) وحدثني سريج بن يونس، حدثنا يحيى بن زكرياء بن أبي زائدة، عن أبيه (ح).

وحدثني إبراهيم بن موسى، حدثنا ابن أبي زائدة (ح).

عن عبد الله ابن عمرو، قال: رأى النبي ﷺ عليّ بن يونس معصفرين، فقال: (أمك أمرتك بهذا؟) قلت: أغسلهما، قال: (بل أحرقهما).

٢٩-(٢٠٧٨) حدثنا يحيى بن يحيى قال: قرأت على مالك، عن نافع، عن إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، عن أبيه.

عن عليّ ابن أبي طالب، أن رسول الله ﷺ نهي، عن لبس القسي والمعصفر، وعن تحتم الذهب، وعن قراءة القرآن في الركوع. [وسياتي بعد الحديث: ٢٠٩٥]

٣٠-(٢٠٧٨) وحدثني حرملة بن يحيى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، حدثني إبراهيم بن عبد الله ابن حنين، أن أباه حدثه.

أنه سمع عليّ ابن أبي طالب يقول: نهاني النبي ﷺ عن القراءة وأنا راكع، وعن لبس الذهب والمعصفر.

٣١-(٢٠٧٨) حدثنا عبد ابن حميد، حدثنا عبد الرزاق، أخبرنا معمر، عن الزهري، عن إبراهيم ابن عبد الله ابن حنين، عن أبيه.

عن عليّ ابن أبي طالب، قال: نهاني رسول الله ﷺ عن التحتم بالذهب، وعن لباس القسي، وعن القراءة في الركوع والسجود، وعن لباس المعصفر.

(٥)-باب: فضل لباس ثياب الحبرة

٣٢-(٢٠٧٩) حدثنا هذاب بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، قال:

قلنا لأنس ابن مالك: أي اللباس كان أحب إلى رسول الله ﷺ، أو أعجب إلى رسول الله ﷺ؟ قال: الحبرة. [أخرجه البخاري: ٥٨١٢، ٥٨١٣.]

٣٣-(٢٠٧٩) حدثنا محمد بن المثنى، حدثنا معاذ بن

٤٠- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَّخَذْتَ أُنْمَاطًا؟)، قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ).

قال جابر: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحِيهِ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّهَا سَتَكُونُ).

٤٠- (٢٠٨٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: فَأَدْعَهَا.

(٨)- باب: كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس

٤١- (٢٠٨٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: (فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ، وَفِرَاشٌ لَامْرَأَتِهِ، وَالثَّالِثُ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ).

(٩)- باب: تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ وَزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا). [أخرجه البخاري: ٥٧٨٣].

٤٢- (٢٠٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ. عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاتَ عَدَاةٍ، وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرْحَلٌ مِنْ شَعْرِ أُسُودٍ.

٣٧- (٢٠٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةٌ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّتِي يَتَكَيُّ عَلَيْهَا، مِنْ أَدَمٍ حَشْوَهَا لَيْفٌ. [أخرجه البخاري: ٦٤٥٦].

٣٨- (٢٠٨٢) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: إِنَّمَا كَانَ فِرَاشُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي يَنَامُ عَلَيْهِ، أَدَمًا حَشْوَهُ لَيْفٌ.

٣٨- (٢٠٨٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَا: ضَجَاعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: يَنَامُ عَلَيْهِ.

(٧)- باب: جوارز اتخاذ الأنماط

٣٩- (٢٠٨٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو - (قال عمرو وقتيبة: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ)، عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لَمَّا تَزَوَّجْتُ: (أَتَّخَذْتَ أُنْمَاطًا؟)، قُلْتُ: وَأَتَى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: (أَمَا إِنَّهَا سَتَكُونُ). [أخرجه البخاري: ٣٦٣١، ٥١٦١].

مِنَ الْخِيَلِ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [أخرجه البخاري:  
٣٦٦٥، ٥٧٨٤، ٦٠٦٢].

٤٤- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ بْنُ أَبِي سَفْيَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَانَ  
عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَهُ.  
غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثِيَابَهُ.

٤٥- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَنَاقٍ  
يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَقَالَ: مِمَّنْ  
أَنْتَ؟ فَانْتَسَبَ لَهُ، فَإِذَا رَجُلٌ مِنْ بَنِي لَيْثٍ، فَعَرَفَهُ أَبُو  
عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِأَذْنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ:  
(مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ، لَا يُرِيدُ بِذَلِكَ إِلَّا الْمَخِيلَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ  
إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٥- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْمَلِكِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي سُلَيْمَانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو  
يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بَكْرٍ،  
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ نَافِعٍ)، كُلُّهُمْ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ  
يَنَاقٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ: ، عَنْ مُسْلِمِ، أَبِي  
الْحَسَنِ.

وَفِي رَوَايَتِهِمْ جَمِيعًا: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ)، وَكَمْ يَقُولُوا:  
تَوْبَهُ.

٤٦- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَهَارُونُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ، وَالْفَاطِمَةُ مَبْتَارَةٌ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
رُوحُ بْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ  
ابْنَ عَبَّادَةَ يَقُولُ:

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، كُلُّهُمْ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ  
(ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي  
أَسَامَةُ، كُلُّهُمَا، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.  
وَزَادُوا فِيهِ: (يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٣- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ وَسَالِمِ ابْنِ عَبْدِ  
اللَّهِ وَنَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ  
الَّذِي يَجْرُ ثِيَابَهُ مِنَ الْخِيَلِ، لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).  
[أخرجه البخاري: ٥٧٩١].

٤٣- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ.

كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَارِبِ ابْنِ دَنَارٍ وَجَبَلَةَ ابْنِ سُوَيْدٍ،  
عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

٤٤- (٢٠٨٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمِرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
حَنْظَلَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ جَرَّ تَوْبَهُ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي، قَدْ أَعْجَبَتْهُ جَمِئَتُهُ وَبُرْدَاهُ، إِذْ خُسِفَ بِهِ الْأَرْضُ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [أخرجه البخاري: ٥٧٨٩].

٤٩- (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ (ح).  
وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ.  
قَالُوا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا.

٥٠- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ، يَمْشِي فِي بُرْدِيهِ، قَدْ أَعْجَبَتْهُ نَفْسُهُ، فَخُسِفَ اللَّهُ بِهِ الْأَرْضَ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٥٧٩٠].

٥٠- (٢٠٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخَّرُ فِي بُرْدَيْنِ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

٥٠- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ يَتَبَخَّرُ فِي حُلَّةٍ، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمْ).

(١١) - باب: تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام

أَمَرْتُ مُسْلِمَ بْنَ يَسَّارٍ، مَوْلَى نَافِعِ ابْنِ عَبْدِ الْحَارِثِ أَنْ يَسْأَلَ ابْنَ عُمَرَ، قَالَ وَأَنَا جَالِسٌ بَيْنَهُمَا: أَسَمِعْتَ، مَنْ النَّبِيِّ ﷺ فِي الَّذِي يَجْرُ إِزَارُهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ، شَيْئًا؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: (لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٤٧- (٢٠٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ وَقِيدٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: مَرَرْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِي إِزَارِي اسْتِرْحَاءٌ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ! ارْقِعْ إِزَارَكَ) فَرَفَعْتُهُ، ثُمَّ قَالَ: (زِدْهُ فَرْدَتُ، فَمَا زِلْتُ أَتَحَرَّأُهَا بَعْدُ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: إِلَى أَيْنَ؟ فَقَالَ: أَنْصَافِ السَّاقَيْنِ).

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ (وَهُوَ ابْنُ زِيَادٍ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَرَأَى رَجُلًا يَجْرُ إِزَارَهُ، فَجَعَلَ يَضْرِبُ الْأَرْضَ بِرِجْلِهِ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْبَحْرَيْنِ، وَهُوَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَمِيرُ، جَاءَ الْأَمِيرُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَنْ يَجْرُ إِزَارَهُ بَطْرًا). [أخرجه البخاري: ٥٧٨٨].

٤٨- (٢٠٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ: كَانَ مَرُوانُ يُسْتَخْلَفُ أَبَا هُرَيْرَةَ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى: كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُسْتَخْلَفُ عَلَى الْمَدِينَةِ.

(١٠) - باب: تحريم التبخر في المشني، مع

إعجابه بثيابه

٤٩- (٢٠٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجَمْحَوِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ.

و حَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ (ح).

و حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُقْبَةَ ابْنَ خَالِدٍ: وَجَعَلَهُ فِي يَدِهِ الْيُمْنَى.

٥٣-(٢٠٩١) و حَدَّثَنِيهِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (ح).

و حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَسَامَةَ، جَمَاعَتُهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ.

(١٢)- باب: لبس النبي ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ نَقَشَهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَلَبَسَ الْخُلَفَاءُ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ

٥٤-(٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ فَكَانَ فِي يَدِهِ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ فِي يَدِ عَثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ مِنْهُ فِي بَيْتِ أَرِيْسٍ، نَقَشَهُ - مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ - .

٥١-(٢٠٨٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ ابْنِ نَهْيكِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ نَهَى، عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ. [أخرجه البخاري: ٥٨٦٤].

٥١-(٢٠٨٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٥٢-(٢٠٩٠) وَفِي حَدِيثِ ابْنِ الْمُثَنَّى، قَالَ: سَمِعْتُ النَّضَرَ ابْنَ أَنَسٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ ابْنُ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ فِي يَدِ رَجُلٍ، فَتَزَعَهُ فَطَرَحَهُ وَقَالَ: (يَعْمَدُ أَحَدُكُمْ إِلَى جَمْرَةٍ مِنْ نَارٍ فَيَجْعَلُهَا فِي يَدِهِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: بَعْدَ مَا ذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: خُذْ خَاتَمَكَ اتَّضَعْ بِهِ، قَالَ: لَا، وَاللَّهِ ! لَا آخِذُهُ أَبَدًا، وَقَدْ طَرَحَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ).

٥٣-(٢٠٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَكَانَ يَجْعَلُ قِصَّةً فِي بَاطِنِ كَفِّهِ إِذَا لَبَسَهُ، فَصَنَعَ النَّاسُ، ثُمَّ إِنَّهُ جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ: (إِنِّي كُنْتُ أَلْبَسُ هَذَا الْخَاتَمَ وَأَجْعَلُ قِصَّةً مِنْ دَاخِلٍ) فَرَمَى بِهِ، ثُمَّ قَالَ: (وَاللَّهِ ! لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا)، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ، وَلَقِظُوا الْحَدِيثَ لِيَحْيَى. [أخرجه البخاري: ٥٨٦٥، ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

٥٣-(٢٠٩١) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ (ح).

قال ابن نمير: حتى وقع في بئر، ولم يقل: منه.

٥٥- (٢٠٩١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعمرو الناقد ومحمد بن عباد وابن أبي عمير (واللفظ لأبي بكر) قالوا: حدثنا سفيان بن عيينة، عن أيوب ابن موسى، عن نافع.

عن ابن عمر، قال: اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب، ثم ألقاه، ثم اتخذ خاتماً من ورق، ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال: (لا يتقش أحد على نقش خاتمي هذا)، وكان إذا لسه جعل قصه مما يلي بطن كفه، وهو الذي سقط، من معيقب، في بئر أريس.

٥٥- (٢٠٩٢) حدثنا يحيى ابن يحيى وخلف ابن هشام وأبو الربيع العتكي، كلهم، عن حماد.

قال يحيى: أخبرنا حماد ابن زيد، عن عبد العزيز ابن صهيب.

عن أنس ابن مالك، أن النبي ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه - محمد رسول الله - وقال للناس: (إني اتخذت خاتماً من فضة، ونقشت فيه - محمد رسول الله - فلا يتقش أحد على نقشه). [خرجه البخاري: ٥٨٧٠، ٥٨٧٤، ٥٨٧٧]

٥٥- (٢٠٩٢) وحدثنا أحمد ابن حنبل وأبو بكر ابن أبي شيبة وزهير ابن حرب، قالوا: حدثنا إسماعيل (يعنون ابن عليه)، عن عبد العزيز ابن صهيب، عن أنس، عن النبي ﷺ، بهذا.

ولم يذكر في الحديث: محمد رسول الله.

(١٣) - باب: في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد

أن يكتب إلى العجم

٥٦- (٢٠٩٢) حدثنا محمد ابن المثنى وابن بشار.

قال ابن المثنى: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، قال: سمعت قتادة يحدث.

عن أنس ابن مالك قال: لما أراد رسول الله ﷺ أن يكتب إلى الروم، قال قائلوا: إنهم لا يقرؤون كتاباً إلا مختوماً، قال: فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة، كآني أنظر إلى بياضه في يد رسول الله ﷺ، نقشه - محمد رسول الله - . [خرجه البخاري: ٦٥، ٢٩٣٨، ٥٨٧٢، ٥٨٧٥، ٧١٦٢، ٥٨٧٩، ٣١٠٦]

٥٧- (٢٠٩٢) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا معاذ ابن هشام، حدثني أبي، عن قتادة، عن أنس، أن نبي الله ﷺ كان أراد أن يكتب إلى العجم، فقبل له: إن العجم لا يقبلون إلا كتاباً عليه خاتم، فاصطنع خاتماً من فضة.

قال: كآني أنظر إلى بياضه في يده.

٥٨- (٢٠٩٢) حدثنا نصر ابن علي الجهضمي، حدثنا نوح ابن قيس، عن أخيه خالد ابن قيس، عن قتادة.

عن أنس، أن النبي ﷺ أراد أن يكتب إلى كسرى وقيصر والنجاشي، فقبل: إنهم لا يقبلون كتاباً إلا بخاتم، فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقته فضة، ونقش فيه - محمد رسول الله -

(١٤) - باب: في طرح الخواتم

٥٩- (٢٠٩٣) حدثني أبو عمران محمد ابن جعفر ابن زياد، أخبرنا إبراهيم (يعني ابن سعد)، عن ابن شهاب.

عن أنس ابن مالك، أنه أبصر في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق، يوماً واحداً، قال: فصنع الناس الخواتم من ورق فلبسوه، فطرح النبي ﷺ خاتمته، فطرح الناس خواتمهم. [خرجه البخاري: ٥٨٦٨]

٦٠- (٢٠٩٣) حدثني محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا روح، أخبرنا ابن جريح، أخبرني زياد، أن ابن شهاب أخبره.

أن أنس ابن مالك أخبره، أنه رأى في يد رسول الله ﷺ

(١٧)-باب: النهي، عن التخنم في الوسطى

## والتبي تليها

٦٤-(٢٠٧٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا، عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ ابْنَ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ أَنْ أَجْعَلَ خَاتَمِي فِي هَذِهِ، أَوِ التِّي تَلِيهَا - لَمْ يَدْرِ عَاصِمٌ فِي أَيِّ الشَّتَيْنِ - وَنَهَانِي، عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ جُلُوسِ عَلِيٍّ الْمَيَّاتِرِ.

قال: فأما القسِّي فثياب مصلعة يؤتى بها من مصر والشام فيها شبه كذا.

وأما الميَّاتِر فشيء كانت تجعله النساء لبعولتهن على الرجل، كالمطائف الأرجوان.

٦٤-(٢٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيْانُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ ابْنِ لَآبِي مُوسَى قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا، فَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِحَوِّهِ.

٦٤-(٢٠٧٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ: نَهَى، أَوْ نَهَانِي، يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٦٥-(٢٠٧٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

قال علي: نهاني رسول الله ﷺ أن أتخنم في إصبعي هذه أو هذه، قال: فأومأ إلى الوسطى والتي تليها.

(١٨)-باب: استحباب لبس الثعال وما في

## معناها

ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اضْطَرَبُوا الْخَوَاتِمَ مِنْ وَرَقٍ، فَلَيْسُواهَا، فَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِمَهُمْ.

٦٠-(٢٠٩٣) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٥)-باب: في خاتم الورق فضة حبشي

٦١-(٢٠٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ الْمِصْرِيُّ أَخْبَرَنِي يُونُسُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ قَصَّهُ حَبَشِيًّا.

٦٢-(٢٠٩٤) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ ابْنُ مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ ابْنُ يَحْيَى (وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ثُمَّ الزُّرْقِيُّ)، عَنْ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ، فِيهِ قِصٌّ حَبَشِيٌّ، كَانَ يَجْعَلُ قِصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ.

٦٢-(٢٠٩٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ زَيْدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى.

(١٦)-باب: في لبس الخاتم في الخنصر من

## اليد

٦٣-(٢٠٩٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذِهِ، وَأَشَارَ إِلَى الْخِنْصَرِ مِنْ يَدِهِ الْيُسْرَى.

عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْمَعْنَى.

(٢٠)- باب: النهي، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ،

وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ

٧٠- (٢٠٩٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ - فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ -، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالَهُ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتِمَلَ الصَّمَاءَ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، كَأَشْفَاءَ، عَنْ قُرْبَةَ.

٧١- (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ - أَوْ مِنْ انْقَطَعَ شَيْءٌ نَعْلَهُ - فَلَا يَمْشِ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ حَتَّى يُصْلِحَ شِئْءَهُ، وَلَا يَمْشِ فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَلَا يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ، وَلَا يَلْتَحِفُ الصَّمَاءَ».

(٢١)- باب: فِي مَنَعِ الْاِسْتِنْقَاءِ عَلَى الظُّهْرِ،

وَوَضْعِ إِحْدَى الرَّجْلَيْنِ عَلَى الْأُخْرَى

٧٢- (٢٠٩٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ اشْتِمَالِ الصَّمَاءِ، وَالِاحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَأَنْ يَرْقَعَ الرَّجُلُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى، وَهُوَ مُسْتَلْقٍ عَلَى ظَهْرِهِ.

٧٣- (١٠٩٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ حَاتِمٍ: حَدَّثَنَا)

٦٦- (٢٠٩٦) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوَاتِهَا: «اسْتَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا اتَّعَلَ».

(١٩)- باب: اسْتِحْبَابُ لُبْسِ النُّعْلِ فِي الْيَمْنَى

أَوَّلًا، وَالْخَلْعِ مِنَ الْيُسْرَى أَوَّلًا، وَكَرَاهَةِ الْمَشْيِ

فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ

٦٧- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَلَامٍ الْجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اتَّعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمْنَى، وَإِذَا خَلَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْيَنْعَلْهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٥٦].

٦٨- (٢٠٩٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيَنْعَلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعْهُمَا جَمِيعًا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٥٥].

٦٩- (٢٠٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ:

خَرَجَ إِلَيْنَا أَبُو هُرَيْرَةَ فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى جِهَتِهِ فَقَالَ: أَلَا إِنَّكُمْ تَحَدِّثُونَ أَنِّي أَكْذَبُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَتَهْتَدُوا وَأَضَلُّ، أَلَا وَإِنِّي أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا انْقَطَعَ شَيْءٌ أَحَدَكُمْ، فَلَا يَمْشِ فِي الْأُخْرَى حَتَّى يُصْلِحَهَا».

٦٩- (٢٠٨٩) وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، أَخْبَرَنَا

٧٧-(٢١٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ وَقُتَيْبَةُ  
ابْنُ سَعِيدٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَادٌ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبِيبٍ.  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى، عَنِ التَّرَعُّفِ.  
قَالَ قُتَيْبَةُ: قَالَ حَمَادٌ: يَعْنِي لِلرِّجَالِ.

٧٧-(٢١٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو  
النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ أَبُو عَلِيَّةَ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ  
صَهْبِيبٍ.  
عَنْ أَنَسِ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَسْتَرْعِفَ  
الرَّجُلُ.

(٢٤) - باب: استحباب خضاب الشيب بصفرة أو  
حفرة، وتحريمه بالسواد

٧٨-(٢١٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةَ،  
أَوْ جَاءَ عَامَ الْفَتْحِ أَوْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ مِثْلُ النَّعَامِ  
أَوْ النَّعَامَةِ، فَأَمَرَ، أَوْ فَأَمَرَهُ إِلَى نِسَائِهِ، قَالَ: (غَيْرُوا هَذَا  
بِشَيْءٍ).

٧٩-(٢١٠٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَتَى بَابِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتْحِ  
مَكَّةَ، وَرَأْسُهُ وَلِحْيَتُهُ كَالنَّعَامَةِ بَيَاضًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (غَيْرُوا هَذَا بِشَيْءٍ وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ).

(٢٥) - باب: في مخالفة اليهود في الصبغ

٨٠-(٢١٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ بْنُ

مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يُحَدِّثُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ  
قَالَ: (لَا تَمْسُ فِي نَعْلِ وَاحِدٍ، وَلَا تَحْتَبُ فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ،  
وَلَا تَأْكُلُ بِشِمَالِكَ، وَلَا تَشْتَمَلُ الصَّمَاءَ، وَلَا تَضَعُ إِحْدَى  
رِجْلَيْكَ عَلَى الْأُخْرَى، إِذَا اسْتَلْقَيْتَ).

٧٤-(٢٠٩٩) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا  
رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي  
الْأَخْسَنِ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يَسْتَلْقِينَ  
أَحَدُكُمْ، ثُمَّ يَضَعُ إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى).

(٢٢) - باب: في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى  
الرجلين على الأخرى

٧٥-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ بْنِ تَمِيمٍ.

عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي  
الْمَسْجِدِ، وَأَضْعَا إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٤٧٥، ٥٩٦٩، ٦٢٨٧].

٧٦-(٢١٠٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبْنُ ثَمِيرٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ،  
كُلُّهُمْ، عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كُلُّهُمْ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِدَادِ، مِثْلَهُ.

(٢٣) - باب: نهى الرجل، عن الترعفر

وَهَب، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ السَّبَاقِ،  
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ:

أَخْبَرْتَنِي مِيمُونَةُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَصْبَحَ يَوْمًا  
وَاجِمًا، فَقَالَتْ مِيمُونَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ اسْتَنْكَرْتُ  
هَيْبَتَكَ مِنْذُ الْيَوْمِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ جِبْرِيلَ كَانَ  
وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ، فَلَمَّ يَلْقَانِي، أَمَّ وَاللَّهِ! مَا  
أَخْلَفَنِي)، قَالَ فَظَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَهُ ذَلِكَ عَلَى ذَلِكَ،  
ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ جُرُوءٌ كَلَبَ تَحْتِ فُسْطَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ  
فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَنَضَّحَ مَكَانَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى لَقِيَهُ  
جِبْرِيلُ، فَقَالَ لَهُ: (قَدْ كُنْتُ وَعَدْتَنِي أَنْ تَلْقَانِي الْبَارِحَةَ)،  
قَالَ: أَجَلٌ، وَلَكِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ،  
فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَوْمَئِذٍ، فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، حَتَّى  
إِنَّهُ يَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ  
الْكَبِيرِ.

٨٣- (٢١٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ يَحْيَى  
وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ  
عِيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ  
بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٢٥، ٣٢٢٢،  
٤٠٠٢، ٥٩٤٩].

٨٤- (٢١٠٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ  
يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ).

٨٤- (٢١٠٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ

عِيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلِيمَانَ ابْنِ يَسَارٍ.  
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْيَهُودَ  
وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالِفُوهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٢٦٢، ٥٨٩٩].

### (٢٦) - باب: تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتننه بالفرش ونحوه،

وَأَنَّ الْمَلَائِكَةَ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لَا يَدْخُلُونَ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ  
وَلَا كَلْبٌ  
٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: وَاعَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جِبْرِيلُ  
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي سَاعَةٍ يَأْتِيهِ فِيهَا، فَجَاءَتْ تِلْكَ السَّاعَةُ  
وَكَمْ يَأْتِيهِ، وَفِي يَدِهِ عَصَا فَأَلْقَاهَا مِنْ يَدِهِ، وَقَالَ: (مَا  
يُخْلِفُ اللَّهُ وَعْدَهُ، وَلَا رُسُلُهُ)، ثُمَّ التَفَّتْ فَإِذَا جُرُوءُ كَلْبٍ  
تَحْتَ سَرِيرِهِ، فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! مَتَى دَخَلَ هَذَا الْكَلْبُ  
هَهُنَا؟)، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا دَرَيْتُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، فَجَاءَ  
جِبْرِيلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاعَدْتَنِي فَجَلَسْتَ لَكَ فَلَمْ  
تَأْتِ)، فَقَالَ: مَعْنِي الْكَلْبُ الَّذِي كَانَ فِي بَيْتِكَ، إِنَّا لَا  
نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا صُورَةٌ.

٨١- (٢١٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا الْمُخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ.

أَنَّ جِبْرِيلَ وَعَدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتِيَهُ، فَذَكَرَ  
الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يُطَوِّلْ كَتْمُوطِيلِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٨٢- (٢١٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ

يُخْبِرُنِي، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ). فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأَحَدُكُمْ مَا رَأَيْتُهُ فَعَلَّ، رَأَيْتُهُ خَرَجَ فِي غَزَاتِهِ، فَأَخَذَتْ نَمَطًا فَسَرَّتُهُ عَلَى الْبَابِ، فَلَمَّا قَدِمَ فَرَأَى النَّمَطَ، عَرَفَتْ الْكِرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَجَذَبَهُ حَتَّى هَتَكَهُ أَوْ قَطَعَهُ، وَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا أَنْ نَكْسُوَ الْحَجَارَةَ وَالطَّيْنَ، قَالَتْ: فَفَقَطَعْنَا مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لَيْفًا، فَلَمْ يَعِْبْ ذَلِكَ عَلَيَّ).

٨٨-(٢١٠٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ لَنَا سِتْرٌ فِيهِ تَمَائِيلُ طَائِرٍ، وَكَانَ الدَّاخِلُ إِذَا دَخَلَ اسْتَقْبَلَهُ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حَوْلِي هَذَا، فَإِنِّي كُلَّمَا دَخَلْتُ فَرَأَيْتُهُ ذَكَرْتُ الدُّنْيَا)، قَالَتْ: وَكَانَتْ لَنَا قَطِيفَةٌ كُنَّا نَقُولُ عَلِمَهَا حَرِيرٌ، فَكُنَّا نَلْبَسُهَا.

٨٩-(٢١٠٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ وَعَبْدُ الْأَعْلَى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال ابنُ المُثَنَّى: وَزَادَ فِيهِ - يُرِيدُ عَبْدَ الْأَعْلَى - فَلَمْ يَأْمُرْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَطْعِهِ.

٩٠-(٢١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَفَرٍ، وَقَدْ سَتَرْتُ عَلَى بَابِي دُرْتُوغًا فِيهِ الْخَيْلُ دَوَاتُ الْأَجْنَحَةِ، فَأَمَرَنِي فَنَزَعْتُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٥٥].

٩٠-(٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

الزُّهْرِيُّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ، وَذَكَرَهُ الْأَخْبَارُ فِي الْإِسْنَادِ.

٨٥-(٢١٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سُرَيْبٍ، عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

قال بسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ بَعْدُ، فَعُدَّتَاهُ فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، قَالَ فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ، رَبِيبِ مَيْمُونَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ، عَنْ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عَبِيدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: (إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٢٦، ٥٩٥٨].

٨٦-(٢١٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ الْأَشَجِّ حَدَّثَهُ، أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ حَدَّثَهُ، وَمَعَ بَسْرِ عَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ.

أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ).

قال بسْرٌ: فَمَرَضَ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ، فَعُدَّتَاهُ، فَإِذَا نَحْنُ فِي بَيْتِهِ بَسْرٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَقُلْتُ لِعَبِيدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ: أَلَمْ يُحَدِّثْنَا فِي التَّصَاوِيرِ؟ قَالَ: إِنَّهُ قَالَ: (إِلَّا رَقْمًا فِي تَوْبٍ، أَلَمْ تَسْمَعْهُ؟ قُلْتُ: لَا، قَالَ: بَلَى، قَدْ ذَكَرْتُ ذَلِكَ).

٨٧-(٢١٠٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَبِي الْحَبَابِ، مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ.

عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَمَائِيلٌ).

٨٧-(٢١٠٧) قَالَ: فَاتَّيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: إِنَّ هَذَا

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ: قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ.

٩١- (٢١٠٧) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا مُسْتَرَّةٌ بِقِرَامٍ فِيهِ صُورَةٌ، فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ، ثُمَّ تَنَاوَلَ السِّتْرَ فَهَتَّكَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَشْبَهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٧٩، ٥٩٥٤، ٦١٠٩].

٩١- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

إِنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ أَهْوَى إِلَيَّ الْقِرَامَ فَهَتَّكَ يَدِي.

٩١- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: «إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَابًا»، لَمْ يَذْكُرَا: مِنْ.

٩٢- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا، عَنِ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

إِنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ سَتَرْتُ سَهْوَةً لِي بِقِرَامٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، فَلَمَّا رَأَتْ هَتَّكَهُ وَتَلَوْنَ وَجْهَهُ وَقَالَ: يَا عَائِشَةُ! أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا عِنْدَ اللَّهِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، الَّذِينَ يَضَاهُونَ بِخَلْقِ اللَّهِ. قَالَتْ

عَائِشَةُ: فَقَطَعْنَاهُ فَجَعَلْنَا مِنْهُ وَسَادَةً أَوْ وَسَادَتَيْنِ.

٩٣- (٢١٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، قَالَ: سَمِعْتُ الْقَاسِمَ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهُ كَانَ لَهَا ثَوْبٌ فِيهِ تَصَاوِيرٌ، مَمْدُودٌ إِلَى سَهْوَةٍ، فَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي إِلَيْهِ، فَقَالَ: (أَخْرِيهِ عَنِّي)، قَالَتْ: فَأَخْرَتُهُ فَجَعَلَتْهُ وَسَادَةً.

٩٣- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَامِرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ، جَمِيعًا، عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٤- (٢١٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ وَقَدْ سَتَرْتُ نَمَطًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَنَحَاهُ، فَاتَّخَذَتْ مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ.

٩٥- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا تَصَبَّتْ سِتْرًا فِيهِ تَصَاوِيرٌ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَزَرَعَهُ، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَسَادَتَيْنِ، فَقَالَ رَجُلٌ فِي الْمَجْلِسِ حِينَئِذٍ، يُقَالُ لَهُ رِبِيعَةُ ابْنُ عَطَاءٍ، مَوْلَى بَنِي زُهْرَةَ: أَفَمَا سَمِعْتَ أَبَا مُحَمَّدٍ يَذْكُرُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَرْتَفِقُ عَلَيْهِمَا؟ قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لَا، قَالَ: لَكِنِّي قَدْ سَمِعْتُهُ.

يُرِيدُ الْقَاسِمُ ابْنَ مُحَمَّدٍ.

٩٦- (٢١٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الَّذِينَ  
يَصْنَعُونَ الصُّورَ يُعَذِّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا  
خَلَقْتُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٥١، ٧٥٥٨].

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
حَمَادٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنِي  
ابْنَ عَلِيَّةٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ  
عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٩٨- (٢١٠٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَشَدَّ  
النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوِّرُونَ).

وَكَمْ يَذْكَرُ الْأَشْجِيُّ: [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٥٠].

٩٨- (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، كُلُّهُمْ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، كِلَاهُمَا، عَنْ  
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَبِي كُرَيْبٍ، عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (إِنَّ  
مَنْ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عَذَابًا، الْمُصَوِّرُونَ).

وَحَدِيثُ سَفْيَانَ كَحَدِيثِ وَكَيْعٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمِرْقَةَ فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَلَمَّا رَأَاهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ، فَعَرَفَتْ، أَوْ  
فَعَرَفَتْ، فِي وَجْهِهِ الْكِرَاهِيَةَ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَا بَالُ هَذِهِ النُّمِرْقَةِ؟) فَقَالَتْ: اشْتَرَيْتَهَا لَكَ، تَقَعُدُّ  
عَلَيْهَا وَتُوسِدُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ  
الصُّورِ يُعَذِّبُونَ، وَيُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ)، ثُمَّ قَالَ:  
(إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّورُ لَا تَدْخُلُهُ الْمَلَائِكَةُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢١٥٠، ٣٢٢٤، ٥١٨١، ٥٩٥٧، ٥٩٦١، ٧٥٥٧].

٩٦- (٢١٠٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ  
سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَيُّوبُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ جَدِّي، عَنْ أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ  
الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَخِي الْمَاجِشُونَ، عَنْ  
عَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ، بِهَذَا  
الْحَدِيثِ، وَيَعْضُهُمْ أَمُّ حَدِيثًا لَهُ مِنْ بَعْضِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الْمَاجِشُونَ: قَالَتْ فَأَخَذَتْهُ  
فَجَعَلَتْهُ مَرْفُوقَيْنِ، فَكَانَ يَرْتَفِقُ بِهِمَا فِي الْبَيْتِ.

٩٧- (٢١٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)،  
جَمِيعًا، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

١٠٠- (٢١١٠) حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ، فَذَكَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠١- (٢١١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، وَالْقَاطِئُ مِتْقَارِيَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي دَارِ مَرْوَانَ، فَرَأَى فِيهَا تَصَاوِيرَ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ خَلْقًا كَخَلْقِي؟ فَلِيَخْلُقُوا ذُرَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا حَبَّةً، أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً.

[أخرجه البخاري: ٥٩٥٣، ٧٥٥٩.]

١٠١- (٢١١١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو هُرَيْرَةَ دَارًا تَبْنَى بِالْمَدِينَةِ، لَسَعِيدِ أَوْ لِمَرْوَانَ، قَالَ: فَرَأَى مُصَوَّرًا يُصَوِّرُ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَكَمْ يَذْكَرُ: (أَوْ لِيَخْلُقُوا شَعِيرَةً).

١٠٢- (٢١١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ تَمَاثِيلٌ أَوْ تَصَاوِيرٌ).

(٢٧)-باب: كراهة الكلب والجريس في السفر

١٠٣- (٢١١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ، يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَصْحَبُ

٩٨- (٢١٠٩) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صَيْحٍ، قَالَ:

كُنْتُ مَعَ مَسْرُوقٍ فِي بَيْتٍ فِيهِ تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: هَذَا تَمَاثِيلُ كَسْرِي، فَقُلْتُ: لَا، هَذَا تَمَاثِيلُ مَرِيَمَ، فَقَالَ مَسْرُوقٌ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَشَدُّ النَّاسِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ الْمُصَوَّرُونَ).

٩٩- (٢١١٠) قَالَ مُسْلِمٌ: قَرَأْتُ عَلَى نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَأَفْتِنِي فِيهَا، فَقَالَ لَهُ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ: ادْنُ مِنِّي، فَدَنَا حَتَّى وَضَعَ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ، قَالَ: أَتَبْتُكَ بِمَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ مُصَوَّرٍ فِي النَّارِ، يَجْعَلُ لَهُ، بِكُلِّ صُورَةٍ صَوَّرَهَا، نَفْسًا فَتَعَذِّبُهُ فِي جَهَنَّمَ).

وقال: إن كنت لا بد فاعلا، فاصنع الشجر وما لا نفس له.

فَأَقْرَبَهُ نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ. [أخرجه البخاري: ٢٢٢٥.]

١٠٠- (٢١١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَجَعَلَ يُفْتِنِي وَلَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنِّي رَجُلٌ أَصَوَّرُ هَذِهِ الصُّورَ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ: ادْنُ مِنْهُ، فَدَنَا الرَّجُلُ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كَلَّفَ أَنْ يَنْفَخَ فِيهَا الرُّوحَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ). [أخرجه البخاري: ٥٩٦٣، ٧٠٤٢.]

الملائكة رقيقة فيها كلب ولا جرس).

حجاج ابن محمد (ح).

وحدثنا عبد ابن حميد، أخبرنا محمد ابن بكر، كلاهما، عن ابن جريج، قال: أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: نهى رسول الله ﷺ، بمثله.

١٠٣- (٢١١٣) وحدثني زهير ابن حرب، حدثنا جرير (ح).

وحدثنا قتيبة، حدثنا عبد العزيز (يعني الدراوردي)، كلاهما، عن سهيل، بهذا الاستاد.

١٠٧- (٢١١٧) وحدثني سلمة ابن شبيب، حدثنا الحسن ابن أعين، حدثنا معقل، عن أبي الزبير.

١٠٤- (٢١١٤) وحدثنا يحيى ابن أيوب وقتيبة وابن حجر، قالوا: حدثنا إسماعيل، يعنون ابن جعفر، عن العلاء، عن أبيه.

عن جابر، أن النبي ﷺ مر عليه حمار قد وسم في وجهه، فقال: (لعن الله الذي وسمه).

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: (الجرس مرامير الشيطان).

١٠٨- (٢١١٨) حدثنا أحمد ابن عيسى، أخبرنا ابن وهب، أخبرني عمرو ابن الحارث، عن يزيد ابن أبي حبيب، أن ناعما، أبا عبد الله، مولى أم سلمة حدثه.

(٢٨) - باب: كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير

أنه سمع ابن عباس يقول: ورأى رسول الله ﷺ حمارا موسوم الوجه فأنكر ذلك، قال: فوالله! لا اسمه إلا في أقصى شيء من الوجه، فأمر بحماره فكوي في جاعرتيه، فهو أول من كوى الجاعرتين.

١٠٥- (٢١١٥) حدثنا يحيى ابن يحيى، قال: قرأت على مالك، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عباد ابن تميم.

(٣٠) - باب: جواز وسم الحيوان غير الأدمي في غير الوجه، ونذبه في نعم الزكاة والجزية

إننا بشير الأنصاري أخبره، أنه كان مع رسول الله ﷺ في بعض أسقاره، قال فأرسل رسول الله ﷺ رسولا - قال عبد الله ابن أبي بكر حسبت أنه قال: والناس في مبيتهم - (لا يقين في رقبة بعير قلادة من وتر، أو قلادة، إلا قطعت). قال مالك: أرى ذلك من العين. [أخرجه البخاري: ٣٠٠٥].

١٠٩- (٢١١٩) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثني محمد ابن أبي عدي، عن ابن عون، عن محمد.

(٢٩) - باب: النهي، عن ضرب الحيوان في

وجهه، ووسمه فيه

عن أنس، قال: لما وكدت أم سليم قالت لي: يا أنس! انظر هذا الغلام، فلا يصيب شيئا حتى تغدو به إلى النبي ﷺ يحنكه، قال: فغدوت فإذا هو في الحائط، وعليه خمبصة حوتية، وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ٥٨٢٤].

١٠٦- (٢١١٦) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا علي ابن مسهر، عن ابن جريج، عن أبي الزبير.

١١٠- (٢١١٩) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن هشام ابن زيد، قال: سمعت أنسا يحدث، أن أمه حين وكدت، انطلقوا بالصبي

عن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ عن الضرب في الوجه، وعن الوسم في الوجه.

١٠٦- (٢١١٦) وحدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا

إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، قَالَ: فَإِذَا النَّبِيُّ ﷺ فِي مَرِيدٍ يَسْمُ غَنَمًا.

قال شعبة: وأكثر علمي أنه قال: في آذانها. [خرجه البخاري: ٥٥٤٢].

١١١- (٢١١٩) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد، عن شعبة، حدثني هشام بن زيد، قال:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَرِيدًا وَهُوَ يَسْمُ غَنَمًا قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: فِي آذَانِهَا.

١١١- (٢١١٩) وحدثني يحيى ابن حبيب، حدثنا خالد ابن الحارث (ح).

وحدثنا محمد بن بشر، حدثنا محمد ويحيى وعبد الرحمن.

كلهم، عن شعبة، بهذا الإسناد، مثله.

١١٢- (٢١١٩) حدثنا هارون ابن معروف، حدثنا الوليد ابن مسلم، عن الأوزاعي، عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة.

عن أنس ابن مالك، قال: رأيت في يد رسول الله ﷺ الميسم، وهو يسم إبل الصدقة. [خرجه البخاري: ١٥٠٢].

(٣١)-باب: كراهة القزع

١١٣- (٢١٢٠) حدثني زهير بن حرب، حدثني يحيى (يعني ابن سعيد)، عن عبيد الله، أخبرني عمر ابن نافع، عن أبيه.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى، عن القزع، قال قلت لنافع: وما القزع؟ قال: يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعض. [خرجه البخاري: ٥٩٢٠، ٥٩٢١].

١١٣- (٢١٢٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي.

قالا: حدثنا عبيد الله، بهذا الإسناد، وجعل التفسير، في حديث أبي أسامة، من قول عبيد الله.

١١٣- (٢١٢٠) وحدثني محمد ابن المثنى، حدثنا عثمان ابن عفان، حدثنا عمر ابن نافع (ح).

وحدثني أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد (يعني ابن زريع)، حدثنا روح، عن عمر ابن نافع، بإسناد عبيد الله، مثله، وألحق التفسير في الحديث.

١١٣- (٢١٢٠) وحدثني محمد ابن رافع وحجاج ابن الشاعر وعبد ابن حميد، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب (ح).

وحدثنا أبو جعفر الدارمي، حدثنا أبو النعمان، حدثنا حماد ابن زيد، عن عبد الرحمن السراج.

كلهم، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، بذلك.

(٣٢)-باب: النهي، عن الجلوس في الطرقات،

وإعطاء الطريق حقه

١٤٤- (٢١٢١) حدثني سويد ابن سعيد، حدثني حفص ابن ميسرة، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء ابن يسار.

عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: (إياكم والجلوس في الطرقات)، قالوا: يا رسول الله! ما لنا بد من مجالسنا، نتحدث فيها، قال رسول الله ﷺ: (فإذا آتيتم إلا المجلس، فأعطوا الطريق حقه)، قالوا: وما حقه؟ قال: (غض البصر، وكف الأذى، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر). [خرجه البخاري: ٢٤٦٥، ٦٢٢٩، وسياتي بعد الحديث: ٢١٦١].

١٤٤- (٢١٢١) وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا عبد العزيز ابن محمد المدني (ح).

١١٧- (٢١٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَرْثَدَةَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ الْحَسَنَ بْنَ مُسْلِمٍ يُحَدِّثُ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ جَارِيَةَ مِنَ الْأَنْصَارِ تَزَوَّجَتْ، وَأَنَّهَا  
مَرَضَتْ فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا، فَأَرَادُوا أَنْ يَصْلُوهُ، فَسَأَلُوا رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ؟ فَلَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. [أخرجه  
البخاري: ٥٢٠٥، ٥٩٣٤].

١٨٨- (٢١٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ  
الْحُبَابِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُسْلِمٍ  
ابْنِ يَتَاقٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الْأَنْصَارِ زَوَّجَتْ ابْنَةً لَهَا،  
فَاشْتَكَّتْ فَتَسَاقَطَ شَعْرُهَا، فَآتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ  
زَوْجَهَا يَرِيدُهَا، أَقْصِلُ شَعْرَهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(لَعَنَ الْوَاصِلَاتُ).

١٨٨- (٢١٢٣) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ نَافِعٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.  
وَقَالَ: (لَعَنَ الْمُوصِلَاتُ).

١١٩- (٢١٢٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ  
لِزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ،  
أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ  
وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. [أخرجه البخاري:  
٥٩٣٧، ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

١١٩- (٢١٢٤) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَرِيْعٍ،

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي فَدَيْكٍ،  
أَخْبَرَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

(٣٣) - باب: تحريم فعل النواصلة والمستوصلة،  
والواشمة والمستوشمة، والنامصة  
والمتمنصصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مَعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي ابْنَةً عَرِيْسًا،  
أَصَابَتْهَا حَصْبَةٌ فَتَمَرَّقَ شَعْرُهَا، أَقْصِلُهُ؟ فَقَالَ: (لَعَنَ اللَّهُ  
الْوَأْصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ). [أخرجه البخاري: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

١١٥- (٢١٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَعَبْدَةُ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، أَخْبَرَنَا سُودُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا  
شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ  
حَدِيثِ أَبِي مَعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ وَكِيعًا وَشُعْبَةَ فِي حَدِيثِهِمَا: فَتَمَرَّطَ شَعْرُهَا.

١١٦- (٢١٢٢) وَ حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الدَّارِمِيِّ،  
أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ اسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ امْرَأَةً آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقَالَتْ: إِنِّي زَوَّجْتُ ابْنَتِي، فَتَمَرَّقَ شَعْرُ رَأْسِهَا، وَزَوْجُهَا  
يَسْتَحْسِنُهَا، أَقْصِلُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَتَهَاها. [أخرجه  
البخاري: ٥٩٣٥].

حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢١٢٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، وَالنَّامِصَاتِ وَالْمَتَمِصَّاتِ، وَالْمَتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ قَبْلَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ، يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، وَكَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَآتَتْهُ فَقَالَتْ: مَا حَدِيثٌ بَلَغَنِي عَنْكَ، أَنْتَكَ لَعَنْتَ الْوَأَشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَمِصَّاتِ وَالْمَتَقَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ:

لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لُوحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ فَقَالَ: لَنْ كُنْتُ قَرَأْتِهِ لَقَدْ وَجَدْتِهِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧]. فَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: فَإِنِّي أَرَى شَيْئًا مِنْ هَذَا عَلَى أَمْرَانِكَ الْآنَ، قَالَ: إِذْهَبِي فَاظْطَرِّي، قَالَ فَدَخَلْتُ عَلَى امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ فَلَمْ تَرَ شَيْئًا، فَجَاءَتْ إِلَيْهِ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا، فَقَالَ: أَمَا لَوْ كَانَ ذَلِكَ، لَمْ نَجَامِعْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٨٦، ٤٨٨٧، ٥٩٣١، ٥٩٣٢، ٥٩٤٣، ٥٩٤٤، ٥٩٤٨].

١٢٠- (٢١٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا مُفَضَّلٌ (وَهُوَ ابْنُ مَهْلَهْلٍ).

كِلَاهُمَا، عَنْ مَنْصُورٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: الْوَأَشِمَاتِ

وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ.

وَفِي حَدِيثِ مُفَضَّلٍ: الْوَأَشِمَاتِ وَالْمَوْشُومَاتِ.

١٢٠- (٢١٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، الْحَدِيثَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مُجَرَّدًا، عَنْ سَائِرِ الْقِصَّةِ، مِنْ ذِكْرِ أُمِّ يَعْقُوبَ.

١٢٠- (٢١٢٥) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

١٢١- (٢١٢٦) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: زَجَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ بِرَأْسِهَا شَيْئًا.

١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجٍّ، وَهُوَ عَلَى الْمَنَبَرِ، وَتَنَاولَ قِصَّةً مِنْ شَعْرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ، يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ! أَيْنَ عِلْمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى، عَنْ مِثْلِ هَذِهِ، وَيَقُولُ: ﴿إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤَهُمْ﴾. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٦٨، ٥٩٣٢].

١٢٢- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا

مَعْمَرٌ.

كَذَا وَكَذَا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٨٥٦]

(٣٥) - باب: النهي، عَنِ التَّزْوِيرِ فِي اللِّبَاسِ

وغيره، وَالتَّشْبِيعِ بِمَا لَمْ يُعْطَ

١٢٦- (٢١٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَعَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقُولُ: إِنَّ  
زَوْجِي أَعْطَانِي مَا لَمْ يُعْطَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ، كَلَابِسِ نَوْبِي زَوْرًا).١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ فَاطِمَةَ.عَنْ أَسْمَاءَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ لِي  
ضُرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ أَنْ أَتَشَبِعَ مِنْ مَالِ زَوْجِي بِمَا لَمْ  
يُعْطَنِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُتَشَبِعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ،  
كَلَابِسِ نَوْبِي زَوْرًا). [أخرجه البخاري: ٥٢١٩].١٢٧- (٢١٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ (ح).وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
كِلَاهُمَا، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.كُلُّهُمْ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ، غَيْرَ أَنْ فِي  
حَدِيثِ مَعْمَرٍ: (إِنَّمَا عَذَّبَ بَنُو إِسْرَائِيلَ).١٢٣- (٢١٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ (ح).وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَعِيدِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، قَالَ: قَدِمَ مُعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ فَحَطَبْنَا وَأَخْرَجَ  
كَبَّةً مِنْ شَعْرٍ، فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَنْ أَحَدًا يَفْعَلُهُ إِلَّا  
الْيَهُودَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَلَغَهُ فَسَمَاهُ الزُّورَ. [أخرجه  
البخاري: ٣٤٨٨، ٥٩٣٨].١٢٤- (٢١٢٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: أَخْبَرَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي  
أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.أَنَّ مُعَاوِيَةَ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ قَدْ أَحَدْتُمْ زِيَّ سَوَاءٍ،  
وَإِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنِ الزُّورِ، قَالَ: وَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضًا  
عَلَى رَأْسِهَا خَرِقَةٌ، قَالَ مُعَاوِيَةُ: أَلَا وَهَذَا الزُّورُ.قَالَ قَتَادَةُ: يَعْنِي مَا يَكْثُرُ بِهِ النِّسَاءُ أَشْعَارُهُنَّ مِنَ  
الْخَرِيقِ.

(٣٤) - باب: النساء الكاسيات العاريات

المائلات الممليات

١٢٥- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَنَفَانِ مِنَ  
أَهْلِ النَّارِ لَمْ أَرَهُمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ  
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مُمِيلَاتٌ  
مَائِلَاتٌ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ  
الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ



## ٣٨- كتاب الآداب

(١) - باب: النهي، عن التكني بأبي القاسم،

وبيان ما يستحب من الأسماء

١- (٢١٣١) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا) وَاللَّفْظُ لَهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْقَزَارِيَّ)، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: تَادَى رَجُلٌ رَجُلًا بِالْبَقِيعِ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ! إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، إِنَّمَا دَعَوْتُ فُلَانًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٢٠، ٣٥٣٧، ٢١٢١]

٢- (٢١٣٢) حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ زِيَادٍ (وَهُوَ الْمُلقَّبُ بِسَبْلَانَ)، أَخْبَرَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ، سَمِعَهُمَا مِنْهُمَا سَنَةَ أَرْبَعٍ وَأَرْبَعِينَ وَمِائَةً، يُحَدِّثَانِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَحَبَّ أَسْمَائِكُمْ إِلَى اللَّهِ عَبْدُ اللَّهِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ).

٣- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكِدْتُ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامًا، فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لَهُ قَوْمُهُ: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَانطَلَقَ بَابَهُ حَامِلَهُ عَلَى ظَهْرِهِ، فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَكِدْتُ لِي غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ مُحَمَّدًا، فَقَالَ لِي

قَوْمِي: لَا نَدْعُكَ تُسَمِّي بِأَسْمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١١٤، ٣١١٥، ٣٥٣٨، ٦١٨٧، ٦١٩٦].

٤- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا عَبَثُ بْنُ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَكِدْتُ لِرَجُلٍ مِّنَّا غُلَامًا فَسَمَّاهُ مُحَمَّدًا، فَقُلْنَا: لَا تَكُنْكَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى تَسْتَأْمِرَهُ، قَالَ فَأَتَاهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ وَكِدْتُ لِي غُلَامًا فَسَمَّيْتُهُ بِرَسُولِ اللَّهِ، وَإِنْ قَوْمِي أَبَوْا أَنْ يَكْتُوبَنِي بِهِ، حَتَّى تَسْتَأْذِنَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: (سَمَّوْا بِأَسْمَائِي، وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٤- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَأَسْطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (يَعْنِي الطَّحَّانَ)، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ. وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَإِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٥- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِأَسْمَائِي وَلَا تَكْتُبُوا بِكُنْيَتِي، فَإِنِّي أَنَا أَبُو الْقَاسِمِ، أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (وَلَا تَكْتُبُوا).

٥- (٢١٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

وَقَالَ: (إِنَّمَا جُعِلْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ).

٦- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ

قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمٍ. قَالَ عَمْرٌو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ

الْمُنْكَدِرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: وَوَلَدَ لِرَجُلٍ مِنَّا غُلَامٌ، فَسَمَّاهُ الْقَاسِمَ، فَقُلْنَا: لَا تَكْنِيكَ أَبَا الْقَاسِمِ، وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: (أَسْمِ ابْنَكَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ).

٧- (٢١٣٣) وَحَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ بِسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنِي ابْنُ عَلِيَّةٍ)، كِلَاهُمَا، عَنْ رُوحِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يَذْكُرْ: وَلَا تُنْعِمُكَ عَيْنًا.

٨- (٢١٣٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرٌو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (تَسَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْنُوا بِكُنْيَتِي).

قَالَ عَمْرٌو:، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ. [أخرجه البخاري: أخرجه البخاري: ٦١٨٨، ٣٥٣٩، ١١٠، ٦١٩٧. وقد تقدم عند مسلم بقطعه لم ترد في هذه الطريق برقم: ٣].

٩- (٢١٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَتَزِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: لَمَّا قَدِمْتُ نَجْرَانَ سَأَلُونِي، فَقَالُوا: [نَكْمُ تَقْرَءُونَ: يَا أُخْتُ هَارُونَ، وَمُوسَى قَبْلَ عَيْسَى بِكَذَا وَكَذَا، فَلَمَّا قَدِمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهُ، عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: (إِنَّهُمْ كَانُوا يُسَمُّونَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ وَوَلَدَهُ غُلَامًا، فَأَرَادَ أَنْ يُسَمِّيَهُ مُحَمَّدًا، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: (أَحْسَنْتِ الْأَنْصَارُ، سَمَّوْا بِاسْمِي وَلَا تَكْتَسُوا بِكُنْيَتِي).

٧- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ (بِعْنِي ابْنُ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سُلَيْمَانَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَمَنْصُورٍ وَسُلَيْمَانَ وَحُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

قَالُوا: سَمِعْنَا سَالِمَ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مَنْ ذَكَرْنَا حَدِيثَهُمْ مِنْ قَبْلُ.

وَفِي حَدِيثِ النَّضْرِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: وَزَادَ فِيهِ حُصَيْنٌ وَسُلَيْمَانُ، قَالَ حُصَيْنٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا بُعِثْتُ قَاسِمًا أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). وَقَالَ سُلَيْمَانُ: (فَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ أَقْسِمُ بَيْنَكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦١٨٦، ٦١٨٩].

٧- (٢١٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرٌو النَّاقِدُ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، جَمِيعًا، عَنْ سُفْيَانَ.

بأنيابهم والصلحين قبلهم).

(٢) - باب: كراهة التسمية بالاسماء القبيحة،

وبنافع ونحوه

١٠- (٢١٣٦) حدثنا يحيى بن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة (قال أبو بكر: حدثنا معتمر بن سليمان، عن الركين، عن أبيه، عن سمرة، وقال يحيى: أخبرنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت الركين يحدث، عن أبيه.

عن سمرة ابن جندب) قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نسمي رقيقنا بأربعة أسماء: أفلح، ورياح، ويسار، ونافع.

١١- (٢١٣٦) وحدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الركين ابن الربيع، عن أبيه، عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تسم غلامك رياحا، ولا يسارا، ولا أفلح، ولا نافعا).

١٢- (٢١٣٧) حدثنا أحمد بن عبد الله ابن يونس، حدثنا زهير، حدثنا منصور، عن هلال ابن يساف، عن ربيع ابن عميلة.

عن سمرة ابن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: (أحب الكلام إلى الله أربع: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، لا يضرك بأيهن بدأت، ولا تسمين غلامك يسارا، ولا رياحا، ولا نجحا، ولا أفلح، فإنك تقول: أم هو؟ فلا يكون، فيقول: لا).

إنما هن أربع، فلا تزيدن علي.

١٢- (٢١٣٧) وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرني جرير (ح).

وحدثني أمية ابن بسطام، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح (وهو ابن القاسم) (ح).

وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، كلهم، عن منصور، بإسناد زهير.

فأما حديث جرير وروح، فكمثل حديث زهير بقصته.

وأما حديث شعبة فليس فيه إلا ذكر تسمية الغلام، ولم يذكر الكلام الأربع.

١٣- (٢١٣٨) حدثنا محمد بن أحمد ابن أبي خلف، حدثنا روح، حدثنا ابن جريج، أخبرني أبو الزبير.

أنه سمع جابر ابن عبد الله يقول: أراد النبي ﷺ أن ينهى، عن أن يسمى بعللى، وبركة، وبأفلح، ويسار، وبنافع، وبنحو ذلك. ثم رأيت سكوت بعد عنها، فلم يقل شيئا، ثم قبض رسول الله ﷺ، ولم ينه، عن ذلك، ثم أراد عمر أن ينهى، عن ذلك، ثم تركه.

(٣) - باب: استحباب تغيير الاسم القبيح إلى

حسن، وتغيير اسم برة إلى زينب وجويرية

ونحوهما

١٤- (٢١٣٩) حدثنا أحمد بن حنبل وزهير ابن حرب ومحمد بن المثنى وعبيد الله ابن سعيد ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا يحيى ابن سعيد، عن عبيد الله، أخبرني نافع.

عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ غير اسم عاصية، وقال: (أنت جميلة).

قال أحمد - مكان أخبرني - عن.

١٥- (٢١٣٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا الحسن ابن موسى، حدثنا حماد ابن سلمة، عن عبيد الله، عن نافع.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ ابْنَ لِعَمْرٍو كَانَتْ يُقَالُ لَهَا عَاصِيَةً، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمِيلَةً.

١٩- (٢١٤٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، قَالَ:

سَمَّيْتُ ابْنَتِي بَرَّةً، فَقَالَتْ لِي زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى، عَنْ هَذَا الْاسْمِ، وَسَمَّيْتُ بَرَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُزَكُّوا أَنْفُسَكُمْ، اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْبَرِّ مِنْكُمْ)، فَقَالُوا: بِمِ نُسَمِّيَهَا؟ قَالَ: (سَمُّوْهَا زَيْنَبَ).

١٦- (٢١٤٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ جُوَيْرِيَةٌ اسْمُهَا بَرَّةٌ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْمَهَا جُوَيْرِيَةً، وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُقَالَ: خَرَجَ مِنْ عِنْدِ بَرَّةً.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عُمَرَ، عَنْ كُرَيْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ.

(٤) - باب: تحريم التسمي بملك الأملاك، وبملك الملوك

٢٠- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ - (قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

١٧- (٢١٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، سَمِعْتُ أَبَا رَافِعٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنْ أَخْنَعَ اسْمٌ عِنْدَ اللَّهِ رَجُلًا تَسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

زَادَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ: (لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ زَيْنَبَ كَانَتْ اسْمُهَا بَرَّةً، فَقِيلَ: تُزَكِّي نَفْسَهَا، فَسَمَّاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ، وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لَهُؤْلَاءِ دُونَ ابْنِ بَشَّارٍ.

قَالَ الْأَشْعَثِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِثْلُ شَاهَانِ شَاهٍ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: سَأَلْتُ أَبَا عَمْرٍو، عَنْ أَخْنَعَ؟ فَقَالَ: أَوْضَعَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٠٥، ٦٢٠٦].

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٩٢].

٢١- (٢١٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

١٨- (٢١٤٢) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَغْيِظُ رَجُلًا عَلَى اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَخْبِئُهُ وَأَغْيِظُهُ عَلَيْهِ، رَجُلٌ كَانَ يُسَمَّى مَلِكِ الْأَمْلَاقِ، لَا مَلَكَ إِلَّا اللَّهُ).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ، حَدَّثَنِي زَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: كَانَ اسْمِي بَرَّةً، فَسَمَّانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَيْنَبَ.

قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ، وَاسْمُهَا

(٥)- باب: استحباب تحنك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح يحنكه، وجواز تسميته يوم ولادته، واستحباب التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم السلام

٢٢- (٢١٤٤) حدثنا عبد الأعلى ابن حماد، حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني.

عن أنس ابن مالك، قال: ذهبت بعبد الله ابن أبي طلحة الأنصاري إلى رسول الله ﷺ حين ولد، ورسول الله ﷺ في عباءة يهنا بغير آله، فقال: (هل معك تمر؟) فقلت: نعم، فتأولته تمرات، فالتاهن في فيه، فلاكهن، ثم فغر ف الصبي فمجه في فيه، فجعل الصبي يتلمظه، فقال رسول الله ﷺ: (حب الأنصار التمر) وسماه عبد الله. [وسياتي بعد الحديث: ٢٤٥٧]

٢٣- (٢١٤٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يزيد ابن هارون، أخبرنا ابن عون، عن ابن سيرين.

عن أنس ابن مالك قال: كان ابن لابي طلحة يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان، فقربت إليه العشاء فتعشى، ثم أصاب منها، فلما فرغ قالت: وأروا الصبي، فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله ﷺ فأخبره، فقال: (أعرستم الليلة؟) قال:

نعم، قال: (اللهم! بارك لهما) فولدت غلاما، فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبي ﷺ، فأتى به النبي ﷺ، وبعثت معه بتمرات، فأخذة النبي ﷺ فقال: (أمعه شيء؟) قالوا: نعم، تمرات، فأخذها النبي ﷺ فمضعها، ثم أخذها من فيه، فجعلها في في الصبي، ثم حنكه، وسماه عبد الله. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ١٣٠١]

٢٣- (٢١٤٤) حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا حماد ابن مسعدة، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أنس، بهذه

القصة، نحو حديث يزيد.

٢٤- (٢١٤٥) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعبد الله ابن براد الأشعري وأبو كريب، قالوا: حدثنا أبو أسامة، عن يزيد، عن أبي بردة.

عن ابي موسى قال: ولد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنكه بتمر. [أخرجه البخاري: ٥٤٧٠، ٦١٩٨]

٢٥- (٢١٤٦) حدثنا الحكم ابن موسى، أبو صالح، حدثنا شعيب (يعني ابن إسحاق)، أخبرني هشام ابن عروة، حدثني عروة ابن الزبير وقاطمة بنت المنذر ابن الزبير، أنهما قالا:

خرجت أسماء بنت أبي بكر، حين هاجرت، وهي حبلى بعبد الله ابن الزبير، فقدمت قباء، فنفست بعبد الله بقباء، ثم خرجت حين نفست إلى رسول الله ﷺ ليحنكه فأخذه رسول الله ﷺ منها فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر، قال قالت عائشة: فمكثنا ساعة نلتمسها قبل أن نجدها، فمضعها، ثم بصقها في فيه، فإن أول شيء دخل بطنه لريق رسول الله ﷺ، ثم قالت أسماء: ثم مسحته وصلى عليه وسماه عبد الله، ثم جاء، وهو ابن سبع سنين أو ثمان، ليبيع رسول الله ﷺ، وأمره بذلك الزبير، فقبس رسول الله ﷺ حين رآه مقبلا إليه، ثم بايعه. [أخرجه البخاري: ٣٩٠٩، ٥٤٦٩]

٢٦- (٢١٤٦) حدثنا أبو كريب، محمد ابن العلاء، حدثنا أبو أسامة، عن هشام، عن أبيه.

عن أسماء، أنها حملت، بعبد الله ابن الزبير، بمكة، قالت: فخرجت وأنا متم، فأتيت المدينة، فنزلت بقباء، فولدته بقباء، ثم أتيت رسول الله ﷺ فوضعه في حجره، ثم دعا بتمر فمضعها، ثم نقل في فيه، فكان أول شيء دخل جوفه ريق رسول الله ﷺ، ثم حنكه بالتمر، ثم دعا

لَهُ وَبَرَكَ عَلَيْهِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَوْلُودٍ وَكِدَّ فِي الْإِسْلَامِ.

أَتَسُّ ابْنَ مَالِكٍ (ح).

٢٦-(٢١٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُسَهَّرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا هَاجَرَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ حَبْلَى بَعِيدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ.

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

٢٧-(٢١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ (يَعْنِي ابْنَ عُرْوَةَ)، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا، وَكَانَ لِي أَخٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو عُمَيْرٍ، قَالَ: أَحْسَبُهُ قَالَ: كَانَ قَطِيمًا، قَالَ: فَكَانَ إِذَا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَرَأَهُ قَالَ: (أَبَا عُمَيْرٍ! مَا فَعَلَ التَّغْيِيرُ؟). قَالَ: فَكَانَ يَلْمَبُ بِهِ.

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٢٩، ٦٢٠٣. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوْلِهِ نَقْصٌ عِنْدَ مُسْلِمٍ

بِرَقْمٍ: ٦٥٩.]

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوتَى بِالصَّبِيَّانِ، فَيَبْرِكُ عَلَيْهِمْ، وَيُحَنِّكُهُمْ.

(٦)-باب: جَوَازُ قَوْلِهِ لِعَبْرِ ابْنِهِ: يَا بُنَيَّ،

### وَاسْتِحْبَابِهِ لِلْمُلَاطَفَةِ

٢٨-(٢١٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٣١-(٢١٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَيْرٍ الْغُبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جِئْنَا بَعْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يُحَنِّكُهُ، فَطَلَبْنَا تَمْرَةً، فَعَزَّ عَلَيْنَا طَلِبُهَا. [أَخْرَجَهُ

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا بُنَيَّ.

الْبُخَارِيُّ: ٣٩١٠.]

٢٩-(٢١٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (وَهُوَ ابْنُ مُطَرِّفٍ، أَبُو عَسَّانَ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ.

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا، عَنِ الدَّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ لِي: (أَيُّ بَنِي! وَمَا يَنْصُبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ لَنْ يَضُرَّكَ). قَالَ قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ مَعَهُ أَنْهَارَ الْمَاءِ وَجِبَالَ الْخُبْزِ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٢٢.]

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: أَتَيْتُ بِالْمُنْذِرِ ابْنَ أَبِي أَسِيدٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حِينَ وَكِدَ، فَوَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى قَفْذِهِ، وَأَبُو أَسِيدٍ جَالَسَ، فَكَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَيْءٍ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَأَمَرَ أَبُو أَسِيدٍ بَابْنِهِ فَاحْتَمَلَ مِنْ عَلَى قَفْذِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَقْبَلُوهُ، فَاسْتَفَاقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَيْنَ الصَّبِيِّ؟) فَقَالَ أَبُو أَسِيدٍ: أَقْلَبْنَاهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ: (مَا اسْمُهُ؟) قَالَ: فُلَانٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ اسْمُهُ الْمُنْذِرُ) فَسَمَّاهُ يَوْمَئِذٍ، الْمُنْذِرُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٩١.]

٣٢-(٢١٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ: قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

٣٠-(٢١٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، حَدَّثَنَا

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

كُلُّهُمْ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْتِذَاذِ.  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمُنِيرَةِ:  
(أَيُّ بَنِيَّ)، إِلَّا فِي حَدِيثِ يَزِيدَ وَحْدَهُ.

## (٣٣) - باب: الاستئذان

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرِ النَّاقِدِ،  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنَا، وَاللَّهِ! يَزِيدُ ابْنُ خُصَيْفَةَ،  
عَنْ بَسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنْتُ جَالِسًا  
بِالْمَدِينَةِ فِي مَجْلِسِ الْأَنْصَارِ، فَأَتَانَا أَبُو مُوسَى قَزَعًا أَوْ  
مَدْعُورًا، قُلْنَا: مَا شَأْنُكَ؟ قَالَ: إِنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَنْ  
آتِيَهُ، فَأَتَيْتُ بَابَهُ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يَرِدْ عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ  
فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنَا؟ فَقُلْتُ: إِنِّي أَتَيْتُكَ، فَسَلَّمْتُ  
عَلَى بَابِكَ ثَلَاثًا، فَلَمْ يَرِدُوا عَلَيَّ، فَرَجَعْتُ، وَقَدْ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا اسْتَأْذَنْ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ،  
فَلْيَرْجِعْ». فَقَالَ عُمَرُ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْبَيْتَةَ، وَإِلَّا أَوْجَعْتُكَ.

فَقَالَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ: لَا يَقُومُ مَعَهُ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ  
أَبُو سَعِيدٍ: قُلْتُ: أَنَا أَصْغَرُ الْقَوْمِ، قَالَ: فَادْهَبْ بِهِ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٥.]

٣٣- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِذَاذِ.

وَزَادَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَقُمْتُ  
مَعَهُ، فَدَهَبْتُ إِلَى عُمَرَ، فَشَهِدْتُ.

٣٤- (٢١٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بَكِيرِ بْنِ الْأَشَجِّ،  
أَنَّ بَسْرَ بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ.

إِنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنَّا فِي مَجْلِسٍ  
عِنْدَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَأَتَى أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ مُغْضَبًا  
حَتَّى وَقَفَ فَقَالَ: أَنْشِدْكُمْ اللَّهَ! هَلْ سَمِعَ أَحَدٌ مِنْكُمْ

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِذَاذُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ،  
وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ أَبِي: وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى  
عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ أَمْسَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي  
فَرَجَعْتُ، ثُمَّ جِئْتُهُ الْيَوْمَ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ، فَأَخْبَرْتُهُ، أَنِّي  
جِئْتُ أَمْسَ فَسَلَّمْتُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَنْصَرَفْتُ، قَالَ: قَدْ  
سَمِعْتَاكَ وَتَحَنُّ حِينَئِذٍ عَلَى شُغْلٍ، فَلَوْ مَا اسْتَأْذَنْتَ حَتَّى  
يُؤْذَنَ لَكَ؟ قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ، كَمَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ،  
قَالَ: قَوْلَ اللَّهِ! لِأَوْجَعَنَّ ظَهْرَكَ وَيَطْنُكَ، أَوْ لَتَاتَيْنِ بِمَنْ  
يَشْهَدُ لَكَ عَلَى هَذَا.

فَقَالَ أَبِي ابْنُ كَعْبٍ: قَوْلَ اللَّهِ! لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَحَدُنَا  
سِنًا، قُمْ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! فَقُمْتُ حَتَّى أَتَيْتُ عُمَرَ، فَقُلْتُ:  
قَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا.

٣٥- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا  
بِشْرُ (بِعْنِي ابْنُ مِقْضَلٍ)، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا مُوسَى أَتَى بَابَ عُمَرَ،  
فَاسْتَأْذَنَ، فَقَالَ عُمَرُ وَاحِدَةً، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّانِيَةَ، فَقَالَ  
عُمَرُ: ثِنْتَانِ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ الثَّلَاثَةَ، فَقَالَ عُمَرُ: ثَلَاثٌ، ثُمَّ  
انْصَرَفَ فَاتَّبَعَهُ فَرْدَةً، فَقَالَ: إِنْ كَانَ هَذَا شَيْئًا حَفَظْتُهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهِيَ، وَإِلَّا، فَلَا جَعَلْتُكَ عِظَةً، قَالَ أَبُو  
سَعِيدٍ: فَأَتَانَا فَقَالَ: أَلَمْ تَعْلَمُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(الاسْتِذَاذُ ثَلَاثٌ). قَالَ: فَجَعَلُوا يَضْحَكُونَ، قَالَ  
فَقُلْتُ: أَتَاكُمْ أَحْوَكُ الْمُسْلِمِ قَدْ أَنْزَعَ، تَضْحَكُونَ؟  
انْطَلِقْ فَأَنَا شَرِيكَكَ فِي هَذِهِ الْعُقُوبَةِ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: هَذَا أَبُو  
سَعِيدٍ.

٣٥- (٢١٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مُسْلِمَةَ،  
عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ ابْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ وَسَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، كِلَاهِمَا،

فَقَالَ: رُدُّوْا عَلَيَّ، رُدُّوْا عَلَيَّ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أَبَا مُوسَى! مَا رَدَّكَ؟ كُنَّا فِي شُغْلٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الاسْتِئْذَانُ ثَلَاثٌ، فَإِنْ أذِنَ لَكَ، وَإِلَّا فَارْجِعْ». قَالَ: لَتَأْتِيَنِي عَلَيَّ هَذَا بَيِّنَةٌ، وَإِلَّا فَعَلْتُ وَفَعَلْتُ، فَذَهَبَ أَبُو مُوسَى.

قال عمر: إن وجد بيته تجدوه عند المنبر عشية، وإن لم يجد بيته فلم تجدوه، فلما أن جاء بالعشي وجدوه، قال: يا أبا موسى! ما تقول؟ أقد وجدت؟ قال: نعم، أبي ابن كعب، قال: عدل، قال: يا أبا الطميطل! ما تقول هذا؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك يا ابن الخطاب! فلا تكونن عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، قال: سبحان الله! إنما سمعت شيئاً، فأحببت أن أثبت.

٣٧- (٢١٥٤) وحدثنا عبد الله ابن عمر ابن محمد ابن أبان، حدثنا علي ابن هاشم، عن طلحة ابن يحيى، بهذا الإسناد، غير أنه قال: فقال: يا أبا المنذر! أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ؟ فقال: نعم، فلا تكن، يا ابن الخطاب! عذاباً على أصحاب رسول الله ﷺ، وكم يذكر من قول عمر: سبحان الله، وما بعده.

(٨) - باب: كَرَاهَةِ قَوْلِ الْمُسْتَأْذِنِ أَنَا، إِذَا قِيلَ مِنْ هَذَا

٣٨- (٢١٥٥) حدثنا محمد ابن عبد الله ابن نمير، حدثنا عبد الله ابن إدريس، عن شعبة، عن محمد ابن المنكدر، عن جابر ابن عبد الله، قال: أتيت النبي ﷺ، فدعوت، فقال النبي ﷺ: (من هذا؟) قلت: أنا، قال: فخرج وهو يقول: (أنا، أنا!) [خرجه البخاري: ٦٢٥٠].

٣٩- (٢١٥٥) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة - واللفظ لأبي بكر - (قال يحيى: أخبرنا، وقال أبو بكر: حدثنا) وكيع، عن شعبة، عن محمد ابن المنكدر.

عَنْ أَبِي نُضْرَةَ، قَالَ: سَمِعْنَاهُ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، بِمَعْنَى حَدِيثِ بَشْرِ بْنِ مِقْضَلٍ، عَنْ أَبِي مَسَلَمَةَ.

٣٦- (٢١٥٣) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا يحيى ابن سعيد القطان، عن ابن جريج، حدثنا عطاء، عن عبيد ابن عمير.

إن أبا موسى استأذن على عمر ثلاثاً، فكأته وجده مشغولاً، فرجع، فقال عمر: ألم تسمع صوت عبد الله ابن قيس، ائذنوا له، فدعي له، فقال: ما حملك على ما صنعت، قال: إنا كنا نؤمر بهذا، قال: لتقيمن على هذا بيته أو لأفعلن، فخرج فأنطلق إلى مجلس من الأنصار، فقالوا: لا يشهد لك على هذا إلا أصغرنا، فقام أبو سعيد فقال: كنا نؤمر بهذا، فقال عمر: خفي علي هذا من أمر رسول الله ﷺ، ألهاني عنه الصفق بالأسواق. [خرجه البخاري: ٢٠٦٢، ٧٥٣].

٣٦- (٢١٥٣) حدثنا محمد ابن بشر، حدثنا أبو عاصم (ح).

وحدثنا حسين ابن حريث، حدثنا النضر (يعني ابن شميل).

قالا جميعاً: حدثنا ابن جريج، بهذا الإسناد، نحوه.

ولم يذكر في حديث النضر: ألهاني عنه الصفق بالأسواق.

٣٧- (٢١٥٤) حدثنا حسين ابن حريث، أبو عمارة، حدثنا الفضل ابن موسى، أخبرنا طلحة ابن يحيى، عن أبي بردة.

عن أبي موسى الأشعري، قال: جاء أبو موسى إلى عمر ابن الخطاب فقال: السلام عليكم، هذا عبد الله ابن قيس، فلم ياذن له، فقال: السلام عليكم، هذا أبو موسى، السلام عليكم، هذا الأشعري، ثم انصرف.

النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ.

كَلَاهِمًا، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ وَيُونُسَ.

٤٢- (٢١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى وَأَبِي كَامِلٍ - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنِ زَيْدٍ)، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ بَعْضِ حُجَرِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ إِلَيْهِ بِمَشْقَصٍ أَوْ مَشَاقِصَ، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَخْتَلُهُ لِيَطْعَنَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٢، ٦٨٨٩، ٦٩٠٠].

٤٣- (٢١٥٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ سَهْلِ بْنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَقْتُلُوا عَيْنَهُ).

٤٤- (٢١٥٨) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَدَقْتَهُ بِحِصَاةٍ، فَقَطَّاتَ عَيْنَهُ، مَا كَانَ عَلَيْكَ مِنْ جَنَاحٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٠٢، ٦٨٨٨].

#### (١٠) - باب: نَظَرِ الْفُجَاءَةِ

٤٥- (٢١٥٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: اسْتَأْذَنْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟) فَقُلْتُ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَنَا، أَنَا!).

٣٩- (٢١٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شُمَيْلٍ وَأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا بِهِزُ كُلُّهُمْ، عَنِ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِهِمْ: كَأَنَّهُ كَرِهَ ذَلِكَ.

#### (٩) - باب: تَحْرِيمِ النَّظَرِ فِي بَيْتِ غَيْرِهِ

٤٠- (٢١٥٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ فِي حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَحْكُ بِرَأْسِهِ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُنِي لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ). وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا جَعَلَ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٢٤، ٦٢٤١، ٦٩٠١].

٤١- (٢١٥٦) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ.

أَنَّ سَهْلَ ابْنَ سَعْدٍ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَجُلًا أَطْلَعَ مِنْ حُجْرٍ فِي بَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَدْرَى يَرُجُلُهُ بِرَأْسِهِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَعْلَمْتُ أَنَّكَ تَنْتَظِرُ، طَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ إِتْمَا جَعَلَ اللَّهُ الْإِذْنَ مِنْ أَجْلِ الْبَصْرِ).

٤١- (٢١٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو

عليّة، كلاهما، عن يونس (ح).

وحدّثني زهيرُ ابنُ حرب، حدّثنا هشيم، أخبرنا  
يونس، عن عمرو ابن سعيد، عن أبي زرعة.

عن جرير ابن عبد الله، قال: سألت رسول الله ﷺ  
عن نظر الفجاءة، فأمرني أن أصرف بصري.

٤٥-(٢١٥٩) وحدّثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبد  
الأعلى، وقال إسحاق: أخبرنا وكيع، حدّثنا سفيان.

كلاهما، عن يونس، بهذا الإسناد، مثله.



٣٩- كِتَابُ السَّلَامِ

(١) - باب: يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي وَالْقَلِيلِ عَلَى الْكَثِيرِ

١- (٢١٦٠) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ، أَنَّ ثَابِتًا، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يُسَلِّمُ الرَّكَّابُ عَلَى الْمَاشِي، وَالْمَاشِي عَلَى الْقَاعِدِ، وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ). [أخرجه البخاري: ٦٢٣٢، ٦٢٣٣، ٦٢٣١، ٦٢٣٤ معلقاً].

(٢) - باب: مِنْ حَقِّ الْجُلُوسِ عَلَى الطَّرِيقِ رَدُّ السَّلَامِ

٢- (٢١٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ابْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو طَلْحَةَ: كُنَّا قُعُودًا بِالْأَفْنِيَةِ تَتَحَدَّثُ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَامَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا لَكُمْ وَلِمَجَالِسِ الصُّعْدَاتِ؟ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَ الصُّعْدَاتِ). فَقُلْنَا: إِنَّمَا قَعَدْنَا لَعَيْرٍ مَا بَاسَ، قَعَدْنَا تَتَذَكَّرُ وَتَتَحَدَّثُ قَالَ: (مَا لَا قَادُوا حَقَّهَا: غَضُّ الْبَصَرِ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَحُسْنُ الْكَلَامِ).

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَنَا بَدُّ مِنْ مَجَالِسِنَا تَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا آبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ). قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: (غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). [تقدم تخريجه].

٣- (٢١٢١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمَدَنِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، بِهِذَا الْإِسْتِادِ.

(٣) - باب: مِنْ حَقِّ الْمُسْلِمِ لِلْمُسْلِمِ رَدُّ السَّلَامِ

٤- (٢١٦٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ) (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَمْسٌ تَجِبُ لِلْمُسْلِمِ عَلَى أَخِيهِ: رَدُّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ، وَإِجَابَةُ الدَّعْوَةِ، وَعِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَاتِّبَاعُ الْجَنَائِزِ).

قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانَ مَعْمَرٌ يُرْسِلُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَأَسْنَدَهُ مَرَّةً عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

٨- (٢١٦٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَمُوا عَلَيْكُمْ، يَقُولُ أَحَدُهُمْ: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقُلْ: عَلَيْكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦٢٥٧، ٦٢٢٨].

٩- (٢١٦٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُهَيْبَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ).

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ بْنُ عَمِينَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ رَهْطٌ مِنَ الْيَهُودِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: بَلْ عَلَيْكُمْ السَّامُ وَاللَّعْنَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الرِّفْقَ فِي الْأُمْرِ كُلِّهِ). قَالَتْ: أَلَمْ تَسْمَعْ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (قَدْ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦٠٢٤، ٦٢٥٦، ٦٢٩٥، ٦٩٢٧].

١٠- (٢١٦٥) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا جَمِيعًا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ قُلْتُ عَلَيْكُمْ) وَلَمْ يَذْكُرُوا الْوَاوَ.

٥- (٢١٦٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ). قِيلَ: مَا هُنَّ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِذَا لَقَيْتَهُ فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاكَ فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَكَ فَأَنْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدِ اللَّهَ فَسَمِّتَهُ). وَإِذَا مَرِضَ فَعُدَّهُ، وَإِذَا مَاتَ فَاتَّبِعْهُ.

(٤)- بَابُ: النَّهْيُ عَنِ ابْتِدَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالسَّلَامِ وَكَيْفَ يَرُدُّ عَلَيْهِمْ.

٦- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولًا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ سَالِمٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ جَدِّهِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَقُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦٢٥٨].

٧- (٢١٦٣) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يُسَلِّمُونَ عَلَيْنَا، فَكَيْفَ نَرُدُّ عَلَيْهِمْ؟ قَالَ (قُولُوا: وَعَلَيْكُمْ). [أخرجه البخاري: ٦٩٢٦].

١١- (٢١٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَسٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ: (وَعَلَيْكُمْ). قَالَتْ عَائِشَةُ: قُلْتُ بَلْ عَلَيْكُمُ السَّامُ وَالذَّامُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا عَائِشَةُ! لَا تَكُونِي فَاخِشَةً). فَقَالَتْ: مَا سَمِعْتُ مَا قَالُوا؟ فَقَالَ: (أَوْلَيْسَ قَدْ رَدَدْتُ عَلَيْهِمُ الَّذِي قَالُوا؟ قُلْتُ: وَعَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٣٥، ٦٤٠١، ٦٠٣٠].

١١- (٢١٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَفَطَنْتُ بِهِمْ عَائِشَةَ فَسَبَبْتُهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مَهْ يَا عَائِشَةُ! فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَالتَّفَحُّشَ).

وَزَادَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِذَا جَاؤُوكَ حَيَّوْكَ بِمَا لَمْ يُحَيِّكَ بِهِ اللَّهُ﴾ إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٢- (٢١٦٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَلَّمَ نَاسٌ مِنْ يَهُودٍ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالُوا: السَّامُ عَلَيْكَ، يَا أَبَا الْقَاسِمِ! فَقَالَ (وَعَلَيْكُمْ) فَقَالَتْ عَائِشَةُ، وَغَضِبَتْ: أَلَمْ تَسْمَعِ مَا قَالُوا؟ قَالَ: (بَلَى، قَدْ سَمِعْتُ، فَرَدَدْتُ عَلَيْهِمْ، وَإِنَّا نَجَابُ عَلَيْهِمْ وَلَا يُجَابُونَ عَلَيْنَا).

١٣- (٢١٦٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبْدُؤُوا الْيَهُودَ وَلَا النَّصَارَى بِالسَّلَامِ، فَإِذَا لَقِيتُمْ أَحَدَهُمْ فِي طَرِيقٍ فَأَضْطَرُّوهُ إِلَى أَضْيَقِهِ).

١٣- (٢١٦٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِ وَكِيعٍ (إِذَا لَقِيتُمُ الْيَهُودَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ قَالَ: فِي أَهْلِ الْكِتَابِ.

وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ (إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ) وَلَمْ يُسَمِّ أَحَدًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

(٥) - بَابُ اسْتِحْبَابِ السَّلَامِ عَلَى الصَّبِيَّانِ

١٤- (٢١٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ سَيَّارٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مرَّ عَلَى غِلْمَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

١٤- (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٤٧].

١٥- (٢١٦٨) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، قَالَا حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ، قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثْتُ ثَابِتًا، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ أَنَسٍ، فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ، وَحَدَّثْتُ أَنَسًا، أَنَّهُ كَانَ يَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَّ بِصَبِيَّانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(٦) - بَابُ جَوَازِ جَعْلِ الْإِذْنِ رَفْعَ حِجَابٍ أَوْ نَحْوِهِ مِنَ الْعَلَامَاتِ

١٦-(٢١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ (وَاللَّفْظُ لِقْتِيَّةً)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُوَيْدٍ. قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَزِيدٍ، قَالَ:

١٧-(٢١٧٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.  
وَقَالَ: وَكَانَتْ امْرَأَةٌ يَقْرَعُ النَّاسَ جِسْمَهَا، قَالَ:  
وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى.

سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذْ نَكَحَ عَلِيٌّ أَنْ يُرْفَعَ الْحِجَابُ، وَأَنْ تَسْتَمَعَ سِوَادِي، حَتَّى أَتَاهَا).

١٧-(٢١٧٠) وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٨-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

١٦-(٢١٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ) عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ ! أَنَّ أَزْوَاجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كُنَّ يَخْرُجْنَ بِاللَّيْلِ، إِذَا تَبَرَّزْنَ، إِلَى الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ صَعِيدٌ أَفِيحٌ. وَكَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ يَقُولُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْجُبْ نِسَاءَكَ، فَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ فَعَرَّجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ لَيْلَةً مِنَ اللَّيَالِي، عَشَاءً وَكَانَتْ امْرَأَةً طَوِيلَةً، فَنَادَاهَا عُمَرُ: أَلَا قَدْ عَرَّفْنَاكَ، يَا سَوْدَةُ! حَرِصًا عَلَيَّ أَنْ يُنْزَلَ الْحِجَابُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْحِجَابَ.

### (٧)-باب: إباحة الخروج للنساء لِقضاءِ حاجةِ الإنسانِ

١٧-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

١٨-(٢١٧٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ، بَعْدَ مَا ضُرِبَ عَلَيْهَا الْحِجَابُ، لَتَقْضِي حَاجَتَهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً جَسِيمَةً تَقْرَعُ النَّسَاءَ جِسْمًا، لَا تَخْفَى عَلَيَّ مَنْ يَعْرِفُهَا، فَرَأَاهَا عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، فَقَالَ: يَا سَوْدَةُ! وَاللَّهِ! مَا تَخْفَيْنَ عَلَيَّ، فَاظْطَرِي كَيْفَ تَخْرُجِينَ، قَالَتْ: فَاذْكَرْتُ رَاجِعَةً وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتِي، وَإِنَّهُ لَيَتَعَشَى وَفِي يَدِهِ عَرَقٌ، فَدَخَلْتُ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي خَرَجْتُ، فَقَالَ لِي عُمَرُ: كَذَا وَكَذَا، قَالَتْ فَأَوْحَى إِلَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ عَنْهُ وَإِنَّ الْعَرَقَ فِي يَدِهِ مَا وَضَعَهُ، فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَذِنَ لَكُنَّ أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَاجَتِكُنَّ).

### (٨)-باب: تحريم الخلوَّةِ بالأجنبيَّةِ والدُّخُولِ عَلَيْهَا

١٩-(٢١٧١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ)، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ. أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: يَقْرَعُ النَّسَاءَ جِسْمَهَا.

زَادَ أَبُو بَكْرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ هِشَامٌ، يَعْنِي الْبَرَّازَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَلَا لَا يَيْتَنُ رَجُلٌ عِنْدَ امْرَأَةٍ تَيْبٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَاكِحًا أَوْ ذَا مَحْرَمٍ).  
٢٠- (٢١٧٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ.

عَنْ عُقَيْبَةَ ابْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَاكُمْ وَالِدُخُولَ عَلَى النِّسَاءِ). فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ الْحَمَوَ! قَالَ: (الْحَمَوُ الْمَوْتُ).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٣٢].

٢٠- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ وَاللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ وَحَيَّوَةَ ابْنِ شَرِيحٍ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّ يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ حَدَّثَهُمْ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١- (٢١٧٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، قَالَ: وَسَمِعْتُ اللَّيْثَ ابْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: الْحَمَوُ أَخُ الرَّوْجِ، وَمَا أَشْبَهَهُ مِنْ أَقَارِبِ الرَّوْجِ، ابْنُ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ.

٢٢- (٢١٧٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ ابْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ جَبْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ حَدَّثَهُ، أَنَّ نَفْرًا مِنْ بَنِي هَاشِمٍ دَخَلُوا عَلَى اسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ، فَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَهِيَ تَحْتَهُ يَوْمَئِذٍ، فَرَأَاهُمْ. فَكَرِهَ ذَلِكَ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: لَمْ أَرِ إِلَّا خَيْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَرَّأَهَا مِنْ ذَلِكَ). ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنِيرِ فَقَالَ (لَا يَدْخُلُنَّ رَجُلٌ بَعْدَ يَوْمِي هَذَا، عَلَى مُغِيْبَةٍ، إِلَّا وَمَعَهُ رَجُلٌ أَوْ اثْنَانِ).

(٩) باب: بَيَانُ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِمَنْ رُئِيَ خَالِيًا

بِامْرَأَةٍ وَكَانَتْ زَوْجَتَهُ أَوْ مَحْرَمًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: هَذِهِ فُلَانَةٌ لِيُدْفَعَنَّ ظَنُّ السُّوءِ بِهِ

٢٣- (٢١٧٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْبَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ مَعَ إِحْدَى نِسَائِهِ فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ قَدَعَاهُ، فَجَاءَهُ، فَقَالَ: (يَا فُلَانُ! هَذِهِ زَوْجَتِي فُلَانَةٌ). فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ كُنْتُ أَظُنُّ بِهِ! قُلْتُ أَكُنُّ أَظُنُّ بِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ).

٢٤- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَقَارِيًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ.

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَيْبٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مُعْتَكِفًا، فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا، فَحَدَّثَنِي، ثُمَّ قُمْتُ لِأَتَقَلِّبَ، فَقَامَ مَعِيَ لِيَقْلِبَنِي، وَكَانَ مَسْكُنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَسْرَعَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (عَلَى رَسَلِكُمَا، إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَيْبٍ). فَقَالَا: سُبْحَانَ اللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِّ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْدِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا). أَوْ قَالَ (شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٣٥].

[٢١٧٩، ٣٢٨١، ٣١٠١، ٢٠٣٩، ٢٠٣٨]

٢٥- (٢١٧٥) وَحَدَّثَنِيهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ تَزُورُهُ، فِي اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ مِنْ رَمَضَانَ، فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ سَاعَةً، ثُمَّ قَامَتْ تَتَقَلِّبُ، وَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْلِبُهَا.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا  
الَلَيْثُ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ  
الرَّجُلَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩١١،  
١٢٦٩، ١٢٧٠.]

٢٨- (٢١٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ نُمَيْرٍ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح) .

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ  
الْقَطَّانُ) (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي  
التَّقْفِيَّ)، كُلُّهُمُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) .

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ وَأَبْنُ نُمَيْرٍ  
قَالُوا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ  
الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفَسَّحُوا  
وَتَوَسَّعُوا) .

٢٨- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ: قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ (ح) .

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، (ح) .

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قَدَيْكٍ،  
أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ) .

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ . بِمِثْلِ  
حَدِيثِ اللَّيْثِ .

ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ مَعْمَرٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ يَبْلُغُ مِنَ الْإِنْسَانِ مَبْلَغَ الدَّمِ)  
وَكَمْ يَقُولُ ﴿يَجْرِي﴾ .

(١٠)- بَاب: مَنْ أَتَى مَجْلِسًا فَوَجَدَ فُرْجَةً فَجَلَسَ  
فِيهَا وَإِلَّا وَرَاعَهُمْ

٢٦- (٢١٧٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ،  
أَنَّ أَبَا مَرَّةَ، مَوْلَى عَقِيلِ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ .

أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِي وَأَقْدَمِ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَمَا  
هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَقْرٌ ثَلَاثَةٌ،  
فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَهَبَ وَاحِدٌ، قَالَ:  
فَوَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي  
الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الْآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا  
الثَّلَاثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِبًا، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا  
أَخْبِرُكُمْ عَنِ النَّقْرِ الثَّلَاثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى إِلَى اللَّهِ  
فَأَوَاهُ اللَّهُ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَاسْتَحْيَا، فَاسْتَحْيَا اللَّهُ مِنْهُ، وَأَمَّا  
الْآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللَّهُ عَنْهُ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦،  
٤٧٤.]

٢٦- (٢١٧٦) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا حَرْبٌ (وَهُوَ ابْنُ شَدَّادٍ) (ح) .

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا  
أَبَانُ قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، أَنَّ إِسْحَاقَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَهُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ  
فِي الْمَعْنَى .

(١١)- بَاب: تَحْرِيمُ إِقَامَةِ الْإِنْسَانِ مِنْ مَوْضِعِهِ  
الْمُبَاحِ الَّذِي سَبَقَ إِلَيْهِ

٢٧- (٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) .

وَكَمْ يَذْكُرُوا فِي الْحَدِيثِ (وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا).  
وَرَادَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ. قُلْتُ: فِي يَوْمِ  
الْجُمُعَةِ؟ قَالَ: فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ

هِشَامٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ أَيْضًا (وَاللَّفْظُ). هَذَا حَدَّثَنَا ابْنُ

ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ مُحَنَّتًا كَانَتْ عِنْدَهَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ

فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ لِأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنُ أَبِي أُمِيَّةَ

! إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكُمُ الطَّائِفَ غَدًا، فَإِنِّي أَدُلُّكَ عَلَى بِنْتِ

غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِشَمَانَ، قَالَ فَسَمِعَهُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (لَا يَدْخُلُ هَؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ). [أَخْرَجَهُ

البخاري: ٤٣٢٤، ٥٣٣٥، ٥٨٨٧].

٣٣-(٢١٨١) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ

مُحَنَّتٌ، فَكَانُوا يَدْعُونَهُ مِنْ غَيْرِ أَوْلِياءِ الْإِرْبَةِ، قَالَ فَدَخَلَ

النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعَتُ امْرَأَةً،

قَالَ: إِذَا أَقْبَلْتَ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ أَدْبَرْتُ بِشَمَانَ،

فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَلَا أَرَى هَذَا يَعْرِفُ مَا هَاهُنَا، لَا يَدْخُلُنَّ

عَلَيْكُنَّ). قَالَتْ: فَحَجَّبُوهُ.

(١٤)-باب: جَوَازُ إِزْدَافِ الْمَرْأَةِ الْاجْنَبِيَّةِ إِذَا

أَعْيَتْ فِي الطَّرِيقِ

٣٤-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ

الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي.

عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ وَمَا

لَهُ فِي الْأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرِ قَرَسِهِ،

قَالَتْ فَكُنْتُ أُعْلِفُ قَرَسَهُ، وَأَكْفِيهِ مَثْوَتَهُ، وَأُسُوسَهُ،

٢٩-(٢١٧٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ

أَخَاهُ ثُمَّ يَجْلِسُ فِي مَجْلِسِهِ. وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ، إِذَا قَامَ لَهُ

رَجُلٌ عَنْ مَجْلِسِهِ، لَمْ يَجْلِسْ فِيهِ.

٢٩-(٢١٧٧) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٣٠-(٢١٧٨) وَحَدَّثَنَا سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنْ أَبِي

الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يُقِيمَنَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ يَوْمَ

الْجُمُعَةِ، ثُمَّ لِيُخَالَفَ إِلَيَّ مَقْعَدِهِ فَيُقْعَدَ فِيهِ، وَلَكِنْ

يَقُولُ: أَفْسَحُوا).

(١٢)-باب: إِذَا قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ ثُمَّ عَادَ فَهُوَ أَحَقُّ

بِهِ

٣١-(٢١٧٩) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَقَالَ قُتَيْبَةُ أَيْضًا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ

مُحَمَّدٍ). كِلَاهُمَا عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَامَ

أَحَدُكُمْ). (وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ

ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ).

(١٣)-باب: مَنَعَ الْمُحَنَّتِ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ

الْاجَانِبِ

٣٦-(٢١٨٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا كَانَ ثَلَاثَةٌ، فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِدٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢٨].

٣٦-(٢١٨٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ:

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ). كُلُّهُمَا عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَيُّوبَ بْنَ مُوسَى.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣٧-(٢١٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَّادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ، حَتَّى تَحْتَلِطُوا بِالنَّاسِ، مِنْ أَجْلِ أَنْ يُحْرَنَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢٩].

وَأَدَقُّ النَّوَى لِنَاضِحِهِ، وَأَعْلَفُهُ، وَأَسْتَقِي الْمَاءَ، وَأَخْرَزُ غَرْبَهُ، وَأَعْجَنُ، وَكَمْ أَكُنْ أَحْسَنُ أَخْبِرُ، وَكَانَ يَخْبِرُ لِي جَارَاتُ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكُنْ نِسْوَةٌ صَدَقَ، قَالَتْ: وَكُنْتُ أَنْقَلُ النَّوَى، مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ الَّتِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَلَى رَأْسِي، وَهِيَ عَلَى ثُلْثِي فَرَسَخٍ قَالَتْ: فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوَى عَلَى رَأْسِي، فَلَقِيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ (إِخْ). لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، قَالَتْ فَاسْتَحْيَيْتُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لِحَمْلِكَ النَّوَى عَلَى رَأْسِكَ أَشَدُّ مِنْ رُكُوبِكَ مَعَهُ، قَالَتْ: حَتَّى أُرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ ذَلِكَ، بِخَادِمٍ، فَكَفَّمْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَمَّتْنِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٢٤، ٣١٥١].

٣٥-(٢١٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدِ الْغُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

أَنْ اسْمَاءَ قَالَتْ: كُنْتُ أُخْدِمُ الزُّبَيْرَ خَدَمَةَ الْبَيْتِ، وَكَانَ لَهُ فَرَسٌ، وَكُنْتُ أُسْوِسُهُ، فَلَمْ يَكُنْ مِنَ الْخَدَمَةِ شَيْءٌ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ سِيَاسَةِ الْفَرَسِ، كُنْتُ أَحْتَشُّ لَهُ وَأَقُومُ عَلَيْهِ وَأُسْوِسُهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّهَا أَصَابَتْ خَادِمًا، جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا فَأَعْطَاهَا خَادِمًا، قَالَتْ: كَفَّمْتِي سِيَاسَةَ الْفَرَسِ، فَأَلْقَتْ عَنِّي مَثُونَتَهُ.

فَجَاءَنِي رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ، أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، قَالَتْ: إِنِّي إِنْ رَخَّصْتُ لَكَ أَبِي ذَاكَ الزُّبَيْرُ، فَتَعَالَ قَاطِئًا إِلَيَّ وَالزُّبَيْرُ شَاهِدٌ، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ! إِنِّي رَجُلٌ فَقِيرٌ أَرَدْتُ أَنْ أُبِيعَ فِي ظِلِّ دَارِكَ، فَقَالَتْ: مَا لَكَ بِالْمَدِينَةِ إِلَّا دَارِي؟ فَقَالَ لَهَا الزُّبَيْرُ: مَا لَكَ أَنْ تَمْتَعِي رَجُلًا فَقِيرًا يَبِيعُ؟ فَكَانَ يَبِيعُ إِلَيَّ أَنْ كَسَبَ، فَجَعَلَهُ الْجَارِيَّةُ، فَدَخَلَ عَلَيَّ الزُّبَيْرُ وَكَمَنَهَا فِي حَجْرِي، فَقَالَ: هَبِيهَا لِي. قَالَتْ: إِنِّي قَدْ تَصَدَّقْتُ بِهَا.

(١٥)-باب: تحريم مُناجاةِ الاثنينِ دونَ الثالثِ،

بِغَيْرِ رِضَاةٍ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْعَيْنُ حَقٌّ). [أخرجه البخاري: ٥٧٤٠، ٥٩٤٤].

٤٢- (٢١٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ)، قَالَ: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ،

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدَرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتَغْسَلْتُمْ فَاغْسِلُوا).

### (١٧)-باب: السَّحَرُ

٤٣- (٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَهُودِيًّا مِنْ يَهُودِ بَنِي زُرَيْقٍ، يُقَالُ لَهُ: لَيْبِدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ قَالَتْ: حَتَّى كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ، وَمَا يَفْعَلُهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ، أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ دَعَا، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَشْعَرْتِ أَنْ اللَّهَ أَفْتَسَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ جَاءَنِي رَجُلَانِ فَقَعَدَا أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي: وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي؟ فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلَّذِي عِنْدَ رِجْلِي، أَوِ الَّذِي عِنْدَ رِجْلِي لِلَّذِي عِنْدَ رَأْسِي: مَا وَجَعَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ، قَالَ: مَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَيْبِدُ ابْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، قَالَ وَجِفَ طُلْعَةٌ ذَكَرَ، قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أَرْوَانَ).

قَالَتْ: فَاتَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَنَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، ثُمَّ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ وَاللَّهِ! لَكَانَ مَاءُهَا نُقَاعَةَ الْحَنَاءِ، وَلَكَانَ نَخْلُهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ). قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَلَا أَحْرَقْتَهُ؟ قَالَ: (لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَاقَبَنِي اللَّهُ،

٣٨- (٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِذَا كُتِمَ ثَلَاثَةٌ فَلَا يَتَّجَى اثْنَانِ دُونَ صَاحِبَيْهِمَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَحْرِنُهُ).

٣٨- (٢١٨٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

### (١٦)-باب: الطَّبُّ وَالْمَرَضُ وَالرُّقَى

٣٩- (٢١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ إِذَا اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَقَاهُ جَبْرِيلُ. قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ يُبْرِكُ، وَمَنْ كُلُّ دَاءٍ يَشْفِيكَ، وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ، وَشَرِّ كُلِّ ذِي عَيْنٍ.

٤٠- (٢١٨٦) حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ هَلَالِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ صُهَيْبٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! اشْتَكَيْتَ؟ فَقَالَ (نَعَمْ) قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ، مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ اللَّهُ يَشْفِيكَ، بِاسْمِ اللَّهِ أُرْقِيكَ.

٤١- (٢١٨٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ.

وَكَرِهْتُ أَنْ أُبْرِعَ عَلَى النَّاسِ شَرًّا، فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفِنْتُ. [أخرجه البخاري: ٣١٧٥، معلقا، ٣٢٦٨، ٥٧٦٣، ٥٧٦٥، ٥٧٦٦، ٦٠٦٣، ٦٣٩١، ٥٧٦٥].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اشْتَكَى مَتَا إِنْسَانٍ، مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَأَشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُغَادِرُ سَقَمًا).

٤٤-(٢١٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: سَجَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَاقَ أَبُو كُرَيْبٍ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

فَلَمَّا مَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَقَلَّ، أَخَذَتْ بِيَدِهِ لِأَصْنَعَ بِهِ نَحْوَمَا كَانَ يَصْنَعُ، فَاتَّزَعَ يَدَهُ مِنْ يَدِي، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَاجْعَلْنِي مَعَ الرَّفِيقِ الْأَعْلَى). قَالَتْ: فَذَهَبَتْ أَنْظُرُ، فَإِذَا هُوَ قَدْ قَضَى. [أخرجه البخاري: ٥٧٥٠، ٥٧٤٣، ٥٦٧٥].

وَقَالَ فِيهِ: فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْبَيْتِ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا تَخَلُّ، وَقَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَخْرِجْهُ، وَكَمْ يَقُلُّ: أَفَلَا أُحْرِقْتَهُ؟ وَكَمْ يَذْكُرُ (فَأَمَرْتُ بِهَا فَدَفِنْتُ).

### (١٨):- باب السم

٤٦-(٢١٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، (ح).

٤٥-(٢١٩٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، (ح).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً يَهُودِيَّةً آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِشَاءٍ مَسْمُومَةٍ، فَأَكَلَ مِنْهَا، فَجِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَتْ: أَرَدْتُ لِأَقْتُلَكَ: قَالَ (مَا كَانَ اللَّهُ لِيُسَلِّطَكَ عَلَى ذَلِكَ). قَالَ أَوْ قَالَ: (عَلَيَّ) قَالَ قَالُوا: أَلَا تَقْتُلُهَا؟ قَالَ: (لَا) قَالَ: فَمَا زِلْتُ أَعْرِفُهَا فِي لَهَوَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٢٦١٧].

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، (ح).

٤٥-(٢١٩٠) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ هِشَامَ بْنَ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَعَلَتْ سَمًّا فِي لَحْمٍ، ثُمَّ آتَتْ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَنَحْوِ حَدِيثِ خَالِدٍ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ). عَنْ سُفْيَانَ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ.

فِي حَدِيثِ هُشَيْمٍ وَشُعْبَةَ: مَسَحَهُ بِيَدِهِ.

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ: مَسَحَهُ بِيَمِينِهِ.

وقال: في عقب حديث يحيى عن سُفْيَانَ عَنِ الْأَعْمَشِ، قَالَ فَحَدَّثْتُ بِهِ مَنْصُورًا فَحَدَّثَنِي عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ، بَنَحْوِهِ.

### (١٩)-باب: استخبابِ رُفِيَةِ الْمَرِيضِ

٤٦-(٢١٩١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ - وَاللَّفْظُ لَهُ -

٤٧-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا عَادَ مَرِيضًا يَقُولُ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، اشْفِهِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا).

٤٨-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى الْمَرِيضَ يَدْعُو لَهُ قَالَ: (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءَ لَا يُعَادِرُ سَقَمًا). وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: فَدَعَا لَهُ، وَقَالَ: (وَأَنْتَ الشَّافِي).

٤٨-(٢١٩١) وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، وَمُسْلِمُ بْنُ صَبِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ وَجَرِيرٍ.

٤٩-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفِي بِهِذِهِ الرُّقِيَةَ (أَذْهَبِ الْبَاسَ، رَبَّ النَّاسِ، يَدِّكَ الشِّفَاءُ، لَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا أَنْتَ).

٤٩-(٢١٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

(٢٠)-باب: رقية المريض بالمعوذات والنفث

٥٠-(٢١٩٢) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا مَرَضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ، نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمَعُودَاتِ، فَلَمَّا مَرَضَ مَرَضَهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، جَعَلَتْ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحَهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهٍ مِنْ يَدِي.

وَفِي رِوَايَةِ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ: بِمَعُودَاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٣٩، ٥٠١٦، ٥٧٣٥، ٥٧٥١].

٥١-(٢١٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعُودَاتِ، وَيَنْفِثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَنْهُ بِيَدِي، رَجَاءً بِرُكْنَتِهَا.

٥١-(٢١٩٢) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ مُكْرَمٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ النَّوْقَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي زِيَادٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٥٥- (٢١٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُمَا - : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ  
بِشْرِ)، عَنْ مِسْعَرٍ، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ  
شَدَّادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُهَا أَنْ تَسْتَرْقِيَ  
مِنَ الْعَيْنِ . [اخرجه البخاري: ٥٧٣٨].

٥٥- (٢١٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مِسْعَرٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٥٦- (٢١٩٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
سُفْيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَدَّادٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنِي أَنْ  
أَسْتَرْقِيَ مِنَ الْعَيْنِ .

٥٧- (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
خَيْثَمَةَ عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، فِي الرَّقِيَّةِ، قَالَ: رَخَّصَ فِي  
الْحَمَةِ وَالنَّمْلَةِ وَالْعَيْنِ .

٥٨- (٢١٩٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا حَسَنٌ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ).

كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ  
الْعَيْنِ، وَالْحَمَةِ، وَالنَّمْلَةِ .

وَفِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: يُونُسَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الْحَارِثِ .

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: رَجَاءُ بَرَكَتِهَا، إِلَّا فِي  
حَدِيثِ مَالِكٍ .

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ وَزِيَادٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا  
اشْتَكَى نَفَثَ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمَعْوَدَاتِ، وَمَسَحَ عَنْهُ يَدَيْهِ .

(٢١)- بَابُ اسْتِحْبَابِ الرَّقِيَّةِ مِنَ الْعَيْنِ وَالنَّمْلَةِ  
وَالْحَمَةِ وَالنُّظْرَةِ

٥٢- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْأَسْوَدِ،  
عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَّةِ؟ فَقَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ، مِنْ كُلِّ ذِي  
حَمَةٍ . [اخرجه البخاري: ٥٧٤١].

٥٣- (٢١٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ  
مِنَ الْأَنْصَارِ، فِي الرَّقِيَّةِ مِنَ الْحَمَةِ .

٥٤- (٢١٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى  
الْإِنْسَانَ الشَّيْءَ مِنْهُ أَوْ كَانَتْ بِهِ قَرْحَةٌ أَوْ جُرْحٌ، قَالَ:  
النَّبِيُّ ﷺ بِإِصْبَعِهِ هَكَذَا وَوَضَعَ سُفْيَانُ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ  
رَفَعَهَا بِاسْمِ اللَّهِ، تُرْبَةٌ أَرْضَنَا، بَرِيقَةٌ بَعْضُنَا، لِيُشْفَى بِهِ  
سَقِيمُنَا بِأَذْنِ رَبِّنَا .

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (يُشْفَى) .  
وَقَالَ زُهَيْرُ (لِيُشْفَى سَقِيمُنَا) . [اخرجه البخاري: ٥٧٤٥،

٦٢-(٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كَانَ لِي خَالَ يَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ فَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. قَالَ قَاتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، وَأَنَا أَرْقِي مِنَ الْعُقْرَبِ، فَقَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

٦٢-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٦٣-(٢١٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّقِيِّ. فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو ابْنَ حَزْمٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: (يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَةٌ تَرْقِي بِهَا مِنَ الْعُقْرَبِ، وَإِنَّكَ نَهَيْتَ عَنِ الرَّقِيِّ، قَالَ: فَعَرَضُوهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَا أَرَى بَأْسًا، مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

(٢٢)-باب: لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك

٦٤-(٢٢٠٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ. فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ (اعْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرَّقِيِّ مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ).

(٢٣) باب: جَوَازِ اخْتِذِ الْأَجْرَةَ عَلَى الرُّقِيَةِ بِالْقُرْآنِ

وَالْأَذْكَارِ

٥٩-(٢١٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِحَارِيَةَ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، رَأَى بِوَجْهِهَا سَفْعَةً فَقَالَ: (بِهَا نَظْرَةٌ فَاسْتَرْقُوا لَهَا). يَعْنِي بِوَجْهِهَا صُفْرَةً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٣٩].

٦٠-(٢١٩٨) حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ لَالَ حَزْمٍ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ، وَقَالَ لِأَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ: (مَا لِي أَرَى أَجْسَامَ بَنِي أَخِي ضَارِعَةً تُصِيبُهُمُ الْحَاجَةُ). قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ الْعَيْنُ تُسْرِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: (ارْقِيهِمْ) قَالَتْ: فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ ارْقِيهِمْ.

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَرَخَّصَ النَّبِيُّ ﷺ فِي رُقِيَةِ الْحَيَّةِ لِبَنِي عَمْرٍو.

قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: وَسَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَدَعَتْ رَجُلًا مَنَّا عُقْرَبٌ، وَتَحَنُّ جُلُوسٌ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرْقِي؟ قَالَ: (مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ).

٦١-(٢١٩٩) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، أَرْقِيهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

وَلَمْ يَقُلْ أَرْقِي.

٦٦-(٢٢٠١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ  
ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَأْتِيهِ بِرُقِيَّةٍ.

(٢٤)-باب: استِحْبَابِ وَضْعِ يَدِهِ عَلَى مَوْضِعِ

الْأَلَمِ، مَعَ الدُّعَاءِ

٦٧-(٢٢٠٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ،  
أَخْبَرَنِي نَافِعُ ابْنُ جُبَيْرٍ ابْنِ مُطْعَمٍ.

عَنْ عَثْمَانَ ابْنِ أَبِي الْعَاصِ النَّخَعِيِّ، أَنَّهُ شَكَاَ إِلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا، يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مِنْذُ أُسْلِمَ، فَقَالَ  
لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَمَ مِنْ  
جَسَدِكَ. وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، ثَلَاثًا. وَقُلْ: سَبْعَ مَرَّاتٍ:  
أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأَحَازِرُ».

(٢٥)-باب: التَّعَوُّدُ مِنَ الشَّيْطَانِ الْوَسْوَاسَةِ فِي

الصَّلَاةِ

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ خَلْفِ الْبَاهِلِيِّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ.

أَنَّ عَثْمَانَ ابْنَ أَبِي الْعَاصِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ حَالَ بَيْنِي وَبَيْنَ صَلَاتِي  
وَقَرَأَتِي، يَلْبَسُهَا عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ  
شَيْطَانٌ يُقَالُ لَهُ خَنْزَبٌ، فَإِذَا أَحْسَسْتَهُ فَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْهُ،  
وَاتْفَلْ عَلَى يَسَارِكَ ثَلَاثًا). قَالَ: فَفَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَذْهَبَهُ اللَّهُ  
عَنِّي.

٦٨-(٢٢٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ  
ابْنُ نُوحٍ (ح).

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا  
هَشِيمٌ، عَنْ أَبِي بَشْرِ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ كَانُوا فِي سَفَرٍ، فَمَرُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ،  
فَاسْتَضَافُوهُمْ فَلَمْ يُضِيفُوهُمْ، فَقَالُوا لَهُمْ: هَلْ فِيكُمْ  
رَاقٍ؟ فَإِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ لَدَيْغٍ أَوْ مُصَابٍ. فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ:  
نَعَمْ. فَأَتَاهُ فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ الرَّجُلُ، فَأَعْطَى  
قَطِيعًا مِنْ غَنَمٍ، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهَا، وَقَالَ: حَتَّى أَذْكَرَ ذَلِكَ  
لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا رَقَيْتُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَتَسَبَّمُ  
وَقَالَ (وَمَا أَدْرَاكُ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟). ثُمَّ قَالَ: (خُذُوا مِنْهُمْ،  
وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٦، ٥٧٣٦، ٥٧٤٩.]

٦٥-(٢٢٠١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
نَافِعٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عُنْدَرٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ، فَجَعَلَ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ  
بِرَاقِهِ، وَيَتَفَلُّ. فَبَرَأَ الرَّجُلُ.

٦٦-(٢٢٠١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَخِيهِ، مَعْبُدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: نَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَأَتَيْتُنَا  
امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: إِنَّ سَيِّدَ الْحَيِّ سَلِيمٌ، لُدَّعٌ، فَهَلْ فِيكُمْ مَنْ  
رَاقٍ؟ فَقَامَ مَعَهَا رَجُلٌ مِنَّا، مَا كُنَّا نَظْنُهُ يُحْسِنُ رُقِيَّةً،  
فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَبَرَأَ، فَأَعْطَوْهُ غَنَمًا، وَسَقَوْنَا لَبَنًا،  
فَقُلْنَا: أَكُنْتَ تَحْسِنُ رُقِيَّةً؟ فَقَالَ: مَا رَقَيْتُهُ إِلَّا بِفَاتِحَةِ  
الْكِتَابِ، قَالَ فَقُلْتُ: ائْتَحَرُّكُوهَا حَتَّى تَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ.  
فَأَتَيْتَنَا النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ (مَا كَانَ يُدْرِيهِ أَنَّهَا  
رُقِيَّةٌ؟ ائْتَسِمُوا وَاضْرِبُوا لِي بِسَهْمٍ مَعَكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ،  
كِلَاهُمَا عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ  
أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ آتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ سَالِمِ بْنِ نُوحٍ، ثَلَاثًا.

٦٨-(٢٢٠٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الشَّخِيرِ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ  
الثَّقَفِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمْ.

(٢٦)- بَابُ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ وَاسْتِحْبَابُ الدَّوَايِ

٦٩-(٢٢٠٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ  
وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لِكُلِّ دَاءٍ  
دَوَاءٌ فَإِذَا أَصِيبَ دَوَاءٌ، الدَّاءُ بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٧٠-(٢٢٠٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ،  
أَنَّ عَاصِمَ ابْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ عَادَ الْمَقْسَعُ ثُمَّ قَالَ: لَا أَبْرَحُ  
حَتَّى تَحْتَجِمَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنَّ فِيهِ  
شِفَاءً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٩٧].

٧١-(٢٢٠٥) حَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ  
عَاصِمِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ قَتَادَةَ، قَالَ:

جَاعَنَا جَابِرُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فِي أَهْلِنَا، وَرَجُلٌ يَشْتَكِي  
خُرَاجًا بِهِ أَوْ جَرَاخًا، فَقَالَ: مَا تَشْتَكِي؟ قَالَ: خُرَاجٌ بِي  
قَدْ شَقَّ عَلَيَّ، فَقَالَ: يَا غُلَامُ! إِنِّي بِحَجَامٍ فَقَالَ لَهُ مَا

تَصْنَعُ بِالْحَجَامِ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُرِيدُ أَنْ أُعَلِّقَ فِيهِ  
مَحْجَمًا قَالَ: وَاللَّهِ! إِنَّ الدُّبَابَ لَيُصِيبُنِي، أَوْ يُصِيبُنِي  
التَّوْبُ، فَيُؤْذِنِي، وَيَشُقُّ عَلَيَّ، فَلَمَّا رَأَى تَبْرُمَهُ مِنْ ذَلِكَ  
قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ  
مِنْ أَدْوِيَتِكُمْ خَيْرٌ، فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ مَنْ  
عَسَلَ، أَوْ لَدَعَةِ بَنَارٍ). قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَمَا أَحَبُّ أَنْ  
أَكْتُوِيَ)؟ قَالَ: فَجَاءَ بِحَجَامٍ فَشَرَطَهُ، فَذَهَبَ عَنْهُ مَا  
يَجِدُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٨٣، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٧٢-(٢٢٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا  
لَيْثٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي  
الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَحْجُمَهَا.

قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ  
غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ.

٧٣-(٢٢٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ يَحْيَى - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي ابْنِ  
كَعْبٍ طَيْبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ.

٧٣-(٢٢٠٧) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
جُرَيْرٌ، (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرَا: فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٦٤، ٥٧٢٣].

٧٨-(٢٢٠٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ: حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ شِدَّةَ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ).

٧٩-(٢٢٠٩) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي قُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ).

٨٠-(٢٢٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ).

٨١-(٢٢١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٦٢، ٥٧٢٥].

٧٤-(٢٢٠٧) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ. قَالَ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سُلَيْمَانَ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: رُمِيَ أَبِي يَوْمَ الْأَحْزَابِ عَلَى أَكْحَلِهِ، فَكَوَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧٥-(٢٢٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: رُمِيَ سَعْدُ ابْنُ مُعَاذٍ فِي أَكْحَلِهِ، قَالَ: فَحَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ بِمِشْقَصٍ، ثُمَّ وَرَمَتْ فَحَسَمَهُ الثَّانِيَةَ.

٧٦-(١٢٠٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ ابْنِ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هَلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احْتَجَمَ، وَأَعْطَى الْحَجَّامَ أَجْرَهُ وَاسْتَعَطَّ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٧٨، ٥٩٦١]. [رَأَيْتُمْ بَاقِيَ الْخُرُوجِ].

٧٧-(١٥٧٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ. وَقَالَ أَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ) عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَامِرِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولَا: احْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَانَ لَا يَطْلُمُ أَحَدًا أَجْرَهُ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٨٠، [وَأَتَقَدَّمَ تَخْرِيجَهُ].

٧٨-(٢٢٠٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

حَدَّثَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الْحُمَى مِنْ قُورِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا عَنْكُمْ بِالْمَاءِ).

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو بَكْرٍ (عَنْكُمْ) وَقَالَ: قَالَ: أَخْبَرَنِي رَافِعُ ابْنُ خَدِيجٍ.

### (٢٧)-باب: كراهة التداوي باللدود

٨٥-(٢٢١٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ أَبِي عَائِشَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ. قَالَتْ: لَدَدْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي مَرَضِهِ، فَأَشَارَ أَنْ لَا تَلْدُونِي، فَقُلْنَا: كَرَاهِيَةَ الْمَرِيضِ لِلدَّوَاءِ، فَلَمَّا أَفَاقَ قَالَ: (لَا يَبْقَى أَحَدٌ مِنْكُمْ إِلَّا لُدٌّ، غَيْرُ الْعَبَّاسِ. فَإِنَّهُ لَمْ يَشْهَدْكُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤٨٥، ٦٨٨٦، ٦٨٩٧، ٥٧١٢].

### (٢٨)- باب: اللدود بالعود الهندي وهو الكسنة

٨٦-(٢٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ- (قَالَ: يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أُمِّ قَيْسِ بِنْتِ مِخْصَنٍ، أُخْتُ عُكَّاشَةَ ابْنِ مِخْصَنٍ، قَالَتْ: دَخَلْتُ بَابِنَ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ، فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَهُ. [تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ].

٨٦-(٢٢١٤) قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بَابِنَ لِي، قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُدْرَةِ، فَقَالَ (عَلَامَهُ تَدَعَّرَنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعَلِاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ، يُسْعَطُ مِنَ الْعُدْرَةِ، وَيَلْدُ مِنْ

٨١-(٢٢١٠) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ وَعَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢-(٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَاطِمَةَ.

عَنْ أَسْمَاءَ: أَنَّهَا كَانَتْ تُؤْتِي بِالْمَرَأَةِ الْمَوْعُوكَةَ فَتَدْعُو بِالْمَاءِ فَتَصْبُهُ فِي جَيْبِهَا، وَتَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). وَقَالَ (إِنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٢٤].

٨٢-(٢٢١١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ، صَبَّتِ الْمَاءَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ أَبِي أَسَامَةَ (أَنَّهَا مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ).

قال أبو أحمد: قال: إِبْرَاهِيمُ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٨٣-(٢٢١٢) حَدَّثَنَا هِنَادُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبَّيَةَ ابْنِ رِقَاعَةَ.

عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ ابْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْحُمَى قُورٌ مِنْ جَهَنَّمَ، فَأَبْرُدُوهَا بِالْمَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٦٢، ٥٧٢٦].

٨٤-(٢٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبَّيَةَ ابْنِ رِقَاعَةَ.

سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح).

ذَاتُ الْجَنْبِ). [أخرجه البخاري: ٥٦٩٢، ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨، وسيأتي بعد الحديث: ٢٨٧].

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، (ح).

٨٧-(٢٢١٤) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

أَنَّ أُمَّ قَيْسٍ بِنْتُ مَخْصَنٍ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أختُ عَكَاشَةَ ابْنِ مَخْصَنٍ، أَحَدِ بَنِي أُسْدِ بْنِ خُزَيْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرْتَنِي أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، وَقَدْ أَعْلَقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ (قَالَ: يُونُسُ أَعْلَقَتْ عَمَزَتْ فَهِيَ تَخَافُ أَنْ يَكُونَ بِهِ عُذْرَةٌ). قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْإِعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ (يَعْنِي بِهِ الْكُكُوتَ) فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

٨٧-(٢٨٧) قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَأَخْبَرْتَنِي أَنَّ ابْنَهَا ذَلِكَ، بَالَ فِي حَجَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ فَضَحَّهُ عَلَى بَوْلِهِ وَلَمْ يَغْسِلْهُ غَسَلًا.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ.

وَفِي حَدِيثِ سَفْيَانَ وَيُونُسَ: الْحَبَّةُ السُّودَاءُ، وَلَمْ يَقُلْ: الشُّونِيزُ.

### (٢٩)- باب: التَّدَاوِي بِالْحَبَّةِ السُّودَاءِ

٨٩-(٢٢١٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ دَاءٍ إِلَّا فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ مِنْهُ شِفَاءٌ إِلَّا السَّامَ).

٨٨-(٢٢١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ ابْنُ الْمُهَاجِرِ،

(٣٠)- باب: التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ الْمَرِيضِ

٩٠-(٢٢١٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ، إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ مِنْ أَهْلِهَا، فَاجْتَمَعَ لِدَلِكِ النِّسَاءِ، ثُمَّ تَفَرَّقْنَ إِلَّا أَهْلَهَا وَخَاصَّتَهَا - أَمَرَتْ بِيُرْمَةٍ مِنْ تَلْبِينَةٍ فَطَبَخَتْ، ثُمَّ صَنَعَ كُرَيْدٌ، فَصَبَّتِ التَّلْبِينَةَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: كُلْنَ مِنْهَا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (التَّلْبِينَةُ مُجِمَّةٌ لِفُؤَادِ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السُّودَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ). وَالسَّامُ: الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السُّودَاءُ: الشُّونِيزُ. [أخرجه البخاري: ٥٦٨٨].

٨٨-(٢٢١٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرْمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ

بَارِضٍ، فَلَا تَقْدَمُوا عَلَيْهِ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ).

الْمَرِيضِ، تَذْهَبُ بَعْضُ الْحَزَنِ. [أخرجه البخاري: ٥٤١٧، ٥٦٨٩].

### (٣١)- بَابُ: التَّدَاوِي بِسُقْيِ الْعَسَلِ

وقال أبو النضر (لا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ). [أخرجه

البخاري: ٣٤٧٣، ٦٩٧٤].

٩٣-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ (وَنَسَبَهُ ابْنُ قَعْنَبٍ فَقَالَ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيِّ)، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

٩١-(٢٢١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اسْقِهِ عَسَلًا) فَسَقَاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ: لَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ جَاءَهُ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: (اسْقِهِ عَسَلًا) فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطْلَاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ). [أخرجه البخاري: ٥٧١٦، ٥٦٨٤].

عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطَّاعُونَ آيَةُ الرَّجْزِ، ابْتَلَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ نَاسًا مِنْ عِبَادِهِ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ، فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَفِرُّوا مِنْهُ).

هَذَا حَدِيثُ الْقَعْنَبِيِّ، وَقَتَيْبَةَ نَحْوَهُ.

٩٤-(٢٢١٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

٩١-(٢٢١٧) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي ابْنَ عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ النَّاجِي.

عَنْ أَنَسِ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ هَذَا الطَّاعُونَ رَجَزٌ سُلِّطَ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَوْ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا مِنْهُ، وَإِذَا كَانَ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا).

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ أَخِي عَرَبَ بَطْنَهُ فَقَالَ لَهُ (اسْقِهِ عَسَلًا). بِمَعْنَى حَدِيثِ شُعْبَةَ.

### (٣٢)- بَابُ: الطَّاعُونَ وَالطَّيْرَةَ وَالْكَهَانَةَ وَنَحْوَهَا

٩٥-(٢٢١٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بُكَيْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ سَعْدٍ أَخْبَرَهُ.

٩٢-(٢٢١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنِّدِ وَأَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عَمْرِ ابْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ.

أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ؟ عَنِ الطَّاعُونَ فَقَالَ أَنَسُ بْنُ زَيْدٍ: أَنَا أَخْبَرْتُكَ عَنْهُ. قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ عَذَابٌ أَوْ رَجَزٌ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَيَّ طَائِفَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ نَاسٍ كَانُوا قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ، فَلَا تَدْخُلُوهَا عَلَيْهِ، وَإِذَا دَخَلَهَا عَلَيْكُمْ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا فِرَارًا).

أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أَنَسَ بْنَ زَيْدٍ: مَاذَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الطَّاعُونَ؟ فَقَالَ أَنَسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الطَّاعُونَ رَجَزٌ أَوْ عَذَابٌ أَرْسَلَ اللَّهُ عَلَيَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ

بها، فلا تخرجوا منها وإذا بلغكم أنه بأرض، فلا تدخلوها.

قال حبيب: فقلت لإبراهيم: أنت سمعت أسامة يحدث سعداً وهو لا يتكلم؟ قال: نعم. [أخرجه البخاري: ٥٧٢٨].

٩٧- (٢٢١٨) وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

غير أنه لم يذكر قصة عطاء ابن يسار في أول الحديث.

٩٧- (٢٢١٨) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن حبيب، عن إبراهيم ابن سعد، عن سعد ابن مالك وخزيمة ابن ثابت وأسامة ابن زيد، قالوا قال: رسول الله ﷺ بمعنى حديث شعبة.

٩٧- (٢٢١٨) حدثنا عثمان ابن أبي شيبة وإسحاق ابن إبراهيم، كلاهما عن جرير، عن الأعمش، عن حبيب، عن إبراهيم ابن سعد ابن أبي وقاص قال: كان أسامة ابن زيد وسعد جالسين يتحدثان، فقالا: قال: رسول الله ﷺ، بنحو حديثهم.

٩٧- (٢٢١٨) وحدثني وهب ابن بقية، أخبرنا خالد (يعني الطحان). عن الشيباني، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن إبراهيم ابن سعد ابن مالك، عن أبيه، عن النبي ﷺ، بنحو حديثهم.

٩٨- (٢٢١٩) حدثنا يحيى ابن يحيى التميمي، قال: قرأت على مالك عن ابن شهاب، عن عبد الحميد ابن عبد الرحمن ابن زيد ابن الخطاب، عن عبد الله ابن عبد الله ابن الحارث ابن نوفل.

عن عبد الله ابن عباس، أن عمر ابن الخطاب خرج إلى الشام، حتى إذا كان يسرع لقيه أهل الأجداد، أبو

٩٥- (٢٢١٨) وحدثنا أبو الربيع، سليمان ابن داود وقتيبة ابن سعيد قالوا: حدثنا حماد (وهو ابن زيد) (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا سفيان ابن عيينة.

كلاهما عن عمرو ابن دينار بإسناد ابن جريج، نحو حديثه.

٩٦- (٢٢١٨) حدثني أبو الطاهر أحمد ابن عمرو وحرملة ابن يحيى، قالوا: أخبرنا ابن وهب، أخبرني يونس، عن ابن شهاب، أخبرني عامر ابن سعد.

عن أسامة ابن زيد، عن رسول الله ﷺ أنه قال: (إن هذا الوجع أو السقم رجز عذب به بعض الأمم قبلكم، ثم بقي بعد بالأرض، فيذهب المرة ويأتي الأخرى فمن سمع به بأرض، فلا يقدمن عليه، ومن وقع بأرض وهو بها، فلا يخرجنه الفرار منه).

٩٦- (٢٢١٨) وحدثنا أبو كامل الجحدري: حدثنا عبد الواحد (يعني ابن زياد)، حدثنا معمر، عن الزهري، بإسناد يونس نحو حديثه.

٩٧- (٢٢١٨) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا ابن أبي عدي، عن شعبة، عن حبيب. قال:

كنا بالمدينة فبلغني أن الطاعون قد وقع بالكوفة، فقال لي عطاء ابن يسار وغيره: إن رسول الله ﷺ قال: (إذا كنت بأرض فوقع بها، فلا تخرج منها وإذا بلغك أنه بأرض، فلا تدخلها). قال قلت: عمّن؟ قالوا: عن عامر ابن سعد يحدث به، قال: فأتيته فقالوا: غائب قال: فلقيت أخاه إبراهيم ابن سعد فسألته؟ فقال:

شهدت أسامة يحدث سعداً قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول (إن هذا الوجع رجز أو عذاب أو بقية عذاب عذب به أتاس من قبلكم، فإذا كان بأرض وأنتم

الآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِهَذَا  
الإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

عُبَيْدَةُ ابْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ  
بِالشَّامِ.

وَرَزَادٌ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ، قَالَ: وَقَالَ لَهُ أَيْضًا: أَرَأَيْتَ  
أَنَّهُ لَوْ رَعَى الْجَدْبَةَ وَتَرَكَ الْخَصْبَةَ أَكُنْتَ مُعْجَزَهُ؟ قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ فَسَرُّ إِذَا، قَالَ فَسَارَ حَتَّى آتَى الْمَدِينَةَ فَقَالَ:  
هَذَا الْمَحَلُّ أَوْ قَالَ: هَذَا الْمَنْزِلُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ  
الْأُولَى فِدَعُوهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ  
وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاجْتَمَعُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ قَدْ خَرَجْتَ لِأَمْرٍ  
وَلَا تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ عَنْهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ  
وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا تَرَى أَنَّ تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا  
الْوَبَاءَ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ: ادْعُ لِي الْأَنْصَارَ  
فِدَعُوهُمْ لَهُ فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ،  
وَاجْتَمَعُوا كَاخْتِلَافِهِمْ، فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ:

٩٩-(٢٢١٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى  
قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ  
بِهَذَا الإِسْنَادِ.

ادْعُ لِي مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشِيخَةٍ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ  
الْفَتْحِ، فِدَعُوهُمْ فَلَمْ يَخْتَلَفْ عَلَيْهِ رَجُلَانِ، فَقَالُوا:  
تَرَى أَنَّ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلَا تُقَدِّمُهُمْ عَلَيَّ هَذَا الْوَبَاءِ،  
فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاسِ: إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَيَّ ظَهْرٌ فَأَصْبَحُوا  
عَلَيْهِ، فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: أفرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ  
فَقَالَ؟ عُمَرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ! (وَكَانَ عُمَرُ  
يَكْرَهُ خِلَافَهُ) نَعَمْ. نَفَرُ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ  
لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ وَادِيًا لَهُ عِدْوَتَانِ، إِحْدَاهُمَا  
خَصْبَةٌ وَالْأُخْرَى جَدْبَةٌ أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصْبَةَ رَعَيْتَهَا  
بِقَدَرِ اللَّهِ، وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ؟

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَهُ.  
وَلَمْ يَقُلْ: عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٠-(٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَامِرِ ابْنِ  
رَبِيعَةَ.

قال: فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، وَكَانَ مُتَغَيِّبًا فِي  
بَعْضِ حَاجَتِهِ، فَقَالَ إِنَّ عِنْدِي مِنْ هَذَا عِلْمًا، سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا تَقْدَمُوا  
عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا  
مِنْهُ).

أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرَعَ بَلَّغَهُ أَنَّ  
الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَخَابِرَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ،  
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بَارِضٌ، فَلَا  
تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بَارِضٌ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلَا تَخْرُجُوا  
فِرَارًا مِنْهُ). فَرَجَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرَعٍ.

وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنِ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ عُمَرَ  
إِنَّمَا انْصَرَفَ بِالنَّاسِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣.]

(٣٣)- باب: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر  
ولا نوء ولا غول ولا يورد ممرض على مصحح

قال: فَيَحْمَدُ اللَّهُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ ثُمَّ انْصَرَفَ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٢٩.]

١٠١-(٢٢٢٠) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي الطَّاهِرِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي  
يُونُسُ، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.

٩٩-(٢٢١٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَقَالَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٢- (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٣- (٢٢٢٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَنَانُ بْنُ أَبِي سَنَانَ الدُّوَلِيُّ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (لَا عَدْوَى). فَقَامَ أَعْرَابِيٌّ فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَصَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٠٧ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ: ٥٧٥٧ (أَبُو صَالِحٍ)].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٠٧ سَعِيدُ بْنُ مِينَاءَ بِلَفْظٍ مُخْتَلَفٍ: ٥٧٥٧ (أَبُو صَالِحٍ)].

عَنْ شُعَيْبٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي السَّائِبُ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرَ وَلَا هَامَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧٧٥].

١٠٤- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ (وَتَقَارِبَا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٥- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٥- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٥- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٥- (٢٢٢١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حِينَ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا هَامَةَ). فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَمَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطَّبَاءُ، فَيَجِيءُ الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَدْخُلُ فِيهَا فَيَجْرِبُهَا كُلَّهَا؟ قَالَ: (فَمَنْ أَعْدَى الْأَوْلَى؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٧١٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٢٢١].

١٠٦- (٢٢٢٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةَ وَلَا نَوْءَ وَلَا صَفْرًا).

(الْكَلِمَةُ الصَّالِحَةُ يَسْمَعُهَا أَحَدُكُمْ). [أخرجه البخاري: ٥٧٥٤، ٥٧٥٥. وسيأتي بعد الحديث: ٢٢٢٤].

١٠٧- (٢٢٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، (ح).

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنِ خَالِدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ وَلَا غَوْلًا).

كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

١٠٨- (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمِ بْنِ حَيَّانَ، حَدَّثَنَا بَهْزُ حَدَّثَنَا يَزِيدُ (وَهُوَ التُّسْتَرِيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

وَفِي حَدِيثِ عُقَيْلٍ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. وَكَمْ يَقُولُ: سَمِعْتُ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا غَوْلًا وَلَا صَفْرًا).

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ كَمَا قَالَ: مَعْمَرٌ.

١٠٩- (٢٢٢٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

١١١- (٢٢٢٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ ابْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

إِنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا عَدْوَى وَلَا صَفْرًا وَلَا غَوْلًا وَسَمِعْتُ أَبَا الزُّبَيْرِ يَذْكُرُ أَنَّ جَابِرًا فَسَّرَ لَهُمْ قَوْلَهُ: (وَلَا صَفْرًا) فَقَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: (الصَّفْرُ الْبَطْنُ) فَقِيلَ لَجَابِرٍ: كَيْفَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ دَوَابُّ الْبَطْنِ قَالَ: وَكَمْ يُفَسِّرُ الْغَوْلَ قَالَ: أَبُو الزُّبَيْرِ: هَذِهِ الْغَوْلُ الَّتِي تَغُولُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ، الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ، الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ). [أخرجه البخاري: ٥٧٥٦، ٥٧٧٦].

(٣٤)-باب: الطيرة والقال وما يكون فيه من

### الشؤم

١١٠- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ.

١١٢- (٢٢٢٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبٌ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ). قَالَ قَيْلٌ: وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ: (الْكَلِمَةُ الطَّيِّبَةُ).

١١٣- (٢٢٢٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنِي مُعَلَّى ابْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُخْتَارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ عَتِيقٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ). [تقدم تخريجه].

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا طَيْرَةَ وَخَيْرُهَا الْقَالَ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا الْقَالَ؟ قَالَ:

سَالِمٌ وَحَمَزَةٌ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ ابْنِ الْمُفْضَلِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كُلُّهُمُ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الشُّؤْمِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

لَا يَذْكُرُ أَحَدٌ مِنْهُمْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ: الْعَدْوَى وَالطَّيْرَةَ، غَيْرَ يُونُسَ ابْنَ يَزِيدَ.

١١٧- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنْ يَكُنْ مِنْ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالِدَارِ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٤].

١١٧- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ. وَلَمْ يَقُلْ، حَقٌّ.

١١٨- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي عْتَبَةُ ابْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ حَمَزَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ، فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ وَالْمَرْأَةِ».

١١٤- (٢٢٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدْوَى وَلَا هَامَةٌ وَلَا طَيْرَةٌ، وَأَحِبُّ الْقَالَ الصَّالِحَ».

١١٥- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكُ ابْنِ أَنَسٍ، (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٣، ٥٧٧٢].

١١٦- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمَزَةَ وَسَالِمٍ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةٌ، وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالِدَّارِ». [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٠٩٩، ٢٨٥٨، ٥٧٥٣].

١١٦- (٢٢٢٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ وَحَمَزَةَ، ابْنِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَعُمَرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ كَانَ، فِي الْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ وَالْمَسْكَنِ). يَعْنِي الشُّؤْمَ. [أخرجه البخاري: ٢٨٥٩، ٥٠٩٥].

١١٩- (٢٢٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٠- (٢٢٢٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ، فِي الرَّبْعِ وَالْخَادِمِ وَالْفَرَسِ).

### (٣٥) - بَابُ تَحْرِيمِ الْكُهَانَةِ وَإِثْيَانِ الْكُهَانِ

١٢١- (٥٣٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أُمُورًا كُنَّا نَصْنَعُهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، كُنَّا نَأْتِي الْكُهَانَ، قَالَ: (فَلَا تَأْتُوا الْكُهَانَ). قَالَ قُلْتُ: كُنَّا نَتَطَيَّرُ. قَالَ: (ذَلِكَ شَيْءٌ يَجِدُهُ أَحَدُكُمْ فِي نَفْسِهِ، فَلَا يَصُدُّكُمْ).

١٢١- (٥٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنِي حُجَيْنٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُثَنَّى) حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلِ، (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (ح).

وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ بْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، (ح).

وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ.

غَيْرَ أَنَّ مَالِكََ فِي حَدِيثِهِ ذَكَرَ الطَّيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْكُهَانِ.

١٢١- (٥٣٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ حَجَّاجِ الصَّوَّافِ (ح).

وَ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ.

وَ زَادَ فِي حَدِيثِ يَحْيَى ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: قُلْتُ: وَمَنْ رَجَالٌ يَخْطُونَ قَالَ: (كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَلِكَ).

١٢٢- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ الْكُهَانَ كَانُوا يُحَدِّثُونَنَا بِالشَّيْءِ فَجَدُّهُ حَقًّا، قَالَ: (تِلْكَ الْكَلِمَةُ الْحَقُّ، يَخْطِفُهَا الْجَنِّيُّ فَيَقْدِفُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ وَيَزِيدُ فِيهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ). [أخرجه البخاري: ٣٢١٠، ٣٢٨٨، ٥٧٦٢، ٦٢١٤، ٧٥٦١].

١٢٣- (٢٢٢٨) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)،

به، فَمَا جَاؤُوا بِهِ عَلَيَّ وَجْهَهُ فَهُوَ حَقٌّ، وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ.

١٢٤- (٢٢٢٩) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرٍو الْأَوْزَاعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (بِعْنِي ابْنُ عَبِيدِ اللَّهِ).

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ يُونُسَ، قَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَخْبَرَنِي رِجَالٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ.

وَفِي حَدِيثِ الْأَوْزَاعِيِّ (وَلَكِنْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ)

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ)

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ (وَقَالَ اللَّهُ: ﴿حَتَّى إِذَا فُزِعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ قَالُوا مَاذَا قَالَ: رَبُّكُمْ قَالُوا الْحَقُّ﴾ [سبأ: ٢٣].

وَفِي حَدِيثِ مَعْقِلٍ كَمَا قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: (وَلَكِنَّهُمْ يَقْرَفُونَ فِيهِ وَيَزِيدُونَ).

١٢٥- (٢٢٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ)، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ تَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ.

عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَنْ أَتَى عَرَاقًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

(٣٦)- بَابُ اجْتِنَابِ الْمَجْدُومِ وَنَحْوِهِ

١٢٦- (٢٢٣١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ عُرْوَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ، يَقُولُ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: سَأَلَ أَنَسُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَّانِ؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسُوا بِشَيْءٍ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَإِنَّهُمْ يُحَدِّثُونَ أَحْيَانًا الشَّيْءَ يَكُونُ حَقًّا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْجِنِّ، يَخْطِفُهَا الْجِنِّيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَلِيِّهِ قَرِّ الدَّجَاجَةِ، فَيَخْلُطُونَ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ مِائَةِ كَذِبَةٍ).

١٢٣- (٢٢٢٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوُ رِوَايَةِ مَعْقِلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٢٤- (٢٢٢٩) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ). وَقَالَ عَبْدُ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُسَيْنٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَبَّاسٍ، قَالَ:

أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ لَيْلَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رُمِيَ بِنَجْمٍ فَاسْتَنَارَ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَاذَا كُنْتُمْ تَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، إِذَا رُمِيَ بِمِثْلِ هَذَا؟). قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، كُنَّا نَقُولُ وَوَلَدَ اللَّيْلَةَ رَجُلٌ عَظِيمٌ وَمَاتَ رَجُلٌ عَظِيمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنَّهَا لَا يُرْمَى بِهَا لَمَوْتٍ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، وَلَكِنْ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى اسْمُهُ إِذَا قَضَى أَمْرًا سَبَّحَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ، ثُمَّ سَبَّحَ أَهْلَ السَّمَاءِ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، حَتَّى يَبْلُغَ التَّسْبِيحَ أَهْلَ هَذِهِ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ قَالَ: الَّذِينَ يَلُونَ حَمَلَةَ الْعَرْشِ لِحَمَلَةِ الْعَرْشِ: مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟ فَيُخْبَرُونَ مَاذَا قَالَ: قَالَ فَيَسْتَخْبِرُ بَعْضُ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ بَعْضًا حَتَّى يَبْلُغَ الْخَبِيرُ هَذِهِ السَّمَاءَ الدُّنْيَا، فَتَخْطِفُ الْجِنُّ السَّمْعَ فَيَقْدِفُونَ إِلَى أَوْلِيَائِهِمْ، وَيُرْمُونَ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِقَتْلِ الْكِلَابِ، يَقُولُ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَالْكَلابَ وَاقْتُلُوا ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ فَإِنَّهُمَا يَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ وَيَسْتَسْقِطَانِ الْحَبَالِي».

قال الزُّهْرِيُّ: وَنَرَى ذَلِكَ مِنْ سُمِّيهِمَا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قال سَالِمٌ: قال: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَلَبِثْتُ لَا أَتْرُكُ حَيَّةً أَرَاهَا إِلَّا قَتَلْتُهَا، فَبَيْنَا أَنَا أَطَارِدُ حَيَّةً، يَوْمًا مِنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ، مَرَّ بِي زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ أَوْ أَبُو لُبَابَةَ. وَأَنَا أَطَارِدُهَا، فَقَالَ: مَهْلًا، يَا عَبْدُ اللَّهِ! فَقُلْتُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِنَّ، قال: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

١٣٠- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،

غَيْرَ أَنَّ صَالِحًا قَالَ: حَتَّى رَأَيْتُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنَ عَبْدِ الْمُنْذِرِ وَزَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ، فَقَالَا: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ.

وَفِي حَدِيثِ يُونُسَ «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ». وَلَمْ يَقُلْ (ذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ).

١٣١- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهَشِيمُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ فِي وَفْدِ ثَقِيفِ رَجُلٌ مَجْدُومٌ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّا قَدْ بَايَعْنَاكَ فَأَرْجِعْ».

(٣٧)- بَابُ قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَغَيْرِهَا

١٢٧- (٢٢٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ ثُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ ذِي الطُّفَيْتَيْنِ، فَإِنَّهُ يَلْتَمِسُ الْبَصَرَ وَيُصِيبُ الْحَبْلَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٠٨، ٣٣٠٩.]

١٢٧- (٢٢٣٢) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: الْأَبْتَرُ وَذُو الطُّفَيْتَيْنِ.

١٢٨- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو ابْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَعْيَانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «اقْتُلُوا الْحَيَّاتِ وَذَا الطُّفَيْتَيْنِ وَالْأَبْتَرَ، فَإِنَّهُمَا يَسْتَسْقِطَانِ الْحَبْلَ وَيَلْتَمِسَانِ الْبَصَرَ».

قال: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقْتُلُ كُلَّ حَيَّةٍ وَجَدَهَا، فَأَبْصَرَهُ أَبُو لُبَابَةَ ابْنُ عَبْدِ الْمُنْذِرِ أَوْ زَيْدُ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يُطَارِدُ حَيَّةً، فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ نَهَى عَنْ ذَوَاتِ الْبُيُوتِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٩٧، ٣٢٩٨، ٣٢٩٩.]

١٢٩- (٢٢٣٣) وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

البيوت، فأرادوا قتلها؛ فقال أبو لبابة: إنه قد نهي عنهن (يريد عوامر البيوت) وأمر بقتل الأبتري وذي الطفتين، وقيل: هم اللذان يلتمعان البصر ويطرخان أولاد النساء.

١٣٦- (٢٢٣٣) وحدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا محمد ابن جهم، حدثنا إسماعيل (وهو عندنا ابن جعفر)، عن عمر ابن نافع، عن أبيه، قال:

كان عبد الله ابن عمر يوماً عند هدم له. فرأى ويص جان، فقال: اتبعوا هذا الجان فاقتلوه، قال أبو لبابة الأنصاري: إني سمعت رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي تكون في البيوت، إلا الأبتري وذي الطفتين، فإنهما اللذان يخطفان البصر ويتبعان ما في بطون النساء.

١٣٦- (٢٢٣٣) وحدثنا هارون ابن سعيد الأيلي، حدثنا ابن وهب، حدثني أسامة! أن نافعاً حدثه، أن أبا لبابة مر بأبن عمر وهو عند الأطم الذي عند دار عمر ابن الخطاب يرصد حية، بنحو حديث الليث ابن سعد.

١٣٧- (٢٢٣٤) حدثنا يحيى ابن يحيى وأبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب وإسحاق ابن إبراهيم - واللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قال يحيى وإسحاق: أخبرنا، وقال الآخران: حدثنا أبو معاوية)، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود.

عن عبد الله، قال: كنا مع النبي ﷺ في غار، وقد أنزلت عليه، والمرسلات عرفاً، فنحن نأخذها من فيه رطبة، إذ خرجت علينا حية، فقال (افتلوها) فابتدرناها لنقتلها، فسبقتنا، فقال رسول الله ﷺ (وقاها الله شرككم كما وقاكم شرها). [خرجه البخاري: ١٨٣٠، ٣٣١٧، ٤٩٣٠، ٤٩٣١].

أن أبا لبابة كلم ابن عمر لفتح له باباً في داره، يستقرب به إلى المسجد، فوجد الغلظة جلد جان، فقال عبد الله: التمسوه فاقتلوه، فقال أبو لبابة: لا تقتلوه، فإن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي في البيوت. [خرجه البخاري: ٣٣١٢، ٣٣١٣، ٤٠١٦، ٤٠١٧، ٣٣١١].

١٣٢- (٢٢٣٣) وحدثنا شيان ابن فروخ، حدثنا جرير ابن حازم، حدثنا نافع، قال:

كان ابن عمر يقتل الحيات كلهن، حتى حدثنا أبو لبابة ابن عبد المنذر البدري، أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل جنان البيوت، فأمسك.

١٣٣- (٢٢٣٣) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا يحيى (وهو القطان)، عن عبيد الله، أخبرني نافع.

أنه سمع أبا لبابة يخبر ابن عمر، أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان.

١٣٤- (٢٢٣٣) وحدثنا إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا أنس ابن عياض، حدثنا عبيد الله عن نافع، عن عبد الله، ابن عمر، عن أبي لبابة، عن النبي ﷺ (ح).

وحدثني عبد الله ابن محمد ابن أسماء الضبيعي، حدثنا جويرية، عن نافع، عن عبد الله.

أن أبا لبابة أخبره، أن رسول الله ﷺ نهي عن قتل الجنان التي في البيوت.

١٣٥- (٢٢٣٣) حدثنا محمد ابن المثنى، حدثنا عبد الوهاب (يعني الثقفي) قال: سمعت يحيى ابن سعيد يقول: أخبرني نافع.

أن أبا لبابة ابن عبد المنذر الأنصاري - وكان مسكنه بقاء فانتقل إلى المدينة - فبينما عبد الله ابن عمر جالساً معه يفتح خوخة له، إذا هم بحية من عوامر

وَادْخُلُ الْبَيْتَ حَتَّى تَنْظُرَ مَا الَّذِي أَخْرَجَنِي، فَدَخَلَ قِيَادًا بِحَبَّةٍ عَظِيمَةٍ مُنْطَوِيَةً عَلَى الْفَرَاشِ، فَأَهْوَى إِلَيْهَا بِالرُّمْحِ فَانْتَضَمَهَا بِهِ، ثُمَّ خَرَجَ فَرَكَزَهُ فِي الدَّارِ، فَاصْطَرَبَتْ عَلَيْهِ، فَمَا يُدْرِي أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتًا، الْحَبَّةُ أَمْ الْقَتَى؟ قَالَ فَجِئْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، وَقُلْنَا: ادْعُ اللَّهَ يُحْيِيهِ لَنَا، فَقَالَ: (اسْتَغْفِرُوا لِمَا جَعَلْتُمْ) . ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جَنًّا قَدْ اسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ شَيْئًا فَادْنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ بَدَأَ لَكُمْ بَعْدَ ذَلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ).

١٣٨- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [وسياتي برفق: ٢٢٣٥]

١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ.

١٤٠- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنِ جَرِيرٍ ابْنِ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ أَسْمَاءَ ابْنَ عُبَيْدٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ السَّائِبُ - وَهُوَ عِنْدَنَا أَبُو السَّائِبِ - قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، فَبَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ إِذْ سَمِعْنَا تَحْتَ سَرِيرِهِ حَرَكَةً، فَنَظَرْنَا فَإِذَا حَيَّةٌ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ صَيْفِيٍّ.

وَقَالَ فِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِهَذِهِ الْبُيُوتِ عَوَامِرَ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ شَيْئًا مِنْهَا فَحَرِّجُوا عَلَيْهَا ثَلَاثًا، فَإِنْ دَهَبَ، وَإِلَّا فَاقْتُلُوهُ فَإِنَّهُ كَافِرٌ). وَقَالَ لَهُمْ: (ادْهَبُوا فَادْفِنُوا صَاحِبَكُمْ).

١٤١- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ عَجْلَانَ، حَدَّثَنِي صَيْفِيٌّ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بِالْمَدِينَةِ نَفْرًا مِنَ الْجِنِّ قَدْ اسْلَمُوا، فَمَنْ رَأَى شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْعَوَامِرِ فَلْيُؤَدِّهِ ثَلَاثًا، فَإِنْ بَدَأَ لَهُ بَعْدُ فَلْيَقْتُلْهُ فَإِنَّهُ شَيْطَانٌ).

(٣٨)- باب: استخباب قتل النوزغ

١٣٨- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعِثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ بِمِثْلِهِ.

١٣٨- (٢٢٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرَمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِثْلِي،

١٣٨- (٢٢٣٤) وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَارٍ. بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ. [وسياتي برفق: ٢٢٣٥]

١٣٩- (٢٢٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ صَيْفِيٍّ (وَهُوَ عِنْدَنَا مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحٍ)، أَخْبَرَنِي أَبُو السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ.

أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ فِي بَيْتِهِ، قَالَ: فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى يَقْضِيَ صَلَاتَهُ، فَسَمِعْتُ تُحْرِيكَ فِي عَرَاجِينَ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ، فَالْتَفَتُ فَإِذَا حَيَّةٌ، فَوُكِّبْتُ لِاقْتِلْهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ: أَنْ اجْلِسْ فَجَلَسْتُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتِ فِي الدَّارِ، فَقَالَ: أَرَى هَذَا الْبَيْتَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَانَ فِيهِ قَتَى مَنَا حَدِيثُ عَهْدِ بَعْرُسَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْخُنْدَقِ، فَكَانَ ذَلِكَ الْقَتَى يَسْتَاذِنُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَنْصَافِ النَّهَارِ، فَيَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَاسْتَاذَنَهُ يَوْمًا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خُذْ عَلَيْكَ سَلَاخَكَ، فَبَانِي أَخْشَى عَلَيْكَ). فَرِيظَةً فَأَخَذَ الرَّجُلُ سَلَاخَهُ، ثُمَّ رَجَعَ قِيَادًا امْرَأَتَهُ بَيْنَ الْبَابَيْنِ قَائِمَةً، فَأَهْوَى إِلَيْهَا الرُّمْحَ لِيَطْعُمَهَا بِهِ، وَأَصَابَتْهُ غَيْرَةً، فَقَالَتْ: لَهُ أَكْفُفْ عَلَيْكَ رُمْحَكَ،

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لِلْوَزْغِ (الْفُوسِقِ).

زَادَ حَرَمَلَةُ: قَالَتْ: وَكَمْ أَسْمَعُهُ أَمْرًا يَقْتُلُهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٣١، ٣٣٠٦].

١٤٦- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَتَلَ وَرَعَةً فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، وَمَنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّانِيَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الْأُولَى، وَإِنْ قَتَلَهَا فِي الضَّرْبَةِ الثَّلَاثَةِ فَلَهُ كَذَا وَكَذَا حَسَنَةً، لِدُونَ الثَّانِيَةِ).

١٤٧- (٢٢٤٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. بِمَعْنَى حَدِيثِ خَالِدٍ، عَنْ سُهَيْلٍ.

إِلَّا جَرِيرًا وَحَدَهُ، فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ (مَنْ قَتَلَ وَرَعًا فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ كَتَبْتُ لَهُ مِائَةَ حَسَنَةٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ دُونَ ذَلِكَ، وَفِي الثَّلَاثَةِ دُونَ ذَلِكَ).

١٤٧- (٢٢٤٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ زَكَرِيَّا) عَنْ سُهَيْلٍ، حَدَّثَنِي أُخْتِي.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (فِي أَوَّلِ ضَرْبَةٍ سَبْعِينَ حَسَنَةً).

(٣٩)-باب: النهي عن قتل النمل

١٤٢- (٢٢٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عَدَسٍ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أُمِّ شَرِيكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَهَا بِقَتْلِ الْوَزْغِ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: أَمَرَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٣٣٠٧، ٣٣٥٩].

١٤٣- (٢٢٣٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَكْرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جُبَيْرِ ابْنِ شَيْبَةَ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيْبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أُمَّ شَرِيكٍ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا اسْتَأْمَرَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي قَتْلِ الْوَزْغَانِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِهَا.

وَأُمُّ شَرِيكٍ إِحْدَى نِسَاءِ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، اتَّفَقَ لَفْظُ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ وَعَبْدِ ابْنِ حُمَيْدٍ، وَحَدِيثُ ابْنِ وَهْبٍ قَرِيبٌ مِنْهُ.

١٤٤- (٢٢٣٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْوَزْغِ، وَسَمَاهُ فُوسِقًا.

١٤٥- (٢٢٣٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

خَشَّاشِ الْأَرْضِ، [أخرجه البخاري: ٢٣٦٥، ٢٣١٨، ٣٤٨٢، ٣٣١٨، وسيأتي بعد الحديث ٢٦١٨].

١٥١- (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ.

وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

١٥١- (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ، عَنْ نَافِعِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِذَلِكَ.

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ لَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تُسْقَها وَلَمْ تَتْرُكْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَّاشِ الْأَرْضِ».

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَفِي حَدِيثِهِمَا (رَبَطْتُهَا).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (حَشَرَاتِ الْأَرْضِ).

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا). عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ. قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ.

١٤٨- (٢٢٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ وَأَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «أَنَّ نَمْلَةَ قَرَصَتْ نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَرِيَةِ النَّمْلِ فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَفِي أَنْ قَرَصَتْكَ نَمْلَةٌ أَهْلَكَتْ أُمَّةً مِنَ الْأُمَّمِ تُسَيِّحُ؟» [أخرجه البخاري: ٣٠١٩]

١٤٩- (٢٢٤١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَرَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَأَحَدَةٌ.» [أخرجه البخاري: ٣٣١٩]

١٥٠- (٢٢٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَزَلَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ تَحْتَ شَجَرَةٍ فَلَدَغَتْهُ نَمْلَةٌ فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأَخْرَجَ مِنْ تَحْتِهَا، وَأَمَرَ بِهَا فَأَحْرَقَتْ فِي النَّارِ، قَالَ: فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: فَهَلَّا نَمْلَةٌ وَأَحَدَةٌ.»

(٤٠)- باب: تَحْرِيمُ قَتْلِ الْهَرَّةِ

١٥١- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءِ الضُّبَعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، عَنْ نَافِعِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ فَلَدَخَتْ فِيهَا النَّارُ لَا هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ حَبَسَتْهَا، وَلَا هِيَ تَرَكْتَهَا تَأْكُلُ مِنْ

١٥٢- (٢٢٤٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

بَعَايَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَتَزَعَّتْ مُوقِفَهَا، فَاسْتَقَّتْ لَهُ بِهِ، فَسَقَّتُهُ إِيَّاهُ، فَغَضَّرَ لَهَا بِهِ ﴿

(٤١)-باب: فضل سقي البهائم المحترمة

### وَإِطْعَامِهَا

١٥٣- (٢٢٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سَمِيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ﴿بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ، فَوَجَدَ بَيْتْرًا فَتَزَلَّ فِيهَا فَشَرِبَ، ثُمَّ خَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يُلْهَثُ يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ: لَقَدْ بَلَغَ هَذَا الْكَلْبُ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلَ الَّذِي كَانَ بَلَغَ مِنِّي، فَتَزَلَّ الْبَيْتْرَ فَمَلَأَ خُفَّهُ مَاءً ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِيَدِهِ حَتَّى رَفَى فَسَقَى الْكَلْبَ فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَضَّرَ لَهُ ﴿. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَإِنْ لَنَا فِي هَذِهِ الْبَهَائِمِ لِأَجْرًا. فَقَالَ (فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٧٣، ٢٣٦٣، ٢٤٦٦، ٦١٠٩.]

١٥٤- (٢٢٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿أَنَّ امْرَأَةً بَغِيًّا رَأَتْ كَلْبًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ يُطِيفُ بَيْتْرًا، قَدْ أَدْلَعَ لِسَانَهُ مِنَ الْعَطَشِ، فَتَزَعَّتْ لَهُ بِمُوقِفِهَا، فَغَضَّرَ لَهَا ﴿ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٦٧، ٣٣٢١.]

١٥٥- (٢٢٤٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَبِيوبِ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿بَيْنَمَا كَلْبٌ يُطِيفُ بِرَكِيَّةٍ قَدْ كَادَ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ، إِذْ رَأَتْهُ بَغِيٌّ مِنْ

٤- (٢٢٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ  
أَحَدُكُمْ يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

٥- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَسُبُّوا الدَّهْرَ،  
فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ).

(٢) بَاب: كَرَاهَةُ تَسْمِيَةِ الْعَنْبِ كَرْمًا

٦- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسْبُ  
أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ

لِلْعَنْبِ: الْكَرْمُ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٦١٨٢. وَقَدْ تَقَدَّمَ بَطْوَلُهُ دُونَ زِيَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٢٤٦].

٧- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ .


عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا:  
كَرْمٌ، فَإِنَّ الْكَرْمَ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٨٣].

٨- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ  
هِشَامٍ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تُسَمُّوا الْعَنْبَ  
الْكَرْمَ، فَإِنَّ الْكَرْمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

٩- (٢٢٤٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ  
حَفْصٍ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: الْكَرْمُ، فَإِنَّمَا الْكَرْمُ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ).



(١)-بَاب: التَّهْنِ عَنْ سَبِّ الدَّهْرِ

١- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي  
يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (قَالَ):  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: يَسْبُ ابْنُ آدَمَ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ، بِيَدِي  
اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٨١، ٦١٨٢. وَسَيَاتِي  
مُخْتَصَرًا بِهِ زِيَادَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٢٤٧].

٢- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي  
عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَ  
قَالَ: ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ: اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ، يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَسْبُ الدَّهْرَ، وَأَنَا الدَّهْرُ،  
أَقْلَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨٢٦، ٧٤٩١].

٣- (٢٢٤٦) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِنِي ابْنُ آدَمَ، يَقُولُ: يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَلَا  
يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، يَا خِيَةَ الدَّهْرِ! فَإِنِّي أَنَا الدَّهْرُ أَقْلَبُ لَيْلَهُ  
وَنَهَارَهُ فَإِذَا شِئْتُ قَبَضْتُهُمَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، فَكَلُّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: قَتَايَ، وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ: رَبِّي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: سَيِّدِي).

١٤- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا: (وَلَا يَقُلْ الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ: مَوْلَايَ).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ: (فَإِنَّ مَوْلَاكُمْ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

١٥- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعَمْ رَبِّكَ، وَضَيِّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلِيَقُلْ: سَيِّدِي مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمْتِي، وَلِيَقُلْ: قَتَايَ، قَتَايَ غَلَامِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٥٥٢].

#### (٤) بَابُ كِرَاهَةِ قَوْلِ الْإِنْسَانِ حَبِثْتُ نَفْسِي

١٦- (٢٢٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ بْنُ عُسَيْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: حَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي).

هَذَا حَدِيثُ أَبِي كُرَيْبٍ.

١٠- (٢٢٤٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَنْبِ، الْكُرْمُ، إِنَّمَا الْكُرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ).

١١- (٢٢٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى (بِعْنِي ابْنُ يُونُسَ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكُرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْحَبْلَةُ). (بِعْنِي الْعَنْبِ).

١٢- (٢٢٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ وَاثِلٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُولُوا: الْكُرْمُ، وَلَكِنْ قُولُوا: الْعَنْبُ وَالْحَبْلَةُ).

#### (٣) بَابُ حُكْمِ إِطْلَاقِ لَفْظَةِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ وَالْمَوْلَى وَالسَّيِّدِ.

١٣- (٢٢٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي وَأَمْتِي، كُلُّكُمْ عَيْدُ اللَّهِ، وَكُلُّ نَسَائِكُمْ إِمَاءُ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَقُلْ: غَلَامِي وَجَارِيَّتِي، وَقَتَايَ وَقَتَايَ).

١٤- (٢٢٤٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وقال أبو بكر: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: (لَكِنْ).  
[أخرجه البخاري: ٦١٧٩].

٢٠- (٢٢٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُقْرِئِ.

١٦- (٢٢٥٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِئُ، عَنِ  
سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ،  
عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

١٧- (٢٢٥١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
أبي أَمَامَةَ ابْنِ سَهْلٍ ابْنِ حَنِيفٍ.

عَنْ أَبِي هُوَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
عَرَضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ  
الرَّيْحِ).

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ:  
خَبُثْتُ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ: لَقِسْتُ نَفْسِي). [أخرجه البخاري:  
٦١٨٠].

٢١- (٢٢٥٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَبُو  
طَاهِرٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَيْسَى (قال أحمد: حَدَّثَنَا، وقال  
الأخران: أَخْبَرَنَا) ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ  
أبيه، عَنْ تَافِعٍ، قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا اسْتَجْمَرَ اسْتَجْمَرَ  
بِالْأُتُوَّةِ، غَيْرَ مُطْرَأَةٍ، وَبِكَافُورٍ، يَطْرَحُهُ مَعَ الْأُتُوَّةِ، ثُمَّ  
قَالَ: هَكَذَا كَانَ يَسْتَجْمِرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

#### (٥) بَابُ اسْتِعْمَالِ الْمِسْكِ وَأَنَّهُ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَكَرَاهَةٌ رَدُّ الرِّيْحَانِ وَالطَّيِّبِ

١٨- (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي خَلِيدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ أَبِي  
نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (كَانَتْ  
امْرَأَةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَصِيرَةٌ، تَمْشِي مَعَ امْرَأَتَيْنِ  
طَوِيلَتَيْنِ، فَاتَّخَذَتْ رَجُلَيْنِ مِنْ خَشَبٍ، وَخَاتَمًا مِنْ  
ذَهَبٍ مُغْلَقٌ مُطْبِقٌ، ثُمَّ حَشَّتْهُ مِسْكًَا، وَهُوَ أَطْيَبُ  
الطَّيِّبِ، فَمَرَّتْ بَيْنَ الْمَرَاتَيْنِ، فَلَمْ يَعْرِفُوهَا، فَقَالَتْ  
بِيَدِهَا هَكَذَا وَنَفَضَتْ شُعْبَةَ يَدِهَا).

١٩- (٢٢٥٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ وَالْمُسْتَمِرِّ،  
قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ امْرَأَةً  
مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، حَشَّتْ خَاتَمَهَا مِسْكًَا، وَالْمِسْكَُ أَطْيَبُ  
الطَّيِّبِ.

٢- (٢٢٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الصَّبَّاحِ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، جَمِيعًا عَنْ شَرِيكَ، قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: أَخْبَرَنَا شَرِيكَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَشْعُرُ كَلِمَةٌ تَكَلَّمْتُ بِهَا الْعَرَبُ كَلِمَةً لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

[أخرجه البخاري: ٣٨٤١، ٦١٤٧، ٦٤٨٩].

٣- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَصْدَقُ كَلِمَةٌ قَالَهَا شَاعِرٌ، كَلِمَةٌ لَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ.

وَكَأَدَّ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ).

٤- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَصْدَقُ بَيْتٌ قَالَهُ الشَّاعِرُ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ

وَكَأَدَّ ابْنُ أَبِي الصَّلْتِ أَنْ يُسَلِّمَ).



## ٤١- كِتَابُ الشُّعْرِ

١- (٢٢٥٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ.

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَدَفْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَقَالَ: (هَلْ مَعَكَ مِنْ شَعْرٍ أَمِيَّةُ ابْنِ أَبِي الصَّلْتِ شَيْءٌ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: (هِيَ). فَأَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هِيَ). ثُمَّ أَنْشَدْتُهُ بَيْتًا، فَقَالَ: (هِيَ). حَتَّى أَنْشَدْتُهُ مِائَةَ بَيْتٍ.

١- (٢٢٥٥) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ، أَوْ يَعْقُوبَ ابْنَ عَاصِمٍ عَنِ الشَّرِيدِ، قَالَ: أَرَدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَلْفَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١- (٢٢٥٥) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيِّ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الشَّرِيدِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: اسْتَشَدَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

وَزَادَ: قَالَ: (إِنْ كَادَ لِيُسَلِّمَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مَهْدِيٍّ قَالَ: (فَلَقَدْ كَادَ لِيُسَلِّمَ فِي شَعْرِهِ).

٦- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (أَصْدَقُ بَيْتٍ قَالَتْهُ الشُّعْرَاءُ:

٨- (٢٢٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جَبْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ.

٩- (٢٢٥٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ يَحْنَسَ مَوْلَى مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرَجِ، إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ، لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ رَجُلٍ قَبْحًا، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا).

#### (١) بَابُ تَحْرِيمِ اللَّعِبِ بِالرُّدْشِيرِ

١٠- (٢٢٦٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ لَعِبَ بِالرُّدْشِيرِ، فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ).

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

٦- (٢٢٥٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ زَكْرِيَّا، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَصْدَقَ كَلِمَةٍ قَالَهَا شَاعِرٌ كَلِمَةٌ كَبِيدٌ:

أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مَا خَلَا اللَّهَ بَاطِلٌ).

مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

٧- (٢٢٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِأَنَّ يَمْتَلِي جَوْفَ الرَّجُلِ قَبْحًا يَرِيهِ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِي شِعْرًا).

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِلَّا أَنْ حَفْصًا لَمْ يَقُلْ: (يَرِيهِ). [أَخْرَجَهُ

٢- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،  
قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى  
أَحَدُكُمْ شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ،  
وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ). فَقَالَ: إِنْ  
كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنْ جِبَلٍ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ  
سَمِعْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَمَا أَبَالِيهَا.

٢- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ  
ابْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
(يَعْنِي الثَّقَفِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
نُمَيْرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى  
الرُّؤْيَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ اللَّيْثِ وَابْنِ نُمَيْرٍ قَوْلُ أَبِي سَلَمَةَ  
إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ ابْنُ رُمَيْحٍ فِي رِوَايَةِ هَذَا الْحَدِيثِ: (وَلْيَتَحَوَّلْ  
عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ).

٣- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ  
سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (الرُّؤْيَا  
الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ، وَالرُّؤْيَا السَّوَاءُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَمَنْ



## ٤٢-كتاب الرؤيا

١- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَابْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي  
عَمْرٍ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:  
كُنْتُ أَرَى الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ،  
حَتَّى لَقِيتُ أَبَا قَتَادَةَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (الرُّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ  
الشَّيْطَانِ، فَإِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ حُلْمًا يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ  
يَسَارِهِ ثَلَاثًا، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ).  
[أخرجه البخاري: ٥٧٤٧، ٦٩٨٤، ٦٩٨٦، ٦٩٩٥، ٧٠٠٥، ٧٠٤٤، ٣٢٩٢].

١- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَمْرٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ  
مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، وَعَبْدِ رَبِّهِ  
وَيَحْيَى، ابْنَيْ سَعِيدٍ، وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَلْقَمَةَ،  
عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِمْ قَوْلَ أَبِي سَلَمَةَ: كُنْتُ أَرَى  
الرُّؤْيَا أَعْرَى مِنْهَا، غَيْرَ أَنِّي لَا أَرْمَلُ.

١- (٢٢٦١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، قَالَا:  
أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرُ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: أَعْرَى مِنْهَا.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: (فَلْيَبْصُقْ عَلَى يَسَارِهِ، حِينَ  
يُهْبُ مِنْ نَوْمِهِ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ).

وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا النَّاسَ . قَالَ : ( وَأَحَبُّ الْقَيْدِ وَأَكْرَهُ الْعُلِّ ،  
وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ) .

فَلَا أُدْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ أَمْ قَالَهُ ابْنُ سِيرِينَ . [أخرجه  
البخاري: ٧٠١٧. وسيأتي بعد الحديث: ٢٢٦٤.]

٦- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ : قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَيُعْجِبُنِي الْقَيْدُ  
وَأَكْرَهُ الْعُلِّ ، وَالْقَيْدُ ثَبَاتٌ فِي الدِّينِ ، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :  
(رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ) .

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ  
زَيْدٍ) ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَهَشَامٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  
قَالَ : إِذَا اقْتَرَبَ الزَّمَانُ ، وَسَاقَ الْحَدِيثُ .

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ النَّبِيَّ ﷺ .

٦- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا  
مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ  
سِيرِينَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَأَدْرَجَ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَهُ : وَأَكْرَهُ الْعُلِّ ، إِلَى تَمَامِ  
الْكَلَامِ .

وَلَمْ يَذْكُرْ : (الرُّؤْيَا جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ  
النَّبُوَّةِ) .

٧- (٢٢٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ ، قَالَا :  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ  
مَهْدِيٍّ ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ (وَاللَّمْظُ لَهُ) ، حَدَّثَنَا  
أَبِي ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ .

رَأَى رُؤْيَا فِكْرَةً مِنْهَا شَيْئًا فَلَيَنْفُثُ عَنْ يَسَارِهِ ، وَلَيَتَعَوَّذُ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ، لَا تَضُرُّهُ ، وَلَا يُخْبِرُ بِهَا أَحَدًا ، فَإِنْ  
رَأَى رُؤْيَا حَسَنَةً فَلَيُشِيرُ ، وَلَا يُخْبِرُ إِلَّا مَنْ يُحِبُّ .

٤- (٢٢٦١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ وَأَحْمَدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ الْحَكَمِ ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ :

إِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا تُمْرَضُنِي ، قَالَ فَلَقَيْتُ أَبَا  
قَتَادَةَ ، فَقَالَ : وَأَنَا كُنْتُ لَأَرَى الرُّؤْيَا فَتُمْرَضُنِي ، حَتَّى  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللَّهِ ،  
فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يُحِبُّ فَلَا يُحَدِّثُ بِهَا إِلَّا مَنْ يُحِبُّ ،  
وَإِنْ رَأَى مَا يَكْرَهُ فَلَيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ  
مِنْ شَرِّ الشَّيْطَانِ وَشَرِّهَا ، وَلَا يُحَدِّثُ بِهَا أَحَدًا فَإِنَّهَا لَنْ  
تَضُرَّهُ) .

٥- (٢٢٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

عَنْ جَابِرٍ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ : (إِذَا رَأَى  
أَحَدُكُمْ الرُّؤْيَا يَكْرَهُهَا فَلَيَنْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلَاثًا ، وَلَيَسْتَعِذْ  
بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ ثَلَاثًا ، وَلَيَتَحَوَّلْ عَنْ جَنْبِهِ الَّذِي كَانَ  
عَلَيْهِ) .

٦- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْوَهَّابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ سِيرِينَ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : (إِذَا اقْتَرَبَ  
الزَّمَانُ لَمْ تَكْذُرُ رُؤْيَا الْمُسْلِمِ تَكْذِبٌ ، وَأَصْدَقُكُمْ رُؤْيَا  
أَصْدَقُكُمْ حَدِيثًا ، وَرُؤْيَا الْمُسْلِمِ جُزْءٌ مِنْ خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ  
جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ ، وَالرُّؤْيَا ثَلَاثَةٌ : قَرُوءَا الصَّالِحَةِ ، بُشْرَى  
مِنَ اللَّهِ ، وَرُؤْيَا تَحْزِينٍ مِنَ الشَّيْطَانِ ، وَرُؤْيَا مَعَا يُحَدِّثُ  
الْمَرْءَ نَفْسَهُ ، فَإِنْ رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ ، فَلْيَقِمْ فَلْيَصِلْ ،

كَلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

٨- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى

ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٩- (٢٢٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو

أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا

عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الرُّؤْيَا

الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ».

٩- (٢٢٦٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ،

قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ.

٩- (٢٢٦٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ

سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا

الضَّحَّاكُ (يَعْنِي ابْنَ عَثْمَانَ)، كَلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، بِهَذَا

الْإِسْتَادِ.

وَفِي حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ نَافِعٌ: حَسِبْتُ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ

قَالَ: (جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

(١) بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي الْمَنَامِ فَقَدْ

رَأَى)

١٠- (٢٢٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّيِّعِ، سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ

الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ

وَهَشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى

فِي الْمَنَامِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَتِمَثَّلُ بِي).

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(رُؤْيَا الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٧].

(٢٢٦٤م) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا

أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَّانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ

مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٣،

٦٩٩٤]

٨- (٢٢٦٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رُؤْيَا

الْمُؤْمِنِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ). [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٦٩٨٨، ٧٠١٧].

٨- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ، أَخْبَرَنَا

عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،

عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رُؤْيَا

الْمُسْلِمِ يَرَاهَا أَوْ تُرَى لَهُ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ: (الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ جُزْءٌ مِنْ

سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٨- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ

ابْنُ يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: حَدَّثَنَا

أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُؤْيَا

الرَّجُلِ الصَّالِحِ جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءًا مِنَ النَّبُوَّةِ).

٨- (٢٢٦٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ

ابْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ (يَعْنِي ابْنَ الْمُبَارَكِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْمُثَنَّدِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،

حَدَّثَنَا حَرْبٌ (يَعْنِي ابْنَ شَدَّادٍ).

١١- (٢٢٦٦) و حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَحَرَمَلَةُ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

١٤- (٢٢٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيِّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي حَلَمْتُ أَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، فَأَنَا أَتْبَعُهُ، فَزَجَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (لَا تُخْبِرُ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي الْمَنَامِ).

١١- (٢٢٦٧) وَقَالَ فَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فَقَدْ رَأَى الْحَقَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٩٩٣].

١١- (٢٢٦٧) وَ حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنَا عَمِّي، فَذَكَرَ الْحَدِيثَيْنِ جَمِيعًا بِإِسْنَادَيْهِمَا، سَوَاءً، مِثْلَ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٢- (٢٢٦٨) وَ حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح). وَ حَدَّثَنَا ابْنُ رُمَيْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتِمَّتْ فِي صُورَتِي). وَقَالَ: (إِذَا حَلَمَ أَحَدُكُمْ فَلَا يُخْبِرُ أَحَدًا بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي الْمَنَامِ).

١٣- (٢٢٦٨) وَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَأَى فِي النَّوْمِ فَقَدْ رَأَى، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَتَشَبَّهُ بِي).

(٢)-باب: لا يُخبر بتلعب الشيطان به في المنام

(٣)-باب: في تأويل الرؤيا

١٧- (٢٢٦٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنْ الزُّبَيْدِيِّ، أَخْبَرَنِي الزُّهْرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَوْ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي ضُرِبَ فَتَدَخَّرَجَ فَاشْتَدَّتْ عَلَيَّ أَثْرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلأَعْرَابِيِّ: (لَا تُحَدِّثُ النَّاسَ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِكَ فِي مَنَامِكَ). وَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ بَعْدَ، يَخْطُبُ فَقَالَ: (لَا يُحَدِّثَنَّ أَحَدُكُمْ بِتَلَعُّبِ الشَّيْطَانِ بِهِ فِي مَنَامِهِ).

١٦- (٢٢٦٨) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعِيدَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ رَأْسِي قُطِعَ، قَالَ: فَضَحَكَ النَّبِيُّ ﷺ وَقَالَ: (إِذَا لَعِبَ الشَّيْطَانُ بِأَحَدِكُمْ فِي مَنَامِهِ، فَلَا يُحَدِّثُ بِهِ النَّاسَ).

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (إِذَا لَعِبَ بِأَحَدِكُمْ) وَلَمْ يَذْكُرِ الشَّيْطَانَ.

١٧-(٢٢٦٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَوْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

قال عبدُ الرزَّاقِ : كانَ مَعْمَرٌ أحيانًا يَقُولُ : عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَأحيانًا يَقُولُ : عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ ظُلَّةً ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ .

١٧-(٢٢٦٩) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ، وَهُوَ ابْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ مِمَّا يَقُولُ لِأَصْحَابِهِ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ رُؤْيَا فَلْيَقْضِهَا أَعْبَرَهَا لَهُ) ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! رَأَيْتُ ظُلَّةً . بَنَحَوْ حَدِيثَهُمْ .

#### (٤)-باب: رؤيا النبي ﷺ

١٨-(٢٢٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتِ الْبَنَانِيِّ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (رَأَيْتُ ذَاتَ لَيْلَةٍ ، فِيمَا بَرَى النَّائِمُ ، كَأَنَّا فِي دَارِ عُمَةَ ابْنِ رَافِعٍ ، فَأَتَيْنَا بَرَطِبَ مِنْ رُطْبِ ابْنِ طَابٍ ، فَأَوْلَتْ الرُّقْعَةَ لَنَا فِي الدُّنْيَا وَالْعَاقِبَةَ فِي الْآخِرَةِ ، وَأَنَّ دِينَنَا قَدْ طَابَ) .

١٩-(٢٢٧١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبِي ، حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ ، عَنْ نَافِعٍ .

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو حَدَّثَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (أَرَأَيْتُمْ فِي الْمَنَامِ آتَسُوكُ بِسُوكِ ، فَجَدَيْتَنِي رَجُلَانِ ، أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ ، فَنَاولْتُ السُّوكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا ، فَقِيلَ لِي : كَبِرْ ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ) . [علقه

البخاري: ٢٤٦. وسياتي برقم: ٣٠٠٣ عند مسلم]

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ) ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُتْبَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يُحَدِّثُ ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي أَرَى اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، فَأَرَى النَّاسَ يَتَكَفَّفُونَ مِنْهَا بِأَيْدِيهِمْ ، فَالْمُسْتَكْتَرُ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَأَرَى سَبِيًّا وَأَصْلًا مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ ، فَأَرَاكَ أَخَذْتَ بِهِ فَعَلَوْتَ ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَعَلَا ، ثُمَّ أَخَذَ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَانْقَطَعَ بِهِ ، ثُمَّ وَصَلَ لَهُ فَعَلَا .

قال أبو بكر: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَأبِي أَنْتَ ، وَاللَّهِ ! لَتَدَعِنِي فَلَا أُعْبِرُنَهَا ، قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : (اعْبُرْهَا) .

قال أبو بكر: أَمَا الظُّلَّةُ فَظُلَّةُ الْإِسْلَامِ ، وَأَمَا الَّذِي يَنْطَفُ مِنَ السَّمْنِ وَالْعَسَلِ فَالْقُرْآنُ ، حَلَاوَتُهُ وَلِينُهُ ، وَأَمَا مَا يَتَكَفَّفُ النَّاسُ مِنْ ذَلِكَ فَالْمُسْتَكْتَرُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْمُسْتَقِلُّ ، وَأَمَا السَّبَبُ الْوَأَصْلُ مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ فَالْحَقُّ الَّذِي أَنْتَ عَلَيْهِ ، تَأْخُذُ بِهِ فَيُعْلِيكَ اللَّهُ بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ مِنْ بَعْدِكَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَعْلُو بِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِهِ رَجُلٌ آخَرَ فَيَنْقَطِعُ بِهِ ثُمَّ يُوَصِّلُ لَهُ فَيَعْلُو بِهِ ، فَأَخْبَرَنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ ! بَأبِي أَنْتَ ! أَصَبْتُ أَمْ أَخْطَأْتُ؟ قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : (أَصَبْتُ بَعْضًا وَأَخْطَأْتُ بَعْضًا) .

قال: قَوْلَ اللَّهِ ! يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لَتُحَدِّثَنِي مَا الَّذِي أَخْطَأْتُ؟ قال: (لَا تُقْسِمُ) . [أخرجه البخاري: ٧٠٤٦، ٧٠٠٠.]

١٧-(٢٢٦٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ .

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ مُنْصَرِّفَهُ مِنْ أَحَدٍ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنِّي رَأَيْتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي الْمَنَامِ ظُلَّةً تَنْطَفُ السَّمْنُ وَالْعَسَلُ ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ .

٢٠- (٢٢٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، جَدِّهِ.  
عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَهَاجِرُ مِنْ مَكَّةَ إِلَى أَرْضٍ بِهَا نَخْلٌ، فَذَهَبَ وَهَلِي إِلَى أَنَّهَا الْيَمَامَةُ أَوْ هَجْرٌ، فَإِذَا هِيَ الْمَدِينَةُ يَثْرِبُ، وَرَأَيْتُ فِي رُؤْيَايَ هَذِهِ أَنِّي هَزَزْتُ سَيْفًا، فَأَنْقَطَعَ صَدْرُهُ، فَإِذَا هُوَ مَا أَصِيبَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدَ، ثُمَّ هَزَزْتُهُ أُخْرَى فَعَادَ أَحْسَنَ مَا كَانَ، فَإِذَا هُوَ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْفَتْحِ وَاجْتِمَاعِ الْمُؤْمِنِينَ، وَرَأَيْتُ فِيهَا أَيْضًا بَقْرًا، وَاللَّهُ خَيْرٌ، فَإِذَا هُمْ النَّصْرُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ أَحُدَ، وَإِذَا الْخَيْرُ مَا جَاءَ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْخَيْرِ بَعْدُ وَتَوَابُ الصِّدْقِ الَّذِي آتَانَا اللَّهُ بَعْدَ يَوْمِ بَدْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٢٢، ٣٩٨٧، ٤٠٨١، ٧٠٣٥، ٧٠٤١].

٢١- (٢٢٧٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ مُسَيْلِمَةُ الْكُذَّابُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، الْمَدِينَةَ، فَجَعَلَ يَقُولُ: إِنْ جَعَلَ لِي مُحَمَّدٌ الْأَمْرُ مِنْ بَعْدِهِ تَبِعْتُهُ، فَقَدِمَهَا فِي بَشَرٍ كَثِيرٍ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَقْبَلَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَمَعَهُ ثَابِتُ ابْنِ قَيْسِ ابْنِ شِمَاسٍ، وَفِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ قِطْعَةٌ جَرِيدَةٌ، حَتَّى وَقَفَ عَلَى مُسَيْلِمَةَ فِي أَصْحَابِهِ، قَالَ: (لَوْ سَأَلْتَنِي هَذِهِ الْقِطْعَةَ مَا أُعْطَيْتُكَهَا، وَلَكِنْ أَتَعَدَّى أَمْرَ اللَّهِ فِيكَ، وَلَكِنْ أَذْبَرْتَ لِيَعْقُرَنَّكَ اللَّهُ، وَإِنِّي لِأَرَاكَ الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ، وَهَذَا ثَابِتٌ يُجَبِّئُكَ عَنِّي). ثُمَّ أَنْصَرَفَ عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٢٠، ٤٣٧٣، ٧٤٦١، ٤٣٧٨، ٧٠٣٣].

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٧٥، ٧٠٣٧، ٤٣٧٤، ٣٦٢١، ٤٣٧٤، ٤٠٧٩، ٧٠٣٤].

٢٢- (٢٢٧٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ

أَتَيْتُ خَزَائِنَ الْأَرْضِ، فَوَضَعَ فِي يَدَيَّ أَسْوَارِينَ مِنْ ذَهَبٍ، فَكَبَّرَا عَلَيَّ وَأَهْمَانِي، فَأَوْحَى إِلَيَّ أَنْ أَنْفُخَهُمَا، فَفَنَفَخْتُهُمَا فَذَهَبَا، فَأَوْلَتْهُمَا الْكُذَّابِينَ الَّذِينَ أَنَا بَيْنَهُمَا، صَاحِبَ صَنْعَاءَ، وَصَاحِبَ الْيَمَامَةَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٥٤، ٤٦٧٤، ٦٠٩٦، ٧٠٤٧].

٢٣- (٢٢٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، عَنْ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدَبٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بَوَّجَهُ فَقَالَ: (هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمْ الْبَارِحَةَ رُؤْيَا؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٤٥، ١١٤٣، ١٣٨٦، ٢٠٨٥، ٢٧١٩، ٣٣٣٦].

(٢٢٧٤) فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَسَأَلْتُ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (إِنَّكَ أَرَى الَّذِي أَرَيْتُ فِيكَ مَا أَرَيْتُ).

## (٣)-باب: في معجزات النبي ﷺ

٤-(٢٢٧٩) وحدثني أبو الربيع، سليمان ابن داود العتكي، حدثنا حماد (يعني ابن زيد)، حدثنا ثابت.

عن انس، أن النبي ﷺ دعا بماء فأتي بقدر حراح، فجعل القوم يتوضئون، فحزرت ما بين الستين إلى الثمانين، قال: فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه. [خرجه البخاري: ٢٠٠، ١٩٥، بالفاظ أخرى، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥].

٥-(٢٢٧٩) وحدثني إسحاق ابن موسى الأنصاري، حدثنا معن، حدثنا مالك (ح).  
وحدثني أبو الطاهر، أخبرنا ابن وهب.

عن مالك ابن انس، عن إسحاق ابن عبد الله ابن أبي طلحة، عن انس ابن مالك، أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء فلم يجدوه، فأتي رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ في ذلك الإناء يده، وأمر الناس أن يتوضؤوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم. [خرجه البخاري: ١٦٩، ٣٥٧٣].

٦-(٢٢٧٩) حدثني أبو غسان المسمعي، حدثنا معاذ (يعني ابن هشام)، حدثني أبي، عن قتادة.

حدثنا انس ابن مالك، أن نبي الله ﷺ وأصحابه بالزوراء: (قال: والزوراء بالمدينة عند السوق والمسجد فيما ثمة) دعا بقدر فيه ماء، فوضع كفه فيه، فجعل ينبع من بين أصابعه، فتوضأ جميع أصحابه، قال قلت: كم كانوا؟ يا أبا حمزة! قال: كانوا رهاء الثلاثمائة. [خرجه البخاري: ٣٥٧٢].



## ٤٣-كتاب الفضائل

## (١)-باب: فضل نسب النبي ﷺ وتسليم الحجر عليه قبل النبوة

١-(٢٢٧٦) حدثنا محمد ابن مهران الرازي ومحمد ابن عبد الرحمن ابن سہم، جميعاً عن الوليد.

قال ابن مهران: حدثنا الوليد ابن مسلم، حدثنا الأوزاعي عن أبي عمارة، شداد.

أنه سمع واثلة ابن الأسقع يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم).

٢-(٢٢٧٧) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا يحيى ابن أبي بكير، عن إبراهيم ابن طهمان، حدثني سماك ابن حرب.

عن جابر ابن سمرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث، إني لأعرفه الآن).

## (٢)-باب: تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق

٣-(٢٢٧٨) حدثني الحكم ابن موسى أبو صالح، حدثنا هقل (يعني ابن زياد) عن الأوزاعي، حدثني أبو عمارة، حدثني عبد الله ابن فروخ.

حدثني أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (أنا سيد ولد آدم يوم القيامة، وأول من ينشق عنه القبر، وأول شافع وأول مشفع).

٧-(٢٢٧٩) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ.

اللَّهُ، عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يُضْحِيَ النَّهَارُ،  
فَمَنْ جَاءَهَا مِنْكُمْ فَلَا يَمَسُّ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا حَتَّى آتِيَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ بِالزَّوْرَاءِ، فَأَتَى بِإِنْسَاءِ مَاءٍ  
لَا يَغْمُرُ أَصَابِعَهُ، أَوْ قَدْرَ مَا يُوَارِي أَصَابِعَهُ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ  
حَدِيثِ هِشَامٍ.

فَجَعَلْنَاهَا وَقَدْ سَبَقْنَا إِلَيْهَا رَجُلَانِ، وَالْعَيْنُ مِثْلُ  
الشَّرَاكِ تَبِضُ بِشَيْءٍ مِنْ مَاءٍ، قَالَ: فَسَأَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (هَلْ مَسَسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟)، قَالَا: نَعَمْ، فَسَبَّهَمَا  
النَّبِيُّ ﷺ، وَقَالَ لَهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ: قَالَ ثُمَّ غَرَفُوا  
بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا، حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ،  
قَالَ وَغَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ، ثُمَّ أَعَادَهُ  
فِيهَا، فَجَرَّتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ مِنْهُم، أَوْ قَالَ غَزِيرٍ - شَكَ أَبُو  
عَلِيٍّ أَيُّهُمَا قَالَ - حَتَّى اسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ: (يُوشِكُ،  
يَا مُعَاذُ! إِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ، أَنْ تَرَى مَا هَاهُنَا قَدْ مَلِئَتْ  
جَنَاتًا).

٨-(٢٢٨٠) وَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

١١-(١٣٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ  
عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ ابْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ أُمَّ مَالِكٍ كَانَتْ تُهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ فِي  
عُكَّةٍ لَهَا سَمْنَا، فَيَأْتِيهَا بَنُوهَا فَيَسْأَلُونَ الْأَدَمَ، وَكَيْسَ  
عِنْدَهُمْ شَيْءٌ، فَتَعْمَدُ إِلَى الَّذِي كَانَتْ تُهْدِي فِيهِ لِلنَّبِيِّ  
ﷺ، فَتَجِدُ فِيهِ سَمْنَا، فَمَا زَالَ يُقِيمُ لَهَا أَدَمَ بَيْتَهَا حَتَّى  
عَصَرَتْهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (عَصَرْتِيهَا؟)، قَالَتْ:  
نَعَمْ، قَالَ: (لَوْ تَرَكَتِيهَا مَا زَالَ قَائِمًا).

٩-(٢٢٨١) وَ حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ  
ابْنُ أُعَيْنٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَأَتَيْنَا وَادِي الْقُرَى عَلَى حَدِيقَةٍ لَامْرَأَةٍ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْرُصُوهَا) فَخَرَصْنَاهَا، وَخَرَصَهَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَشْرَةَ أَوْسُقَ، وَقَالَ: (أَحْصِيهَا حَتَّى  
تَرْجِعَ إِلَيْكَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ)، وَأَنْطَلَقْنَا، حَتَّى قَدِمْنَا تَبُوكَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَتَهَبُ عَلَيْكُمْ اللَّيْلَةُ رِيحٌ شَدِيدَةٌ،  
فَلَا يَقُمْ فِيهَا أَحَدٌ مِنْكُمْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ بُعِيرٌ فَلْيَشُدَّ عَقَالَهُ).  
فَهَبَّتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ، فَقَامَ رَجُلٌ فَحَمَلَتْهُ الرِّيحُ حَتَّى أَلْقَتْهُ  
بِجَبَلِي طَيْئٍ، وَجَاءَ رَسُولُ ابْنِ الْعَلَمَاءِ، صَاحِبِ أَيْلَةَ،  
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكِتَابٍ، وَأَهْدَى لَهُ بَعْلَةً بَيْضَاءَ،  
فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَهْدَى لَهُ بُرْدًا، ثُمَّ أَقْبَلْنَا  
حَتَّى قَدِمْنَا وَادِي الْقُرَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَرْأَةَ  
عَنْ حَدِيقَتِهَا: (كَمْ بَلَّغَ ثَمَرُهَا؟)، فَقَالَتْ: عَشْرَةَ أَوْسُقَ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي مُسْرِعٌ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ  
فَلْيُسْرِعْ مَعِيَ، وَمَنْ شَاءَ فَلْيَمْكُثْ)، فَخَرَجْنَا حَتَّى أَشْرَفْنَا

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَطْعِمُهُ، فَاطْعَمَهُ  
شَطْرَ وَسْقٍ شَعِيرٍ، فَمَا زَالَ الرَّجُلُ يَأْكُلُ مِنْهُ وَأَمْرَأَتُهُ  
وَصِيفَتُهُمَا، حَتَّى كَانَهُ، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: (لَوْ كَمْ  
تَكَلَّهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ وَلَقَامَ لَكُمْ).

١٠-(٧٠٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو عَلِيٍّ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ)  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَبَا الطَّفَيْلِ عَامِرَ ابْنَ وَائِلَةَ  
أَخْبَرَهُ.

أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ أَخْبَرَهُ، قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، فَكَانَ يَجْمَعُ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى  
الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، حَتَّى  
إِذَا كَانَ يَوْمًا آخَرَ الصَّلَاةَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ  
جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ ثُمَّ خَرَجَ بَعْدَ ذَلِكَ، فَصَلَّى الْمَغْرِبَ  
وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ: (إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا، إِنْ شَاءَ

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَأَدْرَكْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي وَادٍ كَثِيرِ الْعُضَاةِ، فَتَزَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَحْتَ شَجَرَةٍ، فَعَلَّقَ سَيْفَهُ بِغُصْنٍ مِنْ أَغْصَانِهَا، قَالَ: وَتَفَرَّقَ النَّاسُ فِي الْوَادِي يَسْتَظِلُّونَ بِالشَّجَرِ، قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ رَجُلًا آتَانِي وَأَنَا نَائِمٌ، فَأَخَذَ السَّيْفَ فَاسْتَيْقَطَ وَهُوَ قَائِمٌ عَلَى رَأْسِي، فَلَمْ أَشْعُرْ إِلَّا وَالسَّيْفُ صَلَّتَا فِي يَدِهِ، فَقَالَ لِي: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ فِي الثَّانِيَةِ: مَنْ يَمْنَعُكَ مِنِّي؟ قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ، قَالَ فَشَامَ السَّيْفَ، فَهِيَ هِيَ دَا جَالِسٌ). ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤١٣٩، ٢٩١٣، ٤١٣٥].

١٤- (٨٤٣) و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي سِنَانُ ابْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَهُمَا، أَنَّهُ غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ غَزْوَةَ قَبْلِ نَجْدٍ، فَلَمَّا قَفَلَ النَّبِيُّ ﷺ قَفَلَ مَعَهُ، فَأَدْرَكَهُمْ الْقَائِلَةُ يَوْمًا، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ وَمَعْمَرٍ. [أخرجه البخاري: ٢٩١٠، ٢٩١٨].

١٤- (٨٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا آيَانُ ابْنُ يَزِيدَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بَدَاتِ الرَّقَاعِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ لَمْ يَعْضُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٥)- بَابُ: بَيَانِ مَثَلِ مَا بُعِثَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ

عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: (هَذِهِ طَابَةٌ، وَهَذَا أَحَدٌ، وَهُوَ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ). ثُمَّ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي عَبْدِ الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ دَارُ بَنِي سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ، فَلَحَقْنَا سَعْدَ ابْنَ عَبَادَةَ، فَقَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَلَمْ تَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَيْرَ دُورِ الْأَنْصَارِ، فَجَعَلْنَا آخِرًا، فَأَدْرَكَ سَعْدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَيْرَتِ دُورِ الْأَنْصَارِ فَجَعَلْتَنَا آخِرًا، فَقَالَ: (أَوْ لَيْسَ بِحَسْبِكُمْ أَنْ تَكُونُوا مِنَ الْخِيَارِ).

١٢- (١٣٩٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ سَلَمَةَ الْمَخْزُومِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ يَحْيَى، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَفِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ).

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ مِنْ قِصَّةِ سَعْدِ ابْنِ عَبَادَةَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: فَكَتَبَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَحْرِهِمْ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(٤)- بَابُ: تَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَعِصْمَةِ اللَّهِ

تَعَالَى لَهُ مِنَ النَّاسِ

١٣- (٨٤٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ جَابِرٍ (ح).

و حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍانَ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سِنَانَ ابْنِ أَبِي سِنَانَ الدُّوَلِيِّ.

١٥- (٢٢٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَصَابَ أَرْضًا، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ، قَبِلَتْ الْمَاءَ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ، فَفَقَعَ اللَّهُ بِهَا النَّاسَ، فَشَرِبُوا مِنْهَا وَسَقَوْا وَرَعَوْا، وَأَصَابَ طَائِفَةٌ مِنْهَا أُخْرَى، إِنَّمَا هِيَ قِيَعَانٌ لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ فَقَهُ فِي دِينِ اللَّهِ، وَتَفَعَّاهُ بِمَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ، فَعَلِمَ وَعَلِمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللَّهِ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ).

[أخرجه البخاري: ٧٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا مَثَلِي وَمَثَلُ أُمَّتِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَجَعَلَتِ الدُّوَابُّ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهِ، فَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرِكُمْ وَأَنْتُمْ تَقَحَّمُونَ فِيهِ). [أخرجه البخاري: ٣٤٢٦، ٦٤٨٣].

١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٨- (٢٢٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَوْقَدَ نَارًا، فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهَا جَعَلَ الْفَرَاشُ وَهَذِهِ الدُّوَابُّ الَّتِي فِي النَّارِ يَقَعْنَ فِيهَا، وَجَعَلَ يَحْجِرُهُنَّ وَيَغْلِبُنَهُ فَيَتَقَحَّمْنَ فِيهَا، قَالَ فَذَلِكَ لَكُمْ مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ، أَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، هَلُمَّ عَنِ النَّارِ، فَتَغْلِبُونِي تَقَحَّمُونَ فِيهَا).

(٦)-باب: شفقتة ﷺ على أمته، ومبالغته في

تحذيرهم مما يضرهم

١٦- (٢٢٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

١٩- (٢٢٨٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلِي وَمَثَلِكُمْ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَوْقَدَ نَارًا فَجَعَلَ الْجَنَادِبُ وَالْفَرَاشُ يَقَعْنَ فِيهَا، وَهُوَ يَذْبُهْنَ عَنْهَا، وَأَنَا أَخَذْتُ بِحُجْرِكُمْ عَنِ النَّارِ، وَأَنْتُمْ تَقْلَتُونَ مِنْ يَدِي).

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مَثَلِي وَمَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللَّهُ بِهِ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى قَوْمَهُ، فَقَالَ: يَا قَوْمُ! إِنِّي رَأَيْتُ الْجَيْشَ بَعِيثِي، وَإِنِّي أَنَا النَّذِيرُ الْعُرْيَانُ، فَالْجَاءَ، فَأَطَاعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَأَدْلَجُوا فَأَنْطَلَقُوا عَلَى مَهْلَتِهِمْ، وَكَذَبَتْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ فَأَصْبَحُوا مَكَانَهُمْ. فَصَبَّحَهُمُ الْجَيْشُ فَأَهْلَكَهُمْ وَأَجْتَا حَهُمْ، فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ أَطَاعَنِي وَاتَّبَعَ مَا جِئْتُ بِهِ، وَمَثَلُ مَنْ عَصَانِي وَكَذَّبَ مَا جِئْتُ بِهِ مِنَ الْحَقِّ). [أخرجه البخاري: ٦٤٨٢، ٧٢٨٣].

(٧)-باب: ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين

٢٠- (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ النَّاقِدِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، فَجَعَلَ

١٧- (٢٢٨٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُرَشِيُّ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ ١. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَانَا مَوْضِعُ اللَّبْنَةِ، جِئْتُ فَخْتَمْتُ الْأَنْبِيَاءَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٣٤].

٢٣- (٢٢٨٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سَلِيمٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ بَدَلٌ - أَتَمَّهَا - أَحْسَنَهَا.

(٨)- بَاب: إِذَا أَرَادَ اللَّهُ تَعَالَى رَحْمَةً أُمَّةٍ قَبِضَ

نَبِيِّهَا قَبْلَهَا

٢٤- (٢٢٨٨) قَالَ مُسْلِمٌ: وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إِذَا أَرَادَ رَحْمَةً أُمَّةٍ مِنْ عِبَادِهِ، قَبِضَ نَبِيَّهَا قَبْلَهَا، فَجَعَلَ لَهَا فَرْطًا وَسَلَفًا بَيْنَ يَدَيْهَا، وَإِذَا أَرَادَ هَلَكَةَ أُمَّةٍ، عَذَّبَهَا، وَنَبِيَّهَا حَيًّا، فَأَهْلَكَهَا وَهُوَ يَنْظُرُ، فَأَقْرَعَ عَيْنَهُ بِهَلَكَتِهَا حِينَ كَذَّبُوهُ وَعَصَوْا أَمْرَهُ).

(٩)- بَاب: إِثْبَاتِ حَوْضِ نَبِيِّنَا ﷺ وَصِفَاتِهِ

٢٥- (٢٢٨٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَائِدَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدَبًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٨٩].

٢٥- (٢٢٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرِ جَمِيعًا عَنْ مِسْعَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

النَّاسُ يُطِيفُونَ بِهِ، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْنَا بَنِيَانًا أَحْسَنَ مِنْ هَذَا، إِلَّا هَذِهِ اللَّبْنَةُ، فَكُنْتُ أَنَا تِلْكَ اللَّبْنَةُ.

٢١- (٢٢٨٦) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ ابْتَنَى بَيْوتًا فَأَحْسَنَهَا وَأَجْمَلَهَا وَأَكْمَلَهَا، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهَا، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ وَيُعْجِبُهُمُ الْبَنِيَانُ فَيَقُولُونَ: أَلَا وَضَعْتَ هَاهُنَا لَبْنَةً! فَيَتِمُّ بَنِيَانُكَ)، فَقَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (فَكُنْتُ أَنَا اللَّبْنَةُ).

٢٢- (٢٢٨٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَفَتِييَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى بَنِيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُطُوفُونَ بِهِ وَيُعْجِبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَا وَضَعْتَ هَذِهِ اللَّبْنَةَ! قَالَ قَانَا اللَّبْنَةَ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٣٥].

٢٢- (٢٢٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مِثْلِي وَمِثْلُ النَّبِيِّينَ فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

٢٣- (٢٢٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا سَلِيمُ ابْنُ حَيَّانٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مِثْلِي وَمِثْلُ الْأَنْبِيَاءِ كَمِثْلِ رَجُلٍ بَنَى دَارًا فَأَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَدْخُلُونَهَا وَيَتَعَجَّبُونَ مِنْهَا، وَيَقُولُونَ: كَوَلَّا

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

السَّمَاءِ، فَمَنْ شَرِبَ مِنْهُ فَلَا يَظْمَأُ بَعْدَهُ أَبَدًا. [أخرجه البخاري: ٦٥٧٩].

كلاهما عن عبد الملك ابن عمير، عن جندب، عن النبي ﷺ، بمثله.

(٢٢٩٣) قال: وقالت أسماء بنت أبي بكر: قال رسول الله ﷺ: (إني على الحوض حتى أنظر من يرد علي منكم، وسيؤخذ أناس دوني، فأقول: يا رب! مني ومن أممي، فيقال: أما شعرت ما عملوا بعدك؟ والله! ما برحوا بعدك يرجعون على أعقابهم).

٢٦-(٢٢٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

قال: فكان ابن أبي مليكة يقول: اللهم! إنا نعود بك أن ترجع على أعقابنا أو أن نقتن عن ديننا. [أخرجه البخاري: ٦٥٩٣، ٧٠٤٨].

سَمِعْتُ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ مَنْ وَرَدَ شَرِبَ، وَمَنْ شَرِبَ لَمْ يَظْمَأْ أَبَدًا، وَلَيَرِدَنَّ عَلَيَّ أَقْوَامٌ أَعْرَفُهُمْ وَيَعْرِفُونِي، ثُمَّ يُحَالُ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ).

٢٨-(٢٢٩٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَلِيمٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ:

قال أبو حازم: فسمع النعمان ابن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث، فقال: هكذا سمعت سهلاً يقول؟ قال فقلت: نعم. [أخرجه البخاري: ٦٥٨٣، ٧٠٥٠، ٧٠٥١].

أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَهُوَ بَيْنَ ظَهْرَاتِي أَصْحَابِهِ: (إني على الحوض، أنتظرون يرد علي منكم، فوالله! ليقتطعن دوني رجال، فلاقولن: أي رب! مني ومن أممي، فيقول: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، ما زالوا يرجعون على أعقابهم).

٢٦-(٢٢٩١) قال: وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيقول: (إنهم مني، فيقال: إنك لا تدري ما عملوا بعدك، فأقول: سحقاً سحقاً لمن بدل بعدي).

٢٩-(٢٢٩٥) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وهو ابن الحارث)، أن بكيراً حدثه عن القاسم ابن عباس الهاشمي، عن عبد الله ابن رافع، مولى أم سلمة.

٢٦-(٢٢٩١) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَمَةُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وعن النعمان ابن أبي عياش، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ، بمثل حديث يعقوب.

عن أم سلمة زوج النبي ﷺ، أنها قالت: كنت أسمع الناس يذكرون الحوض، ولم أسمع ذلك من رسول الله ﷺ، فلمّا كان يوماً من ذلك، وألجارية تمشطني، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: (أيها الناس! فقلت للجارية: استأخري عني، قالت: إنّما دعا

٢٧-(٢٢٩٢) وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَمْرٍو الضَّبِّيُّ، حَدَّثَنَا نَافِعُ ابْنُ عَمْرِو الْجُمَحِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

قال عبد الله ابن عمرو ابن العاص: قال رسول الله ﷺ: (حوضي مسيرة شهر، وزواياه سواء، وماؤه أبيض من الورد، وريحه أطيب من المسك، وكيزانه كنجوم



و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَزَادَ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: قَرَيْتَيْنِ بِالشَّامِ، بَيْنَهُمَا مَسِيرَةٌ ثَلَاثَ لَيَالٍ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ: ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ.

٣٤-(٢٢٩٩) وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مِيسْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ.

٣٥-(٢٢٩٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَجَ فِيهِ أَبَارِيقُ كُنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ وَرَدَهُ فَشَرِبَ مِنْهُ، لَمْ يَظْمَأْ بَعْدَهَا أَبَدًا).

٣٦-(٢٣٠٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِبْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ -وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لِأَنِّي أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ وَكَوَاكِبِهَا أَلَا فِي اللَّيْلَةِ الْمُظْلَمَةِ الْمُصْحِحَةِ، آيَةُ الْجَنَّةِ مَنْ شَرِبَ مِنْهَا لَمْ يَظْمَأْ آخَرَ مَا عَلَيْهِ، يَشْخَبُ فِيهِ مِيزَابَانِ مِنَ الْجَنَّةِ، مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَمْ يَظْمَأْ، عَرْضُهُ مِثْلُ طُولِهِ، مَا بَيْنَ عَمَانَ إِلَى أَيْلَةَ، مَاؤُهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ).

٣٧-(٢٣٠١) حَدَّثَنَا أَبُو عَسَانَ الْمَسْمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَأَلْفَاظُهُمْ مُتَقَارِبَةٌ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (وَهُوَ ابْنُ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ

كَلَاهِمًا عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُدَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَمُعِيرَةَ.

٣٣-(٢٢٩٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ بَزِيعٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ.

عَنْ حَارِثَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (حَوْضُهُ مَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةَ).

فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ قَالَ: (الْأَوَانِي)؟ قَالَ: لَا، فَقَالَ الْمُسْتَوْرِدُ: (تُرَى فِيهِ الْآيَةُ مِثْلَ الْكُوَاكِبِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٩١، ٦٥٩٢.]

٣٣-(٢٢٩٨) وَحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ عَرَعَرَةَ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ بْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ خَالِدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهَبِ الْخَزَاعِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، وَذَكَرَ الْحَوْضَ، بِمِثْلِهِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ الْمُسْتَوْرِدِ وَقَوْلَهُ.

٣٤-(٢٢٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرَانِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا، مَا بَيْنَ تَاحِيَّتَيْهِ كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَجَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٧٧.]

٣٤-(٢٢٩٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَمَامَكُمْ حَوْضًا كَمَا بَيْنَ جَرَبَاءَ وَأَدْرَجَ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى: (حَوْضِي).

٣٤-(٢٢٩٩) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

٣٩- (٢٣٠٣) و حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَدَرُ حَوْضِي كَمَا بَيْنَ أَيْلَةٍ وَصَنْعَاءَ مِنَ الْيَمَنِ، وَإِنَّ فِيهِ مِنَ الْأَبَارِقِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ). [أخرجه البخاري: ٦٥٨٠. وسمايتي بعد الحديث: ٢٣٠٤.]

٤٠- (٢٣٠٤) و حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ الصَّفَّارُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْعَزِيزِ ابْنَ صَهْبِيبٍ يُحَدِّثُ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَيَرَدَنَّ عَلَيَّ الْحَوْضَ رِجَالٌ مِمَّنْ صَاحَبَنِي، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَهُمْ وَرَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي، فَلَا تُؤَلِّقَنَّ: أَي رَبِّ! أَصِحَّابِي، أَصِحَّابِي، فَلْيُقَالَنَّ لِي: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ). [أخرجه البخاري: ٦٥٨٢.]

٤٠- (٢٣٠٤) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ.

جَمِيعًا عَنِ الْمُخْتَارِ ابْنِ فُلَيْلٍ، عَنِ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَزَادَ: (أَنَيْتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ).

٤١- (٢٣٠٣) و حَدَّثَنَا عَاصِمُ ابْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ وَهَرِيمُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَاللَّفْظُ لِعَاصِمٍ)، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (مَا يَبِينُ نَاحِيَّتِي حَوْضِي كَمَا بَيْنَ صَنْعَاءَ وَالْمَدِينَةِ).

٤٢- (٢٣٠٣) و حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).

سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ.

عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنِّي لَبِعَقْرِ حَوْضِي أَذُودُ النَّاسَ لِأَهْلِ الْيَمَنِ، أَضْرِبُ بَعْضَايَ حَتَّى يَرْقِضَ عَلَيْهِمْ). فَسُئِلَ عَنْ عَرْضِهِ فَقَالَ: (مَنْ مَقَامِي إِلَى عَمَانَ). وَسُئِلَ عَنْ شَرَابِهِ فَقَالَ: (أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ اللَّبَنِ، وَأَحْلَى مِنَ الْعَسَلِ، يَغْتَفِيهِ مِيزَابَانِ يَمُدَّانِهِ مِنَ الْجَنَّةِ، أَحَدُهُمَا مِنْ ذَهَبٍ، وَالْآخَرُ مِنْ وَرَقٍ).

٣٧- (٢٣٠١) و حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِإِسْنَادِ هِشَامٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ عِنْدَ عَقْرِ الْحَوْضِ).

٣٧- (٢٣٠١) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ، عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، حَدِيثُ الْحَوْضِ.

فَقُلْتُ لِيَحْيَى ابْنَ حَمَّادٍ: هَذَا حَدِيثٌ سَمِعْتُهُ مِنْ أَبِي عَوَّانَةَ، فَقَالَ: وَسَمِعْتُهُ أَيْضًا مِنْ شُعْبَةَ فَقُلْتُ: انظُرْ لِي فِيهِ، فَنَظَرَ لِي فِيهِ فَحَدَّثَنِي بِهِ.

٣٨- (٢٣٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ سَلَامٍ الْجَمْحِيُّ، حَدَّثَنَا الرَّبِيعُ (يَعْنِي ابْنَ مُسْلِمٍ)، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لِأَذُودِنَّ عَسَنُ حَوْضِي رِجَالًا كَمَا تُدَادُ الْغَرِيبَةَ مِنَ الْإِبِلِ). [أخرجه البخاري: ٢٣٦٧.]

٣٨- (٢٣٠٢) و حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(١٠)- باب: فِي قِتَالِ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَنِ النَّبِيِّ

ﷺ، يَوْمَ أَحَدٍ

٤٦-(٢٣٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

ابْنُ بَشْرٍ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنِ مَسْعَرٍ، عَنِ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: رَأَيْتُ عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ

شِمَالِهِ، يَوْمَ أَحَدٍ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا ثِيَابٌ بَيَاضٌ، مَا  
رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ وَلَا بَعْدُ، يَعْنِي جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ عَلَيْهِمَا  
السَّلَامَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٢٦]

٤٧-(٢٣٠٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ،  
حَدَّثَنَا سَعْدٌ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ يَوْمَ أَحَدٍ،

عَنْ يَمِينِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَنْ يَسَارِهِ، رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا  
ثِيَابٌ بَيَضٌ، يُقَاتِلَانِ عَنْهُ كَأَشَدِّ الْقِتَالِ، مَا رَأَيْتُهُمَا قَبْلُ  
وَلَا بَعْدُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٥٤.]

(١١)- باب: فِي شَجَاعَةِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ،

وَتَقَدُّمِهِ لِلْحَرْبِ

٤٨-(٢٣٠٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ

مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-  
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
زَيْدٍ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ

النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَشْجَعَ النَّاسِ، وَلَقَدْ  
فَرَعَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَأَنْطَلَقَ نَاسٌ قَبْلَ الصَّوْتِ،  
فَتَلَقَّاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاجِعًا، وَقَدْ سَبَقَهُمْ إِلَى  
الصَّوْتِ، وَهُوَ عَلَى فَرَسٍ لِأَبِي طَلْحَةَ عُرِيٍّ، فِي عُنُقِهِ  
السَّيْفُ وَهُوَ يَقُولُ: «لَمْ تَرَاعُوا، لَمْ تَرَاعُوا»، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ  
الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،

بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُمَا شَكًّا فَقَالَا: أَوْ مِثْلَ مَا بَيْنَ الْمَدِينَةِ  
وَعِمَّانَ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ: «مَا بَيْنَ لَابَتِي حَوْضِي».

٤٣-(٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ

وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
الْحَارِثِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «تُرَى فِيهِ أَبَارِيقُ الذَّهَبِ  
وَالْفِضَّةِ كَعَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ».

٤٣-(٢٣٠٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا

الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا  
أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ مِثْلَهُ.

وَرَادَ (أَوْ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ نُجُومِ السَّمَاءِ).

٤٤-(٢٣٠٥) حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعِ بْنِ الْوَلِيدِ

السَّكُونِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي (رَحِمَهُ اللَّهُ)، حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ  
خَيْثَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَلَا

إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، وَإِنْ بَعْدَ مَا بَيْنَ طَرْفَيْهِ كَمَا  
بَيْنَ صَنْعَاءَ وَأَيْلَةَ، كَانَ الْأَبَارِيقُ فِيهِ النُّجُومُ).

٤٥-(٢٣٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي

شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ الْمُهَاجِرِ  
ابْنِ مِسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ:

كَتَبْتُ إِلَى جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ مَعَ غُلَامِي نَافِعٍ: أَخْبَرَنِي

بِشَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَكَتَبْتُ إِلَيْ: إِنِّي  
سَمِعْتَهُ يَقُولُ: «أَنَا الْفَرَطُ عَلَى الْحَوْضِ».

الْقُرْآنَ، فَإِذَا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ  
مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. [أخرجه البخاري: ٦، ١٩٠٢، ٣٢٢٠، ٣٥٥٤، ٤٩٩٧].

٥٠- (٢٣٠٨) و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مِبْرَازٍ،  
عَنْ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٣)- بَاب: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ

### خُلُقًا

٥١- (٢٣٠٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَشْرَ سِنِينَ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي: أَفْأَقَطُّ، وَلَا قَالَ لِي  
لِشَيْءٍ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا؟ وَهَلَا فَعَلْتَ كَذَا؟  
زَادَ أَبُو الرَّبِيعِ: لَيْسَ مِمَّا يَصْنَعُهُ الْخَادِمُ، وَكَمْ يَذْكُرُ  
قَوْلَهُ: وَاللَّهِ! [أخرجه البخاري: ٦٠٣٨، وسياتي برقم: ٢٣١٠].

٥١- (٢٣٠٩) وَ حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا سَلَامُ  
ابْنِ مَسْكِينٍ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ، بِمِثْلِهِ.

٥٢- (٢٣٠٩) وَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ (وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ) قَالَا:  
حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ،  
أَخَذَ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِي، فَأَنْطَلَقَ بِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ أَنَسًا غُلَامٌ كَيْسٌ فَلْيَخْدَمْكَ،  
قَالَ: فَخَدَمْتُهُ فِي السَّفَرِ وَالْحَضَرِ، وَاللَّهِ! مَا قَالَ لِي  
لِشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ صَنَعْتَ هَذَا هَكَذَا؟ وَلَا لِشَيْءٍ لَمْ

وَجَدْتَاهُ بَحْرًا، أَوْ إِنَّهُ لَبَحْرٌ. قَالَ: وَكَانَ قَرَسًا  
يُطَّأُ. [أخرجه البخاري: ٢٩٠٨، ٢٨٢٠، ٢٨٦٦، ٣٠٤٠، ٦٠٣٣].

٤٩- (٢٣٠٧) وَ حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ فَرْعٌ، فَاسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ  
قَرَسًا لِأَبِي طَلْحَةَ يُقَالُ لَهُ مَنْدُوبٌ، فَرَكِبَهُ فَقَالَ: (مَا رَأَيْتَا  
مِنْ قَرْعٍ، وَإِنْ وَجَدْتَاهُ لَبْحْرًا). [أخرجه البخاري: ٢٦٢٧،  
٢٨٦٢، ٢٨٦٦، ٦٢١٢، ٢٩٦٩].

٤٩- (٢٣٠٧) وَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَ حَدَّثَنِيهِ يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ  
الْحَارِثِ).

قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَ فِي حَدِيثِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: قَرَسًا لَنَا، وَكَمْ يَقُولُ:  
لِأَبِي طَلْحَةَ.

وَ فِي حَدِيثِ خَالِدٍ: عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا.

(١٢)- بَاب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ بِالْخَيْرِ

### مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ

٥٠- (٢٣٠٨) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ الزُّهْرِيِّ (ح).

وَ حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍاءَ، مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ زِيَادٍ  
(وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عْتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ  
النَّاسِ بِالْخَيْرِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ،  
إِنَّ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَلْقَاهُ، فِي كُلِّ سَنَةٍ، فِي  
رَمَضَانَ حَتَّى يَنْسَلِخَ، فَيَعْرِضُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَصْنَعُهُ: لِمَ لَمْ تَصْنَعْ هَذَا هَكَذَا؟ [أخرجه البخاري: ٢٧٦٨، ٦٩١١].

٥٦-(٢٣١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ.

٥٣-(٢٣٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، حَدَّثَنِي سَعِيدٌ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ).

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تِسْعَ سِنِينَ، فَمَا أَعْلَمُهُ قَالَ لِي قَطُّ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ وَلَا عَبَّ عَلَيَّ شَيْئًا قَطُّ.

٥٤-(٢٣١٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، زَيْدُ ابْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ) قَالَ: قَالَ إِسْحَاقُ:

قَالَ أَنَسٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ خُلُقًا، فَأَرْسَلَنِي يَوْمًا لِحَاجَةٍ، فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لَا أَذْهَبُ، وَفِي نَفْسِي أَنْ أَذْهَبَ لَمَّا أَمَرَنِي بِهِ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، فَخَرَجْتُ حَتَّى أَمَرَّ عَلَيَّ صَبِيَّانَ وَهُمَا يَلْعَبُونَ فِي السُّوقِ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَبِضَ بِمَقَايِ مِنْ وَرَائِي، قَالَ: فَتَظَرَّرْتُ إِلَيْهِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: يَا أَنَسُ! أَذْهَبْتَ حَيْثُ أَمَرْتُكَ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ، أَنَا أَذْهَبُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ!.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْإِسْلَامِ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ، قَالَ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَأَعْطَاهُ عَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ، فَقَالَ: يَا قَوْمِ! أَسْلَمُوا، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُعْطِي عَطَاءً لَا يَخْشَى الْفَاقَةَ.

٥٤-(٢٣٠٩) قَالَ أَنَسٌ: وَاللَّهِ! لَقَدْ خَدَمْتُهُ تِسْعَ سِنِينَ، مَا عَلِمْتُهُ قَالَ لَشَيْءٍ صَنَعْتُهُ: لِمَ فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا؟ أَوْ لَشَيْءٍ تَرَكْتُهُ: هَلَا فَعَلْتَ كَذَا وَكَذَا.

٥٥-(٢٣١٠) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ خُلُقًا. [أخرجه البخاري: ٦٢٠٣. وسيأتي بعد الحديث: ٢٣٠٩].

٥٩-(٢٣١٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

لَا، وَكَثْرَةَ عَطَائِهِ

فَعَدَدْتُهَا فَإِذَا هِيَ خَمْسُمِائَةٍ، فَقَالَ: خُذْ مِثْلَهَا. [اخرجه البخاري: ٢٥٩٨، ٣١٣٧، ٣١٦٤، ٤٣٨٣].

٦١- (٢٣١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ جَاءَ أَبَا بَكْرٍ مَالٌ مِنْ قَبْلِ الْعَلَاءِ ابْنِ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَنْ كَانَ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ دَيْنٌ، أَوْ كَانَتْ لَهُ قَبْلَهُ عِدَّةٌ، فَلْيَأْتِنَا، بِنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ. [اخرجه البخاري: ٢٢٩٦، ٢٦٨٣، ٣١٣٧، ٤٣٨٣].

(١٥) - بَابُ رَحْمَةِ ﷺ الصَّبِيَّانِ وَالْعِيَالِ،

وَتَوَاضُعِهِ، وَفَضْلِ ذَلِكَ

٦٢- (٢٣١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ وَشَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ (وَاللَّفْظُ لَشَيْبَانَ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ،

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَكُنْتُ لِي اللَّيْلَةَ غُلَامًا، فَسَمَّيْتُهُ بِاسْمِ أَبِي، إِبْرَاهِيمَ). ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيَّ أُمُّ سَيْفٍ، امْرَأَةٌ قَيْنٌ يُقَالُ لَهُ أَبُو سَيْفٍ، فَانْطَلَقَ يَأْتِيهِ وَاتَّبَعْتُهُ، فَانْتَهَيْتُنِي إِلَى أَبِي سَيْفٍ وَهُوَ يَنْفُخُ بِكَبِيرِهِ، قَدْ امْتَلَأَ الْبَيْتَ دُخَانًا، فَاسْرَعْتُ الْمَشْيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا سَيْفٍ! أَمْسِكْ، جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْسَكَ، فَدَعَا النَّبِيُّ ﷺ بِالصَّبِيِّ، فَضَمَّهُ إِلَيْهِ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ.

فَقَالَ أَنَسٌ: لَقَدْ رَأَيْتُهُ وَهُوَ يَكِيدُ بِنَفْسِهِ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَدَمَعَتْ عَيْنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (تَدْمَعُ الْعَيْنُ وَيَحْزَنُ الْقَلْبُ، وَلَا تَقُولُ إِلَّا مَا يَرْضَى رَبُّنَا، وَاللَّهُ! يَا إِبْرَاهِيمَ! إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ). [اخرجه البخاري: ١٣٠٣ نحوه].

عَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ الْفَتْحِ فَتَحَ مَكَّةَ، ثُمَّ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَاقْتَتَلُوا بِحُنَيْنٍ، فَفَضَّرَ اللَّهُ دِينَهُ وَالْمُسْلِمِينَ، وَأَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ صَفْوَانَ ابْنَ أُمَيَّةَ مِائَةَ مِنَ النَّعَمِ، ثُمَّ مِائَةَ، ثُمَّ مِائَةَ.

قال ابنُ شَهَابٍ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيْبِ، أَنَّ صَفْوَانَ قَالَ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أَعْطَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَعْطَانِي، وَإِنَّهُ لَا يَبْغِضُ النَّاسَ إِلَيَّ، فَمَا يَرِحْ يُعْطِينِي حَتَّى إِنَّهُ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ.

٦٠- (٢٣١٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ

وَعَنْ عَمْرُو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ (أَحَدُهُمَا يَزِيدُ عَلَى الْآخَرِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ ابْنَ الْمُنْكَدِرِ يَقُولُ: سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ

قَالَ سُفْيَانُ: وَسَمِعْتُ أَيْضًا عَمْرُو ابْنَ دِينَارٍ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ، (وَزَادَ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ) قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ لَقَدْ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا)، وَقَالَ يَدِيهِ جَمِيعًا، فَغَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَجِيءَ مَالُ الْبَحْرَيْنِ، فَقَدَّمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ بَعْدَهُ، فَأَمَرَ مُنَادِيًا فَنَادَى: مَنْ كَانَتْ لَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عِدَّةٌ أَوْ دَيْنٌ فَلْيَأْتِ، فَكُمْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْ قَدْ جَاءَنَا مَالُ الْبَحْرَيْنِ أَعْطَيْتُكَ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا). فَحَتَّى أَبُو بَكْرٍ مَرَّةً، ثُمَّ قَالَ لِي: عُدَّهَا،

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ،  
قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ  
غِيَاثٍ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ وَأَبِي  
ظِيَّانَ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ لَا يَرْحَمِ النَّاسَ لَا يَرْحَمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ). [أخرجه  
البخاري: ٧٣٧٦، ٦٠١٣.]

٦٦- (٢٣١٩) و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنِ قَيْسِ،  
عَنْ جَرِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ وَأَحْمَدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ عَمْرٍو، عَنِ نَافِعِ  
ابْنِ جَبْرِ، عَنِ جَرِيرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ  
الْأَعْمَشِ.

### (١٦)-باب: كثرة حياته ﷺ

٦٧- (٢٣٢٠) حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتْبَةَ  
يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ (ح).

و حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَحْمَدُ  
ابْنُ سِنَانٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهْدِيٍّ، عَنِ  
شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي عَتْبَةَ  
يَقُولُ:

٦٣- (٢٣١٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ  
(وَهُوَ ابْنُ عَلِيَّةَ) عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
أَسْرِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا كَانَ أَرْحَمَ بِالْعِيَالِ  
مَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: كَانَ إِبرَاهِيمُ مُسْتَرْضِعًا لَهُ فِي  
عَوَالِي الْمَدِينَةِ، فَكَانَ يَنْطَلِقُ وَتَحَنُّ مَعَهُ، فَيَدْخُلُ الْبَيْتَ  
وَإِنَّهُ لَيُدْخِنُ، وَكَانَ ظَهْرُهُ قَيْنًا، فَيَأْخُذُهُ فَيَقْبَلُهُ، ثُمَّ  
يَرْجِعُ، قَالَ عَمْرٍو: فَلَمَّا تُوِّفِيَ إِبرَاهِيمُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّ إِبرَاهِيمَ ابْنِي، وَإِنَّهُ مَاتَ فِي الثُّدِيِّ، وَإِنْ لَهُ  
لِظَهْرَيْنِ تَكْمَلَانِ رَضَاعُهُ فِي الْجَنَّةِ).

٦٤- (٢٣١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ هِشَامِ عَنْ  
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَدِمَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَتَقْبَلُونَ صَيَّانَكُمْ؟ فَقَالُوا:  
نَعَمْ، فَقَالُوا: لَكُنَّا، وَاللَّهِ! مَا نَقْبَلُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (وَأَمْلِكُ إِنْ كَانَ اللَّهُ نَزَعَ مِنْكُمْ الرَّحْمَةَ).

و قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ: (مِنْ قَلْبِكَ الرَّحْمَةَ). [أخرجه البخاري:  
٥٩٩٨.]

٦٥- (٢٣١٨) و حَدَّثَنِي عَمْرٍو النَّاقِدُ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ،  
جَمِيعًا عَنْ سَفْيَانَ، قَالَ عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ  
عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ الْأَفْرَعَ  
ابْنَ حَابِسٍ أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يُقْبَلُ الْحَسَنَ، فَقَالَ: إِنْ لِي  
عَشْرَةٌ مِنَ الْوَلَدِ مَا قَبَلْتُ وَاحِدًا مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (إِنَّهُ مَنْ لَا يَرْحَمُ لَا يَرْحَمُ). [أخرجه البخاري: ٥٩٩٧.]

٦٥- (٢٣١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ،  
عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٦٦- (٢٣١٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ (ح).

(١٨)-باب: رَحْمَةُ النَّبِيِّ ﷺ لِلنِّسَاءِ، وَأَمْرُ السُّوْاقِ  
مَطَايَاهُنَّ بِالرَّفْقِ بِهِنَّ

٧٠-(٢٣٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عُمَرَ  
وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، جَمِيعًا عَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ.

قال أبو الربيع: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ  
أَسْفَارِهِ، وَغُلَامٌ أَسْوَدٌ يُقَالُ لَهُ: أَنْجَشَةُ، يَحْدُو فَقَالَ لَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا أَنْجَشَةُ! رُوَيْدَكَ، سَوِّقًا بِالْقَوَارِيرِ).  
[أخرجه البخاري: ٦١٤٩، ٦١٦١، ٦١٠٢، ٦٢١١].

٧٠-(٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَحَامِدُ بْنُ  
عُمَرَ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ  
أَنَسٍ، بِنَحْوِهِ.

٧١-(٢٣٢٣) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي  
قَلَابَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى عَلَى أَرْوَاجِهِ، وَسَوَّاقٌ  
يَسُوقُ بِهِنَّ يُقَالُ لَهُ أَنْجَشَةُ، فَقَالَ: (وَرَيْحَكَ يَا أَنْجَشَةُ!  
رُوَيْدًا سَوِّقَكَ بِالْقَوَارِيرِ).

قال: قال أبو قلابة: تَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِكَلِمَةٍ لَوْ  
تَكَلَّمُ بِهَا بَعْضُكُمْ لَعَبْتُمُوهَا عَلَيْهِ.

٧٢-(٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ  
ابْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ.

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ أَشَدَّ حَيَاءً مِنَ الْعَذْرَاءِ فِي خَدْرِهَا، وَكَانَ إِذَا كَرِهَ شَيْئًا  
عَرَفْنَاهُ فِي وَجْهِهِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٦٢، ٦١٠٢، ٦١١٩].

٦٨-(٢٣٢١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ،  
عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

نَخَلْنَا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو حِينَ قَدِمَ مَعَاوِيَةَ إِلَى  
الْكُوفَةِ، فَذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: لَمْ يَكُنْ فَاحِشًا وَلَا  
مُتَّفَحِّشًا، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ خِيَارِكُمْ  
أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا).

قال عثمان: حِينَ قَدِمَ مَعَ مَعَاوِيَةَ إِلَى  
الْكُوفَةِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥٩، ٣٧٥٩، ٦٠٢٩، ٦١٣٥].

٦٨-(٢٣٢١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
أَبُو مَعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي  
الْأَحْمَرَ).

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

(١٧)-باب: تَبَسُّمُهُ ﷺ وَحَسَنُ عَشْرَتِهِ

٦٩-(٢٣٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْمَةَ،  
عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

قُلْتُ لِجَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتَ تَجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي  
يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ،  
وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ،  
فَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُونَ.

٧٦- (٢٣٢٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ فِي عَقْلِهَا شَيْءٌ، فَقَالَتْ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ لِي إِلَيْكَ حَاجَةً، فَقَالَ: (يَا أُمَّ فُلَانِ! ائْطِرِي أَيَّ السَّكِّكَ شِئْتِ، حَتَّى أَقْضِيَ لَكَ حَاجَتَكَ).

فَخَلَا مَعَهَا فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ، حَتَّى فَرَّغَتْ مِنْ  
حَاجَتِهَا.

(٢٠)- بَابُ مَبَاعَدَتِهِ ﷺ لِلْأَقَامِ، وَاخْتِيَارِهِ مِنَ  
الْمُبَاحِ أَسْهَلَهُ، وَانْتِقَامَهُ لِلَّهِ عِنْدَ انْتِهَاكِ حُرْمَاتِهِ.

٧٧- (٢٣٢٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ،  
فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا خَيْرٌ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ  
إِنَّمَا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ، وَمَا انْتَقَمَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِنَفْسِهِ، إِلَّا أَنْ تَنْتَهَكَ حُرْمَةَ اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٦٠، ٦١٢٦، ٦٧٨٦، ٦٨٥٣.]

٧٧- (٢٣٢٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا فَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، فِي (رَوَايَةِ  
فُضَيْلٍ: ابْنِ شَهَابٍ، وَفِي رَوَايَةِ جَرِيرٍ: مُحَمَّدُ  
الزُّهْرِيُّ)، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٧٧- (٢٣٢٧) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَتْ أُمُّ سَلِيمٍ مَعَ نِسَاءِ  
النَّبِيِّ ﷺ، وَهُنَّ يَسُوقُ بَهَنَ سَوَاقٍ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ:  
(أَيُّ أَنْجَشَةٍ! رَوَيْدًا سَوَاقًا بِالْقَوَارِيرِ).

٧٣- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ،  
حَدَّثَنِي هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَادٌ حَسَنٌ  
الصَّوْتِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَوَيْدًا يَا أَنْجَشَةُ! لَا  
تَكْسِرِ الْقَوَارِيرَ) يَعْنِي صَعْفَةَ النَّسَاءِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢١١،  
٦٢٠٩، ٦١٦١.]

٧٣- (٢٣٢٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
وَلَمْ يَذْكُرْ: حَادٌ حَسَنٌ الصَّوْتِ.

(١٩)- بَابُ قُرْبِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ النَّاسِ،  
وَتَبَرُّكِهِمْ بِهِ

٧٤- (٢٣٢٤) حَدَّثَنَا مُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ وَهَارُونَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي  
النَّضْرِ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ (يَعْنِي هَاشِمُ ابْنُ  
الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
صَلَّى الْغَدَاةَ جَاءَ خَدَمَ الْمَدِينَةَ بِأَيْتِهِمْ فِيهَا الْمَاءُ، فَمَا  
يُؤْتَى بِإِنَاءٍ إِلَّا غَمَسَ يَدَهُ فِيهَا، فَرَبَّمَا جَاؤُوهُ فِي الْغَدَاةِ  
الْبَارِدَةِ فَيَغْمَسُ يَدَهُ فِيهَا.

٧٥- (٢٣٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
النَّضْرِ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالْحَلَّاقُ  
يَحْلِقُهُ، وَأَطَافَ بِهِ أَصْحَابُهُ، فَمَا يُرِيدُونَ أَنْ تَقَعَ شَعْرَةٌ  
إِلَّا فِي يَدِ رَجُلٍ.

وَأَحَدًا، قَالَ: وَأَمَّا أَنَا فَمَسَحَ خَدِّي، قَالَ: فَوَجَدْتُ لِيَدِهِ  
بِرْدًا أَوْ رِيحًا كَأَنَّمَا أَخْرَجَهَا مِنْ جُوتَةِ عَطَّارٍ.

٨١-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا صِجَعَةُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا هَاشِمُ  
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ)، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)،  
عَنْ ثَابِتٍ.

قَالَ أَنَسُ: مَا شَمَمْتُ عَبْرًا قَطُّ وَلَا مَسَكًا وَلَا شَيْئًا  
أَطْيَبَ مِنْ رِيحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا مَسَسْتُ شَيْئًا قَطُّ  
دِيابَجًا وَلَا حَرِيرًا أَلْيَنَ مَسًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٣٥٦١.]

٨٢-(٢٣٣٠) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ  
الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.  
عَنْ أَنَسِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَزْهَرَ اللَّوْنِ،  
كَأَنَّ عِرْقَهُ اللَّوْلُؤُ، إِذَا مَشَى تَكَفَّأَ وَلَا مَسَسْتُ دِيابَجَةً وَلَا  
حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا شَمَمْتُ مَسَكَةً  
وَلَا عَبْرَةً أَطْيَبَ مِنْ رَائِحَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٩٧٣.]

(٢٢)- بَابُ طِيبِ عِرْقِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّبْرُكِ بِهِ

٨٣-(٢٣٣١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ  
(يَعْنِي ابْنَ الْقَاسِمِ) عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ  
عِنْدَنَا، فَعَرَّقَ، وَجَاءَتْ أُمِّي بِقَارُورَةٍ، فَجَعَلَتْ تَسَلُّتُ  
الْعِرْقَ فِيهَا، فَاسْتَيْقَظَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا  
هَذَا الَّذِي تَصْنَعِينَ؟)، قَالَتْ: هَذَا عِرْقُكَ نَجْعَلُهُ فِي طِينِنَا  
وَهُوَ مِنْ أَطْيَبِ الطِّيبِ.

٨٤-(٢٣٣١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ  
ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ)، عَنْ  
إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

٧٨-(٢٣٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ  
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا خَيْرَ رَسُولٍ لِلَّهِ ﷺ بَيْنَ  
أُمَّرَيْنِ، أَحَدُهُمَا أَيْسَرُ مِنَ الْآخَرِ، إِلَّا اخْتَارَ أَيْسَرَهُمَا، مَا  
لَمْ يَكُنْ إِنَّمَا، فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ.

٧٨-(٢٣٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ جَمِيعًا عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. إِلَى قَوْلِهِ:  
أَيْسَرَهُمَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٧٩-(٢٣٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ  
هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا قَطُّ  
بِيَدِهِ، وَلَا أَمْرًا، وَلَا خَادِمًا، إِلَّا أَنْ يُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ  
اللَّهِ، وَمَا نِيلَ مِنْهُ شَيْءٌ قَطُّ، فَيَنْتَقِمَ مِنْ صَاحِبِهِ، إِلَّا أَنْ  
يُنْتَهَكَ شَيْءٌ مِنْ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَيَنْتَقِمَ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ.

٧٩-(٢٣٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ  
نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُهُ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ يَزِيدُ بَعْضُهُمْ عَلَى  
بَعْضٍ.

(٢١)- بَابُ طِيبِ رَائِحَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَيْسَ مِنْهُ،  
وَالتَّبْرُكِ بِمَسْنَحِهِ

٨٠-(٢٣٢٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ ابْنُ طَلْحَةَ الْقِنَادِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ (وَهُوَ ابْنُ نَصْرِ الهمداني)، عَنْ سَمَاكِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ صَلَاةَ الْأُولَى، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى أَهْلِهِ وَخَرَجْتُ مَعَهُ،  
فَاسْتَقْبَلَهُ وَلِدَانٌ، فَجَعَلَ يَمْسَحُ خَدِّي أَحَدَهُمْ وَاحِدًا

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْخُلُ بَيْتَ  
أُمِّ سُلَيْمٍ فَيَنَامُ عَلَى فِرَاشِهَا، وَكَيْسَتْ فِيهِ، قَالَ: فَجَاءَ  
ذَاتَ يَوْمٍ فَنَامَ عَلَى فِرَاشِهَا، فَأَتَيْتُ فَقِيلَ لَهَا: هَذَا النَّبِيُّ  
ﷺ نَامَ فِي بَيْتِكَ، عَلَى فِرَاشِكَ، قَالَ: فَجَاءَتْ وَقَدْ  
عَرِقَ، وَاسْتَنْقَعَ عَرَقُهُ عَلَى قِطْعَةِ أُدِيمٍ، عَلَى الْفِرَاشِ،  
فَفَتَحَتْ عَتِيدَتَهَا فَجَعَلَتْ تُشْفِئُ ذَلِكَ الْعَرَقَ فَتَعَصْرُهُ فِي  
قَوَارِيرِهَا، فَفَزِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (مَا تَصْنَعِينَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمِ  
!)، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَرْجُو بَرَكَتَهُ لَصِيبَاتِنَا، قَالَ:  
(أَصَبَتْ). [أخرجه البخاري: ٦٢٨١].

٨٥-(٢٣٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي  
قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ.

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْتِيهَا فَيَقْبَلُ عِنْدَهَا،  
فَتَبْسُطُ لَهُ نِطْعًا فَيَقْبَلُ عَلَيْهِ، وَكَانَ كَثِيرَ الْعَرَقِ، فَكَانَتْ  
تَجْمَعُ عَرَقَهُ فَتَجْعَلُهُ فِي الطَّيْبِ وَالْقَوَارِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ  
ﷺ: (يَا أُمَّ سُلَيْمِ! مَا هَذَا؟)، قَالَتْ: عَرَقُكَ أَدُوفٌ بِهِ  
طَيِّبِي.

(٢٣)-باب: عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه  
الوحي

٨٦-(٢٣٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كَانَ لَيُنزَلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فِي الْغَدَاةِ الْبَارِدَةِ، ثُمَّ تَقْبِضُ جِبْهَتَهُ عَرَقًا. [أخرجه  
البخاري: ٣٢١٥، ٢].

٨٧-(٢٣٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ بَشِيرٍ،  
جَمِيعًا عَنْ هِشَامِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ:  
كَيْفَ يَأْتِيكَ الْوَحْيُ؟ فَقَالَ: (أَحْيَانًا يَأْتِينِي فِي مِثْلِ  
صَلْصَلَةِ الْجَرَسِ وَهُوَ أَشَدُّ عَلَيَّ، ثُمَّ يَفْصِمُ عَنِّي وَقَدْ  
وَعَيْتُهُ، وَأَحْيَانًا مَلَكٌ فِي مِثْلِ صُورَةِ الرَّجُلِ، فَأَعِي مَا  
يَقُولُ).

٨٨-(٢٣٣٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا  
أَنْزَلَ عَلَيْهِ الْوَحْيَ، كُرِبَ لِذَلِكَ، وَتَرَبَّدَ وَجْهُهُ.

٨٩-(٢٣٣٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا أَنْزَلَ  
عَلَيْهِ الْوَحْيَ نَكَسَ رَأْسَهُ، وَنَكَسَ أَصْحَابَهُ رُؤُوسَهُمْ،  
فَلَمَّا أَتَى عَنْهُ، رَفَعَ رَأْسَهُ.

(٢٤)-باب: في سدل النبي ﷺ شغره وقرقه

٩٠-(٢٣٣٦) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
جَعْفَرِ بْنِ زِيَادٍ (قَالَ مَنْصُورٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ:  
أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ) (يَعْنِيَانِ ابْنَ سَعْدٍ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ  
عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدُلُونَ  
أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ  
بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ. [أخرجه  
البخاري: ٣٥٥٨، ٣٩٤٤، ٥٩١٧].

٩٠-(٢٣٣٦) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٩٥- (٢٣٣٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هَلَالٍ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرَهُ مِنْكِبَيْهِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠٣، ٥٩٠٤.]

٩٦- (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ.

(٢٧)- باب: فِي صِفَةِ فَمِ النَّبِيِّ ﷺ، وَعَيْنَيْهِ،

وَعَقَبَيْهِ

٩٧- (٢٣٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضَلِيعَ الْقَمِّ، أَشْكَلَ الْعَيْنِ، مَنُهِوسَ الْعَقَبَيْنِ، قَالَ قُلْتُ لِسِمَاكِ: مَا ضَلِيعُ الْقَمِّ؟ قَالَ: عَظِيمُ الْقَمِّ، قَالَ قُلْتُ: مَا أَشْكَلُ الْعَيْنِ؟ قَالَ: طَوِيلُ شِقِّ الْعَيْنِ، قَالَ قُلْتُ: مَا مَنُهِوسُ الْعَقَبِ؟ قَالَ: قَلِيلُ لَحْمِ الْعَقَبِ.

(٢٨)- باب: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ

٩٨- (٢٣٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ الْجَرِيرِيِّ.

عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، كَانَ أَبْيَضَ، مَلِيحَ الْوَجْهِ. قَالَ مُسْلِمٌ ابْنُ الْحَجَّاجِ: مَاتَ أَبُو الطَّفِيلِ سَنَةَ مِائَةٍ وَكَانَ آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(٢٥)- باب: فِي صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَنَّهُ كَانَ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا

٩١- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا مَرْبُوعًا، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، عَظِيمَ الْجُمَّةِ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ، عَلَيْهِ حُلَّةٌ حُمْرَاءُ، مَا رَأَيْتُ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٥٥١، ٥٨٤٨.]

٩٢- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لَمَّةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، شَعْرُهُ يَضْرِبُ مِنْكِبَيْهِ، بَعِيدَ مَا بَيْنَ الْمَنْكِبَيْنِ، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ وَلَا بِالْقَصِيرِ.

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: لَهُ شَعْرٌ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠١.]

٩٣- (٢٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ النَّاسِ وَجْهًا، وَأَحْسَنَهُ خَلْقًا، لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الذَّاهِبِ وَلَا بِالْقَصِيرِ. [أخرجه البخاري: ٣٥٤٩.]

(٢٦)- باب: صِفَةُ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ

٩٤- (٢٣٣٨) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، قَالَ:

قُلْتُ لِأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: كَيْفَ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: كَانَ شَعْرًا رَجُلًا، لَيْسَ بِالْجَعْدِ وَلَا السَّبْطِ، بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقَيْهِ. [أخرجه البخاري: ٥٩٠٥، ٥٩٠٦.]

٩٩-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنِ الْجُرَيْرِيِّ.

عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَمَا عَلَيَّ وَجْهَ الْأَرْضِ رَجُلٌ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: كَيْفَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: كَانَ أَيْضًا مَلِيحًا مُقْصِدًا.

(٢٩)-باب: شيبه

١٠٠-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ.

قَالَ عَمْرُو: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِيِّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: هَلْ خَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ رَأَى مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا، (قَالَ ابْنُ إِدْرِيسَ: كَأَنَّهُ يَقُلُّهُ) وَقَدْ خَضِبَ أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرُ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠١-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ ابْنُ الرِّبَّانِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: هَلْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَضِبًا؟ فَقَالَ: لَمْ يَلِغِ الْخَضَابَ، كَانَ فِي لِحْيَتِهِ شَعْرَاتٌ بَيْضٌ، قَالَ قُلْتُ لَهُ: أَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَخْضِبُ؟ قَالَ فَقَالَ: نَعَمْ، بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ.

١٠٢-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنِي حِجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ: أَخْضَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَرِ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا.

١٠٣-(٢٣٤١) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

سَأَلَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ خَضَابِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَعُدَّ شَمَطَاتٍ كُنَّ فِي رَأْسِهِ فَعَلْتُ، وَقَالَ: لَمْ يَخْضِبْ، وَقَدْ اخْتَضَبَ أَبُو بَكْرٍ بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ، وَأَخْضَبَ عَمْرُ بِالْحِنَاءِ بَحْتًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٨٩٤، ٥٨٩٥.]

١٠٤-(٢٣٤١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَنْتَفِ الرَّجُلُ الشَّعْرَةَ الْبَيْضَاءَ مِنْ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، قَالَ: وَكَمْ يَخْضِبُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِنَّمَا كَانَ الْبَيَاضُ فِي عِنْفَتِهِ وَفِي الصُّدْعَيْنِ وَفِي الرَّأْسِ نَبْذًا.

١٠٤-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٠٥-(٢٣٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَأَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي دَاوُدَ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، سَمِعَ أَبَا إِيَّاسَ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَنِ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا شَاءَهُ اللَّهُ بَيِّضَاءً.

١٠٦-(٢٣٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ أَبِي جَحِيفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، هَذِهِ مِنْهُ بَيِّضَاءٌ، وَوَضَعَ زُهَيْرٌ بَعْضَ أَصَابِعِهِ عَلَى عِنْفَتِهِ، قِيلَ لَهُ: مِثْلُ مَنْ أَنْتَ يَوْمَئِذٍ؟ فَقَالَ: أَبْرِي النَّبْلَ وَأَرِشُهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٤٥.]

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ خَاتَمًا فِي ظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَأَنَّهُ بَيْضَةُ حَمَامٍ.

١١٠- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا حَسَنُ ابْنُ صَالِحٍ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١١١- (٢٣٤٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنِ الْجَعْدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ:

سَمِعْتُ السَّائِبَ ابْنَ يَزِيدٍ يَقُولُ: ذَهَبَتْ بِي خَالَتِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ ابْنَ أَخْتِي وَجِعَ، فَمَسَحَ رَأْسِي وَدَعَا لِي بِالْبُرْكَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَشَرِبْتُ مِنْ وَضُوئِهِ، ثُمَّ قُمْتُ خَلْفَ ظَهْرِهِ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِهِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، مِثْلَ زُرِّ الْحَجَلَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٠، ٣٥٤١، ٣٥٤٢، ٥٦٧٠، ٦٣٥٢].

١١٢- (٢٣٤٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسَهَّرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ (ح).

وَحَدَّثَنِي حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ)، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرْجِسٍ، قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَكَلْتُ مَعَهُ خُبْزًا وَلَحْمًا، أَوْ قَالَ: ثَرِيدًا، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَسْتَغْفِرُ لَكَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَلَكَ. ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَاسْتَغْفِرْ لِدُنُوبِكُمْ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ﴾ [محمد: ١٩].

قَالَ: ثُمَّ دُرْتُ خَلْفَهُ فَظَنَرْتُ إِلَى خَاتَمِ النَّبِوةِ بَيْنَ كَتْفَيْهِ، عِنْدَ نَاغِضِ كَتْفِهِ الْيُسْرَى، جُمُعًا عَلَيْهِ خِيَلَانٌ كَأَمْثَالِ الثَّالِيلِ.

١٠٧- (٢٣٤٣) حَدَّثَنَا وَاصِلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ.

عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَيْضًا قَدْ شَابَ، كَانَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يُشَبِّهُهُ.

١٠٧- (٢٣٤٣) وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَخَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ، بِهَذَا.

وَلَمْ يَقُولُوا: أَيْضًا قَدْ شَابَ.

١٠٨- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، سُلَيْمَانُ ابْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ سُئِلَ عَنْ شَيْبِ النَّبِيِّ ﷺ؟ فَقَالَ: كَانَ إِذَا دَهَنَ رَأْسَهُ لَمْ يَرِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِذَا لَمْ يَدُهْنْ رُئِي مِنْهُ.

١٠٩- (٢٣٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ سَمُرَةَ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ شَمَطَ مُقَدِّمَ رَأْسِهِ وَلَحِيَّتِهِ، وَكَانَ إِذَا أَدَهَنَ لَمْ يَتَبَيَّنْ، وَإِذَا شَعَثَ رَأْسُهُ تَبَيَّنَ، وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ اللَّحِيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ: وَجْهَهُ مِثْلُ السَّيْفِ؟ قَالَ: لَا، بَلْ كَانَ مِثْلَ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ، وَكَانَ مُسْتَدِيرًا، وَرَأَيْتُ الْخَاتَمَ عِنْدَ كَتْفِهِ مِثْلَ بَيْضَةِ الْحَمَامَةِ، يُشَبِّهُ جَسَدَهُ.

(٣٠)- بَابُ إِثْبَاتِ خَاتَمِ النَّبِوةِ، وَصِفَتِهِ، وَمَحَلِّهِ

مِنْ جَسَدِهِ ﷺ

١١٠- (٢٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، قَالَ:

(٣١)-باب: في صفة النبي ﷺ، وَمَبْعَثِهِ، وَسِنِّهِ  
١١٣-(٢٣٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَاسِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ  
الْأَمْهَقِ وَلَا بِالْأَدَمِ، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ وَلَا بِالسِّطِّ، بَعَثَهُ  
اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً، فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ  
وَبِالْمَدِينَةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً،  
وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً. [اخرجه  
البخاري: ٣٥٤٧، ٣٥٤٨، ٥٩١٠].

١١٣-(٢٣٤٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ  
سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ  
ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ  
مَخْلَدٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ رَبِيعَةَ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ)،  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ.  
وَزَادَ فِي حَدِيثِهِمَا: كَانَ أَزْهَرَ.

(٣٢)-باب: كَمْ سِنَّ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُبُضِ.

١١٤-(٢٣٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الرَّازِيُّ، مُحَمَّدُ بْنُ  
عَمْرٍو، حَدَّثَنَا حَكَّامُ بْنُ سَلَمٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ زَائِدَةَ عَنْ  
الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: (قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ،  
وَعَمْرٌ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ).

١١٥-(٢٣٤٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ  
اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، قَالَ: حَدَّثَنِي عَقِيلُ بْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ سَنَةً.

وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ،  
بِمِثْلِ ذَلِكَ. [اخرجه البخاري: ٣٥٣٦، ٤٤٦٦].

١١٥-(٢٣٤٩) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبَادُ بْنُ  
مُوسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ ابْنَ  
يَزِيدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، مِثْلَ حَدِيثِ  
عَقِيلِ.

(٣٣)-باب: كَمْ أَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ

١١٦-(٢٣٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ، إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْهُدَلِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا،  
قَالَ قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: ثَلَاثَ عَشْرَةَ.

١١٦-(٢٣٥٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ،  
عَنْ عَمْرٍو، قَالَ:

قُلْتُ لِعُرْوَةَ: كَمْ لَبِثَ النَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ؟ قَالَ: عَشْرًا،  
قُلْتُ: فَإِنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: بَضْعَ عَشْرَةَ، قَالَ فَغَفَّرَهُ  
وَقَالَ: إِنَّمَا أَخَذَهُ مِنْ قَوْلِ الشَّاعِرِ.

١١٧-(٢٣٥١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَهَارُونُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَوْحِ ابْنِ عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ  
إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَكَثَ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ  
عَشْرَةَ، وَتُوَفِّيَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ. [اخرجه البخاري:

سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: كَمْ أَتَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ مَاتَ؟  
فَقَالَ: مَا كُنْتُ أَحْسِبُ مِثْلَكَ مِنْ قَوْمِهِ يَخْفَى عَلَيْهِ ذَلِكَ،  
قَالَ قُلْتُ: إِنِّي قَدْ سَأَلْتُ النَّاسَ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَأَحْبَبْتُ  
أَنْ أَعْلَمَ قَوْلَكَ فِيهِ، قَالَ: أَتَحْسِبُ؟ قَالَ قُلْتُ: نَعَمْ،  
قَالَ: أَمْسِكْ أَرْبَعِينَ، بُعِثَ لَهَا خَمْسَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ، يَأْمَنُ  
وَيَخَافُ، وَعَشْرًا مِنْ مَهَاجِرِهِ إِلَى الْمَدِينَةِ.

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ  
ابْنُ سَوَّارٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يُونُسَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ  
حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ.

١٢٢- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا بَشَرٌ  
(يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، حَدَّثَنَا عَمَّارٌ  
مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ.

حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تُوْفِيَ وَهُوَ ابْنُ  
خَمْسٍ وَسِتِّينَ.

١٢٢- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ خَالِدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢٣- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ  
الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ  
عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ  
خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، يَسْمَعُ الصَّوْتِ، وَيَرَى الضَّوْءَ، سَبْعَ  
سِنِينَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَكَمَانَ سِنِينَ يُوحَى إِلَيْهِ، وَأَقَامَ  
بِالْمَدِينَةِ عَشْرًا.

#### (٣٤)-باب: في أسمائه ﷺ

١٢٤- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لَزْهَيْرٍ- (قَالَ إِسْحَاقُ):  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ  
الزُّهْرِيِّ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعَمٍ.

١١٨- (٢٣٥١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشَرُ ابْنِ  
السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ أَبِي جَمْرَةَ الضُّبَعِيِّ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَكَّةَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ سَنَةً  
يُوحَى إِلَيْهِ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرًا، وَمَاتَ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ سَنَةً.

١١٩- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدٍ  
ابْنِ أَبِيانَ الْجَعْفِيُّ، حَدَّثَنَا سَلَامٌ أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ أَبِي  
إِسْحَاقَ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُتْبَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَكْبَرَ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ  
وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

قَالَ: فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، يُقَالُ لَهُ عَمَّارُ ابْنُ سَعْدٍ:  
حَدَّثَنَا جَرِيرٌ قَالَ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ مُعَاوِيَةَ، فَذَكَرُوا سِنِي  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ سَنَةً، وَمَاتَ أَبُو بَكْرٍ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ، وَقُتِلَ عُمَرُ وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ.

١٢٠- (٢٣٥٢) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ  
لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ عَمَّارِ ابْنِ سَعْدٍ  
الْبَجَلِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ يَخْطُبُ فَقَالَ: مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ ابْنُ ثَلَاثٍ وَسِتِّينَ، وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَأَنَا ابْنُ ثَلَاثٍ  
وَسِتِّينَ.

١٢١- (٢٣٥٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ مِنْهَالٍ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ عَمَّارِ مَوْلَى  
بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحَى بِي الْكُفْرُ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى عَقِبِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ). وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٣٢، ٤٨٩٦].

١٢٥- (٢٣٥٤) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الْمَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِي الْكُفْرَ، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشِرُ النَّاسَ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ أَحَدٌ). وَقَدْ سَمَّاهُ اللَّهُ رَوْوفاً رَحِيماً.

١٢٥- (٢٣٥٤) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْمَرٍ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ عَقِيلٍ: قَالَ قُلْتُ لِلزُّهْرِيِّ: وَمَا الْعَاقِبُ؟ قَالَ: الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ.

وَفِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ وَعَقِيلٍ: الْكُفْرَةُ.

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: الْكُفْرُ.

١٢٦- (٢٣٥٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَمِّي لَنَا نَفْسَهُ أَسْمَاءً، فَقَالَ: (أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَحْمَدُ وَالْمَقْفِيُّ، وَالْحَاشِرُ، وَنَبِيُّ التَّوْبَةِ، وَنَبِيُّ الرَّحْمَةِ).

(٣٥)- بَابُ: عِلْمُهُ ﷺ بِاللَّهِ تَعَالَى وَشِدَّةُ خَشْيَتِهِ

١٢٧- (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمراً فَتَرَخَّصَ فِيهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ، فَكَأَنَّهُمْ كَرَهُوا وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَبَلَغَهُ ذَلِكَ، فَقَامَ خَطيباً فَقَالَ: (مَا بَالُ رِجَالٍ بَلَغَهُمْ عَنِّي أَمْرٌ تَرَخَّصْتُ فِيهِ، فَكَرَهُواهُ وَتَنَزَّهُوا عَنْهُ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١١١، ٧٣٠١، ٢٠].

١٢٧- (٢٣٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٢٨- (٢٣٥٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرٍ، فَتَنَزَّهَ عَنْهُ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَغَضِبَ، حَتَّى بَانَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرِغِبُونَ عَمَّا رَخَّصَ لِي فِيهِ، فَوَاللَّهِ! لَأَنَا أَعْلَمُهُمْ بِاللَّهِ وَأَشَدَّهُمْ لَهُ خَشْيَةً).

(٣٦)- بَابُ: وَجُوبِ اتِّبَاعِهِ ﷺ

الْخَزَاعِيُّ، أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ سِوَاءً.

١٣١- (١٣٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كِلَاهُمَا عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، (كُلُّهُمْ قَالُوا:) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (دُرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ).

وَفِي حَدِيثِ هَمَّامٍ: (مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ). ثُمَّ ذَكَرُوا نَحْوَ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٨٨].

١٣٢- (٢٣٥٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِ اعْظَمَ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ لَمْ يُحْرَمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَحُرِّمْ عَلَيْهِمْ، مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢٨٩].

١٣٣- (٢٣٥٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: (أَحْفَظُهُ

١٢٩- (٢٣٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْرُ، فَأَبَى عَلَيْهِمْ، فَاخْتَصَمُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلزُّبَيْرِ: (اسْقِ، يَا زُبَيْرُ! ثُمَّ أَرْسَلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ)، فَغَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ! فَتَلَوْنَ وَجْهَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا زُبَيْرُ! اسْقِ، ثُمَّ أَحْبَسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ).

فَقَالَ الزُّبَيْرُ: وَاللَّهِ! إِنِّي لَأُحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ تَزَلَّتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا﴾ [النساء: ٦٥].

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٣٥٩، ٢٣٦٠].

(٣٧) - بَابُ تَوْقِيرِهِ ﷺ، وَتَرْكِ إِخْتَارِ سُؤَالِهِ عَمَّا لَا ضَرُورَةَ إِلَيْهِ، أَوْ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ تَكْلِيفٌ، وَمَا لَا يَقَعُ وَنَحْوِ ذَلِكَ

١٣٠- (١٣٣٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ، قَالَا:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا نَهَيْتُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ، وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَافْعَلُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، فَإِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مَسْأَلَتِهِمْ، وَاخْتِلَافُهُمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ).

١٣٠- (١٣٣٧) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَهُوَ مَنْصُورُ ابْنِ سَلَمَةَ

١٣٥- (٢٣٥٩) و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعْمَرٍ ابْنُ رَبِيعٍ الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ أَنَسٍ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فَلَانٌ)، وَتَرَكْتَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾. تَمَامَ الْآيَةِ.

١٣٦- (٢٣٥٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يُحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ حَرَمَلَةَ ابْنِ عُمَرَ التَّجِيبِيِّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ حِينَ رَاغَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى لَهُمْ صَلَاةَ الظُّهْرِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ عَلَى الْمُنْبِرِ، فَذَكَرَ السَّاعَةَ، وَذَكَرَ أَنَّ قَبْلَهَا أُمُورًا عَظِيمًا، ثُمَّ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْأَلَ عَنِ شَيْءٍ فَلْيَسْأَلْنِي عَنْهُ، فَإِنَّهُ لَا تَسْأَلُونَنِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا أَخْبَرْتُكُمْ بِهِ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا).

قال أنس ابن مالك: فأكثر الناس البكاء حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ، وأكثر رسول الله ﷺ أن يقول: (سلوني)، فقام عبد الله ابن حذافة فقال: من أبي؟ يا رسول الله! قال: (أبوك حذافة)، فلما أكثر رسول الله ﷺ من أن يقول: (سلوني)، برك عمر فقال: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً، قال فسكت رسول الله ﷺ حين قال عمر ذلك، ثم قال رسول الله ﷺ: (أولى، والذي نفس محمد بيده! لقد عرضت علي الجنة والنار أنفاً، في عرض هذا الحائط، فلم أر كاليوم في الخير والشر).

قال ابن شهاب: أخبرني عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة قال: قالت أم عبد الله ابن حذافة لعبد الله ابن حذافة: ما سمعتُ بابن قط أعتق منك؟ أمنت أن تكون أمك قد قارقت بعض ما تقارف نساء أهل الجاهلية،

كَمَا أَحْفَظُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) الزُّهْرِيُّ: عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا، مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ يُحْرَمُ، فَحَرَّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ).

١٣٣- (٢٣٥٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ: (رَجُلٌ سَأَلَ عَنِ شَيْءٍ وَتَقَرَّرَ عَنْهُ).

وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: عَامِرُ ابْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدًا.

١٣٤- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ غِيْلَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَامَةَ السُّلَمِيُّ وَيَحْيَى ابْنُ مُحَمَّدٍ اللُّؤْلُؤِيُّ، وَالْقَاضِي مُتْقَارِبَةُ (قَالَ مُحَمَّدُ): حَدَّثَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ الْآخِرَانِ: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُوسَى ابْنُ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ، فَخَطَبَ فَقَالَ: (عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ فِي الْخَيْرِ وَالشَّرِّ، وَكَلِمَاتٍ عَلِمْتُ لَصَحْحَتِكُمْ قَلِيلًا وَكَبْكِبَتِكُمْ كَثِيرًا). قَالَ: فَمَا أَتَى عَلَيَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أَشَدُّ مِنْهُ، قَالَ: عَطَّوْا رُؤُوسَهُمْ وَلَهُمْ حَنِينٌ، قَالَ فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا، وَبِالإِسْلَامِ دِينًا، وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، قَالَ: فَقَامَ ذَلِكَ الرَّجُلُ فَقَالَ: مَنْ أَبِي؟ قَالَ: (أَبُوكَ فَلَانٌ). فَتَرَكْتَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ تُبَدِّلَكُمْ تَسْؤُكُمْ﴾.

﴿[المائدة: ١٠١]. [خرجه البخاري: ٤٦٢١، ٦٤٨٦، ٧٢٩٥].

١٣٧- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) (ح).  
وَاللَّهِ! لَوْ أَلْحَقَنِي بِعَبْدِ أَسْوَدَ لَلْحَقِيقَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٩٣، ٧٢٩٤، ٥٤٠.]

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهُمَا عَنْ هِشَامِ (ح).  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، قَالَ جَمِيعًا: حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ، بِهَذِهِ الْقِصَّةِ.

١٣٨- (٢٣٦٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ،

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ، مَعَهُ.

غَيْرَ أَنْ شَعْبِيًّا قَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: قَالَ: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنْ أُمَّ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حُدَافَةَ قَالَتْ: بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ.

١٣٧- (٢٣٥٩) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ حَمَّادٍ الْمَعْنِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَحْفَوهُ بِالْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ فَصَعِدَ الْمَنْبَرَ، فَقَالَ:

(سَلُونِي، لَا تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلَّا بَيَّنَّتهُ لَكُمْ)، فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرْمَوْا، وَرَهَبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيَّ أَمْرٌ قَدْ حَضَرَ.

٣٨- باب: وَجُوبِ امْتِثَالِ مَا قَالَهُ شَرَعًا دُونَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ مَعَايِشِ الدُّنْيَا، عَلَى سَبِيلِ الرَّأْيِ

١٣٩- (٢٣٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ، وَهَذَا حَدِيثُ قُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: مَرَرْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَوْمٍ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (مَا يَصْنَعُ هَؤُلَاءِ؟)، فَقَالُوا: يُلْفَحُونَهُ، يَجْعَلُونَ الذَّكْرَ فِي الْأُنْثَى فَيُلْفَحُ، فَقَالَ رَسُولُ

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٦٢، ٧٠٨٩، ٧٠٩٠، ٧٠٩١.]

اللَّهُ ﷺ: (مَا أَظُنُّ يُعْنِي ذَلِكَ شَيْئًا)، قَالَ: فَأَخْبِرُوا بِذَلِكَ فَتَرَكُوهُ فَأَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: (إِنْ كَانَ يَنْفَعُهُمْ ذَلِكَ فَلْيَصْنَعُوهُ، فَإِنِّي إِنَّمَا ظَنَنْتُ ظَنًّا، فَلَا تُؤَاخِذُونِي بِالظَّنِّ، وَلَكِنْ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ عَنِ اللَّهِ شَيْئًا، فَخُذُوا بِهِ، فَإِنِّي لَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

١٤٠- (٢٣٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الرَّومِيِّ الْيَمَامِيُّ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَبْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَعْقَرِيِّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةَ (وَهُوَ ابْنُ عَمَارٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّجَّاشِيِّ، حَدَّثَنِي رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ قَالَ: قَدِمَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يَأْبُرُونَ النَّخْلَ، يَقُولُونَ يَلْقَحُونَ النَّخْلَ، فَقَالَ: (مَا تَصْنَعُونَ؟)، قَالُوا: كُنَّا نَصْنَعُهُ، قَالَ: (لَعَلَّكُمْ لَوْ كُمْ تَفْعَلُوا كَانَ خَيْرًا) فَتَرَكُوهُ، فَتَفَضَّتْ أَوْ فَتَفَضَّتْ، قَالَ فَذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ دِينِكُمْ فَخُذُوا بِهِ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ رَأْيٍ، فَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ).

قال عكرمة: أو نحو هذا.

قال المعقري: فتفضت، ولم يشك.

١٤١- (٢٣٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ عَامِرٍ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِقَوْمٍ يَلْقَحُونَ، فَقَالَ: (لَوْ كُمْ تَفْعَلُوا صَلَّحْ)، قَالَ: فَخَرَجَ شَيْصًا، فَمَرَّ بِهِمْ فَقَالَ: (مَا لَتَخْلِكُمْ؟)، قَالُوا: قُلْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: (أَنْتُمْ أَعْلَمُ بِأَمْرِ دِيَارِكُمْ).

(٣٩)- باب: فضل النظر إليه ﷺ، وتمنييه

١٤٢- (٢٣٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَلْذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ فِي يَدِهِ! لِيَأْتِيَنَّ عَلَيَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ وَلَا يَرَانِي، ثُمَّ لِأَنْ يَرَانِي أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ مَعَهُمْ).

قال أبو إسحاق: المعنى فيه عندي، لأن يراني معهم أحب إليه من أهله وماله، وهو عندي مقدم ومؤخر.

(٤٠)- باب: فضائل عيسى

١٤٣- (٢٣٦٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ ابْنَ هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِابْنِ مَرْيَمَ، الْأَنْبِيَاءِ أَوْلَادُ عَلَاتٍ، وَكَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ نَبِيٌّ). [أخرجه البخاري: ٣٤٤٢٠].

١٤٤- (٢٣٦٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ عُمَرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى، الْأَنْبِيَاءِ أَبْنَاءُ عَلَاتٍ، وَكَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ عِيسَى نَبِيٌّ).

١٤٥- (٢٣٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنَا أَوْلَى النَّاسِ بِعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، فِي الْأَوْلَى وَالْآخِرَةِ)، قَالُوا: كَيْفَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَاتٍ، وَأُمَّهَاتُهُمْ

١٤٩- (٢٣٦٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَى عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ رَجُلًا يَسْرِقُ، فَقَالَ لَهُ عَيْسَى: سَرَقْتَ؟ قَالَ: كَلَّا، وَالَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! فَقَالَ عَيْسَى: آمَنْتُ بِاللَّهِ، وَكَذَبْتُ نَفْسِي). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٤٤٤].

#### (٤١)- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ إِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ﷺ

١٥٠- (٢٣٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْمُخْتَارِ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا خَيْرَ الْبَرِيَّةِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ذَلِكَ إِبْرَاهِيمُ الْخَلِيلُ).

١٥٠- (٢٣٦٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسٍ، قَالَ: سَمِعْتُ مُخْتَارَ ابْنَ فُلْفُلٍ، مَوْلَى عَمْرٍو ابْنَ حُرَيْثٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بِمِثْلِهِ.

١٥٠- (٢٣٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْمُخْتَارِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٥١- (٢٣٧٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُخَيْرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ) عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَسَنَ إِبْرَاهِيمُ، النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ ابْنُ ثَمَانِينَ سَنَةً، بِالْقَدُومِ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٥٦، ٦٢٩٨].

شَتَّى، وَوَدِينُهُمْ وَاحِدٌ، فَلَيْسَ بَيْنَنَا نَبِيٌّ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٤٤٣].

١٤٦- (٢٣٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا نَحَسَهُ الشَّيْطَانُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ نَحْسَةِ الشَّيْطَانِ، إِلَّا ابْنُ مَرْيَمَ وَآمَةَ).

ثُمَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَفَرُّوْا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿وَإِنِّي أَعِيدُهَا بِكَ وَدُرَيْتُهَا مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [آلِ عِمْرَانَ: ٣٦]. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٤٣١، ٤٥٤٨].

١٤٦- (٢٣٦٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَا: (يَمَسُّهُ حِينَ يُوَلَّدُ، فَيَسْتَهْلُ صَارِحًا مِنْ مَسَّةِ الشَّيْطَانِ إِيَّاهُ).

وَفِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ: (مِنْ مَسِّ الشَّيْطَانِ).

١٤٧- (٢٣٦٦) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ سَلِيمًا، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّ بَنِي آدَمَ يَمَسُّهُ الشَّيْطَانُ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٢٨٦].

١٤٨- (٢٣٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صِيَاخُ الْمَوْلُودِ حِينَ يَقَعُ، نَزْعَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ).

١٥٢- (١٥١) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (نَحْنُ أَحَقُّ بِالشُّكِّ مِنْ إِبْرَاهِيمَ، إِذْ قَالَ: رَبِّ أَرْنِي كَيْفَ تُحْيِي الْمَوْتَى، قَالَ أَوْلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَى وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي، وَيَرْحَمَ اللَّهُ لُوطًا، لَقَدْ كَانَ يَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ، وَكُوِّبَتْ فِي السِّجْنِ طُولَ لَيْلَتِ يُونُسَ لِأَجْبِتِ الدَّاعِيَ).

١٥٢- (١٥١) وَحَدَّثَنَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ وَأَبَا عَبْدِ أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

١٥٣- (١٥١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَغْفِرُ اللَّهُ لِلُّوطِ إِنَّهُ أَوَى إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ).

١٥٤- (٢٣٧١) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ ابْنِ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَكْذِبْ إِبْرَاهِيمُ النَّبِيُّ ﷺ، قَطُّ إِلَّا ثَلَاثَ كَذِبَاتٍ، نَتَيْتَنِ فِي ذَاتِ اللَّهِ، قَوْلُهُ: إِنِّي سَقِيمٌ، وَقَوْلُهُ: بَلْ فَعَلَهُ كَبِيرُهُمْ هَذَا، وَوَأَحَدُهُ فِي شَأْنِ سَارَةَ، فَإِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْعَجْبَارُ، إِنْ يَعْلَمُ أَنَّكَ امْرَأَتِي، يَغْلِبْنِي عَلَيْكَ، فَإِنْ سَأَلَكَ فَأَخْبِرْهُ أَنَّكَ أُخْتِي، فَإِنَّكَ أُخْتِي فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنِّي لَا أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ مُسْلِمًا غَيْرِي وَغَيْرِكَ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْضَهُ رَأَاهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعَجْبَارِ، آتَاهُ فَقَالَ لَهُ: لَقَدْ قَدِمَ أَرْضَكَ امْرَأَةً

لَا يَبْغِي لَهَا أَنْ تَكُونَ إِلَّا لَكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهَا فَأَتَتْ بِهَا، فَقَامَ إِبْرَاهِيمُ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَلَمَّا دَخَلَتْ عَلَيْهِ لَمْ يَتِمَّاكَ أَنْ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَقَبِضَتْ يَدَهُ قَبْضَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي وَلَا أَضْرُكَ، فَفَعَلْتَ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَةِ الْأُولَى، فَقَالَ لَهَا مِثْلَ ذَلِكَ، فَفَعَلْتَ، فَعَادَ، فَقَبِضَتْ أَشَدَّ مِنَ الْقَبْضَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فَقَالَ: ادْعِي اللَّهَ أَنْ يُطْلِقَ يَدِي، فَلَكَ اللَّهُ أَنْ لَا أَضْرُكَ، فَفَعَلْتَ، وَأَطْلَقَتْ يَدَهُ، وَدَعَا الَّذِي جَاءَ بِهَا فَقَالَ لَهُ: إِنَّكَ إِنَّمَا آتَيْتَنِي بِشَيْطَانٍ، وَكَمْ تَأْتِي بِنِاسَانٍ، فَأَخْرَجَهَا مِنْ أَرْضِي، وَأَعْطَاهَا هَاجِرًا.

قَالَ فَأَقْبَلَتْ تَمْشِي، فَلَمَّا رَأَاهَا إِبْرَاهِيمُ ﷺ انصرفت، فَقَالَ لَهَا: مَهِيْمٌ؟ قَالَتْ: خَيْرًا، كَفَّ اللَّهُ يَدَ الْعَاجِرِ، وَأَخَذَ خَادِمًا.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَتِلْكَ أُمَّكُمْ يَا بَنِي مَاءِ السَّمَاءِ. [أخرجه البخاري: ٣٣٥٧، ٥٠٨٤، ٣٣٥٨، ٢٢١٧، ٢٦٣٥، ٦٩٥٠.]

#### (٤٢)- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ مُوسَى ﷺ

١٥٥- (٢٣٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثَبٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ يَغْتَسِلُونَ عَرَاءً، يَنْظُرُ بَعْضُهُمْ إِلَى سِوَاةِ بَعْضٍ، وَكَانَ مُوسَى ﷺ يَغْتَسِلُ وَحْدَهُ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا يَمْنَعُ مُوسَى أَنْ يَغْتَسِلَ مَعَنَا إِلَّا أَنَّهُ أَدْرُ، قَالَ فَذَهَبَ مَرَّةً يَغْتَسِلُ، فَوَضَعَ ثَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَفَرَّ الْحَجَرُ بِثَوْبِهِ، قَالَ فَجَمَعَ مُوسَى بِأَثَرِهِ يَقُولُ: ثَوْبِي، حَجَرُ! ثَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّى نَظَرَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِلَى سِوَاةِ مُوسَى، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا بِمُوسَى مِنْ بَأْسٍ، فَقَامَ الْحَجَرُ بَعْدُ، حَتَّى نَظَرَ إِلَيْهِ، قَالَ فَأَخَذَ ثَوْبَهُ فَطَفِقَ بِالْحَجَرِ ضَرْبًا).

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (جَاءَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَقَالَ لَهُ: أَجِبْ رَبِّكَ، قَالَ فَلَطَمَ مُوسَى ﷺ عَيْنَ مَلَكِ الْمَوْتِ فَقَفَّاهَا، قَالَ فَرَجَعَ الْمَلَكُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ: إِنَّكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدِكَ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، وَقَدْ قَفَّاهَا عَيْنِي، قَالَ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَى عَبْدِي فَقُلْ: الْحَيَاةُ تُرِيدُ؟ فَإِنْ كُنْتَ تُرِيدُ الْحَيَاةَ فَضَعْ يَدَكَ عَلَى مَنْ تُوْر، فَمَا تَوَارَتْ يَدُكَ مِنْ شَعْرَةٍ، فَإِنَّكَ تَعِيشُ بِهَا سَنَةً، قَالَ: ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ تَمُوتُ، قَالَ: فَالآنَ مِنْ قَرِيبٍ، رَبِّ! أَمْتَنِي مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ، رَمِيَةً بِحَجَرٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاللَّهِ! لَوْ أَنِّي عِنْدَهُ لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، عِنْدَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ). [أخرجه البخاري: ٣٤٠٧].

١٥٨- (٢٣٧٢) قال أبو إسحاق: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، بِمِثْلِ هَذَا الْحَدِيثِ.

١٥٩- (٢٣٧٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَجَّيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْفَضْلِ الْهَاشِمِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا يَهُودِيٌّ يُعْرَضُ سُلْعَةً لَهُ أُعْطِيَ بِهَا شَيْئًا، كَرِهَهُ أَوْ لَمْ يَرْضَهُ -شَكََّ عَبْدُ الْعَزِيزِ- قَالَ: لَا، وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! قَالَ فَسَمِعَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَلَطَمَ وَجْهَهُ، قَالَ: تَقُولُ: وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَظْهُرِنَا؟ قَالَ فَذَهَبَ الْيَهُودِيُّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ لِي ذِمَّةً وَعَهْدًا، وَقَالَ: فُلَانٌ لَطَمَ وَجْهِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِمَ لَطَمْتَ وَجْهَهُ؟) قَالَ: قَالَ (يَا رَسُولَ اللَّهِ!) وَالَّذِي اصْطَفَى مُوسَى ﷺ عَلَى الْبَشَرِ! وَأَنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، قَالَ

قال أبو هريرة: وَاللَّهِ! إِنَّهُ بِالْحَجَرِ نَدَبُ سَنَةِ أَوْ سَبْعَةٍ، ضَرَبَ مُوسَى ﷺ بِالْحَجَرِ.

١٥٦- (٣٣٩) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَقِيقٍ قَالَ:

إِنْبَانَا أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كَانَ مُوسَى ﷺ رَجُلًا حَبِيًّا، قَالَ فَكَانَ لَا يَرَى مُتَجَرِّدًا، قَالَ فَقَالَ بَنُو إِسْرَائِيلَ: إِنَّهُ أَدْرُ، قَالَ فَاغْتَسَلَ عِنْدَ مَوْبِهِ، فَوَضَعَ تَوْبَهُ عَلَى حَجَرٍ، فَأَنْطَلَقَ الْحَجَرُ يَسْعَى، وَاتَّبَعَهُ بَعْصَاهُ يُضْرِبُهُ: تَوْبِي، حَجَرُ! تَوْبِي، حَجَرُ! حَتَّى وَقَفَ عَلَى مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ.

وَتَرَكْتُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آدَوُا مُوسَى قَبْرَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيبًا﴾ [٣٣/الاحزاب: ٦٩].

١٥٧- (٢٣٧٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: أُرْسِلَ مَلَكُ الْمَوْتِ إِلَى مُوسَى ﷺ، فَلَمَّا جَاءَهُ صَكَّهُ فَقَفَّاهَا عَيْنَهُ، فَرَجَعَ إِلَى رَبِّهِ فَقَالَ: أَرْسَلْتَنِي إِلَى عَبْدٍ لَا يُرِيدُ الْمَوْتَ، قَالَ: فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ عَيْنَهُ وَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِ، فَقُلْ لَهُ: يَضَعْ يَدَهُ عَلَى مَنْ تُوْر، فَلَهُ، بِمَا غَطَّتْ يَدُهُ بِكُلِّ شَعْرَةٍ، سَنَةً، قَالَ: أَيُّ رَبِّ! ثُمَّ مَه؟ قَالَ: ثُمَّ الْمَوْتُ، قَالَ: فَالآنَ، فَسَأَلَ اللَّهُ أَنْ يُدْنِيَهُ مِنَ الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ رَمِيَةً بِحَجَرٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَلَوْ كُنْتُ نَسَمًا، لَأَرَيْتُكُمْ قَبْرَهُ إِلَى جَانِبِ الطَّرِيقِ، تَحْتَ الْكَثِيبِ الْأَحْمَرِ). [أخرجه البخاري: ١٣٣٩].

١٥٨- (٢٣٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود، بمثل  
حديث إبراهيم ابن سعد عن ابن شهاب. [أخرجه البخاري:  
٤٨١٣، ٧٤٧٢، ٣٤٠٨]

١٦٢- (٢٣٧٤) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا أبو  
أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن عمرو ابن يحيى،  
عن أبيه.

عن أبي سعيد الخدري قال: جاء يهودي إلى النبي  
ﷺ قد لطم وجهه، وساق الحديث بمعنى حديث  
الزهري.

غير أنه قال: (فلا أدري أكان ممن صنع قافاق  
قبلي، أو اكتفى بصعفة الطور). [أخرجه البخاري: ٢٤١٢،  
٣٣٤٨، ٤٦٣٨، ٦٩١٢، ٦٩١٧، ٧٤٢٧]

١٦٣- (٢٣٧٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا  
وكيع عن سفيان (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا سفيان، عن  
عمرو ابن يحيى، عن أبيه، عن أبي سعيد الخدري  
قال: قال رسول الله ﷺ: (لا تخيروا بين الأنبياء).

وفي حديث ابن نمير: عمرو ابن يحيى، حدثني  
أبي.

١٦٤- (٢٣٧٥) حدثنا هناد بن خالد وشيبان ابن  
فروخ قالوا: حدثنا حماد ابن سلمة، عن ثابت البناني  
وسليمان التيمي.

عن انس ابن مالك أن رسول الله ﷺ قال: (أتيت  
وفي رواية هناد: مررت) على موسى ليلة أسري بي  
عند الكتيب الأحمر، وهو قائم يصلي في قبره.

١٦٥- (٢٣٧٥) وحدثنا علي ابن خشرم، أخبرنا  
عيسى (يعني ابن يونس) (ح).

فغضب رسول الله ﷺ حتى عرف الغضب في وجهه،  
ثم قال: (لا تمضوا بين أنبياء الله، فإنه يفتح في الصور  
فيصعق من في السماوات ومن في الأرض إلا من شاء  
الله، قال ثم يفتح فيه أخرى، فأكون أول من بعث، أو  
في أول من بعث، فإذا موسى الطيلة أخذ بالعرش، فلا  
أدري أحوسب بصعفته يوم الطور، أو بعث قبلي، ولا  
أقول: إن أحدا أفضل من يونس ابن متى الطيلة. [أخرجه  
البخاري: ٣٤١٤، ٦٥١٨، وسناني مختصراً عند مسلم برقم: ٢٣٧٦]

١٥٩- (٢٣٧٣) وحدثني محمد ابن حاتم، حدثنا يزيد  
ابن هارون، حدثنا عبد العزيز ابن أبي سلمة، بهذا  
الإستاد، سواء.

١٦٠- (٢٣٧٣) حدثني زهير ابن حرب وأبو بكر ابن  
النضر قالوا: حدثنا يعقوب ابن إبراهيم، حدثنا أبي، عن  
ابن شهاب، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن وعبد  
الرحمن الأعمش.

عن أبي هريرة، قال: استب رجلان رجل من اليهود  
ورجل من المسلمين، فقال المسلم: والذي اصطفي  
محمدنا ﷺ على العالمين! وقال اليهودي: والذي  
اصطفي موسى الطيلة على العالمين! قال: فرقع المسلم  
يده عند ذلك، فلطم وجه اليهودي، فذهب اليهودي  
إلى رسول الله ﷺ فأخبره بما كان من أمره وأمر  
المسلم، فقال رسول الله ﷺ: (لا تخيروني على  
موسى، فإن الناس يصعقون فأكون أول من يفيق، فإذا  
موسى باطش بجانب العرش، فلا أدري أكان فيمن  
صعق قافاق قبلي أم كان ممن استثنى الله). [أخرجه  
البخاري: ٢٤١٢، ٦٥١٧، ٧٤٧٢]

١٦١- (٢٣٧٤) وحدثنا عبد الله ابن عبد الرحمن  
الدأري وأبو بكر ابن إسحاق قالوا: أخبرنا أبو اليمان،  
أخبرنا شعيب، عن الزهري، أخبرني أبو سلمة ابن عبد  
الرحمن وسعيد ابن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

و حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسٍ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى وَهُوَ يُصَلِّي فِي قَبْرِهِ).

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عَيْسَى: (مَرَرْتُ لَيْلَةَ أُسْرِي بِي).

(٤٣)- بَاب: فِي ذِكْرِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى

(٤٤)- بَاب: مِنْ فَضَائِلِ يُونُسَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٨- (٢٣٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبِيدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ أَكْرَمُ النَّاسِ؟ قَالَ: (أَتْقَاهُمْ)، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ،

قَالَ: (فَيُوسُفُ بْنُ يَسَى اللَّهِ ابْنُ نَبِيِّ اللَّهِ ابْنِ خَلِيلِ اللَّهِ)، قَالُوا: لَيْسَ عَنْ هَذَا نَسَأُكَ، قَالَ: (فَعَنْ مَعَادِنِ الْعَرَبِ تَسْأَلُونِي؟ خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ، إِنَّا فَهَوْنَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٥٣، ٣٤٩٠، ٣٣٧٤، ٣٣٨٣، ٤٦٨٩].

(٤٥)- بَاب: فِي فَضَائِلِ زَكَرِيَّا، عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٦٩- (٢٣٧٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ زَكَرِيَّا نَجَارًا).

(٤٦)- بَاب: مِنْ فَضَائِلِ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ

١٧٠- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَمْرٍو الْمَكِّيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عَمْرٍو: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عَيْنَةَ)، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنْ تَوَقَّأَ الْبِكَالِيُّ يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لَيْسَ هُوَ مُوسَى صَاحِبَ الْخَضِرِ، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَالَ: كَذَبَ عَدُوُّ اللَّهِ.

سَمِعْتُ أَبِي ابْنَ كَعْبٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (قَامَ مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ خَطِيئًا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، فَسُئِلَ:

١٦٦- (٢٣٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ حَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَعْنِي اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ لِي (وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: لِعَبْدِي) أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى عَلَيْهِ السَّلَامُ).

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ شُعْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤١٦، ٤٦٣١. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِطَوِيلِهِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٣٧٣].

١٦٧- (٢٣٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْعَالِيَةِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي ابْنُ عَمِّ نَبِيِّكُمْ ﷺ (يَعْنِي ابْنَ عَبَّاسٍ) عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى)، وَتَسَبَّهُ إِلَيَّ أَبِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٩٥، ٣٤١٣، ٤٦٣٠، ٧٥٢٩].

السَّفِينَةَ فَتَزَعَهُ، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ حَمَلُونَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، عَمَدَتَ إِلَى سَفِينَتِهِمْ فَخَرَقَتَهَا لِتَغْرُقَ أَهْلَهَا، لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، قَالَ: لَا تَوَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا، ثُمَّ خَرَجَا مِنَ السَّفِينَةِ، فَبَيْنَمَا هُمَا يَمْشِيَانِ عَلَى السَّاحِلِ إِذَا غُلَامٌ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، فَآخَذَ الْخَضِرُ بِرَأْسِهِ، فَأَقْتَلَعَهُ بِيَدِهِ، فَقَتَلَهُ، فَقَالَ مُوسَى: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَاكِيَةً بِغَيْرِ نَفْسٍ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا نَكْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ لَكَ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: وَهَذِهِ أَشَدُّ مِنَ الْأُولَى، قَالَ: إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي عُذْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّقُوا هُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُضَ فَأَقَامَهُ، يَقُولُ مَائِلٌ: قَالَ الْخَضِرُ بِيَدِهِ هَكَذَا فَأَقَامَهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى: قَوْمٌ آتَيْنَاهُمْ فَلَمْ يُضَيِّقُوا وَكَمْ يُطْعَمُونَا، لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا، قَالَ هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي وَبَيْنَكَ، سَأَبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِعْ عَلَيْهِ صَبْرًا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَرْحَمُ اللَّهُ مُوسَى، لَوَدِدْتُ أَنَّهُ كَانَ صَبْرًا حَتَّى يُقْصَّ عَلَيْنَا مِنْ أَخْبَارِهِمَا). قَالَ وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَانَتْ الْأُولَى مِنْ مُوسَى نَسِيَانًا). قَالَ: (وَجَاءَ عُصْفُورٌ حَتَّى وَقَعَ عَلَى حَرْفِ السَّفِينَةِ، ثُمَّ تَقَرَّفَ فِي الْبَحْرِ، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: مَا نَقَصَ عَلَمِي وَعَلَمُكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ إِلَّا مِثْلَ مَا نَقَصَ هَذَا الْعُصْفُورُ مِنَ الْبَحْرِ).

قال سعيد بن جبیر: وكان يقرأ: وكان أمامهم ملك يأخذ كل سفينة صالحة غصبا، وكان يقرأ: وأما الغلام فكان كافرا. [أخرجه البخاري: ١٢٢، ٢٢٦٧، ٢٧٢٨، ٣٢٧٨، ٣٤٠١، ٤٧٢٥، ٤٧٢٦، ٦١٧٢].

١٧١- (٢٣٨٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَقَبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قِيلَ لِابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّ نَوْقًا يَزْعُمُ أَنَّ مُوسَى الَّذِي ذَهَبَ

أَيُّ النَّاسِ أَعْلَمُ؟ فَقَالَ: أَنَا أَعْلَمُ، قَالَ فَعَتَبَ اللَّهُ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرِدْ الْعِلْمَ إِلَيْهِ، فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ: أَنْ عَبْدًا مِنْ عِبَادِي بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ مُوسَى: أَيُّ رَبِّ! كَيْفَ لِي بِهِ؟ فَقِيلَ لَهُ: أَحْمِلْ حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، فَحَيْثُ تَفْقَدُ الْحُوتَ فَهُوَ نَوْمٌ، فَانْطَلِقْ وَانْطَلِقْ مَعَهُ فَتَاهُ، وَهُوَ يُوشِعُ ابْنَ نُونٍ، فَحَمَلَ مُوسَى، ﷺ، حُوتًا فِي مَكْتَلٍ، وَانْطَلِقْ هُوَ وَفَتَاهُ يَمْشِيَانِ حَتَّى آتَا الصَّخْرَةَ، فَرَقَدَ مُوسَى، ﷺ، وَفَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحُوتُ فِي الْمَكْتَلِ، حَتَّى خَرَجَ مِنَ الْمَكْتَلِ، فَسَقَطَ فِي الْبَحْرِ، قَالَ وَأَمْسَكَ اللَّهُ عَنْهُ جَرِيَةَ الْمَاءِ حَتَّى كَانَ مِثْلَ الطَّاقِ، فَكَانَ لِلْحُوتِ سَرَبًا، وَكَانَ لِمُوسَى وَفَتَاهُ عَجَبًا، فَانْطَلَقَا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمَا وَكَلِمَتُهُمَا، وَنَسِيَ صَاحِبُ مُوسَى أَنْ يُخْبِرَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ مُوسَى ﷺ، قَالَ لِفَتَاهُ: آتَا غَدَاءَنَا لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا. قَالَ وَكَمْ يَنْصَبُ حَتَّى جَاوَزَ الْمَكَانَ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، قَالَ: أَرَأَيْتَ إِذْ آوَيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ أَذْكَرَهُ وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ مُوسَى: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغُ فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، قَالَ يُقْصَانِ آثَارَهُمَا، حَتَّى آتَا الصَّخْرَةَ فَرَأَى رَجُلًا مُسَجًى عَلَيْهِ بِشُوبٍ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ الْخَضِرُ: أَنَّى بَارِضُكَ السَّلَامُ؟ قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: مُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: إِنَّكَ عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَكَ اللَّهُ لَا أَعْلَمُهُ، وَأَنَا عَلَى عِلْمٍ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ عَلِمَنِيهِ لَا تَعْلَمُهُ، قَالَ لَهُ مُوسَى ﷺ: هَلْ أَتْبَعُكَ عَلَيَّ أَنْ تَعْلَمَنِي مِمَّا عَلِمْتَ رُشْدًا؟ قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا، وَكَيْفَ تُصْبِرُ عَلَيَّ مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خَيْرًا، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ لَهُ الْخَضِرُ: فَإِنْ أَتْبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، قَالَ: نَعَمْ، فَانْطَلَقَ الْخَضِرُ وَمُوسَى يَمْشِيَانِ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَمَرَّتْ بِهِمَا سَفِينَةٌ، فَكَلَّمَاهُمَا أَنْ يَحْمِلُوهُمَا، فَعَرَّفُوا الْخَضِرَ فَحَمَلُوهُمَا بِغَيْرِ نَوْلٍ، فَعَمَدَ الْخَضِرُ إِلَى لَوْحٍ مِنَ الْوَاحِ

يَلْتَمِسُ الْعِلْمَ لَيْسَ بِمُوسَى بَنِي إِسْرَائِيلَ، قَالَ: أَسَمِعْتُهُ؟  
يَا سَعِيدُ! قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: كَذَبَ تَوْفٌ.

١٧٢- (٢٣٨٠) حَدَّثَنَا أَبِي ابْنُ كَعْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّهُ بَيْنَمَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ، فِي قَوْمِهِ  
يُذَكِّرُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَيَّامِ اللَّهِ نِعْمَاؤُهُ وَبِلَاؤُهُ، إِذْ قَالَ: مَا  
أَعْلَمُ فِي الْأَرْضِ رَجُلًا خَيْرًا وَأَعْلَمَ مِنِّي، قَالَ فَأَوْحَى  
اللَّهُ إِلَيْهِ، إِنِّي أَعْلَمُ بِالْخَيْرِ مِنْهُ، أَوْ عِنْدَ مَنْ هُوَ، إِنْ فِي  
الْأَرْضِ رَجُلًا هُوَ أَعْلَمُ مِنْكَ، قَالَ: يَا رَبِّ! فَذَلَّنِي  
عَلَيْهِ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ: تَزَوَّدْ حَتَّى تَمَلِّحَ، فَإِنَّهُ حَيْثُ تَفْقَدُ  
الْحَوْتَ، قَالَ فَانْطَلَقَ هُوَ وَفَتَاهُ حَتَّى انْتَهَيَا إِلَى الصَّخْرَةِ،  
فَعَمِيَ عَلَيْهِ، فَانْطَلَقَ وَتَرَكَ فَتَاهُ، فَاضْطَرَبَ الْحَوْتُ فِي  
الْمَاءِ فَجَعَلَ لَا يَلْتَمِسُ عَلَيْهِ، صَارَ مِثْلَ الْكُوَّةِ، قَالَ فَقَالَ  
فَتَاهُ: أَلَا الْحَقُّ نَبِيُّ اللَّهِ فَأَخْبِرُهُ؟ قَالَ فَنَسِيَ، فَلَمَّا تَجَاوَزَا  
قَالَ لِفَتَاهُ: أَتَنَا عِدَاءٌ لَقَدْ لَقِينَا مِنْ سَفَرِنَا هَذَا نَصَبًا، قَالَ  
وَكَمْ يَصْبَهُمْ نَصَبٌ حَتَّى تَجَاوَزَا، قَالَ فَتَذَكَّرَ قَالَ: أَرَأَيْتَ  
إِذْ أَوْيْنَا إِلَى الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحَوْتَ وَمَا أُنْسَانِيهِ إِلَّا  
الشَّيْطَانُ أَنْ أذْكَرُهُ، وَاتَّخَذَ سَبِيلَهُ فِي الْبَحْرِ عَجَبًا، قَالَ:  
ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي فَارْتَدَّا عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَأَرَاهُ مَكَانَ  
الْحَوْتُ، قَالَ: هَاهُنَا وَصَفَ لِي، قَالَ فَذَهَبَ يَلْتَمِسُ  
فَإِذَا هُوَ بِالْخَضِرِ مُسْجَى تَوْبًا، مُسْتَلْقِيًا عَلَى الْقَفَا، أَوْ  
قَالَ عَلَى حَلَاوَةِ الْقَفَا، قَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَكَشَفَ  
الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ قَالَ: وَعَلَيْكُمْ السَّلَامُ، مَنْ أَنْتَ؟  
قَالَ: أَنَا مُوسَى، قَالَ: وَمَنْ مُوسَى؟ قَالَ: مُوسَى بَنِي  
إِسْرَائِيلَ، قَالَ: مَجِيءٌ مَا جَاءَ بِكَ؟ قَالَ: جِئْتُ لَتُعَلِّمَنِي  
مِمَّا عَلَّمْتَ رُشْدًا، قَالَ: إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا،  
وَكَيفَ تَصْبِرُ عَلَى مَا لَمْ تُحِطْ بِهِ خُبْرًا، شَيْءٌ أَمَرْتُ بِهِ أَنْ  
أَفْعَلَهُ إِذَا رَأَيْتَهُ لَمْ تَصْبِرْ، قَالَ: سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ  
صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا، قَالَ: فَإِنْ اتَّبَعْتَنِي فَلَا تَسْأَلْنِي  
عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَحْدِثَ لَكَ مِنْهُ ذِكْرًا، فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا  
رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ خَرَقَهَا، قَالَ: أَنْتَحَى عَلَيْهَا، قَالَ لَهُ  
مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَخْرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا،

قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِيَ صَبْرًا؟ قَالَ: لَا  
تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا،  
فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا لَقِيَا غُلَامًا يَلْعَبُونَ، قَالَ فَانْطَلَقَ إِلَى  
أَحَدِهِمْ بِأَدْيِ الرَّأْيِ فَقَتَلَهُ، فَذَعَرَ عِنْدَهَا مُوسَى، عَلَيْهِ السَّلَامُ،  
ذَعْرَةً مُتَكَرِّرَةً، قَالَ: أَقْتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ لَقَدْ  
جِئْتَ شَيْئًا نَكِرًا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عِنْدَ هَذَا  
الْمَكَانِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى مُوسَى، لَوْلَا أَنَّهُ عَجَّلَ  
لِرَأْيِ الْعَجَبِ، وَلَكِنَّهُ أَخَذَتْهُ مِنْ صَاحِبِهِ دِمَامَةً، قَالَ: إِنْ  
سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَاحِبْنِي، قَدْ بَلَغْتَ مَنْ  
لَدُنِّي عُذْرًا، وَكُوِّصِبَ لِرَأْيِ الْعَجَبِ - قَالَ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ  
أَحَدًا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ بَدَأَ بِنَفْسِهِ: (رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا وَعَلَى أَخِي  
كَذَا، رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا - فَانْطَلَقَا حَتَّى إِذَا آتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ  
لثَامًا فَطَافَا فِي الْمَجَالِسِ فَاسْتَطَعَمَا أَهْلَهَا، فَابْوَأَ أَنْ  
يُضَيِّقُوهُمَا، فَوَجَدَا فِيهَا جِدَارًا يُرِيدُ أَنْ يَنْقُصَ قَائِمَهُ،  
قَالَ: لَوْ شِئْتُ لَاتَّخَذْتُ عَلَيْهِ أُجْرًا، قَالَ: هَذَا فِرَاقُ بَيْنِي  
وَبَيْنِكَ وَأَخَذَ بِنُوبِهِ، قَالَ: سَأَبْتُكَ بِتَأْوِيلِ مَا لَمْ تَسْتَطِيعَ  
عَلَيْهِ صَبْرًا، أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَاكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي  
الْبَحْرِ، إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَإِذَا جَاءَ الَّذِي يَسَخَرُهَا وَجَدَهَا  
مُنْخَرِقَةً فَتَجَاوَزَهَا فَأَصْلَحُوهَا بِخَشْبَةٍ، وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطَبَعَ  
يَوْمَ طَبَعَ كَافِرًا، وَكَانَ أَبُوهُ قَدْ عَطَفَا عَلَيْهِ، فَلَوْ أَنَّهُ أَدْرَكَ  
أَرْهَقَهُمَا طُعْيَانًا وَكُفْرًا، فَأَرَدْنَا أَنْ يَبْدِلَهُمَا رَبُّهُمَا خَيْرًا مِنْهُ  
زَكَاةً وَأَقْرَبَ رُحْمًا، وَأَمَّا الْجِدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ  
فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ. إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

١٧٢- (٢٣٨٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّرَمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ  
مُوسَى، كِلَاهُمَا عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِإِسْنَادِ  
التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧٣- (٢٣٨٠) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ  
عَبَّاسٍ.


عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: لَتَّخِذْتَ عَلَيْهِ  
أَجْرًا.

١٧٤- (٢٣٨٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ تَمَارَى هُوَ وَالْحُرَّ ابْنُ  
قَيْسِ ابْنِ حِصْنِ الْفَزَارِيِّ فِي صَاحِبِ مُوسَى، عليه السلام،  
فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: هُوَ الْخَضِرُ، فَمَرَّ بِهِمَا أَبِي ابْنِ كَعْبٍ  
الْأَنْصَارِيُّ، فَدَعَاهُ ابْنُ عَبَّاسٍ فَقَالَ: يَا أَبَا الطُّفَيْلِ! هَلُمَّ  
إِلَيْنَا، فَإِنِّي قَدْ تَمَارَيْتُ أَنَا وَصَاحِبِي هَذَا فِي صَاحِبِ  
مُوسَى الَّذِي سَأَلَ السَّبِيلَ إِلَيَّ لِقِيهِ، فَهَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ شَأْنَهُ؟

فَقَالَ أَبِي: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَمَا  
مُوسَى فِي مَلَأٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ  
لَهُ: وَهَلْ تَعْلَمُ أَحَدًا أَعْلَمَ مِنْكَ؟ قَالَ مُوسَى: لَا،  
فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَى مُوسَى، بَلِّ عَبْدِنا الْخَضِرُ، قَالَ فَسَأَلَ  
مُوسَى السَّبِيلَ إِلَى لِقِيهِ، فَجَعَلَ اللَّهُ لَهُ الْحُوتَ آيَةً، وَقِيلَ  
لَهُ: إِذَا افْتَقَدْتَ الْحُوتَ فَارْجِعْ فَإِنَّكَ سَتَلْقَاهُ، فَسَارَ  
مُوسَى مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَسِيرَ، ثُمَّ قَالَ لِقِتَّاهُ: أَنَا غَدَاءُ نَا،  
فَقَالَ فَتَى مُوسَى: حِينَ سَأَلَهُ الْغَدَاءُ: أَرَأَيْتَ إِذْ أَوْبْنَا إِلَى  
الصَّخْرَةِ فَإِنِّي نَسِيتُ الْحُوتَ وَمَا أَنْسَانِيهِ إِلَّا الشَّيْطَانُ أَنْ  
أَذْكَرَهُ، فَقَالَ مُوسَى لِقِتَّاهُ: ذَلِكَ مَا كُنَّا نَبْغِي، فَارْتَدَّا  
عَلَى آثَارِهِمَا قَصَصًا، فَوَجَدَا خَضِرًا، فَكَانَ مِنْ شَأْنِهِمَا  
مَا قَصَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ).

إِلَّا أَنْ يُونُسَ قَالَ: فَكَانَ يَتَّبِعُ أَثَرَ الْحُوتِ فِي



٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَالِمِ، أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ وَبُشَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمًا، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٣- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ رَجَاءٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي الْهَدَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَنْعُودٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنَّهُ أَخِي وَصَاحِبِي، وَقَدْ اتَّخَذَ اللَّهُ، عَزَّ وَجَلَّ، صَاحِبِكُمْ خَلِيلًا).

٤- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أُمَّتِي أَحَدًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ).

٥- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُبَيْانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَمِيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ خَلِيلًا).

٦- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَاسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْأَخْرَاقُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ وَاصِلِ

### (١)-بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ

١- (٢٣٨١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ (قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَخْبَرَنَا وَقَالَ الْأَخْرَاقُ: حَدَّثَنَا حَبَّانُ بْنُ هِلَالٍ)، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا تَابِتٌ.

حَدَّثَنَا ائِمُّ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ حَدَّثَهُ قَالَ: نَظَرْتُ إِلَى أَفْدَامِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى رُؤُوسِنَا وَتَحْنُ فِي الْغَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ نَظَرَ إِلَى قَدَمَيْهِ أَبْصَرَنَا تَحْتَ قَدَمَيْهِ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! مَا ظَنُّكَ بِائْتِنِ اللَّهِ تَالِثَهُمَا). [اخرجه البخاري: ٣٦٥٣، ٣٩٢٢، ٤٦٦٣].

٢- (٢٣٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَلَسَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: (عَبْدُ خَيْرِهِ اللَّهُ بَيْنَ أَنْ يُؤْتِيَهُ زَهْرَةَ الدُّنْيَا وَبَيْنَ مَا عِنْدَهُ، فَاخْتَارَ مَا عِنْدَهُ).

فَبَكَى أَبُو بَكْرٍ، وَبَكَى، فَقَالَ: قَدَيْنَاكَ يَا أَبَانَا وَأُمَّهَاتَنَا، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ الْمُخِيرُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ أَعْلَمَنَا بِهِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ أَمَنَ النَّاسُ عَلَيَّ فِي مَالِهِ وَصَحْبَتِهِ أَبُو بَكْرٍ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، وَلَكِنْ أَخُوَّةُ الْإِسْلَامِ، لَا تَبْقَيْنَ فِي الْمَسْجِدِ خَوْخَةً إِلَّا خَوْخَةَ أَبِي بَكْرٍ). [اخرجه البخاري: ٣٩٠٤، ٤٦٦].

أَبْنُ حَيَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي الْهَدَيْلِ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا مِنْ أَهْلِ الْأَرْضِ خَلِيلًا، لَاتَّخَذْتُ ابْنَ أَبِي فُحَّافَةَ خَلِيلًا، وَلَكِنْ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ).

٧- (٢٣٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدِ الْأَشْجَعِ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَرْثَةَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا إِنِّي أَبْرَأُ إِلَى كُلِّ خَلٍّ مِنْ خَلِّهِ، وَلَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ خَلِيلًا، إِنَّ صَاحِبِكُمْ خَلِيلُ اللَّهِ).

٨- (٢٣٨٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ عَلَى جَيْشِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَتَيْتُهُ فَقُلْتُ: أَيُّ النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: (عَائِشَةُ)، قُلْتُ: مَنْ الرَّجَالُ؟ قَالَ: (أَبُوهَا)، قُلْتُ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: (عُمَرُ)، فَعَدَّ رَجَالًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٦٢، ٤٣٥٨].

٩- (٢٣٨٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

سَمِعْتُ عَائِشَةَ، وَسُئِلَتْ: مَنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُسْتَخْلَفًا لَوْ اسْتَخْلَفَهُ؟ قَالَتْ: أَبُو بَكْرٍ، فَقِيلَ لَهَا: ثُمَّ مَنْ؟ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: عُمَرُ، ثُمَّ قِيلَ لَهَا: مَنْ بَعْدَ عُمَرَ؟ قَالَتْ: أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ، ثُمَّ انْتَهَتْ إِلَيَّ هَذَا.

١٠- (٢٣٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّادٍ ابْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَأَمَرَهَا أَنْ تَرْجِعَ إِلَيْهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ جِئْتُ فَلَمْ أَجِدْكَ؟ قَالَ أَبِي: كَأَنَّهَا تَعْنِي الْمَوْتَ - قَالَ: (فَإِنْ لَمْ تَجِدْنِي فَأْتِي أَبَا بَكْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٥٩، ٧٢٢٠، ٧٢٦٠].

١٠- (٢٣٨٦) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ، أَنَّ أَبَاهُ جَبْرَ ابْنِ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّ امْرَأَةً أَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَلَّمَتْهُ فِي شَيْءٍ فَأَمَرَهَا بِأَمْرٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ ابْنِ مُوسَى.

١١- (٢٣٨٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا صَالِحُ ابْنُ كَيْسَانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي مَرَضِهِ: (ادْعِي لِي أَبَا بَكْرٍ، أَبَاكَ وَأَخَاكَ، حَتَّى أَكْتُبَ كِتَابًا، فَأَنْبِي أَخَافُ أَنْ يَتَمَنَّى مِثْمَنٌ وَيَقُولُ قَائِلٌ أَنَا أَوْلَى، وَيَأْتِي اللَّهُ وَالْمُؤْمِنُونَ إِلَّا أَبَا بَكْرٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٦٦، ٧٢١٧].

١٢- (١٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ الْقَزَّارِيُّ عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمِ الْأَشْجَعِيِّ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ  
الْحَقَرِيُّ، عَنْ سَفْيَانَ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَعْنَى حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

وَفِي حَدِيثِهِمَا ذِكْرُ الْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ مَعًا.

وَقَالَا فِي حَدِيثِهِمَا: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ  
وَعُمَرُ وَمَا هُمَا تَمَّ).

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ،  
عَنْ مَسْعَرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي  
سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(٢)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ عُمَرَ

١٤- (٢٣٨٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَأَبُو  
الرَّيِّعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي  
كُرَيْبٍ - (قَالَ أَبُو الرَّيِّعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: أَخْبَرَنَا  
ابْنُ الْمُبَارَكِ)، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: وَضَعَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ  
عَلَى سَرِيرِهِ، فَتَكَفَّفَهُ النَّاسُ يَدْعُونَ وَيُثْنُونَ وَيُصَلُّونَ  
عَلَيْهِ، قَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ، وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَلَمْ يَرُعْنِي إِلَّا  
بِرَجُلٍ قَدْ أَخَذَ بِمَنْكِبِي مِنْ وَرَائِي، فَالْتَمَتُ إِلَيْهِ فَإِذَا هُوَ  
عَلِيٌّ، فَتَرَحَّمَّ عَلَيَّ عُمَرُ وَقَالَ: مَا خَلَقْتَ أَحَدًا أَحَبَّ  
إِلَيَّ، أَنْ أَلْقَى اللَّهَ بِمِثْلِ عَمَلِهِ، مِنْكَ، وَأَيْمُ اللَّهِ! إِنْ  
كُنْتُ لِأُظَنُّ أَنْ يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَ صَاحِبَيْكَ، وَذَلِكَ أَنِّي  
كُنْتُ أَكْثَرَ أَسْمَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جِئْتُ أَنَا وَأَبُو  
بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَدَخَلْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ، وَخَرَجْتُ أَنَا  
وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ)، فَإِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو، أَوْ لِأُظَنُّ، أَنْ  
يَجْعَلَكَ اللَّهُ مَعَهُمَا. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٦٧٧، ٣٦٨٥.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
أَصْبَحَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ صَائِمًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:  
(فَمَنْ تَبِعَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ جَنَازَةً)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا، قَالَ:  
(فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَسْكِينًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،  
قَالَ: (فَمَنْ عَادَ مِنْكُمْ الْيَوْمَ مَرِيضًا)، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَنَا،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا اجْتَمَعَنَ فِي أَمْرِي إِلَّا دَخَلَ  
الْجَنَّةَ).

١٣- (٢٣٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ  
سَرْحٍ وَحَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ  
الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

إِنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقْرَةَ لَهُ، قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، التَّقَتَّ إِلَيْهِ  
الْبَقْرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أَخْلُقْ لِهَذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَا خُلِقْتُ  
لِلْحَرْثِ)، فَقَالَ النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! تَعْجَبًا وَقَزَعًا،  
أَبَقْرَةَ تَكَلَّمُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ بِهِ وَأَبُو  
بَكْرٍ وَعُمَرُ)، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا  
رَاعٍ فِي غَنَمِهِ، عَدَا عَلَيْهِ الذَّنْبُ فَأَخَذَ مِنْهَا شَاةً، فَطَلَبَهُ  
الرَّاعِي حَتَّى اسْتَنْقَذَهَا مِنْهُ، فَالْتَمَتَ إِلَيْهِ الذَّنْبُ فَقَالَ لَهُ:  
مَنْ لَهَا يَوْمَ السَّبْعِ، يَوْمَ لَيْسَ لَهَا رَاعٍ غَيْرِي؟) فَقَالَ  
النَّاسُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَإِنِّي أَوْمِنُ  
بِذَلِكَ، أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٦٩٠، ٣٦٩٤،  
٣٦٦٣، ٣٤٧١.]

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبِ ابْنِ  
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قِصَّةَ الشَّاةِ  
وَالذَّنْبِ.  
وَكَمْ يَذْكُرُ قِصَّةَ الْبَقْرَةِ.

١٣- (٢٣٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِبَادٍ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي عَلَى قَلْبِ، عَلَيْهَا دَلْوٌ، فَتَزَعْتُ مِنْهَا مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهَا ابْنُ أَبِي قُحَافَةَ فَتَزَعَهَا بِهَا دَنُوبًا أَوْ دَنُوبَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، ضَعْفٌ، ثُمَّ اسْتَحَالَتْ غَرَبًا، فَأَخَذَهَا ابْنُ الْخَطَّابِ، فَلَمَّ أَرَّ عَبْرِيًّا مِنْ النَّاسِ يَنْزِعُ نَزْعَ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطَرِينَ). [أخرجه البخاري: ٣٦٦٤، ٧٠٢١، ٧٠٢٢، ٧٤٧٥].

١٧- (٢٣٩٢) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

١٧- (٢٣٩٢) حَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، قَالَ: قَالَ الْأَعْرَجُ وَغَيْرُهُ.

إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رَأَيْتُ ابْنَ أَبِي قُحَافَةَ يَنْزِعُ)، بِنَحْوِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

١٨- (٢٣٩٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنَا عَمِّي، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ أَبَا يُونُسَ، مَوْلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ أَرَيْتُ أَنِّي أَنْزَعُ عَلَى حَوْضِي أَسْقَى النَّاسَ، فَجَاءَنِي أَبُو بَكْرٍ فَأَخَذَ الدَّلْوَّ مِنْ يَدِي لِيُرْوِحَنِي، فَتَزَعُ دَلْوَيْنِ، وَفِي نَزْعِهِ ضَعْفٌ، وَاللَّهُ يَغْفِرُ لَهُ، فَجَاءَ ابْنُ الْخَطَّابِ فَأَخَذَ

١٤- (٢٣٨٩) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ سَعِيدٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

١٥- (٢٣٩٠) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ ابْنِ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُمْ)، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو أَمَامَةَ ابْنُ سَهْلٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، رَأَيْتُ النَّاسَ يَعْزُضُونَ وَعَلَيْهِمْ قُمْصٌ، مِنْهَا مَا يَبْلُغُ الثُّدْيَ، وَمِنْهَا مَا يَبْلُغُ دُونَ ذَلِكَ، وَمَرَّ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ بِجُرْمٍ، قَالُوا: مَاذَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الَّذِينَ). [أخرجه البخاري: ٣٣، ٣٦٩١، ٧٠٠٨، ٧٠٠٩].

١٦- (٢٣٩١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ حَمْرَةَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ رَأَيْتُ قَدْحًا آتَيْتُ بِهِ، فِيهِ لَبَنٌ، فَشَرِبْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنِّي لَأَرَى الرَّيَّ يَجْرِي فِي أَطْفَارِي، ثُمَّ أُعْطِيتُ فَضَلِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ)، قَالُوا: فَمَا أَوْلَتْ ذَلِكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الْعِلْمُ). [أخرجه البخاري: ٨٢، ٣٦١٨، ٧٠٠٦، ٧٠٠٧، ٧٠٢٥].

١٦- (٢٣٩١) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ عَقِيلِ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

٢٠- (٢٣٩٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو، سَمِعَ جَابِرًا (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعْتُ جَابِرًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرٍ.

٢١- (٢٣٩٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (يَبْنَوُ أَنَا نَائِمٌ إِذْ رَأَيْتَنِي فِي الْجَنَّةِ، فَإِذَا امْرَأَةٌ تَوَضَّأَتْ إِلَيَّ جَانِبَ قَصْرِ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرْتُ غَيْرَةَ عَمْرِو، فَوَلَّيْتُ مَدِينًا).

قال أبو هريرة: فبكى عمر، ونحن جميعاً في ذلك المجلس مع رسول الله ﷺ، ثم قال عمر: بأبي أنت! يا رسول الله! أعليك أغار؟. [أخرجه البخاري: ٣٢٤٢، ٣١٨٠، ٥٢٢٧، ٧٠٢٣، ٧٠٢٥].

٢١- (٢٣٩٥) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ مِثْلَهُ.

٢٢- (٢٣٩٦) حَدَّثَنَا مَنصُورُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قال عبد: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ حَسَنُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ زَيْدٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ سَعْدِ ابْنَ أَبِي وَقَاصٍ أَخْبَرَهُ.

مِنْهُ، فَلَمْ أَرْتَرَ رَجُلًا قَطُّ أَقْوَى مِنْهُ، حَتَّى تَوَلَّى النَّاسُ وَالْحَوْضُ مَلَانًا يَتَفَجَّرُ.

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ يَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ سَالِمٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرِو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَرَيْتُ كَأَنِّي أَنْزَعُ بَدَلُو بَكْرَةَ عَلَى قَلِيبٍ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ فَتَنَعَ دُثُوبًا أَوْ دُثُوبَيْنِ، فَتَنَعَ نَزْعًا ضَعِيفًا، وَاللَّهُ، تَبَارَكَ وَتَعَالَى، يَغْفِرُ لَهُ ثُمَّ جَاءَ عَمْرُو فَاسْتَقَى، فَاسْتَحَالَتْ غَرِيًّا، فَلَمْ أَرْ عَبْقَرِيًّا مِنَ النَّاسِ يَغْفِرُ قَرِيبَهُ، حَتَّى رَوَى النَّاسُ وَضَرَبُوا الْعَطَنَ). [أخرجه البخاري: ٣٦٣٤، ٣٦٨٢، ٧٠٢٠، ٣٦٧٦، ٧٠١٩].

١٩- (٢٣٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زُورِيَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي أَبِي بَكْرٍ وَعَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٢٠- (٢٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو وَابْنِ الْمُتَكَدِّرِ، سَمِعَا جَابِرًا يُخْبِرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ ابْنِ الْمُتَكَدِّرِ وَعَمْرِو.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَرَأَيْتُ فِيهَا دَارًا أَوْ قَصْرًا، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا؟ فَقَالُوا: لِعَمْرِو ابْنِ الْخَطَّابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ، فَذَكَرْتُ غَيْرَتَكَ، فَبَكَى عَمْرُو وَقَالَ: أَيُّ رَسُولِ اللَّهِ! أَوْ عَلَيْكَ يُغَارُ؟. [أخرجه البخاري: ٥٢٢٦، ٧٠٢٤. وسياتي بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٥٧].

و حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
ابْنُ عِيْنَةَ .

كلاهما عن ابن عجلان، عن سعد ابن إبراهيم،  
بهذا الإسناد، مثله .

٢٤- (٢٣٩٩) حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ، حَدَّثَنَا  
سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: جُوَيْرِيَةُ ابْنُ أَسْمَاءَ، أَخْبَرَنَا عَنْ  
نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

قَالَ عُمَرُ: وَأَقَفْتُ رَبِّي فِي ثَلَاثٍ: فِي مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ،  
وَفِي الْحِجَابِ، وَفِي أَسَارِي بَدْرٍ. [أخرجه البخاري: ٤٠٢،  
٤٤٨٣، ٤٧٩٠، ٤٩١٦، مطولاً].

٢٥- (٢٤٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تَوَفَّى عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ أَبِي، ابْنُ  
سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ أَنْ يُكْفَنَ فِيهِ أَبَاهُ، فَأَعْطَاهُ،  
ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ  
عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِتَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ؟  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: ﴿اسْتَغْفِرُ  
لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرُ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً  
[التوبة: ٨٠] وَسَازِيدُ عَلَى سَبْعِينَ، قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ .

فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ  
إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَمَاتُوا وَهُمْ فَسِقُونَ﴾ [التوبة:  
٨٤]. [أخرجه البخاري: ١٢٦٩، ٤٦٧٠، ٤٦٧٢، ٥٧٩٦].

٢٥- (٢٤٠٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعُبَيْدُ اللَّهِ  
ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ) عَنْ عُبَيْدِ  
اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي أَسْمَاءَ .

وَرَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ .

أَنْ أَبَاهُ سَعْدًا قَالَ: اسْتَأْذَنَ عُمَرُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، وَعِنْدَهُ نِسَاءٌ مِنْ قُرَيْشٍ يُكَلِّمُهُ وَيَسْتَكْثِرُهُ، عَالِيَةً  
أَصْوَاتُهُنَّ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ فَمَنْ يَبْتَدِرُنَّ الْحِجَابَ،  
قَازَنَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَضْحَكُ، فَقَالَ  
عُمَرُ: أَضْحَكَكَ اللَّهُ سَنَكُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (عَجِبْتُ مِنْ هَؤُلَاءِ اللَّاتِي كُنَّ عِنْدِي، فَلَمَّا  
سَمِعْنَ صَوْتَكَ ابْتَدِرْنَ الْحِجَابَ)، قَالَ عُمَرُ: قَأْتِ، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَحَقُّ أَنْ يَهْبَنَ، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ: أَيُّ عَدَوَاتِ  
أَنْفُسِهِنَّ! أَتَهَيَّنِي وَلَا تَهْبَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْنَ: نَعَمْ،  
أَنْتَ أَعْظَمُ وَأَعْظَمُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ قَطُّ سَالِكًا  
فَجَا إِلَّا سَلَكَ فَجَا غَيْرَ فَجْكَ). [أخرجه البخاري: ٣٢٩٤،  
٣٦٨٣، ٦٠٨٥].

٢٢- (٢٣٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ  
عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
وَعِنْدَهُ نِسْوَةٌ قَدْ رَفَعْنَ أَصْوَاتَهُنَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَلَمَّا اسْتَأْذَنَ عُمَرُ ابْتَدِرْنَ الْحِجَابَ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
الزُّهْرِيِّ .

٢٣- (٢٣٩٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سَرْحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ  
سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ .

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (قَدْ كَانَ  
يَكُونُ فِي الْأُمَّمِ قَبْلَكُمْ مُحَدِّثُونَ، فَإِنْ يَكُنْ فِي أُمَّتِي مِنْهُمْ  
أَحَدٌ، فَإِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ مِنْهُمْ).

قال ابن وهب: تفسير (مُحَدِّثُونَ) مُلْهَمُونَ. [أخرجه  
البخاري: ٣٤٦٩، ٣٦٨٩ بهذا الإسناد من حديث أبي هريرة].

٢٣- (٢٣٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

## (٣) - بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ عُثْمَانَ رَجُلٌ حَيِيٌّ، وَإِنِّي خَشِيتُ،  
إِنْ أذنتُ لَهُ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، أَنْ لَا يَلْتَمِعَ إِلَيَّ فِي  
حَاجَتِهِ).

٢٧- (٢٤٠٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ  
الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، كُلُّهُمَّ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ ابْنَ كَيْسَانَ،  
عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ابْنِ  
الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ وَعَائِشَةَ  
حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَقِيلٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا  
ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ عُثْمَانَ ابْنَ غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ  
النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مُتَّكِنٌ يَرْكُزُ بَعُودَ مَعَهُ  
بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: (افْتَحْ،  
وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ)، قَالَ فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ  
بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، فَقَالَ: (افْتَحْ وَبَشِّرْهُ  
بِالْجَنَّةِ)، قَالَ فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحَتْ لَهُ وَبَشَّرَتْهُ  
بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرَ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ ﷺ  
فَقَالَ: (افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْسُوَى تَكُونُ)، قَالَ  
فَذَهَبَتْ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ، قَالَ فَفَتَحَتْ وَبَشَّرَتْهُ  
بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! صَبِرًا، أَوْ  
اللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، [إخْرجه البخاري: ٣٦٩٣، ٣٦٩٥، ٣٦٩٦، ٣٦٩٧].

٢٨- (٢٤٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ  
حَائِطًا وَأَمَرَنِي أَنْ أَحْفَظَ الْبَابَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ عُثْمَانَ  
ابْنَ غِيَاثٍ.

٢٦- (٢٤٠١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ  
وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، عَنْ عَطَاءٍ وَسَلِيمَانَ ابْنَيْ يَسَارٍ، وَأَبِي  
سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُضْطَجِعًا فِي  
بَيْتِي، كَاشِفًا عَنْ فَخْذَيْهِ، أَوْ سَاقِيهِ، فَاسْتَأْذَنَ أَبُو بَكْرٍ،  
فَأَذَنَ لَهُ، وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ  
عُمَرُ فَأَذَنَ لَهُ، وَهُوَ كَذَلِكَ، فَتَحَدَّثَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ  
عُثْمَانُ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَسَوَى ثِيَابِهِ (قَالَ  
مُحَمَّدٌ: وَلَا أَقُولُ ذَلِكَ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ) فَدَخَلَ فَتَحَدَّثَ،  
فَلَمَّا خَرَجَ قَالَتْ عَائِشَةُ: دَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ،  
وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ دَخَلَ عُمَرُ فَلَمْ تَهْتَشْ لَهُ وَلَمْ تُبَالِهْ، ثُمَّ  
دَخَلَ عُثْمَانُ فَجَلَسَتْ وَسَوَّيْتُ ثِيَابَكَ! فَقَالَ: (إِلَّا  
أَسْتَحِي مِنْ رَجُلٍ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ).

٢٧- (٢٤٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ  
ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ  
خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنَ سَعِيدٍ ابْنِ  
الْعَاصِ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْعَاصِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ وَعُثْمَانَ حَدَّثَاهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ  
اسْتَأْذَنَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ عَلَى فِرَاشِهِ،  
لَا يَسُ مِرْطَ عَائِشَةَ فَأَذَنَ لِأَبِي بَكْرٍ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَقَضَى  
إِلَيْهِ حَاجَتَهُ ثُمَّ أَنْصَرَفَ، ثُمَّ اسْتَأْذَنَ عُمَرُ، فَأَذَنَ لَهُ وَهُوَ  
عَلَى تِلْكَ الْحَالِ فَقَضَى إِلَيْهِ حَاجَتَهُ، ثُمَّ أَنْصَرَفَ، قَالَ  
عُثْمَانُ: ثُمَّ اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَجَلَسَ، وَقَالَ لِعَائِشَةَ:  
(اجْمَعِي عَلَيْكَ ثِيَابَكَ)، فَقَضَيْتُ إِلَيْهِ حَاجَتِي ثُمَّ  
انْصَرَفْتُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لِي لَمْ أَرْكَ  
فَزِعْتُ، لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ (كَمَا فَزِعْتُ لِعُثْمَانَ؟) قَالَ

٢٩-(٢٤٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُسْكَينَ اليمامي، حَدَّثَنَا يحيى ابن حسان، حَدَّثَنَا سليمان (وهو ابن بلال)، عَنْ شريك ابن أبي نمر، عَنْ سعيد ابن المسيب.

أخبرني أبو موسى الأشعري، أنه توضأ في بيته ثم خرج، فقال: لا لزمن رسول الله ﷺ، ولا كون معه يومي هذا، قال فجاء المسجد، فسأل عن النبي ﷺ فقالوا: خرج، وجه ههنا، قال فخرجت على أثره أسأل عنه، حتى دخل بئر أريس، قال فجلست عند الباب، وبأبها من جريد، حتى قضى رسول الله ﷺ حاجته وتوضأ، فقممت إليه، فإذا هو قد جلس على بئر أريس، وتوسط ففها، وكشف عن ساقه، ودلاهما في البئر، قال فسلمت عليه، ثم انصرفت فجلست عند الباب، فقلت: لا كونن بواب رسول الله ﷺ اليوم، فجاء أبو بكر فدفع الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: أبو بكر، فقلت: على رسلك، قال ثم ذهبت فقلت: يا رسول الله! هذا أبو بكر يستاذن، فقال: (أئذن له، وبشره بالجنة)، قال فأقبلت حتى قلت لأبي بكر: ادخل، ورسول الله ﷺ يبشرك بالجنة، قال فدخل أبو بكر، فجلس عن يمين رسول الله ﷺ معه في القف، ودلى رجله في البئر، كما صنع النبي ﷺ، وكشف عن ساقه، ثم رجعت فجلست، وقد تركت أخي يتوضأ ويلحقي، فقلت: إن يرد الله بقلان - يريد أخاه - خيراً يأت به، فإذا إنسان يحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عمر ابن الخطاب، فقلت: على رسلك، ثم جئت إلى رسول الله ﷺ فسلمت عليه وقلت: هذا عمر يستاذن، فقال: (أئذن له وبشره بالجنة)، فجلت عمر فقلت: أذن وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، قال فدخل فجلس مع رسول الله ﷺ في القف، عن يساره، ودلى رجله في البئر، ثم رجعت فجلست فقلت: إن يرد الله بقلان خيراً - يعني أخاه - يأت به، فجاء إنسان فحرك الباب، فقلت: من هذا؟ فقال: عثمان ابن عفان،

فقلت: على رسلك، قال وجئت النبي ﷺ فأخبرته، فقال: (أئذن له وبشره بالجنة، مع بلوى نصيبه)، قال فجلت فقلت: ادخل، وبشرك رسول الله ﷺ بالجنة، مع بلوى نصيبك، قال فدخل فوجد القف قد ملئ، فجلس وجاههم من الشق الآخر.

قال شريك: فقال سعيد ابن المسيب: فأولتها قبورهم. [الخرجه البخاري: ٣٦٧٤، ٧٠٩٧].

٢٩-(٢٤٠٣) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا سعيد ابن عمير، حَدَّثَنِي سليمان ابن بلال، حَدَّثَنِي شريك ابن عبد الله ابن أبي نمر، سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ هَهُنَا، (وَأَشَارَ لِي سُلَيْمَانَ إِلَى مَجْلِسِ سَعِيدٍ، نَاحِيَةِ الْمَقْصُورَةِ) قَالَ أَبُو مُوسَى: خَرَجْتُ أُرِيدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَلَكَ فِي الْأَمْوَالِ، فَتَبِعْتُهُ فَوَجَدْتُهُ قَدْ دَخَلَ مَالًا، فَجَلَسَ فِي الْقَفِّ، وَكَشَفَ عَنِ سَاقَيْهِ وَدَلَاهُمَا فِي الْبَيْرِ، وَالْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ. وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ سَعِيدٍ: فَأَوْلَتْهَا قُبُورَهُمْ.

٢٩-(٢٤٠٣) حَدَّثَنَا حَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، أَخْبَرَنِي شَرِيكُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا إِلَى حَائِطٍ بِالْمَدِينَةِ لِحَاجَتِهِ، فَخَرَجْتُ فِي إِثْرِهِ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سُلَيْمَانَ ابْنِ بِلَالٍ.

وَذَكَرَ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: فَتَأَوَّلْتُ ذَلِكَ قُبُورَهُمْ، اجْتَمَعَتْ هَهُنَا، وَأَنْفَرَدَ عُثْمَانُ.

(٤)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَلِيٍّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ

أَمْرٌ مَعَاوِيَةَ ابْنَ أَبِي سُفْيَانَ سَعْدًا فَقَالَ: مَا مَنَعَكَ أَنْ تَسُبَّ أَبَا التُّرَابِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا ذَكَرْتُ ثَلَاثًا قَالَهُنَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَئِنْ أَسْبَهُ، لَأَنْ تَكُونَ لِي وَاحِدَةً مِنْهُنَّ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حُمْرِ النَّعَمِ.

سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهُ، خَلَقَهُ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَلَقْتَنِي مَعَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نُبُوَّةَ بَعْدِي).

وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ)، قَالَ فَتَطَاوَلْنَا لَهَا فَقَالَ: (ادْعُوا لِي عَلِيًّا)، فَأَتَيْتُ بِهِ أَرْمَدًا، فَبَصَقَ فِي عَيْنِهِ وَدَفَعَ الرَّأْيَةَ إِلَيْهِ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ.

وَلَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿فَقُلْ تَعَالَوْا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ﴾ [آل عمران: ٦١]. دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيًّا وَقَاطَمَةَ وَحَسَنًا وَحُسَيْنًا فَقَالَ: (اللَّهُمَّ هَؤُلَاءِ أَهْلِي).

[أخرجه البخاري: ٣٧٠٦].

٣٢- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ.

عَنْ سَعْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِعَلِيِّ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى).

٣٣- (٢٤٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، يَوْمَ خَيْبَرَ: (لَأُعْطِينَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يُحِبُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ)، قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: مَا أَحْبَبْتُ الْإِمَارَةَ إِلَّا يَوْمَئِذٍ، قَالَ فَتَسَاوَرَتْ لَهَا رِجَاءٌ أَنْ أَدْعَى لَهَا، قَالَ

٣٠- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَعَبِيدُ اللَّهِ الْقَوَارِيرِيُّ وَسُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، كُلُّهُمْ عَنْ يُونُسَ بْنِ الْمَاجَشُونِ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الصَّبَّاحِ)، حَدَّثَنَا يُونُسُ أَبُو سَلَمَةَ الْمَاجَشُونِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ: (أَنْتَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى، إِلَّا أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي)، قَالَ سَعِيدٌ: فَاحْبَبْتُ أَنْ أَشَافَهُ بِهَا سَعْدًا، فَلَقِيْتُ سَعْدًا، فَحَدَّثَنِي بِمَا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، فَقَالَ: أَنَا سَمِعْتُهُ، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ؟ فَوَضَعَ إِصْبَعِي عَلَى أُذُنِي فَقَالَ: نَعَمْ، وَإِلَّا فَاسْتَكْتَأَ.

٣١- (٢٤٠٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، قَالَ: خَلَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تُخَلِّفُنِي فِي النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ؟ فَقَالَ: (أَمَا تَرْضَى أَنْ تَكُونَ مِنِّي بِمَنْزِلَةِ هَارُونَ مِنْ مُوسَى؟ غَيْرَ أَنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي). [أخرجه البخاري: ٤٤١٦].

٣١- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٢- (٢٤٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ (وَقَارِيًّا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ بَكْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ! فَخَرَجَ عَلَيَّ فَلَحَقَ بِالنَّبِيِّ ﷺ ، فَلَمَّا كَانَ مَسَاءَ اللَّيْلَةِ الْتَمَيْتُ فَتَحَّهَا اللَّهُ فِي صَبَاحِهَا ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (لَا عَظِيمَ الرَّأْيَةِ ، أَوْ لِيَأْخُذَنَّ بِالرَّأْيَةِ ، غَدَاً ، رَجُلٌ يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، أَوْ قَالَ يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ) ، فَإِذَا نَحْنُ بَعْلِي وَمَا تَرَجَّوهُ ، فَقَالُوا : هَذَا عَلَيٌّ ، فَأَعْطَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّأْيَةَ ، فَفَتَحَ اللَّهُ عَلَيْهِ . [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٩٧٥ ، ٣٧٠٢ ، ٤٢٠٩] .

٣٦- (٢٤٠٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَشُجَاعُ بْنُ مَخْلَدٍ ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ .

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنِي أَبُو حَيَّانَ ، حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ حَيَّانَ ، قَالَ :

انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنُ : لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا ، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ ، وَغَزَوْتَ مَعَهُ ، وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ ، لَقَدْ لَقِيتَ ، يَا زَيْدُ ! خَيْرًا كَثِيرًا ، حَدَّثَنَا ، يَا زَيْدُ ! مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي ! وَاللَّهِ ! لَقَدْ كَبُرَتْ سُنِّي ، وَقَدِمَ عَهْدِي ، وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعْمِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَمَا حَدَّثْتُمْ فَأَقْبَلُوا ، وَمَا لَ ، فَلَا ، تُكَلِّفُونِي .

ثم قال : قام رسول الله ﷺ يوماً فينا خطيباً ، بماء يدعى خمأ ، بين مكة والمدينة ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال : (أما بعد ، ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر يوشك أن يأتي رسول ربي فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به) . فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال : (وأهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي ، أذكركم الله في أهل بيتي) ، فقال له حصين : ومن أهل بيته ؟ يا زيد ! أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن

فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهَا ، وَقَالَ : (امْسُ ، وَلَا تَلْتَفِتْ ، حَتَّى يَفْتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ) ، قَالَ : فَسَارَ عَلِيٌّ شَيْئًا ثُمَّ وَقَفَ وَكَمْ يَلْتَفِتُ ، فَصَرَخَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! عَلَيٌّ مَاذَا أَقَاتِلُ النَّاسَ ؟ قَالَ : (قَاتِلُهُمْ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدْ مَنَعُوا مِنْكَ دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ ، إِلَّا بِحَقِّهَا ، وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ) .

٣٤- (٢٤٠٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ (ح) .

و حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ هَذَا) ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ .

أخبرني سهل بن سعد ، أن رسول الله ﷺ قال يوم خيبر : (لَا عَظِيمَ هَذِهِ الرَّأْيَةَ رَجُلًا يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَى يَدَيْهِ ، يُحِبُّ اللَّهُ وَرَسُولَهُ ، وَيُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولَهُ) ، قَالَ قَبَاتُ النَّاسِ يَدُوكُونَ لِيَلْتَهُمْ أَيُّهُمْ يُعْطَاهَا ، قَالَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّاسُ غَدَوْا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، كُلُّهُمْ يَرَجُونَ أَنْ يُعْطَاهَا ، فَقَالَ : (أَبْنُ عَلِيٍّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ) ، فَقَالُوا : هُوَ ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! يَشْتَكِي عَيْنَيْهِ ، قَالَ فَأرسلوا إليه ، فَأَتِي بِهِ ، فَبَصَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي عَيْنَيْهِ ، وَدَعَا لَهُ فَبَرَأَ ، حَتَّى كَانَ لَمْ يَكُنْ بِهِ وَجَعٌ ، فَأَعْطَاهُ الرَّأْيَةَ ، فَقَالَ عَلِيٌّ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَقَاتِلُهُمْ حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَنَا ، فَقَالَ : (أَنْفَذْ عَلَى رِسْلِكَ ، حَتَّى تَنْزِلَ بِسَاحَتِهِمْ ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ ، وَأَخْبِرْهُمْ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِمْ مِنْ حَقِّ اللَّهِ فِيهِ ، فَوَاللَّهِ ! لَأَنْ يَهْدِيَ اللَّهُ بِكَ رَجُلًا وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ يَكُونَ لَكَ حُمْرُ النَّعَمِ) . [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٢٩٤٢ ، ٣٠٠٩ ، ٣٧٠١ ، ٤٢١٠] .

٣٥- (٢٤٠٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي عُبَيْدٍ .

عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَخْوَعِ ، قَالَ : كَانَ عَلِيٌّ قَدْ تَخَلَّفَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي خَيْبَرَ ، وَكَانَ رَمِدًا ، فَقَالَ : أَنَا أَتَخَلَّفُ عَنْ

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: اسْتَعْمَلَ عَلِيٌّ الْمَدِينَةَ رَجُلٌ مِنْ آلِ مَرْوَانَ، قَالَ قَدَعَا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَشْتَمَ عَلِيًّا، قَالَ فَأَبَى سَهْلٌ، فَقَالَ لَهُ: أَمَا إِذْ آيْتُ فَقُلْ: لَعَنَّ اللَّهَ أَبَا التُّرَابِ، فَقَالَ سَهْلٌ: مَا كَانَ لِعَلِيٍّ اسْمٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَبِي التُّرَابِ، وَإِنْ كَانَ لَيَفْرَحُ إِذَا دُعِيَ بِهَا، فَقَالَ لَهُ: أَخْبِرْنَا عَنْ قِصَّتِهِ، لِمَ سُمِّيَ أَبَا تُرَابٍ؟ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ فَاطِمَةَ، فَلَمَّ يَجِدُ عَلِيًّا فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ: (أَيْنَ ابْنُ عَمِّكَ؟)، فَقَالَتْ: كَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ شَيْءٌ، فَغَاصِبَنِي فَخَرَجَ، فَلَمَّ يَقُلْ عِنْدِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِإِنْسَانٍ: (انظُرْ، أَيْنَ هُوَ؟)، فَجَاءَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُوَ فِي الْمَسْجِدِ رَاقِدٌ، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ، قَدْ سَقَطَ رِدَاؤُهُ عَنْ شِقِّهِ، فَأَصَابَهُ تُرَابٌ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُهُ عَنْهُ وَيَقُولُ: (قُمْ أَبَا التُّرَابِ! قُمْ أَبَا التُّرَابِ!) . [أخرجه البخاري: ٤٤١، ٣٧٠٣، ٦٢٠٤، ٦٢٨٠.]

## (٥)-باب: في فضل سعد ابن أبي وقاص،

٣٩-(٢٤١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقَالَ: لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ وَسَمِعْنَا صَوْتَ السَّلَاحِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا؟)، قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! جِئْتُ أَحْرُسُكَ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَتَمَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْتُ غَطِيظَهُ. [أخرجه البخاري: ٢٨٨٥، ٧٣٣١.]

٤٠-(٢٤١٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

و حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ.

أَهْلُ بَيْتِهِ مِنْ حُرْمِ الصَّدَقَةِ بَعْدَهُ، قَالَ: وَمَنْ هُمْ؟ قَالَ: هُمْ آلُ عَلِيٍّ، وَآلُ عَقِيلٍ، وَآلُ جَعْفَرٍ، وَآلُ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُلُّ هَؤُلَاءِ حُرْمِ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٣٦-(٢٤٠٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ)، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ.

٣٦-(٢٤٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: (كِتَابُ اللَّهِ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ، وَأَخَذَ بِهِ، كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَاهُ ضَلَّ).

٣٧-(٢٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارِ بْنِ الرِّيَّانِ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ (يَعْنِي ابْنَ إِبْرَاهِيمَ) عَنْ سَعِيدِ (وَهُوَ ابْنُ مَسْرُوقٍ)، عَنْ يَزِيدِ بْنِ حَيَّانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: دَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا لَهُ: لَقَدْ رَأَيْتَ خَيْرًا، لَقَدْ صَاحَبْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَلَّيْتَ خَلْفَهُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِ أَبِي حَيَّانَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ: أَحَدُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، هُوَ حَبْلُ اللَّهِ، مَنْ اتَّبَعَهُ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ تَرَكَهُ كَانَ عَلَى ضَلَالَةٍ)، وَفِيهِ: فَقُلْنَا: مَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ؟ نَسَاؤُهُ؟ قَالَ: (لَا)، وَأَيُّمُ اللَّهِ! إِنْ الْمَرْأَةُ تَكُونُ مَعَ الرَّجُلِ الْعَصْرَ مِنَ الدَّهْرِ، ثُمَّ يُطَلِّقُهَا فَتَرْجِعُ إِلَى أَبِيهَا وَقَوْمِهَا، أَهْلُ بَيْتِهِ أَصْلُهُ، وَعَصَبَتُهُ الَّذِينَ حُرِّمُوا الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ).

٣٨-(٢٤٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ أَبِي حَازِمٍ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

سَعِيدٍ) عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: لَقَدْ جَمَعَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٢٥، ٤٠٥٦، ٤٠٥٧، ٤٠٥٥].

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ.

كِلَاهُمَا عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ بَكْرِ بْنِ مَسْمَارٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَمَعَ لَهُ أَبُوهُ يَوْمَ أُحُدٍ، قَالَ: كَانَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ أَحْرَقَ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «إِرم، فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي»، قَالَ فَتَزَعَّتْ لَهُ بِسَهْمٍ لَيْسَ فِيهِ نَصْلٌ، فَأَصَبَتْ جَنْبَهُ فَسَقَطَ، فَانْكَشَفَتْ عَوْرَتَهُ، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. حَتَّى نَظَرَتْ إِلَى نَوَاجِذِهِ.

٤٣- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ قَالَا: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا سَمَّاكُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي مُصْعَبُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ نَزَلَتْ فِيهِ آيَاتٌ مِنَ الْقُرْآنِ قَالَ: حَلَفْتُ أُمَّ سَعْدٍ أَنْ لَا تُكَلِّمَهُ أَبَدًا حَتَّى يَكْفُرَ بدينه، وَلَا تَسَاكُلَ وَلَا تَشْرَبَ، قَالَتْ: زَعَمْتُ أَنَّ اللَّهَ وَصَّاكَ بِالذِّيكِ، وَأَنَا أُمَّكَ، وَأَنَا أَمْرُكَ بِهَذَا، قَالَ: مَكَّثْتُ ثَلَاثًا حَتَّى غَشِيَ عَلَيْهَا مِنَ الْجَهْدِ، فَقَامَ ابْنُ لَهَا يُقَالُ لَهُ عِمَارَةٌ، فَسَقَاهَا، فَجَعَلَتْ تَدْعُو عَلَى سَعْدٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْقُرْآنِ هَذِهِ الْآيَةَ: وَإِنْ ﴿ وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا جَاهِدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي ﴿ [القمان: ١٥] وَفِيهَا: ﴿ وَصَاحِبَهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا ﴾.

أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَقْدَمَهُ الْمَدِينَةَ، لَيْلَةً، فَقَالَ: (لَيْتَ رَجُلًا صَالِحًا مِنْ أَصْحَابِي يَحْرُسُنِي اللَّيْلَةَ، قَالَتْ: قَبِينَا نَحْنُ كَذَلِكَ سَمِعْنَا حَشْحَشَةَ سِلَاحٍ، فَقَالَ: (مَنْ هَذَا؟)، قَالَ: سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا جَاءَ بِكَ؟)، قَالَ: وَقَعَ فِي نَفْسِي خَوْفٌ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَحْرُسُهُ، فَدَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ تَامَ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ رُمَيْحٍ: فَقُلْنَا: مَنْ هَذَا؟

٤٠- (٢٤١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ يَقُولُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: أَرَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ.

٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مَزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا يَقُولُ: مَا جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبُوهُ لِأَحَدٍ، غَيْرَ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ، فَإِنَّهُ جَعَلَ يَقُولُ لَهُ: يَوْمَ أُحُدٍ: «إِرم فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٠٥، ٤٠٥٨، ٤٠٥٩، ٦١٨٤].

٤١- (٢٤١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مِسْعَرٍ.

كُلُّهُمْ عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٤٢- (٢٤١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ يَحْيَى (وَهُوَ ابْنُ

أَيْضًا: فَضَرَبَ بِهِ أَنْفَ سَعْدِ قَفَزَرَهُ، وَكَانَ أَنْفُ سَعْدِ مَفْزُورًا.

٤٥- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَعْدٍ: فِي نَزَلَتْ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ﴾ [الأنعام: ٥٢].

قال: نَزَلَتْ فِي سِتَّةٍ: أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ مِنْهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ قَالُوا لَهُ: تَدْنِي هَؤُلَاءِ.

٤٦- (٢٤١٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَسَدِيُّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنِ الْمُقَدَّمِ ابْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ سَعْدٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ سِتَّةَ نَفَرٍ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: اطْرُدْ هَؤُلَاءِ لَا يَجْتَرِئُونَ عَلَيْنَا.

قال: وَكُنْتُ أَنَا وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَرَجُلٌ مِنْ هَذِيلٍ، وَبِلَالٌ، وَرَجُلَانِ لَسْتُ أُسَمِّيهِمَا، فَوَقَعَ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقَعَ، فَحَدَّثَ نَفْسَهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَطْرُدِ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾ [الأنعام: ٥٢].

(٦)-باب: مِنْ فَضَائِلِ طَلْحَةَ وَالزُّبَيْرِ.

٤٧- (٢٤١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ وَحَامِدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ الْبَكْرَاوِيِّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (وَهُوَ ابْنُ سُلَيْمَانَ) قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي.

عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، قَالَ: لَمْ يَبْقَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ تِلْكَ الْأَيَّامِ الَّتِي قَاتَلَ فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، غَيْرُ طَلْحَةَ وَسَعْدٍ، عَنْ حَدِيثِهِمَا. [أخرجه البخاري: ٣٧٢٢، ٣٧٢٣، ٤٠٦١، ٤٠٦٢].

قال: وَأَصَابَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَنِيمَةً عَظِيمَةً، فَإِذَا فِيهَا سَيْفٌ فَأَخَذَتْهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ الرَّسُولَ ﷺ، فَقُلْتُ: نَفَلَنِي هَذَا السَّيْفُ، فَأَنَا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ حَالَهُ، فَقَالَ: (رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ) فَأَنْطَلَقْتُ، حَتَّى إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَلْقِيَهُ فِي الْقَبْضِ لَأَمْتِي نَفْسِي، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ: أَعْطِنِيهِ، قَالَ: فَشَدَّ لِي صَوْتَهُ: (رُدَّهُ مِنْ حَيْثُ أَخَذْتَهُ)، قَالَ فَانزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ﴾ [الأنفال: ١].

قال: وَمَرَضْتُ فَأَرْسَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَتَانِي، فَقُلْتُ: دَعْنِي أَقْسِمَ مَالِي حَيْثُ شِئْتُ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالْنِّصْفَ، قَالَ: فَأَبَى، قُلْتُ: فَالثُّلُثَ، قَالَ: فَسَكَتَ، فَكَانَ، بَعْدُ، الثُّلُثُ جَائِزًا.

قال: وَأَتَيْتُ عَلَى نَفَرٍ مِنَ الْأَنْصَارِ وَالْمُهَاجِرِينَ، فَقَالُوا: تَعَالَ نَطْعَمُكَ وَنَسْقُكَ خَمْرًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُحْرَمَ الْخَمْرُ، قَالَ: فَأَتَيْتُهُمْ فِي حَشٍّ -وَالْحَشُّ الْبُسْتَانُ- فَإِذَا رَأْسُ جَزُورٍ مَشْوِيٍّ عِنْدَهُمْ، وَزِقٌّ مِنْ خَمْرٍ، قَالَ: فَأَكَلْتُ وَشَرِبْتُ مَعَهُمْ، قَالَ: فَذَكَرْتُ الْأَنْصَارَ وَالْمُهَاجِرِينَ عِنْدَهُمْ، فَقُلْتُ: الْمُهَاجِرُونَ خَيْرٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَجُلٌ أَحَدَ لَحْيِي الرَّأْسِ فَضَرَبَنِي بِهِ فَجَرَحَ بَأَنفِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيَّ -يَعْنِي نَفْسَهُ- شَانَ الْخَمْرِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ﴾ [المائدة: ٩٠].

٤٤- (١٧٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَنْزَلَتْ فِيَّ أَرْبَعُ آيَاتٍ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ زُهَيْرٍ عَنْ سِمَاكٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ فَكَانُوا إِذَا أَرَادُوا أَنْ يَطْعَمُوهَا شَجَرُوا فَأَهَا بِعَصَا، ثُمَّ أَوْجَرُوهَا، وَفِي حَدِيثِهِ

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: نَدَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، ثُمَّ نَدَبَهُمْ، فَانْتَدَبَ الزُّبَيْرُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لِكُلِّ نَبِيٍّ حَوَارِيٌّ وَحَوَارِيُّ الزُّبَيْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٦، ٢٨٤٧، ٢٩٩٧، ٣٧١٩، ٤١١٣، ٧٢٦١].

٤٨- (٢٤١٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ وَكَيْعٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

٤٩- (٢٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْخَلِيلِ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ مُسْهَرٍ.

قَالَ إِسْمَاعِيلُ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، يَوْمَ الْخَنْدَقِ، مَعَ النَّسْوَةِ، فِي أَطْمِ حَسَّانَ، فَكَانَ يُطَاطِئُ لِي مَرَّةً فَاَنْظُرُ، وَأَطَاطِئُ لَهُ مَرَّةً فَيَنْظُرُ، فَكُنْتُ أَعْرِفُ أَبِي إِذَا مَرَّ عَلَيَّ فَرَسَهُ فِي السَّلَاحِ، إِلَى بَنِي قُرَيْظَةَ.

قال: وأخبرني عبد الله ابن عروة، عن عبد الله ابن الزبير قال: فذكرت ذلك لأبي، فقال: ورايتني يا بني؟ قلت: نعم، قال: أما والله! لقد جمع لي رسول الله ﷺ يومئذ، أبويه، فقال: (فذاك أبي وأمي). [أخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٢٠].

٤٩- (٢٤١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ كُنْتُ أَنَا وَعُمَرُ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ فِي الْأَطْمِ الَّذِي فِيهِ النَّسْوَةُ، يَعْنِي نِسْوَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ مُسْهَرٍ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُرْوَةَ فِي الْحَدِيثِ، وَلَكِنْ أَدْرَجَ الْقِصَّةَ فِي حَدِيثِ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٥٠- (٢٤١٧) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى حِرَاءٍ، هُوَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ، فَتَحَرَّكَتِ الصَّخْرَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَهْدَأُ، فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ).

٥٠- (٢٤١٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ خُنَيْسٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَلَى جَبَلٍ حِرَاءٍ، فَتَحَرَّكَتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اسْكُنْ حِرَاءً فَمَا عَلَيْكَ إِلَّا نَبِيٌّ أَوْ صَدِيقٌ أَوْ شَهِيدٌ، وَعَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَطَلْحَةُ وَالزُّبَيْرُ وَسَعْدُ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ).

٥١- (٢٤١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ، قَالَا: حَدَّثَنَا هِشَامُ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ:

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: أَبَاكَ، وَاللَّهِ! مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ وَالرَّسُولِ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٧٧].

٥١- (٢٤١٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: تَعْنِي أَبِي بَكْرٍ وَالرَّبِيعُ. (٢٤٢٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو

دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

## (٨)-باب: فَضَائِلِ الْحَسَنِ وَالْحُسَيْنِ

٥٦-(٢٤٢١) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ، حَدَّثَنِي عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ  
جُبَيْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ لِحَسَنِ:  
«اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّبْ مَنْ يُحِبُّهُ». [أخرجه  
البخاري: ٢١٢٢، ٥٨٨٤].

٥٧-(٢٤٢١) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ نَافِعِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي  
طَائِفَةٍ مِنَ النَّهَارِ، لَا يَكَلِّمُنِي وَلَا أَكَلِمُهُ، حَتَّى جَاءَ سَوْقَ  
بَنِي قَيْنِقَاعَ، ثُمَّ انْصَرَفَ، حَتَّى أَتَى خَبَاءَ فَاطِمَةَ فَقَالَ:  
«أَلَمْ لَكُوعُ؟ أَلَمْ لَكُوعُ؟» يَعْنِي حَسَنًا، فَظَنْنَا أَنَّهُ إِنَّمَا تَحَبَّسَهُ  
أُمُّهُ لِأَنَّهُ تَغَسَّلَهُ وَتَلْبَسَهُ سَخَابًا، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ جَاءَ يَسْعَى،  
حَتَّى اعْتَنَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ، فَأَحِبَّهُ وَأَحِبِّبْ مَنْ يُحِبُّهُ».

٥٨-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذَ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ).

حَدَّثَنَا الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ قَالَ: رَأَيْتُ الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ  
عَلَى عَاتِقِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَحِبُّهُ  
فَأَحِبَّهُ». [أخرجه البخاري: ٣٧٤٩].

٥٩-(٢٤٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ  
نَافِعٍ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيٍّ  
(وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ).

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: كَانَ أَبَوَاكَ مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِلَّهِ  
وَالرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا أَصَابَهُمُ الْقَرْحُ.

## (٧)-باب: فَضَائِلِ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ الْجَرَّاحِ

٥٣-(٢٤١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ خَالِدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ  
عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، قَالَ:

قَالَ أَنَسُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ أَمِينًا،  
وَإِنَّ أَمِينَنَا، أَيُّهَا الْأُمَّةُ، أَبُو عُبَيْدَةَ ابْنُ الْجَرَّاحِ». [أخرجه  
البخاري: ٣٧٤٤، ٤٣٢٢، ٧٢٥٥].

٥٤-(٢٤١٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ،  
حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ، أَنَّ  
أَهْلَ الْيَمَنِ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالُوا: أَبْعَثْ  
مَعَنَا رَجُلًا يَعَلِّمُنَا السُّنَّةَ وَالْإِسْلَامَ، قَالَ، فَأَخَذَ يَدَ أَبِي  
عُبَيْدَةَ فَقَالَ: «هَذَا أَمِينُ هَذِهِ الْأُمَّةِ».

٥٥-(٢٤٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ  
(وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ صَلَاةِ  
ابْنِ زُفَرٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: جَاءَ أَهْلُ نَجْرَانَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ابْعَثْ إِلَيْنَا رَجُلًا أَمِينًا،  
فَقَالَ: «لَا بَعَثَنَّ إِلَيْكُمْ رَجُلًا أَمِينًا حَقَّ أَمِينٍ، حَقَّ أَمِينٍ».  
قَالَ، فَاسْتَشْرَفَ لَهَا النَّاسُ، قَالَ، فَبَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ  
الْجَرَّاحِ. [أخرجه البخاري: ٣٧٤٥، ٤٣٨١، ٧٢٥٤، ٤٣٨٠].

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: مَا كُنَّا نَدْعُو زَيْدَ ابْنِ حَارِثَةَ إِلَّا زَيْدَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، حَتَّى نَزَلَ فِي الْقُرْآنِ: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ [الاحزاب: ٥].

قال الشيخ أبو أحمد، محمد بن عيسى: أخبرنا أبو العباس السراج ومحمد بن عبد الله ابن يوسف الدويري: قالوا: حدثنا قتيبة بن سعيد، بهذا الحديث. [خرجه البخاري: ٤٧٨٢].

٦٢- (٢٤٢٥) حدثني أحمد بن سعيد الدارمي، حدثنا حبان، حدثنا وهيب، حدثنا موسى بن عقبة، حدثني سالم، عن عبد الله، بمثله.

٦٣- (٢٤٢٦) حدثنا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة وابن حجر (قال يحيى بن يحيى: أخبرنا، وقال الآخرون: حدثنا) إسماعيل (يعنون ابن جعفر) عن عبد الله ابن دينار.

أنه سمع ابن عمر يقول: بعث رسول الله ﷺ بعثا، وأمر عليهم أسامة بن زيد، فطعن الناس في إمرته، فقام رسول الله ﷺ فقال: (إن تطعنوا في إمرته، فقد كنتم تطعنون في إمرة أبيه من قبل، وأيم الله! إن كان لخليقا للإمرة، وإن كان لمن أحب الناس إلي، وإن هذا لمن أحب الناس إلي، بعده). [خرجه البخاري: ٣٧٣٠، ٤٢٥٠، ٤٤٦٩، ٦٦٢٧، ٧١٨٧].

٦٤- (٢٤٢٦) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا أبو أسامة عن عمر (يعني ابن حمزة)، عن سالم.

عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال، وهو على المنبر: (إن تطعنوا في إمارته - يريد أسامة بن زيد - فقد طعنتم في إمارة أبيه من قبله، وأيم الله! إن كان لخليقا لها، وأيم الله! إن كان لأحب الناس إلي، وأيم الله! إن هذا لها لخليق - يريد أسامة بن زيد - وأيم الله! إن كان

عَنِ النَّبِيِّ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَضْعَا الْحَسَنَ ابْنَ عَلِيٍّ عَلَى عَاتِقِهِ، وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَحِبُّهُ فَأَحِبَّهُ».

٦٠- (٢٤٢٣) حدثني عبد الله ابن الرومي، اليمامي وعباس ابن عبد العظيم العنبري، قالوا: حدثنا النضر ابن محمد، حدثنا عكرمة (وهو ابن عمار)، حدثنا إياس.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَقَدْ قُدْتُ بِنَبِيِّ اللَّهِ ﷺ وَالْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ، بَغْلَتَهُ الشَّهَاءَ، حَتَّى أَدْخَلْتُهُمْ حُجْرَةَ النَّبِيِّ ﷺ، هَذَا قُدَامَهُ وَهَذَا خَلْفَهُ.

#### (٩)-بَابُ فَضَائِلِ أَهْلِ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ

٦١- (٢٤٢٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله ابن نمير (واللفظ لأبي بكر)، قالوا: حدثنا محمد ابن بشر، عن زكريا، عن مصعب ابن شيبة، عن صفية بنت شيبة، قالت:

قَالَتْ عَائِشَةُ: خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ غَدَاةً وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مَرَحَلٌ، مِنْ شَعْرٍ أَسْوَدَ، فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنَ عَلِيٍّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ جَاءَ الْحُسَيْنُ فَدَخَلَ مَعَهُ، ثُمَّ جَاءَتْ فَاطِمَةُ فَأَدْخَلَهَا، ثُمَّ جَاءَ عَلِيُّ فَأَدْخَلَهُ، ثُمَّ قَالَ: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا﴾ [الاحزاب: ٣٣]

#### (١٠)-بَابُ فَضَائِلِ زَيْدِ ابْنِ حَارِثَةَ وَأَسَامَةَ ابْنِ

زَيْدٍ

٦٢- (٢٤٢٥) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا يعقوب ابن عبد الرحمن القاري، عن موسى ابن عقبة، عن سالم ابن عبد الله.

٦٨- (٢٤٢٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ سَعْدٍ، مَوْلَى الْحَسَنِ ابْنِ عَلِيٍّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: أُرِدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ، فَاسْرَأَ إِلَيَّ حَدِيثًا، لَا أُحَدِّثُ بِهِ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ.

(١٢)-باب: فضائل خديجة أم المؤمنين، رضي الله تعالى عنها

٦٩- (٢٤٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ ثُمَيْرٍ وَوَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ (وَاللَّفْظُ حَدِيثُ أَبِي أَسَامَةَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ جَعْفَرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا بِالْكُوفَةِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ نَسَائِهِمَا مَرِيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَيْرُ نَسَائِهَا خَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ).

قَالَ أَبُو كُرَيْبٍ: وَأَشَارَ وَكَيْعٌ إِلَى السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ. [أخرجه البخاري: ٣٤٣٢، ٣٨١٥]

٧٠- (٢٤٣١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

لَأَحِبَّهُمْ إِلَيَّ مِنْ بَعْدِهِ، فَأَوْصِيكُمْ بِهِ فَإِنَّهُ مِنْ صَالِحِكُمْ). [أخرجه البخاري: ٤٤٦٨].

(١١)-باب: فضائل عبد الله ابن جعفر

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ لَابْنِ الزُّبَيْرِ: أَتَذْكُرُ إِذْ تَلَقَّيْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَا وَأَنْتَ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَحَمَلْنَا، وَتَرَكَكَ. [أخرجه البخاري: ٣٠٨٢].

٦٥- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ الشَّهِيدِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيٍّ، وَإِسْنَادِهِ.

٦٦- (٢٤٢٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ مُورِقِ الْعَجَلِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِصِيَّانِ أَهْلِ بَيْتِهِ، قَالَ، وَإِنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ فَسَبَقَ بِي إِلَيْهِ، فَحَمَلَنِي بَيْنَ يَدَيْهِ، ثُمَّ جِيءَ بِأَحَدِ ابْنَيْ فَاطِمَةَ، فَأَرَدَفَهُ خَلْفَهُ، قَالَ، فَأَدْخَلْنَا الْمَدِينَةَ، ثَلَاثَةَ عَشْرَ نَجْدًا.

٦٧- (٢٤٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَاصِمِ، حَدَّثَنِي مُورِقٌ.

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ تَلَّقَى بِنَا، قَالَ: فَتَلَّقَنِي بِي وَبِالْحَسَنِ أَوْ بِالْحُسَيْنِ، قَالَ فَحَمَلْنَا أَحَدَنَا بَيْنَ يَدَيْهِ وَالْآخَرَ خَلْفَهُ، حَتَّى دَخَلْنَا الْمَدِينَةَ.

و حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
و حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ مُرَّةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَمَلُ  
مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمَلْ مِنَ النِّسَاءِ غَيْرُ مَرْيَمَ بِنْتِ  
عِمْرَانَ، وَأَسِيَةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ عَائِشَةَ عَلَى  
النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٤١١، ٣٤٣٣، ٣٧٦٩، ٥٤١٨].

٧١- (٢٤٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَأَبْنُ نُمَيْرٍ، قَالُوا حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي  
زُرْعَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ،  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذِهِ خَدِيجَةٌ قَدْ أَتَتْكَ، مَعَهَا إِنَاءٌ  
فِيهِ إِدَامٌ أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا  
السَّلَامَ مِنْ رَبِّهَا عَزَّ وَجَلَّ، وَمَنِّي، وَيَسِّرْهَا بَيْتَ فِي  
الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ،

قال أبو بكر في روايته: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَمْ يَقُلْ:  
سَمِعْتُ، وَلَمْ يَقُلْ فِي الْحَدِيثِ: وَمَنِّي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٨٢٠، ٧٤٩٧].

٧٢- (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي وَمُحَمَّدُ بْنُ يَشْرِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ،  
قَالَ:

قُلْتُ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي أَوْفَى: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
بَشَرَ خَدِيجَةَ بَيْتَ فِي الْجَنَّةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، بَشَرَهَا بَيْتَ فِي  
الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ، لَا صَخَبَ فِيهِ وَلَا نَصَبَ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٧٩٢، ٣٨١٩].

٧٢- (٢٤٣٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ (ح).

و حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

و حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ ابْنُ  
سَلِيمَانَ وَجَرِيرٌ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ.

كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي  
أَوْفَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣- (٢٤٣٤) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عُبَيْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ بَشَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَدِيجَةَ، بِنْتِ  
خُوَيْلِدٍ، بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨١٧، ٣٨١٧،  
٥٢٢٩، ٦١٠٤، ٨٤٨٤].

٧٤- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا غَرَّتُ عَلَى امْرَأَةٍ مَا غَرَّتُ عَلَى  
خَدِيجَةَ، وَلَقَدْ هَلَكْتُ قَبْلَ أَنْ يَتَزَوَّجَنِي بِثَلَاثِ سِنِينَ،  
لَمَا كُنْتُ أَسْمَعُهُ يَذْكُرُهَا، وَلَقَدْ أَمَرَهُ رَبُّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ  
يَسِّرَهَا بَيْتَ مِنْ قَصَبٍ فِي الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ لَيَذْبَحُ الشَّاةَ  
ثُمَّ يَهْدِيهَا إِلَيَّ خَلَائِلَهَا.

٧٥- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ  
ابْنِ غِيَاثٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غَرَّتُ عَلَى نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا  
عَلَى خَدِيجَةَ، وَإِنِّي لَمْ أَدْرِكْهَا.

قَالَتْ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَبَحَ الشَّاةَ فَيَقُولُ:  
«أَرْسَلُوا بِهَا إِلَى أَصْدِقَاءِ خَدِيجَةَ» قَالَتْ، فَأَغْضَبْتُهُ يَوْمًا  
فَقُلْتُ: خَدِيجَةَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ رَزَقْتُ  
حَبَّهَا».

٧٥- (٢٤٣٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ، إِلَى قِصَّةِ الشَّاةِ.

٧٩-(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ

(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ.

جَمِيعًا عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٨٠-(٢٣٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ:

وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو

أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي

لَأَعْلَمُ إِذَا كُنْتُ عَنِّي رَاضِيَةً، وَإِذَا كُنْتُ عَلَيَّ غَضَبِي)

قَالَتْ فَقُلْتُ: وَمَنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (أُمًّا إِذَا كُنْتُ

عَنِّي رَاضِيَةً، فَإِنَّكَ تَقُولِينَ: لَا، وَرَبِّ مُحَمَّدٍ! وَإِذَا

كُنْتُ غَضَبِي، قُلْتُ: لَا، وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ! قَالَتْ قُلْتُ:

أَجَلٌ، وَاللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَهْجُرُ إِلَّا اسْمَكَ.

[أخرجه البخاري: ٥٢٢٨، ٦٠٧٨.]

٨٠-(٢٤٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُعْمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ

هِشَامِ ابْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ: لَا، وَرَبِّ

إِبْرَاهِيمَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٨١-(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ

ﷺ. قَالَتْ: وَكَانَتْ تَأْتِينِي صَوَاحِبِي، فَكُنَّ يَقْمَعْنَ مِنْ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسْرِبُهُنَّ

إِلَيَّ. [أخرجه البخاري: ٦١٣٠.]

٨١-(٢٤٤٠) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ

(ح).

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَلَمْ يَذْكُرِ الزِّيَادَةَ بَعْدَهَا.

٧٦-(٢٤٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا غُرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مِنْ

نِسَائِهِ، مَا غُرْتُ عَلَى خَدِيجَةَ، لِكَثْرَةِ ذِكْرِهِ إِيَّاهَا، وَمَا

رَأَيْتُهَا قَطُّ. [أخرجه البخاري: ٣٨١٦، ٣٨١٧.]

٧٧-(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ

الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: لَمْ يَتَزَوَّجِ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى خَدِيجَةَ

حَتَّى مَاتَتْ.

٧٨-(٢٤٣٧) حَدَّثَنَا سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ

مُسَهِّرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ هَالَةَ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ،

أَخْتُ خَدِيجَةَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَعَرَفَ اسْتِئْذَانَ

خَدِيجَةَ فَارْتَاحَ لِذَلِكَ، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! هَالَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ)

فَعَرْتُ فَقُلْتُ: وَمَا تَذْكُرُ مِنْ عَجُوزٍ مِنْ عَجَائِزِ قُرَيْشٍ،

حَمْرَاءِ الشُّدْقِيِّنَ، هَلَكْتَ فِي الدَّهْرِ، فَأَبْدَلَكَ اللَّهُ خَيْرًا

مِنْهَا. [أخرجه البخاري: ٣٨٢١ تعليقًا.]

(١٣)-باب في فضل عَائِشَةَ

٧٩-(٢٤٣٨) حَدَّثَنَا خَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ،

جَمِيعًا عَنْ حَمَّادِ ابْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا

حَمَّادٌ) حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُرَيْتَكَ

فِي الْمَتَامِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، جَاءَنِي بِكَ الْمَلَكُ فِي سَرَقَةٍ، مِنْ

حَرِيرٍ، فَيَقُولُ: هَذِهِ أَمْرَاتُكَ، فَأَكْشَفُ عَنْ وَجْهِكَ، فَإِذَا

أَنْتِ هِيَ، فَأَقُولُ: إِنَّ يَكُ هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، يُمَضِّهِ.

[أخرجه البخاري: ٣٨٥٩، ٥٠٧٨، ٥١٢٥، ٧٠١١، ٧٠١٢.]

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ .  
كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَقَالَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ : كُنْتُ أَلْعَبُ بِالْبَنَاتِ فِي  
بَيْتِهِ ، وَهُنَّ اللَّعْبُ .

٨٢-(٢٤٤١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا عَبْدُهُ ، عَنْ  
هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ  
عَائِشَةَ ، يَتَّبِعُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ : ٢٥٧٤ ، ٢٥٨٠ ، ٣٧٧٥ ، ٢٥٨١ ، مَطْوَلًا] .

٨٣-(٢٤٤٢) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَبُو  
بَكْرٍ ابْنُ النَّضْرِ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدٌ : حَدَّثَنِي ،  
وَقَالَ الْآخَرَانِ : حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ ،  
حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ صَالِحٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، أَخْبَرَنِي  
مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ هِشَامٍ .

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : أُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ  
ﷺ فَاطِمَةُ ، بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .  
فَاسْتَأْذَنَتْ عَلَيْهِ وَهُوَ مُضْطَجِعٌ مَعِيَ فِي مِرْطِي ، فَأَذَّنَ  
لَهَا ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ أَزْوَاجَكَ أُرْسَلَتْ لِي بِكَ  
يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، وَأَنَا سَاكِنَةٌ ، قَالَتْ  
فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَيُّ بَيْتَةٍ ! أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَا  
أُحِبُّ ؟) فَقَالَتْ : بَلَى ، قَالَ (فَأُحِبِّي هَذِهِ) . قَالَتْ ، فَقَامَتْ  
فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَرَجَعَتْ  
إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرْتَهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ ، وَبِالَّذِي قَالَ  
لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقُلْنَ لَهَا : مَا تُرَاكَ أَعْنَيْتِ عَنَّا مِنْ  
شَيْءٍ ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ : إِنْ  
أَزْوَاجَكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةَ ، فَقَالَتْ  
فَاطِمَةُ : وَاللَّهِ ! لَا أَكَلِمَةَ فِيهَا أَبَدًا ، قَالَتْ عَائِشَةُ :

فَأُرْسِلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ ، زَوْجَ النَّبِيِّ  
ﷺ ، وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِيئِي مِنْهُنَّ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَمْ أَرَامِرًا قَطُّ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ  
زَيْنَبَ ، وَأَتَقَى لِلَّهِ ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا ، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ ،  
وَأَعْظَمَ صَدَقَةً ، وَأَشَدَّ ابْتِدَالَاً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي  
تَصَدَّقُ بِهِ ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ، مَا عَدَا سُورَةَ مَنْ  
حَدَّثَهُ كَانَتْ فِيهَا ، تُسْرِعُ مِنْهَا الْقِيَمَةَ ، قَالَتْ : فَاسْتَأْذَنَتْ  
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، مَعَ عَائِشَةَ فِي  
مِرْطِهَا ، عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا وَهِيَ بِهَا ،  
فَأَذَّنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ  
أَزْوَاجَكَ أُرْسَلَتْ لِي بِكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي  
قُحَافَةَ ، قَالَتْ ثُمَّ وَقَعْتُ بِي ، فَاسْتَطَأْتُ عَلَيَّ ، وَأَنَا  
أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا ،  
قَالَتْ فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا  
يَكْرَهُ أَنْ أَنْصُرَ ، قَالَتْ فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا كَمْ أَنْشَبَهَا حَتَّى  
أَنْحَبْتُ عَلَيْهَا ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَبَسْمٌ : (إِنَّهَا  
ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ) .

٨٣-(٢٤٤٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازَدَ ،  
قَالَ : عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ حَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ ، مِثْلَهُ  
فِي الْمَعْنَى .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا كَمْ أَنْشَبَهَا أَنْ أَنْحَبْتُهَا  
عَلَيْهِ .

٨٤-(٢٤٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ :  
وَجَدْتُ فِي كِتَابِي عَنْ أَبِي أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَتَمَقَّدَ  
يَقُولُ : (أَيْنَ أَنَا الْيَوْمَ ؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا) . اسْتَبْطَأَ لِيَوْمَ  
عَائِشَةَ ، قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمِي قَبِضَهُ اللَّهُ بَيْنَ سَخْرِي  
وَبَحْرِي . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ : ٨٩٠ ، ١٣٨٩ ، ٣٧٧٣ ، ٤٤٥٠ ، ٥٢١٧] .

٨٥-(٢٤٤٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ ابْنِ  
أَنَسَ ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَبَادِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الزُّبَيْرِ .

خالد، قال: قال ابن شهاب: أخبرني سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير، في رجال من أهل العلم.

ان عائشة، زوج النبي ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يقول وهو صحيح (إنه لم يقبض نبي قط، حتى يرى مقعده في الجنة، ثم يخير). قالت عائشة: فلما نزل برسول الله ﷺ، ورأسه على فخذي، غشي عليه ساعة ثم أفاق، فأشخص بصره إلى السقف، ثم قال: (اللهم! الرفيق الأعلى). قالت عائشة: قلت: إذا لا يختارنا.

قالت عائشة: وعرفت الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح في قوله (إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة، ثم يخير).

قالت عائشة: فكانت تلك آخر كلمة تكلم بها رسول الله ﷺ قوله (اللهم الرفيق الأعلى). [خرجه البخاري: ٨٣٤٨، ٦٥٠٩، ٤٤٦٣، ٤٤٣٥].

٨٨-(٢٤٤٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الحنظلي، وحدثنا عبد ابن حميد، كلاهما عن أبي نعيم.

قال عبد: حدثنا أبو نعيم، حدثنا عبد الواحد ابن أيمن، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم ابن محمد.

عن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ، إذا خرج، أفرغ بين نسائه، فطارت القرعة على عائشة وحصصه، فخرجنا معه جميعاً، وكان رسول الله ﷺ، إذا كان بالليل، سار مع عائشة، يتحدث معها، فقالت حصصه لعائشة ألا تركبين الليلة بعيري وأركب بعيرك، فتظنرين وأنظرن؟ قالت: بلى فركبت عائشة على بعير حصصه وركبت حصصه، على بعير عائشة، فجاء رسول الله ﷺ إلى جميل عائشة، وعليه حصصه، فسلم ثم سار معها، حتى نزلوا، فأفصده عائشة فغار، فلما نزلوا جعلت تجعل رجلاً بين الإدخس وتقول: يا رب! سلط علي

عن عائشة، أنها أخبرته، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول قبل أن يموت، وهو مسند إلى صدرها، وأصغت إليه وهو يقول: (اللهم! اغفر لي وارحمني، والحنني بالرفيق). [خرجه البخاري: ٤٤٤٠، ٥٦٧٤].

٨٥-(٢٤٤٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قالا: حدثنا أبو أسامة (ح).

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي (ح). وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عبدة ابن سليمان.

كلهم عن هشام، بهذا الإسناد مثله.

٨٦-(٢٤٤٤) وحدثنا محمد ابن المنني وابن بشار (واللفظ لابن المنني) قالا: حدثنا محمد ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد ابن إبراهيم، عن عروة.

عن عائشة، قالت: كنت أسمع أنه لن يموت نبي حتى يخير بين الدنيا والآخرة، قالت: فسمعت النبي ﷺ، في مرضه الذي مات فيه، وأخذته بحة، يقول: ﴿ مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً ﴾ [٤: النساء: ٦٩].

قالت: فظننته خير حينئذ. [خرجه البخاري: ٤٤٣٥].

[٤٥٨٦]

٨٦-(٢٤٤٤) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع (ح).

وحدثنا عبيد الله ابن معاذ، حدثنا أبي.

قالا: حدثنا شعبة، عن سعد، بهذا الإسناد، مثله.

٨٧-(٢٤٤٤) حدثني عبد الملك ابن شعيب ابن الليث ابن سعد، حدثني أبي، عن جدي، حدثني عقيل ابن

٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ: أَخْبَرَنَا  
أَسْبَاطُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ زَكَرِيَّا، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.  
[اخرجه البخاري: ٥٢١١].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَتْنَبِ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ.  
عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (فَضْلُ عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ  
الطَّعَامِ). [اخرجه البخاري: ٣٧٧٠، ٥٤١٩، ٥٤٢٨].

٨٩- (٢٤٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ وَأَبْنُ  
حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) (ح).  
وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ).  
كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَنَسِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.  
وَكَيْسَ فِي حَدِيثِهِمَا: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.  
وَفِي حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ: أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ.  
٩٠- (٢٤٤٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ وَيَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ، عَنْ زَكَرِيَّا،  
عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ! أَنَّهُا حَدَّثَتْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: (إِنَّ  
جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ) قَالَتْ: وَقُلْتُ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ  
وَرَحْمَةُ اللَّهِ. [اخرجه البخاري: ٦٢٥٣].

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.  
فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ  
شَيْئًا.  
قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ  
جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينَ فَيَسْتَقَلُّ.  
قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا  
أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ  
أُسْكُتَ أَعْلَقَ.  
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ،  
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتْ: وَهُوَ يَرَى مَا لَا أَرَى. [اخرجه البخاري: ٣٢١٧،  
٣٧٦٨، ٦٢٠١، ٦٢٤٩].

#### (١٤)- باب: ذكر حديث أم زرع

٩٢- (٢٤٤٨) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَأَحْمَدُ  
ابْنُ جَنَابٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَيْسَى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ).  
حَدَّثَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَخِيهِ، عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.  
فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ  
شَيْئًا.  
قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ  
جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينَ فَيَسْتَقَلُّ.  
قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا  
أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ  
أُسْكُتَ أَعْلَقَ.  
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ،  
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.  
فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ  
شَيْئًا.  
قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ  
جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينَ فَيَسْتَقَلُّ.  
قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا  
أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ  
أُسْكُتَ أَعْلَقَ.  
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ،  
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا قَالَتْ: جَلَسَ إِحْدَى عَشْرَةَ امْرَأَةً.  
فَتَعَاهَدَنَ وَتَعَاقَدَنَ أَنْ لَا يَكْتُمَنَّ مِنْ أَخْبَارِ أَرْوَاجِهِنَّ  
شَيْئًا.  
قَالَتْ الْأُولَى: زَوْجِي لَحْمٌ جَمَلٌ غَثٌّ، عَلَى رَأْسِ  
جَبَلٍ وَعَرٍ، لَا سَهْلَ فَيُرْتَقَى، وَلَا سَمِينَ فَيَسْتَقَلُّ.  
قَالَتِ الثَّانِيَةُ: زَوْجِي لَا أَبْتُ خَبْرَهُ، إِنِّي أَخَافُ أَنْ لَا  
أَذْرَهُ، إِنْ أَذْكَرَهُ أَذْكَرَ عَجْرَهُ وَيَجْرَهُ.

قَالَتِ الثَّلَاثَةُ: زَوْجِي الْعَشْتَقُ، إِنْ أَنْطَقَ أَطْلَقَ، وَإِنْ  
أُسْكُتَ أَعْلَقَ.  
قَالَتِ الرَّابِعَةُ: زَوْجِي كَلِيلُ تِهَامَةَ، لَا حَرَّ وَلَا قُرَّ،  
وَلَا مَخَافَةَ وَلَا سَامَةَ.

قَالَتْ: خَرَجَ أَبُو زُرْعٍ وَالْأَوْطَابُ تُمَخَضُ فَلَقِي امْرَأَةً مَعَهَا وَكَدَانٌ لَهَا كَالْفَهْدَيْنِ، يَلْعَبَانِ مِنْ تَحْتِ حُضْرَهَا بِرُمَّانَتَيْنِ، فَطَلَّقَنِي وَنَكَحَهَا، فَنَكَحْتُ بَعْدَهُ رَجُلًا سَرِيًّا، رَكِبَ سَرِيًّا، وَأَخَذَ حَطِيًّا، وَأَرَاخَ عَلَيَّ نَعْمًا ثَرِيًّا، وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ رَائِحَةٍ زَوْجًا، قَالَ: كُلِّي أُمَّ زُرْعٍ وَمِيرِي أَهْلِكَ.

فَلَوْ جَمَعْتُ كُلَّ شَيْءٍ أَعْطَانِي مَا بَلَغَ أَصْغَرَ آيَةِ أَبِي زُرْعٍ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُنْتُ لَكَ كَأَبِي زُرْعٍ لَأُمَّ زُرْعٍ). [أخرجه البخاري: ٥١٨٩].

٩٢-(٢٤٤٨) وَحَدَّثَنِيهِ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: عَيَّيَاءُ طَبَاقَاءُ، وَكَمْ يَشُكُّ. وَقَالَ: قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، وَقَالَ: وَصَفْرُ رَدَائِهَا، وَخَيْرُ نَسَائِهَا وَعَقْرُ جَارَتِهَا، وَقَالَ: وَلَا تَنْقُتْ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا، وَقَالَ: وَأَعْطَانِي مِنْ كُلِّ ذَابِحَةٍ زَوْجًا.

(١٥)-باب: فَضَائِلُ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا

الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ.

٩٣-(٢٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ وَقَتِيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، كِلَاهُمَا عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ.

قَالَ ابْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا لَيْثٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ.

أَنَّ الْمِسْوَرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّ بَنِي هِشَامِ ابْنِ الْمُعْتَبِرَةِ اسْتَأْذَنُونِي أَنْ يَنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، ثُمَّ لَا أَدْنُ لَهُمْ، إِلَّا أَنْ يُحِبَّ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ فَإِنَّمَا ابْنَتِي

قَالَتْ الْخَامِسَةُ: زَوْجِي إِنْ دَخَلَ فِهْدًا، وَإِنْ خَرَجَ أَسَدًا، وَلَا يَسْأَلُ عَمَّا عَهْدَ.

قَالَتْ السَّادِسَةُ: زَوْجِي إِنْ أَكَلَ لَفًّا، وَإِنْ شَرِبَ اشْتَفًّا، وَإِنْ اضْطَجَعَ التَّفًّا، وَلَا يُوَلِّجُ الْكَفًّا، لِيَعْلَمَ الْبَثُّ.

قَالَتْ السَّابِعَةُ: زَوْجِي غَيَّيَاءٌ أَوْ عَيَّيَاءٌ، طَبَاقَاءُ، كُلُّ دَاءٍ لَهُ دَاءٌ شَجَّكَ، أَوْ فَلَكَ، أَوْ جَمَعَ كَلَالَكَ.

قَالَتْ الثَّامِنَةُ: زَوْجِي، الرِّيحُ رِيحُ زُرْنَبِ، وَالْمَسُّ مَسُّ أُرْنَبِ،

قَالَتْ التَّاسِعَةُ: زَوْجِي رَفِيعُ الْعِمَادِ، طَوِيلُ النَّجَادِ، عَظِيمُ الرَّمَادِ، قَرِيبُ الْبَيْتِ مِنَ النَّادِي.

قَالَتْ الْعَاشِرَةُ: زَوْجِي مَالِكٌ، وَمَا مَالِكٌ؟ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ، لَهُ إِبِلٌ كَثِيرَاتُ الْمَبَارِكِ. قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ، إِذَا سَمِعْتَ صَوْتَ الْمَزْهَرِ، أَيَقِنَنَّ أَنَّهُنَّ هَوَالِكٌ.

قَالَتْ الْحَادِيَةَ عَشْرَةَ: زَوْجِي أَبُو زُرْعٍ، فَمَا أَبُو زُرْعٍ؟ أَنَا مِنْ حُلِيِّ أَدْنِي، وَمَلَأَ مِنْ شَحْمِ عَضُدِي، وَبَجَّحَنِي فَبَجَّحَتْ إِلَيَّ نَفْسِي، وَجَدَنِي فِي أَهْلِ غَنِيمَةَ بِشَقٍّ، فَجَعَلَنِي فِي أَهْلِ صَهِيلٍ وَأَطِيطٍ، وَدَائِسٍ وَمُنَقٍّ، فَعِنْدَهُ أَقُولُ فَلَا أَقْبِحُ، وَأَرْقُدُ فَاتَّصَحُّ، وَأَشْرَبُ فَاتَّقَنَحُ.

أُمُّ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا أُمُّ أَبِي زُرْعٍ؟ عَكُومُهَا رِدَاحٌ، وَبَيْتُهَا فَسَاحٌ.

ابْنُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا ابْنُ أَبِي زُرْعٍ؟ مَضْجَعُهُ كَمَسَلٍ شَطْبَةٍ، وَيَشْبَعُهُ ذِرَاعُ الْجُفْرَةِ.

بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا بِنْتُ أَبِي زُرْعٍ؟ طَوْعُ أَبِيهَا وَطَوْعُ أُمِّهَا، وَمَلَأُ كَسَائِهَا وَعَظِظُ جَارَتِهَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ، فَمَا جَارِيَةُ أَبِي زُرْعٍ؟ لَا تَبُثُّ حَدِيثَنَا تَبِثِيًّا، وَلَا تَنْقُتْ مِيرَتَنَا تَنْقِيًّا وَلَا تَمَلَأُ بَيْتَنَا تَعْشِيًّا.

بَضْعَةٌ مَنِي ن يَرِيْبِي مَا رَابَهَا ، وَيُوْذِيْنِي مَا آدَاهَا . [اخرجه البخاري: ٣٧١٤ ، ٣٧٦٧ ، ٥٢٣٠ ، ٥٢٧٨]

٩٤- (٢٤٤٩) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْهَدَلِيُّ ، حَدَّثَنَا سَفِيَّانٌ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ ابْنِ أَبِي مَلِيكَةَ .

عَنِ الْمُسَوَّرِ ابْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنَّمَا فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مَنِي ، يُوْذِيْنِي مَا آدَاهَا) .

٩٥- (٢٤٤٩) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ حَلْحَلَةَ الدُّوْلِيُّ ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ الْحُسَيْنِ حَدَّثَهُ .

أَنَّهُمْ حِينَ قَدَمُوا الْمَدِيْنَةَ ، مِنْ عِنْدِ يَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ ، مَقَتَلَ الْحُسَيْنَ ابْنَ عَلِيٍّ ، لَقِيَهُ الْمُسَوَّرُ ابْنَ مَخْرَمَةَ ، فَقَالَ لَهُ : هَلْ لَكَ إِلَيَّ مِنْ حَاجَةٍ تَأْمُرُنِي بِهَا؟ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ : لَا ، قَالَ لَهُ : هَلْ أَنْتَ مُعْطِي سَيْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَأِنِّي أَخَافُ أَنْ يَغْلِبَكَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ ، وَإِسْمُ اللَّهِ ! لَسْتُ أُعْطِيْتَنِي لَا يُخْلَصُ إِلَيْهِ أَبَدًا ، حَتَّى تَبْلُغَ نَفْسِي ، إِنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ عَلَى فَاطِمَةَ ، فَسَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ فِي ذَلِكَ ، عَلَى مَنبَرِهِ هَذَا ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ مُحْتَلِمٌ ، فَقَالَ : (إِنَّ فَاطِمَةَ مَنِي ، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا) .

قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صَهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ ، فَأَتَيْتُ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ ، قَالَ : (حَدَّثَنِي فَصْدَقُنِي ، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَى لِي ، وَإِنِّي لَسْتُ أَحْرَمَ حَلَالًا وَلَا أَحِلُّ حَرَامًا ، وَلَكِنْ ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا) . [اخرجه البخاري: ٩٢٦ ، ٣١١٠ ، ٣٧٢٩]

٩٦- (٢٤٤٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّرَمِيُّ ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ .

أَنَّ الْمُسَوَّرَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَلِيَّ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ خَطَبَ بِنْتَ أَبِي جَهْلٍ ، وَعِنْدَهُ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا سَمِعَتْ بِذَلِكَ فَاطِمَةُ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ لَهُ : إِنَّ قَوْمَكَ يَتَخَدُّونَ أَنَّكَ لَا تَغْضَبُ لِبَنَاتِكَ ، وَهَذَا عَلِيٌّ ، نَاكِحًا ابْنَةَ أَبِي جَهْلٍ .

قَالَ الْمُسَوَّرُ : فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ فَسَمِعَتْهُ حِينَ تَشْهَدُ ، ثُمَّ قَالَ : (أَمَا بَعْدُ ، فَأِنِّي أَنْكَحْتُ أَبَا الْعَاصِ ابْنَ الرَّبِيعِ ، فَحَدَّثَنِي فَصْدَقُنِي ، وَإِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ مَضْغَةٌ مَنِي . وَإِنَّمَا أَكْرَهُ أَنْ يَفْتَوْهَا ، وَإِنَّهَا ، وَاللَّهِ ! لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللَّهِ عِنْدَ رَجُلٍ وَاحِدٍ أَبَدًا) . قَالَ ، فَتَرَكَ عَلِيٌّ الْخُطْبَةَ .

٩٦- (٢٤٤٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ ، حَدَّثَنَا وَهْبُ (يَعْنِي ابْنَ جَرِيرٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ النُّعْمَانَ (يَعْنِي ابْنَ رَاشِدٍ) يُحَدِّثُ عَنِ الزُّهْرِيِّ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ .

٩٧- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا مُنْصَوَّرُ بْنُ أَبِي مَرْحَمٍ ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي ابْنَ سَعْدٍ) ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) . حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ .

أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا فَاطِمَةَ ابْنَتَهُ فَسَارَهَا ، فَبَكَتْ ، ثُمَّ سَارَهَا فَضَحَكَتْ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ لِفَاطِمَةَ : مَا هَذَا الَّذِي سَارَكَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَبَكَيتَ ، ثُمَّ سَارَكَ فَضَحَكَتْ؟ قَالَتْ : سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي بِمَوْتِهِ ، فَبَكَيتُ ، ثُمَّ سَارَنِي فَأَخْبَرَنِي أَنِّي أَوَّلُ مَنْ يَتَّبِعُهُ مِنْ أَهْلِهِ ، فَضَحَكَتُ . [اخرجه البخاري: ٣٧٢٤ ، ٣٧١٥ ، ٤٤٣٣ ، ٤٤٣٤]

يَمِينَهُ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ إِنَّهُ أَسْرَأَ إِلَيْهَا حَدِيثًا فَبَكَتْ فَاطِمَةُ، ثُمَّ إِنَّهُ سَارَهَا فَضَحَكَتْ أَيْضًا، فَقُلْتُ لَهَا: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ فَرَحًا أَقْرَبَ مِنْ حُزْنٍ، فَقُلْتُ لَهَا حِينَ بَكَتْ: أَحْصَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثِهِ دُونَ مَا تَبْكِينَ؟ وَسَأَلْتُهَا عَمَّا قَالَ فَقَالَتْ: مَا كُنْتُ لِأَفْشِي سِرَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا قُبِضَ سَأَلْتُهَا فَقَالَتْ: إِنَّهُ كَانَ حَدَّثَنِي (أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ بِالْقُرْآنِ كُلَّ عَامٍ مَرَّةً، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ بِهِ فِي الْعَامِ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أُرَانِي إِلَّا قَدْ حَضَرَ أَجَلِي، وَإِنَّكَ أَوْلُ أَهْلِي لِحُوقَابِي، وَنَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ، فَبَكَتْ لِدَلِّكَ). ثُمَّ إِنَّهُ سَارَنِي فَقَالَ: «أَلَا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ». فَضَحَكَتْ لِدَلِّكَ.

(١٦)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أُمَّ سَلَمَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

١٠٠- (٢٤٥١) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَّادٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ.

قال ابنُ حمَّادٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

عَنْ سُلَيْمَانَ، قَالَ: لَا تَكُونَنَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ، أَوْلَى مَنْ يَدْخُلُ السُّوقَ وَلَا آخِرَ مَنْ يَخْرُجُ مِنْهَا، فَإِنَّهَا مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ، وَبِهَا يَنْصَبُ رَأْيُهُ.

(٢٤٥١م) قال: وَأَبُوتُ أَنَّ جَبْرِيلَ ﷺ أَتَى نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ، قَالَ فَجَعَلَ يَتَحَدَّثُ ثُمَّ قَامَ، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ لَأُمِّ سَلَمَةَ (مَنْ هَذَا؟) أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَتْ: هَذَا دَحِيَّةٌ، قَالَ: فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: أَيُّمُ اللَّهِ! مَا حَسِبْتُهُ إِلَّا إِيَّاهُ، حَتَّى سَمِعْتُ خُطْبَةَ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ يُخْبِرُ خَبْرَنَا، أَوْ كَمَا قَالَ، قَالَ فَقُلْتُ لِأَبِي عَثْمَانَ: مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ أُسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٣، ٤٩٨١ الطرف الثاني].

٩٨- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنَّ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ عِنْدَهُ، لَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ وَاحِدَةً، فَأَقْبَلَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي، مَا تُخْطِيُ مَشِيَّتَهَا مِنْ مَشِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، فَلَمَّا رَأَاهَا رَحَبَ بِهَا، فَقَالَ: (مَرَحِبًا بِابْنَتِي) ثُمَّ أَجْلَسَهَا عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ شِمَالِهِ، ثُمَّ سَارَهَا فَبَكَتْ بِكَاءٍ شَدِيدًا، فَلَمَّا رَأَى جَزَعَهَا سَارَهَا الثَّانِيَةَ فَضَحَكَتْ، فَقُلْتُ لَهَا: أَحْصَاكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ نِسَائِهِ بِالسَّرَّارِ، ثُمَّ أَنْتِ تَبْكِينَ؟ فَلَمَّا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلْتُهَا مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: مَا كُنْتُ أَفْشِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِرَّهُ، قَالَتْ فَلَمَّا تَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَزَمْتَ عَلَيْكَ، بِمَا لِي عَلَيْكَ مِنَ الْحَقِّ، لَمَّا حَدَّثَنِي مَا قَالَ: لَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَتْ: (أَمَّا الْآنَ، فَنَعَمْ. أَمَّا حِينَ سَارَنِي فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى، فَأَخْبَرَنِي أَنَّ جَبْرِيلَ كَانَ يُعَارِضُهُ الْقُرْآنَ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّهُ عَارِضُهُ الْآنَ مَرَّتَيْنِ، وَإِنِّي لَا أَرَى الْأَجَلَ إِلَّا قَدْ اقْتَرَبَ، فَاتَّقِي اللَّهَ وَاصْبِرِي، فَإِنَّهُ نَعِمَ السَّلَفُ أَنَا لَكَ). قَالَتْ: فَبَكَتْ بِكَائِي الَّذِي رَأَيْتُ، فَلَمَّا رَأَى جَزَعِي سَارَنِي الثَّانِيَةَ فَقَالَ: (يَا فَاطِمَةُ! أَمَّا تَرْضَيْنَ أَنْ تَكُونِي سَيِّدَةَ نِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ، أَوْ سَيِّدَةَ نِسَاءِ هَذِهِ الْأُمَّةِ؟) قَالَتْ: فَضَحَكَتُ ضَحِكِي الَّذِي رَأَيْتُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ٣٦٣، ٦٢٨٥، ٦٢٨٦].

٩٩- (٢٤٥٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ زَكَرِيَّا (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا، عَنْ فِرَاسٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعَ نِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ. فَلَمْ يُغَادِرْ مِنْهُنَّ امْرَأَةً. فَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَمْشِي كَمَا مَشِيَّتَهَا مَشِيَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: (مَرَحِبًا بِابْنَتِي). فَأَجْلَسَهَا عَنْ

## (١٧)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ زَيْنَبَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

١٠١- (٢٤٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى السَّيْنَانِيُّ، أَخْبَرَنَا طَلْحَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنَ طَلْحَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَسْرَعُكُمْ لِحَاقًا بِي، أَطْوَلُكُمْ يَدًا».

قَالَتْ: فَكُنَّ يَتَطَاوَلْنَ أَيَّتَهُنَّ أَطْوَلُ يَدًا.

قَالَتْ: فَكَانَتْ أَطْوَلَنَا يَدًا زَيْنَبُ، لِأَنَّهَا كَانَتْ تَعْمَلُ بِيَدِهَا وَتَصَدِّقُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٢٠].

## (١٨)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ أَيْمَنَ

١٠٢- (٢٤٥٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو اسَامَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ، فَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَتَنَاوَلْتُهُ فِيهِ شَرَابٌ، قَالَ: فَلَا أُدْرِي أَصَادَفْتُهُ صَائِمًا أَوْ لَمْ يَرِدْهُ، فَجَعَلْتُ تَصْحَبُ عَلَيْهِ وَتَدْمَرُ عَلَيْهِ.

١٠٣- (٢٤٥٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ الْكِلَابِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ، بَعْدَ وِقَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لِعُمَرَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ أَيْمَنَ تَزُورُهَا، كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزُورُهَا، فَلَمَّا انْتَهَيْنَا إِلَيْهَا بَكَّتْ، فَقَالَا لَهَا: مَا يُبْكِيكِ؟ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَتْ: مَا أَبْكِي أَنْ لَا أَكُونَ أَعْلَمُ أَنَّ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ لِرَسُولِهِ ﷺ، وَلَكِنْ أَبْكِي أَنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ مِنَ السَّمَاءِ، فَهَيَّجْتُهُمَا عَلَى الْبُكَاءِ، فَجَعَلَا يَبْكِيَانِ مَعَهَا.

## (١٩)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أُمِّ سُلَيْمٍ أُمَّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكِ

وَبِلَالٍ

١٠٤- (٢٤٥٥) حَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلْوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلُ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِ، إِلَّا أُمَّ سُلَيْمٍ، فَإِنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، فَيَقِيلُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنِّي أَرْحَمُهَا، قُتِلَ أَخُوهَا مَعِي». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٤٤].

١٠٥- (٢٤٥٦) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا بَشْرُ (يَعْنِي ابْنَ السَّرِيِّ)، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ حَشْفَةً، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذِهِ الْعَمِيصَاءُ بِنْتُ مِلْحَانَ، أُمُّ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ».

١٠٦- (٢٤٥٧) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ الْحُبَابِ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْكَدِرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَرَيْتَ الْجَنَّةَ، فَرَأَيْتُ امْرَأَةً أَبِي طَلْحَةَ، ثُمَّ سَمِعْتُ حَشْحَشَةَ أَمَامِي، فَإِذَا بِبِلَالٍ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٧٩. وَقَدْ تَقَدَّمَ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي الطَّرِيقِ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِرَقْمٍ: ٢٣٩٤].

## (٢٠)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَاتَ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ مِنْ أُمَّ سُلَيْمٍ، فَقَالَتْ لِأَهْلِهَا: لَا تُحَدِّثُوا أَبَا طَلْحَةَ بِأَبْنِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا أَحَدُهُ، قَالَ: فَجَاءَ فَقَرَّبَتْ إِلَيْهِ عَشَاءً، فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَقَالَ ثُمَّ تَصَنَعْتَ لَهُ أَحْسَنَ مَا كَانَ تَصْنَعُ قَبْلَ ذَلِكَ، فَوَقَعَ بِهَا، فَلَمَّا رَأَتْ أَنَّهُ قَدْ شَبِعَ وَأَصَابَ مِنْهَا، قَالَتْ: يَا أَبَا

١٠٨- (٢٤٥٨) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ يُعَيْشَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ التَّمِيمِيُّ، يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِبِلَالٍ، عِنْدَ صَلَاةِ الْغَدَاةِ (يَا بِلَالُ! حَدَّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمَلْتَهُ، عِنْدَكَ، فِي الْإِسْلَامِ مَنفَعَةٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ اللَّيْلَةَ خَشْفَ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الْجَنَّةِ). قَالَ بِلَالٌ: مَا عَمَلْتُ عَمَلًا فِي الْإِسْلَامِ أَرْجَى عِنْدِي مَنفَعَةً، مِنْ أَنِّي لَا أَتَطَهَّرُ طَهُورًا تَامًا، فِي سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ وَلَا نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطَّهُورِ، مَا كَتَبَ اللَّهُ لِي أَنْ أَصَلِّيَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٤٩].

(٢٢)- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ  
وَأُمِّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا.

١٠٩- (٢٤٥٩) حَدَّثَنَا مَنْجَابُ ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ وَسَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَامِرِ ابْنِ زُرَّارَةَ الْحَضْرَمِيُّ وَسُوَيْدُ ابْنِ سَعِيدٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ شَجَاعٍ (قَالَ سَهْلٌ وَمَنْجَابٌ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ مُسْهِرٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا إِذَا مَا اتَّقَوْا وَآمَنُوا﴾ [٥/ المائدة/ ٩٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قِيلَ لِي أَنْتَ مِنْهُمْ).

١١٠- (٢٤٦٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ رَافِعٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ)، حَدَّثَنَا

طَلْحَةَ! أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ قَوْمًا أَعَارُوا عَارِيَتَهُمْ أَهْلَ بَيْتٍ، فَطَلَبُوا عَارِيَتَهُمْ، أَلَهُمْ أَنْ يَمْتَعُوهُمْ؟ قَالَ: لَا. قَالَتْ: فَاحْتَسِبْ ابْنَكَ، قَالَ فَغَضِبَ وَقَالَ: تَرَكْتَنِي حَتَّى تَلَطَّخْتُ ثُمَّ أَخْبَرْتَنِي بِابْنِي! فَأَنْطَلِقَ حَتَّى آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ. فَأَخْبَرَهُ بِمَا كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَارَكَ اللَّهُ لَكُمَا فِي غَابِرِ لَيْلَتِكُمَا). قَالَ فَحَمَلْتُ، قَالَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهِيَ مَعَهُ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا آتَى الْمَدِينَةَ مِنْ سَفَرٍ، لَا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا، فَدَنَوْا مِنَ الْمَدِينَةِ، فَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ، فَاحْتَبَسَ عَلَيْهَا أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنْطَلِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ يَقُولُ أَبُو طَلْحَةَ: إِنَّكَ لَتَعْلَمُ، يَا رَبُّ! إِنَّهُ يُعَجِّبُنِي أَنْ أَخْرُجَ مَعَ رَسُولِكَ إِذَا خَرَجَ، وَأَدْخَلَ مَعَهُ إِذَا دَخَلَ، وَقَدْ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، قَالَ: تَقُولُ أُمُّ سَلِيمٍ: يَا أَبَا طَلْحَةَ! مَا أَجَدَ الَّذِي كُنْتُ أَجَدُ، أَنْطَلِقُ، فَأَنْطَلِقْنَا قَالَ: وَضَرَبَهَا الْمَخَاضُ حِينَ قَدَمَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقَالَتْ لِي أُمِّي: يَا آنَسُ! لَا يُرْضِعُهُ أَحَدٌ حَتَّى تَعْدُو بِهِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ احْتَمَلْتُهُ، فَأَنْطَلَقْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ فَصَادَفْتُهُ وَمَعَهُ مَيْسَمٌ، فَلَمَّا رَأَيْتَنِي قَالَ: (لَعَلَّ أُمَّ سَلِيمٍ وَوَلَدَتْ؟). قُلْتُ: نَعَمْ، فَوَضَعَ الْمَيْسَمَ، قَالَ: وَجِئْتُ بِهِ فَوَضَعْتُهُ فِي حَجْرِهِ، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَجْوَةٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلَاكَهَا فِي فِيهِ حَتَّى دَابَّتْ، ثُمَّ قَدَفَهَا فِي فِي الصَّبِيِّ، فَجَعَلَ الصَّبِيُّ يَتَلَمَّظُهَا، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا إلى حب الأنصار التمر). قَالَ: فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَسَمَاءَ عَبْدِ اللَّهِ.

١٠٧- (٢١٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ الْحَسَنِ ابْنِ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو ابْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، حَدَّثَنِي آنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَاتَ ابْنُ لَأْبِي طَلْحَةَ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

(٢١)- بَابٌ مِنْ فَضَائِلِ بِلَالٍ

ابن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن الأسود ابن يزيد.

عن أبي موسى، قال: قدمت أنا وأخي من اليمن، فكنا حيناً وما نرى، ابن مسعود وأمه إلا من أهل بيت رسول الله ﷺ، من كثرة دخولهم ولزومهم له.

١١٠- (٢٤٦٠) وحدثنني محمد بن حاتم، حدثنا إسحاق بن منصور، حدثنا إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، أنه سمع الأسود يقول: سمعت أبا موسى يقول: لقد قدمت أنا وأخي من اليمن، فذكر بمثله. [خرجه البخاري: ٣٧٦٣، ٤٣٨٤].

١١١- (٢٤٦٠) حدثنا زهير بن حرب ومحمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا عبد الرحمن، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن أبي موسى، قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أرى أن عبد الله من أهل البيت، أو ما ذكر من نحو هذا.

١١٢- (٢٤٦١) حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار (واللفظ لابن المثنى). قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة عن أبي إسحاق، قال: سمعت أبا الأحوص قال:

شهدت أبا موسى وأبا مسعود، حين مات ابن مسعود، فقال أحدهما لصاحبه: أترأه ترك بعده مثله؟ فقال: إن قلت ذلك، إن كان ليؤذن له إذا حجبتنا، ويشهد إذا غبتنا.

١١٣- (٢٤٦١) حدثنا أبو كريب، محمد بن العلاء، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة (هو ابن عبد العزيز)، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص قال:

كنا في دار أبي موسى مع نفر من أصحاب عبد الله، وهم ينظرون في مصحف، فقام عبد الله، فقال:

أبو مسعود: ما أعلم رسول الله ﷺ ترك بعده أعلم بما أنزل الله من هذا القائم، فقال أبو موسى: أما لئن قلت ذلك، لقد كان يشهد إذا غبتنا، ويؤذن له إذا حجبتنا.

١١٣- (٢٤٦١) وحدثنني القاسم بن زكرياء، حدثنا عبيد الله (هو ابن موسى)، عن شيبان، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن أبي الأحوص، قال: أتيت أبا موسى فوجدت عبد الله وأبا موسى (ح).

وحدثنا أبو كريب، حدثنا محمد بن أبي عبيدة، حدثنا أبي، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، قال: كنت جالساً مع حديفة وأبي موسى، وساق الحديث، وحديث قطبة أتم وأكثر.

١١٤- (٢٤٦٢) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، أخبرنا عبدة بن سليمان، حدثنا الأعمش، عن شقيق.

عن عبد الله، أنه قال: ﴿ وَمَنْ يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [٣/ال عمران/١٦١]. ثم قال: على قراءة من تأمروني أن أقرأ؟ فلقد قرأت على رسول الله ﷺ بضعة وسبعين سورة، ولقد علم أصحاب رسول الله ﷺ أنني أعلمهم بكتاب الله، وكو أعلم أن أحداً أعلم مني لرحلت إليه.

قال شقيق: فجلست في حلق أصحاب محمد ﷺ، فما سمعت أحداً يرد ذلك عليه، ولا يعيبه. [خرجه البخاري: ٥٠١١].

١١٥- (٢٤٦٣) حدثنا أبو كريب، حدثنا يحيى بن آدم، حدثنا قطبة، عن الأعمش، عن مسلم، عن مسروق.

عن عبد الله، قال: والذي لا إله غيره! ما من كتاب الله سورة إلا أنا أعلم حيث نزلت، وما من آية إلا أنا أعلم فيما أنزلت، وكو أعلم أحداً هو أعلم بكتاب الله مني، تبلغه الإبل، لركبت إليه. [خرجه البخاري: ٥٠١٢].

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِهِمْ،  
وَإِخْتْلَافًا عَنْ شُعْبَةَ فِي تَنْسِيقِ الْأَرْبَعَةِ.

١١٨- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو  
ابْنِ مُرَّةٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

ذَكَرُوا ابْنَ مَسْعُودٍ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَقَالَ:  
ذَلِكَ رَجُلٌ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ، بَعْدَ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ: (اسْتَفْرُثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ مَسْعُودٍ،  
وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمُعَاذِ ابْنِ  
جَبَلٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٥٨، ٣٨٠٦، ٣٨٠٨، ٤٩٩٩].

١١٨- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ: قَالَ شُعْبَةُ: بَدَأُ بِهَدْيَيْنِ، لَا أُدْرِي بِأَيِّهِمَا بَدَأَ.

(٢٣)- باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ وَجَمَاعَةٍ مِنْ  
الْأَنْصَارِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ.

١١٩- (٢٤٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو  
دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أُنْسًا يَقُولُ: جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ أَرْبَعَةٌ، كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ، مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَأَبِي  
ابْنِ كَعْبٍ، وَزَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ، وَأَبُو زَيْدٍ.

قَالَ قَتَادَةُ: قُلْتُ لِأَنْسٍ: مَنْ أَبُو زَيْدٍ؟ قَالَ: أَحَدُ  
عُمُومَتِي. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨١٠، ٥٠٠٣، ٥٠١٤].

١٢٠- (٢٤٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ،  
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ،  
قَالَ:

قُلْتُ لِأَنْسٍ ابْنِ مَالِكٍ: مَنْ جَمَعَ الْقُرْآنَ عَلَى عَهْدِ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَرْبَعَةٌ كُلُّهُمْ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَبِي ابْنِ

١١٦- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ:

كُنَّا نَأْتِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو فَتَتَحَدَّثُ إِلَيْهِ (وَقَالَ ابْنُ  
ثُمَيْرٍ: عِنْدَهُ) فَذَكَرْنَا يَوْمًا عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَقَالَ:  
لَقَدْ ذَكَرْتُمْ رَجُلًا لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ (خُذُوا  
الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِهِ - وَمُعَاذِ ابْنِ  
جَبَلٍ، وَأَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَسَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٥٩].

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ  
وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ. قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو، فَذَكَرْنَا حَدِيثًا عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ لَا أَزَالُ أَحِبُّهُ بَعْدَ  
شَيْءٍ سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُهُ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ:  
(افْرُثُوا الْقُرْآنَ مِنْ أَرْبَعَةٍ نَفَرٍ: مِنْ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ - قَبْدًا بِهِ - ،  
وَمِنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، وَمِنْ سَالِمٍ، مَوْلَى أَبِي حُدَيْفَةَ،  
وَمِنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ).

وَحَرَفَ لَمْ يَذْكُرْهُ زُهَيْرٌ، قَوْلُهُ: يَقُولُهُ.

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ  
جَرِيرٍ وَوَكَيْعٍ، فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَدَّمَ  
مُعَاذًا قَبْلَ أَبِي.

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، أَبِي قَبْلَ مُعَاذٍ.

١١٧- (٢٤٦٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ  
جَعْفَرٍ).

١٢٥- (٢٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، الْخُفَّافُ عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَجَنَّا زُتُهُ مَوْضُوعَةٌ - يَعْنِي - سَعْدًا - (اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ).

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولَا: أَهْدَيْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَلَّةً حَرِيرًا، فَجَعَلَ أَصْحَابُهُ يَلْمُسُونَهَا وَيَعْجَبُونَ مِنْ لِينِهَا، فَقَالَ: (أَتَعْجَبُونَ مِنْ لِينِ هَذِهِ؟ لَمَّا دَلِيلُ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فِي الْجَنَّةِ، خَيْرٌ مِنْهَا وَاللَّيْنُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٩، ٣٨٠٢، ٥٨٣٦، ٦٦٤٠].

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْظَّيْبِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَنبَأَنِي أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِثَوْبٍ حَرِيرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ هَذَا أَوْ بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (٢٤٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا أَمِيَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْحَدِيثِ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ.

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَبَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ، فَعَجِبَ النَّاسُ مِنْهَا، فَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! إِنْ مَنَّا دَلِيلُ سَعْدِ

كَعْبٍ، وَمُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، وَزَيْدُ ابْنِ كَابِتٍ وَرَجُلٌ مِنْ الْأَنْصَارِ، يُكْنَى أَبُو زَيْدٍ.

١٢١- (٧٩٩) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ). قَالَ: اللَّهُ سَمَانِي لَكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ سَمَّاكَ لِي). قَالَ فَجَعَلَ أَبِي يُبْكِي.

١٢٢- (٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي ابْنِ كَعْبٍ: (إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَفْرَأَ عَلَيْكَ: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [٩٨/البينة/١]. قَالَ: وَسَمَانِي؟ قَالَ (نَعَمْ) قَالَ فَبَكَى.

١٢٢- (٧٩٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ). حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَبِي، بِمِثْلِهِ.

#### (٢٤)-بَابُ مِنْ فَضَائِلِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ

١٢٤- (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَجَنَّا زَةُ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ (اهْتَزَّ لَهَا عَرْشُ الرَّحْمَنِ).

١٢٤- (٢٤٦٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ الْأَوْدِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اهْتَزَّ عَرْشُ الرَّحْمَنِ، لِمَوْتِ سَعْدِ ابْنِ مُعَاذٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٠٣].

فَنَهَانِي قَوْمِي، فَرَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ أَمْرَبَهُ فَرَفَعَ  
فَسَمِعَ صَوْتُ بَاكِيَةٍ أَوْ صَائِحَةٍ، فَقَالَ: (مَنْ هَذِهِ؟).  
فَقَالُوا: بِنْتُ عَمْرٍو، أَوْ أُخْتُ عَمْرٍو، فَقَالَ: (وَلِمَ تَبْكِي  
فَمَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى رَفِعَ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٢٤٤، ١٢٩٣، ٢٨١٦، ٤٠٨٠].

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا وَهْبُ  
ابْنِ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَصِيبَ أَبِي يَوْمَ أَحُدٍ،  
فَجَعَلْتُ أَكْشِفُ الثُّوبَ عَنْ وَجْهِهِ وَأَبْكِي وَجَعَلُوا  
يَهْوَتْنِي، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَنْهَانِي، قَالَ: وَجَعَلْتُ  
فَاطِمَةَ، بِنْتُ عَمْرٍو تَبْكِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَبْكِيهِ،  
أَوْ لَا تَبْكِيهِ، مَا زَالَتِ الْمَلَائِكَةُ تُظَلُّهُ بِأَجْنِحَتِهَا، حَتَّى  
رَفَعْتُمُوهُ).

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ  
عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ  
جَابِرٍ، بِهِذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرُ الْمَلَائِكَةِ  
وَبُكَاءُ الْبَاكِيَةِ.

١٣٠- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي  
خَلْفٍ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ عَدِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ  
عَمْرٍو، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُثَنَّى، عَنْ  
جَابِرٍ، قَالَ: جِيءَ بِأَبِي يَوْمَ أَحُدٍ مُجَدَّعًا، فَوُضِعَ بَيْنَ  
يَدَيْ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

(٢٧) - باب: مِنْ فَضَائِلِ جُلَيْبِيبِ

١٣١- (٢٤٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَلَيْطٍ،  
حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ كِنَانَةَ ابْنِ نَعِيمٍ.

ابْنِ مُعَاذٍ، فِي الْجَنَّةِ، أَحْسَنُ مِنْ هَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٢٤٨، ٢٦١٥].

١٢٧- (٢٤٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا سَالِمُ  
ابْنِ نُوحٍ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو ابْنُ عَامِرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ،  
أَنَّ أَكْبَدَرَ دُومَةَ الْجَنْدَلِ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَلَّةً  
فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: وَكَانَ يَنْهَى عَنِ الْحَرِيرِ. [أَخْرَجَهُ

الْبُخَارِيُّ: ٢٦١٦].

(٢٥) - باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي دُجَانَةَ سِمَاكِ ابْنِ

خَرَّشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

١٢٨- (٢٤٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ سَيْفًا يَوْمَ أَحُدٍ،  
فَقَالَ: (مَنْ يَأْخُذُ مِنِّي هَذَا؟). فَسَبَطُوا أَيْدِيَهُمْ، كُلُّ إِنْسَانٍ  
مِنْهُمْ يَقُولُ: أَنَا، أَنَا. قَالَ: (فَمَنْ يَأْخُذُهُ بِحَقِّهِ؟). قَالَ:  
فَأَحْجَمَ الْقَوْمُ، فَقَالَ سِمَاكُ ابْنُ خَرَّشَةَ، أَبُو دُجَانَةَ: أَنَا  
أَخَذْتُهُ بِحَقِّهِ.

قَالَ فَأَخَذَهُ فَفَلَقَ بِهِ هَامَ الْمُشْرِكِينَ.

(٢٦) - باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ

حَرَامٍ وَوَالِدِ جَابِرِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ.

١٢٩- (٢٤٧١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو الْقَوَارِيرِيُّ  
وَعَمْرٌو النَّاقِدُ، كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ.

قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: سَمِعْتُ  
ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ:

سَمِعْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ  
أَحُدٍ، جِيءَ بِأَبِي مُسَجَّى، وَقَدْ مَثَلَ بِهِ، قَالَ: فَارْدَتْ أَنْ  
أَرْفَعَ الثُّوبَ، فَنَهَانِي قَوْمِي، ثُمَّ أَرْدَتْ أَنْ أَرْفَعَ الثُّوبَ،

عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ، فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلِييًّا، فَاطْلُبُوهُ). فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ (قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ غَسَلًا.

(٢٨)- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأَمْنَا، فَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا تَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَأَقَّرَ أَنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا وَعَن مِثْلِهَا، فَأَتَى الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنَيْسًا، فَأَتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِثَالِ سَنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

فَقَالَ أَنَيْسٌ: إِنَّ لِي حَاجَةً بِمَكَّةَ فَافْطِنِي، فَاَنْطَلَقَ أَنَيْسٌ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ، فَارَاتَ عَلَيَّ، ثُمَّ جَاءَ فَقُلْتُ، مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: لَقَيْتُ رَجُلًا بِمَكَّةَ عَلَى دِينِكَ، يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَهُ، قُلْتُ: فَمَا يَقُولُ النَّاسُ؟ قَالَ: يَقُولُونَ شَاعِرٌ، كَاهِنٌ، سَاحِرٌ، وَكَانَ أَنَيْسٌ أَحَدَ الشُّعْرَاءِ. قَالَ أَنَيْسٌ: لَقَدْ سَمِعْتُ قَوْلَ الْكَاهِنَةِ، فَمَا هُوَ يَقُولُهُمْ، وَلَقَدْ وَضَعْتُ قَوْلَهُ عَلَى أَقْرَاءِ الشُّعْرَاءِ فَمَا يَلْتَمُّ عَلَى لِسَانِ أَحَدٍ بَعْدِي، أَنَّهُ شِعْرٌ، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لَصَادِقٌ، وَإِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ. قَالَ: قُلْتُ: فَافْطِنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَاَنْظُرَ، قَالَ فَأَتَيْتُ مَكَّةَ، فَتَضَعَفْتُ رَجُلًا مِنْهُمْ، فَقُلْتُ أَيْنَ هَذَا الَّذِي تَدْعُوهُ الصَّابِيَّ؟ فَأَشَارَ إِلَيَّ، فَقَالَ: الصَّابِيَّ، فَمَالَ عَلَيَّ أَهْلُ الْوَادِي بِكُلِّ مَدْرَةٍ وَعَظْمٍ، حَتَّى خَرَرْتُ مَغْشِيًّا عَلَيَّ، قَالَ: فَارْتَفَعْتُ حِينَ ارْتَفَعْتُ، كَأَنِّي نُصِبٌ أَحْمَرٌ، قَالَ: فَأَتَيْتُ زَمْرَمَ فَغَسَلْتُ عَنِّي الدَّمَاءَ: وَشَرِبْتُ مِنْ مَائِهَا، وَلَقَدْ لَبِثْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْرَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى تَكْسَرَتْ عَظْمُ بَطْنِي، وَمَا وَجَدْتُ عَلَيَّ كَبْدِي سَخْفَةً جُوعٍ قَالَ: فَبَيْنَمَا أَهْلُ مَكَّةَ فِي لَيْلَةِ قَمَرَاءَ إِضْحِيَانًا، إِذْ ضُرِبَ عَلَيَّ أَسْمَحْتَهُمْ، فَمَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَحَدٌ، وَأَمْرَاتَيْنِ مِنْهُمْ تَدْعُوَانِ إِسَافًا وَنَائِلَةً، قَالَ: فَأَتَانَا عَلَيَّ فِي طَوَافِهِمَا فَقُلْتُ: أَنْكَحَا أَحَدَهُمَا الْأُخْرَى، قَالَ: فَمَا تَنَاهَتَا عَن قَوْلِهِمَا، قَالَ فَأَتَانَا عَلَيَّ، قُلْتُ: هُنَّ مِثْلُ الْخَشَبَةِ، غَيْرَ أَنِّي لَا أَكْنِي، فَاَنْطَلَقْنَا تَوَلُّوْلَانًا، وَتَقُولَانِ: لَوْ كَانَ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنْ أَنْفَارِنَا! قَالَ فَاسْتَقْبَلَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَهُمَا هَابِطَانِ، قَالَ (مَا لَكُمَا؟). قَالَتَا: الصَّابِيَّ بَيْنَ الْكَعْبَةِ وَأَسْتَارِهَا، قَالَ: (مَا قَالَ لَكُمَا؟). قَالَتَا: إِنَّهُ قَالَ: لَنَا كَلِمَةٌ تَمْلَأُ الْقَمَمَ، وَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى اسْتَلَمَ الْحَجَرَ، وَطَافَ بِالْبَيْتِ هُوَ وَصَاحِبُهُ، ثُمَّ صَلَّى، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ (قَالَ أَبُو ذَرٍّ) فَكُنْتُ أَنَا أَوَّلَ مَنْ حَيَّاهُ بِحَيَّةِ الْإِسْلَامِ، قَالَ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ (وَعَلَيْكَ وَرَحْمَةُ

عَنْ أَبِي بَرزَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ فِي مَغزَى لَهُ، فَأَقَاءَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: نَعَمْ فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: نَعَمْ، فُلَانًا وَفُلَانًا وَفُلَانًا، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَفْقَدُونَ مِنْ أَحَدٍ؟). قَالُوا: لَا، قَالَ: (لَكِنِّي أَفْقَدُ جُلِييًّا، فَاطْلُبُوهُ). فَطَلَبَ فِي الْقَتْلِ، فَوَجَدُوهُ إِلَى جَنْبِ سَبْعَةٍ قَدْ قَتَلَهُمْ، ثُمَّ قَتَلُوهُ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ (قَتَلَ سَبْعَةَ، ثُمَّ قَتَلُوهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، هَذَا مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ). قَالَ: فَوَضَعَهُ عَلَى سَاعِدَيْهِ، لَيْسَ لَهُ إِلَّا سَاعِدَا النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فَحَفِرَ لَهُ وَوُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَكَمْ يَذْكُرُ غَسَلًا.

## (٢٨)- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي ذَرٍّ

١٣٢- (٢٤٧٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، أَخْبَرَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَرَجْنَا مِنْ قَوْمِنَا غَفَارًا، وَكَانُوا يُحِلُّونَ الشَّهْرَ الْحَرَامَ، فَخَرَجْتُ أَنَا وَأَخِي أَنَيْسٌ وَأَمْنَا، فَزَلْنَا عَلَى خَالِ لَنَا، فَأَكْرَمَنَا خَالُنَا وَأَحْسَنَ إِلَيْنَا، فَحَسَدْنَا قَوْمَهُ فَقَالُوا: إِنَّكَ إِذَا خَرَجْتَ عَنْ أَهْلِكَ خَالَفَ إِلَيْهِمْ أَنَيْسٌ، فَجَاءَ خَالُنَا فَتَنَا عَلَيْنَا الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقُلْتُ: أَمَا مَا مَضَى مِنْ مَعْرُوفِكَ فَقَدْ كَدَّرْتَهُ، وَلَا جَمَاعَ لَكَ فِيمَا بَعْدُ، فَقَرَّبْنَا صِرْمَتَنَا فَاحْتَمَلْنَا عَلَيْهَا، وَتَغَطَّى خَالُنَا تَوْبَهُ، فَجَعَلَ يَبْكِي، فَاَنْطَلَقْنَا حَتَّى نَزَلْنَا بِحَضْرَةِ مَكَّةَ، فَتَأَقَّرَ أَنَيْسٌ عَن صِرْمَتِنَا وَعَن مِثْلِهَا، فَأَتَى الْكَاهِنَ، فَخَيَّرَ أَنَيْسًا، فَأَتَانَا أَنَيْسٌ بِصِرْمَتِنَا وَمِثْلِهَا مَعَهَا.

قَالَ: وَقَدْ صَلَّيْتُ، يَا ابْنَ أَخِي! قَبْلَ أَنْ أَلْقَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِثَالِ سَنِينَ، قُلْتُ: لِمَنْ؟ قَالَ: لِلَّهِ، قُلْتُ: فَأَيْنَ تَوَجَّهَ؟ قَالَ: أَتَوَجَّهُ حَيْثُ يُوجِّهُنِي رَبِّي، أَصَلِّي عِشَاءً حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ أَلْقَيْتُ كَأَنِّي خِفَاءً، حَتَّى تَعْلُوَنِي الشَّمْسُ.

وَرَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ - قُلْتُ مَا كُنْفَنِي حَتَّى أَذْهَبَ فَأَنْظُرَ -  
قال: نَعَمْ وَكُنْ عَلَى حَدَرٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ سَنَفُوا  
لَهُ وَتَجَهَّمُوا.

١٣٢- (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ،  
حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ قَالَ: أَتَانَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ حَمِيدِ  
ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قال ابو ذر: يا ابن اخي! صليتُ سبتين قبل مبعث  
النبي ﷺ قال قلتُ: فأين كنتُ توجهُ؟ قال: حيثُ  
وجهني الله، واقتص الحديث بنحو حديث سليمان ابن  
المغيرة.

وقال في الحديث: فتساقرا إلى رجل من الكهان،  
قال فلم يزل أخي، أنيس يمدحه حتى غلبه، قال فأخذنا  
صرمته فضممناها إلى صرمتنا.

وقال أيضا في حديثه: قال فجاء النبي ﷺ فطاف  
بالبيت وصلى ركعتين خلف المقام، قال فأتيته، فأبني  
لأول الناس حياه بتحية الإسلام، قال قلتُ: السلامُ  
عليك يا رسول الله! قال: (وعليك السلامُ. من أنت).

وفي حديثه أيضا: فقال: (مذكم أنت هاهنا). قال  
قلتُ: منذ خمس عشرة، وفيه: فقال أبو بكر: أتحنفني  
بضيافته الليلة.

١٣٣- (٢٤٧٤) وحَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَرَعَةَ  
السَّامِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَتَقَارَبَا فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ،  
وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ). قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ  
مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ أَبَا ذَرٍّ مَبْعَثَ النَّبِيِّ ﷺ  
بِمَكَّةَ قَالَ لِأَخِيهِ: ارْكَبْ إِلَى هَذَا الْوَادِي، فَأَعْلَمَ لِي  
عَلِمَ هَذَا الرَّجُلُ الَّذِي يَزْعُمُ أَنَّهُ يَأْتِيهِ الْخَبْرُ مِنَ السَّمَاءِ،  
فَأَسْمَعُ مِنْ قَوْلِهِ ثُمَّ أَتْنِي، فَأَنْطَلِقُ الْآخِرُ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ،  
وَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيَّ أَبِي ذَرٍّ فَقَالَ: رَأَيْتَهُ يَأْمُرُ

اللَّهُ. ثُمَّ قَالَ: (مَنْ أَنْتَ؟). قَالَ قُلْتُ: مِنْ غَفَّارٍ، قَالَ:  
فَأَهْوَى يَدَهُ فَوَضَعَ أَصَابِعَهُ عَلَى جَبْهَتِهِ، فَقُلْتُ فِي  
نَفْسِي، كَرِهَ أَنْ أَتَمِّتَ إِلَى غَفَّارٍ، فَذَهَبْتُ أَخْذُ يَدَهُ  
فَقَدَعَنِي صَاحِبُهُ، وَكَانَ أَعْلَمَ بِهِ مِنِّي، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، ثُمَّ  
قَالَ: (مَنْ كُنْتَ هَاهُنَا؟). قَالَ قُلْتُ: قَدْ كُنْتُ هَاهُنَا مِنْذُ  
ثَلَاثِينَ، بَيْنَ لَيْلَةٍ وَيَوْمٍ، قَالَ: (فَمَنْ كَانَ يُطْعِمُكَ؟). قَالَ  
قُلْتُ: مَا كَانَ لِي طَعَامٌ إِلَّا مَاءُ زَمْزَمَ، فَسَمِنْتُ حَتَّى  
تَكَسَّرَتْ عُنُقُ بَطْنِي، وَمَا أَجِدُ عَلَى كَبْدِي سُخْفَةَ جُوعٍ،  
قَالَ: (إِنَّهَا مَبَارَكَةٌ، إِنَّهَا طَعَامٌ طَعْمٌ). فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! إِذْنٌ لِي فِي طَعَامِهِ اللَّيْلَةَ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ، وَأَنْطَلَقْتُ مَعَهُمَا، فَفَتَحَ أَبُو بَكْرٍ بَابًا،  
فَجَعَلَ يَقْبِضُ لَنَا مِنْ زَيْبِ الطَّائِفِ، وَكَانَ ذَلِكَ أَوَّلَ  
طَعَامٍ أَكَلْتُهُ بِهَا، ثُمَّ عَبَّرْتُ مَا عَبَّرْتُ، ثُمَّ أَتَيْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: (إِنَّهُ قَدْ وَجَّهَتْ لِي أَرْضٌ ذَاتُ نُخْلٍ، لَا  
أَرَاهَا إِلَّا يَثْرَبَ. فَهَلْ أَنْتَ مَبْلُغٌ عَنِّي قَوْمَكَ؟ عَسَى اللَّهُ  
أَنْ يَنْفَعَهُمْ بِكَ وَيَأْجُرَكَ فِيهِمْ). فَأَتَيْتُ أَنيسًا فَقَالَ: مَا  
صَنَعْتَ؟ قُلْتُ: صَنَعْتُ أَنِّي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، قَالَ:  
مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكَ، فَأَبِي قَدْ أَسْلَمْتُ وَصَدَّقْتُ، فَأَتَيْتُنَا  
أَمْنَا، فَقَالَتْ: مَا بِي رَغْبَةٌ عَنْ دِينِكُمَا، فَأَبِي قَدْ أَسْلَمْتُ  
وَصَدَّقْتُ، فَاحْتَمَلْنَا حَتَّى أَتَيْتُنَا قَوْمَنَا غَفَّارًا، فَأَسْلَمَ  
نَصْفُهُمْ، وَكَانَ يُؤْمَهُمْ أَيَّمَاءُ ابْنِ رَحْضَةَ الْغَفَّارِيِّ، وَكَانَ  
سَيِّدَهُمْ.

وقال نصفهم: إذا قدم رسول الله ﷺ المدينة  
أسلمنا، فقدم رسول الله ﷺ المدينة، فأسلم نصفهم  
الباقي، وجاءت أسلم، فقالوا: يا رسول الله! إخواننا،  
نسلم على الذي أسلموا عليه، فأسلموا، فقال رسول  
الله ﷺ: (غفار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله).

١٣٢- (٢٤٧٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ،  
حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣٤- (٢٤٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

و حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانَ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَبَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ قَيْسَ بْنَ أَبِي حَازِمٍ يَقُولُ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا ضَحِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٢٢].

١٣٥- (٢٤٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ (ح).

و حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ عَنْ قَيْسٍ.

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: مَا حَجَبَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ أُسْلِمْتُ، وَلَا رَأَيْتُ إِلَّا تَبَسَّمَ فِي وَجْهِ.

زَادَ ابْنُ نُمَيْرٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ إِدْرِيسَ، وَكَقَدْ شَكَوْتُ إِلَيْهِ أَنِّي لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي وَقَالَ (اللَّهُمَّ! ثَبِّتْهُ، وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٣٥، ٣٠٣٦، ٣٠٨٩].

١٣٦- (٢٤٧٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ يَبَّانَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ يَبَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ بَيْتٌ يُقَالُ لَهُ ذُو الْخَلْصَةِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ الْكَعْبَةُ الْيَمَانِيَّةُ وَالْكَعْبَةُ الشَّامِيَّةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلْ أَنْتَ مُرِيحِي مِنْ ذِي الْخَلْصَةِ وَالْكَعْبَةِ الْيَمَانِيَّةِ وَالشَّامِيَّةِ). فَفَقَرْتُ إِلَيْهِ فِي مِائَةِ وَخَمْسِينَ مِنْ أَحْمَسَ فَكَسَرْتَاهُ وَقَتَلْنَا مَنْ وَجَدْنَا عِنْدَهُ، فَاتَيْتُهُ فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: فَدَعَا لَنَا وَلَا أَحْمَسَ [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٨٢٢، ٤٣٥٥].

بِمَكَارِمِ الْأَخْلَاقِ، وَكَلَامًا مَا هُوَ بِالشَّعْرِ، فَقَالَ: مَا شَفِيتَنِي فِيمَا أَرَدْتُ، فَتَزَوَّدَ وَحَمَلَ شَنَّةَ لَهُ، فِيهَا مَاءٌ، حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ، فَآتَى الْمَسْجِدَ فَالْتَمَسَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَا يَعْرِفُهُ، وَكَرِهَ أَنْ يَسْأَلَ عَنْهُ، حَتَّى أَدْرَكَهُ - يَعْنِي اللَّيْلَ - فَاضْطَجَعَ قَرَاهُ عَلَيَّ فَعَرَفَ أَنَّهُ غَرِيبٌ، فَلَمَّا رَأَاهُ تَبِعَهُ، فَلَمْ يَسْأَلْ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ احْتَمَلَ قَرْبَتَهُ وَزَادَهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَظَلَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ، وَلَا يَرَى النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى أَمْسَى، فَعَادَ إِلَى مَضْجَعِهِ، فَمَرَّ بِهِ عَلَيٌّ، فَقَالَ: مَا آتَى لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْلَمَ مَنْزِلَهُ؟ فَأَقَامَهُ، فَذَهَبَ بِهِ مَعَهُ، وَلَا يَسْأَلُ وَاحِدًا مِنْهُمَا صَاحِبَهُ عَنْ شَيْءٍ، حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ الثَّلَاثِ فَعَلَّ مِثْلَ ذَلِكَ، فَأَقَامَهُ عَلَيٌّ مَعَهُ، ثُمَّ قَالَ: لَهُ أَلَا تُحَدِّثُنِي؟ مَا الَّذِي أَقَدَمَكَ هَذَا الْبَلَدَ؟ قَالَ: إِنْ أَعْطَيْتَنِي عَهْدًا وَمِيثَاقًا لَتُرْشِدَنِي، فَعَلْتُ، فَفَعَلْتُ، فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: فَإِنَّهُ حَقٌّ، وَهُوَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ فَاتَّبِعْنِي، فَإِنِّي إِنْ رَأَيْتُ شَيْئًا أَخَافُ عَلَيْكَ، فَمِتْ كَأَنِّي أَرِيقُ الْمَاءِ، فَإِن مَضَيْتُ فَاتَّبِعْنِي حَتَّى تَدْخُلَ مَدْخَلِي، فَفَعَلْتُ، فَانْطَلَقَ يَقْفُوهُ، حَتَّى دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَدَخَلَ مَعَهُ، فَسَمِعَ مِنْ قَوْلِهِ، وَأَسْلَمَ مَكَانَهُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (ارْجِعْ إِلَى قَوْمِكَ فَأَخْبِرْهُمْ حَتَّى يَأْتِيكَ أَمْرِي). فَقَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَأُصْرُخَنَّ بَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ فَخَرَجَ حَتَّى آتَى الْمَسْجِدَ، فَتَدَاى بِأَعْلَى صَوْتِهِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَنَارَ الْقَوْمِ فَضْرِبُوهُ حَتَّى أَضْجَعُوهُ، فَآتَى الْعَبَّاسَ فَأَكَبَّ عَلَيْهِ، فَقَالَ: وَيْلَكُمْ! أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ غَفَارٍ، وَأَنَّ طَرِيقَ تَجَارِكُمْ إِلَى الشَّامِ عَلَيْهِمْ، فَأَنْقَذَهُ مِنْهُمْ، ثُمَّ عَادَ مِنَ الْغَدِّ بِمِثْلِهَا، وَنَارُوا إِلَيْهِ فَضْرِبُوهُ، فَأَكَبَّ عَلَيْهِ الْعَبَّاسُ فَأَنْقَذَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٢٢، ٣٨٦١].

(٢٩)-باب: مِنْ فَضَائِلِ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عُمَرَ الْيَشْكُرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَيْدَ اللَّهِ ابْنَ أَبِي زَيْدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى الْخَلَاءَ، فَوَضَعَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: (مَنْ وَضَعَ هَذَا؟). (فِي رِوَايَةٍ زُهَيْرٍ: قَالُوا، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: قُلْتُ): ابْنُ عَبَّاسٍ، قَالَ (اللَّهُمَّ فَفَقَّهْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤٣، ٧٥، ٣٧٥٦، ٧٧٠].

(٣١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

١٣٩- (٢٤٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَخَلْفُ ابْنِ هِشَامٍ وَأَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، كُلُّهُمْ عَنْ حَمَادِ ابْنِ زَيْدٍ. قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ فِي يَدِي قِطْعَةً إِسْتَبْرَقَ، وَكَيْسَ مَكَانَ أَرِيدُ مِنَ الْجَنَّةِ إِلَّا طَارَتْ إِلَيْهِ، قَالَ فَفَصَّصْتُهُ عَلَى حَفْصَةَ، فَفَصَّصْتُ حَفْصَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرَى عَبْدَ اللَّهِ رَجُلًا صَالِحًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٤١، ١١٥٦، ٧٠١٥، ٧٠٢٨].

١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ). قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ فِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا رَأَى رُؤْيَا قَصَّهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَتَمَنَّتْ أَنْ أَرَى رُؤْيَا أَقْصَهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ وَكُنْتُ غُلَامًا شَابًا عَزْبًا وَكُنْتُ أَنَامُ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَيْتُ فِي النَّوْمِ كَأَنَّ مَلَكَيْنِ أَخَذَانِي فَذَهَبَا بِي إِلَى النَّارِ، فَإِذَا هِيَ مَطْوِيَّةٌ كَطَيِّ الْبُئْرِ، وَإِذَا لَهَا قَرْنَانِ كَقَرْنَيْ الْبُئْرِ، وَإِذَا فِيهَا نَاسٌ قَدْ عَرَفْتُهُمْ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ، قَالَ فَلَقِيَهُمَا مَلَكٌ فَقَالَ لِي: لِمَ تُرْعُ، فَفَصَّصْتُهَا عَلَى

١٣٧- (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَرِيرُ! أَلَا تُرِيحُنِي مِنْ ذِي الْخُلْصَةِ). بَيَّنْتُ لِحُثْمِمْ كَأَن يُدْعَى كَعْبَةَ الْيَمَانِيَّةِ، قَالَ: فَتَفَرَّتْ فِي خَمْسِينَ وَمِائَةِ فَارِسٍ، وَكُنْتُ لَا أَتُبْتُ عَلَى الْخَيْلِ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبَ يَدَهُ فِي صَدْرِي فَقَالَ: (اللَّهُمَّ تَبِّتْهُ وَاجْعَلْهُ هَادِيًا مَهْدِيًا). قَالَ: فَانْطَلَقَ فَحَرَقَهَا بِالنَّارِ، ثُمَّ بَعَثَ جَرِيرًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا يُبَشِّرُهُ، يَكْنَى أَبَا أَرْطَاةَ، مَتَى، فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: مَا جِئْتُكَ حَتَّى تَرَكْنَاهَا كَأَنَّهَا جَمَلٌ أُجْرَبُ، فَبَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى خَيْلِ أَحْمَسَ وَرِجَالِهَا، خَمْسَ مَرَّاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٢٠، ٣٠٧٦، ٤٣٥٦، ٤٣٥٧، ٦٣٣٣].

١٣٧- (٢٤٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعَنِي الْفَرَّازِيِّ) (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ إِسْمَاعِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِ مَرْوَانَ: فَجَاءَ بِشِيرِ جَرِيرٍ، أَبُو أَرْطَاةَ، حُصَيْنُ ابْنِ رَبِيعَةَ، يُبَشِّرُ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٠)-باب: فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبَّاسٍ

١٣٨- (٢٤٧٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ النَّضْرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا وَرْقَاءُ ابْنُ

١٤٢- (٢٤٨١) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا، وَمَا هُوَ إِلَّا أَنَا وَأُمِّي وَأُمُّ حَرَامٍ، خَالَتِي، فَقَالَتْ أُمِّي: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خُوبِدْ مَكَ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، قَالَ فَدَعَا لِي بِكُلِّ خَيْرٍ، وَكَانَ فِي آخِرِ مَا دَعَا لِي بِهِ أَنْ قَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيهِ».

١٤٣- (٢٤٨٠) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ.

حَدَّثَنَا أَنَسٌ قَالَ: جَاءَتْ بِي أُمِّي، أُمُّ أَنَسِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أُرْزَنْتِي بِنَصْفِ خِمَارِهَا وَرَدَدْتَنِي بِنَصْفِهِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا أَنَيْسُ، ابْنِي، أَتَيْتُكَ بِهِ يَخْدُمُكَ، فَادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ».

قال أنس: قَوْلَ اللَّهِ! إِنَّ مَالِي لَكَثِيرٌ، وَإِنَّ وَكْدِي وَوَلَدِي وَكْدِي لَيَتَعَادُونَ عَلَيَّ نَحْوَ الْمِائَةِ، الْيَوْمَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٩٨٢].

١٤٤- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ (يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ) عَنْ الْجَعْدِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ:

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سُلَيْمِ صَوْتَهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنَيْسُ، فَدَعَا لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَ دَعَوَاتٍ، قَدْ رَأَيْتُ مِنْهَا اثْنَتَيْنِ فِي الدُّنْيَا، وَأَنَا أَرْجُو الثَّلَاثَةَ فِي الْآخِرَةِ.

١٤٥- (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: أَتَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ، قَالَ: فَسَلَّمَ عَلَيْنَا، فَبِعَثْنِي إِلَى حَاجَةٍ، فَأَبْطَأْتُ عَلَى أُمِّي، فَلَمَّا جِئْتُ قَالَتْ: مَا حَبَسَكَ؟

حَفْصَةَ، فَقَصَّتْهَا حَفْصَةُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ! لَوْ كَانَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ».

قال سالم: فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ، بَعْدَ ذَلِكَ، لَا يَنَامُ مِنَ اللَّيْلِ إِلَّا قَلِيلًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٢١، ٣٧٤٠، ٣٧٤١، ٧٠٣٠].

١٤٠- (٢٤٧٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدِ خْتَنِ الْفَرَبَائِيِّ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنْتُ أُبَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ، وَكَمْ يَكُنْ لِي أَهْلٌ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّمَا انْطَلَقْتُ بِي إِلَى بَثْرٍ، فَذَكَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ.

### (٣٢) - باب: مِنْ فَضَائِلِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ.

عَنْ أُمِّ سُلَيْمٍ، أَنَّهَا قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسُ، ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَقَالَ «اللَّهُمَّ! أَكْثِرْ مَالَهُ وَوَلَدَهُ، وَبَارِكْ لَهُ فِيمَا أُعْطِيَتْهُ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٨٧، ٦٣٧٩، ٦٣٣٤، ٦٣٤٤، ٦٣٨٠، ٦٣٨١].

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: قَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! خَادِمُكَ أَنَسُ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

١٤١- (٢٤٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ يَقُولُ، مِثْلَ ذَلِكَ.

عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَصَصْتُهَا عَلَيْهِ، رَأَيْتُنِي فِي رَوْضَةٍ -ذَكَرَ سَعْتَهَا وَعُشْبَهَا وَخُضْرَتَهَا- وَوَسَطَ الرَّوْضَةَ عَمُودٌ مِنْ حَدِيدٍ، أَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ وَأَعْلَاهُ فِي السَّمَاءِ، فِي أَعْلَاهُ عُرْوَةٌ، فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ فَقُلْتُ لَهُ: لَا أَسْتَطِيعُ، فَجَاءَنِي مَنْصَفٌ (قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَالْمَنْصَفُ الْخَادِمُ).

فَقَالَ بَشَابِي مِنْ خَلْفِي -وَصَفَّ أَنَّهُ رَفَعَهُ مِنْ خَلْفِهِ بِيَدِهِ- فَرَقِيتُ حَتَّى كُنْتُ فِي أَعْلَى الْعَمُودِ، فَأَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقِيلَ لِي اسْتَمْسِكْ. فَلَقَدْ اسْتَيْقِظْتُ وَإِنِّي لَفِي يَدَيْ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ: (فَقَالَ تِلْكَ الرَّوْضَةُ الْإِسْلَامُ، وَذَلِكَ الْعَمُودُ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَتِلْكَ الْعُرْوَةُ عُرْوَةُ الْوُثْقَى، وَأَنْتَ عَلَى الْإِسْلَامِ حَتَّى تَمُوتَ).

قال: وَالرَّجُلُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:

٣٨١٣، ٧٠١٠، ٧٠١٤.]

١٤٩- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رَوَّادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عِمَارَةَ، حَدَّثَنَا قُرَّةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

قال قنيس ابن عبّاد: كُنْتُ فِي حَلَقَةٍ فِيهَا سَعْدُ ابْنُ مَالِكٍ وَابْنُ عَمْرٍو، فَمَرَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَلَامٍ، فَقَالُوا: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَقُمْتُ فَقُلْتُ لَهُ: إِنَّهُمْ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا كَانَ يَنْبَغِي لَهُمْ أَنْ يَقُولُوا مَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ، إِنَّمَا رَأَيْتُ كَانَ عَمُودًا وَوُضِعَ فِي رَوْضَةٍ خَضْرَاءَ، فَنُصِبَ فِيهَا، وَفِي رَأْسِهَا عُرْوَةٌ، وَفِي أَسْفَلِهَا مَنْصَفٌ -وَالْمَنْصَفُ الْوَصِيفُ- فَقِيلَ لِي: ارْقَهُ، فَرَقِيتُ حَتَّى أَخَذْتُ بِالْعُرْوَةِ، فَقَصَصْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَمُوتُ عَبْدُ اللَّهِ وَهُوَ آخِذٌ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى).

١٥٠- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مَسْهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ ابْنِ الْحَرِّ، قَالَ:

قُلْتُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ، قَالَتْ: مَا حَاجَتُهُ؟ قُلْتُ: إِنَّهَا سِرٌّ، قَالَتْ: لَا تُحَدِّثَنَّ بِسِرِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحَدًا.

قال أنس: وَاللَّهِ! لَوْ حَدَّثْتُ بِهِ أَحَدًا لَحَدَّثْتُكَ، يَا ثَابِتُ!

١٤٦- (٢٤٨٢) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَارِمُ ابْنِ الْفَضْلِ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَسْرَ، إِلَيَّ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ سِرًّا فَمَا أَخْبَرْتُ بِهِ أَحَدًا بَعْدَ، وَلَقَدْ سَأَلْتَنِي عَنْهُ أُمُّ سَلِيمٍ، فَمَا أَخْبَرْتُهَا بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٨٩.]

(٣٣)-بَابُ مِنْ فَضَائِلِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ

١٤٧- (٢٤٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَيْسَى، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِحَيٍّ يَمْشِي، إِنَّهُ فِي الْجَنَّةِ، إِلَّا لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَلَامٍ.

١٤٨- (٢٤٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سِيرِينَ.

عَنْ قَنِيسِ ابْنِ عَبَّادٍ قَالَ: كُنْتُ بِالْمَدِينَةِ فِي نَاسٍ، فِيهِمْ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ فِي وَجْهِهِ أَثْرٌ مِنْ خُشُوعٍ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، هَذَا رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ يَتَجَوَّزُ فِيهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَدَخَلَ مَنْزِلَهُ، وَدَخَلْتُ، فَتَحَدَّثْنَا، فَلَمَّا اسْتَأْنَسَ قُلْتُ لَهُ: إِنَّكَ لَمَّا دَخَلْتَ قَبْلُ، قَالَ جُلُّ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقُولَ مَا لَا يَعْلَمُ، وَسَأَحَدُكَ لِمَ ذَلِكَ؟ رَأَيْتُ رُؤْيَا

١٥١- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ  
وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ، كُلُّهُمْ عَنْ سَفِيَانَ .

قال عمرو: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عِيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
عَنْ سَعِيدٍ .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ عَمْرًا مَرَّ حَسَانَ وَهُوَ يَنْشُدُ الشَّعْرَ  
فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَشَدُّ، وَفِيهِ  
مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ أَلْتَقَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ:  
أَنْشُدْكَ اللَّهَ! أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَجِبْ  
عَنِّي، اللَّهُمَّ! أَيُّدُهُ بَرُوحِ الْقُدُسِ)؟ . قال: اللَّهُمَّ! نَعَمْ .  
[أخرجه البخاري: ٣٢١٢] .

١٥١- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ  
أَبْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّ حَسَانَ قَالَ،  
فِي حَلَقَةٍ فِيهِمْ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ!  
أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ .

١٥٢- (٢٤٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

أَنَّهُ سَمِعَ حَسَانَ بْنَ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ يَسْتَشْهَدُ أَبَا  
هُرَيْرَةَ: أَنْشُدْكَ اللَّهَ! هَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَا  
حَسَانَ! أَجِبْ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُمَّ! أَيُّدُهُ بَرُوحِ  
الْقُدُسِ) . قال أبو هريرة: نَعَمْ . [أخرجه البخاري: ٤٥٣،  
٦١٥٢] .

١٥٣- (٢٤٨٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) . قال:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ يَقُولُ لِحَسَانَ بْنِ ثَابِتٍ (أَهْجُهُمْ، أَوْ هَاجِهِمْ،  
وَجَبْرِيلُ مَعَكَ) . [أخرجه البخاري: ٣٢١٣، ٤١٢٣، ٦١٥٣] .

١٥٣- (١٠٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ (ح) .

كُنْتُ جَالِسًا فِي حَلَقَةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ، قَالَ وَفِيهَا  
شَيْخٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ: فَجَعَلَ  
يُحَدِّثُهُمْ حَدِيثًا حَسَنًا، قَالَ: فَلَمَّا قَامَ قَالَ الْقَوْمُ: مَنْ  
سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا،  
قَالَ: فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! لِأَتَّبِعَهُ فَلَا عَلَمَ مَكَانَ بَيْتِهِ، قَالَ:  
فَتَبِعْتُهُ، فَانْطَلَقَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ دَخَلَ  
مَنْزِلَهُ، قَالَ: فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ فَأَذِنَ لِي، فَقَالَ: مَا  
حَاجَتُكَ؟ يَا ابْنَ أَخِي! قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: سَمِعْتُ الْقَوْمَ  
يَقُولُونَ لَكَ، لَمَّا قُمْتَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ  
أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَيَّ هَذَا، فَأَعْجَبَنِي أَنْ أَكُونَ مَعَكَ،  
قَالَ: اللَّهُ أَعْلَمُ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ، وَسَاحِدُكَ مِمَّ قَالُوا ذَلِكَ،  
إِنِّي بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ، إِذْ أَتَانِي رَجُلٌ فَقَالَ لِي: قُمْ، فَأَخَذَ  
بِيَدِي فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ فَإِذَا أَنَا بِجَوَادٍ عَنِ شِمَالِي،  
قَالَ فَأَخَذْتُ لِأَخُذَ فِيهَا، فَقَالَ لِي لَا تَأْخُذْ فِيهَا فَإِنَّهَا طُرُقُ  
أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ فَإِذَا جَوَادٌ مِنْهُجٌ عَلَى يَمِينِي،  
فَقَالَ لِي: خُذْ هَاهُنَا، فَآتَى بِي جَبَلًا، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ،  
قَالَ فَجَعَلْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَصْعَدَ خَرَرْتُ عَلَى اسْتِي،  
قَالَ: حَتَّى فَعَلْتُ ذَلِكَ مَرَارًا، قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ بِي حَتَّى أَتَى  
بِي عَمُودًا، رَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ وَأَسْفَلُهُ فِي الْأَرْضِ، فِي  
أَعْلَاهُ حَلَقَةٌ، فَقَالَ لِي: اصْعَدْ فَوْقَ هَذَا، قَالَ قُلْتُ:  
كَيْفَ أَصْعَدُ؟ هَذَا وَرَأْسُهُ فِي السَّمَاءِ، قَالَ فَأَخَذَ بِيَدِي  
فَزَجَلَ بِي، قَالَ: فَإِذَا أَنَا مُتَعَلِّقٌ بِالْحَلَقَةِ، قَالَ ثُمَّ ضَرَبَ  
الْعَمُودَ فَخَرَّ، قَالَ بَقِيْتُ مُتَعَلِّقًا بِالْحَلَقَةِ حَتَّى أَصْبَحْتُ،  
قَالَ: فَاتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَفَصَّصْتُهَا عَلَيْهِ، فَقَالَ: (أَمَّا الطَّرُقُ  
الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَسَارِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ الشَّمَالِ، قَالَ  
أَمَّا الطَّرُقُ الَّتِي رَأَيْتَ عَنْ يَمِينِكَ فَهِيَ طُرُقُ أَصْحَابِ  
الْيَمِينِ، وَأَمَّا الْجَبَلُ فَهُوَ مَنْزِلُ الشُّهَدَاءِ، وَلَكِنْ تَنَالَهُ، وَأَمَّا  
الْعَمُودُ فَهُوَ عَمُودُ الْإِسْلَامِ، وَأَمَّا الْعُرُودُ فَهِيَ عُرُودُ  
الْإِسْلَامِ، وَلَكِنْ تَزَالُ مَتَمَسِّكًا بِهَا حَتَّى تَمُوتَ) .

(٣٤)-باب: فضائل حسان ابن ثابت

١٥٦- (٢٤٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى  
ابْنُ زَكَرِيَّا، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ .  
عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ حَسَّانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَتَدْنُ  
لِي فِي أَبِي سُفْيَانَ، قَالَ: «كَيْفَ بَقَرَاتِي مِنْهُ؟» قَالَ:  
وَالَّذِي أَكْرَمَكَ ! لِأَسَلْتِكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسَلُّ الشَّعْرَةَ مِنَ  
الْخَمِيرِ، فَقَالَ حَسَّانُ:

وَإِنَّ سَنَامَ الْمُجَدِّ مِنْ آلِ هَاشِمٍ

بَنُو بَنَاتٍ مَخْرُومٍ وَوَالِدِكَ الْعَبْدُ

فَصِيدَتْهُ هَذِهِ . [أخرجه البخاري: ٣٥١٥، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وقد

تقدم بقطعة لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٨٧.]

١٥٦- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

قَالَتْ: اسْتَأْذَنَ حَسَّانُ ابْنَ ثَابِتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هِجَاءِ  
الْمُشْرِكِينَ .

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبَا سُفْيَانَ، وَقَالَ بَدَلُ -الْخَمِيرِ- الْعَجِينِ .

١٥٧- (٢٤٩٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ  
اللَيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ  
يَزِيدَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ أَبِي هِلَالٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ  
غَزِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ابْنِ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ .

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «اهْجُوا قُرَيْشًا،  
فَإِنَّهُ أَشَدُّ عَلَيْهَا مِنْ رَشْقٍ بِالْبَيْتِ، فَأَرْسَلَ إِلَى ابْنِ رَوَاحَةَ  
فَقَالَ: «اهْجُهُمْ» فَهَجَاهُمْ فَلَمْ يُرْضَ، فَأَرْسَلَ إِلَى كَعْبِ  
ابْنِ مَالِكٍ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى حَسَّانِ ابْنِ ثَابِتٍ، فَلَمَّا دَخَلَ  
عَلَيْهِ، قَالَ حَسَّانُ: قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تُرْسَلُوا إِلَى هَذَا الْأَسَدِ  
الضَّارِبِ بِذَنْبِهِ، ثُمَّ أَدْلَعَ لِسَانَهُ فَجَعَلَ يَحْرُكُهُ، فَقَالَ  
وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ! لِأَفْرِيئُهُمْ بِلِسَانِي فَرِي الْأَدِيمِ،  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَعْجَلْ»، فَإِنَّ أَبَا بَكْرٍ أَعْلَمُ قُرَيْشٍ  
بِأَنْسَابِهَا، وَإِنَّ لِي فِيهِمْ نَسَبًا، حَتَّى يُلْخِصَ لَكَ نَسَبِي .  
فَاتَاهُ حَسَّانُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ لَخِصَّ

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ (ح) .

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ  
الرَّحْمَنِ .

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ .

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو  
كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ،  
أَنَّ حَسَّانَ ابْنَ ثَابِتٍ كَانَ مَمَّنْ كَثُرَ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَبَّيْتُهُ،  
فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أَخِي ! دَعُهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَافِحُ عَنْ رَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ . [أخرجه البخاري: ٣٥٣١، ٤١٤٥، ٦١٥٠. وسيأتي بقطعة  
لم ترد في هذه الطريق عند مسلم برقم: ٢٤٨٩.]

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

١٥٥- (٢٤٨٨) حَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ  
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي  
الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ وَعِنْدَهَا حَسَّانُ ابْنُ ثَابِتٍ يُشِدُّهَا  
شِعْرًا، يُشَبِّبُ بِأَيَاتِ لَهُ، فَقَالَ:

حَصَّانُ رَزَّانُ مَا تَزُنُّ بَرِيَّةُ

وَتُصْبِحُ غُرْمِي مِنْ لُحُومِ الْعَوَافِلِ

فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ: لَكِنَّكَ لَسْتَ كَذَلِكَ . قَالَ مَسْرُوقٌ  
فَقُلْتُ لَهَا: لِمَ تَأْذِنِينَ لَهُ يَدْخُلُ عَلَيْكَ؟ وَقَدْ قَالَ اللَّهُ: ﴿  
وَالَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٢٤ /  
النور/١١] . فَقَالَتْ: فَإِيَّ عَذَابِ أَشَدُّ مِنَ الْعَمَى؟ إِنَّهُ كَانَ  
يُنَافِحُ، أَوْ يَهَاجِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ . [أخرجه البخاري:  
٤١٤٦، ٤٧٥٥، ٤٧٥٦.]

١٥٤- (٢٤٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ قَالَتْ: كَانَ  
يَذُبُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَذْكُرْ: حَصَّانُ رَزَّانُ .

لِي نَسَبِكَ، وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! لَأَسْأَلَنَّكَ مِنْهُمْ كَمَا تَسْأَلُ الشَّعْرَةَ مِنَ الْعَجِينِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(لِحَسَانِ إِنْ رُوحَ الْقُدُسِ لَا يَزَالُ يُؤَيِّدُكَ، مَا تَأَقَّحْتَ عَنِ  
اللَّهِ وَرَسُولِهِ). وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ  
هَجَاهُمْ حَسَانٌ فَشَقَى وَاشْتَقَى).

قال حسان:

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا فَأَجَبْتُ عَنْهُ

وَعِنْدَ اللَّهِ فِي ذَلِكَ الْجَزَاءُ

هَجَوْتُ مُحَمَّدًا بَرًّا تَقِيًّا

رَسُولَ اللَّهِ شَيْمَتَهُ الْوَقَاءُ

فَبَانَ أَبِي وَوَالِدُهُ وَعَرْضِي

لِعَرْضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

تَكَلَّتْ بُنْيَتِي إِنْ لَسَمَ تَرَوَهَا

تُثِيرُ النَّفْعَ مِنْ كَفِّي كَدَاءُ

يُبَارِينِ الْأَعْنَةَ مُضْعِدَاتُ

عَلَى أَكْتِافِهَا الْأَسْلُ الظَّمَاءُ

تَظَلُّ جِيَادُنَا مُتَمَطِّرَاتُ

تَلْطَمُهُنَّ بِالْخُمْرِ النِّسَاءُ

فَإِنْ أَعْرَضْتُمُو عَنَّا اعْتَمَرْنَا

وَكَانَ الْفَتْحُ وَأُنْكَشَفَ الْغَطَاءُ

وَالْأَصَابِرُ لَضْرَابِ يَوْمِ

يُعْزُ اللَّهُ فِيهِ مَنْ يَشَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ أُرْسِلْتُ عَبْدًا

يَقُولُ الْحَقَّ لَيْسَ بِهِ خَفَاءُ

وَقَالَ اللَّهُ قَدْ يَسَّرْتُ جُنْدًا

هُمُ الْأَنْصَارُ عَرَضَتْهَا اللَّقَاءُ

لَنَا فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ مَعَدِّ

سَبَابٍ أَوْ قِتَالٍ أَوْ هِجَاءٍ

فَمَنْ يَهْجُو رَسُولَ اللَّهِ مِنْكُمْ

وَيَمْدَحُهُ وَيَنْصُرُهُ سَوَاءٌ

وَجِبْرِيلُ رَسُولُ اللَّهِ فِيْنَا

وَرُوحُ الْقُدُسِ لَيْسَ لَهُ كِفَاءُ

(٣٥)- بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدُّوسِيِّ

١٥٨- (٢٤٩١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ

يُونُسَ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ،

يَزِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ .

حَدَّثَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى

الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُشْرِكَةٌ، فَدَعَوْتُهَا يَوْمًا فَأَسْمَعْتَنِي فِي

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا أَكْرَهُ، فَاتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا

أُبْكِي، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ أَدْعُو أُمَّي إِلَى

الْإِسْلَامِ فَتَأْتِي عَلَيَّ، فَدَعَوْتُهَا الْيَوْمَ فَأَسْمَعْتَنِي فِيكَ مَا

أَكْرَهُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَهْدِيَ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (اللَّهُمَّ! اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ). فَخَرَجْتُ مُسْتَبْشِرًا

بِدَعْوَةِ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا جِئْتُ فَصَرْتُ إِلَى الْبَابِ، فَإِذَا

هُوَ مُجَافٌ، فَسَمِعْتُ أُمَّي خَشْفَ قَدَمِي، فَقَالَتْ:

مَكَانَكَ! يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَسَمِعْتُ خَضْخَضَةَ الْمَاءِ، قَالَ

فَأَغْتَسَلْتُ وَكَبَسْتُ دِرْعَهَا وَعَجَلْتُ عَنْ خَمَارِهَا،

فَفَتَحَتِ الْبَابَ، ثُمَّ قَالَتْ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ

إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، قَالَ:

فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاتَيْتُهُ وَأَنَا أُبْكِي مِنْ

الْفَرَحِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَبْشِرْ قَدْ اسْتَجَابَ اللَّهُ

دَعْوَتَكَ وَهَدَى أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ

وَقَالَ خَيْرًا، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ أَنْ

يُحِبِّبَنِي أَنَا وَأُمَّي إِلَى عِبَادَةِ الْمُؤْمِنِينَ، وَيُحِبِّبَهُمْ إِلَيْنَا،

قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ حَبِّبْ عَيْدَكَ هَذَا - يَعْنِي

أَبَا هُرَيْرَةَ - وَأُمَّهُ إِلَى عِبَادِكَ الْمُؤْمِنِينَ، وَحَبِّبْ إِلَيْهِمُ

الْمُؤْمِنِينَ). فَمَا خَلِقَ مُؤْمِنٌ يَسْمَعُ بِي، وَلَا يَرَانِي إِلَّا

أَحْبَبَنِي .

يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ . [أخرجه البخاري: ٣٥٦٧، ٣٥٦٨. وسياتي بعد الحديث: ٣٠٠٣.]

١٦٠- (٢٤٩٢) قال ابن شهاب: وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: يَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَدْ أَكْثَرَ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، وَيَقُولُونَ: مَا بَالُ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ لَا يَتَحَدَّثُونَ مِثْلَ أَحَادِيثِهِ؟ وَسَأَخْبِرُكُمْ عَنْ ذَلِكَ، إِنَّ إِيَّانِي مِنَ الْأَنْصَارِ كَمَا كَانَ يَشْغَلُهُمْ عَمَلُ أَرْضِهِمْ، وَإِنَّ إِيَّانِي مِنَ الْمُهَاجِرِينَ كَمَا كَانَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُومِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي). فَبَسَطْتُ تَوْبِي حَتَّى قَضَيْتُ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤. وسياتي برقم: ٢٤٩٣.]

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ إِلَى آخِرِهِ).

١٦٠- (٢٤٩٢) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، عَنْ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: إِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

(٣٦)-بَابُ مِنْ فَضَائِلِ أَهْلِ بَدْرٍ وَقِصَّةِ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرُو- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنِ عَمْرُو، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي رَافِعٍ، وَهُوَ كَاتِبُ عَلِيٍّ، قَالَ:

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ.

قال زهير: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: إِنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَكْثُرُ الْحَدِيثَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاللَّهِ الْمَوْعِدُ، كُنْتُ رَجُلًا مَسْكِينًا، أَخْدَمْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى مِلءِ بَطْنِي، وَكَانَ الْمُهَاجِرُونَ يَشْغَلُهُمُ الصَّفْقُ بِالْأَسْوَاقِ، وَكَانَتْ الْأَنْصَارُ يَشْغَلُهُمُ الْقِيَامُ عَلَى أُمُومِهِمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ فَلَنْ يَنْسِيَ شَيْئًا سَمِعَهُ مِنِّي). فَبَسَطْتُ تَوْبِي حَتَّى قَضَيْتُ حَدِيثَهُ، ثُمَّ ضَمَمْتُهُ إِلَيَّ، فَمَا نَسِيتُ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ١١٨، ٢٣٥٠، ٧٣٥٤. وسياتي برقم: ٢٤٩٣.]

١٥٩- (٢٤٩٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مَعْنٌ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

غَيْرَ أَنَّ مَالِكًا انْتَهَى حَدِيثُهُ عِنْدَ انْقِضَاءِ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ الرَّوَايَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (مَنْ يَبْسُطُ تَوْبَهُ إِلَى آخِرِهِ).

١٦٠- (٢٤٩٣) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

انْ عَاتِقْتَنَةَ قَالَتْ: أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ! جَاءَ فَجَلَسَ إِلَيَّ جَنْبَ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، يُسْمِعُنِي ذَلِكَ، وَكَانَتْ أُسْبِحُ، فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سَبْحَتِي، وَلَوْ أَدْرَكْتَهُ لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ

كُلُّهُمْ عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا مَرْثَدَ الْغَنَوِيِّ وَالزُّبَيْرَ ابْنَ الْعَوَّامِ، وَكُلَّنَا فَارِسٌ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنْ بَهَا امْرَأَةٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ مَعَهَا كِتَابٌ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى الْمُشْرِكِينَ. فَذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي رَافِعٍ عَنْ عَلِيٍّ.

١٦٢- (٢٤٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ عَبْدًا لِحَاطِبٍ جَاءَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَشْكُو حَاطِبًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَيْدُخْلَنَ حَاطِبُ النَّارِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَذَبْتَ لَا يَدْخُلُهَا، فَإِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا وَالْحُدَيْبِيَّةَ».

(٣٧)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ أَهْلِ

بَيْعَةِ الرُّضْوَانِ

١٦٣- (٢٤٩٦) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ:

أَخْبَرَنِي أُمُّ مَيْبَسُرٍ، أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، عِنْدَ حَفْصَةَ (لَا يَدْخُلُ النَّارَ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ، مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ، أَحَدُ الَّذِينَ بَايَعُوا تَحْتَهَا). قَالَتْ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَنْتَهَرَهَا، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: «وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا» ﴿مريم: ٧١﴾ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (قَدْ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ثُمَّ نُنَجِّي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثًا﴾ [مريم: ٧٢].

سَمِعْتُ عَلِيًّا وَهُوَ يَقُولُ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «اتُّوا رَوْضَةَ خَاخٍ فَإِنْ بَهَا ظَعِينَةٌ مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا». فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَاتِ خَيْلِنَا، فَإِذَا نَحْنُ بِالْمَرْأَةِ، فَقُلْنَا: أَخْرَجِي الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَنُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقَيْنَ الثِّيَابَ، فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبِ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ (قَالَ سُقْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَكَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا) أَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ، إِذْ قَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَكَمْ أَفْعَلُهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنِ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (صَدَقَ) فَقَالَ عُمَرُ: دَعْنِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلُ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ، فَقَدْ عَفَرْتُ لَكُمْ). فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ﴾ [١٠/الممتحنة ١].

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ وَزُهَيْرٍ ذِكْرُ الْآيَةِ، وَجَعَلَهَا الْبُخَارِيُّ، فِي رِوَايَتِهِ، مِنْ تِلَاوَةِ سُقْيَانٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٠٧، ٤٢٧٤، ٤٨٩٠، ٣٠٨١، ٣٩٨٣، ٦٢٥٩، ٦٩٣٩].

١٦١- (٢٤٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا رِفَاعَةُ بْنُ الْهَيْثَمِ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ).

قال أبو موسى: فَصَدْتُ لَهُ فَأَعْتَمَدْتُهُ فَلَحَقْتُهُ، فَلَمَّا رَأَيْتِي وَلَّى عَنِّي ذَاهِبًا، فَاتَّبَعْتُهُ وَجَعَلْتُ أَقُولُ لَهُ: أَلَا تَسْتَحْيِي؟ أَلَسْتَ عَرَبِيًّا؟ أَلَا تُثَبِّتُ؟ فَكَفَّ، فَالْتَقَيْتُ أَنَا وَهُوَ، فَاخْتَلَفْنَا أَنَا وَهُوَ ضَرْبَيْنِ، فَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ فَمَقَلْتُهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ إِلَى أَبِي عَامِرٍ فَقُلْتُ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ قَتَلَ صَاحِبَكَ، قَالَ: فَانزِعْ هَذَا السَّهْمَ، فَزَعْتُهُ فَنَزَا مِنْهُ الْمَاءُ، فَقَالَ: يَا ابْنَ أَخِي! انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَقْرِئْهُ مِنِّي السَّلَامَ، وَقُلْ لَهُ، يَقُولُ لَكَ أَبُو عَامِرٍ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: وَأَسْتَعْمَلَنِي أَبُو عَامِرٍ عَلَى النَّاسِ، وَمَكَثْتُ سِيرًا ثُمَّ إِنَّهُ مَاتَ، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي بَيْتٍ عَلَى سَرِيرٍ مُرْمَلٍ، وَعَلَيْهِ فِرَاشٌ، وَقَدْ أَثَرَ رِمَالِ السَّرِيرِ بِظَهْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَنِيهِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِخَبْرِنَا وَخَبَرِ أَبِي عَامِرٍ، وَقُلْتُ لَهُ: قَالَ قُلْ: لَهُ يَسْتَغْفِرْ لِي، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ، أَبِي عَامِرٍ). حَتَّى رَأَيْتُ بَيَاضَ إِبْطِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اللَّهُمَّ! اجْعَلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَوْقَ كَثِيرٍ مِنْ خَلْقِكَ، أَوْ مِنْ النَّاسِ). فَقُلْتُ: وَلِي، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَاسْتَغْفِرْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِعَبِيدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسِ ذَبْنَهُ، وَأَدْخِلْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَدْخَلًا كَرِيمًا).

قال أبو بردة: إِحْدَاهُمَا لِأَبِي عَامِرٍ، وَالْأُخْرَى لِأَبِي مُوسَى. [أخرجه البخاري: ٢٨٨٤، ٤٣٢٣، ١٣٨٣].

### (٣٩)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ الْأَشْعَرِيِّينَ

١٦٦- (٢٤٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (إِنِّي لِأَعْرِفُ أَصْوَاتَ رُفَقَةِ الْأَشْعَرِيِّينَ بِالْقُرْآنِ، حِينَ يَدْخُلُونَ بِاللَّيْلِ، وَأَعْرِفُ مَنَازِلَهُمْ مِنْ أَصْوَاتِهِمْ، بِالْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ وَإِنْ، كُنْتُ لَمْ أَرْ مَنَازِلَهُمْ حِينَ نَزَلُوا بِالنَّهَارِ، وَمِنْهُمْ

(٣٨)-بَابُ: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي مُوسَى وَأَبِي عَامِرٍ

### الْأَشْعَرِيِّينَ

١٦٤- (٢٤٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أَسَامَةَ.

قال أبو عامر: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا بُرَيْدٌ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ نَازِلٌ بِالْجِعْرَانَةِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلٌ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَا تُنْجِزُ لِي، يَا مُحَمَّدٌ مَا وَعَدْتَنِي؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَبْشِرْ). فَقَالَ لَهُ الْأَعْرَابِيُّ: أَكْثَرْتَ عَلَيَّ مِنْ (أَبْشِرْ). فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَبِي مُوسَى وَبِلَالٍ، كَهَيْئَةِ الْغَضْبَانِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذَا قَدْ رَدَّ الْبُشْرَى، فَأَقْبَلَا أَنْتُمَا). فَقَالَا: قَبَلْنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! ثُمَّ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ مَاءٌ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ فِيهِ وَمَجَّ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: (اشْرَبَا مِنْهُ، وَأَفْرِغَا عَلَيَّ وَجُوهَكُمَا وَتُحُورَكُمَا، وَأَبْشِرَا). فَأَخَذَا الْقَدَحَ، فَفَعَلَا مَا أَمَرَهُمَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَتَادَتْهُمَا أُمُّ سَلَمَةَ مِنْ وِرَاءِ السُّرِّ: أَفْضَلَا لِأَكْمَامَا مِمَّا فِي إِيَّاكُمَا، فَأَفْضَلَا لَهَا مِنْهُ طَائِفَةٌ. [أخرجه البخاري: ١٩٦، ٤٣٢٨].

١٦٥- (٢٤٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ بَرَادٍ، أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي عَامِرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: لَمَّا فَرَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ، فَلَقِيَ دُرَيْدَ ابْنَ الصَّمَّةِ، فَقَتَلَ دُرَيْدًا وَهَزَمَ اللَّهُ أَصْحَابَهُ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَبِعَثْنِي مَعَ أَبِي عَامِرٍ، قَالَ قُرْمِيُّ أَبُو عَامِرٍ فِي رُكْبَتِهِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي جَسْمٍ بِسَهْمٍ، فَاتَّبَعْتُهُ فِي رُكْبَتِهِ، فَاتَّهَيْتُ إِلَيْهِ فَقُلْتُ: يَا عَمُّ! مَنْ رَمَاكَ؟ فَأَشَارَ أَبُو عَامِرٍ إِلَى أَبِي مُوسَى، فَقَالَ: إِنَّ ذَلِكَ قَاتِلِي، تَرَاهُ ذَلِكَ الَّذِي رَمَانِي،

١٦٩- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَلَّغْنَا مَخْرَجَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ بِالْيَمَنِ فَخَرَجْنَا مُهَاجِرِينَ إِلَيْهِ، أَنَا وَأَخْوَانِي لِي، أَنَا أَصْغَرُهُمَا، أَحَدُهُمَا أَبُو بُرْدَةَ وَالْآخَرُ أَبُو رَهْمٍ، -إِمَّا قَالَ بَعْضًا وَإِمَّا قَالَ: ثَلَاثَةٌ وَخَمْسِينَ أَوْ اثْنَيْنِ وَخَمْسِينَ رَجُلًا مِنْ قَوْمِي- قَالَ فَرَكَبْنَا سَفِينَةً، فَأَلْقَيْنَا سَفِينَتَنَا إِلَى النَّجَاشِيِّ بِالْحَبَشَةِ، فَوَاقَفْنَا جَعْفَرَ ابْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَصْحَابَهُ عِنْدَهُ، فَقَالَ جَعْفَرٌ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَنَا هَاهُنَا، وَأَمَرَنَا بِالْإِقَامَةِ، فَأَقِيمُوا مَعَنَا، فَأَقَمْنَا مَعَهُ حَتَّى قَدِمْنَا جَمِيعًا، قَالَ: فَوَاقَفْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ افْتَتَحَ خَيْبَرَ، فَأَسْهَمَ لَنَا، أَوْ قَالَ عَطَانًا مِنْهَا، وَمَا قَسَمَ لِأَحَدٍ غَابَ عَنْ فَتْحِ خَيْبَرَ مِنْهَا شَيْئًا، إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ مَعَهُ، إِلَّا لِأَصْحَابِ سَفِينَتِنَا مَعَ جَعْفَرٍ وَأَصْحَابِهِ، قَسَمَ لَهُمْ مَعَهُمْ، قَالَ فَكَانَ نَاسٌ مِنَ النَّاسِ يَقُولُونَ لَنَا -يَعْنِي لِأَهْلِ السَّفِينَةِ- نَحْنُ سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٣٦، ٣٨٧٦، ٤٢٣٠، ٤٢٣٣].

١٦٩- (٢٥٠٣) قَالَ: فَدَخَلْتُ أَسْمَاءَ بِنْتُ عُمَيْسٍ، وَهِيَ مِمَّنْ قَدِمَ مَعَنَا، عَلَى حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ زَائِرَةً، وَقَدْ كَانَتْ هَاجَرَتْ إِلَى النَّجَاشِيِّ فِيمَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِ، فَدَخَلَ عُمَرُ عَلَى حَفْصَةَ، وَأَسْمَاءُ عِنْدَهَا، فَقَالَ عُمَرُ حِينَ رَأَى أَسْمَاءَ: مَنْ هَذِهِ؟ قَالَتْ: أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ، قَالَ عُمَرُ: الْحَبَشِيَّةُ هَذِهِ؟ الْبَحْرِيَّةُ هَذِهِ؟ فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: نَعَمْ، فَقَالَ عُمَرُ: سَبَقْنَاكُمْ بِالْهَجْرَةِ، فَحَنُّ أَحَقُّ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْكُمْ، فَغَضِبْتُ، وَقَالَتْ كَلِمَةً: كَذَبْتَ، يَا عُمَرُ! كَلَا، وَاللَّهِ! كُنْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُطْعِمُ جَانِعَكُمْ، وَيَعْطِي جَاهِلَكُمْ، وَكُنَّا فِي دَارٍ، أَوْ فِي أَرْضٍ، الْبُعْدَاءُ الْبُعْدَاءُ فِي الْحَبَشَةِ، وَذَلِكَ فِي اللَّهِ وَفِي رَسُولِهِ، وَإِيْمُ اللَّهِ! لَا أَطْعَمُ طَعَامًا وَلَا أَشْرَبُ شَرَابًا حَتَّى أَذْكَرُ مَا قُلْتَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ كُنَّا نُؤَدِّي وَنُخَافُ، وَسَأَذْكَرُ

حَكِيمٌ إِذَا لَقِيَ الْخَيْلَ - أَوْ قَالَ الْعَدُوَّ - قَالَ لَهُمْ: إِنَّ أَصْحَابِي يَأْمُرُونَكُمْ أَنْ تَنْظُرُوا هُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٢٣٣].

١٦٧- (٢٥٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي أُسَامَةَ.

قَالَ أَبُو عَامِرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ جَدِّهِ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ الْأَشْعَرِيْنَ، إِذَا أَرْمَلُوا فِي الْعَزْوِ، أَوْ قَلَّ طَعَامُ عِيَالِهِمْ بِالْمَدِينَةِ، جَمَعُوا مَا كَانَ عِنْدَهُمْ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ اقْتَسَمُوهُ بَيْنَهُمْ فِي إِنَاءٍ وَاحِدٍ، بِالسَّوِيَّةِ، فَهُمْ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُمْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٨٦].

(٤٠)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أَبِي سُفْيَانَ ابْنِ حَرْبٍ.

١٦٨- (٢٥٠١) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرِ الْمُعَقَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا النَّضْرُ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ الْيَمَامِيِّ) حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الْمُسْلِمُونَ لَا يَنْظُرُونَ إِلَى أَبِي سُفْيَانَ وَلَا يَقَاعِدُونَهُ، فَقَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ثَلَاثُ أُعْطِيَهُنَّ قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: عِنْدِي أَحْسَنُ الْعَرَبِ وَأَجْمَلُهُ، أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ، أَزْوَجُكُهَا، قَالَ: (نَعَمْ) قَالَ: وَمُعَاوِيَةُ، تَجْعَلُهُ كَاتِبًا بَيْنَ يَدَيْكَ، قَالَ: (نَعَمْ)، قَالَ: وَتُوَمَّرْتِي حَتَّى أَقَاتِلَ الْكُفَّارَ، كَمَا كُنْتُ أَقَاتِلُ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ (نَعَمْ).

قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَوْلَا أَنَّهُ طَلَبَ ذَلِكَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، مَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ، لِأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا إِلَّا قَالَ (نَعَمْ).

(٤١)-باب: مِنْ فَضَائِلِ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ وَأَسْمَاءِ بِنْتُ عُمَيْسٍ وَأَهْلِ سَفِينَتِهِمْ

[١٢٢/]. بَنُو سَلَمَةَ وَبَنُو حَارِثَةَ، وَمَا نُحِبُّ أَنَّهَُا لَمْ تَنْزِلْ،  
لِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾. [أخرجه البخاري:  
٤٠٥١، ٤٠٥٨].

١٧٢- (٢٥٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ  
! اغْفِرْ لِلْأَنْصَارِ، وَلِأَبْنَاءِ الْأَنْصَارِ، وَأَبْنَاءِ ابْنَاءِ  
الْأَنْصَارِ). [أخرجه البخاري: ٤٩٠٦].

١٧٢- (٢٥٠٦) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ حَدَّثَنَا خَالِدُ  
بِيعْنِي ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧٣- (٢٥٠٧) حَدَّثَنِي أَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ  
ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ (وَهُوَ ابْنُ عَمَّارٍ)، حَدَّثَنَا  
إِسْحَاقُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ)، أَنَّ أَنَسًا  
حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْفَرَ لِلْأَنْصَارِ، قَالَ وَأَحْسِبُهُ  
قَالَ: (وَلِدْرَارِي الْأَنْصَارِ وَلِمَوَالِي الْأَنْصَارِ). لَا أَشْكُ  
فِيهِ.

١٧٤- (٢٥٠٨) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ، (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ): حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صُهَيْبٍ).

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيحَاتًا وَنِسَاءً مُقْبِلِينَ مِنْ  
عُرْسٍ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مُمْتَلًا، فَقَالَ: (اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مَنْ  
أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ، اللَّهُمَّ! أَنْتُمْ مَنْ أَحَبَّ النَّاسُ إِلَيَّ).  
يَعْنِي الْأَنْصَارَ. [أخرجه البخاري: ٣٧٨٥، ٥١٨٠].

١٧٥- (٢٥٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ زَيْدٍ.

ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَسْأَلُهُ، وَاللَّهُ! لَا أَكْذِبُ وَلَا  
أَزِيغُ وَلَا أَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ، قَالَ فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ قَالَتْ:  
يَا نَبِيَّ اللَّهِ! إِنَّ عَمْرًا قَالَ كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (لَيْسَ بِأَحَقَّ بِي مِنْكُمْ، وَلَهُ وَلَا صُحَابَهُ هِجْرَةٌ  
وَاحِدَةٌ، وَلَكُمْ أَنْتُمْ، أَهْلُ السَّفِينَةِ، هِجْرَتَانِ).

قَالَتْ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى وَأَصْحَابَ السَّفِينَةِ  
يَأْتُونِي أَرْسَالًا، يَسْأَلُونِي عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، مَا مِنَ الدُّنْيَا  
شَيْءٌ هُمْ بِهِ أَفْرَحُ وَلَا أَغْضَمُ فِي أَنْفُسِهِمْ مِمَّا قَالَ لَهُمْ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

قَالَ أَبُو بُرَيْدَةَ: فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَبَا مُوسَى،  
وَإِنَّهُ لَيْسَتْ عِيدُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنِّي.

(٤٢)-بَاب: مِنْ فَضَائِلِ سَلْمَانَ وَصُهَيْبِ وَبِلَالِ

١٧٠- (٢٥٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ،  
حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ.

عَنْ عَائِذِ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّ أَبَا سَفِيَانَ آتَى عَلَى سَلْمَانَ  
وَصُهَيْبِ وَبِلَالِ فِي نَقْرٍ، فَقَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَخَذَتْ  
سُيُوفُ اللَّهِ مِنْ عُنُقِ عَدُوِّ اللَّهِ مَا خَدَّهَا، قَالَ فَقَالَ أَبُو  
بَكْرٍ: أَتَقُولُونَ هَذَا لِشَيْخِ قُرَيْشٍ وَسَيِّدِهِمْ؟، فَأَتَى النَّبِيَّ  
ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ: (يَا أَبَا بَكْرٍ! لَعَلَّكَ أَغْضَبْتَهُمْ، لَئِنْ  
كُنْتُ أَغْضَبْتَهُمْ لَقَدْ أَغْضَبْتَ رَبِّكَ). فَأَتَاهُمْ أَبُو بَكْرٍ  
فَقَالَ: يَا إِخْوَتَاهُ! أَغْضَبْتُمْ؟ قَالُوا: لَا، يَغْفِرُ اللَّهُ لَكَ،  
يَا أَخِي!

(٤٣)-بَاب: مِنْ فَضَائِلِ الْأَنْصَارِ

١٧١- (٢٥٠٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ  
وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا  
سَفِيَانَ، عَنْ عَمْرٍو.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: فِينَا نَزَلَتْ: ﴿إِذْ هَمَّتْ  
طَائِفَتَانِ مِنْكُمْ أَنْ تَفْشَلَا وَاللَّهُ وَلِيُّهُمَا﴾ [٣/١٣١].

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ رُمَيْحٍ عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ.

كُلُّهُمْ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ لَا يَذْكُرُ فِي الْحَدِيثِ قَوْلَ سَعْدٍ.

١٧٨- (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا أُسَيْدٍ خَطِيْبًا عِنْدَ ابْنِ عُتْبَةَ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ دَارُ بَنِي النَّجَّارِ، وَدَارُ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، وَدَارُ بَنِي الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، وَدَارُ بَنِي سَاعِدَةَ). وَاللَّهِ لَوْ كُنْتُ مُؤْتِرًا بِهَا أَحَدًا لَأَكْرَمْتُ بِهَا عَشِيرَتِي.

١٧٩- (٢٥١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، قَالَ:

شَهِدْتُ أَبُو سَلَمَةَ لَسَمِعَ أَبَا أُسَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ يَشْهَدُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٥٣١٠].

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَخَلَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّكُمْ لِأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ) ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧٨٦، ٥٢٣٤، ٦٦٤٥].

١٧٥- (٢٥٠٩) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِثْنَاءِ.

١٧٦- (٢٥١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْأَنْصَارَ كَرِشِي وَعَيْبَتِي، وَإِنَّ النَّاسَ سَيَكْفُرُونَ وَيَقْتُلُونَ، فَاقْبَلُوا مِنْ مُحْسِنِهِمْ وَأَعْفُوا عَنْ مُسِيئِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٨٠١، ٣٧٩٩].

(٤٤)-باب: فِي خَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ.

١٧٧- (٢٥١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى). قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ، ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ، ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ، وَفِي كُلِّ دُورٍ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَقَالَ سَعْدٌ: مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَّا قَدْ فَضَّلَ عَلَيْنَا، فَقِيلَ: قَدْ فَضَّلَكُمْ عَلَى كَثِيرٍ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٧٨٩، ٣٨٠٧، ٥٣١٠].

فَقَالَ: لَهُ رَجَالٌ مِنْ قَوْمِهِ: اجْلِسْ أَلَا تَرْضَى أَنْ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَكُمْ فِي الْأَرْبَعِ الدُّوَرِ الَّتِي سَمَى؟ فَمَنْ تَرَكَ فَلَمْ يُسَمَّ أَكْثَرَ مِمَّنْ سَمَى، فَانْتَهَى سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ عَنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

#### (٤٥)- بَاب: فِي حُسْنِ صُحْبَةِ الْأَنْصَارِ

١٨١- (٢٥١٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَرَعْرَةَ.

وَاللَّفْظُ لِلْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَرَعْرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ فِي سَفَرٍ، فَكَانَ يَخْدُمُنِي، فَقُلْتُ لَهُ، لَا تَفْعَلْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ الْأَنْصَارَ تَصْنَعُ بَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا، أَلَيْتُ أَنْ لَا أَصْحَبَ أَحَدًا مِنْهُمْ إِلَّا خَدَمْتُهُ.

زَادَ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِمَا، وَكَانَ جَرِيرٌ أَكْبَرَ مِنْ أَنَسٍ.

وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ، أَسَنَّ مِنْ أَنَسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٨٨٨.]

#### (٤٦)- بَاب: دُعَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لِغِفَارٍ وَأَسْلَمَ

١٨٢- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ ابْنُ هِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

قَالَ أَبُو ذَرٍّ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ).

١٨٣- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ،

قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَالَ أَبُو أُسَيْدٍ: أَتَيْتُهُمْ أَنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ لَوْ كُنْتُ كَاذِبًا لَبَدَأْتُ بِقَوْمِي، بَنِي سَاعِدَةَ، وَيَبْلَغُ ذَلِكَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ فَوَجَدَ فِي نَفْسِهِ، وَقَالَ: خَلَفْنَا فَكُنَّا آخِرَ الْأَرْبَعِ، أَسْرَجُوا لِي حِمَارِي أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَكَلَّمَهُ ابْنُ أُخِيهِ سَهْلٌ، فَقَالَ: أَتَذْهَبُ لِتَرُدَّ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمُ، أَوْ لَيْسَ حَسْبُكَ أَنْ تَكُونَ رَابِعَ أَرْبَعٍ، فَرَجَعَ وَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأَمَرَ بِحِمَارِهِ فُحِلَّ عَنْهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٧٩٠، ٦٠٥٣.]

١٧٩- (٢٥١١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ ابْنُ بَحْرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

أَنْ أَبَا أُسَيْدٍ الْأَنْصَارِيَّ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (خَيْرُ الْأَنْصَارِ، أَوْ خَيْرُ دُورِ الْأَنْصَارِ). بِمَثَلِ حَدِيثِهِمْ، فِي ذِكْرِ الدُّورِ، وَلَمْ يَذْكُرْ قِصَّةَ سَعْدِ ابْنِ عُبَادَةَ

١٨٠- (٢٥١٢) وَحَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ وَعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

سَمِعًا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ فِي مَجْلِسٍ عَظِيمٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ (أَحَدْتُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الْأَنْصَارِ) قَالُوا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (بَنُو عَبْدِ الْأَشْهَلِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو النَّجَّارِ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو الْحَارِثِ ابْنِ الْخَزْرَجِ). قَالُوا: ثُمَّ مَنْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ بَنُو سَاعِدَةَ) قَالُوا: ثُمَّ مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ فِي كُلِّ دُورِ الْأَنْصَارِ خَيْرٌ). فَقَامَ سَعْدُ ابْنُ عُبَادَةَ مُغَضَّبًا، فَقَالَ: أَتَحْنُ آخِرَ الْأَرْبَعِ؟ حِينَ سَمَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَارَهُمْ، فَأَرَادَ كَلَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عُمَرَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ .

١٨٥- (٢٥١٦) وَحَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ خُثَيْمِ بْنِ عِرَاكِ، عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَنْتَ قَوْمُكَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، أَمَا إِنِّي لَمْ أَقُلْهَا، وَلَكِنْ قَالَهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ).

١٨٣- (٢٥١٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ .

١٨٦- (٢٥١٧) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، عَنْ اللَّيْثِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ أَبِي أَنَسٍ، عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ عَلِيٍّ .

١٨٤- (٢٥١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَسُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

عَنْ خُفَّابِ بْنِ إِيْمَاءِ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِي صَلَاةِ (اللَّهُمَّ الْعَنْ بَنِي لِحْيَانَ وَرِعْلًا وَدَكْوَانَ، وَعَصِيَّةَ عَصَوَاتِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ).

وَحَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَيَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ (قَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا. وَ قَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ يَقُولَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (غِفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا، وَأَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ، وَعَصِيَّةُ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٣].

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

١٨٧- (٢٥١٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، حَدَّثَنَا رُوحُ بْنُ عُبَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَّادٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ .

وَحَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَبِيبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعِينٍ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ .

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ .

عَنْ جَابِرٍ (كُلُّهُمْ قَالَ): عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْلَمُ سَأَلَهَا اللَّهَ وَغَفَارُ غَفَرَ اللَّهُ لَهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٤].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (أَسْلَمَ  
وَعَفَّارٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ كَانَ مِنْ جَهَنَّةِ، أَوْ جَهَنَّمِ، خَيْرٌ مِنْ  
بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيقَيْنِ، أَسَدٍ وَعَظْفَانَ).

١٩١- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُعْبِرَةُ  
(يَعْنِي الْحَزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنِي. وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحِ.

عَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ! لَعَفَّارٌ وَأَسْلَمٌ وَمُزَيْنَةُ، وَمَنْ  
كَانَ مِنْ جَهَنَّةِ، أَوْ قَالَ جَهَنَّمِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ مُزَيْنَةَ، خَيْرٌ  
عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مِنْ أَسَدٍ وَطَيْبِي وَعَظْفَانَ.

١٩٢- (٢٥٢١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَيَعْقُوبُ  
الدَّوْرَقِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةٍ)  
حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَأَسْلَمُ  
وَعَفَّارٌ وَشِيءٌ مِنْ مُزَيْنَةَ وَجَهَنَّةِ، أَوْ شِيءٌ مِنْ جَهَنَّةِ  
وَمُزَيْنَةَ، خَيْرٌ عِنْدَ اللَّهِ - قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ - يَوْمَ الْقِيَامَةِ،  
مِنْ أَسَدٍ وَعَظْفَانَ وَهُوَ زَيْنٌ وَتَمِيمٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٢٢  
مَوْقُوفًا].

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي  
يَعْقُوبَ، سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ أَبِي بَكْرَةَ يُحَدِّثُ

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْأَفْرَعَ ابْنَ حَابِسٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ فَقَالَ: إِنَّمَا بَايَعَكَ سُرَّاقُ الْحَجِيجِ مِنْ أَسْلَمٍ وَعَفَّارٍ

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ وَأَسَامَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: ذَلِكَ عَلَى الْمَنِيرِ.

١٨٧- (٢٥١٨) وَحَدَّثَنِيهِ حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا  
أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا حَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى،  
حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، حَدَّثَنِي ابْنُ عُمَرَ، قَالَ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، مِثْلَ حَدِيثِ هُوَلَاءَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ.

(٤٧)-باب: مِنْ فَضَائِلِ عَفَّارٍ وَأَسْلَمَ وَجَهَنَّةِ  
وَأَشْجَعٍ وَمُزَيْنَةَ وَتَمِيمٍ وَدَوْسٍ وَطَيْبِي

١٨٨- (٢٥١٩) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ  
(وَهُوَ ابْنُ هَارُونَ)، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ  
مُوسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْأَنْصَارُ  
وَمُزَيْنَةُ وَجَهَنَّةُ وَعَفَّارٌ وَأَشْجَعٌ، وَمَنْ كَانَ مِنْ بَنِي عَبْدِ  
اللَّهِ، مَوَالِي دُونَ النَّاسِ، وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَاهُمْ).

١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ تَمِيمٍ  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ هُرْمُزِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُرَيْشُ  
وَالْأَنْصَارُ وَمُزَيْنَةُ وَجَهَنَّةُ وَأَسْلَمٌ وَعَفَّارٌ وَأَشْجَعٌ،  
مَوَالِي، لَيْسَ لَهُمْ مَوْلَى دُونَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ).

١٨٩- (٢٥٢٠) حَدَّثَنَا عبيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ: سَعْدٌ فِي بَعْضِ هَذَا فِيمَا  
أَعْلَمُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥٠٤، ٣٥١٢].

١٩٠- (٢٥٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشَّارٍ، قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
سَلَمَةَ يُحَدِّثُ.

وَمَزِينَةَ، وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ (مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَزِينَةُ - وَأَحْسَبُ جُهَيْنَةَ - خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَامِرٍ وَأَسَدٍ وَغَطَفَانَ، أَخَابُوا وَخَسِرُوا؟» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنَّهُمْ لِأَخِيرُ مِنْهُمْ».

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: مُحَمَّدُ الَّذِي شَكَ.

[أخرجه البخاري: ٣٥١٥، ٣٥١٦، ٦٦٣٥].

١٩٣- (٢٥٢٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي سَيِّدُ بَنِي تَمِيمٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ الضَّبِّيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

وَقَالَ: (وَجُهَيْنَةُ). وَلَمْ يَقُلْ: أَحْسَبُ.

١٩٤- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيِّ الْجَهْضَمِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «أَسْلَمُ وَغِفَارُ وَمَزِينَةُ وَجُهَيْنَةُ، خَيْرٌ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَمِنْ بَنِي عَامِرٍ، وَالْحَلِيفِيِّنَ بَنِي أَسَدٍ وَغَطَفَانَ».

١٩٤- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ (ح).

وَحَدَّثَنِيهِ عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ ابْنُ سَوَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٩٥- (٢٥٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سَمِيَّانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ خَيْرًا مِنْ بَنِي تَمِيمٍ وَبَنِي عَبْدِ اللَّهِ

ابْنِ غَطَفَانَ وَعَامِرُ ابْنِ صَعْصَعَةَ. وَمَدَّ بِهَا صَوْتَهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَدَّ خَابُوا وَخَسِرُوا، قَالَ: «فَأِنَّهُمْ خَيْرٌ».

وَفِي رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: «أَرَأَيْتُمْ إِنْ كَانَ جُهَيْنَةُ وَمَزِينَةُ وَأَسْلَمُ وَغِفَارُ».

١٩٦- (٢٥٢٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ عَامِرِ.

عَنْ عَدِيِّ ابْنِ حَاتِمٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِي: «إِنَّ أَوَّلَ صَدَقَةٍ بَيَّضَتْ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَجْهَ أَصْحَابِهِ، صَدَقَةُ طَيْئٍ، جِئْتُ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» . [أخرجه البخاري: ٤٣٩٤].

١٩٧- (٢٥٢٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَدِمَ الطَّمِيلُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ دُوسًا قَدْ كَفَّرَتْ وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهَ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكْتَ دُوسٌ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! أَهْدِ دُوسًا وَأَتِّبْ بِهِمْ» . [أخرجه البخاري: ٢٩٣٧، ٤٣٩٢، ٦٣٩٧].

١٩٨- (٢٥٢٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ:

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ مِنْ ثَلَاثٍ، سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «هُمْ أَشَدُّ أُمَّتِي عَلَى الدَّجَالِ». قَالَ: وَجَاءَتْ صَدَقَاتُهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (هَذِهِ صَدَقَاتُ قَوْمِنَا). قَالَ: وَكَانَتْ سَيِّئَةً مِنْهُمْ عِنْدَ عَائِشَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَعْتَقِيهَا فَإِنَّهَا مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ). [أخرجه البخاري: ٢٥٤٣، ٤٣٦٦].

١٩٨- (٢٥٢٥) وَحَدَّثَنِيهِ زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَا أَزَالُ أَحِبُّ بَنِي تَمِيمٍ بَعْدَ ثَلَاثٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُهَا فِيهِمْ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).  
وَعَنْ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ الْإِبِلَ). (قَالَ أَحَدُهُمَا: صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، وَقَالَ الْآخَرُ: نِسَاءُ قُرَيْشٍ). أَحْنَاهُ عَلَى يَتِيمٍ فِي صَغَرِهِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ. [اخرجه البخاري: ٥٣٦٥، ٥٠٨٢، ٣٤٣٤].

٢٠٠- (٢٥٢٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ. وَأَبْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَرْعَاهُ عَلَى وَكْدٍ فِي صِغَرِهِ).  
وَكَمْ يَقُولُ: يَتِيمٌ.

٢٠١- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (نِسَاءُ قُرَيْشٍ خَيْرُ نِسَاءِ رَكِبْنَ الْإِبِلَ، أَحْنَاهُ عَلَى طِفْلِ، وَأَرْعَاهُ عَلَى زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

قَالَ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ: وَكَمْ تَرَكَبُ مَرِيماً بِنْتُ عِمْرَانَ بَعِيراً قَطُّ.

٢٠١- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ: ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا) عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَطَبَ أُمَّ هَانِئٍ، بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي قَدْ كَبِرْتُ، وَلِي

١٩٨- (٢٥٢٥) وَحَدَّثَنَا حَامِدُ ابْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ ابْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازَنِيُّ إِمَامُ مَسْجِدِ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: ثَلَاثُ خِصَالٍ سَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَنِي تَمِيمٍ، لَا أَزَالُ أَحِبُّهُنَّ بَعْدُ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِهَذَا الْمَعْنَى.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (هُمُ أَشَدُّ النَّاسِ قِتَالًا فِي الْمَلَا حِمٍ).  
وَكَمْ يَذْكُرُ الدَّجَالَ.

#### (٤٨)- بَابُ خِيَارِ النَّاسِ

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ، فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا قَفَّهُوا، وَتَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الْأَمْرِ، أَكْرَهُهُمْ لَهُ، قَبْلَ أَنْ يَقَعَ فِيهِ، وَتَجِدُونَ مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِ وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِ). [اخرجه البخاري: ٣٤٩٣، وسياتي بعد الحديث: ٢٦٠٤].

١٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيُّ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ النَّاسَ مَعَادِنَ). بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ أَبِي زُرْعَةَ وَالْأَعْرَجِ: (تَجِدُونَ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ فِي هَذَا الشَّأْنِ أَشَدَّهُمْ لَهُ كَرَاهِيَةً حَتَّى يَقَعَ فِيهِ).

#### (٤٩)- بَابُ مِنْ فَصَائِلِ نِسَاءِ قُرَيْشٍ

عِيَالٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ). ثُمَّ ذَكَرَ  
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُوُسِّ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِّ فِي صِغَرِهِ).

٢٠٢- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ  
حُمَيْدٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا) عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ نِسَاءٍ رَكِبْنَ  
الْإِبِلَ، صَالِحُ نِسَاءِ قُرَيْشٍ، أَحْنَاهُ عَلَيَّ وَكَدِّ فِي صِغَرِهِ،  
وَأَرْعَاهُ عَلَيَّ زَوْجٍ فِي ذَاتِ يَدِهِ).

٢٠٢- (٢٥٢٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَانَ ابْنُ حَكِيمِ  
الْأَوْدِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ مَخْلَدٍ)، حَدَّثَنِي  
سَلِيمَانَ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ)، حَدَّثَنِي سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ  
أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ هَذَا،  
سَوَاءً.

(٥٠)-بَابُ: مُؤَاخَاةُ النَّبِيِّ ﷺ بَيْنَ أَصْحَابِهِ

٢٠٣- (٢٥٢٨) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ حَدَّثَنَا، حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَى بَيْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ ابْنِ  
الْجَرَّاحِ وَبَيْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

٢٠٤- (٢٥٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ،  
حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، قَالَ:

قِيلَ لِأَنَسٍ ابْنِ مَالِكٍ، بَلِّغْنَاكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(لَا حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ) فَقَالَ أَنَسٌ: قَدْ خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٢٩٤،

[٦٠٨٣، ٧٣٤٠].

٢٠٥- (٢٥٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ ابْنُ سَلِيمَانَ،  
عَنْ عَاصِمٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: خَالَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ قُرَيْشٍ  
وَالْأَنْصَارِ، فِي دَارِهِ الَّتِي بِالْمَدِينَةِ.

٢٠٦- (٢٥٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ زَكَرِيَّاءَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جُبَيْرِ ابْنِ مُطْعِمٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا  
حِلْفَ فِي الْإِسْلَامِ، وَأَيُّمَا حِلْفٍ، كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، لَمْ  
يَزِدْهُ الْإِسْلَامُ إِلَّا شِدَّةً).

(٥١)-بَابُ: بَيَانُ أَنْ بَقَاءَ النَّبِيِّ ﷺ أَمَانٌ لِأَصْحَابِهِ  
وَبَقَاءَ أَصْحَابِهِ أَمَانٌ لِلْأُمَّةِ

٢٠٧- (٢٥٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ أَبَانَ، كُلُّهُمْ عَنْ  
حُسَيْنٍ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ ابْنُ عَلِيِّ الْجُعْفِيِّ، عَنْ  
مُجَمِّعِ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي  
بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّيْنَا الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
ثُمَّ قُلْنَا: لَوْ جَلَسْنَا حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَهُ الْعِشَاءَ! قَالَ  
فَجَلَسْنَا، فَخَرَجَ عَلَيْنَا، فَقَالَ: (مَا زِلْتُمْ هَاهُنَا). قُلْنَا يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! صَلَّيْنَا مَعَكَ الْمَغْرِبَ، ثُمَّ قُلْنَا، نَجْلِسُ  
حَتَّى نُصَلِّيَ مَعَكَ الْعِشَاءَ، قَالَ: (أَحْسَنْتُمْ أَوْ أَصَبْتُمْ).  
قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى السَّمَاءِ، وَكَانَ كَثِيرًا مِمَّا يَرْفَعُ رَأْسَهُ  
إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: (النُّجُومُ أُمَّةٌ لِلسَّمَاءِ، فَإِذَا ذَهَبَتْ  
النُّجُومُ أَتَى السَّمَاءَ مَا تُوعَدُ، وَأَنَا أُمَّةٌ لِأَصْحَابِي، فَإِذَا  
ذَهَبَتْ أَتَى أَصْحَابِي مَا يُوعَدُونَ، وَأَصْحَابِي أُمَّةٌ لِأُمَّتِي،  
فَإِذَا ذَهَبَ أَصْحَابِي أَتَى أُمَّتِي مَا يُوعَدُونَ).



٢١١-(٢٥٣٣) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ سَعْدِ السَّمَّانِ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ عُبَيْدَةَ.

سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُحَدِّثُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ خَيْرَكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَيْرُ النَّاسِ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). فَلَا أُدْرِي فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ فِي الرَّابِعَةِ قَالَ: (ثُمَّ يَتَخَلَّفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ، تَسْبِقُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمْ يَمِينَهُ، وَيَمِينُهُ شَهَادَتُهُ).

قَالَ عُمَرَانُ: فَلَا أُدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِ (ح).

(ثُمَّ يَكُونُ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْذَرُونَ وَلَا يُوقُونَ وَيَظْهَرُ فِيهِمُ السُّمْنُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٦٥١، ٣٦٥٠، ٦٤٢٨، ٦٦٩٥.]

وَحَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ سَالِمٍ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرٍ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

٢١٤-(٢٥٢٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَيْرُ أُمَّتِي الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ). وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَذْكَرَ الثَّلَاثِ أَمْ لَا، قَالَ: (ثُمَّ يَخْلُفُ قَوْمٌ يَجِبُونَ السَّمَانَةَ، يَشْهَدُونَ قَبْلَ أَنْ يُسْتَشْهَدُوا).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا بِهِزُ (ح).

٢١٣-(٢٥٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَفِي حَدِيثِهِمْ، قَالَ: لَا أُدْرِي أَذْكَرَ بَعْدَ قَرْنِهِ قَرْنَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، وَفِي حَدِيثِ شَبَابَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُهْدَمَ بْنَ مَضْرَبٍ، وَجَاءَنِي فِي حَاجَةٍ عَلَى فَرَسٍ، فَحَدَّثَنِي، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ.

وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى وَشَبَابَةَ: (يَنْذَرُونَ وَلَا يُقُونَ). وَفِي حَدِيثِ بِهِزٍ (يُوقُونَ) كَمَا قَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي بَشْرِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٢١٥-(٢٥٢٣) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ (ح).

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَلَا أُدْرِي مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْقَى.

٢١٤-(٢٥٣٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ غُنْدَرٍ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ: (خَيْرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الْقَرْنُ الَّذِينَ بَعَثْتُ فِيهِمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةَ، سَمِعْتُ أَبَا جَمْرَةَ، حَدَّثَنِي زُهْدَمُ بْنُ مَضْرَبٍ.

زَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي عَوَّانَةَ، قَالَ: وَاللَّهِ أَعْلَمُ، أَدَكَرَ  
الثَّالِثَ أَمْ لَا، بِمِثْلِ حَدِيثِ زَهْدِمَ عَنْ عِمْرَانَ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ: (وَيَخْلِفُونَ وَلَا  
يُسْتَحْلِفُونَ).

٢١٦- (٢٥٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَشُجَاعُ  
ابْنُ مَخْلَدٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ (وَهُوَ  
ابْنُ عَلِيِّ الْجَعْفِيِّ) عَنْ زَائِدَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْبَهِيِّ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ النَّاسِ  
خَيْرٌ؟ قَالَ: (الْقَرْنُ الَّذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الثَّانِي، ثُمَّ الثَّالِثُ).

(٥٣) - بَابُ: قَوْلِهِ ﷺ (لَا تَأْتِي مِائَةٌ سَنَةً وَعَلَى

الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ)

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ  
(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ عَبْدُ أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرِّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ سُلَيْمَانَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
ذَاتَ لَيْلَةٍ، صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فِي آخِرِ حَيَاتِهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ  
فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَيْلَتِكُمْ هَذِهِ؟ قِيَانٌ عَلَيَّ رَأْسُ مِائَةِ سَنَةٍ  
مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ».

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ، عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ،  
وَأِنَّمَا قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَيَّ  
ظَهْرُ الْأَرْضِ أَحَدٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ».

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١١٦، ٦٠١، ٥٦٤.]

٢١٧- (٢٥٣٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الدَّارِمِيُّ أَخْبَرَنَا، أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ بْنِ مَسَافِرٍ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَعْمَرٍ، كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ  
ابْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ  
ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولَا: سَمِعْتُ النَّبِيَّ  
ﷺ يَقُولُ، قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ بِشَهْرٍ: «تَسْأَلُونِي عَنِ السَّاعَةِ؟  
وَإِنَّمَا عَلِمَهَا عِنْدَ اللَّهِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ  
نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً». [وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ:

[٢٥٣٩]

٢١٨- (٢٥٣٨) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ.

بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُذَكِّرْ: قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
عَبْدِ الْأَعْلَى، كِلَاهُمَا عَنِ الْمُعْتَمِرِ.

قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ذَلِكَ  
قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ (مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ،  
الْيَوْمَ تَأْتِي عَلَيْهَا مِائَةٌ سَنَةً، وَهِيَ حَيَّةٌ يَوْمَئِذٍ).

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَاحِبِ السَّقَايَةِ، عَنِ جَابِرِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ ذَلِكَ وَقَسَرَهَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ قَالَ: تَقْصُّ الْعُمُرَ.

٢١٨- (٢٥٣٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّمِيمِيُّ بِالْإِسْنَادَيْنِ  
جَمِيعًا، مِثْلَهُ.

٢١٩- (٢٥٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ  
دَاوُدَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ  
حَيَّانَ، عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ.

جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ وَأَبِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ شُعْبَةَ وَوَكَيْعٍ ذِكْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ وَخَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ.

(٥٥)-باب: مِنْ فَضَائِلِ أُوَيْسِ الْقُرْنِيِّ.

٢٢٣- (٢٥٤٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا هَاشِمُ ابْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أُسَيْرِ ابْنِ جَابِرٍ، أَنَّ أَهْلَ الْكُوفَةِ وَقَدُوا إِلَى عُمَرَ، وَفِيهِمْ رَجُلٌ مِمَّنْ كَانَ يَسْخَرُ بِأُوَيْسٍ، فَقَالَ عُمَرُ: هَلْ هَاهُنَا أَحَدٌ مِنَ الْقُرْنِيِّينَ؟ فَجَاءَ ذَلِكَ الرَّجُلُ، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ قَالَ: «إِنَّ رَجُلًا يَأْتِيكُمْ مِنَ الْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، لَا يَدْعُ بِالْيَمَنِ غَيْرَ أُمَّ كَهْ، قَدْ كَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَدَعَا اللَّهَ فَأَذْهَبَهُ عَنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ الدِّينَارِ أَوْ الدَّرْهَمِ، فَمَنْ لَقِيَهِ مِنْكُمْ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٤- (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (وَهُوَ ابْنُ سَكَمَةَ) عَنْ سَعِيدِ الْجَرِيرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إِتْنِي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ خَيْرَ التَّابِعِينَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ أُوَيْسٌ، وَكَهْ وَالِدَةٌ وَكَانَ بِهِ بَيَاضٌ، فَمَرَّوهُ فَلْيَسْتَغْفِرْ لَكُمْ».

٢٢٥- (٢٥٤٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ):

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا - وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى - حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ ابْنِ أَوْفَى، عَنْ أُسَيْرِ ابْنِ جَابِرٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: لَمَّا رَجَعَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ تَبُوكَ، سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَأْتِي مِائَةُ سَنَةٍ، وَعَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ الْيَوْمَ».

٢٢٠- (٢٥٣٨) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، تَبْلُغُ مِائَةَ سَنَةٍ».

فَقَالَ سَالِمٌ: تَدَاكِرْنَا ذَلِكَ عِنْدَهُ، إِنَّمَا هِيَ كُلُّ نَفْسٍ مَخْلُوقَةٌ يَوْمًا.

(٥٤)-باب: تَحْرِيمُ سَبِّ الصَّحَابَةِ

٢٢١- (٢٥٤٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى أَخْبَرَنَا، وَ قَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، لَا تَسُبُّوا أَصْحَابِي، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ، وَلَا نَصِيفَهُ».

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: كَانَ بَيْنَ خَالِدِ ابْنِ الْوَلِيدِ وَبَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ شَيْءٌ، فَسَبَّهُ خَالِدٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِي، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَوْ أَنْفَقَ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا، مَا أَدْرَكَ مَدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ».

[أخرجه البخاري: ٣١٧٣].

٢٢٢- (٢٥٤١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ: (وَهُوَ ابْنُ عِمْرَانَ التَّجِيبِيِّ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ الْمَهْرِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ أَرْضًا يَذْكُرُ فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَاسْتَوْصُوا بِأَهْلِهَا خَيْرًا، فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ فِي مَوْضِعٍ لَبَنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا).

قال: فَمَرَّ بِرَبِيعَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنِي شُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ، يَتَنَازَعَانِ فِي مَوْضِعِ لَبَنَةٍ، فَخَرَجَ مِنْهَا.

٢٢٧- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، سَمِعْتُ حَرْمَلَةَ الْمَصْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِمَاسَةَ، عَنْ أَبِي بَصْرَةَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ سَتَفْتَحُونَ مِصْرَ، وَهِيَ أَرْضٌ يُسَمَّى فِيهَا الْقِيرَاطُ، فَإِذَا فَتَحْتُمُوهَا فَأَحْسِنُوا إِلَى أَهْلِهَا فَإِنَّ لَهُمْ ذِمَّةً وَرَحْمًا أَوْ قَالَ: ذِمَّةً وَصَهْرًا فَإِذَا رَأَيْتَ رَجُلَيْنِ يَخْتَصِمَانِ فِيهَا فِي مَوْضِعِ لَبَنَةٍ فَأَخْرِجْ مِنْهَا).

قال: فَرَأَيْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ شُرْحَبِيلَ ابْنَ حَسَنَةَ وَأَخَاهُ رَبِيعَةَ، يَخْتَصِمَانِ فِي مَوْضِعِ لَبَنَةٍ، فَخَرَجْتُ مِنْهَا.

#### (٥٧)-بَابُ: فَضْلِ أَهْلِ عَمَانَ

٢٢٨- (٢٥٤٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ ابْنُ مَيْمُونٍ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ، جَابِرِ ابْنِ عَمْرِو الرَّاسِيِّ، سَمِعْتُ أَبَا بَرزَةَ يَقُولَا: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا إِلَى حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَسَبَّوهُ وَضَرَبُوهُ، فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ أَنَّ أَهْلَ عَمَانَ آتَيْتَ، مَا سَبَّوكَ وَلَا ضَرَبُوكَ).

كَانَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ إِذَا أَتَى عَلَيْهِ أُمَّدَادُ أَهْلِ الْيَمَنِ، سَأَلَهُمْ: أَفِيكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ حَتَّى أَتَى عَلَى أُوَيْسٍ، فَقَالَ: أَنْتَ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: مِنْ مَرَادِئِكَ مِنْ قَرْنٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَانَ بِكَ بَرَصٌ فَبَرَأْتَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: لَكَ وَالِدَةٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ، مِنْ مَرَادٍ، ثُمَّ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ). فَاسْتَغْفَرْتُ لِي، فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: الْكُوفَةَ قَالَ: أَلَا أَكْتُبُ لَكَ إِلَى عَامِلِهَا؟ قَالَ: أَكُونُ فِي غَيْرِهَا النَّاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ.

قال: فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْعَامِ الْمُقْبِلِ حَجَّ رَجُلٌ مِنْ أَشْرَافِهِمْ، فَوَافَقَ عُمَرَ، فَسَأَلَهُ عَنْ أُوَيْسٍ، قَالَ: تَرَكْتُهُ رَثَّ الْبَيْتِ، قَلِيلَ الْمَتَاعِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يَأْتِي عَلَيْكُمْ أُوَيْسُ بْنُ عَامِرٍ مَعَ أُمَّدَادِ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِئِكَ مِنْ قَرْنٍ، كَانَ بِهِ بَرَصٌ فَبَرَأَ مِنْهُ، إِلَّا مَوْضِعَ دَرْهَمٍ، لَهُ وَالِدَةٌ هُوَ بِهَا بَرٌّ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتَ أَنْ يَسْتَغْفَرَ لَكَ فَافْعَلْ). فَاتَى أُوَيْسًا فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَقَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: اسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: أَنْتَ أَحَدْتُ عَهْدًا بِسَقَرٍ صَالِحٍ، فَاسْتَغْفِرْ لِي، قَالَ: لَقَبْتَ عُمَرَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَاسْتَغْفَرَ لَهُ، فَقَطَّنَ لَهُ النَّاسُ، فَانْطَلَقَ عَلَى وَجْهِهِ، قَالَ أُسَيْرٌ: وَكَسَوْتُهُ بَرْدَةً، فَكَانَ كُلَّمَا رَأَى إِنْسَانًا قَالَ: مِنْ أَيْنَ لِأُوَيْسٍ هَذِهِ الْبَرْدَةُ؟

#### (٥٦)-بَابُ: وَصِيَّةِ النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِ مِصْرَ

٢٢٦- (٢٥٤٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَرْمَلَةُ (ح).

## (٥٨)-باب: ذِكْرُ كَذَابِ ثَقِيفٍ وَمُبِيرَهَا

## (٥٩)-باب: فَضْلِ فَارِسٍ

٢٢٩- (٢٥٤٥) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيِّ). أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ شَيْبَانَ، عَنْ أَبِي نَوْفَلٍ.

٢٣٠- (٢٥٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الزُّبَيْرِ عَلَى عَقَبَةِ الْمَدِينَةِ، قَالَ فَجَعَلْتُ فُرَيْشَ تَمْرٌ عَلَيْهِ وَالنَّاسُ، حَتَّى مَرَّ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! السَّلَامُ عَلَيْكَ، أبا حُيَيْبٍ! أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! لَقَدْ كُنْتُ أَنُهَاكَ عَنْ هَذَا، أَمَا وَاللَّهِ! إِنْ كُنْتُ، مَا عَلِمْتُ، صَوَامًا، قَوَامًا، وَصُولاَ لِلرَّحِمِ، أَمَا وَاللَّهِ! لِأُمَّةٍ أَنْتَ أَشْرُهَا لِأُمَّةٍ خَيْرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَوْ كَانَ الدِّينُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ لَذَهَبَ بِهِ رَجُلٌ مِنْ فَارِسٍ-أَوْ قَالَ- مِنْ أَبْنَاءِ فَارِسٍ، حَتَّى يَتَنَاوَلَهُ).

٢٣١- (٢٥٤٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، إِذْ نَزَلَتْ عَلَيْهِ سُورَةُ الْجُمُعَةِ، فَلَمَّا قَرَأَ: ﴿وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]. قَالَ رَجُلٌ: مَنْ هَؤُلَاءِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَلَمْ يَرَأِ جَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى سَأَلَهُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ: وَفِينَا سَلْمَانُ الْفَارِسِيُّ، قَالَ: فَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهُ عَلَى سَلْمَانَ، ثُمَّ قَالَ: (لَوْ كَانَ الْإِيمَانُ عِنْدَ الثَّرِيَاءِ، لَنَالَهُ رِجَالٌ مِنْ هَؤُلَاءِ). [الخبره البخاري: ٤٨٩٧، ٤٨٩٨].

ثُمَّ نَقَدَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ، فَبَلَغَ الْحَجَّاجَ مَوْفِقُ عَبْدِ اللَّهِ وَقَوْلُهُ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَأَنْزَلَ عَنْ جَذْعِهِ، فَأَلْقَى فِي قُبُورِ الْيَهُودِ، ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَى أُمِّهِ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهَا الرَّسُولَ: لَتَأْتِيَنِي أَوْ لَا بَعَثَنَ إِلَيْكَ مَنْ يَسْحَبُكَ بِقُرُونِكَ، قَالَ: فَأَبَتْ، وَقَالَتْ: وَاللَّهِ! لَا آتِيكَ حَتَّى تَبْعَثَ إِلَيَّ مَنْ يَسْحَبُنِي بِقُرُونِي، قَالَ: فَقَالَ: أَرُونِي سَبِيَّتِي، فَأَخَذَ نَعْلَيْهِ، ثُمَّ انْطَلَقَ يَتَوَدَّفُ حَتَّى دَخَلَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: كَيْفَ رَأَيْتَنِي صَنَعْتُ بَعْدُ وَاللَّهِ؟ قَالَتْ: رَأَيْتُكَ أَفْسَدْتَ عَلَيْهِ دُنْيَاهُ، وَأَفْسَدْتَ عَلَيْكَ آخِرَتَكَ، بَلَّغْنِي أَنَّكَ تَقُولُ لَهُ: يَا ابْنَ ذَاتِ النُّطَاقِينَ! أَنَا، وَاللَّهِ! ذَاتِ النُّطَاقِينَ، أَمَا أَحَدُهُمَا فَكُنْتُ أَرْفَعُ بِهِ طَعَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَامَ أَبِي بَكْرٍ مِنَ الدُّوَابِّ، وَأَمَا الْآخَرُ فَنُطَاقُ الْمَرْأَةِ الَّتِي لَا تَسْتَعْنِي عَنْهُ، أَمَا إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنَا: (أَنَّ فِي ثَقِيفٍ كَذَابًا وَمُبِيرًا). فَأَمَّا الْكَذَابُ فَرَأَيْتَاهُ، وَأَمَّا الْمُبِيرُ فَلَا إِخَالَكَ إِلَّا إِيَّاهُ، قَالَ فَقَامَ عَنْهَا وَكَمْ يَرَأِجِعُهَا.

## (٦٠)-باب: قَوْلِهِ ﷺ النَّاسُ كَابِلٌ مِائَةٌ لَا تَجِدُ فِيهَا

## رَاحِلَةٌ

٢٣٢- (٢٥٤٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ -وَاللَّفْظُ لِمُحَمَّدٍ- (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ النَّاسَ كَابِلِ مِائَةٍ، لَا يَجِدُ الرَّجُلُ فِيهَا رَاحِلَةً). [الخبره البخاري: ٦٤٩٨].

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ خِرَاشٍ، حَدَّثَنَا حَيَّانُ، حَدَّثَنَا  
وَهَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ ابْنِ شَبْرَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْتِادِ.

فِي حَدِيثِ وَهَيْبٍ: مَنْ أْبْرُ؟

وَفِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ بْنِ طَلْحَةَ: أَيُّ النَّاسِ أَحَقُّ مِنِّي  
بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ  
حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ  
سَعِيدِ الْقَطَّانِ) عَنْ سُفْيَانَ وَشُعْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَبِيبٌ،  
عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ  
ﷺ يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ، فَقَالَ: (أَحْيِ وَالِدَاكَ). قَالَ:  
نَعَمْ، قَالَ: (فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٠٤، ٥٩٧٢].

٥- (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبٍ، سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ، سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو بْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى  
النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

قال مسلم: أبو العباس اسمه السائب ابن قروخ  
المكي.

٦- (٢٥٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بَشِيرٍ،  
عَنْ مِسْعَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ عَمْرٍو  
عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ (ح).



## ٤٥- كِتَابُ الْبِرِّ وَالصَّلَاةِ وَالْأَدَابِ

### (١) - باب: برُّ الوالدينِ وأنهُمَا أَحَقُّ بِهِ

١- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلٍ ابْنُ طَرِيفِ  
الْقَفْقَاعِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ  
ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: (مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟) قَالَ: (أُمَّكَ).  
قَالَ: (تُمْ مَنْ؟) قَالَ: (تُمْ أُمَّكَ). قَالَ: (تُمْ مَنْ؟) قَالَ: (تُمْ  
أُمَّكَ) قَالَ: (تُمْ مَنْ؟) قَالَ: (تُمْ أَبُوكَ).

وَفِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ وَكَمْ  
يَذَكُرُ النَّاسَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٧١].

٢- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ  
الْهَمْدَانِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ  
الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَنْ  
أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ الصَّحْبَةِ؟ قَالَ: (أُمَّكَ، ثُمَّ أُمَّكَ، ثُمَّ  
أُمَّكَ، ثُمَّ أَبُوكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ).

٣- (٢٥٤٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا شَرِيكٌ  
عَنْ عُمَارَةَ وَابْنِ شَبْرَمَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ،  
قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
جَرِيرٍ.

وَزَادَ: فَقَالَ: (نَعَمْ، وَأَبِيكَ! لَتُبَّانَ).

٤- (٢٥٤٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح).

قَالَ: وَكَانَ رَاعِي ضَانٍ يَأْوِي إِلَى دَيْرِهِ. قَالَ فَخَرَجَتْ امْرَأَةٌ مِنَ الْقَرْيَةِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا الرَّاعِي. فَحَمَلَتْ فَوَلَدَتْ غُلَامًا، فَقِيلَ لَهَا: مَا هَذَا؟ قَالَتْ: مِنْ صَاحِبِ هَذَا الدَّيْرِ، قَالَ فَجَاؤُوا بِمُؤَسَمِهِمْ وَمَسَاحِيهِمْ، فَنَادَوْهُ فَصَادَفُوهُ يُصَلِّي، فَلَمْ يَكَلِّمْهُمْ، قَالَ فَأَخَذُوا يَهْدُمُونَ دَيْرَهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ نَزَلَ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا لَهُ: سَلْ هَذِهِ، قَالَ فَتَبَسَّمَ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَ الصَّبِيِّ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: أَبِي رَاعِي الضَّانِ، فَلَمَّا سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ قَالُوا: تَبْنِي مَا هَدَمْنَا مِنْ دَيْرِكَ بِالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، قَالَ: لَا، وَلَكِنْ أُعِيدُوهُ تُرَابًا كَمَا كَانَ، ثُمَّ عَلَاهُ.

٨-(٢٥٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَمْ يَتَكَلَّمْ فِي الْمَهْدِ إِلَّا ثَلَاثَةٌ: عَيْسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَصَاحِبُ جُرَيْجٍ، وَكَانَ جُرَيْجُ رَجُلًا عَابِدًا، فَاتَّخَذَ صَوْمِعَةً، فَكَانَ فِيهَا، فَاتَتْهُ أُمُّهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: يَا رَبُّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَأَنْصَرَفَتْ، فَلَمَّا كَانَ مِنَ الْغَدِ أَتَتْهُ وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَأَقْبَلَ عَلَيَّ صَلَاتِهِ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! لَا تُنْمِئْ حَتَّى يَنْظُرَ إِلَيَّ وَجْهَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ، فَتَنَادَى بَنُو إِسْرَائِيلَ جُرَيْجًا وَعِبَادَتَهُ، وَكَانَتْ امْرَأَةٌ بَغِيٌّ يَتَمَثَّلُ بِحُسْنِهَا، فَقَالَتْ: إِنْ شِئْتُمْ لَا تُفْتِنَنَّهُ لَكُمْ، قَالَ تَعَرَّضْتُ لَهُ فَلَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا، فَآتَتْ رَاعِيًا كَانَ يَأْوِي إِلَى صَوْمِعَتِهِ فَأَمَكَّتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَحَمَلَتْ فَلَمَّا وُلِدَتْ، قَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَاتَوْهُ فَاسْتَنْزَلُوهُ وَهَدَمُوا صَوْمِعَتَهُ وَجَعَلُوا يَضْرِبُونَهُ، فَقَالَ: مَا شَأْنُكُمْ؟ قَالُوا: زَيَّيْتِ بِهِ الْبَغِيَّ، فَوَلَدَتْ مِنْكَ، فَقَالَ: أَيْنَ الصَّبِيِّ؟ فَجَاؤُوا بِهِ، فَقَالَ: دَعُونِي

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ الْجُعْفِيُّ، نَزَائِدَةً، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، جَمِيعًا عَنِ حَبِيبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلُهُ.

٦-(٢٥٤٩) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنْ تَأَعَّمَا مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ حَدَّثَهُ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ قَالَ: أَقْبَلَ رَجُلٌ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَبَايُكَ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، أَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ، قَالَ: (فَهَلْ مِنْكَ وَالِدٌ أَحَدٌ حَيٌّ؟) قَالَ: نَعَمْ، بَلْ كِلَاهُمَا، قَالَ: (فَتَبْتَغِي الْأَجْرَ مِنَ اللَّهِ؟) قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: (فَارْجِعِي إِلَى وَالِدَيْكَ فَأَحْسِنِي صُحْبَتَهُمَا).

## (٢) -باب: تَقْدِيمُ بَرِّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى التَّطَوُّعِ بِالصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا

٧-(٢٥٥٠) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَ جُرَيْجٌ يَتَعَبَّدُ فِي صَوْمِعَةٍ، فَجَاءَتْ أُمُّهُ. قَالَ حَمِيدٌ: فَوَصَفَ لَنَا أَبُو رَافِعٍ صِفَةَ أَبِي هُرَيْرَةَ لَصِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّهُ حِينَ دَعَتْهُ كَيْفَ جَعَلَتْ كَفَّهَا فَوْقَ حَاجِبِهَا، ثُمَّ رَفَعَتْ رَأْسَهَا إِلَيْهِ تَدْعُوهُ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، كَلِّمْنِي، فَصَادَفْتُهُ يُصَلِّي، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَرَجَعَتْ ثُمَّ عَادَتْ فِي الثَّانِيَةِ، فَقَالَتْ: يَا جُرَيْجُ! أَنَا أُمُّكَ، فَكَلِّمْنِي، قَالَ: اللَّهُمَّ! أُمِّي وَصَلَاتِي، فَاخْتَارَ صَلَاتَهُ، فَقَالَتْ: اللَّهُمَّ! إِنَّ هَذَا جُرَيْجٌ، وَهُوَ ابْنِي، وَإِنِّي كَلَّمْتُهُ فَأَبَى أَنْ يَكَلِّمَنِي، اللَّهُمَّ! فَلَا تُنْمِئْ حَتَّى تُرِيَهُ الْمُؤَمِّسَاتِ.

قَالَ: وَكَوَدَعَتْ عَلَيْهِ أَنْ يُفْتَنَ لَفْتِنَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُ). قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ).

١٠- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ). قِيلَ: مَنْ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكَبِيرِ، أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا، ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ).

١٠- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، حَدَّثَنِي سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَغِمَ أَنْفُهُ). ثَلَاثًا، ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

(٤)-باب: فَضْلِ صَلَاةِ أَوْلِيَاءِ الْآبِ وَالْأُمَّ

وَنَحْوِهِمَا

١١- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ أَبِي الْوَلِيدِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُفْرِ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ لَقِيَهِ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ، وَحَمَلَهُ عَلَى حِمَارٍ كَانَ يَرْكَبُهُ، وَأَعْطَاهُ عِمَامَةً كَانَتْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ ابْنُ دِينَارٍ: فَقُلْنَا لَهُ: أَصْلَحَكَ اللَّهُ! إِنَّهُمْ الْأَعْرَابُ وَإِنَّهُمْ يَرْضَوْنَ بِالْيَسِيرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا هَذَا كَانَ وَدًّا لِعُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أُمَّ الْبَرِّ صَلَاةُ الْوَالِدِ أَهْلٍ وَدُّ أَبِيهِ).

١٢- (٢٥٥٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ عَنِ ابْنِ الْهَادِ، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

حَتَّى أَصَلِّيَ، فَصَلَّى، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَتَى الصَّبِيَّ فَطَعَنَ فِي بَطْنِهِ، وَقَالَ: يَا غُلَامُ مَنْ أَبُوكَ؟ قَالَ: فُلَانُ الرَّاعِي، قَالَ فَاقْبَلُوا عَلَيَّ جُرِيحٌ يُقْبَلُونَهُ وَيَتَمَسَّحُونَ بِهِ، وَقَالُوا: نَبِيٌّ لَكَ صَوْمَعَتِكَ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: لَا، أَعِيدُوهَا مِنْ طِينٍ كَمَا كَانَتْ، فَفَعَلُوا،

وَبَيْنَا صَبِيٌّ يَرْضَعُ مِنْ أُمِّهِ، فَمَرَّ رَجُلٌ رَاكِبٌ عَلَى دَابَّةٍ قَارِهَةٌ وَشَارَةٌ فَحَسَنَتْ فَقَالَتْ أُمُّهُ! اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَ هَذَا، فَتَرَكَ الشَّدْيَ وَأَقْبَلَ إِلَيْهِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى تَدْيِهِ فَجَعَلَ يَرْضَعُ.

قَالَ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَحْكِي ارْتِضَاعَهُ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ فِي فَمِهِ، فَجَعَلَ يَمْصُهَا.

قَالَ: وَمَرُّوا بِجَارِيَةٍ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، وَهِيَ تَقُولُ: حَسْبِيَ اللَّهُ وَنَعْمَ الْوَكِيلُ، فَقَالَتْ أُمُّهُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَتَرَكَ الرِّضَاعَ وَنَظَرَ إِلَيْهَا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا فَهَذَا تَرَا جَعَا الْحَدِيثِ فَقَالَتْ: حَلَقَى! مَرَّ رَجُلٌ حَسَنُ الْهَيْئَةِ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهُ فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَمَرُّوا بِهَذِهِ الْأَمَةِ وَهُمْ يَضْرِبُونَهَا وَيَقُولُونَ: زَنَيْتِ، سَرَقْتِ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْ ابْنِي مِثْلَهَا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا.

قَالَ: إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلَ كَانَ جَبَّارًا، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! لَا تَجْعَلْنِي مِثْلَهُ، وَإِنَّ هَذِهِ يَقُولُونَ لَهَا: زَنَيْتِ وَلَمْ تَزْنِي، وَسَرَقْتِ، وَلَمْ تَسْرِقْ، فَقُلْتُ: اللَّهُمَّ! اجْعَلْنِي مِثْلَهَا. [أخرجه البخاري: ١٢٠٦، ٢٤٨٢، ٣٤٣٦].

(٣)-باب: رَغِمَ أَنْفُ مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا

عِنْدَ الْكَبِيرِ فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ

٩- (٢٥٥١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

كَانَ أَحَدَنَا إِذَا هَاجَرَ لَمْ يَسْأَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، قَالَ: فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

## (٦) - بَابُ: صَلَاةِ الرَّحْمِ وَتَحْرِيمِ قَطِيعَتِهَا

١٦- (٢٥٥٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ جَمِيلٍ ابْنُ طَرِيفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ التَّقِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (وَهُوَ ابْنُ إِسْمَاعِيلَ) عَنْ مُعَاوِيَةَ (وَهُوَ ابْنُ أَبِي مُزَرَّدٍ، مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ). حَدَّثَنِي عَمِّي أَبُو الْحُبَابِ سَعِيدُ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْخَلْقَ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ مِنْهُمْ قَامَتِ الرَّحْمُ). فَقَالَتْ: هَذَا مَقَامُ الْعَائِدِ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِلَ مَنْ وَصَلَكَ وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكَ؟ قَالَتْ بَلَى قَالَ: فَذَلِكَ لَكَ.

ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اقْرَأُوا إِنْ شِئْتُمْ: ﴿ قَهْلُ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتَقَطَّعُوا أَرْحَامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ كَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَمَّهُمْ وَأَعَمَّى أَبْصَارَهُمْ أَفَلَا يَتَذَكَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا ﴾ [٤٧/ محمد/ ٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨٣٠، ٤٨٣١، ٤٨٣٢، ٤٨٣٧، ٥٩٩٨٨، ٧٥٠٢].

١٧- (٢٥٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي مُزَرَّدٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الرَّحْمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ تَقُولُ: مَنْ وَصَلَنِي وَصَلَهُ اللَّهُ، وَمَنْ قَطَعَنِي قَطَعَهُ اللَّهُ). [أخرجه البخاري: ٥٩٨٩].

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَبْرُ الْبِرِّ أَنْ يَصِلَ الرَّجُلُ وَدَأْبِيهِ).

١٣- (٢٥٥٢) حَدَّثَنَا حَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَاللَيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَسَامَةَ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ، إِذَا مَلَ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ، فَيَبْنُو هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ، الْحِمَارُ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ، فَقَالَ: أَلَسْتَ ابْنَ فُلَانِ ابْنِ فُلَانٍ؟ قَالَ: بَلَى، فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ: ارْكَبْ هَذَا، وَالْعِمَامَةَ، قَالَ: اشْدُدْ بِهَا رَأْسِكَ، فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ، عَفَرَ اللَّهُ لَكَ! أَعْطَيْتَ هَذَا الْأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ، وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ مِنْ أَبْرِ الْبِرِّ صَلَاةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وَدَأْبِيهِ، بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ). وَإِنْ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ.

## (٥) - بَابُ: تَفْسِيرِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ

١٤- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ النَّوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ؟ فَقَالَ (الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ، وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ).

١٥- (٢٥٥٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ (يَعْنِي ابْنَ صَالِحٍ). عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ نَوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: أَقَمْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ سَنَةً، مَا يَمْتَعْنِي مِنَ الْهَجْرَةِ إِلَّا الْمَسْأَلَةُ،

جَعْفَرُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ لِي قَرَابَةٌ أَصْلَهُمْ وَيَقْطَعُونِي، وَأَحْسَنُ إِلَيْهِمْ وَيُسَيِّئُونَ إِلَيَّ، وَأَحْلَمُ عَنْهُمْ وَيَجْهَلُونَ عَلَيَّ، فَقَالَ: (لَشَنْ كُنْتَ كَمَا قُلْتَ، فَكَأَنَّمَا تُسْفَهُمُ الْمَلَّ، وَلَا يَزَالُ مَعَكَ مِنَ اللَّهِ ظَهِيرٌ عَلَيْهِمْ، مَا دُمْتَ عَلَى ذَلِكَ).

(٧)-باب: تحريم التُّحَّاسِدِ وَالتَّبَاغُضِ وَالتَّذَابُرِ

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ! أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغُضُوا وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَذَابُرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ! إِخْوَانًا وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثٍ). [أخرجه البخاري: ٦٠٦٥، ٦٠٧٦].

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنِ الْوَلِيدِ الزُّيَيْدِيُّ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح).

وَحَدَّثَنِيهِ حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ مَالِكٍ.

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ ابْنُ عُيَيْنَةَ (وَلَا تَقَاطَعُوا).

٢٣-(٢٥٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ) (ح).

١٨-(٢٥٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَبْرِ ابْنِ مُطْعَمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ).

قَالَ ابْنُ أَبِي عُمَرَ: قَالَ سُفْيَانُ: يَعْنِي قَاطِعَ رَحِمٍ.

[أخرجه البخاري: ٥٩٨٤].

١٩-(٢٥٥٦) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَسْمَاءَ الضُّبَيْعِيُّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ مُحَمَّدَ ابْنَ جَبْرِ ابْنَ مُطْعَمٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَاطِعٌ رَحِمٍ).

١٩-(٢٥٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ.

٢٠-(٢٥٥٧) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُسْطَلَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ، أَوْ يُنْسَأَ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ). [أخرجه البخاري: ٢٠٦٧، ٥٩٨٦].

٢١-(٢٥٥٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عُقَيْلُ ابْنُ خَالِدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ شَهَابٍ:

أَخْبَرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُسْطَلَ لَهُ فِي رِزْقِهِ، وَيُنْسَأَ لَهُ فِي آثَرِهِ، فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ).

٢٢-(٢٥٥٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ .

وَحَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّيْدِيِّ (ح) .

جَمِيعًا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ .

أَمَّا رِوَايَةُ يَزِيدَ عَنْهُ فَكُرُوَايَةُ سُمَيَّانَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، يَذْكُرُ الْخِصَالَ الْأَرْبَعَةَ جَمِيعًا .

كُلُّهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَمِثْلَ حَدِيثِهِ .

وَأَمَّا حَدِيثُ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، (وَلَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَقَاطَعُوا وَلَا تَدَابَرُوا) .

إِلَّا قَوْلُهُ (فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا) فَإِنَّهُمْ جَمِيعًا قَالُوا فِي حَدِيثِهِمْ، غَيْرَ مَالِكٍ (فَيَصُدُّ هَذَا وَيَصُدُّ هَذَا) .

٢٤- (٢٥٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ .

٢٦- (٢٥٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، أَخْبَرَنَا الضَّحَّاكُ (وَهُوَ ابْنُ عَثْمَانَ)، عَنْ نَافِعٍ .

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَحَاسَدُوا وَلَا تَبَاغَضُوا وَلَا تَقَاطَعُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) .

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ) .

٢٤- (٢٥٥٩) حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ .

٢٧- (٢٥٦٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ .

وَزَادَ (كَمَا أَمَرَكَ اللَّهُ) .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا هِجْرَةَ بَعْدَ ثَلَاثٍ) .

(٨)-باب: تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي

(٩)-باب: تحريم الظن والتجسس والتنافس

والتناجش ونحوها

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ .

٢٨- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ .

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرَضُ هَذَا وَيُعْرَضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٧٧، ٦٢٣٧] .

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَنَاقَسُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا) . [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٤٣، ٦٠٦٦، ٦٧٢٤] .

٢٥- (٢٥٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ (ح) .

٢٩- (٢٥٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ .

وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح) .

مَرَّاتٍ (بِحَسْبِ أَمْرٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ، كُلُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ، دَمُهُ وَمَالُهُ وَعَرِضُهُ).

٣٣-(٢٥٦٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ سَرْحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَسَامَةَ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ)، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَامِرِ ابْنَ كُرَيْزٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ دَاوُدَ، وَزَادَ، وَنَقَصَ.

وَمِمَّا زَادَ فِيهِ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى أَجْسَادِكُمْ وَلَا إِلَى صُورِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ). وَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ إِلَى صَدْرِهِ.

٣٤-(٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُورِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ).

#### (١١)- بَابُ النَّهْيِ عَنِ الشُّحْنَاءِ وَالتَّهَاجِرِ

٣٥-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ آسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُفْتَقَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا رَجُلًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظَرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا).

٣٥-(٢٥٦٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ الدَّرَّأَوِيِّ، كِلَاهُمَا عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَهَجَرُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

٣٠-(٢٥٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ، إِخْوَانًا).

٣٠-(٢٥٦٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيِّ وَعَلِيُّ ابْنُ نَصْرِ الْجَهْضَمِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ:

(لَا تَقَاطَعُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَكُونُوا إِخْوَانًا، كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ).

٣١-(٢٥٦٣) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدِ الدَّرَّامِيِّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهْبُ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَكُونُوا، عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا).

#### (١٠)- بَابُ تَحْرِيمِ ظُلْمِ الْمُسْلِمِ وَخَذْلِهِ وَاحْتِقَارِهِ وَدَمِهِ وَعَرِضِهِ وَمَالِهِ

٣٢-(٢٥٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (بِعْنِي ابْنُ قَيْسٍ)، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَوْلَى عَامِرِ ابْنِ كُرَيْزٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَلَا يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا، الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ، وَلَا يَخْذُلُهُ، وَلَا يَحْقِرُهُ، التَّقْوَى هَاهُنَا). وَيُشِيرُ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ الدَّرَاوَرْدِيِّ (إِلَّا الْمُتَهَجِرِينَ). مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبْدَةَ.

وقال قُتَيْبَةُ: (إِلَّا الْمُتَهَجِرِينَ).

٣٦-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

سَمِعَ ابْنُ هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مَرَّةً قَالَ: (تُعْرَضُ الْأَعْمَالُ فِي كُلِّ يَوْمٍ خَمِيسٍ وَاثْنَيْنِ، فَيَغْفِرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِكُلِّ أَمْرٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا، إِلَّا أَمْرًا كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ فَيُقَالُ: أَرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَرَكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا).

٣٦-(٢٥٦٥) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ وَعَمْرُو بْنُ سَوَادٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيَغْفِرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلَّا عَبْدًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءٌ، فَيُقَالُ: ائْرَكُوا، أَوْ اَرَكُوا، هَذَيْنِ حَتَّى يَقِيئَا).

(١٢)-باب: فِي فَضْلِ الْحُبِّ فِي اللَّهِ

٣٧-(٢٥٦٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ مَعْمَرٍ، عَنْ أَبِي الْحَبَابِ سَعِيدِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ بِجَلَالِي، الْيَوْمَ أَظْلَهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي).

٣٨-(٢٥٦٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ نَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا زَارَ أَخَاهُ فِي قَرْبَةٍ أُخْرَى، فَأَرَصَدَ اللَّهُ لَهُ، عَلَى مَدْرَجَتِهِ مَلَكًا، فَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِ قَالَ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ قَالَ: أُرِيدُ أَخَا لِي فِي هَذِهِ الْقَرْيَةِ، قَالَ: هَلْ لَكَ عَلَيْهِ مِنْ نِعْمَةٍ تَرْتُهَا؟ قَالَ: لَا، غَيْرَ أَنِّي أَحْبَبْتُهُ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، قَالَ: فَإِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكَ، بَانَ اللَّهُ قَدْ أَحْبَبَكَ كَمَا أَحْبَبْتُهُ فِيهِ).

٣٨-(٢٥٦٧) قَالَ الشَّيْخُ أَبُو أَحْمَدَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ زَنْجُوِيَةَ الْقُسَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٣)-باب: فَضْلِ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ

٣٩-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الزُّهْرَانِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ (بِعُنْيَانِ ابْنِ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثُوْبَانَ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَفِي حَدِيثِ سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ): (عَائِدُ الْمَرِيضِ فِي مَخْرَقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤٠-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثُوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤١-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ ثُوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا عَادَ إِخَاهُ الْمُسْلِمَ، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَرْجِعَ).

٤٢-(٢٥٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ يَزِيدَ (وَاللَّفْظُ لِزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي رِوَايَةِ عَثْمَانَ -مَكَانَ الْوَجَعِ -  
وَجَعًا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٤٦]

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي  
عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ ابْنِ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ  
جَعْفَرٍ). كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُصْعَبُ ابْنُ الْمُضَدَّامِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ سَعْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ  
حَدِيثِهِ.

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ  
حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَ  
قَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يُوعَكُ، فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّكَ  
لَتُوعَكُ وَعَكَأ شَدِيدًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ، إِنِّي  
أُوعَكُ كَمَا يُوعَكُ رَجُلَانِ مِنْكُمْ). قَالَ فَقُلْتُ: ذَلِكَ، أَنْ  
لَكَ أَجْرَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَجَلٌ). ثُمَّ قَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُصِيبُهُ أَدَى مِنْ مَرَضٍ فَمَا  
سِوَاهُ، إِلَّا حَطَّ اللَّهُ بِهِ سَيِّئَاتِهِ، كَمَا تَحُطُّ الشَّجَرَةُ  
وَرَقَّهَا).

وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: فَمَسَسْتُهُ بِيَدِي. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٥٦٤٧، ٥٦٤٨، ٥٦٦٠، ٥٦٦١، ٥٦٦٧.]

ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
زَيْدٍ (وَهُوَ أَبُو قَلَابَةَ) عَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ الصَّنَعَانِيِّ، عَنْ  
أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ ثَوْبَانَ، مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (مَنْ عَادَ مَرِيضًا، لَمْ يَزَلْ فِي خُرْقَةِ الْجَنَّةِ). :  
قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا خُرْقَةُ الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (جَنَاهَا).

٤٢- (٢٥٦٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
ابْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٥٦٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمِ ابْنِ مَيْمُونٍ،  
حَدَّثَنَا بَهْزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي  
رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ يَقُولُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يَا ابْنَ آدَمَ! مَرَضْتُ فَلَمْ  
تَعُدَّنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَعُودُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ عَبْدِي فَلَانًا مَرَضَ فَلَمْ  
تَعُدَّهُ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ عُدْتَهُ لَوَجَدْتَنِي عِنْدَهُ؟ يَا ابْنَ  
آدَمَ! اسْتَطَعَمْتُكَ فَلَمْ تَطْعَمْنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! وَكَيْفَ  
أَطْعَمُكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ، قَالَ: أَمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ  
اسْتَطَعَمَكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَطْعَمَهُ؟ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّكَ لَوْ  
أَطْعَمْتَهُ لَوَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي؟ يَا ابْنَ آدَمَ! اسْتَسْقَيْتُكَ فَلَمْ  
تَسْقِنِي، قَالَ: يَا رَبِّ! كَيْفَ أَسْقِيكَ؟ وَأَنْتَ رَبُّ  
الْعَالَمِينَ، قَالَ: اسْتَسْقَاكَ عَبْدِي فَلَانٌ فَلَمْ تَسْقِهِ، أَمَا  
إِنَّكَ لَوْ سَقَيْتَهُ وَجَدْتَنِي ذَلِكَ عِنْدِي).

(١٤)-بَابُ: ثَوَابِ الْمُؤْمِنِ فِيْمَا يُصِيبُهُ مِنْ مَرَضٍ  
أَوْ حُزْنٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ حَتَّى الشُّوْكَةِ يُشَاكُهَا

٤٤- (٢٥٧٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ،  
قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا رَأَيْتُ رَجُلًا أَشَدَّ عَلَيْهِ الْوَجَعُ، مِنْ

٤٥- (٢٥٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ  
يُونُسَ وَيَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي غَنِيَةَ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: (نَعَمْ وَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا عَلَى الْأَرْضِ مُسْلِمٌ).

٤٦- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ جَرِيرٍ.

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ،  
عَنِ الْأَسْوَدِ، قَالَ:

دَخَلَ شَبَابٌ مِنْ قُرَيْشٍ عَلَى عَائِشَةَ، وَهِيَ بَمَنَى،  
وَهُمْ يَضْحَكُونَ، فَقَالَتْ: مَا يَضْحَكُكُمْ؟ قَالُوا: فُلَانٌ  
خَرَّ عَلَى طَنْبِ فُسْطَاطٍ، فَكَادَتْ عُنُقُهُ أَوْ عَيْنُهُ أَنْ  
تَذْهَبَ، فَقَالَتْ: لَا تَضْحَكُوا، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشَاكُ شَوْكَةً فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا كُتِبَتْ  
لَهُ بِهَا دَرَجَةٌ، وَمُحِيتَ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٤٧- (٢٥٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لَهُمَا) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ (قَالَ إِسْحَاقُ:

أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا يُصِيبُ  
الْمُؤْمِنَ مِنْ شَوْكَةٍ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً، أَوْ  
حَطَّ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٤٨- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تُصِيبُ  
الْمُؤْمِنَ شَوْكَةٌ فَمَا فَوْقَهَا، إِلَّا قَصَّ اللَّهُ بِهَا مِنْ خَطِيئَتِهِ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٤٠].

٤٨- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٩- (٢٥٧٢) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ وَيُونُسُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ ابْنِ  
شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ مُصِيبَةٍ  
يُصَابُ بِهَا الْمُسْلِمُ إِلَّا كَفَّرَ بِهَا عَنْهُ، حَتَّى الشَّوْكَةُ  
يُشَاكُهَا).

٥٠- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ  
عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(لَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلَّا قَصَّ بِهَا  
مِنْ خَطَايَاهُ، أَوْ كَفَّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ).

لَا يَدْرِي يَزِيدُ أَيُّهُمَا قَالَ عُرْوَةَ.

٥١- (٢٥٧٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا حَيُّوَةُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْهَادِ، عَنْ أَبِي  
بَكْرِ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(مَا مِنْ شَيْءٍ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ، حَتَّى الشَّوْكَةُ تُصِيبُهُ، إِلَّا  
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً، أَوْ حَطَّتْ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةٌ).

٥٢- (٢٥٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ  
ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

«إِنْ شِئْتَ صَبَرْتُ وَكَذَلِكَ الْجَنَّةُ، وَإِنْ شِئْتَ دَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيَكَ». قَالَتْ: أَصْبِرُ، قَالَتْ: فَإِنِّي أَتَكَشَّفُ، فَادْعُ اللَّهَ أَنْ لَا أَتَكَشَّفَ، فَدَعَا لَهَا. [أخرجه البخاري: ٥٦٥٢].

### (١٥) - باب: تَحْرِيمِ الظُّلْمِ

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامِ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدِ الدَّمَشْقِيِّ) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا رَوَى عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنَّهُ: (قَالَ: يَا عَبَادِي! إِنِّي حَرَمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَطْأَمُوا، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ، فَاسْتَطْعَمُونِي أَطْعَمَكُم، يَا عَبَادِي! كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسَكُم، يَا عَبَادِي! إِنَّكُمْ تُخَطِّئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عَبَادِي! إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا، عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا يَا عَبَادِي! لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي، فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عَبَادِي! إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أَحْصِيهَا لَكُمْ ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ).

قال سعيد: كان أبو إدريس الخولاني، إذا حدث بهذا الحديث، جثا على ركبتيه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ وَصَبٍ، وَلَا نَصَبٍ، وَلَا سَقَمٍ، وَلَا حَزَنٍ، حَتَّى الْهَمُّ يَهْمُهُ، إِلَّا كَفَّرَ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ). [أخرجه البخاري: ٥٦٤١، ٥٦٤٢].

٥٢- (٢٥٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ مُحَيْصِنٍ، شَيْخٍ مِنْ قُرَيْشٍ، سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ قَيْسِ بْنِ مَخْرَمَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣]. بَلَغَتْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَبْلَغًا شَدِيدًا: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا وَسَدُّوا)، فَنِي كُلُّ مَا يُصَابُ بِهِ الْمُسْلِمُ كَفَّارَةٌ، حَتَّى النُّكْبَةُ يُنْكَبُهَا أَوْ الشُّوْكَةُ يُشَاكَبُهَا).

قال مسلم: هو عمر ابن عبد الرحمن ابن محيصة، من أهل مكة.

٥٣- (٢٥٧٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا الْحَجَّاجُ الصَّوَّافُ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

حَدَّثَنَا جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى أُمِّ السَّائِبِ، أَوْ أُمِّ الْمُسَيْبِ، فَقَالَ (مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ السَّائِبِ! أَوْ يَا أُمَّ الْمُسَيْبِ! تُزْفَرِينَ؟) قَالَتْ: الْحُمَّى، لَا بَارَكَ اللَّهُ فِيهَا، فَقَالَ: (لَا تَسْبِي الْحُمَّى، فَإِنَّهَا تُذْهِبُ خَطَايَا بَنِي آدَمَ، كَمَا يَذْهِبُ الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ).

٥٤- (٢٥٧٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَيَشْرُابُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ أَبُو بَكْرٍ، حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِيَّاحٍ، قَالَ:

قال لي ابن عباس: ألا أريك امرأة من أهل الجنة؟ قلت: بلى، قال: هذه المرأة السوداء، أتت النبي ﷺ قالت: إني أضرعُ، وإني أتكشّفُ، فادعُ الله لي، قال:

كَانَ اللَّهُ فِي حَاجَتِهِ، وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً، فَرَّجَ اللَّهُ عَنْهُ بِهَا كُرْبَةً، مَنْ كُرِبَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. [أخرجه البخاري: ٢٤٤٢، ٦٩٥١].

٥٩- (٢٥٨١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَدْرُونَ مَا الْمُفْلِسُ؟) قَالُوا: الْمُفْلِسُ فِينَا مَنْ لَا دَرَاهِمَ لَهُ وَلَا مَتَاعَ، فَقَالَ: (إِنَّ الْمُفْلِسَ مَنْ أَمَّتِي، يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِصَلَاةٍ وَصِيَامٍ وَزَكَاةٍ، وَيَأْتِي قَدْ شَتَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، وَأَكَلَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَضَرَبَ هَذَا، فَيُعْطَى هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ وَهَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، فَإِنْ فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ، قَبْلَ أَنْ يُقْضَى مَا عَلَيْهِ، أَخَذَ مِنْ خَطَايَاهُمْ فَطَرِحَتْ عَلَيْهِ، ثُمَّ طُرِحَ فِي النَّارِ).

٦٠- (٢٥٨٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَتَسُوْدُنَّ الْحُقُوفَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يَقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقُرْنَاةَ).

٦١- (٢٥٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا بَرِيدُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعَلِّي لِلظَّالِمِ، فَإِذَا أَخَذَهُ لَمْ يُفْلِتْهُ). ثُمَّ قَرَأَ: ﴿ وَكَذَلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَا أَخَذَ الْقُرَى وَهِيَ ظَالِمَةٌ إِنَّ أَخْذَهُ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ [١١/هود/١٠٢]. [أخرجه البخاري: ٤٦٨٦].

(١٦) -باب: نَصْرِ الْإِخِ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ مَرْوَانَ أَمَّهُمَا حَدِيثًا.

٥٥- (٢٥٧٧) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: حَدَّثَنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ الْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ، ابْنَا بَشَرَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو مُسَهَّرٍ، فَذَكَرُوا الْحَدِيثَ بِطَوْلِهِ.

٥٥- (٢٥٧٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَنَادَةُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فِيمَا يَرُوي عَنْ رَبِّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: (إِنِّي حَرَمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، فَلَا تَطَالَمُوا). وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِهِ.

وَحَدِيثَ أَبِي إِدْرِيسَ الَّذِي ذَكَرْتَاهُ أَمَّ مِنْ هَذَا.

٥٦- (٢٥٧٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مَسْلَمَةَ ابْنُ قَعْتَبٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ (يَعْنِي ابْنَ قَيْسٍ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مِقْسَمٍ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (اتَّقُوا الظُّلْمَ، فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). وَاتَّقُوا الشَّحَّ فَإِنَّ الشَّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ.

٥٧- (٢٥٧٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَةُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَاجِشُونُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أخرجه البخاري: ٢٤٤٧].

٥٨- (٢٥٨٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ، مَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ،

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ فَسَأَلَهُ الْقَوْدَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (دَعُوهَا فَإِنَّهَا، مُنْتَنَةٌ).

قَالَ ابْنُ مَنْصُورٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَمَرُوا قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرًا.

### (١٧)-باب: تَرَاحُمُ الْمُؤْمِنِينَ وَتَعَاظِفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ

٦٥-(٢٥٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ وَابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمْ عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ، يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨١، ٢٤٤٦، ٦٠٢٦].

٦٦-(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ الشَّعْبِيِّ.

عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادُّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاظِفِهِمْ، مَثَلُ الْجَسَدِ، إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عَضْوٌ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهْرِ وَالْحُمَى). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠١١].

٦٦-(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّعْمَانَ ابْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٦٧-(٢٥٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجَعِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

٦٢-(٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: اقْتَتَلَ غُلَامَانِ، غُلَامٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَغُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَتَادَى الْمُهَاجِرُ أَوِ الْمُهَاجِرُونَ، يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! وَتَادَى الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَقَالَ مَا هَذَا دَعَاؤُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ؟ قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِلَّا أَنْ غُلَامَيْنِ اقْتَتَلَا فَكَسَعَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، قَالَ (فَلَا بَأْسَ، وَلَيَنْصُرَ الرَّجُلُ أَخَاهُ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا، إِنْ كَانَ ظَالِمًا فَلَيْبَهُ، فَإِنَّهُ لَهُ نَصْرٌ، وَإِنْ كَانَ مَظْلُومًا فَلَيَنْصُرُهُ).

٦٣-(٢٥٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ الصَّمِيِّ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، قَالَ:

سَمِعَ عَمْرُو جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَكَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: يَا لَلْأَنْصَارِ! وَقَالَ الْمُهَاجِرِيُّ: يَا لَلْمُهَاجِرِينَ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَالُ دَعَاؤِ الْجَاهِلِيَّةِ؟). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَسَعَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: (دَعُوهَا، فَإِنَّهَا مُنْتَنَةٌ). فَسَمِعَهَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي فَقَالَ: قَدْ فَعَلَوْهَا، وَاللَّهِ لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ.

قَالَ عَمْرُو: دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: (دَعُهُ، لَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ أَنْ مُحَمَّدًا يَقْتُلُ أَصْحَابَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٥١٨، ٤٩٠٥، ٤٩].

٦٤-(٢٥٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ دِينَارٍ.

٧٠- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُؤْمِنُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالْحَمَى وَالسَّهَرِ).

٦٧- (٢٥٨٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمُسْلِمُونَ كَرَجُلٍ وَاحِدٍ، إِنْ اشْتَكَى عَيْنَهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ، وَإِنْ اشْتَكَى رَأْسَهُ، اشْتَكَى كُلُّهُ).

٦٧- (٢٥٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، نَحْوَهُ.

(١٨)-باب: النهي عن السباب

٧١- (٢٥٩٠) حَدَّثَنِي أُمَيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ) حَدَّثَنَا، رَوْحٌ عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ. عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَسْتُرُ اللَّهُ عَلَى عَبْدٍ فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٧٢- (٢٥٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَهِيلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يَسْتُرُ عَبْدٌ عَبْدًا فِي الدُّنْيَا، إِلَّا سَتَرَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٦٨- (٢٥٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الْمُسْتَبَانِ مَا قَالَا، فَعَلَى الْبَادِي، مَا لَمْ يَعْتَدِ الْمَظْلُومُ).

(١٩)-باب: استحباب العفو والتواضع

٧٣- (٢٥٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ.

وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (وَهُوَ ابْنُ عُيَيْنَةَ) عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، سَمِعَ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ:

حَدَّثَنِي عَائِشَةُ ! أَنَّ رَجُلًا اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: (اِذْنُوا لَهُ، فَلَبِثْنَا ابْنَ الْعَسِيرَةِ، أَوْ بَيْتَ رَجُلٍ الْعَسِيرَةِ). فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ أَلَانَ لَهُ الْقَوْلَ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قُلْتَ لَهُ الَّذِي قُلْتَ، ثُمَّ أَلَنْتَ لَهُ

٦٩- (٢٥٨٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (وَهُوَ ابْنُ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللَّهُ عَبْدًا بِعَفْوٍ إِلَّا عِزًّا، وَمَا تَوَاضَعَ أَحَدٌ لِلَّهِ إِلَّا رَفَعَهُ اللَّهُ).

(٢٠)-باب: تحريم الغيبة

٧٦-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْوَّاحِدُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (مَنْ حُرِمَ الرِّفْقُ حُرِمَ الْخَيْرَ، أَوْ مَنْ يُحْرَمُ الرِّفْقُ  
يُحْرَمُ الْخَيْرَ).

٧٧-(٢٥٩٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي حَيُّوَةُ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْهَادِ،  
عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ (يَعْنِي بِنْتَ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ).

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيُعْطِي عَلَى  
الرِّفْقِ مَا لَا يُعْطِي عَلَى الْعُنْفِ، وَمَا لَا يُعْطِي عَلَى مَا  
سِوَاهُ).

٧٨-(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْمِقْدَامِ، (وَهُوَ ابْنُ شُرَيْحِ بْنِ  
هَانِيٍّ) عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ  
الرِّفْقَ لَا يَكُونُ فِي شَيْءٍ إِلَّا زَانَهُ، وَلَا يُنْزَعُ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا  
شَانَهُ).

٧٩-(٢٥٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ  
الْمِقْدَامَ ابْنَ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: رَكِبَتْ عَائِشَةُ بَعِيرًا، فَكَانَتْ فِيهِ  
صُعُوبَةٌ، فَجَعَلَتْ تُرَدُّهُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (عَلَيْكَ  
بِالرِّفْقِ). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

(٢٤)-باب: النهي عن لعن الدوابِّ وغيرها

الْقَوْلُ؟ قَالَ: (يَا عَائِشَةُ! إِنَّ شَرَّ النَّاسِ مَنْزِلَةً عِنْدَ اللَّهِ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، مَنْ وَدَّعَهُ، أَوْ تَرَكَهُ النَّاسُ اتِّقَاءَ فُحْشِهِ).

٧٣-(٢٥٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ  
الْمُنْكَدَرِ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بَشَسَ أَخُو الْقَوْمِ وَابْنُ الْعَشِيرَةِ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٦٠٣٢، ٦٠٥٤، ٦١٣١].

(٢٣)-باب: فضلُ الرِّفْقِ

٧٤-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ  
سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا مَنْصُورٌ، عَنْ تَمِيمٍ، ابْنِ  
سَلْمَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ.

عَنْ جَرِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقُ،  
يُحْرَمِ الْخَيْرَ).

٧٥-(٢٥٩٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ  
الْأَشْجِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصٌ (يَعْنِي ابْنَ  
غِيَاثٍ). كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ -  
وَاللَّفْظُ لهُمَا- (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ ابْنِ سَلْمَةَ، عَنْ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ جَرِيرًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(مَنْ يُحْرَمِ الرِّفْقُ يُحْرَمِ الْخَيْرَ).

٨٠- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبٍ.

قال زهير: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ.

عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، وَامْرَأَةٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاقَةٍ، فَضَجَرَتْ فَلَعَنَتْهَا، فَسَمِعَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَدَعُوهَا، فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

قال عمران: فَكَأَنِّي أَرَاهَا الْآنَ تَمْشِي فِي النَّاسِ، مَا يَعْزِضُ لَهَا أَحَدٌ.

٨١- (٢٥٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الثَّقَفِيُّ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَيُّوبَ، بِإِسْنَادِ إِسْمَاعِيلَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ حَمَادٍ: قَالَ عُمَرَانُ: فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهَا نَاقَةً وَرِقَاءً.

وَفِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَقَالَ: (خُذُوا مَا عَلَيْهَا وَأَعْرِوْهَا فَإِنَّهَا مَلْعُونَةٌ).

٨٢- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضَيْلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي بَرزَةَ الاسْتَنْمِيِّ، قَالَ: بَيْنَمَا جَارِيَةٌ عَلَى نَاقَةٍ، عَلَيْهَا بَعْضُ مَتَاعِ الْقَوْمِ، إِذْ بَصُرَتْ بِالنَّبِيِّ ﷺ، وَتَضَاقَقَ بِهِمُ الْجَبَلُ، فَقَالَتْ: حَلْ، اللَّهُمَّ! الْعَنْهَا، قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تُصَاحِبْنَا نَاقَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ).

٨٣- (٢٥٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ). جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ الْمُعْتَمِرِ: (لَا، أَيُّمُ اللَّهِ! لَا تُصَاحِبْنَا رَاحِلَةٌ عَلَيْهَا لَعْنَةٌ مِنَ اللَّهِ). أَوْ كَمَا قَالَ.

٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ (وَهُوَ ابْنُ بِلَالٍ) عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا يَنْبَغِي لِصَدِيقٍ أَنْ يَكُونَ لَعَانًا).

٨٤- (٢٥٩٧) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنِ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٨٥- (٢٥٩٨) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ.

أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ ابْنَ مَرْوَانَ بَعَثَ إِلَى أُمِّ الدَّرْدَاءِ بِأَنْجَادٍ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ، قَامَ عَبْدُ الْمَلِكِ مِنَ اللَّيْلِ، فَدَعَا خَادِمَهُ، فَكَأَنَّهُ أَبْطَأَ عَلَيْهِ، فَلَعَنَهُ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَتْ لَهُ أُمُّ الدَّرْدَاءِ: سَمِعْتُكَ اللَّيْلَةَ، لَعَنْتَ خَادِمَكَ حِينَ دَعَوْتَهُ، فَقَالَتْ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَكُونُ اللَّعَانُونَ شُفَعَاءَ وَلَا شُهَدَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٨٥- (٢٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَعَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَى حَدِيثِ حَفْصِ ابْنِ مَيْسَرَةَ.

كلاهما عن الأعمش، بهذا الإسناد، نحو حديث جرير.

وقال في حديث عيسى: فخلوا به، فسبهما، ولعنهما، وأخرجهما.

٨٩- (٢٦٠١) حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (اللهم إنا بشر، فأيا رجل من المسلمين سبته، أو لعنته، أو جلدته، فاجعلها له زكاة ورحمة). [وسياتي بعد الحديث: ٢٦٠٢]

٨٩- (٢٦٠٢) وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن النبي ﷺ مثله.

إلا أن فيه (زكاة وأجر). [وسياتي بعد الحديث: ٢٦٠١]

٨٩- (٢٦٠٢) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا عيسى ابن يونس، كلاهما عن الأعمش، بإسناد عبد الله بن نمير، مثل حديثه.

غير أن في حديث عيسى جعل (وأجر) في حديث أبي هريرة، وجعل (ورحمة) في حديث جابر.

٩٠- (٢٦٠١) حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا المغيرة (يعني ابن عبد الرحمن الحزامي)، عن أبي الزناد، عن الأعرج.

عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: (اللهم! إني أتخذ عندك عهداً لن تخلفنيه، فإنما أنا بشر، فأيا المؤمنين آذيت، شتمت، لعنت، جلدت، فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة، تقربه بها إليك يوم القيامة).

٨٦- (٢٥٩٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا معاوية ابن هشام، عن هشام ابن سعد، عن زيد ابن أسلم وأبي حازم، عن أم الدرداء.

عن أبي الدرداء، سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن اللعانيين لا يكونون شهداء ولا شفعاء، يوم القيامة).

٨٧- (٢٥٩٩) حدثنا محمد بن عباد وابن أبي عمير، قال: حدثنا مروان (يعنيان القزاري)، عن يزيد (وهو ابن كيسان) عن أبي حازم.

عن أبي هريرة، قال: قيل: يا رسول الله! ادع علي المشركين، قال: (إني لم أبعث لعانا، وإنما بعثت رحمة).

(٢٥) - باب: من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه وليس هو أهلاً لذلك كان له زكاة وأجر ورحمة

٨٨- (٢٦٠٠) حدثنا زهير ابن حرب، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن مسروق.

عن عائشة، قالت: دخل علي رسول الله ﷺ رجلاً، فكلماه بشيء لا أدري ما هو، فأغضبه فلعنهما وسبهما، فلما خرجاً قلت: يا رسول الله! من أصاب من الخير شيئاً ما أصابه هذان، قال (وما ذلك) قالت قلت: لعنتهما وسببتهما، قال: (أو ما علمت ما شارطت عليه ربي؟ قلت: اللهم! إنما أنا بشر، فأيا المسلمين لعنته أو سبته فاجعله له زكاة وأجر).

٨٨- (٢٦٠٠) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وأبو كريب، قال: حدثنا أبو معاوية (ح).

وحدثنا علي ابن حنبل السعدي وإسحاق ابن إبراهيم وعلي ابن حشرم، جميعاً عن عيسى ابن يونس.

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ. حَدَّثَنَا أَبُو الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: (أَوْ جَلَدَهُ).

قال أبو الزناد: وهي لغة أبي هريرة، وإنما هي (جلدته).

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، أَيُّ عَبْدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ سَبَّيْتَهُ أَوْ شَتَمْتَهُ، أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ لَهُ زَكَاةً وَأَجْرًا).

٩٤- (٢٦٠٢) حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي خَلْفٍ حَدَّثَنَا رُوْحٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ.

جَمِيعًا عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٦٠٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ: حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ ابْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ عِنْدَ أُمِّ سُلَيْمٍ يَتِيمَةً، وَهِيَ أُمُّ أَنَسٍ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْيَتِيمَةَ، فَقَالَ: (أَنْتِ هِيَ؟ لَقَدْ كَبُرْتَ، لَا كَبِيرَ سَنِكَ). فَرَجَعَتْ الْيَتِيمَةُ إِلَى أُمِّ سُلَيْمٍ تَبْكِي، فَقَالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ: مَا لَكَ يَا بِنْتِي! قَالَتِ الْجَارِيَّةُ: دَعَا عَلِيٌّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا يَكْبِرَ سَنِيَّ، فَلَا أَنْ لَا يَكْبِرَ سَنِيَّ أَبَدًا، أَوْ قَالَتْ قُرْنِي، فَخَرَجَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ مُسْتَعْجَلَةً تَلُوثُ خَمَارَهَا، حَتَّى لَقِيَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا لَكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!) فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَدْعَوْتُ عَلَى يَتِيمَتِي؟ قَالَ: (وَمَا ذَاكَ؟ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ!) قَالَتْ: زَعَمْتَ أَنَّكَ دَعَوْتَ أَنْ لَا يَكْبِرَ سَنَهَا وَلَا يَكْبِرَ قُرْنَهَا، قَالَ: فَصَحَّحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (يَا أُمَّ سُلَيْمٍ! أَمَا تَعْلَمِينَ أَنَّ شَرْطِي عَلَى رَبِّي، أَنِّي اشْتَرَطْتُ عَلَى رَبِّي فَقُلْتُ: إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، أَرْضَى كَمَا يَرْضَى الْبَشَرُ، وَأَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ

٩٠- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ.

٩١- (٢٦٠١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ سَالِمٍ، مَوْلَى النَّصْرِيِّينَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنَّمَا مُحَمَّدٌ بَشَرٌ يَغْضَبُ كَمَا يَغْضَبُ الْبَشَرُ، وَإِنِّي قَدْ اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ، فَأَيُّمَا مُؤْمِنٍ آدَيْتَهُ، أَوْ سَبَّيْتَهُ، أَوْ جَلَدْتَهُ، فَاجْعَلْهَا لَهُ كَفَّارَةً، وَقُرْبَةً، تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٩٢- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! فَأَيُّمَا عَبْدٍ مُؤْمِنٍ سَبَّيْتَهُ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ قُرْبَةً إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٦١].

٩٣- (٢٦٠١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَ زُهَيْرُ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي اتَّخَذْتُ عِنْدَكَ عَهْدًا لَنْ تُخْلِفَنِيهِ،

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ  
ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ  
شَرَّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ،  
وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ). [أخرجه البخاري: ٧١٧٩، ٦٠٥٨].

١٠٠- (٢٥٢٦) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنِي ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ  
ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ،  
عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَجِدُونَ  
مَنْ شَرَّ النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ،  
وَهَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ).

#### (٢٧)- باب: تَحْرِيمُ الْكُذْبِ وَبَيَانِ الْمُبَاحِ مِنْهُ

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ  
ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ.

أَنَّ أُمَّهُ، أَمْ كَلْبُومُ بِنْتُ عَقْبَةَ ابْنِ أَبِي مَعْطُومٍ، وَكَانَتْ  
مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، اللَّاتِي بَايَعْنَ النَّبِيَّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ،  
أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (لَيْسَ الْكُذْبُ  
الَّذِي يُصْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَيَقُولُ خَيْرًا وَيُسَمِّي خَيْرًا).

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَمْ أَسْمَعُ يُرَخَّصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا  
يَقُولُ النَّاسُ كُذْبٌ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، الْحَرْبُ، وَالْإِصْلَاحُ  
بَيْنَ النَّاسِ، وَحَدِيثُ الرَّجُلِ أَمْرَاتِهِ وَحَدِيثُ الْمَرْأَةِ  
زَوْجَهَا. [أخرجه البخاري: ٢٦٩٢، أوله].

١٠١- (٢٦٠٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ

الْبَشْرِيُّ، فَأَيُّمَا أَحَدٍ دَعَوْتُ عَلَيْهِ، مِنْ أُمَّتِي، بِدَعْوَةٍ لَيْسَ  
لَهَا بَاهِلٌ، أَنْ يَجْعَلَهَا لَهُ طَهُورًا وَزَكَاةً وَقُرْبَةً يَقْرِبُهُ بِهَا مِنْهُ  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

وَقَالَ أَبُو مَعْنٍ: بَيْعَةٌ، بِالتَّصْغِيرِ، فِي الْمَوَاضِعِ  
الثَّلَاثَةِ مِنَ الْحَدِيثِ.

٩٦- (٢٦٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَ: حَدَّثَنَا  
أُمِّيَةُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ الْقَصَّابِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ،  
فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَتَوَارَيْتُ خَلْفَ بَابٍ، قَالَ: فَجَاءَ  
فَحَطَّانِي حَطَاةً، وَقَالَ: (أَذْهَبْ وَأَدْعُ لِي مُعَاوِيَةَ). قَالَ:  
فَجِئْتُ، فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي: (أَذْهَبْ  
فَادْعُ لِي مُعَاوِيَةَ) قَالَ فَجِئْتُ فَقُلْتُ: هُوَ يَأْكُلُ، فَقَالَ: (لَا  
أَشْبِعَ اللَّهُ بَطْنَهُ).

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: قُلْتُ لِأُمِّيَّةَ: مَا حَطَّانِي؟ قَالَ:  
قَفَدَنِي قَفْدَةً.

٩٧- (٢٦٠٤) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا  
النُّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَمْزَةَ،  
سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: كُنْتُ أَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ، فَجَاءَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَآخْتَبَاتُ مِنْهُ، فَذَكَرَ بِمَثَلِهِ.

#### (٢٦)- باب: ذَمُّ ذِي الْوَجْهَيْنِ وَتَحْرِيمُ فِعْلِهِ

٩٨- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى  
مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ مِنْ شَرِّ  
النَّاسِ ذَا الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هَوْلَاءَ بَوَجْهِهِ، وَهَوْلَاءَ  
بَوَجْهِهِ).

٩٩- (٢٥٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثُ (ح).

ابْنُ مُسْلِمٍ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا  
الإِسْتَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: وَقَالَتْ: وَلَمْ أَسْمَعُهُ  
يُرْخِصُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يَقُولُ النَّاسُ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ، بِمِثْلِ مَا  
جَعَلَهُ يُونُسُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ شَهَابٍ،

١٠١- (٢٦٠٥) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا  
الإِسْتَادِ، إِلَى قَوْلِهِ (وَتَمَى خَيْرًا). وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

(٢٨)- بَابُ تَحْرِيمِ النَّمِيمَةِ

١٠٢- (٢٦٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا  
إِسْحَاقَ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: إِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ:  
(أَلَا أَبَيْتُكُمْ مَا الْعَضَةُ؟ هِيَ النَّمِيمَةُ الْقَالَةُ بَيْنَ النَّاسِ). وَإِنَّ  
مُحَمَّدًا ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ يَصْدُقُ حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا،  
وَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٤]

(٢٩)- بَابُ قُبْحِ الْكُذْبِ وَحُسْنِ الصِّدْقِ وَقُضْلِهِ

١٠٣- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَثْمَانُ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي  
إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَصْدُقُ  
حَتَّى يُكْتَبَ صَدِيقًا، وَإِنَّ الْكُذْبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ  
الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَكْذِبُ حَتَّى يُكْتَبَ  
كَذَابًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٩٤].

١٠٤- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَنَادُ ابْنُ  
السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ  
أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(إِنَّ الصِّدْقَ بِرٌّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ  
لَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِنَّ  
الْكَذِبَ فُجُورٌ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَإِنَّ الْعَبْدَ  
لَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ كَذَابًا).

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي رِوَايَتِهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

١٠٥- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا  
الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عَلَيْكُمْ  
بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى  
الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى  
يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صَدِيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ فَإِنَّ الْكُذْبَ،  
يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ وَإِنَّ الْفُجُورَ، يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا  
يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ  
كَذَابًا).

١٠٥- (٢٦٠٧) حَدَّثَنَا مِنْجَابُ ابْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ،  
أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عِيسَى ابْنُ يُونُسَ.

كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الإِسْتَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِ عِيسَى (وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ،  
وَيَتَحَرَّى الْكُذْبَ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ مُسَهَّرٍ (حَتَّى يُكْتَبَهُ اللَّهُ).

(٣٠)- بَابُ فَضْلِ مَنْ يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ

وَبِأَيِّ شَيْءٍ يَذْهَبُ الْغَضَبُ

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠٩- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ.

عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ صُرَدٍ، قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا تَحْمُرُ عَيْنَاهُ وَتَنْتَفِخُ أَوْدَاجُهُ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأَعْرِفُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ عَنْهُ الَّذِي يَجِدُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ الرَّجُلُ: وَهَلْ تَرَى بِي مِنْ جُنُونٍ؟

قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: فَقَالَ: وَهَلْ تَرَى، وَكَمْ يَذْكُرُ الرَّجُلُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٨٢، ٦٠٤٨، ٦١١٥].

١١٠- (٢٦١٠) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَدِيَّ ابْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ:

حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ صُرَدٍ قَالَ: اسْتَبَّ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَجَعَلَ أَحَدُهُمَا يَغْضِبُ وَيَحْمُرُ وَجْهَهُ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ دَا عَنَّهُ، أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ» فَقَامَ إِلَى الرَّجُلِ رَجُلٌ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: أَتَدْرِي مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنفَأُ؟ قَالَ: «إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةَ لَوْ قَالَهَا لَذَهَبَ دَا عَنَّهُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَمَجْنُونًا تَرَانِي؟

١١٠- (٢٦١٠) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ غِيَاثٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ.

(٣١)- بَابُ: خَلْقِ الْإِنْسَانِ خَلْقًا لَا يَتَمَالَكُ

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ) قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ التَّمِيمِيِّ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَعْدُونَ الرَّقُوبَ فِيكُمْ؟» قَالَ قُلْنَا: الَّذِي لَا يُؤَلِّدُ لَهُ، قَالَ لَيْسَ (ذَلِكَ بِالرَّقُوبِ، وَلَكِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي لَمْ يُقَدِّمْ مِنْ وَلَدِهِ شَيْئًا). قَالَ: «فَمَا تَعْدُونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟» قَالَ: قُلْنَا: الَّذِي لَا يَصْرَعُهُ الرُّجَالُ، قَالَ: «لَيْسَ بِذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٠٦- (٢٦٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى ابْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، مِثْلَ مَعْنَاهُ.

١٠٧- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَعَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَا، كِلَاهُمَا: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١١٤].

١٠٨- (٢٦٠٩) حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصَّرْعَةِ» قَالُوا: فَالشَّدِيدُ أَيُّهُ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

١٠٨- (٢٦٠٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ،

عَنْ أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَمَّا صَوَّرَ اللَّهُ آدَمَ فِي الْجَنَّةِ تَرَكَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتْرَكَهُ، فَجَعَلَ إبْلِسُ يُطِيفُ بِهِ يَنْظُرُ مَا هُوَ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَجُوفَ عَرَفَ أَنَّهُ خَلِقٌ خَلَقًا لَا يَتَمَالَكُ).

١١١- (٢٦١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٣٢)- باب: النهي عن ضرب الوجه

١١٢- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ).

(٣٣)- باب: النوع الشديد لمن عذب الناس بغير حق

١١٢- (٢٦١٢) وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ) ١١٣- (٢٦١٢) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ).

عَنْ هِشَامِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: مَرَّ بِالشَّامِ عَلَى أَنَسٍ، وَقَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، وَصَبَّ عَلَى رُؤُوسِهِمُ الزَّبْتُ، فَقَالَ: مَا هَذَا قِيلَ؟ يُعَذَّبُونَ فِي الْخَرَّاجِ، فَقَالَ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذَّبُونَ فِي الدُّنْيَا)

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلَا يَلْطَمَنَّ الْوَجْهَ). [أخرجه البخاري: ٢٥٥٩،

مَرَّ هِشَامُ بْنُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ عَلَى أَنَسٍ مِنَ الْأَنْبِاطِ بِالشَّامِ، قَدْ أَقِيمُوا فِي الشَّمْسِ، فَقَالَ: مَا شَأْنُهُمْ؟ قَالُوا، حُبِسُوا فِي الْجَزْيَةِ، فَقَالَ هِشَامُ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

نُصُولِهَا، فَأَمْرٌ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، كَيْ لَا يَخْذِشَ مُسْلِمًا.

١١٨- (٢٦١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

١٢٢- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنْ هِشَامٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: وَأَمِيرُهُمْ يَوْمَئِذٍ عُمَيْرُ بْنُ سَعْدٍ عَلَى فَلَسْطِينَ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَحَدَّثَهُ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَخَلُّوا.

عَنْ جَابِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، كَانَ يَتَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ فِي الْمَسْجِدِ، أَنْ لَا يَمُرَّ بِهَا إِلَّا وَهُوَ آخِذٌ بِنُصُولِهَا.

١١٩- (٢٦١٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

وَقَالَ ابْنُ رُمَحٍ: كَانَ يَصَدَّقُ بِالنَّبْلِ.

أَنَّ هِشَامَ ابْنَ حَكِيمٍ وَجَدَ رَجُلًا، وَهُوَ عَلَى حِمَصٍ، يُشَمِّسُ نَاسًا مِنَ النَّبَطِ فِي آدَاءِ الْجَزْيَةِ، فَقَالَ: مَا هَذَا؟

١٢٣- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُعَذِّبُ الَّذِينَ يُعَذِّبُونَ النَّاسَ فِي الدُّنْيَا).

عَنْ أَبِي مُوسَى، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَجْلَسٍ أَوْ سَوْقٍ، وَيَدُهُ نَبْلٌ، فَلْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا، ثُمَّ لْيَأْخُذْ بِنِصَالِهَا).

(٣٤)-باب: أَمْرٌ مِنْ مَرِّ بِسِلَاحٍ فِي مَسْجِدٍ أَوْ سَوْقٍ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْمَوَاضِعِ الْجَامِعَةِ لِلنَّاسِ أَنْ يُمْسِكَ بِنِصَالِهَا

قَالَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى: وَاللَّهِ! مَا مَتْنَا حَتَّى سَدَدْنَاهَا، بَعْضُنَا فِي وَجْهِ بَعْضٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٢، ٧٠٧٥].

١٢٠- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ)، عَنْ عَمْرٍو.

١٢٤- (٢٦١٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بَرَادٍ الْأَشْعَرِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ عَنْ بَرِيدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: مَرَّ رَجُلٌ فِي الْمَسْجِدِ بِسَهَامٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أُمْسِكْ بِنِصَالِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥١، ٧٠٧٣، ٧٠٧٤].

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سَوْقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَى نِصَالِهَا بِكَفِّهِ، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا بِشَيْءٍ). أَوْ قَالَ (لِيَقْبِضَ عَلَى نِصَالِهَا).

١٢١- (٢٦١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو الرَّبِيعِ (قَالَ أَبُو الرَّبِيعِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: -وَاللَّفْظُ لَهُ- أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ)، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا مَرَّ بِأَسْهُمٍ فِي الْمَسْجِدِ، قَدْ أَبْدَى

(٣٥)-باب: النَّهْيُ عَنِ الْإِشَارَةِ بِالسِّلَاحِ إِلَى مُسْلِمٍ

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍو.

قال عمرو: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ،  
عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ  
ﷺ: (مَنْ أَشَارَ إِلَى أَخِيهِ بِحَدِيدَةٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَلْعَنُهُ،  
حَتَّى يَدَعَهُ وَإِنْ كَانَ أَخَاهُ لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ).

١٢٥- (٢٦١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٢٦- (٢٦١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَثَبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَا يُشِيرُ أَحَدُكُمْ إِلَى  
أَخِيهِ بِالسَّلَاحِ، فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَحَدُكُمْ لَعَلَّ الشَّيْطَانَ  
يَنْزِعُ، فِي يَدِهِ فَيَقَعُ فِي حُمْرَةِ مِنَ النَّارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
٧٠٧٢].

### (٣٦)-باب: فضل إزالة الأذى عن الطريق

١٢٧- (١٩١٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ  
عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَيْنَمَا رَجُلٌ  
يَمْشِي بِطَرِيقٍ، وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ  
فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٢، ٢٤٧٢].

١٢٨- (١٩١٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَرَّ  
رَجُلٌ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ، فَقَالَ: وَاللَّهِ!  
لَأَنْحِينَنَّ هَذَا عَنِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُؤْذِيهِمْ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ).

١٢٩- (١٩١٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
عَبِيدُ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ.

عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ  
قَالَ: (لَقَدْ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَقَلَّبُ فِي الْجَنَّةِ، فِي شَجَرَةٍ  
قَطَعَهَا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ، كَأَنَّهُ تُوذِي النَّاسَ).

١٣٠- (١٩١٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ،  
حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ شَجَرَةَ  
كَأَنَّ تُوذِي الْمُسْلِمِينَ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَطَعَهَا، فَدَخَلَ  
الْجَنَّةَ).

١٣١- (٢٦١٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيَانَ بْنِ صَمْعَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَاظِعِ.

حَدَّثَنِي أَبُو بَرَزَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! عَلَّمَنِي  
شَيْئًا أَتَفَعُّ بِهِ، قَالَ: (اعْزِلِ الْأَذَى عَنِ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ).

١٣٢- (٢٦١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ  
ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ الْحَبَّابِ، عَنْ أَبِي الْوَاظِعِ الرَّاسِبِيِّ، عَنْ  
أَبِي بَرَزَةَ الْأَسْلَمِيِّ.

أَنَّ أَبَا بَرَزَةَ قَالَ: قُلْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! إِنِّي لَا أَدْرِي لَعَسَى أَنْ تَمْضِيَ وَأَبْقَى بَعْدَكَ،  
فَرَوَدَّنِي شَيْئًا يَنْفَعُنِي اللَّهُ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَفْعَلْ  
كَذَا، أَفْعَلْ كَذَا (أَبُو بَكْرٍ نَسِيَهُ) وَأَمِرَ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ).

### (٣٧)-باب: تحريم تغذيب الهرة ونحوها من

#### الحيوان الذي لا يؤذي

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ  
ابْنِ عَيْدِ الضُّبَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ (بِعْنِي ابْنِ أَسْمَاءَ)، عَنْ  
نَافِعٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (عُذِّبَتْ امْرَأَةٌ  
فِي هَرَّةٍ، سَجَنَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ، فَدَخَلَتْ فِيهَا النَّارَ، لَا  
هِيَ أَطْعَمَتْهَا وَسَقَتْهَا، إِذْ هِيَ حَبَسَتْهَا وَلَا هِيَ تَرَكَتْهَا  
تَأْكُلُ مِنْ حَشَائِشِ الْأَرْضِ).

١٣٧- (٢٦٢١) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرِوَانَ الْجَوْنِيُّ.

عَنْ جُنْدَبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَ (أَنَّ رَجُلًا قَالَ: وَاللَّهِ لَا يَغْفِرُ اللَّهُ لِفُلَانٍ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ: مَنْ ذَا الَّذِي يَتَأَلَّى عَلَيَّ أَنْ لَا أَغْفِرَ لِفُلَانٍ، فَإِنِّي قَدْ غَفَرْتُ لِفُلَانٍ، وَأَحْبَبْتُ عَمَلَكَ). أَوْ كَمَا قَالَ.

(٤٠)-باب: فضل الضعفاء والخاملين

١٣٨- (٢٦٢٢) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِابْرَةٍ).

(٤١)-باب: النهي عن قول هلك الناس

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا قَالَ الرَّجُلُ: هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُمْ).

قال أبو إسحاق: لا أدري، أهلكتهم بالنصب، أو أهلكتهم بالرفع.

١٣٩- (٢٦٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ رُوْحِ بْنِ الْقَاسِمِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، جَمِيعًا عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

١٣٣- (٢٢٤٢) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى بْنِ خَالِدٍ، جَمِيعًا عَنْ مَعْنِ بْنِ عَيْسَى، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جُوَيْرِيَةَ.

١٣٤- (٢٢٤٢) وَحَدَّثَنِي نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (عُدَّتْ امْرَأَةٌ فِي هِرَّةٍ أَوْ تَقْتَهَا، فَلَمْ تُطْعَمْهَا وَلَمْ تَسْقَهَا، وَلَمْ تَدْعَهَا تَأْكُلْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ).

١٣٤- (٢٢٤٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٣٥- (٢٦١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ مِنْ جَرَاءِ هِرَّةٍ لَهَا، أَوْ هِرٍّ، رَبَطَتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتَهَا تَرْمِمْ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هِرًّا). [وسياتي بعد الحديث: ٢٧٥٦]

(٢٨)-باب: تحريم الكبر

١٣٦- (٢٦٢٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ الْأَعْرَجِ.

أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْعِزُّ إِزَارُهُ، وَالْكَبْرِيَاءُ رِدَاؤُهُ، فَمَنْ يَتَّزِعُنِي عِدْبَتَهُ).

(٢٩)-باب: النهي عن تفتيط الإنسان من رحمة

اللَّهِ تَعَالَى

## (٤٢)- بَابُ: الْوَصِيَّةِ بِالْجَارِ وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِ

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، عَنِ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَبُزَيْدُ بْنُ هَارُونَ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي الثَّقَفِيُّ)، سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ)، أَنَّ عَمْرَةَ حَدَّثَتْهُ.

أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لِيُورِثَنِي). [أخرجه البخاري: ٦٠١٤].

١٤٠- (٢٦٢٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٤١- (٢٦٢٥) حَدَّثَنِي عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ، حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِثَنِي). [أخرجه البخاري: ٦٠١٥].

١٤٢- (٢٦٢٥ م) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ أَبُو كَامِلٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ الْعَمِّيُّ)، حَدَّثَنَا أَبُو عَمْرَانَ الْجَوْنِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ: (يَا أَبَا ذَرٍّ إِذَا طَبَخْتَ مَرَقَةً، فَأَكْثِرْ مَاءَهَا، وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ).

١٤٣- (٢٦٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: إِنَّ خَلِيلِي ﷺ أَوْصَانِي: (إِذَا طَبَخْتَ مَرَقًا فَأَكْثِرْ مَاءَهُ، ثُمَّ انظُرْ أَهْلَ بَيْتِ مَنْ جِيرَانِكَ، فَأَصِبْهُمْ مِنْهَا بِمَعْرُوفٍ).

## (٤٣)- بَابُ: اسْتِحْبَابِ طَلَاقِ الْوَجْهِ عِنْدَ اللَّقَاءِ

١٤٤- (٢٦٢٦) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عَمَرَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (بِعْنِي الْخَزَّازُ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: (لَا تَحْفَرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا، وَلَوْ أَنَّ تَلَقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلَّقَ).

## (٤٤)- بَابُ: اسْتِحْبَابِ الشَّفَاعَةِ فِيمَا لَيْسَ بِحَرَامٍ

١٤٥- (٢٦٢٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَحَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا آتَاهُ طَالِبٌ حَاجَةً أَقْبَلَ عَلَى جِلْسَانِهِ فَقَالَ: (اشْفَعُوا فَلْتُؤَجَّرُوا، وَلْيَقْضِ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ مَا أَحَبَّ). [أخرجه

البخاري: ١٤٣٢، ٦٠٢٧، ٦٠٢٨، ٧٤٧٦].

## (٤٥)- بَابُ: اسْتِحْبَابِ مُجَالَسَةِ الصَّالِحِينَ

وَمُجَانِبَةِ قُرْنَاءِ السُّوءِ

مَوْلَى ابْنِ عِيَّاشٍ، حَدَّثَهُ عَنْ عِرَاكِ ابْنِ مَالِكٍ، سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي مَسْكِينَةٌ تَحْمِلُ ابْنَيْنِ لَهَا، فَأَطَعَمْتُهَا ثَلَاثَ تَمَرَاتٍ، فَأَعْطَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا تَمْرَةً، وَرَفَعَتْ إِلَيَّ فِيهَا تَمْرَةً لِتَأْكُلَهَا، فَاسْتَطَعَمْتُهَا ابْنَتَاهَا، فَشَقَّتِ التَّمْرَةَ، الَّتِي كَانَتْ تُرِيدُ أَنْ تَأْكُلَهَا، بَيْنَهُمَا، فَأَعْجَبَنِي شَأْنُهَا، فَذَكَرْتُ الَّذِي صَنَعَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْجَبَ لَهَا بِهَا الْجَنَّةَ أَوْ أَعْتَقَهَا بِهَا مِنَ النَّارِ».

١٤٩- (٢٦٣١) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَنَسٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَالَ جَارَتَيْنِ حَتَّى تَبْلُغَا، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنَا وَهُوَ وَضَمَّ أَصَابِعَهُ».

(٤٧)- باب: فضل من يموت له ولد فيحسبه

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَمُوتُ لِأَحَدٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ ثَلَاثَةَ مِنْ الْوَلَدِ فَتَمَسَّهُ النَّارُ، إِلَّا تَحَلَّاهُ الْقَسَمُ».

١٥٠- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَأَبْنُ رَافِعٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ.

كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ مَالِكٍ، وَبِمَعْنَى حَدِيثِهِ.

١٤٦- (٢٦٢٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ بُرَيْدِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ وَالْجَلِيسِ السَّوِّءِ، كَحَامِلِ الْمَسْكِ وَتَوَافِخِ الْكَبِيرِ، فَحَامِلُ الْمَسْكِ، إِمَّا أَنْ يُحَذِيكَ، وَإِمَّا أَنْ تَبْتَاعَ مِنْهُ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ مِنْهُ رِيحًا طَيِّبَةً، وَتَوَافِخُ الْكَبِيرِ، إِمَّا أَنْ يُحْرِقَ ثِيَابَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَجِدَ رِيحًا خَبِيثَةً» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢١٠١، ٥٥٣٤].

(٤٦)- باب: فضل الإحسان إلى البنات

١٤٧- (٢٦٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ فُهْرَادٍ، حَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ حَزْمٍ عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ (وَاللَّفْظُ لَهُمَا) قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: جَاءَتْنِي امْرَأَةٌ وَمَعَهَا ابْنَتَانِ لَهَا، فَسَأَلْتَنِي فَلَمْ تَجِدْ عِنْدِي شَيْئًا غَيْرَ تَمْرَةٍ وَاحِدَةٍ، فَأَعْطَيْتُهَا إِيَّاهَا، فَأَخَذَتْهَا فَقَسَمَتْهَا بَيْنَ ابْنَتَيْهَا، وَلَمْ تَأْكُلْ مِنْهَا شَيْئًا، ثُمَّ قَامَتْ فَخَرَجَتْ وَابْنَتَاهَا، فَدَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ فَحَدَّثَنِي حَدِيثَهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ ابْتُلِيَ مِنَ الْبَنَاتِ بِشَيْءٍ، فَأَحْسَنَ إِلَيْهِنَّ، كُنَّ لَهُ سِتْرًا مِنَ النَّارِ» [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٤١٨، ٥٩٩٥].

١٤٨- (٢٦٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مُضَرَ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، أَنَّ زِيَادَ ابْنَ أَبِي زِيَادٍ،

هُرَيْرَةَ قَالَ: (ثَلَاثَةٌ لَمْ يَلْعَنُوا الْحَنْثَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٢، ١٢٥٠].

إِلَّا أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: (فَيَلْجِ النَّارَ إِلَّا تَحَلَّةَ الْقَسَمِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٥١، ٦٦٥٦].

١٥٤- (٢٦٣٥) حَدَّثَنَا سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى (وَتَقَارِبًا فِي اللَّفْظِ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي السَّلِيلِ، عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ:

١٥١- (٢٦٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قُلْتُ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّهُ قَدِمَاتَ لِي ابْنَانِ، فَمَا أَنْتَ مُحَدِّثِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِحَدِيثٍ تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا؟ قَالَ: نَعَمْ (صَغَارُهُمْ دَعَامِصُ الْجَنَّةِ يَتَلَقَى أَحَدُهُمْ أَبَاهُ، - أَوْ قَالَ أَبُوهُ -، فَيَأْخُذُ بِثَوْبِهِ -، أَوْ قَالَ بِيَدِهِ -، كَمَا أَخَذَ أَنَا بِصَنْعَةِ ثَوْبِكَ هَذَا، فَلَا يَتَنَاهَى، - أَوْ قَالَ فَلَا يَنْتَهِي -، حَتَّى يَدْخُلَهُ اللَّهُ وَأَبَاهُ الْجَنَّةَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِنِسْوَةٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (لَا يَمُوتُ لِإِحْدَاكُنَّ ثَلَاثَةَ مِنَ الْوَلَدِ فَتَحْتَسِبُهُ، إِلَّا دَخَلْتَ الْجَنَّةَ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْهُنَّ: أَوْ اثْنَيْنِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَوْ اثْنَيْنِ).

١٥٢- (٢٦٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ دَكْوَانَ.

وَفِي رَوَايَةِ سُؤَيْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو السَّلِيلِ، وَحَدَّثَنِيهِ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْتَادِ، وَقَالَ: فَهَلْ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا تُطِيبُ بِهِ أَنْفُسَنَا عَنْ مَوْتَانَا، قَالَ: نَعَمْ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَهَبَ الرَّجَالُ بِحَدِيثِكَ، فَاجْعَلْ لَنَا مِنْ نَفْسِكَ يَوْمًا نَأْتِيكَ فِيهِ، تُعَلِّمُنَا مِمَّا عَلَّمَكَ اللَّهُ، قَالَ: (اجْتَمِعْنَ يَوْمَ كَذَا وَكَذَا).

١٥٥- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنُونَ ابْنَ غِيَاثَ) (ح).

فَاجْتَمِعْنَ، فَأَتَاهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّمَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَهُ اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُنَّ مِنْ امْرَأَةٍ تُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهَا، مِنْ وَكْدِهَا، ثَلَاثَةَ، إِلَّا كَانُوا لَهَا حِجَابًا مِنَ النَّارِ). فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَاثْنَيْنِ وَاثْنَيْنِ، وَاثْنَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠١، ١٢٤٩، ٧٣١٠].

وَحَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّهِ طَلْقِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ.

١٥٣- (٢٦٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَتْ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ بِصَبِيٍّ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! ادْعُ اللَّهَ لَهُ، فَلَقَدْ دَقَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: (دَقَنْتُ ثَلَاثَةَ) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (لَقَدْ احْتَظَرْتُ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْتَادِ، بِمِثْلِ مَعْنَاهُ.

قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ: عَنْ جَدِّهِ.

وَقَالَ الْبَاقُونَ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا الْجَدَّ.

وَزَادَا جَمِيعًا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَصْبَهَانِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا حَازِمٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ (وَهُوَ ابْنُ أَنَسٍ) كُلُّهُمْ عَنْ سُهَيْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ الْبُغْضِ. [أخرجه البخاري: ٧٤٨٥، ٣٢٠٩، ٦٠٤٠، ٧٤٨٥].

١٥٨- (٢٦٣٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ، الْمَاجِشُونُ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

كُنَّا بَعْرَفَةَ، فَمَرَّ عَمْرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ عَلَى الْمَوْسِمِ، فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي، يَا أَبَتِ إِنِّي أَرَى اللَّهَ يُحِبُّ عَمْرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَلِكَ؟ قُلْتُ، لِمَا لَهُ مِنَ الْخُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا بَيْتُكَ! أَنْتِ سَمِعْتِ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنْ سُهَيْلٍ.

(٤٩)- بَابُ: الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ

١٥٩- (٢٦٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ». [أخرجه البخاري: ٣٣٣٦ من حديث عائشة نعليقاً]

١٦٠- (٢٦٣٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا كَثِيرُ ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ ابْنُ بَرْقَانَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِحَدِيثِ يَرْفَعُهُ، قَالَ: «النَّاسُ مَعَادِنُ كَمَعَادِنِ النُّضَّةِ وَالذَّهَبِ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقَّهُوا، وَالْأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ، فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا اتَّكَلَفَ، وَمَا تَنَاطَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ».

(٥٠)- بَابُ: الْمَرْءُ مَعَ مَنْ أَحَبَّ

١٥٦- (٢٦٣٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ طَلْقِ ابْنِ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيِّ، أَبِي غِيَاثٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ جَرِيرٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ يَشْتَكِي، وَإِنِّي أَخَافُ عَلَيْهِ، قَدْ دَفَنْتُ ثَلَاثَةَ، قَالَ: «لَقَدْ احْتَظَرْتَ بِحِطَّارٍ شَدِيدٍ مِنَ النَّارِ»

قَالَ زُهَيْرٌ: عَنْ طَلْقٍ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْكُتَيْبَةَ.

(٤٨)- بَابُ: إِذَا أَحَبَّ اللَّهُ عَبْدًا حَبِيبُهُ إِلَى عِبَادِهِ

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ، إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أَحَبُّ فَلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي السَّمَاءِ فَيَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ فَلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، قَالَ: ثُمَّ يُوضَعُ لَهُ الْقُبُورُ فِي الْأَرْضِ، وَإِذَا أَبْغَضَ عَبْدًا دَعَا جِبْرِيلَ فَيَقُولُ: إِنِّي أَبْغَضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ فَيَبْغِضُهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يَنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، إِنَّ اللَّهَ يُبْغِضُ فَلَانًا فَأَبْغِضُوهُ، قَالَ فَيَبْغِضُوهُ، ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ الْبَعْضَاءُ فِي الْأَرْضِ».

١٥٧- (٢٦٣٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ).

وَقَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ) (ح).

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَنِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَثَرٌ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ (ح).

١٦١- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَعَدَدْتُ لَهَا).

قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (أَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ)

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سُهَيْبَانُ، عَنْ الزُّهْرِيِّ .

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَا أَعَدَدْتُ لَهَا) فَلَمْ يَذْكُرْ كَثِيرًا، قَالَ: وَلَكِنِّي أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

١٦٢- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَا أَعَدَدْتُ لَهَا مِنْ كَثِيرٍ أَحْمَدُ عَلَيْهِ نَفْسِي .

١٦٣- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ .

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: (وَمَا أَعَدَدْتُ لِلْسَّاعَةِ). قَالَ: حُبَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسٌ: فَمَا فَرَحْنَا بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَرَحًا أَشَدَّ مِنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ).

قَالَ أَنَسٌ: فَأَنَا أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَأَبَا بَكْرٍ وَعَمْرًا، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ مَعَهُمْ، وَإِنْ لَمْ أَعْمَلْ بِأَعْمَالِهِمْ. [أَخْرَجَهُ

[البخاري: ٣٦٨٨].

١٦٣- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْغُبَرِيِّ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا ثَابِتُ الْبُنَانِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَمْ يَذْكُرْ قَوْلَ أَنَسٍ، فَأَنَا أَحْبَبُ، وَمَا بَعْدَهُ .

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَارِجِينَ مِنَ الْمَسْجِدِ، فَلَقِينَا رَجُلًا عِنْدَ سُدَّةِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَتَى السَّاعَةُ؟ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا أَعَدَدْتُ لَهَا) قَالَ فَكَانَ الرَّجُلُ اسْتِكَانًا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا أَعَدَدْتُ لَهَا كَثِيرَ صَلَاةٍ وَلَا صِيَامٍ وَلَا صَدَقَةٍ، وَلَكِنِّي أَحْبَبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، قَالَ: (فَأَنْتَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٦٧، ٧١٥٣. وَسَيَاتِي بِرَقْم: ٢٩٥٣ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ].

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشُّكْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ جَبَلَةَ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ .

١٦٤- (٢٦٣٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعْتُ أَنَسًا (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذٌ (يَعْنِي ابْنَ هِشَامٍ)، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ .

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ .

١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ  
ابْنُ إِبرَاهِيمَ عَنْ وَكِيعٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ،  
عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، بِإِسْنَادِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمْ عَنْ شُعْبَةَ، غَيْرَ عَبْدِ الصَّمَدِ:  
وَيُحِبُّهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الصَّمَدِ: وَيُحَمِّدُهُ النَّاسُ، كَمَا قَالَ  
حَمَّادٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحَبَّ قَوْمًا  
وَلَمَّا يَلْحَقُ بِهِمْ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الْمَرْءُ مَعَ مَنْ  
أَحَبَّ). [أخرجه البخاري: ٦١٦٨، ٦١٦٩].

١٦٥- (٢٦٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ يَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ  
جَعْفَرٍ)، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْجَوَّابِ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ بْنُ قُرْمٍ.

جَمِيعًا عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ،  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

(٢٦٤١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى،  
قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ عَنِ  
الْأَعْمَشِ. [أخرجه البخاري: ٦١٧٠].

(٥١)- بَابُ إِذَا أَثْنَى عَلَى الصَّالِحِ فَهِيَ بُشْرَى وَلَا  
تَضُرُّهُ

١٦٦- (٢٦٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو  
الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى -  
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ  
زَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
الصَّمَامَتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَرَأَيْتَ  
الرَّجُلَ يَعْمَلُ الْعَمَلَ مِنَ الْخَيْرِ، وَيُحَمِّدُهُ النَّاسُ عَلَيْهِ؟  
قَالَ: (تِلْكَ عَاجِلُ بُشْرَى الْمُؤْمِنِ).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ  
(ح).



## ٤٦- كِتَابُ الْقَدْرِ

(١)- بَابُ: كَيْفِيَّةُ خَلْقِ الْاَدَمِيِّ فِي بَطْنِ اُمِّهِ وَكِتَابَةُ  
رِزْقِهِ وَاجْلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقَاوَتِهِ وَسَعَادَتِهِ

١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ الْهَمْدَانِيُّ (وَاللَّفْظُ  
لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ.

قَالُوا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ  
الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنْ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْفُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ  
أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عِلْقَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ  
فِي ذَلِكَ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ فَيَنْفُخُ فِيهِ  
الرُّوحَ، وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: يَكْتُبُ رِزْقَهُ، وَاجْلَهُ،  
وَعَمَلَهُ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ! إِنْ أَحَدَكُمْ  
لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ،  
فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فَيَدْخُلُهَا،  
وَإِنْ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ  
وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، فَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ  
الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا». [أخرجه البخاري: ٣٢٠٨، ٣٣٣٢، ٦٥٩٤، ٧٤٥٤].

[٧٤٥٤]

٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

١- (٢٦٤٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
ابْنُ الْحَجَّاجِ.

لَهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَ فِي حَدِيثٍ: (وَكَيِّعُ إِنْ خُلِقَ أَحَدُكُمْ يُجْمَعُ فِي  
بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً).

وَقَالَ: فِي حَدِيثٍ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ (أَرْبَعِينَ لَيْلَةً أَرْبَعِينَ  
يَوْمًا).

وَأَمَّا فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ وَعِيسَى (أَرْبَعِينَ يَوْمًا).

٢- (٢٦٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ  
ابْنِ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ  
عُمَيْيَةَ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدٍ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ  
الْمَلَكُ عَلَى النَّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ، بِأَرْبَعِينَ، أَوْ  
خَمْسَةَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! أَشَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟  
فَيَكْتُبَانِ؟ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! أَذْكَرٌ أَوْ أُنْثَى؟ فَيَكْتُبَانِ،  
وَيَكْتُبُ عَمَلَهُ وَأَثَرَهُ وَاجْلَهُ وَرِزْقَهُ، ثُمَّ تُطَوَّى الصُّحُفُ،  
فَلَا يَزَادُ فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ)

٣- (٢٦٤٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ  
سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرٍو ابْنُ الْحَارِثِ،  
عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّ عَامِرَ ابْنَ وَاثِلَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ  
عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: الشَّقِيُّ مَنْ شَقِيَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ

٤-(٢٦٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا رَيْبَعَةُ بْنُ كَثُومٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، كَثُومٌ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (أَنْ مَلَكَكَ مُوَكَّلًا بِالرَّحِمِ، إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَ شَيْئًا بِإِذْنِ اللَّهِ، لِيَضَعَ وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٥-(٢٦٤٦) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ فُضَيْلُ بْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، وَرَفَعَ الْحَدِيثَ أَنَّهُ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ وَكَّلَ بِالرَّحِمِ مَلَكَ فَيَقُولُ: أَيُّ رَبِّ! نُطْفَةٌ، أَيُّ رَبِّ! عَلَقَةٌ، أَيُّ رَبِّ! مُضْغَةٌ، فَإِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَقْضِيَ خَلْقًا قَالَ قَالَ الْمَلَكُ: أَيُّ رَبِّ! ذَكَرَ أَوْ أَنْثَى؟ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ؟ فَمَا الرِّزْقُ؟ فَمَا الْأَجَلُ؟ فَيَكْتُبُ كَذَلِكَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ). [أخرجه البخاري: ٣١٨، ٣٣٣، ٦٥٩٥].

٦-(٢٦٤٧) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ عَلِيِّ، قَالَ: كُنَّا فِي جَنَازَةِ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَعَدَدَ وَقَعَدْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مَخْضَرَةٌ، فَكَسَسَ، فَجَعَلَ يَنْكُتُ بِمَخْضَرَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ، مَا مِنْ نَفْسٍ مَنفُوسَةٍ، إِلَّا وَقَدْ كَتَبَ اللَّهُ مَكَانَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، وَإِلَّا وَقَدْ كَتَبَتْ شَقِيَّةٌ أَوْ سَعِيدَةٌ قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَقَلَّ نَمَكْتُ عَلَى كِتَابَتِنَا، وَتَدَعُ الْعَمَلَ؟ فَقَالَ: (مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى

وَالسَّعِيدُ مَنْ وَعَظَ بغيرِهِ، فَأَتَى رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُقَالُ لَهُ حُدَيْفَةُ بْنُ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَحَدَّثَهُ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ فَقَالَ: وَكَيْفَ يَشَقِي رَجُلٌ بِغَيْرِ عَمَلٍ؟ فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: أَتَعْجَبُ مِنْ ذَلِكَ؟ فَأَتَى سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا مَرَّ بِالنُّطْفَةِ ثِنْتَانِ وَأَرْبَعُونَ لَيْلَةً، بَعَثَ اللَّهُ إِلَيْهَا مَلَكَ، فَصَوَّرَهَا وَخَلَقَ سَمْعَهَا وَبَصَرَهَا وَجَلْدَهَا وَكَلِمَتَهَا وَعِظَامَهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَمْ أَنْثَى؟ فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَجَلُهُ، فَيَقُولُ رَبُّكَ مَا شَاءَ وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! رِزْقُهُ، فَيَقْضِي رَبُّكَ مَا شَاءَ، وَيَكْتُبُ الْمَلَكُ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْمَلَكُ بِالصَّحِيفَةِ فِي يَدِهِ، فَلَا يَزِيدُ عَلَى مَا أَمَرَ وَلَا يَنْقُصُ).

٣-(٢٦٤٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ.

٤-(٢٦٤٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ابْنِ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَبُو خَيْثَمَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَطَاءٍ، أَنَّ عِكْرَمَةَ ابْنَ خَالِدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ حَدَّثَهُ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَرِيحَةَ، حُدَيْفَةَ ابْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِأَذُنِي هَاتَيْنِ، يَقُولُ: (إِنَّ النُّطْفَةَ تَقَعُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، ثُمَّ يَتَّصَرُ، عَلَيْهَا الْمَلَكُ، (قَالَ زُهَيْرٌ: حَسِبْتُهُ قَالَ الَّذِي يَخْلُقُهَا) فَيَقُولُ: يَا رَبِّ! أَذْكَرُ أَوْ أَنْثَى؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ ذَكَرًا أَوْ أَنْثَى، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! أَسْوَى أَوْ غَيْرِ سَوِيٍّ؟ فَيَجْعَلُهُ اللَّهُ سَوِيًّا أَوْ غَيْرِ سَوِيٍّ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا رَبِّ! مَا رِزْقُهُ؟ مَا أَجَلُهُ؟ مَا خَلْقُهُ؟ ثُمَّ يَجْعَلُهُ اللَّهُ شَقِيًّا أَوْ سَعِيدًا).

وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ﴿ إِلَى قَوْلِهِ ﴾ فَسَيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى ﴿  
[الليل: ٥-١٠].

٧- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ يُسَارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ  
وَالْأَعْمَشِ، أَنَّهُمَا سَمَعَا سَعْدَ بْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُهُ عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِهِ.

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ،  
حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ عَنْ أَبِي  
الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: جَاءَ سُرَّاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشَمٍ  
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! بَيْنَ كُنَا دِينَنَا كَأَنَّا خَلَقْنَا الْآنَ، فِيمَا  
الْعَمَلُ الْيَوْمَ؟ أَيْمًا جَعَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ، وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ،  
أَمْ فِيمَا تَسْتَقْبِلُ؟ قَالَ: (لا، بَلْ فِيمَا جَعَّتْ بِهِ الْأَقْلَامُ  
وَجَرَتْ بِهِ الْمَقَادِيرُ). قَالَ: فَفِيمَ الْعَمَلِ؟

قَالَ زُهَيْرٌ: ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو الزُّبَيْرِ بِشَيْءٍ لَمْ أَفْهَمْهُ،  
فَسَأَلْتُ: مَا قَالَ؟ فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ).

٨- (٢٦٤٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ  
عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْمَعْنَى.

وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كُلُّ عَامِلٍ مَيْسَرٍ لِعَمَلِهِ).

٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ ابْنُ  
زَيْدٍ عَنْ يَزِيدِ الصُّبُعِيِّ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ.

عَمَلُ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ، فَسَيَصِيرُ  
إِلَى عَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. فَقَالَ: (اعْمَلُوا فَكُلُّ مَيْسَرٍ، أَمَّا  
أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ  
الشَّقَاوَةِ فَيُسَرُّونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ. ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ  
أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْيُسْرَى وَأَمَّا مَنْ  
بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنِيسِرُهُ لِلْعُسْرَى ﴾  
[الليل: ٥-١٠]. [أخرجه البخاري ١٣٦٢، ٤٩٤٥، ٤٩٤٦، ٤٩٤٧، ٤٩٤٨،

٦٢١٧، ٦٦٠٥، ٧٥٥٢].

٦- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَهَنَادُ ابْنُ  
السَّرِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ فِي مَعْنَاهُ.

وَقَالَ: فَأَخَذَ عُودًا، وَلَمْ يَقُلْ: مَخْصَرَةٌ.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي حَدِيثِهِ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ: ثُمَّ  
قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

٧- (٢٦٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ  
وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
السُّلَمِيِّ.

عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا  
وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ بِهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ  
نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عَلِمَ مَنَزَلَهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ). قَالُوا: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! قَلِمَ نَعْمَلُ؟ أَفَلَا تَتَكَلَّمُ؟ قَالَ: (لا، اْعْمَلُوا،  
فَكُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خَلَقَ لَهُ). ثُمَّ قَرَأَ ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى

وَمَلَكَ يَدِهِ، فَلَا يُسَالُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسَالُونَ، فَقَالَ لِي:  
يَرَحِمُكَ اللَّهُ! إِنِّي لَمْ أَرِدْ بِمَا سَأَلْتُكَ إِلَّا لِأَحْزَرَ عَقْلِكَ،  
إِنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ آتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَا: يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ، وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ  
قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ، أَوْ فِيمَا  
يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيِّهِمْ، وَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟  
فَقَالَ: (لا، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ، وَتَصَدِّقُ  
ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). ﴿ وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا  
فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴾ [الشمس: ٧-٨].

١١- (٢٦٥١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
(يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ  
لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، ثُمَّ يَخْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ  
بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمْنَ الطَّوِيلَ بِعَمَلِ  
أَهْلِ النَّارِ، ثُمَّ يَخْتَمُّ لَهُ عَمَلُهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

٢١- (١١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي  
ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فِيمَا يَبْدُو  
لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ عَمَلَ أَهْلِ  
النَّارِ، فِيمَا يَبْدُو لِلنَّاسِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ).

(٢) - بَاب: حِجَاجِ آدَمَ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ

١٣- (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ  
دِينَارٍ وَابْنُ أَبِي عَمَرَ الْمَكِّيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ،  
جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عِيْنَةَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ حَاتِمٍ وَابْنِ دِينَارٍ)،

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
أَعْلَمُ أَهْلَ الْجَنَّةِ مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ قَالَ: فَقَالَ (نَعَمْ) قَالَ قِيلَ:  
فَقِيمِ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ: (كُلُّ مَيْسَرٍ لِمَا خُلِقَ لَهُ).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٩٦، ٦٥٥١].

٩- (٢٦٤٩) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ عُكَيْبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ.

كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدِ الرَّشَكِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ حَمَّادٍ.

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ الْوَارِثِ، قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!

١٠- (٢٦٥٠) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ،  
حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَزْرَةُ ابْنُ ثَابِتٍ، عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ عُقَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدَّبَلِيِّ،  
قَالَ:

قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ الْحُصَيْنِ، أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ  
الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ فِيهِ، أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ  
مِنْ قَدَرٍ مَا سَبَقَ؟ أَوْ فِيمَا يُسْتَقْبَلُونَ بِهِ مِمَّا آتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهِمْ،  
وَبَتَّتِ الْحُجَّةُ عَلَيْهِمْ؟ فَقُلْتُ: بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ،  
وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَقَالَ: أَفَلَا يَكُونُ ظُلْمًا؟ قَالَ:  
فَفَزَعْتُ مِنْ ذَلِكَ فَرَعًا شَدِيدًا، وَقُلْتُ: كُلُّ شَيْءٍ خُلِقَ اللَّهُ

قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ طَاوُسٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ مُوسَى: يَا آدَمُ! أَنْتَ أَبُوْنَا، خَيْبِنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ، فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى: اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ، وَخَطَّ لَكَ يَدَهُ، أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى)

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ وَابْنِ عَبْدِةَ قَالَ أَحَدُهُمَا: خَطَّ.

وَقَالَ الْآخَرُ: كَتَبَ لَكَ التَّوْرَةَ بِيَدِهِ. [اخرجه البخاري: ٤٧٣٨، ٦٦١٤]

١٤- (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ الَّذِي أَعْطَاهُ اللَّهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَتَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرْتُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلُقَ؟) [اخرجه البخاري: ٦٦١٤].

١٥- (٢٦٥٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُوسَى ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي الْحَارِثُ بْنُ أَبِي ذُبَابٍ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ هُرَيْرٍ) وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ، قَالَا:

سَمِعْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامَ عِنْدَ رَبِّهِمَا، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى،

قَالَ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي خَلَقَكَ اللَّهُ بِيَدِهِ، وَتَفَخَّ فِيكَ مِنْ رُوحِهِ، وَأَسْجَدَ لَكَ مَلَائِكَتُهُ، وَأَسْكَنَكَ فِي جَنَّتِهِ، ثُمَّ أَهْبَطْتَ النَّاسَ بِخَطِيئَتِكَ إِلَى الْأَرْضِ؟ فَقَالَ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، وَأَعْطَاكَ الْأَلْوَابِحَ فِيهَا تَبْيَانُ كُلِّ شَيْءٍ، وَقَرَّبَكَ نَجِيًّا، فَبِكُمْ وَجَدْتَ اللَّهُ كَتَبَ التَّوْرَةَ قَبْلَ أَنْ أُخْلُقَ؟ قَالَ مُوسَى: بِأَرْبَعِينَ عَامًا، قَالَ آدَمُ: فَهَلْ وَجَدْتَ فِيهَا: ﴿ وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى ﴾ [طه: ١٢١]. قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَلُوْمُنِي عَلَى أَنْ عَمَلْتُ عَمَلًا كَتَبَهُ اللَّهُ عَلَيَّ أَنْ أَعْمَلَهُ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى). [اخرجه البخاري: ٣٤٠٩، ٧٥١٥، ٤٧٣٦].

١٥- (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجْتَكَ خَطِيئَتِكَ مِنَ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ لَهُ آدَمُ: أَنْتَ مُوسَى الَّذِي اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِرِسَالَتِهِ وَبِكَلَامِهِ، ثُمَّ تَلُوْمُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَرْتُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلُقَ؟ فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى).

١٥- (٢٦٥٢) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ ابْنُ النَّجَّارِ الْيَمَامِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمْ.

١٥- (٢٦٥٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا هِشَامُ ابْنُ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ

إِصْبَعَيْنِ مِنْ أَصَابِعِ الرَّحْمَنِ، كَقَلْبٍ وَاحِدٍ، يُصَرِّفُهُ حَيْثُ يَشَاءُ.

سَيِّرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! مُصَرِّفَ الْقُلُوبِ! صَرِّفْ قُلُوبَنَا عَلَى طَاعَتِكَ».

١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَرِّحٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءُ الْخَوْلَانِيُّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ.

(٤)- بَابُ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ

١٨- (٢٦٥٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادٍ، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ (ح).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ».

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مَالِكٍ، فِيمَا قُرئَ عَلَيْهِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرٍو ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَاوُسٍ، أَنَّهُ قَالَ:

١٦- (٢٦٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا الْمُقْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ (ح).

انْرَكْتُ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا نَافِعٌ (يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

قَالَ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ، حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ، أَوِ الْكَيْسُ وَالْعَجْزُ».

غَيْرَ أَنَّهُمَا لَمْ يَذْكُرَا: وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ.

١٩- (٢٦٥٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَبَّادِ ابْنِ جَعْفَرِ الْمَخْزُومِيِّ.

(٣)- بَابُ: تَصْرِيفِ اللَّهِ تَعَالَى الْقُلُوبَ كَيْفَ شَاءَ

١٧- (٢٦٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الْمُقْرِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: جَاءَ مُشْرِكُو قُرَيْشٍ يُخَاصِمُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْقَدْرِ، فَتَرَكْتُ: «يَوْمَ يَسْحَبُونَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ ذُوقُوا مَسَّ سَقَرَ إِنَّا كُلُّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدْرِ» [القمر: ٥٤] [القمر: ٤٨، ٤٩].

قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ زَيْدِ الْمُقْرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَيُّوَةُ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيَّ.

(٥)- بَابُ: قَدَّرَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الرِّزْقِ وَغَيْرِهِ

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولُ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ قُلُوبَ بَنِي آدَمَ كُلَّهَا بَيْنَ

وَيُنْصَرَّانَهُ وَيَمَجَّسَانَهُ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدَّعَاءَ؟

ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَأَقْرَأُوا إِنَّ شِئْتُمْ: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ﴾ [الروم: ٣٠] [أخرجه البخاري: ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٨٥، ٤٧٧٥، ٦٥٩٩].

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ.

كِلَاهُمَا عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: (كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بِبَهِيمَةٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: جَمْعَاءَ).

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ). ثُمَّ يَقُولُ: أَقْرَأُوا: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ﴾ [٣٠/الروم/٣٠].

٢٣- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ وَيُنْصَرَّانَهُ وَيُسْرَكَانَهُ). فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ لَوْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ).

٢٠- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: مَا رَأَيْتُ شَيْئًا أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ مِمَّا قَالَ: أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَطَّهُ مِنَ الرَّثَا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَرْنَا الْعَيْنَيْنِ النَّظْرُ، وَرْنَا اللِّسَانَ النَّطْقُ وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يَكْذِبُهُ).

قَالَ عَبْدُ فِي رِوَايَتِهِ: ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ. [أخرجه البخاري: ٦٢٤٣، ٦٢١٢].

٢١- (٢٦٥٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو هِشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (كُتِبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيْبُهُ مِنَ الرَّثَا، مُدْرِكُ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَالْعَيْنَانِ زَنَاهُمَا النَّظْرُ، وَالْأَذْنَانِ زَنَاهُمَا الْاسْتِمَاعُ، وَاللِّسَانُ زَنَاهُ الْكَلَامُ، وَالْيَدَا زَنَاهُمَا الْبَطْشُ، وَالرِّجْلُ زَنَاهُمَا الْخُطَا، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيُكْذِبُهُ).

(٦)- باب: مَعْنَى كُلِّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ

وَحُكْمُ مَوْتِ أَطْفَالِ الْكُفَّارِ وَأَطْفَالِ الْمُسْلِمِينَ

٢٢- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا حَاجِبُ ابْنِ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودَانَهُ

٢٣- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

فِي حَدِيثِ ابْنِ نُمَيْرٍ (مَا مِنْ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا وَهُوَ عَلَى  
الْمَلَّةِ).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (إِلَّا عَلَى هَذِهِ  
الْمَلَّةِ، حَتَّى يُبَيِّنَ عَنْهُ لِسَانَهُ).

وَفِي رَوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ، عَنِ أَبِي مُعَاوِيَةَ (لَيْسَ مِنْ  
مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الْفِطْرَةِ، حَتَّى يُعَبِّرَ عَنْهُ لِسَانَهُ).

٢٤- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُوَلَّدُ يُوَلَّدُ عَلَى  
هَذِهِ الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يَهُودِيَّةً وَيُنَصِّرَانِهِ، كَمَا تَنْجُونَ الْإِبِلَ،  
فَهَلْ تَجِدُونَ فِيهَا جَدْعَاءَ؟ حَتَّى تَكُونُوا أَنْتُمْ تَجِدَعُونَهَا)  
قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَفَرَأَيْتَ مَنْ يَمُوتُ صَغِيرًا؟ قَالَ:  
(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٩٩، ٦٦٠٠.  
وَسِيَّاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصَرًا بِاخْتِلَافِ بَرَقَم: ٢٦٥٩].

٢٥- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
(يَعْنِي الدَّرَّاورِدِي) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ إِنْسَانٍ  
تَلَدَهُ أُمُّهُ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَأَبَوَاهُ، بَعْدُ، يَهُودِيَّةً وَيُنَصِّرَانِهِ  
وَيُمَجِّسَانِهِ، فَإِنْ كَانَا مُسْلِمِينَ فَمُسْلِمٌ، كُلُّ إِنْسَانٍ تَلَدَهُ أُمُّهُ  
يَلْكُزُهُ، الشَّيْطَانُ فِي حِضْنَيْهِ، إِلَّا مَرْيَمَ وَابْنَهَا).

٢٦- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ،  
أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ وَيُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ  
ابْنِ يَزِيدَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ أَوْلَادِ  
الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ). [إخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٣٨٤، ٦٥٩٨، ٦٦٠٠. وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوَلًا بِاخْتِلَافِ  
بَرَقَم: ٢٦٥٨].

٢٦- (٢٦٥٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنُ بَهْرَامٍ، أَخْبَرَنَا  
أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ،  
حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ). كُلُّهُمَّ عَنِ الزُّهْرِيِّ،  
بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِمَا.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ شُعَيْبٍ وَمَعْقِلٍ، سُئِلَ عَنْ ذَرَارِيِّ  
الْمُشْرِكِينَ.

٢٧- (٢٦٥٩) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ  
أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ أَطْفَالِ  
الْمُشْرِكِينَ، مَنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا  
كَانُوا عَامِلِينَ).

٢٨- (٢٦٦٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَّانَةَ  
عَنْ أَبِي بَشْرٍ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

٣١-(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى (ح).

وَحَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ مُعَبَّدٍ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ حَفْصٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سَفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، بِإِسْنَادٍ وَكَيْعٍ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

(٧)- بَابُ بَيَانِ أَنْ الْإِجَالَ وَالْأَرْزَاقَ وَغَيْرَهَا لَا تَزِيدُ وَلَا تَنْقُصُ عَمَّا سَبَقَ بِهِ الْقَدْرُ

٣٢-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مَسْعَرٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُعْبِرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشُّكْرِيِّ، عَنِ الْمَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ، زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: اللَّهُمَّ أَمْتَعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَأْبِي، أَبِي سَفْيَانَ، وَيَأْخِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ (أَقْدَسَ سَأَلَتْ اللَّهُ لَأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَيَّامِ مَعْدُودَةٍ، وَأَرْزَاقِ مَقْسُومَةٍ، لَنْ يُعَجَّلَ شَيْئًا قَبْلَ حَلِّهِ، أَوْ يُؤَخَّرَ شَيْئًا عَنْ حَلِّهِ، وَكُوْنْتُ سَأَلْتُ اللَّهَ أَنْ يُعِيدَكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ، أَوْ عَذَابِ فِي الْقَبْرِ، كَانَ خَيْرًا وَأَفْضَلَ).

قَالَ وَذَكَرْتُ عَنْهُ الْفَرْدَةَ (قَالَ مَسْعَرٌ: وَأَرَاهُ قَالَ وَالْحَنْزَارِيزُ مِنْ مَسْخٍ)، فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخٍ نَسْلًا وَلَا عَقْبًا، وَقَدْ كَانَتْ الْفَرْدَةُ وَالْحَنْزَارِيزُ قَبْلَ ذَلِكَ).

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ، قَالَ: (اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ إِذْ خَلَقَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٨٣، ٦٥٩٧].

٢٩-(٢٦٦١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ ابْنُ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رُقَيْبَةَ ابْنِ مَسْقَلَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْعُلَامَ الَّذِي قَتَلَهُ الْخَضِرُ طَبِعَ كَافِرًا، وَكُو عَاشَ لَأَرْهَقَ أَبُوهُ طُعْيَانًا وَكُفْرًا).

٣٠-(٢٦٦٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ فَضِيلِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: تُوَفِّي صَبِيًّا، فَقُلْتُ: طُوِي لَهْ عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ لَا تَدْرِينَ أَنَّ اللَّهَ خَلَقَ الْجَنَّةَ وَخَلَقَ النَّارَ، فَخَلَقَ لِهَذِهِ أَهْلًا وَلِهَذِهِ أَهْلًا).

٣١-(٢٦٦٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ طَلْحَةَ ابْنِ يَحْيَى، عَنْ عَمَّتِهِ، عَائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: دُعِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى جَنَازَةِ صَبِيٍّ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! طُوِي لِهَذَا، عُصْفُورٌ مِنْ عَصَافِيرِ الْجَنَّةِ! لَمْ يَعْمَلِ السُّوءَ وَكَمْ يَدْرِكُهُ، قَالَ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، يَا عَائِشَةُ! إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ لِلْجَنَّةِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ، وَخَلَقَ لِلنَّارِ أَهْلًا، خَلَقَهُمْ لَهَا وَهُمْ فِي أَصْلَابِ آبَائِهِمْ).

(٨)-باب: في الأمر بالقوة وترك العجز  
والاستعانة بالله وتفويض المقادير لله

٣٢-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَشْرٍ، عَنْ  
مِسْعَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٤-(٢٦٦٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ رَيْبَعَةَ ابْنِ عَثْمَانَ،  
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَجِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ بَشْرٍ وَوَكَيْعٍ جَمِيعًا مِنْ  
عَذَابِ فِي النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُؤْمِنُ  
الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ  
خَيْرٍ، احْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ وَاسْتَعْنِ بِاللَّهِ، وَلَا تَعْجِزْ،  
وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،  
وَلَكِنْ قُلْ: قَدَرَ اللَّهُ، وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفْتَحَ عَمَلَ  
الشَّيْطَانِ.

٣٣-(٢٦٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ  
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ - وَاللَّفْظُ لِحَجَّاجٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ حَجَّاجُ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا  
التَّوْرِيُّ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْثَدٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ  
الْيَشْكُرِيُّ، عَنْ مَعْرُورِ ابْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ:  
اللَّهُمَّ! مَتَّعْنِي بِزَوْجِي، رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَيَأَيُّهَا، أَبِي  
سُقْيَانَ، وَيَأَيُّهَا مُعَاوِيَةَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّكَ  
سَأَلْتَ اللَّهَ لِأَجَالِ مَضْرُوبَةٍ، وَأَنْتَارِ مَوْطُوءَةٍ، وَأَرْزَاقٍ  
مَقْسُومَةٍ، لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا مِنْهَا قَبْلَ حُلِّهِ، وَلَا يُؤَخَّرُ مِنْهَا  
شَيْئًا بَعْدَ حُلِّهِ، وَلَوْ سَأَلْتَ اللَّهَ أَنْ يُعَافِيكَ مِنْ عَذَابِ فِي  
النَّارِ، وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ، لَكَانَ خَيْرًا لَكَ».

قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ الْقِرْدَةُ وَالْحَنَازِيرُ، هِيَ  
مِمَّا مَسُخَتْ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يَهْلِكْ  
قَوْمًا، أَوْ يُعَذِّبْ قَوْمًا، فَيَجْعَلَ لَهُمْ نَسْلًا، وَإِنَّ الْقِرْدَةَ  
وَالْحَنَازِيرَ كَانُوا قَبْلَ ذَلِكَ».

٣٣-(٢٦٦٣) حَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سُلَيْمَانَ ابْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا  
الْحُسَيْنُ ابْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا سُقْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَنْتَارِ مَبْلُوغَةٌ).

قَالَ ابْنُ مَعْبُدٍ: وَرَوَى بَعْضُهُمْ (قَبْلَ حُلِّهِ). أَي:

نُزُولِهِ.

٣-(٢٦٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو قُدَامَةَ،  
الْحَارِثُ بْنُ عَمِيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ.



عَنْ جُنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ، فُلُوبُكُمْ فَإِذَا  
اِخْتَلَفْتُمْ فِيهِ فَقُومُوا). [أخرجه البخاري: ٥٠٦٠، ٥٠٦١، ٧٣٦٤،  
٧٣٦٥].



### ٤٧-كتاب العلم.

(١)-باب: النهي عن اتباع متشابهيه القرآن

والتحذير من متبعيه والنهي عن الاختلاف في  
القرآن

٤-(٢٦٦٧) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ  
جُنْدَبِ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ)، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(اقْرَأُوا الْقُرْآنَ مَا اتَّخَلَفَتْ عَلَيْهِ فُلُوبُكُمْ، فَإِذَا اِخْتَلَفْتُمْ  
فَقُومُوا).

١-(٢٦٦٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبَبٍ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التُّسْتَرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ،  
عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

٤-(٢٦٦٧) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ ابْنُ صَخْرٍ الدَّارِمِيُّ،  
حَدَّثَنَا حَبَّانُ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ، قَالَ: قَالَ لَنَا  
جُنْدَبٌ، وَنَحْنُ غُلَمَانٌ بِالْكُوفَةِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
(اقْرَأُوا الْقُرْآنَ). بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

عَنْ عَائِشَةَ: قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿هُوَ الَّذِي  
أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ  
وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا  
تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ  
وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا  
يَذَكِّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ﴾ [ال عمران: ٧]. قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ  
الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَأَحْذَرُوهُمْ). [أخرجه البخاري: ٤٥٤٧].

(٢)-باب: في الألد الخصم

٥-(٢٦٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ ابْنِ الْغَضِ  
الرَّجَالَ إِلَى اللَّهِ الْأَلْدُ الْخَصْمُ). [أخرجه البخاري: ٢٤٥٧،  
٤٥٢٣، ٧١٨٨].

٢-(٢٦٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ  
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ  
الْجَوْنِيُّ، قَالَ: كَتَبَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رِيَّاحِ الْأَنْصَارِيُّ.

(٣)-باب: اتباع سنن اليهود والنصارى

٦-(٢٦٦٩) حَدَّثَنِي سُؤْدَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ ابْنِ  
مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو قَالَ: هَجَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ يَوْمًا، قَالَ فَسَمِعَ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ،  
فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يُعْرِفُ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ،  
فَقَالَ: (إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاخْتِلَافِهِمْ فِي الْكِتَابِ).

٩- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعَتْ قَتَادَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعَهُ مِنْهُ: (إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشُو الزُّنَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرِّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ، حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ أَمْرًا قِيمٌ وَاحِدٌ). [أخرجه البخاري: ٨١، ٥٢٣١، ٥٥٧٧، ٦٨٠٨].

٩- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ وَأَبُو أُسَامَةَ.

كُلُّهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشْرٍ وَعَبْدَةَ: لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ وَأَبِي، قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشَجُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبِي مُوسَى، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا، يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ، وَيَنْزَلُ فِيهَا الْجَهْلُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا الْهَرَجُ، وَالْهَرَجُ الْقَتْلُ). [أخرجه البخاري: ٧٠٦٢، ٧٠٦٣، ٧٠٦٤، ٧٠٦٥، ٧٠٦٦].

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَتَبْعَنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ، شَبْرًا بِشَبْرٍ، وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ، حَتَّى كَوْدَخَلُوا فِي جُحْرٍ ضَبٌّ لَا تَبْعَمُوهُمْ). قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟ قَالَ: (فَمَنْ). [أخرجه البخاري: ٣٤٥٦، ٧٣٢٠].

٦- (٢٦٦٩) وَحَدَّثَنَا عَدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي مَرِيَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو غَسَّانٍ (وَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ)، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٦- (٢٦٦٩) قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ، إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرِيَمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، وَذَكَرَ الْحَدِيثَ، نَحْوَهُ.

#### (٤)- بَابُ هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ

٧- (٢٦٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيقٍ، عَنْ طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلِكِ الْمُتَنَطِّعُونَ). قَالَهَا ثَلَاثًا.

#### (٥)- بَابُ رَفْعِ الْعِلْمِ وَقَبْضِهِ وَظُهُورِ الْجَهْلِ

##### وَالْفِتْنِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ

٨- (٢٦٧١) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قَرُوحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبُو التَّيَّاحِ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُثْبِتَ الْجَهْلُ، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَظْهَرَ الزُّنَا). [أخرجه البخاري: ٨٠].

هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ وَيَقْبِضُ الْعِلْمُ) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَهُ.

١٢- (١٥٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ) ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِهِمَا. [اخرجه البخاري: ٧٠٦١، ٨٥، ٧١٢١].

١٢- (١٥٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَعَمْرُو النَّاقِدُ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ حَنْظَلَةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرُو ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي يُونُسَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، كُلُّهُمْ قَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ عَنِ حَمِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُمْ لَمْ يَذْكُرُوا، (وَيُلْقَى الشُّحُّ).

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ يَقُولَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِرَاعًا يَنْتَرَعُهُ مِنَ النَّاسِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْرُكْ عَالِمًا، اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ ابْنُ أَبِي النَّضْرِ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُقْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ زَكَرِيَاءَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ الْجَعْفِيُّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ وَكِيعٍ وَابْنِ نُمَيْرٍ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ الْحَنْظَلِيُّ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي معاوية، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١٠- (٢٦٧٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَاثِلٍ، قَالَ: إِنِّي لَجَالِسٌ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ مُوسَى، وَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَقَالَ أَبُو مُوسَى: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

١١- (١٥٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَقْبِضُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرَجُ). قَالُوا: وَمَا الْهَرَجُ؟ قَالَ: (الْقَتْلُ). [اخرجه البخاري: ٦٠٣٧].

١١- (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، حَدَّثَنِي حَمِيدُ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الزُّهْرِيُّ، أَنَّ أَبَا

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ حُمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي،  
جَعْفَرٌ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ  
الْعَاصِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ.

جَهَالًا، فَسُئِلُوا فَأَقْتَرُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا. [أخرجه  
البخاري: ١٠٠، ٧٣٠٧].

١٣- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ  
يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ (ح).

١٤- (٢٦٧٣) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى التُّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا  
عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو شَرِيحٍ، أَنَّ أَبَا الْأَسْوَدِ  
حَدَّثَهُ عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبَادُ ابْنُ عَبَّادٍ وَأَبُو  
مُعَاوِيَةَ (ح).

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي، بَلَّغْنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عَمْرٍو مَارَيْنَا إِلَى الْحَجِّ، فَأَلْقَهُ فَسَأَلْتُهُ، فَإِنَّمَا قَدْ حَمَلَ  
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلَمًا كَثِيرًا، قَالَ فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ عَنْ أَشْيَاءَ  
يَذْكُرُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ وَأَبُو أَسَامَةَ وَأَبْنُ  
نُمَيْرٍ وَعَبْدَةُ (ح).

قال عُرْوَةُ: فَكَانَ فِيمَا ذَكَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ  
اللَّهَ لَا يَنْتَزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ انْتِزَاعًا، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعُلَمَاءَ  
فَيَرْفَعُ الْعِلْمَ مَعَهُمْ، وَيَبْقِي فِي النَّاسِ رُؤُوسًا جُهَالًا،  
يُقْتُونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَيَضِلُّونَ وَيُضِلُّونَ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ  
(ح).

قال عُرْوَةُ: فَلَمَّا حَدَّثْتُ عَائِشَةَ بِذَلِكَ، أَعْظَمَتْ ذَلِكَ  
وَأَنْكَرَتْهُ، قَالَتْ: أَحَدَّثَكَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ هَذَا؟

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ عَلِيٍّ  
(ح).

قال عُرْوَةُ: حَتَّى إِذَا كَانَ قَابِلٌ، قَالَتْ لَهُ: إِنَّ ابْنَ  
عَمْرٍو قَدْ قَدِمَ، فَأَلْقَهُ، ثُمَّ فَاتَحَهُ حَتَّى تَسْأَلَهُ عَنِ الْحَدِيثِ  
الَّذِي ذَكَرَهُ لَكَ فِي الْعِلْمِ، قَالَ: فَلَقِيْتُهُ فَسَأَلْتُهُ، فَذَكَرَهُ لِي  
نَحْوَمَا حَدَّثَنِي بِهِ، فِي مَرَّتِهِ الْأُولَى، قَالَ عُرْوَةُ: فَلَمَّا  
أَخْبَرْتَهَا بِذَلِكَ، قَالَتْ: مَا أَحْسَبُهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ، أَرَاهُ لَمْ  
يَزِدْ فِيهِ شَيْئًا وَلَمْ يَنْقُصْ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا زَيْدُ ابْنُ هَارُونَ،  
أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ ابْنُ الْحَجَّاجِ.

كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ عَلِيٍّ: ثُمَّ لَقِيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ  
عَمْرٍو، عَلَى رَأْسِ الْحَوْلِ، فَسَأَلْتُهُ فَرَدَّ عَلَيْنَا الْحَدِيثَ كَمَا  
حَدَّثْتُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ.

(٦)- بَاب: مَنْ سَنَّ سُنَّةَ حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً وَمَنْ دَعَا

إِلَى هُدًى أَوْ ضَلَالَةٍ

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالُوا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

١٦- (٢٦٧٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقَتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ اثْمِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَمِهِمْ شَيْئًا).

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ وَأَبِي الضُّحَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ.

عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: جَاءَ نَاسٌ مِنَ الْأَعْرَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَلَيْهِمُ الصُّوفُ، فَرَأَى سُوءَ حَالِهِمْ، فَذَأَبَابَهُمْ حَاجَةً، فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَأَبْطَأُوا عَنْهُ، حَتَّى رُمِيَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ.

قَالَ: ثُمَّ إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ جَاءَ بَصْرَةَ مِنْ وَرَقٍ، ثُمَّ جَاءَ آخَرَ، ثُمَّ تَتَابَعُوا حَتَّى عُرِفَ السَّرُورُ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أُجْرٍ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سَنَةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُوزَارِهِمْ شَيْءٌ).

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلَالٍ، عَنِ جَرِيرٍ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ عَلَى الصَّدَقَةِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ جَرِيرٍ.

١٥- (١٠١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ هِلَالِ الْعَبْسِيِّ، قَالَ:

قَالَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَسُنُّ عَبْدٌ سَنَةً صَالِحَةً يَعْمَلُ بِهَا بَعْدَهُ). ثُمَّ ذَكَرَ تَمَامَ الْحَدِيثِ.

إِذَا تَلَّقَانِي عَبْدِي بِشَبْرٍ، تَلَقَيْتَهُ بِذِرَاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِذِرَاعٍ، تَلَقَيْتَهُ بِبِاعٍ، وَإِذَا تَلَّقَانِي بِبِاعٍ، آتَيْتَهُ بِأَسْرَعٍ.



٤- (٢٦٧٦) حَدَّثَنَا أُمِيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

## ٤٨- كِتَابُ الذِّكْرِ وَالدُّعَاءِ وَالْتَّوْبَةِ وَالِاسْتِغْفَارِ

(١)- بَابُ: الْحَثُّ عَلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسِيرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، فَمَرَّ عَلَى جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ: جُمْدَانُ، فَقَالَ: (سِيرُوا، هَذَا جُمْدَانُ، سَبَقَ الْمُفْرَدُونَ). قَالُوا: وَمَا الْمُفْرَدُونَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (الذَّاكِرُونَ اللَّهَ كَثِيرًا، وَالذَّاكِرَاتُ).

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

(٢)- بَابُ: فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَفَضْلِ مَنْ

### أَحْصَاهَا

٥- (٢٦٧٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَأَبْنُ أَبِي عَمْرٍ، جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ (وَاللَّفْظُ لِعَمْرٍو)، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، إِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي، وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأِ ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأِ هُمْ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَإِنْ تَقَرَّبَ مِنْنِي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِنْ أَتَانِي يَمْسِي، آتَيْتُهُ هَرُوكَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٤٠٥ وَسَيِّئَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ ٢٦٧٤، وَبَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٦٨٦، وَبَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٧٤٣].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لِلَّهِ تَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ اسْمًا، مَنْ حَفِظَهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ، وَإِنَّ اللَّهَ، وَثَرُ يُحِبُّ الْوَثْرَ).

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي عَمْرٍ (مَنْ أَحْصَاهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٣٣٦، ٦٤١٠، ٧٣٩٢].

وَلَمْ يَذْكُرْ (وَإِنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا).

٦- (٢٦٧٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثْبُةٍ، قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

٣- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَثْبُةٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ قَالَ:

وَعَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ لِلَّهِ تِسْعَةَ وَتِسْعِينَ اسْمًا، مِائَةٌ إِلَّا وَاحِدًا، مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ».

وَزَادَ هَمَّامٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّهُ وَثْرٌ، يُحِبُّ الْوَثْرَ».

## (٣)- بَابُ العَزْمِ بِالدُّعَاءِ وَلَا يَقُولُ إِنْ شِئْتَ

٧- (٢٦٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُثَيْبَةَ.

قال أبو بكر: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُثَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ.

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلْيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ وَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِنِي، فَإِنَّ اللَّهَ لَا مُسْتَكْرَهَ لَهُ». [أخرجه البخاري: ٦٣٣٨، ٧٤٦٤].

٨- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعنون ابن جعفر)، عَنِ العَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ فَلَا يَقُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ وَلَكِنْ لِيَعِزِّمْ الْمَسْأَلَةَ، وَلِيَعْظِمِ الرَّغْبَةَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَتَعَاطَمُهُ شَيْءٌ أُعْطَاهُ». [أخرجه البخاري: ٦٣٣٩، ٧٤٧٧].

٩- (٢٦٧٩) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا الحَارِثُ (وهو ابن عبد الرحمن ابن أبي ذباب) عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ! اِرْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعِزِّمْ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرَهَ لَهُ».

## (٤)- بَابُ كَرَاهَةِ تَمَنِّي المَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ

١٠- (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يعني ابن عثيبة)، عَنْ عَبْدِ العَزِيزِ.

عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتِ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مَتَمَّنِيًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ! أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الوَفَاةُ خَيْرًا لِي». [أخرجه البخاري: ٦٣٥١، ٥٦٧١].

١٠- (٢٦٨٠) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي خَلْفٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانٌ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يعني ابن سلمة)، كِلَاهُمَا عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غير أنه قال: (من ضر أصابه).

١١- (٢٦٨٠) حَدَّثَنِي حَمَّادُ بْنُ عُمَرَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ، حَدَّثَنَا عَاصِمٌ، عَنِ النَّضْرِ ابْنِ أَنَسٍ، وَأَنَسٌ يَوْمَئِذٍ حَيٌّ.

قال أنس: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ المَوْتِ» لَتَمَنَّيْتُ. [أخرجه البخاري: ٧١٣٣].

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٧ عَنْ عِبَادَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا، وَسَيَاتِي عِنْدَ مُسْلِمٍ مَطْوُولًا عَنْ عَائِشَةَ فَقَطْ بِرَقْمٍ: ٢٦٨٤].

١٤- (٢٦٨٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ.

١٥- (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). فَقُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! أَكْرَاهِيَةَ الْمَوْتِ؟ فَكَلَّمْنَا نَكْرَهُ الْمَوْتِ، فَقَالَ: (لَيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الْمُؤْمِنَ إِذَا بُشِّرَ بِرَحْمَةِ اللَّهِ وَرِضْوَانِهِ وَجَتَّهَ، أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، فَأَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا بُشِّرَ بِعَذَابِ اللَّهِ وَسَخَطِهِ، كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، وَكَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٧ عَنْ عِبَادَةَ وَعَائِشَةَ مَعًا، وَقَدْ تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مُخْتَصِرًا عَنْ عِبَادَةَ بِرَقْمٍ: ٢٦٨٣].

١٥- (٢٦٨٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٦- (٢٦٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ.

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى خُبَّابٍ وَقَدْ اِكْتَوَى سَبْعَ كَيَاتٍ فِي بَطْنِهِ، فَقَالَ: لَوْ مَا أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَانَا أَنْ نَدْعُو بِالْمَوْتِ، لَدَعَوْتُ بِهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٧٢، ٦٣٥٠، ٦١٣٠، ٦٤٣١، ٧٢٤٣].

١٢- (٢٦٨١) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ وَجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَيَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، كُلُّهُمُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٣- (٢٦٨٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَتَمَنَّى أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ، وَلَا يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ، وَإِنَّهُ لَا يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرَهُ إِلَّا خَيْرًا).

(٥)-بَابُ مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ

١٤- (٢٦٨٣) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَالْمَوْتُ قَبْلَ لِقَاءِ اللَّهِ).

١٨-(٢٦٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ بُرَيْدٍ، عَنْ أَبِي بُرَيْدَةَ.

١٦-(٢٦٨٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، عَنْ عَامِرٍ، حَدَّثَنِي شُرَيْحُ بْنُ هَانِيٍّ، أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٨].

(٦)-باب: فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله

تَعَالَى

١٧-(٢٦٨٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسٌ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِيٍّ.

١٩-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بَرْقَانَ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ. قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ إِذَا دَعَانِي).

قَالَ: فَاتَيْتُ عَائِشَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ! سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَذْكُرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، إِنْ كَانَ كَذَلِكَ فَقَدْ هَلَكْنَا، فَقَالَتْ: إِنْ هَلَكَ مِنْ هَلَاكَ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَا ذَلِكَ؟ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ).

٢٠-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (بِعْنِي ابْنُ سَعِيدٍ) وَأَبْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سَلِيمَانَ (وَهُوَ التَّمِيمِيُّ)، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ.

وَلَيْسَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا وَهُوَ يَكْرَهُ الْمَوْتَ، فَقَالَتْ: قَدْ قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَيْسَ بِالَّذِي تَذْهَبُ إِلَيْهِ، وَلَكِنْ إِذَا شَخَّصَ الْبَصَرَ، وَحَشَرَ الصَّدْرَ، وَأَقْشَعَ الْجِلْدَ، وَتَشَنَّجَتِ الْأَصَابِعُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ، مَنْ أَحَبَّ لِقَاءَ اللَّهِ، أَحَبَّ اللَّهُ لِقَاءَهُ، وَمَنْ كَرِهَ لِقَاءَ اللَّهِ، كَرِهَ اللَّهُ لِقَاءَهُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: إِذَا تَقَرَّبَ عَبْدِي مِنِّي شَبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، -أَوْ بُوْعًا- وَإِذَا آتَانِي يَمْشِي، آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٥٣٧].

٢٠-(٢٦٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٧-(٢٧٨٥) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنِي جَرِيرٌ عَنْ مُطَرِّفٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَبَّاسٍ.

وَلَمْ يَذْكُرْ (إِذَا آتَانِي يَمْشِي، آتَيْتُهُ هَرَوَلَةً).

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا أَبُو الْخَطَّابِ زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّانِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَادَ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَدْ خَفَتَ فَصَارَ مِثْلَ الْفَرْخِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَلْ كُنْتَ تَدْعُو بِشَيْءٍ أَوْ تَسْأَلُهُ إِيَّاهُ؟) قَالَ: نَعَمْ، كُنْتُ أَقُولُ: اللَّهُمَّ! مَا كُنْتُ مُعَاقِبِي بِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَعَجَّلْهُ لِي فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سُبْحَانَ اللَّهِ! لَا تُطِيقُهُ - أَوْ لَا تَسْتَطِيعُهُ - أَقْلًا قُلْتَ: اللَّهُمَّ! ﴿آتَانَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾) قَالَ، فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَقَّاهُ.

٢٣- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ ﴿وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ وَكَمْ يَذْكَرُ الزِّيَادَةَ.

٢٤- (٢٦٨٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَى رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ يَعُودُهُ، وَقَدْ صَارَ كَالْفَرْخِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ حُمَيْدٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (لَا طَاقَةَ لَكَ بِعَذَابِ اللَّهِ). وَكَمْ يَذْكَرُ: فَدَعَا اللَّهَ لَهُ، فَشَقَّاهُ.

٢٤- (٢٦٨٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَالِمُ بْنُ نُوحٍ الْعَطَّارُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(٨)- بَابُ: فَضْلِ مَجَالِسِ الذِّكْرِ

٢١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي، وَأَنَا مَعَهُ حِينَ يَذْكُرُنِي، فَإِنْ ذَكَرَنِي فِي نَفْسِهِ، ذَكَرْتُهُ فِي نَفْسِي وَإِنْ ذَكَرَنِي فِي مَلَأٍ، ذَكَرْتُهُ فِي مَلَأٍ خَيْرٍ مِنْهُ، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِنْ اقْتَرَبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، اقْتَرَبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِنْ آتَانِي يَمْسِي، آتَيْتُهُ هَرُوْلَةً).

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ الْمَعْرُورِ بْنِ سُوَيْدٍ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا وَأَزِيدُ، وَمَنْ جَاءَ بِالسَّيِّئَةِ، فَجَزَاؤُهُ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا، أَوْ أَغْفِرُ، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا، وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَمَنْ آتَانِي يَمْسِي، آتَيْتُهُ هَرُوْلَةً، وَمَنْ لَقِينِي بِقُرَابِ الْأَرْضِ خَطِيئَةً لَا يُشْرِكُ بِي شَيْئًا، لَقَيْتُهُ بِمِثْلِهَا مَغْفِرَةً).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ بَشِيرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

٢٢- (٢٦٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا أَوْ أَزِيدُ).

(٧)- بَابُ: كِرَاهَةِ الدُّعَاءِ بِتَعْجِيلِ الْعُقُوبَةِ فِي

الدُّنْيَا

٢٥-(٢٦٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ: وَكَانَ أَنَسٌ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعْوَةٍ، دَعَا بِهَا، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْعُوَ بِدَعَاءٍ، دَعَا بِهَا فِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٢٢، ٦٣٨٩].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى مَلَائِكَةَ سَيَّارَةً، فَضُلًّا يَتَّبِعُونَ، مَجَالِسَ الذِّكْرِ، فَإِذَا وَجَدُوا مَجْلِسًا فِيهِ ذِكْرٌ قَعَدُوا مَعَهُمْ، وَحَفَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا بِأَجْنَحَتِهِمْ، حَتَّى يَمْلُكُوا مَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ السَّمَاءِ الدُّنْيَا، فَإِذَا تَفَرَّقُوا عَرَجُوا وَصَعَدُوا إِلَى السَّمَاءِ، قَالَ فَيَسْأَلُهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ: مَنْ أَيْنَ جِئْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: جِئْنَا مِنْ عِنْدِ عِبَادِكَ فِي الْأَرْضِ، يُسَبِّحُونَكَ وَيُكَبِّرُونَكَ وَيُهَلِّلُونَكَ وَيُحَمِّدُونَكَ وَيَسْأَلُونَكَ، قَالَ: وَمَاذَا يَسْأَلُونِي؟ قَالُوا: يَسْأَلُونَكَ جَنَّتِكَ، قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: لَا. أَيْ رَبِّ! قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا جَنَّتِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَجِيرُونَكَ. قَالَ: وَمِمَّ يَسْتَجِيرُونََنِي؟ قَالُوا: مِنْ نَارِكَ، يَا رَبِّ! قَالَ: وَهَلْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: لَا، قَالَ: فَكَيْفَ لَوْ رَأَوْا نَارِي؟ قَالُوا: وَيَسْتَغْفِرُونَكَ، قَالَ فَيَقُولُ: قَدْ عَفَرْتُ لَهُمْ، فَأَعْطَيْتُهُمْ مَا سَأَلُوا وَأَجْرْتُهُمْ مِمَّا اسْتَجَارُوا، قَالَ فَيَقُولُونَ: رَبِّ فِيهِمْ فُلَانٌ، عَبْدٌ خَطَاءٌ إِنَّمَا مَرَّ فَجَلَسَ مَعَهُمْ، قَالَ فَيَقُولُ: وَلَهُ عَفَرْتُ، هُمْ الْقَوْمُ لَا يَشْفَى بِهِمْ جَلِيسُهُمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٠٨].

٢٧-(٢٦٩٠) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾.

(١٠)-باب: فضل التهليل والتسبيح والدعاء

٢٨-(٢٦٩١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، كَانَتْ لَهُ عِدَّةٌ عَشْرَ رِقَابٍ، وَكُتِبَتْ لَهُ مِائَةُ حَسَنَةٍ، وَمُحِيتَ عَنْهُ مِائَةُ سَيِّئَةٍ، وَكَانَتْ لَهُ حُرْزًا مِنَ الشَّيْطَانِ، يَوْمَهُ ذَلِكَ، حَتَّى يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدًا أَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَمَنْ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، فِي يَوْمٍ، مِائَةَ مَرَّةٍ، حُطَّتْ خَطَايَاهُ، وَكَوَّكُنَتْ مِثْلَ زَيْدِ الْبَحْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٩٣، ٦٤٠٣، ٦٤٠٥، ٦٤٠٥].

(٩)-باب: فضل الدعاء باللهم { آتِنَا فِي الدُّنْيَا

حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ }

٢٩-(٢٦٩٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَمْوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ سُمَيٍّ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

٢٦-(٢٦٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ) عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ (وَهُوَ ابْنُ صَهْبِيبٍ) قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ قَالَ، حِينَ يُصْبِحُ وَحِينَ يُمْسِي: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، مِائَةَ مَرَّةٍ، لَمْ يَأْتِ أَحَدًا، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدًا قَالَ مِثْلَ مَا قَالَ أَوْ زَادَ عَلَيْهِ).

سَأَلَ فَنَادَى أَنَسًا: أَيُّ دَعْوَةٍ كَانَ يَدْعُو بِهَا النَّبِيُّ ﷺ أَكْثَرَ؟ قَالَ: كَانَ أَكْثَرَ دَعْوَةٍ يَدْعُو بِهَا يَقُولُ اللَّهُمَّ ﴿ آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَأَنْ أَقُولَ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ».

٣٣- (٢٦٩٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهَّرٍ وَابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ مُوسَى الْجَهَنِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجَهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: عَلَّمَنِي كَلِمًا أَقُولُهُ، قَالَ: «قُلْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا سُبْحَانَ اللَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَزِيزِ الْحَكِيمِ». قَالَ: فَهَوَّلَاءَ لِرَبِّي فَمَا لِي؟ قَالَ: «قُلْ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

قال موسى: أما عافني، فأنا أتوهم وما أدري، ولم يذكر ابن أبي شيبة في حديثه قول موسى.

٣٤- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُ مَنْ أَسْلَمَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٥- (٢٦٩٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَزْهَرَ الْوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مَالِكٍ الْأَشْجَعِيُّ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَاةَ، ثُمَّ أَمَرَهُ أَنْ يَدْعُوَ بِهَوَّلَاءِ الْكَلِمَاتِ «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي».

٣٠- (٢٦٩٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ اللَّهُ أَبُو أَيُّوبَ الْغِيلَانِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ (يَعْنِي الْعَقَدِيُّ)، حَدَّثَنَا عُمَرُ (هُوَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ)، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَارٍ، كَانَ كَمَنْ أَعْتَقَ أَرْبَعَةَ أَنْفُسٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ.

وقال سليمان: حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ خُثَيْمٍ، بِمَثَلِ ذَلِكَ قَالَ فَقُلْتُ لِلرَّبِيعِ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: فَأَتَيْتُ عَمْرًا ابْنَ مَيْمُونٍ فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: فَأَتَيْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى فَقُلْتُ: مِمَّنْ سَمِعْتَهُ؟ قَالَ: مِنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، يُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٦٤٠٤].

٣١- (٢٦٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلِمَتَانِ خَفِيفَتَانِ عَلَى اللِّسَانِ، ثَقِيلَتَانِ فِي الْمِيزَانِ، حَبِيبَتَانِ إِلَى الرَّحْمَنِ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ». [أخرجه البخاري: ٦٤٠٦، ٦٦٨٢، ٧٥٦٣].

٣٢- (٢٦٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

وَالْآخِرَةَ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ  
أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا، سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ  
طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ،  
يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ، وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمْ  
السَّكِينَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ وَحَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَذَكَرَهُمُ  
اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ، لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ.

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ (حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ): عَنْ أَبِي صَالِحٍ،  
(وَفِي حَدِيثِ أَبِي أُسَامَةَ): حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنْ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، قَالَ: صَحَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي  
مُعَاوِيَةَ.

غَيْرَ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي أُسَامَةَ لَيْسَ فِيهِ ذِكْرُ التَّيْسِيرِ عَلَى  
الْمُعَسِّرِ.

٣٩-(٢٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ  
يُحَدِّثُ عَنِ الْأَعْرَجِّ، أَبِي مُسْلِمٍ، أَنَّهُ قَالَ:

أَشْهَدُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُمَا  
شَهِدَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَقْعُدُ قَوْمٌ يَذْكُرُونَ اللَّهَ  
عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا حَفَّتَهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَنَزَلَتْ  
عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ).

٣٩-(٢٧٠٠) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٣٦-(٢٦٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ  
هَارُونَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَآتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ أَقُولُ حِينَ أَسْأَلُ رَبِّي؟ قَالَ: (قُلْ: اللَّهُمَّ  
! اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي). وَيَجْمَعُ أَصَابِعَهُ  
إِلَّا الْإِبْهَامَ (فَإِنْ هُوَ لَأَنْ تَجْمَعَ لَكَ دُنْيَاكَ وَآخِرَتُكَ).

٣٧-(٢٦٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ  
وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُوسَى الْجُهَنِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)،  
حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا مُوسَى الْجُهَنِيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:  
(أَيَعْجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكْسِبَ، كُلَّ يَوْمٍ، أَلْفَ حَسَنَةٍ؟) فَسَأَلَهُ  
سَائِلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: كَيْفَ يَكْسِبُ أَحَدُنَا أَلْفَ حَسَنَةٍ؟ قَالَ:  
(يُسَبِّحُ مِائَةَ تَسْبِيحَةٍ، فَيُكْتَبُ لَهُ أَلْفُ حَسَنَةٍ، أَوْ يَحِطُّ عَنْهُ  
أَلْفَ خَطِيئَةٍ).

## (١١)-باب: فَضْلِ الْجَمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ

٣٨-(٢٦٩٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَأَبُو بَكْرِ  
ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ الْهَمْدَانِيُّ -وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى-  
(قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو  
مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ نَفَسَ  
عَنْ مُؤْمِنٍ كَرِيهَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كَرِيهَةً مِنْ  
كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعَسِّرٍ، يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي  
الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا، سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا

٤٠- (٢٧٠١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مَرْحُومُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي نَعَامَةَ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ .

سَمِعْتُ الْأَعْرُ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، يُحَدِّثُ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! تَوَبُّوا إِلَى اللَّهِ، فَإِنِّي أَتُوبُ، فِي الْيَوْمِ، إِلَيْهِ مِائَةَ مَرَّةٍ).

٤٢- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٣- (٢٧٠٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (يَعْنِي سُلَيْمَانَ بْنَ حَيَّانَ) (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثَ)، كُلُّهُمْ عَنْ هِشَامِ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ تَابَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

(١٣)- بَابُ اسْتِحْبَابِ خَفْضِ الصَّوْتِ بِالذِّكْرِ

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فَضِيلٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ .

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يُجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ! ارْبِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، إِنَّكُمْ لَيْسَ تَدْعُونَ أَصَمًّا وَلَا

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ مُعَاوِيَةُ عَلَى حَلَقَةٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَا أَجْلَسَكُمْ؟ قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ قَالَ: اللَّهُ مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ؟ قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَمَا كَانَ أَحَدٌ بِمِثْرَتِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَقْلَ عَنْهُ حَدِيثًا مِنِّي، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيَّ حَلَقَةً مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: (مَا أَجْلَسَكُمْ؟) قَالُوا: جَلَسْنَا نَذْكُرُ اللَّهَ وَنَحْمَدُهُ عَلَى مَا هَدَانَا لِلْإِسْلَامِ، وَمَنْ بِهِ عَلَيْنَا، قَالَ: (اللَّهُ! مَا أَجْلَسَكُمْ إِلَّا ذَاكَ). قَالُوا: وَاللَّهِ! مَا أَجْلَسْنَا إِلَّا ذَاكَ، قَالَ: (أَمَا إِنِّي لَمْ أَسْتَحْلِفْكُمْ تَهْمَةً لَكُمْ، وَلَكِنَّهُ أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَخْبَرَنِي، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْأِي بِكُمْ الْمَلَائِكَةَ).

(١٢)- بَابُ اسْتِحْبَابِ الْإِسْتِغْفَارِ وَالِاسْتِخْتَارِ مِنْهُ

٤١- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ .

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ .

عَنْ الْأَعْرُ الْمُرْنَبِيِّ، وَكَانَتْ لَهُ صُحْبَةٌ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيُغَانُ عَلَيَّ قَلْبِي، وَإِنِّي لَأَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، فِي الْيَوْمِ، مِائَةَ مَرَّةٍ).

٤٢- (٢٧٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

٤٦- (٢٧٠٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا التَّقْفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ الْحَدَّاءُ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزَاةٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: (وَالَّذِي تَدْعُوهُ أَقْرَبُ إِلَيَّ أَحَدِكُمْ مِنْ عُنُقِ رَاحِلَةٍ أَحَدِكُمْ). وَكَيْسَ فِي حَدِيثِهِ ذِكْرٌ لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦١٠].

٤٧- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ، (وَهُوَ ابْنُ غِيَاثٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ (أَوْ قَالَ: عَلَى كُنُوزِ الْجَنَّةِ)؟ فَقُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ).

٤٨- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رُمْحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو.

عَنْ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي قَالَ: (قُلْ: اَللّٰهُمَّ اِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَبِيرًا - (وَقَالَ قُتَيْبَةُ: كَثِيرًا) وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاعْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ وَارْحَمْنِي، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٨٣٤، ٦٣٢٦، ٧٣٨٧، ٧٣٨٨].

٤٨- (٢٧٠٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي رَجُلٌ سَمَاهُ، وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ

غَاثِبًا، إِنَّكُمْ تَدْعُونَ سَمِيعًا قَرِيبًا، وَهُوَ مَعَكُمْ). قَالَ: وَأَنَا خَلَقْتُهُ، وَأَنَا أَقُولُ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، فَقَالَ: (يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَنْزٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) فَقُلْتُ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (قُلْ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٩٢، ٤٢٠٢].

٤٤- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، جَمِيعًا عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ يَهْدَا الْإِسْتَادِ، نَحْوَهُ.

٤٥- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ (بِعْنِي ابْنُ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّهُمْ، كَانُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُمْ يَصْعَدُونَ فِي ثَنِيَّةٍ، قَالَ فَجَعَلَ رَجُلٌ كَلِمًا عَلَانِيَةً، نَادَى: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، قَالَ فَقَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّكُمْ لَا تُنَادُونَ أَصَمَّ وَلَا غَائِبًا) قَالَ فَقَالَ: (يَا أَبَا مُوسَى! أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ! أَلَا أَدُلُّكَ عَلَى كَلِمَةٍ مِنْ كُنُوزِ الْجَنَّةِ؟) قُلْتُ: مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٠٩، ٦٣٨٤، ٧٣٨٦].

٤٥- (٢٧٠٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٤٥- (٢٧٠٤) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ وَأَبُو الرَّبِيعِ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ عَاصِمِ.

وَالْهَرَمَ وَالْبُخْلَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ فِتْنَةِ  
الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ . [أخرجه البخاري : ٢٨٢٣ ، ٦٣٦٧ .]

٥٠- (٢٧٠٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ  
(ح) .

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ .

كِلَاهُمَا عَنِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمِثْلِهِ .

غَيْرَ أَنْ يَزِيدَ لَيْسَ فِي حَدِيثِهِ قَوْلُهُ : ( وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا  
وَالْمَمَاتِ ) .

٥١- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ،  
أَخْبَرَنَا أَبُو مَبَارَكٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ  
مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهُ تَعَوَّذَ مِنْ أَشْيَاءَ ذَكَرَهَا ،  
وَالْبُخْلَ .

٥٢- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيِّ ، حَدَّثَنَا بَهْرُ  
ابْنِ أَسَدِ الْعَمِيِّ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ الْأَعْوَرُ ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ  
الْحَبَّابِ .

عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ الدَّعَوَاتِ  
(اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ وَالْكَسَلِ وَأَرْدَاكَ الْعُمُرِ ،  
وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَفِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ) . [أخرجه البخاري :  
٤٧٠٧ ، ٦٣٧١ .]

(١٦)- بَابُ فِي التَّعَوُّذِ مِنْ سُوءِ الْقَضَاءِ وَدَرَكِ

الشَّقَاءِ وَغَيْرِهِ

٥٣- (٢٧٠٧) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَرُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، حَدَّثَنِي سُمَيٌّ ، عَنْ أَبِي  
صَالِحٍ .

عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، يَقُولُ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصَّدِيقَ قَالَ :  
لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : عَلَّمَنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دُعَاءَ أَدْعُو بِهِ فِي  
صَلَاتِي وَفِي بَيْتِي ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ اللَّيْثِ .

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : (ظَلَمًا كَثِيرًا) .

(١٤)- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنْ شَرِّ الْفِتَنِ وَغَيْرِهَا

٤٩- (٥٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا : حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ ،  
عَنْ أَبِيهِ .

عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِؤُلَاءِ  
الدَّعَوَاتِ : (اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ النَّارِ ، وَعَذَابِ  
النَّارِ ، وَفِتْنَةِ الْقَبْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْغَنَى ،  
وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْفَقْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ  
الدَّجَالِ ، اللَّهُمَّ ! اغْسِلْ خَطَايَايَ بِمَاءِ الثَّلْجِ وَالْبَرَدِ ، وَنَقِّ  
قَلْبِي مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ،  
وَبَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ  
وَالْمَغْرِبِ ، اللَّهُمَّ ! فَإِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ  
وَالْمَأْتَمِ وَالْمَغْرَمِ) . [أخرجه البخاري : ٦٣٦٨ ، ٦٣٧٥ ، ٦٣٧٦ ،  
٦٣٧٧ .]

٤٩- (٥٨٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ  
وَوَكَيْعٌ ، عَنْ هِشَامٍ ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ .

(١٥)- بَابُ التَّعَوُّذِ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَغَيْرِهِ

٥٠- (٢٧٠٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ،  
قَالَ : وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ .

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : (اللَّهُمَّ ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ ، وَالْجَبَنِ

٥٥- (٢٧٠٩) قَالَ يَعْقُوبُ: وَقَالَ الْقَعْقَاعُ ابْنُ حَكِيمٍ،  
عَنْ ذُكْوَانَ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا لَقِيتُ مِنْ عَقْرَبٍ لَدَغْتَنِي  
الْبَارِحَةَ، قَالَ: (أَمَا لَوْ قُلْتَ، حِينَ أَمْسَيْتَ، أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ  
اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ).

٥٥- (٢٧٠٩) وَحَدَّثَنِي عَيْسَى ابْنُ حَمَّادٍ الْمِصْرِيُّ،  
أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ  
يَعْقُوبَ، أَنَّهُ ذَكَرَ لَهُ، أَنَّ أَبَا صَالِحٍ، مَوْلَى غَطَفَانَ أَخْبَرَهُ،  
أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
لَدَغْتَنِي عَقْرَبٌ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ وَهْبٍ.

(١٧)- بَابُ مَا يَقُولُ عِنْدَ النُّومِ وَأَخَذِ الْمَضْجَعِ

٥٦- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ - (وَاللَّفْظُ لِعَثْمَانَ) - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا. وَقَالَ  
عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

حَدَّثَنِي الْبَرَاءُ ابْنُ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«إِذَا أَخَذْتَ مَضْجَعَكَ فَتَوَضَّأْ وَضُوءَكَ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ  
اضْطَجِعْ عَلَى شِقِّكَ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ قُلْ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسَلْتُكَ  
وَجْهِي إِلَيْكَ، وَقَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ وَأَلْجَأْتُ ظَهْرِي  
إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنْجَا مِنْكَ إِلَّا  
إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي  
أَرْسَلْتَ، وَاجْعَلْهُنَّ مِنْ آخِرِ كَلَامِكَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ،  
مِتَّ وَأَنْتَ عَلَى الْفِطْرَةِ».

قَالَ: فَرَدَدْتُهُنَّ لِأَسْتَذْكُرَهُنَّ، فَقُلْتُ: آمَنْتُ بِرَسُولِكَ  
الَّذِي أَرْسَلْتَ، قَالَ: (قُلْ: آمَنْتُ بِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ).

[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٧، ٦٣١١.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ مِنْ سُوءِ  
الْقَضَاءِ، وَمِنْ دَرَكِ الشَّقَاءِ، وَمِنْ شِمَاتَةِ الْأَعْدَاءِ، وَمِنْ  
جَهْدِ الْبَلَاءِ.

قَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ: قَالَ سُفْيَانُ: أَشْكُ أَنْ يَزِدْتُ  
وَاحِدَةً مِنْهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٧، ٦٦١٦.]

٥٤- (٢٧٠٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رُمْحٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ عَنْ  
يَزِيدِ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ يَعْقُوبَ  
ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ بُسْرَ ابْنَ سَعِيدٍ يَقُولُ:  
سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ تَقُولُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ نَزَلَ مَنْزِلًا ثُمَّ قَالَ: أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ،  
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْ مَنْزِلِهِ ذَلِكَ).

٥٥- (٢٧٠٨) وَحَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو الطَّاهِرِ،  
كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ (وَاللَّفْظُ لِهَارُونَ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ  
ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: وَأَخْبَرَنَا عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ)، أَنَّ  
يَزِيدَ ابْنَ أَبِي حَبِيبٍ وَالْحَارِثَ ابْنَ يَعْقُوبَ حَدَّثَاهُ عَنْ  
يَعْقُوبَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْأَشْجِ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ، عَنْ  
سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

عَنْ خَوْلَةَ بِنْتَ حَكِيمِ السُّلَمِيَّةِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا نَزَلَ أَحَدُكُمْ مَنْزِلًا فَلْيَقُلْ: أَعُوذُ  
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّهُ شَيْءٌ  
حَتَّى يَرْتَحِلَ مِنْهُ).

٥٨- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ الْبَرَاءَ ابْنَ عَازِبٍ يَقُولَا: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، بِمِثْلِهِ.

٥٦- (٢٧١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثَمِيرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ إِدْرِيسَ) قَالَ: سَمِعْتُ حُصَيْنًا، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ، عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ (وَإِنْ أَصْبَحَتْ أَصْبَحْتَ خَيْرًا).

غَيْرَ أَنْ مَنصُورًا أَمَّ حَدِيثًا.

٥٩- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ ابْنِ أَبِي مُوسَى.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ حُصَيْنٍ، (وَإِنْ أَصْبَحَ أَصَابَ خَيْرًا).

٥٧- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

عَنِ الْبَرَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! بِاسْمِكَ أَحْيَا وَبِاسْمِكَ أَمُوتُ». وَإِذَا اسْتَيْقَظَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَحْيَانَا بَعْدَ مَا أَمَاتَنَا وَإِلَيْهِ النُّشُورُ».

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو دَاوُدَ، قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنَ عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

٦٠- (٢٧١٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِّيِّ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الْحَارِثِ يُحَدِّثُ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ مِنَ اللَّيْلِ، أَنْ يَقُولَ: «اللَّهُمَّ! أَسْلَمْتُ نَفْسِي إِلَيْكَ، وَوَجَّهْتُ وَجْهِي إِلَيْكَ، وَالْجَنَاتُ ظَهْرِي إِلَيْكَ، وَفَوَّضْتُ أَمْرِي إِلَيْكَ، رَغْبَةً وَرَهْبَةً إِلَيْكَ، لَا مَلْجَأَ وَلَا مَنجَأَ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، آمَنْتُ بِكِتَابِكَ الَّذِي أَنْزَلْتَ، وَبِرَسُولِكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ فَإِنْ مَاتَ عَلَيَّ الْفِطْرَةَ. وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ بَشَّارٍ فِي حَدِيثِهِ مِنَ اللَّيْلِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا، إِذَا أَخَذَ مَضْجَعَهُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ! خَلَقْتَ نَفْسِي وَأَنْتَ تَوَفَّاهَا، لَكَ مَمَاتُهَا وَمَحْيَاهَا، إِنَّ أَحْيَيْتَهَا فَاحْفَظْهَا، وَإِنْ أَمَتَهَا فَاغْفِرْ لَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَافِيَةَ». فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ عُمَرَ؟ فَقَالَ: مِنْ خَيْرٍ مِنْ عُمَرَ، مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٥٨- (٢٧١٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ.

قَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي رِوَايَتِهِ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: سَمِعْتُ.

عَنِ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ (يَا فُلَانُ!) إِذَا أُوْتِيَ إِلَى فِرَاشِكَ بِمِثْلِ حَدِيثِ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَبِنَبِيِّكَ الَّذِي أَرْسَلْتَ، فَإِنْ مِتُّ مِنْ لَيْلَتِكَ، مِتَّ عَلَى الْفِطْرَةِ، وَإِنْ أَصْبَحْتَ، أَصْبَحْتَ خَيْرًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣١٣، ٧٤٨٨، ٦٣١١].

٦١- (٢٧١٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ:

٦٤-(٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى، الْأَنْصَارِيُّ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا أَوَى أَحَدُكُمْ إِلَى فِرَاشِهِ، فَلْيَأْخُذْ دَاخِلَةَ إِزَارِهِ، فَلْيَنْفُضْ بِهَا فِرَاشَهُ، وَلْيَسِّمِ اللَّهَ، فَإِنَّهُ لَا يَعْلَمُ مَا خَلْفَهُ بَعْدَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَضْطَجِعَ، فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَلْيَقُلْ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ! رَبِّي بِكَ وَضَعْتُ جَنِّي، وَبِكَ أَرْفَعُهُ، إِنْ أَمْسَكَتَ نَفْسِي فَاغْفِرْ لَهَا، وَإِنْ أَرْسَلْتَهَا فَاحْفَظْهَا، بِمَا تَحْفَظُ بِهِ عِبَادَكَ الصَّالِحِينَ). [أخرجه البخاري: ٦٣٢٠، ٧٣٩٣].

٦٤-(٢٧١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ عَنْ عُمَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ (ثُمَّ لِيَقُلْ: بِاسْمِكَ رَبِّي وَضَعْتُ جَنِّي، فَإِنْ أُحْيِيَتْ نَفْسِي، فَارْحَمَهَا).

٦٥-(٢٧١٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ.

عَنْ أَنَسِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ قَالَ: (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكَفَانَنَا وَأَوَانَا فَكَم مِمَّنْ لَا كَافِيَ لَهُ وَلَا مُؤْوِي).

(١٨)-باب: التَّعَوُّدُ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلَ وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ يُعْمَلْ

٦٦-(٢٧١٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى، وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنصُورٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ قُرُوءَةَ ابْنِ تَوْفَلِ الْأَشْجَعِيِّ، قَالَ:

كَانَ أَبُو صَالِحٍ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَرَادَ أَحَدُنَا أَنْ يَنَامَ، أَنْ يَضْطَجِعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ كُلِّ شَيْءٍ، قَالِقِ الْحَبِّ وَالنَّوَى، وَمَنْزِلِ التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ! أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، أَقْضِ عَنَّا الدَّيْنَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ).

وَكَانَ يَرَوِي ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ.

٦٢-(٢٧١٣) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ بِيَّانِ الْوَأَسْطِيِّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ (بِعْنِي الطَّحَّانُ)، عَنْ سَهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا، إِذَا أَخَذْنَا مَضْجَعَنَا، أَنْ نَقُولَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرِ.

وَقَالَ: (مِنْ شَرِّ كُلِّ دَابَّةٍ أَنْتَ آخِذٌ بِنَاصِيَتِهَا).

٦٣-(٢٧١٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُبَيْدَةَ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: آتَتْ قَاطِمَةُ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ خَادِمًا، فَقَالَ لَهَا (قُولِي اللَّهُمَّ! رَبَّ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ) بِمِثْلِ حَدِيثِ سَهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! لَكَ أَسَلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ آتَيْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنِي، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالْجَنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ».

٦٩- (٢٧١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ ابْنُ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ وَأَسْحَرَ، يَقُولُ: «سَمِعَ سَامِعٌ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحَسَنِ بِلَائِهِ عَلَيْنَا، رَبَّنَا صَاحِبِنَا وَأَفْضَلِ عَلَيْنَا، عَائِلًا بِاللَّهِ مِنَ النَّارِ».

٧٠- (٢٤١٩) حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ابْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَدْعُو بِهَذَا الدُّعَاءِ: «اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي خَطِيئَتِي، وَجَهْلِي، وَإِسْرَافِي، فِي أَمْرِي وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي جِدِّي وَهَزْلِي، وَخَطِيئِي وَعَمْدِي، وَكُلُّ ذَلِكَ عِنْدِي، اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمَقْدِمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٩٨، ٦٣٩٩].

٧٠- (٢٤١٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ الصَّبَّاحِ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ.

٧١- (٢٧٢٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ ابْنُ دِينَارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو قَطَنٍ، عَمْرُو ابْنُ الْهَيْثَمِ الْقُطَيْعِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدْعُو بِهِ اللَّهُ، قَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ هِلَالٍ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ:

سَأَلَتْ عَائِشَةَ عَنْ دُعَاءِ كَانَ يَدْعُو بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: كَانَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ».

٦٦- (٢٧١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ جَبَلَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرٍ (وَمِنْ شَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ).

٦٧- (٢٧١٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ هَاشِمٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي لُبَابَةَ، عَنْ هِلَالِ ابْنِ يَسَافٍ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ نَوْفَلٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: «اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا عَمِلْتُ، وَشَرِّ مَا لَمْ أَعْمَلْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٣٨٣].

٦٨- (٢٧١٧) حَدَّثَنِي حَجَّاجُ ابْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، أَبُو مَعْمَرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ، حَدَّثَنِي ابْنُ بَرِيدَةَ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ.

زَكَاهَا، أَنْتَ وَلِيَّهَا وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ  
عَلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ لَا تَشْبَعُ،  
وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا).

٧٤- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ  
ابْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ  
سُوَيْدٍ النَّخَعِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
إِذَا أَمْسَى قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ،  
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) قَالَ: الْحَسَنُ: فَحَدَّثَنِي  
الزُّبَيْدُ أَنَّهُ حَفِظَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي هَذَا (لَهُ الْمَلِكُ وَكَهْ الْحَمْدُ  
وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ! أَسْأَلُكَ خَيْرَ هَذِهِ اللَّيْلَةِ،  
وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ، وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي  
أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ الْكَبِيرِ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي الْقَبْرِ).

٧٥- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ عَبْدِ  
الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ:  
(أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ  
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ) قَالَ: أَرَاهُ قَالَ: فِيهِنَّ (لَهُ الْمَلِكُ وَكَهْ  
الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، رَبِّ أَسْأَلُكَ خَيْرَ مَا فِي  
هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرَ مَا بَعْدَهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا فِي هَذِهِ  
اللَّيْلَةِ وَشَرِّ مَا بَعْدَهَا، رَبِّ! أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَسَوْءِ  
الْكَبِيرِ، رَبِّ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ فِي النَّارِ وَعَذَابِ فِي  
الْقَبْرِ) وَإِذَا أَصْبَحَ قَالَ: ذَلِكَ أَيْضًا (أَصْبَحْنَا وَأَصْبَحَ الْمَلِكُ  
لِلَّهِ).

أَبِي سَلَمَةَ الْمَاجِشُونِ، عَنْ قُدَامَةَ ابْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي  
صَالِحِ السَّمَّانِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:  
(اللَّهُمَّ! أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أَمْرِي، وَأَصْلِحْ  
لِي دُنْيَايَ الَّتِي فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا  
مَعَادِي، وَاجْعَلْ الْحَيَاةَ زِيَادَةً لِي فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَاجْعَلْ  
الْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍّ)

٧٦- (٢٧٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ!  
إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالْتَقَى، وَالْعَفَافَ وَالْغَنَى).

٧٣- (٢٧٢١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ الْمُثَنَّى قَالَ فِي رِوَايَتِهِ (وَالْعَفَّةَ).

٧٣- (٢٧٢٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ  
- (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ)، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ، وَعَنْ  
أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَرْقَمٍ، قَالَ: لَا أَقُولُ لَكُمْ إِلَّا كَمَا كَانَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: كَانَ يَقُولُ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ  
مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَالْجَبْنِ وَالْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ وَعَذَابِ  
الْقَبْرِ، اللَّهُمَّ! آتِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَزَكَّهَا أَنْتَ خَيْرٌ مِنْ

٧٨- (٢٧٢٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو نُعْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ (بِعْنِي) ابْنُ إِدْرِيسَ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُلِ: اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسُّدَادَ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

### (١٩)- بَابُ: التَّسْبِيحِ أَوَّلُ النَّهَارِ وَعِنْدَ النَّوْمِ

٧٩- (٢٧٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَمْرُو بْنُ النَّاقِدِ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالُوا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدِهَا بِكُرَّةٍ حِينَ صَلَّى الصُّبْحَ، وَهِيَ فِي مَسْجِدِهَا، ثُمَّ رَجَعَ بَعْدَ أَنْ أَضْحَى، وَهِيَ جَالِسَةٌ، فَقَالَ: (مَا زِلْتُ عَلَى الْحَالِ الَّتِي فَارَقْتُكَ عَلَيْهَا؟) قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: النَّبِيُّ ﷺ (لَقَدْ قُلْتُ بَعْدَكَ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، لَوْ وُزِنَتْ بِمَا قُلْتُ مِنْذُ الْيَوْمِ لَوَزِنْتَهُنَّ، سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، عَدَدَ خَلْقِهِ وَرِضَا نَفْسِهِ وَزِنَةَ عَرْشِهِ وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

٧٩- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي رِشْدِينَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.

عَنْ جُوَيْرِيَةَ قَالَتْ: مَرَّ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةِ، أَوْ بَعْدَ مَا صَلَّى الْعَدَاةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (سُبْحَانَ اللَّهِ عَدَدَ خَلْقِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ رِضَا نَفْسِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ زِنَةَ عَرْشِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ مِدَادَ كَلِمَاتِهِ).

٨٠- (٢٧٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْحَكَمِ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى.

٧٦- (٢٧٢٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمْسَى قَالَ: (أَمْسَيْنَا وَأَمْسَى الْمَلِكُ لِلَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، لَا شَرِيكَ لَهُ، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ هَذِهِ اللَّيْلَةِ وَخَيْرِ مَا فِيهَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا وَشَرِّ مَا فِيهَا، اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْكَسَلِ وَالْهَرَمِ وَسُوءِ الْكَبْرِ، وَفِتْنَةِ الدُّنْيَا وَعَذَابِ الْقَبْرِ).

قال: الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ: وَزَادَنِي فِيهِ زَيْدٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سُوَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، رَفَعَهُ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ).

٧٧- (٢٧٢٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَعَزَّ جُنْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدُهُ، وَعَلَبَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ، فَلَا شَيْءَ بَعْدَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤١١٤].

٧٨- (٢٧٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ عَاصِمَ بْنَ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ عَلِيِّ قَالَ: قَالَ: لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قُلِ: اللَّهُمَّ! اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ، بِالْهُدَى، هِدَايَتِكَ الطَّرِيقَ، وَالسُّدَادَ، سَدَادَ السَّهْمِ).

وَفِي حَدِيثِ عَطَاءٍ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى،  
قَالَ: قُلْتُ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ؟

٨١-(٢٧٢٨) حَدَّثَنِي أُمِيَّةُ ابْنُ سُبْطَامَ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا  
يَزِيدُ (يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ)، حَدَّثَنَا رُوْحٌ (وَهُوَ ابْنُ الْقَاسِمِ)،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ آتَتْ النَّبِيَّ ﷺ تَسْأَلُهُ  
خَادِمًا، وَشَكَتِ الْعَمَلَ، فَقَالَ: (مَا الْقَيْتِيهِ عِنْدَنَا). قَالَ:  
(إِلَّا أَذْلُكَ عَلَيَّ مَا هُوَ خَيْرٌ لَكَ مِنْ خَادِمٍ؟ تُسَبِّحِينَ ثَلَاثًا  
وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدِينَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتُكَبِّرِينَ أَرْبَعًا  
وَثَلَاثِينَ، حِينَ تَأْخُذِينَ مَضْجَعَكَ)

٨١-(٢٧٢٨) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ ابْنُ سَعِيدٍ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا  
حَبَّانُ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

(٢٠)- بَابُ اسْتِحْبَابِ الدُّعَاءِ عِنْدَ صِيَاحِ الدِّيَكِ

٨٢-(٢٧٢٩) حَدَّثَنِي قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ  
جَعْفَرِ ابْنِ رَيْبَعَةَ، عَنْ الْأَعْرَجِ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (إِذَا سَمِعْتُمْ صِيَاحَ  
الدِّيَكَةِ، فَاسْأَلُوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ، فَإِنَّهَا رَأَتْ مَلَكًا، وَإِذَا  
سَمِعْتُمْ نَهيقَ الْحِمَارِ، فَتَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِنَّهَا  
رَأَتْ شَيْطَانًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٠٣].

(٢١)- بَابُ دُعَاءِ الْكَرْبِ

٨٣-(٢٧٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ وَعَبِيدُ  
اللَّهُ ابْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ سَعِيدٍ). قَالُوا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ  
ابْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ:

حَدَّثَنَا عَلِيُّ، أَنَّ فَاطِمَةَ اشْتَكَتَ مَا تَلَقَى مِنَ الرَّحَى فِي  
يَدِهَا، وَآتَى النَّبِيَّ ﷺ سَبِيًّا، فَأَنْطَلَقَتْ فَلَمْ تَجِدْهُ، وَلَقِيَتْ  
عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَلَمَّا جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، أَخْبَرَتْهُ عَائِشَةُ  
بِمَجِيءِ فَاطِمَةَ إِلَيْهَا، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيْنَا، وَقَدْ أَخَذْنَا  
مَضَاجِعَنَا، فَذَهَبْنَا نَقُومُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (عَلَى مَكَانِكُمْ)  
فَقَعَدَ بَيْنَنَا حَتَّى وَجَدَتْ بُرْدَ قَدَمِهِ عَلَيَّ صَدْرِي ثُمَّ قَالَ: (إِلَّا  
أَعْلَمُكُمْ خَيْرًا مِمَّا سَأَلْتُمْ؟ إِذَا أَخَذْتُمْ مَضَاجِعَكُمْ، أَنْ  
تُكَبِّرَ اللَّهُ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَتُسَبِّحَهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَتَحْمَدَهُ  
ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خَادِمٍ) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣١١٣، ٣٧٠٥، ٥٣٦١، ٥٣٦٢، ٦٣١٨].

٨٠-(٢٧٢٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ:

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، وَفِي حَدِيثِ مُعَاذٍ  
(أَخَذْتُمْ مَضْجَعَكُمْ مِنَ اللَّيْلِ).

٨٠-(٢٧٢٧) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ  
ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ  
أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ أَبِي طَالِبٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَعَبِيدُ ابْنُ يَعِيشَ  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ  
أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ الْحَكَمِ، عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى:

وَزَادَ فِي الْحَدِيثِ: قَالَ عَلِيُّ: مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ سَمِعْتُهُ مِنَ  
النَّبِيِّ ﷺ، قِيلَ لَهُ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ؟ قَالَ: وَلَا لَيْلَةَ صِفَيْنِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ: أَيُّ الْكَلَامِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (مَا اصْطَفَى اللَّهُ لِمَلَائِكَتِهِ أَوْ لِعِبَادِهِ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ).

٨٥-(٢٧٣١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي بُكَيْرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، مِنْ عَنَزَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ.

عَنْ أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ؟) قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَخْبِرْنِي بِأَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ فَقَالَ:

(٢٣)- بَابُ: فَضْلِ الدُّعَاءِ لِلْمُسْلِمِينَ بِظَهْرِ الْغَيْبِ

٨٦-(٢٧٣٢) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصِ الْوُكَيْعِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فَضِيلٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَمِيدٍ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ.

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَدْعُو لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، إِلَّا قَالَ الْمَلَكُ: وَكَذَلِكَ، بِمِثْلِ). [وسياتي برقم: ٢٧٣٣]

٨٧-(٢٧٣٢) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سُرْوَانَ الْمُعَلَّمُ، حَدَّثَنَا طَلْحَةُ بْنُ عَمِيدٍ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ الدَّرْدَاءِ.

قَالَتْ: حَدَّثَنِي سَعِيدِي، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ دَعَا لِأَخِيهِ بِظَهْرِ الْغَيْبِ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ: بِهِ آمِينَ، وَكَذَلِكَ بِمِثْلِ).

٨٨-(٢٧٣٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ عِنْدَ الْكُرْبِ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِ وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٥، ٦٣٤٦، ٧٤٢٦، ٧٤٣١].

٨٣-(٢٧٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ هِشَامِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَحَدِيثُ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ أَمَّ.

٨٣-(٢٧٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا الْعَالِيَةِ الرَّيَّاحِيَّ حَدَّثَهُمْ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو بِهِمْ وَيَقُولُهُنَّ عِنْدَ الْكُرْبِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَتَادَةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ).

٨٣-(٢٧٣٠) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَهُزُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْخَارِثِ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ، إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ، قَالَ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذِ عَنْ أَبِيهِ.

وَزَادَ مَعَهُنَّ (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ).

(٢٢)- بَابُ: فَضْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ

٨٤-(٢٧٣١) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ هِلَالٍ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْجِسْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الصَّامِتِ.

الزُّبَيْرِ، عَنْ صَفْوَانَ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ) وَكَانَتْ تَحْتَهُ الدَّرْدَاءُ، قَالَ:

(٢٥)- بَابُ: بَيَانِ أَنَّهُ يُسْتَجَابُ لِلدَّاعِي مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ دَعْوَتٌ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي

٩٠- (٢٧٣٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فُلَانًا، أَوْ قُلْمًا يُسْتَجَبُ لِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٣٤٠].

قَدِمْتُ الشَّامَ، فَاتَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ فِي مَنْزِلِهِ فَلَمَّ أَجِدُهُ، وَوَجَدْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ، فَقَالَتْ: أَنْتَ رِيدُ الْحَجَّ، الْعَامَ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، قَالَتْ: فَادْعُ اللَّهَ لَنَا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ: (يَقُولُ دَعْوَةَ الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ لِأَخِيهِ، يَظْهَرُ الْغَيْبُ، مُسْتَجَابَةً عِنْدَ رَأْسِهِ مَلِكٌ مُوَكَّلٌ، كُلَّمَا دَعَا لِأَخِيهِ بِخَيْرٍ، قَالَ الْمَلِكُ الْمُوَكَّلُ بِهِ: آمِينَ. وَكَانَ بِمِثْلِ).

٩١- (٢٧٣٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ لَيْثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَمِيلُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ، وَكَانَ مِنَ الْقُرَاءِ وَأَهْلِ الْفَقْهِ، قَالَ:

٨٨- (٢٧٣٢) قَالَ: فَخَرَجْتُ إِلَى السُّوقِ، فَلَقَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ، فَقَالَ لِي مِثْلَ ذَلِكَ، يَرُويهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُسْتَجَابُ لِأَحَدِكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ رَبِّي فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي).

٨٨- (٢٧٣٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ أَبِي سَلِيمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ. وَقَالَ: عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ صَفْوَانَ.

٩٢- (٢٧٣٥) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ (وَهُوَ ابْنُ صَالِحٍ)، عَنْ رِبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ.

(٢٤)- بَابُ: اسْتِجَابِ حَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى بَعْدَ الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا يَزَالُ يُسْتَجَابُ لِلْعَبْدِ مَا لَمْ يَدْعُ بِإِثْمٍ أَوْ قَطِيعَةٍ رَحِمَ، مَا لَمْ يَسْتَعْجَلْ). قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا الِاسْتَعْجَالُ؟ قَالَ: (يَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ، وَقَدْ دَعَوْتُ، فَلَمْ أُرِيسْتَجِبْ لِي، فَيَسْتَحْسِرُ عِنْدَ ذَلِكَ، وَيَدْعُ الدُّعَاءَ).

٨٩- (٢٧٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ نُمَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشِيرٍ، عَنْ زَكَرِيَاءَ ابْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي بَرْدَةَ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ أَنْ يَأْكُلَ الْأَكْلَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا، أَوْ يَشْرِبَ الشَّرْبَةَ فَيُحَمِّدَهُ عَلَيْهَا).

### كِتَابُ الرَّقَاقِ

(٢٦)- بَابُ: أَكْثَرُ أَهْلِ النِّجْتَةِ الْفُقَرَاءُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ

النَّارِ النِّسَاءُ، وَبَيَانِ الْفِتْنَةِ بِالنِّسَاءِ

٨٩- (٢٧٣٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ يُونُسَ الْأَزْرَقُ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٩٣- (٢٧٣٦) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَكَمَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قُمْتُ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ. فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا الْمَسَاكِينُ. وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ، إِلَّا أَصْحَابَ النَّارِ، فَقَدْ أَمَرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَى بَابِ النَّارِ، فَإِذَا عَامَةٌ مِنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥١٩٦، ٦٥٤٧].

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي رَجَاءِ الْعَطَّارِيِّ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: (اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ).

٩٤- (٢٧٣٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْتَدِ.

٩٤- (٢٧٣٧) وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَطَّلَعَ فِي النَّارِ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَيُّوبَ.

٩٤- (٢٧٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسَامَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، سَمِعَ أَبَا رَجَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ

قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مِثْلَهُ.

٩٥- (٢٧٣٨) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ:

كَانَ لِمُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ امْرَأَتَانِ، فَجَاءَ مِنْ عِنْدِ إِخْدَاهُمَا، فَقَالَتِ الْأُخْرَى: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ فُلَانَةٍ؟ فَقَالَ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ عَصْرَانَ ابْنِ حُصَيْنٍ، فَحَدَّثْنَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَقْلَ سَاكِنِي الْجَنَّةِ النِّسَاءُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤١، ٥١٩٨، ٦٤٤٩، ٦٥٤٦].

٩٥- (٢٧٣٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ ابْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ مُطَرِّقًا يُحَدِّثُ، أَنَّهُ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُعَاذٍ.

٩٦- (٢٧٣٩) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْكَرِيمِ، أَبُو زُرْعَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بَكِيرٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ دِينَارٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كَانَ مِنْ دُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (اللَّهُمَّ! إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ زَوَالِ نِعْمَتِكَ، وَتَحَوُّلِ عَافِيَتِكَ، وَفُجَاءَةِ نِقْمَتِكَ، وَجَمِيعِ سَخَطِكَ).

٩٧- (٢٧٤٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ وَمُعْتَمِرُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةٌ هِيَ أَضَرُّ، عَلَى الرَّجَالِ، مِنَ النِّسَاءِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٠٩٦].

٩٨- (٢٧٤١) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ وَسُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، جَمِيعًا عَنِ الْمُعْتَمِرِ،

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (بَيْنَمَا ثَلَاثَةٌ نَفَرٌ يَمْشُونَ أَحَدُهُمُ الْمَطْرُ، فَأَوَّأُوا إِلَى غَارٍ فِي جَبَلٍ، فَأَنْحَطَّتْ عَلَيْهِمْ صَخْرَةٌ مِنَ الْجَبَلِ، فَأَنْطَبَقَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ، انظُرُوا أَعْمَالًا عَمِلْتُمُوهَا صَالِحَةً لِلَّهِ، فَأَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى بِهَا، لَعَلَّ اللَّهَ يَفْرُجُهَا عَنْكُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَ لِي وَالِدَانِ شَيْخَانِ كَبِيرَانِ، وَأَمْرَاتِي، وَكِي صَيِّبَةٌ صَغَارُ أَرْعَى عَلَيْهِمْ، فَإِذَا أَرَحْتُ عَلَيْهِمْ، حَلَبْتُ، فَبَدَأْتُ بِوَالِدِي فَسَقَيْتُهُمَا قَبْلَ بَنِي، وَأَنَّهُ نَأَى بِي ذَاتَ يَوْمٍ الشَّجْرُ، فَلَمْ آتِ حَتَّى أَمْسَيْتُ فَوَجَدْتُهُمَا قَدْ نَامَا، فَحَلَبْتُ كَمَا كُنْتُ أَحْلَبُ، فَجِئْتُ بِالْحَلَابِ، فَقُمْتُ عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَكْرَهُ أَنْ أَوْقِظَهُمَا مِنْ نَوْمِهِمَا، وَأَكْرَهُ أَنْ أَسْقِيَ الصَّيِّبَةَ قَبْلَهُمَا، وَالصَّيِّبَةُ تَضَاغُونَ عِنْدَ قَدَمِي، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ ذَائِبِي وَذَائِبُهُمْ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، تَرَى مِنْهَا السَّمَاءَ، فَفَرَجَ اللَّهُ مِنْهَا فُرْجَةً، فَرَأَوْا مِنْهَا السَّمَاءَ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنَّهُ كَانَتْ لِي ابْنَةٌ عَمَّ أَحَبَبْتُهَا كَأَشَدِّ مَا يُحِبُّ الرَّجَالُ النِّسَاءَ، وَطَلَبْتُ إِلَيْهَا نَفْسَهَا، فَأَبَتْ حَتَّى آتَيْتُهَا بِمِائَةِ دِينَارٍ، فَتَعَبْتُ حَتَّى جَمَعْتُ مِائَةَ دِينَارٍ، فَجِئْتُهَا بِهَا، فَلَمَّا وَقَعْتُ بَيْنَ رِجْلَيْهَا قَالَتْ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! اتَّقِ اللَّهَ، وَلَا تَفْتَحِ الْخَاتَمَ إِلَّا بِحَقِّهِ، فَقُمْتُ عَنْهَا، فَإِنْ كُنْتُ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ، فَافْرُجْ لَنَا مِنْهَا فُرْجَةً، فَفَرَجَ لَهُمْ.

وَقَالَ الْآخَرُ: اللَّهُمَّ! إِنِّي كُنْتُ اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقِ أَرْضٍ، فَلَمَّا قَضَى عَمَلَهُ قَالَ: أَعْطِنِي حَقِّي، فَعَرَضْتُ عَلَيْهِ فَرَقَهُ فَرَغَبَ عَنْهُ، فَلَمْ أَزَلْ أَزْرَعُهُ حَتَّى جَمَعْتُ مِنْهُ بَقْرًا وَرِعَاءَهَا، فَجَاءَنِي فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَطْلُمْنِي حَقِّي، قُلْتُ: أَذْهَبُ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرِعَائِهَا، فَخَذَهَا، فَقَالَ: اتَّقِ اللَّهَ وَلَا تَسْتَهْزِئِي بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي لَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ، خُذْ

قَالَ ابْنُ مُعَاذٍ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ أَبِي: حَدَّثَنَا أَبُو عُثْمَانَ.

عَنْ إِسَامَةَ بْنِ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَسَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ نُفَيْلٍ، أَنَّهُمَا حَدَّثَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِي النَّاسِ، فَتَنَةٌ أَضْرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ).

٩٨- (٢٧٤١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٩٩- (٢٧٤٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِنَّ الدُّنْيَا حُلُوهٌ خَضِرَةٌ، وَإِنَّ اللَّهَ مُسْتَخْلِفُكُمْ فِيهَا، فَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ، فَأَتَقُوا الدُّنْيَا، وَأَتَقُوا النِّسَاءَ، فَإِنَّ أَوَّلَ فِتْنَةٍ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي النِّسَاءِ).

وَفِي حَدِيثِ ابْنِ بَشَّارٍ (لَيَنْظُرُ كَيْفَ تَعْمَلُونَ).

(٢٧) - بَابُ قِصَّةِ اصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ

### بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ، عَنْ نَافِعٍ.

الْمَيِّتِ إِلَى غَارٍ . وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ نَافِعٍ عَنِ  
ابْنِ عُمَرَ .

ذَلِكَ الْبَقْرَ وَرَعَاءَهَا ، فَأَخَذَهُ فَذَهَبَ بِهِ ، فَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي  
فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءً وَجْهَكَ ، فَأَفْرُجْ لَنَا مَا بَقِيَ ، فَفَرَّجَ اللَّهُ مَا  
بَقِيَ . [أخرجه البخاري : ٢٢١٥ ، ٢٢٣٣ ، ٣٤٦٥ ، ٥٩٧٤ ، ٢٢٧٢ .]

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ : (اللَّهُمَّ ! كَانَ لِي أَبَوَانِ  
شَيْخَانِ كَبِيرَانِ ، فَكُنْتُ لَا أُغْبِقُ قَبْلَهُمَا أَهْلًا وَلَا مَالًا ،  
وَقَالَ : (فَامْتَنَعْتَ مِنِّي حَتَّى أَلَمْتُ بِهَا سَنَةً مِنَ السَّنِينَ ،  
فَجَاءَتْنِي فَأَعْطَيْتُهَا عَشْرِينَ وَمِائَةَ دِينَارٍ) ، وَقَالَ : (فَثَمَرْتُ  
أَجْرَهُ حَتَّى كَثُرَتْ مِنْهُ الْأَمْوَالُ ، فَارْتَعَجَتِ) . وَقَالَ :  
(فَخَرَجُوا مِنَ الْغَارِ يَمْشُونَ) .

١٠٠- (٢٧٤٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ ابْنِ  
حُمَيْدٍ ، قَالَا : أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ ، أَخْبَرَنِي  
مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي سُوَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ،  
عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ (ح) .

وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفِ الْبَجَلِيِّ ،  
قَالَا : حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ ، حَدَّثَنَا أَبِي وَرَقِبةُ ابْنُ مَسْقَلَةَ (ح) .

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ ، وَعَبْدُ  
ابْنِ حُمَيْدٍ قَالُوا : حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ  
سَعْدٍ) ، حَدَّثَنَا أَبِي ، عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ .

كُلُّهُمْ عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، بِمَعْنَى  
حَدِيثِ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ .

وَزَادُوا فِي حَدِيثِهِمْ : (وَخَرَجُوا يَمْشُونَ) .

وَفِي حَدِيثِ صَالِحِ (يَتَمَاشُونَ) إِلَّا عُبَيْدَ اللَّهِ فَإِنَّ فِي حَدِيثِهِ  
(وَخَرَجُوا) ، وَلَمْ يَذْكُرْ بَعْدَهَا شَيْئًا .

١٠٠- (٢٧٤٣) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ وَعَبْدُ  
اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ بَهْرَامٍ وَأَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ : (قَالَ  
ابْنُ سَهْلٍ : حَدَّثَنَا ، وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ) ،  
أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ .

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ : (انْطَلِقْ ثَلَاثَةَ رَهْطٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ، حَتَّى آوَاهُمْ

عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ عُمَارَةَ ابْنِ  
عُمَيْرٍ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ:



نَخَلْتُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ أَعُوذُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ، فَحَدَّثَنَا  
بِحَدِيثَيْنِ، حَدِيثًا عَنْ نَفْسِهِ وَحَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ  
عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ، مِنْ رَجُلٍ فِي أَرْضٍ دَوِيَّةٍ مَهْلِكَةٍ، مَعَهُ  
رَاحِلَتُهُ، عَلَيْهَا طَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَنَامَ فَاسْتَيْقَظَ وَقَدْ ذَهَبَتْ،  
فَطَلَبَهَا حَتَّى أَدْرَكَهُ الْعَطَشُ، ثُمَّ قَالَ: أَرْجِعْ إِلَى مَكَانِي  
الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، فَأَنَامَ حَتَّى أُمُوتَ، فَوَضَعَ رَأْسَهُ عَلَى  
سَاعِدِهِ لِيَمُوتَ، فَاسْتَيْقَظَ وَعِنْدَهُ رَاحِلَتُهُ وَعَلَيْهَا زَادُهُ،  
وَطَعَامُهُ وَشِرَابُهُ، فَاللَّهُ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ مِنْ  
هَذَا بِرَاحِلَتِهِ وَزَادِهِ). [أخرجه البخاري: ٦٣٠٨].

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى  
ابْنُ أَدَمَ، عَنْ قُتَيْبَةَ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، الْأَعْمَشِ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، وَقَالَ: (مَنْ رَجُلٌ بَدَاوِيَّةٌ مِنَ الْأَرْضِ).

٤- (٢٧٤٤) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ ابْنُ عُمَيْرٍ قَالَ:  
سَمِعْتُ الْحَارِثَ ابْنَ سُوَيْدٍ قَالَ:

حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ حَدِيثَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
وَالْآخَرَ عَنْ نَفْسِهِ، فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلَّهِ أَشَدُّ  
فَرَحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ الْمُؤْمِنِ). بِمِثْلِ حَدِيثِ جَرِيرٍ.

٥- (٢٧٤٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو يُونُسَ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ:

خَطَبَ النُّعْمَانُ ابْنُ بَشِيرٍ فَقَالَ: (لِلَّهِ أَشَدُّ فَرَحًا بِتَوْبَةِ  
عَبْدِهِ مِنْ رَجُلٍ حَمَلُ زَادَهُ وَمَزَادَهُ عَلَى بَعِيرٍ، ثُمَّ سَارَ حَتَّى  
كَانَ بِقَلَاءِ مِنَ الْأَرْضِ، فَأَدْرَكَهُ الْقَائِلَةُ، فَنَزَلَ فَقَالَ تَحْتِ

## ٤٩- كِتَابُ التَّوْبَةِ

### (١)- بَابُ فِي الْحَضِّ عَلَى التَّوْبَةِ وَالْفَرَجِ بِهَا

١- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي سُوَيْدُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ  
ابْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (قَالَ  
اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي، وَأَنَا مَعَهُ حَيْثُ  
يَذْكُرُنِي، وَاللَّهُ! لِلَّهِ أَفْرَحُ بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ يَجِدُ  
ضَالَّتَهُ بِالْقَلَاءِ، وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ شِرًّا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا،  
وَمَنْ تَقَرَّبَ إِلَيَّ ذِرَاعًا، تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ بَاعًا، وَإِذَا أَقْبَلَ إِلَيَّ  
يَمْشِي، أَقْبَلْتُ إِلَيْهِ أَهْرُولًا).

٢- (٢٦٧٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبِ  
الْقَعْنَبِيِّ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  
الْحِزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِلَّهِ أَشَدُّ  
فَرَحًا بِتَوْبَةِ أَحَدِكُمْ، مِنْ أَحَدِكُمْ بِضَالَّتِهِ، إِذَا وَجَدَهَا).

٢- (٢٦٧٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مَنِبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِمَعْنَاهُ.

٣- (٢٧٤٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ

ظَلَّهَا، قَدْ آيسَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَيَبِيتُ هُوَ كَذَلِكَ إِذَا هُوَ بِهَا،  
قَائِمَةٌ عِنْدَهُ، فَأَخَذَ بِخَطَامِهَا، ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ:  
اللَّهُمَّ! أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ أَخْطَأُ مِنْ شِدَّةِ الْفَرْحِ.

٨-(٢٧٤٧) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَلَّهِ أَشَدُّ  
فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ مِنْ أَحَدِكُمْ إِذَا اسْتَيْقِظَ عَلَى بَعِيرِهِ، قَدْ  
أَضَلَّهُ بِأَرْضِ فَلَاةٍ). [أخرجه البخاري: ٦٣٠٩].

٨-(٢٧٤٧) وَحَدَّثَنِي أَحْمَدُ الدَّارِمِيُّ، حَدَّثَنَا حَبَّانُ،  
حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

#### (٢)- بَابُ سُقُوطِ الذُّنُوبِ بِالِاسْتِغْفَارِ تَوْبَةً

٩-(٢٧٤٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ  
مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، قَاصُّ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي  
صِرْمَةَ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ، أَنَّهُ قَالَ، حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَقَاةُ: كُنْتُ  
كُتِمْتُ عَنْكُمْ شَيْئًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَوْلَا أَنْكُمْ تُذْنِبُونَ لَخَلَقَ اللَّهُ خَلْقًا  
يُذْنِبُونَ، يَغْفِرُ لَهُمْ).

١٠-(٢٧٤٨) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عِيَّاضُ (وَهُوَ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْفَهْرِيُّ)،  
حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَيْرٍ ابْنِ رِقَاعَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ  
الْقُرْظِيِّ، عَنْ أَبِي صِرْمَةَ.

شَجْرَةً، فَعَلَبَتْهُ عَيْنُهُ، وَأَسْلَلَ بَعِيرُهُ، فَاسْتَيْقِظَ فَسَعَى شَرْفًا  
فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى شَرْفًا ثَانِيًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، ثُمَّ سَعَى  
شَرْفًا ثَالِثًا فَلَمْ يَرِ شَيْئًا، فَأَقْبَلَ حَتَّى أَتَى مَكَانَهُ الَّذِي قَالَ  
فِيهِ، فَبَيَّتَ هُوَ قَاعِدٌ إِذْ جَاءَهُ بَعِيرُهُ يَمْشِي، حَتَّى وَضَعَ  
خَطَامَهُ فِي يَدِهِ، فَلَلَّهُ أَشَدَّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ الْعَبْدِ، مِنْ هَذَا حِينَ  
وَجَدَ بَعِيرَهُ عَلَى حَالِهِ.

قَالَ سَمَّاكٌ: فَرَعَمَ الشَّعْبِيُّ، أَنَّ النُّعْمَانَ رَفَعَ هَذَا  
الْحَدِيثَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا أَنَا فَلَمْ أَسْمَعُهُ.

٦-(٢٧٤٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَجَعْفَرُ بْنُ حُمَيْدٍ  
(قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ ابْنُ  
إِيَادٍ)، ابْنُ لَقَيْطٍ، عَنْ إِيَادٍ.

عَنِ النَّبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَيْفَ  
تَقُولُونَ بِفَرْحِ رَجُلٍ انْفَلَتَ مِنْهُ رَاحِلَتُهُ، تَجْرُ زَمَامَهَا بِأَرْضِ  
فَرَسٍ لَيْسَ بِهَا طَعَامٌ وَلَا شَرَابٌ، وَعَلَيْهَا، لَهُ طَعَامٌ وَشَرَابٌ  
فَطَلَبَهَا حَتَّى شَقَّ عَلَيْهِ ثُمَّ مَرَّتْ بِجَذَلِ شَجْرَةٍ فَتَعَلَّقَ  
زَمَامَهَا، فَوَجَدَهَا مُتَعَلِّقَةً بِهِ؟) قُلْنَا: شَدِيدًا، يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَّا، وَاللَّهِ! لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ  
عَبْدِهِ، مِنَ الرَّجُلِ بِرَاحِلَتِهِ).

قَالَ جَعْفَرٌ: حَدَّثَنَا عُمَيْرُ اللَّهِ ابْنُ إِيَادٍ عَنْ أَبِيهِ.

٧-(٢٧٤٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ،  
حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، وَهُوَ عَمُّهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَشَدُّ فَرْحًا بِتَوْبَةِ عَبْدِهِ، حِينَ يَتُوبُ إِلَيْهِ، مِنْ  
أَحَدِكُمْ كَانَ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِأَرْضِ فَلَاةٍ فَانْفَلَتَتْ مِنْهُ، وَعَلَيْهَا  
طَعَامُهُ وَشَرَابُهُ، فَأَيْسَ مِنْهَا، فَأَتَى شَجْرَةً، فَاضْطَجَعَ فِي

الأزواج والأولاد والضيقات، نسيتنا كثيراً، فقال رسول الله ﷺ: (وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! إِنْ لَو تَدُومُونَ عَلَيَّ مَا تَكُونُونَ عِنْدِي، وَفِي الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ عَلَى فُرُشِكُمْ وَفِي طَرْفِكُمْ، وَلَكِنْ يَا حَنْظَلَةَ، سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ). ثلاث مرّات.

١٣- (٢٧٥٠) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَوَعظَنَا فَذَكَرَ النَّارَ، قَالَ: ثُمَّ جِئْتُ إِلَى الْبَيْتِ فَصَاحَكْتُ الصَّبِيَّانَ وَلَا عَيْتُ الْمَرْأَةَ، قَالَ فَحَرَجْتُ فَلَقِيْتُ أَبَا بَكْرٍ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا تَذَكُرُ، فَلَقِينَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! نَافِقَ حَنْظَلَةَ، فَقَالَ: (مَهْ) فَحَدَّثَنِي بِالْحَدِيثِ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَأَنَا قَدْ فَعَلْتُ مِثْلَ مَا فَعَلَ، فَقَالَ (يَا حَنْظَلَةَ! سَاعَةٌ وَسَاعَةٌ، وَلَوْ كَانَتْ تَكُونُ قُلُوبِكُمْ كَمَا تَكُونُ عِنْدَ الذِّكْرِ، لَصَافَحْتَكُمْ الْمَلَائِكَةُ، حَتَّى تُسَلَّمَ عَلَيْكُمْ فِي الطَّرِيقِ).

١٣- (٢٧٥٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ الْجَرِيرِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ التَّمِيمِيِّ الْأَسَدِيِّ، الْكَاتِبِ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ، فَذَكَرْنَا نَحْوَ حَدِيثِهِمَا.

(٤)-باب: فِي سَعَةِ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَأَنَّهَا

سَبَقَتْ غَضَبَهُ

١٤- (٢٧١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَوْ أَنَّكُمْ لَمْ تَكُنْ لَكُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا اللَّهُ لَكُمْ، لَجَاءَ اللَّهُ بِقَوْمٍ لَهُمْ ذُنُوبٌ، يَغْفِرُهَا لَهُمْ).

١١- (٢٧٤٩) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ جَعْفَرِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ الْأَصَمِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَأَلْذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَوْ لَمْ تَذُنُوبُوا لَذَهَبَ اللَّهُ بِكُمْ، وَلَجَاءَ بِقَوْمٍ يُذُنُونَ، فَيَسْتَغْفِرُونَ اللَّهَ، فَيَغْفِرُ لَهُمْ).

(٣)-باب: فَضْلُ دَوَامِ الذِّكْرِ وَالْفِخْرِ فِي أُمُورِ

الْآخِرَةِ وَالْمُرَاقَبَةِ وَجَوَازِ تَرْكِ ذَلِكَ فِي بَعْضِ

الْأَوْقَاتِ وَالِاسْتِغْفَالِ بِالدُّنْيَا

١٢- (٢٧٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَقَطَنُ بْنُ نُسَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى)، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِيَّاسِ الْجَرِيرِيِّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ.

عَنْ حَنْظَلَةَ الْأَسَدِيِّ قَالَ: (وَكَانَ مِنْ كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَقِينِي أَبُو بَكْرٍ فَقَالَ: كَيْفَ أَنْتَ؟ يَا حَنْظَلَةَ! قَالَ قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! مَا تَقُولُ؟ قَالَ قُلْتُ: تَكُونُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، عَاقَسْنَا الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيِّعَاتِ، فَنَسِينَا كَثِيرًا، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: فَوَاللَّهِ! إِنَّا لَنَلْقَى مِثْلَ هَذَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأَبُو بَكْرٍ، حَتَّى دَخَلْنَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قُلْتُ: نَافِقَ حَنْظَلَةَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَمَا ذَلِكَ؟).

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأَى عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَاقَسْنَا

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللَّهُ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَوَضَعَ وَاحِدَةً بَيْنَ خَلْقِهِ، وَحَبَا عِنْدَهُ مِائَةَ، إِلَّا وَاحِدَةً).

١٩- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ، عَنْ عَطَاءٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، أَنْزَلَ مِنْهَا رَحْمَةً وَاحِدَةً بَيْنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ وَالْبَهَائِمِ وَالْهَوَامِّ، فَبِهَا يَتَعَاطَفُونَ وَبِهَا يَتَرَاحَمُونَ، وَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَحْشُ عَلَى وَكَلِدِهَا، وَأَخَّرَ اللَّهُ تَسْعًا وَتَسْعِينَ رَحْمَةً، يَرْحَمُ بِهَا عِبَادَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٦٩].

٢٠- (٢٧٥٣) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ النَّهْدِيُّ.

عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ لِلَّهِ مِائَةَ رَحْمَةٍ، فَمِنْهَا رَحْمَةٌ بِهَا يَتَرَاحَمُ الْخَلْقُ بَيْنَهُمْ، وَتَسْعَةٌ وَتَسْعُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٢٠- (٢٧٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٢١- (٢٧٥٣) حَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ.

عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ خَلَقَ، يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ، مِائَةَ رَحْمَةٍ، كُلُّ رَحْمَةٍ طَبَاقٌ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَجَعَلَ مِنْهَا فِي الْأَرْضِ رَحْمَةً، فَبِهَا تَعَطَّفُ الْوَالِدَةُ عَلَى وَكَلِدِهَا،

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَمَّا خَلَقَ اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ فَهُوَ عِنْدَهُ فَوْقَ الْعَرْشِ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٩٤، ٧٤٢٢، ٧٤٥٣].

١٥- (٢٧٥١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: سَبَقَتْ رَحْمَتِي غَضَبِي).

١٦- (٢٧٥١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنِ الْحَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ مِينَاءَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَمَّا قَضَى اللَّهُ الْخَلْقَ، كَتَبَ فِي كِتَابِهِ عَلَى نَفْسِهِ، فَهُوَ مَوْضُوعٌ عِنْدَهُ، إِنَّ رَحْمَتِي تَغْلِبُ غَضَبِي). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٥٥٣، ٧٥٥٤].

١٧- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعِيدَ ابْنَ الْمُسَيَّبِ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (جَعَلَ اللَّهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تَسْعَةً وَتَسْعِينَ، وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءًا وَاحِدًا، فَمَنْ ذَلِكَ الْجُزْءُ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَكَلِدِهَا، خَشْيَةً أَنْ تُصِيبَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٠٠].

١٨- (٢٧٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعَنُونِ ابْنِ جَعْفَرٍ) عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

وَالْوَحْشُ وَالطَّيْرُ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، أَكْمَلَهَا بِهَذِهِ الرَّحْمَةِ.

٢٢- (٢٧٥٤) حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لِحَسَنٍ) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، حَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ، حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ.

لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمَرَهُمُ قَامَرَ اللَّهُ الْبِرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ: لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: مِنْ خَشْيَتِكَ، يَا رَبُّ! وَأَنْتَ أَعْلَمُ، فَغَفَرَ اللَّهُ لَهُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٥٠٦، وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٧٦١].

٢٥- (٢٧٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ لِي الزُّهْرِيُّ: أَلَا أُحَدِّثُكَ بِحَدِيثَيْنِ عَجِيبَيْنِ؟ قَالَ الزُّهْرِيُّ: أَخْبِرْنِي حُمَيْدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (أَسْرَفَ رَجُلٌ عَلَى نَفْسِهِ فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ أَوْصَى بِنَيْهِ فَقَالَ: إِذَا أَنَا مِتُّ فَأَجْرُقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ اذْرُونِي فِي الرِّيحِ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي، لِيُعَذِّبَنِي عَذَابًا مَا عَذَبَهُ بِهِ أَحَدًا، قَالَ: فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، فَقَالَ لِلْأَرْضِ: أَدِي مَا أَخَذْتُ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ فَقَالَ: خَشِيتُكَ، يَا رَبُّ! - أَوْ قَالَ - مَخَافَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ بِذَلِكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٨١].

٢٥- (٢٦١٩) قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَحَدَّثَنِي حُمَيْدُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دَخَلَتْ امْرَأَةٌ النَّارَ فِي هِرَّةٍ رَبَطْتَهَا، فَلَا هِيَ أَطْعَمَتَهَا، وَلَا هِيَ أَرْسَلَتْهَا تَأْكُلُ مِنْ خَشَاشِ الْأَرْضِ، حَتَّى مَاتَتْ هَزْلًا).

قَالَ الزُّهْرِيُّ: ذَلِكَ، لِئَلَّا يَتَكَلَّرَ رَجُلٌ، وَلَا يَيْئَسَ رَجُلٌ.

٢٦- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنِي الزُّبَيْدِيُّ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي

عَنْ عُمَرَ ابْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَسْبِي، فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبِيِّ، تَبْتَغِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبِيِّ، أَخَذَتْهُ فَالْصَقَّتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَتَرُونَ هَذِهِ الْمَرْأَةَ طَارِحَةً وَكِدَهَا فِي النَّارِ قُلْنَا: لَا، وَاللَّهِ! وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ لَا تَطْرَحَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَلَّهِ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بَوْلَكِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٩٩٩].

٢٣- (٢٧٥٥) حَدَّثَنَا بَحْيِيُّ بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ وَابْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ جَعْفَرٍ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَخْبَرَنِي، الْعَلَاءُ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ، مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ أَحَدٌ، وَكَوَيْعَلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ، مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ أَحَدٌ).

٢٤- (٢٧٥٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقِ بْنِ بَنْتِ مَهْدِيٍّ ابْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا رُوْحٌ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ، لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ، لِأَهْلِهِ، إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ! لَنْ قَدَرَ اللَّهُ عَلَيْهِ).

حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (أَسْرَفَ عَبْدٌ عَلَيَّ نَفْسَهُ) بِنَحْوِ حَدِيثِ مَعْمَرٍ، إِلَى قَوْلِهِ (فَعَفَرَ اللَّهُ لَهُ).

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ وَأَبِي عَوَانَةَ: (أَنْ رَجُلًا مِنَ النَّاسِ رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا).

وَفِي حَدِيثِ التَّمِيمِيِّ: (فَإِنَّهُ لَمْ يَبْتَرِ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا). قَالَ فَسَرَّهَا قَتَادَةُ: لَمْ يَدْخُرْ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا.

وَفِي حَدِيثِ شَيْبَانَ (فَإِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا ابْتَارَ عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا).

وَفِي حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ (مَا امْتَارَ) بِالْمِيمِ.

(٥) - بَابُ: قَبُولِ التَّوْبَةِ مِنَ الذُّنُوبِ وَإِنْ تَكَرَّرَتْ

### الذُّنُوبُ وَالتَّوْبَةُ

٢٩- (٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فِيمَا يَحْكِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ: (أَذْنَبَ عَبْدٌ ذَنْبًا، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ، فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ: تَبَارَكَ وَتَعَالَى: عَبْدِي أَذْنَبَ ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، ثُمَّ عَادَ فَأَذْنَبَ فَقَالَ: أَيُّ رَبِّ! اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، فَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَذْنَبَ عَبْدِي ذَنْبًا، فَعَلِمَ أَنْ لَهُ رَبًّا يَغْفِرُ الذَّنْبَ، وَيَأْخُذُ بِالذَّنْبِ، اِعْمَلْ مَا شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ).

وَفِي حَدِيثِ الزُّبَيْدِيِّ قَالَ: (فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، لِكُلِّ شَيْءٍ أَحَدٌ مِنْهُ شَيْئًا: أَدَّ مَا أَحَدَتْ مِنْهُ).

٢٧- (٢٧٥٧) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْغَافِرِ، يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَجُلًا فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، رَأَسَهُ اللَّهُ مَالًا وَوَلَدًا، فَقَالَ لَوْلَا: لَتَفَعَلَنْ مَا أَمْرُكُمْ بِهِ، أَوْ لَأَوْلَيْنَ مِيرَاثِي غَيْرَكُمْ، إِذَا أَنَا مِتُّ، فَأَحْرَقُونِي (وَكَثُرَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَالَ) ثُمَّ اسْحَقُونِي، وَأَذْرُونِي فِي الرِّيحِ، فَإِنِّي لَمْ أَبْتَهَرْ، عِنْدَ اللَّهِ خَيْرًا، وَإِنَّ اللَّهَ يَقْدِرُ عَلَيَّ أَنْ يُعَذِّبَنِي، قَالَ فَأَخَذَ مِنْهُمْ مِيثَاقًا، فَفَعَلُوا ذَلِكَ بِهِ، وَرَبِّي، فَقَالَ اللَّهُ: مَا حَمَلَكَ عَلَيَّ مَا فَعَلْتَ؟ فَقَالَ: مَخَافَتُكَ، قَالَ فَمَا تَلَفَاهُ غَيْرَهَا. [اخرجه البخاري: ٣٤٧٨، ٦٤٨١، ٧٥٠٨].

٢٨- (٢٧٥٧) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا مَعْمَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ.

٣٢-(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدًا غَيْرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٢٠، ٧٤٠٣.]

٣٣-(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ).

٣٤-(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ يَقُولُ:

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: (قُلْتُ لَهُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَرَفَعَهُ)، أَنَّهُ قَالَ: (لَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، وَلَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦٣٢، ٣٦٣٧.]

٣٥-(٢٧٦٠) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ مَالِكِ ابْنِ الْحَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ.

قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى: لَا أُدْرِي أَقَالَ فِي الثَّلَاثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ (اعْمَلْ مَا شِئْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٥٠٧.]

٢٩-(٢٧٥٨) قَالَ أَبُو أَحْمَدَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ زُنْجُوَيْةَ الْقُرَشِيُّ الْقُشَيْرِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ابْنُ حَمَّادِ النَّرْسِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠-(٢٧٥٨) حَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، قَالَ: كَانَ بِالْمَدِينَةِ قَاصٌّ، يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ أَبِي عَمْرَةَ، قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَبْدًا أَذْنَبَ ذَنْبًا)، بِمَعْنَى حَدِيثِ حَمَّادِ ابْنِ سَلَمَةَ.

وَذَكَرْتُ لثَلَاثَ مَرَّاتٍ، (أَذْنَبَ ذَنْبًا)، وَفِي الثَّلَاثَةِ: (قَدْ غَفَرْتُ لِعَبْدِي فَلْيَعْمَلْ مَا شَاءَ).

٣١-(٢٧٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ مُرَّةٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عُبَيْدَةَ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْسُطُ يَدَهُ بِاللَّيْلِ، لِيَتُوبَ مَسِيءُ النَّهَارِ، وَيَبْسُطُ يَدَهُ بِالنَّهَارِ لِيَتُوبَ مَسِيءُ اللَّيْلِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا).

٣١-(٢٧٥٩) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(٦)-باب: غَيْرَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ).

٣٨- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنِ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَغَارُ، وَاللَّهُ أَشَدُّ غَيْرًا».

٣٨- (٢٧٦١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلَاءَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٧)- بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى { إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ

### السَّيِّئَاتِ {

٣٩- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ، فُضِّلُ ابْنُ حُسَيْنِ الْجَحْدَرِيُّ، كِلَاهُمَا عَنْ يَزِيدَ ابْنِ زُرَيْعٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كَامِلٍ)، حَدَّثَنَا يَزِيدُ، حَدَّثَنَا التَّمِيمِيُّ، عَنِ أَبِي عُمَانَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ قُبْلَةً، فَآتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، قَالَ فَتَزَلَّتْ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزَلْفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنْ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرِي لِلذَّاكِرِينَ ﴾ [١١/هود/١١٤]. قَالَ فَقَالَ الرَّجُلُ: أَلَيْ هَذِهِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لِمَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ أُمَّتِي) [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٦، ٤٦٨٧].

٤٠- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَانَ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ رَجُلًا آتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ أَصَابَ مِنْ امْرَأَةٍ، إِمَّا قُبْلَةً، أَوْ مَسًّا بِيَدٍ أَوْ شَيْئًا، كَأَنَّهُ يُسْأَلُ

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْمَدْحُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ مَدَحَ نَفْسَهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الْفَوَاحِشَ، وَلَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ الْعُذْرُ مِنَ اللَّهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ أَنْزَلَ الْكِتَابَ وَأَرْسَلَ الرَّسُولَ).

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ عَلِيَّةَ، عَنْ حَجَّاجِ ابْنِ أَبِي عُمَانَ، قَالَ: قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ يَغَارُ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللَّهِ أَنْ يَأْتِيَ الْمُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ عَلَيْهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٢٣. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: [٢٧٢٦].

٣٦- (٢٧٦٢) قَالَ يَحْيَى: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ ابْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ.

أَنَّ اسْمَاءَ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ حَدَّثَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَيْسَ شَيْءٌ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٢٢. وَسَيَاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: [٢٧٦١].

٣٦- (٢٧٦١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ ابْنُ يَزِيدَ وَحَرْبُ ابْنِ شَدَّادٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ رِوَايَةِ حَجَّاجٍ، حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ خَاصَّةً. وَكَمْ يَذْكَرُ حَدِيثَ اسْمَاءَ.

٣٧- (٢٧٦٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ.

عَنْ كَفَّارَتِهَا، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: فَقَالَ مُعَاذُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا لِهَذَا خَاصَّةً، أَوْ لَنَا عَامَّةً؟ (قَالَ بَلْ لَكُمْ عَامَّةً).

٤١- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ، التَّمِيمِيِّ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٤٤- (٢٧٦٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ أَبِي طَلْحَةَ.

قَالَ: أَصَابَ رَجُلٌ مِنْ امْرَأَةٍ شَيْئًا دُونَ الْفَاحِشَةِ، فَأَتَى عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى أَبَا بَكْرٍ فَعَظَّمَهُ عَلَيْهِ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ يَزِيدَ وَالْمُعْتَمِرِ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَحَضَرْتَ الصَّلَاةَ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمْتُ فِي كِتَابِ اللَّهِ، قَالَ: (هَلْ حَضَرْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟). قَالَ: نَعَمْ، (قَالَ: قَدْ غُفِرَ لَكَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٨٢٣].

٤٢- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى - (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا)، أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ.

٤٥- (٢٧٦٥) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنَا شَدَادٌ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي عَالَجْتُ امْرَأَةً فِي أَقْصَى الْمَدِينَةِ، وَإِنِّي أَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا، فَأَقِضْ فِيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: لَقَدْ سَتَرَكَ اللَّهُ، لَوْ سَتَرْتَ نَفْسَكَ، قَالَ: فَلَمْ يَرُدَّ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا، فَقَامَ الرَّجُلُ فَانْطَلَقَ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا دَعَاهُ، وَتَلَا عَلَيْهِ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَرُفُقًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبُنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذَكَرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [١١١/هود/١١٤]. فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ! هَذَا لَهُ خَاصَّةٌ؟ قَالَ: (بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً).

حَدَّثَنَا أَبُو أَمَامَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْمَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأَقِيمَتِ الصَّلَاةَ، فَلَمَّا أَنْصَرَفَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ، فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ أَنْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْظَرُ مَا يَرُدُّ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقَمَهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أَمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ مِنْ بَيْتِكَ، أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الْوُضُوءَ؟) قَالَ: بَلَى، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا؟) فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ

٤٣- (٢٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ، الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يُحَدِّثُ عَنْ خَالِهِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الْأَحْوَصِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (أَنَّ رَجُلًا قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَجَعَلَ يَسْأَلُ: هَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَأَتَى رَاهِبًا فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَيْسَتْ لَكَ تَوْبَةٌ، فَقَتَلَ الرَّاهِبَ، ثُمَّ جَعَلَ يَسْأَلُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنْ قَرْيَةٍ إِلَى قَرْيَةٍ فِيهَا قَوْمٌ صَالِحُونَ، فَلَمَّا كَانَ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ، فَأَتَى بِصَدْرِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَكَانَ إِلَى الْقَرْيَةِ الصَّالِحَةِ أَقْرَبَ مِنْهَا بِشِيرٍ، فَجَعَلَ مِنْ أَهْلِهَا).

! قَالَ فَقَالَ: لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدِّكَ، -أَوْ قَالَ- ذَنْبِكَ).

## (٨)- بَابُ قَبُولِ تَوْبَةِ الْقَاتِلِ وَإِنْ كَثُرَ قَتْلُهُ

٤٦- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصَّدِيقِ.

٤٨- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ مُعَاذٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَسَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْلًا عَلَى رَاهِبٍ، فَأَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ تِسْعَةً وَتَسْعِينَ نَفْسًا، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: لَا، فَقَتَلَهُ، فَكَمَّلَ بِهِ مِائَةً، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ قَدْلًا عَلَى رَجُلٍ عَالِمٍ، فَقَالَ: إِنَّهُ قَتَلَ مِائَةَ نَفْسٍ، فَهَلْ لَهُ مِنْ تَوْبَةٍ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، وَمَنْ يَحُولُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ التَّوْبَةِ؟ انْطَلِقْ إِلَى أَرْضٍ كَذَا وَكَذَا، فَإِنْ بَهَا أَنْسَأَ يَعْبُدُونَ اللَّهَ فَاعْبُدِ اللَّهَ مَعَهُمْ، وَلَا تَرْجِعْ إِلَى أَرْضِكَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ سَوْءٌ، فَانْطَلِقْ حَتَّى إِذَا نَصَفَ الطَّرِيقَ أَتَاهُ الْمَوْتُ، فَاخْتَصَمَتْ فِيهِ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ وَمَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، فَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ، جَاءَ تَائِبًا مُقْبِلًا بِقَلْبِهِ إِلَى اللَّهِ، وَقَالَتْ مَلَائِكَةُ الْعَذَابِ، إِنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَأَتَاهُمْ مَلَكٌ فِي صُورَةِ آدَمِيٍّ، فَجَعَلُوهُ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ: قِيسُوا مَا بَيْنَ الْأَرْضَيْنِ، فَإِلَى أَيْتِهِمَا كَانَ أَدْنَى، فَهَوَّلَهُ، فَقَاسُوهُ فَوَجَدُوهُ أَدْنَى إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي أَرَادَ، فَقَبِضَتْهُ مَلَائِكَةُ الرَّحْمَةِ).

وَزَادَ فِيهِ (فَأَوْحَى اللَّهُ إِلَيْهِ هَذِهِ، أَنْ تَبَاعَدِي، وَإِلَى هَذِهِ أَنْ تَقْرَبِي).

٤٩- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ، دَفَعَ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ إِلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، يَهُودِيًّا، أَوْ نَصْرَانِيًّا، فَيَقُولُ: هَذَا فَكَأَنَّكَ مِنَ النَّارِ).

٥٠- (٢٧٦٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ! أَنَّ عَوْنًا وَسَعِيدَ ابْنَ أَبِي بُرْدَةَ حَدَّثَاهُ، أَنَّهُمَا شَهِدَا أَبَا بُرْدَةَ يُحَدِّثُ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ.

قَالَ قَتَادَةُ: فَقَالَ الْحَسَنُ: ذَكَرْنَا، أَنَّهُ لَمَّا أَتَاهُ الْمَوْتُ نَأَى بِصَدْرِهِ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٧٠].

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا يَمُوتُ رَجُلٌ مُسْلِمٌ إِلَّا أَدْخَلَ اللَّهُ مَكَاتَهُ، النَّارَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا).

٤٧- (٢٧٦٦) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الصَّدِيقِ النَّاجِيَّ.

فِيُعْطَى صَحِيفَةً حَسَنَاتِهِ، وَأَمَّا الْكُفَّارُ وَالْمُنَافِقُونَ فَيُنَادَى بِهِمْ عَلَى رُؤُوسِ الْخَلَائِقِ، هَؤُلَاءِ الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٤٤١، ٤٦٨٥، ٦٠٧٠، ٧٥١٤].

(٩) - بَابُ: حَدِيثِ تَوْبَةِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ وَصَاحِبِيهِ

٥٣- (٢٧٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرْحٍ، مَوْلَى بَنِي أُمَيَّةَ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: ثُمَّ غَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَزْوَةَ تَبُوكَ، وَهُوَ يَرِيدُ الرُّومَ وَنَصَارَى الْعَرَبِ بِالشَّامِ.

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ كَانَ قَائِدَ كَعْبٍ، مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ:

سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: لَمْ أَتَخَلَّفَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، غَيْرَ أَنِّي قَدْ تَخَلَّفْتُ فِي غَزْوَةِ بَدْرٍ، وَلَكِنْ يُعَاتَبُ أَحَدًا تَخَلَّفَ عَنْهُ، إِنَّمَا خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ يُرِيدُونَ عِيرَ قُرَيْشٍ، حَتَّى جَمَعَ اللَّهُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ عَدُوِّهِمْ، عَلَى غَيْرِ مِيعَادٍ، وَلَقَدْ شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْعَقَبَةِ، حِينَ تَوَاقَفْنَا عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ لِي بِهَا مَشْهَدٌ بَدْرٍ، وَإِنْ كَانَتْ بَدْرًا ذَكَرَ فِي النَّاسِ مِنْهَا، وَكَانَ مِنْ خَبْرِي، حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، أَنِّي لَمْ أَكُنْ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْهُ فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُ قَبْلَهَا رَاحِلَتَيْنِ قَطُّ، حَتَّى جَمَعْتُهُمَا فِي تِلْكَ الْغَزْوَةِ، فَغَزَاهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَرِّ شَدِيدٍ، وَأَسْتَقْبَلُ سَفَرًا بَعِيدًا وَمَقَارًا، وَأَسْتَقْبَلُ عَدُوًّا كَثِيرًا، فَجَلَا لِلْمُسْلِمِينَ أَمْرُهُمْ

قَالَ: فَاسْتَحَلَفَهُ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ! ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَحَلَفَ لَهُ، قَالَ: فَلَمْ يُحَدِّثْنِي سَعِيدٌ أَنَّهُ اسْتَحَلَفَهُ، وَلَكِنْ يَنْكِرُ عَلَيَّ عَوْنُ قَوْلِهِ.

٥٠- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ عَفَّانَ. وَقَالَ: عَوْنُ ابْنِ عُبَيْةَ.

٥١- (٢٧٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ عَبَّادِ ابْنِ جَبَلَةَ ابْنِ أَبِي رُوَادٍ، حَدَّثَنَا حَرَمِيُّ ابْنُ عُمَارَةَ، حَدَّثَنَا شَدَّادٌ، أَبُو طَلْحَةَ الرَّاسِبِيُّ، عَنْ غِيلَانَ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَجِيءُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، بِذُنُوبٍ أَمْثَالِ الْجِبَالِ، فَيَغْفِرُهَا اللَّهُ لَهُمْ، وَيَضَعُهَا عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى). فِيمَا أَحْسَبُ أَنَا

قَالَ أَبُو رُوَحٍ: لَا أَدْرِي مِمَّنِ الشُّكُّ.

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَحَدَّثْتُ بِهِ عُمَرَ ابْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ: أَبُوكَ حَدَّثَكَ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ.

٥٢- (٢٧٦٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَفْوَانَ ابْنِ مُحَرَّرٍ قَالَ:

قَالَ رَجُلٌ لَابْنِ عُمَرَ، كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي النَّجْوَى؟ قَالَ: سَمِعْتَهُ يَقُولُ: (يُدْنِي الْمُؤْمِنُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى يَضَعَ عَلَيْهِ كَفَّهُ، فَيَقْرُرُهُ بِدُنُوبِهِ فَيَقُولُ هَلْ تَعْرِفُ؟ فَيَقُولُ: أَيْ رَبِّ! أَعْرِفُ، قَالَ: فَإِنِّي قَدْ سَتَرْتُهَا عَلَيْكَ فِي الدُّنْيَا، وَإِنِّي أَغْفِرُهَا لَكَ الْيَوْمَ،

لِيَتَأَهَّبُوا أَهْبَةَ غَزْوِهِمْ، فَأَخْبِرَهُمْ بِوَجْهِهِمُ الَّذِي يُرِيدُ، وَالْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَثِيرٌ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ كِتَابٌ حَافِظٌ (يُرِيدُ، بِذَلِكَ، الدِّيُونَ)، قَالَ كَعْبٌ: فَقَلَّ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يَتَغَيَّبَ، يَظُنُّ أَنَّ ذَلِكَ سَيُخْفِي لَهُ، مَا لَمْ يَنْزَلْ فِيهِ وَحْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ الْغَزْوَةَ حِينَ طَابَتِ الثَّمَارُ وَالظَّلَالُ، فَأَتَانَا إِلَيْهَا أَصْعَرٌ، فَتَجَهَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَطَفَقْتُ أُغْدُو لِكَيْ أَتَجَهَّزَ مَعَهُمْ، فَأَرْجِعُ وَلَمْ أَفْضُ شَيْئًا، وَأَقُولُ فِي نَفْسِي: أَنَا قَادِرٌ عَلَى ذَلِكَ، إِذَا أَرَدْتُ، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْتَمَرَّ بِالنَّاسِ الْجَدُّ، فَأَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَادِيًا وَالْمُسْلِمُونَ مَعَهُ، وَلَمْ أَفْضُ مِنْ جِهَازِي شَيْئًا، ثُمَّ غَدَوْتُ فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَفْضُ شَيْئًا، فَلَمْ يَزَلْ ذَلِكَ يَتِمَادَى بِي حَتَّى اسْرَعُوا وَفَارَطَ الْغَزْوُ، فَهَمَمْتُ أَنْ أُرْتَحِلَ فَأَدْرِكَهُمْ، فَيَا لَيْتَنِي فَعَلْتُ، ثُمَّ لَمْ يَقْدِرْ ذَلِكَ لِي، فَطَفَقْتُ، إِذَا خَرَجْتُ فِي النَّاسِ، بَعْدَ خُرُوجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَحْزِنُنِي أَنِّي لَا أَرَى لِي أَسْوَةً، إِلَّا رَجُلًا مَغْمُوضًا عَلَيْهِ فِي النَّفَاقِ، أَوْ رَجُلًا مَمَّنَّ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الضُّعَفَاءِ، وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ، وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ تَبُوكَ (مَا فَعَلَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ؟) قَالَ: رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! حَبْسَهُ بَرْدَاهُ وَالنَّظْرُ فِي عَطْفِيهِ، فَقَالَ لَهُ مُعَاذُ ابْنِ جَبَلٍ، بَشَسَ مَا قُلْتَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ! اللَّهُ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبَيْنَمَا هُوَ عَلَى ذَلِكَ رَأَى رَجُلًا مُبِيضًا يَزُولُ بِهِ السَّرَابُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (كُنْ أَبَا خَيْثَمَةَ) فَإِذَا هُوَ أَبُو خَيْثَمَةَ الْأَنْصَارِيُّ، وَهُوَ الَّذِي تَصَدَّقَ بِصَاعِ التَّمْرِ حِينَ لَمَزَهُ الْمُنَافِقُونَ.

قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا، مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَشِي فَطَفَقْتُ أَتَذْكُرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَبِّتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةُ ابْنِ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ ابْنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِسِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ

قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ، زَاغَ عَنِّي الْبَاطِلُ، حَتَّى عَرَفْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْهُ بِشَيْءٍ أَبَدًا، فَاجْمَعْتُ صَدَقَهُ، وَصَبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ فَرَكَعَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفَقُوا يَعْتَدِرُونَ إِلَيْهِ، وَيُخْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بَضْعَةً وَتَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَّلَ سَرَاتِرَهُمْ إِلَى اللَّهِ، حَتَّى جِئْتُ، فَلَمَّا سَلِمْتُ، تَبَسَّمَ تَبَسُّمَ الْمُغْضَبِ ثُمَّ قَالَ: (تَعَالَى) فَجِئْتُ أُمْسِي حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ لِي (مَا خَلَّفَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ قَدْ ابْتَعْتَ ظَهْرَكَ؟) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي وَاللَّهِ! لَوْ جَلَسْتُ عِنْدَ غَيْرِكَ مِنْ أَهْلِ الدُّنْيَا، لَرَأَيْتُ أَنِّي سَاحِرٌ مِنْ سَخَطِهِ بَعْدُ، وَلَقَدْ أُعْطِيتُ جَدَلًا، وَكَلْبِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ عَلِمْتُ، لَكُنْ حَدِيثُكَ الْيَوْمَ حَدِيثٌ كَذِبٌ تَرْضَى بِهِ عَنِّي لِيُوشِكَنَّ اللَّهُ أَنْ يُسَخِّطَكَ عَلَيَّ، وَلَكِنْ حَدِيثُكَ حَدِيثٌ صَدَقَ تَجِدُ عَلَيَّ فِيهِ، إِنِّي لَأَرْجُو فِيهِ عَقْبِي اللَّهِ، وَاللَّهِ مَا كَانَ لِي عُدْرٌ، وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى وَلَا أَيْسَرُ مِنِّي حِينَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمَا هَذَا، فَقَدْ صَدَقَ، فَمَنْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِيكَ). فَقُمْتُ، وَثَارَ رَجَالٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ فَاتَّبَعُونِي، فَقَالُوا لِي: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْنَاكَ أَذْنَبْتَ ذَنْبًا قَبْلَ هَذَا، لَقَدْ عَجَزْتُ فِي أَنْ لَا تَكُونَ اعْتَدَرْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمَا اعْتَدَرْتَهُ إِلَيْهِ الْمُخَلَّفُونَ، فَقَدْ كَانَ كَافِيكَ ذَنْبِكَ، اسْتَغْفَارُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَكَ.

قَالَ كَعْبُ ابْنُ مَالِكٍ: فَلَمَّا بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ قَافِلًا، مِنْ تَبُوكَ، حَضَرَنِي بَشِي فَطَفَقْتُ أَتَذْكُرُ الْكُذْبَ وَأَقُولُ: بِمِ أَخْرَجُ مِنْ سَخَطِهِ غَدًا؟ وَأَسْتَعِينُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ مِنْ أَهْلِي، فَلَمَّا قِيلَ لِي: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالُوا يُؤَبِّتُونِي حَتَّى أَرَدْتُ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَكْذَبْتُ نَفْسِي، قَالَ ثُمَّ قُلْتُ لَهُمْ: هَلْ لَقِيْتُمْ هَذَا مَعِي مِنْ أَحَدٍ؟ قَالُوا: نَعَمْ، لَقِيَهُ مَعَكَ رَجُلَانِ، قَالَا مِثْلَ مَا قُلْتَ، فَقِيلَ لَهُمَا مِثْلَ مَا قِيلَ لَكَ، قَالَ قُلْتُ: مَنْ هُمَا؟ قَالُوا مُرَارَةُ ابْنِ الرَّبِيعَةِ الْعَامِرِيُّ، وَهَلَالُ ابْنِ أُمَيَّةِ الْوَاقِسِيُّ، قَالَ: فَذَكَرُوا لِي رَجُلَيْنِ

يَأْمُرُكَ أَنْ تَعْتَزَلَ أُمَّرَأَتَكَ، قَالَ فَقُلْتُ: أَطَلَّقَهَا أَمْ مَاذَا أَفْعَلُ؟ قَالَ: لَا، بَلْ اعْتَزَلْهَا، فَلَا تَقْرَبْنَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَ إِلَيَّ صَاحِبِي بِمِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ: فَقُلْتُ لِأُمَّرَأَتِي: الْحَقِي بِأَهْلِكَ فَكُونِي عِنْدَهُمْ حَتَّى يَقْضِيَ اللَّهُ فِي هَذَا الْأَمْرِ، قَالَ: فَجَاءَت أُمَّرَأَةُ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ هَلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ شَيْخٌ ضَائِعٌ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ، فَهَلْ تَكْرَهُ أَنْ أُخْدَمَهُ؟ قَالَ: (لَا، وَلَكِنْ لَا يَقْرَبَنَّكَ). فَقَالَتْ: إِنَّهُ، وَاللَّهِ! مَا بِهِ حَرَكَةٌ إِلَّا شَيْءٌ، وَوَاللَّهِ! مَا زَالَ يَبْكِي مُنْذُ كَانَ، مِنْ أَمْرِهِ مَا كَانَ إِلَّا يَوْمَهُ هَذَا.

قَالَ فَقَالَ لِي بَعْضُ أَهْلِي: لَوْ اسْتَأْذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي أُمَّرَأَتِكَ؟ فَقَدْ أُذِنَ لِأُمَّرَأَةِ هَلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ أَنْ تَخْدُمَهُ، قَالَ فَقُلْتُ: لَا اسْتَأْذَنُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَمَا يُدْرِينِي مَاذَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِيهَا، وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ، قَالَ: فَلَبِثْتُ بِذَلِكَ عَشْرَ لَيَالٍ، فَكَمَلْتُ لَنَا خَمْسُونَ لَيْلَةً، مِنْ حِينَ نَهَى عَنْ كَلَامِنَا، قَالَ: ثُمَّ صَلَّيْتُ صَلَاةَ الْفَجْرِ صَبَاحَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، عَلَيَّ ظَهْرِيَّتٌ مِنْ بَيُوتِنَا، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسٌ عَلَى الْحَالِ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنَّا، قَدْ ضَاعَتْ عَلَيَّ نَفْسِي وَضَاعَتْ عَلَيَّ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ، سَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ أَوْقَى عَلَيَّ سَلْعٌ يَقُولُ: بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَا كَعْبُ ابْنَ مَالِكِ! أَبْشِرْ، قَالَ: فَخَرَزْتُ سَاجِدًا، وَعَرَفْتُ أَنْ قَدْ جَاءَ فَرَجٌ.

قَالَ فَاذْنِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّاسَ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا، حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَذَهَبَ النَّاسُ يُشِيرُونَ، فَذَهَبَ قَبْلَ صَاحِبِي مُبَشِّرُونَ، وَرَكَضَ رَجُلٌ إِلَيَّ فَرَسًا، وَسَعَى سَاعَ مَنْ أَسْلَمَ قَبْلِي، وَأَوْقَى الْجَبَلَ، فَكَانَ الصَّوْتُ أَسْرَعَ مِنْ الْفَرَسِ، فَلَمَّا جَاءَنِي الَّذِي سَمِعْتُ صَوْتَهُ يُشِيرُنِي، فَزَعَتْ لَهُ نُوبِي فَكَسَوْتُهُمَا إِيَّاهُ بِبِشَارَتِهِ، وَاللَّهِ! مَا أَمْلِكُ غَيْرَهُمَا يَوْمَئِذٍ، وَاسْتَعْرْتُ نُوبَيْنِ فَلَبِسْتُهُمَا، فَأَنْطَلَقْتُ

صَالِحِينَ قَدْ شَهِدَا بَدْرًا، فِيهِمَا أَسْوَةٌ، قَالَ فَمَضَيْتُ حِينَ ذَكَرُوهُمَا لِي، قَالَ: وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُسْلِمِينَ عَنْ كَلَامِنَا، أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، مَنْ بَيْنَ مَنْ تَخَلَّفَ عَنْهُ، قَالَ، فَاجْتَبَيْنَا النَّاسَ، وَقَالَ، تَغَيَّرُوا لَنَا حَتَّى تَنَكَّرْتُ لِي فِي نَفْسِي الْأَرْضُ، فَمَا هِيَ بِالْأَرْضِ الَّتِي أَعْرِفُ، فَلَبِثْنَا عَلَيَّ ذَلِكَ خَمْسِينَ لَيْلَةً، فَأَمَّا صَاحِبَايَ فَاسْتَكْنَا، وَقَعَدَا فِي بَيُوتِهِمَا يَبْكِيَانِ، وَأَمَّا أَنَا فَكُنْتُ أَشْبَبُ الْقَوْمِ وَأَجْلَدَهُمْ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ فَأَشْهَدُ الصَّلَاةَ وَأَطُوفُ فِي الْأَسْوَاقِ وَلَا يَكَلِّمُنِي أَحَدٌ، وَآتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاسْتَمَّ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي مَجْلِسِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَأَقُولُ فِي نَفْسِي: هَلْ حَرَكْتُ شَفِئَتِي بَرْدَ السَّلَامِ، أَمْ لَا؟ ثُمَّ أَصَلَّيْتُ قَرِيبًا مِنْهُ وَأَسَارَفُهُ النَّظَرَ، فَإِذَا أَقْبَلْتُ عَلَيَّ صَلَاتِي نَظَرَ إِلَيَّ، وَإِذَا التَّمَّتْ نُحُوهُ أَعْرَضَ عَنِّي، حَتَّى إِذَا طَالَ ذَلِكَ عَلَيَّ مِنْ جَفْوَةِ الْمُسْلِمِينَ، مَشَيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ جِدَارَ حَائِطِ أَبِي قَتَادَةَ، وَهُوَ ابْنُ عَمِّي، وَأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَوَاللَّهِ مَا رَدَّ عَلَيَّ السَّلَامَ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا قَتَادَةَ! أَنْشُدْكَ بِاللَّهِ! هَلْ تَعْلَمُنَّ أَنِّي أَحَبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ قَالَ: فَسَكَتَ، فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَسَكَتَ فَعُدْتُ فَنَاشِدْتُهُ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، فَفَاضَتْ عَيْنَايَ، وَتَوَلَّيْتُ حَتَّى تَسَوَّرْتُ الْجِدَارَ.

فَبَيْنَا أَنَا أَمْشِي فِي سُوقِ الْمَدِينَةِ، إِذَا تَبَطِي مِنْ تَبَطِ أَهْلِ الشَّامِ، مِنْ قَدَمِ الطَّعَامِ يَبِيعُهُ بِالْمَدِينَةِ، يَقُولُ: مَنْ يَدُلُّ عَلَيَّ كَعْبُ ابْنَ مَالِكِ، قَالَ فَطَفِقَ النَّاسُ يُشِيرُونَ لَهُ إِلَيَّ، حَتَّى جَاءَنِي فَدَفَعَ إِلَيَّ كِتَابًا مِنْ مَلِكِ عَسَانَ، وَكُنْتُ كَاتِبًا، فَقَرَأْتُهُ فَإِذَا فِيهِ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ قَدْ بَلَغْنَا أَنَّ صَاحِبَكَ قَدْ جَفَاكَ، وَكَمْ يَجْعَلُكَ اللَّهُ بِدَارِ هَوَانَ وَلَا مَضِيعَةَ، فَالْحَقُّ بِنَا نُوَأْسُكَ، قَالَ فَقُلْتُ: حِينَ قَرَأْتُهَا، وَهَذِهِ أَيْضًا مِنَ الْبَلَاءِ، فَتَيَامَمْتُ بِهَا التُّنُوزَ فَسَجَرْتُهَا بِهَا، حَتَّى إِذَا مَضَتْ أَرْبَعُونَ مِنَ الْخَمْسِينَ، وَاسْتَلَبْتُ الْوَحْيَ، إِذَا رَسُولُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينِي، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

عَلَيْهِمُ الْأَرْضُ بِمَا رَحِبَتْ وَضَاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ ﴿٩/التوبة/١١٧﴾ حَتَّى بَلَغَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [٩/التوبة/١١٩].

قَالَ كَعْبٌ: وَاللَّهِ مَا أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ نِعْمَةٍ قَطُّ، بَعْدَ إِذْ هَدَانِي اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، أَعْظَمَ فِي نَفْسِي، مِنْ صِدْقِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنْ لَا أَكُونَ كَذِبْتَهُ فَأَهْلِكَ كَمَا هَلَكَ الَّذِينَ كَذَبُوا، إِنَّ اللَّهَ قَالَ لِلَّذِينَ كَذَبُوا، حِينَ أَنْزَلَ الْوَحْيَ، شَرًّا مَا قَالَ لِأَحَدٍ، وَقَالَ اللَّهُ: ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انْقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لَتُعْرَضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ إِنَّهُمْ رَجَسٌ وَمَا وَاهُمْ جَهَنَّمَ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ يَحْلِفُونَ لَكُمْ لَتَرْضُوا عَنْهُمْ فَإِنْ تَرْضَوْا عَنْهُمْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَرْضَى عَنِ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ﴾ [التوبة: ٩] [التوبة: ٩٥-٩٦].

قَالَ كَعْبٌ: كُنَّا خُلُقْنَا أَيُّهَا الثَّلَاثَةُ، عَنْ أَمْرِ أَوْلَادِكَ الَّذِينَ قَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ حَلَفُوا لَهُ، فَبَايَعَهُمْ وَاسْتَعْفَرَهُمْ، وَأَرْجَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَمْرَنَا حَتَّى قَضَى فِيهِ، فَبِذَلِكَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خُلِقُوا﴾ وَلَيْسَ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ مِمَّا خُلِقْنَا، تَخَلَّفْنَا عَنِ الْعَزْوِ، وَإِنَّمَا هُوَ تَخْلِيغُهُ إِيَّانَا، وَإِرْجَاؤُهُ أَمْرَنَا، عَمَّنْ حَلَفَ لَهُ وَاعْتَدَرَ إِلَيْهِ فَقَبِلَ مِنْهُ. [إخرجه البخاري، ٢٧٥٧، ٢٧٤٧، ٣٥٥٦، ٣٨٨٩، ٦٧٨، ٦٧٥٥، ٦٦٩٠، ٧٢٢٥. تقدم مختصراً باختلاف عند مسلم برقم: ٧١٦]

٥٣-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُجَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، سَوَاءً.

٥٤-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مُسْلِمٍ، ابْنُ أَخِي الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَمِّهِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ

أَتَاكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَتَلَقَانِي النَّاسُ فَوْجًا فَوْجًا، يَهْتَوِنِي بِالتَّوْبَةِ وَيَقُولُونَ: لَتَهْتِكُ تَوْبَةَ اللَّهِ عَلَيْكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ، وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَتَانِي، وَاللَّهِ! مَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ غَيْرُهُ.

قَالَ: فَكَانَ كَعْبٌ لَا يَنْسَاهَا لَطَلْحَةَ.

قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَلَّمْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يَبْرُقُ وَجْهَهُ مِنَ السُّرُورِ وَيَقُولُ: (أَبْشِرْ بِخَيْرِ يَوْمٍ مَرَّ عَلَيْكَ مِنْذُ وَلَدْتِكَ أُمَّكَ) قَالَ فَقُلْتُ: أَمِنَ عِنْدَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَمْ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: (لَا، بَلْ مِنْ عِنْدَ اللَّهِ). وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سُرَّ اسْتَتَارَ وَجْهَهُ، كَانَ وَجْهَهُ قِطْعَةً قَمَرٍ، قَالَ: وَكُنَّا نَعْرِفُ ذَلِكَ.

قَالَ فَلَمَّا جَلَسْتُ بَيْنَ يَدَيْهِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ أَنْخَلِعَ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَمْسِكْ بَعْضَ مَالِكَ، فَهُوَ خَيْرٌ لَكَ). قَالَ فَقُلْتُ: فَإِنِّي أَمْسِكُ سَهْمِي الَّذِي بِخَيْرٍ، قَالَ وَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّ اللَّهَ إِنَّمَا أَنْجَانِي بِالصَّدَقِ، وَإِنْ مِنْ تَوْبَتِي أَنْ لَا أَحَدِّثَ إِلَّا صِدْقًا مَا بَقِيَتْ، قَالَ قَوْلَ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ أَنْ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ أَبْلَاهُ اللَّهُ فِي صَدَقِ الْحَدِيثِ، مِنْذُ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى يَوْمِي هَذَا، أَحْسَنَ مِمَّا أَبْلَانِي اللَّهُ بِهِ، وَاللَّهِ! مَا تَعَمَّدْتُ كَذِبَةً مِنْذُ قُلْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِلَى يَوْمِي هَذَا، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ يَحْفَظَنِي اللَّهُ فِيمَا بَقِيَ.

قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿لَقَدْ تَابَ اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ وَالْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ الَّذِينَ اتَّبَعُوهُ فِي سَاعَةِ الْعُسْرَةِ مِنْ بَعْدِ مَا كَادَ يَزِيغُ قُلُوبَ فَرِيقٍ مِنْهُمْ ثُمَّ تَابَ عَلَيْهِمْ إِنَّهُ بِهِمْ رَؤُوفٌ رَحِيمٌ وَعَلَى الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ خَلَفُوا حَتَّى إِذَا ضَاقَتْ

الْإخْرَان: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، (وَالسِّيَاقُ حَدِيثُ مَعْمَرٍ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ وَابْنِ رَافِعٍ).

قَالَ: يُونُسُ وَمَعْمَرٌ، جَمِيعًا عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَعُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ وَعَلْقَمَةُ ابْنُ وَقَّاصٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، حِينَ قَالَ: لَهَا أَهْلُ الْإِفْكَ مَا قَالُوا، فَبَرَّأَهَا اللَّهُ مِمَّا قَالُوا (وَكُلُّهُمْ حَدَّثَنِي، طَائِفَةٌ مِنْ حَدِيثِهَا وَبَعْضُهُمْ كَانَ أَوْعَى لِحَدِيثِهَا مِنْ بَعْضٍ، وَأَثَبَتْ أَقْتَصَاصًا، وَقَدْ وَعَيْتُ عَنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثَنِي، وَبَعْضُ حَدِيثِهِمْ يُصَدِّقُ بَعْضًا)، ذَكَرُوا، أَنَّ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ سَفَرًا، أَفْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَأَيَّتَهُنَّ خَرَجَ سَهْمَهَا، خَرَجَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَهُ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَفْرَعُ بَيْنَنَا فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا، فَخَرَجَ فِيهَا سَهْمِي، فَخَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَذَلِكَ بَعْدَ مَا أَنْزَلَ الْحِجَابُ، فَأَنَا أَحْمَلُ فِي هَوْدَجِي، وَأَنْزَلَ فِيهِ، مَسِيرَتَنَا، حَتَّى إِذَا فَرَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ غَزْوِهِ، وَقَفَلَ، وَدَنَوْنَا مِنَ الْمَدِينَةِ، آذَنَ لَيْلَةَ بِالرَّحِيلِ، فَقُمْتُ حِينَ آذَنُوا بِالرَّحِيلِ، فَفَشَيْتُ حَتَّى جَاوَزْتُ الْجَيْشَ، فَلَمَّا قَضَيْتُ مِنْ شَأْنِي أَقْبَلْتُ إِلَى الرَّحْلِ، فَلَمَسْتُ صَدْرِي فَإِذَا عَقْدِي مِنْ جَزَعِ ظَفَارٍ قَدْ انْقَطَعَ، فَرَجَعْتُ فَالْتَمَسْتُ عَقْدِي فَحَبَسَنِي ابْتِعَاؤُهُ، وَأَقْبَلَ الرَّهْطُ الَّذِينَ كَانُوا يَرْحَلُونَ لِي فَحَمَلُوا هَوْدَجِي، فَرَحَلُوهُ عَلَيَّ بِعَيْرِي الَّذِي كُنْتُ أُرْكَبُ، وَهُمْ يَحْسِبُونَ أَنِّي فِيهِ، قَالَتْ: وَكَانَتْ النِّسَاءُ إِذْ ذَاكَ خَفَافًا، لَمْ يَهْبَلْنَ وَلَمْ يَغْشَهُنَّ اللَّحْمُ، إِنَّمَا يَأْكُلْنَ الْعُلُقَةَ مِنَ الطَّعَامِ، فَلَمْ يَسْتَنْكِرِ الْقَوْمُ ثِقَلِ الْهُودَجِ حِينَ رَحَلُوهُ وَرَفَعُوهُ، وَكُنْتُ جَارِيَةً حَدِيثَةَ السِّنِّ، فَبَعَثُوا الْجَمَلَ وَسَارُوا، وَوَجَدْتُ عَقْدِي بَعْدَ مَا اسْتَمَرَّ الْجَيْشُ، فَجِئْتُ مَنَازِلَهُمْ

مَالِكٌ، أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ ابْنَ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ عَمِي، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ حَدِيثَهُ، حِينَ تَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ وَسَاقِ الْحَدِيثِ.

وَزَادَ فِيهِ، عَلَى يُونُسَ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَلَمًا يُرِيدُ غَزْوَةَ إِلا وَرَى بِغَيْرِهَا، حَتَّى كَانَتْ تِلْكَ الْغَزْوَةُ.

وَلَمْ يَذْكُرْ، فِي حَدِيثِ ابْنِ أَخِي الزُّهْرِيِّ، أَبَا حَيْثَمَةَ وَلِحُوقَهُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٠٩١، ٢٩٥٠].

٥٥-(٢٧٦٩) وَحَدَّثَنِي سَلَمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ (وَهُوَ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبٍ، وَكَانَ قَائِدَ كَعْبٍ حِينَ أَصِيبَ بَصْرَةَ، وَكَانَ أَعْلَمَ قَوْمَهُ وَأَوْعَاهُمْ لِأَحَادِيثِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي كَعْبَ ابْنَ مَالِكٍ، وَهُوَ أَحَدُ الثَّلَاثَةِ الَّذِينَ تَبَّ عَلَيْهِمْ يُحَدِّثُ، أَنَّهُ لَمْ يَتَخَلَّفَ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ غَزَاهَا قَطُّ، غَيْرَ غَزْوَتَيْنِ.

وَسَاقِ الْحَدِيثِ وَقَالَ فِيهِ: وَغَزَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَنَاسَ كَثِيرٍ يَزِيدُونَ عَلَيَّ عَشْرَةَ آلَافٍ، وَلَا يَجْمَعُهُمْ دِيوَانٌ حَافِظٌ.

(١٠)-باب: فِي حَدِيثِ الْإِفْكَ وَقَبُولِ تَوْبَةِ الْقَازِفِ

٥٦-(٢٧٧٠) حَدَّثَنَا حَبَّانُ ابْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ ابْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، (قَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ

الإفك، فَازْدَدْتُ مَرَضًا إِلَى مَرَضِي، فَلَمَّا رَجَعْتُ إِلَى بَيْتِي، فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَلَّمَ ثُمَّ قَالَ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) قُلْتُ: أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أَتِيَ أَبِي؟ قَالَتْ، وَأَنَا حِينَئِذٍ أُرِيدُ أَنْ أَتَيْقَنَ الْخَبَرَ مِنْ قِبَلِهِمَا، فَأَذَنُ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجِئْتُ أَبِي فَقُلْتُ لِأُمِّي، يَا أُمَّتَاهُ! مَا يَتَحَدَّثُ النَّاسُ؟ فَقَالَتْ: يَا بِنْتَهُ هَوْنِي عَلَيْكَ، قَوْلَ اللَّهِ لَقَلَّمَا كَانَتْ امْرَأَةً قَطُّ وَضِيئَةً عِنْدَ رَجُلٍ يُحِبُّهَا وَلَهَا ضَرَائِرُ، إِلَّا كَثُرْنَ عَلَيْهَا، قَالَتْ قُلْتُ: سُبْحَانَ اللَّهِ وَقَدْ تَحَدَّثَ النَّاسُ بِهَذَا؟ قَالَتْ، فَبَكَيْتُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ حَتَّى أَصْبَحْتُ لَا يَرِقُّ لِي دَمْعٌ وَلَا أَكْتَحِلُ بَنَوْمٍ، ثُمَّ أَصْبَحْتُ أَبْكِي، وَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ حِينَ اسْتَلْبَثَ الْوَحْيَ، يَسْتَشِيرُهُمَا فِي فِرَاقِ أَهْلِهِ، قَالَتْ فَأَمَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ فَأَشَارَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالَّذِي يَعْلَمُ مِنْ بَرَاءَةِ أَهْلِهِ، وَبِالَّذِي يَعْلَمُ فِي نَفْسِهِ لَهُمْ مِنَ الْوُدِّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هُمْ أَهْلُكَ وَلَا تَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا، وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: لَمْ يُصِبِقِ اللَّهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَإِنْ تَسْأَلُ الْجَارِيَةَ تَصَدَّقُكَ، قَالَتْ فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: (أَيُّ بَرِيرَةَ! هَلْ رَأَيْتِ مِنْ شَيْءٍ يَرِيْبُكَ مِنْ عَائِشَةَ؟) قَالَتْ لَهُ بَرِيرَةَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ! إِنْ رَأَيْتُ عَلَيْهَا أَمْرًا قَطُّ أَغْمَصُهُ عَلَيْهَا، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ، تَنَامُ عَنْ عَجَبِينَ أَهْلِهَا، فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، قَالَتْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُنْبَرِ، فَاسْتَعَذَرَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلُولٍ، قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى الْمُنْبَرِ (يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ! مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ رَجُلٍ قَدْ بَلَغَ أَذَاهُ فِي أَهْلِ بَيْتِي قَوْلَ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا، وَلَقَدْ ذَكَرُوا رَجُلًا مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، وَمَا كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَهْلِي إِلَّا مَعِي). فَقَامَ سَعْدُ بْنُ مُعَاذٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ: أَنَا أَعْذِرُكَ مِنْهُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كَانَ مِنَ الْأَوْسِ ضَرَبْنَا عُنُقَهُ، وَإِنْ كَانَ مِنْ إِخْوَانِنَا الْخَزْرَجِ أَمَرْنَا فَفَعَلْنَا أَمْرَكَ، قَالَتْ فَقَامَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ، وَهُوَ سَيِّدُ الْخَزْرَجِ، وَكَانَ رَجُلًا صَالِحًا،

وَلَيْسَ بِهَا دَاعٌ وَلَا مُجِيبٌ، فَتَيَمَّمْتُ مَنْزِلِي الَّذِي كُنْتُ فِيهِ، وَظَنَنْتُ أَنَّ الْقَوْمَ سَيَفْقِدُونِي فَيَرْجِعُونَ إِلَيَّ، فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ فِي مَنْزِلِي غَلَبَنِي عَيْنِي فَغَمْتُ، وَكَانَ صَفْوَانُ ابْنُ الْمُعَطَّلِ السُّلَمِيِّ، ثُمَّ الذُّكْوَانِيُّ، قَدْ عَرَّسَ مِنْ وَرَاءِ الْجَيْشِ فَادْلَجَ، فَأَصْبَحَ عِنْدَ مَنْزِلِي، فَرَأَى سِوَادَ إِنْسَانَ نَائِمًا، فَاتَانِي فَعَرَّفَنِي حِينَ رَأَيْتِي، وَقَدْ كَانَ يَرَانِي قَبْلَ أَنْ يُضْرَبَ الْحِجَابُ عَلَيَّ، فَاسْتَيْقَظْتُ بِاسْتِرْجَاعِهِ حِينَ عَرَّفَنِي، فَخَمَرْتُ وَجْهِي بِجِلْبَابِي، وَاللَّهِ! مَا يَكْلُمُنِي كَلِمَةً وَلَا سَمِعْتُ مِنْهُ كَلِمَةً غَيْرَ اسْتِرْجَاعِهِ، حَتَّى أَنَاخَ رَأِحَتَهُ، فَوَطِئَ عَلَيَّ يَدَهَا، فَرَكِبْتُهَا، فَانْطَلَقَ يَقُودُ بِي الرَّاحِلَةَ، حَتَّى أَتَيْنَا الْجَيْشَ، بَعْدَ مَا نَزَلُوا مُوَعَّرِينَ فِي نَحْرِ الظُّهَيْرَةِ، فَهَلَّكَ مِنْ هَلْكَ فِي شَأْنِي، وَكَانَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي سَلُولٍ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَاشْتَكَيْتُ، حِينَ قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، شَهْرًا، وَالنَّاسُ يُقْبِضُونَ فِي قَوْلِ أَهْلِ الْإِفْكِ، وَلَا أَشْعُرُ بِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَهُوَ يَرِيْبُنِي فِي وَجْعِي أَنِّي لَا أَعْرِفُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ اللَّطْفَ الَّذِي كُنْتُ أَرَى مِنْهُ حِينَ أَشْتُكِي، إِنَّمَا يَدْخُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَيُسَلِّمُ ثُمَّ يَقُولُ: (كَيْفَ تَيْكُمُ؟) فَذَلِكَ يَرِيْبُنِي، وَلَا أَشْعُرُ بِالشَّرِّ، حَتَّى خَرَجْتُ بَعْدَ مَا نَفَهْتُ وَخَرَجْتُ مَعِي أُمُّ مَسْطَحَ قَبْلَ الْمَنَاصِعِ، وَهُوَ مُتَبَرِّزْنَا، وَلَا نَخْرُجُ إِلَّا لَيْلًا إِلَى لَيْلٍ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ نَتَّخِذَ الْكُتُفَ قَرِيبًا مِنْ بِيوتِنَا، وَأَمْرًا أَمْرَ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ فِي التَّنَزُّهِ، وَكُنَّا نَتَّأَدَى بِالْكُتُفِ أَنْ نَتَّخِذَهَا عِنْدَ بِيوتِنَا، فَانْطَلَقْتُ أَنَا وَأُمُّ مَسْطَحَ، وَهِيَ بِنْتُ أَبِي رَهْمِ بْنِ الْمُطَّلَبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ، وَأُمُّهَا ابْنَةُ صَخْرِ بْنِ عَامِرٍ، خَالَهُ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقُ، وَابْنُهَا مَسْطَحُ بْنُ أَنَاثَةَ بْنِ عَبَّادِ بْنِ الْمُطَّلَبِ، فَأَقْبَلْتُ أَنَا وَبِنْتُ أَبِي رَهْمٍ قَبْلَ بَيْتِي، حِينَ فَرَعْنَا مِنْ شَأْنِنَا، فَعَثَرَتْ أُمُّ مَسْطَحَ فِي مِرْطَبِهَا، فَقَالَتْ: نَعَسَ مَسْطَحٌ، فَقُلْتُ لَهَا: بَسْ مَا قُلْتُ، أَتَسْبِينُ رَجُلًا قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، قَالَتْ: أَيُّ هَتَاهُ! أَوْلِمَ تَسْمَعِي مَا قَالَ؟ قُلْتُ: وَمَاذَا قَالَ؟ قَالَتْ: فَسَأخْبِرُتَنِي بِقَوْلِ أَهْلِ

إلا كما قال أبو يوسف: ﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾

قالت: ثم تحولت فاضطجعت على فراشي، قالت: وأنا، والله! حينئذ أعلم أنني بريئة، وأن الله مبرئني ببراءتي، ولكن، والله! ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحى يئتي، وكشأنني كان أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عز وجل في بأمريئتي، ولكني كنت أرجو أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يبرئني الله بها، قالت: فوالله! ما رام رسول الله ﷺ مجلسه، ولا خرج من أهل البيت أحد، حتى أنزل الله عز وجل على نبيه ﷺ، فأخذه ما كان يأخذه من البرحاء عند الوحي، حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق، في اليوم الشت، من ثقل القول الذي أنزل عليه، قالت، فلما سرى عن رسول الله ﷺ، وهو يضحك، فكان أول كلمة تكلم بها أن (قال أنشري، يا عائشة! أما الله فقد برأك) فقالت لي أمي: قومي إليه، فقلت: والله! لا أقوم إليه، ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي، قالت فأنزل الله عز وجل: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِنْكُمْ﴾ [النور: ١١] عشر آيات، فأنزل الله عز وجل هؤلاء الآيات براءتي، قالت فقال أبو بكر، وكان يتفق على مسطح لقرابته منه وفقره، والله! لا أنفق عليه شيئاً أبداً، بعد الذي قال لعائشة: فأنزل الله عز وجل: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُولُو الْفَضْلِ مِنْكُمْ وَالسَّعَةَ أَنْ يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَى﴾ [النور: ٢٢] إلى قوله: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾

قال حبان ابن موسى: قال عبد الله ابن المبارك: هذه أرجى آية في كتاب الله.

ولكن اجتهلته الحمية، فقال لسعد ابن معاذ: كذبت، لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله، فقام أسيد ابن حضير، وهو ابن عم سعد ابن معاذ، فقال لسعد ابن عبادة: كذبت، لعمر الله! لتقتله، فإنك منافق تجادل عن المنافقين، فثار الحيان الأوس والخزرج، حتى هموا أن يقتلوا، ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكتوا وسكت، قالت وبكيت يومي ذلك، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، ثم بكيت ليلتي المقبلة، لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم، وآبواي يظن أن البكاء قاتل كبدي، فبينما هما جالسان عندي، وأنا أبكي، استأذنت علي امرأة من الأنصار فأذنت لها، فجلست تبكي، قالت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ، فسلم ثم جلس، قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل، وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني بشيء، قالت فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: (أما بعد، يا عائشة! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب، تاب الله عليه) قالت فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، فلكص دمعي حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت لأمي: أجيبي عني رسول الله ﷺ، فقالت: والله! ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ، فقلت، وأنا جارية حديثة السن، لا أقرأ كثيراً من القرآن: إنني، والله! لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به، فإن قلت لكم إنني بريئة، والله يعلم أنني بريئة، لا تصدقوني بذلك، ولكن اعترفت لكم بأمر، والله يعلم أنني بريئة، لتصدقوني، وإنني، والله! ما أجد لي ولكم مثلاً

فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَحِبُّ أَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لِي،  
فَرَجَعَ إِلَى مِسْطَحِ النَّفَقَةِ الَّتِي كَانَ يَنْفِقُ عَلَيْهِ، وَقَالَ: لَا  
أَنْزِعُهَا مِنْهُ أَبَدًا.

فَإِنَّ أَبِي وَوَالِدَهُ وَعَرَضِي

لِعَرَضِ مُحَمَّدٍ مِنْكُمْ وَقَاءُ

وَزَادَ أَيْضًا: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: وَاللَّهِ! إِنَّ  
الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ مَا قِيلَ لِيَقُولُ: سُبْحَانَ اللَّهِ! فَوَالَّذِي  
نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَتْفِ أَنْتَى قَطُّ، قَالَتْ ثُمَّ قُتِلَ  
بَعْدَ ذَلِكَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِي حَدِيثِ يَعْقُوبَ: ابْنِ إِبْرَاهِيمَ مُوَعِرِينَ فِي نَحْرِ  
الظَّهْرَةِ،

وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: مُوَعِرِينَ.

قَالَ عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّزَّاقِ: مَا قَوْلُهُ  
مُوَعِرِينَ؟ قَالَ: الْوَعْرَةُ شِدَّةُ الْحَرِّ.

٥٨- (٢٧٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ  
أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ لَمَّا ذُكِرَ، مِنْ شَأْنِي الَّذِي ذُكِرَ وَمَا  
عَلِمْتُ بِهِ، قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَاطِبًا فَتَشَهَّدَ، فَحَمَدَ اللَّهُ  
وَأَتَى عَلِيَّ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَا بَعْدُ، أَشِيرُوا عَلَيَّ  
فِي آتِاسِ ابْنَائِ أَهْلِي، وَأَيْمُ اللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَى أَهْلِي مِنْ  
سُوءِ قَطُّ، وَأَبْنُوهُمْ، بِمَنْ، وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهِ مِنْ  
سُوءِ قَطُّ، وَلَا دَخَلَ بَيْتِي قَطُّ إِلَّا وَأَنَا حَاضِرٌ، وَلَا غَبْتُ فِي  
سَفَرٍ إِلَّا غَابَ مَعِي» وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ.

وَفِيهِ: وَلَقَدْ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْتِي فَسَأَلَ جَارِيَتِي،  
فَقَالَتْ: وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا عَيْبًا، إِلَّا أَنَّهَا كَانَتْ تَرْقُدُ  
حَتَّى تَدْخُلَ الشَّاةُ فَتَأْكُلُ عَجِينَهَا، أَوْ قَالَتْ حَمِيرَهَا (شَكَّ  
هِشَامٌ) فَانْتَهَرَهَا بَعْضُ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اصْدُقِي رَسُولَ اللَّهِ

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَأَلَ زَيْنَبَ بِنْتَ  
جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَمْرِي (مَا عَلِمْتُ؟ أَوْ مَا  
رَأَيْتِ؟) فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحْمِي سَمْعِي وَبَصْرِي،  
وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ إِلَّا خَيْرًا.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِنِي مِنْ أَزْوَاجِ  
النَّبِيِّ ﷺ، فَعَصَمَهَا اللَّهُ بِالْوَرَعِ، وَطَفِقَتْ أُخْتُهَا حَمْتَةُ بِنْتُ  
جَحْشٍ تُحَارِبُ لَهَا، فَهَلَكَتْ فِيمَنْ هَلَكَ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَهَذَا مَا أَنْتَهَى إِلَيْنَا مِنْ أَمْرِ هَوْلَاءِ الرَّهْطِ.  
وَقَالَ فِي حَدِيثِ يُونُسَ: أَحْتَمِلْتَهُ الْحَمِيَّةُ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٢٦٣٧، ٢٦٦١، ٢٨٧٩، ٤٠٢٥، ٤١٤١، ٤٦٩٠، ٦٦٦٢، ٦٦٧٩،  
٧٣٦٩، ٧٥٠٠، ٧٥٤٥. تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ  
بِرَقْمٍ: ١٤٦٣.]

٥٧- (٢٧٧٠) وَحَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ، حَدَّثَنَا فُلَيْحُ  
ابْنُ سُلَيْمَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ صَالِحِ ابْنِ كَيْسَانَ.

كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ وَمَعْمَرٍ،  
بِإِسْنَادِهِمَا.

وَفِي حَدِيثِ فُلَيْحٍ: اجْتَهَلْتَهُ الْحَمِيَّةُ، كَمَا قَالَ مَعْمَرٌ.

وَفِي حَدِيثِ صَالِحٍ: أَحْتَمِلْتَهُ الْحَمِيَّةُ كَقَوْلِ يُونُسَ،  
وَزَادَ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ: قَالَ عُرْوَةُ: كَانَتْ عَائِشَةُ تَكْرَهُ أَنْ  
يُسَبَّ عِنْدَهَا حَسَانٌ، وَتَقُولُ: فَإِنَّهُ قَالَ:

ﷺ، حَتَّى اسْتَقَطُوا لَهَا بِهِ، فَقَالَتْ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا عَلِمْتُ عَلَيْهَا إِلَّا مَا يَعْلَمُ الصَّائِغُ عَلَى تَبْرِ الذَّهَبِ الْأَحْمَرِ.

وَقَدْ بَلَغَ الْأَمْرُ ذَلِكَ الرَّجُلَ الَّذِي قِيلَ لَهُ، فَقَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ! وَاللَّهِ! مَا كَشَفْتُ عَنْ كَنَفِ أَتْنَى قَطُّ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقُتِلَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَفِيهِ أَيْضًا مِنَ الزِّيَادَةِ: وَكَانَ الَّذِينَ تَكَلَّمُوا بِهِ مُسَطَّحٌ وَحَمَنَةٌ وَحَسَانٌ، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي قَهْوَةَ الَّذِي كَانَ يَسْتَوْشِيهِ وَيَجْمَعُهُ، وَهُوَ الَّذِي تَوَلَّى كِبْرَهُ، وَحَمَنَةٌ. [أخرجه البخاري: ٧٣٧٠، ٢٦٦١].

(١١)-باب: براءة حرم النبي ﷺ من الريبة

٥٩-(٢٧٧١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَتَّبِعُهُمْ بِأَمٍّ وَكَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيٍّ (أَذْهَبْ فَاصْرُبْ عُنُقَهُ فَاتَاهُ عَلِيٌّ فَإِذَا هُوَ فِي رُكْبَتَيْ يَتْبَرِدُ فِيهَا، فَقَالَ لَهُ عَلِيٌّ: أَخْرُجْ، فَنَآوَلَهُ يَدَهُ فَأَخْرَجَهُ، فَإِذَا هُوَ مَجْبُوبٌ لَيْسَ لَهُ ذِكْرٌ، فَكَفَّ عَلِيٌّ عَنْهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُ لَمَجْبُوبٌ، مَا لَهُ ذِكْرٌ.

من ريقه، والبسه قميصه، قاله أعلم. [خرجه البخاري: ١٢٧٠، ١٣٥٠، ٣٠٠٨، ٧٥٩٥].



### ٥٠- كِتَابُ صِفَاتِ الْمُنَافِقِينَ وَأَحْكَامِهِمْ

٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ الْأَزْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ:

سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، بَعْدَ مَا أَدْخَلَ حَضْرَتَهُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ سَفِيَانَ.

٣- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَمَّا تُوْفِيَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي، ابْنُ سَلُولٍ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ أَنْ يُعْطِيَهُ قَمِيصَهُ يُكْفَنُ فِيهِ آبَاهُ، فَأَعْطَاهُ، ثُمَّ سَأَلَهُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَامَ عُمَرُ فَأَخَذَ بِثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتُصَلِّيُ عَلَيْهِ وَقَدْ نَهَاكَ اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **﴿إِنَّمَا خَيْرِنِي اللَّهُ فَقَالَ: اسْتَغْفِرْ لَهُمْ، أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِنْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً وَسَأَزِيدُهُ عَلَى سَبْعِينَ﴾** قَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَصَلَّى عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: **﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَى قَبْرِهِ﴾** [التوبة: ٨٤].

٤- (٢٧٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْتَدَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ: قَالَ فَتَرَكَ الصَّلَاةَ عَلَيْهِمْ.

١- (٢٧٧٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّهُ سَمِعَ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمٍ يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، أَصَابَ النَّاسَ فِيهِ شِدَّةٌ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي لِأَصْحَابِهِ: **﴿لَا تُنْفِقُوا عَلَيَّ مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَضُوا﴾** مِنْ حَوْلِهِ.

قَالَ زُهَيْرٌ: وَهِيَ قِرَاءَةٌ مِنْ خَفَضَ حَوْلَهُ.

وَقَالَ: **﴿لَئِنْ رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾** قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي فَسَأَلَهُ فَأَجْتَهَدَ يَمِينَهُ مَا فَعَلَ، فَقَالَ: كَذَبَ زَيْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَوَقَعَ فِي نَفْسِي مِمَّا قَالُوهُ شِدَّةٌ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ تُصَدِّقِي: **﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾**

قَالَ ثُمَّ دَعَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ لِيَسْتَغْفِرَ لَهُمْ، قَالَ: فَلَوُوا رُؤُوسَهُمْ، وَقَوْلُهُ: **﴿كَانَتْهُمْ خُشْبٌ مُسْنَدَةٌ﴾** وَقَالَ: كَانُوا رَجَالًا أَجْمَلَ شَيْءٍ. [خرجه البخاري: ٤٩٠١، ٤٩٠٢، ٤٩٠٣، ٤٩٠٤].

٢- (٢٧٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - قَالَ ابْنُ عَبْدِ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفِيَانَ ابْنُ عُمَيْرٍ عَنْ عَمْرُو.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَبْرَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي، فَأَخْرَجَهُ مِنْ قَبْرِهِ فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ

٥- (٢٧٧٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ.  
كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: اجْتَمَعَ عِنْدَ الْبَيْتِ ثَلَاثَةٌ نَقَرَ، قُرَشِيَّانَ وَتَقْفِيَّانَ، أَوْ تَقْفِيَّانَ وَقُرَشِيَّانَ، قَلِيلٌ فَقَهُ قُلُوبِهِمْ، كَثِيرٌ شَحْمٌ بَطُونُهُمْ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ: أَتُرُونَ اللَّهَ يَسْمَعُ مَا نَقُولُ؟ وَقَالَ الْآخَرُ: يَسْمَعُ، إِنْ جَهَرْنَا، وَلَا يَسْمَعُ، إِنْ أَخْفَيْنَا، وَقَالَ الْآخَرُ: إِنْ كَانَ يَسْمَعُ، إِذَا جَهَرْنَا، فَهُوَ يَسْمَعُ إِذَا أَخْفَيْنَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ الآية. [فصلت: ٢٢]. [أخرجه البخاري: ٤٨١٦، ٤٨١٧، ٧٥٢١].

٥- (٢٧٧٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ خَلَادٍ الْبَاهِلِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدٍ)، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ، عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (ح).

وَقَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، بِنَحْوِهِ.

٦- (٢٧٧٦) حَدَّثَنَا عَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مَعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ (وَهُوَ ابْنُ ثَابِتٍ) قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ يَزِيدٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَى أَحَدٍ، فَرَجَعَ نَاسٌ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ، فَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِمْ فَرَقَتَيْنِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: نَقَلْتُهُمْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا، فَتَرَكْتُ: ﴿فَمَا لَكُمْ فِي الْمُتَافِقِينَ فِتْنَتَيْنِ﴾ [٤/النساء: ٨٧].

٦- (٢٧٧٦) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ (ح).

٧- (٢٧٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ سَهْلٍ التَّمِيمِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ ابْنُ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْمُتَافِقِينَ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، كَانُوا إِذَا خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى الْغَزْوِ تَخَلَّفُوا عَنْهُ، وَفَرَحُوا بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ اعْتَدَرُوا إِلَيْهِ، وَحَلَفُوا، وَأَحْبَبُوا أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا، فَتَرَكْتُ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبْنَهُمْ بِمَقَارَةِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [١٨٨: عمران]. [أخرجه البخاري: ٤٥٦٧].

٨- (٢٧٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مَلِيكَةَ، أَنَّ حَمِيدَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ أَخْبَرَهُ.

أَنَّ مَرْوَانَ قَالَ: إِذْ هَبَّ يَا رَافِعُ! (لِبَوَائِهِ) إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَقُلْتُ: لَنْ كَانَ كُلُّ امْرِئٍ مَنَافِرِحٍ بِمَا آتَى، وَأَحَبُّ أَنْ يُحْمَدَ بِمَا لَمْ يَفْعَلْ، مُعَذِّبًا، لَعَذَابِ أَجْمَعُونَ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا لَكُمْ وَلِهَذِهِ الْآيَةُ؟ إِنَّمَا أَنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةَ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ، ثُمَّ تَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ﴾ [١٨٧: عمران]. هَذِهِ الْآيَةُ، وَتَلَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا آتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا﴾ [١٨٨: عمران]. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَأَلَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ شَيْءٍ

فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ، سِرَاجٌ مِنَ النَّارِ يَظْهَرُ فِي أَكْتَفِيهِمْ، حَتَّى يَنْجُمَ مِنْ صُدُورِهِمْ

١١- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ الْكُوفِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ جُمَيْعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الطَّيْلِ قَالَ:

كَانَ بَيْنَ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْعَقَبَةِ وَبَيْنَ حُدَيْفَةَ بَعْضُ مَا يَكُونُ بَيْنَ النَّاسِ، فَقَالَ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ! كَمْ كَانَ أَصْحَابُ الْعَقَبَةِ؟ قَالَ: فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: أَخْبِرْهُ إِذْ سَأَلَكَ، قَالَ: كُنَّا نُخْبِرُ أَنَّهُمْ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ، فَإِنْ كُنْتُ مِنْهُمْ فَقَدْ كَانَ الْقَوْمُ خَمْسَةَ عَشَرَ، وَأَشْهَدُ بِاللَّهِ أَنْ أَتَيْتُ عَشَرَ مِنْهُمْ حَرْبٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيَوْمَ يَقُومُ الْأَشْهَادُ، وَعَدَرَ ثَلَاثَةَ، قَالُوا: مَا سَمِعْنَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلَا عَلِمْنَا بِمَا أَرَادَ الْقَوْمُ، وَقَدْ كَانَ فِي حَرَّةٍ فَمَشَى فَقَالَ: (إِنَّ الْمَاءَ قَلِيلٌ فَلَا يَسْبِقُنِي إِلَيْهِ أَحَدٌ). فَوَجَدَ قَوْمًا قَدْ سَبَقُوهُ، فَلَعَنَهُمْ يَوْمَئِذٍ.

١٢- (٢٧٨٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يَصْعَدُ الشَّيْبَةَ، تَنِيَّةَ الْمُرَارِ، فَإِنَّهُ يَحْطُ عَنْهُ مَا حُطَّ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ).

قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ صَعَدَهَا حَيْلُنَا، حَيْلُ بَنِي الْخَزْرَجِ، ثُمَّ تَتَامَ النَّاسُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَكُلُّكُمْ مَغْفُورٌ لَهُ، إِلَّا صَاحِبَ الْجَمَلِ الْأَحْمَرَ) فَأَتَيْنَاهُ فَعُلْنَا لَهُ: تَعَالَ، يَسْتَغْفِرُكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: وَاللَّهِ! لَأَنْ أَجِدَ ضَالَّتِي أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَسْتَغْفِرَ لِي صَاحِبُكُمْ.

قَالَ: وَكَانَ رَجُلٌ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

فَكْتَمُوهُ إِيَّاهُ، وَأَخْبِرُوهُ بِغَيْرِهِ، فَخَرَجُوا قَدْ أَرَوْهُ أَنْ قَدْ أَخْبِرُوهُ بِمَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ، وَاسْتَحْمَدُوا بِذَلِكَ إِلَيْهِ، وَفَرِحُوا بِمَا آتَوْا، مِنْ كِتْمَانِهِمْ إِيَّاهُ، مَا سَأَلَهُمْ عَنْهُ. [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٥٦٨.]

٩- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أُسُودُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ قَالَ:

قُلْتُ لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتُمْ صَنَعْتُمْ هَذَا الَّذِي صَنَعْتُمْ فِي أَمْرِ عَلِيٍّ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ أَوْ شَيْئًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَأَقَّةٍ، وَلَكِنْ حُدَيْفَةُ أَخْبَرَنِي عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ (فِي أَصْحَابِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا فِيهِمْ ثَمَانِيَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ فِي سَمِّ الْخِيَاطِ، ثَمَانِيَةٌ مِنْهُمْ تَكْفِيكُهُمُ الدَّبِيلَةَ وَأَرْبَعَةٌ) لَمْ أَحْفَظْ مَا قَالَ شُعْبَةُ فِيهِمْ.

١٠- (٢٧٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادٍ، قَالَ:

قُلْنَا لِعَمَّارٍ: أَرَأَيْتَ قَتَالَكُمْ، أَرَأَيْتُمْ رَأَيْتُمُوهُ؟ قَانَ الرَّأْيُ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، أَوْ عَهْدًا عَهْدَهُ إِلَيْكُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ: مَا عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ شَيْئًا لَمْ يَعْهَدْهُ إِلَى النَّاسِ كَأَقَّةٍ، وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي أُمَّتِي

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَخْبَسَهُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُدَيْفَةُ.

وَقَالَ غُنْدَرٌ: أَرَاهُ قَالَ: (فِي أُمَّتِي اثْنَا عَشَرَ مُنَافِقًا، لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ، وَلَا يَجِدُونَ رِيحَهَا، حَتَّى يَلْجَأَ الْجَمَلُ

١٦- (٢٧٨٣) حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ الْعَنْبَرِيُّ،  
حَدَّثَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ، النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ مُوسَى الْيَمَامِيُّ،  
حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ، حَدَّثَنَا إِيَّاسُ.

حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ: عَلِمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا  
مَوْعُوكًا، قَالَ: فَوَضَعْتُ يَدِي عَلَيْهِ فَقُلْتُ: وَاللَّهِ! مَا  
رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا أَشَدَّ حَرًّا، فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (أَلَا  
أَخْبِرُكُمْ بِأَشَدَّ حَرًّا مِنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ هَدْيُكَ الرَّجُلَيْنِ  
الرَّاكِبِينَ الْمُتَقَفِّينِ، لِرَجُلَيْنِ حِينَئِذٍ مِنْ أَصْحَابِهِ).

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الْوَهَّابِ (يَعْنِي الثَّقَفِيَّ)، حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَثَلُ الْمُتَأَفِّقِ كَمَثَلِ  
الشَّاةِ الْعَائِرَةِ بَيْنَ الْغَنَمَيْنِ، نَعِيرُ إِلَى هَذِهِ مَرَّةً، وَإِلَى هَذِهِ  
مَرَّةً).

١٧- (٢٧٨٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُبَيْدَةَ،  
عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (تَكَرَّرَ فِي هَذِهِ مَرَّةً، وَفِي هَذِهِ مَرَّةً).

١٣- (٢٧٨٠) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(مَنْ يَصْعَدُ نَبِيَّةَ الْمُرَارِ أَوْ الْمَرَارِ، بِمِثْلِ حَدِيثِ مُعَاذٍ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: وَإِذَا هُوَ أَعْرَابِيٌّ جَاءَ يَنْشُدُ ضَالَّةً لَهُ.

١٤- (٢٧٨١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ  
حَدَّثَنَا، سَلِيمَانُ (وَهُوَ ابْنُ الْمُغِيرَةِ)، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كَانَ مِنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي  
النَّجَّارِ، قَدْ قَرَأَ الْبَقْرَةَ وَالْأَمْرَانَ، وَكَانَ يَكْتَسِبُ لِرَسُولِ  
اللَّهِ ﷺ، فَانْطَلَقَ هَارِبًا حَتَّى لَحِقَ بِأَهْلِ الْكِتَابِ، قَالَ:  
فَرَفَعُوهُ، قَالُوا: هَذَا قَدْ كَانَ يَكْتَسِبُ لِمُحَمَّدٍ، فَأَعْجَبُوا بِهِ،  
فَمَا لَبِثَ أَنْ قَصَمَ اللَّهُ عُنُقَهُ فِيهِمْ، فَحَفَرُوا لَهُ فَوَارُوهُ،  
فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ تَبَدَّثَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا  
فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارُوهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ قَدْ تَبَدَّثَتْهُ عَلَى  
وَجْهِهَا، ثُمَّ عَادُوا فَحَفَرُوا لَهُ، فَوَارُوهُ، فَأَصْبَحَتِ الْأَرْضُ  
قَدْ تَبَدَّثَتْهُ عَلَى وَجْهِهَا، فَتَرَكَوهُ مَبُودًا.

١٥- (٢٧٨٢) حَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا حَفْصُ (يَعْنِي ابْنَ غِيَاثٍ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي  
سُفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَلَمَّا كَانَ  
قُرْبَ الْمَدِينَةِ هَاجَتْ رِيحٌ شَدِيدَةٌ تَكَادُ أَنْ تَدْفِنَ الرَّأكِبَ،  
فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بُعِثْتُ هَذِهِ الرِّيحُ لِمَوْتِ  
مُتَأَفِّقٍ). فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَإِذَا مُتَأَفِّقٌ عَظِيمٌ، مِنْ  
الْمُتَأَفِّقِينَ، قَدْ مَاتَ.

قال: جَاءَ حَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ فَضِيلٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ: ثُمَّ يَهْزُهُنَّ.



## كتاب صفة القيامة وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ

١٨- (٢٧٨٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنِي الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي الْحِزَامِيَّ)، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّهُ لَيَأْتِي الرَّجُلُ الْعَظِيمُ السَّمِينُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَا يَزِنُ عِنْدَ اللَّهِ جَنَاحَ بَعُوضَةٍ، أَفْرُؤُوا: ﴿فَلَا تُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ [الكهف: ١٠٥]. [أخرجه البخاري: ٤٧٢٩].

١٩- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا فَضِيلٌ (يَعْنِي ابْنَ عِيَّاضٍ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيِّ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ حَبْرٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ! أَوْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْجِبَالَ وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْمَاءَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَسَائِرَ الْخَلْقِ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَهْزُهُنَّ فَيَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، فَضَحَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَعَجُّبًا مِمَّا قَالَ الْحَبْرُ، تَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّمَاوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ﴾ [٣٩/الزمر: ٦٧]. [أخرجه البخاري: ٤٨١١، ٧٤١٤، ٧٥١٣].

٢٠- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، كِلَاهُمَا عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ تَعَجُّبًا لِمَا قَالَ، تَصَدِّقًا لَهُ، ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾ وَتَلَا الْآيَةَ؟

٢١- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ ابْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ يَقُولُ سَمِعْتُ عَلْقَمَةَ يَقُولُ:

قال عبد الله: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا أَبَا الْقَاسِمِ! إِنَّ اللَّهَ يُمَسِّكُ السَّمَاوَاتِ عَلَى إصْبَعٍ، وَالْأَرْضِينَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالشَّجَرَ وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ، وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَنَا الْمَلِكُ، قَالَ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ ضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ﴾. [أخرجه البخاري: ٧٤١٥، ٧٤٥١].

٢٢- (٢٧٨٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ ابْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عِيسَى ابْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ.

كُلُّهُمْ عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمْ جَمِيعًا: وَالشَّجَرَ عَلَى إصْبَعٍ، وَالثَّرَى عَلَى إصْبَعٍ.

٢٦-(٢٧٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ  
مُقْسَمٍ.  
وَلَيْسَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: وَالْخَلَائِقَ عَلَى إصْبَعٍ،  
وَلَكِنْ فِي حَدِيثِهِ: وَالْجِبَالُ عَلَى إصْبَعٍ.  
وَزَادَ فِي حَدِيثِ جَرِيرٍ: تَصَدِّيقًا لَهُ تَعْجِبًا لِمَا قَالَ.

٢٣-(٢٧٨٧) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ  
الْمُسَيْبِ.  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَقُولُ: (يَأْخُذُ الْجِبَارُ، عِزَّ وَجَلٍّ، سَمَاوَاتِهِ  
وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ). ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

(١)-باب: ابتداء الخلق وخلق آدم عليه السلام

٢٧-(٢٧٨٩) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ ابْنُ يُونُسَ وَهَارُونُ ابْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ. قَالَا: حَدَّثَنَا حَجَّاجُ ابْنِ مُحَمَّدٍ، قَالَ: قَالَ ابْنُ  
جُرَيْجٍ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ابْنِ خَالِدٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ رَافِعٍ، مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ.  
أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقْبِضُ  
اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَيَطْوِي السَّمَاءَ  
بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ مَلُوكُ الْأَرْضِ؟).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١٩، ٧٣٨٢، ٤٨١٢].

٢٤-(٢٧٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنْ عُمَرَ ابْنِ حَمْرَةَ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(يَطْوِي اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ السَّمَاوَاتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُهَا  
بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ  
الْمُتَكَبِّرُونَ، ثُمَّ يَطْوِي الْأَرْضِينَ بِشِمَالِهِ، ثُمَّ يَقُولُ: أَنَا  
الْمَلِكُ، أَيْنَ الْجَبَّارُونَ؟ أَيْنَ الْمُتَكَبِّرُونَ؟). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ  
: ٧٤١٢].

٢٥-(٢٧٨٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنِ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ مُقْسَمٍ.

(٢)-باب: فِي الْبَعْثِ وَالنُّشُورِ وَصِفَةِ الْأَرْضِ يَوْمَ

الْقِيَامَةِ

أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ كَيْفَ يَحْكِي رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَأْخُذُ اللَّهُ عِزَّ وَجَلَّ سَمَاوَاتِهِ وَأَرْضِيهِ بِيَدَيْهِ،  
فَيَقُولُ: أَنَا اللَّهُ، (وَيَقْبِضُ أَصَابِعَهُ وَيَسْطُهَا) أَنَا الْمَلِكُ)  
حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى الْمَنْبَرِ يَتَحَرَّكُ مِنْ أَسْفَلِ شَيْءٍ مِنْهُ، حَتَّى  
إِنِّي لِأَقُولُ: أَسَاطُطُ هُوَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟

قَالَ: (بَلَى) قَالَ: إِدَامُهُمْ بِالْأَمِّ وَتُونٌ، قَالُوا: وَمَا هَذَا؟  
قَالَ: تَوْرٌ وَتُونٌ، يَأْكُلُ مِنْ زَائِدَةٍ كَبِدَهُمَا سَبْعُونَ أَلْفًا.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٢٠].

٢٨-(٢٧٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
ابْنُ مَخْلَدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو  
حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ.

٣١-(٢٧٩٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبِ الْحَارِثِيِّ، حَدَّثَنَا  
خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى أَرْضٍ بَيْضَاءَ، عَفْرَاءَ،  
كَقُرْصَةِ النَّفِيِّ، لَيْسَ فِيهَا عِلْمٌ لِأَحَدٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٦٥٢١].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَوْ تَابَعَنِي عَشْرَةٌ  
مِنَ الْيَهُودِ، لَمْ يَبْقَ عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَهُودِيٌّ إِلَّا أَسْلَمَ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٣٩٤١].

٢٩-(٢٧٩١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ.

(٤)-باب: سُؤَالَ الْيَهُودِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الرُّوحِ، وَ

قَوْلِهِ تَعَالَى { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ } الْآيَةَ

٣٢-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ قَوْلِهِ  
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَبْدَلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتُ  
﴿[إِبْرَاهِيم: ٤٨]. قَائِنَ يَكُونُ النَّاسُ يَوْمَئِذٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ!  
فَقَالَ (عَلَى الصِّرَاطِ).

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: بَيَّنَّمَا أَنَا أَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
حَرَثٍ، وَهُوَ مَتَكِّيٌّ عَلَيَّ عَسِيبٌ، إِذْ مَرَّ بِنَقْرٍ مِنَ الْيَهُودِ،  
فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالُوا: مَا رَأَيْتُمْ  
إِلَيْهِ؟ لَا يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُوهُ، فَقَالُوا: سَأَلُوهُ، فَقَامَ  
إِلَيْهِ بَعْضُهُمْ فَسَأَلَهُ عَنِ الرُّوحِ، قَالَ: فَاسْكَتِ النَّبِيُّ ﷺ،  
فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَى إِلَيْهِ، قَالَ: فَفَقِمْتُ  
مَكَانِي، فَلَمَّا نَزَلَ الْوَحْيُ قَالَ: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ  
قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا﴾  
[١٧/الْإِسْرَاءِ/٨٥]. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٢٥، ٤٧٢١، ٧٢٩٧، ٧٤٥٦،  
٧٤٦٢].

(٣)-باب: نُزِّلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ

٣٠-(٢٧٩٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ اللَّيْثِ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يُزَيْدٍ، عَنْ  
سَعِيدِ ابْنِ أَبِي هَالَالٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ  
يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(تَكُونُ الْأَرْضُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ خُبْزَةً وَاحِدَةً، يَكْفُوهَا الْجِبَارُ  
بِيَدِهِ، كَمَا يَكْفُو أَحَدَكُمْ خُبْزَتَهُ فِي السَّفَرِ، نُزُلًا لِأَهْلِ  
الْجَنَّةِ). قَالَ فَاتَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَ: بَارَكَ الرَّحْمَنُ  
عَلَيْكَ، أبا القاسم! أَلَا أَخْبِرُكَ بِنُزُلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَوْمَ  
الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (بَلَى) قَالَ: تَكُونُ الْأَرْضُ خُبْزَةً وَاحِدَةً (كَمَا  
قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)، قَالَ فَنَظَرَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ  
صَحَّكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ، قَالَ: أَلَا أَخْبِرُكَ بِإِدَامِهِمْ؟

٣٣-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدِ  
الْأَشْجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

٣٦-(٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانٌ.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ  
وَكَيْعٍ، وَفِي حَدِيثِ جَرِيرٍ، قَالَ: كُنْتُ قِيَّتًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ،  
فَعَمَلْتُ لِلْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ عَمَلًا، فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ.

(٥) -باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { وَمَا كَانَ اللَّهُ

لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ }

٣٧-(٢٧٩٦) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ الزِّيَادِيِّ.

أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: اللَّهُمَّ  
! إِنْ كَانَ هَذَا هُوَ الْحَقُّ مِنْ عِنْدِكَ فَأَمْطِرْ عَلَيْنَا حَجَارَةً مِنْ  
السَّمَاءِ أَوْ اثْنًا بِعَذَابِ أَلِيمٍ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿ وَمَا كَانَ اللَّهُ  
لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ وَمَا كَانَ اللَّهُ مُعَذِّبَهُمْ وَهُمْ يَسْتَغْفِرُونَ  
وَمَا لَهُمْ أَلَّا يُعَذِّبَهُمُ اللَّهُ وَهُمْ يَصُدُّونَ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ  
﴾ [الأنفال: ٣٣] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. [أخرجه البخاري: ٤٦٤٨، ٤٦٤٩].

(٦) -باب: قَوْلُهُ: { إِنْ الْإِنْسَانُ لِرَبِّهِ لَكَنُفِرٌ  
كَاذِبٌ }

اسْتَغْنَى }

٣٨-(٢٧٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
الْأَعْلَى الْقَيْسِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، حَدَّثَنِي  
نُعَيْمُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ وَعَلِيُّ بْنُ  
خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، كِلَاهُمَا عَنِ  
الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنْتُ أُمَشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي  
حَرْثٍ بِالْمَدِينَةِ، بَنَحُو حَدِيثَ حَفْصِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ وَكَيْعٍ: وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا  
قَلِيلًا، وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى بْنِ يُونُسَ: وَمَا أُوتُوا، مِنْ  
رِوَايَةِ ابْنِ خَشْرَمٍ.

٣٤-(٢٧٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ  
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ إِدْرِيسَ يَقُولُ: سَمِعْتُ الْأَعْمَشَ يَرُويهِ، عَنْ  
عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ مَرْثَةَ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كَانَ  
النَّبِيُّ ﷺ فِي نَخْلٍ يَتَوَكَّأُ عَلَى عَسِيبٍ، ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ  
حَدِيثِهِمْ عَنِ الْأَعْمَشِ.

وَقَالَ فِي رِوَايَتِهِ: ﴿ وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴾.

٣٥-(٢٧٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ  
سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ اللَّهِ) قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ حَدَّثَنَا،  
الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ خُبَّابٍ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى الْعَاصِ بْنِ وَائِلٍ دَيْنٌ،  
فَأَتَيْتُهُ أَتْقَاضَاهُ، فَقَالَ لِي: كُنْ أَفْضِيكَ حَتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ،  
قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي كُنْ أَكْفُرُ بِمُحَمَّدٍ حَتَّى تَمُوتَ ثُمَّ تَبْعَثَ،  
قَالَ: وَإِنِّي لَمَبْعُوثٌ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ؟ فَسَوْفَ أَفْضِيكَ إِذَا  
رَجَعْتَ إِلَى مَالٍ وَوَكْدٍ.

قَالَ وَكَيْعٌ: كَذَا قَالَ الْأَعْمَشُ، قَالَ فَتَنَزَّلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ:  
﴿ أَقْرَأَيْتَ الَّذِي كَفَرَ بِآيَاتِنَا وَقَالَ لَأُوتِينَ مَالًا وَوَكْدًا ﴾  
[مريم: ٧٧] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ وَيَأْتِينَا فَرْدًا ﴾. [أخرجه البخاري:

مِنْكُمْ شَيْئًا، فَلَيَقُلْ بِمَا يَعْلَمُ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ، فَلَيَقُلْ: اللَّهُ  
أَعْلَمُ، فَإِنَّهُ أَعْلَمُ لِأَحَدِكُمْ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا يَعْلَمُ، اللَّهُ  
أَعْلَمُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ  
عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّمِينَ﴾ [ص: ٨٦]. إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ لَمَّا رَأَى مِنَ النَّاسِ إِدْبَارًا، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ! سَبِّحْ  
كَسَبْعِ يَوْسُفَ» قَالَ: فَأَخَذْتُهُمْ سَنَةً حَصَّتْ كُلُّ شَيْءٍ،  
حَتَّى أَكَلُوا الْجُلُودَ وَالْمَيْتَةَ مِنَ الْجُوعِ، وَنَظَرُوا إِلَى السَّمَاءِ  
أَحَدُهُمْ فَيَرَى كَهَيْئَةِ الدُّخَانِ، فَأَتَاهُ أَبُو سُوْفْيَانَ فَقَالَ: يَا  
مُحَمَّدُ! إِنَّكَ جِئْتَ تَأْمُرُ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَبِصَلَةِ الرَّحْمِ، وَإِنَّ  
قَوْمَكَ قَدْ هَلَكُوا، فَادْعُ اللَّهَ لَهُمْ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ:  
﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا  
عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [الدُّخَانِ: ٤٤] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾.

قَالَ: أَلَيْسَ عَذَابُ الْآخِرَةِ؟ ﴿يَوْمَ تَبْطِشُ الْبَطْشَةَ  
الْكُبْرَى إِنَّا مُتَّقِمُونَ﴾ [الدُّخَانِ: ١٦]. فَالْبَطْشَةُ يَوْمَ بَدْرٍ، وَقَدْ  
مَضَتْ آيَةُ الدُّخَانِ، وَالْبَطْشَةُ، وَاللِّزَامُ آيَةُ الرُّومِ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ١٠٠٧، ١٠٢٠، ٤٦٩٣، ٤٧٧٤، ٤٨٠٩، ٤٨٢١، ٤٨٢٢، ٤٨٢٣].

٤٠- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، كُلُّهُمُ عَنِ  
الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ  
لِيَحْيَى)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ  
مُسْلِمِ بْنِ صَبِيحٍ، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ فَقَالَ: تَرَكْتُ فِي الْمَسْجِدِ  
رَجُلًا يُفَسِّرُ الْقُرْآنَ بِرَأْيِهِ، يُفَسِّرُ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿يَوْمَ تَأْتِي

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو جَهْلٍ: هَلْ يُعَصِّرُ مُحَمَّدٌ  
وَجْهَهُ بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ، قَالَ قَبِيلٌ: نَعَمْ، فَقَالَ: وَاللَّاتِ  
وَالْعُزَّى! لَنْ رَأَيْتُهُ يُفَعِّلُ ذَلِكَ لِأَطَانٍ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ، أَوْ  
لِأَعْفَرٍ وَجْهَهُ فِي التُّرَابِ، قَالَ: فَاتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ  
يُصَلِّي، زَعَمَ لِيَطَأَ عَلَيَّ رَقَبَتِهِ، قَالَ: فَمَا فَجَّهْتُمْ مِنْهُ إِلَّا  
وَهُوَ يَنْكُصُ عَلَيَّ عَقَبِيهِ، وَيَتَّقِي بِيَدَيْهِ، قَالَ قَبِيلٌ لَهُ: مَا  
لَكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ بَيْنِي وَبَيْنَهُ لَحَنْدَقًا مِنْ نَارٍ وَهَوْلًا وَاجْتِخَاءً.

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دَنَا مِنِّي لَخْتَطَفْتَهُ الْمَلَائِكَةُ  
عُضْوًا عُضْوًا».

قَالَ: فَاتَزَلَّ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ - لَا تُدْرِي فِي حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، أَوْ شَيْءٍ بَلَغَهُ - ﴿كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِكَبْفٍ لِيَطْفَى. أَنْ رَأَى  
اسْتَعْنَى إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرَّجْعَى. أَرَأَيْتَ الَّذِي يَنْهَى. عَبْدًا إِذَا  
صَلَّى. أَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ عَلَى الْهُدَى. أَوْ أَمَرَ بِالتَّقْوَى.  
أَرَأَيْتَ إِنْ كَذَّبَ وَتَوَلَّى﴾ يَعْنِي أَبَا جَهْلٍ ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ  
اللَّهَ يَرَى. كَلَّا لَئِنْ لَمْ يَنْتَه لِنَسْفَعًا بِالنَّاصِيَةِ. نَاصِيَةِ كَازِبَةٍ  
خَاطِئَةٍ. فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ. سَنَدْعُ الزَّبَانِيَةَ كَلَّا لَا تَطْفَهُ﴾  
[العلق: ١-١٩].

زَادَ عُبَيْدُ اللَّهِ فِي حَدِيثِهِ قَالَ: وَأَمَرَهُ بِمَا أَمَرَهُ بِهِ.

وَزَادَ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى: ﴿فَلْيَدْعُ نَادِيَهُ﴾ يَعْنِي قَوْمَهُ.

### (٧) - باب: الدُّخَانِ

٣٩- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ أَبِي الضُّحَى، عَنِ مَسْرُوقٍ، قَالَ:

كُنَّا عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ جُلُوسًا، وَهُوَ مُضْطَجِعٌ بَيْنَنَا، فَأَتَاهُ  
رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنْ قَاصَا عِنْدَ أَبْوَابِ كُنْدَةَ  
يَقْصُ وَيَزَعُمُ، أَنْ آيَةَ الدُّخَانِ تَجِيءُ فَتَأْخُذُ بِأَنْفَاسِ  
الْكُفَّارِ، وَيَأْخُذُ الْمُؤْمِنِينَ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الرُّكَامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ،  
وَجَلَسَ وَهُوَ غَضَبَانٌ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! اتَّقُوا اللَّهَ، مَنْ عَلِمَ

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَزْرَةَ، عَنِ الْحَسَنِ الْعُرَيْبِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

عَنْ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَنُذِيقَنَّهُمْ مِنَ الْعَذَابِ الْأَدْنَى دُونَ الْعَذَابِ الْأَكْبَرِ﴾ [السجدة: ٢١] قَالَ: مَصَائِبُ الدُّنْيَا، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، أَوِ الدُّخَانُ (شُعْبَةُ الشَّاكُّ فِي: الْبَطْشَةُ أَوِ الدُّخَانُ).

## (٨)-باب: انشقاق القمر

٤٣- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: انشق القمر على عهد رسول الله ﷺ بشقتين، فقال رسول الله ﷺ (أشهدوا). [خرجه البخاري: ٣٦٣٦، ٤٨٦٥].

٤٤- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنِ الْأَعْمَشِ (ح).

وَحَدَّثَنَا مَنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى، إِذَا انْفَلَقَ الْقَمَرُ فَلِقَتَيْنِ، فَكَانَتْ فَلَقَةٌ

السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ ﴿ قَالَ: يَأْتِي النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ دُخَانٌ فَيَأْخُذُ بِأَنْفَاسِهِمْ، حَتَّى يَأْخُذَهُمْ مِنْهُ كَهَيْئَةِ الزُّكَّامِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: مَنْ عَلِمَ عِلْمًا فَلْيَقُلْ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْلَمْ فَلْيَقُلْ: اللَّهُ أَعْلَمُ، مَنْ فَهَّمَهُ الرَّجُلُ أَنْ يَقُولَ، لِمَا لَا عِلْمَ لَهُ بِهِ: اللَّهُ أَعْلَمُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا أَنْ قُرَيْشًا لَمَّا اسْتَعْصَمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، دَعَا عَلَيْهِمْ بِسَنِينَ كَسَنِي يُوسُفَ، فَأَصَابَهُمْ قَحْطٌ وَجَهْدٌ، حَتَّى جَعَلَ الرَّجُلُ يَنْظُرُ إِلَى السَّمَاءِ فَيَرَى بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا كَهَيْئَةَ الدُّخَانِ مِنَ الْجَهْدِ، وَحَتَّى أَكَلُوا الْعِظَامَ، فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اسْتَغْفِرُكَ اللَّهُ لِمُضَرَ فَإِنَّهُمْ قَدْ هَلَكُوا، فَقَالَ (لِمُضَرَ؟ إِنَّكَ لَجَرِيءٌ) قَالَ: فَدَعَا اللَّهُ لَهُمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّا كَاشَفْنَا الْعَذَابَ قَلِيلًا إِنَّكُمْ عَائِدُونَ﴾ [السخان: ١٥] قَالَ فَمَطَرُوا، فَلَمَّا أَصَابَتْهُمْ الرَّفَاهِيَةُ، قَالَ، عَادُوا إِلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، قَالَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَارْتَقِبْ يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ يَغْشَى النَّاسَ هَذَا عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [السخان: ١٠-١١] يَوْمَ نَبْطِشُ الْبَطْشَةَ الْكُبْرَى ﴿إِنَّا مُنْتَقِمُونَ﴾ [السخان: ١٦] قَالَ: يَعْنِي يَوْمَ بَدْرٍ.

٤١- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَمْسٌ قَدْ مَضَيْنَ، الدُّخَانُ: وَاللِّزَامُ، وَالرُّومُ، وَالْبَطْشَةُ، وَالْقَمَرُ. [خرجه البخاري: ٤٧٧٧، ٤٨٢٠، ٤٨٢٥].

٤١- (٢٧٩٨) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٤٢- (٢٧٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

٤٦- (٢٨٠٢) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٤٧- (٢٨٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ وَأَبُو دَاوُدَ.

كُلُّهُمْ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ فَرَقَّتَيْنِ.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٤٨- (٢٨٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ قُرَيْشٍ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَكْرِ بْنِ مُضَرَ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْبَةَ ابْنِ مَسْعُودٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّ الْقَمَرَ انشَقَّ عَلَىٰ زَمَانَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٣٦٣٨، ٣٨٧٠، ٤٨٦٦].

(٩) - بَاب: لَا أَحَدًا أَصْبِرُ عَلَىٰ أَدَىٰ مِنَ اللَّهِ عَزَّ

وَجَلَّ

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَأَبُو أُسَامَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ.

وَرَأَى الْجَبَلَ، وَفَلَقَهُ دُونَهُ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اشهدوا). [أخرجه البخاري: ٣٨٦٩، ٣٨٧١، ٤٨٦٤].

٤٥- (٢٨٠٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: انشَقَّ الْقَمَرُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَقَّتَيْنِ، فَسَتَرَ الْجَبَلَ فَلَقَهُ، وَكَانَتْ فَلَقَهُ فَوْقَ الْجَبَلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (اللهم! اشهد).

٤٥- (٢٨٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَ ذَلِكَ.

٤٥- (٢٨٠١) وَحَدَّثَنِي بَشْرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، كِلَاهِمَا عَنْ شُعْبَةَ، بِإِسْنَادِ ابْنِ مُعَاذٍ عَنْ شُعْبَةَ، نَحْوَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ: فَقَالَ (اشهدوا)، (اشهدوا).

٤٦- (٢٨٠٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرِيَهُمْ آيَةً، فَأَرَاهُمْ انشِقَاقَ الْقَمَرِ مَرَّتَيْنِ، [أخرجه البخاري: ٣٦٣٧، ٣٨٦٨، ٤٨٦٧، ٤٨٦٨].

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
(يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، قَالَ:  
سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ: (وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ).

٥٢- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ  
وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ  
إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا) مُعَاذُ بْنُ  
هَشَامٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (يُقَالُ  
لِلْكَافِرِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لَكَ مِلَّةٌ الْأَرْضِ ذَهَبًا،  
أَكُنْتَ تَقْتَدِي بِهِ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيُقَالُ لَهُ: قَدْ سُلِّتَ أَيْسَرُ  
مِنْ ذَلِكَ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٦٥٣٨].

٥٣- (٢٨٠٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ  
عُبَادَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يَعْنِي  
ابْنَ عَطَاءَ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ  
عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (فَيُقَالُ لَهُ: كَذَبْتَ، قَدْ سُلِّتَ مَا هُوَ أَيْسَرُ  
مِنْ ذَلِكَ).

(١١) - بَاب: يُحْتَسِرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ

٥٤- (٢٨٠٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ  
(وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا  
شَيْبَانُ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا أَحَدٌ  
أَصْبَرُ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، إِنَّهُ يُشْرِكُ بِهِ  
وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ، ثُمَّ هُوَ يَعْافِيهِمْ وَيَرْزُقُهُمْ). [أَخْرَجَهُ  
الْبَخَارِيُّ: ٦٠٩٩، ٧٣٧٨].

٤٩- (٢٨٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ ثَمِيرٍ وَأَبُو  
سَعِيدِ الْأَشْجِ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ،  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ  
أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

إِلَّا قَوْلَهُ (وَيُجْعَلُ لَهُ الْوَلَدُ) فَإِنَّهُ لَمْ يَذْكُرْهُ.

٥٠- (٢٨٠٤) وَحَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، قَالَ:

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ قَيْسٍ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا  
أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، إِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ  
لَهُ نَدَاءً، وَيَجْعَلُونَ لَهُ وَكْدًا، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَرْزُقُهُمْ وَيُعَافِيهِمْ  
وَيُعْطِيهِمْ).

(١٠) - بَاب: طَلَبِ الْكَافِرِ الْفِدَاءَ بِمِلَّةِ الْأَرْضِ ذَهَبًا

٥١- (٢٨٠٥) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ، أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ.

عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ اللَّهُ  
تَبَارَكَ وَتَعَالَى لِأَهْلِ النَّارِ عَذَابًا: لَوْ كَانَتْ لَكَ الدُّنْيَا  
وَمَا فِيهَا، أَكُنْتَ مُقْتَدِيًا بِهَا؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَقُولُ: قَدْ  
أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ هَذَا وَأَنْتَ فِي صَلْبِ آدَمَ: أَنْ لَا  
تُشْرِكَ (أَحْسِبُهُ قَالَ) وَلَا أُدْخِلُكَ النَّارَ، فَأَيَّتَ إِلَّا الشُّرْكَ).

[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٣٤].

فِي الْآخِرَةِ، وَأَمَّا الْكَافِرُ فَيُطْعَمُ بِحَسَنَاتِ مَا عَمَلَ بِهَا لِلَّهِ فِي الدُّنْيَا، حَتَّى إِذَا أَفْضَى إِلَى الْآخِرَةِ، لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَةٌ يُجْزَى بِهَا.

٥٧-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا عَاصِمُ بْنُ النَّضْرِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، حَدَّثَنَا قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْكَافِرَ إِذَا عَمَلَ حَسَنَةً أَطْعَمَ بِهَا طَعْمَةً مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَإِنَّ اللَّهَ يَدَّخِرُ لَهُ حَسَنَاتِهِ فِي الْآخِرَةِ وَيُعْقِبُهُ رِزْقًا فِي الدُّنْيَا، عَلَى طَاعَتِهِ).

٥٧-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِهِمَا.

(١٤)-باب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَالزَّرْعِ وَمَثَلُ الْكَافِرِ

كَشَجَرِ الْأَرْضِ

٥٨-(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الزَّرْعِ، لَا تَزَالُ الرِّيحُ تُمِيلُهُ، وَلَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ يُصِيبُهُ الْبَلَاءُ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ شَجَرَةِ الْأَرْضِ، لَا تَهْتَرُ حَتَّى تَسْتَحْصِدَ).

٥٨-(٢٨٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (مَكَانَ قَوْلِهِ تُمِيلُهُ) تَفْسِيحٌ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يُحْشَرُ الْكَافِرُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (الْأَيْسَ الَّذِي أُمِّشَاهُ عَلَى رِجْلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، قَادِرًا عَلَى أَنْ يُمَشِيَهُ عَلَى وَجْهِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

قَالَ قَتَادَةُ: بَلَى وَعِزَّةَ رَبِّنَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٦٠،

[٦٥٢٣.

(١٢)-باب: صَبَغَ أَنْعَمَ أَهْلَ الدُّنْيَا فِي النَّارِ

وَصَبَغَ أَشَدَّهُمْ بُؤْسًا فِي الْجَنَّةِ

٥٥-(٢٨٠٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِأَنْعَمِ أَهْلِ الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ النَّارِ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُصَبَّغُ فِي النَّارِ صَبْغَةً، ثُمَّ يُقَالُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ خَيْرًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ نَعِيمٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! وَيُؤْتَى بِأَشَدِّ النَّاسِ بُؤْسًا فِي الدُّنْيَا، مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُصَبَّغُ صَبْغَةً فِي الْجَنَّةِ، فَيُقَالُ لَهُ: يَا ابْنَ آدَمَ! هَلْ رَأَيْتَ بُؤْسًا قَطُّ؟ هَلْ مَرَّ بِكَ شِدَّةٌ قَطُّ؟ فَيَقُولُ: لَا، وَاللَّهِ! يَا رَبِّ! مَا مَرَّ بِي بُؤْسٌ قَطُّ، وَلَا رَأَيْتُ شِدَّةً قَطُّ).

(١٣)-باب: جَزَاءُ الْمُؤْمِنِ بِحَسَنَاتِهِ فِي الدُّنْيَا

وَالْآخِرَةِ وَتَعْجِيلِ حَسَنَاتِ الْكَافِرِ فِي الدُّنْيَا

٥٦-(٢٨٠٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مُؤْمِنًا حَسَنَةً، يُعْطَى بِهَا فِي الدُّنْيَا وَيُجْزَى بِهَا

٦٢-(٢٨١٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَاشِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ سُمْيَانَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ ابْنُ هَاشِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ بَشَّارٍ: عَنْ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

وَقَالَا جَمِيعًا فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ يَحْيَى (وَمَثَلُ الْكَافِرِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ).

### (١٥)-باب: مَثَلُ الْمُؤْمِنِ مَثَلُ النَّخْلَةِ

٦٣-(٢٨١١) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِي أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ (وَاللَّفْظُ لِيَحْيَى) قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشَّجَرِ شَجْرَةً لَا يَسْقُطُ وَرَقُهَا، وَإِنَّهَا مَثَلُ الْمُسْلِمِ، فَحَدَّثُونِي مَا هِيَ؟) فَوَقَّعَ النَّاسُ فِي شَجَرِ الْبُؤَادِيِّ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَوَقَّعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، فَاسْتَحْيَيْتُ، ثُمَّ قَالُوا: حَدَّثْنَا مَا هِيَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ فَقَالَ: (هِيَ النَّخْلَةُ).

قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ، قَالَ: لِأَنْ تَكُونَ قُلْتُ: هِيَ النَّخْلَةُ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٨١، ١٣١].

٦٤-(٢٨١١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعُبَيْرِيِّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ الضُّبَعِيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ.

٥٩-(٢٨١٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي ابْنُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ كَعْبٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا أُخْرَى، حَتَّى تَهَيِّجَ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ عَلَى أَصْلِهَا، لَا يُفِيئُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً).

٦٠-(٢٨١٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُمْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ.

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْخَامَةِ مِنَ الزَّرْعِ، تُفِيئُهَا الرِّيحُ، تَصْرَعُهَا مَرَّةً وَتَعْدِلُهَا، حَتَّى يَأْتِيَهُ أَجَلُهُ، وَمَثَلُ الْمُنَافِقِ مَثَلُ الْأَرْزَةِ الْمُجْدِيَّةِ، الَّتِي لَا يُصِيبُهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَكُونَ أَنْجِعَافُهَا مَرَّةً وَاحِدَةً).

٦١-(٢٨١٠) وَحَدَّثَنِيهِ مُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ عَمِلَانَ، قَالَا: حَدَّثَنَا بَشْرُ ابْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا سُمْيَانُ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

غَيْرَ أَنْ مَحْمُودًا قَالَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ بَشْرٍ: (وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزَةِ).

وَأَمَّا ابْنُ حَاتِمٍ فَقَالَ: (مَثَلُ الْمُنَافِقِ) كَمَا قَالَ زُهَيْرٌ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٤٣].

(١٦)-باب: تحريش الشيطان وبعثه سراياه

لِفِتْنَةِ النَّاسِ وَأَنْ مَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ قَرِينًا

٦٥-(٢٨١٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ آيَسَ أَنْ يَعْبُدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَلَكِنْ فِي التَّحْرِيشِ بَيْنَهُمْ).

٦٥-(٢٨١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ حَدَّثَنَا وَكِيعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ.

كِلَاهِمَا عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٦٦-(٢٨١٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ، فَيَبْعَثُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً).

٦٧-(٢٨١٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدَهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا،

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ لِأَصْحَابِهِ: (أَخْبِرُونِي عَنْ شَجَرَةٍ، مِثْلَهَا مِثْلُ الْمُؤْمِنِ). فَجَعَلَ الْقَوْمُ يَذْكُرُونَ شَجَرًا مِنْ شَجَرِ الْبَوَادِي.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَالْقِي فِي نَفْسِي أَوْ رُوْعِي، أَنَهَا النَّخْلَةُ، فَجَعَلْتُ أُرِيدُ أَنْ أَقُولَهَا، فَإِذَا أَسْتَأْنُ الْقَوْمَ، فَأَهَابُ أَنْ أَتَكَلَّمَ، فَلَمَّا سَكَنُوا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هِيَ النَّخْلَةُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٢، ٢٢٠٩، ٥٤٤٤، ٥٤٤٨، ٤٦٩٨، ٦١٤٤، ٦١٢٢].

٦٤-(٢٨١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنِ مُجَاهِدٍ، قَالَ: صَحِبْتُ ابْنَ عُمَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَمَا سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا حَدِيثًا وَاحِدًا، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَانِي بِجَمَارٍ، فَذَكَرَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمَا.

٦٤-(٢٨١١) وَحَدَّثَنَا ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا سَيْفٌ، قَالَ: سَمِعْتُ مُجَاهِدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِجَمَارٍ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِهِمْ.

٦٤-(٢٨١١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَخْبِرُونِي بِشَجَرَةٍ شَبِهَ، أَوْ كَالرَّجُلِ الْمُسْلِمِ، لَا يَتَحَاتُّ وَرَقُهَا).

قَالَ إِبْرَاهِيمُ: لَعَلَّ مُسْلِمًا قَالَ: وَتُوْتِي أَكْلَهَا، وَكَذَا وَجَدْتُ عِنْدَ غَيْرِي أَيْضًا، وَلَا تُوْتِي أَكْلَهَا كُلَّ حِينٍ.

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَقَعَ فِي نَفْسِي أَنَّهَا النَّخْلَةُ، وَرَأَيْتُ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ لَا يَتَكَلَّمَانِ، فَكْرَهْتُ أَنْ أَتَكَلَّمَ أَوْ أَقُولَ شَيْئًا، فَقَالَ عُمَرُ: لِأَنَّ تَكُونَ قُلْتَهَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ كَذَا وَكَذَا.

فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ: ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيَدِينُهُ مِنْهُ وَيَقُولُ: نَعَمْ أَنْتَ.

قَالَ الْأَعْمَشُ: أَرَاهُ قَالَ: (فَيَلْتَرِمُهُ).

٦٨- (٢٨١٣) حَدَّثَنِي سَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ أَعْيَنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يَبْعَثُ الشَّيْطَانُ سَرَايَاهُ فَيَفْتِنُونَ النَّاسَ، فَأَعْظَمُهُمْ عِنْدَهُ مَنْزِلَةَ أَعْظَمُهُمْ فَتَنَةً).

٦٩- (٢٨١٤) حَدَّثَنَا عُمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا) جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ). قَالُوا: وَإِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَإِيَّايَ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَاسْلَمَ فَلَا يَأْمُرُنِي إِلَّا بِخَيْرٍ).

٦٩- (٢٨١٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعَنِيَانِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، عَنْ عَمَّارِ ابْنِ رَزِيْقٍ، كِلَاهُمَا عَنْ مَنْصُورٍ، بِإِسْنَادِ جَرِيرٍ، مِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ (وَقَدْ وُكِّلَ بِهِ قَرِينُهُ مِنَ الْجِنِّ، وَقَرِينُهُ مِنَ الْمَلَائِكَةِ).

٧٠- (٢٨١٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ ابْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، حَدَّثَهُ، أَنْ عُرْوَةَ حَدَّثَهُ.

أَنْ عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حَدَّثَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنْ عِنْدَهَا لَيْلًا، قَالَتْ فَغَرَّتُ عَلَيْهِ، فَجَاءَ فَرَأَى مَا أَصْنَعُ، فَقَالَ (مَا لَكَ؟ يَا عَائِشَةُ! أَغَرَّتْ؟) فَقُلْتُ: وَمَا لِي لَا يَغَارُ مِثْلِي عَلَيَّ مِثْلَكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَقْدُ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ؟) قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَوْ مَعِيَ شَيْطَانٌ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَ كُلِّ إِنْسَانٍ؟ قَالَ: (نَعَمْ) قُلْتُ: وَمَعَكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (نَعَمْ، وَلَكِنْ رَبِّي أَعَانَنِي عَلَيْهِ حَتَّى اسْلَمَ).

(١٧)-باب: لَنْ يَدْخُلَ أَحَدُ الْجَنَّةِ بِعَمَلِهِ بَلْ بِرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى

٧١- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ ابْنِ سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَنْ يُنْجِيَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ) قَالَ رَجُلٌ: وَلَا إِيَّاكَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا إِيَّايَ، إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَلَكِنْ سَدَّدُوا). [وسياتي بعد الحديث: ٢٨١٥]

٧١- (٢٧١٦) وَحَدَّثَنِي يُونُسُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ بُكَيْرِ ابْنِ الْأَشْجِجِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ) وَلَمْ يَذْكُرْ (وَلَكِنْ سَدَّدُوا).

٧٦- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَارِبُوا وَسَدُّوا، وَعَلِّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَنْجُو أَحَدٌ مِنْكُمْ بِعَمَلِهِ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَلَا أَنْتَ؟ قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَةٍ مِنْهُ وَفَضْلٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٦٣.]

٧٦- (٢٨١٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ أَبِي سُمَيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، مِثْلَهُ. [وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٨١٦]

٧٦- (٢٨١٦)، (٢٨١٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِالإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، كَرِوَايَةِ ابْنِ نُمَيْرٍ.

٧٦- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ (وَأَبَشَرُوا).

٧٧- (٢٨١٧) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا مَعْقِلٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَدْخُلُ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ، وَلَا يُجِيرُهُ مِنَ النَّارِ، وَلَا أَنَا، إِلَّا بِرَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ).

٧٨- (٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى ابْنُ عَقْبَةَ (ح).

٧٢- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعَنِي ابْنِ زَيْدٍ)، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَدْخُلُهُ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) فَقِيلَ: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي رَبِّي بِرَحْمَةٍ).

٧٣- (٢٨١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

وَقَالَ ابْنُ عَوْنٍ بِيَدِهِ هَكَذَا، وَأَشَارَ عَلَى رَأْسِهِ (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِمَغْفِرَةٍ وَرَحْمَةٍ).

٧٤- (٢٨١٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَيْسَ أَحَدٌ يُنْجِيهِ عَمَلُهُ). قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ).

٧٥- (٢٨١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبَّادٍ، يَحْيَى بْنُ عَبَّادٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَنْ يَدْخُلَ أَحَدًا مِنْكُمْ عَمَلُهُ الْجَنَّةَ) قَالُوا: وَلَا أَنْتَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَّعَمِدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِفَضْلٍ وَرَحْمَةٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٦٧٣.]

٨١-(٢٨٢٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ عَنِ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا صَلَّى، قَامَ حَتَّى تَقَطَّرَ رِجْلَاهُ، قَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَصْنَعُ هَذَا، وَقَدْ عُفِّرَ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: (يَا عَائِشَةُ! أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا). [أخرجه البخاري: ٤٨٣٧ تقدم عند مسلم بقطعة لم ترد في هذه الطريق برقم: ٧٣١].

### (١٩)-باب: الْاِقْتِصَادِ فِي الْمَوْعِظَةِ

٨٢-(٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، قَالَ:

كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ بَابِ عَبْدِ اللَّهِ نَنْتَظِرُهُ، فَمَرَّ بِنَا يَزِيدُ ابْنُ مُعَاوِيَةَ النَّخَعِيُّ، فَقُلْنَا: أَعْلَمَهُ بِمَكَانِنَا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ خَرَجَ عَلَيْنَا عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي أَخْبَرْتُ بِمَكَانِكُمْ، فَمَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَخْرُجَ إِلَيْكُمْ إِلَّا كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّنَا بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، مَخَافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري: ٦٤١١، ٨٨].

٨٢-(٢٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مِنْجَابُ بْنُ الْحَارِثِ التَّمِيمِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ مُسَهَّرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عُقَيْبَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنَ عَوْفٍ يُحَدِّثُ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَدُّوْا وَقَارِبُوا، وَأَبْشُرُوا، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدًا عَمَلُهُ) قَالُوا: وَلَا أَنْتِ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (وَلَا أَنَا، إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَنِي اللَّهُ مِنْهُ بِرَحْمَةٍ، وَأَعْلَمُوا أَنَّ أَحَبَّ الْعَمَلِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ). [أخرجه البخاري: ٦٤٦٤، ٦٤٦٧. وتقدم باختلاف وزيادة عند مسلم برقم: ٧٨٢].

٧٨-(٢٨١٨) وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ الْمُطَّلِبِ، عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقَيْبَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَلَمْ يَذْكُرْ (وَأَبْشُرُوا).

### (١٨)-باب: إِكْتَارِ الْأَعْمَالِ وَالْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ

٧٩-(٢٨١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

عَنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى حَتَّى انْتَفَخَتْ قَدَمَاهُ، فَقِيلَ لَهُ: أَتَكَلِّفُ هَذَا؟ وَقَدْ عُفِّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، فَقَالَ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا). [أخرجه البخاري: ١١٣٠، ٤٨٣٦، ٦٤٧١].

٨٠-(٢٨١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ عِلَاقَةَ.

سَمِعَ الْمُغِيرَةَ ابْنَ شُعْبَةَ يَقُولُ: قَامَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى وَرَمَتْ قَدَمَاهُ، قَالُوا: قَدْ عُفِّرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، قَالَ: (أَفَلَا أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ كُلُّهُمْ عَنِ  
الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ مَنْجَابٌ فِي رَوَايَتِهِ عَنِ ابْنِ مُسْهَرٍ: قَالَ  
الْأَعْمَشُ: وَحَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُرَّةٍ عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، مِثْلَهُ.

٨٣- (٢٨٣١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ  
عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا فَضِيلُ ابْنِ  
عِيَاضٍ، عَنِ مَنْصُورٍ، عَنِ شَقِيقٍ، أَبِي وَائِلٍ، قَالَ:

كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يُدَكِّرُنَا كُلَّ يَوْمٍ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ:  
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ! إِنَّا نُحِبُّ حَدِيثَكَ وَنَشْتَهِيهِ، وَكَلَّوَدْنَا  
أَنَّكَ حَدَّثْتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: مَا يَمْنَعُنِي أَنْ أَحَدِّثَكُمْ إِلَّا  
كَرَاهِيَةً أَنْ أَمْلِكُكُمْ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَخَوَّلُنَا  
بِالْمَوْعِظَةِ فِي الْأَيَّامِ، كَرَاهِيَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا. [أخرجه البخاري  
: ٧٠].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ).

٤- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ، ذُخْرًا، بَلْهَ مَا أَطَّلَعَكُمُ اللَّهُ عَلَيْهِ).

ثُمَّ قَرَأَ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ﴾ [أخرجه البخاري: ٤٧٨٠، ٧٤٩٨].

٥- (٢٨٢٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ وَهَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ، أَنَّ أَبَا حَازِمٍ حَدَّثَهُ قَالَ:

سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ يَقُولًا: شَهِدْتُ مَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَجْلِسًا وَصَفَ فِيهِ الْجَنَّةَ، حَتَّى انْتَهَى، ثُمَّ قَالَ: ﷺ فِي آخِرِ حَدِيثِهِ (فِيهَا مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ). ثُمَّ أَقْرَأَ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿تَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [٣٢/السجدة/١٧].



## ٥١- كِتَابُ الْجَنَّةِ وَصِفَةُ نَعِيمِهَا وَأَهْلِهَا

١- (٢٨٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمَةَ بْنُ قَعْنَبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ وَحَمِيدٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (حُفَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ).

١- (٢٨٢٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ. [أخرجه البخاري: ٦٤٧٨].

٢- (٢٨٢٤) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (قَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ سَعِيدٌ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَعَدَدْتُ لِعِبَادِي الصَّالِحِينَ مَا لَا عَيْنٌ رَأَتْ، وَلَا أُذُنٌ سَمِعَتْ، وَلَا خَطَرَ عَلَى قَلْبِ بَشَرٍ).

مُصَدِّقٌ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مِمَّا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٧]. [أخرجه البخاري: ٢٢٤٤، ٤٧٧٩].

٣- (٢٨٢٤) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

## (١)-باب: إن في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها

٦-(٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

٧-(٢٨٢٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَزَامِيِّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

وَزَادَ (لَا يَقْطَعُهَا). [أخرجه البخاري: ٤٨٨١، ٣٢٥٢].

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ، يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! فَيَقُولُونَ: لَيْتَكَ، رَبَّنَا! وَسَعِيدِكَ، وَالْخَيْرُ فِي يَدَيْكَ، فَيَقُولُ: هَلْ رَضِيتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: وَمَا لَنَا لَا نَرْضَى؟ يَا رَبُّ! وَقَدْ أَعْطَيْتَنَا مَا لَمْ تُعْطِ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ، فَيَقُولُ: أَلَا أُعْطِيكُمْ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُونَ: يَا رَبُّ! وَآيَ شَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ؟ فَيَقُولُ: أَحَلُّ عَلَيْكُمْ رِضْوَانِي، فَلَا أُسْخَطُ عَلَيْكُمْ بَعْدَهُ أَبَدًا». [أخرجه البخاري: ٦٥٤٩، ٧٥١٨].

## (٣)-باب: ترائي أهل الجنة أهل الغرف كما يرى الكوكب في السماء.

١٠-(٢٨٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ الْغُرَفَةَ فِي الْجَنَّةِ كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ فِي السَّمَاءِ». [أخرجه البخاري: ٦٥٥٥].

١٠-(٢٨٣١) قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِذَلِكَ النُّعْمَانَ ابْنَ أَبِي عِيَّاشٍ فَقَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ يَقُولُ: «كَمَا تَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ فِي الْأَفْقِ الشَّرْقِيِّ أَوْ الْغَرْبِيِّ».

١٠-(٢٨٣٠)، (٢٨٣١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمُخْرُومِيُّ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، بِالْإِسْنَادَيْنِ جَمِيعًا، نَحْوَ حَدِيثِ يَعْقُوبَ.

## (٢)-باب: إحلال الرضوان على أهل الجنة فلا يسخط عليهم أبدًا

٩-(٢٨٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سَهْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ لَشَجْرَةً يَسِيرُ الرَّكَّابُ فِي ظِلِّهَا مِائَةَ سَنَةٍ».

١١- (٢٨٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا مَعْنٌ، حَدَّثَنَا مَالِكُ (ح).

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ لَيَتَرَاءَوْنَ أَهْلَ الْعَرْفِ مِنْ فَوْقِهِمْ، كَمَا تَتَرَاءَوْنَ الْكَوْكَبَ الدَّرِّيَّ الْعَابِرَ مِنَ الْأَفْقِ مِنَ الْمَشْرِقِ أَوِ الْمَغْرِبِ، لَتَفَاضِلُ مَا بَيْنَهُمْ). قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! تِلْكَ مَنَازِلُ الْأَنْبِيَاءِ، لَا يَبْلُغُهَا غَيْرُهُمْ، قَالَ: (بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! رَجَالَ أُمِنُوا بِاللَّهِ وَصَدَقُوا الْمُرْسَلِينَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٥٦، ٣٢٥٦. وَسِيَّاتِي بَعْدَ الْحَدِيثِ: ٢٨٣٠].

(٤)-باب: فِيمَنْ يُوَدُّ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ

١٢- (٢٨٣٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَشَدَّ أُمَّتِي لِي حُبًّا، نَاسٌ يُكُونُونَ بَعْدِي، يُوَدُّ أَحَدَهُمْ لَوْرَانِي، بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ).

(٥)-باب: فِي سُوقِ الْجَنَّةِ وَمَا يَنَالُونَ فِيهَا مِنْ

النَّعِيمِ وَالْجَمَالِ

١٣- (٢٨٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَّارِ الْبَصْرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ فِي الْجَنَّةِ كَسُوفًا، يَأْتُونَهَا كُلَّ جُمُعَةٍ، فَتَهْبُ رِيحُ الشَّمَالِ فَتَحْتَوِي فِي وُجُوهِهِمْ وَيَأْبَهُمْ، فَيَزِدُّونَ حُسْنًا وَجَمَالًا،

فَيَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِهِمْ وَقَدْ أزدَادُوا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُ لَهُمْ أَهْلُهُمْ: وَاللَّهِ! لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا، فَيَقُولُونَ: وَأَنْتُمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أزدَدْتُمْ بَعْدَنَا حُسْنًا وَجَمَالًا).

(٦)-باب: أَوَّلُ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ

القَمَرِ لَيْلَةِ البَدْرِ وَصِفَاتِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَيَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورِيُّ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عَلِيَّةَ (وَاللَّفْظُ لِيَعْقُوبَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ، أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ:

إِمَّا تَفَاحَرُوا وَإِمَّا تَذَاكَرُوا: الرَّجَالُ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ أَمِ النِّسَاءُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَوْ لَمْ يَقُلْ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ البَدْرِ، وَآلَتِي تَلِيهَا عَلَى أَضْوَاءِ كَوْكَبِ دُرِّيِّ فِي السَّمَاءِ، لِكُلِّ أَمْرِي مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ اثْنَتَانِ، يُرَى مَخُّ سَوْقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، وَمَا فِي الْجَنَّةِ أَعَزُّبُ؟).

١٤- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، قَالَ:

اخْتَصَمَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ: أَيُّهُمْ فِي الْجَنَّةِ أَكْثَرُ؟ فَسَأَلُوا أَبَا هُرَيْرَةَ فَقَالَ: قَالَ: أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

١٥- (٢٨٣٤) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ (يَعْنِي ابْنَ زِيَادٍ) عَنْ عُمَارَةَ ابْنِ الْقَعْقَاعِ، حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) (ح).

١٧- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَةَ، قَالَ: وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَلْجُ الْجَنَّةَ، صُورُهُمْ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَا يَبْصُقُونَ فِيهَا وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ فِيهَا، أَنْتَهُمْ وَأَمْشَاطُهُمْ مِنْ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَمَجَامِرُهُمْ مِنَ الْأَثْوَةِ، وَرَشْحُهُمْ الْمَسْكُ، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ زَوْجَتَانِ، يُرَى مَخَّ سَاقِهِمَا مِنْ وَرَاءِ اللَّحْمِ، مِنَ الْحَسَنِ، لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ وَلَا تَبَاغُضَ، قُلُوبُهُمْ قَلْبٌ وَاحِدٌ، يُسَبِّحُونَ اللَّهَ بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٥].

١٨- (٢٨٣٥) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعُثْمَانَ - (قَالَ عُمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَعْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَأْكُلُونَ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَغَلَّثُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ). قَالُوا: فَمَا بَالُ الطَّعَامِ؟ قَالَ: (جُشَاءٌ وَرَشْحٌ كَرَشْحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّحْمِيدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

١٨- (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى قَوْلِهِ (كَرَشْحِ الْمَسْكِ).

١٩- (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ: كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ حَسَنٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ أَوَّلَ زُمَرَةٍ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَالَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ عَلَى أَشَدِّ كَوْكَبِ دُرِّيٍّ، فِي السَّمَاءِ إِضَاءَةٌ، لَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَتَغَلَّثُونَ، أَمْشَاطُهُمْ الذَّهَبُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَثْوَةُ، وَأَزْوَاجُهُمُ الْحُورُ الْعِينُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا، فِي السَّمَاءِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٢٧].

١٦- (٢٨٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوَّلُ زُمَرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي، عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلْبَسُهُمْ عَلَى أَشَدِّ نَجْمٍ، فِي السَّمَاءِ، إِضَاءَةٌ، ثُمَّ هُمْ بَعْدَ ذَلِكَ مَنَازِلُ، لَا يَتَغَوِّطُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ، أَمْشَاطُهُمُ الذَّهَبُ، وَمَجَامِرُهُمُ الْأَثْوَةُ، وَرَشْحُهُمُ الْمَسْكُ، أَخْلَاقُهُمْ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، عَلَى طُولِ أَبِيهِمْ آدَمَ، سِتُونَ ذِرَاعًا).

قَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ.

وقال: أَبُو كُرَيْبٍ عَلَى خُلُقِ رَجُلٍ.

وقال ابنُ أبي شَيْبَةَ: عَلَى صُورَةِ أَبِيهِمْ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٦، ٣٢٥٤].

(٧) - باب: فِي صِفَاتِ الْجَنَّةِ وَأَهْلِهَا وَتَسْبِيحِهِمْ فِيهَا بِكُرَّةٍ وَعَشِيًّا

قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ وَتُودُوا أَنْ تُلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [الاعراف: ٤٣].

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولًا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَأْكُلُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فِيهَا وَيَشْرَبُونَ، وَلَا يَتَخَطَّوْنَ وَلَا يَمْتَخَطَّوْنَ وَلَا يَبُولُونَ، وَلَكِنْ طَعَامُهُمْ ذَلِكَ جُشَاءً كَرَّشِحِ الْمَسْكِ، يُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالْحَمْدَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

(٩)-باب: فِي صِفَةِ خِيَامِ الْجَنَّةِ وَمَا لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا مِنَ الْأَهْلِيْنَ

قَالَ: وَفِي حَدِيثِ حَجَّاجٍ (طَعَامُهُمْ ذَلِكَ).

٢٣- (٢٨٣٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي قُدَّامَةَ (وَهُوَ الْحَارِثُ ابْنُ عُبَيْدٍ)، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

٢٠- (٢٨٣٥) وَحَدَّثَنِي سَعِيدُ ابْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِنَّ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الْجَنَّةِ لَخَيْمَةً، مِنْ لَوْلُؤَةٍ وَاحِدَةٍ مُجَوَّفَةٍ، طُولُهَا سِتُونَ مِيلاً، لِلْمُؤْمِنِينَ فِيهَا أَهْلُونَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ، فَلَا يَرَى بَعْضُهُمْ بَعْضًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٤٣، ٤٨٧٩].

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَيُلْهَمُونَ التَّسْبِيحَ وَالتَّكْبِيرَ، كَمَا تُلْهَمُونَ النَّفْسَ).

(٨)-باب: فِي دَوَامِ نَعِيمِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَ قَوْلُهُ

تَعَالَى: { وَتُودُوا أَنْ تُلْكُمْ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ }

٢٤- (٢٨٣٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ الصَّمَدِ، حَدَّثَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قَيْسٍ.

٢١- (٢٨٣٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ ابْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (فِي الْجَنَّةِ خَيْمَةٌ مِنْ لَوْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ، عَرْضُهَا سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ، مَا يَرَوْنَ الْأَخْرِينَ، يَطُوفُ عَلَيْهِمُ الْمُؤْمِنُونَ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ يَنْعَمُ لَا يَبْأَسُ، لَا تَبْلَى ثِيَابُهُ، وَلَا يَغْنَى شَبَابُهُ).

٢٥- (٢٨٣٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مُوسَى ابْنِ قَيْسٍ.

٢٢- (٢٨٣٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ)، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: قَالَ الثَّوْرِيُّ، فَحَدَّثَنِي أَبُو إِسْحَاقَ، أَنَّ الْأَعْرَ حَدَّثَهُ.

عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْخَيْمَةُ دُرَّةٌ، طُولُهَا فِي السَّمَاءِ سِتُونَ مِيلاً، فِي كُلِّ زَاوِيَةٍ مِنْهَا أَهْلٌ لِلْمُؤْمِنِينَ، لَا يَرَاهُمُ الْأَخْرُونَ).

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُنَادِي مُنَادٌ، إِنَّ لَكُمْ أَنْ تَصْحُوا فَلَا تَسْقُمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَحْيُوا فَلَا تَمُوتُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَشْبُوا فَلَا تَهْمُوا أَبَدًا، وَإِنَّ لَكُمْ أَنْ تَنْعَمُوا فَلَا تَبْأَسُوا أَبَدًا). فَذَلِكَ

(١٠)-باب: مَا فِي الدُّنْيَا مِنَ أَشْهَارِ الْجَنَّةِ

ذِرَاعًا، فَلَمْ يَزَلِ الْخَلْقُ يُنْقِصُ بَعْدَهُ حَتَّى الْآنَ. [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٣٣٢٦، ٦٢٢٧].

(١٢)-بَابُ: فِي شِدَّةِ حَرِّ نَارِ جَهَنَّمَ وَبُعْدِ قَعْرِهَا  
وَمَا تَأْخُذُ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ

٢٩-(٢٨٤٢) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ خَالِدِ الْكَاهِلِيِّ، عَنِ شَقِيقٍ، عَنِ عَبْدِ  
اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُؤْتَى بِجَهَنَّمَ يَوْمَئِذٍ لَهَا  
سَبْعُونَ أَلْفَ زِمَامٍ مَعَ كُلِّ زِمَامٍ سَبْعُونَ أَلْفَ مَلَكٍ  
يَجْرُونَهَا).

٣٠-(٢٨٤٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِرَامِيِّ)، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ! أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (نَارُكُمْ هَذِهِ، الَّتِي  
يُوقَدُ ابْنُ آدَمَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ حَرِّ جَهَنَّمَ).  
قَالُوا: وَاللَّهِ ! إِنْ كَانَتْ لِكَافِيَةٍ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَالَ: (فَإِنَّهَا  
فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةِ وَسْتِينَ جُزْءًا، كُلُّهَا مِثْلُ حَرِّهَا).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٦٥].

٣٠-(٢٨٤٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (كُلُّهُنَّ مِثْلُ حَرِّهَا).

٣١-(٢٨٤٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي أُيُوبَ، حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ  
خَلِيفَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذْ  
سَمِعَ وَجِبَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَدْرُونَ مَا هَذَا؟). قَالَ قُلْنَا:

٢٦-(٢٨٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ وَعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ  
ابْنِ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ خُيْبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ،  
عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (سَيَحَانُ  
وَجِيحَانُ وَالْفَرَاتُ وَاللَّيْلُ، كُلُّ مَنْ أَتَاهَا الْجَنَّةَ).

(١١)-بَابُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ

أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ

٢٧-(٢٨٤٠) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا أَبُو  
النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ اللَّيْثِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ (يَعْنِي  
ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَدْخُلُ الْجَنَّةَ  
أَقْوَامٌ أَفْتَدَتْهُمْ مِثْلُ أَفْتِدَةِ الطَّيْرِ).

٢٨-(٢٨٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا بِهِ أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،  
فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خَلَقَ اللَّهُ عَزَّ  
وَجَلَّ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ  
قَالَ: أَذْهَبَ فَسَلِّمْ عَلَى أَوْلَاكَ النَّفَرِ، وَهُمْ نَفَرٌ مِنَ  
الْمَلَائِكَةِ جُلُوسٌ، فَاسْتَمَعَ مَا يُجِيبُونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ  
وَتَحِيَّةُ دُرِّيَّتِكَ، قَالَ فَذَهَبَ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا:  
السَّلَامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ فَرَادَوْهُ: وَرَحْمَةُ اللَّهِ، قَالَ  
فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ آدَمَ، وَطُولُهُ سِتُونَ

٣٤- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: (احتجت النار والجنة، فقالت هذه: يدخلني الجبارون والمتكبرون، وقالت هذه: يدخلني الضعفاء والمساكين، فقال الله، عز وجل، لهذه: أنت عذابي أعذب بك من أشاء (وربما قال: أصيب بك من أشاء) وقال لهذه: أنت رحمتي أرحم بك من أشاء، ولكل واحدة منكما ملؤها.) [خرجه البخاري: ٧٤٤٩].

٣٥- (٢٨٤٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: (تحتج النار والجنة، فقالت النار: أوثرت بالمكبرين والمتكبرين، وقالت الجنة: فما لي لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم وعجزهم، فقال الله للجنة: أنت رحمتي، أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي، أعذب بك من أشاء من عبادي، ولكل واحدة منكم ملؤها، فأما النار فلا تمتلي، فيضع قدمه عليها، فتقول: قَطُّ قَطُّ، فهناك تمتلي، ويذوي بعضها إلى بعض.) [خرجه البخاري: ٤٨٤٩].

٣٥- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ الْأَهْلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو سُفْيَانَ (يعني محمد ابن حميد)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (احتجت الجنة والنار). وأقتص الحديث بمعنى حديث أبي الزناد.

٣٦- (٢٨٤٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَبِيهٍ، قَالَ:

اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (هَذَا حَجْرٌ رُمِيَ بِهِ فِي النَّارِ مِنْذُ سَبْعِينَ خَرِيفًا، فَهُوَ يَهْوِي فِي النَّارِ الْآنَ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى قَعْرِهَا).

٣١- (٢٨٤٤) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ (هَذَا وَقَعَ فِي أَسْفَلِهَا، فَسَمِعْتُمْ وَجِبَتْهَا).

٣٢- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَالَ: قَالَ قَتَادَةَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عن سمرة، أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (إن منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه إلى حوزته، ومنهم من تأخذه إلى عنقه).

٣٣- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (يعني ابن عطاء)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

عن سمرة ابن جندب، أن النبي ﷺ قال: (منهم من تأخذه النار إلى كعبيه، ومنهم من تأخذه النار إلى حوزته، ومنهم من تأخذه النار إلى ترقوته).

٣٣- (٢٨٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَجَعَلَ مَكَانَ حُجْرَتِهِ - حِفْوِيهِ.

(١٣)-باب: النار يدخلها الجبارون والجنة

يدخلها الضعفاء

حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ شَيْبَانَ.

٣٨-(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَطَاءٍ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ نَقُولُ لَجَهَنَّمَ هَلِ امْتَلأتْ وَتَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ [ق: ٣٠] فَأَخْبَرَنَا عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ يُلْقَى فِيهَا وَتَقُولُ: هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ رَبُّ الْعِزَّةِ فِيهَا قَدَمَهُ، فَيَنْزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، بِعِزَّتِكَ وَكَرَمِكَ، وَلَا يَزَالُ فِي الْجَنَّةِ فَضْلٌ حَتَّى يُنْشِئَ اللَّهُ لَهَا خَلْقًا، فَيُسْكِنُهُمْ فَضْلَ الْجَنَّةِ).

٣٩-(٢٨٤٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ (يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ)، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يَبْقَى مِنَ الْجَنَّةِ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَبْقَى، ثُمَّ يُنْشِئُ اللَّهُ تَعَالَى لَهَا خَلْقًا مِمَّا يَشَاءُ).

٤٠-(٢٨٤٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَتَقَارَبَا فِي اللَّفْظِ)، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، نِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُجَاءُ بِالْمَوْتِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كَأَنَّهُ كَبِشٌ أَمْلَحٌ (زَادَ أَبُو كُرَيْبٍ. فَيُوقَفُ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ: وَأَتَّفَقَا فِي بَاقِي الْحَدِيثِ) فَيُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ وَيُقَالُ: يَا أَهْلَ النَّارِ! هَلْ تَعْرِفُونَ هَذَا؟ قَالَ فَيَشْرَبُونَ وَيَنْظُرُونَ وَيَقُولُونَ: نَعَمْ، هَذَا الْمَوْتُ، قَالَ فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُدْبِحُ، قَالَ ثُمَّ

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَحَاجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ، فَقَالَتِ النَّارُ: أَوْتَرْتُ بِالْمُتَكَبِّرِينَ وَالْمُتَجَبِّرِينَ، وَقَالَتِ الْجَنَّةُ: فَمَا لِي لَا يَدْخُلْنِي إِلَّا ضِعْفَاءُ النَّاسِ وَسَقَطُهُمْ وَغَرَّتُهُمْ؟ قَالَ؟ اللَّهُ لِلْجَنَّةِ: إِنَّمَا أَنْتِ رَحْمَتِي أَرْحَمُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَقَالَ لِلنَّارِ: إِنَّمَا أَنْتِ عَذَابِي أَعَذَّبُ بِكَ مِنْ أَشَاءِ مَنْ عِبَادِي، وَلِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْكُمَا مَلُوهَا، فَأَمَّا النَّارُ فَلَا تَمْتَلِي حَتَّى يَضَعَ اللَّهُ، تِبَارَكَ وَتَعَالَى، رِجْلَهُ، تَقُولُ: قَطُّ قَطُّ قَطُّ، فَهِنَا لِكَ تَمْتَلِي، وَيزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَلَا يَظْلِمُ اللَّهُ مِنْ خَلْقِهِ أَحَدًا، وَأَمَّا الْجَنَّةُ فَإِنَّ اللَّهَ يُنْشِئُ لَهَا خَلْقًا). [اخرجه البخاري: ٤٨٥٠].

٣٦-(٢٨٤٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (اِحْتَجَّتِ الْجَنَّةُ وَالنَّارُ) فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، إِلَى قَوْلِهِ: (وَلِكُلِّكُمَا عَلِيٌّ مَلُوهَا). وَلَمْ يَذْكَرْ مَا بَعْدَهُ مِنَ الزِّيَادَةِ.

٣٧-(٢٨٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَزَالُ جَهَنَّمُ تَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ، حَتَّى يَضَعَ فِيهَا رَبُّ الْعِزَّةِ، تِبَارَكَ وَتَعَالَى، قَدَمَهُ، فَتَقُولُ قَطُّ قَطُّ، وَعِزَّتِكَ، وَيُزَوِي بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ). [اخرجه البخاري: ٤٨٤٨، ٦٦٦١، ٧٣٨٤].

٣٧-(٢٨٤٨) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا آبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارِ،

مُحَمَّدُ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ.

يُقَالُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! خُلُودٌ فَلَا مَوْتَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا صَارَ أَهْلُ الْجَنَّةِ إِلَى الْجَنَّةِ، وَصَارَ أَهْلُ النَّارِ إِلَى النَّارِ، أَتَى بِالْمَوْتِ حَتَّى يُجْعَلَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، ثُمَّ يَدْبَحُ، ثُمَّ يَنَادِي مَنَادٌ يَا: أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، فَيَزِدَادُ أَهْلُ الْجَنَّةِ فَرَحًا إِلَى فَرَحِهِمْ، وَيَزِدَادُ أَهْلُ النَّارِ حُزْنًا إِلَى حُزْنِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٤٨].

قَالَ ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَأَنْذَرَهُمْ يَوْمَ الْحَسْرَةِ إِذْ قُضِيَ الْأَمْرُ وَهُمْ فِي غَفْلَةٍ وَهُمْ لَا يُؤْمِنُونَ﴾ [مريم: ٣٩] وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٧٣٠].

٤١- (٢٨٤٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

٤٤- (٢٨٥١) حَدَّثَنِي سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ، عَنِ هَارُونَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا أَدْخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَأَهْلُ النَّارِ النَّارَ، قِيلَ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! ثُمَّ ذَكَرَ بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

غَيْرِ أَنَّهُ قَالَ: (فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ).

وَلَمْ يَقُلْ: ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

وَلَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا: وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى الدُّنْيَا.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (ضُرْسُ الْكَافِرِ، أَوْ تَابَ الْكَافِرِ، مِثْلُ أَحَدٍ، وَغَلِظُ جِلْدِهِ مَسِيرَةُ ثَلَاثِ).

٤٥- (٢٨٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ وَأَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍ الْوَكَيْعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو فُضَيْلٍ، عَنِ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي حَازِمٍ.

٤٢- (٢٨٥٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْأَخْرَانُ: حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا نَافِعٌ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَرْفَعُهُ قَالَ: (مَا بَيْنَ مَنْكَبِي الْكَافِرِ فِي النَّارِ، مَسِيرَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، لِلرَّاكِبِ الْمُسْرِعِ).

وَلَمْ يَذْكُرِ الْوَكَيْعِيُّ فِي النَّارِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٥١].

٤٦- (٢٨٥٣) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي مَعْبُدُ بْنُ خَالِدٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَدْخُلُ اللَّهُ أَهْلَ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ، وَيَدْخُلُ أَهْلَ النَّارِ النَّارَ، ثُمَّ يَقُومُ مُؤَدِّنٌ بَيْنَهُمْ فَيَقُولُ: يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ! لَا مَوْتَ، وَيَا أَهْلَ النَّارِ! لَا مَوْتَ، كُلُّ خَالِدٍ فِيمَا هُوَ فِيهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٤٤].

أَنَّهُ سَمِعَ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبٍ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟) قَالُوا: بَلَى، قَالَ: ﷺ: (كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ). ثُمَّ قَالَ: (أَلَا

٤٣- (٢٨٥٠) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَحَرَمَلَةُ ابْنُ يُحْيَى، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ

يَضْحَكُ أَحَدُكُمْ مِمَّا يَفْعَلُ. [أخرجه البخاري: ٣٣٧٧، ٤٩٤٢،  
٥٢٠٤، ٦٠٤٢].

أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ. قَالُوا: بَلَى، قَالَ: (كُلُّ عَتَلٍ جَوَاطِ  
مُسْتَكْبِرٍ). [أخرجه البخاري: ٤٩١٨، ٦٠٧١، ٦٦٥٧].

٥٠- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

٤٦- (٢٨٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَلَا أَدُلُّكُمْ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (رَأَيْتُ  
عَمْرَو بْنَ لُحْيٍ ابْنَ قَمْعَةَ ابْنَ خَنْدِفٍ، أَبَا بَنِي كَعْبٍ  
هَؤُلَاءِ، يَجْرُقُ قَصَبَهُ فِي النَّارِ).

٤٧- (٢٨٥٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ،  
حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ:

٥١- (٢٨٥٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ  
وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ:  
حَدَّثَنَا) يَعْقُوبُ - وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ - حَدَّثَنَا أَبِي،  
عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ ابْنَ  
الْمُسَيَّبِ يَقُولُ:

سَمِعْتُ حَارِثَةَ ابْنَ وَهْبِ الْخَزَاعِيِّ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ الْجَنَّةِ؟ كُلُّ ضَعِيفٍ مُتَضَعِّفٍ،  
لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ، أَلَا أَخْبِرْكُمْ بِأَهْلِ النَّارِ؟ كُلُّ  
جَوَاطِ زَنِيمٍ مُتَكَبِّرٍ).

إِنَّ الْبَحِيرَةَ الَّتِي يُمْنَعُ دَرُّهَا لِلطَّوَاغِيتِ، فَلَا يَحْلِبُهَا  
أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ، وَأَمَّا السَّائِبَةُ الَّتِي كَانُوا يُسَيِّبُونَهَا لِأَلِهَتِهِمْ،  
فَلَا يُحْمَلُ عَلَيْهَا شَيْءٌ.

٤٨- (٢٨٥٤) حَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ  
ابْنِ مُيَسَّرَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (رُبَّ أَشْعَثَ  
مَدْفُوعٍ بِالْأَبْوَابِ، لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لِأَبْرَةٍ).

وَقَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ: (رَأَيْتُ عَمْرَو بْنَ عَامِرِ الْخَزَاعِيِّ يَجْرُقُ قَصَبَهُ فِي النَّارِ،  
وَكَانَ أَوَّلَ مَنْ سَيَّبَ السُّيُوبَ). [أخرجه البخاري: ٣٥٢١،  
٤٦٢٣].

٤٩- (٢٨٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.

٥٢- (٢١٢٨) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ،  
عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ زَمْعَةَ، قَالَ: خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ  
ﷺ، فَذَكَرَ النَّاقَةَ وَذَكَرَ الَّذِي عَقَرَهَا، فَقَالَ: (إِذَا تَبِعَتْ  
أَشْقَاهَا: اتَّبَعَتْ بِهَا رَجُلٌ عَزِيزٌ عَارِمٌ مُنِيعٌ فِي رَهْطِهِ، مِثْلُ  
أَبِي زَمْعَةَ) ثُمَّ ذَكَرَ النِّسَاءَ فَوَعِظَ فِيهِنَّ ثُمَّ قَالَ: (إِلَامٌ يَجْلُدُ  
أَحَدَكُمْ أَمْرَاتِهِ) (فِي رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ: (جَلَدَ الْأُمَّةَ) وَفِي  
رِوَايَةِ أَبِي كُرَيْبٍ: (جَلَدَ الْعَبْدَ) وَلَعَلَّهُ يُضَاجِعُهَا مِنْ آخِرِ  
يَوْمِهِ. ثُمَّ وَعِظَهُمْ فِي ضَحِكِهِمْ مِنَ الضَّرِطَّةِ، فَقَالَ: (إِلَامٌ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (صَنَفَانِ  
مِنْ أَهْلِ النَّارِ لَكُمْ أَرْهَمَا، قَوْمٌ مَعَهُمْ سَيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ  
يَضْرِبُونَ بِهَا النَّاسَ، وَنِسَاءٌ كَأَسْيَابِ عَارِيَاتٍ مُمِيلَاتٍ  
مَائِلَاتٍ، رُؤُوسُهُنَّ كَأَسْنِمَةِ الْبُخْتِ الْمَائِلَةِ، لَا يَدْخُلْنَ

الجنة ولا يجدن ريحها، وإن ريحها لوجد من مسيرة كذا وكذا.

وحدثني محمد بن رافع، حدثنا أبو أسامة، كلهم عن إسماعيل بن أبي خالد (ح).

٥٣-(٢٨٥٧) حدثنا ابن نمير، حدثنا زيد (يعني ابن حباب) حدثنا أفلح بن سعيد، حدثنا عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، قال:

وحدثني محمد بن حاتم (واللفظ له)، حدثنا يحيى ابن سعيد، حدثنا إسماعيل، حدثنا قيس، قال:

سمعت مستوردا، أبا بني فهر، يقول: قال رسول الله ﷺ: (والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعة هذه وأشار يحيى بالسبابة) في اليم، فليظربم ترجع.

سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: (يوشك، إن طالت بك مدة، أن ترى قوما في أيديهم مثل أذئاب البقر، يغدون في غضب الله، ويروحون في سخط الله).

وفي حديثهم جميعا غير يحيى: سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك.

٥٤-(٢٨٥٧) حدثنا عبيد الله بن سعيد وأبو بكر ابن نافع وعبد ابن حميد، قالوا: حدثنا أبو عامر العقدي، حدثنا أفلح بن سعيد، حدثني عبد الله بن رافع، مولى أم سلمة، قال:

وفي حديث أبي أسامة: عن المستورد ابن شداد، أخي بني فهر. وفي حديثه أيضا: قال وأشار إسماعيل بالإبهام.

سمعت أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (إن طالت بك مدة، أو شككت أن ترى قوما يغدون في سخط الله، ويروحون في لعنته، في أيديهم مثل أذئاب البقر).

٥٦-(٢٨٥٩) وحدثني زهير بن حرب، حدثنا يحيى ابن سعيد عن حاتم ابن أبي صغيرة، حدثني ابن أبي مليكة، عن القاسم ابن محمد.

عن عائشة، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (يحشر الناس يوم القيامة حفاة غرلا) قلت: يا رسول الله! النساء والرجال جميعا، ينظر بعضهم إلى بعض؟ قال ﷺ: (يا عائشة! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض). [خرجه البخاري: ٦٥٢٧].

(١٤)-باب: فناء الدنيا وبيان الحشر يوم القيامة  
٥٥-(٢٨٥٨) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا عبد الله ابن إدريس (ح).

٥٦-(٢٨٥٩) وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وابن نمير، قالا: حدثنا أبو خالد الأحمر، عن حاتم ابن أبي صغيرة، بهذا الإسناد.

وحدثنا ابن نمير، حدثنا أبي ومحمد بن بشر (ح).

وحدثنا يحيى ابن يحيى، أخبرنا موسى ابن أعين (ح).

ولم يذكر في حديثه (غرلا).

قِيَالُ لِي: إِنَّهُمْ لَمْ يَزَالُوا مُرْتَدِّينَ عَلَيَّ أَعْقَابِهِمْ مُنْذُ قَارَقْتَهُمْ

وَفِي حَدِيثٍ وَكَيْعٍ وَمَعَاذٍ: (قِيَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ). [أخرجه البخاري: ٣٣٤٩، ٣٤٤٧، ٤٦٢٥، ٤٦٢٦، ٤٧٤٠].

٥٩-(٢٨٦١) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا بِهِزٌ، قَالَا جَمِيعًا: حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى ثَلَاثِ طَرَائِقَ رَاغِبِينَ رَاهِبِينَ، وَأَتَانًا عَلَى بَعِيرٍ، وَثَلَاثَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَأَرْبَعَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَعَشْرَةٌ عَلَى بَعِيرٍ، وَتُحْشَرُ بِقَيْتِهِمُ النَّارُ، تَبِيَّتْ مَعَهُمْ حَيْثُ بَاتُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا: وَتُصْبِحُ مَعَهُمْ حَيْثُ أَصْبَحُوا، وَتُمْسِي مَعَهُمْ حَيْثُ أَمْسَوْا). [أخرجه البخاري: ٦٥٢٢].

(١٥)-بَاب: فِي صِفَةِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ أَعَانْنَا اللَّهُ عَلَى أَهْوَالِهَا

٦٠-(٢٨٦٢) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنُونَ ابْنَ سَعِيدٍ) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦] قَالَ: (يَقُومُ أَحَدُهُمْ فِي رِشْحِهِ إِلَى أَنْصَافِ أَدْنِيهِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُثَنَّى قَالَ: (يَقُومُ النَّاسُ) لَمْ يَذْكُرْ يَوْمٌ. [أخرجه البخاري: ٤٩٣٨، ٦٥٣١].

٥٧-(٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ عَمْرِو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ وَهُوَ يَقُولُ: (إِنَّكُمْ مُلَاقُوا لِلَّهِ مُشَاهَةَ حَمَاءِ عُرَاءِ غُرَلَا).

وَلَمْ يَذْكُرْ زُهَيْرٌ فِي حَدِيثِهِ: يَخْطُبُ. [أخرجه البخاري: ٦٥٢٤، ٦٥٢٥].

٥٨-(٢٨٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَطِيْبًا بِمَوْعِظَةٍ، فَقَالَ: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُحْشَرُونَ إِلَى اللَّهِ حَمَاءَ عُرَاءِ غُرَلَا، ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُعِيدُهُ وَعَدْنَا عَلَيْنا إِنَّا كُنَّا فَاعِلِينَ﴾. [الانبيا: ١٠٤] أَلَا وَإِنَّ أَوَّلَ الْخَلَائِقِ يَكْسَى، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِبْرَاهِيمَ (عَلَيْهِ السَّلَام). أَلَا وَإِنَّهُ سَيَجَاءُ بِرِجَالٍ مِنْ أُمَّتِي فَيُرْخِذُ بِهِمْ ذَاتَ الشَّمَالِ، فَأَقُولُ: يَا رَبِّ! أَصْحَابِي، قِيَالُ: إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحَدْتُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ: كَمَا قَالَ الْعَبْدُ الصَّالِحُ: ﴿وَكُنْتُ عَلَيْهِمْ شَهِيدًا مَا دُمْتُ فِيهِمْ فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ إِنْ تُعَذِّبُهُمْ فَإِنَّهُمْ عَبْدُكَ وَإِنْ تَغْفِرَ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الاحقاف: ١١٧-١١٨] قَالَ

٦٠- (٢٨٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْمُسَيَّبِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ (يَعْنِي ابْنَ عِيَاضَ) (ح).  
وَحَدَّثَنِي سُؤَيْدُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ مَيْسَرَةَ،  
كِلَاهُمَا عَنْ مُوسَى بْنِ عَقَبَةَ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ  
وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).  
وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ  
وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ يَحْيَى، حَدَّثَنَا مَعْنُ  
حَدَّثَنَا مَالِكٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو نَصْرِ التَّمَارُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ  
أَيُّوبَ (ح).

وَحَدَّثَنَا الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ  
إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ.

كُلُّ هَؤُلَاءِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ،  
بِمَعْنَى حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ نَافِعٍ.

(١٦)- باب: الصِّفَاتِ الَّتِي يُعْرَفُ بِهَا فِي الدُّنْيَا

### أَهْلُ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ

٦٣- (٢٨٦٥) حَدَّثَنِي أَبُو غَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
الْمُنْتَنِي وَمُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارِ ابْنِ عَثْمَانَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي غَسَّانَ  
وَابْنِ الْمُنْتَنِي). قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي،  
عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الشَّخِيرِ.

٦١- (٢٨٦٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَرَقَ،  
يَوْمَ الْقِيَامَةِ، لَيَذْهَبُ فِي الْأَرْضِ سَبْعِينَ بَاعًا، وَإِنَّهُ لَيَلْبُغُ  
إِلَى أَفْوَاهِ النَّاسِ أَوْ إِلَى آذَانِهِمْ). يَشْكُ ثَوْرٌ إِلَيْهِمَا قَالَ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٣٢].

عَنْ عِيَاضِ ابْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ، ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: (أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أَعْلَمَكُمُ  
مَا جَهَلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي، يَوْمِي هَذَا، كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا،  
حَلَالٌ وَإِنِّي خَلَقْتُ عَبَادِي حُنَفَاءَ كُلَّهُمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ  
الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتَ عَلَيْهِمْ مَا  
أَحَلَّكَ لَهُمْ، وَأَمَرْتَهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ

٦٤-(٢٨٦٥) وَحَدَّثَنِي أَبُو عَمَارٍ حُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنِ مَطْرِ، حَدَّثَنِي قَتَادَةُ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَخِي بَنِي مُجَاشِعٍ، قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَطِيْبًا، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي» وَسَأَقُ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

وَزَادَ فِيهِ (وَإِنَّ اللَّهَ أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ، عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْتَغِ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ).

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (وَهُمْ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا). فَقُلْتُ: فَيَكُونُ ذَلِكَ؟ يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ! قَالَ: نَعَمْ، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَدْرَكْتُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَرعى عَلَى الْحَيِّ، مَا بِهِ إِلَّا وَلِيدَتُهُمْ يَطْوُهَا.

(١٧)- باب: عَرْضُ مَقْعَدِ الْمَيِّتِ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ النَّارِ عَلَيْهِ وَإِثْبَاتِ عَذَابِ الْقَبْرِ وَالتَّعْوِذِ مِنْهُ

٦٥-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ أَحَدُكُمْ إِذَا مَاتَ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». [أخرجه البخاري: ١٣٧٩، ٣٢٤٠، ٦٥١٥].

٦٦-(٢٨٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ عَرَضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

سُلْطَانًا، وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ، عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ، إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لِأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُوهُ نَائِمًا وَيَقْظَانِ، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أَحْرِقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبُّ! إِذَا يَتَلَفَعُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةً، قَالَ: اسْتَخْرَجَهُمْ كَمَا اسْتَخْرَجُواكَ، وَأَغْرَهُمْ نُنُوزَكَ، وَأَنْفَقَ فَسَنَفَقَ عَلَيْكَ، وَأَبْعَثَ جَيْشًا بَعَثَ خَمْسَةَ مِثْلَهُ، وَقَاتَلَ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسَطٍ مُتَّصِدِقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَفِيقٌ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَظِيمٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خَمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبْرَكَهُ، الَّذِي هُمُ فِيكُمْ تَبَعًا لَا يَتَّبِعُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ، وَإِنْ دَقَّ إِلَّا خَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمَسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ. وَذَكَرَ الْبُخْلُ أَوْ الْكُذْبَ (وَالشَّنْطِيرُ الْفَحَّاشُ)

وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو عَسَّانٍ فِي حَدِيثِهِ (وَأَنْفَقَ فَسَنَفَقَ عَلَيْكَ).

٦٣-(٢٨٦٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ. وَلَمْ يَذْكُرْ فِي حَدِيثِهِ (كُلُّ مَالٍ نَحَلْتُهُ عَبْدًا، حَلَالٌ).

٦٣-(٢٨٦٥) حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ هِشَامِ صَاحِبِ الدُّسْتَوَائِيِّ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مَطْرِ بْنِ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ ذَاتَ يَوْمٍ، وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ يَحْيَى: قَالَ شُعْبَةُ: عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ مَطْرَقًا فِي هَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ جَنَّةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، قَالْنَا قَالَ: (ثُمَّ يُقَالُ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ هَذَا مَقْعَدُكَ الَّذِي تُبْعَثُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ).

٦٧- (٢٨٦٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ عُليَّةَ.

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا

مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، كُلُّهُمُ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ (ح).

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، قَالَ: وَأَخْبَرَنَا سَعِيدُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، جَمِيعًا عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنِي عَوْنُ ابْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْبَرَاءِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ زَيْدِ ابْنِ ثَابِتٍ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَكَمْ أَشْهَدُهُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَكِنْ حَدَّثَنِيهِ زَيْدُ ابْنِ ثَابِتٍ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ فِي حَائِطِ لَبْنِي النَّجَّارِ، عَلَى بَغْلَةٍ لَهُ، وَنَحْنُ مَعَهُ، إِذْ حَادَتْ بِهِ فَكَادَتْ تُلْقِيهِ، وَإِذَا أَقْبَرُ سِتَّةَ أَوْ خَمْسَةَ أَوْ أَرْبَعَةَ (قَالَ: كَذَا كَانَ يَقُولُ الْجُرَيْرِيُّ) فَقَالَ: (مَنْ يَعْرِفُ أَصْحَابَ هَذِهِ الْأَقْبُرِ). فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، قَالَ: (فَمَتَى مَاتَ هَؤُلَاءِ؟) قَالَ: مَاتُوا فِي الْإِشْرَاكِ، فَقَالَ: (إِنَّ هَذِهِ الْأُمَّةَ تُبْتَلَى فِي قُبُورِهَا، فَلَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوهَا،

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَسَمِعَ صَوْتًا، فَقَالَ (يَهُودُ تُعَذَّبُ فِي قُبُورِهَا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٧٥].

لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ الَّذِي أَسْمَعُ مِنْهُ). ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ النَّارِ، فَقَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْفِتَنِ، مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ، قَالَ: (تَعَوَّدُوا بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ) قَالُوا: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ.

٧٠- (٢٨٧٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا يُونُسُ ابْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قُرْعَ نَعَالِهِمْ) قَالَ: (يَأْتِيهِ مَلَكَانِ فَيُقْعِدَانِهِ فَيَقُولَانِ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟) قَالَ: (فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ) قَالَ: (فَيُقَالُ لَهُ: انظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ، قَدْ أَبْدَلَكَ اللَّهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنَ الْجَنَّةِ) قَالَ: نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ (فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا).

٦٨- (٢٨٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ.

قَالَ قَتَادَةُ: وَذُكِرْنَا أَنَّهُ يُفْسَحُ لَهُ فِي قَبْرِهِ سَبْعُونَ ذِرَاعًا، وَيُمْلَأُ عَلَيْهِ خَضِرًا إِلَى يَوْمِ يُبْعَثُونَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٣٨، ١٣٧٤].

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَوْلَا أَنْ لَا تَدَافِنُوهَا لَدَعَوْتُ اللَّهَ أَنْ يُسْمِعَكُمْ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ).

٧٥- (٢٨٧٢) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا بَدِيلٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: (إِذَا خَرَجَتْ رُوحُ الْمُؤْمِنِ تَلَقَّهَا مَلَكَانُ يُصْعَدَانَهَا). قَالَ حَمَادٌ: فَذَكَرَ مِنْ طِيبِ رِيحِهَا، وَذَكَرَ الْمِسْكَ.

قَالَ: (وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ: رُوحٌ طَيِّبَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْكَ وَعَلَى جَسَدِ كُنْتَ تَعْمُرُنِي، فَيَنْطَلِقُ بِهِ إِلَى رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَقُولُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ).

قَالَ: (وَإِنَّ الْكَافِرَ إِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ - قَالَ حَمَادٌ وَذَكَرَ مِنْ نَتْنِهَا، وَذَكَرَ لَعْنًا - وَيَقُولُ أَهْلُ السَّمَاءِ رُوحٌ خَبِيثَةٌ جَاءَتْ مِنْ قَبْلِ الْأَرْضِ، قَالَ فَيُقَالُ: انْطَلِقُوا بِهِ إِلَى آخِرِ الْأَجْلِ).

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَرَدَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِطَّةً، كَانَتْ عَلَيْهِ، عَلَى أَنَّهُ هَكَذَا.

٧٦- (٢٨٧٣) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَلِيطِ الْهَدَلِيِّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ، قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: كُنْتُ مَعَ عُمَرَ (ح).

وَحَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ (وَاللَّفْظُ لَهُ). حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عُمَرَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، فَتَرَاءْنَا الْهَلَالَ، وَكُنْتُ رَجُلًا حَدِيدَ الْبَصَرِ، فَرَأَيْتُهُ، وَلَيْسَ أَحَدٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَأَاهُ غَيْرِي، قَالَ: فَجَعَلْتُ أَقُولُ لِعُمَرَ: أَمَا تَرَاهُ؟ فَجَعَلَ لَا يَرَاهُ، قَالَ يَقُولُ عُمَرُ:

٧١- (٢٨٧٠) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِنْهَالِ الضَّرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ الْمَيِّتَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، إِنَّهُ لَيَسْمَعُ خَفَقَ نَعَالِهِمْ إِذَا انْصَرَفُوا).

٧٢- (٢٨٧٠) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ (بِعْنِي أَبُو عَطَاءٍ)، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ). فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ شَيْبَانَ عَنْ قَتَادَةَ.

٧٣- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ بْنِ عُمَانَ الْعُبْدِيِّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلْقَمَةَ ابْنِ مَرْكَدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ عُبَيْدَةَ.

عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾ [إبراهيم: ٢٧] قَالَ: (نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، فَيُقَالُ لَهُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ رَبِّي اللَّهُ وَنَبِيِّ مُحَمَّدٍ ﷺ فَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾). [أخرجه البخاري: ١٣٦٩، ٤٦٩٩].

٧٤- (٢٨٧١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (بِعْنُونِ ابْنِ مَهْدِيٍّ) عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَيْثَمَةَ.

عَنْ الْبَرَاءِ ابْنِ عَازِبٍ: ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾، قَالَ: نَزَلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ.

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ،  
حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

ذَكَرْنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ قَالَ: لَمَّا كَانَ  
يَوْمَ بَدْرٍ، وَظَهَرَ عَلَيْهِمْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِبِضْعَةِ وَعَشْرِينَ  
رَجُلًا، (وَفِي حَدِيثِ رَوْحٍ، بِأَرْبَعَةِ وَعَشْرِينَ رَجُلًا) مِنْ  
صَنَادِيدِ قُرَيْشٍ، قَالِقُوا فِي طُوبَى مِنْ أَطْوَاءِ بَدْرٍ، وَسَاقَ  
الْحَدِيثَ، بِمَعْنَى حَدِيثِ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٠٦٥، ٣٩٧٦.]

### (١٨)-باب: إثبات الحساب

٧٩-(٢٨٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَلِيُّ بْنُ  
حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَلِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَبْدِ  
اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ  
حُوسِبَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، عُذِّبَ) فَقُلْتُ: أَلَيْسَ قَدْ قَالَ اللَّهُ  
عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَابًا يَسِيرًا﴾ [الانشقاق: ٨].  
فَقَالَ لَيْسَ ذَلِكَ الْحِسَابُ، إِنَّمَا ذَلِكَ الْعَرْضُ، مَنْ نُوقِشَ  
الْحِسَابَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُذِّبَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٠٣، ٩٣٩،  
٦٥٢٦.]

٧٩-(٢٨٧٦) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَأَبُو كَامِلٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَهُ.

٨٠-(٢٨٧٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرِ بْنِ الْحَكَمِ  
الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا يَحْيَى (يَعْنِي ابْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ)، حَدَّثَنَا أَبُو  
يُوسُفَ الْقَشِيرِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ الْقَاسِمِ.

سَارَاهُ وَأَنَا مُسْتَلْقٍ عَلَى فَرَاشِي، ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُنَا عَنْ أَهْلِ  
بَدْرٍ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرِينَا مَصَارِعَ أَهْلِ بَدْرٍ  
بِالْأَمْسِ، يَقُولُ (هَذَا مَصْرَعُ فُلَانٍ عَدَا، إِنْ شَاءَ اللَّهُ). قَالَ  
فَقَالَ عُمَرُ: فَوَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ! مَا أَخْطَأُوا الْحُدُودَ الَّتِي  
حَدَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَجَعَلُوا فِي بَثْرِ بَعْضِهِمْ عَلَى  
بَعْضٍ، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِمْ فَقَالَ: (يَا  
فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! وَيَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانٍ! هَلْ وَجَدْتُمْ مَا  
وَعَدَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي اللَّهُ  
حَقًّا).

قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ تَكَلَّمُ أَجْسَادًا لَا  
أَرْوَاحَ فِيهَا؟ قَالَ: (مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعَ لِمَا أَقُولُ مِنْهُمْ، غَيْرَ  
أَنَّهُمْ لَا يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَرُدُّوا عَلَيَّ شَيْئًا).

٧٧-(٢٨٧٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ قَتْلَى بَدْرٍ  
ثَلَاثًا، ثُمَّ آتَاهُمْ فَقَامَ عَلَيْهِمْ فَتَادَاهُمْ فَقَالَ (يَا أَبَا جَهْلٍ ابْنَ  
هَشَامٍ! يَا أُمِيَّةَ ابْنَ خَلْفٍ! يَا عَتَبَةَ ابْنَ رَبِيعَةَ! يَا شَيْبَةَ ابْنَ  
رَبِيعَةَ! أَلَيْسَ قَدْ وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا؟ فَإِنِّي قَدْ  
وَجَدْتُ مَا وَعَدَنِي رَبِّي حَقًّا). فَسَمِعَ عُمَرُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ  
فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! كَيْفَ يَسْمَعُونَ وَأَنْتَى يُجِيبُونَ وَقَدْ  
جِئْتُمُوهُمُ؟ قَالَ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! مَا أَنْتُمْ بِأَسْمَعُ لِمَا أَقُولُ  
مِنْهُمْ، وَلَكِنَّهُمْ لَا يَقْدِرُونَ أَنْ يُجِيبُوا) ثُمَّ أَمَرَ بِهِمْ  
فَسُجِبُوا، قَالِقُوا فِي قَلْبِ بَدْرٍ.

٧٨-(٢٧٧٥) حَدَّثَنِي يُوسُفُ بْنُ حَمَّادِ الْمَعْنِيِّ، حَدَّثَنَا  
عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ،  
عَنْ أَبِي طَلْحَةَ (ح).

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَبْلَ مَوْتِهِ بِثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، يَقُولُ: (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٨٣- (٢٨٧٨) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (يُبْعَثُ كُلُّ عَبْدٍ عَلَى مَا مَاتَ عَلَيْهِ).

٨٣- (٢٨٧٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنِ سَفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

٨٤- (٢٨٧٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي حَمْرَةُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِقَوْمٍ عَذَابًا، أَصَابَ الْعَذَابُ مَنْ كَانَ فِيهِمْ، ثُمَّ بَعَثُوا عَلَى أَعْمَالِهِمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١٠٨].

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَيْسَ أَحَدٌ يُحَاسِبُ إِلَّا هَلَكًا). قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: حِسَابًا يَسِيرًا؟ قَالَ: (ذَلِكَ الْعَرَضُ، وَلَكِنْ مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٣٩، ٦٥٣٧].

٨٠- (٢٨٧٦) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى (وَهُوَ الْقَطَّانُ)، عَنْ عُثْمَانَ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (مَنْ نُوقِشَ الْحِسَابَ هَلَكًا). ثُمَّ ذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي يُونُسَ.

### (١٩)- بَابُ: الْأَمْرِ بِحُسْنِ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ الْمَوْتِ

٨١- (٢٨٧٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ابْنُ زَكَرِيَاءَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، قَبْلَ وَقَاتِهِ بِثَلَاثِ، يَقُولُ (لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ).

٨١- (٢٨٧٧) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ، كُلُّهُمُ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٨٢- (٢٨٧٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو دَاوُدَ سَلِيمَانُ بْنُ مَعْبُدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ عَارِمٌ، حَدَّثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا وَأَصْلُهُ، عَنِ أَبِي الزُّبَيْرِ.

ابْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ  
بِنْتَ أَبِي سَفْيَانَ أَخْبَرَتْهَا.



(١)- باب: اقْتِرَابِ الْفِتَنِ وَفَتْحِ رَدْمِ يَأْجُوجَ  
وَمَا جُوجَ

أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: خَرَجَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَافَرَعًا، مُحْتَمِرًا وَجْهَهُ، يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا  
اللَّهُ وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ،  
يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ) وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الْإِبْهَامَ، وَالَّتِي  
تَلِيهَا.

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ  
عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ، عَنِ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ  
سَلَمَةَ، عَنِ أُمِّ حَبِيبَةَ.

قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفِينَا  
الصَّالِحُونَ؟ قَالَ: (نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ).

٢- (٢٨٨٠) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ،  
حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ (ح).

عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ مِنْ نَوْمِهِ  
وَهُوَ يَقُولُ: (لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَبِئْسَ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدْ  
اقْتَرَبَ، فَفُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، مِثْلُ هَذِهِ)  
وَعَقَدَ سَفْيَانُ بِيَدِهِ عَشْرَةَ.

وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ  
سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ صَالِحٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ شِهَابٍ،  
بِمِثْلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ.

قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَنْهَلِكَ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:  
(نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبْثُ). [أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٤٦، ٣٥٩٨، ٧٠٥٩،  
٧١٣٥].

٣- (٢٨٨١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ  
ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ طَاوُسٍ،  
عَنْ أَبِيهِ.

١- (٢٨٨٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَسَعِيدُ ابْنُ  
عَمْرُو الْأَشْعَثِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالُوا:  
حَدَّثَنَا سَفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (فُتِحَ الْيَوْمَ مِنْ  
رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ) وَعَقَدَ وَهَيْبٌ بِيَدِهِ تِسْعِينَ.  
[أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ: ٣٣٤٧، ٧١٣٦].

وَزَادُوا فِي الْإِسْنَادِ عَنْ سَفْيَانَ، فَقَالُوا: عَنْ زَيْنَبِ  
بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ حَبِيبَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ  
جَحْشٍ.

(٢)- باب: الْخَسْفِ بِالْجَيْشِ الَّذِي يَوْمُ الْبَيْتِ

٤- (٢٨٨٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ  
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ:  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ  
رُقَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ الْقُبَيْطِيَّةِ، قَالَ:

٢- (٢٨٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ

ابْنُ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُونُسَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ مَاهَكَ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَفْوَانَ .

عَنْ أَمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (سَيَعُودُ بِهَذَا الْبَيْتِ - يَعْنِي الْكَعْبَةَ - قَوْمٌ لَيْسَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ وَلَا عَدَدٌ وَلَا عُدَّةٌ، يُبْعَثُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ).

قال يونسُ: وأهلُ الشامِ يومئذٍ يسيرُونَ إلى مكَّةَ، فقالَ عبدُ اللَّهِ ابنُ صفوانَ: أما واللَّهِ! ما هو بهذا الجيِّشِ.

قال زيدُ: وحدثني عبدُ الملكِ العامريُّ، عن عبدِ الرَّحْمَنِ ابنِ سابطٍ، عن الحارثِ ابنِ أبي ربيعةَ، عن أمِّ المؤمنينَ، بمثلِ حديثِ يونسَ ابنِ ماهَكَ.

غيرَ أنَّه لم يذكر فيهِ الجيِّشَ الَّذِي ذكَّره عبدُ اللَّهِ ابنُ صفوانَ.

٨- (٢٨٨٤) وحدثنا أبو بكر ابنُ أبي شيبةَ، حدثنا يونسُ ابنُ مُحَمَّدٍ، حدثنا القاسمُ ابنُ الفضلِ الحدانيُّ، عن مُحَمَّدِ ابنِ زيادٍ، عن عبدِ اللَّهِ ابنِ الزبيرِ .

أن عاتقَةَ قالت: عبثَ رسولُ اللَّهِ ﷺ في منامه، فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! صنعتَ شيئاً في منامك لم تكن تفعلهُ، فقال: (العجبُ إن ناساً من أمتي يؤمُّونَ بالبيتِ برجلٍ من قُرَيْشٍ، قد لجأ بالبيتِ، حتى إذا كانوا بالبيداءِ خُسِفَ بِهِمْ). فقلنا: يا رسولَ اللَّهِ! إنَّ الطريقَ قد يجمعُ النَّاسَ، قال: (نعم، فيهمُ المُستَبصرُ والمُجبورُ وابنُ السبيلِ، يهلكونَ مهلكاً واحداً، ويصنُدونَ مصادرَ شتى، يبعثُهُمُ اللَّهُ على نياتِهِم). [أخرجه البخاري: ٢١١٨].

دَخَلَ الْحَارِثُ ابْنَ أَبِي رَبِيعَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنَ صَفْوَانَ، وَأَنَا مَعَهُمَا، عَلَى أُمَّ سَلَمَةَ، أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، فَسَأَلَاهَا عَنِ الْجَيْشِ الَّذِي يُخْسَفُ بِهِ، وَكَانَ ذَلِكَ فِي أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَعُودُ عَائِدٌ بِالْبَيْتِ فَيُبْعَثُ إِلَيْهِ بَعَثٌ، فَإِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ خُسِفَ بِهِمْ). فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَكَيْفَ بَمَنْ كَانَ كَارِهَاً؟ قَالَ: (يُخْسَفُ بِهِ مَعَهُمْ، وَلَكِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبْتِهِ).

وقال أبو جعفرٍ: هي بيداءُ المدينةِ.

٥- (٢٨٨٢) حدثنا أحمدُ ابنُ يونسَ، حدثنا زهيرُ، حدثنا عبدُ العزيزِ ابنُ رُفَيْعٍ، بهذا الإسنادِ.

وفي حديثه، قال: فلقيتُ أبا جعفرٍ فقلْتُ: إنَّها إنَّما قالت: بيداءُ من الأرضِ، فقال أبو جعفرٍ، كلاً واللَّهِ! إنَّها ليبيداءُ المدينةِ.

٦- (٢٨٨٣) حدثنا عمروُ الناقدُ وابنُ أبي عميرٍ (واللفظُ لعمرُو)، قالوا: حدثنا سفيانُ ابنُ عيينةَ، عن أميةَ ابنِ صفوانَ، سمعَ جدَّهُ عبدَ اللَّهِ ابنَ صفوانَ يقولُ:

أخبرتني حفصةُ، أنَّها سمعتَ النَّبِيَّ ﷺ يقولُ: (لَيُؤْمَنَنَّ هَذَا الْبَيْتَ جَيْشٌ يُغزَوُهُ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بَيِّدَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، يُخْسَفُ بَأَوْسَطِهِمْ، وَيُنَادِي أَوْلَهُمْ آخِرَهُمْ، ثُمَّ يُخْسَفُ بِهِمْ، فَلَا يَبْقَى إِلَّا الشَّرِيدُ الَّذِي يُخْبِرُ عَنْهُمْ).

فقال رجلٌ: أشهدُ عليكَ أنَّك لم تكذبْ على حفصةَ، وأشهدُ على حفصةَ أنَّها لم تكذبْ على النَّبِيِّ ﷺ.

٧- (٢٨٨٢) وحدثني مُحَمَّدُ ابنُ حاتمِ ابنِ ميمونَ، حدثنا الوليدُ ابنُ صالحٍ، حدثنا عبيدُ اللَّهِ ابنُ عمرو، حدثنا زيدُ

## (٣)- بَابُ: نُزُولِ الْفِتَنِ كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ

مَطْبِيعِ ابْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ نَوْفَلِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ هَذَا.

٩- (٢٨٨٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا سَعْيَانُ بْنُ عَمِيْنَةَ)، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ عُرْوَةَ.

إِلَّا أَنْ أَبَا بَكْرٍ يَزِيدُ (مِنَ الصَّلَاةِ صَلَاةً، مَن فَاتَتْهُ فَكَانَتْ مَاتِرَ أَهْلِهِ وَمَالِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠١].

عَنْ اسْمَاءَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَشْرَفَ عَلَيَّ أَطْمٍ مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، ثُمَّ قَالَ: (هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى؟ إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بَيُوتِكُمْ، كَمَا وَقَعَ الْقَطْرِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٧٨، ٢٤٦٧، ٣٥٩٧، ٧٠٦٠].

١٢- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (تَكُونُ فِتْنَةٌ النَّائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْيَقْظَانِ، وَالْيَقْظَانُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَمَنْ وَجَدَ مَلْجَأً أَوْ مَعَاذًا فَلْيَسْتَعِذْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧٠٨١، ٧٠٨٢].

٩- (٢٨٨٥) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ نَحْوَهُ.

١٣- (٢٨٨٧) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، فَضِيلُ ابْنِ حُسَيْنٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، حَدَّثَنَا عَثْمَانُ الشَّحَامُ قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَقِرْقَدُ السَّبْخِيِّ إِلَى مُسْلِمِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ فِي أَرْضِهِ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ فَقُلْنَا: هَلْ سَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ فِي الْفِتَنِ حَدِيثًا؟ قَالَ: نَعَمْ.

١٠- (٢٨٨٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ وَأَبُو سَلَمَةَ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ.

سَمِعْتُ أَبَا بَكْرَةَ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا سَتَكُونُ فِتْنٌ، أَلَا تَمَّ تَكُونُ فِتْنَةُ الْقَاعِدِ فِيهَا، خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي فِيهَا وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي إِلَيْهَا، أَلَا، فَإِذَا تَزَلَّتْ أَوْ وَقَعَتْ، فَمَنْ كَانَ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ). قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِبِلٌ وَلَا غَنَمٌ وَلَا أَرْضٌ؟ قَالَ: (يَعْمَدُ إِلَى سَيْفِهِ فَيَدُقُّ عَلَى حِدِّهِ بِحَجَرٍ، ثُمَّ لَيَنْجُ إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ، اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟ اللَّهُمَّ! هَلْ بَلَغْتُ؟) قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ أَكْرَهَتْ حَتَّى يُنْطَلِقَ بِي إِلَى أَحَدِ الصَّفَقَيْنِ، أَوْ إِحْدَى الْفِتْنَتَيْنِ، فَضَرَبَنِي رَجُلٌ

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَتَكُونُ فِتْنٌ، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، مَنْ تَشَرَّفَ لَهَا تَسْتَشْرِفُهُ، وَمَنْ وَجَدَ فِيهَا مَلْجَأً فَلْيَعِذْ بِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠١، ٧٠٨١].

١١- (٢٨٨٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ)، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا التَّمَى  
الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

بَسِيْفِهِ، أَوْ يَجِيءُ سَهْمٌ فَيَقْتُلُنِي؟ قَالَ: (يَوْمَ يَأْتُهُمْ وَإِثْمُكَ،  
وَيَكُونُونَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ).

١٥- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ مِنْ كِتَابِهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنْ أَيُّوبَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ،  
نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي كَامِلٍ عَنْ حَمَّادٍ، إِلَى آخِرِهِ.

١٣- (٢٨٨٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

١٦- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ  
عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو أَبِي عَدِيٍّ،  
كِلَاهُمَا عَنْ عَثْمَانَ الشَّحْمِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا  
مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رِبْعِيِّ  
أَبْنِ حِرَاشٍ.

حَدِيثِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ نَحْوَ حَدِيثِ حَمَّادٍ إِلَى آخِرِهِ،  
وَأَنْتَهَى حَدِيثُ وَكَيْعٍ عِنْدَ قَوْلِهِ: (إِنْ اسْتَطَاعَ النَّجَاءُ)، وَلَمْ  
يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

#### (٤)- بَابُ إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (إِذَا الْمُسْلِمَانِ،  
حَمَلَ أَحَدُهُمَا عَلَى أَخِيهِ السَّلَاحَ، فَهَمَّا عَلَى جِرْفِ  
جَهَنَّمَ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، دَخَلَاهَا جَمِيعًا).

١٤- (٢٨٨٨) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنِ  
الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ،  
عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ:

١٧- (١٥٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَتَبٍ، قَالَ:

خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ هَذَا الرَّجُلَ، فَلَقِينِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ  
أَيْنَ تُرِيدُ؟ يَا أَحْنَفُ! قَالَ: قُلْتُ: أُرِيدُ نَصْرَ ابْنِ عَمٍّ  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يَعْنِي عَلِيًّا، قَالَ: فَقَالَ لِي: يَا أَحْنَفُ!  
ارْجِعْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا تَوَاجَهَ  
الْمُسْلِمَانِ بَسِيْفَيْهِمَا، فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ) قَالَ:  
فَقُلْتُ، أَوْ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَذَا الْقَاتِلُ، فَمَا بِالِ  
الْمَقْتُولِ؟ قَالَ: (إِنَّهُ قَدْ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣١، ٦٨٧٥، ٧٠٨٣]

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى  
تَقْتُلَ فِتْنَانِ عَظِيمَتَانِ، وَتَكُونَ بَيْنَهُمَا مَقْتَلَةٌ عَظِيمَةٌ،  
وَدَعَاؤُهُمَا وَاحِدَةٌ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠٩، ٣٦٠٨]

١٨- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي  
أَبْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ حَتَّى يَكْثُرَ الْهَرْجُ) قَالُوا: وَمَا الْهَرْجُ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ  
! قَالَ: (الْقَتْلُ، الْقَتْلُ).

١٥- (٢٨٨٨) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّبِّيِّ، حَدَّثَنَا  
حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُونُسَ وَالْمَعْلَى ابْنَ زِيَادٍ، عَنِ  
الْحَسَنِ، عَنِ الْأَحْنَفِ بْنِ قَيْسٍ.

(٥)- بَابُ: هَلَاكُ هَذِهِ الْأُمَّةِ بَعْضِهِمْ بَعْضٌ

١٩- (٢٨٨٩) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ الْعَتَكِيُّ وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ،  
كِلَاهُمَا عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (وَاللَّفْظُ لِقُتَيْبَةَ)، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ،  
عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ.

عَنْ ثُوْبَانَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ زَوَى  
لِي الْأَرْضَ، فَرَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَإِنَّ أُمَّتِي سَيَبْلُغُ  
مُلْكُهَا مَا زَوَى لِي مِنْهَا، وَأَعْطَيْتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ  
وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بَسَنَةٌ  
عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ،  
فَيَسْتَبِيحَ بِيضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ: يَا مُحَمَّدُ! إِنِّي إِذَا  
قَضَيْتُ قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يَرُدُّ، وَإِنِّي أَعْطَيْتُكَ لِأُمَّتِكَ أَنْ لَا  
أَهْلِكَهُمُ بَسَنَةٌ عَامَّةٌ، وَأَنْ لَا أُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى  
أَنْفُسِهِمْ، يَسْتَبِيحُ بِيضَتَهُمْ، وَكَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مَنْ بِأَقْطَارِهَا  
- أَوْ قَالَ مَنْ بَيْنَ أَقْطَارِهَا - حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ  
بَعْضًا، وَيَسْبِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا.»

١٩- (٢٨٨٩) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (قَالَ إِسْحَاقُ):  
أَخْبَرَنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي  
أَبِي عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ الرَّحْبِيِّ.

عَنْ ثُوْبَانَ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى زَوَى  
لِي الْأَرْضَ، حَتَّى رَأَيْتُ مُشَارِقَهَا وَمَعَارِبَهَا، وَأَعْطَيْتُ  
الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ. ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ أَيُّوبَ عَنْ  
أَبِي قَلَابَةَ.»

٢٠- (٢٨٩٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ  
اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا  
عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَقْبَلَ ذَاتَ يَوْمٍ مِنْ  
الْعَالِيَةِ، حَتَّى إِذَا مَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، دَخَلَ فَرَكَعَ فِيهِ  
رَكَعَتَيْنِ، وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، وَدَعَا رَبَّهُ طَوِيلًا، ثُمَّ أَنْصَرَفَ  
إِلَيْنَا، فَقَالَ ﷺ (سَأَلْتُ رَبِّي ثَلَاثًا، فَأَعْطَانِي ثَلَاثِينَ وَمَنْعَنِي  
وَاحِدَةً، سَأَلْتُ رَبِّي أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالسَّنَةِ فَأَعْطَانِيهَا،  
وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا يُهْلِكَ أُمَّتِي بِالغَرَقِ فَأَعْطَانِيهَا، وَسَأَلْتُهُ أَنْ لَا  
يَجْعَلَ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ فَمَنْعَنِيهَا).

٢١- (٢٨٩٠) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ ابْنَ  
مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ الْأَنْصَارِيُّ، أَخْبَرَنِي  
عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَقْبَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي طَائِفَةٍ مِنْ  
أَصْحَابِهِ، فَمَرَّ بِمَسْجِدِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، بِمِثْلِ حَدِيثِ ابْنِ  
نُمَيْرٍ.

(٦)- بَابُ: إِخْبَارِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَكُونُ إِلَى قِيَامِ

## السَّاعَةِ

٢٢- (٢٨٩١) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّجِيبِيُّ، أَخْبَرَنَا  
ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ أَبَا إِدْرِيسَ  
الْحَوْلَانِيَّ كَانَ يَقُولُ:

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ! إِنِّي لِأَعْلَمُ النَّاسَ  
بِكُلِّ فِتْنَةٍ هِيَ كَائِنَةٌ، فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ السَّاعَةِ، وَمَا بِي إِلَّا أَنْ  
يَكُونَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَسْرًا لِي فِي ذَلِكَ شَيْئًا، لَمْ يَحْدِثْهُ  
غَيْرِي، وَلَكِنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ مَجْلِسًا  
أَنَا فِيهِ عَنِ الْفِتَنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ يُعَدُّ الْفِتْنََ  
(مِنْهُمْ) ثَلَاثٌ لَا يَكْدُنُ يَدْرُنُ شَيْئًا، وَمِنْهُمْ فِتْنُ كَرِيحِ  
الصَّيْفِ، مِنْهَا صَغَارٌ وَمِنْهَا كِبَارٌ.

قَالَ حُذَيْفَةُ: فَذَهَبَ أَوْلَئِكَ الرَّهْطُ كُلُّهُمْ غَيْرِي.

حَدَّثَنِي أَبُو زَيْدٍ (بِعْنِي عَمْرُو بْنُ أُخْطَبٍ)، قَالَ:  
صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفَجْرَ، وَصَعَدَ الْمُنْبِرَ فَحَظَبْنَا حَتَّى  
حَضَرَتِ الظُّهُرُ، فَنَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمُنْبِرَ، فَحَظَبْنَا  
حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى، ثُمَّ صَعَدَ الْمُنْبِرَ،  
فَحَظَبْنَا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَأَخْبَرْنَا بِمَا كَانَ وَبِمَا هُوَ  
كَائِنٌ، فَأَعْلَمْنَا أَحْفَظْنَا.

## (٧) - بَابُ فِي الْفِتْنَةِ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ

٢٦- (١٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ نُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ  
ابْنُ الْعَلَاءِ، أَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا.

عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ، قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ،  
حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عُمَرَ، فَقَالَ: أَيُّكُمْ يَحْفَظُ  
حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْفِتْنَةِ كَمَا قَالَ؟ قَالَ فَقُلْتُ: أَنَا،  
قَالَ: إِنَّكَ لَجَرِيءٌ، وَكَيْفَ قَالَ؟ قَالَ قُلْتُ: سَمِعْتُ  
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (فِتْنَةُ الرَّجُلِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ وَنَفْسِهِ  
وَوَلَدِهِ وَجَارِهِ، يَكْفُرُهَا الصِّيَامُ وَالصَّلَاةُ وَالصَّدَقَةُ وَالْأَمْرُ  
بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ). فَقَالَ عُمَرُ: لَيْسَ هَذَا  
أُرِيدُ، إِنَّمَا أُرِيدُ الَّتِي تَمُوجُ كَمَوْجِ الْبَحْرِ، قَالَ فَقُلْتُ: مَا  
لَكَ وَلَهَا؟ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! إِنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهَا بَابٌ مَغْلَقًا،  
قَالَ: أَفِيكْسِرُ الْبَابَ أَمْ يَفْتَحُ؟ قَالَ قُلْتُ: لَا، بَلْ يَكْسِرُ،  
قَالَ: ذَلِكَ أَحْرَى أَنْ لَا يُغْلَقَ أَبَدًا.

قَالَ: فَقُلْنَا لِحُدَيْفَةَ: هَلْ كَانَ عُمَرُ يَعْلَمُ مِنَ الْبَابِ؟  
قَالَ: نَعَمْ. كَمَا يَعْلَمُ أَنَّ دُونَ غَدِ اللَّيْلَةِ، إِنِّي حَدَّثْتُهُ حَدِيثًا  
لَيْسَ بِالْأَعَالِيطِ.

قَالَ: فَهَيْسَا أَنْ نَسْأَلَ حُدَيْفَةَ: مَنْ الْبَابُ؟ فَقُلْنَا  
لِمَسْرُوقٍ: سَلْهُ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: عُمَرُ.

٢٣- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ  
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا  
جَرِيرٌ)، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَقَامًا، مَا تَرَكَ  
شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، إِلَّا حَدَّثَ بِهِ،  
حَفَظَهُ مَنْ حَفَظَهُ وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي  
هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ قَدْ نَسِيْتُهُ فَأَرَاهُ فَأَذْكُرُهُ، كَمَا  
يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ.  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٠٤].

٢٣- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِلَى  
قَوْلِهِ: وَنَسِيَ مَنْ نَسِيَ، وَلَمْ يَذْكُرْ مَا بَعْدَهُ.

٢٤- (٢٨٩١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا  
شُعْبَةُ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ ثَابِتٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ يَزِيدٍ.

عَنْ حُدَيْفَةَ، أَنَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا هُوَ  
كَائِنٌ إِلَى أَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ، فَمَا مِنْهُ شَيْءٌ إِلَّا قَدْ سَأَلْتُهُ، إِلَّا  
أَنِّي لَمْ أَسْأَلْهُ: مَا يُخْرِجُ أَهْلَ الْمَدِينَةِ مِنَ الْمَدِينَةِ؟

٢٤- (٢٨٩١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي وَهْبُ  
ابْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

٢٥- (٢٨٩٢) وَحَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ  
وَحَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَاصِمٍ.

قَالَ حَجَّاجٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا عَزْرَةُ ابْنُ  
ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَرَ.

٢٧- (١٤٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو سَعِيدٍ الْأَشْجِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

(٨)- بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ  
عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ

وَحَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

٢٩- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيَّ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ (ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَحْسِرَ الْفُرَاتُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، يَقْتُلُ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ، تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَيَقُولُ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ، لَعَلِّي أَكُونُ أَنَا الَّذِي أَنْجُو).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عَيْسَى.

كُلُّهُمْ عَنِ الْأَعْمَشِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ أَبِي مُعَاوِيَةَ.

٢٩- (٢٨٩٤) وَحَدَّثَنِي أُمِّيَّةُ ابْنُ بَسْطَامٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، عَنْ سَهْلٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَفِي حَدِيثِ عَيْسَى عَنِ الْأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: سَمِعْتُ حَدِيثَهُ يَقُولُ:

وَرَأَى: فَقَالَ أَبِي: إِنْ رَأَيْتَهُ فَلَا تَقْرَبْنَهُ.

٢٧- (١٤٤) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ جَامِعِ ابْنِ أَبِي رَاشِدٍ، وَالْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حَدِيثِهِ قَالَ: قَالَ عُمَرُ مَنْ يُحَدِّثُنَا عَنِ الْفِتْنَةِ؟ وَأَقْتَصَرَ الْحَدِيثُ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ.

٣٠- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَسْعُودٍ، سَهْلُ ابْنِ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ بْنُ خَالِدِ السَّكُونِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ حَبِيبِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ ابْنِ عَاصِمٍ.

٢٨- (٢٨٩٣) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١١٩]

قَالَ جُنْدُبُ: جِئْتُ يَوْمَ الْجَرَعَةِ، فَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ: فَقُلْتُ لِيَهْرَاقَنَّ الْيَوْمَ هَاهُنَا دِمَاءً، فَقَالَ ذَلِكَ الرَّجُلُ: كَلَا، وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ! قُلْتُ: بَلَى، وَاللَّهِ! قَالَ: كَلَا، وَاللَّهِ! إِنَّهُ لِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدَّثَنِيهِ، قُلْتُ: بِئْسَ الْجَلِيسُ لِي أَنْتَ مِنْذُ الْيَوْمِ، تَسْمَعُنِي أَخَالَفُكَ وَقَدْ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا تَنْهَانِي؟ ثُمَّ قُلْتُ: مَا هَذَا الْغَضَبُ؟ فَأَقْبَلْتُ عَلَيْهِ وَأَسْأَلُهُ، فَإِذَا الرَّجُلُ حَدِيثُهُ.

٣١- (٢٨٩٤) حَدَّثَنَا سَهْلُ ابْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا عَقْبَةُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا).

٣٤-(٢٨٩٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ مَيْسُورٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا سُهَيْلٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَنْزِلَ الرُّومُ بِالْأَعْمَاقِ، أَوْ بِدَابِقٍ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِمْ جَيْشٌ مِنَ الْمَدِينَةِ، مِنْ خِيَارِ أَهْلِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، فَإِذَا تَصَافَوْا، قَالَتِ الرُّومُ: خَلَوْا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الَّذِينَ سَبَّوْنَا مِنَّا نَقَاتْلَهُمْ، فَيَقُولُ الْمُسْلِمُونَ: لَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ إِخْوَانِنَا، فَيَقَاتِلُونَهُمْ فَيَنْهَزِمُ ثَلَاثَ لَا يَتُوبُ اللَّهُ عَلَيْهِمْ أَبَدًا، وَيَقْتُلُ ثُلُثَهُمْ، أَفْضَلَ الشُّهَدَاءِ عِنْدَ اللَّهِ، وَيَفْتَحُ الثُّلُثُ، لَا يَمُتُّونَ أَبَدًا، فَيَفْتَحُونَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ، فَيَمَّا هُمْ يَفْتَسِمُونَ الْعَنَاتِمَ، قَدْ عَلِقُوا سِيُوفَهُمْ بِالزَّبْتُونَ، إِذْ صَاحَ فِيهِمُ الشَّيْطَانُ: إِنَّ الْمَسِيحَ قَدْ خَلَقَكُمْ فِي أَهْلِكُمْ، فَيَخْرُجُونَ وَذَلِكَ بَاطِلٌ، فَإِذَا جَاؤُوا الشَّامَ خَرَجَ، فَيَمَّا هُمْ يُعَدُّونَ لِلْقِتَالِ، يُسَوِّونَ الصُّفُوفَ، إِذْ أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ فَأَمَّهُمْ، فَإِذَا رَأَاهُ عَدُوُّ اللَّهِ، ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمَلْحُ فِي الْمَاءِ نَ قَلْوًا تَرَكَهُ لِأَنْذَابٍ حَتَّى يَهْلِكَ، وَلَكِنْ يَقْتُلُهُ اللَّهُ بِيَدِهِ، فَيُرِيهِمْ دَمَهُ فِي حَرَّتِهِ).

(١٠)- بَابُ تَقَوْمِ السَّاعَةِ وَالرُّومِ أَكْثَرُ النَّاسِ

٣٥-(٢٨٩٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ ابْنُ سَعْدٍ، حَدَّثَنِي مُوسَى ابْنُ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَ الْمُسْتَوْرِدُ الْفَرَسِيُّ، عِنْدَ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ). فَقَالَ لَهُ عَمْرٍو: أَبْصِرْ مَا تَقُولُ، قَالَ: أَقُولُ مَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: لَنْ قُلْتَ ذَلِكَ، إِنَّ فِيهِمْ لَخِصَالًا أَرْبَعًا: إِنَّهُمْ لِأَحْلَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَسْرَعُهُمْ

٣٢-(٢٨٩٥) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، فَضِيلُ بْنُ حُسَيْنٍ وَأَبُو مَعْنٍ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ الْحَارِثِ ابْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ:

كُنْتُ وَاقِفًا مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، فَقَالَ: لَا يَزَالُ النَّاسُ مُخْتَلِفَةً أَعْنَاقُهُمْ فِي طَلَبِ الدُّنْيَا، قُلْتُ: أَجَلٌ، قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُوشِكُ الْفُرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَإِذَا سَمِعَ بِهِ النَّاسُ سَارُوا إِلَيْهِ، فَيَقُولُ مَنْ عِنْدَهُ: لَنْ تَرَكَنَا النَّاسُ يَأْخُذُونَ مِنْهُ لِيَذْهَبَ بِهِ كُلُّهُ، قَالَ: فَيَقْتُلُونَ عَلَيْهِ، فَيُقْتَلُ مِنْ كُلِّ مِائَةٍ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ).

قَالَ أَبُو كَامِلٍ فِي حَدِيثِهِ: قَالَ وَقَفْتُ أَنَا وَأَبِي ابْنُ كَعْبٍ فِي ظِلِّ أَجْمٍ حَسَانٍ.

٣٣-(٢٨٩٦) حَدَّثَنَا عُمَيْدُ ابْنُ يَعِيشَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لِعُمَيْدٍ). قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَدَمَ ابْنِ سُلَيْمَانَ مَوْلَى خَالِدِ ابْنِ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سُهَيْلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنَعَتِ الْعِرَاقُ دَرَاهِمَهَا وَقَفِيظَهَا، وَمَنَعَتِ الشَّامُ مَدْيَهَا وَدِينَارَهَا، وَمَنَعَتِ مِصْرُ إِرْدِيهَا وَدِينَارَهَا، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ، وَعَدْتُمْ مِنْ حَيْثُ بَدَأْتُمْ).

شَهِدَ عَلَيَّ ذَلِكَ لِحَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ وَدَمِهِ.

(٩)- بَابُ فِي فَتْحِ قُسْطَنْطِينِيَّةَ وَخُرُوجِ الدُّجَالِ وَنُزُولِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ

غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ الْمَمُوتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ، حَتَّى يَحْجُزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَقِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ الْمَمُوتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتُلُونَ حَتَّى يَمْسُوا، فَيَقِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرِ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشَّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتُلُونَ مَقْتَلَةً - إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلَهَا - حَتَّى إِنْ الطَّائِرُ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ - فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخْرَمِيَّتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةَ فَلَا، يَجِدُونَهُ بُعِي مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلُ الْوَاحِدُ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيْ مِيرَاثٍ يُقَاسِمُ؟ فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبِاسٍ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيحُ، إِنْ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي دَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ قَوَارِسَ طَلِيْعَةٍ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي لِأَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَالْوَأَانَ خِيُولَهُمْ، هُمْ خَيْرُ قَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ، أَوْ مِنْ خَيْرِ قَوَارِسٍ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ).

قال ابن أبي شيبة في روايته: عن أسير ابن جابر.

٣٧- (٢٨٩٩) حدثني محمد بن عبيد الغبري، حدثنا حماد بن زيد، عن أيوب، عن حميد بن هلال، عن أبي قتادة، عن يسير ابن جابر قال: كنت عند ابن مسعود فهبت ريح حمراء، وساق الحديث بنحوه.

وحدث ابن علية أتم وأشبع.

٣٧- (٢٨٩٩) وحدثنا شيبان بن فروخ، حدثنا سليمان (يعني ابن المغيرة)، حدثنا حميد (يعني ابن هلال)، عن

إفافة بعد مصيبة، وأوشكهم كرة بعد قرة، وخيرهم لمسكين ویتيم وضعيف، وخامسة حسنة جميلة: وأمنعهم من ظلم الملوك.

٣٦- (٢٨٩٨) حدثني حرمة ابن يحيى التجيبي، حدثنا عبد الله ابن وهب، حدثني أبو شريح، أن عبد الكريم ابن الحارث حدثه.

أَنَّ الْمُسْتَوْرِدَ الْفُرْشِيَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرُّومُ أَكْثَرُ النَّاسِ). قَالَ: قُبِّلَ ذَلِكَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ فَقَالَ: مَا هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الَّتِي تُذَكِّرُ عَنْكَ أَنَّكَ تَقُولُهَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فَقَالَ لَهُ الْمُسْتَوْرِدُ: قُلْتُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو: لَكِنْ قُلْتُ ذَلِكَ، إِنَّهُمْ لِأَحْكَمُ النَّاسِ عِنْدَ فِتْنَةٍ، وَأَجْبَرُ النَّاسِ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، وَخَيْرُ النَّاسِ لِمَسَاكِينِهِمْ وَضِعْفَانِهِمْ.

(١١)-باب: إقبال الروم في كثرة القتل عند

### خروج الدجال

٣٧- (٢٨٩٩) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وعلي ابن حجر، كلاهما عن ابن علية (واللفظ لابن حجر)، حدثنا إسماعيل ابن إبراهيم، عن أيوب، عن حميد ابن هلال، عن أبي قتادة العدوي.

عَنْ يُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ قَالَ: هَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ لَيْسَ لَهُ هَجِيرِي إِلَّا: يَا عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ مَسْعُودٍ! جَاءَتِ السَّاعَةُ، قَالَ فَقَعَدَ وَكَانَ مَتَكَّنًا فَقَالَ: إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا (وَنَحَاهَا نَحْوَ الشَّامِ) فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرَّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ دَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شَرْطَةَ الْمَمُوتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا

السَّاعَةِ، قَالَ: (إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرُونَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ) فَذَكَرَ الدُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَالذَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ.

٤٠- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ حُدَيْفَةَ ابْنِ أُسَيْدٍ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي غَرْفَةٍ وَنَحْنُ أَسْفَلَ مِنْهُ، فَاطَّلَعَ إِلَيْنَا فَقَالَ (مَا تَذْكُرُونَ؟) قُلْنَا: السَّاعَةَ، قَالَ: (إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَكُونُ حَتَّى تَكُونَ عَشْرَ آيَاتٍ: خَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَالذُّخَانَ، وَالذَّجَالَ، وَذَابَّةُ الْأَرْضِ، وَيَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنَارٌ تَخْرُجُ مِنْ فُجْرَةٍ عَدَنَ تَرْحَلُ النَّاسَ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ رُفَيْعٍ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، مِثْلَ ذَلِكَ، لَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ.

وَقَالَ أَحَدُهُمَا، فِي الْعَاشِرَةِ: نُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ﷺ.

وَقَالَ الْآخَرُ: وَرِيحٌ تُلْقِي النَّاسَ فِي الْبَحْرِ.

٤١- (٢٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطَّقِيلِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي غَرْفَةٍ، وَنَحْنُ تَحْتَهَا نَتَحَدَّثُ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ، بِمِثْلِهِ.

أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أُسَيْرِ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَالْبَيْتُ مَلَانٌ، قَالَ: فَهَاجَتْ رِيحٌ حَمْرَاءُ بِالْكُوفَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ ابْنِ عَلِيَّةَ.

(١٢)- بَابُ مَا يَكُونُ مِنْ فُتُوحَاتِ الْمُسْلِمِينَ قَبْلَ الدَّجَالِ

٣٨- (٢٩٠٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ.

عَنْ نَافِعِ ابْنِ عُنَيْبَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَوْمٌ مِنْ قَبْلِ الْمَغْرِبِ، عَلَيْهِمْ ثِيَابُ الصُّوفِ، فَوَافَقُوهُ عِنْدَ أَكْمَةِ، فَأَبْنَهُمْ لِقِيَامِ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَاعِدًا، قَالَ: فَقَالَتْ لِي نَفْسِي، إِنَّهُمْ قَمَمٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ لَا يَغْتَالُونَهُ، قَالَ: ثُمَّ قُلْتُ: لَعَلَّهُ نَجِيٌّ مَعَهُمْ، فَأَتَيْتُهُمْ قَمَمْتُ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُ قَالَ: فَحَفِظْتُ مِنْهُ أَرْبَعَ كَلِمَاتٍ، أَعِدُّهُنَّ فِي يَدِي، قَالَ: (تَغْزُونَ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ فَارَسَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الرُّومَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ، ثُمَّ تَغْزُونَ الدَّجَالَ، فَيَفْتَحُهَا اللَّهُ).

قَالَ: فَقَالَ نَافِعٌ: يَا جَابِرُ! لَا تَرَى الدَّجَالَ يَخْرُجُ حَتَّى تَفْتَحَ الرُّومَ.

(١٣)- بَابُ فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ السَّاعَةِ

٣٩- (٢٩٠١) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ - وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا سَفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ)، عَنْ فُرَاتِ الْقَرَّازِ، عَنْ أَبِي الطَّقِيلِ.

عَنْ حُدَيْفَةَ ابْنِ أُسَيْدِ الْغَفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكُرُ، فَقَالَ (مَا تَذَاكُرُونَ؟) قَالُوا: نَذْكُرُ

قَالَ شُعْبَةُ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ: تَنْزِلُ مَعَهُمْ إِذَا نَزَلُوا، وَتَقِيلُ مَعَهُمْ حَيْثُ قَالُوا.

أَخْبَرَنِي أَبُو هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، تُضِيءُ أَعْنَاقَ الْإِبِلِ بِبَصْرَى).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَكَمْ يَرْقَعُهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

(١٥)- بَابُ: فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَعِمَارَتِهَا قَبْلَ

### السَّاعَةِ

٤٣-(٢٩٠٣) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ ابْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ سَهِيلِ ابْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَبْلُغُ الْمَسَاكِينَ إِهَابَ أَوْ يَهَابَ).

قَالَ زُهَيْرٌ: قُلْتُ لِسَهِيلٍ: فَكَمْ ذَلِكَ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا مِيلاً.

٤٤-(٢٩٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَيْسَتْ السَّنَةُ بِأَنْ لَا تُمْطَرُوا، وَلَكِنَّ السَّنَةَ أَنْ تُمْطَرُوا وَتُمْطَرُوا، وَلَا تَبَّتِ الْأَرْضُ شَيْئًا).

(١٦)- بَابُ: الْفِتْنَةُ مِنَ الْمَشْرِقِ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ

### قَرْنًا الشَّيْطَانِ

٤٥-(٢٩٠٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رُمَحٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عَمْرٍو، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ يَقُولُ: (أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، أَلَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

قَالَ شُعْبَةُ: وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، وَكَمْ يَرْقَعُهُ، قَالَ: أَحَدُ هَذَيْنِ الرَّجُلَيْنِ، نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَقَالَ الْآخَرُ: رِيحٌ تُلْقِيهِمْ فِي الْبَحْرِ.

٤١-(٢٩٠١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ، الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْعَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ فُرَاتٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ قَالَ: كُنَّا نَتَحَدَّثُ، فَأَشْرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِنَحْوِ حَدِيثِ مُعَاذِ وَابْنِ جَعْفَرٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانَ الْحَكَمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رَقِيعٍ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ أَبِي سَرِيحَةَ، بِنَحْوِهِ، قَالَ: وَالْعَاشِرَةَ نُزُولُ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ.

قَالَ شُعْبَةُ: وَكَمْ يَرْقَعُهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(١٤)- بَابُ: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَخْرُجَ نَارٌ مِنْ

### أَرْضِ الْحِجَازِ

٤٢-(٢٩٠٢) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ الْمُسَيَّبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ (ح).

وَحَدَّثَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ ابْنُ شُعَيْبٍ ابْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ جَدِّي، حَدَّثَنِي عَقِيلُ ابْنُ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ:

٤٦- (٢٩٠٥) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (ح).

وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ، كُلُّهُمُ عَنْ يَحْيَى الْقَطَّانِ.

قَالَ الْقَوَارِيرِيُّ: حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ عِنْدَ بَابِ حَفْصَةَ، فَقَالَ يَدُهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ: «الْفِتْنَةُ هَاهُنَا مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». قَالَهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا.

وَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ سَعِيدٍ فِي رِوَايَتِهِ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ بَابِ عَائِشَةَ.

٤٧- (٢٩٠٥) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْمَشْرِقِ «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ». [اخرجه البخاري: ٣٥١١، ٧٠٩٢]

٤٨- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ عَنْ عِكْرِمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ، عَنْ سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْتِ عَائِشَةَ فَقَالَ (رَأْسُ الْكُفْرِ مِنْ هَاهُنَا، مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ) يَعْنِي الْمَشْرِقَ.

٤٩- (٢٩٠٥) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ (يَعْنِي ابْنَ سَلِيمَانَ)، أَخْبَرَنَا حَنْظَلَةُ قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا يَقُولُ:

سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُشِيرُ يَدَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ هَاهُنَا» ثَلَاثًا (حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ).

٥٠- (٢٩٠٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبِيَانَ وَوَأَصْلُ ابْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى وَأَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ الْوَكَيْعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِيَانَ). قَالُوا: حَدَّثَنَا ابْنُ قُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَالِمَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولَانِ: يَا أَهْلَ الْعِرَاقِ! مَا أَسْأَلُكُمْ عَنِ الصَّغِيرَةِ، وَأَرْكَبُكُمْ لِلْكَبِيرَةِ، سَمِعْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ «إِنَّ الْفِتْنَةَ تَجِيءُ مِنْ هَاهُنَا»، وَأَوْمَأَ يَدَهُ نَحْوَ الْمَشْرِقِ «مِنْ حَيْثُ يُطْلَعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ» وَأَنْتُمْ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ، وَإِنَّمَا قَتَلَ مُوسَى الَّذِي قَتَلَ، مِنْ آلِ فِرْعَوْنَ، خَطَأً فَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ: ﴿وَقَتَلْتَ نَفْسًا فَجِئْنَاكَ مِنَ الْعَمِّ وَقَتْنَاكَ فُتُونًا﴾ [طه: ٤٠].

قَالَ أَحْمَدُ ابْنُ عُمَرَ فِي رِوَايَتِهِ عَنْ سَالِمٍ: لَمْ يَقُلْ: سَمِعْتُ.

(١٧)-بَاب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَعْبُدَ دَوْسُ ذَا

### الْخَلْصَةَ

٥١- (٢٩٠٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ، ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ الْيَاثُ نِسَاءً دَوْسَ، حَوْلَ ذِي الْخَلْصَةِ» وَكَانَتْ صَمًّا تَعْبُدُهَا دَوْسٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، بِنِبَالَةٍ. [اخرجه البخاري: ٧١١٦].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ عَلَى الْقَبْرِ فَيَتَمَرَّ عَلَيْهِ وَيَقُولُ، يَا لَيْتَنِي كُنْتُ مَكَانَ صَاحِبِ هَذَا الْقَبْرِ، وَلَيْسَ بِهِ الدِّينُ إِلَّا الْبَلَاءُ).

٥٥- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا مَرْوَانَ، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْتِينَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِي أَيِّ شَيْءٍ قَتَلَ، وَلَا يَدْرِي الْمَقْتُولُ عَلَى أَيِّ شَيْءٍ قُتِلَ).

٥٦- (٢٩٠٨) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ أَبَانَ وَوَأَصْلُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا تَذْهَبُ الدُّنْيَا حَتَّى يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ يَوْمٌ، لَا يَدْرِي الْقَاتِلُ فِيْمَ قَتَلَ، وَلَا الْمَقْتُولُ فِيْمَ قُتِلَ). فَقِيلَ: كَيْفَ يَكُونُ ذَلِكَ؟ قَالَ: (الْهَرَجُ، الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ).

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبَانَ قَالَ: هُوَ يَزِيدُ ابْنُ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، لَمْ يَذْكُرِ الْأَسْلَمِيَّ.

٥٧- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَفِيَّانُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ زِيَادِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ.

سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةَ ذُو السُّورِيَّتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٥٩١، ١٥٩٦.]

٥٢- (٢٩٠٧) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ وَأَبُو مَعْنٍ، زَيْدُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاشِيُّ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي مَعْنٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَسْوَدِ ابْنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (لَا يَذْهَبُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ حَتَّى تُعْبَدَ اللَّاتُ وَالْعُزَّى) فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنْ كُنْتُ لِأَطْنُ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكُوْكَرَهُ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التَّوْبَةِ: ٣٣]، [الصَّفَةِ: ٩] أَنْ ذَلِكَ تَامًا، قَالَ: (إِنَّهُ سَيَكُونُ مِنْ ذَلِكَ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَوَفِّي كُلَّ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ، فَيَبْقَى مَنْ لَا خَيْرَ فِيهِ، فَيُرْجَعُونَ إِلَى دِينِ آبَائِهِمْ).

٥٢- (٢٩٠٧) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ (وَهُوَ الْحَنَفِيُّ)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

(١٨)- بَاب: لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَتَمَرَّ أَنْ يَكُونَ مَكَانَ الْمَيِّتِ مِنَ الْبَلَاءِ

٥٣- (١٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ ابْنِ أَنَسٍ، فِيمَا قُرِئَ عَلَيْهِ، عَنْ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَمُرَّ الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ فَيَقُولُ يَا لَيْتَنِي مَكَانَهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٧١١٥، ٧١٢١.]

٥٤- (١٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبَانَ ابْنُ صَالِحٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ يَزِيدَ الرَّقَاعِيُّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبَانَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِي إِسْمَاعِيلَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا كَانُوا وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمَطْرَقَةُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ). [اخرجه البخاري: ٢٩٢٩].

٦٣- (٢٩١٢) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلَكُمْ أُمَّةٌ يَتَّعِلُونَ الشَّعْرَ، وَجُوهُهُمْ مِثْلُ الْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ).

٦٤- (٢٩١٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَقَاتِلُوا قَوْمًا صَغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْفِ). [اخرجه البخاري: ٢٩٢٨، ٢٩٢٩، ٣٥٨٧].

٦٥- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمَطْرَقَةِ، يَلْبَسُونَ الشَّعْرَ، وَيَمَشُونَ فِي الشَّعْرِ).

٦٦- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ وَأَبُو أَسَامَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي حَازِمٍ.

٥٨- (٢٩٠٩) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ دُوَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ).

٥٩- (٢٩٠٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (دُوَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبَشَةِ يُخْرَبُ بَيْتَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ).

٦٠- (٢٩١٠) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ)، عَنْ ثَوْرِ ابْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ رَجُلٌ مِنْ قَحْطَانَ يَسُوقُ النَّاسَ بَعْصَاءً). [اخرجه البخاري: ٣٥١٧، ٧١١٧].

٦١- (٢٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْكَبِيرُ ابْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ، أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْحَكَمِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَذْهَبُ الْأَيَّامُ وَاللَّيَالِي، حَتَّى يَمْلِكَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْجَهْجَاهُ).

قال مسلم: هم أربعة إخوة، شريك، وعبيد الله، وعمير، وعبد الكبير، بنو عبد المجيد.

٦٢- (٢٩١٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي عُمَرَ) قَالَا: حَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (تَمَاتَلُونَ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعْرُ، كَأَنَّ وُجُوهُهُمْ الْمَجَانُ الْمَطْرَقَةُ، حُمْرُ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ). [اخرجه البخاري: ٣٥٩١، ٣٥٩٠].

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ يَحْتِ الْمَالَ.

٦٩- (٢٩١٣، ٢٩١٤) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا دَاوُدُ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

٦٧- (٢٩١٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ ابْنِ حَرْبٍ وَعَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ)، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، قَالَ:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَجَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَا: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ خَلِيفَةٌ يُقْسِمُ الْمَالَ وَلَا يَعُدُّهُ).

كُنَّا عِنْدَ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ فَقَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الْعِرَاقِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ قَفِيزٌ وَلَا دِرْهَمٌ، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ قَبِلَ الْعَجَمَ، يَمْنَعُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: يُوشِكُ أَهْلُ الشَّامِ أَنْ لَا يُجِبِي إِلَيْهِمْ دِينَارٌ وَلَا مُدْيٌ، قُلْنَا: مَنْ أَيْنَ ذَلِكَ؟ قَالَ: مَنْ قَبِلَ الرُّومَ، ثُمَّ سَكَتَ هَيْبَةً، ثُمَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَكُونُ فِي آخِرِ أُمَّتِي خَلِيفَةٌ يَحْتِ الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا).

٦٩- (٢٩١٣، ٢٩١٤) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ دَاوُدَ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

قَالَ قُلْتُ لِأَبِي نَضْرَةَ وَأَبِي الْعَلَاءِ: أَتَرَيَانِ أَنَّهُ عَمْرُ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ؟ فَقَالَا: لَا. [وسياتي بعد الحديث: ٢٩١٢]

٧٠- (٢٩١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَأَبْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا نَضْرَةَ يُحَدِّثُ.

٦٧- (٢٩١٣) وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ (يَعْنِي الْجُرَيْرِيُّ)، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِعِمَّارٍ، حِينَ جَعَلَ يَحْفَرُ الْخُنْدُقَ، وَجَعَلَ يَمْسَحُ رَأْسَهُ وَيَقُولُ (يُوسُ ابْنُ سُمَيْةَ، تَقْتَلُكَ فَتَّةٌ بَاغِيَةٌ).

٦٨- (٢٩١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بَشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ الْمُفْضَلِ) (ح).

٧١- (٢٩١٥) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ مُعَاذِ ابْنِ عَبَّادِ الْعَنْبَرِيِّ وَهَرَيْمُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَا: حَدَّثَنَا خَالِدُ ابْنُ الْحَارِثِ (ح).

وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنِي ابْنَ عَلِيَّةَ)، كِلَاهُمَا عَنْ سَعِيدِ ابْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ وَمَحْمُودُ ابْنُ غِيلَانَ وَمُحَمَّدُ ابْنُ قُدَّامَةَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا النَّضْرُ ابْنُ شَمِيلٍ، كِلَاهُمَا عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ خَلْفَاكُمْ خَلِيفَةٌ يَحْتِ الْمَالَ حَتَّى لَا يَعُدَّهُ عَدَدًا).

٧٤- (٢٩١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا  
زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (يُهْلِكُ أُمَّتِي هَذَا  
الْحَيُّ مِنْ قُرَيْشٍ). قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: (لَوْ أَنَّ النَّاسَ  
اعْتَرَلُوهُمْ). [أخرجه البخاري: ٣٦٠٤، ٣٦٠٥، ٧٠٥٨].

وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدُّورَقِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ  
النُّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، فِي هَذَا  
الْإِسْنَادِ، فِي مَعْنَاهُ.

٧٥- (٢٩١٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَأَبْنُ أَبِي عُمَرَ  
(وَاللَّفْظُ لِأَبْنِ أَبِي عُمَرَ)، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَدْ مَاتَ  
كِسْرَى فَلَا كِسْرَى بَعْدَهُ، وَإِذَا هَلَكَ قَيْصَرٌ فَلَا قَيْصَرَ بَعْدَهُ،  
وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَنْفَقَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ).  
[أخرجه البخاري: ٣٦١٨، ٦٦٣٠].

٧٥- (٢٩١٨) وَحَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ (ح).

وَحَدَّثَنِي ابْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ سُفْيَانَ وَمَعْنَى  
حَدِيثِهِ.

٧٦- (٢٩١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مَنبَةَ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ  
أَحَادِيثَ مِنْهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هَلَكَ كِسْرَى ثُمَّ لَا

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ النَّضْرِ: أَخْبَرَنِي مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي،  
أَبُو قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: أَرَاهُ يُعْنِي أَبَا  
قَتَادَةَ.

وَفِي حَدِيثِ خَالِدٍ: وَيَقُولُ: (وَيْسَ) أَوْ يَقُولُ (بَا وَيَسَ)  
أَبْنُ سُمَيْعَةَ.

٧٢- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ابْنِ جَبَلَةَ،  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ مَكْرَمٍ الْعَمِيُّ وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ نَافِعٍ (قَالَ  
عُمَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَخْبَرَنَا عُنْدُنُ)، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ  
قَالَ: سَمِعْتُ خَالِدًا يُحَدِّثُ عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ،  
عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لِعَمَّارٍ تَقْتُلُكَ  
الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ).

٧٢- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ  
الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا خَالِدُ  
الْحَدَّاءُ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي الْحَسَنِ وَالْحَسَنِ، عَنْ أُمَّهِمَا،  
عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

٧٣- (٢٩١٦) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ  
أُمِّهِ.

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (تَقْتُلُ عَمَّارًا  
الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ).

أَلْفًا مِنْ بَنِي إِسْحَاقَ فَإِذَا جَاؤُوهَا نَزَلُوا، فَلَمْ يَقَاتِلُوا بِسِلَاحٍ  
وَلَمْ يَرْمُوا بِسَهْمٍ، قَالُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ  
أَحَدُ جَانِبَيْهَا.

يَكُونُ كَسْرَى بَعْدَهُ، وَفَيْصَرُ لِيَهْلِكَنَّ ثُمَّ لَا يَكُونُ فَيَصْرُ  
بَعْدَهُ، وَلَتَقْسَمَنَّ كُنُوزُهُمَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ:  
٣٠٢٧، ٣١٢٠].

قَالَ تَوْرٌ: لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَالَ «الَّذِي فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ يَقُولُوا  
الثَّانِيَّةُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَسْقُطُ جَانِبُهَا الْآخَرَ، ثُمَّ  
يَقُولُوا الثَّلَاثَةَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَيَفْرَجُ لَهُمْ،  
فَيَدْخُلُوهَا فَيَغْنَمُوهَا، فَيَبِينَمَا هُمْ يَقْتَسِمُونَ الْمَغَانِمَ، إِذْ  
جَاءَهُمُ الصَّرِيخُ فَقَالَ: إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَرَجَ، فَيَتْرُكُونَ كُلَّ  
شَيْءٍ وَيَرْجِعُونَ».

٧٧-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ  
عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا  
هَلَكَ كَسْرَى فَلَا كَسْرَى بَعْدَهُ). فَذَكَرَ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي  
هُرَيْرَةَ سِوَاءً. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٢١، ٣٦١٩، ٦٦٢٩].

٧٨-(٢٩٢٠) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَرْزُوقٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ  
ابْنُ عُمَرَ الزَّهْرَانِيُّ، حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، حَدَّثَنَا تَوْرٌ  
ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

٧٨-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو كَامِلٍ  
الْجَحْدَرِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ.

٧٩-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ  
ابْنُ بَشْرٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: (لَتَفْتَحَنَّ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ،  
كَتَرَ آلِ كَسْرَى الَّذِي فِي الْإِيضِ).

عَنْ ابْنِ عُصْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَتَقَاتِلَنَّ الْيَهُودَ،  
فَلَتَقْتُلُنَّهُمْ حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ  
فَاقْتُلْهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٥].

قَالَ قُتَيْبَةُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَشْكُ.

٧٩-(٢٩٢١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَعَبِيدُ اللَّهِ ابْنُ  
سَعِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧٨-(٢٩١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ  
حَرْبٍ، قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ أَبِي عَوَانَةَ.

وَقَالَ فِي حَدِيثِهِ: (هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي).

٨٠-(٢٩٢١) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو  
أَسَامَةَ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ حَمْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ سَالِمًا  
يَقُولُ:

٧٨-(٢٩٢٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
(بِعْنِي ابْنُ مُحَمَّدٍ) عَنْ تَوْرٍ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدِ الدِّيَلِيِّ)، عَنْ أَبِي  
الْعَيْثِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: (سَمِعْتُمْ بِمَدِينَةِ  
جَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَرِّ وَجَانِبِ مِنْهَا فِي الْبَحْرِ) قَالُوا: نَعَمْ، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَغْزُوهَا سَبْعُونَ

وَزَادَ فِي حَدِيثِ أَبِي الْأَخْوَصِ: قَالَ فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ  
سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: نَعَمْ.

٨٣- (٢٩٢٣) وَحَدَّثَنِي ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا  
الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالَ سِمَاكٌ: وَسَمِعْتُ أَخِي يَقُولُ: قَالَ جَابِرٌ:  
فَأَحْذَرُوهُمْ.

٨٤- (١٥٧) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ مَنْصُورٍ  
(قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ)، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ  
الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ  
حَتَّى يَبْعَثَ دَجَالُونَ كَذَّابُونَ، قَرِيبٌ مِنْ ثَلَاثِينَ، كُلُّهُمْ  
يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦٠٩، ٧١٢١].

٨٤- (١٥٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،  
أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ ابْنِ مُنْبِهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: يَبْعَثُ.

### (١٩) - بَابُ ذِكْرِ ابْنِ صَيَّادٍ

٨٥- (٢٩٢٤) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِعَثْمَانَ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
عَثْمَانُ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ)، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي وَائِلٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَرَرْنَا بِصَيَّانٍ  
فِيهِمْ ابْنُ صَيَّادٍ، فَفَرَّ الصَّيَّانُ وَجَلَسَ ابْنُ صَيَّادٍ، فَكَانَ

أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(تَقْتُلُونَ أَنْتُمْ وَيَهُودُ، حَتَّى يَقُولَ الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا  
يَهُودِيٌّ وَرَائِي، نَعَالَ فَاقْتُلْهُ).

٨١- (٢٩٢١) حَدَّثَنَا حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، حَدَّثَنِي سَالِمُ ابْنُ  
عَبْدِ اللَّهِ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
قَالَ: (تَقَاتَلَكُمْ الْيَهُودُ، فَتَسْلُطُونَ عَلَيْهِمْ، حَتَّى يَقُولَ  
الْحَجَرُ: يَا مُسْلِمُ! هَذَا يَهُودِيٌّ وَرَائِي فَاقْتُلْهُ). [أَخْرَجَهُ  
الْبُخَارِيُّ: ٣٥٩٣].

٨٢- (٢٩٢٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
(يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)، عَنْ سَهِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا تَقُومُ  
السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتَلَ الْمُسْلِمُونَ الْيَهُودَ، فَيَقْتُلُهُمُ  
الْمُسْلِمُونَ، حَتَّى يَخْتَبِئَ الْيَهُودِيُّ مِنْ وَرَاءِ الْحَجَرِ  
وَالشَّجَرِ، فَيَقُولُ الْحَجَرُ أَوْ الشَّجَرُ: يَا مُسْلِمُ! يَا عَبْدَ اللَّهِ  
! هَذَا يَهُودِيٌّ خَلْفِي، فَتَعَالَ فَاقْتُلْهُ، إِلَّا الْغَرَقَدَ، فَإِنَّهُ مِنْ  
شَجَرِ الْيَهُودِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٢٩٢٦].

٨٣- (٢٩٢٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي  
شَيْبَةَ (قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا أَبُو  
الْأَخْوَصِ) (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ.

كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، عَنْ جَابِرِ ابْنِ سَمُرَةَ قَالَ:  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ  
كَذَّابِينَ).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَرَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : ( تَرَبْتَ يَدَاكَ ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ ) فَقَالَ : لَا ، بَلْ تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ذَرْنِي ، يَا رَسُولَ اللَّهِ ! حَتَّى أَقْتُلَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( إِنَّ يَكُنِ الَّذِي تَرَى ، فَلَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ ) .

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : لَقِيَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ ابْنُ صَائِدٍ ، وَمَعَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ ، وَابْنُ صَائِدٍ مَعَ الْعُلَمَانِ ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ الْجُرَيْرِيِّ .

٨٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ - وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ - قَالَ ابْنُ نُمَيْرٍ : حَدَّثَنَا . وَقَالَ الْأَخْرَانُ : أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : كُنَّا نَمْشِي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ، فَمَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ . . . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( قَدْ خَبَأَتْ لَكَ خَبِيئَةٌ ) فَقَالَ : دُخٌّ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( إِخْسَاءٌ . فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ ) فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! دَعْنِي فَاضْرِبْ عُنُقَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( دَعُهُ . فَإِنْ يَكُنِ الَّذِي تَخَافُ ، لَنْ تَسْتَطِيعَ قَتْلَهُ ) .

٨٩- (٢٩٢٧) حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ الْقَوَارِيرِيُّ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

٨٧- (٢٩٢٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : صَحِبْتُ ابْنَ صَائِدٍ إِلَى مَكَّةَ ، فَقَالَ لِي : أَمَا قَدْ لَقِيتُ مِنَ النَّاسِ ، يَزْعُمُونَ أَنِّي الدَّجَالُ ، أَلَسْتَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( إِنَّهُ لَا يُوَلَّدُ لَهُ ) . قَالَ : قُلْتُ بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدَ لِي ، أَوَلَيْسَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : ( لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ ) قُلْتُ : بَلَى ، قَالَ : فَقَدْ وُلِدَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَهَذَا أَنَا أُرِيدُ مَكَّةَ ، قَالَ ثُمَّ قَالَ لِي فِي آخِرِ قَوْلِهِ : أَمَا ، وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ مَوْلِدَهُ وَمَكَانَهُ وَأَيْنَ هُوَ ، قَالَ : فَلَبِسَنِي .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، قَالَ : لَقِيَهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ هُوَ : أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ ، مَا تَرَى ؟ ) قَالَ : أَرَى عَرْشًا عَلَى الْمَاءِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ( تَرَى عَرْشَ إِبْلِيسَ عَلَى الْبَحْرِ ، وَمَا تَرَى ؟ ) قَالَ : أَرَى صَادِقِينَ وَكَاذِبًا أَوْ كَاذِبِينَ وَصَادِقًا ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ( لَيْسَ عَلَيْهِ دَعْوَى ) .

٩٠- (٢٩٢٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى ، قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي نَضْرَةَ .

٨٨- (٢٩٢٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى قَالَا : حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو نَضْرَةَ .

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ : قَالَ لِي ابْنُ صَائِدٍ ، وَأَخَذَنِي مِنْهُ دَمَامَةٌ ، هَذَا عَذَرْتُ النَّاسَ ، مَا لِي وَلَكُمْ ؟ يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ! أَلَمْ يَقُلْ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ : ( إِنَّهُ يَهُودِيٌّ ) وَقَدْ أَسْلَمْتُ ، قَالَ : ( وَلَا يُوَلَّدُ لَهُ ) وَقَدْ وُلِدَ لِي ، وَقَالَ ( إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَيْهِ مَكَّةَ ) وَقَدْ حَجَجْتُ .

قَالَ : فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ ، قَالَ : فَقَالَ لَهُ : أَمَا وَاللَّهِ ! إِنِّي لَا أَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ ، وَأَعْرِفُ آبَاءَهُ وَأُمَّهُ ، قَالَ : وَقِيلَ لَهُ : أَيْسُرُكَ أَنَّكَ ذَاكَ الرَّجُلُ ؟ قَالَ : فَقَالَ : لَوْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ .

٩٢-(٢٩٢٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ (يَعْنِي ابْنَ مَفْضَلٍ)، عَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَابْنِ صَائِدٍ (مَا تُرْبَةُ الْجَنَّةِ؟) قَالَ: دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ يَا أَبَا الْقَاسِمِ! قَالَ (صَدَقْتَ).

٩٣-(٢٩٢٨) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، أَنَّ ابْنَ صَيَّادٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ تُرْبَةِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ (دَرْمَكَةٌ بَيْضَاءُ، مِسْكٌ خَالِصٌ).

٩٤-(٢٩٢٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ الْعَنْبَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، قَالَ:

رَأَيْتُ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَحْلِفُ بِاللَّهِ، أَنَّ ابْنَ صَائِدِ الدَّجَّالِ، فَقُلْتُ: أَتَحْلِفُ بِاللَّهِ؟ قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَحْلِفُ عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَنْكُرْهُ النَّبِيُّ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٧٣٥٥.]

٩٥-(٢٩٣٠) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ حَرَمَلَةَ ابْنِ عُمَرَ التَّجِيبِيِّ، أَخْبَرَنِي ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

أخبره أن عبد الله ابن عمر أخبره، أن عمر ابن الخطاب انطلق مع رسول الله ﷺ في رهط قبل ابن صياد حتى وجده يلعب مع الصبيان عند أطم بني معالة، وقد قارب ابن صياد يومئذ، الحلم. فلم يشعر حتى ضرب رسول الله ﷺ ظهره بيده. [وسياتي بعد الحديث: ٢٩٢٩، وأخرجه البخاري: ٣٠٥٧، ٤٤٠٢، ٦١٧٥، ٧١٢٧.]

قال: فَمَا زَالَ حَتَّى كَادَ أَنْ يَأْخُذَ فِي قَوْلِهِ، قَالَ: فَقَالَ لَهُ: أَمَا وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْلَمُ الْآنَ حَيْثُ هُوَ، وَأَعْرِفُ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، قَالَ: وَقِيلَ لَهُ: أَيَسْرُكَ أَنَّكَ ذَلِكَ الرَّجُلُ؟ قَالَ: فَقَالَ: لَوْ عَرِضَ عَلَيَّ مَا كَرِهْتُ.

٩١-(٢٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سَالِمُ ابْنُ نُوحٍ، أَخْبَرَنِي الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ.

عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجْنَا حُجَّاجًا أَوْ عُمَارًا وَمَعَنَا ابْنُ صَائِدٍ، قَالَ: فَزَلْنَا مَنَزَلًا، فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَبَقِيَ أَنَا وَهُوَ، فَاسْتَوَحَّشْتُ مِنْهُ وَحِشَّةً شَدِيدَةً مِمَّا يَقَالُ عَلَيْهِ، قَالَ: وَجَاءَ بِنَمَاعِهِ فَوَضَعَهُ مَعَ مَتَاعِي، فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ، فَلَوْ وَضَعْتَهُ تَحْتَ تِلْكَ الشَّجَرَةِ، قَالَ فَعَمَلٌ، قَالَ فَرَفَعْتُ لَنَا عَنَمٌ، فَانْطَلَقَ فِجَاءَ بَعْسٍ، فَقَالَ: اشْرَبْ، يَا سَعِيدُ! فَقُلْتُ: إِنَّ الْحَرَ شَدِيدٌ وَاللَّبَنُ حَارٌّ، مَا بِي إِلَّا أَنِّي أَكْرَهُ أَنْ اشْرَبَ عَنْ يَدِهِ - أَوْ قَالَ أَخَذَ عَنْ يَدِهِ - فَقَالَ: يَا سَعِيدُ! لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَخْذَ حَبْلًا فَأَعْلَقَهُ بِشَجَرَةٍ ثُمَّ أَخْتَنِقُ مِمَّا يَقُولُ لِي النَّاسُ، يَا أَبَا سَعِيدٍ! مَنْ خَفِيَ عَلَيْهِ حَدِيثُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا خَفِيَ عَلَيْكُمْ، مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَلَسْتُمْ مَنْ أَعْلَمَ النَّاسَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ أَلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (هُوَ كَافِرٌ) وَأَنَا مُسْلِمٌ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هُوَ عَقِيمٌ لَا يُوَلَّدُ لَهُ). وَقَدْ تَرَكْتُ وَكَدَيْ بِالْمَدِينَةِ؟ أَوَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا يَدْخُلُ الْمَدِينَةَ وَلَا مَكَّةَ) وَقَدْ أَقْبَلْتُ مِنَ الْمَدِينَةِ وَأَنَا أَرِيدُ مَكَّةَ؟

قال أبو سعيد الخدري: حتى كدت أن أعذره، ثم قال: أَمَا، وَاللَّهِ! إِنِّي لَأَعْرِفُهُ وَأَعْرِفُ مَوْلِدَهُ وَأَيْنَ هُوَ الْآنَ.

قال قلت له: تَبَّ لَكَ، سَائِرَ الْيَوْمِ.

٩٦- (٢٩٣٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ  
ابْنِ حُمَيْدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ (وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ  
سَعْدٍ) حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي  
سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ!

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: انْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
وَمَعَهُ رَهْطٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، حَتَّى  
وَجَدَ ابْنَ صَيَّادٍ غُلَامًا قَدْ نَاهَزَ الْحُلُمَ، يَلْعَبُ مَعَ الْعُلَمَانَ  
عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِ حَدِيثِ  
يُوسُفَ، إِلَى مُتَهَيِّ حَدِيثِ عُمَرَ ابْنِ ثَابِتٍ.

وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ يَعْقُوبَ، قَالَ: قَالَ أَبِي (يَعْنِي فِي  
قَوْلِهِ: لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ) قَالَ: لَوْ تَرَكْتَهُ أُمَّهُ بَيْنَ أُمِّهِ.

٩٧- (٢٩٣٠) وَحَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ وَسَلْمَةُ ابْنُ شَيْبٍ،  
جَمِيعًا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ  
سَالِمٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَيَّادٍ فِي نَفَرٍ  
مِنْ أَصْحَابِهِ، فِيهِمْ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ  
الْعُلَمَانَ عِنْدَ أَطْمِ بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهُوَ غُلَامٌ، بِمَعْنَى حَدِيثِ  
يُوسُفَ وَصَالِحٍ.

غَيْرَ أَنَّ عَبْدَ ابْنِ حُمَيْدٍ لَمْ يَذْكُرْ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ، فِي  
انْطِلَاقِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَبِي ابْنِ كَعْبٍ، إِلَى النَّخْلِ.

٩٨- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، حَدَّثَنَا رَوْحُ ابْنِ  
عَبَّادَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ:

لَقِيَ ابْنُ عُمَرَ ابْنَ صَائِدٍ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ  
لَهُ قَوْلًا أَغْضَبَهُ، فَأَنْفَخَ حَتَّى مَلَأَ السُّكَّةَ، فَدَخَلَ ابْنُ عُمَرَ  
عَلَى حَفْصَةَ وَقَدْ بَلَغَهَا، فَقَالَتْ لَهُ: رَحِمَكَ اللَّهُ مَا أَرَدْتَ

فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ (هُوَ الدُّخُّ) فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَخْسَأُ،  
فَلَنْ تَعْدُوا قَدْرَكَ). فَقَالَ عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ: ذَرْنِي، يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنْ  
يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ).  
[أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٣٥٤، ٣٠٥٥، ٣٣٣٧، ١١٧٣، ٦٦١٨، ٧١٢٧].

٩٥- (٢٦٣١) وَقَالَ سَالِمُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ  
ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: انْطَلَقَ بَعْدَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي ابْنُ  
كَعْبِ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى النَّخْلِ الَّتِي فِيهَا ابْنُ صَيَّادٍ، حَتَّى إِذَا  
دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ النَّخْلَ، طَفِقَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ،  
وَهُوَ يَخْتَلُ أَنْ يَسْمَعَ مِنْ ابْنِ صَيَّادٍ شَيْئًا، قَبْلَ أَنْ يَرَاهُ ابْنُ  
صَيَّادٍ، فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مُضْطَّجِعٌ عَلَى فِرَاشٍ فِي  
قَطِيفَةٍ لَهُ فِيهَا زَمْزَمَةٌ، قَرَأَتْ أُمَّ ابْنِ صَيَّادٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ  
وَهُوَ يَتَّقِي بِجُدُوعِ النَّخْلِ، فَقَالَتْ لِابْنِ صَيَّادٍ: يَا صَافِ!  
(وَهُوَ اسْمُ ابْنِ صَيَّادٍ) هَذَا مُحَمَّدٌ، فَتَارَ ابْنَ صَيَّادٍ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَوْ تَرَكْتَهُ بَيْنَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٦٣٨، ١٣٥٥،  
٣٠٣٣، ٣٠٥٦، ٦١٧٤].

٩٥- (١٦٩) قَالَ سَالِمٌ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ: فَقَامَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي النَّاسِ فَأَتَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ  
ذَكَرَ الدَّجَالَ فَقَالَ (إِنِّي لَأَنْذِرُكُمْ، مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ  
أَنْذَرَهُ قَوْمُهُ، لَقَدْ أَنْذَرَهُ نُوحٌ قَوْمَهُ، وَلَكِنْ أَقُولُ لَكُمْ فِيهِ قَوْلًا  
لَمْ يَقُلْهُ نَبِيٌّ لِقَوْمِهِ، تَعَلَّمُوا أَنَّهُ أَعْوَرٌ، وَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ  
وَتَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرٍ).

قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَأَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ،  
أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ قَالَ، يَوْمَ حَدَرَ النَّاسَ الدَّجَالَ (إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ  
كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ مِنْ كَرِهِ عَمَلُهُ، أَوْ يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ). وَقَالَ:  
(تَعَلَّمُوا أَنَّهُ لَنْ يَرَى أَحَدًا مِنْكُمْ رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى يَمُوتَ).

الْمَسِيحِ الدُّجَالِ أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيُمْنَى، كَانَ عَيْنُهُ عَيْبَةً طَافَتْهُ.

من ابن صائد؟ أما علمت أن رسول الله ﷺ قال: (إنما يخرج من غضبه بغضبها)؟

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنِي أَبُو الرَّبِيعِ وَأَبُو كَامِلٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا حَمَادٌ (وَهُوَ ابْنُ زَيْدٍ) عَنْ أَبِي يُونُسَ (ح).

٩٩- (٢٩٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ (بِعْنِي ابْنُ حَسَنِ بْنِ يَسَارٍ). حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: كَانَ نَافِعٌ يَقُولُ: ابْنُ صَيَّادٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَاتِمٌ (بِعْنِي ابْنُ إِسْمَاعِيلَ)، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، كِلَاهُمَا عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ. [أخرجه البخاري: ٣٤٣٩، ٤٤٠٢، ٧١٢٢، ٧٣٠٧]

قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَقِيتُهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ لِبَعْضِهِمْ: هَلْ تَحَدَّثُونَ أَنَّهُ هُوَ؟ قَالَ: لَا، وَاللَّهِ! قَالَ قُلْتُ: كَذَّبْتَنِي، وَاللَّهِ! لَقَدْ أَخْبَرْتَنِي بَعْضُكُمْ أَنَّهُ لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَكُونَ أَكْثَرُكُمْ مَالًا وَوَلَدًا، فَكَذَلِكَ هُوَ زَعَمُوا الْيَوْمَ، قَالَ: فَتَحَدَّثْنَا ثُمَّ قَارَفْتُهُ، قَالَ: فَلَقِيتُهُ لَقِيَةً أُخْرَى وَقَدْ نَفَرَتْ عَيْنُهُ، قَالَ فَقُلْتُ: مَتَى فَعَلْتَ عَيْنُكَ مَا أَرَى؟ قَالَ:

١٠١- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ، قَالَ:

لَا أُدْرِي، قَالَ: قُلْتُ لَا تَدْرِي وَهِيَ فِي رَأْسِكَ؟ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ خَلَقَهَا فِي عَصَاكَ هَذِهِ، قَالَ: فَتَحَرَ كَأَشَدِّ تَخِيرِ حِمَارٍ سَمِعْتُ، قَالَ: فَرَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِي أَنِّي ضَرَبْتُهُ بِعَصَا كَانَتْ مَعِيَ حَتَّى تَكَسَّرَتْ، وَأَمَّا أَنَا، فَوَاللَّهِ! مَا شَعَرْتُ قَالَ: وَجَاءَ حَتَّى دَخَلَ عَلَيَّ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ فَحَدَّثَنِي فَقَالَتْ: مَا تُرِيدُ إِلَيْهِ؟ أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّهُ قَدْ قَالَ: (إِنَّ أَوَّلَ مَا يَبْعَثُهُ عَلَى النَّاسِ غَضَبٌ يَغْضِبُهُ).

سَمِعْتُ أَنَسَ ابْنَ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلَّا وَقَدْ أَنْذَرَتْهُ الْأَعْوَرُ الْكَذَّابُ، إِلَّا إِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنْ رِيكُمُ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَمَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ). [أخرجه البخاري: ٧١٣١، ٧٤٠٨]

١٠٢- (٢٩٣٣) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ.

### (٢٠)- بَابُ ذِكْرِ الدُّجَالِ وَصِفَتِهِ وَمَا مَعَهُ

حَدَّثَنَا أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (الدُّجَالُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَفَرٌ، أَيْ كَافِرٌ).

١٠٠- (١٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ (ح).

١٠٣- (٢٩٣٣) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ. حَدَّثَنَا عَفَّانُ. حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْجَحَابِ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّجَالُ مَسْحُوحُ الْعَيْنِ. مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ) ثُمَّ تَهَجَّاهَا كَفَرٌ. (يَقْرُوهُ كُلُّ مُسْلِمٍ).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ الدُّجَالَ يَبِينُ ظَهْرَانِي النَّاسِ فَقَالَ: (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، أَلَا وَإِنَّ

١٠٤- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ شَقِيقِ).

١٠٦- (٢٩٣٥) قَالَ أَبُو مُسْعُودٍ: وَأَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدَّجَالُ أُعْوَرُ الْعَيْنِ الْيُسْرَى، جُفَالُ الشَّعْرِ، مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارٌ، فَنَارُهُ جَنَّةٌ وَجَنَّتُهُ نَارٌ).

١٠٧- (٢٩٣٥/٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ صَفْوَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

١٠٥- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ ابْنُ هَارُونَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

عَنْ عُقْبَةَ ابْنِ عَمْرٍو أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَهُ إِلَى حُذَيْفَةَ ابْنِ الْيَمَانِ، فَقَالَ لَهُ عُقْبَةُ: حَدَّثَنِي مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الدَّجَالِ، قَالَ: (إِنَّ الدَّجَالَ يَخْرُجُ، وَإِنَّ مَعَهُ مَاءٌ وَنَارًا، فَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ مَاءً فَنَارٌ تُحْرَقُ، وَأَمَّا الَّذِي يَرَاهُ النَّاسُ نَارًا، فَمَاءٌ بَارِدٌ عَذْبٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَلْيَقَعْ فِي الَّذِي يَرَاهُ نَارًا، فَإِنَّهُ مَاءٌ عَذْبٌ طَيِّبٌ).

عَنْ حُذَيْفَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا مَعَ الدَّجَالِ مِنْهُ، مَعَهُ نَهْرَانِ يَجْرِيَانِ، أَحَدُهُمَا، رَأَى الْعَيْنُ، مَاءٌ أَيْضٌ، وَالْآخَرُ، رَأَى الْعَيْنُ، نَارٌ تَأْجِجُ، فِيمَا أَدْرَكَنَّ أَحَدُ قَلْبَاتِ النَّهْرِ الَّذِي يَرَاهُ نَارًا وَلِيُعْمَضَنَّ، ثُمَّ لِيَطَاطِي رَأْسَهُ فَيَشْرَبَ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَإِنَّ الدَّجَالَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ، عَلَيْهَا ظَفْرَةٌ غَلِيظَةٌ، مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ وَغَيْرِ كَاتِبٍ).

فَقَالَ عُقْبَةُ: وَأَنَا قَدْ سَمِعْتُهُ تَصَدِيقًا لِحُذَيْفَةَ.

١٠٦- (٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ (ح).

١٠٨- (٢٩٣٥/٢٩٣٤) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ حُجْرٍ - (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ حُجْرٍ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْمُغِيرَةِ، عَنْ نَعِيمِ ابْنِ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ، قَالَ:

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لَهُ) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ رَبِيعِ ابْنِ حِرَاشٍ.

اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مُسْعُودٍ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: (لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ نَهْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ، مَاءٌ وَأَمَّا الَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ، نَارٌ فَمَنْ أَدْرَكَ ذَلِكَ مِنْكُمْ فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَاهُ أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً).

عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ، فِي الدَّجَالِ: (إِنَّ مَعَهُ مَاءً وَنَارًا، فَنَارُهُ مَاءٌ بَارِدٌ وَمَاؤُهُ نَارٌ، فَلَا تَهْلِكُوا). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٥٠، ٧١٣٠].

قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ: هَكَذَا سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ.

١٠٩- (٢٩٣٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَلَا أُخْبِرُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَدِيثًا مَا حَدَّثْتُهُ نَبِيٌّ قَوْمَهُ؟ إِنَّهُ أَعُورٌ، وَإِنَّهُ يَجِيءُ مَعَهُ مِثْلُ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ، فَأَلْتِي يَقُولُ إِنَّهَا الْجَنَّةُ، هِيَ النَّارُ، وَإِنِّي أَنْذَرْتُكُمْ بِهِ كَمَا أَنْذَرَ بِهِ نُوحٌ قَوْمَهُ). [أخرجه البخاري: ٣٣٣٨].

١١٠- (٢٩٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو خَيْمَةَ زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى ابْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ قَاضِي حَمَصٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرِ الْحَضْرَمِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّوَّاسَ ابْنَ سَمْعَانَ الْكَلَابِيَّ (ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَهْرَانَ الرَّازِي (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَابِرٍ الطَّائِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ، عَنْ أَبِيهِ، جُبَيْرِ ابْنِ نَفِيرٍ.

عَنِ النَّوَّاسِ ابْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَخَفَضَ فِيهِ وَرَفَعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ (مَا شَأْنُكُمْ؟) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! ذَكَرْتَ الدَّجَالَ غَدَاةً، فَخَفَضْتَ فِيهِ وَرَفَعْتَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَقَالَ: (غَيْرُ الدَّجَالِ أَخُوفِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجُ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجُ، وَكَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمْرُؤُ حَاجِبٍ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشْبَهُهُ بِعَبْدِ الْعَزْزِيِّ ابْنِ قَطَنِ،

فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَفْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجٌ خَلَّةٌ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ! (فَأَبْتُوا) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا لَبَّثَهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَتْ، وَيَوْمَ كَشَّهَرُ، وَيَوْمَ كَجَمَعَتْ، وَسَائِرُ أَيَامِهِ كَأَيَّامِكُمْ) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ، قَالَ: (لَا، أَقْدِرُوا لَهُ قُدْرَةً) قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: (كَالْعَيْثِ اسْتَدْبَرَتْهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَجِيبُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتَنْبِتُ، فَتَرُوحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتُهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ ذُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيُصْبِحُونَ مُنْحَلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرْبَةِ فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكَ، فَتُجِيبُهُ كُنُوزَهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسِّيفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَةِ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهَهُ، يَضْحَكُ، فَيَسْمَأُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَأَضْعَا كَفِيهِ عَلَى أَجْنَحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطْرًا، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جَمَانٌ كَاللُّوْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرْفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يَدْرِكُهُ بِبَابِ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمْسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَيَسْمَأُ هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقَتَالِهِمْ، فَحَرِّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ، وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَاجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمْرُؤُ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِيَّةَ، فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمْرُؤُ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدْهَ، مَرَّةً مَاءً، وَيُحْضِرُنِي اللَّهُ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الشُّورِ

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ حُجْرٍ: (قَائِلِي قَدْ أَنْزَلْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدِي لِأَحَدٍ بِقَاتِلِهِمْ).

(٢١)- بَابُ: فِي صِفَةِ الدَّجَالِ وَتَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ عَلَيْهِ وَقَتْلِهِ الْمُؤْمِنِ وَإِحْيَائِهِ

١١٢- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي عَمْرُو النَّاقِدُ وَالْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، وَالْفَاظِطُ مِتْقَارِيَّةً، وَالسِّيَاقُ لِعَبْدٍ (قَالَ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، وَهُوَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتَبَةَ.

أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا حَدِيثًا طَوِيلًا عَنِ الدَّجَالِ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنَا قَالَ: (يَأْتِي، وَهُوَ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ أَنْ يَدْخُلَ نَقَابَ الْمَدِينَةِ، فَيَتَّهِيَ إِلَى بَعْضِ السَّبَاحِ الَّتِي تَلِي الْمَدِينَةَ، فَيَخْرُجُ إِلَيْهِ يَوْمَئِذٍ رَجُلٌ هُوَ خَيْرُ النَّاسِ، أَوْ مِنْ خَيْرِ النَّاسِ، فَيَقُولُ لَهُ: أَشْهَدُ أَنَّكَ الدَّجَالُ الَّذِي حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثَهُ، فَيَقُولُ الدَّجَالُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَتَلْتُ هَذَا ثُمَّ أَحْيَيْتُهُ، أَتَشْكُرُونَ فِي الْأَمْرِ؟ فَيَقُولُونَ: لَا، قَالَ: فَيَقْتُلُهُ ثُمَّ يُحْيِيهِ، فَيَقُولُ حِينَ يُحْيِيهِ: وَاللَّهِ! مَا كُنْتُ فِيكَ قَطُّ أَشَدَّ بَصِيرَةً مِنِّي الْآنَ، قَالَ: فَيُرِيدُ الدَّجَالُ أَنْ يَقْتُلَهُ فَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِ).

قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ: يُقَالُ إِنَّ هَذَا الرَّجُلَ هُوَ الْخَضِرُ عَلَيْهِ السَّلَامُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨٢، ٧١٣٢].

١١٢- (٢٩٣٨) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، فِي هَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِهِ.

لأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرِغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ فَيُرْسَلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّعْفَ فِي رِقَابِهِمْ، فَيُضْبَحُونَ فَرَسِي كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ، فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شَبْرٍ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَتَنَّتُهُمْ، فَيَرِغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عَيْسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ فَيُرْسَلُ اللَّهُ، طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ يُرْسَلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وِبرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّرْفَةِ، ثُمَّ يَقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ تِي تَمَرْتِكِ وَرَدِّي بَرَكْتِكِ فَيَوْمَئِذٍ تَأْكُلُ الْعَصَابَةُ مِنَ الرَّمَاةِ، وَيَسْتَظِلُّونَ بِقِحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى إِنْ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَتَامَ مِنَ النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ النَّاسِ، فَيَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ أَبْطَاهِمُ، فَتَقْبِضُ رُوحَ كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقْسُومُ السَّاعَةِ.

١١١- (٢١٣٧) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ وَالْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ.

قَالَ ابْنُ حُجْرٍ: دَخَلَ حَدِيثُ أَحَدِهِمَا فِي حَدِيثِ الْآخَرَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَزِيدَ ابْنِ جَابِرٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَمَا ذَكَرْنَا.

وَزَادَ بَعْدَ قَوْلِهِ (-لَقَدْ كَانَ بِهِدَّةً مَرَّةً -مَاءً ثُمَّ يَسِيرُونَ حَتَّى يَنْتَهُوا إِلَى جَبَلِ الْخَمَرِ، وَهُوَ جَبَلُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، فَيَقُولُونَ: لَقَدْ قَتَلْنَا مَنْ فِي الْأَرْضِ، هَلُمَّ فَلْنَقْتُلْ مَنْ فِي السَّمَاءِ فَيَرْمُونَ بِشُأْبِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، فَيَرُدُّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ نُشَابِهِمْ مَخْضُوبَةً دَمًا)

١١٤- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا شَهَابُ بْنُ عَبَّادِ الْعَبْدِيِّ، حَدَّثَنَا  
إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمِيدِ الرَّوَّاسِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلِ بْنِ أَبِي خَالِدٍ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ  
عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُ، قَالَ: (وَمَا يُنْصَبُكَ مِنْهُ؟ إِنَّهُ  
لَا يَضُرُّكَ) قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: إِنَّ مَعَهُ  
الطَّعَامَ وَالْأَنْهَارَ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

١١٥- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ إِسْمَاعِيلِ، عَنْ قَيْسِ.

عَنْ الْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: مَا سَأَلَ أَحَدُ النَّبِيِّ ﷺ  
عَنِ الدُّجَالِ أَكْثَرَ مِمَّا سَأَلْتُهُ، قَالَ: (وَمَا سَوَّأَكَ؟) قَالَ:  
قُلْتُ: إِنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَعَهُ جِبَالٌ مِنْ خُبْزٍ وَلَحْمٍ، وَنَهْرٌ مِنْ  
مَاءٍ، قَالَ: (هُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ ذَلِكَ).

١١٥- (٢٩٣٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ (ح).

وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ  
(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ كُلُّهُمْ.

عَنْ إِسْمَاعِيلِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ  
ابْنِ حَمِيدٍ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ يَزِيدَ: فَقَالَ لِي: (أَيُّ بَنِي).

١١٣- (٢٩٣٨) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ قَهْرَازِدَ،  
مَنْ أَهْلُ مَرَوْ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي حَمَزَةَ،  
عَنْ قَيْسِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ أَبِي الْوَدَّاعِ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
(يَخْرُجُ الدُّجَالُ فَيَتَوَجَّهُ قَبْلَهُ رَجُلٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، فَتَلْقَاهُ  
الْمَسَالِحُ، مَسَالِحُ الدُّجَالِ، فَيَقُولُونَ لَهُ: أَيْنَ تَعْمَدُ؟  
فَيَقُولُ: أَعْمَدُ إِلَى هَذَا الَّذِي خَرَجَ، قَالَ: فَيَقُولُونَ لَهُ: أَوْ  
مَا تُؤْمِنُ بِرَبِّنَا؟ فَيَقُولُ: مَا بَرَّيْنَا خَفَاءً، فَيَقُولُونَ: افْتَلَوهُ  
فَيَقُولُ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: أَلَيْسَ قَدْ نَهَاكُم رَبُّكُمْ أَنْ تَقْتُلُوا  
أَحَدًا دُونَهُ، قَالَ: فَيَنْطَلِقُونَ بِهِ إِلَى الدُّجَالِ، فَإِذَا رَأَهُ  
الْمُؤْمِنُ قَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! هَذَا الدُّجَالُ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ  
اللَّهِ ﷺ، قَالَ فَيَأْمُرُ الدُّجَالُ بِهِ فَيُشَبِّحُ، فَيَقُولُ: خُدُوهُ  
وَشُجُوهُ، فَيُوسِعُ ظَهْرَهُ وَيَطْنُهُ ضَرْبًا، قَالَ فَيَقُولُ: أَوْ مَا  
تُؤْمِنُ بِي؟ قَالَ: فَيَقُولُ: أَنْتَ الْمَسِيحُ الْكَذَّابُ، قَالَ:  
فَيُؤْمَرُ بِهِ فَيُؤَسَّرُ بِالْمَشَارِ مِنْ مَفْرَقِهِ حَتَّى يَمُرَّ بَيْنَ رَجْلَيْهِ،  
قَالَ: ثُمَّ يَمْسِي الدُّجَالُ بَيْنَ الْقَطْعَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: قُمْ،  
فَيَسْتَوِي قَائِمًا، قَالَ ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: أَتُؤْمِنُ بِي؟ فَيَقُولُ: مَا  
ازْدَدْتُ فَيْكَ إِلَّا بَصِيرَةً، قَالَ: ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ! إِنَّهُ  
لَا يَفْعَلُ بَعْدِي بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، قَالَ: فَيَأْخُذُهُ الدُّجَالُ  
لِيَدْبَحَهُ، فَيَجْعَلُ مَا بَيْنَ رَقَبَتِهِ إِلَى تَرْقُوتِهِ نُحَاسًا، فَلَا  
يَسْتَطِيعُ إِلَيْهِ سَيْلًا، قَالَ: فَيَأْخُذُ بِيَدَيْهِ وَرَجْلَيْهِ فَيَقْدِفُ بِهِ،  
فَيَحْسِبُ النَّاسُ أَنَّمَا قَدَفَهُ إِلَى النَّارِ، وَإِنَّمَا أَلْقَى فِي الْجَنَّةِ).

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (هَذَا أَكْبَرُ النَّاسِ شَهَادَةً عِنْدَ  
رَبِّ الْعَالَمِينَ).

(٢٢)- باب: فِي الدُّجَالِ وَهُوَ أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ عَزَّ  
وَجَلَّ

(٢٣)-باب: في خروج الدجال ومكثه في الأرض  
ونزول عيسى وقتله إياه وذهاب أهل الخير  
والإيمان وبقاء شرار الناس وعبادتهم الأوثان  
والنفخ في الصور وبعث من في القبور

١١٦-(٢٩٤٠) حدثنا عبيد الله ابن معاذ العنبري،  
حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم، قال:  
سمعت يعقوب ابن عاصم ابن عروة ابن مسعود الثقفي  
يقول:

سمعت عبد الله ابن عمرو، وجاءه رجل، فقال ما  
هذا الحديث الذي تحدث به؟ تقول: إن الساعة تقوم إلى  
كذا وكذا، فقال: سبحان الله! أو لا إله إلا الله، أو كلمة  
نحوهما، لقد هممت أن لا أحدث أحدا شيئا أبدا، إنما  
قلت: إنكم سترون بعد قليل أمرا عظيما يحرق البيت،  
ويكون، ويكون، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: (يخرج  
الدجال في أمي فيمكث أربعين (لا أدري: أربعين يوما،  
أو أربعين شهرا، أو أربعين عاما). فبعث الله عيسى ابن  
مريم كأنه عروة ابن مسعود، فيطلبه فيهلكه، ثم يمكث  
الناس سبع سنين، ليس بين اثنين عداوة، ثم يرسل الله  
ريحا باردة من قبل الشام، فلا يبقى على وجه الأرض  
أحد في قلبه مثقال ذرة من خير أو إيمان إلا قبضته، حتى  
لو أن أحدكم دخل في كبد جبل لدخلته عليه، حتى  
تقبضه). قال: سمعتها من رسول الله ﷺ، قال: (فيبقى  
شرار الناس في خفة الطير وأحلام السباع، لا يعرفون  
معروفا ولا ينكرون منكرا، فيتمثل لهم الشيطان فيقول:  
ألا تستحيون؟ فيقولون: فما تأمرنا؟ فيأمرهم بعبادة  
الأوثان، وهم في ذلك دار رزقهم، حسن عيشهم، ثم  
ينفخ في الصور، فلا يسمعه أحد إلا أصغى لينا ورفع  
لينا، قال: وأول من يسمعه رجل يلوط حوض إبله،  
قال: فيصعق ويصعق الناس، ثم يرسل الله -أو قال ينزل

الله - مطرا كأنه الطل أو الظل (نعمان الشاك) فتبت منه  
أجساد الناس، ثم ينفخ فيه أخرى فإذا هم قيام ينظرون،  
ثم يقال: يا أيها الناس! هلتم إلى ربكم، وقفوهم إنهم  
مسئولون، قال ثم يقال: أخرجوا بعث النار، فيقال من  
كم؟ فيقال: من كل ألف، تسع مائة وتسعة وتسعين،  
قال: فذلك يوم يجعل الولدان شيبا، وذلك يوم يكشف  
عن ساق.

١١٧-(٢٩٤٠) وحدثني محمد ابن بشر، حدثنا محمد  
ابن جعفر، حدثنا شعبة، عن النعمان ابن سالم قال:  
سمعت يعقوب ابن عاصم ابن عروة ابن مسعود قال:

سمعت رجلا قال لعبد الله ابن عمرو: إنك تقول:  
إن الساعة تقوم إلى كذا وكذا، فقال: لقد هممت أن لا  
أحدثكم بشيء، إنما قلت: إنكم ترون بعد قليل أمرا  
عظيما، فكان حريق البيت (قال شعبة: هذا أو نحوه).

قال عبد الله ابن عمرو قال رسول الله ﷺ: (يخرج  
الدجال في أمي) وساق الحديث بمثل حديث معاذ.

وقال في حديثه: (فلا يبقى أحد في قلبه مثقال ذرة من  
إيمان إلا قبضته)

قال محمد ابن جعفر: حدثني شعبة بهذا الحديث  
مرات، وعرضته عليه.

١١٨-(٢٩٤١) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا  
محمد ابن بشر عن أبي حيان، عن أبي زرعة.

عن عبد الله ابن عمرو، قال: حفظت من رسول  
الله ﷺ حديثا لم أنسه بعد، سمعت رسول الله ﷺ  
يقول: (إن أول الآيات خروجا، طلوع الشمس من

مَغْرِبَهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، وَآيُهُمَا مَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتِهَا، فَالْآخَرَى عَلَى إِثْرِهَا قَرِيبًا.

١١٨-(٢٩٤١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، قَالَ:

جَلَسَ إِلَى مَرْوَانَ ابْنِ الْحَكَمِ بِالْمَدِينَةِ ثَلَاثَةَ نَفَرٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَسَمِعُوهُ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنِ الْآيَاتِ: أَنْ أَوْلَاهَا خُرُوجًا الدَّجَالَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: لَمْ يَقُلْ مَرْوَانُ شَيْئًا، قَدْ حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا لَمْ أَنْسَهُ بَعْدُ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بِمِثْلِهِ.

١١٨-(٢٩٤١) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: تَذَاكُرُوا السَّاعَةَ عِنْدَ مَرْوَانَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِهِمَا.

وَلَمْ يَذْكُرْ ضُحَى.

#### (٢٤)- بَابُ قِصَّةِ الْجَسَّاسَةِ

١١٩-(٢٩٤٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، وَحَجَّاجُ ابْنِ الشَّاعِرِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ (وَاللَّفْظُ لِعَبْدِ الْوَارِثِ ابْنِ عَبْدِ الصَّمَدِ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ جَدِّي، عَنْ الْحُسَيْنِ ابْنِ ذَكْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ بُرَيْدَةَ، حَدَّثَنِي عَامِرُ ابْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيُّ، شَعْبٌ هَمْدَانٌ، أَنَّهُ:

سَأَلَ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ، أُخْتُ الصُّحَّاحِ ابْنِ قَيْسٍ، وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولَى، فَقَالَ: حَدَّثَنِي حَدِيثًا سَمِعْتِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَا تُسْنِدِيهِ إِلَى أَحَدٍ غَيْرِهِ، فَقَالَتْ: لَنْ شِئْتُ لِأَفْعَلَنَّ، فَقَالَ لَهَا: أَجَلُ حَدِيثِي

فَقَالَتْ: نَكَحْتُ ابْنَ الْمُغِيرَةِ، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ شَبَابِ قُرَيْشٍ يَوْمَئِذٍ، فَأَصِيبُ فِي أَوَّلِ الْجِهَادِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا تَأَيَّمْتُ حُطْبَتِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ عَوْفٍ، فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَحُطْبَتِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى مَوْلَاهُ أُسَامَةَ ابْنَ زَيْدٍ، وَكُنْتُ قَدْ حَدَّثْتُ، أَنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ أَحْبَبَنِي فَلْيُحِبِّ أُسَامَةَ) فَلَمَّا كَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: أَمْرِي بِيَدِكَ، فَانْكَحْنِي مَنْ شِئْتَ، فَقَالَ:

(اتَّقِلِي إِلَيَّ أُمَّ شَرِيكَ) وَأُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ غَنِيَّةٌ، مِنَ الْأَنْصَارِ، عَظِيمَةُ النَّفَقَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَنْزِلُ عَلَيْهَا الضِّيْفَانُ، فَقُلْتُ: سَأَفْعَلُ، فَقَالَ: (لَا تَفْعَلِي، إِنْ أُمَّ شَرِيكَ امْرَأَةٌ كَثِيرَةُ الضِّيْفَانِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَسْقُطَ عَنْكَ خِمَارُكَ، أَوْ يَنْكَشِفَ التُّوبُ عَنْ سَاقِيكَ، فَيَرَى الْقَوْمُ مِنْكَ بَعْضَ مَا تَكْرَهُينَ، وَلَكِنْ اتَّقِلِي إِلَيَّ ابْنَ عَمِّكَ، عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ابْنُ أُمَّ مَكْنُومٍ) (وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي فَهْرٍ، فَهْرٌ قُرَيْشِي وَهُوَ مِنَ الْبَطْنِ الَّذِي هِيَ مِنْهُ) فَاتَّقَلْتُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا انْقَضَتْ عِدَّتِي سَمِعْتُ نِدَاءَ الْمُنَادِي، مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، يُنَادِي: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكُنْتُ فِي صَفِّ النِّسَاءِ الَّتِي تَلِي ظُهُورَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ،

جَلَسَ عَلَى الْمَنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، فَقَالَ: (لَيْلَزِمُ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلًّا) ثُمَّ قَالَ: (أَتَدْرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (إِنِّي، وَاللَّهِ! مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَغْبَةٍ وَلَا لِرَهْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ، لِأَنَّ تَمِيمًا الدَّارِيَّ، كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا، فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافِقَ الَّذِي كُنْتُ أُحَدِّثُكُمْ عَنْ مَسِيحِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي، أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُدَامٍ، فَلَعَبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، ثُمَّ أَرْفَعُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ حَتَّى مَغْرِبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمُ ذَابَةٌ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يَدْرُونَ مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ، مِنْ كَثَرَةِ الشَّعْرِ، فَقَالُوا: وَيْلَكَ! مَا أَنْتَ؟

قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قَالُوا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ: أَيُّهَا الْقَوْمُ! انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبْرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لِمَا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا سَرَاعًا، حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، مَا بَيْنَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى كَمِيهِ، بِالْحَدِيدِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَ: قَدْ فُذِّرْتُمْ عَلَيَّ خَبْرِي، فَأَخْبِرُونِي مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا: نَحْنُ أَنَاسٌ مِنَ الْعَرَبِ، رَكَبْنَا فِي سَفِينَةٍ بَحْرِيَّةٍ، فَصَادَفْنَا الْبَحْرَ حِينَ اغْتَلَمَ، فَلَعِبَ بِنَا الْمَوْجُ شَهْرًا، ثُمَّ أُرْفَأْنَا إِلَى جَزِيرَتِكَ هَذِهِ فَجَلَسْنَا فِي أَقْرُبِهَا، فَدَخَلْنَا الْجَزِيرَةَ، فَلَقِينَا دَابَّةَ أَهْلَبُ كَثِيرُ الشَّعْرِ، لَا يُدْرِي مَا قُبْلُهُ مِنْ دُبُرِهِ مِنْ كَثْرَةِ الشَّعْرِ، قُلْنَا: وَبِئْسَ مَا أَنْتَ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، قُلْنَا: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَتْ:

الْأَرْضُ فَلَا أَدَعُ قَرْبَةَ إِلَّا هَبَطْتُهَا فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً، غَيْرَ مَكَّةَ وَطَيْبَةَ، فَهُمَا مُحَرَّمَتَانِ عَلَيَّ، كَلْتَاهُمَا، كُلَّمَا أَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَ وَاحِدَةً، أَوْ وَاحِدًا مِنْهُمَا، اسْتَقْبَلَنِي مَلِكٌ بِيَدِهِ السَّيْفِ صَلَّتَا، يَصُدُّنِي عَنْهَا، وَإِنَّ عَلَيَّ كُلَّ نَقْبٍ مِنْهَا مَلَائِكَةٌ يَحْرُسُونَهَا، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَطَعَنَ بِمُخَصَّرَتِهِ فِي الْمَنْبَرِ: (هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ، هَذِهِ طَيْبَةٌ) يَعْنِي الْمَدِينَةَ (أَلَا هَلْ كُنْتُ حَدَّثْتُكُمْ ذَلِكَ؟) فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، (فَأَنَّهُ أُعْجِبَنِي حَدِيثَ تَمِيمٍ أَنَّهُ وَافَقَ الَّذِي كُنْتُ أَحَدْتُكُمْ عَنْهُ وَعَنِ الْمَدِينَةِ وَمَكَّةَ، أَلَا إِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ، مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، مَا هُوَ) وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: فَحَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٢٠- (٢٩٤٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ الْهَجِيمِيُّ أَبُو عَثْمَانَ، حَدَّثَنَا قُرَّةٌ، حَدَّثَنَا سَيَّارُ أَبُو الْحَكَمِ، حَدَّثَنَا الشَّعْبِيُّ قَالَ:

دَخَلْنَا عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ فَاتَّحَفْتَنَا بِرُطْبٍ يُقَالُ لَهُ رُطْبُ ابْنِ طَابٍ، وَأَسْقَتْنَا سَوِيقَ سُلْتٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَيْنَ تَعْتَدُ؟ قَالَتْ: طَلَّقَنِي بَعْلِي ثَلَاثًا، فَأَذَنَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَنْ أَعْتَدَ فِي أَهْلِي، قَالَتْ فَنُودِيَ فِي النَّاسِ: إِنَّ الصَّلَاةَ جَامِعَةٌ، قَالَتْ فَانْطَلَقْتُ فِيمَنْ انْطَلَقَ مِنَ النَّاسِ، قَالَتْ فَكُنْتُ فِي الصَّفِّ الْمُقَدِّمِ مِنَ النِّسَاءِ، وَهُوَ يَلِي الْمَوْخَرَ مِنَ الرِّجَالِ، قَالَتْ فَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَخْطُبُ فَقَالَ (إِنَّ بَنِي عَمِّ لَتَمِيمِ الدَّارِي رَكِبُوا فِي الْبَحْرِ) وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

وَزَادَ فِيهِ: قَالَتْ: فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَأَهْوَى بِمُخَصَّرَتِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَقَالَ: (هَذِهِ طَيْبَةٌ يَعْنِي الْمَدِينَةَ).

١٢٣- (٢٩٤٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَيَأْتِي سِبْخَةَ الْجُرْفِ فَيَضْرِبُ رِوَاقَهُ، وَقَالَ: فَيُخْرِجُ إِلَيْهِ كُلُّ مَنَافِقٍ وَمَنَافِقَةٍ.

(٢٥)- بَابُ فِي بَقِيَّةِ مِنْ أَحَادِيثِ الدَّجَالِ

١٢٤- (٢٩٤٤) حَدَّثَنَا مَنْصُورُ بْنُ أَبِي مُزَاحِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَمَزَةَ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ.

عَنْ عَمِّهِ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَتَّبِعُ الدَّجَالَ، مِنْ يَهُودِ أَصْبَهَانَ، سَبْعُونَ أَلْفًا، عَلَيْهِمُ الطِّيَالِسَةُ).

١٢٥- (٢٩٤٥) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ، حَدَّثَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ.

أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: أَخْبَرْتَنِي أُمُّ شَرِيكٍ، أَنَّهَا سَمِعَتْ النَّبِيَّ ﷺ: (يَقُولُ لِكَيْفَرَنَّ النَّاسُ مِنَ الدَّجَالِ فِي الْجِبَالِ).

قَالَتْ أُمُّ شَرِيكٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَائِنُ الْعَرَبِ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: (هُمْ قَلِيلٌ).

١٢٥- (٢٩٤٥) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ بَشَّارٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

١٢١- (٢٩٤٢) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيِّ الْحُلَوَانِيُّ وَأَحْمَدُ ابْنُ عَثْمَانَ النَّوْفَلِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا وَهْبُ ابْنُ جَرِيرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، قَالَ: سَمِعْتُ غِيلَانَ ابْنَ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، قَالَتْ: قَدِمَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تَمِيمُ الدَّارِيُّ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ رَكِبَ الْبَحْرَ، فَتَاهَتْ بِهِ سَفِينَتُهُ، فَسَقَطَ إِلَى جَزِيرَةٍ، فَخَرَجَ إِلَيْهَا يَلْتَمِسُ الْمَاءَ، فَلَقِيَ إِنْسَانًا يَجْرُ شَعْرَهُ، وَأَقْتَصَّ الْحَدِيثَ.

وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ قَالَ: أَمَا إِنَّهُ لَوْ قَدْ أَدْنَى لِي فِي الْخُرُوجِ، قَدْ وَطَّئْتُ الْبِلَادَ كُلَّهَا، غَيْرَ طَيِّبَةٍ فَأَخْرَجَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى النَّاسِ فَحَدَّثَهُمْ قَالَ: (هَذِهِ طَيِّبَةٌ، وَذَلِكَ الدَّجَالُ).

١٢٢- (٢٩٤٢) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ ابْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحَزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَعَدَ عَلَى الْمُنْبَرِ فَقَالَ: (أَيُّهَا النَّاسُ! حَدَّثَنِي تَمِيمُ الدَّارِيُّ، أَنَّ أَنَسًا مِنْ قَوْمِهِ كَانُوا فِي الْبَحْرِ، فِي سَفِينَةٍ لَهُمْ، فَانْكَسَرَتْ بِهِمْ، فَرَكِبَ بَعْضُهُمْ عَلَى لَوْحٍ مِنَ الْأَوْحِ السَّفِينَةِ، فَخَرَجُوا إِلَى جَزِيرَةٍ فِي الْبَحْرِ) وَسَأَقُ الْحَدِيثَ.

١٢٣- (٢٩٤٣) حَدَّثَنِي عَلِيُّ ابْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَمْرٍو (بِعْنِي الْأَوْزَاعِيِّ)، عَنْ إِسْحَاقَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ.

حَدَّثَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (لَيْسَ مِنْ بَلَدٍ إِلَّا سَيْطَرُهُ الدَّجَالُ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، وَلَيْسَ نَقَبٌ مِنْ أُنْقَابِهَا إِلَّا عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ صَافِقِينَ تَحْرُسُهَا، فَيَنْزِلُ بِالسَّبْخَةِ، فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ ثَلَاثَ رَجَعَاتٍ، يَخْرُجُ إِلَيْهِ مِنْهَا كُلُّ كَافِرٍ وَمَنَافِقٍ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ١٨٨١، ٧١٢٤، ٧١٣٤، ٧٤٧٣.]

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا: الدُّجَالَ، والدُّخَانَ، وَدَابَّةَ الْأَرْضِ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَأَمْرَ الْعَامَةِ، وَخَوِصَّةَ أَحَدِكُمْ).

١٢٦- (٢٩٤٦) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَضْرَمِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ (يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ)، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ رَهْطٍ مِنْهُمْ أَبُو الدَّهْمَاءِ، وَأَبُو قَتَادَةَ.

١٢٩- (٢٩٤٧) وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، نَأْتِي عَمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، فَقَالَ ذَاتَ يَوْمٍ: إِنَّكُمْ لَتَجَاوِزُونِي إِلَى رَجَالٍ، مَا كَانُوا بِأَحْضَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي، وَلَا أَعْلَمَ بِحَدِيثِهِ مِنِّي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَا يَبْنِي خَلْقَ آدَمَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ خَلْقَ أَكْبَرٍ مِنَ الدُّجَالِ).

### (٢٦)- بَابُ فَضْلِ الْعِبَادَةِ فِي الْهَرَجِ

١٣٠- (٢٩٤٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (ح).

١٢٧- (٢٩٤٦) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ الرَّقِيِّ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ، عَنْ ثَلَاثَةِ رَهْطٍ مِنْ قَوْمِهِ، فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، قَالُوا: كُنَّا نَمُرُّ عَلَى هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ، إِلَى عَمْرَانَ ابْنَ حُصَيْنٍ، بِمِثْلِ حَدِيثِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ مُخْتَارٍ.

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، عَنْ الْمُعَلَّى بْنِ زِيَادٍ، رَدَّهُ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (أَمْرُ أَكْبَرٍ مِنَ الدُّجَالِ).

رَدَّهُ إِلَى مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، رَدَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (الْعِبَادَةُ فِي الْهَرَجِ، كَهَجْرَةِ إِلَيَّ).

١٢٨- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَابْنُ حُجْرٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (يَعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

١٣٠- (٢٩٤٨) وَحَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

### (٢٧)- بَابُ قُرْبِ السَّاعَةِ

١٣١- (٢٩٤٩) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (يَعْنِي ابْنَ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ الْأَقْمَرِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (بَادِرُوا بِالْأَعْمَالِ سِتًّا، طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، أَوِ الدُّخَانَ، أَوِ الدُّجَالَ، أَوِ الدَّابَّةَ، أَوْ خَاصَّةَ أَحَدِكُمْ، أَوْ أَمْرَ الْعَامَةِ).

١٢٩- (٢٩٤٧) حَدَّثَنَا أَمِيَةُ ابْنُ بَسْطَامٍ الْعَيْشِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ زِيَادِ بْنِ رِيَّاحٍ.

عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا تَقُومُ السَّاعَةُ إِلَّا عَلَى شِرَارِ النَّاسِ).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
قَالَ:

حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ  
ﷺ، بِهَذَا.

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ  
أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حَمْرَةَ (يَعْنِي الضَّبِّيَّ) وَأَبِي  
التَّيَّاحِ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ.

١٣٥- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا أَبُو عَسَّانَ الْمُسَمَعِيُّ، حَدَّثَنَا  
مُعْتَمِرٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَعْبُدٍ.

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا  
وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ»، قَالَ وَضَمَّ السَّبَابَةَ وَالْوَسْطَى.

١٣٦- (٢٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: كَانَ الْأَعْرَابُ إِذَا قَدِمُوا عَلَى  
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنِ السَّاعَةِ: مَتَى السَّاعَةُ؟ فَظَنَرَ إِلَى  
أَحَدِثِ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ فَقَالَ «إِنْ يَعِشْ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ،  
فَأَمَتْ عَلَيْكُمْ سَاعَتُكُمْ». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١١].

١٣٧- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ.

عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: مَتَى تَقُومُ  
السَّاعَةُ؟ وَعِنْدَهُ غُلَامٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، يُقَالُ لَهُ: مُحَمَّدٌ، فَقَالَ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَعِشْ هَذَا الْغُلَامُ، فَعَسَى أَنْ لَا يَدْرِكْهُ  
الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

١٣٢- (٢٩٥٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ  
ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي  
حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ،  
عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ  
الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ وَالْوَسْطَى، وَهُوَ يَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا  
وَالسَّاعَةُ هَكَذَا». [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٩٣٦، ٥٣٠١، ٦٥٠٣].

١٣٣- (٢٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ:  
سَمِعْتُ قَتَادَةَ.

حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:  
«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ».

قَالَ شُعْبَةُ: وَسَمِعْتُ قَتَادَةَ يَقُولُ فِي قِصَصِهِ، كَفَضَّلَ  
إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، فَلَا أُدْرِي أَذَكَرَهُ عَنْ أَنَسٍ، أَوْ قَالَهُ  
قَتَادَةُ.

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ،  
حَدَّثَنَا خَالِدٌ (يَعْنِي ابْنَ الْحَارِثِ) حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ  
قَتَادَةَ وَأَبَا التَّيَّاحِ يُحَدِّثَانِ.

أَنَّهُمَا سَمِعَا أَنَسًا يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
«بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ هَكَذَا» وَقَرَنَ شُعْبَةُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ،  
الْمُسَبَّحَةِ وَالْوَسْطَى، يَحْكِيهِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٤].

١٣٤- (٢٩٥١) وَحَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي  
(ح).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ أَرْبَعُونَ) قَالُوا: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! أَرْبَعُونَ يَوْمًا؟ قَالَ: آيَاتٌ، قَالُوا: أَرْبَعُونَ شَهْرًا؟ قَالَ: آيَاتٌ؟ قَالُوا: أَرْبَعُونَ سَنَةً؟ قَالَ: آيَاتٌ. (ثُمَّ يُنَزَّلُ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيَنْبُتُونَ كَمَا يَنْبُتُ الْبَقْلُ).

قَالَ: (وَلَيْسَ مِنَ الْإِنْسَانِ شَيْءٌ إِلَّا يَلِي، إِلَّا عَظْمًا وَاحِدًا، وَهُوَ عَجَبُ الذَّنْبِ، وَمِنْهُ يُرَكَّبُ الْخَلْقُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٨١٤، ٤٩٣٥].

١٤٢- (٢٩٥٥) وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا الْمُغِيرَةُ (بِعْنِي الْحِزَامِيُّ)، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (كُلُّ ابْنِ آدَمَ يَأْكُلُهُ التُّرَابُ إِلَّا عَجَبَ الذَّنْبِ، مِنْهُ خُلِقَ وَفِيهِ يُرَكَّبُ).

١٤٣- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّ فِي الْإِنْسَانِ عَظْمًا لَا تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ أَبَدًا، فِيهِ يُرَكَّبُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) قَالُوا: أَيُّ عَظْمٍ هُوَ؟ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (عَجَبُ الذَّنْبِ).

١٣٨- (٢٩٥٣) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَادٌ (بِعْنِي ابْنُ زَيْدٍ)، حَدَّثَنَا مَعْبُدُ بْنُ هِلَالِ الْعَنْزِيُّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: مَتَى تَقُومُ السَّاعَةُ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُنَيْهَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى غُلَامٍ بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ أَزْدِ شَنْوَةَ، فَقَالَ: (إِنَّ عُمَرَ هَذَا، لَمْ يَدْرِكْهُ الْهَرَمُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ).

قَالَ: قَالَ أَنَسٌ: ذَلِكَ الْغُلَامُ مِنْ أَتْرَابِي يَوْمئِذٍ.

١٣٩- (٢٩٥٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ ابْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ.

عَنْ أَنَسِ، قَالَ: مَرَّ غُلَامٌ لِلْمُغِيرَةَ ابْنِ شُعْبَةَ، وَكَانَ مِنْ أَفْرَانِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنَّ يُوَخَّرُ هَذَا، فَكَلَنَ يَدْرِكُهُ الْهَرَمُ، حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٦٧ وَتَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ٢٦٣٩].

١٤٠- (٢٩٥٤) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: (تَقُومُ السَّاعَةُ وَالرَّجُلُ يُحَلِّبُ اللَّفْحَةَ، فَمَا يَصِلُ الْإِنَاءُ إِلَى فِيهِ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلَانِ يَتَّبَاعَانِ الثُّوبَ، فَمَا يَتَّبَاعَانَهُ حَتَّى تَقُومَ، وَالرَّجُلُ يَلْطُقُ فِي حَوْضِهِ، فَمَا يَصْدُرُ حَتَّى تَقُومَ). [إخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥٠٦، ٧١٢١. تَقَدَّمَ عِنْدَ مُسْلِمٍ بِقِطْعَةٍ لَمْ تَرِدْ فِي هَذِهِ الطَّرِيقِ بِرَقْمٍ: ١٥٧].

### (٢٨)-بَاب: مَا بَيْنَ النَّفَخَتَيْنِ

١٤١- (٢٩٥٥) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ.



## ٥٣-كتاب الزهد والرفائق

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: آتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَفْرَأُ: الْهَآكُمُ  
التَّكَاتُرُ، قَالَ: (يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي (قَالَ) وَهَلْ  
لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ! مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَقْنَيْتَ، أَوْ لَبِستَ  
فَأَبْلَيْتَ. أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟)

٣-(٢٩٥٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ.

وَقَالَا: جَمِيعًا: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ ابْنِ هِشَامٍ، حَدَّثَنَا  
أَبِي.

كُلُّهُمْ عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: انْتَهَيْتُ  
إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرْتُ بِمَثَلِ حَدِيثِ هَمَّامٍ.

٤-(٢٩٥٩) حَدَّثَنِي سُؤدَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنِي حَفْصُ ابْنِ  
مَيْسَرَةَ، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَقُولُ  
العَبْدُ: مَالِي، مَالِي، إِنَّمَا لَهُ مِنْ مَالِهِ ثَلَاثُ: مَا أَكَلَ  
فَأَقْنَى، أَوْ لَبِستَ قَابِلِي، أَوْ أُعْطِيَ فَأَقْتَنَى، وَمَا سَوَى ذَلِكَ  
فَهُوَ ذَاهِبٌ، وَتَارِكُهُ لِلنَّاسِ).

٤-(٢٩٥٩) وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ ابْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ  
أَبِي مَرِيَمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنُ  
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٥-(٢٩٦٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ يَحْيَى التَّمِيمِيُّ وَزُهَيْرُ ابْنِ  
حَرْبٍ، كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ عِينَةَ.

١-(٢٩٥٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ  
(يَعْنِي الدَّرَّأَوْرِدِيَّ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (الدُّنْيَا  
سِجْنُ الْمُؤْمِنِ وَجَنَّةُ الْكَافِرِ).

٢-(٢٩٥٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا  
سُلَيْمَانُ (يَعْنِي ابْنَ بِلَالٍ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ جَابِرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ  
بِالسُّوقِ، دَاخِلًا مِنْ بَعْضِ الْعَالِيَةِ، وَالنَّاسُ كَنَفَتْهُ، فَمَرَّ  
بِجَدِي أَسْكَ مَيْتًا، فَتَنَّاوَلَهُ فَأَخَذَ بِأُذُنِهِ، ثُمَّ قَالَ: (أَيْكُمْ  
يُحِبُّ أَنْ هَذَا لَهُ بِدَرَاهِمٍ؟) فَقَالُوا: مَا نُحِبُّ أَنَّهُ لَنَا بِشَيْءٍ،  
وَمَا نَصْنَعُ بِهِ؟ قَالَ: (أَتُحِبُّونَ أَنَّهُ لَكُمْ؟) قَالُوا: وَاللَّهِ! لَوْ  
كَانَ حَيًّا كَانُ عَيْيًّا فِيهِ، لِأَنَّهُ أَسْكَ، فَكَيْفَ وَهُوَ مَيْتٌ؟  
فَقَالَ: (قَوْلَ اللَّهِ! لَلدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ، مِنْ هَذَا عَلَيْكُمْ).

٢-(٢٩٥٧) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَابْرَاهِيمُ  
ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ عَرَعَرَةَ السَّامِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ  
(يَعْنِي ابْنَ الثَّقَفِيِّ)، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِ الثَّقَفِيِّ: فَلَوْ كَانَ حَيًّا كَانُ هَذَا  
السُّكَّكَ بِهِ عَيْيًّا.

٣-(٢٩٥٨) حَدَّثَنَا هَدَّابُ ابْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا هَمَّامُ،  
حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ مُطَرِّفٍ.

وَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، كِلَاهُمَا عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادِ يُونُسَ وَمِثْلَ حَدِيثِهِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِ صَالِحٍ (وَتَلْهَيْكُمْ كَمَا أَلْهَيْتَهُمْ).

٧- (٢٩٦٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ سَوَادٍ الْعَامِرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ يَزِيدَ بْنَ رِيَّاحٍ (هُوَ أَبُو فِرَاسٍ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ) حَدَّثَهُ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو ابْنِ الْعَاصِ، عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: (إِذَا فُتِحَتْ عَلَيْكُمْ قَارِسُ وَالرُّومُ، أَيْ قَوْمٌ أَنْتُمْ؟) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَقُولُ كَمَا أَمَرَنَا اللَّهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ، تَتَنَافَسُونَ، ثُمَّ تَتَحَاسَدُونَ، ثُمَّ تَتَدَابَرُونَ، ثُمَّ تَتَبَاغَضُونَ، أَوْ تَحْوِذُونَ، ثُمَّ تَنْتَلِقُونَ فِي مَسَاكِينِ الْمُهَاجِرِينَ، فَتَجْعَلُونَ بَعْضُهُمْ عَلَى رِقَابِ بَعْضٍ).

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ (قَالَ قُتَيْبَةُ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا) الْمُغْبِرَةُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِزَامِيِّ، عَنِ أَبِي الزُّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا نَظَرَ أَحَدُكُمْ إِلَى مَنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ فِي الْمَالِ وَالْخَلْقِ، فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْهُ مِمَّنْ فَضَّلَ عَلَيْهِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٩٠].

٨- (٢٩٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي الزُّنَادِ، سِوَاءً.

قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَتَّبِعُ الْمَيِّتَ ثَلَاثَةٌ، فَيَرْجِعُ أَثْنَانُ وَيَبْقَى وَاحِدٌ، يَتَّبِعُهُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَعَمَلُهُ، فَيَرْجِعُ أَهْلُهُ وَمَالُهُ وَيَبْقَى عَمَلُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٥١٤].

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنِي حَرَمَلَةُ ابْنُ يَحْيَى ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي ابْنَ حَرَمَلَةَ ابْنَ عَمْرَانَ التَّجِيبِيَّ)، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

أَنَّ الْمَسْنُورَ ابْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمْرُو ابْنَ عَوْفٍ، وَهُوَ حَلِيفُ بَنِي عَامِرِ ابْنِ لُؤَيٍّ، وَكَانَ شَهِدَ بَدْرًا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا عُبَيْدَةَ ابْنَ الْجَرَّاحِ إِلَى الْبَحْرَيْنِ، يَأْتِي بِجَزَيْتِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هُوَ صَالِحُ أَهْلِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَمَرَ عَلَيْهِمُ الْعَلَاءُ ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ، فَقَدَّمَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِمَالٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ، فَسَمِعَتِ الْأَنْصَارُ بِقُدُومِ أَبِي عُبَيْدَةَ، فَوَافَقُوا صَلَاةَ الْفَجْرِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْصَرَفَ، فَتَعَرَّضُوا لَهُ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ رَأَاهُمْ، ثُمَّ قَالَ: (أُظَنُّكُمْ سَمِعْتُمْ أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ قَدِمَ بِشَيْءٍ مِنَ الْبَحْرَيْنِ؟) فَقَالُوا: أَجَلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَأَبْشُرُوا وَأَمْلُوا مَا يَسْرُكُمُ فَوَاللَّهِ! مَا الْفَقْرُ أَخْشَى عَلَيْكُمْ، وَلَكِنِّي أَخْشَى عَلَيْكُمْ أَنْ تَبْسُطَ الدُّنْيَا عَلَيْكُمْ كَمَا بَسُطَتْ عَلَيَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَتَنَافَسُوهَا كَمَا تَنَافَسُوهَا، وَتُهْلِكُكُمْ كَمَا أَهْلَكْتَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣١٥٨، ٤٠١٥، ٦٤٢٥].

٦- (٢٩٦١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعْدٍ حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ صَالِحِ (ح).

٩-(٢٩٦٣) وحدثني زهيرُ ابنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ (ح).

وحدثنا أبو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ (ح).

وحدثنا أبو بكرُ ابنُ أَبِي شَيْبَةَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنِ أَبِي صَالِحٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (انظروا إلى من أسفل منكم، ولا تنظروا إلى من هو فوقكم، فهو أجدر أن لا تزدروا نعمة الله).

قال أبو معاوية: (عليكم).

١٠-(٢٩٦٤) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي عَمْرَةَ.

أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ: (يَقُولُ) إِنَّ ثَلَاثَةَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ، أْبْرَصٌ وَأَقْرَعٌ وَأَعْمَى، فَأَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَيْتَلِيَهُمْ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مَلَكًا، فَآتَى الْأَبْرَصَ فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: لَوْ نُحْسِنُ وَجِلْدَ حَسَنٍ وَيَذْهَبَ عَنِّي الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ قَدْرُهُ، وَأَعْطِي لَوْ تَأْتَانَا حَسَنًا وَجِلْدًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْإِبِلُ (أَوْ قَالَ الْبَقْرُ، شَكَ إِسْحَاقُ) -

إِلَّا أَنْ الْأَبْرَصَ أَوْ الْأَقْرَعَ قَالَ أَحَدُهُمَا: الْإِبِلُ، وَقَالَ الْآخَرُ: الْبَقْرُ - قَالَ فَأَعْطِي نَاقَةَ عَشْرَاءَ، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَآتَى الْأَقْرَعَ فَقَالَ أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: شَعْرٌ حَسَنٌ وَيَذْهَبُ عَنِّي هَذَا الَّذِي قَدْ قَدَّرَنِي النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَذَهَبَ عَنْهُ، وَأَعْطِي شَعْرًا حَسَنًا، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْبَقْرُ، فَأَعْطِي بَقْرَةً حَامِلًا، فَقَالَ: بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِيهَا، قَالَ: فَآتَى الْأَعْمَى

فَقَالَ: أَيُّ شَيْءٍ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: أَنْ يَرُدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي فَأَبْصُرَ بِهِ النَّاسُ، قَالَ فَمَسَحَهُ فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيْهِ بَصْرَهُ، قَالَ: فَأَيُّ الْمَالِ أَحَبُّ إِلَيْكَ؟ قَالَ: الْغَنَمُ، فَأَعْطِي شَاةً وَالِدًا، فَاتَّبِعْ هَذَانِ وَوَلِّدْ هَذَا، قَالَ: فَكَانَ لَهُذَا وَادٍ مِنَ الْإِبِلِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْبَقْرِ، وَلِهَذَا وَادٍ مِنَ الْغَنَمِ.

قال: ثُمَّ إِنَّهُ أَتَى الْأَبْرَصَ فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ، قَدْ انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي أَعْطَاكَ اللَّوْنَ الْحَسَنَ وَالْجِلْدَ الْحَسَنَ وَالْمَالَ، بَعِيرًا أَتَبْلُغُ عَلَيْهِ فِي سَفَرِي، فَقَالَ: الْحَقُّوكُ كَثِيرَةٌ، فَقَالَ لَهُ: كَأَنِّي أَعْرِفُكَ، أَلَمْ تَكُنْ أْبْرَصَ يَقْدِرُكَ النَّاسُ؟ فَقِيرًا فَأَعْطَاكَ اللَّهُ؟ فَقَالَ: إِنَّمَا وَرِثْتُ هَذَا الْمَالَ كَأَبْرَأَ عَنْ كَأَبْرٍ، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا، فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

قال: وَآتَى الْأَقْرَعَ فِي صُورَتِهِ فَقَالَ لَهُ مِثْلَ مَا قَالَ لَهُذَا، وَرَدَّ عَلَيْهِ مِثْلَ مَا رَدَّ عَلَى هَذَا، فَقَالَ: إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَصَيِّرْكَ اللَّهُ إِلَيَّ مَا كُنْتَ.

قال: وَآتَى الْأَعْمَى فِي صُورَتِهِ وَهَيْئَتِهِ فَقَالَ: رَجُلٌ مُسْكِينٌ وَأَبْنُ سَبِيلٍ، انْقَطَعَتْ بِي الْحَبَالُ فِي سَفَرِي، فَلَا بَلَاغَ لِي الْيَوْمَ إِلَّا بِاللَّهِ ثُمَّ بَكَ، أَسْأَلُكَ، بِالَّذِي رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ، شَاةً أَتَبْلُغُ بِهَا فِي سَفَرِي، فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَعْمَى فَرَدَّ اللَّهُ إِلَيَّ بَصْرِي، فَخُذْ مَا شِئْتَ، وَدَعْ مَا شِئْتَ، قَوْلَ اللَّهِ: لَا أَجْهَدُكَ الْيَوْمَ شَيْئًا أَخَذْتَهُ اللَّهُ، فَقَالَ: أَمْسِكْ مَا لَكَ، فَإِنَّمَا ابْتَلَيْتُمْ، فَقَدَّرُضِي عَنْكَ وَسُخِطَ عَلَيَّ صَاحِبِيكَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٤٦٤، ٦٦٥٣ مختصراً.]

١١-(٢٩٦٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ - وَاللَّفْظُ لِإِسْحَاقَ - (قَالَ عَبَّاسٌ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا) أَبُو بَكْرٍ الْحَتْفِيُّ، حَدَّثَنَا بِكَيْرِ ابْنِ مِسْمَارٍ، حَدَّثَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ:

كَانَ سَعْدُ ابْنُ أَبِي وَقَّاصٍ فِي إِبِلِهِ، فَجَاءَهُ ابْنُهُ عُمَرُ،  
فَلَمَّا رَأَاهُ سَعْدٌ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّ هَذَا الرَّأكِبِ، فَنَزَلَ،  
فَقَالَ لَهُ: أَنْزَلْتِ فِي إِبِلِكَ وَغَنَمِكَ وَتَرَكْتِ النَّاسَ يَتَنَازَعُونَ  
الْمُلْكَ بَيْنَهُمْ؟ فَضَرَبَ سَعْدٌ فِي صَدْرِهِ فَقَالَ: اسْكُتْ،  
سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ،  
الْعَنِيَّ، الْخَفِيَّ).

١٢- (٢٩٦٦) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا  
الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ إِسْمَاعِيلَ عَنِ قَيْسِ، عَنْ سَعْدِ  
(ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ ثُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي وَأَبْنُ  
بَشِيرٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ قَيْسِ، قَالَ:

سَمِعْتُ سَعْدَ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ يَقُولُ: وَاللَّهِ إِنِّي  
لَأَوَّلُ رَجُلٍ مِنَ الْعَرَبِ رَمَى بِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَقَدْ كُنَّا  
نَعْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ نَأْكُلُهُ إِلَّا وَرَقُ  
الْحَبْلَةِ، وَهَذَا السَّمْرُ، حَتَّى إِذَا أَحَدُنَا لَيْضَعُ كَمَا تَضَعُ  
الشَّاةُ، ثُمَّ أَصْبَحَتْ بَنُو أَسَدٍ تُعْزِرُنِي عَلَى الدِّينِ، لَقَدْ  
خَبْتُ، إِذَا، وَضَلَّ عَمَلِي.

وَلَمْ يَقُلْ ابْنُ ثُمَيْرٍ: إِذَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٤١٢، ٣٧٢٨].

١٣- (٢٩٦٦) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ  
عَنِ إِسْمَاعِيلَ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، بِهِذَا الْإِسْنَادِ.

وَقَالَ حَتَّى إِذَا كَانَ أَحَدُنَا لَيْضَعُ كَمَا تَضَعُ الْعَنْزُ، مَا  
يَخْلُطُهُ بِشَيْءٍ.

١٤- (٢٩٦٧) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ  
ابْنَ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُمَيْرِ  
الْعَدَوِيِّ، قَالَ:

خَطَبَنَا عُنْبَةُ ابْنُ غَزْوَانَ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ  
قَالَ: أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّ الدُّنْيَا قَدْ آذَنْتُ بِصِرْمٍ وَوَلَّتْ حَدَاءً،  
وَلَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا صِبَاةٌ كَصِبَاةِ الْإِنَاءِ، يَتَصَابُهَا صَاحِبُهَا،  
وَأَنْتُمْ مُنْتَقِلُونَ مِنْهَا إِلَى دَارٍ لَا زَوَالَ لَهَا، فَانْتَقِلُوا بِخَيْرِ مَا  
بِحَضْرَتِكُمْ، فَإِنَّهُ قَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ الْحَجَرَ يُلْقَى مِنْ شَفَةِ  
جَهَنَّمَ، فِيَهْوِي فِيهَا سَبْعِينَ عَامًا لَا يُدْرِكُ لَهَا قَعْرًا، وَاللَّهِ  
! لَتُمْلَأَنَّ، أَفَعَجِبْتُمْ؟ وَلَقَدْ ذُكِرَ لَنَا أَنَّ مَا بَيْنَ مِصْرَاعَيْنِ مِنْ  
مِصَارِيحِ الْجَنَّةِ مَسِيرَةٌ أَرْبَعِينَ سَنَةً، وَلَيَاتَيْنِ عَلَيْهَا يَوْمٌ وَهُوَ  
كَظِيظٍ مِنَ الزَّحَامِ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ، مَا لَنَا طَعَامٌ إِلَّا وَرَقُ الشَّجَرِ، حَتَّى قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا،  
فَالْتَفَطْتُ بُرْدَةً فَشَقَقْتُهَا بَيْنِي وَبَيْنَ سَعْدِ ابْنِ مَالِكٍ، فَاتَزَرْتُ  
بِنِصْفِهَا وَاتَزَرَ سَعْدٌ بِنِصْفِهَا، فَمَا أَصْبَحَ الْيَوْمَ مِنَّا أَحَدٌ إِلَّا  
أَصْبَحَ أَمِيرًا عَلَى مِصْرٍ مِنَ الْأَمْصَارِ، وَإِنِّي أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ  
أَكُونَ فِي نَفْسِي عَظِيمًا وَعِنْدَ اللَّهِ صَغِيرًا، وَإِنَّهَا لَمْ تَكُنْ  
نُبُوَّةً قَطُّ إِلَّا تَنَاسَخَتْ، حَتَّى يَكُونَ آخِرُ عَاقِبَتِهَا مُلْكًا،  
فَسْتَخْبِرُونَ وَتُجْرَبُونَ الْأَمْرَاءَ بَعْدَنَا.

١٤- (٢٩٦٧) وَحَدَّثَنِي إِسْحَاقُ ابْنُ عُمَرَ ابْنِ سَلِيطٍ،  
حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ، حَدَّثَنَا حَمِيدُ ابْنِ هِلَالٍ، عَنْ  
خَالِدِ ابْنِ عُمَيْرٍ، وَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، قَالَ: خَطَبَ عُنْبَةُ  
ابْنُ غَزْوَانَ، وَكَانَ أَمِيرًا عَلَى الْبَصْرَةِ، فَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ  
شَيْبَانَ.

١٥- (٢٩٦٧) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ ابْنُ الْعَلَاءِ،  
حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ قُرَّةِ ابْنِ خَالِدٍ، عَنْ حَمِيدِ ابْنِ هِلَالٍ،  
عَنْ خَالِدِ ابْنِ عُمَيْرٍ قَالَ:

سَمِعْتُ عُنْبَةَ ابْنَ غَزْوَانَ يَقُولُ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي سَابِعَ  
سَبْعَةٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا طَعَامُنَا إِلَّا وَرَقُ الْحَبْلَةِ، حَتَّى  
قَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا.

١٦- (٢٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُمَيَّانُ، عَنْ سَهِيلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ.

الأشجعي، عن سُمَيَّانِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ الْمُكْتَبِ، عَنْ فُضَيْلٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ: (هَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ فِي الظَّهِيرَةِ، لَيْسَتْ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَهَلْ تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، لَيْسَ فِي سَحَابَةٍ؟) قَالُوا: لَا، قَالَ: (فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! لَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ رَبِّكُمْ إِلَّا كَمَا تُضَارُونَ فِي رُؤْيَةِ أَحَدِهِمَا، قَالَ فَيَلْقَى الْعَبْدَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟) فَيَقُولُ: بَلَى، قَالَ فَيَقُولُ: أَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّانِيَ فَيَقُولُ: أَيُّ فُلٍّ! أَلَمْ أَكْرِمَكَ، وَأَسَوَّدَكَ، وَأَزَوَّجَكَ، وَأَسَخَّرَكَ الْخَيْلَ وَالْإِبِلَ، وَأَدْرَكَ تَرَأْسُ وَتَرْبَعٌ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، أَيُّ رَبٍّ! فَيَقُولُ: أَظَنَنْتَ أَنَّكَ مُلَاقِيٌّ؟ فَيَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: فَإِنِّي أَنْسَاكَ كَمَا نَسَيْتِي، ثُمَّ يَلْقَى الثَّلَاثَ فَيَقُولُ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَيَقُولُ: يَا رَبُّ! آمَنْتُ بِكَ وَبِكِتَابِكَ وَبِرَسُولِكَ وَصَلَّيْتُ وَصَمْتُ وَتَصَدَّقْتُ، وَيُشْنِي بِخَيْرٍ مَا اسْتَطَاعَ، فَيَقُولُ: هَاهُنَا إِذَا.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَحَّحَكَ فَقَالَ: (هَلْ تَذَرُونَ مِمَّ أَصْحَكُ؟) قَالَ قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: (مَنْ مَخَاطَبَةُ الْعَبْدِ رَبَّهُ، يَقُولُ: يَا رَبُّ! أَلَمْ تُجْرِنِي مِنَ الظُّلْمِ؟) قَالَ يَقُولُ: بَلَى، قَالَ فَيَقُولُ: فَإِنِّي لَا أَجِيزُ عَلَى نَفْسِي إِلَّا شَاهِدًا مِنِّي، قَالَ فَيَقُولُ: كَفَى بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ شَهِيدًا، وَبِالْكَرَامِ الْكَاتِبِينَ شُهُودًا، قَالَ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، فَيُقَالُ لِأَرْكَانِهِ: انْطَقِي، قَالَ فَتَنْطِقُ بِأَعْمَالِهِ، قَالَ: ثُمَّ يَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَلَامِ، قَالَ: فَيَقُولُ: بَعْدًا لَكُنَّ وَسُحْقًا، فَعَنْكُنَّ كُنْتُ أَنَاضِلُّ.

١٨- (١٠٥٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

١٩- (١٠٥٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَمْرُو النَّاقِدُ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالُوا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ! اجْعَلْ رِزْقَ آلِ مُحَمَّدٍ قُوتًا».

قَالَ: ثُمَّ يُقَالُ لَهُ: الْآنَ نَبَعْتُ شَاهِدًا عَلَيْكَ، وَيَتَفَكَّرُ فِي نَفْسِهِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْهَدُ عَلَيَّ؟ فَيُخْتَمُ عَلَيْهِ فِيهِ، وَيُقَالُ لِمَخْذِهِ وَكَلِمِهِ وَعَظَامِهِ: انْطَقِي، فَتَنْطِقُ فَمَخْذُهُ وَكَلِمُهُ وَعَظَامُهُ بِعَمَلِهِ، وَذَلِكَ لِيُعْذَرَ مِنْ نَفْسِهِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

وَذَلِكَ الْمُنَافِقُ، وَذَلِكَ الَّذِي يَسْخَطُ اللَّهُ عَلَيْهِ.

١٧- (٢٩٦٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ النَّضْرِ أَبُو النَّضْرِ، حَدَّثَنِي أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْقَعْقَاعِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

وَفِي رِوَايَةِ عَمْرٍو: «اللَّهُمَّ ارْزُقْ».

وقال: (كفأه).

٢٤-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حَفْصُ

ابْنُ غِيَاثٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

قَالَتْ عَائِشَةُ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ الْبُرِّ،  
ثَلَاثًا، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.٢٥-(٢٩٧١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ  
مَسْعَرٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ حَمِيدٍ، عَنْ عُرْوَةَ.عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ يَوْمَئِذٍ مِنْ  
خُبْرِ بُرٍّ إِلَّا وَاحِدَهُمَا تَمْرٌ. [أخرجه البخاري: ٦٤٥٥].٢٦-(٢٩٧٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ  
سُلَيْمَانَ قَالَ: وَيَحْيَى بْنُ يَمَانَ، حَدَّثَنَا عَنْ هِشَامِ بْنِ  
عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ.عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: إِنْ كُنَّا، آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، لَنَمَكْتُ  
شَهْرًا مَا نَسْتَوْقِدُ بِنَارٍ، إِنْ هُوَ إِلَّا التَّمْرُ وَالْمَاءُ. [أخرجه  
البخاري: ٦٤٥٨. وسياتي بعد الحديث: ٢٩٨٣].٢٦-(٢٩٧٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ وَابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ،  
بِهَذَا الْإِسْنَادِ، إِنْ كُنَّا لَنَمَكْتُ.

وَكَمْ يَذْكُرُ آلَ مُحَمَّدٍ.

وَزَادَ أَبُو كُرَيْبٍ فِي حَدِيثِهِ عَنْ ابْنِ نُمَيْرٍ: إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَا  
اللُّحْمُ.٢٧-(٢٩٧٣) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ ابْنُ  
كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ.عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: تُوْفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا فِي رَفِيٍّ  
مِنْ شَيْءٍ يَأْكُلُهُ دُو كَبِدٍ، إِلَّا شَطْرَ شَعِيرٍ فِي رَفِيٍّ لِي،٢٠-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَإِسْحَاقُ ابْنُ  
إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ زُهَيْرٌ: حَدَّثَنَا  
جَرِيرٌ)، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ، مُنْذُ قَدِمَ  
الْمَدِينَةَ، مِنْ طَعَامِ بُرٍّ، ثَلَاثَ لَيَالٍ تَبَاعًا، حَتَّى قُبِضَ.  
[أخرجه البخاري: ٥٤١٦، ٦٤٥٤].٢١-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ  
وَإِسْحَاقُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ (قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا، وَقَالَ  
الْأَخْرَانِ: حَدَّثَنَا) أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ.عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا شَبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ  
تَبَاعًا، مِنْ خُبْرِ بُرٍّ، حَتَّى مَضَى لِسَبِيلِهِ.٢٢-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ  
أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ يَزِيدٍ يَحْدُثُ  
عَنِ الْأَسْوَدِ.عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ  
شَعِيرٍ، يَوْمَئِذٍ مُتَّابِعِينَ، حَتَّى قُبِضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.٢٣-(٢٩٧٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ  
أَبِيهِ.عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: مَا شَبِعَ آلَ مُحَمَّدٍ ﷺ مِنْ خُبْرِ  
بُرٍّ، فَوْقَ ثَلَاثٍ. [أخرجه البخاري: ٥٤٢٣، ٥٤٣٨، ٦٦٨٧].

فَأَكَلْتُ مِنْهُ حَتَّى طَالَ عَلَيَّ، فَكَلَّمْتُهُ فَقَنِي. [أخرجه البخاري: ٣٠٩٧، ٦٤٥١].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حِينَ شَبِعَ النَّاسُ مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: التَّمْرَ وَالْمَاءَ. [أخرجه البخاري: ٥٣٨٣، ٥٤٤٢].

٢٨- (٢٩٧٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ.

٣١- (٢٩٧٥) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: وَاللَّهِ! يَا ابْنَ أُخْتِي! إِنْ كُنَّا لَنَنْظُرُ إِلَى الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ ثُمَّ الْهَلَالِ، ثَلَاثَةَ أَهْلَةٍ فِي شَهْرَيْنِ، وَمَا أَوْقَدَ فِي آيَاتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَارًا، قَالَ: قُلْتُ: يَا خَالَئَةَ! قَمَا كَانَ يَعِيشُكُمْ؟ قَالَتْ: الْأَسْوَدَانِ التَّمْرُ وَالْمَاءُ، إِلَّا أَنَّهُ قَدْ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ جِيرَانٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَائِحُ، فَكَانُوا يُرْسَلُونَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْبَانِهَاءِ، فَيَسْقِيْنَاهُ. [أخرجه البخاري: ٢٥٦٧، ٦٤٥٩].

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: تُوُفِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ: الْمَاءَ وَالتَّمْرَ.

٣١- (٢٩٧٥) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ (ح).

وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ.

٢٩- (٢٩٧٤) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ أَحْمَدُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ قُسَيْطٍ (ح).

كِلَاهُمَا عَنْ سُفْيَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ. غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا عَنْ سُفْيَانَ: وَمَا شَبِعْنَا مِنَ الْأَسْوَدِيِّينَ.

وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو صَخْرٍ، عَنْ ابْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ عُرْوَةَ ابْنِ الزُّبَيْرِ.

٣٢- (٢٩٧٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَّادٍ وَابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَا: حَدَّثَنَا مَرْوَانُ (يَعْنِيانِ الْفَزَارِيَّ)، عَنْ يَزِيدَ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ أَبِي حَازِمٍ.

عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: لَقَدْ مَاتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَا شَبِعَ مِنْ خُبْزٍ وَزَيْتٍ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ! (وَقَالَ ابْنُ عَبَّادٍ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ!) مَا أَشْبِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى قَارَقَ الدُّنْيَا. [أخرجه البخاري: ٥٣٧٤].

٣٠- (٢٩٧٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَكِّيُّ الْعَطَّارُ عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ (ح).

٣٣- (٢٩٧٦) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ ابْنِ كَيْسَانَ، حَدَّثَنِي أَبُو حَازِمٍ قَالَ:

وَحَدَّثَنَا سَعِيدُ ابْنُ مَنْصُورٍ، حَدَّثَنَا دَاوُدُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَطَّارُ، حَدَّثَنِي مَنْصُورُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ عَنْ أُمِّهِ، صَفِيَّةَ.

سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ: أَلَسْنَا مِنْ فُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ: أَلَا أَمْرًا تُأْوِي إِلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَلَا مَسْكَنٌ تَسْكُنُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْأَغْنِيَاءِ، قَالَ: فَإِنْ لِي خَادِمًا، قَالَ: فَأَنْتَ مِنَ الْمُلُوكِ.

٣٧-(٢٩٧٩) قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَجَاءَ ثَلَاثَةٌ نَفَرًا إِلَى عَبْدِ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو ابْنَ الْعَاصِ، وَأَنَا عَنْدَهُ، فَقَالُوا: يَا أَبَا مُحَمَّدٍ! إِنَّا وَاللَّهِ! مَا نَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ، لَا نَفَقَةَ، وَلَا دَابَّةً، وَلَا مَتَاعًا، فَقَالَ لَهُمْ: مَا شِئْتُمْ، إِنْ شِئْتُمْ رَجَعْتُمْ إِلَيْنَا فَأَعْطَيْنَاكُمْ مَا يَسِّرَ اللَّهُ لَكُمْ، وَإِنْ شِئْتُمْ ذَكَرْنَا أَمْرَكُمْ لِلسُّلْطَانِ، وَإِنْ شِئْتُمْ صَبَرْتُمْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ يَسْبِقُونَ الْأَغْنِيَاءَ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَى الْجَنَّةِ، بِأَرْبَعِينَ خَرِيفًا).

قَالُوا: فَإِنَّا نَصْبِرُ، لَا نَسْأَلُ شَيْئًا.

(١)-بَابُ: لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِينَ الَّذِينَ ظَلَمُوا

أَنْفُسَهُمْ إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ

٣٨-(٢٩٨٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ.

قَالَ ابْنُ أَيُّوبَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ دِينَارٍ.

أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، لِأَصْحَابِ الْحَجْرِ: (لَا تَدْخُلُوا عَلَى هَؤُلَاءِ الْقَوْمِ الْمُعْدِيَّينَ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا بَاكِينَ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِمْ، أَنْ يُصَيِّبَكُمْ مِنْهُ مَا أَصَابَهُمْ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٣٣، ٤٤٢٠، ٤٧٠٢].

رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ مَرَارًا يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي هُرَيْرَةَ بِيَدِهِ! مَا شَبَّحَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلَهُ، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ تَبَاعًا، مِنْ خُبْزِ حِنْطَةٍ، حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا.

٣٤-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، عَنْ سِمَاكٍ قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ ابْنَ بَنَسِيرٍ يَقُولُ: أَلَسْتُمْ فِي طَعَامٍ وَشَرَابٍ مَا شِئْتُمْ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ نَبِيَّكُمْ ﷺ وَمَا يَجِدُ مِنَ الدَّقْلِ، مَا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ. وَقُتَيْبَةُ لَمْ يَذْكُرْ بِهِ.

٣٥-(٢٩٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى ابْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا الْمَلَائِكِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ، كِلَاهُمَا عَنْ سِمَاكٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، نَحْوَهُ.

وَزَادَ فِي حَدِيثِ زُهَيْرٍ: وَمَا تَرْضَوْنَ دُونَ أَلْوَانِ التَّمْرِ وَالزَّيْتِ.

٣٦-(٢٩٧٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ ابْنِ حَرْبٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ النُّعْمَانَ يَخْطُبُ قَالَ: ذَكَرَ عَمْرٌو مَا أَصَابَ النَّاسُ مِنَ الدُّنْيَا، فَقَالَ لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَظَلُّ الْيَوْمَ يَلْتَوِي، مَا يَجِدُ دَقْلًا يَمْلَأُ بِهِ بَطْنَهُ.

٣٧-(٢٩٧٩) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ ابْنُ عَمْرٍو ابْنِ سَرِّحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أَبُو هَانِيءٍ، سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبْلِيَّ يَقُولُ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (السَّاعِي عَلَى الْأُرْمَلَةِ وَالْمُسْكِينِ، كَأَلْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ - وَأَحْسِبُهُ قَالَ - وَكَالْقَائِمِ لَا يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ لَا يَفْطُرُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٥٣٥٣، ٦٠٠٦، ٦٠٠٧].

٤٢- (٢٩٨٣) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْغَيْثِ يُحَدِّثُ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (كَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْلَغَيْرِهِ، أَنَا وَهُوَ كَهَاتَيْنِ فِي الْجَنَّةِ وَأَشَارَ مَالِكٌ بِالسَّبَابَةِ وَالْوَسْطَى).

### (٣)-باب: فَضْلِ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ

٤٣- (٥٣٣) حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدِ الْأَيْلِيِّ وَأَحْمَدُ بْنُ عِيسَى. قَالَا: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو (وَهُوَ ابْنُ الْحَارِثِ) أَنَّ بَكْرًا حَدَّثَهُ، أَنَّ عَاصِمَ بْنَ عُمَرَ ابْنَ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَوْلَانِي يَذْكُرُ.

أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابْنَ عَفَّانَ، عِنْدَ قَوْلِ النَّاسِ فِيهِ حِينَ بَنَى مَسْجِدَ الرَّسُولِ ﷺ: إِنَّكُمْ قَدْ أَكْثَرْتُمْ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا) قَالَ بَكْرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: يَتَّبِعِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ).

وَفِي رِوَايَةِ هَارُونَ: (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

٤٤- (٥٣٣) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، كِلَاهُمَا عَنِ الضَّحَّاكِ.

قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ ابْنُ مَخْلَدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ ابْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ لَبِيدٍ.

٣٩- (٢٩٨٠) حَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، وَهُوَ يَذْكُرُ الْحِجْرَ، مَسَاكِنَ ثَمُودَ، قَالَ سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ:

إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ قَالَ: مَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لَا تَدْخُلُوا مَسَاكِنَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا بَاكِينَ، حَذَرًا أَنْ يُصِيبَكُمْ مِثْلُ مَا أَصَابَهُمْ). ثُمَّ زَجَرَ فَاسْرَعَ حَتَّى خَلَفَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٨٠، ٣٣٨١، ٤٤١٩].

٤٠- (٢٩٨١) حَدَّثَنِي الْحَكَمُ بْنُ مُوسَى أَبُو صَالِحٍ، حَدَّثَنَا شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ.

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ نَزَلُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْحِجْرِ، أَرْضَ ثَمُودَ، فَاسْتَقَوْا مِنْ آبَارِهَا، وَعَجَّجُوا بِهِ الْعَجِينَ، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُهْرِيقُوا مَا اسْتَقَوْا وَيَعْلِفُوا الْإِبِلَ الْعَجِينَ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَسْتَقُوا مِنَ الْبُرِّ الَّتِي كَانَتْ تَرُدُّهَا النَّاقَةُ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٣٧٨، ٣٣٧٩].

٤٠- (٢٩٨١) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مُوسَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، حَدَّثَنِي عُمَيْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: فَاسْتَقَوْا مِنْ بَارِهَا وَاعْتَجَّتْ بِهَا.

### (٢)-باب: الإحسان إلى الأرملة والمسكين

#### وَالْيَتِيمِ

٤١- (٢٩٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمَةَ ابْنِ قَعْنَبٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي الْغَيْثِ.

٤٥- (٢٩٨٤) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: (وَأَجْعَلُ ثُلُثَهُ فِي الْمَسَاكِينِ وَالسَّائِلِينَ وَابْنِ السَّبِيلِ).

(٥)- بَابُ: مَنْ أَشْرَكَ فِي عَمَلِهِ غَيْرَ اللَّهِ

٤٦- (٢٩٨٥) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا رُوحُ بْنُ الْقَاسِمِ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: أَنَا أَعْنَى الشُّرَكَاءِ عَنِ الشُّرْكَ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكَتُهُ وَشَرِكُهُ).

٤٧- (٢٩٨٦) حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ سَمِيعٍ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي بَدْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ سَمِعَ سَمِعَ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ رَأَى رَأَى اللَّهُ بِهِ).

٤٨- (٢٩٨٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ جُنْدُبًا الْعَلَقِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ يُسْمَعُ يُسْمَعُ اللَّهُ بِهِ، وَمَنْ يُرَائِي يُرَائِي اللَّهُ بِهِ). [أخبره البخاري: ٦٤٩٩، ١٧٥٢]

٤٨- (٢٩٨٧) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ أَرَادَ بِنَاءَ الْمَسْجِدِ، فَكَّرَهُ النَّاسُ ذَلِكَ، وَأَحْبَبُوا أَنْ يَدْعَهُ عَلَى هَيْئَتِهِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (مَنْ بَنَى مَسْجِدًا لِلَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ فِي الْجَنَّةِ مِثْلَهُ).

٤٤- (٥٣٣) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ وَعَبْدُ الْمَلِكُ بْنُ الصَّبَّاحِ، كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

غَيْرَ أَنْ فِي حَدِيثِهِمَا: (بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ).

(٤)- بَابُ: الصَّدَقَةِ فِي الْمَسَاكِينِ

٤٥- (٢٩٨٤) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عَمِيرٍ اللَّيْثِيِّ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (بَيْنَا رَجُلٌ بِقَلَاةٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَسَمِعَ صَوْتًا فِي سَحَابَةٍ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، فَتَنَحَّى ذَلِكَ السَّحَابُ، فَأَفْرَغَ مَاءَهُ فِي حَرَّةٍ، فَإِذَا شَرَجَةٌ مِنْ تِلْكَ الشُّرَاجِ قَدْ اسْتَوْعَبَتْ ذَلِكَ الْمَاءَ كُلَّهُ، فَتَبِعَ الْمَاءَ، فَإِذَا رَجُلٌ قَائِمٌ فِي حَدِيقَتِهِ يُحَوِّلُ الْمَاءَ بِمَسْحَاتِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! مَا اسْمُكَ؟ قَالَ: فُلَانٌ، لِلْأَسْمِ الَّذِي سَمِعَ فِي السَّحَابَةِ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! لِمَ تَسْأَلُنِي عَنْ اسْمِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ صَوْتًا فِي السَّحَابِ الَّذِي هَذَا مَاؤُهُ يَقُولُ: اسْقِ حَدِيقَةَ فُلَانٍ، لِاسْمِكَ، فَمَا تَصْنَعُ فِيهَا؟ قَالَ: أَمَا إِذْ قُلْتَ هَذَا، فَإِنِّي أَنْظُرُ إِلَى مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، فَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِهِ، وَأَكُلُ أَنَا وَعِيَالِي ثُلُثًا، وَأَرُدُّ فِيهَا ثُلُثَهُ).

وَزَادَ، وَكَمْ أَسْمَعُ أَحَدًا غَيْرَهُ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(٧)-باب: عَقُوبَةُ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا يَفْعَلُهُ

وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَيَفْعَلُهُ

٥١-(٢٩٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَبُو كُرَيْبٍ -وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ- (قَالَ يَحْيَى وَإِسْحَاقُ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ الْآخَرُونَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ)، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ.

٤٨-(٢٩٨٧) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَمْرٍو الْأَشْعَثِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ الْوَلِيدِ ابْنِ حَرْبٍ (قَالَ سَعِيدٌ: أَظُنُّهُ قَالَ: ابْنُ الْحَارِثِ ابْنُ أَبِي مُوسَى) قَالَ: سَمِعْتُ سَلَمَةَ ابْنَ كَهَيْلٍ قَالَ: سَمِعْتُ جُنْدَبًا (وَكَمْ أَسْمَعُ أَحَدًا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَهُ) يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ، بِمِثْلِ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ.

عَنْ اسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، قَالَ: قِيلَ لَهُ: أَلَا تَدْخُلُ عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمُهُ؟ فَقَالَ: أَتَرُونَ أَنِّي لَا أَكَلِّمُهُ إِلَّا أَسْمَعُكُمْ؟ وَاللَّهِ! لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ، مَا دُونَ أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لَا أَحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ، وَلَا أَقُولُ لِأَحَدٍ، يَكُونُ عَلَيَّ أَمِيرًا: إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَيُلْقَى فِي النَّارِ، فَتَنْدَلِقُ أَقْتَابُ بَطْنِهِ نَ قَيْدُورٍ بِهَا كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، فَيَجْتَمِعُ إِلَيْهِ أَهْلُ النَّارِ، فَيَقُولُونَ: يَا فُلَانُ! مَا لَكَ؟ أَلَمْ تَكُنْ تَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ؟ فَيَقُولُ: بَلَى، قَدْ كُنْتُ أَمْرًا بِالْمَعْرُوفِ وَلَا آتِيَهُ، وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتَيْتُهُ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٦٧، ٧٠٩٨.]

٤٨-(٢٩٨٧) وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا الصَّدُوقُ الْأَمِينُ، الْوَلِيدُ ابْنُ حَرْبٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

(٦)-باب: التكلّم بالكلمة يهوي بها في

النار (وفي نسخة باب حفظ اللسان)

٤٩-(٢٩٨٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ ابْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ (بِعْنِي ابْنُ مُضَرٍّ)، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، يَنْزِلُ بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٤٧٧، ٦٤٧٨.]

٥١-(٢٩٨٩) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ اسَامَةَ ابْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ رَجُلٌ: مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْخُلَ عَلَى عَثْمَانَ فَتُكَلِّمَهُ فِيمَا يَصْنَعُ؟ وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِمِثْلِهِ.

٥٠-(٢٩٨٨) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ أَبِي عُمَرَ الْمَكِّيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ الدَّرَاوَرْدِيُّ، عَنْ يَزِيدِ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عِيسَى ابْنِ طَلْحَةَ.

(٨)-باب: النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه

٥٢-(٢٩٩٠) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ ابْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ حَاتِمٍ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ)، حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، قَالَ: قَالَ سَالِمٌ:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِنَّ الْعَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ، مَا يَتَّبِعُ مَا فِيهَا، يَهْوِي بِهَا فِي النَّارِ، أَبْعَدَ مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (كُلُّ أُمَّتِي مُعَاقَاةٌ إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْإِجْهَارِ أَنْ يَعْمَلَ الْعَبْدُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ قَدْ سَتَرَهُ رَبُّهُ فَيَقُولُ: يَا فُلَانُ! قَدْ عَمَلْتَ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدَبَاتٍ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، فَيَبِيتُ يَسْتَرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ).

قَالَ زُهَيْرٌ (وَإِنَّ مِنَ الْهَجَارِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٠٦٩].

### (٩)- بَابُ تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ وَكَرَاهَةِ التَّثَاؤُبِ

٥٣-(٢٩٩١) حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: عَطَسَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلَانِ فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَكَمْ يَشَمُّتُ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي كَمْ يَشَمُّتُهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتُهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، قَالَ: (إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦٢٢١، ٦٢٢٥].

٥٣-(٢٩٩١) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ (بِعْنِي الْأَحْمَرِ)، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، بِمِثْلِهِ.

٥٤-(٢٩٩٢) حَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ (وَاللَّفْظُ لَزُهَيْرٍ) قَالَا: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، قَالَ:

دَخَلْتُ عَلَى أَبِي مُوسَى، وَهُوَ فِي بَيْتِ بِنْتِ الْفَضْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَعَطَسْتُ فَلَمْ يَشَمِّتْنِي، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى أُمِّي فَأَخْبَرْتُهَا، فَلَمَّا جَاءَهَا قَالَتْ: عَطَسَ عِنْدَكَ ابْنِي فَلَمْ تُشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ فَشَمَّتَهَا، فَقَالَ: إِنَّ ابْنَكَ

عَطَسَ، فَلَمْ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَمْ أَشَمِّتْهُ، وَعَطَسْتُ، فَحَمَدَتِ اللَّهَ، فَشَمَّتَهَا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: (إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَحَمَدِ اللَّهَ، فَشَمِّتُوهُ فَإِنَّ كَمَّ يَحْمَدِ اللَّهَ، فَلَا تُشَمِّتُوهُ).

٥٥-(٢٩٩٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ إِيَّاسِ بْنِ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ، عَنْ أَبِيهِ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا أَبُو النَّضْرِ، هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ.

أَنْ أَبَاهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ، وَعَطَسَ رَجُلٌ عِنْدَهُ فَقَالَ لَهُ (بِرَحْمَتِكَ اللَّهُ)، ثُمَّ عَطَسَ آخَرَى فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (الرَّجُلُ مَرْكُومٌ).

٥٦-(٢٩٩٤) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ (بِعْنُونَ ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (السَّأُؤُ بِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَسَاءَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَكْظُمْ مَا اسْتَطَاعَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٢٨٩ بزيادة لفظه: ٦٢٢٣، ٦٢٢٤ بزيادة قطعة]

٥٧-(٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو عَسَانَ الْمُسَمَعِيُّ، مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يُحَدِّثُ أَبِي عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَسَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ عَنِّي فِيهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ

التَّقْفِي (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى)، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ.

٥٨-(٢٩٩٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (فُقِدَتْ أُمَّةٌ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، لَا يُدْرَى مَا فَعَلَتْ، وَلَا أَرَاهَا إِلَّا الْفَارَ، أَلَا تَرَوْنَهَا إِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الْإِبِلِ لَمْ تَشْرِبْهُ، وَإِذَا وُضِعَ لَهَا أَلْبَانُ الشَّاءِ شَرِبْتَهُ؟)

عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَمْسِكْ يَدَهُ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

٥٩-(٢٩٩٥) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ.

قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَحَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ كَعَبًا فَقَالَ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا، قُلْتُ: أَأَقْرَأُ التَّوْرَةَ؟

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِذَا تَشَاوَبَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَكْظِمْ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ).

وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي رِوَايَتِهِ (لَا تَدْرِي مَا فَعَلْتَ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٠٥].

٥٩-(٢٩٩٥) وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَنْ ابْنِ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بِمَثَلِ حَدِيثِ بَشِيرٍ وَعَبْدِ الْعَزِيزِ.

٦٢-(٢٩٩٧) وَحَدَّثَنِي أَبُو كُرَيْبٍ، مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَبُو سَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: (الْفَارَةُ مَسْنُخٌ، وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّهُ يُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْغَنَمِ فَتَشْرِبُهُ، وَيُوَضَعُ بَيْنَ يَدَيْهَا لَبَنُ الْإِبِلِ فَلَا تَدْوُقُهُ). فَقَالَ لَهُ كَعْبٌ: أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: أَقَانَزِلْتُ عَلَيَّ التَّوْرَةَ؟

### (١٠)- باب: في أحاديث متفرقة

٦٠-(٢٩٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ (قَالَ عَبْدٌ: أَخْبَرْنَا، وَقَالَ ابْنُ رَافِعٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ)، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ.

### (١٢)- باب: لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين

٦٣-(٢٩٩٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ.

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (خُلِقَتِ الْمَلَائِكَةُ مِنْ نُورٍ، وَخُلِقَ الْجَانُّ مِنْ مَارِجٍ مِنْ نَارٍ، وَخُلِقَ آدَمُ مِمَّا وَصَفَ لَكُمْ).

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ، مِنْ جُحْرٍ وَاحِدٍ، مَرَّتَيْنِ). [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٦١٣٣].

### (١١)- باب: في الفأر وأنه مسنخ

٦١-(٢٩٩٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنْزِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّزِيُّ، جَمِيعًا عَنْ

٦٣-(٢٩٩٨) وحدثني أبو الطاهر وحرمة ابن يحيى،  
قالا: أخبرنا ابن وهب، عن يونس (ح).

وحدثني زهير بن حرب ومحمد بن حاتم، قالوا:  
حدثنا يعقوب بن إبراهيم، حدثنا ابن أخي ابن شهاب،  
عن عمه، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي  
ﷺ، بمثله.

### (١٣)-باب: المؤمن امره كله خير

٦٤-(٢٩٩٩) حدثنا هدا بن خالد الأزدي وشيبان بن  
فروخ، جميعاً عن سليمان بن المغيرة.

واللفظ لشيبان: حدثنا سليمان، حدثنا ثابت، عن  
عبد الرحمن بن أبي ليلى.

عن صهيب، قال: قال: (رسول الله ﷺ عجباً لأمر  
المؤمن إن أمره كله خير، وليس ذاك لأحد إلا للمؤمن إن  
أصابته سراء شكر، فكان خيراً له وإن أصابته ضراء صبر،  
فكان خيراً له).

### (١٤)-باب: النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط

#### وخيف منه فتنة على الممدوح

٦٥-(٣٠٠٠) حدثنا يحيى ابن يحيى، حدثنا يزيد بن  
زريع، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة.

عن أبيه، قال: مدح رجل رجلاً، عند النبي ﷺ  
قال، فقال: (ويحك! قطعت عنق صاحبك، قطعت عنق  
صاحبك). مراراً (إذا كان أحدكم مادحاً صاحبه لا محالة،  
فليقل: أحسب فلاناً، والله حسبه، ولا أركي على الله  
أحدًا، أحسبه، إن كان يعلم ذلك، كذا وكذا). [خرجه  
البخاري: ٢٦٦٢، ٦٠٦١، ٦١٦٢].

٦٦-(٣٠٠٠) وحدثني محمد بن عمرو بن عبد ابن  
جبلة ابن أبي رواد، حدثنا محمد بن جعفر (ح).

وحدثني أبو بكر ابن تافع، أخبرنا عنده قال: شعبة  
حدثنا، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي  
بكرة.

عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه ذكر عنده رجل، فقال  
رجل: يا رسول الله! ما من رجل بعد رسول الله ﷺ،  
أفضل منه في كذا وكذا، فقال النبي ﷺ: (ويحك!  
قطعت عنق صاحبك). مراراً يقول ذلك، ثم قال رسول  
الله ﷺ: (إن كان أحدكم مادحاً أخاه، لا محالة، فليقل:  
أحسب فلاناً، إن كان يرى أنه كذلك، ولا أركي على الله  
أحدًا).

٦٦-(٣٠٠٠) وحدثني عمرو الناقد، حدثنا هاشم بن  
القاسم (ح).

وحدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا شبابة بن  
سوار، كلاهما عن شعبة، بهذا الإسناد، نحو حديث يزيد  
ابن زريع.

وكيس في حديثهما: فقال رجل: ما من رجل بعد  
رسول الله ﷺ أفضل منه.

٦٧-(٣٠٠١) حدثني أبو جعفر، محمد بن الصباح،  
حدثنا إسماعيل بن زكرياء، عن يزيد بن عبد الله عن أبي  
بردة.

عن أبي موسى، قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يثني  
على رجل، ويطريه في المدحة، فقال: (لقد أهلكتم أو  
قطعتم ظهر الرجل). [خرجه البخاري: ٢٦٦٣، ٦٠٦٠].

أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:  
(أَرَانِي فِي الْمَنَامِ أَتَسْوِكُ بِسَوَاكٍ، فَجَدَّبَنِي رَجُلَانِ،  
أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ، فَتَاوَلْتُ السَّوَاكَ الْأَصْغَرَ مِنْهُمَا،  
فَقِيلَ لِي: كَبِّرْ، فَدَفَعْتُهُ إِلَى الْأَكْبَرِ). [تقدم برقم: ٢٢٧١.  
وأخرجه البخاري معلقاً: ٢٤٦]

### (١٦)-باب: التَّنَبُّهُ فِي الْحَدِيثِ وَحُكْمُ كِتَابَةِ الْعِلْمِ

٧١-(٢٤٩٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا بِهِ  
سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ وَيَقُولُ: اسْمَعِي يَا رِبَّةَ  
الْحُجْرَةِ! اسْمَعِي يَا رِبَّةَ الْحُجْرَةِ! وَعَائِشَةُ تُصَلِّي، فَلَمَّا  
قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ لِعُرْوَةَ: أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ هَذَا وَمَقَالَتَهُ  
أَنْفَأَ؟ إِنَّمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحَدِّثُ حَدِيثًا، لَوْ عَدَّهُ الْعَادُّ  
لَأَحْصَاهُ.

٧٢-(٣٠٠٤) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدِ الْأَزْدِيِّ، حَدَّثَنَا  
هَمَّامٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (لَا  
تَكْتُبُوا عَنِّي، وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَنَّهُ، وَحَدَّثُوا  
عَنِّي، وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ (قَالَ هَمَّامٌ أَحْسِبُهُ  
قَالَ): مُتَعَمِّدًا فَلَيْتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ).

### (١٧)-باب: قِصَّةُ أَصْحَابِ الْأَخْذُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالغُلَامِ

٧٣-(٣٠٠٥) حَدَّثَنَا هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ  
سَلَمَةَ، حَدَّثَنَا ثَابِتٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى.

٦٨-(٣٠٠٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ  
الْمُنْثَى، جَمِيعًا عَنْ ابْنِ مَهْدِيٍّ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى) قَالَا:  
حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبٍ، عَنْ  
مُجَاهِدٍ.

عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ، قَالَ: قَامَ رَجُلٌ يُثْنِي عَلَى أَمِيرٍ مِنَ  
الْأَمْرَاءِ، فَجَعَلَ الْمُقَدَّادُ يُحْثِي عَلَيْهِ التُّرَابَ، وَقَالَ: أَمَرْنَا  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَحْثِيَ فِي وُجُوهِ الْمَدَّاحِينَ التُّرَابَ.

٦٩-(٣٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَمُحَمَّدُ بْنُ  
بِشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُنْثَى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ،  
حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ  
الْحَارِثِ.

أَنَّ رَجُلًا جَعَلَ يَمْدَحُ عُثْمَانَ، فَعَمِدَ الْمُقَدَّادُ، فَجَثَا  
عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَكَانَ رَجُلًا صَخْمًا، فَجَعَلَ يَحْثُو فِي وَجْهِهِ  
الْحَصْبَاءَ، فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: مَا سَأَلْتُكَ؟ فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ  
اللَّهِ ﷺ قَالَ: (إِذَا رَأَيْتُمُ الْمَدَّاحِينَ، فَاحْثُوا فِي وُجُوهِهِمْ  
التُّرَابَ).

٦٩-(٣٠٠٢) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْثَى وَابْنُ بَشَّارٍ،  
قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ (ح).

وَحَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْأَشْجَعِيُّ، عبيدُ  
اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ الْأَعْمَشِ  
وَمَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ الْمُقَدَّادِ، عَنْ  
النَّبِيِّ ﷺ، بِمِثْلِهِ.

### (١٥)-باب: مُنَاوَلَةُ الْأَكْبَرِ

٧٠-(٣٠٠٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ الْجَهْضَمِيُّ، حَدَّثَنِي  
أَبِي، حَدَّثَنَا صَخْرٌ (يَعْنِي ابْنَ جُوَيْرِيَةَ)، عَنْ نَافِعٍ.

عن صهيب، أن رسول الله ﷺ قال: (كَانَ مَلِكٌ فِيمَنْ  
كَانَ قَبْلَكُمْ، وَكَانَ لَهُ سَاحِرٌ، فَلَمَّا كَبُرَ قَالَ لِلْمَلِكِ: إِنِّي قَدْ  
كَبُرْتُ، فَأَبْعَثْ إِلَيَّ غُلَامًا أَعْلَمَهُ السَّحْرَ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ غُلَامًا  
يَعْلَمُهُ، فَكَانَ فِي طَرِيقِهِ، إِذَا سَلَكَ، رَاهِبٌ، فَقَعَدَ إِلَيْهِ  
وَسَمِعَ كَلَامَهُ، فَأَعْجَبَهُ، فَكَانَ إِذَا أَتَى السَّاحِرَ مَرَّ بِالرَّاهِبِ  
وَقَعَدَ إِلَيْهِ، فَإِذَا أَتَى السَّاحِرَ ضَرَبَهُ، فَشَكَا ذَلِكَ إِلَى  
الرَّاهِبِ، فَقَالَ: إِذَا خَشِيتَ السَّاحِرَ فَقُلْ: حَسْبِيَ أَهْلِي،  
وَإِذَا خَشِيتَ أَهْلَكَ فَقُلْ: حَسْبِيَ السَّاحِرُ، فَيَنِمَا هُوَ  
كَذَلِكَ إِذْ أَتَى عَلَى دَابَّةٍ عَظِيمَةٍ قَدْ حَبَسَتْ النَّاسَ، فَقَالَ:  
الْيَوْمَ أَعْلَمُ السَّاحِرَ أَفْضَلَ أَمْ الرَّاهِبَ أَفْضَلَ؟ فَأَخَذَ حَجْرًا  
فَقَالَ: اللَّهُمَّ! إِنْ كَانَ أَمْرُ الرَّاهِبِ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِنْ أَمْرِ  
السَّاحِرِ فَاقْتُلْ هَذِهِ الدَّابَّةَ، حَتَّى يَمْضِيَ النَّاسُ، فَرَمَاهَا  
فَقَتَلَهَا، وَمَضَى النَّاسُ، فَاتَى الرَّاهِبَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَهُ  
الرَّاهِبُ: أَيُّ بَنِي، أَنْتَ، الْيَوْمَ، أَضَلُّ مَنِّي، قَدْ بَلَغَ مِنْ  
أَمْرِكَ مَا أَرَى، وَإِنَّكَ سَتَبْتَلِي، فَإِنْ ابْتَلَيْتَ فَلَا تَدُلَّ عَلَيَّ،  
وَكَانَ الْغُلَامُ يُبْرِي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَيُدَاوِي النَّاسَ مِنْ  
سَائِرِ الْأَدْوَاءِ، فَسَمِعَ جَلِيسَ لِلْمَلِكِ كَانَ قَدْ عَمِيَ، فَأَتَاهُ  
بِهَدَايَا كَثِيرَةٍ، فَقَالَ: مَا هَاهُنَا لَكَ أَجْمَعُ، إِنْ أَنْتَ  
شَقِيتَنِي، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ، فَإِنْ  
أَنْتَ أَمَنْتَ بِاللَّهِ دَعَوْتُ اللَّهَ فَشَفَاكَ، فَأَمِنَ بِاللَّهِ، فَشَفَاهُ  
اللَّهُ، فَاتَى الْمَلِكَ فَجَلَسَ إِلَيْهِ كَمَا كَانَ يَجْلِسُ، فَقَالَ لَهُ  
الْمَلِكُ: مَنْ رَدَّ عَلَيْكَ بَصْرَكَ؟ قَالَ: رَبِّي، قَالَ: وَلكَ  
رَبٌّ غَيْرِي؟ قَالَ: رَبِّي وَرَبُّكَ اللَّهُ، فَأَخَذَهُ قَلَمٌ يَزَلُ يُعَدِّبُهُ  
حَتَّى دَلَّ عَلَى الْغُلَامِ، فَجِيءَ بِالْغُلَامِ، فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: أَيُّ  
بَنِي! قَدْ بَلَغَ مِنْ سِحْرِكَ مَا تُبْرِي الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ وَتَفْعَلُ  
وَتَفْعَلُ، فَقَالَ: إِنِّي لَا أَشْفِي أَحَدًا، إِنَّمَا يَشْفِي اللَّهُ،  
فَأَخَذَهُ قَلَمٌ يَزَلُ يُعَدِّبُهُ حَتَّى دَلَّ عَلَى الرَّاهِبِ، فَجِيءَ  
بِالرَّاهِبِ، فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ دِينِكَ، فَأَبَى، فَدَعَا  
بِالْمُشَارِ، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّه حَتَّى  
وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِجَلِيسِ الْمَلِكِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ

دينك، فأبى، فَوَضَعَ الْمُشَارَ فِي مَفْرَقِ رَأْسِهِ، فَشَقَّه بِهِ  
حَتَّى وَقَعَ شِقَاؤُهُ، ثُمَّ جِيءَ بِالْغُلَامِ فَقِيلَ لَهُ: ارْجِعْ عَنِ  
دينك، فأبى، فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ  
إِلَى جَبَلٍ كَذَا وَكَذَا، فَاصْعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَإِذَا بَلَغْتُمْ  
ذُرُوتَهُ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ، وَإِلَّا فَاطْرَحُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ  
فَصَعَدُوا بِهِ الْجَبَلَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِهِمْ بِمَا شِئْتُ،  
فَرَجَفَ بِهِمُ الْجَبَلُ فَسَقَطُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،  
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِهِمُ اللَّهُ،  
فَدَفَعَهُ إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِهِ فَاحْمَلُوهُ فِي  
فُرْقُورٍ، فَتَوَسَّطُوا بِهِ الْبَحْرَ، فَإِنْ رَجَعَ عَنِ دِينِهِ وَإِلَّا  
فَأَقْدِفُوهُ، فَذَهَبُوا بِهِ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ! اكْفِنِهِمْ بِمَا شِئْتُ.  
فَأَنْكَفَتَ بِهِمُ السَّفِينَةُ فَغَرِقُوا، وَجَاءَ يَمْشِي إِلَى الْمَلِكِ،  
فَقَالَ لَهُ الْمَلِكُ: مَا فَعَلَ أَصْحَابُكَ؟ قَالَ: كَفَانِهِمُ اللَّهُ،  
فَقَالَ لِلْمَلِكِ: إِنَّكَ لَسْتَ بِقَاتِلِي حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمْرُكَ بِهِ،  
قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: تَجْمَعُ النَّاسَ فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ،  
وَتَصْلُبُنِي عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ خُذْ سَهْمًا مِنْ كِنَاتِي، ثُمَّ ضَعِ  
السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ، ثُمَّ قُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ،  
ثُمَّ ارْمِنِي، فَإِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ قَتَلْتَنِي، فَجَمَعَ النَّاسَ فِي  
صَعِيدٍ وَاحِدٍ، وَصَلَبَهُ عَلَى جَذَعٍ، ثُمَّ أَخَذَ سَهْمًا مِنْ  
كِنَاتِهِ، ثُمَّ وَضَعَ السَّهْمَ فِي كَبِدِ الْقَوْسِ ثُمَّ قَالَ: بِاسْمِ  
اللَّهِ، رَبِّ الْغُلَامِ، ثُمَّ رَمَاهُ فَوَقَعَ السَّهْمُ فِي صُدْغِهِ،  
فَوَضَعَ يَدَهُ فِي صُدْغِهِ فِي مَوْضِعِ السَّهْمِ، فَمَاتَ، فَقَالَ  
النَّاسُ: آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ الْغُلَامِ، آمَنَّا بِرَبِّ  
الْغُلَامِ، فَاتَى الْمَلِكُ فَقِيلَ لَهُ: أَرَأَيْتَ مَا كُنْتَ تَحَدِّرُ؟ قَدْ  
وَاللَّهِ! نَزَلَ بِكَ حَدْرُكَ، قَدْ آمَنَ النَّاسُ فَأَمَرَ بِالْأَخْدُودِ فِي  
أَفْوَاهِ السُّكَّكَ فَخُدَّتْ وَأَضْرَمَ النَّيرانَ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَرْجِعْ  
عَنِ دِينِهِ فَأَحْمُوهُ فِيهَا، أَوْ قِيلَ لَهُ: اقْتَحِمْ، فَفَعَلُوا حَتَّى  
جَاءَتِ امْرَأَةٌ وَمَعَهَا صَبِيٌّ لَهَا فَتَقَاعَسَتْ أَنْ تَقَعَ فِيهَا، فَقَالَ  
لَهَا الْغُلَامُ: يَا أُمَّهُ اصْبِرِي، فَإِنَّكَ عَلَى الْحَقِّ.

بُرَدَّتْكَ، فَكَانَتْ عَلَيْكَ حُلَّةٌ وَعَلَيْهِ حُلَّةٌ، فَمَسَحَ رَأْسِي  
وَقَالَ: اللَّهُمَّ! بَارِكْ فِيهِ، يَا ابْنَ أَخِي! بَصَرَ عَيْنِي هَاتَيْنِ،  
وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاةُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ)  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ (أَطْعَمُوهُمْ مِمَّا تَأْكُلُونَ،  
وَالْبَسُوهُمْ مِمَّا تَلْبَسُونَ). وَكَانَ أَنْ أُعْطِيَتْهُ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا  
أَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ حَسَنَاتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

٧٤- (٣٠٠٨) ثُمَّ مَضَيْنَا حَتَّى أَتَيْنَا جَابِرَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ فِي  
مَسْجِدِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُشْتَمِلًا بِهِ، فَتَخَطَّيْتُ  
الْقَوْمَ حَتَّى جَلَسْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ!  
أَتُصَلِّي فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ وَرَدَاؤُكَ إِلَى جَنْبِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ بِيَدِهِ  
فِي صَدْرِي هَكَذَا، وَقَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ وَقَوَّسَهَا: أَرَدْتُ أَنْ  
يَدْخُلَ عَلَيَّ الْأَحْمَقُ مِثْلُكَ، فَيَرَاتِي كَيْفَ أَصْنَعُ فَيُصْنَعُ  
مِثْلَهُ.

أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِنَا هَذَا، وَفِي يَدِهِ عُرْجُونُ  
ابْنِ طَابٍ، فَرَأَى فِي قَبْلَةِ الْمَسْجِدِ نُخَامَةً فَحَكَهَا  
بِالْعُرْجُونِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَقَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ  
عَنْهُ؟) قَالَ فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ  
عَنْهُ؟) قَالَ: فَخَشَعْنَا، ثُمَّ قَالَ: (أَيُّكُمْ يُحِبُّ أَنْ يُعْرِضَ اللَّهُ  
عَنْهُ؟) قُلْنَا: لَا أَيُّنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَإِنْ أَحَدَكُمْ إِذَا  
قَامَ يُصَلِّي، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ، فَلَا يَبْصُقَنَّ  
قَبْلَ وَجْهِهِ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلْيَبْصُقْ عَنْ يَسَارِهِ، تَحْتَ  
رِجْلِهِ الْيُسْرَى، فَإِنْ عَجَلَتْ بِهِ بَادِرَةٌ فَلْيَقْلِبْ بَنُوهُ هَكَذَا). ثُمَّ  
طَوَى ثَوْبَهُ بَعْضَهُ عَلَى بَعْضٍ فَقَالَ (أُرُونِي عَيْبِرًا) فَقَامَ فَتَوَى  
مِنَ الْحَيِّ يَشْتَدُّ إِلَى أَهْلِهِ، فَجَاءَ بِخَلْقٍ فِي رَاحَتِهِ، فَأَخَذَهُ  
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَعَلَهُ عَلَى رَأْسِ الْعُرْجُونِ، ثُمَّ لَطَخَ بِهِ عَلَى  
أَثَرِ النُّخَامَةِ.

فَقَالَ جَابِرٌ: فَمِنْ هُنَاكَ جَعَلْتُمُ الْخَلْقَ فِي

مَسَاجِدِكُمْ. [القطعة الأولى: أخرجه البخاري: ٣٥٢، ٣٧٠]

٧٤- (٣٠٠٩) سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ بَطْنِ

(١٨)- بَابُ حَدِيثِ جَابِرِ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي

النَّيْسَرِ

٧٤- (٣٠٠٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ ابْنُ مَعْرُوفٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ  
عَبَّادٍ (وَتَقَارَبَا فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ) وَالسِّيَاقُ لَهُارُونَ، قَالَا:  
حَدَّثَنَا حَاتِمُ ابْنِ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ مُجَاهِدِ أَبِي  
حَزْرَةَ، عَنْ عِبَادَةَ ابْنِ الْوَلِيدِ ابْنِ عِبَادَةَ ابْنِ الصَّامِتِ، قَالَ:

خَرَجْتُ أَنَا وَآبِي نَطْلُبُ الْعِلْمَ فِي هَذَا الْحَيِّ مِنْ  
الْأَنْصَارِ، قَبْلَ أَنْ يَهْلِكُوا، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِينَا آبَا النَّيْسَرِ،  
صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ غُلَامٌ لَهُ، مَعَهُ ضِمَامَةٌ مِنْ  
صُحُفٍ، وَعَلَى أَبِي النَّيْسَرِ بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ، وَعَلَى غُلَامِهِ  
بُرْدَةٌ وَمَعَاظِرِيٌّ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا عَمُّ! إِنِّي أَرَى فِي وَجْهِكَ  
سَفْعَةً مِنْ غَضَبٍ، قَالَ: أَجَلٌ، كَانَ لِي عَلَى فُلَانِ ابْنِ  
فُلَانِ الْحَرَامِيِّ مَالٌ، فَاتَيْتُ أَهْلَهُ فَسَلَّمْتُ، فَقُلْتُ: تَمَّ هُوَ؟  
قَالُوا: لَا، فَخَرَجَ عَلَيَّ ابْنُ لَهْ جَفْرٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ أَبُوكَ؟  
قَالَ: سَمِعَ صَوْتَكَ فَدَخَلَ أَرِيكَتَهُ أُمِّي، فَقُلْتُ: أَخْرُجْ  
إِلَيَّ، فَقَدْ عَلِمْتُ أَيْنَ أَنْتَ، فَخَرَجَ، فَقُلْتُ: مَا حَمَلَكَ  
عَلَى أَنْ اخْتَبَيْتَ مِنِّي؟ قَالَ: أَنَا، وَاللَّهِ! أَحَدْتُكَ، ثُمَّ لَا  
أَكْذِبُكَ، خَشِيتُ، وَاللَّهِ! أَنْ أَحَدْتُكَ فَأَكْذِبَكَ، وَأَنْ  
أَعْدَكَ فَأَخْلِفَكَ، وَكُنْتُ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكُنْتُ  
وَاللَّهِ! مُعْسِرًا، قَالَ قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ اللَّهُ! قُلْتُ: اللَّهُ!  
قَالَ: اللَّهُ، قُلْتُ: اللَّهُ! قَالَ: اللَّهُ، قَالَ فَاتَى بِصَحِيفَتِهِ  
فَمَحَاهَا بِيَدِهِ، فَقَالَ: إِنْ وَجَدْتَ قَضَاءً قَافِضِنِي، وَإِلَّا،  
أَنْتَ فِي حِلٍّ، فَأَشْهَدُ بِبَصَرِ عَيْنِي هَاتَيْنِ (وَوَضَعَ إصْبَعِيهِ  
عَلَى عَيْنَيْهِ) وَسَمِعْتُ أُذُنِي هَاتَيْنِ، وَوَعَاةُ قَلْبِي هَذَا (وَأَشَارَ  
إِلَى مَنَاطِ قَلْبِهِ) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: (مَنْ أَنْظَرَ  
مُعْسِرًا، أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ)

٧٤- (٣٠٠٧) قَالَ قُلْتُ لَهُ أَنَا: يَا عَمُّ! لَوْ أَنَّكَ أَخَذْتَ  
بُرْدَةَ غُلَامِكَ وَأَعْطَيْتَهُ مَعَاظِرِيكَ، وَأَخَذْتَ مَعَاظِرِيَهُ وَأَعْطَيْتَهُ

١) قُلْتُ: لَيْسَ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (إِذَا كَانَ وَاسِعًا فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ وَإِذَا كَانَ ضَيِّقًا فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ).

٧٤- (٣٠١١) سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَكَانَ قُوتُ كُلِّ رَجُلٍ مَنَا، فِي كُلِّ يَوْمٍ، تَمْرَةً، فَكَانَ يَمَصُّهَا ثُمَّ يَصْرِفُهَا فِي ثَوْبِهِ، وَكُنَّا نَخْتَبِطُ بِقَسِينَا وَنَأْكُلُ، حَتَّى فَرَحَتْ أَشْدَاقُنَا، فَأَقْسِمُ أُخْطِئَهَا رَجُلٌ مَنَا يَوْمًا، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ نَنْعَشُهُ، فَشَهِدْنَا أَنَّهُ لَمْ يُعْطَهَا، فَأَعْطِيهَا فِقَامًا فَأَخَذَهَا. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٦١ بِنَحْوِ آخِرِهِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ]

٧٤- (٣٠١٢) سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَزَلْنَا وَادِيًا أَفِيحًا، فَذَهَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَاتَّبَعْتُهُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ، فَتَطَّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَرِ شَيْئًا يَسْتَرُّ بِهِ، فَإِذَا شَجَرَتَانِ بِشَاطِئِ الْوَادِي، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى إِحْدَاهُمَا فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَعْصَانَهَا، فَقَالَ (أَنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ لِلَّهِ) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَالْبَعِيرِ الْمَخْشُوشِ، الَّذِي يُصَانِعُ قَائِلَهُ، حَتَّى آتَى الشَّجْرَةَ الْآخَرَى، فَأَخَذَ بَعْضَ مَنْ أَعْصَانَهَا، فَقَالَ: (أَنْقَادِي عَلَيَّ يَا ذَنْ لِلَّهِ) فَأَنْقَادَتْ مَعَهُ كَذَلِكَ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْمَنْصَفِ مِمَّا بَيْنَهُمَا لِأَمِّ بَيْنَهُمَا (يَعْنِي جَمْعَهُمَا) فَقَالَ: (الْتِمَا عَلَيَّ يَا ذَنْ لِلَّهِ) فَالْتَمَتَا، قَالَ جَابِرٌ: فَخَرَجْتُ أَحْضِرُ مَخَافَةَ أَنْ يُحَسَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُرْبِي فَيَتَبَعَدَ (وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ: فَيَتَبَعَدُ) فَجَلَسْتُ أَحَدْتُ نَفْسِي فَحَانَتْ مِنِّي لَفْتَةٌ، فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا، وَإِذَا الشَّجَرَتَانِ قَدْ افْتَرَقَتَا، فَقَامَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عَلَى سَاقٍ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ وَقَفَةً، فَقَالَ بِرَأْسِهِ هَكَذَا (وَأَشَارَ أَبُو إِسْمَاعِيلَ بِرَأْسِهِ يَمِينًا وَشِمَالًا) ثُمَّ أَقْبَلَ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيَّ قَالَ (يَا جَابِرُ! هَلْ رَأَيْتَ مَقَامِي؟)، قُلْتُ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (فَأَنْطَلِقْ إِلَى الشَّجَرَتَيْنِ فَاقْطَعْ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا غُصْنًا، فَأَقْبِلْ بِهِمَا، حَتَّى إِذَا قُمْتَ مَقَامِي فَأَرْسِلْ غُصْنًا عَنْ يَمِينِكَ وَغُصْنًا عَنْ يَسَارِكَ)

قَالَ جَابِرٌ: قُمْتُ فَأَخَذْتُ حَجْرًا فَكَسَرْتُهُ وَحَسَرْتُهُ، فَأَنْذَلْتُ لِي، فَآتَيْتُ الشَّجَرَتَيْنِ فَفَقَطَعْتُ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ

بُوطًا، وَهُوَ يَطْلُبُ الْمَجْدِيَّ ابْنَ عَمْرٍو الْجُهَنِيَّ، وَكَانَ النَّاصِحَ يُعَقِّبُهُ مَنَا الْخَمْسَةَ وَالسِّتَةَ وَالسَّبْعَةَ، فَدَارَتْ عَقْبُهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ عَلَى نَاصِحٍ لَهُ، فَأَنَاحَهُ فَرَكَبَهُ، ثُمَّ بَعَثَهُ فَتَلَدَّنَ عَلَيْهِ بَعْضَ التَّلَدَّنِ، فَقَالَ لَهُ: شَأْ، لَعْنَتُكَ اللَّهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا اللَّاعِنُ بَعِيرُهُ؟) قَالَ: أَنَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: (أَنْزِلْ عَنْهُ فَلَا تَصْحَبْنَا بِمَلْعُونٍ، لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَوْلَادَكُمْ، وَلَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَمْوَالَكُمْ، لَا تُؤَافِقُوا مِنَ اللَّهِ سَاعَةً يُسْأَلُ فِيهَا عَطَاءً، فَيَسْتَجِيبُ لَكُمْ).

٧٤- (٣٠١٠) سَرَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى إِذَا كَانَتْ عَشِيرِيَّةً وَدَنَوْنَا مَاءً مِنَ الْمِيَاهِ الْعَرَبِ، قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (مَنْ رَجُلٌ يَتَقَدَّمُنَا فَيَمْدُرُ الْحَوْضَ فَيَشْرَبُ وَيَسْقِينَا؟) قَالَ جَابِرٌ: قُمْتُ فَقُلْتُ: هَذَا رَجُلٌ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (أَيُّ رَجُلٍ مَعَ جَابِرٍ؟) فَقَامَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ، فَأَنْطَلَقْنَا إِلَى الْبَيْتِ، فَتَزَعْنَا فِي الْحَوْضِ سَجَلًا أَوْ سَجَلَيْنِ، ثُمَّ مَدَرْنَاهُ، ثُمَّ نَزَعْنَا فِيهِ حَتَّى أَفْهَقْنَاهُ، فَكَانَ أَوَّلَ طَالِعِ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ: (أَتَأَذَنَانِ؟) قُلْنَا: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَأَشْرَعَ نَاقَتَهُ فَشَرِبَتْ، شَنَقَ لَهَا فَشَجَتْ فَبَاكَتْ، ثُمَّ عَدَلَ بِهَا فَأَنَاحَهَا، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْحَوْضِ فَتَوَضَّأَ مِنْهُ، ثُمَّ قُمْتُ فَتَوَضَّأْتُ مِنْ مَوْضِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَهَبَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ يَقْضِي حَاجَتَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّيَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ ذَهَبَتْ أَنْ أَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهَا فَلَمْ تَبْلُغْ لِي، وَكَانَتْ لَهَا ذَبَابٌ فَكَسَّسْتُهَا ثُمَّ خَالَفْتُ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، ثُمَّ تَوَاقَفْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ جِئْتُ حَتَّى قُمْتُ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ يَدَيَّ فَأَدَارَنِي حَتَّى أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ جَاءَ جِبَارُ بْنُ صَخْرٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ جَاءَ فَقَامَ عَنْ يَسَارِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْنَا جَمِيعًا، فَدَقَعَنَا حَتَّى أَقَامَنَا خَلْفَهُ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَرْمُقُنِي وَأَنَا لَا أَشْعُرُ، ثُمَّ قَطَنْتُ بِهِ، فَقَالَ هَكَذَا، بِيَدِهِ، يَعْنِي شُدَّ وَسَطَكَ، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (يَا جَابِرُ

الْبَحْرُ زَخْرَةً، فَأَلْقَى دَابَّةً، فَأَوْرَيْنَا عَلَى شَقِّهَا النَّارَ، فَاطْبَحْنَا وَاشْتَوَيْنَا، وَأَكَلْنَا حَتَّى شَبَعْنَا، قَالَ جَابِرٌ: فَدَخَلْتُ أَنَا وَفُلَانٌ وَفُلَانٌ، حَتَّى عَدَّ خَمْسَةَ، فِي حِجَاجِ عَيْنِهَا، مَا يَرَانَا أَحَدٌ، حَتَّى خَرَجْنَا، فَأَخَذْنَا ضَلْعًا مِنْ أَضْلَاعِهِ فَقَوَّسْنَاهُ، ثُمَّ دَعَوْنَا بِأَعْظَمِ رَجُلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ جَمَلٍ فِي الرُّكْبِ، وَأَعْظَمِ كِفْلٍ فِي الرُّكْبِ، فَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا يُطَاطَى رَأْسَهُ.

(١٩)- بَابُ: فِي حَدِيثِ الْهَجْرَةِ وَيُقَالُ لَهُ حَدِيثُ

### الرَّحْلِ

٧٥- (٢٠٠٩) حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ شَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ أُعَيْنَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ قَالَ:

سَمِعْتُ الْبُرَاءَ بْنَ عَازِبٍ يَقُولُ: جَاءَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ إِلَى أَبِي فِي مَنْزِلِهِ، فَأَشْتَرَى مِنْهُ رَحْلًا، فَقَالَ لِعَازِبٍ: ابْعَثْ مَعِيَ ابْنَكَ يَحْمِلُهُ مَعِيَ إِلَى مَنْزِلِي، فَقَالَ لِي أَبِي: احْمِلْهُ، فَحَمَلْتُهُ، وَخَرَجَ أَبِي مَعَهُ يُنْتَقِدُ ثَمَنَهُ، فَقَالَ لَهُ أَبِي: يَا أَبَا بَكْرٍ! حَدَّثَنِي كَيْفَ صَنَعْتُمَا لَيْلَةَ سَرَيْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: نَعَمْ، أَسْرَيْنَا لَيْلَتَنَا كُلَّهَا، حَتَّى قَامَ قَائِمُ الظَّهْرِ، وَخَلَا الطَّرِيقَ فَلَا يَمُرُّ فِيهِ أَحَدٌ، حَتَّى رَفَعَتْ لَنَا صَخْرَةٌ طَوِيلَةٌ لَهَا ظِلٌّ، لَمْ تَأْتِ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدُ، فَزَلْنَا عِنْدَهَا، فَأَتَيْتُ الصَّخْرَةَ فَسَوَّيْتُ يَدَيَّ مَكَانًا، يَنَامُ فِيهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي ظِلِّهَا، ثُمَّ بَسَطْتُ عَلَيْهِ فَرَّوَةً، ثُمَّ قُلْتُ: نَمْ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! وَأَنَا أَنْفُضُ لَكَ مَا حَوْلَكَ، فَنَامَ، وَخَرَجْتُ أَنْفُضُ مَا حَوْلَهُ، فَإِذَا أَنَا بِرَاعِي عَنَمٍ مُقْبِلٍ بَعْتَمَهُ إِلَى الصَّخْرَةِ، يُرِيدُ مِنْهَا الَّذِي أَرَدْنَا، فَلَقَيْتُهُ فَقُلْتُ: لِمَنْ أَنْتَ؟ يَا غُلَامُ! فَقَالَ: لِرَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَفِي عَنَمِكَ لَبَنٌ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: أَتَحْلُبُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَأَخَذَ شَاةً، فَقُلْتُ لَهُ: انْفُضِ الصَّرْعَ مِنَ الشَّعْرِ وَالتُّرَابِ وَالْقَدَى (قَالَ فَرَأَيْتَ الْبُرَاءَ يَضْرِبُ يَدَهُ عَلَى الْأُخْرَى

مِنْهُمَا غُصْنَا، ثُمَّ أَقْبَلْتُ أُجْرُهُمَا حَتَّى قُفْتُ مَقَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أُرْسَلْتُ غُصْنَا عَنْ يَمِينِي وَغُصْنَا عَنْ يَسَارِي، ثُمَّ لَحِقْتُهُ فَقُلْتُ: قَدْ فَعَلْتُ، يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَعَمَّ ذَلِكَ؟ قَالَ: (إِنِّي مَرَرْتُ بِقَبْرَيْنِ يُعَذِّبَانِ، فَأَحْبَبْتُ، بِشِفَاعَتِي، أَنْ يُرْفَقَهُ عَنْهُمَا، مَا دَامَ الْغُصْنَا رَطْبَيْنِ).

٧٤- (٣٠١٣) قَالَ قَاتِنَا الْعَسْكَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بَوْضُوءًا) فَقُلْتُ: أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ أَلَا وَضُوءٌ؟ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! مَا وَجَدْتُ فِي الرُّكْبِ مِنْ قَطْرَةٍ، وَكَانَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُبْرِدُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَاءَ، فِي أَشْجَابٍ لَهُ نَ عَلَى حِمَارَةٍ مِنْ جَرِيدٍ، قَالَ فَقَالَ لِي: (انْطَلِقْ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانِ الْأَنْصَارِيِّ، فَانْظُرْ هَلْ فِي أَشْجَابِهِ مِنْ شَيْءٍ؟) قَالَ فَانْطَلَقْتُ إِلَيْهِ فَنَظَرْتُ فِيهَا فَلَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! إِنِّي لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا قَطْرَةً فِي عِزْلَاءِ شَجَبٍ مِنْهَا، لَوْ أَنِّي أَفْرَعُهُ لَشَرِبْتُهُ يَابِسُهُ قَالَ: (ادْهَبْ فَأَتِنِي بِهِ) فَأَتَيْتُهُ بِهِ، فَأَخَذَهُ بِيَدِهِ فَجَعَلَ يَتَكَلَّمُ بِشَيْءٍ لَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَيَغْمِزُهُ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ أَعْطَانِيهِ فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ بِجَفْنَةٍ) فَقُلْتُ: يَا جَفْنَةَ الرُّكْبِ! فَأَتَيْتُ بِهَا تُحْمَلُ، فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَدُهُ فِي الْجَفْنَةِ هَكَذَا، فَبَسَطَهَا وَفَرَّقَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ وَضَعَهَا فِي قَعْرِ الْجَفْنَةِ، وَقَالَ: (خُذْ، يَا جَابِرُ! قُصْبٌ عَلَيَّ، وَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ). فَصَبَّيْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: بِاسْمِ اللَّهِ، فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَفُورُ مِنْ بَيْنِ أَصَابِعِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ قَارَتِ الْجَفْنَةُ وَدَارَتْ حَتَّى امْتَلَأَتْ، فَقَالَ: (يَا جَابِرُ! نَادِ مَنْ كَانَ لَهُ حَاجَةٌ بِمَاءٍ). قَالَ: فَاتَى النَّاسُ فَاسْتَقَوْا حَتَّى رَوَوْا، قَالَ فَقُلْتُ: هَلْ بَقِيَ أَحَدٌ لَهُ حَاجَةٌ؟ فَفَرَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الْجَفْنَةِ وَهِيَ مَلَأَى.

٧٤- (٣٠١٤) وَشَكَكَ النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْجُوعَ، فَقَالَ: (عَسَى اللَّهُ أَنْ يُطْعِمَكُمْ) فَاتَيْنَا سَيْفَ الْبَحْرِ، فَزَخَرَ

مِنْهَا حَاجَتِكَ، قَالَ: (لَا حَاجَةَ لِي فِي إِبْلِكَ) فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ  
لَيْلًا، فَتَنَازَعُوا أَيُّهُمْ يَنْزِلُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ:  
(أَنْزِلْ عَلَيَّ بَنِي النَّجَّارِ، أَخْوَالُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، أَكْرَمُهُمْ  
بِذَلِكَ) فَصَعَدَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ فَوْقَ الْبُيُوتِ، وَتَفَرَّقَ  
الْغُلَمَانُ وَالْخَدَمُ فِي الطَّرِيقِ، يُنَادُونَ: يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ  
اللَّهِ! يَا مُحَمَّدُ! يَا رَسُولَ اللَّهِ! [أخرجه البخاري: ٣٦١٥،  
٢٤٣٩، ٣٦٥٢].

يَنْفُضُ) فَحَلَبَ لِي، فِي قَعْبٍ مَعَهُ نَ كُثْبَةٌ مِنْ لَبَنٍ، قَالَ:  
وَمَعِيَ إِدَاوَةٌ أُرْتَوَى فِيهَا لِلنَّبِيِّ ﷺ، لِيَشْرَبَ مِنْهَا وَيَتَوَضَّأُ،  
قَالَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَوْقِظَهُ مِنْ نَوْمِهِ، فَوَاقَفْتُهُ  
اسْتَيْقَظَ، فَصَبَّيْتُ عَلَى اللَّبَنِ مِنَ الْمَاءِ حَتَّى بَرَدَ أَسْفَلُهُ،  
فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! اشْرَبْ مِنْ هَذَا اللَّبَنِ، قَالَ فَشْرَبَ  
حَتَّى رَضِيَتْ، ثُمَّ قَالَ: (الْمَ يَأْنُ لِلرَّحِيلِ؟) قُلْتُ: بَلَى،  
قَالَ: فَأَرْتَحِلْنَا بَعْدَ مَا زَالَتْ الشَّمْسُ، وَاتَّبَعْنَا سُرَاقَةَ ابْنَ  
مَالِكٍ، قَالَ: وَتَحَنُّنُ فِي جِلْدٍ مِنَ الْأَرْضِ، فَقُلْتُ: يَا  
رَسُولَ اللَّهِ! أَتَيْتَا، فَقَالَ: (لَا تَحْزَنُ إِنْ اللَّهُ مَعَنَا). فَدَعَا  
عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَرْتَطَمَتْ فَرَسُهُ إِلَيَّ بَطْنِهَا، أَرَى  
فَقَالَ: إِنِّي قَدْ عَلِمْتُ أَنْتُمْ قَدْ دَعَوْتُمَا عَلَيَّ، فَادْعُوا لِي،  
فَاللَّهُ لَكُمْ أَنْ أَرُدَّ عَنْكُمَا الطَّلَبَ، فَدَعَا اللَّهَ، فَجَاءَ، فَرَجَعَ  
لَا يَلْقَى أَحَدًا إِلَّا قَالَ: قَدْ كَفَيْتُكُمْ مَا هَاهُنَا، فَلَا يَلْقَى أَحَدًا  
إِلَّا رَدَّهُ، قَالَ وَوَقَى لَنَا.

٧٥-(٢٠٠٩) وحديثه زهير بن حرب، حدثنا عثمان  
ابن عمر (ح).

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا النضر ابن  
شميل، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق.

عن البراء، قال: اشتري أبو بكر من أبي رَحْلًا بثلاثة  
عشر درهماً، وساق الحديث، بمعنى حديث زهير عن  
أبي إسحاق.

وقال في حديثه، من رواية عثمان ابن عمر: فلم آدنا  
دعا عليه رسول الله ﷺ، فسأخ فرسه في الأرض إلى  
بطنه، ووثب عنه، وقال: يا محمد! قد علمت أن هذا  
عملك، فادع الله أن يخلصني مما أنا فيه، ولك علي  
لأعمين علي من ورثي، وهذه كناتي، فخذ سهمًا منها،  
فإنك ستمر علي إبلي وغلماي بمكان كذا وكذا، فخذ

﴿ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، أَنْزَلْتُ بِعَرَفَةَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَقِفْ بِعَرَفَةَ. ﴾



### ٥٤-كتاب التفسير

١-(٣٠١٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ:

هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ أَحَادِيثَ مِنْهَا: وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قِيلَ لِنَبِيِّ: إِسْرَائِيلَ ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ يَغْفِرْ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ، فَادْخُلُوا الْبَابَ يَزْحَمُونَ عَلَى أَسْتَاهِهِمْ، وَقَالُوا: حَبَّةٌ فِي شَعْرَةٍ). [أخرجه البخاري: ٣٤٠٣، ٤٤٧٩، ٤٦٤١].

٢-(٣٠١٦) حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ بَكِيرِ النَّاقِدِ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ (قَالَ عَبْدُ: حَدَّثَنِي، وَقَالَ الْآخِرَانِ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ، يَعْنُونَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ)، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ (وَهُوَ ابْنُ كَيْسَانَ)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

اخْبِرَنِي أَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ، أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَابَعَ الْوَحْيَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ، حَتَّى تُوْفِّيَ، وَأَكْثَرُ مَا كَانَ الْوَحْيُ يَوْمَ تُوْفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. [أخرجه البخاري: ٤٩٨٢].

٣-(٣٠١٧) حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ، زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ ابْنُ الْمُثَنَّى (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ (وَهُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ) حَدَّثَنَا سَمِيَّانُ عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ الْيَهُودَ قَالُوا لِعُمَرَ: إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ آيَةَ لَوْ أَنْزَلْتُ فِينَا لَاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ حَيْثُ أَنْزَلْتُ، وَأَيَّ يَوْمٍ أَنْزَلْتُ، وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

قال: سَمِيَّانُ أَشْكُ كَانَ يَوْمَ جُمُعَةٍ أَمْ لَا، يَعْنِي ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي ﴾. [٥/المائدة/ ٣]. [أخرجه البخاري: ٤٥، ٤٤٠٧، ٤٦٠٦، ٤٧٢٥].

٤-(٣٠١٧) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي بَكْرٍ) قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

قَالَتِ الْيَهُودُ لِعُمَرَ: لَوْ عَلَيْنَا مَعَشَرَ يَهُودٍ، نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ تَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: فَقَدْ عَلِمْتُ الْيَوْمَ الَّذِي أَنْزَلْتُ فِيهِ، وَالسَّاعَةَ، وَأَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَزَلْتُ، نَزَلْتُ لَيْلَةَ جَمْعٍ وَتَحَنُّنٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقاتٍ.

٥-(٣٠١٧) وَحَدَّثَنِي عَبْدُ ابْنِ حَمِيدٍ، أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ ابْنِ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، عَنْ قَيْسِ ابْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ:

جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! آيَةٌ فِي كِتَابِكُمْ تَقْرَأُونَهَا، لَوْ عَلَيْنَا نَزَلَتْ، مَعَشَرَ الْيَهُودِ، لِاتَّخَذْنَا ذَلِكَ الْيَوْمَ عِيدًا، قَالَ: وَأَيُّ آيَةٍ؟ قَالَ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتَمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا ﴾ فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي لِأَعْلَمُ الْيَوْمَ الَّذِي نَزَلْتُ فِيهِ، وَالْمَكَانَ الَّذِي نَزَلْتُ فِيهِ، نَزَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقاتٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ.

٦- (٣٠١٨) حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ سَرْحٍ وَحَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التُّجَيْبِيُّ (قَالَ: أَبُو الطَّاهِرِ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: حَرْمَلَةُ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ)، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ ابْنُ الزُّبَيْرِ.

٦- (٣٠١٨) وَحَدَّثَنَا الْحَسَنُ الْحُلَوَانِيُّ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ، جَمِيعًا عَنْ يَعْقُوبَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ ابْنَ سَعْدٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ وَسَأَقَ الْحَدِيثَ بِمَثَلِ حَدِيثِ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ.

أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرِبَاعًا﴾ [النساء:٣] قَالَتْ: يَا ابْنَ أَخْتِي! هِيَ الْيَتِيمَةُ تَكُونُ فِي حَجَرٍ وَلَيْهَا، تُشَارِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيُعْجِبُهُ مَالُهَا وَجَمَالُهَا، فَيُرِيدُ وَلَيْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا بغيرِ أَنْ يُقْسِطَ فِي صِدَاقِهَا، فَيُعْطِيهَا مِثْلَ مَا يُعْطِيهَا غَيْرُهُ، فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوهنَّ إِلَّا أَنْ يُقْسِطُوا لَهُنَّ، وَيَلْبَسُوا بِهِنَّ أَعْلَى سُنْتِهِنَّ مِنَ الصِّدَاقِ، وَأَمَرُوا أَنْ يَنْكَحُوا مَا طَابَ لَهُمْ مِنَ النِّسَاءِ سِوَاهُنَّ.

وَرَأَدَ فِي آخِرِهِ: مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ، إِذَا كُنَّ قَلِيلَاتِ الْمَالِ وَالْجَمَالِ.

٧- (٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اسْتَفْتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، بَعْدَ هَذِهِ الْآيَةِ، فِيهِنَّ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُغْنِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يَتَّبِعِي عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ [النساء/١٢٧].

عَنْ عَائِشَةَ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْيَتِيمَةُ وَهِيَ وَلَيْهَا وَوَارِثُهَا، وَلَهَا مَالٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَحَدٌ يُخَاصِمُ دُونَهَا، فَلَا يَنْكَحُهَا لِمَالِهَا، فَيَضْرِبُهَا وَيُسِيءُ صُحْبَتَهَا، فَقَالَ: ﴿إِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ يَقُولُ: مَا أَحَلَّتْ لَكُمْ وَدَعَّ هَذِهِ الَّتِي تَضْرِبُهَا. [أخرجه البخاري: ٤٦٠٠، ٥٠٩٨، ٥١٢٨، ٥١٣١].

قَالَتْ: وَالَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى، أَنَّهُ ﴿يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾، الْآيَةَ الْأُولَى الَّتِي قَالَ: اللَّهُ فِيهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانكحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء:٣].

٨- (٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ ابْنِ سَلِيمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

قَالَتْ عَائِشَةُ: وَقَوْلُ اللَّهِ فِي الْآيَةِ الْآخِرَى: ﴿وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ رَغْبَةً أَحَدَكُمْ عَنِ الْيَتِيمَةِ الَّتِي تَكُونُ فِي حَجَرِهِ، حِينَ تَكُونُ قَلِيلَةَ الْمَالِ وَالْجَمَالِ، فَهِيَ أَنْ يَنْكَحُوا مَا رَغَبُوا فِي مَالِهَا وَجَمَالِهَا مِنْ يَتَامَى النِّسَاءِ إِلَّا بِالْقِسْطِ، مِنْ أَجْلِ رَغْبَتِهِمْ عَنْهُنَّ. [أخرجه البخاري: ٢٤٩٤، ٦٩٦٥، ٥١٤٠، ٥٠٩٢، ٥٠٦٤، ٤٥٧٤، ٧٧٦٣].

عَنْ عَائِشَةَ: فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَنْ تَنْكَحُوهُنَّ﴾ قَالَتْ: أَنْزَلَتْ فِي الْيَتِيمَةِ، تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَتَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَرْغَبُ عَنْهَا أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا غَيْرُهُ، فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضِلُهَا فَلَا يَتَزَوَّجَهَا وَلَا يَتَزَوَّجُهَا غَيْرُهُ.

٩-(٣٠١٨) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

رَأَعَتِ الْأَبْصَارُ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴿[الاحزاب: ١٠].

قَالَتْ: كَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ. [أخرجه البخاري: ٤١٠٣].

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [الآية]، قَالَتْ: هِيَ الْيَتِيمَةُ الَّتِي تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَعَلَّهَا أَنْ تَكُونَ قَدْ شَرِكْتُهُ فِي مَالِهِ، حَتَّى فِي الْعَدْقِ، فَيَرْغَبُ، يَعْنِي، أَنْ يَنْكَحَهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَنْكَحَهَا رَجُلًا فَيَشْرِكُهُ فِي مَالِهِ، فَيَعْضُلُهَا.

١٣-(٣٠٢٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

١٠-(٣٠١٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. الْآيَةَ، قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَتَطُولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، فَتَقُولُ: لَا تَطْلُقْنِي، وَأَمْسِكْنِي، وَأَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّي، فَتَزَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةَ. [أخرجه البخاري: ٢٤٥٠، ٢٦٩٤، ٤٦٠١، ٥١٣١].

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي وَالِي مَالِ الْيَتِيمِ الَّذِي يَقُومُ عَلَيْهِ وَيُصْلِحُهُ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. [أخرجه البخاري: ٢٢١٢، ٢٧٦٥، ٤٥٧٥].

١٤-(٤٠٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

١١-(٣٠١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنَّ امْرَأَةً خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]. قَالَتْ: نَزَلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونَ عِنْدَ الرَّجُلِ، فَلَعَلَّهُ أَنْ لَا يَسْتَكْثِرَ مِنْهَا، وَتَكُونَ لَهَا صُحْبَةً وَوَلَدًا، فَتَكْرَهُ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَتَقُولُ لَهُ: أَنْتَ فِي حِلِّ مَنِّ شَانِي.

عَنْ عَائِشَةَ، فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْعِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ٦]. قَالَتْ: أَنْزَلْتَ فِي وَكِي الْيَتِيمِ، أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ، إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا، بِقَدْرِ مَالِهِ، بِالْمَعْرُوفِ.

١٥-(٣٠٢٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ:

١١-(٣٠١٩) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: يَا ابْنَ أَخْتِي! امْرُؤًا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَسُوهُمُ.

١٥-(٣٠٢٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أَسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

١٦-(٣٠٢٣) حَدَّثَنَا عُمِيدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذِ الْعَنْبَرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْمُغِيرَةَ بْنِ النُّعْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ

عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِذْ جَاءُوكُمْ مِنْ فَوْقِكُمْ وَمِنْ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَإِذْ

ابن جبیر، قال: اختلف أهل الكوفة في هذه الآية: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء: ٩٣] فَرَحَلْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنْهَا، فَقَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَتْ آخِرَ مَا أَنْزَلَ، ثُمَّ مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ. [أخرجه البخاري: ٤٥٩٠، ٤٧٦٣].

قال: فأما من دخل في الإسلام وعقله، ثم قتل فلا توبة له.

١٧- (٣٠٢٣) وحدثنا محمد بن المثنى وابن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر (ح).

٢٠- (٣٠٢٣) حدثني عبد الله بن هاشم وعبد الرحمن ابن بشر العبدي، قالوا: حدثنا يحيى (وهو ابن سعيد القطان)، عن ابن جريج، حدثني القاسم ابن أبي بزرة، عن سعيد ابن جبیر، قال:

وحدثنا إسحاق ابن إبراهيم، أخبرنا النضر، قالوا جميعاً: حدثنا شعبة، بهذا الإسناد.

في حديث ابن جعفر: نزلت في آخر ما أنزل. وفي حديث النضر: إنها لمن آخر ما أنزلت.

قلت لابن عباس المن قتل مؤمناً متعمداً من توبة قال: لا، قال: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ إلى آخر الآية، قال: هذه آية مكة، نسختها آية مدنية ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا ﴾.

١٨- (٣٠٢٣) حدثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، قالوا: حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن منصور، عن سعيد ابن جبیر قال: أمرني عبد الرحمن ابن أزي.

وفي رواية ابن هاشم: فتلوت عليه هذه الآية التي في الفرقان ﴿ إِلَّا مَنْ تَابَ ﴾. [أخرجه البخاري: ٤٧٦٢].

ان أسأل ابن عباس عن هاتين الآيتين: ﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ فسألته فقال: لم ينسخها شيء، وعن هذه الآية: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨]. قال: نزلت في أهل الشرك. [أخرجه البخاري: ٣٨٥٥، ٤٧٦٤، ٤٧٦٥، ٤٧٦٦، ٣٠٢٣. وقد تقدم بطول واختلاف عند مسلم برقم: ١٢٢].

٢١- (٣٠٢٤) حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة وهارون ابن عبد الله وعبد ابن حميد (قال عبد: أخبرنا، وقال: الآخران: حدثنا جعفر ابن عون)، أخبرنا أبو عميس، عن عبد المجيد ابن سهيل، عن عبيد الله ابن عبد الله ابن عتبة، قال:

١٩- (٣٠٢٣) حدثني هارون ابن عبد الله، حدثنا أبو النضر، هاشم ابن القاسم الليثي، حدثنا أبو معاوية (يعني شيبان)، عن منصور ابن المعتمر، عن سعيد ابن جبیر.

قال لي ابن عباس: تعلم (وقال هارون: تدري) آخر سورة نزلت من القرآن، نزلت جميعاً؟ قلت: نعم، إذا جاء نصر الله والفتح، قال: صدقت.

عن ابن عباس، قال: نزلت هذه الآية بمكة: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ ﴾ إلى قوله: ﴿ مَهَانًا ﴾.

وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ: تَعَلَّمَ أَيُّ سُورَةٍ، وَكَمْ يَقُولُ: فَتَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَلَيْسَ الْبِرَّ بِأَنْ تَأْتُوا الْبُيُوتَ مِنْ ظُهُورِهَا﴾ [البقرة: ١٨٩]. [أخرجه البخاري: ١٨٠٣، ٤٥١٢].

(١)- بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ {

٢٤- (٣٠٢٧) حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الصَّدْفِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهَبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: مَا كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِنَا وَبَيْنَ أَنْ عَاتَبَنَا اللَّهُ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الحديد: ١٦] إِلَّا أَرْبَعُ سِنِينَ.

(٢)- بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى { خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ {

٢٥- (٣٠٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (ح).

وَحَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعٍ (وَاللَّفْظُ لَهُ)، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ مُسْلِمِ الْبَطِينِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَانَتْ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عُرْيَانَةٌ، فَتَقُولُ: مَنْ يَعْبِرُنِي تَطَوُّفًا؟ تَجْعَلُهُ عَلَيَّ فَرَجَهَا، وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كَلَّهُ فَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلَّهُ

فَتَزَكَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الاعراف: ٣١].

٢١- (٣٠٢٤) وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو عُمَيْسٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

وَقَالَ: آخِرُ سُورَةٍ.

وَقَالَ: عَبْدُ الْمَجِيدِ، وَكَمْ يَقُولُ: ابْنُ سَهْلٍ.

٢٢- (٣٠٢٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الضَّيْبِيِّ - وَاللَّفْظُ لِابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (قَالَ: حَدَّثَنَا، وَقَالَ: الْآخَرَانِ: أَخْبَرَنَا سَفْيَانُ)، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءِ.

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: لَقِيَ نَاسٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ، فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ، فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَتَزَكَّتْ ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلْمَ كَسَتْ مُؤْمِنًا﴾ [النساء: ٩٤].

وَقَرَأَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ: ﴿السَّلَامُ﴾. [أخرجه البخاري: ٤٥٩١].

٢٣- (٣٠٢٦) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ شُعْبَةَ (ح).

وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى وَابْنُ بَشَّارٍ (وَاللَّفْظُ لِابْنِ الْمُثَنَّى) قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ:

سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: كَانَتْ الْأَنْصَارُ إِذَا حَجَّوْا فَرَجَعُوا، لَمْ يَدْخُلُوا الْبُيُوتَ إِلَّا مِنْ ظُهُورِهَا، قَالَ: فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَدَخَلَ مِنْ بَابِهِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ،

(٣)-باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ

عَلَى الْبِغَاءِ}

٢٦-(٣٠٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَبُو كُرَيْبٍ، جَمِيعًا عَنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (وَاللَّفْظُ لِأَبِي كُرَيْبٍ)، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ يَقُولُ لِبَجَارِيَةَ لَهْ: أَذْهَبِي فَأَبْغِينَا شَيْئًا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا لَتَبْتُّنَّو عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَنْ يُكْرِهِنَّ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ﴾ لَهُنَّ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: ٣٣].

٢٧-(٣٠٢٩) حَدَّثَنِي أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سَفْيَانَ.

عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ جَارِيَةَ لِعَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي إِبْنِ سُلُوفٍ يُقَالُ لَهَا: مُسَيِّكَةٌ، وَأُخْرَى يُقَالُ لَهَا: أَمِيمَةٌ، فَكَانَ يُكْرِهُمَا عَلَى الزَّئِي، فَشَكَتَا ذَلِكَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَلَا تُكْرَهُوا قِتْيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾. [النور: ٣٣].

(٤)-باب: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: {أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ

يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ }

٢٨-(٣٠٣٠) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ﴾ [الإسراء: ٥٧]. قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْجِنِّ اسْلَمُوا، وَكَانُوا

يُعْبُدُونَ، فَبَقِيَ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَ عَلَى عِبَادَتِهِمْ، وَقَدْ اسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ. [أخرجه البخاري: ٤٧١٤، ٤٧١٥].

٢٩-(٣٠٣٠) حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ نَافِعِ الْعَبْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي مَعْمَرٍ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: كَانَ نَفَرٌ مِنَ الْإِنْسِ يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ النَّفَرُ مِنَ الْجِنِّ، وَاسْتَمْسَكَ الْإِنْسُ بِعِبَادَتِهِمْ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

٢٩-(٣٠٣٠) وَحَدَّثَنِي بَشِيرُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ (يَعْنِي ابْنَ جَعْفَرٍ)، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٣٠-(٣٠٣٠) وَحَدَّثَنِي حَجَّاجُ بْنُ الشَّاعِرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ابْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، حَدَّثَنَا حُسَيْنٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَعْبُدِ الزَّمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَتْبَةَ.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾ قَالَ: تَنَزَّلَتْ فِي نَفَرٍ مِنَ الْعَرَبِ كَانُوا يَعْبُدُونَ نَفَرًا مِنَ الْجِنِّ، فَأَسْلَمَ الْجِنِّيُونَ، وَالْإِنْسُ الَّذِينَ كَانُوا يَعْبُدُونَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ، فَتَنَزَّلَتْ: ﴿أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَتَّبِعُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ﴾.

(٥)-باب: فِي سُورَةِ بَرَاءَةَ وَالْأَنْفَالِ وَالْحَشْرِ

٣١-(٣٠٣١) حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُطِيعٍ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، قَالَ:

٣٣- (٣٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا  
إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ (ح).

وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ  
يُونُسَ.

كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي حَيَّانَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، بِمِثْلِ  
حَدِيثِهِمَا.

غَيْرَ أَنَّ ابْنَ عَلِيَّةَ فِي حَدِيثِهِ: الْعَنْبُ، كَمَا قَالَ ابْنُ  
إِدْرِيسَ، وَفِي حَدِيثِ عِيسَى: الزَّبِيبُ كَمَا قَالَ ابْنُ مُسَهَّرٍ.

(٧)- بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: { هَذَانِ خَصْمَانِ

اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ }

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَّارَةَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ،  
عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ:

سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ قَسَمًا إِنَّ: ﴿ هَذَانِ خَصْمَانِ  
اِخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج: ١٩]. إِنَّهَا نَزَلَتْ فِي الَّذِينَ بَرَزُوا  
يَوْمَ بَدْرٍ: حَمْزَةٌ، وَعَلِيٌّ، وَعَبِيدَةُ بْنُ الْحَارِثِ، وَعُتْبَةُ  
وَشَيْبَةُ ابْنَا رَبِيعَةَ، وَالْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٣٩٦٦،  
٣٩٦٧، ٤٧٤٣، ٣٩٦٥، ٤٧٤٤].

٣٤- (٣٠٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ  
(ح).

وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ،  
جَمِيعًا.

عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي مَجَلَزٍ، عَنْ  
قَيْسِ بْنِ عَبَّادٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا ذَرٍّ يَقْسِمُ، لَنْزَلَتْ: ﴿  
هَذَانِ خَصْمَانِ ﴾، بِمِثْلِ حَدِيثِ هُشَيْمٍ.

قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: سُورَةُ التَّوْبَةِ؟ قَالَ: أَلَتَّوْبَةُ؟ قَالَ:  
بَلْ هِيَ الْفَاضِحَةُ، مَا زَالَتْ تَنْزَلُ: وَمَنْهُمْ، وَمَنْهُمْ، حَتَّى  
ظَنُّوا أَنْ لَا يَبْقَى مَنَّا أَحَدٌ إِلَّا ذُكِرَ فِيهَا. قَالَ قُلْتُ: سُورَةُ  
الْإِنْفَالِ؟ قَالَ: تِلْكَ سُورَةُ بَدْرٍ، قَالَ: قُلْتُ فَالْحَشْرُ؟  
قَالَ: نَزَلَتْ فِي بَنِي النَّضِيرِ. [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٠٢٩، ٤٦٤٥،  
٤٨٨٢، ٤٨٨٣].

(٦)- بَابُ: فِي نَزْلِ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

٣٢- (٣٠٣٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ  
ابْنُ مُسَهَّرٍ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ،  
قَالَ:

خَطَبَ عُمَرُ عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَحَمَدَ اللَّهَ  
وَأَثَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، أَلَا وَإِنَّ الْخَمْرَ نَزَلَتْ  
تَحْرِيمُهَا، يَوْمَ نَزَلَتْ، وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْحَنْطَةِ،  
وَالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالْعَسَلِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ  
الْعَقْلَ، وَثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ وَدَدَتْ، أَيُّهَا النَّاسُ! أَنْ رَسُولَ اللَّهِ  
ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهَا: الْجَدُّ، وَالْكَالَاةُ، وَأَبْوَابُ مَنْ  
أَبْوَابِ الرَّبِّ! [أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: ٤٦١٩، ٥٥٨١، ٥٥٨٨، ٧٣٣٧، ٥٥٨٩].

٣٣- (٣٠٣٢) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ،  
حَدَّثَنَا أَبُو حَيَّانَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ:

سَمِعْتُ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ، عَلَى مَنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ! فَإِنَّهُ نَزَلَتْ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ  
مِنْ خَمْسَةِ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحَنْطَةِ،  
وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ- أَيُّهَا النَّاسُ-  
وَدَدَتْ أَنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ عَهْدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي  
إِلَيْهِ الْجَدُّ، وَالْكَالَاةُ، وَأَبْوَابُ مَنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ.

صَلَاةٌ صَحِيحَةٌ مِنْكَ يَا مُحَمَّدُ  
وَاللَّهِ بِمَا كُنْتَ عَلَيْهِ مِنَ الْبِرِّ

وَاللَّغَاظِ وَالْمَنَانِ مِنْكَ يَا مُحَمَّدُ  
وَاللَّسْفَاظِ وَاللَّسْفَاظِ

للإمام أبي عمرو ابن الصلاح

(ت ٦٤٣)

وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه أُنِيب .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فأول ذلك أن مؤلفه هو مُسلمُ ابن الحجاج ابن مُسلمِ  
أبو الحسين القشيري النَّسَبُ، النَّسَابُوري الدَّارُ والمُوطِنُ،  
عربي صليبي، أحد رجال الحديث من أهل خُرَّاسان،  
رحل فيه رحلة واسعة، وصنف فيه تصانيفَ نافعة، فسمع  
بخراسان: يحيى ابن يحيى التَّمِيمِي، وإسحاق ابن  
رَاهُويَه، وغيرهما. وبالرَّيِّ محمد ابن مِهْران الجَمَّال،  
وأبا عَسَّانَ مُحَمَّدَ ابن عَمْرٍو زُنَيْجاً، وغيرهما. وبالعراق،  
أحمد بن حنبل، وعبدالله ابن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي، وغيرهما.  
وبالحجاز سَعِيدَ بن منصور، وأبا مُصْعَبِ الزُّهْرِي،  
وغيرهما، وبمصر عمرو ابن سَواد، وحرْملة ابن يحيى،  
وغيرهما... في خَلْقٍ كثير، والله أعلم.

روى عنه من الأكابر، أبو حاتم الرَّازِي، وموسى ابن  
هارون، وأحمد ابن سَلَمَةَ، وأبو بكر ابن خَزَمَةَ، ومُحمَّد  
ابن عبد الوهاب الفَرَّاء، ومكيُّ ابن عَبدان، وأبو حامد ابن  
الشَّرْقِي، والحُسَيْن ابن مُحَمَّدَ ابن زياد القَبَّانِي، وإبراهيم  
ابن أبي طالب، وأبو عمرو المُسْتَمَلِي، وصالح ابن محمد  
الحافظ الملقَّب جَزْرَةَ، وأبو عَوَانَةَ الإسْفَرَايِنِي، وأبو  
العباس السَّرَّاج، ونصر ابن أحمد الحافظ الملقَّب نَصْرَكَ،  
وسعيد ابن عمرو البرْدَعِي الحافظ في آخرين.

وصنف غير هذا الكتاب كتباً منها (المُسْنَدُ الكبير على  
الرجال)، وكتاب (الجامع الكبير على الأبواب)، وكتاب  
(العلل)، وكتاب (ذكر أوهام المُحدِّثين)، وكتاب (التَّمييز)،  
وكتاب (من ليس له إلا رأو واحد)، وكتاب (طبقات  
التابعين)، وكتاب (المخضرمين)، وغير ذلك.

وقد كان له - رحمه الله وإيانا - في علم الحديث  
ضُرْباً لا يُفْضَلُهُم، وآخرون يفضّلونه، فرفعه الله تبارك  
وتعالى بكتابه الصحيح هذا إلى مناط النجوم، وصار إماماً  
حُجَّةً يبدأ ذكره ويُعاد في علم الحديث، وغيره من العلوم،

قال: الحمد لله المتَّردُّ باستحقاق الحمد على ما يسرَّ  
وشاء، الذي رفع بالعلم درجات من شاء، وأحلَّ  
حضيض من جهل وأساء، ولا إله إلا الله ذو الكمال  
المُطلق، والجلال الأعظم، وصلى الله أفضل ما صلى على  
مُحمَّد عبده ورسوله الهادي إلى أكمل شريعة، وأقوم  
لفخر، وعلى النبيين وآلهم المكرمين من عباده وسَلَمَ،  
وخصَّ وكرمَّ، مادعاه سبحانه داعٍ فأسعف، ومنَّ  
وأنعم، آمين، آمين، آمين.

سألنتي ففعلك الله وإيائي، وسائر الأصحاب بنافع  
العلم، وأحظانا جميعاً بصائب الفهم أيام قراءتك الكتاب  
الصحيح لمسلم رضي الله عنه أن أبين منه وأقيد ما يكثر فيه  
من طالبي الحديث ليُعلم الإخلاق والغلط، وأصوتهم  
عمماً بصدده فيه من الإسقاط والسَّقَط، مُقدِّماً على ذلك  
بيان<sup>(١)</sup> فضل الكتاب وفضله، مُعرِّفاً بحاله وشرطه،  
فَأجبتُك إلى ذلك مُختصراً، وعلى هذا الأسلوب الذي  
يَعظُمُ به النَّفْعُ، وتكثر به البلوى مُقتصراً، مُتبرئاً من الحول  
والقوة إلا بالله، متعوذاً من أن أفوه فيه بكلمة إلا بالله،  
وسميته (صيانة صحيح مُسلمٍ من الإخلاق والغلط  
وحمايته من الإسقاط والسَّقَط)، وليس مقصوداً على  
ضبط الألفاظ، بل هو إن شاء الله تبارك وتعالى كاشفٌ  
لمعاني كثيرٍ مما اغتاص على الفهوم في القديم والحديث،  
وشامل النَّفْعِ (الصحيح البخاري) وغيره من كتب الحديث،  
والله العظيم أسأل تمام ذلك، مَصُوناً عملاً لا ينبغي،  
ميسوراً فيه ما ينبغي، إنَّه هو الجواد الكريم، البرُّ الرحيم،

(١) تحرف في المطبوع إلى: بيان

وذلك فضلُ الله يؤتیه من يشاء .

أخبرنا الشيخ أبو القاسم منصور ابن عبد المنعم ابن عبدالله ابن الإمام أبي عبدالله محمد ابن الفضل القراوي النيسابوري الصاعدي ، قال : أخبرنا أبو المعالي محمد ابن إسماعيل الفارسي ، أخبرنا الإمام أبو بكر أحمد ابن الحسين البيهقي ، قال : أخبرنا أبو عبدالله الحافظ ، حدثنا أبو الفضل محمد ابن إبراهيم ، قال : سمعت أحمد ابن سلمة يقول : رأيت أبا زُرعة ، وأبا حاتم ، يُقدِّمان مُسلم ابن الحجاج في معرفة الصحيح على مشايخ عصرهما .

هكذا رواه البيهقي والخطيب الحافظان .

ووجدته في رواية أخرى عن الحاكم أبي عبدالله أيضاً : على مشايخ عصرهما في معرفة الحديث .

وروينا عن الحاكم أبي عبدالله الحافظ قال : قرأت بخط أبي عمرو المُستملي ، أُملى علينا إسحاق ابن منصور سنة إحدى وخمسين ومئتين ، ومسلم ابن الحجاج ينتخب عليه ، وأنا أستملي ، فنظر إسحاق ابن منصور إلى مسلم فقال : لن نعدم الخير ما أبقاك الله للمسلمين ، والله أعلم .

مات مسلم رحمه الله سنة إحدى وستين ومئتين ، بنيسابور ، وهذا مشهور ، لكن تاريخ مولده ومقدار عمره كثيراً ما تطلب الطلابُ علمه ، فلا يجدونه ، وقد وجدناه والله الحمد . فذكر الحاكم أبو عبدالله بن البيهقي الحافظ في كتاب (المزكّن لرواة الأخبار) أنه سمع أبا عبدالله ابن الأخرم الحافظ يقول : توفي مسلم ابن الحجاج رحمه الله عشية يوم الأحد ، ودفن يوم الاثنين لخمس بقين من رجب سنة إحدى وستين ومئتين ، وهو ابن خمس وخمسين سنة ، وهذا يتضمّن أن مولده كان في سنة ست ومئتين ، والله أعلم .

وكان لموته سببٌ غريب ، نشأ عن غمرة فكرية علمية ، فقرأ بنيسابور - حرسها الله وسائر بلاد الإسلام ،

وأهله - فيما انتخبته من تاريخها على الشيخ الزكي أبي الفتح منصور ابن عبد المنعم حفيد القراوي ، وعلى الشيخة أم المؤيد زينب ابنة أبي القاسم عبد الرحمن ابن الحسن الجرجاني ، رحمها الله وإيانا ، عن الإمام أبي عبدالله القراوي ، وأبي القاسم زاهر ابن طاهر المُستملي ، عن أبي عثمان : إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني ، وسعيد ابن محمد البَحيري ، والإمام أبي بكر البيهقي ، قالوا : أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ ، قال : سمعت أبا عبدالله محمد ابن يعقوب ، سمعت أحمد ابن سلمة يقول : عُقد لأبي الحسين مُسلم ابن الحجاج مجلس للمذاكرة ، فذكر له حديث لم يعرفه فاتصرف إلى منزله ، وأوقد السراج ، وقال لمن في الدار : لا يدخلن أحد منكم هذا البيت ، فقبل له : أهديت لنا سلةً فيها تمر ، فقال : قدموها إليّ ، فقدموها ، فكان يطلب الحديث ويأخذ ثمرة تمر ، يَمْضغها فأصبح وقد فني التمر ، ووجد الحديث .

قال الحاكم : زادني الثقة من أصحابنا أنه منها مريضٌ ومات .

قلت : قد زرت قبره بنيسابور ، وسمعنا عنده خاتمة كتابه الصحيح وغير ذلك ، رضي الله عنه وعنا ، ونفعنا بكتابه ويسائر العلم . آمين ، آمين .

الحافظ أبو بكر أحمد ابن علي ابن ثابت، قال: حدثني أبو القاسم عبدالله ابن أحمد ابن علي السؤدري جاني بأصبهان، قال: سمعت محمد ابن منده، قال: سمعت أبا علي الحسين بن علي النيسابوري يقول: ما تحت أديم السماء أصح من كتاب مسلم ابن الحجاج في علم الحديث.

ورويانه من وجه آخر عن ابن منده الحافظ هذا، وقال فيه: سمعت أبا علي الحسين ابن علي النيسابوري، وما رأيت أحفظ منه.

هذا مع كثرة من لقيه ابن منده من الحفاظ.

وقول أبي علي هذا إن أراد به أن كتاب مسلم أصح من غيره، على معنى أنه<sup>(٥)</sup> ممزوج بغير الصحيح، فإنه جرد الصحيح وسرده على التوالي بأصوله وشواهده، على خلاف كتاب البخاري، فإنه أودع تراجم أبواب كتابه كثيراً من موقوفات الصحابة ومقطوعات التابعين، وغير ذلك مما ليس من جنس الصحيح، فذلك مقبول من أبي علي.

وإن أراد ترجيح كتاب مسلم على كتاب البخاري، في نفس الصحيح، وفي إتقانه والاضطلاع بشروطه، والقضاء به. فليس ذلك كذلك كما قدمناه.

وكيف يسلم لمسلم ذلك؟ وهو يرى على ما ذكره من بعد في خطبة كتابه، أن الحديث المعنعن، وهو الذي يقال في إسناده: فلان عن فلان، ينسلك في سلك الموصول الصحيح بمجرد كونهما في عصر واحد مع إمكان تلاقيهما

بيان حال هذا الكتاب وفضله وشرطه ولنفصل في ذلك فصولاً: (١)

### الفصل الأول

هذا الكتاب ثاني كتاب صنّف في صحيح الحديث ووسم به، ووضع له خاصة، سبق البخاري إلى ذلك، وصلى مسلم، ثم لم يلحقهما لاحق وكتابهما أصح ما صنّفه المصنّفون، والبخاري وكتابه أعلى حالاً في الصحيح وانتقاده آخر جمّة<sup>(٢)</sup>، وكان مسلم مع حذقه ومشاركته له في كثير من شيوخه، أحد المستفيدين منه والمقرين له بالأستاذية.

روينا عن مسلم رضي الله عنه قال: صنّفْتُ هذا المسند الصحيح من ثلاث مئة ألف حديث مسموعة. (٣) وبلغنا عن مكّي ابن عبدان، وهو أحد حفاظ نيسابور قال: سمعت مسلم بن الحجاج يقول: لو أن أهل الحديث يكتبون مثني سنة الحديث، فمدارهم على هذا المسند، يعني: مسنده الصحيح. (٤)

قال: وسمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا المسند على أبي زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علّة تركته، وكل ما قال: إنّه صحيح وليس له علّة أخرجته. وورد عن مسلم أنّه قال: ما وضعت شيئاً في هذا المسند إلا بحجّة، وما أسقطت منه شيئاً إلا بحجّة.

أخبرني الشيخ المسند أبو الحسن المؤيد ابن محمد ابن علي ابن المقرئ بقراءتي عليه بشاذ ياخ نيسابور، عن أبي منصور عبدالرحمن ابن محمد الشيباني، قال أخبرنا

(١) في المطبع: فصول.

(٢) كنا قرأها المحقق؟

(٣) يريد بهذا الطرق والآثار، فإنهم كانوا يطلقون على كل طريق وأثر حديث كما شرحت في مقدمتي على المسند.

(٤) لم يذكر إسناده إليه.

(٥) لا أظن هذه الحكاية تصح، لثلاثة أمور: الأول: خلو القصة من الإسناد الثاني: أن أبا زرعة أعل بعض أحاديث مسلم كما نقل عنه ابن أبي حاتم في "العلل"، انظر مثلاً حديث أبي هريرة عن مسلم (١١٤٤)، فقد أعله أبو زرعة ١/١٩٨. الثالث: أن أبا زرعة عاب على مسلم إخراجه لحديث الضعفاء، وله في ذلك قصة أن لا أصل لما قاله مكّي منسوبة. انظر سوالات البرذعي لأبي زرعة ص ٦٧٤ - ٦٧٧.

الإسناد، بنقل الثقة عن الثقة، من أوله إلى انتهاه، سالماً من الشذوذ، ومن العلة، وهذا هو حدُّ الحديث الصحيح في نفس الأمر.

فكل حديث اجتمعت فيه هذه الأوصاف فلا خلاف بين أهل الحديث في صحته، وما اختلفوا في صحته من الأحاديث فقد يكون سببُ اختلافهم انتفاء وصف من هذه الأوصاف، بينهم خلافٌ في اشتراطه، كما إذا كان بعض رواة الحديث مستوراً، أو كما إذا كان الحديث مرسلًا. وقد يكون سببُ اختلافهم في صحته، اختلافهم في أنه هل اجتمعت فيه هذه الأوصاف أو انتفى بعضها، وهذا هو الأغلبُ في ذلك، وذلك كما إذا كان الحديث في رواية من اختلف في ثقته، وكونه من شرط الصحيح.

فإذا كان الحديث قد تداولته الثقافات غير أن في رجاله أبا الزبير المكي مثلاً، أو سهيل بن أبي صالح، أو العلاء بن عبد الرحمن، أو حماد بن سلمة.

قالوا فيه: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وليس بصحيح على شرط البخاري، لكون هؤلاء عند مسلم ممن اجتمعت فيهم الأوصاف المعتبرة، ولم يثبت عند البخاري ذلك فيهم.

وكذا حال البخاري فيما خرَّجه من حديث عكرمة مولى ابن عباس، وإسحاق بن محمد القروي، وعمرو ابن مرزوق، وغيرهم ممن احتج بهم البخاري، ولم يحتج بهم مسلم.

قرأت بخط الحاكم أبي عبد الله الحافظ في (كتابه المدخل إلى معرفة المستدرک): أن عدد من أخرجهم البخاري في (الجامع الصحيح) ولم يُخرِّجهم مسلم أربع مئة وأربعة وثلاثون شيخاً، وعدد من احتج بهم مسلم في (المسند الصحيح)، ولم يحتج بهم البخاري في (الجامع الصحيح) ست مئة وخمسة وعشرون شيخاً، وقد روينا عن مسلم

وإن لم يثبت تلاقيهما وسماعُ أحدهما من الآخر، وهذا منه توسُّعٌ يقعد به عن الترجيح في ذلك، وإن لم يلزم منه عمله به فيما أودعه في صحيحه هذا، وفيما يورده فيه من الطرق المتعددة للحديث الواحد ما يؤمن من وهن ذلك، والله أعلم.

نعم يترجح كتابُ مسلم بكونه أسهلَ متناولاً من حيث إنه جعل لكل حديث موضعاً واحداً يليق به يورده فيه بجميع ما يريد ذكره فيه من أسانيدِهِ وألفاظِهِ المختلفة، فيسهلُ على الناظر النظرُ في وجوهه واستثمارها، بخلاف البخاري فإنه يورد تلك الوجوه المختلفة في أبواب شتى متفرقة، بحيث يصعبُ على الناظر جمعُ شملها واستدراك الفائدة من اختلافها والله أعلم.

قرأت على الشيخة الصالحة أم المؤيد ابنة عبد الرحمن ابن الحسين النيسابورية بها، عن الإمام أبي عبد الله محمد ابن الفضل الصاعدي وغيره، عن الإمام أبي بكر أحمد ابن الحسين البيهقي الحافظ وغيره، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله محمد ابن الحافظ، قال: سمعت عمر ابن أحمد الزاهد، قال: سمعت الثقة من أصحابنا يقول: رأيتُ فيما يرى النائم كأنَّ أبا علي الزُّغوري، يمشي في شارع الحيرة، ويكي، ويديه جزء من كتاب مسلم، فقلت له: ما فعل الله بك؟ فقال: نجوت بهذا وأشار إلى ذلك الجزء.

أبو علي هذا هو محمد ابن عبد العزيز الزُّغوري، بفتح الزاي، وضم الغين المعجمة، وبعدها واو ساكنة، ثم راء مهملة، وكانت له عناية (بصحيح مسلم) والتخريج عليه. وشارع الحيرة: هو بنيسابور، نفعنا الله الكريم بالدأب كما نفعه، آمين، والله أعلم.

## الفصل الثاني

شرط مسلم في صحيحه أن يكون الحديث متصل

وقع فيه ذلك من حَيِّزِ الصحيح إلى حَيِّزِ الضعيف،  
ويسمى تعليقاً، سماه به الإمام أبو الحسن الدَّارِقُطْنِي،  
ويذكره الحميدي في (الجمع بين الصحيحين) وغيره من  
المغاربة.

وكانهم سموه تعليقاً أخذاً من تعليق العتق والطلاق،  
وتعليق الجدار، لما يشترك فيه الجميع من قطع الاتصال،  
فإنَّ ما فيه من حذف رجلٍ أو رجلين أو أكثر من أوائل  
الإِسْنَادِ، قاطع للاتصال لا محالة، وهو في كتاب البخاري  
كثير، وفي كتاب مسلم قليل.

وإذا كان التعليق بلفظ فيه جزم منهما وحكم بأنَّ من  
وقع بينهما وبينه الانقطاع قد قال ذلك، أو رواه واتصل  
الإِسْنَادُ منه على الشرط، مثل أن يقولوا: روى الزُّهْرِي،  
ويسوقا إسناده متصلاً، ثقة عن ثقة، فحال الكتَّابَيْنِ  
يُوجِبُ أنَّ ذلك من الصحيح عندهما.

وكذلك ما روياه عن من ذكرناه بما لم يحصل به  
التعريف به، وأوردناه أصلاً محتجِّين به وذلك مثل:  
حدثني بعض أصحابنا، ونحو ذلك.

وذكر الحافظ أبو علي العَسَّائِي الأندلسي: أنَّ مُسْلِمًا  
وقع الانقطاع فيما رواه في كتابه في أربعة عشر موضعاً.

أولها: في (التَّيْمَمِ) [برقم ٣٦٩]. قوله: في حديث أبي  
الجَهْمِ: (وروى اللَّيْثُ ابن سَعْدٍ).

ثم قوله في كتاب الصلاة: في باب (الصلاة على النبي  
ﷺ): (حَدَّثَنَا صَاحِبُنَا، عن إسماعيل بن زكريا، عن  
الأعمش).

وهذا في رواية أبي العلاء ابن ماهان، وسَلِمَتِ رواية  
أبي أحمد الجَلُودِي من هذا، وقال فيه عن مسلم: (حَدَّثَنَا  
محمد ابن بَكَّار، قال: حَدَّثَنَا إسماعيلُ ابن زكريا).

ثم في باب (السكوت بين التكبير والقراءة) [برقم ٥٥٩].

في: باب صفة صلاة رسول الله ﷺ (من صحيحه)<sup>(١)</sup> أنه  
قال: ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ها هنا، يعني -  
في كتابه الصحيح -، وإنما وضعت ها هنا ما أجمعوا عليه.

وهذا مُشْكَلٌ جداً، فإنه قد وضع فيه أحاديث قد  
اختلفوا في صحتها لكونها من حديث من ذكرناه، ومن لم  
نذكره، ممن اختلفوا في صحة حديثه، ولم يجمعوا عليه.  
وقد أُجِبْتُ عليه بجوابين:

أحدهما: ما ذكرته في كتاب (معرفة علوم الحديث)،  
وهو أنه أراد بهذا الكلام والله أعلم أنه لم يضع في كتابه إلاَّ  
الأحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الجمع عليه، وإن  
لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم.

والثاني: أنه أراد أنه ما وضع فيه ما اختلفت الثقات  
فيه في نفس الحديث متناً أو إسناداً، ولم يرد ما كان  
اختلفهم إنَّما هو في توثيق بعض روايته.

وهذا هو الظاهر من كلامه، فإنه ذكر ذلك لما سئل  
عن حديث أبي هريرة: (وإذا قرأ فأنتوا) هل هو صحيح؟  
فقال: هو عندي صحيح، فقليل له: لم لم تضعه ها هنا؟  
فأجاب بالكلام المذكور، ومع هذا قد اشتمل كتابه على  
أحاديث اختلفوا في إسنادهما أو متنهما<sup>(٢)</sup> لصحتها عنده، وفي  
ذلك ذهول منه رحمة الله وإيابه عن هذا الشرط، أو سبب  
آخر، وقد استدركت عليه وعللت، والله أعلم.

### الفصل الثالث

وقع في هذا الكتاب، وفي كتاب البخاري ما صورته  
صورة الانقطاع، وليس مُتَّحِقاً بالانقطاع في إخراج ما

(١) نقله عن مسلم: أبو إسحاق راوي الصحيح، قال: قال أبو بكر ابن أخت  
أبي النضر في هذا الحديث، فقال مسلم... فذكره في قصة. انظر الحديث  
برقم (٤٠٤)

(٢) زيد في المطبوع بعدها: "عن هذا الشرط!!"

قوله: (وَحَدَّثْتُ عَنْ يَحْيَى ابْنِ حَسَّانَ، وَيُونُسَ الْمُؤَدَّبِ).

قوله في كتاب (الجنائز) [برقم ٩٧٤] في حديث عائشة في خروج النبي ﷺ إلى البقيع ليلاً: (وَحَدَّثَنِي مَنْ سَمِعَ حَجَّاجاً الْأَعْمُورَ، وَاللَّفْظُ لَهُ: حَدَّثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ).

قوله في باب (الحوائج) [برقم ١٥٥٧] في حديث عائشة رضي الله عنها (حَدَّثَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا قَالُوا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ ابْنُ أَبِي أُوَيْسٍ).

قوله في هذا الباب [برقم ١٥٥٨]: (وَرَوَى اللَّيْثُ ابْنَ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنِ رَبِيعَةَ، وَذَكَرَ حَدِيثَ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ فِي تَقَاضِي ابْنِ أَبِي حَدْرَةَ).

قوله في باب (احتكار الطعام) [برقم ١٦٠٦] في حديث معمر ابن عبد الله العدوي، حَدَّثَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ عَمْرِو ابْنِ عَوْنٍ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله في (صفة النبي) [برقم ٢٢٨]: (وَحَدَّثْتُ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ، وَمِمَّنْ رَوَى ذَلِكَ عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ سَعِيدِ الْجَوْهَرِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ).

وذكر أبو علي: أنه رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ الْجَلُّودِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ الْأَرْغِيَانِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ سَعِيدٍ.

قلت: ورؤيته من غير طريق أبي أحمد عن محمد ابن المسيب، ورواه غير ابن المسيب عن إبراهيم الجوهري، وسنورد ذلك في موضعه إن شاء الله تعالى.

وفي آخر (الفضائل) [برقم ٢٥٣٧] في حديث ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: (أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ، فَإِنْ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ). رواية مسلم إياه موصولاً عن معمر، عن الزهري، عن

سالم، عن أبيه، ثم قال: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّارِمِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْيَمَانِ، أَخْبَرَنَا شَعِيبٌ. وَرَوَاهُ اللَّيْثُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ ابْنِ مُسَافِرٍ، كِلَاهُمَا عَنْ الزُّهْرِيِّ، بِإِسْنَادٍ مَعْمَرٍ. كَمِثْلِ حَدِيثِهِ.

قال مسلم في (آخر كتاب القدر) [برقم ٢٦٦٩] في حديث أبي سعيد الخدري، (لَتُرَكَّبَنَّ سَنَنٌ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ). حَدَّثَنِي عِدَّةٌ مِنْ أَصْحَابِنَا، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ. وَهَذَا قَدْ وَصَلَهُ إِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُحَمَّدِ ابْنِ سَفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ يَحْيَى ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ.

قلت: وإنما أورده مسلم على وجه المتابعة والاستشهاد.

وقوله فيما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث البراء ابن عازب، في الصلاة الوسطى [برقم ٦٣٠]، بعد أن رواه موصولاً: ورواه الأشجعي عن سفيان الثوري إلى آخره.

قوله أيضاً في (الرجم) [برقم ١٦٩١] في المتابعة لما رواه موصولاً من حديث أبي هريرة، في الذي اعترف على نفسه بالزنا، (وَرَوَاهُ اللَّيْثُ أَيْضاً عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ خَالِدِ ابْنِ مَسَافِرٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ).

وقوله في كتاب (الإمارة) [برقم ١٨٥٥] في المتابعة لما رواه متصلاً من حديث عوف ابن مالك: (خِيَارُ أُمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ): (وَرَوَاهُ مَعَاوِيَةُ ابْنُ صَالِحٍ عَنْ رَبِيعَةَ ابْنِ يَزِيدٍ).

وذكر أبو علي فيما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر: (أَرَأَيْتُمْ كَيْفَ لَيْتَكُمْ هَذِهِ)، المذكور في الفضائل. وقد ذكره مرة، فيسقط هذا من العدد.

والحديث الثاني لكون الجلودي رواه عن مسلم موصولاً، وروايته هي المعتمدة المشهورة، فهي إذن اثنا

عشر<sup>(١)</sup>، لا أربعة عشر.

فزعم أنه وإن أخرجه البخاري فهو غير صحيح، لأنَّ البخاري قال فيه: قال هشام ابن عمار، وساقه بإسناده، فهو منقطع فيما بين البخاري وهشام<sup>(٢)</sup>. وهذا خطأ من وجوه والله أعلم.

وأخذ هذا عن أبي عليّ أبو عبدالله المازري صاحب (المعلم)، وأطلق أن في الكتاب أحاديث مقطوعة في أربعة عشر موضعاً.

أحدها: أنه لا انقطاع في هذا أصلاً، من جهة أنَّ البخاري لقي هشاماً وسمع منه، وقد قررنا في كتاب (معرفة علوم الحديث): أنه إذا تحقق اللقاء والسماع مع السلامة من التذليس حُمل ما يرويه عنه على السماع بأيّ لفظ كان كما يُحمَل قول الصحابي: قال رسول الله (، على سماعه منه إذا لم يظهر خلافه، وكذا غيرُ (قال) من الألفاظ.

وهذا يوهم خللاً في ذلك، وليس ذلك كذلك، ولا شيء من هذا والحمد لله، فخرج لما وجد ذلك فيه من حيز الصحيح، وهي موصولة من جهات صحيحة لا سيما ما كان منها مذكوراً على وجه المتابعة، ففي نفس الكتاب وصلها، فاكتفي بكون ذلك معروفاً عند أهل الحديث.

الثاني: إنَّ هذا الحديث بعينه معروف بالاتصال بصريح لفظه من غير جهة البخاري.

كما أنه روى عن جماعة من الضعفاء اعتماداً على كون ما رواه عنهم معروفاً من رواية الثقات على ما سنويه عنه فيما بعد إن شاء الله تعالى.

الثالث: إنَّه وإن كان ذلك انقطاعاً فمثل ذلك في الكتابين غير ملتحق بالانقطاع القادح، لما عرف من عاداتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة، فكن يستجيزا فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والإرسال الصادرين من غيرهما، وأما إذا لم يكن ذلك من الشيخين بلفظ جازم مثبت له على ما ذكراه عنه على الصفة التي قدّمت ذكرها مثل أن يقولها: ورؤي عن فلان، أو ذُكر عن فلان، أو في الباب عن فلان، ونحو ذلك، فليس ذلك في حكم التعليق الذي ذكرناه، ولكن يُستأنس بإيرادهما له.

وهكذا الأمر في تعليقات البخاري بألفاظ مثبتة جازمة على الصفة التي ذكرناها كمثل ما قال فيه: قال فلان، أو روى فلان، أو ذكر فلان، أو نحو ذلك.

وأما قول مسلم في خطبة كتابه: وقد ذكر عن عائشة أنها قالت: (أمرنا رسول الله ﷺ أن ننزل الناس منازلهم)، فهذا بالنظر إلى أن لفظه ليس لفظاً جازماً بذلك عن عائشة

ولم يُصب أبو محمد ابن حزم الظاهري، حيث جعل ذلك انقطاعاً قادحاً في الصحة مستروحاً إلى ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في إباحة الملاحية، وزعمه أنه لم يصح في تحريرها حديث، مُجيباً به عن حديث أبي عامر، أو أبي مالك الأشعري، عن رسول الله ﷺ: (ليكونن في أمتي أقوام يستحلون الحر والحرير، والخمر، والمعازفة) إلى آخر الحديث.

(١) بل يزداد عليها أربعة تعاليق لم يذكرها ابن الصلاح هنا، ولا غيره من جمع التعاليق، وهي:

الأول: رقم (٥٩٠)، وفيه: بلغني أن طاووساً قال لابنه ...

الثاني: رقم (٥٩٥)، وفيه: وزاد غيرُ تبتية في هذا الحديث عن الليث ...

الثالث: رقم (١٧٨٠)، وفيه: زاد غيرُ شيبان فقال ...

الرابع: رقم (١٨٠٢)، وفيه: ونسبه غيرُ ابن وهب فقال: ...

(٢) كنت قد بينت وجه خطأ ابن حزم في هذا الحديث، في مقدمتي على كتابه "حجة الوداع" فليُنظر.

وقد أخبرونا في إذنه عن الحافظ الفقيه أبي طاهر أحمد ابن محمد الأصبهاني رحمه الله، قال: سمعت القاضي أبا حكيم الجيلي يقول: سمعت أبا المعالي عبد الملك ابن عبدالله ابن يوسف الجويني بنيسابور يقول: لو حلف إنسان بطلاق امرأته أن ما في كتابي البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي ﷺ لما أزمته الطلاق، ولا حنثه، لإجماع علماء المسلمين على صحتها.

قلت: ولقائل أن يقول في قوله: (ولا حنثه للإجماع على صحتها)، إنه لا يحث ولم يجمع على صحتها لأجل الشك فيه، حتى لو حلف بذلك في حديث ليس بهذه الصفة، فإنه لا يحث لذلك، وإن كان راويه فاسقاً، فعدم الحث حاصل قبل الإجماع، فلا يضاف إلى الإجماع.

فأقول: المضاف إلى الإجماع هو القطع بعدم الحث ظاهراً وباطناً، والثابت عند الشك، وعدم الإجماع هو الحكم ظاهراً بعدم الحث مع احتمال وجوده في الباطن، فعلى هذا ينبغي أن يحتمل كلامه، فإنه اللائق بتحقيقه والله أعلم.

إذا عرفت هذا فما أخذ عليهما من ذلك وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الإجماع على تلقيه بالقبول، وما ذلك إلا في مواضع قليلة سننبه على ما وقع منها في هذا الكتاب إن شاء الله العظيم، وهو أعلم.

### الفصل الخامس

صنّف على صحيح مسلم قوم من الحفاظ تأخروا عن مسلم، وأدركوا الأسانيد العالية، وفيهم من أدرك بعض شيوخ مسلم، فخرّجوا أحاديثه في تصانيفهم تلك، بأسانيدهم تلك، فالتحقت به في أن لها سمة الصحيح وإن

غير مقتضى كونه ممّا حكم بصحته، وبالنظر إلى أنه احتج به وأورده إيراد الأصول، لا إيراد الشواهد يقتضي كونه ممّا حكم بصحته.

ومع ذلك قد حكم الحاكم أبو عبدالله الحافظ في كتابه (معرفة علوم الحديث) بصحته. وأخرجه أبو داود في (سننه) بإسناده منفرداً به، وذكر: أن الراوي له عن عائشة ميمون ابن أبي شبيب، لم يدركها، وفيما قاله أبو داود توقف ونظر<sup>(١)</sup>، فإنه كوفي متقدم قد أدرك المغيرة ابن شعبة، ومات المغيرة قبل عائشة رضي الله عنها.

وعند مسلم التعاصر مع إمكان التلافي كاف في ثبوت الإدراك، فلو ورد عن ميمون هذا أنه قال: لم ألق عائشة أو نحو هذا لاستقام لأبي داود الجزم بعدم إدراكه، وهيهات ذلك، والله أعلم.

### الفصل الرابع

جميع ما حكم مسلم بصحته من هذا الكتاب فهو مقطوع بصحته، والعلم النظري حاصل بصحته في نفس الأمر، وهكذا ما حكم البخاري بصحته في كتابه، وذلك لأن الأمة تلقت ذلك بالقبول، سوى من لا يعتد بخلافه ووفاقه في الإجماع، والذي نختاره أن تلقي الأمة للخبر المنحط عن درجة التواتر بالقبول يوجب العلم النظري بصدقه، خلافاً لبعض محققي الأصوليين حيث نفى ذلك بناء على أنه لا يفيد في حق كل واحد منهم إلا الظن، وإنما قبله لأنه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطيء، وهذا مندفع لأن ظن من هو معصوم من الخطأ لا يخطيء، والأمة في إجماعها معصومة من الخطأ.

(١) بل هو الصواب، فإنه لم يذكر سماعه من الصحابة كما قال عمرو ابن علي الفلاس. وينحو قول أبي داود قال أبو حاتم، حكم له بالانقطاع وفي تفصيل مناقشة ابن الصلاح في هذا إطالة لا نرى وضعها هنا.

وعنا، وغير ذلك، والله أعلم.

### الفصل السادس

ذَكَرَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ أَوْلَى: أَنَّهُ يُقَسِّمُ الْأَخْبَارَ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ:

الأول: ما رواه الحفاظ المُتَّقِنُونَ.

والثاني: ما رواه المُسْتَوْرُونَ المتوسطون في الحفظ والإتقان.

والثالث: ما رواه الضعفاء والمتروكون.

فإذا فرغ من القسم الأول أتبعه بذكر القسم الثاني، وأما الثالث فلا يعرج عليه.

فذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ، وصاحبه أبو بكر البيهقي: أن المكنية اخترمته قبل إخراج القسم الثاني.

وذكر القاضي الحافظ عياض ابن موسى من المغاربة: أن ذلك مما قبله الشيوخ والناس من الحاكم وتابعوه عليه، وأن الأمر ليس على ذلك، فإنه ذكر في كتابه هذا أحاديث الطبقة الأولى وجعلها أصولاً، ثم أتبعها بأحاديث الطبقة الثانية على سبيل المتابعة والاستشهاد، وليس مراد مسلم بذلك إيراد الطبقة الثانية مفردة، وكذلك ما أشار إليه مسلم من أنه يذكر علل الأحاديث قد وقى به في هذا الكتاب في ضمن ما أتى به فيه من جمع الطرق والأسانيد والاختلاف.

قلت: كلام مسلم محتمل لما قاله عياض، ولما قاله غيره. نعم روي بالصریح عن إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، أنه قال: أخرج مسلم ثلاثة كتب من المسندات، واحد الذي قرأه على الناس، والثاني يدخل فيه عكرمة، ومحمد ابن إسحاق صاحب المغازي وضراباؤهما، والثالث يدخل فيه من الضعفاء، وهذا مخالف لما قاله الحاكم، والله أعلم.

لم تلتحق به خصائصه جُمع، ويُستفاد من مُخَرَّجَاتِهِم المذكورة علو الإسناد، وفوائد تنشأ من تكثير الطرق ومن زيادة ألفاظ مفيدة، ثم إنهم لم يلتزموا فيها الموافقة في ألفاظ الأحاديث من غير زيادة ولا نقص لكونهم يروونها بأسانيدٍ آخر، فأوجب ذلك بعض التفاوت في بعض الألفاظ.

فمن ذلك (المُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ) للعبد الصالح أبي جعفر أحمد ابن حمدان النيسابوري الزاهد العابد المُجَاب، رحل في حديث واحد منه إلى أبي يعلى الموصلي، ورحل في أحاديث معدودة منه لم يكن سمعها حتى سمعها، ورؤينا أنه سمعه منه الشيخ القدوة أبو عثمان سعيد ابن إسماعيل الزاهد الحيري، فكان إذا بلغ منه موضعاً فيه سنة لم يستعملها، وقف عندها إلى أن يستعملها.

ومنها (المُسْنَدُ الصَّحِيحُ) لأبي بكر محمد ابن محمد ابن رجاء النيسابوري الحافظ المصنّف على شرط مسلم، وهو متقدم يُشارك مسلماً في أكثر شيوخه.

ومنها (مختصر المُسْنَدِ الصَّحِيحِ) المؤلّف على كتاب مسلم تأليف الحافظ أبي عوَّانة، يعقوب ابن إسحاق الإسفرايني، روى فيه عن يونس ابن عبد الأعلى وغيره من شيوخ مسلم.

ومنها كتاب (أبي حامد الشاركي) الفقيه الشافعي الهروي، يروي عن أبي يعلى الموصلي في أمثال له.

ومنها (المُسْنَدُ الصَّحِيحُ) على كتاب مسلم لأبي بكر محمد ابن عبد الله الجوزقي، النيسابوري، الشافعي.

ومنها (المُسْتَخْرَجُ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ) للحافظ المصنّف أبي نُعَيْمٍ أحمد ابن عبد الله الأصبهاني.

و(المُخَرَّجُ عَلَى صَحِيحِ مُسْلِمٍ) للإمام أوسي الوليد حسان ابن محمد القرشي الفقيه الشافعي، رضي الله عنهم

## الفصل السابع

تركا بعض الصحاح . روينا ذلك عنهم صريحاً .

نعم إذا كان الحديث الذي تركاه أو أحدهما مع صحة اسناده أصلاً في معناه عمدة في بابه ، ولم يُخرِّجاً له نظيراً ، فذلك لا يكون إلا لعله فيه خفيت واطلعا عليها ، أو التارك له منهما ، أو لغفلة عرَضَتْ ، والله أعلم .<sup>(١)</sup>

## الفصل الثامن

عاب عابون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء ، أو المتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية ، الذين ليسوا من شرط الصحيح أيضاً .

والجواب : أن ذلك لأحد أسباب لا معاب عليه

معها .

أحدها : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عنده ، ولا يقال : إن الجرح مقدم على التعديل ، وهذا تقديم للتعديل على الجرح ، لأن الذي ذكرناه محمول على ما إذا كان الجرح غير مفسرٍ السبب ، فإنه لا يعمل به . وقد جليت في كتاب (معرفة علوم الحديث) حمل الخطيب أبي بكر الحافظ على ذلك احتجاج صاحبي الصحيحين ، وأبي داود وغيرهم بجماعة علم الطعن فيهم من غيرهم ، ويحتمل أيضاً أن يكون ذلك فيما بين الجرح فيه السبب ، واستبان مسلماً بطلانه ، والله أعلم .

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في الشواهد والمتابعات ، لا في الأصول ، وذلك بأن يذكر الحديث أولاً بإسناد نظيف رجاله ثقات ويجعله أصلاً ، ثم يتبع ذلك بإسناد آخر ، أو

ألزم أبو الحسن عليّ ابن عمر الدار قطني الإمام مسلماً والبخاري رضي الله عنهم إخراج أحاديث تركا إخراجها مع أن أسانيدنا أسانيد قد أخرجنا في صحيحيهما بمثلها .

مثاله : إخراج البخاري حديث قيس ابن أبي حازم عن مردّاس ابن مالك الأسلمي ، عن رسول الله ﷺ : (يذهب الصالحون الأول فالأول) .

وإخراج مسلم حديث قيس أيضاً عن عدي ابن عميرة ، عن رسول الله ﷺ : (من استعملناه على عمل) الحديث .

ولم يرو عن مردّاس ، وعدي ابن عميرة ، غير قيس ابن أبي حازم .

وكذلك لم يرو عن الصّباح ابن الأعسر ، ودكين ابن سعيد المزني ، وأبي حازم والد قيس ، غير قيس .

قال الدار قطني : فيلزم على مذهبيهما جميعاً إخراج الصّباح ، ودكين ، وأبي حازم والد قيس إذا كانت أحاديثهم مشهورة محفوظة ، رواها جماعة من الثقات . وذكر أيضاً أن رجالاً من الصحابة رضي الله عنهم ، روي عن رسول الله ( ) ، وقد رويت أحاديثهم من وجوه صحاح لا مطعن في ناقلها ، ولم يُخرِّجاً من أحاديثهم شيئاً ، فيلزم إخراجها على مذهبيهما .

قلت : وذكر الحافظ أبو بكر البيهقي رحمه الله فيما قرأته بخطه فيما جمعه من (العوالي الصحاح) مما اتفق الشيخان على إخراجه من صحيفة همام ابن منبه ، عن أبي هريرة ، وما تفرد به منهما كل واحد منهما عن صاحبه ، هذا مع أن الإسناد واحد : ثم إن ما ألزمهما الدار قطني غير لازم لهما ، فإنهما تجنبا التطويل ، ولم يضعوا كتابيهما على أن يستوعبا جميع الأحاديث الصحاح واعترفا بأنهما

(١) ونحوه كلام الحاكم في معرفة علوم الحديث ص ٥٩-٦٠ :

إن الصحيح لا يُعرف بروايته فقط ، وإنما يُعرف بالفهم والحفظ وكثرة السماع ، وليس لهذا النوع من العلم عون أكثر من مذاكرة أهل الفهم والمعرفة ليظهر ما يخفى من علة الحديث ، فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرّجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التفتير عن علته ومذاكرة أهل المعرفة به لظهر علته .

أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه، وبالمتابعة والاستشهاد اعتذر الحاكم أبو عبد الله في إخرجه عن جماعة ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق، وبقيّة ابن الوليد، ومحمد بن إسحاق بن يسار، وعبدالله بن عمر العمري، والنعمان بن راشد، أخرج<sup>(١)</sup> مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين، والله أعلم.

الثالث: أن يكون (الضعيف) الذي احتج به طراً بعد أخذه عنه باختلاط حَدَّثَ عليه غير قاذح فيما رواه من قبل في زمان سداه واستقامته.

كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب ابن أخي عبدالله بن وهب، فذكر الحاكم أبو عبد الله: أنه اختلط بعد الخمسين ومثين بعد خروج مسلم من مصر، فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة، وعبد الرزاق، وغيرهما ممن اختلط آخراً ولم يمنع ذلك من الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك.

قرأت بنيسابور على الشیخة الصالحة الوافر حظ أهلها من خدمة الحديث، زينب بنت عبد الرحمن ابن الحسن الجرجاني رحمها الله وإيانا، عن الإمام أبي عبدالله القراوي، وزاهر ابن طاهر المستملي، عن الامام أبي عثمان إسماعيل ابن عبد الرحمن الصابوني، وغيره، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبدالله الحافظ قراءة عليه، سمعت أبا أحمد الحافظ، سمعت أبا بكر محمد ابن علي ابن النجار، سمعت إبراهيم ابن أبي طالب يقول:

قلت لمسلم ابن الحجاج: قد أكثرت الرواية في كتابك الصحيح عن أحمد ابن عبد الرحمن الوهبي، وحاله قد

(١) زيد قبل هذه الكلمة في المطبوع: أخرج مسلم عنهم في أشباه لهم كثيرين وهي مكررة.

ظهر؟.

فقال: إنما تقموا عليه بعد خروجي من مصر، والله أعلم.

الرابع: أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده برواية الثقات نازل، فيذكر العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفياً بمعرفة أهل الشأن بذلك، وهذا العذر قد رويناه عنه تنصيماً، وهو على خلاف حاله فيما رواه أولاً عن الثقات ثم أتبعه بالمتابعة عن من هو دونهم، وكان ذلك وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته.

فروينا عن سعيد ابن عمرو البرذعي [السؤالات ٣٨٢]: أنه حضر أبا زرعة الرازي، وذكر كتاب (الصحيح) الذي ألقه مسلم، ثم الفضل الصائغ على مثاله، وحكى إنكار أبي زرعة على مسلم في كلام تركت ذكره، منه: أنه أنكر عليه روايته عن أسباط ابن نصر، وقطن ابن نسير، وأحمد ابن عيسى المصري، وأنه قال أيضاً:

يُطْرَقُ لِأَهْلِ الْبِدْعِ عَلَيْنَا فَيَجِدُونَ السَّبِيلَ بَأَن يَقُولُوا لِلْحَدِيثِ إِذَا احتج به عليهم: ليس هذا في كتاب الصحيح.

قال سعيد ابن عمرو: فلما رجعت إلى نيسابور في المرة الثانية، ذكرت لمسلم ابن الحجاج إنكار أبي زرعة عليه وروايته في كتاب (الصحيح) عن أسباط ابن نصر، وقطن ابن نسير، وأحمد ابن عيسى.

قال لي مسلم: إنما قلت صحيح، وإنما أدخلت من حديث أسباط، وقطن، وأحمد، ما قد رواه الثقات عن شيوخهم، إلا أنه ربما وقع إلي عنهم بارتضاع، ويكون عندي من رواية أوثق منهم بنزول، فأقتصر على ذلك، وأصل الحديث معروف من رواية الثقات.

وقدم مسلم بعد ذلك الرّي، فبلغني أنه خرج إلى أبي عبدالله محمد ابن مسلم ابن وارة، فجاءه وعاتبه على هذا

وهكذا كتاب البخاري ذكر أنه أربعة آلاف حديث  
ياسقاط المكررات، وهو بالمكررة سبعة آلاف ومئتان<sup>(٢)</sup>  
وخمسة وسبعون حديثاً.

ثم إن مسلماً رحمه الله وإيانا رتب كتابه على  
الأبواب، فهو محبوب في الحقيقة ولكنه لم يذكر فيه تراجم  
الأبواب لثلاثاً يزداد بها حجم الكتاب أو لغير ذلك، وتحريه  
رحمه الله فيه ظاهر في أشياء منها:

كثرة اعتناؤه بالتمييز بين (حدثنا وأخبرنا)، وتقيد ذلك  
على مشايخه كما في قوله: (حدثني محمد ابن رافع،  
وعبد ابن حميد. قال عبد: أخبرنا، وقال ابن رافع:  
حدثنا عبد الرزاق).

وكان من مذهبه الفرق بينهما، وأن (حدثنا) لما سمعه  
من لفظ الشيخ خاصة، (وأخبرنا) لما قرىء على الشيخ.

وذلك مذهب الشافعي وأصحابه، ومذهب البخاري  
في كثيرين: جواز إطلاق (حدثنا، وأخبرنا) فيما قرىء  
على الشيخ، كما في ما سمع من لفظه، ومذهب مسلم  
وموافقيه صار هو الغالب على أهل الحديث، والله أعلم.

ومنها اعتناؤه بضبط ألفاظ الأحاديث عند اختلاف  
الرواة فيها، فمن ذلك أن الحديث إذا كان عنده عن غير  
واحد، وألفاظهم فيه مختلفة مع اتفاقهم في المعنى قال  
فيه: أخبرنا فلان، وفلان، واللفظ لفلان، قال، أو قال:  
أخبرنا فلان.

فجائز (قال) نظراً إلى من له اللفظ وحده، وجائز (قالا)  
نظراً إلى اجتماعهما على المعنى، وله عن هذا عبارة أخرى  
حسنة كما في قوله: (حدثني زهير ابن حرب، وابن أبي  
عمر، كلاهما عن سفيان، قال زهير: حدثنا سفيان ابن

الكتاب، وقال له نحو ما قاله لي أبو زرعة: إن هذا يطرق  
لأهل البدع علينا، فاعتذر إليه مسلم، وقال: إنما أخرجت  
هذا الكتاب، وقلت هو صحاح، ولم أقل إن ما لم أخرج  
من الحديث في هذا الكتاب ضعيف، ولكني إنما أخرجت  
هذا من الحديث الصحيح ليكون مجموعاً عندي، وعند  
من يكتبه عني فلا يرتاب في صحتها ولم أقل إن ما سواه  
ضعيف، أو نحو ذلك مما اعتذر به إلى محمد ابن مسلم،  
فقبل عذره وحدثه والله أعلم.

وقد سبق عن مكّي ابن عبدان أحد حفاظ نيسابور  
قال: سمعت مسلماً يقول: عرضت كتابي هذا على أبي  
زرعة الرازي، فكل ما أشار أن له علة تركته، وكل ما  
قال: إنه صحيح وليس له علة فهو هذا الذي أخرجته.

هذا مقام وعرف وقد مهدته بواضح من القول لم تره  
مجتمعاً في مؤلف سبق، والله الحمد، وفيما ذكرته دليل  
على أن من حكم لشخص<sup>(١)</sup> بمجرد رواية مسلم عنه في  
صحيحه بأنه من شرط الصحيح عند مسلم، فقد غفل  
وأخطأ، بل ذلك يتوقف على النظر في أنه كيف روى عنه  
وعلى أي وجه روى عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله  
سبحانه أعلم.

### الفصل التاسع

روينا عن أبي قريش الحافظ رحمه الله وإيانا قال:  
كنت عند أبي زرعة الرازي فجاء مسلم ابن الحجاج فسلم  
عليه وجلس ساعة فتذاكرا، فلما أن قام قلت له: هذا  
جمع أربعة آلاف حديث في الصحيح، فقال أبو زرعة:  
قل لمن ترك الباقي؟

أراد والله أعلم: أن كتابه هذا أربعة آلاف حديث  
أصول دون المكررات.

(٢) في المطبوع: ومئتين، وهو على الصواب في شرح النووي ٢٩/١.

(١) في الاصل: شخص والتصويب من شرح النووي ٣٢/١.

زاهداً، رُوينا عن الحاكم أبي عبد الله ابن البيع النيسابوري، أنه سمع محمد ابن يزيد العدل، يقول: كان إبراهيم ابن محمد ابن سفيان مجاب الدعوة، وأنه سمع أبا عمرو بن نُجَيْد يقول: كان إبراهيم ابن محمد ابن سفيان من الصالحين.

وذكر الحاكم: أنه كان من العباد المجتهدين ومن الملازمين لمسلم ابن الحجاج، وكان من أصحاب أيوب ابن الحسن الزاهد صاحب الرأي، يعني - الفقيه الحنفي - .

سمع إبراهيم، محمد ابن رافع القشيري وغيره بنيسابور، وبالري، وبالعراق، وبالحجاز، وتوفي فيما حكاه الحاكم: في رجب سنة ثمان وثلاث مئة.

قال إبراهيم: فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين ومئتين.

روى الكتاب عنه أبو عبد الله محمد ابن يزيد العدل، والجلودي وغيرهما.

أما الجلودي، فهو أبو أحمد محمد ابن عيسى ابن محمد ابن عبد الرحمن ابن عمرو ابن منصور الزاهد النيسابوري الجلودي، بضم الجيم.

ومن فتح الجيم منه فقد أخطأ، وإنما الجلودي بفتح الجيم آخر ذكره يعقوب ابن السكيت، ثم ابن قتيبة.

وهو منسوب إلى جلود اسم قرية، قيل: بإفريقية، وقيل: بالشام

وهذا الجلودي أبو أحمد فيما ذكره أبو سعد ابن السمعاني، وقرأته بخطه في كتاب (الأنساب) له: منسوب إلى الجلود، جمع جلد.

وعندي: أنه منسوب إلى سكة الجلوديين بنيسابور الدارسة.

رُوينا عن الحاكم أبي عبد الله: أن أبا أحمد هذا كان

عِيْنَةً، ذكر زهيراً<sup>(١)</sup> خاصة بأن لفظ الحديث له خاصة. ومنها ما تكرر منه فيما رواه من (صحيفة همام ابن منبه عن أبي هريرة). من أمثال قوله: حدثنا محمد ابن رافع، قال: حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن همام ابن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله ﷺ: (إذا توضأ أحدكم فليستشق) الحديث.

فتكريره رحمه الله وإيانا في كل حديث منها لقوله: (هذا ما حدثنا أبو هريرة)، وقوله: (فذكر أحاديث منها، كذا وكذا)، يفعلهُ المتحري الورع في الصحائف المُستَملة على أحاديث بإسناد واحد إذا اكتفى عند سماعها بذكر الإسناد في أولها، ولم يُجدد ذكره عند كل حديث منها. ثم أراد أن يُفرد بالرواية حديثاً ممأ وقع بعد الحديث الأول منها بالإسناد المذكور في أولها، فإنه يورده كإيراد مسلم مبيناً للحال فيه كما جرى.

وأجاز وكيع ابن الجراح، ويحيى بن معين، وأبو بكر الإسماعيلي، والأكثر ترك هذا البيان، ورواية كل حديث منها منفرداً موصولاً بالإسناد المذكور في أولها، لأن الكل معطوف على الأول، فالإسناد المذكور أولاً في حكم المذكور عند كل حديث من ذلك، والله أعلم.

## الفصل العاشر

هذا الكتاب مع شهرته التامة، صارت روايته بإسناد متصل بمسلم مقصورة على أبي إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، غير أنه يروى في بلاد المغرب مع ذلك عن أبي محمد أحمد ابن علي القلانسي، عن مسلم.

أما أبو إسحاق فهو نيسابوري من أهلها، وكان فقيهاً

(١) في المطبوع: زهير.

شيخاً صالحاً زاهداً من كبار عبّاد الصوفية، صحب أكابر المشايخ، ومن أهل الحقائق، وكان يُورق - يعني ينسخ - ويأكل من كسبِ يده.

سمع أبا بكر ابن خزيمة، ومن كان قبله.

وكان يتحلُّ مذهب سفيان الثوري ويعرفه.

توفي رحمه الله يوم الثلاثاء، الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة، وهو ابن ثمانين سنة.

قال: وحُتِمَ بوفاته سماعُ كتاب مسلم ابن الحجاج، وكلُّ من حدث بعده عن إبراهيم ابن محمد ابن سفيان وغيره فإنه غيرُ ثقة.

رواه عن الجلودي أبو العباس أحمد ابن الحسن ابن بندار الرازي، وأبو الحسين عبد الغافر الفارسي وغيرهما.

أما الفارسي فهو عبدُ الغافر بن محمد ابن عبد الغافر ابن أحمد ابن محمد ابن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري، أبو الحسين التاجر، سمع الكتاب من الجلودي قراءةً عليه في شهور سنة خمس وستين وثلاث مئة.

ذكره حفيده عبد الغافر ابن إسماعيل ابن عبد الغافر في (سياق تاريخ نيسابور) فذكر: أنه كان شيخاً ثقة صالحاً صائناً محظوظاً من الدين والدنيا، مجدوداً في الرواية على قلة سماعته مشهوراً مقصوداً من الآفاق.

سمع منه الأئمة والصدور، وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه (صحيح مسلم) ثيِّفاً وثلاثين مرة، وقرأه عليه أبو سعيد البحيري ثيِّفاً وعشرين مرة، ومن قرأه عليه من مشاهير الأئمة<sup>(١)</sup> زين الإسلام أبو القاسم، يعني -

القشيري -، والواحدي، وغيرهما. استكمل خمساً وتسعين سنة، وألحق أحفاد الأحفاد بالأجداد وتوفي يوم الثلاثاء، ودُفن يوم الأربعاء السادس من شوال سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، والله أعلم.

رواه فيمن رواه عن الفارسي: الإمام أبو عبد الله محمد ابن الفضل ابن أحمد ابن محمد ابن أحمد ابن أبي العباس الصاعدي القراوي ثم النيسابوري.

كان أبوه من قراوة: بليدة من ثغر خراسان، وقرأت بخط السمعاني أبي سعد في (أنسابه): أنه بضم الفاء، ورأيتُه بضم الفاء بخطه معنياً بذلك.

والشائع المعروف فتح الفاء، وهكذا ذكره لي شيخنا أبو القاسم القراوي ابن حفيد القراوي لما سألتُه عن ذلك.

كان رحمه الله وإيانا كثير الرواية بالأسانيد العالية، رحلت إليه الطلبة من الأقطار، وانتشرت الرواية عنه فيما دنا ونأى من الأمصار، حتى قالوا فيه: للقراوي ألف راوٍ. وحدثنا شيخنا أبو القاسم القراوي: أنه نُقشَ على فصٍّ من عقيق<sup>(٢)</sup>: للقراوي ألف راوي. وذكر لي مرة أخرى: أن الفص كان لجده هذا.

وسمع الكتاب من الفارسي بقراءة أبي سعيد البحيري عليه في السنة التي مات فيها سنة ثمان وأربعين وأربع مئة، وكان يلقَّبُ فقيه الحرم، ومما يذكر له من المعالي تفقُّهه على الإمام أبي المعالي، وله في علم المذهب (كتاب) انتخبته منه فوائد واستغربتها.

(١) سقطت من المطبوع، وهي في شرح النووي ص ٢٠.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: 'تحقيق'.

بذلك وإخواننا، آمين آمين .

وأما القلانسي، فهو أبو محمد أحمد ابن علي ابن الحسن ابن المغيرة ابن عبد الرحمن القلانسي. وقعت بروايته عن مسلم عند المغاربة، ولم أجد له ذكراً عند غيرهم، دخلت روايته إليهم من مصر على يد من رحل منهم إلى جهة المشرق، كأبي عبد الله محمد ابن يحيى الخذاء التميمي القرطبي، وغيره .

سمعوها بمصر من أبي العلاء عبد الوهّاب ابن عيسى ابن عبد الرحمن ابن ماهان البغدادي، قال: حدثنا أبو بكر أحمد ابن محمد ابن يحيى الأشقر الفقيه على مذهب الشافعي، حدثنا أبو محمد أحمد ابن علي ابن الحسن القلانسي، حدثنا مسلم ابن الحجاج، حاشا ثلاثة أجزاء من آخر الكتاب، أولها حديث الإفك الطويل، فإن أبا العلاء بن ماهان المذكور كان يروي ذلك عن أبي أحمد الجلودي، عن ابن سفيان، عن مسلم .

وبلغنا عن الحافظ الفاضل أبي علي الحسين ابن محمد الغساني، وكان من جهايزة المحدثين ورئيسهم بقرطبة، قال: سمعت أبا عمر أحمد ابن محمد ابن يحيى، يعني - ابن الخذاء - يقول: سمعت أبي يقول: أخبرني ثقات أهل مصر: أن أبا الحسن علي ابن عمر الدارقطني، كتب إلى أهل مصر من بغداد: أن اكتبوا عن أبي العلاء ابن ماهان كتاب مسلم ابن الحجاج (الصحيح)، ووصف أبا العلاء بالثقة والتميز .

### تنبيهات

الأول: اختلفت النسخ في رواية الجلودي، عن إبراهيم، هل هي بـ (حدثنا إبراهيم)، أو (أخبرنا)، والتردد واقع في أنه سمع من لفظ إبراهيم، أو قراءة عليه؟ فالأحوط إذن أن يقال: أخبرنا إبراهيم، حدثنا إبراهيم، فيلفظ القاريء بهما على البدل .

وحدثني بمر شيخنا أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد السمعاني، عن أبيه، ومن خطه نقلت أنه قال فيه يصفه: إمام مفت مناظر، محدث واعظ ظريف الجملة، حسن الأخلاق والمعاشرة، مكرم لأهل العلم، خصوصاً للغرباء الواردين عليه، وما<sup>(١)</sup> رأيت في شيوخه مثله .

وقال: سألته عن مولده؟ فقال: مولدي تقديراً في سنة إحدى وأربعين وأربع مئة .

قلت: وتوفي يوم الخميس، الحادي، أو الثاني والعشرين من شوال سنة ثلاثين وخمس مئة .

وذكره أبو الحسن عبد الغافر حفيد أبي الحسين عبد الغافر في كتابه، ومات قبله سنة تسع وعشرين، فأحسن الثناء عليه بما لا نطيل به .

روى الكتاب عنه فيمن رواه عنه شيخنا أبو الحسن مؤيد ابن محمد ابن الشيخ المقرئ أبي الحسن علي ابن الحسن ابن محمد ابن أبي صالح الطبراني الطوسي ثم النيسابوري، وكان شيخاً رضيعاً جليلاً مسنداً معمرأ محظوظاً من رواية الحديث متصدياً لإسماعه ملحوظاً من طلبته، سمع الكتاب من القراوي في السنة التي مات فيها، وعاش حتى تفرد به عنه، وحتى ألحق الأحفاد بالأجداد .

وسمعت الكتاب منه بقراءتي عليه في معدنه<sup>(٢)</sup> نيسابور، فعلونا فيه - والله الحمد - سماء العلوّ بإسناد متسلسل: نيسابوري عن نيسابوري، ومعمّر عن معمّر، إلى مؤلفه مسلم رحمه الله .

وأنبأنا به عن القراوي أيضاً ابن حفيده الشيخ الزكي أبو القاسم منصور رحمه الله أجمعين وإيانا، ونفعا

(١) في المطبوع: ٦٧ .

(٢) كذا في المطبوع !!

وجائز لنا الاقتصار على أخبرنا، فإنه كذلك فيما نقلته من (تبت القراوي) من خط صاحبه عبد الرزاق الطَّبَّسِي، وفيما انتخبته بنيسابور من الكتاب من أصل فيه سماعُ شيخنا المؤيد، وسمعتُه عليه عند تربة مسلم رحمه الله.

وهو كذلك بخط الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري، عن القراوي، وفي غير ذلك.

وأيضاً<sup>(١)</sup> فحكم المتردد في ذلك المصير إلى (أخبرنا) لأن كل تحديث من حيث الحقيقة إخبار، وليس كل إخبار تحديثاً، والله أعلم.

الثاني: اعلم أن لإبراهيم ابن سفيان في الكتاب فائتاً لم يسمعه من مسلم يقال فيه: أخبرنا إبراهيم، عن مسلم، ولا يقال فيه: (قال أخبرنا أو حدثنا مسلم).

وروايته لذلك عن مسلم إما بطريق الإجازة، وإما بطريق الوجادة، وقد غفل أكثر الرواة عن تبيين ذلك، وتحقيقه في فهارسهم، وبرنامجاتهم، وفي تسمياتهم، وإجازاتهم، وغيرها، بل يقولون في جميع الكتاب: (أخبرنا إبراهيم)، قال: (أخبرنا مسلم)، وهذا الضوت في ثلاثة مواضع محققة في أصول معتمدة.

فاولها: في كتاب الحج في (باب الحلق والتقصير) [برقم ١٣٠١] حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قال: (رحم الله المحلقين)، برواية ابن نمير، فشاهدتُ عنده في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي بخطه ما صورته:

أخبرنا أبو إسحاق إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، عن مسلم، قال: حدثنا ابن نمير، حدثنا أبي، حدثنا عبيد الله

بن<sup>(٢)</sup> عمر الحديث.

وكذلك في أصل بخط الحافظ أبي عامر البغدري:

إلا أنه قال: حدثنا أبو إسحاق.

وشاهدتُ عنده في أصل قديم مأخوذ عن أبي أحمد الجلودي، ما صورته.

من ها هنا قرأت على أبي أحمد: حدثكم إبراهيم، عن مسلم، وكذا كان في كتابه إلى العلامة.

قلت: وهذه العلامة هي بعد ثمانين<sup>(٣)</sup> أوراق أو نحوها عند أول حديث ابن عمر [برقم ١٣٤٢]، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: (كان إذا استوى على بعيره خارجاً إلى سفرٍ كبر ثلاثاً).

وعندها في الأصل المأخوذ عن الجلودي ما صورته:

إلى ها هنا قرأت عليه، يعني - على الجلودي - عن مسلم، ومن ها هنا قال: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم عندها بخطه: من هنا يقول: حدثنا مسلم، وإلى هنا شك.

الفائت الثاني لإبراهيم: أوله أول الوصايا قول مسلم [برقم ١٦٢٧]: حدثنا أبو خزيمة زهير ابن حرب، ومحمد ابن المنثي، واللفظ لمحمد ابن المنثي في حديث ابن عمر: ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه...

إلى قوله في آخر حديث رواه في قصة حويصة ومحيصة في القسامة [برقم ١٦٦٩]: حدثني إسحاق ابن منصور، أخبرنا بشر ابن عمر، قال: سمعت مالك ابن أنس. الحديث.

وهو مقدار عشرة أوراق، ففي الأصل المأخوذ عن

(٢) سقطت من المطبوع.

(٣) في المطبوع: ثمانية.

(١) العبارة في المطبوع: وفي ذلك أيضاً، والمثبت من شرح النووي ٢٢/١.

نرويه عن شيخنا أبي حفص عمر بن محمد البغدادي، وغيره إذناً عن أبي القاسم إسماعيل ابن أحمد السمرقندي إذناً، قال: أخبرنا أبو الليث نصر بن الحسن الشاشي السمرقندي قراءة عليه، قال: أخبرنا عبد الغافر الفارسي بسنده السابق.

وما نقله من أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري فهو مندرج في روايتنا لجميع الكتاب عن شيخنا أبي القاسم منصور ابن حفيد الفراوي عنه. وقد ذكرناه عند ذكرنا إسنادنا في الكتاب.

وكذلك ما نقله من الأصل المأخوذ عن الجلودي، فهو مما أجازته لنا منصور عن أبي جده الفراوي، عن عبد الغافر الفارسي، عن الجلودي.

وكذلك ما نقله من الأصل الحافظ أبي حازم العبدوي<sup>(٢)</sup> فهو أيضاً مما أجازته لنا، قال: أنبأنا أبو جدي الفراوي، قال: أنبأنا أحمد بن علي ابن خلف الشيرازي، قال: أنبأنا الحافظ أبو حازم العبدوي، قال: أخبرنا أبو عبد الله محمد ابن يزيد العدل، قال: أخبرنا إبراهيم ابن محمد ابن سفيان، قال: حدثنا مسلم.

ثم إن الرواية بالأسانيد المتصلة ليس المقصود بها في عصرنا وكثير من الأعصار قبله إثبات ما يروى بما إذ لا يخلو إسناد منها عن شيخ لا يدري ما يرويه ولا يضبط ما في كتابه ضبطاً يصلح لأن يعتمد عليه في ثبوته، وإنما المقصود منها إبقاء سلسلة الإسناد، والتي خصت بها هذه الأمة زادها الله كرامة.

وإذا كان ذلك كذلك، فسيبيل من أراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم وأشباهه أن يتلقاه من أصل منه<sup>(٣)</sup> مقابل على يدي مقابليين ثقتين بأصول صحيحة

الجلودي، والأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري: ذكر انتهاء هذا القوت عند أول هذا الحديث، وعود قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وفي أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي شبه التردد في أن<sup>(١)</sup> هذا الحديث داخل في القوت أو غير داخل فيه، والاعتماد على الأول.

الفائت الثالث: أوله قول مسلم في (أحاديث الإمارة والخلافة) [برقم ١٨٤١]: (حدثني زهير ابن حرب، حدثنا شبابة، حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ: (إنما الإمام جنة).

ويتمد قوله في كتاب (الصيّد والذبائح) [برقم ١٩٣١]: (حدثنا محمد بن مهران الرّازي، حدثنا أبو عبد الله حماد ابن خالد الحياط، حديث أبي ثعلبة الحُشَني: (إذا رميت بسهمك). فمن أول هذا الحديث عاد قول إبراهيم: حدثنا مسلم.

وهذا القوت أكبرهما، وهو نحو ثماني عشرة ورقة، وفي أوله بخط الحافظ الكبير أبي حازم العبدويّ النيسابوري، وكان يروي عن محمد ابن يزيد العدل، عن إبراهيم ما صورته: من هنا يقول إبراهيم: قال مسلم، وهو في الأصل المأخوذ عن الجلودي، وأصل أبي عامر العبدري، وأصل أبي القاسم الدمشقي: بكلمة عن.

وهكذا في الفائت الذي سبق في الأصل المأخوذ عن الجلودي وأصل أبي عامر، وأصل أبي القاسم، وذلك يحتمل كونه روى ذلك عن مسلم بالوجدادة، ويحتمل الإجازة، ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك أو كله يكون ذلك عن مسلم بالإجازة، والعلم عند الله تبارك وتعالى.

الثالث: ما نقله من أصل الحافظ أبي عامر العبدري،

(٢) تحرف في المطبوع إلى: العبدري.

(٣) في المطبوع: به.

(١) ساقطة من المطبوع، واستدركت من شرح النووي ٢٣/١.

الله عنها قولها: (ثُمَّ عَزَمَ اللهُ لِي فَقَلْتُهَا).

ولذلك وجهان، تقدم عليهما:

[الأول]: أن الأمر في إضافة الأفعال إليه سبحانه واسع حتى لا يتوقف فيها على التوقيف، كما يتوقف عليه في أسمائه وصفاته، ولذلك توسع الناس قديماً وحديثاً في ذلك في خطبهم وغيرها.

ثم الوجهين<sup>(٢)</sup> أن المراد بذلك: أراد الله في ذلك على جهة الاستعارة، لأن الإرادة والقصد والعزم والنية متقاربة، فيقام بعضها مقام بعض مجوراً، وقد ورد عن العرب أنها قالت:

(نواك الله بحفظه) فقال فيه بعض الأئمة: أي: قصدك بحفظه.

الوجه الثاني: أن يقول القائل: عزم الله لي وجهاً صحيحاً غير الإرادة، وهو أن يكون من قبيل قول أم عطية [برقم ٩٣٨]: (ثُهِينَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَلَمْ يَعِزْمِ عَلَيْنَا)، أي: لم نلزم بذلك.

وكذلك قوله [برقم ٧٥٩]: (تَرَغَّبْنَا فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عَزْمِي) أي: من غير إلزام.

ذكر مسلم رحمه الله وإيانا فيمن ذكره من الضعفاء [في مقدمة الصحيح]: (عَبَدَ اللهُ بِنُ مُحَرَّرٍ)، فغلط فيه كثير من رواة الكتاب، فقالوا فيه: (ابن مُحَرَّرٍ)، بالزاي المتقوطة، وإسكان الحاء المهملة، وإنما هو: مُحَرَّرٌ، بميم ثم حاء مهملة مفتوحة، ثم راثين مهملتين، أو لاهما مفتوحة مشددة، كذلك ذكره البخاري، وغيره من أهل الضبط، والله أعلم.

ذَكَرَ مُسْلِمٌ: مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ ابْنِ جُنْدُبٍ، وَالْمُعْتَبِرَةِ

متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهاار هذه الكتب وبعدها عن أن تُقصدَ بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه تلك الأصول.

ثم لما كان الضبط بالكتب مُعتمداً في باب الرواية فقد تكثر الأصول المقابل بها كثرة تنزل منزلة التواتر، أو منزلة الاستفاضة<sup>(١)</sup>.

وقد لا تبلغ ذلك، ثم ما لم يبلغ ذلك لا يبطل بالكلية فيه.

فائدة: ما قدمنا ذكره من كون ما اشتمل عليه الصحيحان أو أحدهما مقطوعاً بصحته من حيث تلقي الأمة ذلك بالقبول، بل يبقى له أثر في التقوية والترجيح وذلك كالإجماع المنعقد على حكم من الأحكام إذا نُقل إلينا بطريق الأحاد فإنه لا يبطل بذلك تأثيره بالكلية، بل يبقى على الأصح تأثيره في أصل وجوب العمل، فاعلم ذلك، والله أعلم.

وهذا حين حان أن نشرع في المقصود من الشرح والضبط والتقييد مستعينين بالله تبارك وتعالى، ومستعينين به قائلين:

### ﴿فاتحة الشرح﴾

قول مسلم رحمه الله وإيانا في أول كتابه: (لو عَزَمَ لِي عَلَيْهِ): هو بضم العين، قال الإمام أبو عبد الله محمد ابن علي المازري التميمي صاحب كتاب (المعلم بفوائد مسلم): لا يُظنَّ بِمُسْلِمٍ أَنَّهُ أَرَادَ: عَزَمَ اللهُ لِي عَلَيْهِ، لَأَنَّ إِرَادَةَ اللهِ تَعَالَى لَا تُسَمَّى عَزْمًا.

قلت: ليس ذلك كما قال، فسيأتي في الكتاب إن شاء الله تعالى في: كتاب (الجنائز) [برقم ٩١٨] عن أم سلمة رضي

(٢) كذا في المطبوع، وهو خطأ، كأن فيه نقصاً.

(١) تحرف في المطبوع إلى: الاستفاضة.

ابن شعبة، [في مقدمة الصحيح]، قوله ﷺ:

(مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ، يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ).

فوجدته بخط الحافظ الضابط أبي عامر محمد ابن سعدون العبدي رحمه الله: ها هنا مضبوطاً (يرى)، بضم الياء، (والكاذبين)، على الجمع.

ووجدت عن القاضي الحافظ المصنف أبي الفضل عياض ابن موسى اليحصبي أنه قال: الرواية فيه عندنا: (الكاذبين) على الجميع.

قلت: رواه الحافظ الكبير أبو نعيم الأصبهاني في كتابه (المستخرج على كتاب مسلم): في حديث سمرة ابن جندب (الكاذبين)، على التثنية فحسب.

واحتج به على أن الراوي لذلك يشارك في الكذب من بدأ بالكذب عليه ﷺ، وفي هذا تفسير منه لمعنى التثنية حسن.

ثم ذكره في روايته إياه من حديث المغيرة ابن شعبة: (فهو أحد الكاذبين، أو الكاذبين) على الترديد بين التثنية والجمع.

ووجدت ذلك مضبوطاً محققاً في أصل ماخوذ عن أبي نعيم، مسموعاً عليه مكرراً في موضعين من كتابه وقدم في الترديد التثنية في الذكر، وهذه فائدة عالية غالية والله الحمد الأكمل.

وأما الضم في: (يرى)، فهو مبني على ما اشتهر من أنه بالضم يستعمل في الظن والحسبان. وبالفتح في العلم، ورؤية العين، وفي حفظي أنه قد يستعمل بالفتح بمعنى الظن أيضاً كما يستعمل العلم بمعنى الظن، والله أعلم.

قول إياس ابن معاوية [في مقدمة الصحيح]: (أراك قد كلفت بعلم القرآن).

(كلفت): هو بفتح الكاف وكسر السلام، ومعناه: أحببته، وأولعت به، وقال أبو القاسم الزمخشري: الكلف: الإيلاء بالشيء مع شغل قلب ومشقة، والله أعلم.

(عامر ابن عبدة، عن عبد الله)، رويناه: ابن عبدة بفتح الباء وإثبات هاء التأنيث في آخره، وهذا هو الأصح فيه.

ووجدته في أصل الحافظ أبي حازم العبدوي بخطه، وفي أصل آخر عن أبي أحمد الجلودي: ابن عبد، بلا هاء، وهو محكي عن أكثر رواة مسلم.

والصحيح المشهور عن أئمة الحديث، أحمد بن حنبل، وغيره: إثبات الهاء فيه، ثم اختلفوا مع إثباتهم لها في إسكان الباء وفتحها.

والفتح أصح وأشهر، وبه قال ابن المديني، وابن معين، ولم يذكر أبو علي الغساني في كتابه (تقييد المهمل) غيره، والله أعلم.

روى مسلم بإسناد [في مقدمة الصحيح]: عن ابن أبي مليكة، قال: كتبت إلى ابن عباس أسأله أن يكتب لي كتاباً ويخفي عني؟

فقال: ولقد ناصح، أنا أخت أركه الأمور اختياراً، وأخفي عنه.

فقوله: (ويخفي عني)، وقول ابن عباس: (وأخفي عنه).

هما بالخاء المعجمة، أي: يكتُم عني أشياء ولا يكتبها إذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة وأهل الفتن فإنه إذا كتبها ظهرت، وإذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها قال وقيل، مع أنها ليست مما يلزم بيانها لابن أبي مليكة، وإن كرم فيمكن ذلك بالمشافهة دون المكاتبه.

وقوله: (وكذا ناصح): مُشعر بما ذكرته.

وقوله: (أنا أختار له وأخفي عنه): إخبار منه بإجابته إلى ذلك، وليس استنكاراً له في ضمن استفهام محذوف حرفه.

وحكى القاضي عياض في ذلك عن شيوخه من أهل المغرب روايتين. إحداهما: أنه بخاء معجمة، والأخرى بخاء مهملة، وحكى هذه عن أكثر شيوخه في الكتاب واختارها ورجحها، على أن معنى ذلك من إخفاء الشوارب، أي: اختصر ولا تُكثر عليّ فيما تكتبه إليّ، أو إنّه من الإخفاء الذي هو الإلحاح والاستقصاء ويكون (عني) بمعنى: (عليّ)، أي: استقص فيما تخاطبني به.

قلت: وهذا تكلف ليست فيه رواية متصلة الإسناد نضطر إلى قبوله، والله أعلم.

(أبو عقيل) [في المقدمة] يحيى ابن المتوكل، صاحب بهية، هو بفتح العين. (وبهية)، بباء موحدة مضمومة وياء مثناة من تحت مشددة، وهي امرأة تروي عن عائشة رضي الله عنها، وروي أنها سمّتها بهية، وذكر ذلك كله أبو عليّ العسائي في (تقييد المهمل)، والله أعلم.

ذكر مسلم بإسناده [في مقدمة الصحيح]: عن ابن عون، قوله في شهر ابن حوشب: (إنّ شهرًا نركوه).

فقوله: (نركوه)، أوله نون، ثم زاي مفتوحتان، أي: طعنوا فيه، مأخوذ من (النيزك): بنون مفتوحة بعدها ياء مثناة من تحت ساكنة، ثم زاي مفتوحة، وهو الرُمح القصير.

ورواه كثير من رواية مسلم: تركوه، بالتاء والراء، وهو تصحيف.

وتفسير مسلم له ينفية، وشهر قد وثقه أحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وغيرهما، والذي ذكره فيه ابن أبي خيثمة: أنه ثقة، حكاه عن يحيى ابن معين، واقتصر

عليه، والقلب إلى هذا أميل، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء.

وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في (حلية الأولياء)، وما ذكر في جرحه: من أخذه خريطة من بيت المال على جهة الخيانة، له محمل يدرأ عنه القذح المسقط، وقول ابن حبان:

(إنّه سرق عيبة من عدليه في الحج)، غير مقبول، والله أعلم.

ذكر مسلم: (روح ابن غطيف)، صاحب حديث: (تُعاد الصلاة من قدر الدرهم)، فوقع في أصل الحافظ أبي القاسم الدمشقي العساكري، وأصل بخط الحافظ أبي عامر العبدري برواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر الفارسي.

وفي غيرهما وفي رواية جماعة آخرين من رواة الكتاب: (ابن غصيف) بضاد معجمة، وهو خطأ، وإنما هو بالطاء المهملة من وجوه معتمة، وهو كذلك محفوظ معروف، وهو عندي على الصواب فيما انتخبته من أصل فيه سماع شيخنا أبي الحسن الطوسي، وعليه خط شيخه القراوي، وقرأته عليه عند قبر مسلم، والله أعلم.

قوله [في مقدمة الصحيح]: (حسن الحارث بالشر)، هكذا وقع بغير همزة في أوله فيما عندنا من الأصول، هو لغة قليلة في (أحسن)، وعليها يستقيم قول الأصوليين والفقهاء وغيرهم:

الحاسة والحواس الخمس، والمعروف: أن حسن معناه قتل، أو قتل قتلاً ذريعاً، والله أعلم.

(يحيى ابن الجزار) [في مقدمة الصحيح]: هو بالجيم والزاي المنقوطة، والراء المهملة، أي القصاب، وليس في الكتاب غيره كذلك، والله أعلم.

قول أبي داود الطيالسي [في مقدمة الصحيح]:

مُحَمَّدُ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِي : وهو أنه اختار<sup>(٢)</sup> صرف أبان ، وذكر أنه قَالَ . ومن ترك صرفه جعله فعلاً ماضياً ، والله أعلم .

ذكر مسلم [في مقدمة الصحيح] : (المُعَلَّى ابْنُ عُرْفَانَ ، وعُرْفَانَ : هو بضم العين المهملة في أصل أصيل بالجرح والتعديل تأليف الإمام عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرَّاَزي ، وهو بخط ضابط موثوق به . ذكر أنه قابله بخط مُصَنَّفِهِ .

وذكر سَعْدُ الْخَيْرِ ابْنُ مُحَمَّدِ الْأَنْدَلِسِيِّ : أنه وجده بالضم أيضاً في أصل موثوق به [من] تاريخ البخاري الكبير) .

ويقال بكسر العين ، وبذلك ضبطه في الكتاب بخطه أبو عامر العَبْدَرِي رحمه الله ، والله أعلم .

(صالح مَوْلَى التَّوَامَةِ) [في مقدمة الصحيح] ، يقال فيه : التَّوَامَةُ ، بضم التاء وهمزة على الواو مفتوحة . وقاله كذلك كثير من الرواة والمشايخ ، وهو خطأ .

والصواب : التَّوَامَةُ ، بفتح التاء ، ثم واو ساكنة ، ثم همزة مفتوحة ، وقد تطرح الهمزة وتنتقل فتحتها إلى الواو .

والتَّوَامَةُ هذه هي ابنةُ أُمَيَّةَ ابْنِ خَلْفِ الْجَمَّاحِي ، سميت بذلك لأنها كانت مع أخت لها في بطن واحد ، والله أعلم .

وقع في أصل عندنا مأخوذ عن الجُلُودِيِّ ، وفي غيره من الأصول [في مقدمة الصحيح] : (وَضَعَّفَ يَحْيَى ابْنُ مُوسَى ابْنِ دِينَارٍ ، بزيادة (ابن) بين موسى ويحيى ، وكذلك حكاه صاحب (تقييد المُهْمَلِ) ، عن أكثر النسخ .

وهو غلطٌ كأنه وقع من رواية مسلم ، وصوابه : وَضَعَّفَ يَحْيَى ، موسى ابن دينار ، بحذف : (ابن) بين

(لَقِيْتُ زِيَادَ ابْنِ مَيْمُونٍ ، وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ) ، فعبد الرَّحْمَنِ مرفوع<sup>(١)</sup> عطفاً على الضمير في قوله : (لقيت) . وإن لم يؤكد الضمير اكتفاءً بما حصل من الفصل .

وحديث العَطَّارَةِ ، المُشَارِ إِلَيْهِ ، هو حديث ضَعِيفٌ ، رواه زياد ابن ميمون عن أنس : (أن امرأة يُقال لها : الحَوْلَاءُ ، عَطَّارَةٌ كانت بالمدينة ، دخلت على عائشة رضي الله عنها ، وذكرت خبرها مع زوجها ، وشكواها له ، وأن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ في حديث طويل لا يصح ، والله أعلم .

ما ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ [في مقدمة الصحيح] : من تصحيف عبد القدوس في (سُوَيْدِ ابْنِ عَقْلَةَ) : وهو بالعين المهملة والقاف ، وإنما هو بالعين المعجمة والفاء ، وصوابه ومصحَّفه كلاهما بالفتح في جميع حروفه على وزن عَدَسَةٍ .

وما ذكره من تصحيفه في (النَّهْيِ عَنْ [أَنْ] تَتَّخِذَ الرُّوحُ غَرَضاً) ، هو أنه فتح الراء من الرُّوح ، وقال : عَرَضاً بفتح العين المهملة ، وإسكان الراء .

وإنما هو : (الرُّوحُ) بضم الراء ، و(عَرَضاً) بالعين المعجمة ، والراء المفتوحين ، والله أعلم .

وذكر [في مقدمة الصحيح] : (أبان ابن أبي عيَّاش) ، وأبان كنا نختار صرفه ذهاباً إلى أن له محملاً صحيحاً يُصَحِّحُ صرفه فيحمل عليه ، فإنَّ الصَّرف هو الأصلُ .

وذلك ما ذكره محمد ابن جعفر النحوي ، في كتابه (جامع اللغة) : من أنه يجوز أن يكونَ فعلاً مصدرًا ، من آبَنَ الرَّجُلَ ، إذا مات ، ثم وجدت ما عَضَدَ ذلك عن أبي

(٢) تصحف في المطبوع إلى 'اختبار' .

(١) في المطبوع : 'مرفوعاً' !!

يَحْيَى : وَهُوَ الْقَطَّانُ ، وَبَيْنَ مُوسَى ، وَقَدْ صَحَّحَهُ كَذَلِكَ صَاحِبُ «التَّقْيِيدِ» ، أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ وَغَيْرُهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

اختلفت الأصول عندنا في قول مسلم : في الأحاديث الضعيفة : «وَلَعَلَّهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ لَا أَصْلَ لَهَا» .

فوقع ذلك هكذا في أصل الحافظ أبي القاسم ، روايته عن الفَرَاوِي عن عبد الغافر الفارسي ، ووقع في غيره : «وَأَقْلَهَا أَوْ أَكْثَرَهَا أَكَاذِيبُ» ، وهما روايتان ذكرهما القاضي عياض المغربي ، ونسب الأولى إلى رواية عبد الغافر الفارسي وصححها ، ونسب الثانية إلى رواية أبي العباس العُدْرِي ، الراوي عن الراوي عن الجلودي ، ووصفها بالاختلال والتصنيف .

ولا تبلغ بها الحال إلى ذلك ، فإن التردد بين الأقل والأكثر قد يقع من الحذر المتحري ، والله أعلم .

ذَكَرَ مُسْلِمٌ عَنْ بَعْضِ مُتَّحِلِي الْحَدِيثِ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ : أَنَّهُ ذَهَبَ فِي الْأَحَادِيثِ الْمَعْنَعَةِ ، وَهِيَ الْمَقُولُ فِيهَا : فُلَانٌ عَنْ فُلَانٍ ، إِلَى أَنَّهُ لَا تَقُومُ بِهَا الْحِجَّةُ حَتَّى يُثَبِّتَ أَنَّ فُلَانًا وَفُلَانًا قَدْ تَقَيَّمَا وَاجْتَمَعَا مَرَّةً أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ سَمِعَ أَحَدَهُمَا مِنَ الْآخَرِ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ ، وَإِذَا لَمْ يُثَبِّتْ ذَلِكَ وَلَكِنْ ثَبَّتَ أَنَّهُمَا مُتَعَاصِرَانِ لَمْ يَكْتَفَ بِذَلِكَ ، وَلَمْ يُحْتَجَّ بِهِ .

وَأَخَذَ مُسْلِمٌ فِي رَدِّ هَذَا عَلَى قَائِلِهِ وَفِي الطَّعْنِ عَلَيْهِ ، حَتَّى أَفْرَطَ وَادَّعَى أَنَّهُ : قَوْلُ سَاقِطٍ مُخْتَرَعٍ ، مُسْتَحْدَثٌ ، لَمْ يُسَبِّقْ صَاحِبُهُ إِلَيْهِ ، وَلَا سَاعَدَهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ عَلَيْهِ ، وَأَنَّ الْمُتَّفِقَ عَلَيْهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْأَخْبَارِ أَنَّهُ يُكْتَفَى فِي ذَلِكَ بِكُونِهِمَا فِي عَصْرٍ وَاحِدٍ مَعَ إِمْكَانِ التَّلَاقِي وَالسَّمَاعِ ، وَاحْتِجَّ بِمَا اخْتَصَرَهُ : أَنَّ الْمُعْنَعَانَ عِنْدَهُمْ يُحْمَلُ عَلَى الْإِتِّصَالِ إِذَا ثَبَّتَ التَّلَاقِي بَيْنَهُمَا وَلَمْ يُعْرَفْ بِتَدْلِيْسٍ مَعَ إِمْكَانِ الْإِرْسَالِ فِيهِ اِكْتِفَاءً بِإِمْكَانِ السَّمَاعِ ، فَكَذَلِكَ إِذَا ثَبَّتَ مَجْرَدَ التَّعَاصُرِ وَأَمْكَانَ التَّلَاقِي .

والذي صار إليه مُسْلِمٌ هُوَ الْمُسْتَكْرَرُ ، وَمَا أَنْكَرَهُ !! قَدْ قِيلَ : إِنَّهُ الْقَوْلُ الَّذِي عَلَيْهِ أُمَّةُ هَذَا الْعِلْمِ ، عَلِيُّ ابْنِ الْمَدِينِيِّ وَالْبُخَارِيِّ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَنْهُمْ مَنْ لَمْ يَقْتَصِرْ فِي ذَلِكَ عَلَى اشْتِرَاطِ مَطْلَقِ اللَّقَاءِ أَوْ السَّمَاعِ ، وَزَادَ عَلَيْهِ فَاشْتَرَطَ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي الْمَقْرِيءُ الْحَافِظُ : أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالرَّوَايَةِ عَنْهُ .

وَاشْتَرَطَ أَبُو الْحَسَنِ الْقَاسِمِيُّ الْمَالِكِيُّ : أَنْ يَكُونَ قَدْ أُدْرِكَ الْمَنْقُولُ عَنْهُ إِدْرَاكًا بَيِّنًا .

وَاشْتَرَطَ أَبُو الْمُظْفَرِ السَّمْعَانِيُّ الشَّافِعِيُّ : طَوْلَ الصُّحْبَةِ بَيْنَهُمَا .

وَالْجَوَابُ عَمَّا احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ : أَنَّا قَبَلْنَا الْمُعْنَعَانَ وَحَمَلْنَاهُ عَلَى الْإِتِّصَالِ بَعْدَ ثُبُوتِ التَّلَاقِي مِمَّنْ كَمْ يُعْرَفُ مِنْهُ تَدْلِيْسٌ ، لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَمِعَهُ مِمَّنْ رَوَاهُ عَنْهُ لَكَانَ بِإِطْلَاقِهِ الرَّوَايَةَ عَنْهُ مُدَلِّسًا ، وَالظَّاهِرُ سَلَامَتُهُ مِنْ وَصْمَةِ التَّدْلِيْسِ ، وَمِثْلُ هَذَا غَيْرُ مَوْجُودٍ فِيمَا إِذَا لَمْ يُعْلَمَ تَلَاقِيهِمَا ، وَمَا أَتَى بِهِ مُسْلِمٌ مِنَ الْإِفْرَاطِ فِي الطَّعْنِ عَلَى مُخَالَفَةِ يَلِيْقٍ بِمَنْ يُخَالَفُ فِي مَطْلَقِ الْعِنْعَةِ ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا تَوَهَّمْ عَدَمَ الْفَرْقِ بَيْنَ الصُّورَتَيْنِ طَرَدَ ذَلِكَ فِي الصُّورَةِ الْمَذْكُورَةِ أَيْضًا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

### أَحَادِيثُ الْإِيمَانِ

أَوَّلُهَا [بِرَقْمٍ ٨] : (حَدِيثُ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) ، تَقَرَّدَ مُسْلِمٌ عَنِ الْبُخَارِيِّ بِإِخْرَاجِهِ فِي الصَّحِيحِ ، وَاتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي الْوَارِدِ فِي مَعْنَاهُ ، وَهُوَ حَدِيثُ عَظِيمِ الْقَدْرِ ، عَدَّهُ بَعْضُهُمْ فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي مَدَارُ الدِّينِ عَلَيْهَا .

فَقَوْلُ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ : «يَتَقَرَّرُونَ الْعِلْمَ» ، هُوَ بِتَقْدِيمِ الْقَافِ عَلَى الْفَاءِ هَذَا هُوَ الثَّابِتُ فِي أَصُولِنَا وَفِي رَوَايَتِنَا ، وَهُوَ الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ فِيهِ ، وَمَعْنَاهُ : يَطْلُبُونَهُ وَيَتَّبِعُونَهُ ،

وقيل : معناه : يجمعونه<sup>(١)</sup> .

ومنهم من رواه : بتقديم الفاء على القاف ، أي :  
يَبْحَثُونَ عن غامضة ، ويستخرجون خَفِيَّةً .

وقوله : (وَذَكَرَ مِنْ شَأْنِهِمْ) ، ليس من قول يحيى ابن  
يَعْمَرٍ ، وإنما هو من قول بعض مَنْ هو دونه ، من الرواة ،  
أي : وَذَكَرَ يحيى من شأن المذكورين غير ذلك .

وما حكاه عن القَدْرِيَّةِ مِنْ قَوْلِهِمْ : (إِنَّ الْأَمْرَ أَتَفُّ) :  
هو بضمّ الهمزة والنون معاً ، أي : مستأنف ، لم يسبق به  
سابق قَدْرٌ ولا عِلْمٌ من الله تبارك وتعالى ، وهو مذهب  
غُلَاةِ القَدْرِيَّةِ ، وكذبوا وضلوا .

وقول عمر : ( لا تَرَى عَلَيْهِ أَثَرَ السَّرِّ ) .

هو في أصل الحافظ أبي حازم العَبْدُويّ بخطه :

( تَرَى ) ، بالنون ، والله أعلم .

قوله ﷺ : (الإسلامُ أنْ تَشْهَدَ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ ، وأنَّ  
مُحَمَّدًا رَسولَ اللهِ ، وتُقيمَ الصَّلَاةَ ، وتؤتيَ الزَّكَاةَ ، وتَصُومَ  
رمضانَ ، وتَحُجَّ البَيْتَ إنْ اسْتَطَعْتَ إليه سَبِيلًا) .

وقوله في الإيمان : (أَنْ تُؤْمِنَ باللهِ ، وملائكتهِ ، وكتبهِ ،  
ورُسلِهِ ، واليَوْمِ الآخرِ ، وتُؤْمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ) .

فهذا بيان لأصل الإيمان ، وهو التصديق الباطن ، إذ  
قوله : (أَنْ تُؤْمِنَ) ، معناه : أَنْ تُصَدِّقَ .

وبيان لأصل الإسلام ، وهو الاستسلام والانقياد

الظاهر .

وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين ، وإنما  
أضاف إليهما الصَّلَاةَ ، والزَّكَاةَ ، والصومَ ، والحجَّ ، لأنها  
أظهرُ شعائرِ الإسلامِ وأعظَمُها ، وقيامه بها يتم  
استسلامه ، وتركُّه لها يُشعرُ بانحلال قيد انقياده ، أو

اختلاله ، ثُمَّ إِنَّ أَسْمَ الإيمانِ يتناولُ ما فُسِّرَ به الإسلامُ في  
هذا الحديثِ ، وسائر الطاعات لكونها ثمرات للتصديق  
الباطن الذي هو أصلُ الإيمانِ ، ومقويات ومتممات  
وحافظات له .

ولهذا فَسَّرَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الإيمانَ في حديثٍ وفد  
عَبْدُ القَيْسِ بالشهادتين والصَّلَاةَ ، والزَّكَاةَ ، وصَوْمَ  
رمضانَ ، وإعطاء الحُمُسِ من المَغْنَمِ .

ولهذا لا يقعُ اسمُ المؤمنِ المُطلقِ على من ارتكب  
كبيرةً ، أو تَرَكَ قَرِيضَةً ، لأنَّ اسمَ الشيءِ مُطلقاً يقعُ على  
الكامل منه ولا يُستعملُ في الناقص ظاهراً إلا بقيدٍ ،  
ولذلك جاز إطلاقُ نفيه عنه في مثل قوله ﷺ :

( لا يَسْرِقُ السَّارِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ ) .

واسم الإسلام يتناول أيضاً ما هو أصل الإيمان ، وهو  
التصديق الباطن ويتناول سائر الطاعات ، فإن ذلك كله  
استسلام أيضاً .

فخرج مما ذكرناه وحققناه أَنَّ الإيمانَ والإسلامَ  
يجتمعان ويفترقان ، وأن كل مؤمن مسلم ، وليس كل  
مُسْلِمٍ مؤمناً .

فهذا والحمد لله الهادي تحقيقاً وافٍ بالتوفيق بين  
متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الإيمان  
والإسلام التي طالما غلط فيها الخائضون .

قال الإمام أبو سليمان الخطَّابي رحمه الله ، وكان أحد  
المُحَقِّقِينَ : ما أكثر ما يغلطُ الناس في هذه المسألة . وما  
حققناه من ذلك موافق لمذاهب جماهير العلماء من أهل  
الحديث وغيرهم ، والله أعلم .

وتفسيره ﷺ : (الإحسان) : راجعُ إلى الإخلاص  
ومراقبة العبد ربه تبارك وتعالى في عبادته ، وتمام الخشوع  
والخضوع ، رزقنا الله ذلك .

(١) في المطبوع : يجمعونه ١١

وأشراط الساعة: أوائلها، ومقدماتها، وقيل: علامات، واحدها شَرَطٌ بفتح الشين والراء، والله أعلم. قوله في الرواية الأخرى: (إِذَا وَكَدَّتِ الْأُمَّةُ بَعْلَهَا).

معناه أيضاً: رَبِّهَا، أي: سَيِّدَهَا على ما سبق تفسيره، فقد ورد في اللغة: بعل الشيء بمعنى ربه ومالكة، والله أعلم.

وقوله في رواية أخرى [برقم ١٠]: (وَإِذَا رَأَيْتَ الْحُقَاةَ الْعُرَاةَ الصَّمَّ الْبُكْمَ مُلُوكَ الْأَرْضِ). أي: الْجَهْلَةَ، والله أعلم.

حديث طلحة رضي الله عنه [برقم ١١]: قوله فيه: (رَجُلٌ نَازِلٌ الرَّأْسِ): بالشاء المثناة، أي: قائمٌ شَعْرُ الرَّأْسِ مُتَنَفِّسُهُ.

وقوله: (نَسَمَعُ دَوِيَّ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ).

هو بالنون في: (نسمع)، و(نفقه) كذلك، هو فيما عندنا من الأصول الأربعة السابقة نسبتها عن الجلودي، وعن الحفاظ، أبي حازم العبدوي وأبي عامر العبدري، وأبي القاسم العساكري.

غير أن في بعضها اقتصاراً على ذلك في إحدى الكلمتين.

و(دوي صوته): بفتح الدال المهملة، وهو علوه وبعده في الهواء.

وقوله: (إِلَّا أَنْ تَطَّوَعْ): محتملٌ لتشديد الطاء على إدغام إحدى التائين وبغير تشديد الطاء على حذف إحدى التائين تحقيقاً على ما عرف في أمثاله.

وقوله: (قَادِبَرِ الرَّجُلِ) وهو يقول: والله لا أزيدُ على هذا ولا أنقصُ منه. فقال: رسول الله ﷺ: أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ.

هذا الفلاح راجع إلى قوله: (لا أنقص)، خاصةً، إذ

وقوله: (أَنْ تَلِدَ الْأُمَّةُ رَبَّتَهَا)، وفي الحديث بعده (رَبَّتَهَا)، معناه: سَيِّدَتَهَا، وَسَيِّدَهَا. وهو إخبار عن كثرة أولاد السَّرَارِيِّ حِينَئِذٍ، إذ ولدُها من سَيِّدِها بمنزلة سَيِّدِها. وقيل: معناه أن تَلِدَ الإمامَ الْمُلُوكَ.

و(العالة): هم الفقراء، وفي رواية روينها أنه سأله عنهم؟ فقال (العرب): وهو تصغير العرب والمفهوم منه أهل البادية منهم، أي: إنهم يصيرون ملوكاً، ويتباهون في البناء.

وقوله: (فَلَبِثْتُ مَلِيًّا)، أي: وقتاً طويلاً.

وروى الترمذي: أنه قال له ذلك بعد ثلاث.

وقول مسلم [برقم ٨]: (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عِيْنِدِ الْعُبَيْرِيِّ): هو بغين معجمة مضمومة، ثم باء موحدة مفتوحة، ثم راء مهملة، منسوب إلى عُيْبِرِ بْنِ غَنَمٍ، بطنٍ من يَشْكُرُ ابْنَ بَكْرِ ابْنِ وَاثِلٍ، والله أعلم.

حديث أبي هريرة [برقم ٩]، رضي الله عنه، فيه جمع في تفسير الإيمان بين الإيمان بقاء الله، والإيمان بالبعث الآخر، ووجهه أن لقاءه تعالى يحصل بالانتقال من الدنيا إلى دار الجزاء، وذلك يتقدم على البعث.

وقيل: إن ذلك عبارة عن ما يكون بعد البعث عند الحساب.

وأما وصف البعث بالآخر، فقد قيل فيه: هو مبالغة في البيان، وأيضاً فخروجه من الدنيا بَعَثٌ أَوْلُ.

قلت: وهذا بعيدٌ، فإنَّ خروجه منها واقعٌ بالموت وهو ضدُّ البعث. ووجهه عندي: أن البعث حياة ثانية بعد حياة أولى، ونشأة أخرة بعد نشأة أولى، والله أعلم.

قوله: (وَإِذَا تَطَاوَلَ رِغَاءُ الْبَيْهَمِ فِي الْبُنْيَانِ، فَذَلِكَ مِنْ أَشْرَاطِهَا) فالْبَيْهَمُ: بفتح الباء، أولاد الضأن عند بعضهم، وقيل: أولاد الضأن والمعز جميعاً.

أَنْقُصُ مِمَّا قَرَضَ اللَّهُ عَلَيَّ شَيْئًا.

فبان بهذا صحة ما ذكرناه.

وللفظ هذه الرواية أعرضنا عن قول من قال في قوله:

(لا أزيدُ على هذا ولا أنقص). إنَّه ليس معناه أَنَّهُ لا يَنْتَقِلُ،

بل معناه: لا يزيد في المُفْتَرَضِ، بأن يفترض على نفسه ما لم يفترضه الله عزَّ وجلَّ، كما فعله أهل الكتاب، والله أعلم.

ثم إنَّ ذلك لا يمنع من إيراد الجميع في الصحيح، لما عُرِفَ في مسألة زيادة الثقة من أننا نقبلها، ولا ننعطف على من لم يذكرها بقدر ورد، والله أعلم.

حديث أنس المذكور بعد هذا فيه [برقم ١٢]: (فجاء رجل من أهل البادية فقال: يا مُحَمَّدُ أانا رسولُكَ، فزَعَمْنَا أَنَّكَ تَزَعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ؟ قال: (صَدَقَ).

هذا الرجل، هو ضِمَامُ ابنِ ثَعْلَبَةَ، بضاد معجمة مكسورة، وهو من بني سعد ابن بكر ابن هوازن، قبيلة حَلِيمَةَ التي أرضعت سيدنا محمداً رسول الله ﷺ.

قال أبو عُمَرَ ابن عبد البر، حافظ أهل المغرب: روى حديثه ابن عباس، وأبو هريرة، وأنس ابن مالك، وطلحة ابن عبيد الله رضي الله عنهم، وكلُّها طرقٌ صحاح، وذكر: أن طلحة لم يسمه. وهذا من أبي عمر حكم بأن النجدي المذكور في حديث طلحة، هو ضِمَامُ ابنِ ثَعْلَبَةَ أيضاً.

وفي هذا نظر، لأنه إذا لم يسمه طلحة كما اعترف أبو عمر به، فمن أين له أنه أراد بالرجل الذي لم يسمه.

وقوله: (أَنَّكَ تَزَعُمُ)، مع تصديق رسول الله ﷺ له دالٌّ على أن (زَعَمَ) ليس مخصوصاً بالكذب، وبما ليس بمُحَقَّقٍ، بل قد يجيء بمعنى قال، مُسْتَعْمَلاً في الحق المُحَقَّقِ، وفي غيره.

من المعلوم عند كل من يعقل من أعرابي وعربي، وعامي، وخاصي: أن الفلاح لا يُناط بترك ما زاد على ذلك من نوافل الحيرات والطاعات، وللعلم بذلك أطلق رسول الله ﷺ قوله ذلك، ولم يُقَيِّده.

وقوله في رواية أخرى: (أفلح، وأبيه، إن صدق)، ليس حلفاً بأبيه، وإنما هذه كلمة جرت عادة العرب بأنهم يبدؤون بها كلامهم من غير قصدٍ لقسَمٍ مُحَقَّقٍ، والله أعلم.

ثم إنه يشكل على غير اليقظ المتأمل أنه ذكر في تفسير الإسلام في هذا الحديث، الصلوات الخمس، والصوم، والزكاة، فحسب، دون سائر ما ذكر في تفسير الإسلام من حديث جبريل ﷺ، وكذلك لم يذكر الحج في حديث جبريل ﷺ، من رواية أبي هريرة، وهكذا [في] أحاديث أخر في هذا الصحيح وغيره، تفاوت في عدد الخصال زيادة ونقصاً، والمُفسَّر واحد.

فاقول والله الموقن: إنَّ ذلك ليس باختلاف صادر من رسول الله ﷺ بل ذلك ناشىء من تفاوت الرواة في الحفظ والضبط، فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فأداه ولم يتعرَّض لما زاده غيرُه بنفي، ولا إثبات، وإن كان اقتصاره على ما ذكره يشعر بأن ذلك هو الكل، فقد بان بما أتى به غيره من الثقات أن ذلك ليس بالكل، وأن اقتصاره عليه لقصور حفظه عن تمامه.

ألا ترى حديث الثُّعْمَانِ ابنِ قَوْقَلٍ، الآتي ذكره في الكتاب قريباً، اختلفت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع أن راوي الجميع راو واحد، وهو جابر، في قضية واحدة.

ثم إنَّ البخاري، روى في صحيحه في حديث طلحة المذكور بعينه في رواية له: فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام، فقال: (والذي أكرمك، لا أتطوعُ شيئاً، ولا

ويكون على هذا قد حذف منه (به) . وهو جائز ، والله أعلم .

(النعمان ابن قوئل) بقافين على وزان : نُوْقِل .

وقوله [برقم ١٥] : (حَرَمْتُ الْحَرَامَ ، وَأَحَلَلْتُ الْحَلَالَ)

أَمَّا تَحْرِيمُهُ الْحَرَامَ ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الْأَمْرَيْنِ : أَنْ يَعْتَقِدَهُ ، وَأَنْ لَا يَفْعَلَهُ . بِخِلَافِ تَحْلِيلِ الْحَلَالِ فَإِنَّهُ يَكْفِي فِيهِ مَجْرَدُ الْإِعْتِقَادِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ١٦] : (بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) .

في بعض رواياته الاقتصار على إحدى الشهادتين وهي : (شَهَادَةٌ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) فَحَسَبَ وَالشَّهَادَةَ الْأُخْرَى مَحْذُوفَةٌ كِتْفَاءً بِذِكْرِ إِحْدَى الْقَرِيْبَتَيْنِ عَنْ ذِكْرِ الْأُخْرَى .

وقوله : (وَصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ) فَقَالَ رَجُلٌ : الْحَجُّ وَصِيَامُ رَمَضَانَ ؟ . قَالَ : لَا ، صِيَامِ رَمَضَانَ وَالْحَجِّ . هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

ورؤيته في (كتاب أبي عوانة الإسفراييني المخرَّج على شرط مسلم) وكتابه على العكس مما رواه مسلم ، وأن ابن عمر قال للرجل : (اجْعَلْ صِيَامَ رَمَضَانَ آخِرَهُنَّ ، كَمَا سَمِعْتُ مِنْ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) ، وَلَمْ يَذْكُرْ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ لِهَذِهِ وَلَنْ يَقَاوِمَ ذَلِكَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وقد رواه مسلم من غير ذكر قصة الرجل من وجهين فيهما : (وَحَجَّ الْبَيْتِ ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ) ، بِتَقْدِيمِ الْحَجِّ عَلَى الصَّوْمِ .

فأقول : أَمَّا مَحَافِظَةُ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَلَى التَّرْتِيبِ فِي الذِّكْرِ عَلَى مَا سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَنَهَيْهِ عَنِ عَكْسِهِ فَهُوَ مِمَّا يَصْلِحُ حُجَّةً لِمَنْ قَالَ : إِنَّ الْوَاوَ تَقْتَضِي التَّرْتِيبَ ، وَهُوَ مَذْهَبُ كَثِيرٍ مِنَ الْفُقَهَاءِ الشَّافِعِيِّينَ ، وَشَدُوذٍ مِنَ النَّحْوِيِّينَ .

وقد نقل مصداق ذلك أبو عمر الزاهد في (شرحه للفصيح) ، عن شيخه أبي العباس ثعلب ، عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين ، قال أبو العباس : ومنه قولُ الفقهاء : زَعَمَ مَالِكٌ ، زَعَمَ الشَّافِعِيُّ ، قَالَ : مَعْنَاهُ كَلَهُ : قَالَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وفي هذا الحديث دلالة على صحة ما ذهب إليه أئمة العلماء في أن العوام المقلِّدين مؤمنون ، وَأَنَّهُ يُكْتَفَى مِنْهُمْ بِمَجْرَدِ اعْتِقَادِهِمْ الْحَقَّ جَزْمًا مِنْ غَيْرِ شَكٍّ وَتَزَلُّزٍ ، خِلَافًا لِمَنْ أَنْكَرَ ذَلِكَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ .

وذلك أنه (قرر ضمناً على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه (من مناشدته ومجرد إخباره إياه بذلك ، ولم يُنكر عليه ذلك قائلًا له : إن الواجب عليك أن تستدرك ذلك من النظر في معجزاتي والاستدلال بالأدلة القطعية التي تُفيدك العلم ، والله أعلم .

قول أبي أيوب رضي الله عنه [برقم ١٣] : (فَأَخَذَ بِخِطَامِ نَاقَتِهِ ، أَوْ بِرِمَامِهَا) .

هو ما يُشَدُّ عَلَى رَأْسِ الْبَعِيرِ مِنْ حَبْلِ ، أَوْ سَيْرٍ ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ ، لِيَقَادَ بِهِ .

وأما (الخطام) : فَقَدْ ذَكَرَ الْأَزْهَرِيُّ أَبُو مَنْصُورٍ اللَّغَوِيُّ مَا مَعْنَاهُ : أَنَّهُ الْحَبْلُ الَّذِي يُعَلَّقُ فِي حَلْقِ الْبَعِيرِ ، ثُمَّ يُثْبِتُ عَلَى أَنْفِهِ وَلَا يُثَقِّبُ لَهُ الْأَنْفَ . وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وقوله فيه [برقم ١] : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : (إِنْ تَمَسَّكَ بِمَا أَمَرَ بِهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ) .

رويناه مما يعتمد من أصل الحافظ أبي القاسم العساكري : (أَمْرٌ) بِضَمِّ الْهَمْزَةِ . (بِهِ) بِالْبَاءِ الَّتِي هِيَ حَرْفُ الْجُرِّ .

ومن حَظِّ الحافظ أبي عامر العبدري : (أَمْرُهُ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ ، وَبِالنَّاءِ الْمُثَنَاءِ مِنْ فَوْقِ الَّتِي هِيَ ضَمِيرُ الْمُتَكَلِّمِ ،

حَمَزَةٌ، عن ابن عباس، وكلهم أبو حمزة بالحاء والزاي المنقوطة إلا واحداً هو بالجيم والراء المغفلة وهو: نصر ابن عمران.

والفرق بينهم يُدرك بأن شعبة إذا أطلق وقال: عن أبي حمزة، عن ابن عباس. فهو نصر ابن عمران. وإذا روى عن غيره ممن هو بالحاء والزاي فهو يذكر اسمه أو نسبه، والله أعلم.

قوله في الرواية الأولى: (فقالوا: يا رسول الله إنا، هذا الحَيُّ من ربيعة، وقد حالت بيننا وبينك كُفَّارٌ مُضَرٌّ). الذي نختاره فيه نصب قوله: (الحَيُّ) على التخصيص.

والخبر في قولهم: (من ربيعة). ومعناه: إنا هذا الحَيُّ حَيٌّ من ربيعة، وقد جاء بعد في رواية أخرى: (إنا حَيٌّ من ربيعة)، والله أعلم.

قولهم: (ولا تَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ الْحَرَامِ). صحَّ هكذا في أصولنا بإضافة شهر إلى الحرام. والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم: دار الآخرة، ومسجد الجامع، ونحو ذلك، فعلى طريقة النحويين الكوفيين، هو إضافة للموصوف إلى صفتهم، وذلك عندهم سائغ ولا يُسَوِّغُ ذلك أصحابنا النحويون البصريون، ويقولون: تقدير ذلك: شهر الوقت، ومسجد المكان الجامع، ودار الحياة الآخرة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: (وَأَنْهَأَكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالنَّقِيرِ، وَالْمُقَيْرِ). أما (الدُّبَاءُ): فهو بدال مغفلة مضمومة، ثم باء مشددة، بعدها مدَّة، وهو القرع.

وأما: (الْحَتِّمْ): فهو بالحاء المهملة، والنون والتاء المثناة من فوق، والميم، على وَزَانِ (جَعْفَرٍ)، وهو جمع حَتِّمَةٍ، وقد اختلف في معناه على وجوه: أحدها وهو أقواها: إنه الجرار الحُضْرُ، وذلك مروى عن أبي هريرة رضي الله عنه في كتاب الأشربة من هذا الصحيح، وقال به غير واحد من

ومن قال: إنها لا تقتضي الترتيب، وهو المختار، وقول الجمهور، فله أن يقول فيما رواه مسلم: لم يكن ذلك من ابن عمر لكون الواو مرتبة، بل لأنَّ صَوْمَ رَمَضَانَ نزلت فرضيته في السنة الثانية من الهجرة، ونزلت فرضية الحج في سنة ست، وقيل: سنة تسع، بالتاء المثناة من فوق.

ومن حق الأول أن يتقدم في الذكر على الآخر.

وهكذا نقول نحو ذلك في الرواية الأخرى الأهم، يقدم في الذكر وإن لم يعطف ذلك بحرف الواو، فكانت محافظة ابن عمر على ذلك لمثل ذلك، وأما مخالفة من خالف من رواة الحديث، لمَّا نصَّ عليه ابن عمر الراوي له في قصة الرجل فرواه عنه بتقديم ذكر الحج على ذكر الصوم.

فكان ذلك وقع ممن كان يرى الرواية بالمعنى، ويرى أن تأخير الأول أو الأهم في الذكر شائع في اللسان، فتصرف فيه بالتقديم والتأخير لذلك مع كونه لم يسمع نهي ابن عمر عن ذلك.

فافهم ذلك، فإنه من المشكل الذي لم أرهم يبنوه، والله أعلم.

حديثٌ وقد عند القيس برواياته [برقم ١٧] رواه مسلم من حديث شعبة، وغيره عن أبي حمزة، عن ابن عباس.

(وأبو حمزة) هذا هو بالجيم والراء المهملة، وهو نصر ابن عمران الضبي<sup>(١)</sup> البصري، وليس في الصحيحين بهذه الكنية أحد سوى نصر هذا.

وقد ذكرت في كتابي (معرفة علوم الحديث)، عن بعض الحفاظ: أن شعبة روى عن سبعة كلهم: أبو

(١) في المطبوع: الضبي.

أهل اللغة والغريب .

وقيل : هو الجَرَّ الأَخْضَرُ والأَبْيَضُ .

وقيل : الجَرَّ كَلَّةٌ .

ويعضده ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما في هذا الصحيح أنه قال : هي (الجَرَّةُ) ، فأطلق .

وقيل : هو الفخار كَلَّةٌ .

وقيل : جرار كانت يحمل فيها الخمر من مصر ،

وقيل : من الشام .

وقيل : جرار كانت تُعمل من طين قد عُجن بِشَعْرِ وِدَمٍ ، وهو مَرَوِيٌّ عن عطاء ، وقيل في ذلك غير ذلك .

وعلى هذين القولين الآخرين يزداد في علّة النهي النَّجَاسَةُ أو خوف النَّجَاسَةِ .

وأما (النَّقِيرُ) : فقد قَسَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ (في رواية أبي سعيد لهذا الحديث) (بأنه جَذَعٌ يَنْقَرُ وَيُقَدَّفُ فِيهِ مِنَ الْقَطِيعَاءِ ، أو قال من التَّمْرِ وَيُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ) .

(الْقَطِيعَاءُ) : بضم القاف وبالمدة على وزن (الغُبَيَاءِ) .

وهي نوع من التَّمْرِ يقال له : (السُّهْرِيْزُ) بالسین والشين ، ويضمهما وكسرهما .

وأما (المُقَيَّرُ) . وفي رواية : (المُرْقَتُ) ، فهو المظليُّ بالقَارِ والزَّقَتُ .

وقد قيل : الزَّقَتُ هو القَارُ ، وفي عرفنا الزَّقَتُ ، نوعٌ من القَارِ ، وقد صَحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال (المُرْقَتُ هو المُقَيَّرُ) .

ثم إن المعنى في النهي عن انتباز الحلو في هذه الأوعية : أن النبيذ فيها يسرع إليه الإسكار ، وهو فساد ، وأيضاً فربما شربه بعد إسكاره من لم يطلع عليه بعد . ثم إن هذا النهي

نُسِخَ بدلالة حديث بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ (١) ، وغيره في ذلك ، وسيأتي في هذا الكتاب إن شاء الله تعالى وهو أعلم .

قول أبي جَمْرَةَ في الرواية الثانية : (كُنْتُ أُتْرَجِمُ بَيْنَ يَدَيِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَبَيْنَ النَّاسِ) .

كذا وقع فيما عندنا ، وفيه حذف ، وتقديره : بين يدي ابن عباسٍ بينه وبين الناس .

وقوله : (أُتْرَجِمُ) فيه أنه كان يتكلم بالفارسية ، فكان يترجم لابن عباس ، عن ما يتكلم بها .

وعندي أن معناه : أنه كان يُبلغ كلام ابن عباس إلى من خَفِيَ عليه من الناس إما لزحامٍ منع من سماعه فأسمعهم ، وإما لاختصار منع من فهمه فأفهمهم ، أو نحو ذلك . وإطلاقه ذكر الناس يُشعر بهذا ، ويبعد أن يكون المراد به الفُرسُ (٢) خاصة ، وليست الترجمة مخصوصة بتفسير لغة [دون] أخرى ، وقد أطلقوا على قولهم : باب كذا وكذا ، اسم الترجمة لكونه يعبر عن ما يذكر بعده والله أعلم .

وقوله ﷺ : (مَرَحَبًا بِالْقَوْمِ ، غَيْرَ خَزَايَا وَلَا نَدَامَى) .

هكذا وقع ها هنا بالألف واللام في (النَّدَامَى) ، وإسقاطهما في (خزاياء) . وقد رُوِيَ بإثباتهما فيهما ، وإسقاطهما فيهما .

فقوله (خَزَايَا) : جمع خَزْيَانٍ ، كحَيَارِي ، جمع حَيْرَانٍ . وهو إمامٌ من قولهم : خَزَى الرَّجُلُ خَزَايَةً ، إذا استحى ، وإمامٌ من قولهم : خَزَى خَزِيًّا . إذا ذَلَّ وَهَانَ ، والأول اختيار أبي عبيد الهروي صاحب (الغريبين) .

وقوله : (وَلَا نَدَامَى) ، قطع بعضهم بأنه جمع (نادم) ،

(١) تصحفت في المطبوع إلى : الحصيب .

(٢) في المطبوع : الفُرسِيّ .

وَزَعَمَ أَنَّهُ جَازَ جَمْعُهُ بِهَذِهِ الصِّغَةِ عَلَى خِلافِ القِيَّاسِ  
إِتِّبَاعاً لِحَزَايَا . وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ يَجْزُ فِيهِ ذَلِكَ .

وَمِنْ نِظَائِرِهِ قَوْلُهُمْ : (إِنِّي لَأَتِيهِ بِالعَدَايَا والعَشَايَا) ،  
فَجَمَعَهُمُ العَدَاءُ عَدَايَا كَانَ إِتِّبَاعاً للعَشَايَا ، وَلَوْ أَفْرَدَ لَمْ  
يَجْزُ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (نَدْمَانٍ) بِمَعْنَى (نَادِمٍ) لَا بِمَعْنَى  
(نَدِيمٍ) كَمَا هُوَ الأشْهَرُ ، فَقَدْ حَكَى صَاحِبُ جَامِعِ اللُّغَةِ  
وَصَاحِبُ صَحَاحِ اللُّغَةِ أَنَّهُ يُقَالُ لِلنَّادِمِ : نَدْمَانٌ .

فَعَلَى هَذَا يَكُونُ ذَلِكَ جَمْعاً جَارِياً عَلَى الأَصْلِ . ثُمَّ  
إِنَّ المَقْصُودَ مِنْ هَذَا الكَلَامِ : أَنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْكُمْ تَأَخَّرَ عَنِ  
الإِسْلَامِ وَلَا عِنَادٍ وَلَا أَصَابِكُمْ إِسَارٌ وَسِبَاءٌ ، وَلَا مَا أَشْبَهَ  
ذَلِكَ تَمَّ تَكُونُ لِأَجْلِهِ مُسْتَحْيِينَ ، أَوْ مُهَانِينَ وَنَادِمِينَ ، أَوْ  
نَحْوَ هَذَا ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ : (قَالَ وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ . وَنَهَاهُمْ عَنِ أَرْبَعٍ . قَالَ  
أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحَدَهُ . وَقَالَ : هَلْ تَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ  
بِاللَّهِ ؟ قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ  
اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ . وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ .  
وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، وَأَنْ تَوَدُّوا خُمْسًا مِنَ المَغْنَمِ) .

فَقَوْلُهُ : (أَمْرُهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ) ، إِعَادَةٌ لِذِكْرِ الأَرْبَعِ ،  
وَوَصْفٌ لَهَا بِأَنَّهَا إِيمَانٌ بِاللَّهِ .

ثُمَّ قَسَّرَ الأَرْبَعِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءِ  
الزَّكَاةِ ، وَالصَّوْمِ . فَهَذَا إِذَا مَوَافَقَ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : (بُنِيَ  
الإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ) . وَلِتَفْسِيرِ الإِسْلَامِ (بِخَمْسٍ) فِي  
حَدِيثِ جَبْرِيلَ (عَلَى مَا سَبَقَ تَقْدِيرَهُ ، مِنْ أَنَّ مَا يَسْمَى  
إِسْلَاماً يُسَمَّى إِيمَاناً ، وَأَنَّ الإِيمَانَ وَالإِسْلَامَ يَجْتَمِعَانِ  
وَيَفْتَرِقَانِ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّمَا لَمْ يَذْكَرِ الحَجُّ فِي هَذَا الحَدِيثِ  
لِكَوْنِهِ لَمْ يَكُنْ قَدْ فُرِضَ حِينَئِذٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَأَمَّا قَوْلُهُ : (أَنْ تَوَدُّوا خُمْسًا) فَلَيْسَ عَطْفًا عَلَى قَوْلِهِ :  
(شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ) . فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ الأَرْبَعِ

خُمْسًا . وَإِنَّمَا هُوَ عَطْفٌ عَلَى قَوْلِهِ : (وَأَمْرُهُمْ بِأَرْبَعٍ) .  
فَيَكُونُ مِضَافًا إِلَى (الأَرْبَعِ) لَا وَاحِدًا مِنْهَا . وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا  
مِنْ مَطْلُوقِ شَعْبِ الإِيمَانِ ، وَحَسَنٌ أَنْ يُقْرَأَ : (وَأَنْ يُوَدُّوا) بِيَاءِ  
العَائِبَةِ<sup>(١)</sup> ، وَيَجُوزُ بِنَاءُ المُخَاطَبَةِ .

وَأَمَّا عَدَمُ ذِكْرِ الصَّوْمِ فِي الرِّوَايَةِ الأُولَى ، فَهُوَ إِغْفَالٌ  
مِنَ الرَّوَايِ ، وَلَيْسَ مِنَ الإِخْتِلَافِ الصَّادِرِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ  
ﷺ ، بَلْ مِنَ الإِخْتِلَافِ الرِّوَاةِ الصَّادِرِ مِنْ تَفَاوُتِهِمْ فِي الضَّبْطِ  
وَالْحِفْظِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ ، فَافْهَمْ ذَلِكَ وَتَدَبَّرْهُ تَجِدُهُ إِنْ  
شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَمَّ هِدَانَا سَبْحَانَهُ لِحَلِّهِ مِنَ العَقْدِ والعَضَلِ ،  
وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ ﷺ : (وَأَخْبِرُوا بِهِ مِنْ وَرَائِكُمْ) . ضَبَطْنَا هَذَا  
الأَوَّلَ : بِكسْرِ المِيمِ مِنْ (مِنْ) .

وَقَوْلُهُ : قَالَ أَبُو بَكْرٍ : (مَنْ وَرَاءَكُمْ) . هَذَا هُوَ بَفَتْحِ  
المِيمِ مِنْ (مَنْ) وَهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

وَمِنَ الرِّوَايَةِ الثَّلَاثَةِ وَمَا بَعْدَهَا أَشْجَّ عَبْدُ القَيْسِ ، اسْمُهُ  
الْمَنْذَرُ ابْنُ عَائِذٍ ، بِالأَذَالِ المَنْقُوطَةِ ، قَطَعَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ ،  
وَغَيْرُ وَاحِدٍ .

وَقِيلَ : وَبِالعَكْسِ عَائِذُ ابْنِ المَنْذَرِ ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ ،  
وَالأَوَّلُ أَصْحٌ وَأَشْهَرُ . وَهُوَ الأَشْجُّ العَصْرِيُّ مِنْ بَنِي  
عَصْرٍ ، بِالعَيْنِ وَالصَّادِ المَهْمَلَتَيْنِ المَفْتُوحَتَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(الأَنَاءُ) : مَقْصُورَةٌ عَلَى وَزْنِ الحِصَاةِ ، وَهِيَ التَّثْبِيتُ  
وَالتَّنَاطُيُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُ [بِرَقْمِ ١٨] : (وَفِي القَوْمِ رَجُلٌ أَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ  
كَذَلِكَ) قِيلَ : إِنَّ اسْمَهُ جِهْمُ ابْنُ قُثَمٍ ، بَلَّغْنَا ذَلِكَ عَنِ ابْنِ  
أَبِي خَيْمَةَ . وَكَانَتْ الجِرَاحَةُ فِي سَاقِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

قَوْلُهُمْ : (فَقِيمَ شَرَبُ يَارَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : فِي أُسْقِيَةِ

(١) فِي المَطْبُوعِ : 'المغايبة' !!

ورواه بعضُ رواة مسلم: بضم التاء مع الدال المعجمة، والمشهور فتحها.

ودأف يدُوف، بالواو وإهمال الدال بمعنى ذلك، صحيح معروف.

ومعنى دأف الشيء خلطه بمائع.

وإهمال الدال فيه أعرف في اللغة، والله أعلم.

ثُمَّ إِنَّ مُسْلِمًا حَدَّثَ [برقم ١٨] عن محمد ابن رافع، عن عبد الرزاق، عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ أَخْبَرَهُ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ وَقَدْ عَبْدَ الْقَيْسِ لَمَّا اتَّوَا النَّبِيَّ ( . الحديث .

فقوله: (أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ، وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ أَخْبَرَهُ).

إحدى الأعضاء، ولإعصال ذلك وقع فيه تغييرات من جماعة واهمة، فمن ذلك: رواية أبي نعيم الأصبهاني الحافظ في (مستخرجه على كتاب مسلم) بإسناده (أخبرني أبو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَهُمَا أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وهذا يلزم منه أن يكون أبو قزعة هو الذي أخبر أبا نضرة وحسناً عن أبي سعيد، فيكون أبو قزعة هو الذي سمع من أبي سعيد بذلك).

وذلك متنف والله أعلم.

ومن ذلك: أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ الْغَسَّانِيَّ صَاحِبَ (تقييد المهمل) رَدَّ رِوَايَةَ مُسْلِمٍ هَذِهِ . وَقَلَّدَهُ فِي ذَلِكَ (المعلم) ومن شأنه تقليده فيما يذكره من علم الأسانيد، مع أنه لا يُسميه ولا يُنصفه، وصوَّبهما في ذلك القاضي أبو الفضل عياض ابن موسى، فقال أبو علي: الصواب في الإسناد عن ابن جُرَيْج، قال: أخبرني أبو قَزَعَةَ، أَنَّ أَبَا نَضْرَةَ وَحَسَنًا أَخْبَرَاهُ أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ أَخْبَرَهُ . وذكر أنه إنما قال: أخبره، ولم يَقُلْ: أخبرهما، لأنه ردَّ الضمير إلى أبي نضرة وحده، وأسقط الحسن لموضع الإرسال، فإنه لم يسمع من أبي

الأدم التي يُلَاثُ) هو بالثاء المثناة، أي: يلف ويُربطُ. وصحَّ في أكثر أصولنا، بياء المضارعة التي هي للمذكر.

وفي الأصل الذي بخط العبدري: بالثاء التي هي للمؤنث، والأول أقوى وتقديره ومعناه: يُلَفُّ الحَيْطُ على أفواهِها ويُربطُ به.

وعلى الثاني: الأسقية تُلف على أفواهِها.

فقوله: (على أفواهِها) يكون بذلك بعض الأسقية، كما تقول: ضربته على رأسه.

ثم إن هذا التثنية على أمر آخر خارج عن أمر الأوعية، وهو ما جاء منصوصاً عليه في غير هذا الحديث، من أمره ﷺ: (بإيكاء السقاء)، مطلقاً سواء كان الموكى فيه نيذاً، أو ماءً أو غير ذلك.

والى هذا يرجع قوله ﷺ في الرواية الأخيرة: (وعليكم بالموكى)، أي: السقاء الرقيق الذي يوكى، أي: يربط فوهه بالوكاء<sup>(١)</sup>، وهو الحَيْطُ الذي يُربطُ به.

وقوله (الموكى): مقصود لا همزة فيه، وإنما رُخِّصَ في الأسقية، لأنها لرقعة جلودها لا يُسرَعُ الفساد إلى أن ينبذ فيها، والله أعلم.

قوله: (إِنَّ أَرْضَنَا كَثِيرُ الْجُرْدَانِ): صحَّ في أصولنا (كثير) من غير تاء التأنيث. والتقدير فيه: إِنَّ أَرْضَنَا مَكَانٌ كَثِيرُ الْجُرْدَانِ.

ومن نظائره، قوله الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾ . والله أعلم.

قوله ﷺ: (وَتَذِيْفُونَ فِيهِ مِنَ الْقُطَيْعَاءِ) روي بالدال المهملة، والدال المعجمة. وهما لغتان، وكلاهما بفتح التاء. وهو من دأف يذيف ثلاثياً.

(١) في المطبوع: بالوكى !!

الحديث .

وذكر الحافظ أبو موسى ما حكاه أبو علي الغساني في كتابه (تقييد المهمل) في ذلك ويبين بطلانه ، وبطلان رواية من غير الضمير في قوله : أخبرهما وغير ذلك من تغيير ، ولقد أجاد وأحسن ، والله أعلم .

أبو قَزَعَةَ المذكور : اسمه سُؤيد ابن حُجَيْر ، مصغراً ، اسم أبيه ، وفي آخره راء مهملة ، وقَزَعَةَ : بفتح الزاي ، قطع به صاحب (تقييد المهمل) .

ووجدَ بخطَّ ابن الأَثَري بإسكانها . وذكر ابن مكي في كتابه (فيما تلحن فيه) : أنَّ الإسكان هو الصواب . والعلم عند الله تبارك وتعالى .

حدَّث مسلم [برقم ١٩] : (عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، وغيره ، عن وكيع ، بإسناده ذكره ، عن أبي معبد ، عن ابن عباس ، عن معاذ بن جبل ، ثم قال : قال أبو بكر : وربما قال وكيع : عن ابن عباس ، أنَّ معاذاً قال : بعثني رسول الله ﷺ .

هذا فيه مسألة لطيفة من علم الحديث ، وهي أن قوله : عن ابن عباس عن معاذ بن جبل . يُحمل على الاتصال ويفيد مطلقه سماع ابن عباس لذلك عن معاذ عند أئمة الحديث .

وقوله : (إنَّ معاذاً) . هو دون ذلك في إفادة ذلك . فإنَّ فيهم جماعة جعلوه في حكم المنقطع والمرسل حتى يتبين فيه السماع ، وجمهورهم على أنه يحتمل أيضاً على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع ، وقد بينت المسألة في كتاب (معرفة علوم الحديث) .

وأبو معبد المذكور : هو مولى ابن عباس ، واسمه : نافذ ، بالفاء والذال المعجمة ، وقد صحفه بعضهم .

وما في حديث معاذ هذا من ذكر بعض دعائم الإسلام دون بعض ، هو من تقصير الراوي على ما بينته فيما سبق

سعيد الخُدَري ولم يلقه ، وذكر أنه بهذا اللفظ الذي ذكره خرَّجه أبو علي ابن السكَّن في (مُصنَّفه) بإسناده قال : وأظن هذا من إصلاح ابن السكَّن .

وذكر الغساني أيضاً : أنه رواه كذلك أبو بكر البزار في (مسنده الكبير) ، بإسناده . وحكى عنه ، وعن عبد الغني ابن سعيد الحافظ : أنهما ذكرا أنَّ حَسَناً هذا هو الحَسَنُ البَصَري .

وليس الأمر في ذلك على ما ذكروه ، بل ما أورده مُسلم في هذا الإسناد هو الصواب ، وكما أورده رواه أحمدُ ابن حنبل ، عن رُوح ابن عُبادة ، عن ابن جُريج .

وقد انتصر له الحافظ أبو موسى الأصبهاني ، وألَّف في ذلك كتاباً لطيفاً تبجَّح فيه بإجادته وإصابته ، مع وهم غير واحد من الحفاظ فيه .

فذكر : أنَّ حَسَناً هذا هو الحَسَن ابن مسلم ابن يثاق الذي روى عنه ابن جُريج ، غير هذا الحديث ، وأنَّ معنى هذا الكلام : أنَّ أبا نُضرة أخبر بهذا الحديث أبا قَزَعَةَ ، وحَسَن ابن مسلم كليهما ، ثم أكَّد ذلك بأن أعاد فقال : أخبرهما أنَّ أبا سعيد أخبره - يعني : أبو سعيد ، أبا نُضرة - هذا كما تقول : إنَّ زياداً جاءني وعمراً جاءني فقالا : كذا وكذا .

وهذا من فصيح الكلام ، واحتجَّ على أنَّ حَسَناً فيه هو الحَسَن ابن مسلم : بأنَّ سَلَمَةَ ابن شبيب ، وهو ثقة ، رواه عن عبد الرزاق ، وعن ابن جُريج ، قال : (أخبرني أبو قَزَعَةَ ، أنَّ أبا نُضرة أخبره ، وحَسَن ابن مسلم أخبرهما ، أنَّ أبا سعيد أخبره الحديث) .

رواه أبو الشيخ الحافظ في كتابه (المخرَّج على صحيح مسلم) .

وقد أسقط أبو مسعود الدمشقي وغيره ذكر حَسَن أصلاً من الإسناد ، لأنه مع إشكاله لا يدخل له في رواية

من نظائره ، والله أعلم .

قوله [برقم ١٩]: (حدثنا أميةُ ابنُ بسطام العيشيُّ).

بِسْطَامٌ: هو بكسر الباء، وهو عجميٌّ لا ينصرف .

قال ابنُ دُرَيْدٍ: ليس من كلام العرب، وقد وجدته أنا في كتاب ابنِ الجواليقي في (العجمي المُعَرَّب) مصروفاً، وإنما يستقيم صرفه لو كان من العجمي الذي يدخله الألف واللام . وذلك بعيد .

والعَيْشِيُّ: بياء مثناة من تحت، وشين مثلثة، وهو من بني عَيْشٍ، قبيلة هكذا يقوله المحدثون من غير ألف .

وقال خليفةُ ابنُ خِياط، وغيره: هم بنو عايش ابن مالك ابن تيم الله ابن ثعلبة . فعلى هذا يكون ذلك من تخفيف النسب وتغايره .

وقد ذكر الحاكم أبو عبد الله الحافظ، ثم أبو بكر الخطيب الحافظ: أن العَيْشِيِّين بالشين المثلثة، بصريون، والعبسيين بالباء الموحدة والسين المهملة، كوفيون، والعنسيين بالنون والسين المهملة شاميون . وهذا على الغالب، والله أعلم .

عُقَيْلُ الراوي عن الزهري: هو بضم العين المهملة وبالقاف، وهذا من المعروف عند أهل الحديث، وإنما نذكر مثل هذا تعليماً لمن لم يعان هذا الشأن، والله أعلم .

قول أبي بكر الصديق رضي الله عنه [برقم ٢٠]: (والله لو مَعُونِي عِقَالاً كانوا يؤدُّونهُ إلى رسول الله ﷺ)

لا يُحْمَلُ العِقَالُ هذا على الذي يُشَدُّ به البعير ويُعْقَلُ، فإنَّه غيرُ واجبٍ عليهم . إلاَّ أن يُقال: كُنِيَ به عن ما يساوي عِقَالاً من الزكاة، وقد قال غير واحد من أئمة الفقه وغيرهم -:

العِقَالُ هنا: زكاةُ عامٍ .

قال الشاعر:

سَعَى عِقَالاً فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْداً

فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

أراد: مدةُ عِقَالٍ، فنصبه على الظرف، وعمرو هذا هو عمرو ابن عتبة ابن أبي سفيان، ولأه عمه معاوية على صدقاتِ كَلْبٍ، فقال فيه قائلهم ذلك .

وذكر أبو العباس المبرِّد في كتابه (الكامل): أن المصدق إذا أخذ من مال الصدقة ما فيه ولم يأخذ ثمنه قيل: أخذ عِقَالاً، وإذا أخذ ثمنه قيل: أخذ نقداً .

قال الشاعر:

أَتَانَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ

قَرْدٌ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالاً وَلَا نَقْداً

وذكر: أن الصحيح في العِقَالِ المذكور تفسيره بهذا .

وليس ذلك عندنا بالصحيح، والله أعلم .

(الدَّرَّاوردي)<sup>(١)</sup>: عبد العزيز ابن محمد، حروفه مهملة كلها، وهو بدال مفتوحة ثم راء بعدها ألف، ثم واو مفتوحة بعدها راء ساكنة ثم دال .

والأثبت فيه: أنه نسب شاذ مسموع على غير القياس، وأنه نسبة إلى درابجرد<sup>(٢)</sup> مدينة من فارس، وهي بدال مهملة مفتوحة، ثم راء بعدها ألف، ثم باء موحدة مفتوحة ثم جيم مكسورة بعدها راء ساكنة، ثم دال - ومنهم من يثبت فيها بعد الدال الأولى ألفاً أخرى .

وما ذكرناه من كون نسبته<sup>(٣)</sup> إلى درابجرد<sup>(٤)</sup>، هو قول أهل العربية أو من ذكر ذلك منهم .

(١) في المطبوع: الداراوردي، وهو خطأ .

(٢) تحرف في المطبوع إلى: داربجرد .

(٣) في المطبوع: نسبة !!

(٤) تحرف في المطبوع إلى: داربجرد .

(واقِدُ ابنُ مُحَمَّدَ العُمَري): بالقاف، وليس في الصحيحين وافِدِ بالفاء أصلاً، والله أعلم.

(حرملة ابن يحيى التُّجيبِي) شيخ مسلم: منسوب الى تُجيب، قَبيلةٌ من كِنْدَةَ. بضم التاء المثناة من فوق في أوله، وتفتح أيضاً.

وبالضم هو عند أصحاب الحديث، وكثير من الأدباء، ولم يُجزَّ فيه بعضهم إلا الفتح، وليس ذلك بالقوي، والله أعلم.

وحرَمَلَةُ هذا هو صاحب الشافعي الذي يذكره أصحابه في مصنفاتهم، والله أعلم.

وذكر مسلم [برقم ٢٤] حديث المُسيَّبِ ابنِ حَزَنٍ في وفاة أبي طالب، ولم يرو عنه أحدٌ إلا ابنُه سعيد ابن المُسيَّبِ الفقيه الفاضل، والمشهور فيه فتحُ الياء منه. ووجدت (٢) أبا عامر العَبْدَري الحافظ الأديب، وقد ضبطه بخطه بفتح الياء وبكسرها معا. وهذا غريب مستطرف، وكذلك ما حكاه القاضي عياض اليَحْصَبِيُّ، عن شيخه القاضي الحافظ أبي علي الصَّدْفِيِّ، عن ابن المديني.

قال عياض: ووجدته بخط مكِّي ابن عبد الرحمن كاتب أبي الحسن القاسبي بسنده عن ابن المديني: أن أهل العراق يفتحون بَاءَهُ، وأهل المدينة يكسرونها.

قال الصَّدْفِيُّ: وذكر لنا: أن سعيداً كان يكره أن تفتح الياء من اسم أبيه. قال القاضي عياض: وأما غير والد سعيد فبفتح الياء من غير خلاف منهم المُسيَّبِ ابن رافع. والله أعلم.

قول أبي طالب في رواية أبي هريرة [برقم ٢٥]: (لَوْلَا أَنْ تُعَيَّرَنِي قُرَيْشٌ، يَقُولُونَ: إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ الْجَزَعُ،

وَمَنْ قَالَه من أهل الحديث الحافظان: أبو حاتم ابن حَبَّانَ البُسْتِي، وأبو نصر الكلاباذي.

قال ابن حَبَّان: كان أبوه منها، وقال الكلاباذي: كان جده منها. وقال أبو حاتم السجستاني اللغوي: زَعَم الأصمعي: أَنَّ الدراورديَّ الفقيه، منسوب إلى درابجرد.

قال أبو حاتم: وهو منسوب على غير قياس. بل هو خطأ، وإنما الصواب: دَرَابِي، أو جَرَدِي، ودَرَابِي أجود.

قلت: وليس من المرضي قولُ ابن قتيبة: أنه منسوب إلى دراورد، وكذا قول الكلاباذي: دراوردي، هسي درابجرد، لأن ذلك مشعر بأنه غيرٌ مخصوص بالنسب، وهو به مخصوص.

وقرأت بخط الحافظ أبي سعد السمعاني في كتابه (الأنساب): أنه قد قيل إنه من أندرابة.

قلت وهذا لائق بقول من يقول فيه: الأندراوردي بزيادة همزة مفتوحة ونون ساكنة في أوله، وهو قول أبي عبد الله البوشنجي من أئمة الحديث وأدبائهم.

وأندرابة: مدينة من عمل بلخ، وقرية لمرو أيضاً.

أخبرني شيخنا المسند أبو الفتح منصور ابن عبد المنعم حفيد<sup>(١)</sup> الفَرَاوي بقراءتي عليه بنيسابور، عن أبي جدّه أبي عبد الله الفَرَاوي وغيره، عن أبوي عُثْمَانَ إِسْمَاعِيلِ ابن عبد الرحمن الصابوني، وسعيد ابن محمد البَحِيرِي، وأبي بكر البيهقي، قالوا: أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ، قَالَ: سمعت أبا بكر محمد ابن جعفر يقول: سمعت أبا عبد الله البوشنجي غير مرة يقول: عبد العزيز ابن محمد الأندراوردي. والله أعلم.

(٢) زيد في المطبوع بعدما: 'إلا وهو خطأ.

(١) في المطبوع: 'حاند'.

لأقررت بها عينك).

الرواية المشهورة فيه بين أهل الحديث (الجزع) بالجيم والزاي المنقوطة . وذكر غير واحد من مُصنفي غريب الحديث ، وأهل اللغة : أن (الجزع) بالخاء المعجمة والراء المهملة المفتوحين ، منهم أبو عبيد الهروي ، وأبو القاسم الزمخشري وغيرهما .

و(الجزع) : الضعف ، قال الأزهري : وقيل : الجزع ، الدهش .

أخبرنا شيخنا أبو الفتح ابن أبي المعالي القراوي بنيسابور قراءة عليه ، قال : أخبرنا جدِّي الإمام أبو عبد الله القراوي ، أخبرنا أبو الحسن عبد الغافر ابن محمد الفارسي ، أخبرنا الإمام أبو سليمان حمد ابن محمد الخطابي البستي رحمه الله ، قال ما نصه في موت أبي طالب أنه قال : (لولا أن تُعيرني قريش ، فتقول : أدركه الجزع لأقررت بها عينك) .

وكان أبو العباس ثعلب يقول : إنما هو (الجزع) يعني - الضعف والخور - . ذكره الخطابي هكذا مقتصراً عليه في فصل . قال في ترجمته :

هذه ألفاظ من الحديث يرويها أكثر الرواة والمحدثين ملحونة ومحرّفة أصلحناها لهم ، وفيها حروف تحتمل وجوهاً اخترنا منها أبينها وأوضحها . والله الموفق للصواب .

ذكر مسلم [برقم ٢٦] : حديث عثمان ابن عفان رضي الله عنه : (أن رسول الله ﷺ قال : من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل الجنة) .

هذا وسائر الأحاديث الواردة في معناه حجة على الخوارج القائلة : بتكفير مرتكبي الكبائر وتخليدهم في النار ، وعلى المعتزلة القائلة : بتخليدهم فيها من غير تكفير . ولا حجة فيه للمرجئة الزاعمة : أنه لا يعذب مع

الإسلام بمعصية ، كما لا ينجو مع الكفر بطاعة لأنه ليس فيه أكثر من إثبات أصل دخوله الجنة ، وكل مسلم يدخل الجنة وإن لبث في النار ما لبث ، والنصوص متظاهرة في إصلاء من لم يُعَف عنه من أهل الكبائر المسلمين نار جهنم ، عافانا الله الكريم سبحانه .

وقوله [برقم ٢٧] : (وهو يعلم) لا يحملنا على مخالفة الفقهاء وسائر أهل السنة في قولهم : إنه لا يصير مسلماً بمجرد المعرفة بالقلب دون النطق بالشهادتين إذا كان قادراً عليه . لأن اشتراط ذلك ثابت بيئته أحاديث أخر .

منها حديث عبادة ابن الصامت المذكور في الكتاب بعد هذا [برقم ٢٨] : (من قال أشهد أن لا إله إلا الله إلى آخره برواياته .

يبقى أن يقال : كيف علّق دخول الجنة بمجرد قول : لا إله إلا الله ، وهو لا يصير مسلماً ، ومن أهل الجنة بمجرد ذلك على ما لا يخفى ؟

وجوابه : أن من الجائز في هذا الحديث وأشباهه أن يكون ذلك اقتصاراً من بعض الرواة نشأ من تقصيره في الحفظ والضبط لا من رسول الله ﷺ بدلالة مجيء تمام ذلك في غير ذلك من الروايات والأحاديث عن رسول الله ﷺ ، وقد قررنا نحو هذا فيما سبق .

وجائز أن يكون اختصاراً من رسول الله ﷺ فيما خاطب به كفار العرب عبدة الأوثان الذين كان توحيدهم لله تبارك وتعالى مضموناً بسائر ما يتوقف عليه الإسلام ، ومستلزم له والكافر إذا كان لا يُقر بالوحدانية كالوثني والشنوي ، فقال : لا إله إلا الله وحاله الحال التي حكيناها ، حكم بإسلامه . ولا تقول والحالة هذه ما قاله بعض أصحابنا : من أن من قال : لا إله إلا الله ، يُحكم بإسلامه ، ثم يجبر على قبول سائر الأحكام . فإن حاصله راجع إلى أنه يُجبر حينئذ على إتمام الإسلام ويُجعل حكمه حكم

المرتد إن لم يفعل من غير أن يصير بذلك مسلماً في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة. والله أعلم.

ومن وصفنا حاله مُسْلِماً في نفس الأمر، وفي أحكام الآخرة والله أعلم<sup>(١)</sup>.

وإذ وضح أنه لم يبق للمرجئة في حديث عثمان وأمثاله متمسكاً، فوراءه أحاديث أوردها مسلم وغيره فيها إعضال للمرجئة بما اغترار<sup>(٢)</sup>.

منها حديث عبادة ابن الصامت وغيره: (من شهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، حَرَّمَ اللهُ عليه النَّارَ).

ومنها حديث معاذ [برقم ٣٠]: إنَّ حقاً على الله أن لا يُعَذَّبَ مَنْ لا يُشْرِكُ به .

وهذا كله يوجب بظاهره أن لا يدخل النَّارَ مُسْلِماً قطُّ، ولا سبيل إلى القول بذلك للنصوص التي لا يُسْتَطَاع دفعها.

وقد أُجِيبَ عن ذلك بأجوبة، منها ما حُكِيَ عن جماعة من السَّلف: إنَّ هذا كان قبل أن تنزل الفرائض وأحكام الأمر والنهي.

ولسنا نرتضي هذا، إذ منها ما يُعَلَّمُ بالنظر إلى حال الراوي له كونه بعد تنزل الأحكام.

ومنها: أنَّ المراد منها من شَهِدَ بالشهادتين وأدَّى حَقَّهُما وفرائضهما، حُكِيَ ذلك عن الحسن البصري. ومنها قول من قال: إنَّ ذلك ورد فيمن قال عند التوبة، ومات بعدها على ذلك.

ولي في ذلك وجهان متجهان هما أقرب إلى ألفاظ الأحاديث والله الموفق العاصم.

أحدهما: أنَّ معناها حَرَّمَ اللهُ عليه نارَ جهنم الخالدة، وحقَّ على الله أن لا يعذبه بالخلود فيها، وحَسَنَ إطلاق ذلك بهذا المعنى لكونه واقعاً في مقابلة الشرك الموجب للنار بوصف الخلود، فيكون<sup>(٣)</sup> النار والعذاب المطلقان فيه راجعين إلى النار والعذاب بذلك الوصف الذي هو وصف الخلود.

الثاني: أنَّ المراد: فجزاؤه تحريم النار عليه، أو أن لا يعذبه، ثمَّ قد لا يقع [في] الجزء المعارض من المعصية منع منه، وإطلاق ذلك كإطلاق ضده في ضده.

كما في قوله تبارك وتعالى ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا﴾.

وقوله ﴿فَيَمْنُ قَتَلَ نَفْسَهُ إِنَّهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً فِيهَا أَبَداً﴾، أي: فجزاؤه ذلك، ثمَّ قد لا يُجَازَى به لمعارض من العفو يمنع منه.

وقد يعبر الفقيه عن هذا المعنى بأن يقول: المقصودُ بهذه الأحاديث إثبات كون الإسلام سبباً لتحريم النار عليه، والسبب قد يتخلف مسببه المانع. والله ورسوله أعلمُ بالمراد من ذلك.

أخرج مسلم [برقم ٢٧] حديث (عبيد الله الأشجعي، عن مالك ابن مغول، عن طلحة ابن مُصَرِّف، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: كنا مع رسول الله ﷺ في مَسِيرٍ، قال: فَفَضِدْتُ أَرْوَادُ الْقَوْمِ. قال: حَتَّى هَمَّ بِنَحْرِ بَعْضِ حِمَائِلِهِمْ). إلى آخره.

هذا الحديث مما استدركه الدارقطني وعلَّله: من جهة

(١) هذه القرة فيها خطأ تكرار، وهي كذلك في المطبوع، ولا أدري ما صوابها؟

(٢) كذا في المطبوع: [إعضال للمرجئة بما اغترار] ولا وجه للصواب فيها!!

(٣) في المطبوع: "تكون".

مسلم) في أصل به مُعْتَمِدٌ مَسْمُوعٌ عليه ، وفي حاشيته :  
(الجمائل) جمع الجمالة ، وهي التي لا إناثَ فيها .

فأقول : كلاهما له وجه صحيحٌ .

أما بالحاء فهو جمع حَمُولَةٌ بفتح الحاء وهي الإبل التي  
تحمل . وعند أبي الهيثم اللغوي : لا يقال في غير الإبل  
حَمُولَةٌ .

وأما بالجيم ، فهو جمع : (جماله) بكسر الجيم ، جمع  
جمل ، ونظير : حجر وحجارة .

والجمل : هو الذكر دون الناقة ، فيما حكاه الأزهري  
عن الفراء وغيره ، والله أعلم .

قوله في أثناء الحديث [برقم ٢٧] : (قال : وقال مجاهد :  
وذو النّوة بنّوا) حُكِيَ عن عبد الغني ابن سعيد الحافظ :  
أن طلحة ابن مُصَرِّفٍ ، هو الذي حكى ذلك عن مجاهد .  
وقوله : (وذو النّوة بنّوا) هو في أصولنا وغيرها ،  
الأوّل بناء التأنيث ، والثاني بغيرها ، فذكر القاضي عياض  
رحمه الله أن صوابه حذف تاء التأنيث في الموضعين .

قلت : وكذلك وجدته في كتاب (أبي نعيم المُخَرَّجِ على  
صحيح مسلم) بلا هاء في الكلمتين .

والواقع في كتاب مسلم له عندي وجه صحيح ،  
وهو : أن تجعل النّوة عبارة عن جملة من النوى أفردت  
عن غيرها ، فتسمى الجملة المفردة الواحدة باسم النّوة  
الواحدة كما أطلق اسم الكلمة الواحدة على القصيدة  
الواحدة ، أو تكون النّوة من قبيل ما يُستعمل في الواحد  
والجمع بلفظ واحد من الأسماء التي فيها علامة التأنيث ،  
نحو : الحنّوة ، وهي نبت طيب الريح على مثال العنّوة ،  
والله أعلم .

قوله : (بمُصُونِه) المعروف في اللغة فيه فتح الميم ،  
وحكى الأزهري : بضمها عن بعض العرب . وهو غريب

أن أبا أسامة وغيره رووه عن مالك ابن مَعُولٍ ، عن  
طلحة ، عن أبي صالح مرسلًا

وقد أخرجه مُسَلِّمٌ أيضاً [برقم ٢٧] من حديث  
الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة أو عن أبي  
سعيد .

فتكلم عليه الدارقطني أيضاً ، وذكر أنه : اختلف فيه  
على الأعمش ، فقليل فيه أيضاً : إنّه عن أبي صالح ، عن  
جابر . وكان الأعمش يشكُّ فيه .

وهذا الاستدراك من الدارقطني مع أكثر استدراكاته  
على الشيخين قَدْحٌ في أسانيدهما غير مُخَرَّجٍ لمتون الحديث  
من حيزِ الصحة .

فذكر في هذا الحديث أبو مسعود إبراهيم ابن محمد  
الدمشقي الحافظ فيما أجاب به الدارقطني عن استدراكاته  
على مسلم : إنَّ الأشجعي ثقةٌ مُجَوِّدٌ ، فإذا جَوَّدَ ما قَصَّرَ  
فيه غيره حُكِمَ له به ، ومع ذلك فالحديث له أصل ثابتٌ  
عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ برواية الأعمش له مُسْنَدًا ، وبرواية يزيد  
ابن أبي عُبَيْدٍ ، وإياس ابن سَكَمَةَ ابن الأَكْوَعِ ، عن سَكَمَةَ .

قلت رواه البخاري [برقم: ٢٤٨٤] عن سلمة عن رسول  
الله ﷺ .

وأما شكُّ الأعمش فهو غيرُ قَادِحٍ في متن الحديث ،  
فإنّه شكٌّ في عين الصحابي الراوي له ، وذلك غَيْرُ قَادِحٍ ،  
لأنَّ الصحابة كلَّهم عدولٌ ، والله أعلم .

قوله [برقم ٢٧] : (هم بنحروا بعض حمائلهم) . هو في  
الأصل الذي هو بخطُّ الحافظ أبي عامر العَبْدَرِيِّ . وفي  
أصل أبي القاسم الدمشقي : (حمائلهم) بالحاء المهملة  
محققًا ، ولم يذكر القاضي عياض غير هذا .

وفي الأصل المأخوذ عن الجُودِيِّ ، بالجيم ، والحاء  
مكتوباً عليه : معاً .

وهو بالجيم في (تخريج أبي نعيم الحافظ على كتاب

والله أعلم. قالوا للرجل الكثير الرواية : رواية ، قياس تحتاج الى مساعدة النقل عليه ، والله أعلم .

قول عمر : (ادْعُ اللَّهَ لَهُمْ عَلَيْهَا بِالْبَرَكَةِ لَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَ فِي ذَلِكَ) يعني خيراً ، أو بركةً ، أو نحو ذلك فحذف المفعول للعلم به ، والله أعلم .

(داود ابن رُشَيْدًا) : بضم الراء من رُشَيْدٍ وإسكان الياء .

وَجُنَادَةُ : بضم الجيم .

(وَالصَّنَابِيحِي) : بضم أوله ، وياء النسب في آخره ،

واسمه عبد الرحمن ابن عُسَيْلَةَ أبو عبد الله .

(وَحَبَّانٌ) : جدُّ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانٍ ، بفتح الحاء

المهملة والباء الموحدة المشددة . وكل ذلك من المعروف بين

أهل الحديث ، والمقصود تعريف الدُّخَيْلِ ، والله أعلم .

(هَدَّابُ بْنُ خَالِدٍ) ، شيخ مسلم ، على وزن عَمَّارٍ ،

وهو المَقُولُ فيه : هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ ، وأحدهما لقب . وهُدْبَةُ هو اللقب .

وحكى الحافظ أبو الفضل القَلْبَكِيُّ الهَمْدَانِي : أنه كان

يغضب إذا قيل : هُدْبَةُ .

وقرأت بخط أبي محمد عبد الله ابن الحسن الطَّبَّسِيِّ في

كتابه في «المؤتلف والمختلف» : أن هَدَّابَ هو اللقب ، وليس هذا مما يُرْمَكُنُ إليه . والله أعلم .

قول مُعَاذِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [برقم ٣٠] : (كُنْتُ رُدْفَ

النَّبِيِّ) ، ليس بيني وبينه إِلَّا مُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) .

فالرُدْفُ : هو بكسر الراء وإسكان الدال ، وهو

الراكب خلف الراكب .

(وَمُؤَخَّرَةُ الرَّحْلِ) : هي التي خلف الراكب يستند

إليها ، والأكثر الأغلب تسميتها آخرة الرَّحْلِ ، وهي

مؤخرة الرجل ، بيمين مضمومة ، ثم همزة ساكنة ، ثم خاء

مكسورة خفيفة .

والله أعلم .

قوله : (حَتَّى مَلَأَ الْقَوْمُ أَرْوَادَهُمْ) هكذا الرواية فيه .

(وَالأَرْوَادَةُ) : جمع زاد وهي لا تملأ ، إنما تملأ بها

أوعيتها ، ووجهه عندي : أن يكون المراد : ملأ القوم أوعية

أزودتهم ، فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه . كما

في قوله تعالى ﴿وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ﴾ أي : أهل القرية .

وبلغنا عن ابن جَنِّي : أن في القرآن العظيم زهاء ألف

موضع فيه حذف المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه .

أو يكون ذلك من قبيل المقلوب الذي من أمثلته قول

الشاعر :

كَانَتْ قَرْيُضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا

كَانَ الزَّنَاءُ قَرْيُضَةَ الرَّجْمِ

وليس هذا مخصوصاً بضرورة الشعر كما زعم ابن

قتيبة . بل من عادات العرب قلبهم الكلام عند اتضاح

المعنى توسعاً في فنون المخاطبات ، ومما ذكروا من أمثلته

قوله تعالى : ﴿وَقَدْ بَلَغَنِي الْكِبَرُ﴾ ، أي : بلغت الكبر فاعلم

ذلك فإنه حرف مُشْكَلٌ لم أرهم شرحوه إلا ما كان من

القاضي عياض فإنه ذكر فيه : أنه يحتمل أنه سمى الأوعية

بما فيها ، كما سُميت : الأَسْقِيَّةُ رَوَايَا بحاملتها ، وإنما الروايا

الإبل التي تحملها ، وسميت النساء : ظعائن ، باسم

الهُوَادِجِ التي حُمِلت فيها .

وما قاله مُسَلِّمٌ ، وتسمية زوايا من توليد العامة ،

والأمر في الظعائن على العكس مما ذكره ، فإن صفة الظعن

للنساء بالأصالة ، والله أعلم .

قوله في الرواية الأخرى : (فَوَاضِحًا) . فالنواضح :

من الإبل التي يُسْتَقَى عليها الماء وهي جمع ناضحة

للأنتى .

قلت : وتسمية الذكور ناضحة على المبالغة في

وقالها بعض الرواة: بفتح الهمزة وفتح الحاء المشددة. وهو غالبٌ على ألسنة الطلبة، وليس ذلك بثابت.

وحكى القاضي عياض رحمه الله وإيانا في ذلك في كتابيه (مشارك الأنوار) و(إكمال المعلم)، عن ابن مكي أنه أنكر الكسر، وقال: لا يقال: مُقَدِّمٌ ولا مُؤَخَّرٌ، بالكسر؛ إلا في العين. يعني قولهم: مُقَدِّمِ العَيْنِ ومُؤَخَّرِها.

قلت: وهذا الذي حكاه عن أبي حفص عمر ابن مكي الصقلي صاحب كتاب (ما تلحن فيه العامة)، معروف عن الخليل، ومن تقدم من أهل اللغة.

وما توهمه القاضي من كونه مخالفاً لما تقدم ذكره، وَهَمُّ مِنْهُ، فَإِنَّ ذَلِكَ فِي مُقَدِّمٍ وَمُؤَخَّرٍ، بغير تاء التانيث، والمراد به أنه لا يقال: مُؤَخَّرِ السفينة وغيرها، ومقدمها بالكسر.

بل مؤخرها ومقدمها بالفتح والتشديد، وليس في ذلك تعرضٌ لمؤخرة الرجل، بتاء التانيث. وهما نوعان فاعلم ذلك، والله أعلم.

قوله ﷺ: هَلْ تَدْرِي مَا حَقَّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ. وَجْهُهُ مع كونه سبحانه وتعالى، يتعالى عن أن يستحق عليه أحد حقاً، أنه لما كان ما وعده يوجد لا محالة ولا يقع تركه، صار كالحق الذي لا يسيغُ تركه، فأطلق عليه لفظه.

وأخبار معاذ بذلك عند موته تأثماً: أي تجنباً للإثم، مع أن النبي ﷺ، منعه من أن يخبر به الناس، وجهه عندي: أنه منعه من التبشير العام خوفاً من أن يسمع ذلك من لا خبرة له ولا علم فيغتر ويتكل. ومع ذلك أخبر ﷺ به على الخصوص من أمن عليه الاغترار والاتكال من أهل المعرفة بالحقائق، فإنه أخبر به معاذاً فسلك معاذ هذا المسلك، وأخبر له من الخاصة من رآه أهلاً لذلك تأثماً من

أَنْ يَكْتُمَ عِلْمًا أَهْلَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وأما حديث أبي هريرة المذكور بعد هذا [برقم ٣١]، وما فيه خلاف حديث معاذ، من أمر رسول الله ﷺ بأبي هريرة: بأن يبشر بالجنة من لقي ممن يشهد أن لا إله إلا الله.

وقول عمر: (أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلَّاهُمْ يَعْمَلُونَ).

وقوله ﷺ: (فَخَلَّاهُمْ).

فاقول: إن ذلك من قبيل تغيير الاجتهاد، وقد كان القول بالاجتهاد جائزاً له وواقعاً منه عند المحققين، وله المزية على سائر المجتهدين بأنه لا يُقَرَّرُ في اجتهاده على الخطأ.

وقد روى الثقات في حديث أم سلمة المعروف أنه ﷺ قال: (إِنِّي إِنَّمَا أَقْضِي بَيْنَكُمْ بِرَأْيِي فِيمَا لَمْ يُنْزَلْ عَلَيَّ فِيهِ).

ومن نفى ذلك وقال: لم يكن له القول في الأمور الدينية إلا عن وحي فليس بممتنع أن يكون قد نزل عليه عند مخاطبته عمر له وحي بما أجابه به؛ ناسخٌ لوحي سبق بما قاله أولاً ﷺ. والله ورسوله أعلم.

قوله في الرواية الثانية [برقم ٣٠]: (كُنْتُ رُدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ يُقَالُ لَهُ: عُمَيْرٌ).

هذا يقتضي أن يكون ذلك في مرة أخرى غير المرة المذكورة في الرواية الأولى. فإن مؤخرة الرجل يختص بالإبل. ولا تكون على حمار.

(عُمَيْرٌ): هو بضم العين المهملة، وبالفاء، وهو الحمار الذي كان له ﷺ، قيل: إنه مات في حجة الوداع، وقال القاضي عياض: إنه بعين معجمة، متروك عليه، والله أعلم.

الأصل المأخوذ عن الجلودي .

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن ابن إبراهيم  
ابن أحمد بقراءتي عليه ، عن الحافظ المتقن أبي موسى  
محمد ابن أبي بكر المديني الأصبهاني رحمه الله ، قال :

قوله : (من بثر خارجة) يروى على وجوه .

يقال : من بثر خارجة .

(وبثر خارجة) : بثر معروف منسوبة إلى خارجة .

فالرواية التي ذكرها أبو موسى هي : بإضافة خارج

إلى هاء الضمير ، أي : البثر في موضع خارج الحائط .

والرواية الثالثة : البثر فيها منسوبة إلى رجل اسمه

خارجة ، والله أعلم .

قوله : (الربيع الجدول) ، فالربيع هو على لفظ الربيع

الزماني .

و(الجدول) : هو النهر الصغير .

وقوله : (فاحتقرت) ، هو بالراء المهملة محققاً في

الأصل المأخوذ عن الجلودي . والأصل الذي بخط

العبدري ، وهي الرواية الأكثر .

ورواه بعضهم بالزاي المنقوطة . وكذلك وجدته في

(كتاب أبي نعيم المخرج) على هذا الكتاب في الأصل

المأخوذ عنه . ومعناه : تضاعمت . وهذا أقرب من حيث

المعنى ، ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب ، وهو تضامه

للدخول في المضائق ، والله أعلم .

قوله : (بين ظهرينا) وهو بفتح الراء وإسكان الياء

بعدها . قال الأصمعي وغيره : يقال : بين ظهريهم ،

وظهرايهم ، أي : بفتح النون ، معناه بينهم وبين أظهرهم ،

وهو في بعض النسخ (بين أظهرنا) والله أعلم .

قول أبي هريرة : (فأجهشت بكاءً) . يقال : جهشت

وأجهشت جهشاً وإجهاشاً . وهو فيما ذكره أبو عبيد

وغيره : أن يفزع الإنسان إلى غيره ، وهو مع فزعه كأنه

قوله : (شعبة) ، عن أبي حصين . هو بحاء مهملة

مفتوحة بعدها صاد مهملة وفي آخره نون ، وهو عثمان ابن

عاصم الأسدي الكوفي ، وليس في الصحيحين حصين ،

وأبو حصين ، بالفتح سوى هذا ، والله أعلم .

وفي رواية أبي حصين المذكورة : (يا معاذ . أتدري ما

حقُّ الله على العباد؟ قال : الله ورسوله أعلم . قال : أن

يُعبد الله ولا يُشرك به شيئاً) .

وقع في الأصول (شيئاً) بالنصب .

قلت : هو الصحيح على التردد في قوله : (يُعبد الله

ولا يُشرك به) بين وجوه ثلاثة .

أحدهما : (يُعبد الله) ، بفتح الياء التي للمذكر الغائب ،

أي : يُعبد العبد الله ولا يُشرك به شيئاً . وهذا أوجه

الوجوه .

الثاني : (تُعبد) بالتاء التي هي للمخاطب على

التخصيص لمعاذ لكونه المخاطب ، والثنية به على غيره .

الثالث : (يُعبد) بضم أوله على ما لم يسم فاعله ،

ويكون قوله : (شيئاً) كناية عن المصدر ، لا عن المفعول به .

أي : لا يُشرك به إشراكاً . ويكون الجار والمجرور في

قوله به هو القائم مقام الفاعل . وإذا لم تُعين الرواة شيئاً

من هذه الوجوه فحقُّ على من يروي هذا الحديث منا أن

ينطق بها كلها واحداً بعد واحد ليكون آتياً بما هو المقول

منها في نفس الأمر جزماً ، والله أعلم .

قول أبي هريرة رضي الله عنه [برقم ٣١] : فإذا ربيعٌ

يَدْخُلُ في جَوْفِ حَائِظٍ من بثر خارجة ، والربيعُ الجدولُ ،

فاحتقرتُ كما يحتقر الثعلبُ ، فدخلتُ على رسول الله

ﷺ .

قوله : (من بثر خارجة) ، هو بالتونين في خارجة ،

وكذا في الأصل الذي هو بخط أبي عامر العبدري . وفي

يريد البكاء كالصبي يفرغ إلى أمه وأبيه وقد تهيأ للبكاء .

والله أعلم .

وزاد بعضهم بياناً فقال : هو أن يفرغ إلى آخر وهو متغير الوجه متهيئ للبكاء ولما بيك بعد ، والله أعلم .

و(عُتْبَانُ بْنُ مَالِكٍ) : بكسر العين على مثال عُمران ، والله أعلم .

قوله : (وَرَكِبْنِي عُمَرُ وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي) ، أي : لحقني في الوقت من غير تمهل . وقوله : (أَثْرِي) يقال : بفتح الهمزة والثاء جميعاً ، وبكسر الهمزة وإسكان الثاء ، والله أعلم .

(مالك ابن الدُخْشُم) : هو من الأنصار ، حكى أبو عمر بن عبد البر اختلافاً في شهوده العقبة . وقال : لم يختلفوا أنه شهد بدرأ وما بعدها من المشاهد . وقال : لا يصح عنه النفاق ، وقد ظهر من حُسن إسلامه ما يمنع من اتهامه .

قلت : ودخول أبي هريرة الحائط من غير إذن صاحبه على ما دل عليه ظاهر الحال مع تقرير النبي ﷺ على ذلك يدل على جواز مثل ذلك عند العلم برضا المالك وإن لم يتلفظ بالإذن .

قلت : وهو (ابن الدُخْشُم) بدال مهملة مضمومة ، ثم خاء معجمة ساكنة ، ثم شين مضمومة ، ثم ميم .

وقيل فيه : (الدُخْشِن) بالنون .

ويقال أيضاً : (الدُخْشِن) بكسر الدال وكسر الشين ، وجاء مصغراً ، ومكبراً فيهما .

وضربة عُمَرُ المفضية الى سقوط أبي هريرة يحمل على أنه دفع في صدره ليرده فانصدم لإسراعه أو نحو ذلك ، فوقع من غير تعمُد من عمر لذلك ، وهي واقعة عين ، ووقائع الأعيان تتردد بين ضروب من الاحتمالات ، والله أعلم .

غير أن الواقع فيه في روايتنا في كتاب مسلم ، وفي أصولنا به في رواية مسلم الأولى : بالميم مكبراً . وهو في أكثرها بغير ألف ولا م في هذه الرواية .

قوله : (لَيْلِكَ وَسَعْدَيْكَ) فيه لأهل العربية واللغة أقوال .

وهو فيها في الرواية الثانية مصغراً ، وبالميم أيضاً وبالألف واللام ، إلا في أصل أبي حازم الحافظ بخطه فإنه مكبراً<sup>(١)</sup> فيه في الثانية أيضاً . والله أعلم .

ف قيل : معنى (لَيْلِكَ) إجابة لك بعد إجابة .

قوله : (يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ) ، ثم أسندوا عظم ذلك وكبره إلى مالك . معناه : أنهم تحدَّثوا وشكَّوا ما يلقون من المنافقين ونسبوا معظم ذلك إلى مالك .

وقيل : لزوماً لطاعتك وإقامة عليها بعد إقامة ، من قولهم : ألَبَّ بالمكان ولَبَّ به إذا أقام به ولزمه .

(وعُظْمَ ذَلِكَ) : هو بضم العين وإسكان الظاء ، أي معظمه .

ومعنى (سَعْدَيْكَ) : إسعاداً لك بعد إسعاد . والإسعاد الإعانة ، والتشبة فيهما للتكرير والتأكيد . والله أعلم .

و(كِبْرُهُ) : بمعنى ذلك ، وهو بضم الكاف ، ويجوز بكسرها . والله أعلم .

قول مسلم رحمه الله وإيانا [برقم ٣٣] : (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ قُرُوحٍ) .

وما في الحديث من أن من أتى بالشهادتين لا يدخل

(فَقَرُوحٌ) : هو بفتح الفاء وتشديد الراء ، وبالخاء المنقوطة وهو عجمي غير منصرف . وقد ذكر صاحب كتاب (العين) اسم ابن لإبراهيم الكلابي هو : أبو العجم .

(١) في المطبع : مكبراً .

وقد بلغ بالبضع المذكور في هذا الحديث بعض من فصل شعب الإيمان سبعاً أو تسعاً. والله أعلم.

وقوله: (شُعْبَةٌ) أي: خصلة، وأصله من الشُعْبَةِ، بمعنى القطعة.

ثم إن مسلماً روى هذا الحديث من حديث سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عن عبد الله ابن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة على الشك فقال: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، أو بَضْعٌ وَسِتُونَ شُعْبَةً.

وهذا الشك فيما ذكره أبو بكر البيهقي الحافظ: وقع من سُهَيْلٍ. وقد روي عن سُهَيْلٍ: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ، من غير شك قطعاً بالأكثر، أخرجه أبو داود في كتابه.

وأما سليمان ابن بلال فإنه رواه عن عبد الله ابن دينار على القطع من غير شك. وهي الرواية الصحيحة. أخرجناها في (الصحيحين).

غير أنها فيما عندنا من كتاب مسلم: بَضْعٌ وَسَبْعُونَ قطعاً بالأكثر وهي فيما عندنا من كتاب البخاري: بَضْعٌ وَسِتُونَ قطعاً بالأقل.

وقد نقلت كل واحدة منهما عن كل واحد من الكتابين، ولا إشكال في أن كل واحد منهما رواية معروفة في روايات هذا الحديث.

واختلفوا في الترجيح بينهما. والأشبه بالإتقان والاحتياط ترجيح رواية الأقل. ومنهم من رجح رواية الأكثر.

وإياها اختار الإمام أبو عبد الله الحليّمي فإن الحكم لمن حفظ الزيادة جازماً بها.

ثم إن الكلام في تعيين هذه الشعب يتشعب ويطول وقد صنفت في ذلك مصنفات من أغزرها فوائد: (كتاب المنهاج) لأبي عبد الله الحليّمي إمام الشافعيين ببخارى.

النار. قد قال الزهري فيه: ثم نزلت بعد ذلك فرائض وأمر نرى أن الأمر انتهى إليها فمن استطاع أن لا يَغْتَرَّ فلا يَغْتَرَّ.

وهذا غير مقنع، فقد كانت الصلاة وغيرها من الفرائض نزلت قبل ذلك. ومعنى الحديث ما سبق في حديث معاذ. والله أعلم.

(أبو عامر العقدي): هو بالعين المهملة والقاف المفتوحين. واسمه عبد الملك ابن عمرو.

والعقد: بطن من بجيلة. وقيل: بطن من قيس. وروى عنه أحمد ابن إبراهيم الدروقي، فقال: حدثنا أبو عامر القيسي. والله أعلم.

حديث أبو هريرة رضي الله عنه [برقم ٣٥]، أن رسول الله ﷺ قال: (الإيمان بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً).

فالبضع: هو بكسر الباء، ويقال أيضاً بفتحها. وكذا (البضعة) في قولنا: بضعة عشر، وشبه ذلك.

واختلف في ذلك أئمة اللغة، وفي بعض تفسيرهم له إشكال أنا أوضحه إن شاء الله تعالى.

فقيل: هو من ثلاث إلى تسع. وهذا هو الأشهر. وقيل: ما بين اثنتين إلى عشر. والظاهر أن هذا تفسير للأول.

فيكون البضع مستعملاً في الثلاث دون ما قبله غير مستعمل في العشر.

وقيل: ما هو بين الثلاث إلى العشر، والظاهر أن هذا هو ما حكاه أبو عمر الزاهد اللغوي: أنه من أربع إلى تسع.

وكذا قول الفراء: إنه ما بين الثلاث إلى ما دون العشرة.

فعلى هذا لا يستعمل في الثلاث، ولا في العشر أيضاً.

وكان من رفقاء أئمة المسلمين .

وقد روينا عن الجُنَيْدِ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عن الحياء ، فقال : رؤية الآلاء ، ورؤية التقصير ، فيتولد من بينهما حالة تسمى الحياء .

وحذا حذوه الحافظُ الفقيه أبو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كتاب (شعب الإيمان) وعينت شعب كثيرة منها : الاستنباط ، والاجتهاد .

وقوله : (حتى أحمرنا عيناها) ، كذا وقع ، وكذا روينا وهو على لغة من قال : (أكلوني البراغيث) . أو على البَدَل كما في قوله تبارك وتعالى : (وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا) والله أعلم .

وأما القطع على مراد رسول الله ﷺ في كثير منها عسرٌ صعب . وقد ضبطت ما أمليته من وجوه الاختلاف في ذلك حديثاً ولغةً ضبطاً متيناً عزيزاً ، والله الحمد ، وهو أعلم .

رواة حديث عمران عنه في الكتاب : أحدهم : أبو السَّوَّارِ : بفتح السين وتشديد الواو ، وهو العدوي ، بصري ذكر<sup>(١)</sup> البخاري وغيره : أن اسمه حَسَّانُ ابن حُرَيْثٍ ، وعرفه البخاري بروايته لهذا الحديث .

قوله ﷺ : (الحياء من الإيمان) .

وجهه أن ما كان منه تَخَلُّفاً فهو عمل يكتسب كسائر أعمال الإيمان .

وأبو قَتَادَةَ : وهو العدوي ، بصري ، اسمه تَمِيمُ بنُ نُذَيْرٍ ، بضم النون وفتح الذال المنقوطة ، وفي اسمه واسم أبيه اختلاف ، والله أعلم .

وما كان منه غَرِيْزَةً وطبعاً فهو منشأ لأعمال كثيرة من أعمال الإيمان . وهذا الحياء ممدود ، وترك المد فيه لحن يُحيل المعنى ، فإنه من غير مد عبارة عن المطر ، وعن الحَصْبِ أيضاً ، والله أعلم .

وَجُحَيْرِ بْنِ الرَّيِّعِ العدوي : بحاء مهملة في أوله مضمومة وراء مهملة في آخره .

حديث عمران ابن حصين رضي الله عنهما [برقم ٣٧] ، عن رسول الله ﷺ (الحياء لا يأتي إلا بخير) . وفي رواية : (الحياء خير كله) .

والراوي عنه أبو نَعَامَةَ العدوي : بصري اسمه عمرو ابن عيسى ، وهو من الثقات الذين اختلطوا قبل موتهم . والله أعلم .

قول بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ لعمران : إِنَّا نَجِدُ في بعضِ الكُتُبِ إنَّ منه ضَعْفًا . وإنكارُ عمران وغضبه عليه في ذلك .

أبو نُجَيْدٍ : كنية عمران ، بنون مضمومة في أوله ، ثم جيم وفي آخره دال مهملة ، وهو مصغر .

قد يَخْتَلِجُ في النفس منه شيء من جهة أن صاحب الحياء قد يستحي أن يواجه بالحق مَنْ يُجَلِّه ، فيترك أمره بالمعروف ونهيهِ عن المنكر .

بُشَيْرِ بْنِ كَعْبٍ : المذكور : عدوي بصري ، وهو بضم الباء الموحدة وفتح الشين ، وليس في الصحيحين بهذا الاسم سواه ، وسوى بُشَيْرِ ابنِ يسار ، والله أعلم .

وقد يُخَلِّ بِحقِّ عليه لعارض من الحياء اعترض . وليس من الخبر ، وهذا مندفع ، لأن ذلك إنما هو خَوْرٌ وَعَجْزٌ ومهانةٌ ، وليس من الحياء ، إنما الحياء خُلِقَ يبعث على ترك القبيح ويمنع من التقصير في حق ذي الحق ونحو هذا .

(أبو الخيزر) ، الراوي عن عبد الله ابن عمرو ابن العاص ، هو : مَرْتَدٌ ، بالشاء المثناة ، ابن عبد الله السيزني

(١) في المطبوع : ذكره !!

قوله [برقم ٤٤] : (حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ) ، وهو شيبانُ ابنُ قُرُوحٍ الذي حدث عنه في غير موضع ، والله أعلم .

وروى مسلم [برقم ٤٥] حديث أنس أن النبي ﷺ قال : (لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ أَوْ قَالَ لِجَارِهِ) مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) .

ورواه البخاري [برقم ١٣] : (حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ) ، فحسبُ من غير شك .

وهذا قد يُعَدُّ من الصَّعْبِ الْمُتَمَتِّعِ ، وليس كذلك . إذ معناه والله أعلم :

لا يكمل إيمان أحدكم حتى يُحِبَّ لِأَخِيهِ في الإسلام مثل ما يُحِبُّ لِنَفْسِهِ ، والقيام بذلك يحصل بأن يحب له حصول مثل ذلك من جهة لا يزاحمه فيها ، بحيث لا يتقص النعمة على أخيه شيئاً من النعمة عليه ، وذلك سهل على القلب السليم ، وإنما يعسرُ على القلب الدَّغِلِ ، عافانا الله وإخواننا أجمعين . آمين .

وقد رُوينا عن أبي محمد عبد الله ابن أبي زيد الفقيه إمام المالكية بالمغرب الأدنى رحمه الله ، أنه قال : جمع آداب الخير وأزمته تنفرع من أربعة أحاديث :

قول النبي ﷺ : (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيصْمِتْ) .

وقوله ﷺ : (من حَسَنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ تَرَكَهُ مَا لَا يَعْنِيهِ) .

وقوله للذي اختصر له في الوصية : (لا تغضب) .

وقوله : (المؤمنُ يحبُّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ) . والله أعلم .

قوله ﷺ [برقم ٤٦] : (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بَوَائِقُهُ) ، أي : غوائله ودواهيته وشروبه ، وهي جمع (بائقة) .

المهري الحميري ، المصري ، ويزن : بالياء المثناة من تحت ، والزاي المنقوطة ، المفتوحين . ومهرة : قبيلتان من حمير . والله أعلم .

قوله ﷺ [برقم ٤١] : (المُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) .

المراد به : المُسْلِمُ الكَامِلُ ، والأفضل من سَلِمُوا منه ، وهذا من ألفاظ الحصر التي تطلق على الكامل . والمراد بها نفي الكمال عن ضدِّ المذكور ، لا نفي حقيقة ذلك من أصله عن ضده . كما يُقال : العلم ما نفع ، أو لا علم إلا ما نفع . في نظائر لذلك كثيرة .

وقد أفصح عن صحة ما ذكرناه قوله في الرواية الأخرى سئل رسول الله ﷺ : (أَيُّ الْمُسْلِمِينَ أَفْضَلُ؟) فقال : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ) .

ثم إنَّ المراد بذلك من لم يؤذ مسلماً بقول ولا فعل ، وخصَّ اليد بالذكر لأنَّ معظم الأفعال بها تكون . والله أعلم .

ثمَّ كمال الإسلام والمسلم متعلِّقٌ : بما ذُكِرَ وبغيره من خصال أحرَّ كثيرة معلومة .

وخصَّ ﷺ في جواب السائل المذكور السلامة من اللسان واليد بالذكر ، وخصَّ في جواب السائل المذكور في الحديث الذي قبله بالذكر (إطعامُ الطَّعَامِ وإفشاءُ السَّلَامِ) ، وذلك على حسب الحاجة إلى البيان بالنظر إلى حال السائل وباعتبار الحالة الراهنة . فاعلم ذلك . والله أعلم .

(بُرَيْدُ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ) [برقم ٤٢] : هو بياض موحدة مضمومة في أوله ، وبعدها راء مهملة . يكنى أبا بُرْدَةَ ، وهو أبو بُرْدَةَ ابن عبد الله المذكور في الإسناد الذي قبله ، وبعده أبو بُرْدَةَ بن أبي موسى الأشعري ، اسمه عند الأكثرين عامر . وعند يحيى ابن معين : أنَّ اسمه الحارث . والله أعلم .

ومعنى قوله : (لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) ، مع ما ثبت من أن كل مُسْلِمٍ لا بُدَّ أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ دَخَلَ النَّارَ ، إِنَّهُ لا يَدْخُلُهَا وقت دخول أهلها إليها . وإذا فُتِحَتْ أبوابها للمُتَمَتِّينِ إِلَّا أَنْ يعفو الله تبارك وتعالى .

وقوله [برقم ٤٧] : (فلا يُؤْذِي جَارَهُ) . كذا وقع ، وكذا رويناه بإثبات الياء على لفظ الخبر . وقد جاء مثله في كثير من الأحاديث .

والمراد التَّهْيِ . ويأتي ذلك أيضاً بلفظ النهي والجميع سائغ . والله أعلم .

رَوَى مُسْلِمٌ [برقم ٤٩] حديث أبي سعيد الخُدْرِيِّ : (مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيَعْبِرْهُ) . وقال : حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ . وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ .

فقوله : (وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ) ، معطوف على قوله : (عَنْ إِسْمَاعِيلِ) ، أي : رواه الأعمش ، عن إسماعيل وقيس ، والله أعلم .

رَوَى مُسْلِمٌ بِإِسْنَادِهِ [برقم ٥٠] ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ ، عَنْ الْحَارِثِ بْنِ قُضَيْلٍ ، بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ مَا اخْتَصَرَهُ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللَّهُ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ ، ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ ، وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ ، فَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِيَدِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِلِسَانِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ ، وَمَنْ جَاهَدَهُمْ بِقَلْبِهِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ . لَيْسَ وِرَاءَ ذَلِكَ مِنَ الْإِيمَانِ حَبَّةٌ خَرْدَلٍ) .

قال أبو رافع فَحَدَّثْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ، فَأَنْكَرَهُ عَلَيَّ ، فَقَدَّمَ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَتَنَزَّلَ بِفَنَائِهِ ، فَاسْتَبَعَنِي إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، قَالَ ، فَلَمَّا جَلَسْنَا سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ ، فَحَدَّثَنِيهِ كَمَا

حَدَّثْتُ ابْنَ عُمَرَ .

قال صالح : (وقد تُحَدَّثُ بنحو ذلك عَنْ أَبِي رَافِعٍ) .

فقوله : (حَوَارِيُّونَ) ، قيل : حَوَارِيُوِ الْأَنْبِيَاءِ أَنْصَارِهِمْ .

وقيل : هم خُلَصَاؤُهُمْ (١) ، وَأَصْفِيَاؤُهُمْ . وقيل : هم

المجاهدون ، وقيل : الَّذِينَ يَصْلِحُونَ لِلْخِلاَفَةِ بَعْدَهُمْ .

وسنعود إن شاء الله تبارك وتعالى إلى الكلام فيه .

وقوله : ثُمَّ إِنَّهَا تَخَلَّفَ هَذَا الضَّمِيرُ هُوَ ضَمِيرُ الْقَصْدِ

وَالشَّانِ .

وقوله : (خُلُوفٌ) ، بضم الخاء جمع (خَلْفٌ) بسكون

اللام ، وهو الخالف بشر . وهو يفتح اللام : الخالف بخير .

وقد حكى غير واحد الوجهين معاً فيهما . والله أعلم .

وقوله : فَتَنَزَّلَ بِفَنَائِهِ ، بكسر الفاء وبالماء ، وجمعه :

أَفْنِيَةٌ ، وهي ما بين أيدي المنازل من البراح ، هكذا وقع في روايتنا في هذا الكتاب .

وفي كتاب (أبي عوانة الإسفراييني) المخرَّج عليه ، وهي

رواية أكثر رواة الكتاب .

وفي رواية أبي الفتح السمرقندي الشاشي : بِفَنَاءَةٍ

بِالْقَافِ عَلَى لَفْظِ قَنَاءَةِ الرُّمَحِ . (٢)

وكذا رواه أبو عبد الله الحميدي في كتابه (الجمع بين

الصحيحين) .

وكذا كان في أصل الحافظ أبي عامر العبدري بخطه .

وهو برواية السمرقندي ، وفي أصل الحافظ أبي القاسم

العساكري ، وكان هذا منه أولاً على رواية السمرقندي ،

ثُمَّ غَيَّرَ ذَلِكَ فِيهِمَا ، وَجَعَلَ (بِفَنَائِهِ) وَ(قَنَاءَةً) بِالْقَافِ . وهو

الأشبه .

(١) في المطبوع : تخلصاتهم !!

(٢) تحرف في المطبوع إلى : الدمح .

إثارة الفتنة وسفك الدماء، ونحو ذلك، وما ورد في هذا الحديث من الحث على إجهاد المبطلين باليد واللسان، فذلك حيث لا يلزم منه إثارة فتنة على أن لفظ هذا الحديث مَسْوُوقٌ فيمن سبق من الأمم، وليس في لفظه ذكر لهذه الأمة. والله أعلم.

حديث أبي مسعود البدرى [برقم ٥١]: أشار النبيُّ (بيده نحو اليمن، فقال ألا إن الإيمان ههنا، وإن القسوة وغلظ القلوب في القُدايين عند أصول أذنان الإبل حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعة ومضر).

وفي رواية أبي هريرة [برقم ٥٢]: (جاء أهل اليمن، هم أرق أفئدة، الإيمان يمان، والفقه يمان، والحكمة يمانية).

وفي رواية: (هم أرق أفئدة، وأضعف قلوباً).

وفي رواية: (هم ألين قلوباً وأرق أفئدة).

وفي رواية مالك لحديث أبي هريرة: (رأس الكُفر نحو المشرق، والفخر والخيلاء لفي أهل الخيل والإبل القُدايين أهل الوبر، والسكينة في أهل الغنم).

وفي رواية جابر [برقم ٥٣]: (غلظ القلوب والجفاء في المشرق، والإيمان في أهل الحجاز).

أما ما ذكر من نسبة الإيمان إلى اليمن وأهله. فقد صرفوه عن ظاهره من حيث إن مبدأ الإيمان من مكة. ثم المدينة حرسهما الله.

فحكى أبو عبيد إمام الغريب ثم من بعده في ذلك أقوالاً:

أحدهما أن المراد بذلك مكة، فإنه يقال: إن مكة من تهامة، ويقال: إن تهامة من أرض اليمن.

والثاني: إن المراد مكة والمدينة، فإنه يروى في

وقد ذهب القاضي أبو الفضل اليحصبى إلى: أن الأول وإن كان رواية الجمهور فهو خطأ وتصحيح، وإنما هو (قناة)، وهو اسم واد من أودية المدينة عليه حرث، ومال من أموالها. والله أعلم.

قول صالح: (وقد تُحدث بنحو ذلك، هو بضم المشاة من فوق. وفيه إشعار بأن الحارث ابن فضيل قد توبع على ذلك. والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى: (يهتدون بهديه) هو بفتح الهاء وإسكان الدال، أي: بطريقته وسمته. والله أعلم.

قول مسلم: (اجتماع ابن عمر معه)، وهذا مما أنكره صاحب: (درة الغواص في أوام الخواص)، وقال: لا يقال: [اجتمع فلان مع فلان وإنما يقال: (١) اجتمع فلان وفلان. والله أعلم.

ثم إن هذا الحديث مما انفرد به مسلم عن البخاري، وقد أنكره أحمد ابن حنبل فيما بلغنا عن أبي داود السجستاني في (مسائله عن أحمد)، قال: الحارث ابن فضيل ليس بمحفوظ الحديث، وهذا الكلام لا يشبه كلام ابن مسعود. وذكر أحمد قوله ﷺ: (اصبروا حتى تلقوني).

قلت: قد روى عن الحارث هذا جماعة من الثقات، ولم نجد له ذكراً في كتب (الضعفاء). وفي كتاب ابن أبي حاتم: عن يحيى ابن معين: أنه ثقة.

ثم إن الحارث لم ينفرد بل توبع عليه على ما أشعر به كلام صالح ابن كيسان. وذكر الإمام الدارقطني في كتاب (العلل): أن هذا الحديث قد روي من وجوه أخر منها: عن أبي واقد الليثي، عن ابن مسعود، عن رسول الله ﷺ.

وأما قوله: (اصبروا)، فذلك حيث يلزم من ذلك

(١) سقطت من المطبوع، واستدركت من شرح النووي ١/٢٢٢.

غيرهم ، فلا منافاة بينه وبين قوله : (الإيمان) في أهل الحجاز .

ثم إن المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ ، لا كل أهل اليمن في كل زمان فإن اللفظ لا يقتضيه هذا ، والله أعلم .

هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله سبحانه على هدايتنا له ، والله أعلم .

وأما ما ذكر من (الفقه) و(الحكمة) .

فالفقه ها هنا : هو عبارة عن الفهم في الدين ، واصطلاح بعد ذلك الفقهاء والأصوليون على تخصيص الفقه بإدراك الأحكام الشرعية العملية بالاستدلال على أعيانها .

وأما (الحكمة) : ففيها أقوال كثيرة مضطربة قد اقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة ، وقد صفا لنا منها :

أن الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالأحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك وتعالى المصحوب بنفاذ البصيرة ، وتهذيب النفس ، وتحقيق الحق والعمل به ، والصد عن (٢) اتباع الهوى والباطل ، والحكيم من له ذلك .

أخبرنا الشيخ أبو الحسن ابن محمد النيسابوري قراءة عليه بها ، ونقلت من أصل سماعه ، وكان أصيلاً ، قال : أخبرنا جدِّي لأمي أبو محمد العباس ابن محمد العَصَّاري ، قال : حدثنا القاضي أبو سعيد محمد ابن سعيد لفظاً ، قال : أخبرنا الأستاذ أبو إسحاق أحمد ابن محمد الثعلبي ، قال : سمعت أبا الحسن علي ابن الحارث البيارى ، قال : سمعت أبا سعيد الحسن ابن عبد الله السيرافي ، سمعت أبا بكر محمد ابن الحسن الدردي

الحديث : أن النبي ﷺ قال هذا الكلام وهو يومئذ بتبوك . ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين اليمن فأشار السى ناحية اليمن ، وهو يريد مكة والمدينة . فقال : (الإيمان يمان) ونسبهما الى اليمن لكونهما حينئذ من ناحية اليمن ، كما قالوا : الركن اليماني . وهو بمكة لكونه إلى ناحية اليمن .

الثالث : ما ذهب اليه كثير من الناس ، وهو أحسنها عند أبي عبيد : إن المراد بذلك الأنصار ، لأنهم يمانيون (١) في الأصل ، فنسب إليهم لكونهم أنصاره .

وأنا أقول والله الموفق : لو جمع أبو عبيد ، ومن سلك سبيله طرُق الحديث بألفاظه كما جمعها مسلم وغيره وتأملوها ، لصاروا إلى غير ما ذكروه ، ولما تركوا الظاهر ، ولقضوا بأن المراد بذلك : اليمن وأهل اليمن على ما هو مفهوم من إطلاق ذلك . إذ من ألفاظه (أتاكم أهل اليمن ، والأنصار من جملة المخاطبين بذلك فهم إذن غيرهم) .

وكذلك قوله : جاء أهل اليمن ، وإنما جاء حينئذ غير الأنصار ثم إنه وصَّهم ﷺ بما يقضي بكمال إيمانهم ، ورتَّب عليه قوله : (الإيمان يمان) . فكان ذلك نسبة للإيمان إلى من أتاهم من أهل اليمن لا إلى مكة والمدينة .

ولا مانع من إجراء الكلام على ظاهره وحمله على أهل اليمن حقيقة ، لأن من اتصف بشيء وقوي قيامه به ، وتأكد اضطراره به نُسب ذلك الشيء إليه إشعاراً بتميزه وكمال حاله فيه .

وهكذا كان حال أهل اليمن حينئذ في الإيمان ، وحال الوافدين منهم في حياته ﷺ . وفي أعقاب موته كأويس القرني ، وأبي مسلم الخولاني ، وأشباههما ممن سلم قلبه ، وقوي إيمانه - فكانت نسبة الإيمان إليهم لذلك إشعاراً بكمال إيمانهم من غير أن يكون في ذلك نفي لذلك عن

(١) في المطبوع : يمانون .

(٢) في المطبوع : "على" ، والتصويب من شرح النووي ١/ ٢٢٥ .

والصواب: (الفَدَّادُونَ)، بتشديد الدال، جمع فَدَّادٍ بدالين، أو لاهما مشددة. وهذا قول أهل الحديث وجمهور أهل اللغة، الأصمعي، وغيره، وهو من (الفَدِيدِ)، وهو الصوت الشديد فهم الذين تعلقوا أصواتهم في إبلهم وحيلهم وحرثهم ونحو ذلك.

وقال أبو عبيدة معمر بن المثنى: هم المكثرون من الإبل الذين<sup>(٢)</sup> يملك أحدهم المئتين منها إلى الألف، والله أعلم.

قلت: وقوله في رواية أبي مسعود [برقم ٥١]: (إنَّ القَسْوَةَ في الفَدَّادِينَ، عُنْدَ أَصُولِ أَذْنَابِ الإِبِلِ)، معناه: الذين لهم جَلْبَةٌ وصباح عند سوقهم لها.

وقوله: (حَيْثُ يُطَّلَعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ في رَيْبَعَةٍ ومُضْرٍ). فقوله: (في رَيْبَعَةٍ ومُضْرٍ) بدل من قوله: (في الفَدَّادِينَ).

أي: القسوة في ربيعة ومضر الفدادين. والله أعلم. وقَرْنَا الشَّيْطَانَ، جانباً<sup>(٣)</sup> رأسه، وقيل: هما جمعاه اللذان يفر بهما بإخلاق الناس. وقيل: شيعته من الكفار.

والمراد بذلك: اختصاص المشرق بمزيد من تسلط الشيطان، ومن الكفر، كما قالوا في الحديث الآخر: (رَأْسُ الكُفْرِ نحو المَشْرِقِ).

وكان ذلك في عهده ﷺ حين قال ذلك، ويكون حين يخرج الدجال من المشرق، وهو فيما بين ذلك منشأ للفتن العظيمة ومآثر للكفرة الترك العابثة العاتية الشديدة البأس. والله أعلم.

وقوله: (الفَخْرُ والحَيْلَاءُ)، فالفخر: هو الافتخار،

يقول: كل كلمة وعظمتك في آخرتك، أو دعتك إلى مكرمة، أو نهتك عن قبيح، فهي حكمة وحكم. ومنه قول النبي ﷺ: (إِنَّ مِنَ الشُّعْرِ حِكْمَةً). وجاء في بعض الألفاظ: (حُكْمًا)، والله أعلم.

قوله: (يَمَانٌ وَيَمَانِيَةٌ): هو بالتخفيف من غير تشديد للياء عند جماهير أهل العربية. لأن الألف المزيدة فيه عوض من ياء النسب المشددة فلا يجمع بينهما.

وقال ابن السَّيِّد في كتابه (الافتضاب في شرح أدب الكتاب): حكى أبو العباس المبرد وغيره: أن التشديد لغة.

قلت: وهذا غريب وإن كان هو المشهور المستعمل عند من لا عناية له بعلم العربية.

وقوله: (أَلَيْنُ قَلُوبِي وَأَرْقُ أَفْتَدَةً). فالمشهور أَنَّ القُوَادَ هو القلب. فعلى هذا يكون قد كرر ذكر القلب مرتين بلفظين. وهو أولى من تكريره بلفظ واحد.

وقيل: (القُوَادَ) غير (القلب). وهو عين القلب.

وقيل: (القُوَادَ) باطن القلب.

وقيل: هو غشاء القلب.

وأما وصفها بالرقة واللين والضعف، فمعناه: أنها ذات خَشْيَةٍ واستكانة سريعة الاستجابة والتأثير بقوارع التذكير سالمة من الغلظ والشدة والقسوة التي وصفت بها قلوب الآخرين. والله أعلم.

وأما قوله: في الفَدَّادِينَ، فزعم أبو عمرو هو الشيباني: أنها بتخفيف الدال. وهي جمع فدَّانٍ بتشديد الدال، وهو عبارة عن البقر التي يُحرثُ عليها. حكاه عنه أبو عبيد. وأنكره عليه.

وعلى هذا فالمراد بذلك أصحابها، فحذف ذلك.<sup>(١)</sup>

(٢) في المطبوع: "الذي"، والتصويب من شرح النووي.

(٣) في المطبوع: "جانب" والمثبت من شرح النووي.

(١) في شرح النووي ٢٢٦/١: "فحذف المضاف".

وَعَدُّ الْمَأْتِرِ الْقَدِيمَةَ تَعْظِيمًا<sup>(١)</sup>.

عنه .

وَالْحَيْلَاءُ: الْكِبِيرُ وَاحْتِقَارُ النَّاسِ .

ففي رواية يَحْيَى اللَّيْثِي ، وابنِ بَكِيرٍ ، وغيرهما :  
(الدَّيْرِي) بالياء .

وقوله في أهل الخيل والإبل : (الْفَدَّادِينَ أَهْلَ الْوَبْرِ) ،  
فالوبر وإن كان من الإبل دون الخيل ، فليس بممتنع أن  
يكون قد وصفهم بكونهم جامعين بين الخيل والإبل  
والوبر .

وفي رواية الْقَعْنَبِيِّ ، وابنِ الْقَاسِمِ ، وأكثرهم :  
(الدَّارِي) ، بالألف . ثم إنَّ الصَّحِيحَ في وجه النسبتين ما  
ذكره الشافعي .

وقوله : (وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ) . أي : الطمأنينة  
والسكون على خلاف ما ذُكِرَ مِنْ صِفَةِ الْفَدَّادِينَ . والله  
أعلم .

ومنهم من قال : هي بالألف نسبة إلى (دارين) : وهو  
مكان عند البحرين ، هو محط السفن كان يُجلب إليه  
العطر من الهند . ولذلك قيل للعطار : الدَّارِي . ومنهم من  
جعله بالياء : نسبة إلى قبيلة أيضاً ، وهو بعيد . والله أعلم .  
وهذا الحديث في إحدى الروايات عن أبي داود  
السَّجْزِي صاحب (السنن) : أحد الأحاديث التي عليها  
مدار الفقه .

حديث أبي هريرة [برقم ٥٤] : (لَا تَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ حَتَّى  
تُؤْمِنُوا<sup>(٢)</sup> ، وَلَا تُؤْمِنُوا حَتَّى تَحَابُّوا) . معناه لا يكمل إيمانكم  
إلاَّ بذلك ، ولا تدخلون الجنة عند دخول أهلها إليها إذا لم  
تكونوا كذلك . وقد سبق إيضاح أمثال ذلك . والله أعلم .

فروينا عنه أنه قال : الفقه يدور على خمسة  
أحاديث :  
(الْحَلَالُ بَيْنَ وَالْحَرَامِ بَيْنَ) .

روى مسلم [برقم ٥٥] حديث تميم الدَّارِي : (أَنَّ النَّبِيَّ  
ﷺ قَالَ : الدِّينُ النَّصِيحَةُ - قُلْنَا لِمَنْ؟ قَالَ : لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ  
وَلِرَسُولِهِ وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ) .

وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (لَا ضَرَرَ<sup>(٣)</sup> وَلَا إِضْرَارَ) .  
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِنَّمَا الدِّينُ النَّصِيحَةُ) .  
وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَاجْتَنِبُوهُ ،  
وَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ) . والله أعلم .  
وقال أبو نُعَيْمٍ الحافظ : هذا حديث له شأن . وذكر  
محمد ابن أسلم الطُّوسِي أنه أحد أرباع الدين . وهذا  
شرحه .

انفرد مسلم عن البخاري ، وليس لتمام في الصحيح  
غيره .

فقوله : (الدِّينُ النَّصِيحَةُ) لفظ يفيد الحصر ، فكأنه  
قال : ليس الدين إلاَّ النَّصِيحَةُ لله ولكتابه . وسائر ما ذكر ،  
أي لا يكمل الدين إلاَّ بذلك كما سبق بيانه في أمثال ذلك ،

بلغنا عن الشافعي الإمام أنه قال : تميم رجل من لخم  
من حي يقال لهم : بنو الدار ، فمن قال : الداري نسبة إلى  
نسبته . ومن قال الدَّيْرِي نسبة إلى دَيْر كان فيه قبل  
الإسلام ، وكان نصرانياً . وهذا عن الشافعي عزيز ، رواه  
أبو الحُسَيْن الرَّازِي في كتابه (في مناقب الشافعي) رضي الله  
عنه بإسناد جيد .

واختلف في ذلك رواية (الموطأ) عن مالك رضي الله

(١) في المطبوع : تعظماً ، والمثبت من شرح النووي .

(٢) في المطبوع : تؤمنون ، والمثبت من شرح النووي .

(٣) في المطبوع : ضرر

ونصرتهم على أعدائهم، والذَّبُ<sup>(١)</sup> عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأنَّ لهم ما يُحِبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكرهه لنفسه، وما شابه ذلك.

وقد كان في السلف رضي الله عنهم وعنا من يبلغ النصح إلى أن ينصح غيره بما هو عليه، ولجريد ابن عبد الله البجلي<sup>(٢)</sup> رضي الله عنه في حديثه الذي ذكره مسلم [يرقم ٥٦]: بايعتُ النبي ﷺ على النُّصح لكل مسلم.

مكرمة رواها أبو القاسم الطبراني بإسناده، اختصاراً حديثها: أنَّ جريراً أمر مولى له أن يشتري له فرساً فاشتري مولاة من رجل فرساً بثلاث مئة درهم، وجاء به إلى جريد لينقده الثمن، فقال: هذا الفرس بثلاث مئة درهم. فقال جريد لصاحبه: فرسك خير من ذلك أتبيعه بخمس مئة درهم. ثمَّ إنَّه لم يزل يزيده مئة مئة فمئة. وصاحبه يرضى، وجريد يقول: فرسك خير من ذلك إلى أن بلغ به ثمان مئة درهم فاشتراه بها، فقيل له في ذلك، فقال: إنِّي بايعت رسول الله ﷺ على النُّصح لكل مُسلم.

(زياد ابن علاق): الراوي عن جريد، هو بكسر العين المهملة، وبالقاف.

ومن شيوخ مسلم في حديث جريد: سريج بن

يونس، وهو بالسين المهملة، وبالجميم، وكان من عباد الله الصالحين.

(ويعقوب ابن إبراهيم الدورقي): بالبدال المهملة المفتوحة وبالقاف، وهو منسوب إلى دورق، بلدة بفارس، أو غيرها.

وقيل: سبب نسبه هذه: صنعة فلانس منسوبة إلى هذه البلدة، تعرف بالدورقية.

وفيه إشعارٌ بعظم موقع النصيحة من الدين وهكذا مثله في أمثال ذلك.

والنُّصِيحَةُ: كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادة وفعلاً.

فالنصيحةُ لله تبارك وتعالى: توحيدُه ووصفه بصفات الكمال والجلال جُمعَ وتزبيهُ عما يُضادُّها ويخالفها، وتجنب معاصيه، والقيام بطاعته ومحابته بوصف الإخلاص، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك والحث عليه.

والنصيحةُ لكتابه: الإيمان به، وتعظيمه وتزبيهُ، وتلاوته حق تلاوته، والوقوفُ مع أوامره ونواهيه، وتفهم علومه وأمثاله، وتدبر آياته، والدعاء إليه، وذمُّ تحريف الغالين، وطعن الملحدين عنه.

والنصيحةُ لرسوله ﷺ قريب من ذلك: الإيمان به، وبما جاء به، وتوقيره وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستشارة علومها، ونشرها ومعاداة من عاداه وعادها، ومولاة من والاه ووالاه، والتخلق بأخلاقه، والتأدب بأدابه، ومحبة آله وصحابه، ونحو ذلك.

والنصيحةُ لأئمة المسلمين، أي: لخلفائهم وقادتهم: معاونتهم على الحق وطاعتهم فيه، وتنبههم وتذكيرهم في رفق ولطف، ومجانبة الخروج عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذلك.

والنصيحةُ لعامة المسلمين، وهم ها هنا من عدا أولي الأمر منهم: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدُّ خللتهم،

(١) تحرف في المطبوع إلى: الذنب.

(٢) تحرف في المطبوع إلى: المعجلي.

وقيل سببها : لبس قلائس طوال تُعرف بالدورقية .  
وورد عن أخيه أحمد أنه قال : كان الشبان إذا  
نسكوا في ذلك الزمان سموا الدوارقة ، وكان أبي منهم .  
والله أعلم .  
وفي إسناده : (سَيَّار عن الشَّعْبِي)، بسين مهملة في  
أوله ، ثم ياء مشاة من تحت مشددة ، وليس بسَيَّار ابن  
سَلَامَة ، أبي المنهال ، وإنما هو : سَيَّار ابن أَبِي سَيَّار ،  
واسمه وَرْدَان أبو الحكم العَنَزِي ، والله أعلم .

قول مسلم [برقم ٥٦] : قال يَعْقُوبُ في روايته : قال  
حَدَّثَنَا سَيَّار .

قلت : فيه فائدة بها يصح هذا الإسناد ، ويعرف  
اتصاله ، لأن الراوي فيه عن سَيَّار ، هُشَيْمٌ ، وهشيم أحد  
المُدَّثَسِينَ ، والمُدَّثَسُ لا يحتج من حديثه إلا بما قال فيه :  
(حَدَّثَنَا) ، أو غيره من الألفاظ المبينة لسماعه ، والله أعلم .  
حديث أبي هريرة [برقم ٥٧] : (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ :  
لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ) ٠٠٠٠ إلى آخره .

المراد به نفي كمال الإيمان عنه ، لا نفي أصل  
الإيمان ، وهو من الألفاظ النافية التي تطلق في اللغة على  
الشيء عند انتفاء معظم منه ، مع وجود أصله ، ويراد بها  
نفي كماله ، لا نفي أصله ، ومن ذلك : لا عيش إلا عَيْشُ  
الْآخِرَةِ وَلا عَمَلٌ إِلَّا بِالنَّبِيِّ .  
ويفيد : أن الفاسق لا يُطلق عليه اسم المؤمن ،  
ويقال فيه : مؤمن ناقص الإيمان ، وذلك أن الأصل أن اسم  
الشيء إنما يُطلق على الكامل منه والناقص منه ، يذكر به  
بقيد يشعر بنقصه ، وأيضاً فصفة المؤمن المطلقة صفة مدح  
غالبة<sup>(١)</sup> لا تليق بالفاسق .

فإنما لم نكتف بهذا في الاستدلال على كون (ذِكْرِ  
النُّهْبَةِ) من قول رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لأنه قد يُعدُّ ذلك من قبيل  
المُدْرَجِ في الحديث عن رسول الله ﷺ ، من كلام بعض  
رواته استدلالاً بقول من قَصَّلَ فقال : (وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ  
يُلْحِقُ مَعَهُنَّ) ، على ما عُرف مثله في نوع المدرج الذي يبناه  
في كتابنا في (أنواع علوم الحديث) .

وقوله : (يَذْكُرُ) ، وقع من غير هاء الضمير ، فإما أن  
يقال : حذفها مع إرادتها ، وإما أن يُقرأ : (يَذْكُرُ) بضم أوله  
وفتح الكاف ، على ما لم يسم فاعله على أنه حال ، أي :  
اقتصر الحديث مذكوراً مع ذكر النُّهْبَةِ .

(١) في المطبوع : "غالية" .

كبير، والله أعلم.

ذكر مسلم [برقم ٥٨] حديث: **عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ الْعَاصِي**، قال: قال رسول الله ﷺ: **(أَرَبِعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ، كَانَ مُتَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ، حَتَّى يَدْعَهَا: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ).**

وحديث **أبي هريرة** [برقم ٥٩]: **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (أَيُّةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبًا، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا أَتَمَّنَ خَانَ).**

وفي رواية: **(وَإِنْ صَامَ وَصَلَى وَزَعَمَ أَنَّهُ مُسْلِمٌ).**

هذا مشكل من حيث إن هذه الخصال قد توجد في المسلم المصدق.

فاختلف العلماء في تأويله، فقيل: **إِنَّمَا وَرَدَ ذَلِكَ فِي مُنَافِقِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاصَّةً.** ونقل ذلك عن **عطاء ابن أبي رباح** في طائفة من السلف والخلف.

قلت: وهذا ياباه قوله: **(وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ).** فإن نفاق أولئك كان نفاق كُفْرٍ غير متبعض هذا التبعض.

وقيل: المراد النفاق اللغوي الذي هو إظهار خلاف المضمَر.

وقال **أبو عيسى الترمذي**: **إِنَّمَا مَعْنَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ نِفَاقَ الْعَمَلِ، وَإِنَّمَا كَانَ نِفَاقَ التَّكْذِيبِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.**

وهذا الذي نختاره ونزيده بياناً فنقول:

**النفاق نفاقان، نفاق الكافر، ونفاق المسلم، ويشتركان في أن كل واحد منهما إسرارٌ سوء مع إظهار خلافه، واشتقاقه من النفق وهو السرب الذي يُسْتَر فيه، أو من نفاق اليربوع، وهي إحدى منافذ حجرتة يدعُ عليها**

وما رواه **أبو نُعَيْمٍ الحافظ**، يرفع عن أن يتطرق إليه هذا الاحتمال، وظهر بذلك أن قول **(أبي بكر ابن عبد الرحمن)**: وكان أبو هريرة **يُلْحَقُ مَعَهُنَّ** معناه يلحقها رواية، لا من عند نفسه، وكان أبا بكر خصصها بذلك لكونه **بَلَّغَهُ** أن غيره لا يرويهها.

وأية ذلك ما تراه من رواية مسلم الحديث من رواية **يونس وعقيل**، عن **ابن شهاب**، عن **أبي سلمة** و**ابن المسيب**، عن **أبي هريرة** من غير ذكر **التهبة**.

ثم إن في رواية **عقيل** رواية **ابن شهاب** لذكر **التهبة**، عن **أبي بكر ابن عبد الرحمن** نفسه.

ورواها في رواية: **يونس**، عن **عبد الملك ابن أبي بكر** عنه، فكأنه سمع ذلك من ابنه عنه، ثم سمعه منه نفسه.

وأما ما ذكره مسلم من رواية: **الأوزاعي**، عن **ابن شهاب**، عن **ابن المسيب** و**أبي سلمة** و**أبي بكر** جميعاً، مع ذكر **التهبة**، فكأنه إدراج من **الأوزاعي**، أو من الراوي عنه.

ومن أنواع **المدرج**: أن يروي الحديث جماعةً، ولأحدهم فيه زيادة يختص بها، فيدرجها بعض الرواة على رواية الجميع من غير فصل وبيان، وذلك وغيره من أنواع **المدرج** مما يجوز للراوي تعمله فافهم كل ذلك والحظ فإنه مما عز مدركه من هذا الشأن. والله الهادي أعلم.

وقوله: **(ذات شرف)**، هو في الرواية المعروفة **بالسين المعجمة المفتوحة**، أي: ذات قدر كبير، وقيل: أي: ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين إليها، رافعين إليها أبصارهم، كما بينه آخراً.

وعن **أبي إسحاق الحرابي**: **أَنَّهُ رَوَاهُ بِالسِّينِ الْمَهْمَلَةِ، وَبِهِ قِيْدُهُ بَعْضُهُمْ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، وَمَعْنَاهُ أَيْضًا ذَاتُ قَدَرٍ**

قشراً رقيقاً من التراب فإذا طلب من المنافذ الأخر الظاهرة، دفع برأسه ذلك الرقيق من التراب وخرج ونجا فباطنها نافذ على خلاف ظاهرها.

ومما يدل على أن من النفاق ما قد يوجد في المسلم المؤمن المصدق حديث ابن عمر رضي الله عنهما: (إن ناساً قالوا: إنا ندخل على سلطاننا فنقول لهم بخلاف ما تتكلم إذا خرجنا من عندهم، قال: كُنا نعدُّ هذا نفاقاً في عهد رسول الله ﷺ) أخرجه البخاري [برقم ٧١٧٨] منفرداً به عن مسلم.

ومثل هذا معدود في قبيل المرفوع المستند.

أخبرني بقراءتي الشيخ أبو التجيب إسماعيل ابن عثمان ابن القاري النيسابوري، وغيره، قال إسماعيل: أخبرنا الشريف أبو تمام أحمد ابن محمد ابن المختار قراءة عليه وأنا حاضر، قال: أخبرنا أبو جعفر محمد ابن أحمد ابن المسلمة، قال: أخبرنا أبو الفضل عبيد الله ابن عبد الرحمن الزهري. أخبرنا أبو بكر جعفر ابن محمد الفريابي، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا أبو أسامة، عن الأشهب، قال: قال الحسن: (من النفاق اختلاف اللسان والقلب، واختلاف السر والعلانية، واختلاف الدخول والخروج).

وبه عن جعفر الفريابي، وكان حافظاً، قال: حدثنا أبو بكر ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو ابن مرة، عن أبي البختري، قال: قال رجل: (اللهم أهلك المنافقين، لو هلكوا ما اتصفتم من عدوكم).

وبه عن الفريابي، حدثنا عبيد الله ابن عمر القواريري، قال: حدثنا حماد ابن زيد، عن أيوب، قال: دخل عمر ابن عبد العزيز على أبي قلابة يعوده، فقال: (يا أبا قلابة، تشدد ولا تشمت بنا المنافقين).

إذا عرف ذلك نفى حديث عبد الله ابن عمرو الحكم بأنه يصير منافقاً تماماً فيه هذا النفاق بأربع خصال.

وحديث أبي هريرة يقتضي ثبوت ذلك بثلاث خصال، منها الخصلتان الأوليان والثالثة خصلة الخيانة. ولم تذكر هذه الخصلة في ذلك الحديث.

وأقيمت في هذا الحديث مقام الخصلتين الأخريين، خصلتي الغدر، والفجور عند الخصام، ولا تنافي في ذلك، إذ قد يكون للشيء الواحد علتان وأمارتان وأكثر. وقد روينا من غير وجه: حديث الثلاث بمثل لفظ حديث الأربع: (ثلاث من كُنَّ فيه فهو منافق).

ولا منافاة بين قوله في الرواية الأخرى: من علامات المنافق ثلاثة، لأن الثلاث وإن استقلت بإثبات صفة النفاق التامة فهناك أوصاف أخر من قبيلها، فدخول حرف التبعض كان لذلك والله أعلم.

قوله: (حَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ)، هي بفتح الحاء، أي: خصلة.

وقوله: (فَجْرٍ)، أي: مال عن الحق وقال الباطل والكذب، وأصل الفجور الميل عن القصد.

قوله: (آيَةُ الْمُنَافِقِ)، أي علامته، والله أعلم.

قوله: (أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ)، هي بضم الحاء وفتح السراء المهملتين وبعدها قاف، هي بطن من جهينة.

وعبد الرحمن: منسوب إلى ولائهم.

(وَعُقْبَةُ ابْنُ مُكْرَمِ الْعَمِيِّ)، فمكرم بضم الميم

وإسكان الكاف وفتح الراء.

(وَالْعَمِيُّ): بفتح العين المهملة، وتشديد الميم،

نسب إلى بني العم، قبيل<sup>(١)</sup> من تميم.

(أبوزكَيْر): يحيى ابن مُحَمَّد، بضم الزاي على مثال زهير.

وبلغنا عن أبي الفضل المَلَكِي الحافظ: أن أبا زَكَيْر لقب، وكنيته أبو محمد، والله أعلم.

حديث ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ٦٠]، قال: (قال رسول الله ﷺ: أَيُّمَا أَمْرِيءَ قَالَ لِأَخِيهِ: يَا كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، إِنْ كَانَ كَمَا قَالَ، وَإِلَّا رَجَعَتْ عَلَيْهِ).

فيه إشكالٌ من حيث إنَّ الْمُسْلِمَ الْمُصَدِّقَ لَا يُكْفَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْحَقِّ بِهَذَا وَأَمْثَالِهِ، فَمَنْ أَهْلَ الْعِلْمِ مِنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُسْتَحْلٍ لِذَلِكَ.

ومنهم من قال: معناه رجعت عليه بقبضته لأخيه إذا لم يكن كما قال، بكذبه عليه.

وهذان الوجهان مباعدان لظاهر الحديث.

ومنهم من حمله على الخوارج المكفّرين للمؤمنين. وهذا يأباه كون الصحيح: أن الخوارج لا يكفّرون، وإن كفّروا فلا فرق في تكفيرهم بين أن يكون المقول له ذلك كافراً، أو لا يكون.

فأقول والله أعلم: إن لم يكن أخوه كافراً كما قال رجع عليه تكفيره، فليس الراجع إليه هو الكفر، بل التكفير، وذلك لأن أخاه إذا كان مؤمناً وقد جعله هو كافراً، مع أن المؤمن ليس بكافر إلا عند من هو كافر من يهودي أو نصراني، أو غيرهما، فقد لزم من ذلك كونه مكفّراً لنفسه ضرورة، لتكفيره من لا يكفر إلا كافر، ويكون الضمير في قوله: فَقَدْ بَاءَ بِهَا، بوصمة التكفير ومعرفته، أي إنها لاصقة بأولاهما بها، وهو المقول له إن

كان كما قيل، وإلا فالقائل.

وهذا معنى صحيح رائق غير مباعد لظاهر الحديث، فإن يَكُنْ قد قاله أحد سبق فأحرى له، وإلا فهو مما تركه الأول للآخر، والله الحمد كله وهو أعلم.

ثم أقول: يتجه فيه معنى آخر مطرد في سائر الأحاديث القاضية بالكفر فيما ليس في نفسه كفراً، وهو أن ذلك يؤول به إلى الكفر إذا لم يتب توبة ماحية لجرمه ذلك، إذ المعصية إذا فحشت جرت بشؤمها إلى الكفر. ولذلك شواهد. ووصف الشيء بما يؤول إليه شائع من ذلك قول الله تبارك وتعالى: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾، والله أعلم.

وقد روينا في بعض روايات هذا الحديث في (مخرج أبي عوانة الإسفرائيني الحافظ على كتاب مسلم): فإن كان كما قال، وإلا فقد باء بالكفر.

وفي رواية أخرى أنه إذا قال: لأخيه يا كافر وجب الكفر على أحدهما، فهذا إن لم يكن من عبارة بعض الرواة رواية منه بالمعنى على ما فهمه، مع أنه ليس الأمر على ما فهمه كما وقع في كثير من رواياتهم فالوجه الأخير حينئذ هو الراجح المختار، والله أعلم.

قوله: بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا، معناه عند بعض أهل اللغة: احتملها، وعند بعضهم معناه رجع بها، والله أعلم.

قوله ﷺ في حديث أبي ذر [برقم ٦١]: ﴿لَيْسَ مِنْ رَجُلٍ ادَّعَى لِغَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُهُ، إِلَّا كَفَرَ﴾. أي: انتسب إلى غير أبيه واتخذة أباً.

وقوله: (كَفَرَ)، يتجه فيه ما ذكرناه، ووجه آخر، وهو أنه أراد به كُفْرَ الإحسان. كما في قوله: وَتَكْفُرُنَّ الْعَشِيرَ، وهو الزوج، أي: إحسانه إليها.

بكرة: ما هذا الذي صنعتم؟ وإلا فأبو بكر ممن أنكر ذلك، وهجر زياداً، وآلى أن لا يكلمه أبداً. والله أعلم.  
قول سعد [برقم: ٦٣]: [سَمِعَ أُذُنِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ].  
هو بخط الحافظ العبدري.

وفي رواية أبي الفتح السمرقندي، عن عبد الغافر: (أُذُنَايَ) مثنى مرفوعاً، وهو فيما يعتمد من أصل الحافظ أبي القاسم العساكري وغيره بغير ألف التشية.

(وَسَمِعَ) على هذا بكسر الميم على لفظ الفعل الماضي. وهكذا ضبطه من المغاربة القاضي أبو علي ابن سكرة. وضبطه منهم بعض أهل الضبط بإسكان الميم على أنه مصدر مضاف إلى الأذن أو الأذنين، ثم منهم من نصبه ومنهم من رفعه.

قال سيويه: العرب تقول: سمع أُذُنِي زياداً. يقول ذلك بالرفع والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: (سمعت أُذُنَايَ)، ووعاه قلبي مُحَمَّدًا نَصَبَ مُحَمَّدًا (بالفعل الأول، وهو قوله: (سَمِعْتَهُ أُذُنَايَ)، والله أعلم.

قول مسلم [برقم ٦٤]: (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكَّارٍ، وَعَوْنُ ابْنِ سَلَامٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ (ح). وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى. قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ).

فيه وجوه تقدم التنبيه عليها.

أحدهما: إِنَّهُ كَفَرٌ مِنَ الْمُسْتَحَلِّ.

والثاني: إِنَّهُ كَفَرٌ بِنِعْمَةِ الْإِسْلَامِ الْمَوْجِبِ لِلْأَخُوَّةِ

والألفة.

والثالث: إِنَّهُ آيَلٌ إِلَى الْكُفْرِ، وَمُقَرَّبٌ بِشَوْمِهِ مِنْهُ.

وقوله: (مَنْ ادَّعَى مَا لَيْسَ لَهُ فَلَيْسَ مَنًّا، وَلَيْتَبُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ)، فقوله: (فَلَيْسَ مَنًّا)، يقال إن معناه: ليس مهتدياً بهدينا، ولا مُسْتَنًّا بِسُنَّتِنَا.

وقلت: هذه عبارة عن التبرؤ منه، أي: نحن بريئون منه.

وقوله: (وَلَيْتَبُوا مَقْعَدَهُ)، أي: يَتَنَزَّلُ مَنْزِلَةً مِنْهَا، والمختار أنه خبر بلفظ الأمر، أي: قد تبوا، كما في قوله: (إِذَا لَمْ تَسْتَحْ، فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ).

أي: من لم يستح ما شاء.

قوله: (مَنْ دَعَا رَجُلًا بِالْكَفْرِ، أَوْ قَالَ: عَدُوَّ اللَّهِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِلَّا حَارَ عَلَيْهِ)، هذا الاستثناء واقع على المعنى، وتقديره: ما يدعوه أحد كذلك إلا حار عليه، أي: رجع عليه.

ويرجح النصب في قوله: (عَدُوَّ اللَّهِ)، على تقرير، يا عدوَّ الله. والله أعلم.

(ابن بريدة) المذكور في إسناده حديث<sup>(١)</sup>، أبي ذر: هو عبدالله بن بريدة، لا سليمان ابن بريدة.

قول أبي عثمان، وهو النهدي: (لما ادَّعَى زِيَادٌ، هُوَ بَضْمٌ: ادَّعَى، عَلَى مَا لَمْ يَسْمُ فَاعِلُهُ).

وشاهدته بخط الحافظ أبي عامر العبدري: (ادَّعَى)، بالفتح على أن (زياداً) هو الفاعل للدعوة.

وزياد هذا هو المعروف بزياد ابن سفيان، ويقال فيه: زياد ابن أبيه، وزياد ابن أمه، ادعاه معاوية ابن أبي سفيان وأحقه بأبيه أبي سفيان. وكان قبل ذلك يُعرف بزياد ابن عبيد الثقفي، وكان أخا أبي بكره نُفَيْعِ بْنِ الْحَارِثِ لأمه، وهذا هو السبب في قول أبي عثمان النهدي لأبي

(١) في المطبوع: "الحديث"، والجادة ما أثبت.

ووجه آخر وهو: أن المراد بكونه كفراً، كونه فعل

أهل الكفر.

وقول مسلم: (كُلُّهُمْ عَنْ زَيْدٍ). كذا وقع، وإنما

هم اثنان: شعبة، ومحمد ابن طلحة، وهو ابن مُصْرَفٍ، فكأنه سَبَقُ القلم من (كلاهما) إلى (كلهم)، فإن استعمال ذلك في الاثنین بعيد.

(وزيد)، هذا هو ابن الحارث الیامي، الهمداني، بضم الزاي المنقوطة، ويعدّها باء موحدة، ويشتهب بزید بیائین، تصغیر زید، وهو زیدُ ابن الصلّت، إلا أنه ذكر له في واحد من الصحيحین، وله ذكر في الموطأ، ولا ذكر للأول في الموطأ، والله أعلم.

قوله [برقم ٦٥]: (لا تَرْجِعُوا بَعْدِي كُفَّارًا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ).

يتوجه فيه نحو الوجوه الأربعة التي ذكرناها آنفاً.

ووجه خامس، وهو حملة على حقيقة الكفر، فيكون ذلك خصالهم على الثبات على الإيمان، ونهياً لهم عن الردة بعده ﷺ.

ووجه سادس حكاة الخطأبي: وهو أن معنى الكفار فيه التَكْفُرُونَ بالسلاح، يقال: تكفّر الرجلُ بسلاحه، إذا لبسه فكفّر به نفسه، أي: سترها.

قلت: وهكذا يعتضد بما ذكره الأزهری في (تهذيب اللغة) له: من أنه يُقالُ للابس السلاح كافر.

وروي عن ابن السكّيت أنه قال: إذا لبس الرجل فوق درعه ثوباً فهو كافر. قال: وكلُّ ما غطى شيئاً فقد كفره، ومنه قيل لليل: كافر. والله أعلم.

ثم إنَّ ضَمَّ الباء من قوله: (يَضْرِبُ)، أوجه وأجرى

على الوجوه المذكورة في تفسير الكفر فيه.

وإسكان الباء على أن يكون جواباً للنهي، وقد قيل به، وليس بذلك، والله أعلم.

وفي رواية ابن عمر رضي الله عنهما [برقم ٦٦] أنه قال: (وَيُحَكِّمُ) أو قال: (وَيَلَكِّمُ لا تَرْجِعُوا).

ففي (ويح، وييل) أقوال كثيرة، من عيونها قول الحسن رضي الله عنه: (ويح) كلمة رحمة.

وقال صاحب كتاب (العين): ويح يقال: إنه رحمة لمن تنزل به بلية. وذكر الأزهری في (تهذيبه)، عن أبي السَّمِيدَع وغيره: أن وَيَحَكَ، وَوَيْلَكَ، وَوَيْسَكَ، بمعنى واحد.

وذكر الهروي أبو عبيد في (غريبه)، عن سيويه: أنه قال: (ويح) زجر لمن أشرف على هلكة، (وييل): لمن وقع في الهلكة.

واختار الأزهری، وصاحبه الهروي، الفرق بينهما: بأنَّ وَيلاً يقال لمن وقع في هلكة، أو بلية لا يترحم فيها عليه. وَوَيْحاً يقال لمن وقع في بليّة يُترحم فيها عليه. والله أعلم.

(واقده ابنُ مُحَمَّدٍ، المذكور، هو بالقاف، وليس في الصحيحين) (وافله) بالفاء. والله أعلم.

الذي في حديث أبي هريرة [برقم ٦٧] من أن الطعن في النسب والنياحة على الميت كفر.

وما في حديث جرير رضي الله عنهما [برقم ٦٨] من أن إياق العبد كفر، لا يخفى ما يتجه فيه من الوجوه المذكورة قبيل.

وقول منصور ابن عبد الرحمن الراوي لحديث جرير: (أكره أن يروى عني ها هنا بالبصرة)، كان سببه ما كان قد نبغ بالبصرة من المعتزلة ونحوهم، كيلا يحتجوا به

(١) في المطبوع: تكفير والمثبت من شرح النووي ٢٤٢/١.

على قولهم في أصحاب الكبائر.

ومنصور ابن عبد الرحمن خمسة، وهذا منهم، هو الغداني، الأشلّ وقد اختلف في توثيقه، ولم يُخرَج له البخاري شيئاً. وسائرهم لم يُقدح فيهم فيما نعلم، والله أعلم.

وفي حديث جرير الآخر [برقم ٦٩]: أَيُّمَا عَبْدٌ أَبَقَ فَقَدْ بَرَّتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ، أَي: لا ذِمَّةَ لَهُ حِينَئِذٍ. (والذِّمَّةُ هَاهُنَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ هِيَ الذِّمَّةُ الْمَفْسُورَةُ بِالذِّمَامِ، وَهُوَ الْحَرَمَةُ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مِنْ قَبِيلِ مَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ: (لَهُ ذِمَّةٌ لِلَّهِ وَذِمَّةٌ رَسُولِهِ) أَي: ضَمَانُهُ، وَأَمَانُهُ، وَرِعَايَتُهُ، وَكَلَاتُهُ.

ومن ذلك أن الأبق كان مصوناً من عقوبة السيد له وحبسه، فزال ذلك بإباقته<sup>(١)</sup>، والله أعلم.

قوله في الرواية الأخرى [برقم ٧٠]: (إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ، لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ، لَيْسَ مُسْتَنْدُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِيهِ عَدَمُ الصَّحَّةِ لِكَوْنِهِ كَافِرًا، حَيْثُ يَكُونُ مُسْتَحْلَاً كَمَا ذَكَرَهُ (الْمُعَلِّمُ). وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الْقَبُولِ عَدَمُ الصَّحَّةِ، بَلْ قَدْ تَثَبَّتْ الصَّحَّةُ مَعَ عَدَمِ الْقَبُولِ. فَصَلَاةُ الْآبِقِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ بِنَصِّ هَذَا الْحَدِيثِ الثَّابِتِ، وَذَلِكَ لِاقْتِرَانِهَا بِمَعْصِيَةٍ تَنَاسَبُ أَنْ تَرُدَّ وَسِيلَتُهُ، وَلَا يُجْزَى عَلَى حَسَنِهِ، وَهِيَ لَا مَحَالَةَ صَحِيحَةٌ لِإِتْيَانِهِ بِهَا بِشُرُوطِهَا وَأَرْكَانِهَا الْمُسْتَلْزِمَةَ لِلصَّحَّةِ، وَلَا تَنَاقُضَ فِي ذَلِكَ، وَيُظْهِرُ أَثْرُ عَدَمِ الْقَبُولِ فِي سَقُوطِ الثَّوَابِ، وَأَثْرُ الصَّحَّةِ فِي سَقُوطِ الْقَضَاءِ، وَفِي أَنَّهُ لَا يَعْاقَبُ عَقُوبَةَ تَارِكِ الصَّلَاةِ، وَهَذَا مَعْقُولٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

احاديث النهي عن الاستمطار بالأنواء، أما متونها فقوله: (صَلَاةُ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ)، (فَالْحُدَيْبِيَّةُ): الأثبت فيها تخفيف اليباء الأخيرة منها.

رؤينا عن عبد الرحمن ابن أبي حاتم الرازي قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا عمرو ابن سواد السرحي، قال: اختلف ابن وهب والشافعي في الحُدَيْبِيَّةِ فقال ابن وهب: الحُدَيْبِيَّةُ بالتثقيب. وقال الشافعي بالتخفيف. قال أبي بالتخفيف أشبه.

ورؤينا عن أبي سليمان الخطّابي: أن أصحاب الحديث يثقلونها، وهي خفيفة.

وقال القاضي الحافظ أبو الفضل اليخضبي: بتخفيف اليباء. وضبطناها على المتقين<sup>(٢)</sup>، وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها.

قال: وحكى إسماعيل القاضي عن ابن المديني أنه قال: أهل المدينة يشددونها، وأهل العراق يخففونها، والله أعلم.

قوله: (فِي إِثْرِ سَمَاءَ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ)، سَبَقَ غَيْرَ بَعِيدٍ أَنَّهُ يُقَالُ فِيهِ: (أَثْرٌ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَالشَّاءُ مَعًا، وَيَكْسَرُ الْهَمْزَةَ مَعَ إِسْكَانِ الشَّاءِ.

ووقع في الأصل المأخوذ عن الجلودي: (السَّمَاءُ)، بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ. وَكَذَلِكَ هُوَ فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَسَاكِرِيِّ، مُضْبَبًا عَلَيْهِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ: كَانَتْ مُسْتَأْنَفًا، لَا صِفَةً، وَهُوَ فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي حَازِمِ الْعَبْدِيِّ. وَأَصْلُ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ بِخَطِيئِهِمَا: (سَمَاءٌ) مُنْكَرًا، وَهُوَ الْأَوْلَى.

(السَّمَاءُ) هَاهُنَا الْمَطَرُ، وَكُلُّ مَا عَلَكَ وَأَظْلَكَ فَهُوَ سَمَاءٌ. وَالسَّمَاءُ الْمَعْرُوفَةُ: مِنَ الْمَعْرُوفِ أَنَّهَا مُؤَنَّثَةٌ، وَقَدْ تَذَكَّرَ. وَأَمَّا تَأْنِيثُ السَّمَاءِ، بِمَعْنَى الْمَطَرِ، كَمَا جَاءَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، فَفِي كِتَابِ أَبِي حَنِيفَةَ الدِّيْنَوَرِيِّ فِي (الْأَنْوَاءِ): إِنَّهُ

(١) في المطبوع: تيباقته، والصواب ما أثبت. وفي شرح النووي: تيباقته.

(٢) في المطبوع: المتقين.

يقال للمطر سماء، ألا ترى أنهم يقولون: أصابتنا سماء غزيرة.

وفي كتاب (التهذيب) للأزهري: السماء: المطر، والسماء أيضاً: اسم المطرة الجديدة، يقال: أصابتنا سماء. وهذا يشعر بتخصيص التأنيث بهذه المطرة. والله أعلم.

قولُ الله تبارك وتعالى وتَقَدَّسَ: (فَأَمَّا مَنْ قَالَ مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ يُبِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ. وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطِرْنَا بِتَوْبَةٍ كَذَا وَكَذَا فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ).

و(التَّوْبَةُ): في أصله ليس نفس الكوكب، فإنه مصدر: ناء النجم يتوَّبُ تَوْبَةً، أي: سقط وغاب، وقيل: أي: نهض وطلع.

وبيان ذلك: أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمنا السنَّة كلها، وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاث عشرة ليلة منها نجم في المغرب، مع طلوع الفجر، ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته، فكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما.

وقال الأصمعي: إلى الطالع منهما. قال أبو عبيد: ولم أسمع أن التَّوْبَةَ للسقوط<sup>(١)</sup> إلا في هذا الموضع.

ثم إن النجم نفسه قد يسمى تَوْبَةً، تسمية للفاعل بالمصدر.

قال أبو إسحاق الزجاج في بعض (أماليه): الساقطة في المغرب هي الأنواء، والطلعة في المشرق، هي البوارح.

إذا وَصَحَ هذا ففي كفر من قال: (مُطِرْنَا بِتَوْبَةٍ كَذَا

وكذا)، وجهان.

أحدهما: أنه كفر بالله تعالى، سالب للإيمان، وهذا ظاهر لفظ الحديث المذكور، وإنما ذلك فيمن قال ذلك معتقداً أن الكوكب مُدَبَّرٌ مُنْشَىءٌ للمطر، كما كان بعض أهل الجاهلية يعتقد. وإلى هذا الوجه ذهب أكثر العلماء، أو كثير منهم، والشافعي رضي الله عنه منهم.

وعلى هذا من قال: (مُطِرْنَا بِتَوْبَةٍ كَذَا) معتقداً أنه من الله تعالى وبرحمته، وأن التَّوْبَةَ إنما هو ميقات له وأمانة نظراً إلى التجربة والعادة، ففي كراهة ذلك خلاف<sup>(٢)</sup>.

وما أحسن قول أبي هريرة رضي الله عنه الذي روياه عن مالك في (موطئه). أنه بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ إِذَا أَصْبَحَ، وَقَدْ مُطِرَ النَّاسُ يَقُولُ: مُطِرْنَا بِتَوْبَةِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتْلُو هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا﴾.

الوجه الثاني: إن ذلك كفر بنعمة الله تعالى، لا كُفْرٍ بِهِ، وذلك لاقتصاره على إضافة الغَيْثِ إلى الكوكب، ويدل على هذا لفظ حديث أبي هريرة المذكور في الكتاب: (ما أنعمتُ على عبادي مِنْ نِعْمَةٍ إِلَّا أَصْبَحَ فَرِيْقٌ مِنْهُمْ بِهَا كَافِرِينَ ٥٠٠) الحديث.

وما بعده [برقم ٧١] من حديث ابن عباس رضي الله عنهما: (أَصْبَحَ مِنَ النَّاسِ شَاكِرٌ وَمِنْهُمْ كَافِرٌ). الحديث. والله أعلم.

ثم إن قوله: (مِنْ نِعْمَةٍ)، فيه تقصير من الراوي من حيث اللفظ، والمراد به خصوص نعمة الغَيْثِ بدلالة الرواية الأخرى المذكورة بعده.

وقوله: (يقولون: الكوكب وبالكوكب)، قدرنا الثاني دون الأول بصيغة الجمع، وكلاهما في الأصل الذي

(٢) في المطبوع: من خلاف !!

(١) في المطبوع: السقوط، والمثبت من شرح النووي، ٢٤٦/١.

عبيدالله ابن عبدالله ابن عتبة . وهو كذلك في نسخة أبي العلاء ابن ماهان بكتاب مسلم .

بخط الحافظ أبي عامر العبدري من بين أصولنا بصيغة الواحد ، والله أعلم .

وكان قائل ذلك اغتر بكثرة رواية صالح ابن كيسان عن الزهري ، فاستبعد روايته عن شيخ الزهري عبيد الله . وذلك غلط فإن صالح ابن كيسان قد روى هذا الحديث عن عبيدالله نفسه من غير واسطة ، وصالح أسن من الزهري . وقد ذكر يحيى ابن معين : أنه سمع من عبدالله ابن عمر ، ورأى ابن الزبير ، والله أعلم .

قول ابن عباس رضي الله عنهما [برقم ٧٣] : فَزَلْتُمْ هذه الآية : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، حَتَّىٰ بَلَغَ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ ، فيه إشكال يزول بالتنبيه على أنه ليس مراده أن جميع هذا نزل في قولهم في (الأنواء) كما توهمه القاضي عياض ، على ما بلغنا عنه ، فإن الأمر في معنى ذلك وتفسيره يأبى ذلك ، وإنما النازل من ذلك في ذلك قوله : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنْكُمْ تُكذِّبُونَ﴾ ، والباقي نزل في غير ذلك ، ولكن اجتمعا في وقت النزول ، فذكر الجمع من أجل ذلك ، ومما يدل على هذا أن في بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك الاقتصار على هذا القدر فحسب ثم إن معنى قوله سبحانه : ﴿وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ﴾ على طائفة من المُفسِّرين : وتجعلون شكركم ، تكذيبكم ، بأن الرازق هو الله تعالى ، أي : تجعلون التكذيب عوض الشكر ، وتكذيبهم هو قولهم : مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا .

(عمرو ابن سواد العامري) شيخ مسلم ، وتفرد به . هو [برقم ٧٢] : ابن (سواد) بدال في آخره ، والواو منه مشددة ، قطع به عبد الغني ابن سعيد المصري بلديته ، وأبو نصر ابن ماکولا ، وغيرهما .

روى ابن جرير بإسناده عن علي ابن أبي طالب رضي الله عنه رفعه قال : (وتجعلون رزقكم) ، قال : شكركم أنكم تكذبون ، قال : يقولون : (مُطِرْنَا بنوء كذا وكذا) .

ومايز الخطيب أبو بكر بينه وبين أبي جد أبي اليسر كعب ابن عمرو ابن عباد ابن عمرو ابن سواد الصحابي ، الأنصاري الخزرجي البدري آخر أهل بدر وفاة ، فذاك بتخفيف الواو ، وهذا بتشديدها . والله أعلم .

أخرجه الترمذي بلفظ هذا . أدل منه على ما ذكرناه ، وقال : هذا حديث حسن غريب .

(أبو زميل) عن ابن عباس [برقم ٧٣] : هو بضم الزاي المنقوطة ، وبياء<sup>(١)</sup> ساكنة ، واسمه سماك ، بكسر السين ، ابن الوليد الحنفي اليمامي ، روى له مسلم دون البخاري ، وقد قال ابن عبد البر : اجمعوا على أنه ثقة . والله أعلم .

وحكى ابن جرير عن الهيثم ابن عدي : إن من لغة أزد شنوءة : ما رزق فلان ، بمعنى ما شكر .

حديث انس في حُب الأنصار [برقم ٧٤] . الراوي له عنه عبدالله ابن عبدالله ابن جبر ، بتكبير (عبد) في اسمه واسم أبيه ، وجده (جبر) ، بالجيم والباء الموحدة ، والله أعلم .

وقال آخرون منهم الأزهري معناه : وتجعلون شكر رزقكم ، فحذف المضاف ، وأقام المضاف إليه مقامه . والله أعلم .

(البراء ابن عازب) : بتخفيف الراء ، والمعروف فيه المد ، حفظت فيه عن بعض أهل اللغة : القصر والمد . والله

وأما أسانيدنا . فإن الحديث الأول منها ، أدخل بعضهم في إسناده الزهري ، بين صالح ابن كيسان ، وبين

(١) تحرف في المطبوع إلى : "ويان" .

أعلم .  
 (زُرُّ) : هو بكسر الزاي وتشديد الراء ، وهو ابنُ  
 حَبِيش ، عن علي رضي الله عنه : وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ  
 النَّسْمَةَ [برقم ٧٨] .  
 فقوله : (فَلَقَ الْحَبَّةَ) ، أي : شَقَّهَا بالنبات .  
 و(بَرَأَ) : بالهمزة ، أي : خلق .  
 و(النَّسْمَةَ) : هي الإنسان ، وحكى الأزهري عن  
 بعضهم ، أَنَّ النَّسْمَةَ ، هي النَّفْس ، أَنَّ كَلَّ دَابَّةً فِي جَوْفِهَا  
 رُوحٌ ، فَهِيَ نَسْمَةٌ . والله أعلم .  
 قوله [برقم ٧٩] : فقالت امرأةٌ مِنْهُنَّ جَزَلَةٌ : وما لنا يا  
 رسولَ الله أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .  
 فقوله : (جَزَلَةٌ) أي : ذات عقل ورأي .  
 قال ابن دُرَيْد : الجزالة الوقار والعقل .  
 وقوله ﷺ : (تُكْفَرُنَّ اللَّعْنَ ، وَتُكْفَرُنَّ الْعَشِيرَ) .  
 فالعشيرُ : في الأصل المعاشِر ، وهو ها هنا الزوج .  
 وهذا قاض بأن نفس إكثار اللعن ، ونفس كفرهن إحسان  
 الأزواج : من الكبائر .  
 أما اللعن فمن أعظم الجنایات القولية ، وقد ثبت  
 عنه ﷺ : (أَنَّ لَعْنَ الْمُؤْمِنِ كَقَتْلِهِ) .  
 وأما كُفْرَانُهُنَّ إِحْسَانَ الزَّوْجِ ، فقد كان يمكن أن  
 يقال : ليس هو نفسه السبب في ذلك ، بل ما يستصحبه من  
 معصية الزوج ، ونحو ذلك . لولا تفسيره (ذلك في الحديث  
 الآخر بقوله : (لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ ، ثُمَّ رَأَتْ  
 مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ) .  
 وقوله : (فَشَهَادَةُ أُمَّرَاتَيْنِ تَعْدِلُ شَهَادَةَ رَجُلٍ . فهذا  
 نُقْصَانُ الْعَقْلِ) أي : هذا أمانة نقصان العقل ، أو أثره .  
 ثم إنَّ ما في هذا الحديث من ذكر نقصان الدين الدال  
 على إثبات نقصان الإيمان وزيادته ، وما فيه من استعمال

لفظ الكفر لا في الكفر السالب للإيمان ، هو السبب في  
 إيراده في كتاب الإيمان . والله أعلم .

ثُمَّ إِنَّ فِي (الْمَقْبُرِيِّ) المذكور في إسناد حديث إسماعيل  
 ابن جعفر ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو ، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ ، عَنْ  
 أَبِي هُرَيْرَةَ ، كَلَامًا وَنَظْرًا ، فَذَكَرَ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ  
 الْجَبَلِيُّ : عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الدَّمَشْقِيِّ : أَنَّهُ أَبُو سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ  
 وَالدَّسَعِيدِ ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ : وَهَذَا إِنَّمَا هُوَ فِي رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلِ  
 ابْنِ جَعْفَرٍ ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَمْرٍو .

وقال أبو الحسن الدارقطني : وقول سليمان ابن بلال  
 أصح .

قلت : رواه أبو نعيم الأصبهاني الحافظ في (مُخْرَجِهِ  
 عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ) ، من وجوه مرضية : عن إسماعيل ابن  
 جعفر ، عن عمرو ابن أبي عمرو ، عن سعيد ابن أبي سعيد  
 المقبري . هكذا مبيناً .

لكن رويناه في (مسند أبي عوانة) المخرج على صحيح  
 مسلم : من طريق إسماعيل ابن جعفر ، عن أبي سعيد .  
 ومن طريق سليمان ابن بلال ، عن سعيد . كما سبق عن  
 الدارقطني ، فالاعتماد عليه إذاً ، والله أعلم .

حديث أبي هريرة أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (إِذَا قَرَأَ ابْنُ  
 آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ ، اعْتَرَلَ الشَّيْطَانُ يَمِينَهُ ، يَقُولُ : يَا  
 وَيْلَهُ . وَفِي رِوَايَةٍ يَأْتِيهِ . أَمْرًا ابْنَ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ  
 الْجَنَّةُ ، وَأُمِرَتْ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ) [برقم ٨١] .

فقوله : (قَرَأَ السَّجْدَةَ) أي : آية السجدة .

وقوله : (يَأْتِيهِ) ، يجوز من حيث اللغة بكسر  
 اللام ، وفتحها على ما عرف في نظائره . ومن احتج بهذا  
 الحديث على وجوب سجود التلاوة ، لما فيه من التشبيه  
 بسجوده لآدم ، وقد كان واجباً فمن جوابه :

إِنَّ التَّشْبِيهَ وَقَعَ فِي مَطْلُوقِ السُّجُودِ لَا فِي خُصُوصِ

سجود التلاوة، وتارك سجود التلاوة تارك مطلق السُّجُود، ولذلك لم يستوجب تاركها ما استوجبه إبليس - لعنه الله بترك السُّجُود من النار وغيرها، والله أعلم.

وإيراد هذا، وحديث تارك الصلاة بعده [برقم ٨٢] في كتاب الإيمان، لبيان أن من الأفعال ما تركه يوجب حقيقة الكفر، أو اسم الكفر، والله أعلم.

ما ذكره من حديث جابر أن رسول الله ﷺ قال: (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) كذا وقع في كتاب مسلم بالواو العاطفة للكفر على الشرك، على ما شهدت به أصولنا.

وهو في (مُخْرَجُ أَبِي نَعِيمِ الْحَافِظِ عَلَى كِتَابِ مُسْلِمٍ): بحرف أو. وكذا روينا من (مُخْرَجِ أَبِي عَوَانَةَ الْإِسْفَرَايْنِيِّ) عليه: (وبين الشرك والكفر). فرق ما بين الأخص والأعم، فكل شرك كفر، وليس كل كفر شركاً من حيث الحقيقة.

والصحيح ومذهب الأكثرين: أن ترك الصلاة لا يوجب حقيقة ذلك، بل اسم الكفر فحسب بالمعنى الذي سبق قريباً بيان وجهه، ومنها: أن المراد بين الرجل وبين مشابهة أهل الشرك ترك الصلاة وذلك أن ترك الصلاة شأن أهل الكفر، وهو من أخص معاصيهم التي وقع بها التمايز بينهم وبين المسلمين، وعلى هذا تقرب رواية من رواه بحرف الواو. والله أعلم.

وروى مسلم حديث أبي هريرة [برقم ٨٣]: (سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)، قِيلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: (حَجٌّ مَبْرُورٌ).

وفي رواية قال: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ).

ثُمَّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ [برقم ٨٤]: (قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (إِيمَانٌ بِاللَّهِ وَالْجِهَادُ فِي

سبيله... الحديث.

ثُمَّ حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ [برقم ٨٥] (سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ لَوْ قَتَلَهَا قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ الْحَدِيثُ.

وفي رواية: قال: (قُلْتُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ. أَيُّ الْأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَى الْجَنَّةِ؟ قَالَ: (الصَّلَاةُ عَلَى مَوَاقِيتِهَا، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: وَمَاذَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ قَالَ: (الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وفي رواية أخرى، عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (أفضل الأعمال أو العمل الصلاة لوقتها، وبر الوالدين).

### القول في المشكل من متون هذه الأحاديث:

قوله: (إيمان بالله) فيه جعل للإيمان من جملة الأعمال، والمراد به والله أعلم: التصديق الذي هو من عمل القلب، أو النطق بالشهادتين الذي هو من عمل اللسان، وليس المراد به مطلق عمل الجوارح الصالحة وإن اندرجت تحت اسم الإيمان لما سبق من الأحاديث وغيرها.

بدلالة قوله في الرواية الثانية: إيمان بالله ورسوله، فإن الإيمان معدى بحرف الباء لا سيما مع ذكر الرسول، ظاهر في التصديق، أو القول المعبر عنه.

وبدلالة أنه جعله قسيماً للجهاد والحج مع كونهما من أخص تلك الأعمال.

ثُمَّ إِنَّ مِنَ الْمُعْضِلَاتِ أَنَّهُ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ جَعَلَ الْأَفْضَلَ: (إِيمَانٌ، ثُمَّ الْجِهَادُ، ثُمَّ الْحَجُّ.

روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : (خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لِأَهْلِهِ) ،  
ومن المعلوم أنه لا يصير خير الناس مطلقاً . ومن ذلك  
قولهم : أزهّد الناس في العالم جيرانه ، مع أنه قد يوجد في  
غيرهم من هو أزهّد منهم فيه .

قلت : وعلى هذا تقول في هذه الخصال المذكورة في  
هذه الأحاديث ، أما الإيمان منها فمعلوم بغير ذلك أنه  
الأفضل مطلقاً فإنه الأصل .

وأما الباقيات من الجهاد ، والصلاة ، والحج ، ويري  
الوالدين ، وغيرهما فنقول في كل واحد منها : إنه أفضل  
الأعمال فحسب . وهي متساوية في هذا الوصف ولهذا  
جاء بحرف الواو في بعض الروايات المذكورة ما جاء في  
غيرها بحرف (تَمْ) ، ولا تثبت بحرف (تَمْ) في ذلك تفضيل  
بعضها على بعض ، بل يكون ما تقتضيه (تَمْ) من الترتيب  
والتأخير<sup>(١)</sup> مصروفاً إلى الترتيب ، والتأخير<sup>(١)</sup> في الذكر  
كما في قوله تبارك وتعالى : ﴿فَكَرِّهْهُ أَوْ إِطْعَمْهُ فِي يَوْمٍ ذِي  
مَسْغَبَةٍ ، يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَقْرَبَةٍ ، ثُمَّ كَانَ مِنَ  
الَّذِينَ آمَنُوا . . .﴾ .

وليس المراد به تأخير الإيمان عن الإطعام . وأنشدوا

في ذلك :

قل لمن ساد ثم ساد أبوه

ثم قد ساد قبل ذلك جدّه

ولمّا تأخرت سيادة أبيه وسيادة جدّه في الذكر .

ولذلك شواهد غير ما ذكرناه . والله أعلم .

قوله : (حَجَّ مَبْرُورًا) ، قيل : هو الذي لا يخالطه

مأثم ، وقيل : هو المقبول ، ثم من علامات القبول أن يزداد  
بعده خيراً ، والله أعلم .

وفي حديث ابن مسعود جعل الأفضل : الصلاة ، ثم  
برّ الوالدين ، ثم الجهاد .

وما سبق من حديث أبي موسى الأشعري : أي  
الإسلام أفضل ؟ قال : (مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ  
وَيَدِهِ) . يوجب أن هذه السلامة هي الأفضل .

وحديث عثمان رضي الله عنه وعنهم : (خَيْرُكُمْ مَنْ  
تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ) ، يوجب أن هذا هو الأفضل في أشباه  
لهذا غير قليلة .

وقد لبثت دهرًا لا يتضح فيه ما ارتضيه حتى وجدتُ  
صاحبَ (المنهاج) أبا عبد الله الحلبي ، وكان علامة وإماماً  
لا يشق غباره قد حكى في ذلك عن شيخه الإمام العلامة  
أبي بكر القفال الشاشي ، وذكر : أنه كان أعلم من بقيه من  
علماء عصره كلاماً شاقياً ، وقد اختصرته لاستشهاده فيه  
بعض ما لا يسلم له ، ولخصته .

### فتلخص منه وجهان :

أحدهما : أن ذلك اختلاف جرى على حسب اختلاف  
الأحوال ، إذ قد يقال : خير الأشياء كذا ولا يراد تفضيله في  
نفسه على جميع الأشياء ، بل يراد أنه خيرها في حال دون  
حال ، ولو اختلف دون آخر ، فقد يتضرر إنسان بكلام في غير  
موضعه ، فنقول : ما شيء أفضل من السكوت ، ثم قد  
يتضرر بالسكوت في غير موضعه فنقول : لا شيء أفضل  
لغير الحاج ، والفطر فيه أفضل للحاج ، واستشهد في ذلك  
بأخبار منها : عن ابن عباس رضي الله عنهما ، أن رسول  
الله ﷺ قال : (حَجَّةٌ لِمَنْ لَمْ يَحِجْ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ عَزْوَةً ،  
وَعَزْوَةٌ لِمَنْ حَجَّ أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِينَ حَجَّةً) .

الوجه الثاني : أنه يجوز أن يقال : أفضل الأعمال  
كذا ، والمراد من أفضل الأعمال كذا ، وخيركم من فعل  
كذا ، والمراد ، من خيركم ، كما يقال : فلان أعقل الناس  
وأفضلهم ، ويراد أنه من أعقلهم وأفضلهم . ومن ذلك ما

(١) تحرف في المطبوع إلى : «والتاء خير» ، والعبارة السابقة لم تكن مفهومة عند  
الحقق مطلقاً ، بدلالة علامات الترقيم التي وضعها .

قوله: (تُعِينُ صَانِعاً، أَوْ تَصْنَعُ لِأَخْرَقٍ)، وَالْأَخْرَقُ هَا

هنا: هو الذي لَا يُحَسِّنُ الْعَمَلَ، وَالْأَخْرَقُ أَيْضاً: الَّذِي لَا رَفَقَ وَلَا سِيَاسَةَ لَهُ فِي أَمْرِهِ.

وَالْمَعْنَى: إِذَا رَأَيْتَ مَنْ يَحَاوِلُ عَمَلًا فَإِنْ كَانَ يَحْسِنُهُ فَأَعْنِهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَحْسِنُهُ فَاعْمَلْ لَهُ.

وَقَوْلُهُ هَذَا: (تُعِينُ صَانِعاً)، وَقَعَ فِي رِوَايَةِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ الْمَذْكُورَةِ فِي رِوَايَتِنَا فِي أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الدَّمَشَقِيِّ بِرِوَايَةِ الْفَرَاوِيِّ، وَفِي الْأَصْلِ الَّذِي بَخَطَ الْحَافِظُ أَبِي عَامِرٍ بِرِوَايَةِ أَبِي الْفَتْحِ السَّمْرَقَنْدِيِّ: (صَانِعاً) بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

وَلَكِنَّهُ لَيْسَ رِوَايَةُ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، فَإِنَّ هِشَامًا إِنَّمَا رَوَاهُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ مِنَ الضِّيَاعِ. وَهَكَذَا جَاءَ مَقِيدًا بِالْمَعْجَمَةِ مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ هِشَامٍ. وَأَمَّا الرِّوَايَةُ الْأُخْرَى الْمَذْكُورَةُ عَنِ الزَّهْرِيِّ (فَتُعِينُ الصَّانِعَ) فَهِيَ بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَالنُّونِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ عَنِ الزَّهْرِيِّ كَذَلِكَ. وَقَدْ رَوَى عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: صَحَّفَ هِشَامٌ، وَكَذَلِكَ نَسَبَ الدَّارِقُطَنِيُّ وَغَيْرُهُ هِشَامًا إِلَى التَّصْحِيفِ فِيهِ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْقَاضِي أَبُو الْفَضْلِ عِيَّاضٌ: أَنَّهُ بِالضَّادِ الْمَعْجَمَةِ فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ لِرِوَاةِ كِتَابِ مُسْلِمٍ، إِلَّا رِوَايَةَ أَبِي الْفَتْحِ السَّمْرَقَنْدِيِّ.

وَلَيْسَ الْأَمْرُ عَلَى مَا حَكَاهُ فِي رِوَايَاتِ أَصُولِنَا بِكِتَابِ مُسْلِمٍ. وَمِنْهَا أَصْلُ الْحَافِظِ أَبِي حَازِمٍ الْعَبْدُويِّ، وَأَصْلُ مَا خُوذَ عَنِ الْجُلُودِيِّ، فَمَا قُيِّدَ فِيهَا فِي رِوَايَةِ الزَّهْرِيِّ إِلَّا بِالضَّادِ الْمَهْمَلَةِ عَلَى مَا هُوَ الصَّوَابُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (فَمَا تَرَكْتُ أَسْتَزِيدُهُ إِلَّا إِرْعَاءَ عَلَيْهِ)، كَذَا وَقَعَ مِنْ غَيْرِ صَرَفِ (أَنْ)، وَهُوَ جَائِزٌ.

قَوْلُهُ: (إِرْعَاءَ عَلَيْهِ) بِهَمْزَةٍ فِي أَوَّلِهِ مَكْسُورَةٌ، وَبِالْمَدِّ فِي آخِرِهِ، أَي: إِبْقَاءَ عَلَيْهِ، كَمَا لَا أَكْثَرَ عَلَيْهِ، فَأُخْرِجَتْهُ.

وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

القول في أسانيدها: (أبو مُرَّاحٍ اللَّيْثِيُّ)، هُوَ بَضْمُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْوَاوِ، وَبِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ، وَنَسَبُهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ (الغفاري).

وَقَالَ فِيهِ الْحَافِظُ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: (الغفاري)، ثُمَّ اللَّيْثِيُّ.

قُلْتُ: وَهُوَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِنَا لِهَذَا الْحَدِيثِ بَعِينُهُ: (اللَّيْثِيُّ)، وَفِي بَعْضِهَا: (الغفاري)، وَقَدْ أَبَانَ أَبُو عَلِيٍّ عَلَيَّ أَنَّهُمَا شَخْصٌ وَاحِدٌ.

قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ ثِقَةٌ، وَلَيْسَ يُوقَفُ لَهُ عَلَى اسْمٍ، وَاسْمُهُ كُنْيَتُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَالَ: إِلَّا أَنَّ مُسْلِمَ بْنَ الْحِجَّاجِ ذَكَرَهُ فِي (الطبقات) فَقَالَ: اسْمُهُ سَعْدٌ، وَذَكَرَهُ فِي الْكُنْيَةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(حَبِيبٌ مَوْلَى عُرْوَةَ)، هُوَ بِحَاءٍ مَهْمَلَةٌ مَفْتُوحَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ: (الشَّيْبَانِيُّ عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّازِ)، فَالشَّيْبَانِيُّ هَذَا هُوَ: أَبُو إِسْحَاقَ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَاسْمُهُ قَيْرُوزُ الشَّيْبَانِيِّ، مَوْلَاهُمُ الْكُوفِيُّ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(أَبُو يَعْقُورٍ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ الْعِزَّازِ)، قُلْتُ: أَبُو يَعْقُورٍ هَذَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ أَبَا يَعْقُورِ الْأَصْغَرَ، وَهُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ نِسْطَاسِ الْبِكَائِيِّ الثَّعْلَبِيِّ، بِالثَّاءِ الْمَثَلِثَةِ وَإِسْكَانِ الْعَيْنِ.

(أَبُو يَعْقُورِ الْأَكْبَرِ)، يَرُوي عَنْ ابْنِ عُمَرَ، وَأَنْسَ، وَكَثِيرٍ لَمْ يَرَوْا عَنْهُمْ أَبُو يَعْقُورِ الْأَصْغَرَ، وَاسْمُهُ: وَقْدَانٌ، وَيُقَالُ فِيهِ: وَقْدَانٌ أَكْثَرُ، وَكَأَنَّهُ لَقَبٌ.

وَلَهُمْ (أَبُو يَعْقُورِ) آخِرُ ثَالِثٍ، وَاسْمُهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ ابْنِ يَعْقُورِ الْجُعْفِيِّ الْبَصْرِيِّ، رَوَى عَنْهُ قَتِيْبَةٌ، وَيَحْيَى ابْنَ

وهذا وإن احتمل<sup>(١)</sup> أن يجعل شاملاً للشرك، فإنه قولٌ وشهادة بأعظم الزور، فظاهره أن المراد به شهادة الزور على خصمٍ وعند حاكمٍ، فيحملُ على أن المراد من أكبرها قولُ الزور؛ على ما مهدنا سبيله في قوله: «أفضلُ الأعمالِ الصَّلاةُ». وهذا لأنَّ قتلَ المؤمنِ عدواً<sup>(٢)</sup> أعظم من شهادة الزور. والله أعلم.

قوله [برقم ٨٦]: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ».

(يَطْعَمُ): بفتح الياء، أي: يَأْكُلُ، وفيه إشارة إلى الوادِ، وإلى معنى قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَاقٍ﴾ أي: فُقْر.

وقوله [برقم: ٨٦]: «أَنْ تُزَانِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»، أي: امرأة جارك.

(تُزَانِي) أفحشٌ وأغلظُ من تَزْنِي، وهو مع امرأة الجار أفحش منه مع امرأة غيره، والله أعلم.

قوله تعالى: ﴿يَلْقَ أَثَامًا﴾، أي: جزاءً إنمسه، وقال كثير من المُفسِّرين: أثم: وادٍ في جهنم من دمٍ وقَيْحٍ. أعاذنا الله الكريم.

عقوق الوالدين [برقم ٨٨]: إيدأؤهما، وقطعُ رحمهما، وأصل العَقِّ: القَطْعُ والشَّقُّ.

قول شعبة: «أَكْبَرُ ظَنِّي»، ضبطناه مُصححاً عليه بالباء الموحدة، والله أعلم.

قوله [برقم ٨٩]: «السَّبْعُ المُوَبِّقَاتِ»، بالباء الموحدة المكسورة ويضم الميم، أي: المهلكات، عافانا الله العظيم.

أسانيدها:

(١) زيد بعدها في المطبوع أيضاً: أن احتمل، وهو خطأ.

وفي العبارة خلل يُنظر تصحيحه في المخطوط.

(٢) تحرفت في المطبوع إلى: عدواً.

يحيى وغيرهما. وآباء يعفور هؤلاء كلهم ثقات. والله أعلم.

(ابن العيزان): بعين مهملة مفتوحة بعدها ياء مشناة من تحت ساكنة ثم زاي منقوطة، ثم ألف ثم راء مهملة. والله أعلم.

ذكر مُسلمٌ أحاديث في الكبائر، أعاذنا الله منها، ومن سائر معاصيه أمين، كبائر الذنوب عظامها وتعرف الكبيرة بأمر منها:

وجوب الحدِّ، ورؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «الكبائرُ كُلُّ ذَنْبٍ حَتَمَهُ اللهُ نَاراً، أو غَضَبٍ، أو لَعْنَةٍ، أو عذابٍ».

ورؤي عنه: لا صغيرة مع إصرار، ولا كبيرة مع استغفار.

ثم لا إحصاء لعددتها، رؤي عن ابن عباس رضي الله عنهما: أنه سُئِلَ أهى سبع؟ فقال: هي إلى سبعين، وفي رواية: إلى سبع مئة أقرب، ومن أنكر انقسام الذنوب إلى صغائر وكبائر قائلاً: إنها بأسرها بالنظر إلى جلال الله تبارك وتعالى كبائر كلها، قلنا له: نعم هي كذلك، ولكن بعضها أعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك إلى ما تُكفَّرُهُ الصَّلَوَاتُ الحَمْسُ، وإلى ما لا تُكفَّرُهُ هي ونحو ذلك، فسمي بعضها صغائر بالنسبة إلى ما فوقها وبالنظر إلى تيسر محوها وتكفيرها، ولا سبيل إلى إنكار ذلك من حيث المعنى، ولا من حيث التسمية لتظاهر نصوص القرآن والسنة على ذلك ولشروع ذلك عن السالفين والخالفين والله أعلم.

ثم إن في حديث ابن مسعود: أن أعظمها الشرك، وهذا مستمرٌ ثابت على إطلاقه وعمومه.

وفي حديث أنس: أن أكبرها قولُ الزور، أو قال شهادةُ الزور.

(عَمْرُو ابْنِ شَرْحِبِيلٍ)، هو أَبُو مَيْسَرَةَ الهمداني، من أفاضل أصحاب ابن مسعود رضي الله عنهم.

و(شَرْحِبِيلٍ) : هو بضم الشين المثناة وبعدها راء مهملة مفتوحة، ثم حاء مهملة ساكنة، ثم باء موحدة مكسورة، ثم ياء ولام، وهو اسم عجمي غير منصرف. (سعيد ابن إياس الجريري) : بضم الجيم منسوب إلى جرير ابن عباد، بضم العين وتخفيف الباء بطن من بكر ابن وائل. والله أعلم.

أحاديث ذكرها مسلم في ذم الكبر أعادنا الله منه.

أولها : حديث ابن مسعود رضي الله عنه [برقم ٩١]، أن النبي ﷺ قال: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، قَالَ رَجُلٌ إِنَّ الرَّجُلَ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ ثَوْبُهُ حَسَنًا وَتَعَلُّهُ حَسَنَةً. قَالَ: إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ يُحِبُّ الْجَمَالَ، الْكِبَرُ بَطْرُ الْحَقِّ وَغَمَطُ النَّاسِ).

قوله: (مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ كَذَا رُوِيَاهُ مِنْ أَصْلِ الْحَافِظِ أَبِي الْقَاسِمِ الْعَسَاكِرِيِّ، وَمِنْ أَصْلِ أَبِي عَامِرِ الْعَبْدَرِيِّ.

هو في أصل أبي حازم العبدي، والأصل المأخوذ عن الجلودي: لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ، وهو بمعنى الأول، أي: لَا يَدْخُلُهَا صَاحِبُ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ مِنْ كِبَرٍ.

وقوله: (وَعَمَطُ النَّاسِ)، هو بالطاء المهملة في الأصول المذكورة هذه، إلا في أصل العساكري، فإنه أصلح فيه: (عَمَصٌ) بالصاد المهملة، ولا يصح هذا الإصلاح هنا.

بلغنا عن القاضي أبي الفضل عياض رحمه الله وإيانا: أنه لم يروه عن جميع شيوخه هنا وفي كتاب البخاري إلا بالطاء.

ذكره أبو داود في (مصنّفه) أيضاً. وذكره أبو عيسى

الترمذي وغيره بالصاد، والله أعلم.

قوله: (بَطْرُ الْحَقِّ)، معناه حجر الحق ترفعاً عنه وتجبيراً.

(وَعَمَطُ النَّاسِ) : احتقارهم والإزراء بهم، وغمصهم: عيبهم والطعن عليهم، فهما بمعنى واحد أو مقاربان. يقال: غمطه وغمطه، بكسر الميم وفتحها. والله أعلم.

وأما قضاؤه (بأنه): (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، فقد بلغنا فيه عن الإمام أبي سليمان الخطّابي وجهان:

أحدهما: أنه أراد كبر الكفر، وهو الكبر عن الإيمان، بدليل قوله في آخر الحديث: (وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، يقابل الإيمان. بالكبر.

والثاني: أنه أراد أن كل من يدخل الجنة ينزع ما في قلبه من كبر وغل. قلت: كلا الوجهين بعيدان يابهما سياق الحديث سؤالاً وجواباً والظاهر: أن المراد به مطلق التكبر عن الحق وعلى الناس.

ثم يجوز أن يكون المراد بقوله: (لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ)، أنه لَا يَدْخُلُهَا مَعَ أَهْلِهَا إِذَا فَتِحَتْ أَبْوَابُهَا لِلْمُتَّقِينَ.

ويجوز أن يكون المراد: أن ذلك جزء كبيره أن جازاه وقد لا يجازيه فيدخلها كراماً منه وفضلاً وعضواً، وقد مهدنا فيما سبق السبيل في أمثال ذلك، والله أعلم.

وقوله: (إِنَّ اللَّهَ جَمِيلٌ)، فمعنى جماله تبارك وتعالى: أَنْ كُلَّ أَمْرٍ حَسَنٍ حَمِيدٌ، فله الأسماء الحسنى وصفات الجلال والكمال العليا كلها جمعاً.

ويجوز أيضاً أن يكون (جميل) هذا بمعنى مجمل، كما جاء سمع بمعنى مسمع، ونحو ذلك. والله أعلم.

وقوله في الرواية الأخرى: (لَا يَدْخُلُ النَّارَ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ)، أي: لَا يَدْخُلُهَا دُخُولَ

قد سمع الأخرى منه (وكانه أخذها من كتاب الله تعالى .

وعلى الجملة فلن نقول ذلك إلا توفيقاً .

وقوله في حديث جابر: (الموجبتان) ، أي : الخصلة الموجبة للجنة ، والخصلة الموجبة للنار ، والوجوب في ذلك واقعٌ بالإضافة إلى العبد ، لا بالإضافة إلى الله تعالى عن ذلك .

وما في حديث أبي ذر [برقم ٩٤] (من أن من مات لا يشرك دخل الجنة وإن زنى وإن سرق) .

مثبت لأصل دخوله الجنة ، وإن كان بعد دخوله النار . وذلك على ما تقرر من أنه مسلمٌ أصلاً لا يخلد في النار (٢) .

وقوله: (على رغم أنف أبي ذر) ، فالرغم : بفتح الراء . وبضمها (٣) أيضاً .

وقوله: (وإن رغم أنف أبي ذر) ، بفتح الغين ، ويكسرهما ، وأصله من الرغام ، بفتح الراء ، وهو التراب ، فمعناه إذاً على ذلك من أبي ذر ، من حيث وقوعه مخالفاً له .

وقيل على كراهة منه ، وإنما قال له ذلك لاستبعاده ذلك واستعظامه إيّاه وتصوره بصورة الكاره المانع ، وكان ذلك من أبي ذر لشدة نفرتة من معصية الله تعالى وأهلها . والله أعلم .

القول فيها من حيث علم الرجال والرواة .

قوله: فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، هذا القائل هو مالك ابن مرارة الرهاوي ، فيما ذكره القاضي عياض السبتي ، وأشار إليه ابن عبد البر .

الكفار ، وهو دخول الخلود ، وما حفظناه قديماً عن الإمام سهل الصعلوكي شيخ الشافعيين بنيسابور أنه قال : المسلم وإن دخل النار فلا يلقى فيها إلقاء الكافر ، ولا يلقى منها لقاء الكافر ، ولا يبقى فيها بقاء الكافر ، أو كما قال . ولقد سبق لنا كلام في مثله .

وقوله: (حبة خردك من إيمان) : هو على ما تقرر من زيادة الإيمان ونقصانه ، وما أكثر دلائله من الكتاب والسنة ، وما أكثر القائلين به من العلماء بهما وبالحقائق جعلنا الله منهم .

ثم إنه لا تكون تلك الحبة (١) إلا القدر الكافي في الإخراج من حيز الكفر إلى حيز الإسلام ، والله أعلم .

ما ذكره مسلم [برقم ٩٢] بإسناده عن ابن مسعود ، (قال : قال رسول الله ﷺ من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار ، قلت أنا : ومن مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة) .

هكذا وقع في روايتنا من أصل الحافظ أبي القاسم العساکري مصلاً فيه : المرفوع في (الشرك) . والموقوف من قول ابن مسعود في (من لا يشرك) .

وفي الأصل الذي بخط الحافظ أبي عامر العبدري بالعكس ، المرفوع في (من لا يشرك) .

وهكذا حكاه الحميدي عن مسلم في (جمعه بين الصحيحين) . وكذا روينا في (مخرج أبي عوانة الإسفرايني على كتاب مسلم) ، من حديث أبي معاوية ، ورواه البخاري في صحيحه على الوجه الأول ، كما في أصل العساکري ، والله أعلم .

وكلتا القضيّتين قد قالهما رسول الله ﷺ كما رواه مسلم من حديث جابر [برقم ٩٣] ، لكن لم يكن ابن مسعود

(٢) تحرفت العبارة في المطبوع إلى : من أنه لا مسلم أصلاً يخلد في النار .

(٣) في المطبوع : ويضمها وهو خطأ مطبعي .

(١) تحرفت في المطبوع إلى : الكبة .

قلت: المذكور في ذلك في (الغريب) لأبي عبيد: إنما هو ما رواه بإسناده عن ابن مسعود، عن النبي (: أنه أتاه مالك ابن مَرارة الرَّهَوي، فقال: يا رسول الله: إنني قد أوتيت من الجَمال ما ترى ما يسرنى أن أحداً يُفضِّلني بشراكين فما فوقهما، فهل ذلك من البغي؟ فقال رسول الله (: (إنما ذلك من سَفَه الحَقِّ وَغَمَطِ النَّاسِ).

فَبَيَّنَ الحَدِيثَيْنِ من التفاوت ما يتمكن معه احتمال كون الرَّجُل المذكور في الحديث الذي أورده مُسَلِّم، غير مالك هذا، ومثل هذا يقع فيما أُلْفَ في بيان الأسماء المبهمة مما يبنني على الحِسبان والتَّوَهُم. والله أعلم.

(أبان ابن تغلب): هو تَغْلِب، بناء مشاة من فوق مفتوحة بعدها غين معجمة ساكنة.

(عَنْ قُضَيْلِ القُيُمِيِّ): بفاء مضمومة، ثم قاف مفتوحة، ثم ياء مشاة من تحت ساكنة، ثم ميم.

(مِنْجَابُ ابْنِ الحَارِثِ): ميم مكسورة، ثم نون ساكنة، ثم جيم، وفي آخره باء موحدة.

(أبو أيوب الغِيلَانِي): بغين معجمة مفتوحة.

(المَعْرُورُ ابْنُ سُوَيْدٍ): هو بعين مهملة وراء مهملة مكررة.

(أحمد ابن خِرَاش) خاء معجمة.

(أبو الأسود الدَّيْلِيُّ)، هو ظالم ابن عمرو، منهم من يقول فيه: الدُّوكِيُّ، بضم الدال وهمزة بعدها مفتوحة، على مثال الجُهَنِيِّ: وهي نسبة إلى الدُّثُلِ بدل مضمومة، ثم همزة مكسورة، حي من كنانة، لكن بفتح الهمزة في النَّسَب، كما قالوا في النسبة إلى نمر بكسر الميم: نَمَرِيٌّ، بفتح الميم. وهذا قد حكاه السِّيرافيُّ عن أهل البصرة.

ووجدت عن أبي علي القالي، منسوب إلى قبالي قلا: بليدة من بلاد خلاط، البغداديُّ، أنه حكى ذلك في

وهو ابن مَرارة: بضم الميم وراء مهملة مكررة، وبهاء التأنيث.

(الرَّهَوي): نسبة إلى قبيلة، ويفتح الراء ذكره عبد الغني، وجعله: (الرَّهَوي)<sup>(١)</sup> بالضم نسبة إلى المدينة التي بالجزيرة من (المؤتلف والمختلف)، وفيه نظر.

ولم يذكره ابن ماکولا، ومن شرط كتابه ذكره لو صح.

وفي (صحاح اللغة): رها بالضم، حي من مَدْحَج، والنسبة إليه رهاوي. والله أعلم.

ولقد استقصى الحافظ أبو القاسم خلف ابن عبد الملك ابن بشكوال الأنصاري في ذلك فجمع فيه أقوالاً من كتب شتى، فقال: هو أبو رِيحانة واسمه شمعون، ذكره، ابن الأعرابي.

وقال علي ابن المديني في (الطبقات): اسمه ربيعة ابن عامر، وكان بفلسطين ومات ببيت المقدس.

وقيل: هو سواد ابن عمرو الأنصاري، ذكره ابن السكَن.

وقيل: هو معاذ ابن جبَل، ذكره ابن أبي الدنيا في كتاب (الخمول والتواضع) له.

وقيل: هو مالك ابن مَرارة الرَّهَوي، ذكره أبو عبيدة في (غريب الحديث).

وقيل: هو عبدالله ابن عمرو ابن العاص ذكره معمر في (جامعه).

وقيل: هو خُرَيْم ابن قاتك الأسدي، وقع ذكره في حديث الحُشَنِيِّ، من رواية مُحَمَّد ابن قاسم عنه. والله أعلم.

(١) في المطبوع: "الرَّهَوي"، ولا يصح.

فأخبرنا الفقيه المقتي أبو بكر القاسم ابن عبد الله ابن عمر الصقاري النيسابوري رحمه الله وإيانا قراءة عليه بها، قال: أخبرنا أبو الأسعد هبة الرحمن بن عبد الواحد ابن عبد الكريم ابن هوازن القشيري، قال: أخبرنا أبو محمد عبد الحميد ابن عبد الرحمن البحيري (ح).

وأنبأنا الشيخ الراوية أبو المظفر عبد الرحيم ابن الحافظ أبي سعد السمعاني المروزي رحمه الله وإيانا وعلى روايته المقابلة، قال: أخبرنا أبو البركات عبد الله بن محمد ابن الفضل القراوي، أخبرنا أبو عمرو عثمان ابن محمد المصممي:

قالا: أخبرنا أبو نعيم عبد الملك ابن الحسن الإسفراييني، قال: أخبرنا أبو عوانة يعقوب ابن إسحاق الإسفراييني الحافظ، قال: سمعت الربيع ابن سليمان، قال: سمعت الشافعي يقول: معناه: أن يصير مباح الدم، لا أنه يصير مشركاً كما كان مباح الدم قبل الإقرار.

هذا في نفسه، وإسناده عن الشافعي رضي الله عنه، عزيز مليح، وهو أحسن ما وجدناه مقولاً في تفسيره. والله أعلم.

وقوله في الراوية الأخرى: (فلمّا أهويت لأقتله)، يقال: أهوى إليه بالسيف أو غيره، أي: مال إليه.

ثم إن في الراوية الأولى: (المقداد ابن الأسود). وفي الرواية الأخرى: (المقداد ابن عمرو ابن الأسود الكندي، كان حليفاً لبني زهرة وكلاهما صحيح. ووجه اجتماعهما: أنه نسب إلى الأسود وهو الأسود ابن عبد يعقوب الزهري، لكونه تبناه في الجاهلية، فلما أنزل الله تبارك وتعالى: «ادعوهم لأبائهم» انتسب إلى أبيه وهو عمرو.

ثم لا يخفى عند هذا أن قوله: (إن المقداد بن عمرو ابن الأسود)، ليس ابن الأسود فيه صفة لعمرو، بل صفة

كتاب (البارع) عن الأصمعي، وسيبويه، وابن السكيت<sup>(١)</sup>، والأخفش، وأبي حاتم وغيرهم.

وأنه حكى عن الأصمعي، عن عيسى ابن عمر أنه كان يقول فيه: أبو الأسود الدثلي، بضم الدال وكسر الهمزة على الأصل.

وحكاه أيضاً عن يونس وغيره عن العرب، قال: يدعونه في النسب على الأصل، وهو شاذ في القياس.

قلت: إنما شذوذه عن قياس الشذوذ، وهو غير شاذ، بل قياس باعتبار الأصل.

وذكر السيرافي: عن أهل الكوفة أنهم يقولون فيه: أبو الأسود الدثلي، بكسر الدال وياء ساكنة.

وما حكاه السيرافي محكي عن الكسائي، وأبي عبيد القاسم ابن سلام، ومحمد ابن حبيب، وصاحب (كتاب العين)، وكانوا يقولون في هذا الحي من كنانة: إنه الدثيل، بكسر الدال، وياء ساكنة، ويجعلونه على لفظ الدثيل، الحي من عبد القيس.

وأما الدؤل بضم الدال، وواو ساكنة، فحكي من بني حنيفة. والله أعلم.

باب روى مسلم رحمه الله وإيانا [حديث المقداد ابن الأسود أنه قال: يا رسول الله. أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار، فقاتلني فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال رسول الله: (لا تقتله). قال: فقلت: يا رسول الله! إنه قطع يدي. ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله: (لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلةك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلة قبيل أن يقول كلمته التي قال).

(١) تصحف في المطبوع إلى: ابن السكيب.

فرغ من تعليقه في الخامس والعشرين من شهر رمضان  
المعظم من سنة سبع وثلاثين وسبع مائة من أصل بخط  
الشيخ الإمام الحافظ شرف الدين عبد المؤمن الدميّاطي  
رحمه الله .

قال الشيخ شرف الدين في آخره : آخر ما وجدته بخط  
تقي الدين ابن رزين . على يدي العبد الفقير إلى الله تعالى  
أحمد ابن أقش الحرّاني عفا الله عزّ وجلّ عنهما .

الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد وآله  
وصحبه وحسبنا الله ونعم الوكيل .

للمقداد وبدلاً من قوله : (ابن عمرو) تعريفاً له بما اشتهر به ،  
وكانت نسبه إلى الأسود أكثر وأشهر من نسبه إلى  
عمرو ، فلهذا كان . الصواب<sup>(١)</sup> فيه أن يُنَوَّنَ عمرو ،  
ويُكْتَبَ فيه (ابن الأسود) بالألف في (ابن) ، ويُجْعَل في  
إعرابه تابعاً للمقداد لا لعمرو . والله أعلم .

وأما قوله : "كان حليفاً لبني زُهرة" ، فذلك لمخالفته  
الأسود وهو من بني زُهرة . وقد ذكر ابن عبد البر ،  
وغيره : أن الأسود مع تبيه له حالفه أيضاً .

وأما نسبه الكنديّ ففيها إشكالٌ من حيث إنّه فيما  
ذكره أهل النسب : بهراني ، صليبة من بهراء ، من  
قُضَاعَة .

والوجه المصحح لذلك ما ذكره أحمد ابن صالح  
الحافظ المصري ، من أن أباه حالف كندة فنُسب إليها .

قلت : فإذاً هو بهراني ، ثم كندي ، ثم زُهريّ .

قوله : (عطاءُ ابن يزيد اللّيثي ، ثم الجندعي) ، هو بضم  
الجيم وبعدها نون ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ، ومنهم  
من يضمها ، ثم عين مهملة ، منسوب إلى جندع ابن ليث  
ابن بكر ابن عبد مناة بن كنانة . والله أعلم .

وما وقع في رواية الجلودي في أسانيد هذا الحديث من  
طريق (الوليد ابن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزُهري) ،  
سقط في رواية ابن ماهان .

وإسقاطه حسنٌ لأنّه ليس بمعروف على الوجه ذكره ،  
وفيه اضطرابٌ وخلافٌ على الوليد ، وخلافٌ على  
الأوزاعي ، ويروى عن الأوزاعي ، عن إبراهيم بن مرة ،  
عن الزُهري . وقد بين الخلاف في ذلك الدارقطني في كتابه  
(العلل) . والله أعلم .

(١) تكررت في المطبوع بلاداع

التي دَخَلَ القُرْمَطِيُّ مَكَةَ .

### ترجمة المؤلف

- هو الإمام الحافظ الناقد الجوّد، أبو الفضل محمد بن أبي الحسين أحمد بن محمد بن عمّار بن محمد بن حازم بن المعلّى بن الجارود، الجارودي، الهروي، الشهيد.
- سمع أحمد بن نجدة، والحسين ابن إدريس، ومعاذ ابن المنثري، وأحمد بن إبراهيم ابن ملحان، ومحمد ابن عبدالله ابن إبراهيم الأنصاري، وأقرانهم بخراسان وبالعراق.
- ورَحَلَ وطُوفَ، ودَخَلَ نيسابورَ فسمعَ من السَّراجِ .
- روى عنه أبو عليّ الحافظ، وأبو الحسن الحجّاجي، وعبد الله ابن سعد: النيسابوريون، ومحمد ابن أحمد ابن حمّاد الكوفي، وأبو الحسين محمد ابن المظفر وغيرهم.
- وهو من أقران الطبراني، وابن عدي. وإنما كُتِبَ (في طبقات من قبل) لِقَدَمِ وفاته.
- وهو سبطُ أبي سَعْدِ يحيى ابن منصور الزاهد الهروي، وقد سمع منه هو وأخوه أبو نصر أحمد.
- قال الذهبي: قد خَرَجَ أبو الفضل (صحيحاً) على رسم (صحيح مسلم) ورأيتُ له جزءاً مُفيداً، فيه بضعة وثلاثون حديثاً من الأحاديث التي يَبْنِ عَلَها في (صحيح مسلم). وأقدمُ شَيْخِ لَقِيَهُ عثمانُ ابن سعيد الدرامي الحافظ، ولعله لم يبلغ خمسين سنة رحمه الله، ولهذا لم يشتهر حديثه.
- قَدِمَ إلى الحجِّ سنة سَبْعِ عشرةٍ وثلاثِ مئة. وقُتِلَ فيها مع أخيه في يوم إلى الاثنين قبل التروية بيوم في المسجد الحرام قتلها القُرْمَطِيُّ ابنُ أبي سعيد الجنطاني في السنة

• قال الخطيبُ البغدادي: كان ثقةً حافظاً.

وقال الذهبي: إمامٌ كبيرٌ عارفٌ بعللِ الحديث.

وقال ابن كثير: كان من الثقات الأثبات الحفاظ المتقين.

• أهمُّ مصادر ترجمته: تاريخ بغداد ٢/ ٢٣٦، سير أعلام النبلاء ١٤/ ٥٣٨-٥٤٠، تاريخ الإسلام طبقة ٣١١-٣٢٠، صفحة ٥٤٦-٥٤٧، الوافي بالوفيات ٢/ ٣٧، البداية والنهاية ١١/ ١٧٥

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

...the ... of ...

عَلِيٌّ جَدُّهُ مُحَمَّدٌ وَآبَاؤُهُ  
عَلِيٌّ جَدُّهُ مُحَمَّدٌ وَآبَاؤُهُ  
عَلِيٌّ جَدُّهُ مُحَمَّدٌ وَآبَاؤُهُ

أَبُو الْفَضْلِ  
عَمَّارُ الشَّهِيدِ

عَمَّارُ الشَّهِيدِ  
عَمَّارُ الشَّهِيدِ

تَكَلَّمَ عَلَيْهَا

أَبُو الْفَضْلِ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي الْحُسَيْنِ بْنِ عَمَّارِ الشَّهِيدِ

ت (٣١٧)



وقد رَوَى هذا الحديث عن يحيى ابن أبي كثير  
جماعة غير هشام أيضاً لم يذكروا فيه هذه الزيادة .

وليست هذه الزيادة عندنا محفوظة في حديث ثابت  
ابن الضحَّاك ، أكبر وهمي أن الغلط من أبي غسان  
المسمعي .

### الثاني

#### حديث رقم (١٣٣)

وقال : وجدت : عن يوسف ابن يعقوب الصفار ،  
عن علي ابن عثام ، عن سعيير ابن الخمس ، عن مغيرة ،  
عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله ، عن النبي ﷺ في  
حديث الوسوسة .

وليس هذا الحديث عندنا بالصحيح ، لأن جرير ابن  
عبد الحميد وسليمان التيمي رواه عن مغيرة ، عن  
إبراهيم ، ولم يذكرا علقمة ولا ابن مسعود .

وسعيير ليس هو ممن يحتج به ، لأنه أخطأ في غير  
حديث مع قلة ما أسند من الأحاديث .

### الثالث

#### حديث رقم (٢٢٣)

وروى من حديث أبان العطار ، عن يحيى ابن أبي  
كثير : أن زيدا حدثه : أن أبا سلام حدثه ، عن أبي مالك  
الأشعري ، عن النبي ﷺ قال :

( الطهور شرط الإيمان . . . ) وفيه كلام آخر .

قال أبو الفضل :

بين أبي سلام وبين أبي مالك في إسناد هذا الحديث  
عبد الرحمن ابن غنم الأشعري .

رواه معاوية عن أخيه زيد . ومعاوية كان أعلم عندنا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### رَبِّ يَسِّرْ وَأَعِنِّ وَتَمِّمْ

قال أبو عبد الله محمد ابن أبي نصر الحميدي  
الأندلسي رحمه الله :

أفادني بعض إخواننا الثقات<sup>(١)</sup> ببغداد جزءاً فيه عن  
أبي الفضل الحافظ حفيد أبي سعد الهروي - يعني : أبا  
الفضل محمد ابن أبي الحسين بن عمار الحافظ الشهيد  
حفيد أبي سعد يحيى ابن أبي نصر منصور الهروي الزاهد  
- رحمه الله - قال :

### الأول

#### حديث رقم (١١٠)

وجدت في كتاب مسلم الذي سماه كتاب (الصحيح)  
عن أبي غسان المسمعي ، عن معاذ ابن هشام ، عن أبيه ،  
عن يحيى ابن أبي كثير ، عن أبي قلابة ، عن ثابت ابن  
الضحك عن النبي ﷺ ؛ قال :

( ليس على الرجل نذر فيما لا يملك ، ولعن المؤمن  
كفله ، ومن قتل نفسه بشيء ؛ عذب به يوم القيامة ) .

زاد فيه كلاماً لم يجيء به أحد عن معاذ ابن هشام ،  
ولا عن هشام الدستوائي ، وهو قوله :

( من ادعى دعوى كاذبة ليتكثربها ، لم يزد الله  
إلا قلة ، ومن حلف على يمين صبر فاجرة ) .

هذا الكلام لا أعلم أحداً ذكره غيره .

(١) أسقطها المحقق ، وهي في الأصل .

وهذا الحديث إنما يُعرف من حديث ابن كهيععة عن أبي الزبير بهذا اللفظ .

وابن كهيععة لا يُحتج به .

وهو خطأ عندي ؛ لأن الأعمش رواه عن أبي سفيان عن جابر ، فجعله من قول عمر .

#### السادس

#### حديث رقم ( ٢٦٥ )

قال : ووجدت فيه لعمر ابن عبد الوهاب الرياحي ، عن يزيد ابن زريع ، عن روح ابن القاسم ، عن سهيل ، عن القعقاع ابن حكيم ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :

( إذا جلس أحدكم على حاجته ؛ فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ أخطأ فيه عمر ابن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد ابن زريع ، لأنه حديثٌ يعرف بمحمد ابن عجلان عن القعقاع .

وليس سهيل في هذا الإسناد أصل .

رواه أمية ابن بسطام ، عن يزيد ابن زريع - على الصواب - عن روح ، عن ابن عجلان ، عن القعقاع ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ بطوله .

وحديث عمر ابن عبد الوهاب مختصر .

#### السابع

#### حديث رقم ( ٢٧٥ )

قال : ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن الحكم ،

بحديث أخيه زيد ابن سلام من يحيى ابن أبي كثير .

#### الرابع

#### حديث رقم ( ٢٤٠ )

ووجدت فيه من حديث عكرمة ابن عمار ، عن يحيى ابن أبي كثير : حدثني أبوسلمة ، قال : حدثني سالم مولى المهري ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ ، قال :

( ويل للأعقاب من النار ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ قد خالف أصحاب يحيى ابن أبي كثير عكرمة ابن عمار .

رواه علي ابن المبارك وحرب ابن شداد والأوزاعي ، عن يحيى ابن أبي كثير ، قال : حدثني سالم .

وقد قيل عن عكرمة في هذا الحديث : ( حدثني أبو سالم ) ، وليس هو بمحفوظ .

وذكر أبي سلمة ، عندنا في حديث يحيى ابن أبي كثير غير محفوظ .

وقد روي عن أبي سلمة ، عن عائشة ، من غير رواية يحيى ابن أبي كثير ، من غير ذكر سالم فيه .

#### الخامس

#### حديث رقم ( ٢٤٣ )

قال : ووجدت فيه من حديث ابن أعين ، عن معقل ، عن أبي الزبير ، عن جابر ، عن عمر ابن الخطاب أن النبي ﷺ :

( رأى رجلاً توضع فطرته على

قدمه . . . )

عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن كعب ابن عجرة ،  
عن عروة ، عن عائشة عن النبي ﷺ .  
عن بلال أن النبي ﷺ

( مَسَحَ عَلَى الخُفَّيْنِ وَالخِمَارِ ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ قد اختلف فيه على الأعمش :

فرواه أبو معاوية ، وعيسى ، وابن فضال ، وعلي  
ابن مسهر وجماعة . ( هكذا ) .

ورواه زائدة ابن قدامة ، وعمار ابن رزيق ، عن  
الأعمش ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ،  
عن البراء ، عن بلال .

وزائدة : ثبت متقن .

ورواه سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن الحكم ،  
عن عبد الرحمن ابن أبي ليلى ، عن بلال ؛ لم يذكر  
بينهما لا كعباً ولا البراء .

وروايته أثبت الروايات

وقد رواه عن الحكم - غير الأعمش - أيضاً : شعبة  
، ومنصور ابن المعتمر ، وأبان ابن تغلب ، وزيد ابن أبي  
أنيسة ، وجماعة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن ابن أبي  
ليلى ، عن بلال ؛ كما رواه الثوري عن الأعمش .  
وحديث الثوري عندنا أصح من حديث غيره .

وابن أبي ليلى : لم يلق بلالاً .

### الثامن

#### حديث رقم ( ٣١٣ )

ووجدت فيه عن أبي كريب ، عن ابن أبي زائدة ،  
عن أبيه ، عن مصعب ابن شيبة ، عن مسافع ابن عبد الله

في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل .

قال أبو الفضل :

هذا الحديث رواه عن ابن أبي زائدة غير واحد ،  
فقالوا : عبد الله ابن مسافع الحجبي .

وهو الصحيح .

وقد روى عنه ابن جريج حديثاً غير هذا .

وحديث أبي كريب خطأ ، حيث قال : مسافع ابن  
عبد الله .

### التاسع

#### حديث رقم ( ٣١٦ )

ووجدت فيه حديث أبي معاوية ، عن هشام ابن  
عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : في الاغتسال من الجنابة .

وفيه : ( ثمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ) .

قال أبو الفضل :

وهذا الحديث رواه جماعة من الأئمة عن هشام ؛  
منهم :

زائدة ، وحماد ابن زيد ، وجريز ، ووكيع ، وعلي  
ابن مسهر ، وغيرهم .

فلم يذكر أحد منهم غسل الرجلين ؛ إلا أبو معاوية .

ولم يذكر غسل اليدين ثلاثاً في ابتداء الوضوء غير

وكيع .

وليس زيادتهما عندنا بالمحفوظة .

وسمعت أبا جعفر الحضرمي يقول : سمعت ابن نمير

يقول :

مَقَامَهُمْ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَ النَّبِيُّ ﷺ مَقَامَهُ .

قال أبو الفضل :

(كَانَ أَبُو مُعَاوِيَةَ يَضْطَرِبُ فِيمَا كَانَ عَنْ غَيْرِ

الْأَعْمَشِ).

وهذا اختصار - عندنا - من الوليد ابن مسلم ؛

وسمعتُ الحسينَ ابنَ إدريسَ يقولُ : سمعتُ عثمانَ

اختَصَرَ الْحَدِيثَ ( وَمَا بَيْنَهُ ) (٢).

ابن أبي شيبة يقول :

والحديثُ حديثُ الزُّبَيْدِيِّ ، وَمَعْمَرٍ ، وَيُونُسَ ،

(أَبُو مُعَاوِيَةَ فِي حَدِيثِ الْأَعْمَشِ حُجَّةٌ ، وَفِي غَيْرِهِ لَا).

وَالأَوْزَاعِيُّ ، وَأَصْحَابُ الزُّهْرِيِّ ؛ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

## العاشر

## حَدِيثُ رَقْمِ ( ٤٠٤ )

(أَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ ، وَصَفَّتِ الصُّفُوفُ ، ثُمَّ خَرَجَ

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ سُلَيْمَانَ التَّمِيمِيِّ ، عَنِ قَتَادَةَ ، عَنِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَلَمَّا أَخَذَ مَقَامَهُ ؛ أَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ مَكَانَكُمْ ،

أَبِي غَلَابٍ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى ، وَفِيهِ مِنَ الزِّيَادَةِ :

ثُمَّ دَخَلَ ، ثُمَّ خَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ .

فَالْحَدِيثُ هُوَ الَّذِي رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ .

(وَإِذَا قَرَأَ ؛ فَانصِتُوا).

## الثاني عشر

قال أبو الفضل :

## حَدِيثُ رَقْمِ ( ٤٣٢ م )

وَقَوْلُهُ : (وَإِذَا قَرَأَ ؛ فَانصِتُوا) ، هُوَ عِنْدَنَا وَهَمٌّ مِنْ

وَوَجَدْتُ فِيهِ مِنْ حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ زُرَيْعٍ ، عَنِ خَالِدِ

التَّمِيمِيِّ ، لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ ، لَمْ يَذْكُرْهُ الْحَفَاطُ مِنْ أَصْحَابِ

الْحَدَّثَاءِ ، عَنِ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنِ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ عَلْقَمَةَ ، عَنِ

قَتَادَةَ ؛ مِثْلُ : سَعِيدٍ ، وَمَعْمَرٍ ، وَأَبِي عَوَانَةَ ، وَالنَّاسِ .

عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ :

## الحادي عشر

## حَدِيثُ رَقْمِ ( ٦٠٥ )

( لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنَّهْيُ . . . ) .

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنِ دَاوُدَ بْنِ رُشَيْدٍ (١) ، عَنِ الْوَلِيدِ ابْنِ

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ :

مُسْلِمٍ ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ أَبِي سَلَمَةَ ،

( وَإِنِّي كُنتُ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ ) .

عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ قَالَ :

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ؛ قَالَ :

( كَانَتْ الصَّلَاةُ تَمَامًا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَيَأْخُذُ النَّاسُ

سَمِعْتُ حَنْبَلَ بْنَ إِسْحَاقَ ، عَنِ عَمِّهِ أَحْمَدَ ابْنَ حَنْبَلٍ ؛

قَالَ :

(١) هذا وهم من المؤلف رحمه الله ، فإنما هذه طريق أبي داود برقم (٥٤١) أما

رواية مسلم فمن إبراهيم ابن موسى ، وهي مثل رواية داود ابن رشيد .

وقد تابعه أيضاً محمود ابن خالد عند أبي داود (٥٤١) . ولم يتبه إلى هذا

محقق العليل .

(٢) لم يعرفها محقق العليل ، قرسها ، وقال : غير واضحة في الأصل .

## الرابع عشر

( هذا حديثٌ منكرٌ ) .

## حديث رقم ( ٥٣٨ )

قال أبو الفضل :

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ ابْنِ فُضَيْلٍ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ  
إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ :

كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ . . . الحديث .

ويعده لهرير بن سفيان عن الأعمش مثله .

قال أبو الفضل :

وافقهما على ذلك : أبو عوانة ، وأبو بدر شجاع ابن  
الوليد .

ورواه الثوري ، وشعبة ، وزائدة ، وجري ، وأبو  
معاوية ، وحفص : عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن  
عبد الله . ولم يذكروا علقمة .

وهؤلاء الذين أرسلوه أثبت وأجل ممن وصله .

ورواه الحكم بن عتيبة أيضاً عن إبراهيم ، عن عبد  
الله مرسلاً أيضاً .

إلا ما رواه أبو خالد الأحمر عن شعبة موصولاً ؛ فإنه  
وهم فيه أبو خالد .

## الخامس عشر

## حديث رقم ( ٨٩٨ )

وَوَجَدْتُ فِيهِ حَدِيثَ جَعْفَرِ ابْنِ سُلَيْمَانَ الضَّبْعِيِّ ، عَنْ  
ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ ؛ قَالَ :

( أَصَابَنَا مَطَرٌ وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَحَسَرَ تَوْبَهُ  
عَنْهُ ، وَقَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ عَهْدٌ بِرَبِّهِ ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ تفرّد به جعفر ابن سليمان من بين

قُلْتُ : وَإِنَّمَا أَنْكَرَهُ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلٍ مِنْ هَذَا الطَّرِيقِ .  
فَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ؛ فَهُوَ صَحِيحٌ .

## الثالث عشر

## حديث رقم ( ٧٧٠ )

وَوَجَدْتُ فِيهِ عَنْ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ  
أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ؛ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ :

بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْتَحُ الصَّلَاةَ إِذَا قَامَ مِنَ  
اللَّيْلِ ؟

وذكر الحديث .

قال أبو الفضل :

وهو حديثٌ تفرّد به عكرمة ابن عمار عن يحيى ،  
وهو مضطربٌ في حديث يحيى ابن أبي كثير ؛ يقال : إنه  
ليس عنده كتابٌ .

وحدثني أحمد ابن أبي الفضل المكي ؛ حدثنا صالح  
ابن أحمد ؛ حدثنا علي ؛ قال : سألت يحيى ( يعني :  
القطان ) عن أحاديث عكرمة ابن عمار ( يعني : عن يحيى  
ابن أبي كثير ) ؟ فضعفها ، وقال :

( لَيْسَتْ بِصَحَاحٍ ) .

وأخبرنا أحمد ابن محمود ؛ قال : سمعت أبا زرعة  
الدمشقي يقول : سمعت أبا عبد الله - يعني : أحمد ابن  
حنبل - يقول :

( رَوَايَةُ عِكْرَمَةَ ابْنِ عَمَّارٍ وَأَيُّوبَ ابْنِ عُتْبَةَ عَنْ يَحْيَى  
ابْنِ أَبِي كَثِيرٍ ؛ ضَعِيفَةٌ ) .

وأصحاب ثابت ؛ لم يروه غيره .

يقول :

سمعت يحيى ابن معين يقول :

(لم يسمع قتادة من سنان ابن سلمة حديث البدن ،  
إنما هو مرسل)

قال أبو الفضل :

قلت : وقد سمع قتادة من أخيه موسى ابن سلمة .  
وسنان وموسى أخوان .

### السابع عشر

حديث رقم ( ١٦٥٦ )

ووجدت فيه لأحمد ابن عبدة ، عن حماد ابن زيد ،  
عن أيوب ، عن نافع : ذكر لابن عمر عمرة النبي ﷺ من  
الجعرانة ، قال :

(لم يعتمر منها)

قال أبو الفضل :

وهذا حديث لم يروه غير ابن عبدة عن حماد ، وهو  
غير صحيح .

وقد صح أن النبي ﷺ اعتمر من الجعرانة .

### الثامن عشر

حديث رقم ( ١٩٦٩ )

ووجدت فيه عن عبد الجبار ابن العلاء ، عن سفيان ،  
عن الزهري ، عن أبي عبيد ، قال :

(شهدت العيد مع علي ابن أبي طالب رضي الله عنه  
، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، وقال : (إن رسول الله ﷺ  
نهانا أن نأكل من لحوم نسكنا بعد ثلاث)

وأخبرني الحسين ابن إدريس ، عن أبي حامد المخلدي  
، عن علي ابن المديني ، قال :

(لم يكن عند جعفر كتاب ، وعنده أشياء ليست عند  
غيره)

(وأخبرنا محمد ابن أحمد ابن البراء ، عن علي ابن  
المديني قال : (أما جعفر ابن سليمان فأكثر عن ثابت ،  
وكتب مراسيل ، وكان فيها أحاديث مناكير) .

وسمعت الحسين يقول : سمعت محمد ابن عثمان  
يقول :

(جعفر ضعيف)

### السادس عشر

حديث رقم ( ١٣٢٦ )

ووجدت فيه حديث سعيد ابن أبي عروبة ، عن  
قتادة ، عن سنان ابن سلمة ، عن ابن عباس : أن ذؤيباً  
الجزاعي حدث عن النبي ﷺ :

كان يبعث معه بالبدن . . . الحديث .

ورواه أيضاً معمر ابن راشد ، عن قتادة نحوه .

ورواه همام ، عن قتادة ، عن سنان ، ولم يذكر ابن  
عباس ، وأرسله

وهذا حديث لم يسمعه قتادة من سنان ابن سلمة .

وسمعه من سنان : أبو التياح الضبي .

حدثنا محمد ابن جعفر : حدثنا أبو بكر (وهو ابن  
أبي الأسود) قال : يحيى القطان :

(لم يسمع قتادة من سنان ابن سلمة حديث البدن) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثُ خالفَ الليثُ ابنَ سعدٍ في إسنادهِ ابنَ

ورفعُ هذا الحديثِ عندي غيرَ محفوظٍ في حديثِ ابنِ

وهب .

عيسنة .

ورواهُ الدراورديُّ عن ابنِ أخي الزهريِّ عن الزهريِّ

أخبرنا بشرُ ابنِ موسى ، عن الحميديِّ ، قال : قلتُ

، فوافقَ ابنَ وهبٍ في الإسنادِ .

لسفيان : أنتم ترفعون هذه الكلمة عن عليٍّ ؟ ! فقال

أخبرنا أحمدُ ابنُ إبراهيمَ ابنَ ملحانَ الطائيِّ ، عن

سفيان :

يحيى ابنِ بكيرٍ : أخبرنا الليثُ ، عن يونسَ ، قال : قال

( لا أحفظها مرفوعةً ، وهي منسوخةٌ ) .

ابنُ شهابٍ : بلغني عن ابنِ عباسٍ : أن رسولَ الله ﷺ :

( طافَ على راحلتهِ يستلمُ الركنَ بمحجنه ) .

## التاسع عشر

ورواهُ أيضاً أسامةُ ابنُ زيدٍ ، عن الزهريِّ ، قال بلغني

## حديث رقم ( ٩١٧ )

عن ابنِ عباسٍ . . .

ووجدتُ فيه حديثَ أبي خالدِ الأحمرِ ، عن يزيدِ ابنِ

ورواهُ أبو عامرِ العقديُّ ، عن زمعةَ ، عن الزهريِّ ،

كيسانَ ، عن أبي حازمٍ ، عن أبي هريرةَ أن النبيَّ ﷺ

قال : بلغني عن ابنِ عباسٍ .

قال :

فقد اتفقَ هؤلاءِ الثلاثةُ على هذه الروايةِ .

( لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ : لا إلهَ إلا اللهُ ) .

ورواهُ الدراورديُّ .

قال أبو الفضل :

وروايةُ هؤلاءِ الذينِ أرسلوا أصحابُ عندنا .

هذا غلطٌ فيه أبو خالدِ الأحمرُ ، إنما هو مستخرجٌ من

والله أعلم .

قصةِ أبي طالبٍ أن النبيَّ ﷺ قال له :

( قُلْ : لا إلهَ إلا اللهُ ، أشهدُ لك بها يومَ القيامةِ ) .

## الحادي والعشرون

## العشرون

## حديث رقم ( ١٤٠٦ )

## حديث رقم ( ١٢٧٢ )

ووجدتُ فيه عن سلمةِ ابنِ شبيبٍ ، عن ابنِ أعينَ ،

ووجدتُ فيه عن ابنِ وهبٍ ، عن يونسَ ابنِ يزيدٍ ،

عن معقلٍ ، عن ابنِ أبي عبلَةَ ، عن عمرَ ابنِ عبدِ العزيزِ ،

عن ابنِ شهابٍ ، عن عبيدِ الله ابنِ عتبةَ ، عن ابنِ عباسٍ :

قال : حدثني الربيعُ ابنُ سبرةَ عن أبيه : أن رسولَ الله ﷺ

أن النبيَّ ﷺ :

نهى عن المتعة ، فقال :

( إنها حرامٌ من يومكم هذا إلى يومِ القيامةِ ، ومن كانَ

( طافَ في حجةِ الوداعِ على بعيرٍ يستلمُ الركنَ بمحجنه )

أعطى شيئاً ، فلا يأخذه ) .

قال أبو الفضل :

قال أبو الفضل :

الصنعاني ، قال : غَيْرُهُ ، واجعله عن أبي أسماء ، عن  
عبادة ابن الصامت ، قال : أخذ علينا رسول الله ﷺ كما  
أخذ على النساء ستاً ، وقال :

( من أصاب منكم حداً عجلت عقوبته ، فهو كفارة  
له ، ومن أخر عنه ، فأمره إلى الله ، إن شاء عذبه - وإن  
شاء رحمه ) .

### الثالث والعشرون

حديث رقم ( ١٨٨٥ )

قال أبو الفضل :

قد روى من حديث الليث ابن سعد ، عن سعيد ابن  
أبي سعيد المقبري ، عن عبد الله ابن أبي قتادة ، عن أبيه ،  
عن النبي ﷺ :

( قال رجل : إن قتلت في سبيل الله عز وجل ، تكفر  
عني خطاياي ؟ ) .

ورواه أيضاً من حديث يحيى ابن سعيد الأنصاري ،  
عن المقبري نحوه .

قال أبو الفضل :

وهذا حديث رواه بكير ابن عبد الله ابن الأشج عن  
عبد الله ابن أبي قتادة ، عن رجل من أهل نجران ، عن  
عبد الله ابن عمرو ابن العاص .

ورواه عمرو ابن الحارث .

فأفسده بكير ابن عبد الله ابن الأشج ، وهو أحد علماء  
أهل مصر .

ورواه عمرو ابن دينار ، عن محمد ابن قيس ، مرسلاً

وقال محمد ابن عجلان : عن محمد ابن قيس ، عن

ابن أبي قتادة ، عن أبيه .

وهذا رواه حسين ابن عياش ( وهو شيخ ، بدون ابن  
أعين ) عن معقل ، عن ابن أبي عبيدة ، عن عبد العزيز ابن  
عمر ابن عبد العزيز ، عن الربيع ابن سبرة .

وهو الصحيح عندنا ، لأن هذا اللفظ إنما هو لعبد  
العزيز ابن عمر ابن عبد العزيز ، رواه عنه الناس .

### الثاني والعشرون

حديث رقم ( ١٧٠٩ )

ووجدت فيه لهشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبي  
قلاية ، عن أبي الأشعث ، عن عبادة ، قال :

( أخذ علينا رسول الله ﷺ كما أخذ على النساء ) .

قال أبو الفضل :

هذا حديث اختلف فيه على خالد :

فرواه جماعة عن خالد هكذا .

وقال آخرون : عن خالد ، عن أبي قلاية ، عن أبي  
أسماء ، عن عبادة . والاضطراب إنما هو من خالد .

ورواه محمد ابن المنهال الضري ، عن يزيد ابن زريع  
، قال :

( قلت لخالد ( يعني في هذا الحديث ) : كنت حدثنا  
عن أبي قلاية الأشعث ، قال : غَيْرُهُ واجعله : عن أبي  
أسماء ، عن عبادة :

أخبرنا أبو المثني معاذ ابن المثني ، عن محمد ابن  
المنهال الضري : حدثنا يزيد ابن زريع : حدثنا خالد الحذاء  
، عن أبي قلاية ، عن أبي أسماء الرحبي . . . )

قال محمد : قال يزيد ابن زريع - وكان حدثنا به  
قبل ذلك عن أبي الأشعث الصنعاني - قال :

( قلت لخالد الحذاء : كنت حدثنا به عن أبي الأشعث

( نعم الإدام الخلُّ ) .

حدثنا أحمدُ ابنُ محمدِ ابنِ القاسمِ الفسويُّ : حدثنا  
أحمدُ ابنُ سفيانَ : حدثنا أحمدُ ابنُ صالحٍ : حدثنا يحيى  
ابنُ حسانَ ، بهذينِ الحديثينِ :

قالَ أحمدُ ابنُ صالحٍ :

( نظرتُ في كتبِ سليمانَ ابنِ بلالٍ فلمُ أجدُ لهذينِ  
الحديثينِ أصلاً ) .

قالَ أحمدُ ابنُ صالحٍ :

وحدثني ابنُ أبي أُويسٍ ، قالَ : حدثني ابنُ أبي الزنادِ  
عن هشامٍ عن رجلٍ من الأنصارِ أن رسولَ اللهِ ﷺ سألَ  
قوماً :

( ما إدامكم ؟ ) .

قالوا : الخلُّ .

قالَ : ( نعم الإدام الخلُّ ) .

## السادس والعشرون

حديث رقم ( ٢١٤٢ )

ووجدتُ فيه لأبي النضرِ هاشمِ ابنِ القاسمِ ، عن  
الليثِ ، عن يزيدِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ ابنِ عمرو بنِ  
عطاءٍ ، قالَ :

( سميتُ ابنتي برةً ، فقالت لي زينبُ ابنةُ أبي سلمةَ :  
إن رسولَ اللهِ ﷺ نهى عن هذا ) .

قالَ أبو الفضلِ :

وهذا الحديثُ يبينُ يزيدَ ابنَ أبي حبيبٍ ومحمدَ ابنِ  
عمرو بنِ عطاءٍ في إسنادِهِ محمدُ ابنِ إسحاقٍ .

كذلك رواهُ المصريونُ :

وعمرُو ابنَ دينارٍ أثبتَ من ابنِ عجلانَ ، وقد  
أرسلهُ .

## الرابع والعشرون

حديث رقم ( ١٩٠٨ )

ووجدتُ فيه : عن شيبانَ عن حمادِ ابنِ سلمةَ ، عن  
ثابتٍ عن أنسٍ ، قالَ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ :

( من طلبَ الشهادةَ صادقاً ، أعطِيها وإن لم تُصبهُ ) .

قالَ أبو الفضلِ :

واقفه على هذه الروايةِ المؤمَّلُ ابنُ إسماعيلَ .

وهذا حديثٌ وهم فيه شيبانُ والمؤمَّلُ جميعاً .

فأما المؤمَّلُ ، فكانَ قد دُفِنَ كُتْبُهُ ، وكانَ يحدثُ حفظاً  
فيخطيءُ الكثيرَ .

والصحيحُ ما رواه الحجاجُ ابنُ المنهالِ ، وموسى ابنُ  
إسماعيلَ ، والعبسيُّ : عن حمادٍ ، عن أبانِ ابنِ أبي  
عياشٍ ، عن أنسٍ ، عن النبيِّ ﷺ . وعن حمادٍ ، عن  
ثابتٍ ، عن النبيِّ ﷺ مرسلًا مثلهُ .

والصحيحُ من حديثِ ثابتٍ مرسلٌ ، وحديثُ أبانٍ  
مسندٌ .

## الخامس والعشرون

حديث رقم ( ٢٠٤٦ )

ووجدتُ فيه : عن يحيى ابنِ حسانَ ، عن سليمانَ  
ابنِ بلالٍ ، عن هشامِ ابنِ عروةَ ، عن أبيه ، عن عائشةَ ،  
عن النبيِّ ﷺ ، قالَ :

( لا يجوعُ أهلُ بيتٍ عندهمُ التمرُ ) .

وروى بهذا الإسنادِ أيضاً عن النبيِّ ﷺ :

## الثامن والعشرون

## حديث رقم ( ٢٥٧٤ )

ووجدتُ فيه حديثَ ابنِ عيينةَ ، عن ابنِ محيصنٍ ،  
عن محمدِ ابنِ قيسِ ابنِ مخرمةَ ، عن أبي هريرةَ ، قال :

( لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ . . . )

الحديث .

فذكرَ بعضُ شيوخنا أنه سألَ أبا عبد اللهَ السَّكْرِيَّ -  
وكانَ أبو عبد اللهَ أحفظَ أهلِ زمانه - عنَ هذا الحديثِ ،  
فقالَ :

( هذا مرسلٌ ، محمدُ ابنُ قيسٍ لم يسمعَ من أبي  
هريرةَ شيئاً ) .

## التاسع والعشرون

## ليس عند مسلم

ووجدتُ فيه عن القواريريِّ ، عن أبي بكرِ الحنفيِّ ،  
عنَ عاصمِ ابنِ محمدِ العُمريِّ ، عن سعيدِ ابنِ أبي سعيدِ  
المقبريِّ ، عن أبيه ، عن أبي هريرةَ ، عن النبيِّ ﷺ قالَ :

( قالَ اللهُ عزَّ وجلَّ : أبتليَ عبدي المؤمنَ ، فإن لم  
يشكُني إلى عوادهِ ، أطلقتهُ من دمه ، ثم ليأتنفِ العملِ ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ منكرٌ ، وإنما رواهَ عاصمُ ابنُ محمدٍ ،  
عن عبد اللهِ ابنِ سعيدِ المقبريِّ ، عن أبيه .

وعبدُ اللهِ ابنُ سعيدٍ شديدُ الضعفِ

قال يحيى ابنُ سعيدِ القطانُ :

( ما رأيتُ أحداً أضعفَ منَ عبدِ اللهِ ابنِ سعيدِ  
المقبريِّ ) .

ورواهَ معاذُ ابنُ معاذٍ ، عن عاصمِ ابنِ محمدٍ ، عن

أخبرنا أحمدُ ابنُ إبراهيمَ ابنِ ملحانٍ ، عن يحيى ابنِ  
بكيرٍ ، عن الليثِ ، عن يزيدِ ابنِ أبي حبيبٍ ، عن محمدِ  
ابنِ إسحاقٍ .

## السابع والعشرون

## ليس عند مسلم

ووجدتُ فيه عن أبي موسى محمدِ ابنِ المثنيِّ ، عن  
محمدِ ابنِ جعفرٍ ، عن شعبةَ ، عن قتادةَ ، عن سعدِ ابنِ  
هشامٍ ، عن عائشةَ رضي اللهُ عنهما : أنَ النبيَّ ﷺ :

( أمرَ بالأجراسِ أنَ تقطَعَ منَ أعناقِ الإبلِ يومَ بدرٍ ) .

قال أبو الفضل :

وهذا حديثٌ لا أصلَ له عندنا منَ حديثِ شعبةَ ،  
وإنما يعرفُ منَ حديثِ سعيدِ ابنِ أبي عروبةَ .

ورواهَ عبدُ الأعلى ابنُ عبدِ الأعلى عن سعيدٍ ، عن  
قتادةَ ، بهذا الإسنادِ موقوفاً : أنها قالتُ :

( لاتصحبُ الملائكةُ رقعةً فيها جرسٌ ) .

قال قتادةُ :

( فأمرَ بها نبيُّ اللهِ ﷺ أنَ تُقطَعَ منَ أعناقِ الإبلِ ) .

حدثني جدي رحمه اللهُ : حدثنا يحيى ابنُ خلفٍ :  
حدثنا عبدُ الأعلى .

فجعلَ عبدُ الأعلى هذه اللفظةَ منَ قولِ قتادةَ ، وهو  
الصحيحُ عندنا .

ورواهَ القعنبِيُّ عن خالدِ ابنِ الحارثِ ، عن سعيدٍ ،  
عن قتادةَ ، عن أنسٍ .

وهو وهمٌ ، إما منَ القعنبِيِّ ، أو منَ دونه .

عبد الله ابن سعيد ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

وهو حديث يشبه أحاديث عبدالله ابن سعيد .

### الثلاثون

#### حديث رقم ( ٢٦٣٠ )

ووجدت فيه عن قتيبة ، عن بكر ابن مضر ، عن ابن الهاد ، عن زياد مولى ابن عباس ، عن عراك ابن مالك ، عن عائشة ، قالت :

( جاءني مسكينة ، فأعطيتها ثلاث تمرات . . . ) .

وذكر الحديث .

وهذا عندنا حديث مرسل .

وذكر أحمد ابن حنبل أن عراك ابن مالك عن عائشة : مرسل .

سمعت موسى ابن هارون يقول :

( عراك ابن مالك لا نعلم له سماعاً من عائشة ) .

### الحادي والثلاثون

#### حديث رقم ( ٢٧١٨ )

ووجدت فيه عن ابن وهب ، عن سليمان ابن بلال ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ كان إذا كان في سفر فأسحر ، يقول :

( سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا . . . ) .

وذكر الحديث .

قال أبو الفضل :

وهذا الحديث إنما يعرف بعبد الله ابن عامر الأسلمي

عن سهيل .

وعبد الله ابن عامر ضعيف الحديث .

فيشبه أن يكون سليمان سمعه من عبد الله ابن عامر .

ولا أعرفه إلا من حديث ابن وهب هكذا .

### الثاني والثلاثون

#### ليس عند مسلم

ووجدت فيه عن عبد ابن حميد ، عن مسلم ابن إبراهيم ، عن حماد ابن سلمة ، عن ثابت ، عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا اجتهد في الدعاء ، قال :

( جعل الله عليكم صلاة قوم أبرار ، يقومون الليل ، ويصومون النهار ، وليسوا بأئمة ولا فجار ) .

قال أبو الفضل :

ورفع هذا الحديث إلى النبي ﷺ خطأ ، وأحسبه من عبد ابن حميد .

والصحيح ما حدثنا محمد ابن أيوب ، قال : حدثنا موسى : حدثنا حماد : أخبرنا ثابت ، قال : قال أنس :

( كان أحدهم إذا اجتهد لأخيه في الدعاء . . . ) .

فذكر الحديث مثله .

### الثالث والثلاثون

#### حديث رقم ( ٢٨٤٩ )

ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي سعيد ، عن النبي ﷺ :

( يجاء بالموت يوم القيامة ، كأنه كبش أملح . . . ) .

لأبي معاوية وجريير .

وكذلك رواه ابن نمير ، وعلي ابن مسهر ، ويعلى

ومحمد ابنا عبيد .

## الخامس والثلاثون

## حديث رقم ( ٢٦٩٩ )

ووجدت فيه حديث الأعمش ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ  
(من نفس عن مؤمن كربة . . .) الحديث .  
قال أبو الفضل :

وهو حديث رواه الخلق عن الأعمش ، عن أبي صالح ، فلم يذكر الخبر في إسناده غير أبي أسامة ، فإنه قال فيه : عن الأعمش ، قال : حدثنا أبو صالح .

ورواه أسباط ابن محمد ، عن الأعمش ، عن بعض أصحابه ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة .

والأعمش كان صاحب تدليس ، فربما أخذ عن غير الثقات .

## السادس والثلاثون

## حديث رقم ( ٢٣٩٩ )

ووجدت فيه حديث سعيد ابن عامر ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر ، قال :  
( وافقت ربي في ثلاث . . . ) .

قال أبو الفضل :

فوجدت له علة :

حدثني محمد ابن إسحاق ابن إبراهيم السراج :  
حدثنا محمد ابن إدريس : حدثنا محمد ابن عمر ابن علي  
: حدثنا سعيد ابن عامر ، عن جويرية ، عن رجل ، عن نافع : أن عمر قال :

( وافقت ربي في ثلاث . . . ) .

ورواه أبو بدر شجاع ابن الوليد فأفسده :

أخبرنا محمد ابن إسحاق ابن إبراهيم : حدثنا سلمان ابن توبة : حدثنا أبو بدر : حدثنا سليمان ابن مهران ، قال : سمعتهم يذكرون عن أبي صالح عن أبي سعيد موقوفاً بهذا الحديث .  
فتبين أن هذا الحديث ليس هو مما سمع الأعمش من أبي صالح .

ووقفه أيضاً على أبي سعيد .

غير أن رفعه صحيح إلى النبي ﷺ .

## الرابع والثلاثون

## حديث رقم ( ٢٩٦٩ )

ووجدت فيه حديث الأشجعي ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل ابن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس ، قال : كنا عند النبي ﷺ ، فضحك ، فقال :  
( ضحكتم من مخاطبة العبد . . . ) الحديث .

قال أبو الفضل :

هذا حديث رواه الأشجعي ، وأبو عامر الأسدي ، عن الثوري بهذا الإسناد .

ورواه شريك ابن عبد الله ، عن عبيد المكتب ، عن الشعبي ، عن أنس ، ولم يذكر في إسناده فضيل ابن عمرو .

ورواه عمارة ابن القعقاع ، عن الشعبي ، عن النبي ﷺ ولم يذكر أنساً .

ولانعرف بهذا الإسناد حديثاً غير هذا .

والشعبي عن أنس شي يسير .

فذكر الحديث ، ولم يذكر ابن عمر في إسناده ،  
وأدخل بين جويرة ونافع رجلاً غير مسمى .

[ قال ناسخُ الأصل ] :

آخر الموجود من كلام أبي الفضل الحافظ رحمه الله  
وفيه ( بضعة ) ستة وثلاثون موضعاً .

والحمد لله حمداً يرضيه ، ويكفل المزيد من إحسانه .

وصلّى الله على سيّدنا محمد وسلّم تسليماً كثيراً .

فأمرنا بسببنا  
أبو بكر بن عبد الله  
بن محمد بن عبد الله

أبو بكر بن عبد الله  
بن محمد بن عبد الله

## فهرس أبواب الكتب الواردة في الصحيح وهي من زيادات النووي

مقدمة الصحيح (١ - ٧) حديث<sup>(١)</sup>

### ١- كتاب الإيمان

- ١- باب الإيمان والإسلام والإحسان ووجوب الإيمان بإثبات  
قدر الله سبحانه وتعالى . وبيان الدليل على التبري ممن  
لا يؤمن بالقدر، وإغلاظ القول في حَقِّه .  
[تحفة ١ - ٣]
- ٢- باب بيان الصلوات الخمس التي هي أحد أركان الإسلام .  
[تحفة ٤]
- ٣- باب السؤال عن أركان الإسلام  
[تحفة ٥]
- ٤- باب بيان الإيمان الذي يدخل به الجنة، وأن من تمسك بما أمر  
به دخل الجنة .  
[تحفة ٦]
- ٥- باب بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام .  
[تحفة ٧]
- ٦- باب الأمر بالإيمان بالله تعالى ورسوله ﷺ وشرائع الدين،  
والدعاء إليه، والسؤال عنه، وحفظه، وتبليغه من لم  
يلفغه .  
[تحفة ٨]
- ٧- باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام .  
[تحفة ٨]
- ٨- باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد  
رسول الله، وقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ويؤمنوا  
بجميع ما جاء به النبي ﷺ، وأن من فعل ذلك عصم  
نفسه وماله إلا بحقها، ووكلت سريرته إلى الله تعالى .  
وقتل من منع الزكاة أو غيرها من حقوق الإسلام،  
واهتمام الإمام بشعائر الإسلام .  
[تحفة ٩]
- ٩- باب الدليل على صحة إسلام من حضره الموت، ما لم  
يشرع في النزاع، وهو الغرغرة . ونسخ جواز الاستغفار  
للمشركين . والدليل على أن من مات على الشرك،  
فهو في أصحاب الجحيم . ولا ينقذه من ذلك شيء من  
[تحفة ١٠]

(١) قُسمت المقدمة في التحفة إلى ثمانية أبواب، وهي مرتبة على النحو الآتي: باب وجوب الرواية عن الثقات ترك الكذابين - باب في التحذير من الكذب على رسول الله ﷺ - باب النهي عن الحديث بكل ما سمع - باب في الضعفاء والكذابين ومن يُرغب عن حديثهم - باب في أن الإسناد من الذين - باب الكشف عن معاييب رواة الحديث ونقله . . الأخيار وقول الأئمة في ذلك - باب ما تصحُّ به رواية الرواة بعضهم عن بعض - باب صحة الاحتجاج بالحديث المعنعن .

## الوسائل .

- ١٠- باب الدليل على أن من مات على التوحيد دخل الجنة قطعاً . (ح ٢٦-٣٣) [تحفة ١١]
- ١١- باب الدليل على أن من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً ، فهو مؤمن ، وإن ارتكب المعاصي الكبائر . (ح ٣٤) [تحفة ١٢]
- ١٢- باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها ، وفضيلة الحياء ، وكونه من الإيمان . (ح ٣٥-٣٧) [تحفة ١٤]
- ١٣- باب جامع أوصاف الإسلام . (ح ٣٨) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب تفاضل الإسلام وأي أموره أفضل . (ح ٣٩-٤٢) [تحفة ١٥]
- ١٥- باب بيان خصال من اتصف بهن وجد حلاوة الإيمان . (ح ٤٣) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب وجوب محبة رسول الله ﷺ أكثر من الأهل والولد والوالد والناس أجمعين . وإطلاق عدم الإيمان على من لم يحبه هذه المحبة . (ح ٤٤) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب الدليل على أن من خصال الإيمان أن يحب لأخيه المسلم ما يحب لنفسه من الخير . (ح ٤٥) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب بيان تحريم إيذاء الجار . (ح ٤٦) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب الحث على إكرام الجار والضيف ولزوم الصمت إلا عن الخير ، وكون ذلك كله من الإيمان . (ح ٤٧-٤٨) [تحفة ٢٠]
- ٢٠- باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان . وأن الإيمان يزيد وينقص . وأن الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر واجبان . (ح ٤٩-٥٠) [تحفة ٢١]
- ٢١- باب تفاضل أهل الإيمان فيه ، ورجحان أهل اليمن فيه . (ح ٥١-٥٣) [تحفة ٢٢]
- ٢٢- باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون وأن محبة المؤمنين من الإيمان . وأن إفشاء السلام سبب لحصولها . (ح ٥٤) [تحفة ٢٣]
- ٢٣- باب بيان أن الدين النصيحة . (ح ٥٥-٥٦) [تحفة ٢٣]
- ٢٤- باب بيان نقصان الإيمان بالمعاصي ، ونفيه عن المتلبس بالمعصية ، على إرادة نفي كماله . (ح ٥٧) [تحفة ٢٣]
- ٢٥- باب بيان خصال المنافق . (ح ٥٨-٥٩) [تحفة ٢٤]

- ٢٦- باب بيان حال إيمان من قال لأخيه المسلم : يا كافر . (ح ٦٠) [تحفة ٢٥]
- ٢٧- باب بيان حال إيمان من رغب عن أبيه وهو يعلم . (ح ٦١- ٦٣) [تحفة ٢٦]
- ٢٨- باب بيان قول النبي ﷺ : « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » . (ح ٦٤) [تحفة ٢٧]
- ٢٩- باب بيان معنى قول النبي ﷺ : « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » . (ح ٦٥- ٦٦) [تحفة ٢٨]
- ٣٠- باب إطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة . (ح ٦٧) [تحفة ٢٩]
- ٣١- باب تسمية العبد الآبق كافراً . (ح ٦٨- ٧٠) [تحفة ٣٠]
- ٣٢- باب بيان كفر من قال : مُطرنا بالنوء . (ح ٧١- ٧٣) [تحفة ٣١]
- ٣٣- باب الدليل على أن حب الأنصار وعليّ ؑ من الإيمان ، وعلاماته . وبغضهم من علامات النفاق . (ح ٧٤- ٧٨) [تحفة ٣٢]
- ٣٤- باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله ، ككفر النعمة والحقوق . (ح ٧٩- ٨٠) [تحفة ٣٣]
- ٣٥- باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة . (ح ٨١- ٨٢) [تحفة ٣٤]
- ٣٦- باب بيان كون الإيمان بالله أفضل الأعمال . (ح ٨٣- ٨٥) [تحفة ٣٥]
- ٣٧- باب بيان كون الشرك أقبح الذنوب ، وبيان أعظمها بعده . (ح ٨٦) [تحفة ٣٦]
- ٣٨- باب بيان الكبار وأكبرها . (ح ٨٧- ٩٠) [تحفة ٣٧]
- ٣٩- باب تحريم الكبر ، وبيانه . (ح ٩١) [تحفة ٣٨]
- ٤٠- باب من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة . ومن مات مشركاً دخل النار . (ح ٩٢- ٩٤) [تحفة ٣٩]
- ٤١- باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله . (ح ٩٥- ٩٧) [تحفة ٤٠]
- ٤٢- باب قول النبي ﷺ «من حمل علينا السلاح فليس منا» . (ح ٩٨- ١٠٠) [تحفة ٤١]
- ٤٣- باب قول النبي ﷺ «من غشنا فليس منا» . (ح ١٠١- ١٠٢) [تحفة ٤٢]
- ٤٤- باب تحريم ضرب الحدود وشق الجيوب والدعاء بدعوى الجاهلية . (ح ١٠٣- ١٠٤) [تحفة ٤٣]
- ٤٥- باب بيان غلظ تحريم النميمة . (ح ١٠٥) [تحفة ٤٤]
- ٤٦- باب بيان غلظ تحريم إسبال الإزار والمن بالعطية وتنفيق السلعة بالخلف ، وبيان الثلاثة الذي لا يكلمهم الله يوم

- القيامة ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم ولهم عذاب أليم .
- ٤٧- باب بيان غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه وأن من قتل نفسه بشيء عذب به في النار، وأنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة .
- [تحفة ٤٦] (ح ١١٢ - ١١٣)
- ٤٨- باب بيان غلظ تحريم الغلول، وأنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون .
- [تحفة ٤٧] (ح ١١٤ - ١١٥)
- ٤٩- باب بيان الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .
- [تحفة ٤٨] (ح ١١٦)
- ٥٠- باب في الريح التي تكون قرب القيامة تقبض من في قلبه شيء من الإيمان .
- [تحفة ٤٩] (ح ١١٧)
- ٥١- باب الحث على المبادرة بالأعمال قبل تظاهر الفتن .
- [تحفة ٥٠] (ح ١١٨)
- ٥٢- باب مخافة المؤمن أن يحبط عمله .
- [تحفة ٥١] (ح ١١٩)
- ٥٣- باب هل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ؟ .
- [تحفة ٥٢] (ح ١٢٠)
- ٥٤- باب كون الإسلام يهدم ما قبله، وكذا الهجرة والحج .
- [تحفة ٥٣] (ح ١٢١ - ١٢٢)
- ٥٥- باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده .
- [تحفة ٥٤] (ح ١٢٣)
- ٥٦- باب صدق الإيمان وإخلاصه .
- [تحفة ٥٥] (ح ١٢٤)
- ٥٧- باب بيان أنه سبحانه وتعالى لم يكلف إلا ما يطاق .
- [تحفة ٥٦] (ح ١٢٥ - ١٢٦)
- ٥٨- باب تجاوز الله عن حديث النفس والخواطر بالقلب إذا لم تستقر .
- [تحفة ٥٧] (ح ١٢٧)
- ٥٩- باب إذا همّ العبد بحسنة كتبت، وإذا همّ بسيئة لم تكتب .
- [تحفة ٥٨] (ح ١٢٨ - ١٢٩)
- ٦٠- باب بيان الوسوسة في الإيمان، وما يقوله من وجدها .
- [تحفة ٥٩] (ح ١٣٢ - ١٣٦)
- ٦١- باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، بالنار .
- [تحفة ٦٠] (ح ١٣٧ - ١٣٩)
- ٦٢- باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم في حقه، وإن قتل كان في النار، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد .
- [تحفة ٦١] (ح ١٤٠ - ١٤١)
- ٦٣- باب استحقاق الوالي، الغاش لرعيته، النار .
- [تحفة ٦٢] (ح ١٤٢)
- ٦٤- باب رفع الأمانة والإيمان من بعض القلوب، وعرض الفتن على القلوب .
- [تحفة ٦٣] (ح ١٤٣)
- ٦٥- باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، وسيعود غريباً، وأنه يأرز
- [تحفة ٦٤] (ح ١٤٤ - ١٤٧)

## بين المسجدين .

- ٦٦- باب ذهاب الإيمان آخر الزمان . (ح١٤٨) [تحفة ٦٥]
- ٦٧- باب الاستمرار بالإيمان للخائف . (ح١٤٩) [تحفة ٦٦]
- ٦٨- باب تألف قلب من يخاف على إيمانه لضعفه ، والنهي عن القطع بالإيمان من غير دليل قاطع . (ح١٥٠) [تحفة ٦٧]
- ٦٩- باب زيادة طمأنينة القلب بتظاهر الأدلة . (ح١٥١) [تحفة ٦٨]
- ٧٠- باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس ، ونسخ الملل بملته . (ح١٥٢ - ١٥٤) [تحفة ٦٩]
- ٧١- باب نزول عيسى بن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ . (ح١٥٥ - ١٥٦) [تحفة ٦٩]
- ٧٢- باب بيان الزمن الذي لا يقبل فيه الإيمان . (ح١٥٧ - ١٥٩) [تحفة ٧١]
- ٧٣- باب بدء الوحي إلى رسول الله ﷺ . (ح١٦٠ - ١٦١) [تحفة ٧٢]
- ٧٤- باب الإسراء برسول الله ﷺ إلى السموات وفرض الصلوات . (ح١٦٢ - ١٦٨) [تحفة ٧٣]
- ٧٥- باب ذكر المسيح بن مريم والمسيح الدجال . (ح١٦٩ - ١٧٢) [تحفة ٧٤]
- ٧٦- باب في ذكر سدرة المنتهى . (ح١٧٣ - ١٧٤) [تحفة ٧٥]
- ٧٧- باب معنى قول الله عز وجل : ﴿ولقد رآه نزلة أخرى﴾ وهل رأى النبي ﷺ ربه ليلة الإسراء . (ح١٧٥ - ١٧٧) [تحفة ٧٦]
- ٧٨- باب في قوله ﷺ : «نور أنى أراه» وفي قوله : «رأيت نوراً» . (ح١٧٨) [تحفة ٧٧]
- ٧٩- باب في قوله ﷺ : «إن الله لا ينام» وفي قوله : «حجابه النور، لو كشفه لأحرقت سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه» . (ح١٧٩) [تحفة ٧٨]
- ٨٠- باب إثبات رؤية المؤمنين في الآخرة، ربهم سبحانه وتعالى . (ح١٨٠ - ١٨١) [تحفة ٧٩]
- ٨١- باب معرفة طريق الرؤية . (ح١٨٢ - ١٨٣) [تحفة ٨٠]
- ٨٢- باب إثبات الشفاعة، وإخراج الموحدين من النار . (ح١٨٤ - ١٨٥) [تحفة ٨١]
- ٨٣- باب آخر أهل النار خروجا . (ح١٨٦ - ١٨٧) [تحفة ٨٢]
- ٨٤- باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها . (ح١٨٨ - ١٩٥) [تحفة ٨٣]
- ٨٥- باب في قول النبي ﷺ : «أنا أول الناس يشفع في الجنة» ، (ح١٩٦ - ١٩٧) [تحفة ٨٤]

وأنا أكثر الأنبياء تبعاً).

- ٨٦- باب اختباء النبي ﷺ دعوة الشفاعة لأمته . [تحفة ٨٥] (ح ١٩٨ - ٢٠١)
- ٨٧- باب دعاء النبي ﷺ لأمته ، وبكائه شفقة عليهم . [تحفة ٨٦] (ح ٢٠٢)
- ٨٨- باب بيان أن من مات على الكفر فهو في النار ، ولا تناله شفاعة ولا ينفعه قرابة المقربين . [تحفة ٨٧] (ح ٢٠٣)
- ٨٩- باب في قوله تعالى : وأنذر عشيرتك الأقربين (٢٠٦) - [تحفة ٨٨] (ح ٢٠٤ - ٢٠٨) . ساقط من العدد) .
- ٩٠- باب شفاعة النبي ﷺ لأبي طالب والتخفيف عنه بسببه . [تحفة ٨٩] (ح ٢٠٩ - ٢١٠)
- ٩١- باب أهون أهل النار عذاباً . [تحفة ٩٠] (ح ٢١١ - ٢١٣)
- ٩٢- باب الدليل على أن من مات على الكفر لا ينفعه عمل . [تحفة ٩١] (ح ٢١٤)
- ٩٣- باب موالة المؤمنين ومقاطعة غيرهم والبراءة منهم . [تحفة ٩٢] (ح ٢١٥)
- ٩٤- باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب . [تحفة ٩٣] (ح ٢١٦ - ٢٢٠)
- ٩٥- باب كون هذه الأمة نصف أهل الجنة . [تحفة ٩٤] (ح ٢٢١)
- ٩٦- باب قوله ﷺ : «يقول الله لأدم : أخرج بعث النار ، من كل ألف تسعمائة وتسعة وتسعين» . [تحفة ٩٥] (ح ٢٢٢)

[مطابق للتحفة]

## ٢- كتاب الطهارة

- ١- باب فضل الوضوء . (ح ٢٢٣)
- ٢- باب وجوب الطهارة للصلاة . (ح ٢٢٤ - ٢٢٥)
- ٣- باب صفة الوضوء وكماله . (ح ٢٢٦)
- ٤- باب فضل الوضوء والصلاة عقبه . (ح ٢٢٧ - ٢٣٢)
- ٥- باب الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، ورمضان إلى رمضان ، مكفرات لما بينهن ، ما اجتنب الكبائر . (ح ٢٣٣)
- ٦- باب الذكر المستحب عقب الوضوء . (ح ٢٣٤)
- ٧- باب في وضوء النبي ﷺ . (ح ٢٣٥ - ٢٣٦)
- ٨- باب الإيتار في الاستنثار والاستجمار حديث . (ح ٢٣٧ - ٢٣٩)
- ٩- باب وجوب غسل الرجلين بكاملهما . (ح ٢٤٠ - ٢٤٢)

- ١٠- باب وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة. (ح ٢٤٣)
- ١١- باب خروج الخطايا مع الماء الوضوء. (ح ٢٤٤ - ٢٤٥)
- ١٢- باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء. (ح ٢٤٦ - ٢٤٩)
- ١٣- باب تبلغ الحلية حيث يبلغ الوضوء. (ح ٢٥٠)
- ١٤- باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره. (ح ٢٥١)
- ١٥- باب السواك. (ح ٢٥٢ - ٢٦٦)
- ١٦- باب خصال الفطرة. (ح ٢٥٧ - ٢٦١)
- ١٧- باب الاستطابة. (ح ٢٦٢ - ٢٢٦)
- ١٨- باب النهي عن الاستنجاء باليمين. (ح ٢٦٧)
- ١٩- باب التيمن في الطهور وغيره. (ح ٢٦٨)
- ٢٠- باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال. (ح ٢٦٩)
- ٢١- باب الاستنجاء بالماء من التبرز. (ح ٢٧٠ - ٢٧١)
- ٢٢- باب المسح على الخفين. (ح ٢٧٢ - ٢٧٤)
- ٢٣- باب المسح على الناصية والعمامة. (ح ٢٧٤ - ٢٧٥)
- ٢٤- باب التوقيت في المسح على الخفين. (ح ٢٨٦)
- ٢٥- باب جواز الصلوات كلها بوضوء واحد. (ح ٢٧٧)
- ٢٦- باب كراهة غمس المتوضئ وغيره، يده المشكوك في نجاستها، في الإناء، قبل غسلها ثلاثاً. (ح ٢٧٨)
- ٢٧- باب حكم ولوغ الكلب. (ح ٢٧٩ - ٢٨٠)
- ٢٨- باب النهي عن البول في الماء الراكد. (ح ٢٨١ - ٢٨٢)
- ٢٩- باب النهي عن الاغتسال في الماء الراكد. (ح ١٨١ - ٢٨٢)
- ٣٠- باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت في المسجد، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها. (ح ٢٨٤ - ٢٨٥)
- ٣١- باب حكم بول الطفل الرضيع وكيفية غسله. (ح ٢٨٦ - ٢٨٧)
- ٣٢- باب حكم المتني. (ح ٢٨٨ - ٢٩٠)
- ٣٣- باب نجاسة الدم وكيفية غسله. (ح ٢٩١)
- ٣٤- باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه. (ح ٢٩٢)

## ٣- كتاب الحيض

- ١- باب مباشرة الحائض فوق الإزار. (ح ٢٩٣ - ٢٩٤) [تحفة : طهارة ٣٥]
- ٢- باب الاضطجاع مع الحائض في لحاف واحد. (ح ٢٩٥ - ٢٩٦) [تحفة : طهارة ٣٦]
- ٣- باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سورها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه. (ح ٢٩٧ - ٣٠٢) [تحفة : طهارة ٣٧]
- ٤- باب المذي. (ح ٣٠٣) [تحفة : طهارة ٣٨]
- ٥- باب غسل الوجه واليدين إذا استيقظ من النوم. (ح ٣٠٤) [تحفة : طهارة ٣٩]
- ٦- باب جواز نوم الجنب، واستحباب الوضوء له، وغسل الفرج، إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع. (ح ٣٠٥ - ٣٠٩) [تحفة : طهارة ٤٠]
- ٧- باب وجوب الغسل على المرأة، بخروج المني منها. (ح ٣١٠ - ٣١٤) [تحفة : طهارة ٤١]
- ٨- باب صفة مني الرجل والمرأة، وأن الولد مخلوق من مائهما. (ح ٣١٥) [تحفة : طهارة ٤٢]
- ٩- باب صفة غسل الجنابة. (ح ٣١٦ - ٣١٨) [تحفة : طهارة ٤٣]
- ١٠- باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة في إناء واحد في حالة واحدة، وغسل أحدهما بفضل الآخر. (ح ٣١٩ - ٣٢٦) [تحفة : طهارة ٤٤]
- ١١- باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً. (ح ٣٢٧ - ٣٢٩) [تحفة ٤٥]
- ١٢- باب حكم ضفائر المغتسلة. (ح ٣٣٠ - ٣٣١) [تحفة : طهارة ٤٦]
- ١٣- باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض، فرصة من مسك في موضع الدم. (ح ٣٣٢) [تحفة : طهارة ٤٧]
- ١٤- باب المستحاضة وغسلها وصلاتها. (ح ٣٣٣ - ٣٣٤) [تحفة : طهارة ٤٨]
- ١٥- باب وجوب قضاء الصوم على الحائض، دون الصلاة. (ح ٣٣٥) [تحفة : طهارة ٤٩]
- ١٦- باب تستر المغتسل بثوب ونحوه. (ح ٣٣٦ - ٣٣٧) [تحفة : طهارة ٥٠]
- ١٧- باب تحريم النظر إلى العورات. (ح ٣٣٨) [تحفة : طهارة ٥١]
- ١٨- باب جواز الاغتسال عرياناً في الخلوة. (ح ٣٣٩) [تحفة : طهارة ٥٢]
- ١٩- باب الاعتناء بحفظ العورة. (ح ٣٤٠ - ٣٤١) [تحفة : طهارة ٥٣]
- ٢٠- باب ما يستتر به لقضاء الحاجة. (ح ٣٤٢) [تحفة : طهارة ٥٤]
- ٢١- باب إنما الماء من الماء. (ح ٣٤٣ - ٣٤٧) [تحفة : طهارة ٥٥]

- ٢٢- باب نسخ (الماء من الماء) ووجوب الغسل بالتقاء الختانين . (ح ٢٤٨ - ٢٥٠) [تحفة : طهارة ٥٦]
- ٢٣- باب الوضوء مما مست النار . (ح ٢٥١ - ٢٥٣) [تحفة : طهارة ٥٧]
- ٢٤- باب نسخ الوضوء مما مست النار . (ح ٢٥٤ - ٢٥٩) [تحفة : طهارة ٥٨]
- ٢٥- باب الوضوء من لحوم الإبل . (ح ٣٦٠) [تحفة : طهارة ٥٩]
- ٢٦- باب الدليل على أن من يقن الطهارة ثم شك في الحدث ،  
فله أن يصلي بطهارته تلك . (ح ٣٦١ - ٣٦٢) [تحفة : طهارة ٦٠]
- ٢٧- باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (ح ٣٦٣ - ٣٦٦) [تحفة : طهارة ٦١]
- ٢٨- باب التيمم . (ح ٣٦٧ - ٣٧٠) [تحفة : طهارة ٦٢]
- ٢٩- باب الدليل على أن المسلم لا ينجس . (ح ٣٧١ - ٣٧٢) [تحفة : طهارة ٦٣]
- ٣٠- باب ذكر الله تعالى في حال الجنابة وغيرها . (ح ٣٧٣) [تحفة : طهارة ٦٤]
- ٣١- باب جواز أكل المحدث الطعام ، وأنه لا كراهة في ذلك ،  
وأن الوضوء ليس على الفور . (ح ٣٧٤) [تحفة : طهارة ٦٥]
- ٣٢- باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء . (ح ٣٧٥) [تحفة : طهارة ٦٦]
- ٣٣- باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء . (ح ٣٧٦) [تحفة : طهارة ٦٧]
- [مطابق للتحفة]
- ٤- كتاب الصلاة

- ١- باب بدء الأذان . (ح ٣٧٧)
- ٢- باب الأمر بشفع الأذان وإيثار الإقامة . (ح ٣٧٨)
- ٣- باب صفة الأذان . (ح ٣٧٩)
- ٤- باب استحباب اتخاذ مؤذنين للمسجد الواحد . (ح ٣٨٠)
- ٥- باب جواز أذان الأعمى إذا كان معه بصير . (ح ٣٨١)
- ٦- باب الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر ، إذا سمع  
فيهم الأذان . (ح ٣٨٢)
- ٧- باب استحباب القول ، مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم  
يصلي على النبي ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة . (ح ٣٨٣ - ٣٨٦)
- ٨- باب فضل الأذان وهرب الشيطان عند سماعه . (ح ٣٨٧ - ٣٨٩)
- ٩- باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام  
والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع  
من السجود . (ح ٣٩٠ - ٣٩١)

- ١٠- باب إثبات التكبير في كل خفض ورفع في الصلاة، إلا (ح ٣٩٢-٣٩٣)  
رفعه من الركوع فيقول فيه: سمع الله لمن حمده أمكنه  
تعلمها قرأ ما تسر له من غيرها.
- ١١- باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة، وأنه إذا لم يحسن (ح ٣٩٤-٣٩٧)  
الفاتحة ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تسر له من غيرها.
- ١٢- باب نهى المأموم عن جهره بالقراءة خلف إمامه. (ح ٣٩٨)
- ١٣- باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة. (ح ٣٩٩)
- ١٤- باب حجة من قال: البسملة آية من أول كل سورة، (ح ٤٠٠)  
سوى براءة.
- ١٥- باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام، (ح ٤٠١)  
تحت صدره فوق سترته، ووضعها في السجود على  
الأرض حذو منكبيه.
- ١٦- باب التشهد في الصلاة. (ح ٤٠٢-٤٠٤)
- ١٧- باب الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد. (ح ٤٠٥-٤٠٨)
- ١٨- باب التسميع والتحميد والتأمين. (ح ٤٠٩-٤١٠)
- ١٩- باب ائتمام المأموم بالإمام. (ح ٤١١-٤١٤)
- ٢٠- باب النهي عن مبادرة الإمام بالتكبير وغيره. (ح ٤١٥-٤١٧)
- ٢١- باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر، من مرض (ح ٤١٨-٤٢٠)  
وسفر وغيرهما، من يصلي بالناس، وأن من صلى  
خلف إمام جالس لعجزه عن القيام، لزمه القيام إذا  
قدر عليه، ونسخ القعود خلف القاعد، في حق من  
قدر على القيام.
- ٢٢- باب تقديم الجماعة من يصلي بهم إذا تأخر الإمام ولم (ح ٤٢١)  
يخافوا مفسدة بالتقديم. (وفيه رقم ٢٧٤م)
- ٢٣- باب تسييح الرجل وتصفيق المرأة، إذا نابها شيء في (ح ٤٢٢)  
الصلاة.
- ٢٤- باب الأمر بتحسين الصلاة وإتمامها والخشوع فيها. (ح ٤٢٣-٤٢٥)
- ٢٥- باب تحريم سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما. (ح ٤٢٦-٤٢٧)
- ٢٦- باب النهي عن رفع البصر إلى السماء في الصلاة. (ح ٤٢٨-٤٢٩)

- ٢٧- باب الأمر بالسكون في الصلاة، والنهي عن الإشارة باليد (ح ٤٣٠ - ٤٣١) ورفعها عند السلام، وإتمام الصفوف الأول والتراصن فيها والأمر بالاجتماع.
- ٢٨- باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول (ح ٤٣٢ - ٤٤٠) منها، والازدحام على الصف الأول، والمساواة إليها، وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام.
- ٢٩- باب أمر النساء المصليات وراء الرجال، أن لا يرفعن رؤوسهن من السجود حتى يرفع الرجال. (ح ٤٤١)
- ٣٠- باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج مطيبة. (ح ٤٤٢ - ٤٤٥)
- ٣١- باب التوسط في القراءة في الصلاة الجهرية، بين الجهر والإسرار، إذا خاف من الجهر مفسدة. (ح ٤٤٦ - ٤٤٧)
- ٣٢- باب الاستماع للقراءة. (ح ٤٤٨)
- ٣٣- باب الجهر بالقراءة في الصباح، والقراءة على الجن. (ح ٤٤٩ - ٤٥٠)
- ٣٤- باب القراءة في الظهر والعصر. (ح ٤٥١ - ٤٥٤)
- ٣٥- باب القراءة في الصباح. (ح ٤٥٥ - ٥٦٣)
- ٣٦- باب القراءة في العشاء. (ح ٤٦٤ - ٤٦٥)
- ٣٧- باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام. (ح ٤٦٦ - ٤٧٠)
- ٣٨- باب اعتدال أركان الصلاة وتخفيفها في تمام. (ح ٤٧١ - ٤٧٣)
- ٣٩- باب متابعة الإمام والعمل بعده. (وفيه رقم ٤٥٦ م). (ح ٤٧٤)
- ٤٠- باب ما يقول إذا رفع رأسه من الركوع. (ح ٤٧٦ - ٤٧٨)
- ٤١- باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود. (ح ٤٧٩ - ٤٨١)
- ٤٢- باب ما يقال في الركوع والسجود. (ح ٤٨٢ - ٤٨٧)
- ٤٣- باب فضل السجود والحث عليه. (ح ٤٨٨ - ٤٨٩)
- ٤٤- باب أعضاء السجود، والنهي عن كشف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة. (ح ٤٩٠ - ٤٩٢)
- ٤٥- باب الاعتدال في السجود، ووضع الكفين على الأرض، ورفع المرفقين عن الجنين، ورفع البطن عن الفخذين في السجود. (ح ٤٩٣ - ٤٩٤)

- ٤٦- باب ما يجمع صفة الصلاة وما يفتح به ويختم به ، (ح٤٩٥ - ٤٩٨)  
وصفة الركوع والاعتدال منه ، والسجود والاعتدال  
منه والتشهد بعد كل ركعتين من الرباعية ، وصفة  
الجلوس بين السجدين ، وفي التشهد الأول .
- ٤٧- باب سترة المصلي . (ح٤٩٩ - ٥٠٤)
- ٤٨- باب منع المارّ بين يدي المصلي . (ح٤٩٩ - ٥٠٤)
- ٤٩- باب دنو المصلي من السترة . (ح٥٠٨ - ٥٠٩)
- ٥٠- باب قدر ما يستر المصلي . (ح٥١١ - ٥١٠)
- ٥١- باب الاعتراض بين يدي المصلي . (ح٥١٢ - ٥١٤)
- ٥٢- باب الصلاة في ثوب واحد ، وصفة لبسه . (ح٥١٥ - ٥١٩)

## [تحفة: صلاة ٥٥]

## ٥- كتاب المساجد ومواضع الصلاة

- ١- باب ابتناء مسجد النبي ﷺ . (ح٥٢٤)
- ٢- باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . (ح٥٢٥ - ٥٢٧)
- ٣- باب النهي عن بناء المساجد على القبور ، واتخاذ الصور  
فيها ، والنهي عن اتخاذ القبور مساجد . (ح٥٢٨ - ٥٣٢)
- ٤- باب فضل بناء المساجد والحث عليها . (ح٥٣٣)
- ٥- باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ،  
ونسخ التطبيق . (ح٥٣٤ - ٥٣٥)
- ٦- باب جواز الإقعاء على العقبين . (ح٥٣٦)
- ٧- باب تحريم الكلام في الصلاة ، ونسخ ما كان من إباحته . (ح٥٣٧ - ٥٤٠)
- ٨- باب جواز لعن الشيطان في أثناء الصلاة والتعوذ منه ،  
وجواز العمل القليل في الصلاة . (ح٥٣٧ - ٥٤٠)
- ٩- باب جواز حمل الصبيان في الصلاة . (ح٥٤٣)
- ١٠- باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . (ح٥٤٤)
- ١١- باب كراهة الاختصار في الصلاة . (ح٥٤٥)
- ١٢- كراهة مسح الحصى وتسوية التراب في الصلاة . (ح٥٤٥)
- ١٣- باب النهي عن البصاق في المسجد ، في الصلاة وغيرها . (ح٥٤٧ - ٥٥٤)
- ١٤- باب جواز الصلاة في النعلين . (ح٥٤٧ - ٥٥٤)
- [تحفة : صلاة ٥٤] (ح٥٢٤)
- [تحفة : صلاة ٥٥] (ح٥٢٥ - ٥٢٧)
- [تحفة : صلاة ٥٦] (ح٥٢٨ - ٥٣٢)
- [تحفة : صلاة ٥٧] (ح٥٣٣)
- [تحفة : صلاة ٥٨] (ح٥٣٤ - ٥٣٥)
- [تحفة : صلاة ٥٩] (ح٥٣٦)
- [تحفة : صلاة ٦٠] (ح٥٣٧ - ٥٤٠)
- [تحفة : صلاة ٦١] (ح٥٣٧ - ٥٤٠)
- [تحفة : صلاة ٦٢] (ح٥٤٣)
- [تحفة : صلاة ٦٣] (ح٥٤٤)
- [تحفة : صلاة ٦٤] (ح٥٤٥)
- [تحفة : صلاة ٦٥] (ح٥٤٥)
- [تحفة : صلاة ٦٦] (ح٥٤٧ - ٥٥٤)
- [تحفة : صلاة ٦٧] (ح٥٤٧ - ٥٥٤)

- ١٥- باب كراهة الصلاة في ثوب له أعلام. (ح ٥٥٦)
- ١٦- باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال، وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخيثرين. (ح ٥٥٧ - ٥٦٠)
- ١٧- باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها. (ح ٥٦١ - ٥٦٧)
- ١٨- باب النهي عن نشد الضالة في المسجد، وما يقوله من سمع الناشد. (ح ٥٦٨ - ٥٦٩)
- ١٩- باب السهو في الصلاة والسجود له (وفيه رقم ٣٨٩م)
- ٢٠- باب سجود التلاوة. (ح ٥٧٠ - ٥٨٤)
- ٢١- باب صفة الجلوس في الصلاة، وكيفية وضع اليدين على الفخذين. (ح ٥٧٩ - ٥٨٠)
- ٢٢- باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها، وكيفيته. (ح ٥٧٩ - ٥٨٠)
- ٢٣- باب الذكر بعد الصلاة. (ح ٥٨٣)
- ٢٤- باب استحباب التعوذ من عذاب القبر. (ح ٥٨٤ - ٥٨٦)
- ٢٥- باب ما يستعاذ منه في الصلاة. (ح ٥٨٧ - ٥٩٠)
- ٢٦- باب استحباب الذكر بعد الصلاة، وبيان صفته. (ح ٥٩١ - ٥٩٧)
- ٢٧- باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة. (ح ٥٩٨ - ٦٠١)
- ٢٨- باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة، والنهي عن إتيانها سعيًا. (ح ٦٠٢ - ٦٠٣)
- ٢٩- باب متى يقوم الناس للصلاة. (ح ٦٠٤ - ٦٠٦)
- ٣٠- باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. (ح ٦٠٧ - ٦٠٩)
- ٣١- باب أوقات الصلوات الخمس. (ح ٦١٠ - ٦١٤)
- ٣٢- باب استحباب الإبراد بالظهر في شدة الحر لمن يمضي إلى جماعة ويناله الحر في طريقه. (ح ٦١٥ - ٦١٧)
- ٣٣- باب استحباب تقديم الظهر في أول الوقت في غير شدة الحر. (ح ٦١٨ - ٦٢٠)
- ٣٤- باب استحباب التبكير بالعصر. (ح ٦٢١ - ٦٢٥)
- ٣٥- باب التغليظ في تفويت صلاة العصر. (ح ٦٢٦ - ٦٢٧)
- ٣٦- باب الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي صلاة العصر. (ح ٦٢٨ - ٦٣١)
- ٣٧- باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما. (ح ٦٣٢ - ٦٣٥)
- [تحفة : صلاة ٦٨]
- [تحفة : صلاة ٦٩]
- [تحفة : صلاة ٧٠]
- [تحفة : صلاة ٧١]
- [تحفة : صلاة ٧٢]
- [تحفة : صلاة ٧٣]
- [تحفة : صلاة ٧٤]
- [تحفة : صلاة ٧٥]
- [تحفة : صلاة ٧٦]
- [تحفة : صلاة ٧٧]
- [تحفة : صلاة ٧٨]
- [تحفة : صلاة ٧٩]
- [تحفة : صلاة ٨٠]
- [تحفة : صلاة ٨١]
- [تحفة : صلاة ٨٢]
- [تحفة : صلاة ٨٣]
- [تحفة : صلاة ٨٤]
- [تحفة : صلاة ٨٥]
- [تحفة : صلاة ٨٦]
- [تحفة : صلاة ٨٧]
- [تحفة : صلاة ٨٨]
- [تحفة : صلاة ٨٩]
- [تحفة : صلاة ٩٠]

- ٣٨- باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس (ح٦٣٦-٦٣٧) [تحفة : صلاة ٩١]
- ٣٩- باب وقت العشاء وتأخيرها. (ح٦٣٨-٦٤٤) [تحفة : صلاة ٩٢]
- ٤٠- باب استحباب التكبير بالصبح في أول وقتها، وهو التغليس. وبيان قدر القراءة فيها. (ح٦٤٧-٦٤٥) [تحفة : صلاة ٩٣]
- ٤١- باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار وما يفعله المأموم إذا أخرها الإمام. (ح٦٤٨) [تحفة : صلاة ٩٤]
- ٤٢- باب فضل صلاة الجماعة، وبيان التشديد في التخلف عنها. (ح٦٤٩-٦٥٢) [تحفة : صلاة ٩٥]
- ٤٣- باب يجب إتيان المسجد على من سمع النداء. (ح٦٥٣) [تحفة : صلاة ٩٦]
- ٤٤- باب صلاة الجماعة من سنن الهدى. (ح٦٥٤) [تحفة : صلاة ٩٧]
- ٤٥- باب النهي عن الخروج من المسجد إذا أذن المؤذن. (ح٦٥٥) [تحفة : صلاة ٩٨]
- ٤٦- باب فضل العشاء والصبح في جماعة. (ح٦٥٦-٦٥٧) [تحفة : صلاة ٩٩]
- ٤٧- باب الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر. (حرقم ٢٣٣) [تحفة : صلاة ١٠٠]
- ٤٨- باب جواز الجماعة في النافلة، والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (وفيه رقم ٥١٣م). (ح٦٥٨-٦٦١) [تحفة : صلاة ١٠١]
- ٤٩- باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. (حرقم ٦٤٩م) [تحفة : صلاة ١٠٢]
- ٥٠- باب فضل كثرة الخطا إلى المساجد. (ح٦٦٢-٦٦٥) [تحفة : صلاة ١٠٣]
- ٥١- باب المشي إلى الصلاة تحمى به الخطايا وترفع به الدرجات. (ح٦٦٦-٦٦٩) [تحفة : صلاة ١٠٤]
- ٥٢- باب فضل الجلوس في مصلاه بعد الصبح، وفضل المساجد. (ح٦٧٠-٦٧١) [تحفة : صلاة ١٠٥]
- ٥٣- باب من أحق بالإمامة. (ح٦٧٢-٦٧٤) [تحفة : صلاة ١٠٦]
- ٥٤- باب استحباب القنوت في جميع الصلوات، إذا نزلت بالمسلمين نازلة. (ح٦٧٥-٦٧٩) [تحفة : صلاة ١٠٧]
- ٥٥- باب قضاء الصلاة الفائتة أو استحباب تعجيل قضائها. (ح٦٨٠-٦٨٤) [تحفة : صلاة ١٠٨]
- ٦- كتاب صلاة المسافرين وقصرها
- ١- باب صلاة المسافرين وقصرها. (ح٦٨٥-٦٩٣) [تحفة : صلاة ١٠٩]

- ٢- باب قصر الصلاة بمنى . (ح٦٩٤-٦٩٦) [تحفة : صلاة ١١٠]
- ٣- باب الصلاة في الرحال في المطر . (ح٦٩٧-٦٩٩) [تحفة : صلاة ١١١]
- ٤- باب جواز صلاة الناقل على الدابة في السفر حيث توجهت . (ح٧٠٠-٧٠٢) [تحفة : صلاة ١١٢]
- ٥- باب جواز الجمع بين الصلاتين في السفر . (ح٧٠٣-٧٠٤) [تحفة : صلاة ١١٣]
- ٦- باب الجمع بين الصلاتين في الحضر . (ح٧٠٥-٧٠٦) [تحفة : صلاة ١١٤]
- ٧- باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال . (ح٧٠٧-٧٠٨) [تحفة : صلاة ١١٥]
- ٨- باب استحباب يمين الإمام . (ح٧٠٩) [تحفة : صلاة ١١٦]
- ٩- باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . (ح٧١٠-٧١٢) [تحفة : صلاة ١١٧]
- ١٠- باب ما يقول إذا دخل المسجد . (ح٧١٣) [تحفة : صلاة ١١٨]
- ١١- باب استحباب تحية المسجد بركعتين ، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما ، وأنها مشروع في جميع الأوقات . (ح٧١٤-٧١٥) [تحفة : صلاة ١١٩]
- ١٢- باب استحباب الركعتين في المسجد لمن قدم من سفر ، أول قدومه . (ح٧١٥-٧١٦) [تحفة : صلاة ١٢٠]
- ١٣- باب استحباب صلاة الضحى ، وإن أقلها ركعتان وأكملها ثمان ركعات وأوسطها أربع ركعات أو ست والحث على المحافظة عليها . (فيه ٣٣٦ م) . (ح٧١٧-٧٢٢) [تحفة : صلاة ١٢١]
- ١٤- باب استحباب ركعتي سنة الفجر ، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما ؛ وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما . (ح٧٢٣-٧٢٧) [تحفة : صلاة ١٢٢]
- ١٥- باب فضل السنن الراقية قبل الفرائض وبعدهن ، وبيان عددهن . (ح٧٢٨-٧٢٩) [تحفة : صلاة ١٢٣]
- ١٦- باب جواز النافلة قاعداً وقائماً ، وفعل بعض الركعة قائماً وبعضها قاعداً . (ح٧٣٠-٧٣٥) [تحفة : صلاة ١٢٤]
- ١٧- باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة . (ح٧٣٦-٧٤٥) [تحفة : صلاة ١٢٥]
- ١٨- باب جامع صلاة الليل ، ومن نام عنه أو مرض . (ح٧٤٦-٧٤٧) [تحفة : صلاة ١٢٦]
- ١٩- باب صلاة الأوابين حين ترمض الفصال . (ح٧٤٨) [تحفة : صلاة ١٢٧]
- ٢٠- باب صلاة الليل مشى مشى ، والوتر ركعة من آخر الليل . (ح٧٤٩-٧٥٤ م) [تحفة : صلاة ١٢٨]

- ٢١- باب من خاف أن لا يقوم آخر الليل فليوتر أوله . (ح٧٥٥) [تحفة : صلاة ١٢٩]
- ٢٢- باب أفضل الصلاة طول القنوت . (ح٧٥٦) [تحفة : صلاة ١٣٠]
- ٢٣- باب في الليل ساعة مستجاب فيها الدعاء . (ح٧٥٧) [تحفة : صلاة ١٣١]
- ٢٤- باب الترغيب في الدعاء والذكر في آخر الليل والإجابة فيه . (ح٧٥٨) [تحفة : صلاة ١٣٢]
- ٢٥- باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويح . (ح٧٥٩-٧٦٢) [تحفة : صلاة ١٣٣]
- ٢٦- باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه . (ح٧٦٣-٧٧١) [تحفة : صلاة ١٣٤]
- ٢٧- باب استحباب تطويل القراءة في صلاة الليل . (ح٧٧٢-٧٧٣) [تحفة : صلاة ١٣٥]
- ٢٨- باب ما روي فيمن نام الليل أجمع حتى أصبح . (ح٧٧٤-٧٧٦) [تحفة : صلاة ١٣٦]
- ٢٩- باب استحباب صلاة النافلة في بيته وجوازها في المسجد . (ح٧٧٧-٧٨١) [تحفة : صلاة ١٣٧]
- ٣٠- باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره . (ح٧٨٢-٧٨٣) [تحفة : صلاة ١٣٨]
- ٣١- باب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر ، بأن يرقد أو يقعد حتى يذهب عنه ذلك . (ح٧٨٤-٧٨٧) [تحفة : صلاة ١٣٩]
- ٣٢- باب فضائل القرآن وما يتعلق به
- ٣٣- باب الأمر بتعهد القرآن ، وكراهة قول : نسيت آية كذا ، وجواز قول : أنسيتها . (ح٧٨٨-٧٩١) [تحفة : صلاة ١٤٠]
- ٣٤- باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن . (ح٧٩٢-٧٩٣م) [تحفة : صلاة ١٤١]
- ٣٥- باب ذكر قراءة النبي ﷺ سورة الفتح ، يوم فتح مكة . (ح٧٩٤) [تحفة : صلاة ١٤٢]
- ٣٦- باب نزول السكينة لقراءة القرآن . (ح٧٩٥-٧٩٦) [تحفة : صلاة ١٤٣]
- ٣٧- باب فضيلة حافظ القرآن . (ح٧٩٧) [تحفة : صلاة ١٤٤]
- ٣٨- باب فضل الماهر بالقرآن والذي يتتبع به . (ح٧٩٨) [تحفة : صلاة ١٤٥]
- ٣٩- باب استحباب قراءة القرآن على أهل الفضل والحدائق فيه ، وإن كان القارئ أفضل من المقروء عليه . (ح٧٩٩) [تحفة : صلاة ١٤٦]
- ٤٠- باب فضل استماع القرآن ، وطلب القراءة من حافظه للاستماع ، والبكاء عند القراءة والتدبر . (ح٨٠٠-٨٠١) [تحفة : صلاة ١٤٧]
- ٤١- باب فضل قراءة القرآن في الصلاة وتعلمه . (ح٨٠٢-٨٠٣) [تحفة : صلاة ١٤٨]
- ٤٢- باب فضل قراءة القرآن وسورة البقرة . (ح٨٠٤-٨٠٥) [تحفة : صلاة ١٤٩]
- ٤٣- باب فضل الفاتحة وخواتيم سورة البقرة ، والحث على قراءة الآيتين من آخر سورة البقرة . سقط رقم ٨٠٨

- ٤٤- باب فضل سورة الكهف وآية الكرسي . (ح ٨٠٩ - ٨١٠) [تحفة : صلاة ١٥١]
- ٤٥- باب فضل قراءة قل هو الله أحد . (ح ٨١١ - ٨١٣) [تحفة : صلاة ١٥٢]
- ٤٦- باب فضل قراءة المعوذتين . (ح ٨١٤) [تحفة : صلاة ١٥٣]
- ٤٧- باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه ، وفضل من تعلم حكمه من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها . (ح ٨١٥ - ٨١٧) [تحفة : صلاة ١٥٤]
- ٤٨- باب بيان أن القرآن على سبعة أحرف ، وبيان معناه . (ح ٨١٨ - ٨٢١) [تحفة : صلاة ١٥٥]
- ٤٩- باب ترتيب القراءة واجتناب الهذ ، وهو الإفراط في السرعة . وإباحة سورتين فأكثر في ركعة . (ح ٨٢٢) [تحفة : صلاة ١٥٦]
- ٥٠- باب ما يتعلق بالقراءات . (ح ٨٢٣ - ٨٢٤) [تحفة : صلاة ١٥٧]
- ٥١- باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها . (ح ٨٢٥ - ٨٣١) [تحفة : صلاة ١٥٨]
- ٥٢- باب إسلام عمرو بن عبسة . (ح ٨٣٢) [تحفة : صلاة ١٥٩]
- ٥٣- باب لا تتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها . (ح ٨٣٣) [تحفة : صلاة ١٦٠]
- ٥٤- باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر . (ح ٨٣٤ - ٨٣٥) [تحفة : صلاة ١٦١]
- ٥٥- باب استحباب ركعتين قبل صلاة المغرب . (ح ٨٣٦ - ٨٣٧) [تحفة : صلاة ١٦٢]
- ٥٦- باب بين كل أذنين صلاة . (ح ٨٣٨) [تحفة : صلاة ١٦٣]
- ٥٧- باب صلاة الخوف . (ح ٨٣٩ - ٨٤٣) [تحفة : صلاة ١٦٤]
- ٧- كتاب الجمعة . (ح ٨٤٤ - ٨٤٥) [تحفة : صلاة ١٦٥]
- ١- باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . وبيان ما أمروا به . (ح ٨٤٦ - ٨٤٧) [تحفة : صلاة ١٦٦]
- ٢- باب الطيب والسواك يوم الجمعة . (فيه ٨٤٦ م) . (ح ٨٤٨ - ٨٥٠) [تحفة : صلاة ١٦٧]
- ٣- باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة . (ح ٨٥١) [تحفة : صلاة ١٦٨]
- ٤- باب في الساعة التي في يوم الجمعة . (ح ٨٥٢ - ٨٥٣) [تحفة : صلاة ١٦٩]
- ٥- باب فضل يوم الجمعة . (ح ٨٥٤) [تحفة : صلاة ١٧٠]
- ٦- باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة . (ح ٨٥٥ - ٨٥٦) [تحفة : صلاة ١٧١]
- ٧- باب فضل التهجير يوم الجمعة . (ح ٨٥٠ م) [تحفة : صلاة ١٧٢]
- ٨- باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة . (ح ٨٥٧) [تحفة : صلاة ١٧٣]
- ٩- باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس . (ح ٨٥٨ - ٨٦٠) [تحفة : صلاة ١٧٤]

- ١٠- باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة وما فيهما من الجلسة . (ح ٨٦١-٨٦٢) [تحفة : صلاة ١٧٥]
- ١١- باب في قوله تعالى : ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ . (ح ٨٦٣-٨٦٤) [تحفة : صلاة ١٧٦]
- ١٢- باب التغليظ في ترك الجمعة . (ح ٨٦٥) [تحفة : صلاة ١٧٧]
- ١٣- باب تخفيف الصلاة والخطبة . (ح ٨٦٦-٨٧٤) [تحفة : صلاة ١٧٨]
- ١٤- باب التحية والإمام يخطب . (ح ٨٧٥) [تحفة : صلاة ١٧٩]
- ١٥- باب حديث التعليم في الخطبة . (ح ٨٧٦) [تحفة : صلاة ١٨٠]
- ١٦- باب ما يقرأ في صلاة الجمعة . (ح ٨٧٧-٨٧٨) [تحفة : صلاة ١٨١]
- ١٧- باب ما يقرأ في يوم الجمعة . (ح ٨٧٩-٨٨٠) [تحفة : صلاة ١٨٢]
- ١٨- باب الصلاة بعد الجمعة . (ح ٨٨١-٨٨٣) [تحفة : صلاة ١٨٣]
- (ح ٨٨٤-٨٨٩) [تحفة : صلاة ١٨٤]

## ٨- كتاب صلاة العيدين .

- ١- باب ذكر إباحة خروج النساء في العيدين إلى المصلى وشهود الخطبة ، مفارقات للرجال . (ح ٨٩٠) [تحفة : صلاة ١٨٥]
- ٢- باب ترك الصلاة ، قبل العيد وبعدها ، في المصلى . (ح ٨٨٤م) [تحفة : صلاة ١٨٦]
- ٣- باب ما يقرأ به في صلاة العيدين . (ح ٨٩١) [تحفة : صلاة ١٨٧]
- ٤- باب الرخصة في اللعب ، الذي لا معصية فيه ، في أيام العيد . (ح ٨٩٢-٨٩٣) [تحفة : صلاة ١٨٨]

## ٩- كتاب صلاة الاستسقاء .

- ١- باب رفع اليدين بالدعاء في الاستسقاء . (ح ٨٩٥-٨٩٦) [تحفة : صلاة ١٩٠]
- ٢- باب الدعاء في الاستسقاء . (ح ٨٩٧-٨٩٨) [تحفة : صلاة ١٩١]
- ٣- باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر . (ح ٨٩٩) [تحفة : صلاة ١٩٢]
- ٤- باب في ريح الصبا والدبور . (ح ٩٠٠) [تحفة : صلاة ١٩٣]

## ١٠- كتاب الكسوف

- ١- باب صلاة الكسوف . (ح ٩٠١-٩٠٢) [تحفة : صلاة ١٩٤]
- ٢- باب ذكر عذاب القبر في صلاة الكسوف . (ح ٩٠٣) [تحفة : صلاة ١٩٥]
- ٣- باب ما عرض على النبي ﷺ في صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار . (ح ٩٠٤-٩٠٧) [تحفة : صلاة ١٩٦]

- ٤- باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات في أربع سجادات . (ح ٩٠٨-٩٠٩) [تحفة : صلاة ١٩٧]
- ٥- باب ذكر النداء بصلاة الكسوف (الصلاة جامعة) . (ح ٩١٠-٩١٥) [تحفة : صلاة ١٩٨]
- [مطابق للتحفة]

## ١١- كتاب الجنائز

- ١- باب تلقين الموتى لا إله إلا الله . (ح ٩١٦-٩١٧)
- ٢- باب ما يقال عند المصيبة . (ح ٩١٨)
- ٣- باب ما يقال عند المريض والميت . (ح ٩١٩)
- ٤- باب في إغماض الميت والدعاء له ، إذا حضر . (ح ٩٢٠)
- ٥- باب في شحوص بصر الميت يتبع نفسه . (ح ٩٢١)
- ٦- باب البكاء على الميت . (ح ٩٢٢-٩٢٤)
- ٧- باب في عيادة المرضى . (ح ٩٢٥)
- ٨- باب في الصبر على المصيبة عند الصدمة الأولى . (ح ٩٢٦)
- ٩- باب الميت يعذب بكاء أهله عليه . (فيه ٩٢٧م و ٩٢٨م و ٩٢٣-٩٢٧ح) (٩٢٩م)
- ١٠- باب التشديد في النياحة . (ح ٩٣٤-٩٣٧)
- ١١- باب نهى النساء عن اتباع الجنائز . (ح ٩٣٨)
- ١٢- باب في غسل الميت . (ح ٩٣٩)
- ١٣- باب في كفن الميت . (ح ٩٤٠-٩٤١)
- ١٤- باب تسجية الميت . (ح ٩٤٢)
- ١٥- باب في تحسين كفن الميت . (ح ٩٤٣)
- ١٦- باب الإسراع بالجنائز . (ح ٩٤٤)
- ١٧- باب فضل الصلاة على الجنائز واتباعها . (ح ٩٤٥-٩٤٦)
- ١٨- باب من صلى عليه مئة شفعوا فيه . (ح ٩٤٧)
- ١٩- باب من صلى عليه أربعون شفعوا فيه . (ح ٩٤٨)
- ٢٠- باب فيمن يثنى عليه خير أو شر ، من الموتى . (ح ٩٤٩)
- ٢١- باب ما جاء في مستريح ومستراح منه . (ح ٩٥٠)
- ٢٢- باب في التكبير على الجنائز . (ح ٩٥١-٩٥٢)
- ٢٣- باب الصلاة على القبر . (ح ٩٥٤-٩٥٧)
- ٢٤- باب القيام للجنائز . (ح ٩٥٨-٩٦١)

- ٢٥- باب نسخ القيام للجنائز . (ح ٩٦٢)
- ٢٦- باب الدعاء للميت في الصلاة . (ح ٩٦٣)
- ٢٧- باب أين يقوم الإمام من الميت للصلاة عليه . (ح ٩٦٤)
- ٢٨- باب ركوب المصلي على الجنائز ، إذا انصرف . (ح ٩٦٥)
- ٢٩- باب اللحد ونصب اللبن على الميت . (ح ٩٦٦)
- ٣٠- باب جعل القطيفة في القبر . (ح ٩٦٧)
- ٣١- باب الأمر بتسوية القبر . (ح ٩٦٨ - ٩٦٩)
- ٣٢- باب النهي عن تخصيص القبر والبناء عليه . (ح ٩٧٠)
- ٣٣- باب النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه . (ح ٩٧١ - ٩٧٢)
- ٣٤- باب الصلاة على الجنائز في المسجد . (ح ٩٧٣)
- ٣٥- باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها . (ح ٩٧٤ - ٩٧٥)
- ٣٦- باب استئذان النبي ﷺ ربه عز وجل في زيارة قبر أمه . (ح ٩٧٦ - ٩٧٧)
- ٣٧- باب ترك الصلاة على القاتل نفسه . (ح ٩٧٨)
- ١٢- كتاب الزكاة
- ١- باب ما فيه العشر أو نصف العشر . (ح ٩٨١)
- ٢- باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه . (ح ٩٨٢)
- ٣- باب في تقديم الزكاة ومنعها . (ح ٩٨٣)
- ٤- باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . (ح ٩٨٤ - ٩٨٥)
- ٥- باب الأمر بإخراج زكاة الفطر قبل الصلاة . (ح ٩٨٦)
- ٦- باب إثم مانع الزكاة . (ح ٩٨٧ - ٩٨٨)
- ٧- باب إرضاء السعاة . (ح ٩٨٩)
- ٨- باب تغليظ عقوبة من لا يؤدي الزكاة . (ح ٩٩٠ - ٩٩١)
- ٩- باب الترغيب في الصدقة . (فيه ٩٤ م) . (ح ٩٩٤)
- ١٠- باب أكتنازين للأموال والتغليظ عليهم . (ح ٩٩٢)
- ١١- باب الحث على النفقة وتبشير المنفق بالخلف . (ح ٩٩٣)
- ١٢- باب فضل النفقة على العيال والمملوك ، وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم . (ح ٩٩٤ - ٩٩٦)
- ١٣- باب الابتداء في النفقة بالنفس ثم أهله ثم القرابة . (ح ٩٩٧)
- [تحفة ١]
- [تحفة ٢]
- [تحفة ٣]
- [تحفة ٤]
- [تحفة ٥]
- [تحفة ٦]
- [تحفة ٧]
- [تحفة ٨]
- [تحفة ٩]
- [تحفة ١٠]
- [تحفة ١١]
- [تحفة ١٢]
- [تحفة ١٣]
- [تحفة ١٤]

- ١٤- باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج والأولاد (ح ٩٩٨-١٠٠٣) [تحفة ١٥]  
والوالدين، ولو كانوا مشركين.
- ١٥- باب وصول ثواب الصدقة، عن الميت، إليه. (ح ١٠٠٤) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب بيان أن اسم الصدقة يقع على كل نوع من المعروف. (ح ١٠٠٥-١٠٠٩) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب في المنفق والمسك. (ح ١٠١٠) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب في الترغيب في الصدقة قبل أن لا يوجد من يقبلها. فيه (١٥٧م). (ح ١٠١١-١٠١٣) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وترتيبها. (ح ١٠١٤-١٠١٥) [تحفة ٢٠]
- ٢٠- باب الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب النار. (ح ١٠١٦-١٠١٧) [تحفة ٢١]
- ٢١- باب الحمل أجرة يتصدق بها، والنهي الشديد عن تنقيص المتصدق بقليل. (ح ١٠١٨) [تحفة ٢٢]
- ٢٢- باب فضل المنيحة. (ح ١٠١٩-١٠٢٠) [تحفة ٢٣]
- ٢٣- باب مثل المنفق والبخيل. (ح ١٠٢١) [تحفة ٢٤]
- ٢٤- باب ثبوت أجر المتصدق، وإن وقعت الصدقة في يد غير أهلها. (ح ١٠٢٢) [تحفة ٢٥]
- ٢٥- باب أجر الخازن الأمين، المرأة إذا تصدقت من بيت زوجها غير مفسدة، بإذنه الصريح أو العرفي. (ح ١٠٢٣-١٠٢٤) [تحفة ٢٦]
- ٢٦- باب ما أنفق العبد من مال مولاه. (ح ١٠٢٥-١٠٢٦) [تحفة ٢٧]
- ٢٧- باب من جمع الصدقة وأعمال البر. (ح ١٠٢٦-١٠٢٥) [تحفة ٢٨]
- ٢٨- باب الحث في الإنفاق، وكراهية الإحصاء. (ح ١٠٢٩) [تحفة ٢٩]
- ٢٩- باب الحث على الصدقة ولو بالقليل، ولا تمتنع من القليل لاحتقاره. (ح ١٠٣٠) [تحفة ٣٠]
- ٣٠- باب فضل إخفاء الصدقة. (ح ١٠٣١) [تحفة ٣١]
- ٣١- باب بيان أن أفضل الصدقة، صدقة الصحيح الشحيح. (ح ١٠٣٢) [تحفة ٣٢]
- ٣٢- باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، وأن اليد العليا هي اليد المنفقة، وأن السفلى هي الآخذة. (ح ١٠٣٣-١٠٣٦) [تحفة ٣٣]
- ٣٣- باب النهي عن المسألة. (ح ١٠٣٧-١٠٣٨) [تحفة ٣٤]
- ٣٤- باب المسكين الذي لا يجد غنى، ولا يظن له فيتصدق. (ح ١٠٣٩) [تحفة ٣٥]

عليه .

- ٣٥- باب كراهة المسألة للناس . (ح ١٠٤٠ - ١٠٤٣) [تحفة ٣٦]
- ٣٦- باب من تحل له المسألة . (ح ١٠٤٤) [تحفة ٣٧]
- ٣٧- باب إباحة الأخذ لمن أعطى من غير مسألة ولا إشراف . (ح ١٠٤٥) [تحفة ٣٨]
- ٣٨- باب كراهة الحرص على الدنيا . (ح ١٠٤٦ - ١٠٤٧) [تحفة ٣٩]
- ٣٩- باب لو أن لابن آدم واديين لا يتغى ثالثاً . (ح ١٠٤٨ - ١٠٥٠) [تحفة ٤٠]
- ٤٠- باب ليس الغنى عن كثرة العرّض . (ح ١٠٥١) [تحفة ٤١]
- ٤١- باب تخوف ما يخرج من زهرة الدنيا . (ح ١٠٥٢) [تحفة ٤٢]
- ٤٢- باب فضل التعفف والصبر . (ح ١٠٥٣) [تحفة ٤٣]
- ٤٣- باب في الكفاف والقناعة . (ح ١٠٥٤ - ١٠٥٥) [تحفة ٤٤]
- ٤٤- باب إعطاء من سأل بفحش وغلظة . (ح ١٠٥٦ - ١٠٥٨) [تحفة ٤٥]
- ٤٥- باب إعطاء من يخاف على إيمانه . (فيه ١٥٠ م) . (ح ١٥٠) [تحفة ٤٦]
- ٤٦- باب إعطاء المؤلفلة قلوبهم على الإسلام ، وتصبر من قوي إيمانه . (ح ١٠٥٩ - ١٠٦٢) [تحفة ٤٧]
- ٤٧- باب ذكر الخوارج وصفاتهم . (ح ١٠٦٣ - ١٠٦٥) [تحفة ٤٨]
- ٤٨- باب التحريض على قتل الخوارج . (ح ١٠٦٦) [تحفة ٤٩]
- ٤٩- باب الخوارج شر الخلق والخليقة . (ح ١٠٦٧ - ١٠٦٨) [تحفة ٥٠]
- ٥٠- باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ ، وعلى آله ، وهم بنو هاشم وبنو عبد المطلب ، دون غيرهم . (ح ١٠٦٩ - ١٠٧١) [تحفة ٥١]
- ٥١- باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة . (ح ١٠٧٢) [تحفة ٥٢]
- ٥٢- باب إباحة الهدية ، للنبي ﷺ ولبنو هاشم وبنو عبد المطلب ، وإن كان المهدي ملكها بطريق الصدقة ، وبيان أن الصدقة ، إذا قبضها المتصدق عليه ، زال عنها وصف الصدقة ، حلت لكل أحد ممن كانت الصدقة محرمة عليه . (ح ١٠٧٣ - ١٠٧٦) [تحفة ٥٣]
- ٥٣- باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة . (ح ١٠٧٧) [تحفة ٥٤]
- ٥٤- باب الدعاء لمن أتى بصدقته . (ح ١٠٧٨) [تحفة ٥٥]
- ٥٥- باب إرضاء الساعي ما لم يطلب حراماً . (فيه ٩٨٩ م) . (ح ٩٨٩) [تحفة ٥٦]

## [مطابق للتحفة]

## ١٣- كتاب الصيام

- ١- باب فضل شهر رمضان . (ح١٠٧٩)
- ٢- باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال، والفطر لرؤية الهلال، وإنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً . (ح١٠٨٠ - ١٠٨١)
- ٣- باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين . (ح١٠٨٢)
- ٤- باب الشهر يكون تسعاً وعشرين . (ح١٠٨٣ - ١٠٨٦)
- ٥- باب بيان أن لكل بلد رؤيتهم، وأنهم إذا رأوا الهلال يبذلوا لا يثبت حكمه لما بعد عنهم . (ح١٠٨٧)
- ٦- باب بيان أنه لا اعتبار بكبر الهلال وصغره، وأن الله تعالى أمده للرؤية فإن غم فليكمل ثلاثون . (ح١٠٨٨)
- ٧- باب بيان معنى قوله ﷺ : «شهرنا عيد لا يتقصان» . (ح١٠٨٩)
- ٨- باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، وأن له الأكل وغيره حتى يطلع الفجر، وبيان صفة العجز الذي تتعلق به الأحكام من الدخول في الصوم، ودخول وقت صلاة الصبح، وغير ذلك . (ح١٠٩٠ - ١٠٩٤)
- ٩- باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، واستحباب تأخيره وتمجيل الفطر . (ح١٠٩٥ - ١٠٩٩)
- ١٠- باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهر . (ح١١٠٠ - ١١٠١)
- ١١- باب النهي عن الوصال في الصوم . (ح١١٠٢ - ١١٠٥)
- ١٢- باب بيان أن القبلة في الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته . (ح١١٠٦ - ١١٠٨)
- ١٣- باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب . (ح١١٠٩ - ١١١٠)
- ١٤- باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، ووجوب الكفارة الكبرى وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت في ذمة المعسر حتى يستطيع . (ح١١١١ - ١١١٢)
- ١٥- باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم، ولمن يشق عليه أن يفطر . (ح١١١٣ - ١١١٨)

- ١٦- باب أجر المفطر في السفر إذا تولى العمل . (ح ١١١٩ - ١١٢٠)
- ١٧- باب التخيير في الصوم والفطر، في السفر . (ح ١١٢١ - ١١٢٢)
- ١٨- باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة . (ح ١١٢٣ - ١١٢٤)
- ١٩- باب صوم يوم عاشوراء . (ح ١١٢٥ - ١١٢٢)
- ٢٠- باب أي يوم يصام في عاشوراء . (ح ١١٢٣ - ١١٢٤)
- ٢١- باب من أكل في عاشوراء، فليكيف بقية يومه . (ح ١١٣٥ - ١١٣٦)
- ٢٢- باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى . (فيه م ٨٢٧) (ح ١١٣٧ - ١١٤٠)
- ٢٣- باب تحريم صوم أيام التشريق . (ح ١١٤١ - ١١٤٢)
- ٢٤- باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً . (ح ١١٤٣ - ١١٤٤)
- ٢٥- باب بيان نسخ قوله تعالى : وعلى الذين يطيقونه فدية، بقوله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه . (ح ١١٤٥)
- ٢٦- باب قضاء رمضان في شعبان . (ح ١١٤٦)
- ٢٧- باب قضاء الصيام عن الميت . (ح ١١٤٧ - ١١٤٩)
- ٢٨- باب الصائم يدعى لطعام فليقل : إني صائم . (ح ١١٥٠)
- ٢٩- باب حفظ اللسان للصائم . (ح ١١٥١)
- ٣٠- باب فضل الصيام . (ح ١١٥١ م - ١١٥٢)
- ٣١- باب فضل الصيام في سبيل الله لمن يطيقه، بلا ضرر ولا تفويت حق . (ح ١١٥٣)
- ٣٢- باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر . (ح ١١٥٤)
- ٣٣- باب أكل الناسي وشربه وجماعه، لا يفطر . (ح ١١٥٥)
- ٣٤- باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان، واستحباب أن لا يخلي شهراً من صوم . (فيه م ٧٨٢) . (ح ١١٥٦ - ١١٥٨)
- ٣٥- باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقاً، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم وإفطار يوم (١١٥٩) . (ح ١١٦٠ - ١١٦٢)
- ٣٦- باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر . وصوم يوم عرفة، وعاشوراء، والاثنين، والخميس . (ح ١١٦٠ - ١١٦٢)

- ٣٧- باب صوم شهر شعبان . (ح١١٦١)  
 ٣٨- باب فضل صوم المحرم . (ح١١٦٣)  
 ٣٩- باب استحباب صوم ستة أيام من شوال إتباعاً لرمضان . (ح١١٦٤)  
 ٤٠- باب فضل ليلة القدر والحث على طلبها . وبيان محلها (ح١١٦٥ - ١١٧٠) وأرجى أوقات طلبها . (فيه ٧٦٢م).

## ١٤- كتاب الاعتكاف

- ١- باب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان . (ح١١٧١ - ١١٧٢) [تحفة : صيام ٤١]  
 ٢- باب متى يدخل من أراد الاعتكاف في معتكفه . (ح١١٧٣) [تحفة : صيام ٤٢]  
 ٣- باب الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان (ح١١٧٤ - ١١٧٥) [تحفة : صيام ٤٢]  
 ٤- باب صوم عشر ذي الحجة . (ح١١٧٦) [تحفة : صيام ٤٤]  
 [مطابق للتحفة]

## ١٥- كتاب الحج

- ١- باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح . وبيان تحريم الطيب عليه . (ح١١٧٧ - ١١٨٠)  
 ٢- باب مواقيت الحج والعمرة . (ح١١٨١ - ١١٨٣)  
 ٣- باب التلبية وصفتها ووقتها . (ح١١٨٤ - ١١٨٥)  
 ٤- باب أمر أهل المدينة بالإحرام من عند مسجد ذي الحليفة . (ح١١٨٦)  
 ٥- باب الإهلال من حيث تنبعت الراحلة . (ح١١٨٧)  
 ٦- باب الصلاة في مسجد ذي الحليفة . (ح١١٨٨)  
 ٧- باب الطيب للمحرم عند الإحرام . (ح١١٨٩ - ١١٩٢)  
 ٨- باب تحريم الصيد للمحرم . (ح١١٩٣ - ١١٩٧)  
 ٩- باب ما يندب للمحرم وغيره ، قتله من الدواب ، في الحل والحرم . (فيه ١١١٩م) . (ح١١٩٨ - ١٢٠٠)  
 ١٠- باب جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى ، ووجوب الفدية لحلقه ، وبيان قدرها . (ح١٢٠١)  
 ١١- باب جواز الحجامه للمحرم . (ح١٢٠٢ - ١٢٠٣)  
 ١٢- باب جواز مداواة المحرم عينيه . (ح١٢٠٤)  
 ١٣- باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه . (ح١٢٠٥)

- ١٤- باب ما يفعل بالحرم إذا مات . (ح١٢٠٦)
- ١٥- باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه . (ح١٢٠٧-١٢٠٨)
- ١٦- باب إحرام النساء ، واستحباب اغتسالها للإحرام ، وكذا الحائض . (ح١٢٠٩-١٢١٠)
- ١٧- باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه . (ح١٢١١-١٢١٦)
- ١٨- باب في المتعة بالحج والعمرة . (فيه ١٢١٦ م) . (ح١٢١٧)
- ١٩- باب حجة النبي ﷺ . (ح١٢١٨)
- ٢٠- باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف . (ح١٢١٨)
- ٢١- باب في الوقوف وقوله تعالى : ثم أفيضوا من حيث أفاض الناس . (ح١٢١٩-١٢٢٠)
- ٢٢- باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام . (ح١٢٢١-١٢٢٢)
- ٢٣- باب جواز التمتع . (ح١٢٢٣-١٢٢٤)
- ٢٤- باب وجوب الدم على المتمتع ، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله . (ح١٢٢٧-١٢٢٨)
- ٢٥- باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد . (ح١٢٢٩)
- ٢٦- باب بيان جواز التحلل بالإحصار وجواز القران . (ح١٢٣٠)
- ٢٧- باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة . (ح١٢٣١-١٢٣٢)
- ٢٨- باب ما يلزم من أحرم بالحج ، ثم قدم مكة ، من الطواف والسعي . (ح١٢٣٣-١٢٣٤)
- ٢٩- باب ما يلزم ، من طاف بالبيت وسعى ، من البقاء على الإحرام وترك التحلل . (ح١٢٣٥-١٢٣٧)
- ٣٠- باب في متعة الحج . (ح١٢٣٨-١٢٣٩)
- ٣١- باب جواز العمرة في أشهر الحج . (ح١٢٤٠-١٢٤٢)
- ٣٢- باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام . (ح١٢٤٣-١٢٤٥)
- ٣٣- باب التقصير في العمرة . (ح١٢٣٦-١٢٤٩)
- ٣٤- باب إهلال النبي ﷺ وهديه . (ح١٢٥٠-١٢٥٢)

- ٣٥- باب بيان عدد عمر النبي ﷺ وزمانهن . (ح ١٢٥٣ - ١٢٥٥)
- ٣٦- باب فضل العمرة في رمضان . (ح ١٢٥٦)
- ٣٧- باب استحباب دخول مكة من الثنية العليا ، والخروج منها من الثنية السفلى ، ودخول بلدة من طريق غير التي خرج منها . (ح ١٢٥٧ - ١٢٥٨)
- ٣٨- باب استحباب المبيت بذي طوى عند إرادة دخول مكة ، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً . (ح ١٢٥٩ - ١٢٦٠)
- ٣٩- باب استحباب الرَّمَل في الطواف والعمرة ، وفي الطواف الأول من الحج . (ح ١٢٦١ - ١٢٦٦)
- ٤٠- باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف ، دون الركنين الآخرين . (ح ١٢٦٧ - ١٢٦٩)
- ٤١- باب استحباب تقبيل الحجر الأسود في الطواف . (ح ١٢٧٠ - ١٢٧١)
- ٤٢- باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب . (ح ١٢٧٢ - ١٢٧٦)
- ٤٣- باب بيان أن السعي بين الصفا والمروة ركن لا يصح الحج إلا به . (ح ١٢٧٧ - ١٢٧٨)
- ٤٤- باب بيان أن السعي لا يكرر . (ح ١٢٧٩)
- ٤٥- باب استحباب إدامة الحاج التلبية حتى يشرع في رمي جمرة العقبة يوم النحر . (ح ١٢٨٠ - ١٢٨٣)
- ٤٦- باب التلبية والتكبير في الذهاب من منى إلى عرفات في يوم عرفة . (ح ١٢٨٤ - ١٢٨٥)
- ٤٧- باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة في هذه الليلة . (فيه ١٢٨٠ م و ٧٠٣ م) . (ح ١٢٨٦ - ١٢٨٨)
- ٤٨- باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر . (ح ١٢٨٩)
- ٤٩- باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى في أواخر الليالي قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة . (ح ١٢٩٠ - ١٢٩٥)

- ٥٠- باب رمي جمرة العقبة من بطن الوادي ، وتكون مكة عن (ح١٢٩٦)
- يساره ، ويكبر مع كل حصاة .
- ٥١- باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً . وبيان (ح١٢٩٧ - ١٢٩٨)
- قوله ﷺ : «لتأخذوا مناسككم» .
- ٥٢- باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف . (ح١٢٩٩)
- ٥٣- باب بيان وقت استحباب الرمي . (ح١٢٩٩)
- ٥٤- باب بيان أن حصى الجمار سبع . (ح١٣٠٠)
- ٥٥- باب تفضيل الخلق على التقصير ، وجواز التقصير . (ح١٣٠١ - ١٣٠٤)
- ٥٦- باب بيان أن السنة يوم النحر ، أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ، والابتداء في الخلق ، بالجانب الأيمن من رأس المحلوق . (ح١٣٠٥)
- ٥٧- باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمي . (ح١٣٠٦ - ١٣٠٧)
- ٥٨- باب استحباب طواف الإفاضة يوم النحر (١٣٠٨ - ١٣٠٩) حديث .
- ٥٩- باب استحباب النزول بالمحصب يوم النفر ، والصلاة به . (ح١٣١٠ - ١٣١٤)
- ٦٠- باب وجوب المبيت بمنى ليلي أيام التشريق ، والترخيص في تركه لأهل السقاية . (ح١٣١٥ - ١٣١٦)
- ٦١- باب في الصدقة بلحوم الهدى وجلودها وحبابها . (ح١٣١٧)
- ٦٢- باب الاشتراك في الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة ، كل منهما عن سبعة . (ح١٣١٨ - ١٣١٩)
- ٦٣- باب نحر البدن قياماً مقيدة . (ح١٣٢٠)
- ٦٤- باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم لمن لا يريد الذهب بنفسه ، واستحباب تقليده ، وقتل القلائد ، وأن يباعه لا يصير محرماً ، ولا يحرم عليه شيء بذلك . (ح١٣٢١)
- ٦٥- باب جواز ركوب البدنة المهذاة لمن احتاج إليها . (ح١٣٢٢ - ١٣٢٤)
- ٦٦- باب ما يفعل بالهدى إذا عطب في الطريق . (ح١٣٢٥ - ١٣٢٦)
- ٦٧- باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض . (فيه) (١٢١١م) . (ح١٣٢٧ - ١٣٢٨)
- ٦٨- باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة (ح١٣٢٩ - ١٣٣٢)

فيها، والدعاء في نواحيها كلها.

- ٦٩- باب نقض الكعبة ونائها. (ح١٣٣٣)
- ٧٠- باب جدر الكعبة وبابها. (ح١٣٣٣)
- ٧١- باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما، أو للموت. (ح١٣٣٤ - ١٣٣٥)
- ٧٢- باب صحة حج الصبي، وأجر من حج به. (ح١٣٣٦)
- ٧٣- باب فرض الحج مرة في العمر. (ح١٣٣٧)
- ٧٤- باب سفر المرأة مع محرم، إلى الحج وغيره (فيه ٨٢٧م). (ح١٣٣٨ - ١٣٤١)
- ٧٥- باب ما يقول إذا ركب إلى سفر الحج وغيره. (ح١٣٤٢ - ١٣٤٣)
- ٧٦- باب ما يقول إذا قفل من سفر الحج وغيره. (ح١٣٤٤ - ١٣٤٥)
- ٧٧- باب التعريس بندي الخليفة، والصلاة بها، إذا صدر من الحج أو العمرة. (فيه ١٢٥٧م). (ح١٣٤٦)
- ٧٨- باب لا يحج البيت مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان، وبيان يوم الحج الأكبر. (ح١٣٤٧)
- ٧٩- باب في فضل الحج والعمرة ويوم عرفة. (ح١٣٤٨ - ١٣٥٠)
- ٨٠- باب النزول بمكة للحاج، وتوريث دورها. (ح١٣٥١)
- ٨١- باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها، بعد فراغ الحج والعمرة، ثلاثة أيام، بلا زيادة. (ح١٣٥٢)
- ٨٢- باب تحريم مكة وصيدها وخلاتها وشجرها، ولقظتها إلا لمنشد، على الدوام. (ح١٣٥٣ - ١٣٥٥)
- ٨٣- باب النهي عن حمل السلاح بمكة، بلا حاجة. (ح١٣٥٦)
- ٨٤- باب جواز دخول مكة بغير إحرام. (ح١٣٥٧ - ١٣٥٩)
- ٨٥- باب فضل المدينة، ودعاء النبي ﷺ فيها بالبركة، وبيان تحريمها، وتحريم صيدها وشجرها، وبيان حدود حرمها. (ح١٣٦٠ - ١٣٧٣)
- ٨٦- باب الترغيب في سكنى المدينة، والصبر على لأوائها. (ح١٣٧٤ - ١٣٧٨)
- ٨٧- باب صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال إليها. (ح١٣٧٩ - ١٣٨٠)
- ٨٨- باب المدينة تنفي شرارها. (ح١٣٨١ - ١٣٨٥)
- ٨٩- باب من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله. (ح١٣٨٦ - ١٣٨٧)

- ٩٠- باب الترغيب في المدينة عند فتح الأمصار. (ح١٣٨٨)
- ٩١- باب في المدينة حين يتركها أهلها. (ح١٣٨٩)
- ٩٢- باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة. (ح١٣٩٠ - ١٣٩١)
- ٩٣- باب أحد جبل يحبنا ونحبه. (ح١٣٩٢ - ١٣٩٣)
- ٩٤- باب فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة. (ح١٣٩٤ - ١٣٩٦)
- ٩٥- باب لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد. (ح١٣٩٧)
- ٩٦- باب بيان أن المسجد الذي أسس على التقوى هو مسجد النبي ﷺ بالمدينة. (ح١٣٩٨)
- ٩٧- باب فضل مسجد قباء، وفضل الصلاة فيه وزيارته. (ح١٣٩٩)

[مطابق للتحفة]

## ١٦- كتاب النكاح

- ١- باب استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه ووجد مؤنه، واشتغال من عجز عن المؤن، بالصوم. (ح١٤٠٠ - ١٤٠٢)
- ٢- باب ندب من رأى امرأة، فوقع في نفسه، إلى أن يأتي امرأته أو جاريتها فيواقعها. (ح١٤٠٣)
- ٣- باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيع ثم نسخ، ثم أبيع ثم نسخ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة. (ح١٤٠٤ - ١٤٠٧)
- ٤- باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، في النكاح. (ح١٤٠٨)
- ٥- باب تحريم نكاح المحرم، وكراهية خطبته. (ح١٤٠٩ - ١٤١١)
- ٦- باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. (ح١٤١٢ - ١٤١٤)
- ٧- باب تحريم نكاح الشغار ويطلانه. (ح١٤١٥ - ١٤١٧)
- ٨- باب الوفاء بالشروط في النكاح. (ح١٤١٨)
- ٩- باب استئذان الثيب في النكاح، بالنطق. والبكر بالسكوت. (ح١٤١٩ - ١٤٢١)
- ١٠- باب تزويج الأب البكر الصغيرة. (ح١٤٢٢)
- ١١- باب استحباب التزوج والتزويج في شوال، واستحباب الدخول فيه. (ح١٤٢٣)
- ١٢- باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يريد أن يتزوجها. (ح١٤٢٤)
- ١٣- باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد، وغير (ح١٤٢٥ - ١٤٢٧)

ذلك من قليل وكثير. واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به.

- ١٤- باب فضل إعتاقه أمته، ثم يتزوجها. (فيه ١٣٦٥ م و (ح ١٤٢٨) ١٥٤ م).
- ١٥- باب زواج زينب بنت جحش، ونزول الحجاب، وإثبات وليمة العرس.
- ١٦- باب الأمر بإجابة الداعي إلى دعوة.
- ١٧- باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره (ح ١٤٣٣) ويطأها، ثم يفارقها، وتنقضي عدتها.
- ١٨- باب ما يستحب أن يقوله عند الجماع.
- ١٩- باب جواز جماعه امرأته في قبلها، من قدامها ومن ورائها، من غير تعرض للدير.
- ٢٠- باب تحريم امتناعها من فراش زوجها.
- ٢١- باب تحريم إفشاء سر المرأة.
- ٢٢- باب حكم العزل.
- ٢٣- باب تحريم وطء الحامل المسبية.
- ٢٤- باب جواز الغيلة، وهي وطء المرضع، وكراهة العزل.

### ١٧- كتاب الرضاع

- ١- باب يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (١٤٤٤) حديث.
- ٢- باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل.
- ٣- باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة.
- ٤- باب تحريم الربيبة وأخت المرأة.
- ٥- باب في المصّة والمصتان.
- ٦- باب التحريم بخمس رضعات.
- ٧- باب رضاعة الكبير.
- ٨- باب إنما الرضاعة من المجاعة.
- ٩- باب جواز وطء بعد المسبية بعد الاستبراء، وإن كان لها
- [تحفة : نكاح ٢٥]
- [تحفة : نكاح ٢٦] (ح ١٤٤٥)
- [تحفة : نكاح ٢٧] (ح ١٤٤٦ - ١٤٤٨)
- [تحفة : نكاح ٢٨] (ح ١٤٤٩)
- [تحفة : نكاح ٢٩] (ح ١٤٥٠ - ١٤٥١)
- [تحفة : نكاح ٣٠] (ح ١٤٥٢)
- [تحفة : نكاح ٣١] (ح ١٤٥٣ - ١٤٥٤)
- [تحفة : نكاح ٣٢] (ح ١٤٥٥)
- [تحفة : نكاح ٣٢] (ح ١٤٥٦)

- زوج انفسخ نكاحها بالسبي .
- ١٠- باب الولد للفراش ، وتوقى الشبهات . (ح١٤٥٧ - ١٤٥٨) [تحفة : نكاح ٣٤]
- ١١- باب العمل بإلحاق القائف الولد . (ح١٤٥٩) [تحفة : نكاح ٣٥]
- ١٢- باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف . (ح١٤٦٠ - ١٤٦١) [تحفة : نكاح ٣٦]
- ١٣- باب القسم بين الزوجات ، وبيان أن السنة أن تكون لكل واحدة ليلة مع يومها . (ح١٤٦٢) [تحفة : نكاح ٣٧]
- ١٤- باب جواز هبتها نوبتها لضررتها . (ح١٤٦٣ - ١٤٦٥) [تحفة : نكاح ٣٨]
- ١٥- باب استحباب نكاح ذات الدين . (فيه ٧١٥ م) . (ح١٤٦٦) [تحفة : نكاح ٣٩]
- ١٦- باب استحباب نكاح البكر . (فيه ٧١٥ م) . (ح٧١٥) [تحفة : نكاح ٤٠]
- ١٧- باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة . (ح١٤٦٧) [تحفة : نكاح ٤١]
- ١٨- باب الوصية بالنساء . (ح١٤٦٨ - ١٤٦٩) [تحفة : نكاح ٤٢]
- ١٩- باب لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر . (ح١٤٧٠) [تحفة : نكاح ٤٣]
- [مطابق للتحفة]

## ١٨- كتاب الطلاق

- ١- باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها . (ح١٤٧١)
- ٢- باب طلاق الثلاث . (ح١٤٧٢)
- ٣- باب وجوب الكفارة على من حرّم امرأته ولم ينو الطلاق . (ح١٤٧٣ - ١٤٧٤)
- ٤- باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية . (ح١٤٧٥ - ١٤٧٨)
- ٥- باب في الإيلاء واعتزال النساء وتخييرهن . وقوله تعالى : وإن تظاهروا عليه . (فيه ١٤٧٥ م) . (ح١٤٧٩)
- ٦- باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها . (فيه ١٤٨١ م) . (ح١٤٨٠ - ١٤٨٢)
- ٧- باب جواز خروج المعتدة البائن ، والمتوفى عنها زوجها ، في النهار لحاجتها . (ح١٤٨٣)
- ٨- باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها ، بوضع الحمل . (ح١٤٨٤ - ١٤٨٥)
- ٩- باب وجوب الإحداد في عدة الوفاة ، وتحريمه في غير ذلك ، إلا ثلاثة أيام . (فيه ٩٣٨ م) . (ح١٤٨٦ - ١٤٩١)

|                |                |   |
|----------------|----------------|---|
| [مطابق للتحفة] | (ح١٤٩٢ - ١٥٠٠) | ١٩- كتاب اللعان   |
| [تحفة ١]       | (ح١٥٠١)        | ٢٠- كتاب العتق  |
| [تحفة ٢]       | (ح١٥٠٢ - ١٥٠٣) | ١- باب ذكر سعاية العبد.   |
| [تحفة ٣]       | (ح١٥٠٤ - ١٥٠٥) | ٢- باب إنما الولاء لمن أعتق.  |
| [تحفة ٤]       | (ح١٥٠٦)        | ٣- باب النهي عن بيع الولاء وهبته.   |
| [تحفة ٥]       | (ح١٥٠٧ - ١٥٠٨) | ٤- باب تحريم تولي العتيق غير مواليه. (فيه ١٣٧٠م).   |
| [تحفة ٦]       | (ح١٥٠٩)        | ٥- باب فضل العتق.   |
| [تحفة ٧]       | (ح١٥١٠)        | ٦- باب فضل عتق الولد.   |
| [مطابق للتحفة] |                | ٢١- كتاب البيوع   |
|                |                | ١- باب إبطال الملامسة والمنازمة (١٥١١ - ١٥١٢) حديث.   |
|                | (ح١٥١٣)        | ٢- باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر.  |
|                | (ح١٥١٣)        | ٣- باب تحريم بيع حبل الحبله.  |
|                | (ح١٥١٥ - ١٥١٦) | ٤- باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه. وتحريم النجش. وتحريم التصريسة. (فيه ١٤١٢م). |
|                | (ح١٥١٧ - ١٥١٩) | ٥- باب تحريم تلقي الجلب.  |
|                | (ح١٥٢٠ - ١٥٢٣) | ٦- باب تحريم بيع الحاضر للبادي.   |
|                | (ح١٥٢٤)        | ٧- باب حكم بيع المصرة.  |
|                | (ح١٥٢٥ - ١٥٢٩) | ٨- باب بطلان بيع المبيع قل القبض.   |
|                | (ح١٥٣٠)        | ٩- باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر.  |
|                | (ح١٥٣١)        | ١٠- باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.  |
|                | (ح١٥٣٢)        | ١١- باب الصدق في البيع والبيان.   |
|                | (ح١٥٣٣)        | ١٢- باب من يخدع في البيع.   |
|                | (ح١٥٣٤ - ١٥٣٨) | ١٣- باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.                                      |
|                | (ح١٥٣٩ - ١٥٤٢) | ١٤- باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا.  |
|                | (ح١٥٤٣)        | ١٥- باب من باع نخلاً عليها ثمر.   |

- ١٦- باب النهي عن المحاقلة والمزابنة، عن المخابزة وبيع الثمرة (ح ١٥٣٦)  
قبل يبدو صلاحها، وعن بيع المعاومة وهو بيع  
السنين. (فيه ١٥٣٦ م).
- ١٧- باب كراء الأرض. (فيه ١٥٣٦ م). (ح ١٥٤٤-١٥٤٧)
- ١٨- باب كراء الأرض بالطعام. (ح ١٥٤٨)
- ١٩- باب كراء الأرض بالذهب والورق. (ح ١٥٤٧)
- ٢٠- باب في المزارعة والمؤاجرة. (ح ١٥٤٩)
- ٢١- باب الأرض تمنح. (ح ١٥٥٠)

## ٢٢- كتاب المساقاة

- ١- باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع. (ح ١٥٥١) [تحفة : بيوع ٢٢]
- ٢- باب فضل الغرس والزرع. (ح ١٥٥٢-١٥٥٣) [تحفة : بيوع ٢٣]
- ٣- باب وضع الجوائح. (ح ١٥٥٤-١٥٥٥) [تحفة : بيوع ٢٤]
- ٤- باب استحباب الوضع من الدين. (ح ١٥٥٦-١٥٥٨) [تحفة : بيوع ٢٥]
- ٥- باب من أدرك ما باعه عند المشتري، وقد أفلس، فله  
الرجوع فيه. (ح ١٥٥٩) [تحفة : بيوع ٢٦]
- ٦- باب فضل إنظار المعسر. (ح ١٥٦٠-١٥٦٣) [تحفة : بيوع ٢٧]
- ٧- باب تحريم مطل الغني، وصحة الحوالة، واستحباب قبولها  
إذا أحيل على مليء. (ح ١٥٦٤) [تحفة : بيوع ٢٨]
- ٨- باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة ويحتاج إليه  
لرعي الكلاب، وتحريم منع بذله، وتحريم بيع ضراب  
الفحل. (ح ١٥٦٥-١٥٦٦) [تحفة : بيوع ٢٩]
- ٩- باب تحريم ثمن الكلب، وحلوان الكاهن، ومهر البغي،  
والنهي عن بيع السنور. (ح ١٥٦٧-١٥٦٩) [تحفة : بيوع ٣٠]
- ١٠- باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه. وبيان تحريم  
اقتنائها، إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك. (ح ١٥٧٠-١٥٧٦) [تحفة : بيوع ٣١]
- ١١- باب حل أجره الحجامة. (فيه ١٢٠٢ م). (ح ١٥٧٧) [تحفة بيوع ٣٢]
- ١٢- باب تحريم بيع الخمر. (ح ١٥٧٨-١٥٨٠) [تحفة : بيوع ٣٣]
- ١٣- باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام. (ح ١٥٨١-١٥٨٣) [تحفة : بيوع ٣٤]

- ١٤- باب الربا . (ح١٥٨٤ - ١٥٨٥) [تحفة : بيوع ٣٥]
- ١٥- باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً . (فيه ١٥٨٤م) (ح١٥٨٦ - ١٥٨٨) [تحفة : بيوع ٣٦]
- ١٦- باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً . (ح١٥٨٩ - ١٥٩٠) [تحفة : بيوع ٣٧]
- ١٧- باب بيع القلادة فيه خرز وذهب . (ح١٥٩١) [تحفة : بيوع ٣٨]
- ١٨- باب بيع الطعام مثلاً بمثل . (ح١٥٩٢ - ١٥٩٦) [تحفة : بيوع ٣٩]
- ١٩- باب لعن أكل الربا وموكله . (ح١٥٩٧ - ١٥٩٨) [تحفة : بيوع ٤٠]
- ٢٠- باب أخذ الحلال وترك الشبهات . (ح١٥٩٩) [تحفة : بيوع ٤١]
- ٢١- باب بيع البعير واستثناء ركوبه . (فيه ٧١٥م) (ح٧١٥) [تحفة : بيوع ٤٢]
- ٢٢- باب من استسلف شيئاً ففضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء . (ح١٦٠٠ - ١٦٠١) [تحفة : بيوع ٤٣]
- ٢٣- باب جواز بيع الحيوان بالحيوان ، من جنسه ، متفاضلاً . (ح١٦٠٢) [تحفة : بيوع ٤٤]
- ٢٤- باب الرهن وجوازه في الحضرة السفر . (ح١٦٠٣) [تحفة : بيوع ٤٥]
- ٢٥- باب السلم . (ح١٦٠٤) [تحفة : بيوع ٤٦]
- ٢٦- باب تحريم الاحتكار في الأقوات . (ح١٦٠٥) [تحفة : بيوع ٤٧]
- ٢٧- باب النهي عن الحلف في البيع . (ح١٦٠٦ - ١٦٠٧) [تحفة : بيوع ٤٨]
- ٢٨- باب الشفعة . (ح١٦٠٨) [تحفة : بيوع ٤٩]
- ٢٩- باب غرز الخشب في الجدار . (ح١٦٠٩) [تحفة : بيوع ٥٠]
- ٣٠- باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها . (ح١٦١٠ - ١٦١٢) [تحفة : بيوع ٥١]
- ٣١- باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه . (ح١٦١٣) [تحفة : بيوع ٥٢]
- ٢٣- كتاب الفرائض . (ح١٤١٦) [تحفة ١]
- ١- باب أحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر . (ح١٦١٥) [تحفة ٢]
- ٢- باب ميراث الكلاله . (ح١٦١٦ - ١٦١٧) [تحفة ٣]
- ٣- باب آخر آية أنزلت آية الكلاله . (ح١٦١٨) [تحفة ٤]
- ٤- باب من ترك مالا فلورثته . (ح١٦١٩) [تحفة ٥]
- ٢٤- كتاب الهبات
- ١- باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به من تصدق عليه . (ح١٦٢٠ - ١٦٢١) [مطابق للتحفة]
- ٢- باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد القبض إلا ما وهبه . (ح١٦٢٢) [مطابق للتحفة]

لولده، وإن سفل .

٣- باب كراهة تفضيل بعض الأولاد في الهبة .

(ح ١٦٢٣ - ١٦٢٤)

٤- باب العمري .

(ح ١٦٢٥ - ١٦٢٦)

## ٢٥- كتاب الوصية .

(ح ١٦٢٧)

[تحفة ١]

١- باب الوصية بالثلث .

(ح ١٦٢٨ - ١٦٢٩)

[تحفة ٢]

٢- باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت . (فيه ١٠٠٤ م) .

(ح ١٦٣٠)

[تحفة ٣]

٣- باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد وفاته .

(ح ١٦٣١)

[تحفة ٤]

٤- باب الوقف .

(ح ١٦٣٢ - ١٦٣٣)

[تحفة ٥]

٥- باب ترك الوصية لمن ليس له شيء يوصي فيه .

(ح ١٦٣٤ - ١٦٣٧)

[تحفة ٦]

[مطابق للتحفة]

## ٢٦- كتاب النذر

(ح ١٦٣٨)

١- باب الأمر بقضاء النذر .

(ح ١٦٣٩ - ١٦٤٠)

٢- باب النهي عن النذر، وأنه لا يرد شيئاً .

(ح ١٦٤١)

٣- باب لا وفاء لنذر في معصية الله، ولا فيما لا يملك العبد .

(ح ١٦٤٢ - ١٦٤٤)

٤- باب من نذر أن يمشي إلى الكعبة .

(ح ١٦٤٥)

٥- باب في كفارة النذر .

## ٢٧- كتاب الأيمان

(ح ١٦٤٦)

١- باب النهي عن الحلف بغير الله تعالى .

[تحفة : نذر ٦]

(ح ١٦٤٧ - ١٦٤٨)

٢- باب من حلف باللاتي والعزى، فليقل : لا إلا إله الله .

[تحفة : نذر ٧]

(ح ١٦٤٩ - ١٦٥٢)

٣- باب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها، أن يأتي الذي

[تحفة : نذر ٨]

هو خير، ويكفر عن يمينه .

(ح ١٦٥٣)

٤- باب يمين الحالف على نية المستحلف .

[تحفة : نذر ٩]

(ح ١٦٥٤)

٥- باب الاستثناء .

[تحفة : نذر ١٠]

(ح ١٦٥٥)

٦- باب النهي عن الإسرار على اليمين، فيما يتأذى به أهل

[تحفة : نذر ١١]

الحالف مما ليس بحرام .

(ح ١٦٥٦)

٧- باب نذر الكافر، وما يفعل فيه إذا أسلم .

[تحفة : نذر ١٢]

(ح ١٦٥٧ - ١٦٥٩)

٨- باب صحبة المماليك، وكفارة من لطم عبده .

[تحفة : نذر ١٣]

(ح ١٦٦٠)

٩- باب التغليظ على من قذف مملوكه بالزنى .

[تحفة : نذر ١٤]

- ١٠- باب إطعام المملوك مما يأكل، وإلباسه مما يلبس، ولا يكلفه ما يغلبه.  
[تحفة : نذر ١٥] (ح١٦٦١ - ١٦٦٣)
- ١١- باب ثواب العبد وأجره إذا نصح لسيده وأحسن عبادة الله.  
[تحفة : نذر ١٦] (ح١٦٦٤ - ١٦٦٧)
- ١٢- باب من أعتق شركأله في عبد. (فيه ١٥٠١ - ١٥٠٣ م).  
[تحفة : نذر ١٧] (ح١٦٦٨)
- ١٣- باب جواز بيع المدبر. (فيه ٩٩٧ م).  
[تحفة : نذر ١٨] (ح٩٩٧)
- ٢٨- كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات  
[مطابق للتحفة : حدود]

- ١- باب القسامة.  
(ح١٦٦٩ - ١٦٧٠)
- ٢- باب حكم المحاربين والمرتدين.  
(ح١٦٧١)
- ٣- باب ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات والمقتلات، وقتل الرجل بالمرأة.  
(ح١٦٧٢)
- ٤- باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه، إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه، لا ضمان عليه.  
(ح١٦٧٣ - ١٦٧٤)
- ٥- باب إثبات القصاص في الأسنان وما في معناه.  
(ح١٦٧٥)
- ٦- باب ما يباح به دم المسلم.  
(ح١٦٧٦)
- ٧- باب بيان إثم من سن القتل.  
(ح١٦٧٧)
- ٨- باب المجازاة بالدماء في الآخرة، وإنها أول ما يقضى فيه بين الناس يوم القيامة.  
(ح١٦٧٨)
- ٩- باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال.  
(ح١٦٧٩)
- ١٠- باب صحة الإقرار بالقتل وتمكين ولي القاتل من القصاص، واستحباب طلب العفو فيه.  
(ح١٦٨٠)
- ١١- باب دية الجنية، ووجوب الدية في قتل الخطأ وشبه العمد على عاقلة الجاني.  
(ح١٦٨١ - ١٦٨٢)

## ٢٩- كتاب الحدود

- ١- باب حد السرقة ونصابها.  
[تحفة : ١٢] (ح١٦٨٤ - ١٦٨٧)
- ٢- باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود.  
[تحفة : ١٣] (ح١٦٨٨ - ١٦٨٩)
- ٣- باب حد الزنى.  
[تحفة : ١٤] (ح١٦٩٠)

|                |                 |  |
|----------------|-----------------|--|
| [تحفة : ١٥]    | (ح١٦٩١)         | ٤- باب رجم الثيب في الزنى .                |
| [تحفة : ١٦]    | (ح١٦٩١م - ١٦٩٨) | ٥- باب من اعترف على نفسه بالزنى .          |
| [تحفة : ١٧]    | (ح١٦٩٩ - ١٧٠٤)  | ٦- باب رجم اليهود ، أهل الذمة ، في الزنى . |
| [تحفة : ١٨]    | (ح١٧٠٥)         | ٧- باب تأخير الحد عن النساء .              |
| [تحفة : ١٩]    | (ح١٧٠٦ - ١٧٠٧)  | ٨- باب حد الخمر .                          |
| [تحفة : ٢٠]    | (ح١٧٠٨)         | ٩- باب قدر أسواط التعزير .                 |
| [تحفة : ٢١]    | (ح١٧٠٩)         | ١٠- باب الحدود كفارات لأهلها .             |
| [تحفة : ٢٢]    | (ح١٧١٠)         | ١١- باب جرح العجماء والمعدن والبثر جبار .  |
| [مطابق للتحفة] |                 |  |

## ٣٠- كتاب الأفضية

|         |   |
|---------|---|
| (ح١٧١١) | ١- باب اليمين على المدعى عليه .   |
| (ح١٧١٢) | ٢- باب القضاء باليمين والشاهد .   |
| (ح١٧١٣) | ٣- باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة .  |
| (ح١٧١٤) | ٤- باب قضية هند .   |
| (ح١٧١٥) | ٥- باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ، والنهي عن منع وهات ، وهو الامتناع من أداء حق لزمه أو طلب ما لا يستحقه . (فيه ٥٩٣م) . |
| (ح١٧١٦) | ٦- باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد ، فأصاب أو أخطأ .  |
| (ح١٧١٧) | ٧- باب كراهة قضاء القاضي وهو غضبان .  |
| (ح١٧١٨) | ٨- باب نقض الأحكام الباطلة ، وردّ محدثات الأمور .   |
| (ح١٧١٩) | ٩- باب بيان خير الشهود .  |
| (ح١٧٢٠) | ١٠- باب بيان اختلاف المجتهدين .   |
| (ح١٧٢١) | ١١- باب استحباب إصلاح الحاكم بين الخصمين .  |

## ٣١- كتاب اللقطة.

|                  |                |   |
|------------------|----------------|---|
| [تحفة ١]         | (ح١٧٢٢ - ١٧٢٣) | ١- باب في لقطة الحاج .                      |
| [تحفة ٢]         | (ح١٧٢٤ - ١٧٢٥) | ٢- باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكيها . |
| [تحفة ٣]         | (ح١٧٢٦)        | ٣- باب الضيافة ونحوها . (فيه ٤٨م) .         |
| [تحفة ٤]         | (ح١٧٢٧)        | ٤- باب استحباب المواساة بفضول المال .       |
| [تحفة : مغازي ١] | (ح١٧٢٨)        |   |

- ٥- باب استحباب خلط الأزواد إذا قلت، والمواساة فيها. (ح١٧٢٩) [تحفة : مغازي ٢]
- ٣٢- كتاب الجهاد والسير
- ١- باب جواز الإغارة على الكفار الذي بلغتهم دعوة الإسلام، من غير تقدم الإعلام بالإغارة. (ح١٧٣٠) [تحفة : مغازي ٣]
- ٢- باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث، ووصيته إياهم بأداب الغزو وغيرها. (ح١٧٣١) [تحفة : مغازي ٤]
- ٣- باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير. (ح١٧٣٢ - ١٧٣٤) [تحفة : مغازي ٥]
- ٤- باب تحريم الغدر. (ح١٧٣٥ - ١٧٣٨) [تحفة : مغازي ٦]
- ٥- باب جواز الخداع في الحرب. (ح١٧٣٩ - ١٧٤٠) [تحفة : مغازي ٧]
- ٦- باب كراهة تمتي لقاء العدو، والأمر بالصبر عند اللقاء. (ح١٧٤١ - ١٧٤٢) [تحفة : مغازي ٨]
- ٧- باب استحباب الدعاء بالنصر عند لقاء العدو. (ح١٧٤٢ - ١٧٤٣) [تحفة : مغازي ٩]
- ٨- باب تحريم قتل النساء والصبيان في الحرب. (ح١٧٤٤) [تحفة : مغازي ١٠]
- ٩- باب جواز قتل النساء والصبيان في البيات من غير تعمد. (ح١٧٤٥) [تحفة : مغازي ١١]
- ١٠- باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها. (ح١٧٤٦) [تحفة : مغازي ١٢]
- ١١- باب تحليل الغنائم لهذه الأمة خاصة. (ح١٧٤٧) [تحفة : مغازي ١٣]
- ١٢- باب الأنفال. (ح١٧٤٨ - ١٧٥٠) [تحفة : مغازي ١٤]
- ١٣- باب استحقاق القاتل سلب القتل. (ح١٧٥١ - ١٧٥٤) [تحفة : مغازي ١٥]
- ١٤- باب التفتيل وفداء المسلمين بالنصارى. (ح١٧٥٥) [تحفة : مغازي ١٦]
- ١٥- باب حكم الفداء. (ح١٧٥٦ - ١٧٥٧) [تحفة : مغازي ١٧]
- ١٦- باب قول النبي ﷺ : « لا نورث. ما تركنا صدقة ». (ح١٧٥٨ - ١٧٦١) [تحفة : مغازي ١٨]
- ١٧- باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين. (ح١٧٦٢) [تحفة : مغازي ١٩]
- ١٨- باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر، وإباحة الغنائم. (ح١٧٦٣) [تحفة : مغازي ٢٠]
- ١٩- باب ربط الأسير وحبسه، وجواز المن عليه. (ح١٧٦٤) [تحفة : مغازي ٢١]
- ٢٠- باب إجلاء اليهود من الحجاز. (ح١٧٦٥ - ١٧٦٦) [تحفة : مغازي ٢٢]
- ٢١- باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب. (ح١٧٦٧) [تحفة : مغازي ٢٣]
- ٢٢- باب جواز قتال من تقض العهد، وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل، أهل للحكم. (ح١٧٦٨ - ١٧٦٩) [تحفة : مغازي ٢٤]
- ٢٣- باب المبادرة بالغزو، وتقديم أهم الأمرين المتعارضين. (ح١٧٧٠) [تحفة : مغازي ٢٥]

- ٢٤- باب رد المهاجرين إلى الأنصار من أشجار وثمر  
حين استغنوا عنها بالفتوح. (ح١٧٧١)
- ٢٥- باب جواز الأكل من طعام الغنيمه في دار الحرب. (ح١٧٧٢)
- ٢٦- باب كتاب النبي ﷺ إلى هرقل يدعو به إلى الإسلام. (ح١٧٧٣)
- ٢٧- باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار يدعوهم إلى الله عز وجل. (ح١٧٧٤)
- ٢٨- باب في غزوة حنين. (ح١٧٧٥ - ١٧٧٧)
- ٢٩- باب غزوة الطائف. (ح١٧٧٨)
- ٣٠- باب غزوة بدر. (ح١٧٧٩)
- ٣١- باب فتح مكة. (ح١٧٨٠)
- ٣٢- باب إزالة الأصنام من حلو الكعبة. (ح١٧٨١)
- ٣٣- باب لا يقتل قرشي صبراً بعد الفتح. (ح١٧٨٢)
- ٣٤- باب صلح الحديبية في الحديبية. (ح١٧٨٣ - ١٧٨٦)
- ٣٥- باب الوفاء بالعهد. (ح١٧٨٧)
- ٣٦- باب غزوة الأحزاب. (ح١٧٨٨)
- ٣٧- باب غزوة أحد. (ح١٧٨٩ - ١٧٩٢)
- ٣٨- باب اشتداد غضب الله على من قتله رسول الله ﷺ. (ح١٧٩٣)
- ٣٩- باب ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين. (ح١٧٩٤ - ١٧٩٧)
- ٤٠- باب في دعاء النبي ﷺ، وصبره على أذى المنافقين. (ح١٧٩٨ - ١٧٩٩)
- ٤١- باب قتل أبي جهل. (ح١٨٠٠)
- ٤٢- باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود. (ح١٨٠١)
- ٤٣- باب غزوة خيبر. (فيه ١٣٦٥ م). (ح١٨٠٢)
- ٤٤- باب غزوة الأحزاب، وهي الخندق. (ح١٨٠٣ - ١٨٠٥)
- ٤٥- باب غزوة ذي قرد وغيرها. (ح١٨٠٦ - ١٨٠٧)
- ٤٦- باب قول الله تعالى: وهو الذي كف أيديهم عنكم الآية. (ح١٨٠٨)
- ٤٧- باب غزوة النساء مع الرجال. (ح١٨٠٩ - ١٨١١)
- ٤٨- باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم. والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب. (ح١٨١٢ - ١٨١٣ م)
- [تحفة : مغازي ٢٦]
- [تحفة : مغازي ٢٧]
- [تحفة : مغازي ٢٨]
- [تحفة : مغازي ٢٩]
- [تحفة : مغازي ٣٠]
- [تحفة : مغازي ٣١]
- [تحفة : مغازي ٣٢]
- [تحفة : مغازي ٣٣]
- [تحفة : مغازي ٣٤]
- [تحفة : مغازي ٣٥]
- [تحفة : مغازي ٣٦]
- [تحفة : مغازي ٣٧]
- [تحفة : مغازي ٣٨]
- [تحفة : مغازي ٣٩]
- [تحفة : مغازي ٤٠]
- [تحفة : مغازي ٤١]
- [تحفة : مغازي ٤٢]
- [تحفة : مغازي ٤٣]
- [تحفة : مغازي ٤٤]
- [تحفة : مغازي ٤٥]
- [تحفة : مغازي ٤٦]
- [تحفة : مغازي ٤٧]
- [تحفة : مغازي ٤٨]
- [تحفة : مغازي ٤٩]
- [تحفة : مغازي ٥٠]

- ٤٩- باب عدد غزوات النبي ﷺ. (فيه ١٢٥٤م). (ح ١٨١٣ - ١٨١٥) [تحفة : مغازي ٥١]  
 ٥٠- باب غزوة ذات الرقاع. (ح ١٨١٦) [تحفة : مغازي ٥٢]  
 ٥١- باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر. (ح ١٨١٧) [تحفة : مغازي ٥٣]

## ٣٣- كتاب الإمارة

- ١- باب الناس تبع لقريش ، والخلافة في قريش. (ح ١٨١٨ - ١٨٢٢) [تحفة : مغازي ٥٤]  
 ٢- باب الاستخلاف وتركه. (ح ١٨٢٣) [تحفة : مغازي ٥٥]  
 ٣- باب النهي عن طلب الإمارة والحرص عليها حديث. (فيه ١٦٥٢م) (ح ١٦٥٢ و ١٧٣٣) [تحفة : مغازي ٥٦]  
 ٤- باب كراهة الإمارة بغير ضرورة. (ح ١٨٢٥ - ١٨٢٦) [تحفة : مغازي ٥٧]  
 ٥- باب فضيلة الإمام العادل . وعقوبة الجائر ، والحث على الفرق بالرعية ، والنهي عن إدخال المشقة عليهم . (فيه ١٤٢م) (ح ١٨٢٧ - ١٨٣٠) [تحفة : مغازي ٥٨]  
 ٦- باب غلظ تحريم الغلول. (ح ١٨٣١) [تحفة : مغازي ٥٩]  
 ٧- باب تحريم هدايا العمال. (ح ١٨٣٢ - ١٨٣٣) [تحفة : مغازي ٦٠]  
 ٨- باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية ، وتحريمها في المعصية. (فيه ١٧٠٩م) (ح ١٨٣٤ - ١٨٤٠) [تحفة : مغازي ٦١]  
 ٩- باب الإمام جنة يقاتل به من ورائه ويتقي به. (ح ١٨٤١) [تحفة : مغازي ٦٢]  
 ١٠- باب وجوب الوفاء ببيعة الخلفاء ، الأول فالأول. (ح ١٨٤٢ - ١٨٤٤) [تحفة : مغازي ٦٣]  
 ١١- باب الأمر بالصبر عند ظلم الولاة واستئثارهم. (ح ١٨٤٥) [تحفة : مغازي ٦٤]  
 ١٢- باب في طاعة الأمراء وإن منعوا الحقوق. (ح ١٨٤٦) [تحفة : مغازي ٦٥]  
 ١٣- باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتن ، وفي كل حال . وتحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة. (ح ١٨٤٧ - ١٨٥١) [تحفة : مغازي ٦٦]  
 ١٤- باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع. (ح ١٨٥٢) [تحفة : مغازي ٦٧]  
 ١٥- باب إذا بويع لخليفتين. (ح ١٨٥٣) [تحفة : مغازي ٦٨]  
 ١٦- باب وجوب الإنكار على الأمراء فيما يخالف الشرع وترك قتالهم ما صلوا ، ونحو ذلك. (ح ١٨٥٤) [تحفة : مغازي ٦٩]  
 ١٧- باب خيار الأئمة وشرارهم. (ح ١٨٥٥) [تحفة : مغازي ٧٠]

- ١٨- باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال . وبيان بيعة الرضوان تحت الشجرة . (ح١٨٥٦ - ١٨٦١) [تحفة : مغازي ٧١]
- ١٩- باب تحريم رجوع المهاجر إلى استيطان وطنه . (ح١٨٦٢) [تحفة : مغازي ٧٢]
- ٢٠- باب المبايعة بعد فتح مكة على الإسلام والجهاد والخير ، وبيان معنى « لا هجرة بعد الفتح » . (فيه ١٣٥٣ م) . (ح١٨٦٣ - ١٨٦٥) [تحفة : مغازي ٧٣]
- ٢١- باب كيفية بيعة النساء (ح١٨٦٦) [٧٤]
- ٢٢- باب البيعة على السمع والطاعة فيما استطاع . (ح١٨٦٧) [تحفة : مغازي ٧٥]
- ٢٣- باب بيان سن البلوغ . (ح١٨٦٨) [تحفة : مغازي ٧٦]
- ٢٤- باب النهي أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار إذا خيف وقوعه بأيديهم . (ح١٨٦٩) [تحفة : مغازي ٧٧]
- ٢٥- باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . (ح١٨٧٠) [تحفة : مغازي ٧٨]
- ٢٦- باب الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة . (ح١٨٧١ - ١٨٧٤) [تحفة : مغازي ٧٩]
- ٢٧- باب ما يكره من صفات الخيل . (ح١٨٧٥) [تحفة : مغازي ٨٠]
- ٢٨- باب فضل الجهاد والخروج في سبيل الله . (ح١٨٧٦) [تحفة : جهاد ١]
- ٢٩- باب فضل الشهادة في سبيل الله تعالى . (ح١٨٧٧ - ١٨٧٩) [تحفة : جهاد ٢]
- ٣٠- باب فضل الغدوة والروحة في سبيل الله . (ح١٨٨٠ - ١٨٨٣) [تحفة : جهاد ٣]
- ٣١- باب بيان ما أعده الله تعالى للمجاهد في الجنة من الدرجات . (ح١٨٨٤) [تحفة : جهاد ٤]
- ٣٢- باب من قتل في سبيل الله كفرت خطاياها ، إلا الدين . (ح١٨٨٥ - ١٨٨٦) [تحفة : جهاد ٥]
- ٣٣- باب بيان أن أرواح الشهداء في الجنة ، وأنهم أحياء عند ربهم يرزقون . (ح١٨٨٧) [تحفة : جهاد ٦]
- ٣٤- باب فضل الجهاد والرباط . (ح١٨٨٨ - ١٨٨٩) [تحفة : جهاد ٧]
- ٣٥- باب بيان الرجلين ، يقتل أحدهما الآخر ، يدخلان الجنة . (ح١٨٩٠) [تحفة : جهاد ٨]
- ٣٦- باب من قتل كافراً ثم سدّد . (ح١٨٩١) [تحفة : جهاد ٩]
- ٣٧- باب فضل الصدقة في سبيل الله ، وتضعيفها . (ح١٨٩٢) [تحفة : جهاد ١٠]
- ٣٨- باب فضل إعانة الغازي في سبيل الله بمركوب وغيره ، وخلافته في أهله بخير . (ح١٨٩٣ - ١٨٩٦) [تحفة : جهاد ١١]
- ٣٩- باب حرمة نساء المجاهدين ، وإثم من خانهم فيهن . (ح١٨٩٧) [تحفة : جهاد ١٢]
- ٤٠- باب سقوط فرض الجهاد عن المعذورين . (ح١٨٩٨) [تحفة : جهاد ١٣]

- ٤١- باب ثبوت الجنة للشهيد. (فيه ٦٧٧ م). (ح ١٨٩٩ - ١٩٠٣) [تحفة : جهاد ١٤]
- ٤٢- باب من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله. (ح ١٩٠٤) [تحفة : جهاد ١٥]
- ٤٣- باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار. (ح ١٩٠٥) [تحفة : جهاد ١٦]
- ٤٤- باب بيان قدر ثواب من غزا فغنم ، ومن لم يغنم. (ح ١٩٠٦) [تحفة : جهاد ١٧]
- ٤٥- باب قوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنية » وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. (ح ١٩٠٧) [تحفة : جهاد ١٨]
- ٤٦- باب استحباب طلب الشهادة في سبيل الله تعالى. (ح ١٩٠٨ - ١٩٠٩) [تحفة : جهاد ١٩]
- ٤٧- باب ذم من مات ولم يغزو ، ولم يحدث نفسه بالغزو. (ح ١٩١٠) [تحفة : جهاد ٢٠]
- ٤٨- باب ثواب من حبسه عن الغزو مرض أو عذر آخر. (ح ١٩١١) [تحفة : جهاد ٢١]
- ٤٩- باب فضل الغزو في البحر. (ح ١٩١٢) [تحفة : جهاد ٢٢]
- ٥٠- باب فضل الرباط في سبيل الله عز وجل. (ح ١٩١٣) [تحفة : جهاد ٢٣]
- ٥١- باب بيان الشهداء. (ح ١٩١٤ - ١٩١٦) [تحفة : جهاد ٢٤]
- ٥٢- باب فضل الرمي والحث عليه ، وذم من علمه ثم نسيه. (ح ١٩١٧ - ١٩١٩) [تحفة : جهاد ٢٥]
- ٥٣- باب قوله ﷺ : « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خالفهم ». (فيه ١٠٣٧ م). (ح ١٩٢٠ - ١٩٢٥) [تحفة : جهاد ٢٦]
- ٥٤- باب مراعاة مصلحة الدواب في السير ، والنهي عن التحريس في الطريق. (ح ١٩٢٦) [تحفة : جهاد ٢٧]
- ٥٥- باب السفر قطعة من العذاب ، واستحباب تعجيل المسافر إلى أهله ، بعد قضاء شغله. (ح ١٩٢٧) [تحفة : جهاد ٢٨]
- ٥٦- باب كراهة الطروق ، وهو الدخول ليلاً ، لمن ورد من سفر. (فيه ٧١٥ م). (ح ١٩٢٨) [تحفة : جهاد ٢٩]

[مطابق للتحفة]

## ٣٤- كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان

- ١- باب الصيد بالكلاب المعلمة. (ح ١٩٢٩ - ١٩٣٠)
- ٢- باب إذا غاب عنه الصيد ثم وجده. (ح ١٩٣١)
- ٣- باب تحريم أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير. (ح ١٩٣٢ - ١٩٣٤)
- ٤- باب إباحة ميتات البحر. (ح ١٩٣٥)
- ٥- باب تحريم أكل لحم الحمر الإنسية. (فيه ١٤٠٧ م و ٥٦١ م) (ح ١٩٣٦ - ١٩٤٠)

و ١٨٠٢م)

- ٦- باب في أكل لحوم الخيل . (ح ١٩٤١ - ١٩٤٢)
- ٧- باب إباحة الضبّ . (ح ١٩٤٣ - ١٩٥١)
- ٨- باب إباحة الجراد . (ح ١٩٥٢)
- ٩- باب إباحة الأرنب . (ح ١٩٥٣)
- ١٠- باب إباحة ما يستعان به على الاصطياد والعدوّ، وكراهة الحذف . (ح ١٩٥٤)
- ١١- باب الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة . (ح ١٩٥٥)
- ١٢- باب النهي عن صيد البهائم . (ح ١٩٥٦ - ١٩٥٩)

[مطابق للتحفة]

## ٣٥- كتاب الأضاحي

- ١- باب وقتها . (ح ١٩٦٠ - ١٩٦٢)
- ٢- باب سنّ الأضحية . (ح ١٩٦٣ - ١٩٦٥)
- ٣- باب استحباب الضحية، وذبحها مباشرة بلا توكيل، والتسمية والتكبير . (ح ١٩٦٦ - ١٩٦٧)
- ٤- باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم، إلا السن والظفر وسائر العظام . (ح ١٩٦٨)
- ٥- باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام، وبيان نسخه وإباحته إلى من شاء . (فيه ٩٧٧م) . (ح ١٩٦٩ - ١٩٧٥)

- ٦- باب الفرع والعتيرة . (ح ١٩٧٦)
- ٧- باب نهي من دخل عليه عشر ذي الحجة، وهو مرید التضحية، أن يأخذ من شعره أو أظافره شيئاً . (ح ١٩٧٧)
- ٨- باب تحريم الذبح لغير الله، ولعن فاعله . (ح ١٩٧٨)

[مطابق للتحفة]

## ٣٦- كتاب الاشرية

- ١- باب تحريم الخمر، وبيان أنها تكون من عصير العنب، ومن التمر والبسر والزبيب، وغيرهما مما يسكر . (ح ١٩٧٩ - ١٩٨٢)
- ٢- باب تحريم تخليل الخمر . (ح ١٩٨٣)
- ٣- باب تحريم التداوي بالخمر . (ح ١٩٨٣)

- ٤- باب بيان أن جميع ما ينبذ، مما يتخذ من النخل والعنب، (ح ١٩٨٥) يسمى خمراً.
- ٥- باب كراهة انتباز التمر والزبيب مخلوطين. (ح ١٩٨٦ - ١٩٩١)
- ٦- باب النهي عن الانتباز في المزفت والدباء والحتمم والنقير، وبيان أن منسوخ وأنه اليوم حلال. ما لم يصير مسكراً. (فيه ١٧ م و ٩٧٧ م)
- ٧- باب بيان أن كل مسكر خمر، وأن كل خمر حرام. (فيه ٢٠٠١ - ٢٠٠٣) (ح ١٧٣٣ م).
- ٨- باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها، بمنعه إياها في (ح ٢٠٠٣) الآخرة.
- ٩- باب إباحة النبيذ الذي لم يشدد ولم يصير مسكراً. (ح ٢٠٠٤ - ٢٠٠٨)
- ١٠- باب جواز شرب اللبن (فيه ١٦٨ م). (ح ٢٠٠٩)
- ١١- باب في شرب النبيذ وتخمير الإناء. (ح ٢٠١٠ - ٢٠١١)
- ١٢- باب الأمر بتغطية الإناء وإيكاء السقاء وإغلاق الأبواب وذكر اسم الله عليها. وإطفاء السراج والنار عند النوم. وكف الصبيان والمواشي عند الغروب. (ح ٢٠١٢ - ٢٠١٦)
- ١٣- باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. (ح ٢٠١٧ - ٢٠٢٣)
- ١٤- باب كراهية الشرب قائماً. (ح ٢٠٢٤ - ٢٠٢٦)
- ١٥- باب في الشرب من زمزم قائماً. (ح ٢٠٢٧)
- ١٦- باب كراهة التنفس في الإناء، واستحباب التنفس ثلاثاً خارج الإناء (فيه ٢٦٧ م). (ح ٢٠٢٨)
- ١٧- باب استحباب إدارة الماء واللبن، ونحوهما، عن يمين المبتدئ. (ح ٢٠٢٩ - ٢٠٣٠)
- ١٨- باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، وأكل اللقمة الساقطة بعد مسح ما يصبها من أذى، وكراهة مسح اليد قبل لعقها. (ح ٢٠٣١ - ٢٠٣٥) [تحفة : أطعمة ١]
- ١٩- باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام، واستحباب إذن صاحب الطعام للتابع. (ح ٢٠٣٦ - ٢٠٣٧) [تحفة : أطعمة ٢]
- ٢٠- باب جواز استباعه غيره إلى دار من يشق برضاه بذلك، (ح ٢٠٣٨ - ٢٠٤٠) [تحفة : أطعمة ٣]

- ويتحققه تحقّقاً تاماً، واستحباب الاجتماع على الطعام
- ٢١- باب جواز أكل المرق، واستحباب أكل اليقطين، وإيثار أهل المائدة بعضهم بعضاً وإن كانوا ضيفاناً، إذالم يكره ذلك صاحب الطعام.
- [تحفة : أطعمة ٤] (ح٢٠٤١)
- ٢٢- باب استحباب وضع النوى خارج التمر، واستحباب دعاء الضيف لأهل الطعام، وطلب الدعاء من الضيف الصالح، وإجابته لذلك.
- [تحفة : أطعمة ٥] (ح٢٠٤٢)
- ٢٣- باب أكل القثاء بالرطب.
- [تحفة : أطعمة ٦] (ح٢٠٤٣)
- ٢٤- باب استحباب تواضع الأكل، وصفة قعوده.
- [تحفة : أطعمة ٧] (ح٢٠٤٤)
- ٢٥- باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة، إلا بإذن أصحابه.
- [تحفة : أطعمة ٨] (ح٢٠٤٥)
- ٢٦- باب في ادخار التمر ونحوه من الأقوات للعيال.
- [تحفة : أطعمة ٩] (ح٢٠٤٦)
- ٢٧- باب فضل تمر المدينة.
- [تحفة : أطعمة ١٠] (ح٢٠٤٧-٢٠٤٨)
- ٢٨- باب فضل الكمأة ومداواة العين بها.
- [تحفة : أطعمة ١١] (ح٢٠٤٩)
- ٢٩- باب فضيلة الأسود من الكباش.
- [تحفة : أطعمة ١٢] (ح٢٠٥٠)
- ٣٠- باب فضيلة الخزل والتأدم به.
- [تحفة : أطعمة ١٣] (ح٢٠٥١-٢٠٥٢)
- ٣١- باب إباحة أكل الثوم، وأنه ينبغي لمن أراد خطاب الكبار تركه، وكذا ما في معناه.
- [تحفة : أطعمة ١٤] (ح٢٠٥٣)
- ٣٢- باب إكرام الضيف وفضل إيثاره.
- [تحفة : أطعمة ١٥] (ح٢٠٥٤-٢٠٥٧)
- ٣٣- باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، وأن طعام الاثنين يكفي الثلاثة، ونحو ذلك.
- [تحفة : أطعمة ١٦] (ح٢٠٥٨-٢٠٥٩)
- ٣٤- باب المؤمن يأكل في معي واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء.
- [تحفة : أطعمة ١٧] (ح٢٠٦٠-٢٠٦٣)
- ٣٥- باب لا يعيب الطعام.
- [تحفة : أطعمة ١٨] (ح٢٠٦٤)

## ٣٧- كتاب اللباس والزينة

- ١- باب تحريم استعمال أواني الذهب أو الفضة في الشرب وغيره، على الرجال والنساء.
- [تحفة : أطعمة ١٩] (ح٢٠٦٥)
- ٢- باب تحريم استعمال إزاء الذهب والفضة على الرجال والنساء، وخاتم الذهب والحريز على الرجل، وإباحته
- [تحفة : أطعمة ٢٠] (ح٢٠٦٦-٢٠٧٥)

- للنساء. وإباحة العلم ونحوه للرجل، ما لم يزد على أربع أصابع.
- ٣- باب إباحة لبس الحرير للرجل، إذا كان به حكة أو نحوها. (ح ٢٠٧٦) [تحفة: لباس ١]
- ٤- باب النهي عن لبس الرجل الثوب المعصفر. (ح ٢٠٧٧-٢٠٧٨) [تحفة: لباس ٢]
- ٥- باب فضل لباس ثياب الخبرة. (ح ٢٠٧٩) [تحفة: لباس ٣]
- ٦- باب التواضع في اللباس، والاقتصار على التخليط منه واليسير، في اللباس والفراش وغيرهما، وجواز لبس الثوب الشعر، وما فيه أعلام. (ح ٢٠٨٠-٢٠٨٢) [تحفة: لباس ٤]
- ٧- باب جواز اتخاذ الأتماط. (ح ٢٠٨٣) [تحفة: لباس ٥]
- ٨- باب كراهة ما زاد على الحاجة من الفراش واللباس. (ح ٢٠٨٤) [تحفة: لباس ٦]
- ٩- باب تحريم جر الثوب خيلاء، وبيان حد ما يجوز إرخاؤه إليه، وما يستحب. (ح ٢٠٨٥-٢٠٨٧) [تحفة: لباس ٧]
- ١٠- باب تحريم التبخر في المشي، مع إعجابه بثيابه. (ح ٢٠٨٨) [تحفة: لباس ٨]
- ١١- باب تحريم خاتم الذهب على الرجال، ونسخ ما كان من إباحته في أول الإسلام. (ح ٢٠٨٩-٢٠٩١) [تحفة: لباس ٩]
- ١٢- باب لبس النبي ﷺ خاتماً من ورق نقشه محمد رسول الله، ولبس الخلفاء له من بعده. (ح ٢٠٩١-٢٠٩٢) [تحفة: لباس ١٠]
- ١٣- باب في اتخاذ النبي ﷺ خاتماً، لما أراد أن يكتب إلى العجم. (ح ٢٠٩٢) [تحفة: لباس ١١]
- ١٤- باب في طرح الخواتيم. (ح ٢٠٩٣) [تحفة: لباس ١٢]
- ١٥- باب في خاتم الورق فصه حبشي. (ح ٢٠٩٤) [تحفة: لباس ١٣]
- ١٦- باب في لبس الخاتم في الخنصر من اليد. (ح ٢٠٩٥) [تحفة: لباس ١٤]
- ١٧- باب النهي عن التختم في الوسطى والتي تليها. (فيه ٢٠٧٨ م). (ح ٢٠٧٨) [تحفة: لباس ١٥]
- ١٨- باب استحباب لبس النعال وما في معناها. (ح ٢٠٩٦) [تحفة: لباس ١٦]
- ١٩- باب استحباب لبس النعل في اليمين أولاً، والخلع من اليسرى أولاً، وكراهة المشي في نعل واحد. (ح ٢٠٩٧-٢٠٩٨) [تحفة ١٧]
- ٢٠- باب النهي عن اشتمال الصماء، والاحتباء في ثوب واحد. (ح ٢٠٩٩) [تحفة ١٨]

- ٢١- باب في منع الاستلقاء على الظهر، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى. [تحفة ١٩] (ح ٢٠٩٩)
- ٢٢- باب في إباحة الاستلقاء، ووضع إحدى الرجلين على الأخرى. [تحفة ٢٠] (ح ٢١٠٠)
- ٢٣- باب نهى الرجل عن التزعفر. [تحفة ٢١] (ح ٢١٠١)
- ٢٤- باب استحباب خضاب الشيب بصفرة أو حمرة، وتحريمه بالسواد. [تحفة ٢٢] (ح ٢١٠٢)
- ٢٥- باب في مخالفة اليهود في الصبغ. [تحفة ٢٣] (ح ٢١٠٣)
- ٢٦- باب تحريم تصوير صورة الحيوان، وتحريم اتخاذ ما فيه صورة غير ممتحنة بالفرش ونحوه، وأن الملائكة عليهم السلام لا يدخلون بيتاً فيه صورة ولا كلب. [تحفة ٢٤] (ح ٢١٠٤ - ٢١١٢)
- ٢٧- باب كراهة الكلب والجرس في السفر. [تحفة ٢٥] (ح ٢١١٣ - ٢١١٤)
- ٢٨- باب كراهة قلادة الوتر في رقبة البعير. [تحفة ٢٦] (ح ٢١١٥)
- ٢٩- باب النهي عن ضرب الحيوان في وجهه، ووسمه فيه. [تحفة ٢٧] (ح ٢١١٦ - ٢١١٨)
- ٣٠- باب جواز وسم الحيوان غير الآدمي في غير الوجه، وندبه في نعم الزكاة والجزية. [تحفة ٢٨] (ح ٢١١٩)
- ٣١- باب كراهة القزع. [تحفة ٢٩] (ح ٢١٢٠)
- ٣٢- باب النهي عن الجلوس في الطرقات، وإعطاء الطريق حقه. [تحفة ٣٠] (ح ٢١٢١)
- ٣٣- باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة، والنامصة والمنتمصة، والمتفلجات، والمغيرات خلق الله. [تحفة حديث] [تحفة ٣١] (ح ٢١٢٢ - ٢١٢٧)
- ٣٤- باب النساء الكاسيات العاريات المائلات. [تحفة ٣٢] (ح ٢١٢٨)
- ٣٥- باب النهي عن التزوير في اللباس وغيره، والتشيع بما لم يُعط. [تحفة ٣٣] (ح ٢١٢٩ - ٢١٣٠)

[مطابق للتحفة: استئذان]

## ٣٨- كتاب الآداب

- ١- باب النهي عن التكني بأبي القاسم، وبيان ما يستحب من الأسماء. (ح ٢١٣١ - ٢١٣٥)
- ٢- باب كراهة التسمية بالأسماء القبيحة، وبنافع وغيره. (ح ٢١٣٦ - ٢١٣٨)

- ٣- باب استحباب تغيير الاسم القبيح إلى حسن ، وتغيير اسم  
بيرة إلى زينب وجويرية ونحوهما .  
(ح٢١٣٩ - ٢١٤٢)
- ٤- باب تحريم التسمي بملك الأملاك ، وبملك الملوك .  
(ح٢١٤٣)
- ٥- باب استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحمله إلى صالح  
يحنكه ، وجواز تسميته يوم ولادته ، واستحباب  
التسمية بعبد الله وإبراهيم وسائر أسماء الأنبياء عليهم  
السلام .  
(ح٢١٤٤ - ٢١٥٠)
- ٦- باب جواز قوله لغير ابنه : يا بني ، واستحبابه للملاطفة .  
(ح٢١٥١ - ٢١٥٢)
- ٧- باب الاستئذان .  
(ح٢١٥٣ - ٢١٥٤)
- ٨- باب كراهة قول المستأذن أنا ، إذا قيل من هذا .  
(ح٢١٥٥)
- ٩- باب تحريم النظر في بيت غيره .  
(ح٢١٥٦ - ٢١٥٨)
- ١٠- باب نظر الفجأة .  
(ح٢١٥٩)

## ٣٩- كتاب السلام

- ١- باب يسلم الراكب على الماشي والقليل على الكثير .  
(ح٢١٦٠) [تحفة : استئذان ١١]
- ٢- باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام . (فيه)  
(ح٢١٦١) [تحفة : استئذان ١٢]  
(م٢١٢١)
- ٣- باب من حق المسلم للمسلم رد السلام .  
(ح٢١٦٢) [تحفة : استئذان ١٣]
- ٤- باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ، وكيف يرد  
عليهم .  
(ح٢١٦٣ - ٢١٦٧)
- ٥- باب استحباب السلام على الصبيان .  
(ح٢١٦٨) [تحفة : استئذان ١٥]
- ٦- باب جواز جعل الإذن رفع الحجاب ، أو نحوه من  
العلامات .  
(ح٢١٦٩) [تحفة : استئذان ١٦]
- ٧- باب إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان .  
(ح٢١٧٠) [تحفة : استئذان ١٧]
- ٨- باب تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها .  
(ح٢١٧١ - ٢١٧٣) [تحفة : استئذان ١٨]
- ٩- باب بيان أنه يستحب لمن رؤي خالياً بامرأة ، وكانت زوجته  
أو محرماً له ، أن يقول : هذه فلانة ؛ ليرفع سوء الظن  
به .  
(ح٢١٧٤ - ٢١٧٥) [تحفة : استئذان ١٩]
- ١٠- باب من أتى مجلساً فوجد فرجة فجلس فيها ، وإلا  
(ح٢١٧٦) [تحفة : استئذان ٢٠]

وراءهم.

- ١١- باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذي سبق إليه .  
[تحفة : استئذان ٢١] (ح ٢١٧٧ - ٢١٧٨)
- ١٢- باب إذا قام من مجلسه ثم عاد، فهو أحق به .  
[تحفة : استئذان ٢٢] (ح ٢١٧٩)
- ١٣- باب منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب .  
[تحفة : استئذان ٢٣] (ح ٢١٨٠ - ٢١٨١)
- ١٤- باب جواز إرداف المرأة الأجنبية، إذا أُعيت في الطريق .  
[تحفة : استئذان ٢٤] (ح ٢١٨٢)
- ١٥- باب تحريم مناجاة الإثنين دون الثالث، بغير رضاه .  
[تحفة : استئذان ٢٥] (ح ٢١٨٣ - ٢١٨٤)
- ١٦- باب الطب والمرض والرقي .  
[تحفة : طب ١] (ح ٢١٨٥ - ٢١٨٨)
- ١٧- باب السحر .  
[تحفة : طب ٢] (ح ٢١٨٩)
- ١٨- باب السم .  
[تحفة : طب ٣] (ح ٢١٩٠)
- ١٩- باب رقية المريض .  
[تحفة : طب ٤] (ح ٢١٩١)
- ٢٠- باب رقية المريض بالمعوذات والنفث .  
[تحفة : طب ٥] (ح ٢١٩٢)
- ٢١- باب استحباب الرقية من العين والنملة والحمة والنظرة .  
[تحفة : طب ٦] (ح ٢١٩٣ - ٢١٩٩)
- ٢٢- باب لا بأس بالرقي ما لم يكن فيه شرك .  
[تحفة : طب ٧] (ح ٢٢٠٠)
- ٢٣- باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار .  
[تحفة : طب ٨] (ح ٢٢٠١)
- ٢٤- باب استحباب وضع يده على موضع الألم، مع الدعاء .  
[تحفة : طب ٩] (ح ٢٢٠١)
- ٢٥- باب التعوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .  
[تحفة : طب ١٠] (ح ٢٢٠٢)
- ٢٦- باب لكل داء دواء، واستحباب التداوي . (فيه ١٥٧٧ م و ١٢٠٢ م) .  
[تحفة : طب ١١] (ح ٢٢٠٤ - ٢٢١٢)
- ٢٧- باب كراهة التداوي باللدود .  
[تحفة : طب ١٢] (ح ٢٢١٣)
- ٢٨- باب التداوي بالعود الهندي، وهو الكست . (فيه ٢٨٧ م) .  
[تحفة : طب ١٣] (ح ٢٢١٤)
- ٢٩- باب التداوي بالحبة السوداء .  
[تحفة : طب ١٤] (ح ٢٢١٥)
- ٣٠- باب التليينة منجمة لفؤاد المريض .  
[تحفة : طب ١٥] (ح ٢٢١٦)
- ٣١- باب التداوي بسقي العسل .  
[تحفة : طب ١٦] (ح ٢٢١٧)
- ٣٢- باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها .  
[تحفة : طب ١٧] (ح ٢٢١٨ - ٢٢١٩)
- ٣٣- باب لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، ولا نوء ولا غول، ولا يورد ممرض على مصحح (فيه ٢٢٢٢ م) .  
[تحفة : طب ١٨] (ح ٢٢٢٠ - ٢٢٢٢)

٣٤- باب الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم. (فيه ح ٢٢٢٣ - ٢٢٢٧) [تحفة : طب ١٩] . (٢٢٢٣م)

٣٥- باب تحريم الكهانة وإتيان الكهان. (فيه ٥٣٧م).

٣٦- باب اجتناب المجدوم ونحوه.

٣٧- باب قتل الحيات وغيرها. (فيه ٢٢٣٤م) [كتاب

### [الحيوان]

٣٨- باب استحباب قتل الوزغ.

٣٩- باب النهي عن قتل النمل.

٤٠- باب تحريم قتل الهرة.

٤١- باب فضل ساقى البهائم المحترمة وإطعامها.

[مطابق للتحفة]

### ٤٠- كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها

(ح ٢٢٤٦)

١- باب النهي عن سب الدهر.

(ح ٢٢٤٧ - ٢٢٤٨)

٢- باب كراهة تسمية العنب كرماً.

(ح ٢٢٤٩)

٣- باب حكم إطلاق لفظة العبد والأمة والمولى والسيد.

(ح ٢٢٥٠ - ٢٢٥١)

٤- باب كراهة قول الإنسان : خبثت نفسي .

(ح ٢٢٥٢ - ٢٢٥٤)

٥- باب استعمال المسك ، وأنه أطيب الطيب ، وكراهة رد

الريحان والطيب .

(ح ٢٢٥٩ - ٢٢٦٠) [تحفة ١]

### ٤١- كتاب الشعر.

(ح ٢٢٦٠) [تحفة ٢]

١- باب تحريم اللعب بالتردشير .

(ح ٢٢٦١ - ٢٢٦٥) [تحفة ١]

### ٤٢- كتاب الرؤيا. (فيه ٢٢٦٣م).

(ح ٢٢٦٦ - ٢٢٦٨) [تحفة ٢]

١- باب قول النبي عليه الصلاة والسلام : «من رأى في المنام

فقد رأى» .

(ح ٢٢٦٨) [تحفة ٣]

٢- باب لا يخبر بتلعب الشيطان به في المنام .

(ح ٢٢٦٩) [تحفة ٤]

٣- باب في تأويل الرؤيا .

(ح ٢٢٧٠ - ٢٢٧٥) [تحفة ٥]

٤- باب رؤيا النبي ﷺ .

## [مطابق للتحفة]

## ٤٣- كتاب الفضائل

- ١- باب فضل نسب النبي ﷺ ، وتسليم الحجر عليه قبل النبوة . (ح ٢٢٧٦ - ٢٢٧٧)
- ٢- باب تفضيل نبينا ﷺ على جميع الخلائق . (ح ٢٢٧٨)
- ٣- باب في معجزات النبي ﷺ . (فيه ٧٠٦ م و ١٣٩٢ م) . (ح ٢٢٧٩ - ٢٢٨١)
- ٤- باب توكله على الله تعالى ، وعصمة الله تعالى له من الناس (فيه ٨٤٣ م) . (ح ٨٤٣)
- ٥- باب بيان مثل ما بعث النبي ﷺ من الهدى والعلم . (ح ٢٢٨٢)
- ٦- باب شفقتة ﷺ على أمته ، ومبالغته في تحذيرهم مما يضرهم . (ح ٢٢٨٣ - ٢٢٨٥)
- ٧- باب ذكر كونه ﷺ خاتم النبيين . (ح ٢٢٨٦ - ٢٢٨٧)
- ٨- باب إذا أراد الله تعالى رحمة أمة قبض نبيها قبلها . (ح ٢٢٨٨)
- ٩- باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته . (فيه ٢٣٠٣ م) . (ح ٢٢٨٩ - ٢٣٠٥)
- ١٠- باب في قتال جبريل وميكائيل عن النبي ﷺ ، يوم أحد . (ح ٢٣٠٦)
- ١١- باب في شجاعة النبي ﷺ وتقدمه للحرب . (ح ٢٣٠٧)
- ١٢- باب كان النبي ﷺ أجود الناس بالخير مع الريح المرسلة . (ح ٢٣٠٨)
- ١٣- باب كان رسول الله ﷺ أحسن الناس خلقاً . (فيه ٢٣٠٩ م) . (ح ٢٣٠٩ - ٢٣١٠ و ٢٣١٠ م) .
- ١٤- باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال : لا . وكثرة عطائه . (ح ٢٣١١ - ٢٣١٤)
- ١٥- باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال ، وتواضعه ، وفضله ذلك . (ح ٢٣١٥ - ٢٣١٩)
- ١٦- باب كثرة حياته ﷺ . (ح ٢٣٢٠ - ٢٣٢١)
- ١٧- باب تبسمه ﷺ وحسن عشرته . (ح ٢٣٢٢)
- ١٨- باب رحمة النبي ﷺ للنساء ، وأمر السواق مطاياهن بالرفق بهن . (ح ٢٣٢٣)
- ١٩- باب قرب النبي ﷺ للناس ، وتبركهم به . (ح ٢٣٢٤ - ٢٣٢٦)
- ٢٠- باب مباحثته ﷺ للأثام ، واختياره من المباح أسهله ، وانتقامه لله عند انتهاك حرماته . (ح ٢٣٢٧ - ٢٣٢٨)
- ٢١- باب طيب رائحة النبي ﷺ ، ولين مسه ، والتبرك بمسحه . (ح ٢٣٢٩ - ٢٣٣٠)

- ٢٢- باب طيب عرق النبي ﷺ، والتبرك به. (ح ٢٣٣١ - ٢٣٣٣)
- ٢٣- باب عرق النبي ﷺ في البرد، وحين يأتيه الوحي. (ح ٢٣٣٥ - ٢٣٣٣)
- ٢٤- باب في سدل النبي ﷺ شعره، وفرقه. (ح ٢٣٣٦)
- ٢٥- باب في صفة النبي ﷺ، وأنه كان أحسن الناس وجهاً. (ح ٢٣٣٧)
- ٢٦- باب صفة شعر النبي ﷺ. (ح ٢٣٣٨)
- ٢٧- باب في صفة فم النبي ﷺ، وعينه، وعقبيه. (ح ٢٣٣٩)
- ٢٨- باب كان النبي ﷺ أبيض، مليح الوجه. (ح ٢٣٤٠)
- ٢٩- باب شبيهه ﷺ. (ح ٢٣٤١ - ٢٣٤٤)
- ٣٠- باب إثبات خاتم النبوة، وصفته، ومحلّه من جسده ﷺ. (ح ٢٣٤٥ - ٢٣٤٦)
- ٣١- باب في صفة النبي ﷺ، ومبعثه وسنّه. (ح ٢٣٤٧)
- ٣٢- باب كم سنّ النبي ﷺ يوم قبض. (ح ٢٣٤٨ - ٢٣٤٩)
- ٣٣- باب كم أقام النبي ﷺ بمكة والمدينة. (ح ٢٣٥٠ - ٢٣٥٣)
- ٣٤- باب في أسمائه ﷺ. (ح ٢٣٥٤ - ٢٣٥٥)
- ٣٥- باب علمه ﷺ بالله وشدة خشيته. (ح ٢٣٥٦)
- ٣٦- باب وجوب اتباعه ﷺ. (ح ٢٣٥٧)
- ٣٧- باب توقيره ﷺ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه، أو لا يتعلق به تكليف، وما لا يقع ونحو ذلك (فيه ١٣٣٧ م).
- ٣٨- باب وجوب امتثال ما قاله شرعاً، دون ما ذكره ﷺ من معاش الدنيا على سبيل الرأي. (ح ٢٣٦١ - ٢٣٦٢)
- ٣٩- باب فضل النظر إليه ﷺ وتمنيه. (ح ٢٣٦٤)
- ٤٠- باب فضائل عيسى عليه السلام. (ح ٢٣٦٥ - ٢٣٦٨)
- ٤١- باب من فضائل إبراهيم الخليل عليه السلام. (فيه ١٥١ م). (ح ٢٣٦٩ - ٢٣٧١)
- ٤٢- باب من فضائل موسى ﷺ. (فيه ٣٣٩ م). (ح ٢٣٧٢ - ٢٣٧٥)
- ٤٣- باب ذكر يونس عليه السلام، وقول النبي ﷺ: «لا ينبغي لعبد أن يقول: أنا خير من يونس بن متى».
- ٤٤- باب من فضائل يوسف عليه السلام. (ح ٢٣٧٨)
- ٤٥- باب من فضائل زكريا عليه السلام. (ح ٢٣٧٩)

(ح-٢٣٨)

٤٦- باب من فضائل الخضر عليه السلام .

[تحفة : تابع الفضائل]

٤٤- كتاب فضائل الصحابة

[تحفة ٤٧] (ح٢٣٨١-٢٣٨٨)

١- باب من فضائل أبي بكر الصديق . (فيه ١٢٠٨ م).

[تحفة ٤٨] (ح٢٣٨٩-٢٤٠٠)

٢- باب من فضائل عمر .

[تحفة ٤٩] (ح٢٤٠١-٢٤٠٣)

٣- باب من فضائل عثمان بن عفان .

[تحفة ٥٠] (ح٢٤٠٤-٢٤٠٩)

٤- باب من فضائل علي بن أبي طالب .

[تحفة ٥١] (ح٢٤١٠-٢٤١٣)

٥- باب في فضل سعد بن أبي وقاص . (فيه ١٧٤٨ م).

[تحفة ٥٢] (ح٢٤١٤-٢٤١٨)

٦- باب من فضائل طلحة والزبير .

[تحفة ٥٣] (ح٢٤١٩-٢٤٢٠)

٧- باب فضائل أبي عبيدة بن الجراح .

[تحفة ٥٤] (ح٢٤٢١-٢٤٢٣)

٨- باب فضائل الحسن والحسين .

[تحفة ٥٥] (ح٢٤٢٤)

٩- باب فضائل أهل بيت النبي ﷺ .

[تحفة ٥٦] (ح٢٤٢٥-٢٤٢٦)

١٠- باب فضائل زيد بن حارثة وأسامة بن زيد .

[تحفة ٥٧] (ح٢٤٢٧-٢٤٢٩)

١١- باب فضائل عبد الله بن جعفر .

[تحفة ٥٨] (ح٢٤٣٠-٢٤٣٧)

١٢- باب فضائل خديجة أم المؤمنين .

[تحفة ٥٩] (ح٢٤٣٨-٢٤٤٧)

١٣- باب في فضل عائشة .

[تحفة ٦٠] (ح٢٤٤٨)

١٤- باب ذكر حديث أم زرع .

[تحفة ٦١] (ح٢٤٤٩-٢٤٥٠)

١٥- باب فضائل فاطمة بنت النبي ﷺ .

[تحفة ٦٢] (ح٢٤٥١)

١٦- باب من فضائل أم سلمة ، أم المؤمنين .

[تحفة ٦٣] (ح٢٤٥٢)

١٧- باب من فضائل زينب ، أم المؤمنين .

[تحفة ٦٤] (ح٢٤٥٣-٢٤٥٤)

١٨- باب من فضائل أم أيمن .

[تحفة ٦٥] (ح٢٤٥٥-٢٤٥٧)

١٩- باب من فضائل أم سليم ، أم أنس بن مالك ، وبلال .

[تحفة ٦٦] (ح٢١٤٤)

٢٠- باب من فضائل أبي طلحة الأنصاري . (فيه ٢١٤٤ م).

[تحفة ٦٧] (ح٢٤٥٨)

٢١- باب من فضائل بلال .

[تحفة ٩٨] (ح٢٤٥٩-٢٤٦٤)

٢٢- باب من فضائل عبد الله بن مسعود وأمه .

[تحفة ٦٩] (ح٢٤٦٥)

٢٣- باب من فضائل أبي بن كعب وجماعة من الأنصار (فيه

٧٩٩ م).

[تحفة ٧٠] (ح٢٤٦٦-٢٤٦٩)

٢٤- باب من فضائل سعد بن معاذ .

[تحفة ٧١] (ح٢٤٧٠)

٢٥- باب من فضائل أبي دجانة ، سماك بن خرشة ما .

- ٢٦- باب من فضائل عبد الله بن عمرو بن حرام، والد جابر. [تحفة ٧٢] (ح٢٤٧١)
- ٢٧- باب من فضائل جليبيب. [تحفة ٧٣] (ح٢٤٧٢)
- ٢٨- باب من فضائل أبي ذر. [تحفة ٧٤] (ح٢٤٧٣ - ٢٤٧٤)
- ٢٩- باب من فضائل جرير بن عبد الله. [تحفة ٧٥] (ح٢٤٧٦ - ٢٤٧٥)
- ٣٠- باب فضائل عبد الله بن عباس. [تحفة ٧٦] (ح٢٤٧٧)
- ٣١- باب من فضائل عبد الله بن عمر. [تحفة ٧٧] (ح٢٤٧٩ - ٢٤٧٨)
- ٣٢- باب من فضائل أنس بن مالك. [تحفة ٧٨] (ح٢٤٨٠ - ٢٤٨٢)
- ٣٣- باب من فضائل عبد الله بن سلام. [تحفة ٧٩] (ح٢٤٨٣ - ٢٤٨٤)
- ٣٤- باب فضائل حسان بن ثابت. [تحفة ٨٠] (ح٢٤٨٥ - ٢٤٩٠)
- ٣٥- باب من فضائل أبي هريرة الدوسي. (فيه ٢٤٩٢م). [تحفة ٨١] (ح٢٤٩٣ - ٢٤٩١)
- ٣٦- باب من فضائل أهل بدر، رضي الله عنهم، وقصة حاطب بن ابي بلتعة. [تحفة ٨٢] (ح٢٤٩٤ - ٢٤٩٥)
- ٣٧- باب من فضائل أصحاب الشجرة، أهل بيعة الرضوان. [تحفة ٨٣] (ح٢٤٩٦)
- ٣٨- باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين. [تحفة ٨٤] (ح٢٤٩٧ - ٢٤٩٨)
- ٣٩- باب من فضائل الأشعريين. [تحفة ٨٥] (ح٢٥٠٠ - ٢٤٩٩)
- ٤٠- باب من فضائل أبي سفيان بن حرب. [تحفة ٨٦] (ح٢٥٠١)
- ٤١- باب من فضائل جعفر بن أبي طالب، وأسماء بنت عميس، وأهل سفيتهم. [تحفة ٨٧] (ح٢٥٠٢ - ٢٥٠٣)
- ٤٢- باب من فضائل سلمان وصهيب وبلال. [تحفة ٨٨] (ح٢٥٠٤)
- ٤٣- باب من فضائل الأنصار. [تحفة ٨٩] (ح٢٥٠٥ - ٢٥١٠)
- ٤٤- باب في خير دور الأنصار. [تحفة ٩٠] (ح٢٥١١ - ٢٥١٢)
- ٤٥- باب في حسن صحبة الأنصار. [تحفة ٩١] (ح٢٥١٣)
- ٤٦- باب دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لغفار وأسلم. [تحفة ٩٢] (ح٢٥١٤ - ٢٥١٨)
- ٤٧- باب من فضائل غفار وأسلم وجهينة وأشجع ومزينة وتميم ودوس وطي. [تحفة ٩٣] (ح٢٥١٩ - ٢٥٢٥)
- ٤٨- باب خيار الناس. [تحفة ٩٤] (ح٢٥٢٦)
- ٤٩- باب من فضائل نساء قريش. [تحفة ٩٥] (ح٢٥٢٧)
- ٥٠- باب مؤاخاة النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه. [تحفة ٩٦] (ح٢٥٢٨ - ٢٥٣٠)
- ٥١- باب بيان أن بقاء النبي صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه، وبقاء أصحابه [تحفة ٩٧] (ح٢٥٣١)

## أمان للأمة .

- ٥٢- باب فضل الصحابة، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم .  
[تحفة ٩٨] (ح ٢٥٣٢ - ٢٤٣٦)
- ٥٣- باب قوله ﷺ: « لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة اليوم» . (فيه ٢٥٣٨ م) .  
[تحفة ٩٩] (ح ٢٥٣٧ - ٢٥٣٩)
- ٥٤- باب تحريم سب الصحابة .  
[تحفة ١٠٠] (ح ٢٥٤٠ - ٢٥٤١)
- ٥٥- باب من فضائل أويس القرني .  
[تحفة ١٠١] (ح ٢٥٤٢)
- ٥٦- باب وصية النبي ﷺ بأهل مصر .  
[تحفة ١٠٢] (ح ٢٥٤٣)
- ٥٧- باب فضل أهل عُمان .  
[تحفة ١٠٣] (ح ٢٥٤٤)
- ٥٨- باب ذكر كذاب ثقيف، ومبيرها .  
[تحفة ١٠٤] (ح ٢٥٤٥)
- ٥٩- باب فضل فارس .  
[تحفة ١٠٥] (ح ٢٥٤٦)
- ٦٠- باب قوله ﷺ: « الناس كإبل مائة، لا تجد فيها راحلة» .  
[تحفة ١٠٦] (ح ٢٥٤٧)

[مطابق للتحفة]

## ٤٥- كتاب البر والصلة والآداب

- ١- باب بر الوالدين، وأنهما أحق به .  
(ح ٢٥٤٨ - ٢٥٤٩)
- ٢- باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، وغيرها .  
(ح ٢٥٥٠)
- ٣- باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما عند الكبر، فلم يدخل الجنة .  
(ح ٢٥٥١)
- ٤- باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما .  
(ح ٢٥٥٢)
- ٥- باب تفسير البر والإثم .  
(ح ٢٥٥٣)
- ٦- باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها .  
(ح ٢٥٥٤ - ٢٥٥٨)
- ٧- باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابير .  
(ح ٢٥٥٩)
- ٨- باب تحريم الهجر فوق ثلاث، بلا عذر شرعي .  
(ح ٢٥٦٠ - ٢٥٦٢)
- ٩- باب تحريم الظن والتجسس والتنافس والتناجش، ونحوها .  
(ح ٢٥٦٣)
- ١٠- باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله .  
(ح ٢٥٦٤)
- ١١- باب النهي عن الشحناء والتهاجر .  
(ح ٢٥٦٥)
- ١٢- باب في فضل الحب في الله .  
(ح ٢٥٦٦ - ٢٥٦٧)

- ١٣- باب فضل عيادة المريض . (ح ٢٥٦٨ - ٢٥٦٩)
- ١٤- باب ثواب المؤمن فيما يصيبه من مرض أو حزن أو نحو ذلك ، حتى الشوكة يشاكها . (ح ٢٥٧٠ - ٢٥٧٦)
- ١٥- باب تحريم الظلم . (ح ٢٥٧٧ - ٢٥٨٣)
- ١٦- باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً . (ح ٢٥٨٤)
- ١٧- باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم . (ح ٢٥٨٥ - ٢٥٨٦)
- ١٨- باب النهي عن السباب . (ح ٢٥٨٧)
- ١٩- باب استحباب العفو والتواضع . (ح ٢٥٨٨)
- ٢٠- باب تحريم الغيبة . (ح ٢٥٨٩)
- ٢١- باب بشارة من ستر الله عيبه في الدنيا ، بأن يستر عليه في الآخرة . (ح ٢٥٩٠)
- ٢٢- باب مداراة من يتقي فحشه . (ح ٢٥٩١)
- ٢٣- باب فضل الرفق . (ح ٢٥٩٢ - ٢٥٩٤)
- ٢٤- باب النهي عن لعن الدواب وغيرها . (ح ٢٥٩٥ - ٢٥٩٩)
- ٢٥- باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ، كان له زكاة وأجر أرحمة . (فيه ٢٦٠١ م و ٢٦٠٢ م)
- ٢٦- باب ذم ذي الوجهين وتحريم فعله . (فيه ٢٥٢٦ م) (ح ٢٥٢٦)
- ٢٧- باب تحريم الكذب ، وبيان المباح منه . (ح ٢٦٠٥)
- ٢٨- باب تحريم النميمة . (ح ٢٦٠٦)
- ٢٩- باب قبح الكذب ، وحسن الصدق وفعله . (ح ٢٦٠٧)
- ٣٠- باب فضل من يملك نفسه عند الغضب ، وبأي شيء يذهب الغضب . (ح ٢٦٠٨ - ٢٦١٠)
- ٣١- باب خلق الإنسان خلقاً لا يتمالك . (ح ٢٦١١)
- ٣٢- باب النهي عن ضرب الوجه . (ح ٢٦١٢)
- ٣٣- باب الوعيد الشديد لمن عذب الناس بغير حق . (ح ٢٦١٣)
- ٣٤- باب أمر من مرّ بسلاح ، في مسجد أو سوق أو غيرهما من المواضع الجامعة للناس ، أن يمسك بتصالها . (ح ٢٦١٤ - ٢٦١٥)
- ٣٥- باب النهي عن الإشارة بالسلاح إلى مسلم . (ح ٢٦١٦ - ٢٦١٧)

- ٣٦- باب فضل إزالة الأذى عن الطريق. (فيه ١٩١٤م). (ح٢٦١٨)
- ٣٧- باب تحريم تعذيب الهرة ونحوها، من الحيوان الذي لا يؤذي (فيه ٢٢٤٢م).
- ٣٨- باب تحريم الكبير.
- ٣٩- باب النهي عن تقنيط الإنسان من رحمة الله تعالى.
- ٤٠- باب فضل الضعفاء والخاملين.
- ٤١- باب النهي عن قول: هلك الناس.
- ٤٢- باب الوصية بالجار، والإحسان إليه.
- ٤٣- باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء.
- ٤٤- باب استحباب الشفاعة فيما ليس بحرام.
- ٤٥- باب استحباب مجالسة الصالحين، ومجانبة قرناء السوء.
- ٤٦- باب فضل الإحسان إلى البنات.
- ٤٧- باب فضل من يموت له ولد فيحسبه.
- ٤٨- باب إذا أحب الله عبداً، حببه إلى عبادة.
- ٤٩- باب الأرواح جنود مجنونة.
- ٥٠- باب المرء مع من أحب.
- ٥١- باب إذا أثمتي على الصالح، فهي بشرى ولا تضره.

## [مطابق للتحفة]

- ٤٦- كتاب القدر
- ١- باب كيفية خلق الأدمي في بطن أمه، وكتابة رزقه وأجله وعمله وشقاوته وسعادته. (فيه ١١٢م).
- ٢- باب حجج آدم وموسى عليهما السلام.
- ٣- باب تصريف الله تعالى القلوب كيف شاء.
- ٤- باب كل شيء بقدر.
- ٥- باب قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره.
- ٦- باب معنى كل مولود يولد على الفطرة، وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين.
- ٧- باب بيان أن الآجال والأرزاق وغيرها، لا تزيد ولا تنقص عما سبق به القدر.
- (ح٢٦١٨-٢٦١٩)
- (ح٢٦٢٠-٢٦٢١)
- (ح٢٦٢٢-٢٦٢٣)
- (ح٢٦٢٤-٢٦٢٥م)
- (ح٢٦٢٦)
- (ح٢٦٢٧)
- (ح٢٦٢٨)
- (ح٢٦٢٩-٢٦٣١)
- (ح٢٦٣٢-٢٦٣٦)
- (ح٢٦٣٧)
- (ح٢٦٣٧)
- (ح٢٦٣٩-٢٦٤١)
- (ح٢٦٤٢)
- (ح٢٦٤٣-٢٦٥١)
- (ح٢٦٥٢-٢٦٥٣)
- (ح٢٦٥٣-٢٦٥٣)
- (ح٢٦٥٦-٢٦٥٥)
- (ح٢٦٥٧)
- (ح٢٦٥٨-٢٦٦٢)
- (ح٢٦٦٣)

٨- باب في الأمر بالقوة وترك العجز، والاستعانة بالله، وتفويض المقادير لله.

## [مطابق للتحفة]

## ٤٧- كتاب العلم

- ١- باب النهي عن اتباع متشابه القرآن، والتحذير من متبعيه، النهي عن الاختلاف في القرآن.
- ٢- باب في الألد الخصم.
- ٣- باب اتباع سنن اليهود والنصارى.
- ٤- باب هلك المتطعون.
- ٥- باب رفع العلم وقبضه، وظهور الجهل والفتن، في آخر الزمان. (فيه ١٥٧ م).
- ٦- باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة. (فيه ١٠١٧ م).

## [مطابق للتحفة]

## ٤٨- كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار

## [الدعوات]

- ١- باب الحث على ذكر الله.
- ٢- باب في أسماء الله تعالى، وفضل من أحصاها.
- ٣- باب العزم بالدعاء، ولا يقل إن شئت.
- ٤- باب كراهة تمنى الموت، لضر نزل به.
- ٥- باب من أحب لقاء الله، أحب الله لقاءه. ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه.
- ٦- باب فضل الذكر والدعاء والتقرب إلى الله. (فيه ٢٦٧٥ م).
- ٧- باب كراهة الدعاء بتعجيل العقوبة في الدنيا.
- ٨- باب فضل مجالس الذكر.
- ٩- باب فضل الدعاء باللهم آتانا في الدنيا حسنة، وفي الآخرة حسنة، وقنا عذاب النار.
- ١٠- باب فضل التهليل والتسبيح والدعاء.
- ١١- باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن، وعلى الذكر.
- ١٢- باب استحباب الاستغفار والاستكثار منه.

- ١٣- باب استحباب خفض الصوت بالذكر . (ح ٢٧٠٤ - ٢٧٠٥)
- ١٤- باب التعوذ من شر الفتن وغيرها . (فيه ٥٨٩م) . (ح ٥٨٩)
- ١٥- باب التعوذ من العجز والكسل وغيره . (ح ٢٧٠٦)
- ١٦- باب التعوذ من سوء القضاء ودرك الشقاء وغيره . (ح ٢٧٠٧ - ٢٧٠٩)
- ١٧- باب ما يقول عند النوم وأخذ المضجع . (ح ٢٧١٠ - ٢٧١٥)
- ١٨- باب التعوذ من شر ما عمل ، ومن شر ما لم يعمل . (ح ٢٧١٦ - ٢٧٢٥)
- ١٩- باب التسييح أول النهار وعند النوم . (ح ٢٧٢٦ - ٢٧٢٥)
- ٢٠- باب استحباب الدعاء عند صياح الديك . (ح ٢٧٢٩)
- ٢١- باب دعاء الكرب . (ح ٢٧٣٠)
- ٢٢- باب فضل سبحان الله وبحمده . (ح ٢٧٣١)
- ٢٣- باب فضل الدعاء للمسلمين بظهر الغيب . (ح ٢٧٣٢ - ٢٧٣٣)
- ٢٤- باب استحباب حمد الله تعالى بعد الأكل والشرب . (ح ٢٧٣٤)
- ٢٥- باب بيان أنه يستجاب للداعي ما لم يعجل فيقول : دعوت لم يستجب لي . (ح ٢٧٣٥)

### كتاب الرقاق

- ٢٦- باب أكثر أهل الجنة الفقراء ، وأكثر أهل النار النساء ، وبيان الفتنة بالنساء . (ح ٢٧٣٦ - ٢٧٤٢)
- ٢٧- باب قصة أصحاب الغار الثلاثة ، والتوسل بصالح الأعمال . (ح ٢٧٤٣) [تحفة : توبة ١]

### ٤٩- كتاب التوبة

- ١- باب في الحض على التوبة والفرح بها . (فيه ٢٦٧٥م) . (ح ٢٧٤٤ - ٢٧٤٧) [تحفة ٢]
- ٢- باب سقوط الذنوب بالاستغفار ، توبة . (ح ٢٧٤٨ - ٢٧٤٩) [تحفة ٣]
- ٣- باب فضل دوام الذكر والفكر في أمور الآخرة ، والمراقبة ، وجواز ترك ذلك في بعض الأوقات ، والاشتغال بالدنيا . (ح ٢٧٥٠) [تحفة ٤]
- ٤- باب في سعة رحمة الله تعالى ، وأنها سبقت غضبه . (فيه ٢٦١٩م) . (ح ٢٧٥١ - ٢٧٥٧) [تحفة ٤]
- ٥- باب قبول التوبة من الذنوب ، وإن تكررت الذنوب . (ح ٢٧٥٨ - ٢٧٥٩) [تحفة ٦]

## والتوبة.

- ٦- باب غيرة الله تعالى، وتحريم الفواحش. (فيه ٢٧٦١ م و (ح. ٢٧٦٠ - ٢٧٦٢) [تحفة ٧] (٢٧٦٢ م).
- ٧- باب قول الله تعالى: إن الحسنات يذهبن السيئات.
- ٨- باب قبول توبة القتال، وإن كثر قتله.
- ٩- باب حديث توبة كعب بن مالك وصاحبيه.
- ١٠- باب في حديث الإفك، وقبول توبة القاذف.
- ١١- باب براءة حرم النبي ﷺ، من الريبة.
- ١٢- كتاب صفات المنافقين وأحكامهم.
- ٥٠- كتاب صفة القيامة والجنة والنار.
- ١- باب ابتداء الخلق، وخلق آدم ﷺ.
- ٢- باب في البعث والنشور، وصفة الأرض يوم القيامة.
- ٣- باب نزل أهل الجنة.
- ٤- باب سؤال اليهود النبي ﷺ عن الروح، وقوله تعالى: ويسألونك عن الروح، الآية.
- ٥- باب في قوله تعالى: وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم، الآية.
- ٦- باب قوله: إن الإنسان ليطغى، أن رآه استغنى.
- ٧- باب الدخان.
- ٨- باب انشقاق القمر.
- ٩- باب لا أحد أصبر على أذى، من الله عز وجل.
- ١٠- باب طلب الكافر الفداء بملء الأرض ذهباً.
- ١١- باب يحشر الكافر على وجهه.
- ١٢- باب صبغ أنعم أهل الدنيا في النار، وصبغ أشدهم بؤساً في الجنة.
- ١٣- باب جزاء المؤمن بحسناته في الدنيا والآخرة، وتعجيل حسنات الكافر في الدنيا.
- ١٤- باب مثل المؤمن كالزرع، ومثل الكافر كشجر الأرز.
- (ح. ٢٧٦٠ - ٢٧٦٢) [تحفة ٧]
- (ح. ٢٧٦٣ - ٢٧٦٥) [تحفة ٨]
- (ح. ٢٧٦٦ - ٢٧٦٨) [تحفة ٩]
- (ح. ٢٧٦٩) [تحفة ١٠]
- (ح. ٢٧٧٠) [تحفة ١١]
- (ح. ٢٧٧١) [تحفة ١٢]
- (ح. ٢٧٧٢ - ٢٧٨٤) [تحفة : توبة ١٣]
- (ح. ٢٧٨٥ - ٢٧٨٨) [تحفة : توبة ١٤]
- (ح. ٢٧٨٩) [تحفة : توبة ١٥]
- (ح. ٢٧٩٠ - ٢٧٩١) [تحفة : توبة ١٦]
- (ح. ٢٧٩٢ - ٢٧٩٣) [تحفة : توبة ١٧]
- (ح. ٢٧٩٤ - ٢٧٩٥) [تحفة : توبة ١٨]
- (ح. ٢٧٩٦) [تحفة : توبة ١٩]
- (ح. ٢٧٩٧) [تحفة : توبة ٢٠]
- (ح. ٢٧٩٨ - ٢٧٩٩) [تحفة : توبة ٢١]
- (ح. ٢٨٠٠ - ٢٨٠٣) [تحفة : توبة ٢٢]
- (ح. ٢٨٠٤) [تحفة : توبة ٢٣]
- (ح. ٢٨٠٥) [تحفة : توبة ٢٤]
- (ح. ٢٨٠٦) [تحفة : توبة ٢٥]
- (ح. ٢٨٠٧) [تحفة : توبة ٢٦]
- (ح. ٢٨٠٨) [تحفة : توبة ٢٧]
- (ح. ٢٨٠٩ - ٢٨١٠) [تحفة : توبة ٢٨]

- ١٥- باب مثل المؤمن مثل النخلة . (ح٢٨١١) [تحفة : توبة ٢٩]
- ١٦- باب تحريش الشيطان ، وبعثه سراياه لفتنة الناس ، وأن مع كل إنسان قريناً . (ح٢٨١٢ - ٢٨١٥) [تحفة : توبة ٣٠]
- ١٧- باب لن يدخل أحد الجنة بعمله ، بل برحمة الله تعالى . (ح٢٨١٦ - ٢٨١٨) [تحفة : توبة ٣١]
- ١٨- باب إكثار الأعمال ، والاجتهاد في العبادة . (ح٢٨١٩ - ٢٨٢٠) [تحفة : توبة ٣٢]
- ١٩- باب الاقتصاد في الموعظة . (ح٢٨٢١) [تحفة : توبة ٣٣]
- ٥١- كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها . (ح٢٨٢٢ - ٢٨٢٥) [تحفة ١]
- ١- باب أن في الجنة شجرة ، يسير الراكب في ظلها مائة عامه ، لا يقطعها . (ح٢٨٢٦ - ٢٨٢٨) [تحفة ٢]
- ٢- باب إخلال الرضوان على أهل الجنة ، فلا يسخط عليهم أبداً . (ح٢٨٢٩) [تحفة ٣]
- ٣- باب ترائي أهل الجنة أهل الغرف ، كما يرى الكوكب في السماء . (ح٢٨٣٠ - ٢٨٣١) [تحفة ٤]
- ٤- باب فيمن يود رؤية النبي ﷺ ، بأهله وماله . (ح٢٨٣٢) [تحفة ٥]
- ٥- باب في سوق الجنة ، وما ينالون فيها من النعيم والجمال . (ح٢٨٣٣) [تحفة ٦]
- ٦- باب أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر ، وصفاتهم وأزواجهم . (ح٢٨٣٤) [تحفة ٧]
- ٧- باب في صفات الجنة وأهلها ، وتسيحهم فيها بكرة وعشياً . (ح٢٨٣٥ - ٢٨٣٤) [تحفة ٨]
- ٨- باب في دوام أهل الجنة ، وقوله تعالى : ونودوا أن تلكم الجنة أورثتموها بما كنتم تعملون . (ح٢٨٣٦ - ٢٨٣٧) [تحفة ٩]
- ٩- باب في صفة خيام الجنة ، وما للمؤمنين فيها من الأهلين . (ح٢٨٣٨) [تحفة ١٠]
- ١٠- باب ما جاء في الدنيا من أنهار الجنة . (ح٢٨٣٩) [تحفة ١١]
- ١١- باب يدخل الجنة أقوام ، أفئدتهم مثل أفئدة الطير . (ح٢٨٤٠ - ٢٨٤١) [تحفة ١٢]
- ١٢- باب في شدة حر جهنم ، وبعد قعرها ، وما تأخذ من المعذبين . (ح٢٨٤٢ - ٢٨٤٥) [تحفة ١٣]
- ١٣- باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء . (فيه) (ح٢٨٤٦ - ٢٨٥٧) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب فناء الدنيا ، وبيان الحشر يوم القيامة . (ح٢٨٥٨ - ٢٨٦١) [تحفة ١٥]

- ١٥- باب في صفة يوم القيامة ، أعاننا الله على أهوالها . (ح٢٨٦٢ - ٢٨٦٤) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب الصفات التي يعرف بها في الدنيا أهل الجنة وأهل النار . (ح٢٨٦٥) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب عرض مقعد الميت ، من الجنة أو النار ، عليه ، وإثبات عذاب القبر والتعوذ منه . (ح٢٨٦٦ - ٢٨٧٥) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب إثبات الحساب . (ح٢٨٧٦) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى ، عند الموت . (ح٢٨٧٧ - ٢٨٧٩) [تحفة ٢٠]
- ٥٢- كتاب الفتن وأشراط الساعة**
- ١- باب اقتراب الفتن ، وفتح ردم يأجوج ومأجوج . (ح٢٨٨٠ - ٢٨٨١)
- ٢- باب الخسف بالجيش الذي يؤم البيت . (ح٢٨٨٢ - ٢٨٨٤)
- ٣- باب نزول الفتن كمواقع القطر . (ح٢٨٨٥ - ٢٨٨٧)
- ٤- باب إذا تواجه المسلمان سيفيهما . (فيه ١٥٧ م) . (ح٢٨٨٨)
- ٥- باب هلاك هذه الأمة بعضهم ببعض . (ح٢٨٨٩ - ٢٨٩٠)
- ٦- باب إخبار النبي ﷺ فيما يكون إلى قيام الساعة . (ح٢٨٩١ - ٢٨٩٢)
- ٧- باب في الفتنة التي تموج كموج البحر . (فيه ١٤٤ م) . (ح٢٨٩٣)
- ٨- باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من الذهب . (ح٢٨٩٤ - ٢٨٩٦)
- ٩- باب في فتح القسطنطينية ، وخروج الدجال ، ونزل عيسى ابن مريم . (ح٢٨٩٧)
- ١٠- باب تقوم الساعة والروم أكثر الناس . (ح٢٨٩٨)
- ١١- باب إقبال الروم في كثرة القتل عند خروج الدجال . (ح٢٨٩٩)
- ١٢- باب ما يكون من فتوحات المسلمين قبل الدجال . (ح٢٩٠٠)
- ١٣- باب في الآيات التي تكون قبل الساعة . (ح٢٩٠١)
- ١٤- باب لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز . (ح٢٩٠٢)
- ١٥- باب في سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة . (ح٢٩٠٣ - ٢٩٠٤)
- ١٦- باب الفتنة من المشرق ، من حيث يطلع قرنا الشيطان . (ح٢٩٠٥)
- ١٧- باب لا تقوم الساعة حتى تعبد دوس ذا الخلصة . (ح٢٩٠٦ - ٢٩٠٧)
- ١٨- باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ، فيتمنى

[مطابق للتحفة]

- أن يكون مكان الميت ، من البلاء. (فيه ١٥٧ م).
- ١٩- باب ذكر ابن صياد. فيه (١٦٩ م). (ح ٢٩٢٤ - ٢٩٣٢)
- ٢٠- باب ذكر الدجال وصفته وما معه. (فيه ١٦٩ م). (ح ٢٩٣٣ - ٢٩٣٧)
- ٢١- باب في صفة الدجال ، وتحريم المدينة عليه ، وقتل المؤمن وإحيائه. (ح ٢٩٣٨)
- ٢٢- باب في الدجال ، وهو أهون على الله عز وجل. (ح ٢٦٣٩)
- ٢٣- باب في خروج الدجال ومكته في الأرض ، ونزول عيسى وقتله إياه ، وذهاب أهل الخير والإيمان ، وبقاء شرار الناس ، وعبادتهم الأوثان ، والنفخ في الصور ، وبعث من في القبور. (ح ٢٩٤٠ - ٢٩٤١)
- ٢٤- باب قصة الجساسة. (ح ٢٩٤٢ - ٢٩٤٣) [تحفة ٢٣]
- ٢٥- باب في بقية من أحاديث الدجال. (ح ٢٩٤٤ - ٢٩٤٧) [تحفة ٢٤]
- ٢٦- باب فضل العبادة في الهرج. (ح ٢٩٤٨) [تحفة ٢٥]
- ٢٧- باب قرب الساعة. (ح ٢٩٤٩ - ٢٩٥٤) [تحفة ٢٦]
- ٢٨- باب ما بين النفتين. (ح ٢٩٥٥) [تحفة ٢٧]
- ٢٩- باب ما بين النفتين. (ح ٢٩٥٦ - ٢٩٧٩) [تحفة ١]
- ٥٣- كتاب الزهد والرقائق. (فيه ١٠٥٥ م)
- ١- باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم ، إلا أن تكونوا باكين. (ح ٢٩٨٠ - ٢٩٨١) [تحفة ٢]
- ٢- باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم. (ح ٢٩٨٢ - ٢٩٨٣) [تحفة ٢]
- ٣- باب فضل بناء المساجد. (فيه ٥٣٣ م). (ح ٥٣٣) [تحفة ٤]
- ٤- باب الصدقة في المساكين. (ح ٢٩٨٤) [تحفة ٥]
- ٥- باب من أشرك في عمله غير الله. (ح ٢٩٨٥ - ٢٩٨٧) [تحفة ٦]
- ٦- باب التكلم بالكلمة يهوي بها في النار. (ح ٢٩٨٦ - ٢٩٨٧) [تحفة ٦]
- ٧- باب عقوبة من يأمر بالمعروف ولا يفعله ، وينهى عن المنكر ويفعله. (ح ٢٩٨٩) [تحفة ٨]
- ٨- باب النهي عن هتك الإنسان ستر نفسه. (ح ٢٩٩) [تحفة ٩]

- ٩- باب تسميت العاطس ، وكراهة الثاؤب . (ح ٢٩٩١ - ٢٩٩٥) [تحفة ١٠]
- ١٠- باب في أحاديث متفرقة . (ح ٢٩٩٦) [تحفة ١١]
- ١١- باب في الفأر وأنه مسخ . (ح ٢٩٩٧) [تحفة ١٢]
- ١٢- باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين . (ح ٢٩٩٨) [تحفة ١٣]
- ١٣- باب المؤمن أمره كله خير . (ح ٢٩٩٩) [تحفة ١٤]
- ١٤- باب النهي عن المدح إذا كان فيه إفراط ، وخيف منه فتنة على المدوح . (ح ٣٠٠٠ - ٣٠٠٢) [تحفة ١٥]
- ١٥- باب مناولة الأكبر . (ح ٣٠٠٣) [تحفة ١٦]
- ١٦- باب الثبوت في الحديث ، وحكم كتابة العلم . (فيه ٢٤٩٣ م) . (ح ٣٠٠٤) [تحفة ١٧]
- ١٧- باب قصة أصحاب الأخدود والساحر والراهب والغلام . (ح ٣٠٠٥) [تحفة ١٨]
- ١٨- باب حديث جابر الطويل ، وقصة أبي اليسر . (ح ٣٠٠٦ - ٣٠١٤) [تحفة ١٩]
- ١٩- باب حديث الهجرة ويقال له : حديث الرحل . (فيه ٢٠٠٩ م) . (ح ٢٠٠٩) [تحفة ٢٠]


## ٥٤ - كتاب التفسير ٤٣٣/٦

- ١- باب في قوله تعالى : ألم يأن للذين آمنوا أن تخشع قلوبهم لذكر الله . (ح ٣٠٢٧) [تحفة ٢]
- ٢- باب في قوله تعالى : خذوا زينتكم عند كل مسجد . (ح ٣٠٢٨) [تحفة ٣]
- ٣- باب في قوله تعالى : ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء . (ح ٣٠٢٩) [تحفة ٤]
- ٤- باب في قوله تعالى : أولئك الذين يدعون يبتغون إلى ربهم الوسيلة . (ح ٣٠٣٠) [تحفة ٥]
- ٥- باب في سورة براءة الأنفال والحشر . (ح ٣٠٣١) [تحفة ٦]
- ٦- باب في نزول تحريم الخمر . (ح ٣٠٣٢) [تحفة ٧]
- ٧- باب في قوله تعالى : هذان خصمان اختصموا في ربهم . (ح ٣٠٣٣) [تحفة ٨]



فأمرنا أن نأخذ من أموالنا  
ما نريد من أموالنا وما نريد  
من أموالنا ما نريد من أموالنا  
وما نريد من أموالنا ما نريد

أمرنا أن نأخذ من أموالنا  
ما نريد من أموالنا وما نريد  
من أموالنا ما نريد من أموالنا  
وما نريد من أموالنا ما نريد



فهرس بأسماء الصحابة وبيان أرقام  
أحاديث كل منهم

(١٢)، ١٨٣٢، ٢٠١٠

أبو الدرداء

٥٤٢، ٧٢٢، ٨٠٩، ٨١١، ١١٢٢، ١٤٤١،  
٢٥٩٨، ٢٧٣٢ (ك٤٨٦ ح٨٧ و٤٨٨ ح٨٨).

أبو ذر الغفاري

٦١، ٨٤، ٩٤ (ك١٥٣ ح١٥٤ و١٢٢ ح٣٢،  
و٣٣)، ١٠٦، ١٥٩، ١٦٣، ١٧٨، ١٩٠، ٥١٠،  
٥٢٠، ٥٥٣، ٦١٦، ٦٤٨، ٧٢٠، ٩٩٠، ٩٩٢،  
١٠٠٦، ١٠٦٧، ١٢٢٤، ١٦٦١، ١٨٢٦، ١٨٢٥،  
١٨٣٧، ٢٣٠٠، ٢٤٨٣، ٢٥١٤، ٢٥٤٣، ٢٥٧٧،  
٢٦٢٥، ٢٦٢٥ م، ٢٦٢٦، ٢٦٤٢، ٢٦٨٧،  
٢٧٣١، ٣٠٣٣

أبو رافع، مولى رسول الله ﷺ

٣٥٧، ١٣١٣، ١٦٠٠

أبو رفاعة العدوي

٨٧٦

أبو سعيد الخدري

١٨، ٢٧، ٤٩، ٧٧، ٨٠، ١٨٣، ١٨٤، ١٨٥،  
١٨٨، ٢١٠، ٢١١، ٢٢٢، ٣٠٨، ٣٣٨، ٣٤٣،  
٣٤٥، ٣٨٣، ٤٣٨، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٧٧، ٥٠٥،  
٥١٩، ٥٤٨، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٧١، ٦٧٢، ٦٦١،  
٧٥٤، ٧٩٦، ٨٢٧، ٨٢٧ (ك٦٨٨ ح٦٨٨)، ١٣٢،  
١٤٠، ١٤١، ١٥٢ (ك١٥٢ ح٤١٥ و٤١٦ و٤١٧ و٤١٨)،  
٨٤٦ (ك٧٥ ح٥، ك٧٧ ح٧)، ٨٨٩، ٩١٦، ٩٥٩،  
٩٧٩، ٩٨٥، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٦٤، ١١١٦،  
١١١٧، ١١٢٠، ١١٥٣، ١١٦٧، ١٢٤٧، ١٢٤٨،  
١٣٤٠، ١٣٧٤، ١٣٩٨، ١٤٣٧، ١٤٣٨،  
١٤٥٦، ١٥١٢، ١٥٥٦، ١٥٧٨، ١٥٨٤ (ك٢٢٢)،  
١٥٩٤، ١٥٩٣، ١٧٧، ٧٧ (ك٢٢٢ ح٨٢)، ١٥٩٤،  
١٥٩٥ (ك٢٢٢ ح٩٦ و٩٧، ك٢٢٢ ح٩٩ و١٠٠)، ١٥٩٥،  
١٧٢٨، ١٧٣٨، ١٧٦٨، ١٧٩٤، ١٥٩٦، ١٨٥٣

أبو أسيد مالك بن ربيعة

٢٥١١

أبو أمامة الباهلي

١٣٧، ٨٠٤، ١٠٣٦، ٢٠٧٤، ٢٧٦٥

أبو أيوب الأنصاري

١٣، ٢٦٤، ١١٦٤، ١٢٠٥، ١٢٨٧، ١٨٨٣،  
٢٠٥٣، ٢٥١٩، ٢٥٦٠، ٢٦٩٣، ٢٧٤٨، ٢٨٦٩

أبو بردة البلوي

١٧٠٨

أبو بشير الأنصاري

٢١١٥

أبو بصرة الغفاري

٨٣٠

أبو بكر الصديق

٢٠، ١٣٤٧، ١٧٥٩، ٢٠٠٩ (ك٣٦٦ ح٩٠ و٩١،  
ك٥٣٢ ح٧٥)، ٢٧٠٥

أبو بكر الثقفي

٦٣، ٨٧، ١٠٨٩، ١٥٩٠، ١٦٧٩، ١٧١٧،  
٢٥٢٢، ٢٨٨٧، ٢٨٨٨، ٣٠٠٠

أبو ثعلبة الخشني

١٩٣، ١٩٣١، ١٩٣٢، ١٩٣٦

أبو جحيفة السوائي

٥٠٣، ٢٣٤٢، ٢٣٤٣

أبو جهيم

٣٦٩، ٥٠٧

أبو حميد الساعدي

٤٠٧، ٧١٣، ١٣٩٢ (ك١٥٣ ح٥٠٣، ك٤٣٢ ح١١)

- ٣٧٩ ، ١٨٦٥ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٨ ، ١٨٩٦ ، ١٩٥١ ،  
 أبو مرثد الغنوي ( ٢١٢١ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٣٣ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٧٣ )  
 ٩٧٢ ، ٢٢٠١ ، ٢١٨٦ ، ٢١٥٣ ( ٣ ح ٣٩٦ ) ، ٢٢٠١ ،  
 أبو معبد بن مسعود السلميّ ٢٣٢٠ ، ٢٢٩١ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢١٧  
 ١٨٦٣ ، ٢٥٣٩ ، ٢٥٣٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٧٤ ،  
 أبو مسعود ٢٧٤٢ ، ٢٧٠٠ ، ٢٦٦٩ ، ٢٦٢٠ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٤١  
 الأنصاري البدي ٢٨٢٨ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٥٧ ،  
 ٢٨٢٩ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٩ ، ٢٩١٤ ،  
 ٥١ ، ٤٠٥ ، ٤٣٢ ، ٤٦٦ ، ٦١٠ ، ٦٧٣ ، ٨٠٧ ،  
 ٩١١ ، ١٠٠٢ ، ١٠١٨ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٥٦٧ ،  
 ١٦٥٩ ، ١٨٩٢ ، ١٨٩٣ ، ٢٠٣٦ ، ٢٤٦١ ، ٢٩٣٥ ،  
 أبو موسى الأشعري  
 ٤٢ ، ١٠٠ ، ١٠٤ ، ١٥٤ (ك) ، ح ٢٤١ ، ك ١٦٦ ،  
 ح ٨٦ ) ، ١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٥٤ ، ٣٤٩ ، ٤٠٤ ، ٤٢٠ ،  
 ٦١٤ ، ٦٣٥ ، ٦٤١ ، ٦٦٢ ، ٧٧٩ ، ٧٩١ ، ٧٩٣ ،  
 ٧٩٧ ، ٨٥٣ ، ٩١٢ ، ١٠٠٨ ، ١٠١٢ ، ١٠٢٣ ،  
 ١٠٥٠ ، ١١٣١ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٤٩ ، ١٧٣٢ ،  
 ١٧٣٣ (ك ٣٢٢ ح ٧ ، ك ٣٣٣ ح ١٤ ، ك ٣٦٦ ح ٧٠ و ٧١ )  
 ١٨١٦ ، ١٩٠٢ ، ١٩٠٤ ، ٢٠١٦ ، ٢٠٦٢ ، ٢١٤٥ ،  
 ٢١٥٤ ، ٢٢٧٢ ، ٢٢٨٢ ، ٢٢٨٣ ، ٢٢٨٨ ،  
 ٢٣٥٥ ، ٢٣٦٠ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤٣١ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٦١ ،  
 ٢٤٩٧ ، ٢٤٩٨ ، ٢٤٩٩ ، ٢٥٠٠ ، ٢٥٠٢ ،  
 ٢٥٣١ ، ٢٥٨٣ ، ٢٥٨٥ ، ٢٦١٥ ، ٢٦٢٧ ، ٢٦٢٨ ،  
 ٢٦٤١ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٨٦ ، ٢٧٠٤ ، ٢٧١٩ ،  
 ٢٧٥٩ ، ٢٧٦٧ ، ٢٨٠٤ ، ٢٨٣٨ ، ٢٩٩٢ ، ٣٠٠١ ،  
 أبو هريرة  
 ٣ ، ٥ ، ٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢١ ، ٢٥ ، ٢٧ ،  
 (ك ٤٤ ح ٤٥ ) ، ٣١ ، ٣٥ ، ٤٦ ، ٤٧ ، ٥٢ ،  
 ٥٤ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٧ ، ٧٦ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٩ ،  
 ١٠١ ، ١٠٢ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥ ،  
 ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،  
 ١٣٢ ، ١٣٤ (ك ١١٢ ح ٢١٢ ، ك ٢١٣ ح ٢١٤ و ٢١٥ ) ،
- ١٨٦٥ ، ١٨٨٤ ، ١٨٨٨ ، ١٨٩٦ ، ١٩٥١ ،  
 ٢١٢١ ، ٢٠٢٥ ، ٢٠٣٣ ، ١٩٩٦ ، ١٩٨٧ ، ١٩٧٣ )  
 ك ٣٧ ح ١١٤ ، ك ٣٩٦ ح ٣ ) ، ٢١٥٣ ، ٢١٨٦ ، ٢٢٠١ ،  
 ٢٢١٧ ، ٢٢٣٦ ، ٢٢٥٢ ، ٢٢٥٩ ، ٢٢٩١ ، ٢٣٢٠ ،  
 ٢٣٧٤ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٩٠ ، ٢٥٣٢ ، ٢٥٣٩ ،  
 ٢٥٤١ ، ٢٥٧٣ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٦٩ ، ٢٧٠٠ ، ٢٧٤٢ ،  
 ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٦ ، ٢٧٧٧ ، ٢٧٩٢ ، ٢٨٢٨ ،  
 ٢٨٢٩ ، ٢٨٣١ ، ٢٨٣٧ ، ٢٨٤٧ ، ٢٨٤٩ ، ٢٩١٤ ،  
 ٢٩١٣ / ٢٩١٤ ، ٢٩٢٥ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ،  
 ٢٩٣٨ ، ٢٩٩٥ ، ٣٠٠٤ ،  
 أبو سفيان ، صخر بن حرب  
 ١٧٧٣  
 أبو شريح الخزاعي  
 ٤٨ (ك ١ ح ٧٧ ، ك ٣١ ح ١٤ و ١٥ و ١٦ ) ، ١٣٥٤ ،  
 أبو الطفيل ، عامر بن وائلة  
 ١٢٧٥ ، ٢٣٤٠ ،  
 أبو طلحة ، زيد بن سهل الأنصاري  
 ٢١٠٦ ، ٢١٦١ ، ٢٨٧٥ ،  
 أبو العلاء بن الشخير  
 ٣٤٤  
 أبو قتادة الأنصاري  
 ٢٦٧ (ك ٢ ح ٦٣ و ٦٤ و ٦٥ ، ك ٤٤ ح ١٥٤ و ١٥٥ ) ،  
 ٤٥١ ، ٥٤٣ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦١٨ ، ٦٨٣ ، ٧١٤ ،  
 ٩٥٠ ، ١١٦٢ ، ١١٩٦ ، ١٥٦٣ ، ١٦٠٧ ، ١٧٥١ ،  
 ١٨٨٥ ، ١٩٨٨ ، ٢٢٦١ ، ٢٢٦٧ ،  
 أبو لبابة بن عبد المنذر الأنصاري  
 ٢٢٣٣  
 أبو مالك الأشعري  
 ٢٢٣ ، ٩٣٤ ،  
 أبو محذورة الجمحي

- ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥١ (ك ٤٣ ح ١٥٢ و ١٥٣ ،  
ك ١ ح ٢٣٨) ، ١٥٢ ، ١٥٣ ، ١٥٥ ، ١٥٧ (ك)  
ح ٢٤٨ ، ك ١٢ ح ٦٠ و ٦١ ، ك ٤٧ ح ١١ و ١٢ ، ك ٥٢  
ح ١٧ و ١٨ ، ك ٥٢ ح ٥٣ و ٦٤ ، ك ٥٢ ح ٨٤ ، ١٥٨ ،  
١٦٨ (ك ١ ح ٢٧٢ ، ك ٣٦ ح ٩٢) ، ١٧٢ ، ١٧٥ ،  
١٨٢ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ (ك ١ ح ٣٤٨ و ٣٤٩ ،  
ك ١ ح ٣٥١ و ٣٥٢) ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٣ ،  
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،  
٢٥١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ،  
٢٧٩ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٩ ، ٣٣٩ (ك ٣ ح ٧٥ ، ك ٤٣  
ح ١٥٥ و ١٥٦) ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٨٩ ،  
(ك ٤ ح ١٦ و ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ ك ١ ح ٨٢ و ٨٣ و ٨٤) ،  
٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ،  
٤١٤ (ك ٤ ح ٨٦ ، ك ٤ ح ٨٩) ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢٢ ،  
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ،  
٤٤٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٥١١ ، ٥١٥ ،  
٥١٦ (ك ٥ ح ٥ ، ك ٥ ح ٦ و ٧ و ٨) ، ٥٣٠ ،  
٥٤١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠ ، ٥٦٣ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ،  
٥٧٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، (ك ٥ ح ١٢٨ ، ك ٥ ح ١٣٠ ، ك ٥  
ح ١٣١ ، ك ٥ ح ١٣٢ و ١٣٣) ، ٥٩٥ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ،  
٥٩٩ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ (ك ٥ ح ١٥٧ و ١٥٨ ، ك ٥  
ح ١٥٩) ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ (ك ٥ ح ١٦٣ ، ك ٥ ح ١٦٥) ،  
٦١٥ ، ٦١٧ ، ٦٣٢ ، ٦٤٩ (ك ٥ ح ٢٤٥ و ٢٤٦ و ٢٤٧ ،  
ك ٥ ح ٢٧٢ و ٢٧٣ و ٢٧٤ و ٢٧٥ و ٢٧٦) ،  
٦٥١ ، ٦٥٣ ، ٦٥٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٩ ، ٦٧١ ،  
٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٨٠ ، ٧١٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٦ ، ٧٥٨ ،  
٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦٨ ، ٧٧٦ ، ٧٨٠ ، ٧٨٧ ، ٧٩٢ ،  
٨٠٢ ، ٨١٢ ، ٨٢٥ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ (ك ٧ ح ١٠ ، ك ٧  
ح ٢٤ و ٢٥) ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ،  
٨٥٧ ، ٨٦٥ ، ٨٧٧ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٩٣ ، ٩١٧ ،  
٩٢١ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ (ك ١١ ح ٥٢ و ٥٣ و ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ ،  
ك ١١ ح ٥٥) ، ٩٥١ ، ٩٥٦ ، ٩٧١ ، ٩٧٦ ، ٩٨٢ ،  
٩٨٧ ، ٩٩١ ، ٩٩٣ ، ٩٩٥ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ،
- ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ،  
١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ (ك)  
ح ٨٧ ، ك ٤٤ ح ١٢) ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ،  
١٠٣٩ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٦ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٥ ،  
(ك ١٢ ح ١٢٦ ، ك ٥٣ ح ١٨ و ١٩) ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ،  
١٠٧٧ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨١ (ك ١٣ ح ١٧ ، ك ١٣ ح ١٨  
و ١٩ ك ١٣ ح ٢٠) ، ١٠٨٢ ، ١١٠٣ ، ١١١١ ، ١١٣٨ ،  
١١٤٤ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٥ ، ١١٦٣ ،  
١١٦٦ ، ١١٧٠ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٣٠٢ ، ١٣١٤ ،  
١٣٢٢ ، ١٣٣٧ (ك ١٥ ح ٤١٢ ، ك ٤٣ ح ١٣٠  
و ١٣١) ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥٥ ، ١٣٧١ ،  
١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ،  
١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩١ ،  
١٣٩٤ ، ١٣٩٧ ، ١٤٠٨ (ك ١٦ ح ٣٨ و ٣٩ ، ك ١٦  
ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧) ، ١٤١٣ ، ١٤١٦ ،  
١٤١٩ ، ١٤٢٤ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ (ك ١٦ ح ١٠٧ ،  
و ١٠٨ و ١٠٩ ، ك ١٦ ح ١١٠) ، ١٤٣٦ ، ١٤٥٨ ،  
١٤٦٦ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٩٨ ، ١٥٠٠ ،  
١٥٠٢ ، (ك ٢٠ ح ٢ ، ك ٢٧ ح ٥٢) ، ١٥٠٣ ، (ك ٢٠  
ح ٢ و ٣ و ٤ ، ك ٢٧ ح ٥٣ و ٥٤ و ٥٥) ، ١٥٠٨ ،  
١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٣ ، ١٥١٥ ، ١٥١٩ ،  
١٥٢٠ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٨ ، ١٥٣٨ (ك ٢١ ح ٥٦ ،  
ك ٢١ ح ٥٨) ، ١٥٤١ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٥٩ ،  
١٥٦٢ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٦ ، ١٥٧٥ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٨ ،  
١٥٩٣ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٩ ، ١٦١١ ،  
١٦١٣ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٦ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٤٠ ،  
١٦٤٣ ، ١٦٤٧ ، ١٦٥٠ ، ١٦٥٣ ، ١٦٥٤ ،  
١٦٥٥ ، ١٦٦٠ ، ١٦٦٢ ، ١٦٦٣ ، ١٦٦٥ ، ١٦٦٦ ،  
١٦٧٧ ، ١٦٨١ ، ١٦٨٧ ، ١٦٩١ ، ١٦٩٨ ،  
١٧٠٣ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٠ ، ١٧١٥ ، ١٧٢١ ، ١٧٢١ ،  
١٧٤٠ ، ١٧٤١ ، ١٧٤٧ ، ١٧٥٦ ، ١٧٦٠ ،  
١٧٦٤ ، ١٧٦٥ ، ١٧٨٠ ، ١٧٩٣ ، ١٨١٨ ، ١٨٣١ ،  
١٨٣٥ ، ١٨٣٦ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٢ ، ١٨٤٨ ،

٢٦٧٥ ، ٢٦٧٤ ، ٢٦٦٤ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٥٨ ، ٢٦٥٧  
 (ك٤٨ ح ٢ ، ك٤٨ ح ٣ ، ك٤٨ ح ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، ك٤٩  
 ح ١ و ٢) ، ٢٦٧٦ ، ٢٦٧٧ ، ٢٦٧٩ ، ٢٦٨٢ ، ٢٦٨٥ ،  
 ٢٦٨٩ ، ٢٦٩١ ، ٢٦٩٢ ، ٢٦٩٤ ، ٢٦٩٥ ،  
 ٢٧١٣ ، ٢٧٠٩ ، ٢٧٠٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٠ ، ٢٦٩٩ ،  
 ٢٧١٤ ، ٢٧١٨ ، ٢٧٢٠ ، ٢٧٢٤ ، ٢٧٢٨ ،  
 ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٥ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥١ ، ٢٧٥٢ ، (ك٤٩  
 ح ١٧ و ١٨ ك٤٩ ح ١٩) ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٦ ، (ك٤٩ ح ٢٤  
 و ٢٥ ك٤٩ ح ٢٦) ، ٢٧٥٨ ، ٢٧٦١ ، (ك٤٩ ح ٣٦ ،  
 ك٤٩ ح ٣٦ ، ك٤٩ ح ٣٨) ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٨٧ ، ٢٧٨٩ ،  
 ٢٧٩٣ ، ٢٧٩٧ ، ٢٨٠٩ ، ٢٨١٦ ، (ك٥٠ ح ٧١ و ٧٢  
 و ٧٣ و ٧٤ و ٧٥ و ٧٦ ، ك٥٠ ح ٧٦) ، ٢٨٢٣ ، ٢٨٢٤ ،  
 ٢٨٢٦ ، ٢٨٣٢ ، ٢٨٣٤ ، ٢٨٣٦ ، ٢٨٣٧ ،  
 ٢٨٣٩ ، ٢٨٤٠ ، ٢٨٤١ ، ٢٨٤٣ ، ٢٨٤٤ ، ٢٨٤٦ ،  
 ٢٨٥١ ، ٢٨٥٢ ، ٢٨٥٤ ، ٢٨٥٦ ، ٢٨٥٧ ،  
 ٢٨٦١ ، ٢٨٦٣ ، ٢٨٧٢ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٨٦ ، (ك٥٢  
 ح ١٠ ، ك٥٢ ح ١٢) ، ٢٨٩٤ ، ٢٨٩٦ ، ٢٨٩٧ ،  
 ٢٩٠٢ ، ٢٩٠٣ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩٠٦ ، ٢٩٠٨ ، ٢٩٠٩ ،  
 ٢٩١٠ ، ٢٩١١ ، ٢٩١٢ ، ٢٩١٧ ، ٢٩١٨ ،  
 ٢٩٢٠ ، ٢٩٢٢ ، ٢٩٢٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٧ ، ٢٩٢٨ ،  
 ٢٩٢٩ ، ٢٩٣٦ ، ٢٩٤٧ ، ٢٩٥٤ ، ٢٩٥٥ ،  
 ٢٩٥٦ ، ٢٩٥٩ ، ٢٩٦٣ ، ٢٩٦٤ ، ٢٩٦٨ ،  
 ٢٩٧٦ ، ٢٩٨٢ ، ٢٩٨٣ ، ٢٩٨٤ ، ٢٩٨٥ ، ٢٩٨٨ ،  
 ٢٩٩٠ ، ٢٩٩٤ ، ٢٩٩٧ ، ٢٩٩٨ ، ٣٠١٥ ،

## أبو واقد الليثي

١٩١ ، ٢١٧٦

## أبو اليسر ، كعب بن عمرو

٣٠٠٦ ، ٣٠٠٧

## أبي بن كعب

١٨٧٦ ، ١٨٧٥ (ك٣٣ ح ١٠٣ و ١٠٤ ، ك٣٣ ح ١٠٥  
 و ١٠٦ و ١٠٧) ، ١٨٧٨ ، ١٨٨٢ ، ١٨٨٩ ، ١٨٩٠ ،  
 ١٨٩١ ، ١٩٠٥ ، ١٩١٠ ، ١٩١٤ (ك٣٣ ح ١٦٤ ، ك  
 ٤٥ ح ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٠) ، ١٩٢٦ ،  
 ١٩٢٨ ، ١٩٣٣ ، ١٩٣٦ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٣ ،  
 ٢٠٢٦ ، ٢٠٣٥ ، ٢٠٣٨ ، ٢٠٥٤ ، ٢٠٥٨ ،  
 ٢٠٦٣ ، ٢٠٦٤ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩ ، ٢٠٩٧ ،  
 (ك٣٧ ح ٦٧ ك٣٧ ح ٦٨) ، ٢٠٩٨ ، ٢١٠٣ ، ٢١١١ ،  
 ٢١١٢ ، ٢١١٣ ، ٢١١٤ ، ٢١٢٨ (ك٣٧ ح ١٢٥ ،  
 ك٥٢ ح ٥٢) ، ٢١٣٤ ، ٢١٤١ ، ٢١٤٣ ، ٢١٥٨ ،  
 ٢١٦٠ ، ٢١٦١ ، ٢١٦٢ ، ٢١٦٧ ، ٢١٧٩ ، ٢١٨٧ ،  
 ٢٢١٥ ، ٢٢٢٠ (ك٣٩ ح ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ ، ك٣٩  
 ح ١٠٦) ، ٢٢٢١ ، ٢٢٢٣ (ك٣٩ ح ١١٠ ، ك٣٩  
 ح ١١٣ و ١١٤) ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٤١ ، ٢٢٤٣ ، ٢٢٤٤ ،  
 ٢٢٤٥ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٤٧ ، ٢٢٤٩ ، ٢٢٥٣ ، ٢٢٥٦ ،  
 ٢٢٥٧ ، ٢٢٦٣ (ك٤٢ ح ٦ ، ك٤٢ ح ٨) ، ٢٢٦٦ ،  
 ٢٢٧٤ ، ٢٢٨٤ ، ٢٢٨٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣١٨ ، ٢٣٦٤ ،  
 ٢٣٦٥ ، ٢٣٦٦ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٦٨ ، ٢٣٧٠ ،  
 ٢٣٧١ ، ٢٣٧٢ ، ٢٣٧٣ ، ٢٣٧٦ ، ٢٣٧٨ ، ٢٣٧٩ ،  
 ٢٣٨٨ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٥ ، ٢٣٩٧ ، ٢٤٠٥ ،  
 ٢٤٠٥ ، ٢٤١٧ ، ٢٤٢١ ، ٢٤٣٢ ، ٢٤٥٨ ، ٢٤٩١ ،  
 ٢٤٩٢ (ك٤٤ ح ١٥٩ ، ك٤٤ ح ١٦٠) ، ٢٥١٢ ،  
 ٢٥١٦ ، ٢٥٢٠ ، ٢٥٢١ ، ٢٥٢٤ ، ٢٥٢٥ ، ٢٥٢٦ ،  
 (ك٤٤ ح ١٩٩ ، ك٤٥ ح ٩٨ و ٩٩ و ١٠٠) ، ٢٥٢٧ ،  
 ٢٥٣٤ ، ٢٥٤٠ ، ٢٥٤٦ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٥٠ ، ٢٥٥١ ،  
 ٢٥٥٤ ، ٢٥٥٨ ، ٢٥٦٢ ، ٢٥٦٣ ، ٢٥٦٤ ،  
 ٢٥٦٥ ، ٢٥٦٦ ، ٢٥٦٧ ، ٢٥٦٩ ، ٢٥٧٣ ، ٢٥٧٤ ،  
 ٢٥٨١ ، ٢٥٨٢ ، ٢٥٨٧ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ ،  
 ٢٥٩٧ ، ٢٥٩٩ ، ٢٦٠١ (ك٤٥ ح ٨٩ ، ك٤٥ ح ٩٠  
 و ٩١ و ٩٢ و ٩٣) ، ٢٦٠٩ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٦ ، ٢٦١٧ ،  
 ٢٦١٩ (ك٤٥ ح ١٣٥ ، ك٤٩ ح ٢٥) ، ٢٦٢٠ ،  
 ٢٦٢٢ ، ٢٦٢٣ ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٢٦ ،  
 ٢٦٣٧ ، ٢٦٣٨ ، ٢٦٥١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٦ ،

٩٩٨ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٩ (ك٢) ،  
 ح ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ (ك١٢ ح ١٣٦) ١٠٧١ ،  
 ١٠٧٤ ، ١٠٩٥ ، ١١٠٤ (ك١٣ ح ٥٩ ، ك١٣ ح ٦٠) ،  
 ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٥٨ ، ١٢٣٢ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ،  
 ١٢٧٨ ، ١٢٨٥ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٩ ، ١٣٢٣ ، ١٣٤٥ ،  
 ١٣٥٧ ، ١٣٦٥ (ك١٥ ح ٤٦٢ ، ك١٦ ح ٨٤ و ٨٥) ،  
 ك١٦ ح ٨٧ ، ك١٦ ح ٨٨ ، ك١٦ ح ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢) ،  
 ١٣٦٦ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٩٣ ، ١٤٠١ ، ١٤٢٧ ،  
 ١٤٢٨ (ك١٦ ح ٨٧ م ، ك١٦ ح ٨٩ و ٩٠ و ٩١ و ٩٢ و  
 ٩٣ و ٩٤ و ٩٥) ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٩٦ ، ١٥٢٣ ،  
 ١٥٥٣ ، ١٥٥٥ ، ١٥٧٧ (ك٢٢ ح ٦٢ و ٦٣ و ٦٤) ،  
 ك٢٩ ح ٧٧) ، ١٦٤٢ ، ١٦٧١ ، ١٦٧٢ ، ١٦٧٥ ،  
 ١٧٠٦ ، ١٧٣٤ ، ١٧٣٧ ، ١٧٤٣ ، ١٧٧١ ، ١٧٧٤ ،  
 ١٧٧٩ ، ١٧٨٤ ، ١٧٨٦ ، ١٧٨٩ ، ١٧٩١ ،  
 ١٨٠٠ ، ١٨٠٥ ، ١٨٠٨ ، ١٨٠٩ ، ١٨١٠ ،  
 ١٨٧٤ ، ١٨٧٧ ، ١٨٨٠ ، ١٨٩٤ ، ١٩٠١ ،  
 ١٩٠٣ ، ١٩٠٨ ، ١٩١٢ ، ١٩١٦ ، ١٩٢٨ ،  
 ١٩٤٠ ، ١٩٥٣ ، ١٩٥٦ ، ١٩٦٢ ، ١٩٦٦ ،  
 ١٩٨٠ (ك٣٦ ح ٤ و ٥ و ٦ و ٧ ، ك٣٦ ح ٩) ، ١٩٨١ ،  
 ١٩٨٢ ، ١٩٨٣ ، ١٩٩٢ ، ٢٠٠٨ ، ٢٠٢٤ ،  
 ٢٠٢٨ ، ٢٠٢٩ ، ٢٠٣٤ ، ٢٠٣٧ ، ٢٠٤٠ ، ٢٠٤١ ،  
 ٢٠٤٤ ، ٢٠٧٢ ، ٢٠٧٣ ، ٢٠٧٦ ، ٢٠٧٩ ،  
 ٢٠٩٢ ، ٢٠٩٣ ، ٢٠٩٤ ، ٢٠٩٥ ، ٢١٠١ ، ٢١١٩ ،  
 ٢١٣١ ، ٢١٤٤ (ك٣٨ ح ٢٢ و ٢٣ ، ك٤٤ ح ١٠٧) ،  
 ٢١٥٠ ، ٢١٥١ ، ٢١٥٧ ، ٢١٦٣ ، ٢١٦٨ ، ٢١٧٤ ،  
 ٢١٩٠ ، ٢١٩٦ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٢٤ م ، ٢٢٧٠ ،  
 ٢٢٧٩ ، ٢٣٠٣ (ك٤٣ ح ٣٩ ، ك٤٣ ح ٤١ و ٤٢ و ٤٣) ،  
 ٢٣٠٤ ، ٢٣٠٧ ، ٢٣٠٩ (ك٤٣ ح ٥١ و ٥٢ و ٥٣) ،  
 ك٤٣ ح ٥٤) ، ٢٣١٠ (ك٤٣ ح ٥٤ ، ك٤٣ ح ٥٥) ،  
 ٢٣١٢ ، ٢٣١٥ ، ٢٣١٦ ، ٢٣٢٣ ، ٢٣٢٤ ، ٢٣٢٥ ،  
 ٢٣٢٦ ، ٢٣٣٠ ، ٢٣٣١ ، ٢٣٣٨ ، (ك٤٣ ح ٩٤) ،  
 ك٤٣ ح ٩٥ ، ك٤٣ ح ٩٦) ، ٢٣٤١ (ك٢٢ ح ١٠٠) ،  
 ١٠١ ، ك٤٣ ح ١٠٢ و ١٠٣ ، ك٤٣ ح ١٠٤ و ١٠٥) ،

٢٢٠ ح ١٣٢ و ١٧٩ و ١٨٠ ، ك١٣ ح ٢٢٠ ،  
 ٢١٥٤ ، ١٧٢٣ ، ٨٢١ ، ٨٢٠ ، ٨١٠ ، (٢٢١) ،  
 ٢٣٨٠ ، ٢٦٦١ ، ٢٧٩٩ ، ٢٨٩٥

## أسامة بن زيد

٩٦ ، ٩٢٣ ، ١٢٨٠ (ك١٥ ح ٢٦٦ ، ك١٥ ح ٢٧٦  
 و ٢٧٧ و ٢٧٨ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨١) ١٢٨٦ (ك١٥)  
 ح ٢٨٢ ، ك١٥ ح ٢٨٣ و ٢٨٤) ، ١٣٣٠ ، ١٣٥١ ،  
 ١٤٤٣ ، ١٥٩٦ (ك٢٢ ح ١٠١ ، ك٢٢ ح ١٠٢ و ١٠٣  
 و ١٠٤) ١٦١٤ ، ١٧٩٨ ، ٢٢١٨ ، ٢٢٤٥١ م ، ٢٧٣٦ ،  
 ٢٧٤٠ ، ٢٧٤١ ، ٢٨٨٥ ، ٢٩٨٩ ،

## أسيد بن حُضَيْر

١٨٤٥

## الأشعث بن قيس

١٣٨

## الأغر المازني

٢٧٠٢

## أنس بن مالك

٢ ، ١٢ ، ٣٢ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٤٥ ، ٧٤ ، ٨٨ ، ١١٩ ،  
 ١٣٦ ، ١٤٨ ، ١٦٢ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،  
 ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢٥٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ،  
 ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٢٥ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ،  
 ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤١١ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ،  
 ٤٢٦ ، ٤٣٣ ، ٤٣٤ ، ٤٦٩ (ك٤٤ ح ١٨٨ ، ك٤٤ ح ١٨٩  
 ، ك٤٤ ح ١٩٠) ، ٤٧٠ (ك٤٤ ح ١٩١ ، ك٤٤ ح ١٩٢) ،  
 ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٩٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ،  
 ٥٥٥ ، ٥٥٧ ، ٥٦٢ ، ٦٠٠ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ،  
 ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٤٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٧٧ ،  
 (ك٤٥ ح ٢٩٧ و ٢٩٨ و ٢٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠١ و ٣٠٢ و ٣٠٣  
 و ٣٠٤ ، ك٢٣ ح ١٤٧) ، ٦٨٤ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٣ ،  
 ٧٠٢ ، ٧٠٤ ، ٧٠٨ ، ٧٨٤ ، ٧٩٩ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ،  
 ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٩٢٦ ، ٩٤٩ ، ٩٥٥ ،

١١٠ ، ١٥٤٩

## ثوبان مولى رسول الله ﷺ

٣١٥ ، ٤٨٨ ، ٥٩١ ، ٩٤٦ ، ٩٩٤ ، ١٩٢٠ ، ١٩٧٥ ،  
٢٣٠١ ، ٢٥٦٨ ، ٢٨٨٩ ،

## جابر بن سمرة

٣٦٠ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣١ ، ٤٥٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ،  
٦٠٦ ، ٦١٨ ، ٦٤٣ ، ٦٧٠ ، ٨٦٦ ، ٨٨٧ ،  
٩٦٥ ، ٩٧٨ ، ١١٢٨ ، ١٣٨٥ ، ١٦٩٢ ، ١٨٢١ ،  
١٨٢٢ ، ١٩٢٢ ، ٢٢٧٧ ، ٢٣٠٥ ، ٢٣٢٢ ، ٢٣٢٩ ،  
٢٣٣٩ ، ٢٣٤٤ ، ٢٩١٩ ، ٢٩٢٣ ،

## جابر بن عبد الله الأنصاري

١٥ ، ٢١ ، ٤١ ، ٥٣ ، ٨٢ ، ٩٣ ، ١١٦ ، ١٥٦ ،  
١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٩١ ، ٢٠١ ، ٢٣٩ ، ٢٦٣ ،  
٢٨١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٤٠ ، ٣٨٨ ، ٤١٣ ، ٤٦٥ ،  
٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٠ ، ٥٦٤ ، ٦٤٦ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ،  
٦٦٨ ، ٦٩٨ ، ٧١٥ (ك٦٦ ج٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ ، ك١٧  
ج٥٤ و٥٥ و٥٦ و٥٧ و٥٨ ، ك٢٢٢ ج١٠٩ و١١٠ و١١١  
و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٥ و١١٦ و١١٧ ، ك٣٣  
ج١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥) ٧٥٦ ،  
٧٥٧ ، ٧٦٦ ، ٧٧٨ ، ٨٤٠ ، ٨٤٣ (ك٦٣١ و٦٣٢  
، ك٤٣٣ ج١٣ و١٤) ، ٨٥٨ ، ٨٦٣ ، ٨٦٧ ، ٨٧٥ ،  
٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٩٠٤ ، ٩٤٣ ، ٩٥٢ ، ٩٦٠ ، ٩٧٠ ،  
٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٨ ، ٩٩٧ (ك١٢٢ ج٤١ ، ك٢٧٣ ج٥٨  
و٥٩) ، ١٠٦٣ ، ١٠٨٤ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٧ ،  
١١٤٣ ، ١١٧٩ ، ١١٨٣ ، ١٢١٠ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ،  
١٢١٥ ، ١٢١٦ (ك١٥١ ج١٤١ و١٤٢ و١٤٣ و١٤٤ ،  
ك١٥٢ ج١٤٦) ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ،  
١٢٦٣ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٩ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ،  
١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٤ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٨ ،  
١٣٦٢ ، ١٣٨٣ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٥ ، (ك١٦٦ ج١٣ و١٤ ،  
ك١٦٧ ج١٥ و١٦ و١٧) ، ١٤١٧ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣٥ ،  
١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٧٨ ، ١٤٨٣ ، ١٥٠٨ ، ١٥٢٢ ،٢٣٦٩ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٥٩ ، ٢٣٤٨ ، ٢٣٤٧ ،  
٢٣٨١ ، ٢٤١٩ ، ٢٤٤٦ ، ٢٤٥٣ ، ٢٤٥٥ ،  
٢٤٥٦ ، ٢٤٦٥ ، ٢٤٦٧ ، ٢٤٦٩ ، ٢٤٧٠ ، ٢٤٨١ ،  
(ك٤٤٢ ج١٤٢ ، ك٤٤٣ ج١٤٤ و١٤٤) ، ٢٤٨٢ (ك٤٤٣  
ج١٤٥ ، ك٤٤٦ ج١٤٦) ، ٢٥٠٧ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥٠٩ ،  
٢٥١٠ ، ٢٥٢٨ ، ٢٥٢٩ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٥٩ ، ٢٦٠٣ ،  
٢٦٣١ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٦ ، ٢٦٧١ ،  
٢٦٧٨ ، ٢٦٨٠ ، ٢٦٨٨ ، ٢٦٩٠ ، ٢٧٠٦ ، ٢٧١٥ ،  
٢٧٣٤ ، ٢٧٤٧ ، ٢٧٦٤ ، ٢٧٧١ ، ٢٧٨١ ،  
٢٧٩٦ ، ٢٨٠٢ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٦ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨٠٨ ،  
٢٨٢٢ ، ٢٨٣٣ ، ٢٨٤٨ ، ٢٨٦٨ ، ٢٨٧٠ ،  
٢٨٧٤ ، ٢٩٣٣ ، ٢٩٤٣ ، ٢٩٤٤ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٥٣ ،  
٢٩٦٠ ، ٢٩٦٩ ، ٢٩٩١ ، ٣٠١٦ ،

## البراء بن عازب

٧٥ ، ٤٦٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ، ٤٩٤ ، ٥٢٥ ، ٦٣٠ ،  
٦٧٨ ، ٧٠٩ ، ٧٩٥ ، ١٥٨٩ ، ١٦١٨ ، ١٧٠٠ ،  
١٧٧٦ ، ١٧٨٣ ، ١٨٠٣ ، ١٨٩٨ ، ١٩٠٠ ، ١٩٣٧ ،  
١٩٣٨ ، ١٩٦١ ، ٢٠٦٦ ، ٢٣٣٧ ، (ك٤٣٣ ج٩١  
و٩٢ ، ك٤٣٣ ج٩٣) ، ٢٤٢٢ ، ٢٤٦٨ ، ٢٤٨٦ ،  
٢٧١٠ ، ٢٧١١ ، ٢٧٤٦ ، ٢٨٧١ ، ٣٠٢٦ ،

## بريدة بن الحصيب الأسلمي

٢٧٧ ، ٥٦٩ ، ٦١٣ ، ٧٩٣ ، ٩٧٥ ، ٩٧٥ ، ٩٧٧ ،  
(ك١١٦ ج١٠٦ ، ك٣٥٦ ج٣٧ ، ك٣٦٦ ج٦٣ و٦٤ و٦٥)  
١١٤٩ ، ١٦٩٥ ، ١٧٣١ ، ١٨١٤ (ك٢٣٣ ج١٤٦ ،  
ك٣٢٢ ج١٤٧) ، ١٨٩٧ ، ٢٢٦٠ ،

## بلال بن رباح الحبشي

٢٧٥ ، ٣٢٩ (ك١٥١ ج٣٨٨ و٣٨٩ و٣٩٠ و٣٩١  
و٣٩٣ ، ك١٥١ ج٣٩٤)

## تميم الداري

٥٥

## ثابت بن الضحاک

٢٥٣٠ ، ٢٣٨٦ ، ٢٣٥٤ ، ١٢٢٠ ، ٤٦٣ ، ٣٢٧  
٢٥٥٦

## جرير بن عبد الله البجلي

٩٨٩ ، ٦٣٣ ، ٢٧٢ ، ٧٠ ، ٦٩ ، ٦٨ ، ٦٥ ، ٥٦  
(ك ١٢٢ ح ٢٩ ، ك ١٢٢ ح ١٧٧) ١٠١٧ (ك ١٢٢ ح ٦٩ و  
٧٠ ، ٧١ ، ك ٤٧ ح ١٥) ، ١٨٧٢ ، ٢١٥٩ ، ٢٣١٩ ،  
٢٥٩٢ ، ٢٥١٣ ، ٢٤٧٦ ، ٢٤٧٥

## جندب بن عبد الله بن سفيان

٢٢٨٩ ، ١٧٩٧ ، ١٧٩٦ ، ٦٥٧ ، ٥٣٢ ، ١١٣ ، ٩٧  
٢٩٨٧ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٢١ ،

## حارثة بن وهب الخزاعي

٢٨٥٣ ، ٢٢٩٨ ، ١٠١١ ، ٦٩٦

## حذيفة بن أسيد الغفاري

٢٩٠١ ، ٢٦٤٤

## حذيفة بن اليمان

١٠٥ ، ١٤٣ ، ١٤٤ (ك ١٠٣ ح ٢٣١ ، ك ٥٢ ح ٢٦ و ٢٧) ،  
١٤٩ ، ١٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٣٧٢ ، ٥٢٢ ،  
٧٧٢ ، ٨٥٦ (ك ٧٢ ح ٢٢ ، ك ٧٢ ح ٢٣) ، ١٠٠٥ ،  
١٥٦٠ ، ١٧٨٧ ، ١٧٨٨ ، ١٨٤٧ (ك ٣٢ ح ٥١ ، ك ٣٣  
ح ٥٢) ، ٢٠١٧ ، ٢٠٦٧ ، ٢٤٢٠ ، ٢٧٧٩ ، ٢٨٩١ ،  
٢٨٩٣ ، ٢٩٣٤ ، ٢٩٣٥

## حسان بن ثابت بن المنذر الأنصاري

٢٤٨٥

## حكيم بن حزام

١٢٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٥٣٢

## حمزة بن عمرو الأسلمي

١١٢١ م

## حنظلة بن الربيع بن صيفي

١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣٦ (ك ٢١٦ ح ٥٣ و ٥٤ ، ك ٢١٦  
ح ٨١ و ٨٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٥ ، ك ٢١٦ ح ٨٦ و ٨٧ ، ك ٢١٦  
ح ٨٨ و ٨٩ ، ك ٢١٦ ح ٩٠ و ٩١ و ٩٢ ، ك ٢١٦ ح ٩٣ ،  
ك ٢١٦ ح ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ ، ك ٢١٦ ح ٩٩ و ١٠٠  
و ١٠١ ، ك ٢١٦ ح ١٠٣) ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٤ (ك ٢٢٢ ح ١٤  
، ك ٢٢٢ ح ١٧) ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٢ ، ١٥٨١ ،  
١٥٩٨ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٨ ، ١٦١٦ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ،  
١٦٨٩ ، ١٦٩١ م ، ١٧٠١ ، ١٧٣٩ ، ١٨٠١ ،  
١٨١٣ ، ١٨١٩ ، ١٨٥٦ (ك ٣٣ ح ٦٧ و ٦٨ و ٦٩ و ٧٠  
، ك ٣٣ ح ٧١ و ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) ، ١٨٩٩ ، ١٩١١ ،  
١٩٢٣ ، ١٩٣٥ ، ١٩٤١ ، ١٩٤٩ ، ١٩٥٩ ، ١٩٦٣ ،  
١٩٦٤ ، ١٩٧٢ ، ١٩٨٦ ، ١٩٩٨ ، ١٩٩٩ ،  
٢٠٠٢ ، ٢٠١١ ، ٢٠١٢ ، ٢٠١٣ ، ٢٠١٤ ، ٢٠١٨ ،  
٢٠١٩ ، ٢٠٣٣ ، ٢٠٣٩ ، ٢٠٥٠ ، ٢٠٥٢ ،  
٢٠٥٩ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٧٠ ، ٢٠٨٣ ، ٢٠٨٤ ، ٢٠٩٦ ،  
٢٠٩٩ ، ٢١٠٢ ، ٢١١٦ ، ٢١١٧ ، ٢١٢٦ ،  
٢١٣٣ ، ٢١٣٨ ، ٢١٥٥ ، ٢١٦٦ ، ٢١٧١ ، ٢١٧٨ ،  
٢١٩٨ ، ٢١٩٩ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٠٥ ، ٢٢٠٦ ،  
٢٢٠٧ ، ٢٢٠٨ ، ٢٢٢٢ ، ٢٢٢٧ ، ٢٢٦٢ ، ٢٢٦٨ ،  
٢٢٨٠ ، ٢٢٨١ ، ٢٢٨٥ ، ٢٢٨٧ ، ٢٣١١ ،  
٢٣١٤ ، ٢٣٩٤ ، ٢٤١٥ ، ٢٤٥٧ ، ٢٤٦٦ ، ٢٤٧١ ،  
٢٤٩٥ ، ٢٥٠٥ ، ٢٥١٥ ، ٢٥٣٨ (ك ٤٤ ح ٢١٨ ،  
ك ٤٤ ح ٢٢٠) ، ٢٥٧٥ ، ٢٥٧٨ ، ٢٥٨٤ (ك ٤٥ ح ٦٢  
، ك ٤٥ ح ٦٣ و ٦٤) ، ٢٦٠٢ (ك ٤٥ ح ٨٩ ، ك ٤٥  
ح ٩٤) ، ٢٦١٤ ، ٢٦٤٨ ، ٢٧٧٣ ، ٢٧٨٠ ، ٢٧٨٢ ،  
٢٨١٢ ، ٢٨١٣ ، ٢٨١٧ (ك ٥٠ ح ٧٦ ، ك ٥٠ ح ٧٧) ،  
٢٨٣٥ ، ٢٨٧٧ ، ٢٨٧٨ ، ٢٩١٣ ، ٢٩٢٦ ، ٢٩٢٩ ،  
٢٩٥٧ ، ٣٠٠٨ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠١٠ ، ٣٠١١ ،  
٣٠١٣ ، ٣٠١٤ ، ٣٠٢٩

## جبير بن مطعم

٣٥١ ، ٥٧٧ ، ٧٨١ ، ١٠٩٧ ، ١٣٨٤ ، ١٥٣٩ ،

٢٧٧٦ ، ٢٨٦٧

زيد بن خالد الجهني

٧١ ، ٧٦٥ ، ١٦٩٨ ، ١٧٠٤ ، ١٧١٩ ، ١٧٢٢ ،

١٧٢٥ ، ١٨٩٥

زيد بن الخطاب

٢٢٣٣

السائب بن يزيد بن سعيد بن ثمامة الكندي

٢٣٤٥

سبيرة بن معبد الجهني

١٤٠٦

سعد بن ابي وقاص

٦٣ ، ١٥٠ (ك) ح ٢٣٦ ، ٢٣٧ ، ك ١٢٢ ح (١٣١) ،

٣٨٦ ، ٤٥٣ ، ٥٣٥ ، ٥٨٢ ، ٩٦٦ ، ١٠٨٦ ، ١٢٢٥ ،

١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٨٧ (ك) ح ٤٩٤ ، ك ١٥٠ ح

(٤٩٥) ، ١٤٠٢ ، ١٦٢٨ ، ١٧٤٨ ، (ك) ح ٣٣ و ٣٤

، ك ٤٤ ح ٤٣ و ٤٤) ، ١٩٢٥ ، ٢٠٤٧ ، ٢٢٣٨ ،

٢٢٥٨ ، ٢٣٠٦ ، ٢٣٥٨ ، ٢٣٩٦ ، ٢٤٠٤ ، ٢٤١٢ ،

٢٤١٣ ، ٢٤١٤ ، ٢٤٨٣ ، ٢٦٩٦ ، ٢٦٩٨ ،

٢٨٩٠ ، ٢٩٦٥ ، ٢٩٦٦

سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل

١٦١٠ ، ٢٠٤٩ ، ٢٧٤١

سفيان بن ابي زهير

١٣٨٨ ، ١٥٧٦

سفيان بن عبد الله الثقفي

٣٨

سفينة مولى رسول الله ﷺ

٣٢٦

سلمان الفارسي

٢٧٥٠

خالد بن الوليد بن المغيرة المخزومي

١٩٤٦

خباب بن الارت

٦١٩ ، ٩٤٠ ، ٢٦٨١ ، ٢٧٩٥

خفاف بن ايماء

٦٧٩ ، ٢٥١٧

خوات بن جبير

٨٤٢

ذؤيب ، ابو قبيصة

١٣٢٦

رافع بن خديج

٦٢٥ ، ٦٣٧ ، ١٠٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤٧ ،

(ك) ح ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ ، ك ٢١٠ ح ١١٠ ،

ك ٢١٠ ح ١١٥ و ١١٦ و ١١٧) ، ١٥٦٨ ، ١٦٦٩ ،

١٩٦٨ ، ٢٢١٢ ، ٢٣٦٢

ربيحة بن كعب الاسلمي

٤٨٩

الزبير بن العوام

٢٣٥٧ ، ٢٤١٦

زهير بن عمرو الهاللي

٢٠٧

زيد بن ارقم

٥٣٩ ، ٧٤٨ ، ٩٥٧ ، ١١٩٥ ، ١٢٥٤ (ك) ح ٢١٨ ،

ك ٣٢ ح ١٤٣ و ١٤٤) ، ١٥٨٩ ، ٢٤٠٨ ، ٢٥٠٦ ،

٢٧٧٢ ، ٢٧٧٢

زيد بن ثابت الضحاك



- ٢٩٥٨ ، ٥٥٤  
عبد الله بن عباس  
١٧ (ك١ ح ٢٣ و ٢٤ و ٢٥ ، ك١ ح ٣٦ و ٣٩ و ٤٠ و ٤١ و ٤٢) ،  
١٩ ، ٧٣ ، ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ،  
١٧٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٢ ، ٢٢٠ ، ٢٥٦ ، ٢٩٢ ، ٣٠٤ ،  
٣٢٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ (ك١ ح ١٠٠ و ١٠١) ،  
١٠٢ ، ١٠٤ (ك١ ح ١٠٤) ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ ،  
٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ،  
٥٠٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٦ ، ٥٨٣ ، ٥٩٠ ، ٦٤٢ ، ٦٨٧ ،  
٦٨٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٥ (ك١ ح ٦٤ و ٤٩ و ٥٠ و ٥١ و ٥٤) ، ك١  
ح ٥٥ و ٥٦ ، ك١ ح ٥٧ و ٥٨) ، ٧٢٧ ، ٧٥٣ ، ٧٦٣ ،  
٧٦٤ ، ٧٦٩ ، ٨٠٦ ، ٨١٩ ، ٨٤٨ ، ٨٦٨ ، ٨٧٩ ،  
٨٨٤ (ك١ ح ١ و ٢ ، ك١ ح ١٣) ، ٨٨٦ (ك١ ح ٥) ، ك١  
ح ٦) ، ٩٠٠ ، ٩٠٢ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩٤٨ ،  
٩٥٤ ، ٩٦٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١١١٣ ،  
١١٣٠ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٤٨ ، ١١٥٧ ،  
١١٧٨ ، ١١٨١ ، ١١٨٥ ، ١١٩٤ ، ١٢٠٢ (ك١ ح  
٨٧) ، ك١ ح ٦٥ و ٦٦ ، ك١ ح ٣٩ و ٧٦) ، ١٢٠٦ ،  
١٢٠٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ،  
١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ،  
١٢٦٦ ، (ك١ ح ٢٤٠) ، ك١ ح ٢٤١) ، ١٢٦٩ ،  
١٢٧٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٣٠٧ ، ١٣١٢ ، ١٣١٦ ،  
١٣٢٥ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ (ك١ ح ١٥٥) ، ك١ ح  
٣٨٠) ، ١٣٣١ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٦ ، ١٣٤١ ، ١٣٥٣ ،  
(ك١ ح ٤٤٥) ، ك١ ح ٨٥) ، ١٤١٠ ، ١٤٢١ ،  
١٤٣٤ ، ١٤٤٧ ، ١٤٦٥ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٩٧ ،  
١٥٢١ ، ١٥٢٥ ، ١٥٣٧ ، ١٥٥٠ ، ١٥٧٩ ،  
١٦٠٤ ، ١٦١٥ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٧ ، ١٦٣٨ ،  
١٦٩٣ ، ١٧١٠ ، ١٧١٢ ، ١٨١٢ ، ١٨٣٤ ،  
١٨٤٩ ، ١٩٣٤ ، ١٩٣٩ ، ١٩٤٥ ، (ك١ ح ٤٣) ،  
ك١ ح ٤٥) ، ١٩٤٧ ، ١٩٤٨ ، ١٩٥٧ ، ١٩٩٠ ،  
١٩٩٧ ، ٢٠٠٤ ، ٢٠٢٧ ، ٢٠٣١ ، ٢٠٩٠ ، ٢١١٠
- ٩١٣ ، ١٦٤٨ ، ١٦٥٣ (ك١ ح ٢٧ و ١٩ ، ك١ ح ٣٣) ،  
عبد الرحمن بن عثمان التيمي  
١٧٢٤  
عبد الرحمن بن عوف الزهري  
١٧٥٢ ، ٢٢١٩  
عبد الله بن أنيس  
١١٦٨  
عبد الله بن أبي أوفى  
٤٧٦ ، ١٠٧٨ ، ١١٠١ ، ١٣٣٢ ، ١٦٣٤ ، ١٧٠٢ ،  
١٧٤٢ (ك١ ح ٢٠) ، ك١ ح ٢١ و ٢٢) ، ١٨٥٧ ،  
١٩٣٧ (ك١ ح ٢٦ و ٢٧) ، ك١ ح ٢٨) ، ١٩٥٢ ،  
٢٤٣٣  
عبد الله بن بسر  
٢٠٤٢  
عبد الله بن جعفر بن أبي طالب  
٢٤٢٩ ، ٢٤٢٨ ، ٢٤٢٧ ، ٢٠٤٣ ، ٣٤٢  
عبد الله بن الزبير بن العوام  
٢٨٥٥ ، ٢٣٥٧ ، ٥٩٤ ، ٥٧٩  
عبد الله بن زيد بن عاصم الأنصاري  
٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٣٦١ ، ٨٩٤ ، ١٠٦١ ، ١٣٦٠ ،  
١٣٩٠ ، ١٨٦١ ، ٢١٠٠  
عبد الله بن السائب  
٤٥٥  
عبد الله بن سرجيس  
٧١٢ ، ١٣٤٣ ، ٢٣٤٦  
عبد الله بن سلام  
٢٤٨٤  
عبد الله بن الشخير

- ١٢٦٨ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٨ ، ١٢٩٥ ، ١٣٠١ (ك) ١٥٥ ،  
 ٢٢٧٣ ، ٢٢٦٩ ، ٢١٨٨ ، ٢١٤٠ ، ٢١١٨ ،  
 ح ٣١٦ ، ك ١٥٥ ح ٣١٧ و ٣١٨ و ٣١٩ ) ، ١٣٠٤ ،  
 ٢٣٧٧ ، ٢٣٥٣ ، ٢٣٥١ ، ٢٣٥٠ ، ٢٣٣٦ ، ٢٣٠٨  
 ١٣٠٨ ، ١٣١٠ ، ١٣١٥ ، ١٣٢٠ ، ١٣٣٨ ، ١٣٤٢ ،  
 ٢٤٧٤ ، ٢٤٧٧ ، ٢٥٠١ ، ٢٥٧٦ ، ٢٦٠٤ ،  
 ١٣٤٤ ، ١٣٤٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٩ ،  
 ٢٨٠٣ ، ٢٧٧٨ ، ٢٧٣٧ ، ٢٧٣٠ ، ٢٧١٧ ، ٢٦٦٠  
 ١٤١٢ (ك) ١٦٦ ح ٤٩ و ٥٠ ، ك ٢١٦ ح ٧ و ٨ ) ، ١٤١٥ ،  
 ٢٨٦٠ ، ٢٩٨٦ ، ٣٠٢٣ ، ٣٠٢٤ ، ٣٠٢٥ ،  
 ١٤٢٩ (ك) ١٦٦ ح ٩٦ و ٩٧ و ٩٨ ، ك ١٦٦ ح ٩٩ و ١٠٠ ،  
 ٣٠٣١ ، ٣٠٢٨  
 ١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣ و ١٠٤ ) ، ١٤٧١ ، ١٤٩٣ ،  
 ١٤٩٤ ، ١٥٠١ (ك) ٢٠١ ح ١ ، ك ٢٧٦ ح ٤٧ و ٤٨ و ٤٩  
 ١٥٢٦ (ك) ٢١٦ ح ٣٢ ، ك ٢١٦ ح ٣٤ ، ك ٢١٦ ح ٣٥ و ٣٨ ) ،  
 ١٥٢٧ (ك) ٢١٦ ح ٣٣ ، ك ٢١٦ ح ٣٤ ، ك ٢١٦ ح ٣٧ و ٣٨ ) ،  
 ١٥٣١ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ (ك) ٢١٦ ح ٤٩ ، ك ٢١٦ ح ٥١  
 ١٥٤٣ ، ١٥٤٢ ، ١٥٣٥ ، (ك ٢١٦ ح ٥٧ ) ،  
 ١٥٤٧ (ك) ٢١٦ ح ١٠٦ و ١٠٧ و ١٠٨ و ١٠٩ ، ك ٢١٦  
 ١٦٢١ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٠ ، ١٥٥١ ،  
 ١٦٢٧ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٩ ، ١٦٤٦ ، ١٦٥٦ ،  
 ١٦٥٧ ، ١٦٦٤ ، ١٦٨٦ ، ١٦٩٩ ، ١٧٢٦ ، ١٧٣٠ ،  
 ١٧٣٥ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٦ ، ١٧٤٩ ، ١٧٥٠ (ك) ٣٢٢  
 ح ٣٨ و ٣٩ ، ك ٣٢٢ ح ٤٠ ) ، ١٧٦٢ ، ١٧٦٦ ، ١٧٧٠ ،  
 ١٧٧٨ ، ١٨٢٠ ، ١٨٢٩ ، ١٨٣٩ ، ١٨٥١ ، ١٨٦٧ ،  
 ١٨٦٨ ، ١٨٦٩ ، ١٨٧٠ ، ١٨٧١ ، ١٩٤٣ ،  
 ١٩٤٤ ، ١٩٥٨ ، ١٩٧٠ ، ١٩٩١ ، ١٩٩٧ ، ١٩٩٨ ،  
 ٢٠٠٣ ، ٢٠١٥ ، ٢٠٢٠ ، ٢٠٤٥ ، ٢٠٦٠ ،  
 ٢٠٦١ ، ٢٠٦٨ ، ٢٠٨٥ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٩١ ، ٢١٠٨ ،  
 ٢١٢٠ ، ٢١٢٤ ، ٢١٣٢ ، ٢١٣٩ ، ٢١٦٤ ،  
 ٢١٧٧ ، ٢١٨٣ ، ٢٢٠٩ ، ٢٢٢٥ ، ٢٢٣٣ ، ٢٢٤٢ ،  
 (ك) ٣٩٦ ح ١٥١ ، ك ٤٥٣ ح ١٣٣ ، و ١٣٤ ) ، ٢٢٥٤ ،  
 ٢٢٦٥ ، ٢٢٧١ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣٩١ ، ٢٣٩٣ ، ٢٣٩٩ ،  
 ٢٤٠٠ ، ٢٤٢٥ ، ٢٤٢٦ ، ٢٤٧٨ ، ٢٤٧٩ ،  
 ٢٥١٨ ، ٢٥٣٧ ، ٢٥٤٧ ، ٢٥٥٢ ، ٢٥٦١ ، ٢٥٧٩ ،  
 ٢٥٨٠ ، ٢٦٢٥ ، ٢٦٥٥ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣٩ ،  
 ٢٧٤٣ ، ٢٧٦٨ ، ٢٧٧٤ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٨ ، ٢٨٠١ ،  
 ٢٨١١ ، ٢٨٥٠ ، ٢٨٦٢ ، ٢٨٦٦ ، ٢٨٧٩ ،  
 ١٦ ، ٢٢ ، ٣٦ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١٤٦ ، ١٦٩ ،  
 (ك) ٢٧٣ ح ٢٧٤ و ٢٧٥ ، ك ٥٢٦ ح ٩٥ ، ك ٥٢٦  
 ح ١٠٠ ) ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٣٠٦ ، ٣٧٠ ،  
 ٣٧٧ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠ ، ٤٤٢ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،  
 ٥٢٦ ، ٥٤٧ ، ٥٥٩ ، ٥٦١ (ك) ٥٦٨ ح ٦٨ ، ٦٩ ، ك ٦٨٤  
 ح ٢٤ و ٢٥ ) ، ٥٧٥ ، ٥٨٠ ، ٦٠١ ، ٦٢٦ ، ٦٢٩ ،  
 ٦٤٤ ، ٦٥٠ ، ٦٨٩ ، ٦٩٤ ، ٦٩٧ ، ٧٠٠ (ك) ٦٨٤ ح ٣١  
 و ٣٢ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ ، ك ٦٨٤ ح ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ ) ،  
 ٧٠٣ (ك) ٦٨٤ ح ٤٢ و ٤٣ و ٤٤ و ٤٥ ك ١٥٨٦ ح ٢٨٦ ) ، ٧٢٩ ،  
 ٧٤٩ ، (ك) ٦٨٤ ح ١٤٥ و ١٤٦ و ١٤٧ و ١٤٨ ، ك ٦٨٤ ح ١٥٦  
 و ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ ) ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ،  
 ٧٧٧ ، ٧٨٩ (ك) ٦٨٤ ح ٢٢٦ ، ك ٦٨٤ ح ٢٢٧ ) ، ٨١٥ ،  
 ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٩ ، ٨٤٤ ، ٨٦١ ، ٨٦٥ ، ٨٨٢ ،  
 ٨٨٨ ، ٩١٤ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٨ ، ٩٣٠ ، ٩٣٢ ،  
 ٩٨٤ ، ٩٨٦ ، ١٠٣٣ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤٥ ، ١٠٨٠ ،  
 (ك) ١٣٣ ح ٣ و ٤ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ ، ك ١٣٣ ح ٤ و ٥ ، ك ١٣٣  
 ح ١٠ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ ) ، ١٠٩٢ ،  
 ١١٠٢ ، ١١٢٦ ، ١١٣٩ ، ١١٦٥ (ك) ١٣٣ ح ٢٠٥ ،  
 و ٢٠٨ ، ك ١٣٣ ح ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢٠٩ و ٢١٠ و ٢١١ ) ،  
 ١١٧١ ، ١١٧٧ ، ١١٨٢ ، ١١٨٤ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ،  
 ١١٨٨ ، ١١٩٢ ، ١١٩٩ (ك) ١٥٦ ح ٧٢ ، ك ١٥٦ ح ٧٦  
 و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩ ) ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ،  
 ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٥٧ (ك) ١٥٦ ح ٢٢٣ ، ك ١٥٦  
 ح ٤٣٠ و ٤٣١ و ٤٣٢ ) ، ١٢٥٩ (ك) ١٥٦ ح ٢٢٦ و ٢٢٧ ،  
 ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ،

٢٨ ، ٧٩٤ ، ٨٣٨ ، ١٥٧٣ ، ١٧٧٢ ، ١٩٥٤

عبد المطّلب بن ربيعة

١٠٧٢

عتبان بن مالك الأنصاري

٣٣ (ك) ح ٥٤ و ٥٥ ، ك ٥٥ ح ٢٦٣ و ٢٦٤ و ٢٦٥

عثمان بن طلحة

١٣٢٩

عثمان بن أبي العاص الثقفي

٤٦٨ ، ٢٢٠٢ ، ٢٢٠٣

عثمان بن عفان ، ذو النورين

٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ،

٢٣٢ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٥٣٣ ، ٦٥٦ ، ١٢٠٤ ، ١٤٠٩ ،

١٥٨٥ ، ٢٤٠٢ ،

عديّ بن حاتم الطائي

٨٧٠ ، ١٠١٦ ، ١٠٩٠ ، ١٦٥١ ، ١٩٢٩

عديّ بن عميرة الكندي

١٨٣٣

عرفجة بن شريح

١٨٥٢

عروة بن أبي الجعد الأسدي البارقى

١٨٧٣

عقبة بن عامر الجهني

٢٣٤ ، ٨٠٣ ، ٨١٤ ، ٨٣١ ، ١٤١٤ ، ١٤١٨ ،

١٥٦٠ ، ١٦٤٤ ، ١٦٤٥ ، ١٧٢٧ ، ١٩١٧ ، ١٩١٨ ،

١٩١٩ ، ١٩٢٤ ، ١٩٦٥ ، ٢٠٧٥ ، ٢١٧٢ ،

٢٢٩٦

العلاء بن الحضرمي

١٣٥٢

علي بن أبي طالب

٢٩٠٥ ، ٢٩٢١ ، ٢٩٣٠ (ك) ح ٥٢ ، ٩٥ ، ك ٥٢ ح ٩٦

٢٩٣١ ، ٢٩٨٠ ، ٢٩٨١ ، ٣٠٠٣ ، (٩٧)

عبد الله بن عمرو بن العاص

٣٩ ، ٤٠ ، ٥٨ ، ٩٠ ، ١٤١ ، ٢٠٢ ، ٢٤١ ، ٣٨٤ ،

٦١٢ ، ٧٣٥ ، ٩١٠ ، ٩٩٦ ، ١٠٥٤ ، ١١٥٩ ،

١٣٠٦ ، ١٤٦٧ ، ١٨٢٧ ، ١٨٤٤ ، ١٨٨٦ ، ١٩٠٦ ،

٢٠٠٠ ، ٢٠٧٧ ، ٢١٧٣ ، ٢٢٩٢ ، ٢٣٢١ ،

٢٤٦٤ ، ٢٥٤٩ ، ٢٦٥٣ ، ٢٦٥٤ ، ٢٦٦٦ ، ٢٦٧٣ ،

٢٧٠٥ ، ٢٩٤٠ ، ٢٩٤١ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٧٩ ،

عبد الله بن مالك ، ابن بَحْيَنَة

٤٩٥ ، ٥٧٠ ، ٧١١ ، ١٢٠٣

عبد الله بن مسعود بن غافل

٥٠ ، ٦٤ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١٠٣ ، ١٢٠ ،

١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ،

٢٢١ ، ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ٤٥٠ ، ٥٣٤ ، ٥٣٨ ، ٥٧٢ ،

٥٧٦ ، ٥٨١ ، ٦٢٨ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦٩٥ ، ٧٠٧ ،

٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٩٠ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨١٦ ، ٨٢٢ ،

٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ١٠٦٢ ، ١٠٩٣ ، ١١٢٧ ، ١٢٨٣ ،

١٢٨٩ ، ١٢٩٦ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠٤ ، ١٤٩٥ ، ١٥١٨ ،

١٥٩٧ ، ١٦٧٦ ، ١٦٧٧ ، ١٦٧٨ ، ١٧٣٦ ،

١٧٨١ ، ١٧٩٢ ، ١٧٩٤ ، ١٨٤٣ ، ١٨٨٧ ، ٢١٠٩ ،

٢١٢٥ ، ٢١٦٩ ، ٢١٨٤ ، ٢٢٣٤ (ك) ح ٣٩ ، ١٣٧ ،

٢٢٣٥ ، ٢٢٩٧ ، ٢٣٨٣ ، ٢٤٥٩ ، (ك) ح ١٣٨ ،

٢٤٦٢ ، ٢٤٦٣ ، ٢٥٣٣ ، ٢٥٧١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٧ ،

٢٦٠٨ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٤٣ ، ٢٦٦٣ ، ٢٦٧٠ ،

٢٦٧٢ ، ٢٧٢١ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٤٤ ، ٢٧٦٠ ، ٢٧٦٣ ،

٢٧٧٥ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٩٤ ، ٢٧٩٨ ، ٢٨٠٠ ،

٢٨١٤ ، ٢٨٢١ ، ٢٨٤٢ ، ٢٨٩٩ ، ٢٩٢٤ ، ٢٩٤٩ ،

٣٠٢٧ ، ٣٠٣٠ ،

عبد الله بن مغفل المزني

- ٧٨ ، ٢٧٦ ، ٣٠٣ ، ٤٨٠ ، ٦٢٨ ، ٧٧١ ، ٧٧٥ ، ٤٥٦ (ك٤٤ ح١٦٤ ، ك٤٤ ح٢٠١) ، ١٣٥٩ ، ٩٦٢ ، ٩٦٩ ، ١٠٦٦ (ك١٢٤ ح١٥٤ ، ك١٢٤ ح١٥٥) ، ١٥٦ و ١٥٧ (ك١٥٦) ، ١٣٧٠ ، ١٣١٧ ، ١٢٢٣ ، ١٣٧٠ (ك١٥٦) ح٤٦٧ و ٤٦٨ و ك٢٠ ح٢٠) ، ١٤٠٧ (ك١٦٦ ح٢٩) ، ٣٠ و ٣١ و ٣٢ ، ك٣٤ ح٢٢) ، ١٤٤٦ ، ١٧٠٥ ، ١٧٠٥ (ك٢٩٦ ح٣٨) ، ١٨٤٠ ، ١٩٦٩ ، ١٩٧٨ ، ١٩٩٤ ، ٢٠٧١ ، ٢٠٧٨ ، (ك٣٧٦ ح٢٩ و ٣٠) ، ٢٤٣٠ ، ٢٤١١ ، ٢٣٨٩ ، (٦٥ و ٦٤ ح٣٧) ، ٢٤٩٤ ، ٢٦٤٧ ، ٢٧٢٥ ، ٢٧٢٧
- عمار بن ياسر**  
٨٦٩ ، ٣٦٨
- عمارة بن رؤيبة**  
٨٧٤ ، ٦٣٤
- عمر بن الخطاب**  
٨ ، ٢٠ ، ١١٤ ، ٢٤٣ ، ٣٨٥ ، ٥٦٧ ، ٦٨٦ ، ٦٩٢ ، ٧٤٧ ، ٨١٧ ، ٨٢٦ ، ٨٤٥ ، ٩٢٧ (ك١١٦ ح١٦) ، ١٧ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ ، ك١١٦ ح٢٢) ، ك١١٦ ح٢٣) ، ١٠٥٦ ، ١١٠٠ ، ١١٣٧ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٤٧٩ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٦ ، ١٦١٧ ، ١٦٢٠ ، ١٦٣٣ ، ١٦٤٦ ، ١٦٩١ ، ١٧٥٧ ، ١٧٦٣ ، ١٧٦٧ ، ١٨٢٣ ، ١٩٠٧ ، ١٩٥٠ ، ٢٠٦٩ ، ٢٥٢٣ ، ٢٥٤٢ ، ٢٧٥٤ ، ٢٨٧٣ ، ٢٩٧٨ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٣٢
- عمر بن أبي سلمة**  
٥١٧ ، ١١٠٨ ، ٢٠٢٢
- عمرو بن أخطب بن رفاعة الأنصاري**  
٢٨٩٢
- عمرو بن أمية الضمري**  
٣٥٥
- عمرو بن حريث**
- ١٢١ ، ٢١٥ ، ١٠٩٦ ، ١٧١٦ ، ٢٣٨٤ ، عمرو بن العاص
- عمرو بن عبسة السلمي**  
٨٣٢
- عمرو بن عوف الأنصاري**  
٢٩٦١
- عمران بن حصين الخزاعي**  
٣٧ ، ٢١٨ ، ٣٩٣ ، ٥٧٤ ، ٦٨٢ ، ٩٥٣ ، ١١٦١ (ك١٣٥ ح١٩٥ ، ك١٣٥ ح١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١) ، ١٢٢٦ (ك١٥٦ ح١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ و ١٦٩) ، ك١٥٦ ح١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣) ، ١٦٤١ ، ١٦٦٨ ، ١٦٧٣ (ك٢٨٦ ح١٨ و ١٩) ، ك٢٨٦ ح٢١) ، ١٦٩٦ ، ٢٥٣٥ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٤٩ ، ٢٦٥٠ ، ٢٧٣٨ ، ٢٩٤٦
- عمير ، مولى أبي اللحم**  
١٠٢٥
- عوف بن مالك الأشجعي**  
٩٦٣ ، ١٠٤٣ ، ١٧٥٣ ، ١٨٥٥ ، ٢٢٠٠
- عياض بن حمار المجاشعي**  
٢٨٦٥
- فضالة بن عبيد الأنصاري**  
٩٦٨ ، ١٥٩١
- الفضل بن العباس بن عبد المطلب**  
١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٣٣٥
- قبيصة بن المخارق**  
٢٠٧ ، ١٠٤٤
- قُطبة بن مالك الثعلبي**  
٤٥٧
- قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري**

|   |   |
|---|---|
| ٥٣٧ (ك٥ ح ٣٣ ، ك٣٩ ح ١٢١)   | ٩٦١   |
| معاوية بن أبي سفيان   | كعب بن عجرة   |
| ٣٨٧ ، ٨٨٣ ، ١٠٣٧ (ك١٢ ح ٩٨ ، ك١٢ ح ١٠٠ ،<br>ك٣٣ ح ١٧٤ و ١٧٥) ، ١٠٣٨ ، ١١٢٩ ، ١٢٤٦ ،<br>٢١٢٧ ، ٢٣٥٢ ، ٢٧٠١   | ٤٠٦ ، ٥٩٦ ، ٨٦٤ ، ١٢٠١  |
| مَعْقِل بن يسار   | كعب بن مالك الانصاري السلمي   |
| ١٤٢ (ك١ ح ٢٢٧ و ٢٢٨ و ٢٢٩ ، ك٣٣ ح ٢١ و ٢٢) ،<br>٢٩٤٨ ، ١٨٥٨   | ٧١٦ ، ١١٤٢ ، ١٥٥٨ ، ٢٠٣٢ ، ٢٧٦٩ ، ٢٨١٠  |
| معر بن عبد الله العدوي  | مالك بن الحويرث   |
| ١٦٠٥ ، ١٥٩٢   | ٣٩١ ، ٦٧٤   |
| معيقب بن أبي فاطمة الدوسي   | مالك بن صفصعة   |
| ٥٤٦   | ١٦٤   |
| المغيرة بن شعبة   | مجاهع بن مسعود السلمي   |
| ٤ ، ١٨٩ ، ٢٧٤ (ك٢ ح ٧٥ ، ٧٦ و ٧٧ و ٧٨ و ٧٩<br>و ٨٠ و ٨١ و ٨٢ و ٨٣ ، ك٤ ح ١٠٥) ٥٩٣ (ك٥ ح ١٣٧ ،<br>١٣٨ ، ك٣٠ ح ١٢ و ١٣ و ١٤) ، ٩١٥ ، ٩٣٣ ،<br>١٤٩٩ ، ١٦٨٢ ، ١٩٢١ ، ٢١٣٥ ، ٢١٥٢ ، ٢٨٩٠ ،<br>٢٩٣٩ ، | ١٨٦٣ (ك٣٣ ح ٨٣ ، ك٣ ح ٨٤)   |
| المقداد بن عمرو الكندي  | محمد بن مسلمة   |
| ٩٥ ، ٢٠٥٥ ، ٢٨٦٤ ، ٣٠٠٢   | ١٦٨٣  |
| نافع بن عتبة  | محمود بن الربيع الانصاري  |
| ٢٩٠٠  | ٣٣  |
| نُبَيْشَةَ الهذلي   | المستورد بن شداد الفهري   |
| ١١٤١  | ٢٢٩٨ ، ٢٨٥٨ ، ٢٨٩٨  |
| النعمان بن بشير   | المسنور بن مخزومة   |
| ٢١٣ ، ٤٣٦ ، ٨٧٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٢٣ ، ١٨٧٩ ،<br>٢٥٨٦ ، ٢٧٤٥ ، ٢٩٧٧  | ٣٤١ ، ١٠٥٨ ، ١٦٨٣ ، ٢٤٤٩  |
| النواس بن سمعان   | المسيب بن حزن   |
| ٨٠٥ ، ٢٥٥٣ ، ٢٩٣٧   | ٢٤ ، ١٨٥٩   |
| نوفل بن معاوية  | مطيع بن الأسور العدوي   |
|   | ١٧٨٢  |
|   | مظهر بن رافع  |
|   | ١٥٤٧ (ك٢١ ح ١١١ ، ك٢١ ح ١١٢ و ١١٣   |
|   | معاذ بن جبل   |
|   | ٣٠ ، ٧٠٦ (ك٦ ح ٥٢ و ٥٣ ، ك٤٣ ح ١٠) ، ١٧٣٣ ،<br>(ك٣٢ ح ٧ ، ك٣٣ ح ١٥ ، ك٣٦ ح ٧٠ و ٧١) |
|   | معاوية بن الحكم السلمي  |

٢٨٨٦م

هشام بن حكيم بن حزام

٢٦١٣

وائل بن حُجر الحضرمي

٢٢٤٨ ، ١٩٨٤ ، ١٨٤٦ ، ١٦٨٠ ، ٤٠١ ، ١٣٩

وائلة بن الأسقع

٢٢٧٦

يَعْلَى بن أمية

٨٧١ ، ١١٨٠ ، ١٦٧٤ (ك) ٢٨٠ ح ٢٠ ، ك ٢٨٠ ح ٢٢

و(٢٣)

المجاهيل

٢٢٢٩ ، ١٦٧٠ ، ١٥٤٠

## القسم الثاني

## أسماء النساء الصحابيات

٢٤٨٠ ، ٢٣٢٢ ، ٣١١

أم شريك العامرية

٢٩٤٥ ، ٢٢٣٧

أم عطية ، نُسبية بنت كعب الأنصارية

٨٩٠ ، ٩٣٦ ، ٩٣٨ (ك ١١ ح ٣٤ و ٣٥ ، ك ١٨ ح ٦٦

و ٦٧) ، ٩٣٩ ، ١٠٧٦ ، ١٨١٢ م

أم الفضل ، لبابة بنت الحارث الهلالية

٤٦٢ ، ١١٢٣ ، ١٤٥١

أم قيس بنت محصن

٢٨٧ (ك ٢ ح ١٠٣ و ١٠٤ ، ك ٣٩ ح ٨٦ ، ك ٣٩ ح ٨٧)

، ٢٢١٤ (ك ٣٩ ح ٨٦ ، ك ٣٩ ح ٨٧)

أم كلثوم بنت عقبة

٢٦٠٥

أم مبشر الأنصارية

٢٤٩٦

أم هانئ بنت أبي طالب الهاشمية

٣٣٦ (ك ٣ ح ٧٠ ، ك ٣ ح ٧١ ، ك ٣ ح ٧٢ ، ك ٦ ح ٨٠ ،

٨١ ، ك ٦ ح ٨٢ و ٨٣)

أم هشام بنت حارثة بن النعمان الأنصارية

٨٧٣

جدامة بنت وهب الأسدية

١٤٤٢

جويرية بنت الحارث المصطلقية ، أم المؤمنين

١٠٧٣ ، ٢٧٢٦

حفصة بنت عمر أم المؤمنين

٧٢٣ ، ٧٣٣ ، ١١٠٧ ، ١٢٠٠ ، ١٢٢٩ ، ١٤٩٠

(ك ١٨ ح ٦٣ ، ك ١٨ ح ٦٤) ، ٢٨٨٣ ، ٢٩٣٢

خولة بنت حكيم السُّلمية

أسماء بنت أبي بكر الصديق

٢٩١ ، ٩٠٥ (ك ١٠ ح ١١ و ١٢ ، ك ١٠ ح ١٣) ، ٩٠٦ ،

١٠٠٣ ، ١٠٢٩ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ،

١٢٩١ ، ١٩٤٢ ، ٢١٢٢ ، ٢١٣٠ ، ٢١٤٦ ،

٢١٨٢ ، ٢٢١١ ، ٢٢٩٣ ، ٢٥٤٥ ، ٢٧٦٢ (ك ٤٩

ح ٣٦ ، ك ٤٩ ح ٣٧)

أسماء بنت عميس الخثعمية

٢٥٠٣

أم أيمن ، حاضنة النبي ﷺ

٢٤٥٤

أم حبيبة بنت أبي سفيان ، أم المؤمنين

٧٢٨ ، ١٢٩٢ ، ١٤٤٩ ، ١٤٨٦ (ك ١٨ ح ٥٨ ، ك ١٨

ح ٥٩ ، ك ١٨ ح ٦١ ، ك ١٨ ح ٦٢)

أم حرام بنت ملحان

١٩١٢ م

أم الحصين بنت إسحاق الأحمدية

١٢٩٨ (ك ١٥ ح ٣١١ و ٣١٢ ، ك ٣٣ ح ٣٧) ، ١٣٠٣

أم الدرداء

٢٧٣٣

أم سلمة هند بنت أمية ، أم المؤمنين

٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٨٣٤ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ،

٩٢٠ ، ٩٢٢ ، ١٠٠١ ، ١٠٨٥ ، ١١٠٩ (ك ١٣ ح ٧٥

، ك ١٣ ح ٧٧ ، ك ١٣ ح ٧٨ ، ك ١٣ ح ٨٠) ، ١٢٧٦ ،

١٤٤٨ ، ١٤٥٤ ، ١٤٦٠ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٨ (ك ١٨

ح ٥٨ ، ك ١٨ ح ٦٠ ، ك ١٨ ح ٦١) ، ١٧١٣ ، ١٨٥٤ ،

١٩٧٧ ، ٢٠٦٥ ، ٢١٨٠ ، ٢١٩٧ ، ٢٢٩٥ ، ٢٨٨٢ ،

٢٩١٦ ،

أم سَلِيم بنت ملحان

٩٠١ (ك ١٠ ح ١ و ٢ و ٣ و ٤ و ٥ ، ك ١٠ ح ٦ و ٧) ،  
 ٩٠٣ ، ٩٢٩ (ك ١١ ح ٢٢ ، ك ١١ ح ٢٣) ، ٩٣١ ،  
 ٩٣٢ ، ٩٣٥ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٥ ، ٩٤٧ ، ٩٧٣ ،  
 ٩٧٤ ، ١٠٠٤ (ك ١٢ ح ٥١ ، ك ٢٥ ح ١٢ و ١٣) ،  
 ١٠٠٧ ، ١٠٢٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٨٣ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٥ ،  
 ١١٠٦ ، ١١٠٩ (ك ١٣ ح ٧٥ ، ك ١٣ ح ٧٦ ، ك ١٣  
 ح ٧٨) ، ١١١٠ ، ١١١٢ ، ١١٢١ ، ١١٢٥ ، ١١٤٠ ،  
 ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٥٤ ، ١١٥٦ (ك ١٣ ح ١٧٢  
 و ١٧٣ و ١٧٤ ، ك ١٣ ح ١٧٥ و ١٧٦) ، ١١٦٠ ، ١١٦٩ ،  
 ١١٧٢ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٨٩ ،  
 ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٨ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٩ ، ١٢١١ ،  
 (ك ١٥ ح ١١١ و ١١٢ و ١١٣ و ١١٤ و ١١٥ و ١١٦ و ١١٧  
 و ١١٨ و ١١٩ و ١٢٠ و ١٢١ و ١٢٢ و ١٢٣ و ١٢٤ و ١٢٥  
 و ١٢٦ و ١٢٧ و ١٢٨ و ١٢٩ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ ) ،  
 ١٣٠ ح ١٣١ و ١٣١ ، ك ١٥ ح ٣٨٢ و ٣٨٣ و ٣٨٤ ،  
 ١٣٨٥ و ٣٨٦ و ٣٨٧) ، ١٣١٩ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٥ ،  
 ١٣٥٥ ، ١٣٥٨ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٧ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ،  
 ١٣٢١ ، ١٣٣٣ ، ١٣٤٨ ، ١٣٧٦ ، ١٤٢٠ ،  
 ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٦ ، ١٤٣٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ،  
 ١٤٥٠ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٧ ،  
 ١٤٥٩ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ (ك ١٨  
 ح ٢٢ ، ك ١٨ ح ٣٥) ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٨١ (ك ١٨  
 ح ٥٢ ، ك ١٨ ح ٥٤) ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٥٠٤ ،  
 ١٥٥٧ ، ١٥٨٠ ، ١٦٠٣ ، ١٦١٢ ، ١٦٣٥ ، ١٦٣٦ ،  
 ١٦٨٤ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٨ ، ١٧١٤ ، ١٧١٨ ،  
 ١٧٥٨ ، ١٧٥٩ ، ١٧٦٩ ، ١٧٩٥ ، ١٨١٧ ، ١٨٢٨ ،  
 ١٨٦٤ ، ١٨٦٦ ، ١٨٦٧ ، ١٨٧١ ، ١٨٩٥ (ك ٣٦  
 ح ٣٥ و ٣٦ ، ك ٣٦ ح ٣٧ و ٣٨) ، ٢٠٠١ ، ٢٠٠٥ ،  
 ٢٠٤٦ ، ٢٠٤٨ ، ٢٠٥١ ، ٢٠٨٠ ، ٢٠٨١ ، ٢٠٨٢ ،  
 ٢١٠٤ ، ٢١٠٧ ، ٢١٠٧ (ك ٣٧ ح ٨٧ و ٨٨ و ٨٩  
 ك ٣٧ ح ٩٠ و ٩١ و ٩٢ ، ك ٣٧ ح ٩٣ ، ك ٣٧ ح ٩٤ و ٩٥  
 ، ك ٣٧ ح ٩٦) ، ٢١٢٣ ، ٢١٢٩ ، ٢١٤٧ ، ٢١٤٨ ،  
 ٢١٦٥ ، ٢١٧٠ ، ٢١٨١ ، ٢١٨٥ ، ٢١٨٩ ، ٢١٩١

٢٧٠٨

الرَّبِيع بنت معوذ الأنصارية

١١٣٦

زينب بنت جحش أم المؤمنين

١٤٨٧ ، ٢٨٨٠

زينب بنت أبي سلمة المخزومية

١٤٨٩ ، ٢١٤٢

سُبَيْعة بنت الحارث الأسلمية

١٤٨٤

صفية بنت حيي بن أخطب أم المؤمنين

٢١٧٥

عائشة بنت أبو بكر

١٦٠ ، ١٧٧ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٥٣ ، ٢٦١ ،  
 ٢٦٨ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ،  
 ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ،  
 ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٣١ ، ٣٣٣ ، ٣٣٤ ،  
 ٣٣٥ ، ٣٥٠ ، ٣٥٣ ، ٣٦٧ ، ٣٨١ ، ٤١٢ ، ٤١٨ ،  
 ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٩٨ ،  
 ٥٠٠ ، ٥١٢ ، ٥١٤ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٩ ،  
 ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٦٠ ، ٥٨٤ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ،  
 (ك ٥ ح ١٢٩ ، ك ٤٨ ح ٤٩) ، ٥٩٢ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ،  
 ٦٢٩ ، ٦٣٨ ، ٦٤٥ ، ٦٨٥ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ،  
 ٧٢٤ (ك ٦ ح ٩٠ و ٩١ ، ك ٦ ح ٩٢ و ٩٣ ، ك ٦ ح ٩٤  
 و ٩٥) ، ٧٢٥ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ،  
 ٧٣٨ (ك ٦ ح ١٢٥ ، ك ٦ ح ١٢٦ ، ك ٦ ح ١٢٨) ، ٧٣٩ ،  
 ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ،  
 ٧٦١ ، ٧٦٧ ، ٧٨٢ (ك ٦ ح ٢١٥ و ٢١٦ و ٢١٨) ،  
 ٧٨٣ (١٧٧ ح ٧٨٣ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٨ ، ٧٩٨ ،  
 ٨١٣ ، ٨٣٣ (ك ٦ ح ٢٩٨ ، ك ٦ ح ٢٩٩ و ٣٠٠  
 و ٣٠١) ، ٨٤٧ ، ٨٩٢ (ك ٨ ح ١٦ و ١٩ و ٢٠ ، ك  
 ح ١٧ و ١٨ و ٢١) ، ٨٩٩ (ك ٩ ح ١٤ و ١٥ ، ك ٩ ح ١٦)

، ٢٢١٠ ، ٢١٩٥ ، ٢١٩٤ ، ٢١٩٣ ، ٢١٩٢ ،  
 ٢٢٥٠ ، ٢٢٣٩ ، ٢٢٣٢ ، ٢٢٢٨ ، ٢٢١٦ ، ٢٢١٣ ،  
 ، ٢٢٣٣ ، ٢٣٢٨ ، ٢٣٢٧ ، ٢٣١٧ ، ٢٢٩٤ ،  
 ٢٣٩٨ ، ٢٣٨٧ ، ٢٣٨٥ ، ٢٣٦٣ ، ٢٣٥٦ ، ٢٣٤٩ ،  
 ، ٢٤٢٤ ، ٢٤١٨ ، ٢٤١٠ ، ٢٤٠٢ ، ٢٤٠١ ،  
 ٢٤٣٩ ، ٢٤٣٨ ، ٢٤٣٧ ، ٢٤٣٦ ، ٢٤٣٥ ، ٢٤٣٤ ،  
 ، ٢٤٤٤ ، ٢٤٤٣ ، ٢٤٤٢ ، ٢٤٤١ ، ٢٤٤٠ ،  
 ٢٤٨٧ ، ٢٤٥٢ ، ٢٤٥٠ ، ٢٤٤٨ ، ٢٤٤٧ ، ٢٤٤٥ ،  
 ، ١٦٠ (ك) ٤٤٩٣ ، ٢٤٩٠ ، ٢٤٨٩ ، ٢٤٨٨ ،  
 ٢٥٧٢ ، ٢٥٧٠ ، ٣٥٥٥ ، ٢٥٣٦ ، (٧١ ح) ٥٣  
 (ك) ٤٥٦ ح ٤٦ و ٤٧ و ٤٨ ، ك ٤٥٥ ح ٤٩ و ٥٠ ، ك ٤٥٣  
 ح (٥١) ، ٢٦٢٤ ، ٢٦٠٠ ، ٢٥٩٤ ، ٢٥٩٣ ، ٢٥٩١ ،  
 ٢٧١٦ ، ٢٦٨٤ ، ٢٦٦٨ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٦٢ ، ٢٦٢٩ ،  
 ٢٨٥٩ ، ٢٨٢٠ ، ٢٨١٨ ، ٢٨١٥ ، ٢٧٩١ ، ٢٧٧٠ ،  
 ، ٢٩٧٠ ، ٢٩٥٢ ، ٢٩٠٧ ، ٢٨٨٤ ، ٢٨٧٦ ،  
 ، ٢٩٧٣ ، (ك) ٢٩٧٢ ح (٢٨) ، (ك) ٢٦ ح ٥٣ ،  
 ٣٠٢٠ ، ٣٠١٩ ، ٣٠١٨ ، ٢٩٩٦ ، ٢٩٧٥ ، ٢٩٧٤ ،  
 ٣٠٢٢ ، ٣٠٢١ ،

فاطمة الزهراء بنت سيدنا مُحَمَّد رسول الله ﷺ

٢٤٥٠

فاطمة بنت قيس

٢٩٤٢ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٠

ميمونة بنت الحارث العامرية الهلالية أم

المؤمنين


، ٣٦٤ ، ٣٥٦ ، ٣٣٧ ، ٣٢٢ ، ٣١٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ،  
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥١٣ (ك) ٢٧٣ ح ، ك ٥٥ ح (٢٧٠) ،  
 ٢١٠٥ ، ١٤١١ ، ١٣٩٦ ، ١٢٢٤ ، ٩٩٩

المجهولات

٢٢٣٠ ، ٨٧٢

فاندراسي (الاجنادين)  
لما سر سترنا حماله ع ما ز م ما سه

القوانين  
حما م ما م



|          |   | باب الهمزة |  |
|----------|---|------------|--|
| ١٢١١     | اجعلوها عمرة                                      |            |  |
| ٩٤       | اجلس ههنا   |            |  |
| ٩٤       | اجلس ههنا حتى أرجع إليك                           |            |  |
| ٨٩       | اجتنبوا السبع الموبقات                            | ١٨٩٤       | انت فلاناً فإنه قد تجهز فمرض                         |
| ٢٦٥٢     | احتج آدم وموسى عليهما السلام عند ربيهما           | ٢٥١٤       | انت قومك فقل إن رسول الله ﷺ قال :                    |
| ٢٦٥٢     | احتج آدم وموسى فقال موسى : يا آدم                 | ١٣٢٩       | انثني بالمفتاح                                       |
| ٢٦٥٢     | احتج آدم وموسى فقال له موسى : أنت آدم             | ٥٣٧        | انثني بها  |
| ٢٨٤٦     | احتجت النار والجنة ، فقالت هذه                    | ١٤٢٩       | اتوا الدعوة إذا دعيتم                                |
| ٨١٢      | احشدوا فإني سأقرأ عليكم ثلث القرآن                | ٢٤٩٤       | اتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة                          |
| ١٧٨٠     | احصدوهم حصدا                                      | ١٦٣٧       | اتوني أكتب لكم كتاباً لا تضلوا بعدي                  |
| ١٧٢٣     | احفظ عددها وعاءها ووكاءها                         | ١٦٣٧       | اتوني بالكثف والدواة أكتب لكم كتاباً                 |
| ٦٨١      | احفظ علينا صلاتنا                                 | ٢٠٤٠       | اذن لعشرة  |
| ٦٨١      | احفظ علينا ميضأتك                                 | ٢٤٠٣       | اذن له وبشره الجنة                                   |
| ١٧       | احفظوه وأخبروا به من ورائكم                       | ٢٤٠٣       | اذن له وبشره على بلوى تصيبه                          |
| ١٣٠٥     | احلق . اقسمه بين الناس                            | ٤٤٢        | اذنوا للنساء بالليل إلى المساجد                      |
| ١٢٠١     | احلق رأسك ثم اذبح شاة نسكاً                       | ٢٥٩١       | اذنوا له . فلبس ابن العشرة                           |
| ١٣٠٥     | احلق الشق الآخر                                   | ١٤٤٥       | اذني له  |
| ٢٣٧٠     | اختن إبراهيم النبي عليه السلام وهو ابن ثمانين سنة | ١٥٠٤       | ابتاعي فأعتقي . فإنما الولاء لمن أعتق                |
| ١٢١١     | اخرج بأختك من الحرم                               | ٩٩٧        | ابدأ بنفسك فتصدق عليها                               |
| ٢٩٢٤     | اخساً . فلن تعدو قدرك                             | ٩٣٩        | ابدأن بيامنها ومواضع الوضوء منها                     |
| ١٢٩٢     | اخرصوها   | ١٧٠٥       | اتركها حتى تمأكل                                     |
| ١٩٧١     | ادخروها ثلاثاً . ثم تصدقوا بما بقي                | ٢٥٧٨       | اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة              |
| ١٤٦٦ بعد | ادع لي جابراً                                     | ٢٦٩        | اتقوا اللعائين : الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم |
| ٢٤٠٤     | ادعوا لي علياً                                    | ١٦٢٣       | اتقوا الله واعدلوا في أولادكم                        |
| ١٠٧٢     | ادعوا لي محمية بن جزء                             | ١٠١٦       | اتقوا النار ولو بشق تمرة                             |
| ١٧٢٣     | ادعوا الناس وبشرا ولا تنفرا                       | ٩٢٦        | اتقي الله واصبري                                     |
| ١٣٦٥     | ادعوه بها   | ٦٧         | اثنان في الناس هما بهم كفر : الطعن في النسب          |
| ٢٣٨٧     | ادعي لي أبا بكر وأخاك ، حتى أكتب كتاباً           | ٢٦٢٣       | اجتمعن يوم كذا وكذا                                  |
| ١٧٥٣     | ادفعه إليه  | ٩٩٨        | اجعلها في قرابتك                                     |
| ٤٦٨      | ادُّهُ  | ١٩٦١       | اجعلها مكانها . ولن تجزي عن أحد بعدك                 |
| ١٣٠٦     | اذبح ولا حرج                                      | ٧٥١        | اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا                        |
| ١٩٦١     | اذبحها ولن تجزي عن أحد بعدك                       | ٧٧٧        | اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم                           |
| ١٤٢٥     | اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً                  |            |  |

|             |  |      |  |
|-------------|--|------|--|
| ١٣٢٤        | اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها            | ٣١   | اذهب بتعلي هاتين                         |
| ١٣٢٤        | اركبها بالمعروف حتى تجد ظهراً              | ١٧٨٨ | اذهب فأتني بخير القوم ولا تدعهم على      |
| ١٣٢٢        | اركبها . ويلك                              | ٢٠١٣ | اذهب فأتني به                            |
| ٨٧٥         | اركع                                       | ٩٣٥  | اذهب فاحث على أفواههن التراب             |
| ٢٤١٢ و ٢٤١١ | ارم . فذاك أبي وأمي                        | ١٤٢٨ | اذهب لي فلاناً وفلاناً وفلاناً           |
| ١٣٠٦        | ارم . ولا حرج                              | ٢٦٠٤ | اذهب وادع لي معاوية                      |
| ٩٧٦         | استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي   | ٢٧٧١ | اذهب فاضرب عنقه                          |
| ٩٥١         | استغفروا لأخيكم                            | ١١١١ | اذهب فأطعمه أهلك                         |
| ٢٢٣٦        | استغفروا لصاحبكم                           | ١٦٥٦ | اذهب فاعتكف يوماً                        |
| ١٦٩٥        | استغفروا لما عز بن مالك                    | ١٣٦٥ | اذهب فخذ جارية                           |
| ٢٤٦٤        | استقرؤوا القرآن من أربعة                   | ١٤٢٥ | اذهب فقد ملكتها بما معك من القرآن        |
| ٢٠٩٦        | استكثروا من النعال                         | ٢٦٠٤ | اذهب وادع لي معاوية                      |
| ٤٣٢         | استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم           | ١٦٩١ | اذهبوا به فارجموه                        |
| ٢٣٥٧        | اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك         | ٥٥٦  | اذهبوا بهذه الخميصة إلى أبي جهم          |
| ٢٠٠٧        | اسقنا يا سهل                               | ٢٢٣٦ | اذهبوا فادقنوا صاحبكم                    |
| ٢٢١٧        | اسقه عسلاً                                 | ١٦٩٥ | اذهبي فأرضعيه حتى تظميه                  |
| ٢٤١٧        | اسكن حراء فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد | ٦٨٢  | اذهبي فأطعمي هذا عيالك                   |
| ١٤٩٨        | اسمعوا إلى ما يقول سيدكم                   | ١٨٦٦ | اذهبي فقد بايعتك                         |
| ١٨٤٦        | اسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حملوا        | ٦٨٢  | ارتحلوا                                  |
| ١٧٩٣        | اشتد غضب الله على رجل يقتله رسول الله      | ٣٤١  | ارجع إلى ثوبك فخذه ولا تمشوا عراة        |
| ١٧٩٣        | اشتد غضب الله على قوم فعلوا هذا برسول الله | ٢٤٧٤ | ارجع إلى قومك فأخبرهم حتى يأتيك أمري     |
| ١٧٢١        | اشترى رجل من رجل عقاراً له                 | ٩٢٣  | ارجع إليها فأخبرها أن الله ما أخذ        |
| ١٥٠٤        | اشترى وأعتقها . فإن الولاء لمن أعتق        | ٢٤٢  | ارجع فأحسن وضوءك                         |
| ١٥٠٤        | اشترى وأعتقها واشترط ليهم الولاء           | ٣٩٧  | ارجع فصل فإنك لم تصل                     |
| ٦١٧         | اشتكت النار إلى ربها                       | ٦٧٤  | ارجعوا إلى أهليكم فأقيموا فيهم           |
| ١٩٦٧        | اشحنديها بحجر                              | ١٠٢٩ | ارضخي ما استطعت ولا توعي فيوعي الله عليك |
| ٦٨١         | اشرب                                       | ٢١٩٨ | ارقيهم                                   |
| ٢٤٩٧        | اشربا منه وأفرغنا على وجوهكما              | ٧١٥  | اركب                                     |
| ٢٦٢٧        | اشفموا فلتنجروا                            | ١٦٤٣ | اركب أيها الشيخ فإن الله غني عنك وعن     |
| ٦١٣         | اشهد معنا الصلاة                           |      | نترك                                     |
| ٢٨٠٠        | اشهدوا                                     | ٧١٥  | اركب باسم الله                           |
| ٢٧٣٧        | اطلعت في الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء    | ١٣٢٣ | اركبها                                   |
| ٢٢٦٩        | اعبرها                                     | ١٣٢٤ | اركبها بالمعروف                          |

|      |  |      |   |
|------|--|------|---|
| ٨٠٠  | اقرأ عليّ . فأني أحب أن أسمع من غيري               | ٤٩٣  | اعتدلوا في السجود ولا ييسط أحدكم ذارعه    |
| ٨٠٠  | اقرأ عليّ القرآن . إنني أشتهي أن أسمع من غيري      | ٢٢٠٠ | اعرضوا عليّ رفاكم                         |
| ١١٥٩ | اقرأ القرآن في كل شهر                              | ١٧٢٢ | اعرف عفاصها ووكاءها                       |
| ٧٩٥  | اقرأ فلان فإنها السكينة نزلت عند القرآن            | ١٧٢٢ | اعرف وكاءها وعفاصها ثم عرفها سنة          |
| ٤٦٥  | اقرأ : والشمس وضحاها ، والضحى                      | ٢٦١٨ | اعزل الأذى عن طريق المسلمين               |
| ٨٠٤  | اقرأوا القرآن فإنه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه | ١٤٣٩ | اعزل عنها إن شئت                          |
| ٢٦٦٧ | اقرأوا القرآن ما اتلفت عليه قلوبكم                 | ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود ! اعلم أبا مسعود !         |
| ٢٤٦٤ | اقرأوا القرآن من أربعة نفر                         | ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود لله أقدر عليك منك عليه     |
| ١٣٠٥ | اقسمه بين الناس                                    | ١٦٥٩ | اعلم أبا مسعود ! أن الله أقدر عليك        |
| ١٦١٥ | اقسموا المال بين أهل القرائض                       | ١٧٦٥ | اعلموا أنما الأرض لله ورسوله              |
| ١٧٨٣ | اكتب الشرط بيننا . بسم الله الرحمن الرحيم          | ٢٦٤٨ | اعملوا . فكل ميسر                         |
| ١٧٨٤ | اكتب : من محمد رسول الله                           | ٢٦٤٧ | اعملوا . فكل ميسر . أما أهل السعادة       |
| ١٧٨٤ | اكتب من محمد عبد الله                              | ١٣١٨ | اغتسلني واستشفرني                         |
| ١٣٥٥ | اكتبوا لأبي شاه                                    | ١٧٧٨ | اغدوا على القتال                          |
| ٦٨٠  | اكلنا ليل  | ٩٣٩  | اغسلنها ثلاثاً أو خمساً                   |
| ٣٠١٢ | التما عليّ بإذن الله                               | ٩٣٩  | اغسلها وترأ ثلاثاً أو خمساً               |
| ١٣٦٥ | التمس لي غلاماً من غلمانكم يخدمني                  | ٩٣٩  | اغسلها وترأ خمساً أو أكثر                 |
| ١١٦٩ | التمسوا ليلة القدر في العشر الأواخر                | ١٢٠٦ | اغسلوه ولا تقرّبوه طيباً                  |
| ١١٦٥ | التمسوها في العشر الأواخر                          | ١٢٠٦ | اغسلوه بماء وسدر وألبسوه ثوبه             |
| ١٧٨٣ | امحه   | ٢٤٠٣ | افتح ويشره بالجئة                         |
| ٢٤٠٥ | امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك                   | ٢٤٠٣ | افتح ويشره بالجئة على بلوى تكون           |
| ٣٣٤  | امكني قدر ما كانت تحبسك حيضتك                      | ٢٦١٨ | افعل كذا وافعل كذا . وأمر الأذى عن الطريق |
| ١٩٩٧ | انتبذوا في الأسقية                                 | ٢٧   | افعلوا                                    |
| ١٩٨٨ | انتبذوا كل واحد على حدته                           | ١٣٠٦ | افعلوا ذلك ولا حرج                        |
| ١٢١١ | انتظري . فإذا طهرت فاخرجي إلى التتيم               | ١٢١٦ | افعلوا ما أمركم به ، لولا أني سقت الهدى   |
| ٢٩٤٢ | انتقلي إلى أم شريك                                 | ١٣٠٦ | افعلوا ولا حرج                            |
| ١٤٨٠ | انتقلي إلى بيت عمك عمرو بن أم مكتوم                | ٦٨٠  | اقتادوا                                   |
| ١٣٠٦ | انحر ولا حرج                                       | ٢٢٢٣ | اقتلوا الحيات وذا الطفتين والأبتر         |
| ١٣٢٥ | انحرها ثم اصبع نعلها في دمها                       | ١٣٥٧ | اقتلوه                                    |
| ١١٨٠ | انزع عنك الجبة . واغسل عنك الصفرة                  | ٢٢٣٤ | اقتلوها                                   |
| ١١٨٠ | انزع عنك جبتك                                      | ٨١٨  | اقرأ                                      |
| ١١٨٠ | انزع عنك جبتك واغسل أثر الخلق                      | ٧٩٦  | اقرأ ابن حضير ! تلك الملائكة كانت تسمع لك |
| ١٢١٨ | انزعوا . بني عبد المطلب                            | ٨٠٠  | اقرأ عليّ                                 |

| (همزة القطع) |  | ٣٠٠٩ | انزل عنه . فلا تصحبنا بملعون                |
|--------------|--|------|---|
| ١٩٧          | آتي باب الجنة يوم القيامة فاستفتح              | ١١٠١ | انزل فاجدح لنا                              |
| ١٨٧          | آخر من يدخل الجنة رجل . فهو يمشي مرة ويكبو مرة | ١٧٨٧ | انصرفا . نفي لهم بعهودهم                    |
| ١١٧٣         | أبى تردن ؟                                     | ٣٠١٣ | انطلق إلى فلان بن فلان الأنصاري             |
| ٢٧٠١         | الله ما أجلسكم إلا ذاك ؟                       | ٢٧٤٣ | انطلق ثلاثة رهط ممن كان قبلكم               |
| ١٧           | أمركم بأربع وأنهاكم عن أربع                    | ١٣٤١ | انطلق فحج مع امرأتك                         |
| ٢٩٣٠         | أمنت بالله ورسله                               | ١٤٢٥ | انطلق فقد زوجتكها . فعلمها من القرآن        |
| ٢٩٢٥         | أمنت بالله وملائكته وكتبه ورسله                | ١٨٦٦ | انطلقن فقد بايعتكن                          |
| ١١٥٩         | أنت الذي تقول ذلك ؟                            | ١٧٦٥ | انطلقوا إلى يهود                            |
| ١٦٩٥         | أنت ؟  | ٢٤٩٤ | انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ                  |
| ٢٦٠٣         | أنت هيبة ؟ لقد كبرت . لا تكبر سنك              | ٢٤٠٩ | انظر . أين هو ؟                             |
| ١٣٤٥         | أيون ، تائبون ، عابدون                         | ١٤٢٥ | انظر . ولو خاتم من حديد                     |
| ٧٤           | آية المنافق بغض الأنصار                        | ١٤٥٥ | انظرن إخوتكن من الرضاة                      |
| ٥٩           | آية المنافق ثلاث ، وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم  | ١٧٨٠ | انظروا إذا لقيتموهم غداً ، أن تحصدوهم حصداً |
| ٢٠٧٧         | أممك أمرتك بهذا ؟                              | ٢١٤٤ | انظروا إلى حب الأنصار التمر                 |
| ٢١٥٠         | أبا عمير ما فعل النغير ؟                       | ٢٩٦٣ | انظروا إلى من أسفل منكم                     |
| ١٦٥٩         | أبا مسعود                                      | ٥٤٤  | انظري غلامك التجار يعمل لي أعواداً          |
| ١٢١٨         | أبدأ بما بدأ الله به                           | ١٠٢٩ | انفحي ولا تحصي فيحصي الله عليك              |
| ١٩٦١         | أبدلها   | ٢٤٠٦ | انفذ على رسلك حتى تنزل بساحتهم              |
| ٢٥٥٢         | أبر البر أن يصل الرجل ود أبيه                  | ٣٠١٢ | انقادي علي ياذن الله                        |
| ٦١٥          | أبردوا عن الصلاة فإن شدة الحر من فيح جهنم      | ١٢١١ | انقضي رأسك وامتشطي                          |
| ٢٤٩٧         | أبشر   | ١٤٨٠ | انكحي أسامة                                 |
| ٢٧٦٩         | أبشر بخير يوم مرّ عليك منذ ولدتك أمك           | ١٧٧٥ | انهزموا . ورب الكعبة                        |
| ٢٢٢          | أبشروا . فإن ، من يأجوج ومأجوج ألفاً           | ١٧٧٥ | انهزموا ورب محمد                            |
| ١٤٩٦         | أبصروها . فإن جاءت به أبيض سبباً               | ٢٤٦٦ | اهتز عرش الرحمن لموت سعد بن معاذ            |
| ١٦٩١         | أبك جنون ؟                                     | ٢٤٦٦ | اهتز لها عرش الرحمن                         |
| بعد ١٤٦٦     | أبكر أم ثيباً ؟                                | ١٧٨٠ | اهتف لي بالأنصار                            |
| بعد ١٤٦٦     | أبكرأ تزوجتها أم ثيباً ؟                       | ٢٤٩٠ | اهجهم                                       |
| ١٧٦٣         | أبكي للذي عرض علي أصحابك من أخذهم الفداء       | ٢٤٨٦ | اهجهم أو هاجهم وجبريل معك                   |
| ١٦٩٥         | أبه جنون ؟                                     | ٢٤٩٠ | اهجوا قريشاً فإنه أشد عليها من رشق بالنبل   |
| ٢٣٥٩         | أبوك حذافة                                     | ٢٤١٧ | اهدأ . فما عليك إلا نبي أو صديق أو شهيد     |
| ٢٣٦٠         | أبوك سالم مولى شيبة                            | ٢١٥٣ | الاستئذان ثلاث . فإن أذن لك وإلا فارجع      |
| ٢٣٥٩         | أبوك فلان                                      | ١٣٠٠ | الاستجمار تؤ ورمي الجمار تؤ                 |

|             |  |          |   |
|-------------|--|----------|---|
| ١٤٦٦        | أتزوجت ؟                                 | ٢٣٨٤     | أبوها   |
| ١٤٦٦        | أتزوجت بعد أيك ؟                         | ٣١       | أبو هريرة   |
| ١٦٨٨        | أتشفع في حد من حدود الله ؟               | ٢٠٥٦     | أبيع أم عطية ؟                                    |
| ٢٩٣٠ - ٢٩٢٥ | أتشهد أني رسول الله ؟                    | ٢٠٣٠     | أتأذن لي أن أعطي هؤلاء ؟                          |
| ٧١١         | أتصلي الصبح أربعاً ؟                     | ٣٠١٠     | أتأذنان ؟   |
| ١٤٩٩        | أتعجبون من غيرة سعد ؟                    | ٥٢       | أتاكم أهل اليمن ، هم أضعف قلوباً وأرق أفئدة       |
| ٢٤٦٨        | أتعجبون من لين هذه ؟                     | ٥٢       | أتاكم أهل اليمن . هم ألين قلوباً وأرق أفئدة       |
| ١٦٩٥        | أتعلمون بعقله بأساً ؟                    | ٩٤       | أتاني جبريل عليه السلام فبشرني                    |
| ٢٣٧٨        | أتاقهم                                   | ٩٨١      | أتاني الليلة أت من ربي                            |
| ٤٢٥         | أتتموا الركوع والسجود                    | ٤٥٠      | أتاني داعي الجن فذهبت معه                         |
| ٤٣٤         | أتتموا الصفوف . فإني أراكم خلف ظهري      | بعد ١٤٦٦ | أتبيع جملك !                                      |
| ١٥٦٠        | أتني الله بعد من عباده آناه الله مالاً   | بعد ١٤٦٦ | أتبيعيه بكذا وكذا ؟                               |
| ١٦٢         | أتيت بالبراق فركبته حتى أتيت بيت المقدس  | ٢٢١      | أتحبون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟                  |
| ١٦٢         | أتيت . فانطلقوا بي إلى زمزم              | ٢٩٥٧     | أتحبون أنه لكم ؟                                  |
| ٢٣٧٥        | أتيت على موسى ليلة أسري بي               | ١٦٦٩     | أتخلفون خمسين ميناً فتستحقون صاحبكم ؟             |
| ٢٤٢١        | أتمم لكم . أتمم لكم ؟                    | ١٦٦٩     | أتخلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟                      |
| ٢٤٨٥        | أجب عني . اللهم ! أيده بروح القدس        | ٢٠٨٣     | أتخذت أنماطاً ؟                                   |
| ٢٥٧١        | أجل إنني أوعك كما يوعك رجلان منكم        | ١٦٧٩     | أتدرون أي يوم هذا ؟                               |
| ٧٣٥         | أجل ولكني لست كأحد منكم                  | ١٥٩      | أتدرون أين تذهب هذه الشمس ؟                       |
| ١٤٢٩        | أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها          | ٢٩٤٢     | أتدرون لم جمعتمكم ؟                               |
| ١٢١١        | أحابستنا صفية ؟                          | ٢٥٨٩     | أتدرون ما الغيبة ؟                                |
| ١٢١١        | أحابستنا هي ؟                            | ٤٠٠      | أتدرون ما الكونثر ؟                               |
| ٧٨٣         | أحب الأعمال إلى الله تعالى أدومها وإن قل | ٢٥٨١     | أتدرون ما المفلس ؟                                |
| ٧٨٢         | أحب الأعمال إلى الله ما دووم عليه صاحبه  | ٣٠       | أتدري ما حقهم عليه إذا فعلوا ذلك ؟                |
| ٦٧١         | أحب البلاد إلى الله مساجدها              | ٩٩٢      | أتري أحداً ؟                                      |
| ١١٥٩        | أحب الصيام إلى الله صيام داود            | ٧١٥      | أتراني ما كنتك لآخذ جملك ؟                        |
| ٢١٣٧        | أحب الكلام إلى الله أربع :               | ٢٢١      | أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟                  |
| ١٢٢١        | أحججت ؟ بم أهلت ؟                        | ٢٢١      | أترضون أن تكونوا ريع أهل الجنة ؟                  |
| ٦٦١         | أحدكم ما قعد ينتظر الصلاة ، في صلاة      | ٢٧٥٤     | أترون هذه المرأة طارحة ولدها في النار             |
| ٢٠٥٥        | أحدي سوءاتك ، يا مقداد !                 | ٤٦٥      | أتريد أن تكون فتاناً ؟ يا معاذ !                  |
| ٢٥١٢        | أحدثكم بخير دور الأنصار ؟                | ١٢٥      | أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم ؟ |
| ١٦٩٦        | أحسن إليها . فإذا وضعت فائتي بها         | ٩٢٢      | أتريدون أن تدخلي الشيطان بيتاً أخرجه الله منه ؟   |
| ١٧٠٥ - ٨٠١  | أحسنت                                    | ١٤٢٣     | أتريدون أن ترجعي إلي رفاعة ؟                      |

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ١٦١٣ | إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبع أذرع   | ٢١٣٣ | أحسنتم الأنصار . سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي       |
| ٢٧١٠ | إذا أخذت مضجعتك فتوضأ وضوءك للصلاة        | ٢٧٤  | أحسنتم  |
| ١٦٦٦ | إذا أدى العبد حق الله وحق مواليه          | ٢٥٣١ | أحسنتم أو أصبتم                                     |
| ٣٨٩  | إذا أذن المؤذن أدير الشيطان               | ١٣١٦ | أحسنتم واجملتم . كذا فاصنعوا                        |
| ٨٤٤  | إذا أراد أحدكم أن يأتي الجمعة             | ٦٨١  | أحسنوا الملا . كلكم سيروي                           |
| ٢٨٧٩ | إذا أراد الله بغيرك عذاباً                | ١٤٩  | أحصوا لي كم يلفظ الإسلام                            |
| ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلابك المعلمة                   | ١٣٩٢ | أحصها حتى نرجع إليك . إن شاء الله                   |
| ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلبك المعلم                     | ٢٥٩  | أحفوا الشوارب وأعفوا عن اللحي                       |
| ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلبك فاذكر اسم الله             | ١٦٩٣ | أحق ما بلغني عنك ؟                                  |
| ١٩٢٩ | إذا أرسلت كلبك وذكر اسم الله              | ١٢١٦ | أحلوا من إحرامكم                                    |
| ٢١٥٣ | إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له       | ٢٥٤٩ | أحي والدك ؟   |
| ٤٤٢  | إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد       | ٢٢٣٣ | أحياناً يأتيني في مثل صلصلة الجرس أتدرون من أين أتى |
| ٤٤٢  | إذا استأذنتكم نساؤكم إلى المساجد          | ٢١٨٢ | أخبرني عن شجرة مثلهما مثل المؤمن                    |
| ٢٣٧  | إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترأ            | ٢٨١١ | أخبرني بشجرة شبه أو كالرجل المسلم                   |
| ٢٣٩  | إذا استجمر أحدكم فليوتر                   | ٢٨١١ | أخبرني عن شجرة مثلهما مثل المؤمن                    |
| ٢٧٨  | إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده           | ٨١٣  | أخبروه أن الله يحبه                                 |
| ٢٢٨  | إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستثر         | ١٦٤١ | أخذتكم بجريرة حلقاتك ثقيف                           |
| ٢٧٨  | إذا استيقظ أحدكم من نومه                  | ١٠٧٢ | أخرج ما تصرران                                      |
| ٦١٥  | إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة             | ٢١٠٧ | أخبره عني   |
| ١٩٢٩ | إذا أصاب يحدته فكل                        | ١٠٥٢ | أخوف ما أخاف عليكم ما يخرج الله من زهرة الدنيا      |
| ١١٥١ | إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً               | ٢٠٤٠ | أدخل عشرة   |
| ٣٤٥  | إذا أعجلت أو أقحطت فلا غسل عليك           | ٢٠٤٠ | أدخل نقرأ من أصحابي عشرة                            |
| ١٨٢٢ | إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه    | ٧٨٢  | أدومه وإن قل  |
| ١٠٤٥ | إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل            | ٢٨٥٥ | إذا ابتعت أشقاها . ابتعت بها رجل عزيز عارم          |
| ١٥٥٩ | إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته      | ١٥٢٩ | إذا ابتعت طعاماً فلا تبعه حتى تستوفيه               |
| ١١٦١ | إذا أقطرت من رمضان فصم يوماً أو يومين     | ٧٠   | إذا أبق العبد لم تقبل له صلاة                       |
| ١١٠٠ | إذا أقبل الليل وأدبر النهار               | ٢١٢١ | إذا أيتتم إلا المجلس ، فأعطوا الطريق حقه            |
| ٢٢٦٣ | إذا اقترب الزمان لم تكذب رؤيا المسلم تكذب | ٩٨٩  | إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم وهو عنكم راض           |
| ٦٠٢  | إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون         | ٢٠٨  | إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود                |
| ٦٠٤  | إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني     | ٩٥٩  | إذا اتبعت جنازة فلا تجلسوا حتى توضع                 |
| ٧١٠  | إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة    | ٢٦٤  | إذا أيتتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها  |
| ٢٠٣١ | إذا أكل أحدكم طعاماً فلا يمسخ يده         | ١٤٠٢ | إذا أحدكم أعجبت المرأة                              |
| ٢٠٢٠ | إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه               | ١٢٩  | إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكل حسنة يعملها             |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ٥٥٧  | إذا حضر العشاء وأقيمت الصلاة                    | ٢٠٣٥ | إذا أكل أحدكم فليعلق أصابعه                            |
| ٦٧٤  | إذا حضرت الصلاة فأذنا ثم أقيما                  | ٢٨٨٨ | إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار  |
| ٩١٩  | إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً          | ٢٨٨٨ | إذا المسلمان حمل أحدهما على أخيه السلاح                |
| ١٧١٦ | إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب                   | ٤٦٧  | إذا أم أحدكم الناس فليخفف                              |
| ١٦٥١ | إذا حلف أحدكم على اليمين                        | ٤٦٨  | إذا أمت قوماً فأخف بهم الصلاة                          |
| ١٤٨٠ | إذا حَلَلتِ فأذني                               | ٤١٠  | إذا أمّن الإمام فأمنوا                                 |
| ٢٨٧٢ | إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان                | ٢٠٩٧ | إذا انتعل أحدكم فليبدأ باليمنى                         |
| ٢٦٦  | إذا دبع الإهاب فقد طهر                          | ١٠٢٤ | إذا أنفقت المرأة من بيت زوجها                          |
| ٢٦٧  | إذا دخل أحدكم الخلاء فلا يس ذكره بيمينه         | ١٠٢٤ | إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها                         |
| ٧١٣  | إذا دخل أحدكم المسجد فليقل : اللهم افتح لي      | ٢٠٩٨ | إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى                  |
| ٧١٤  | إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين              | ٢٠٩٩ | إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة               |
| ٢٠١٨ | إذا دخل الرجل بيته فذكر الله عند دخوله          | ٢٧١٤ | إذا أوى أحدكم إلى فراشه                                |
| ١٩٧٧ | إذا دخل العشر وعنده أضحية                       | ١٤٣٦ | إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها                       |
| ١٨١  | إذا دخل أهل الجنة الجنة يقول الله تبارك وتعالى  | ٨٢٩  | إذا بدأ حاجب الشمس فأخروا الصلاة                       |
| ٢٨٤٩ | إذا دخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار        | ١٨٥٣ | إذا بويح لخيلتين فاقتلوا الآخر منهما                   |
| ١٩٧٧ | إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحى              | ١٥٣١ | إذا تباع الرجال فكل واحد منهما بالخيار                 |
| ١٤٢٩ | إذا دعا أحدكم أخاه فليجب                        | ٢٩٩٥ | إذا ثئاب أحدكم فليمسك يده على فيه                      |
| ٢٦٧٩ | إذا دعا أحدكم فلا يقل :                         | ٢٩٩٥ | إذا ثئاب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع              |
| ٢٦٧٨ | إذا دعا أحدكم فليعزم في الدعاء                  | ٥٨٨  | إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله من أربع                   |
| ١٤٣٦ | إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه                  | ٢٨٨٨ | إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار  |
| ١١٥٠ | إذا دعى أحدكم الى طعام وهو صائم                 | ٢٣٧  | إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره                         |
| ١٤٢٩ | إذا دعى أحكم إلى الوليمة فليجب                  | ٢٤٤  | إذا توضأ العبد المسلم فغسل وجهه                        |
| ١٤٢٩ | إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس                     | ٦٠٢  | إذا توب بالصلاة فلا يسع إليها أحدكم                    |
| ١٤٢٩ | إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها               | ٦٠٢  | إذا توب للصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون                  |
| ١٤٣١ | إذا دُعِيَ أحدكم فليجب                          | ٨٧٥  | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة ، وقد خرج الإمام              |
| ١٤٢٩ | إذا دُعيتم إلى كراع فأجيبوا                     | ٨٤٥  | إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل                       |
| ٩٥٨  | إذا رأى أحدكم الجنائزة ، فإن لم يكن ماشياً معها | ٨٧٥  | إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب                  |
| ٩٥٨  | إذا رأى أحدكم الجنائزة فليقم حين يراها          | ١٠٧٩ | إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة                         |
| ٢٢٦٢ | إذا رأى أحدكم الرؤيا يكرهها                     |      | إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستديرها |
| ٣١١  | إذا رأيت ذلك المرأة فلتغتسل                     | ٢٦٥  |  |
| ٩٥٨  | إذا رأيت الجنائزة فقوموا لها                    | ٢٤٨  | إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها                      |
| ٢٦٦٥ | إذا رأيتم الذين يتبعون ما تشابه منه             | ٢٤٩  | إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان             |
| ١١٠١ | إذا رأيتم الليل قد أقبل من ههنا                 | ١٧٣٥ | إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة              |

|      |   |             |  |
|------|---|-------------|--|
| ١١٠١ | إذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا           | ١٠٨١        | إذا رأيت الهلال فصوموا                           |
| ٢٩٦٢ | إذا فتحت عليكم فارس والروم                          | ٣٠٠٢        | إذا رأيت المداحين فاحشوا في وجوههم التراب        |
| ٥٨٨  | إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر                       | ١٩٧٧        | إذا رأيت هلال ذي الحجة ، وأراد أحدكم أن يضحى     |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فلا يلطمن الوجه                 | ١٠٨١ و ١٠٨٠ | إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا          |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فليتنق الوجه                    | ٦٨٤         | إذا رقد أحدكم عن الصلاة ، أو غفل عنها            |
| ٢٦١٢ | إذا قاتل أحدكم أخاه فليجتنب الوجه                   | ١٩٢٩        | إذا رميت بالمعراض فخرق فكل                       |
| ٤١٠  | إذا قال أحدكم : آمين والملائكة في السماء            | ١٩٣١        | إذا رميت بسهمك فغاب عنك                          |
| ٤١٠  | إذا قال أحدكم في الصلاة : آمين                      | ١٩٢٩        | إذا رميت سهمك فاذكر اسم الله                     |
| ٤٠٩  | إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده                  | ٥٧٢         | إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدين                |
| ٢٦٢٣ | إذا قال الرجل : هلك الناس فهو أهلكهم                | ١٧٠٣        | إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها                    |
| ٤١٠  | إذا قال القارئ : غير المغضوب عليهم ولا الضالين      | ١٧٠٣        | إذا زنت فاجلدوها                                 |
| ٣٨٥  | إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر              | ١٩٢٦        | إذا سافرتم في الخصب فأعطوا الإبل حظها            |
| ٧٦٨  | إذا قام أحدكم من الليل فليفتح صلاته                 | ٤٩١         | إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف                 |
| ٥١٠  | إذا قام أحدكم يصلي فإنه يستره                       | ٢٠٣٤        | إذا سقطت لقمة أحدكم فليعط عنها الأذى             |
| ٧١٥  | إذا قدم أحدكم ليلاً فلا يأتين أهله طروقاً           | ٢١٦٣        | إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم         |
| ١٤٦٦ | إذا قدمت فالكيس ! الكيس !                           | ٣٨٤         | إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول              |
| ٨١   | إذا قرأ ابن آدم السجدة فسجد ، اعتزل الشيطان         | ٣٨٣         | إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول              |
| ٥٥٧  | إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة                         | ٢٢١٩        | إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه                |
| ٧٧٨  | إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً | ٢٧٢٩        | إذا سمعتم صياح الديكة فاسألوا الله من فضله       |
| ٨٥١  | إذا قلت لصاحبك : أنصت ، يوم الجمعة                  | ٢٧٩         | إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات     |
| ٣٩٧  | إذا قمت إلى الصلاة فأسيغ الوضوء                     | ٤٤٣         | إذا شهدت إحداكن العشاء فلا تطيب                  |
| ٣٩٧  | إذا قمت إلى الصلاة فكبر                             | ٢٨٥٠        | إذا صار أهل الجنة إلى الجنة وأهل النار إلى النار |
| ٥٥١  | إذا كان أحدكم في الصلاة فإنه يتأجى ربه              | ٥٠٥         | إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس             |
| ٥٤٧  | إذا كان أحدكم يصلي فلا يبصق قبل وجهه                | ٤٦٧         | إذا صلى أحدكم للناس فليغف                        |
| ٥٠٦  | إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحداً يمر بين يديه       | ٦١٢         | إذا صليت الفجر فإنه وقت إلى أن يطلع قرن الشمس    |
| ٦١٧  | إذا كان الحر فأبردوا عن الصلاة                      | ٨٨١         | إذا صليت بعد الجمعة فصلوا أربعاً                 |
| ٦١٥  | إذا كان اليوم الحار فأبردوا بالصلاة                 | ٤٠٤         | إذا صليت فأقيموا صفوفكم                          |
| ٢١٨٣ | إذا كان ثلاثة فلا يتأجى اثنان دون واحد              | ١٦٦٣        | إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه                       |
| ٢٠١٢ | إذا كان جنح الليل فكفوا صبيانكم                     | ٢٦٢٥        | إذا طبخت مرقاً فأكثر ماءه                        |
| ١٠٧٩ | إذا كان رمضان فتحت أبواب الرحمة                     | ١٤٧١        | إذا طهرت فليطلق أو ليمسك                         |
| ٣١٢  | إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل               | ٢٩٩٢        | إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمته                    |
| ٨٥٠  | المسجد ملائكة                                       |             |  |

|             |  |      |   |
|-------------|--|------|---|
| ١١٦٥        | أرى رؤياكم في العشر الأواخر ، فاطلبوها في الوتر منها | ٢٧٦٧ | إذا كان يوم القيامة دفع الله عز وجل إلى كل مسلم       |
| ١١٦٥        | أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر                | ١٩٣  | إذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم الى بعض           |
| ٢٤٧٨        | أرى عبد الله رجلاً صالحاً                            | ٦٧٢  | إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم                         |
| ١٦٩         | أراني ليلة عند الكعبة ، فرأيت رجلاً آدم              | ٦٠   | إذا كفر الرجل أخاه فقد باه بها أحدهما                 |
| ٣٠٠٣ - ٢٢٧١ | أراني في المنام أتسوك بسواك                          | ٩٤٣  | إذا كفّن أحدكم أخاه فليحسن كفته                       |
| ١٦٩         | أراني الليلة في المنام عند الكعبة                    | ٢٢١٨ | إذا كنت بأرض فوق بها فلا تخرج منها                    |
| ١٤٤٤        | أراه فلاناً  | ٢١٨٤ | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الآخر             |
| ٢٥٢٢        | أرأيت إن كان أسلم وغفار ومزينة                       | ٢١٨٤ | إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون صاحبهما           |
| ٢٧٦٥        | أرأيت حين خرجت من بيتك أليس قد توضأت                 | ٢٢٦٨ | إذا لعب الشيطان بأحدكم في منامه فلا يحدث به الناس     |
| ٢٤٩         | أرأيت لو أن رجلاً له خيل غر محجلة                    | ٢١٦٢ | إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه                 |
| ١١٤٨        | أرأيت لو كان على أمك دين فقضيتيه                     | ١٥٢٤ | إذا ما أحدكم اشترى لقحة                               |
| ١١٤٨        | أرأيت لو كان عليها دين                               | ٤٦٧  | إذا ما قام أحدكم للناس فليخفف الصلاة                  |
| ٢٠٨         | أرأيتكم لو أخبرتكم أن خيلاً تخرج بسفح هذا الجبل      | ٢٨٦٦ | إذا مات الرجل عرض عليه مقعده بالغداة والعشي           |
| ٢٥٣٧        | أرأيتكم ليلتكم هذه فإن على رأس مائة سنة              | ٢٦١٥ | إذا مر أحدكم في مجلس أو سوق ويده نبلٌ                 |
| ٢٥٢٢        | أرأيتم إن كان جهينة وأسلم و غفار                     | ٢٦١٥ | إذا مر أحدكم في مسجدنا أو سوقنا ومعه نبل              |
| ٦٧٦         | أرأيتم لو أن نهرأ بباب أحدكم يغتسل منه               | ٢٦٤٥ | إذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة                     |
| ١٠٠٦        | أرأيتم لو وضعها في حرام ، أكان عليه فيه وزر؟         | ٧٥٨  | إذا مضى شطر الليل أو ثلثاه ، ينزل الله                |
| ٩٣٤         | أربع في أمي من أمر الجاهلية                          | ٢٧٠٨ | إذا نزل أحدكم منزلاً فليقل :                          |
| ١١٩٨        | أربع كلهن فاسق ، يقتلن في الحل والحرم                | ٢٩٦٣ | إذا نظر أحدكم إلى من فضل عليه في المال والخلق         |
| ٥٨          | أربع من كنّ فيه كان منافقاً خالصاً                   | ٣٨٩  | إذا نودي بالأذان أدير الشيطان                         |
| ٥٢٠         | أربعون سنة   | ٦٠٢  | إذا نودي للصلاة فأتوها وأنتم قمشون                    |
| ٥٢٠         | أربعون سنة ، وأينما أدركتك الصلاة فصلّ               | ٢٩١٩ | إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده                            |
| ٥٢٠         | أربعون عاماً ، ثم الأرض لك مسجد                      | ٣٦٢  | إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل عليه                |
| ٢٩٣٧        | أربعون يوماً ، يوم كسنة ويوم كشهر                    | ٤٩٩  | إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرجل                |
| ١٢٠٧        | أردت الحج؟   | ٥٥٩  | إذا وضع عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة                      |
| ١٦٧٣        | أردت أن تأكل لحمه؟                                   | ٢٠٣٣ | إذا وقعت لقمة أحدكم فليأخذها                          |
| ١٦٧٤        | أردت أن تقضمها كما يقضم الفحل                        | ٢٨٠  | إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات              |
| ٢٠٤٠        | أرسلك أبو طلحة                                       | ٢٧٩  | إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار |
| ٨١٨         | أرسله . اقرأ . هكذا أنزلت                            | ١٦٩٥ | إذا لا ترجعها وتدع ولدها صغيراً                       |
| ٨٣٢         | أرسلني الله . أرسلني بصلة الأرحام وكسر الأوثان       | ٣٢   | إذا يتكلموا   |
| ٢٤٣٥        | أرسلوا بها الى أصدقاء خديجه                          | ٢٧٥٨ | أذنب عبد ذنباً فقال : اللهم اغفر لي ذنبي              |
| ١٤٥٣        | أرضعيه   | ٢١٦٩ | إذذك عليّ أن يرفع الحجاب وأن تستمع سوادي              |
|             |  | ٢١٩١ | أذهب الباس . رب الناس . واشف أنت الشافي               |

|          |   |      |   |
|----------|---|------|---|
| ٢٨ - ٢٧٩ | أشهد أن لا إله إلا الله                       | ١٤٥٣ | أرضعه نحرمي عليه                                    |
| ٢٧       | أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله        | ١٤٥٣ | أرضعه يذهب ما في وجه أبي حذيفة                      |
| ٢٢٦٩     | أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً                       | ٩٨٩  | أرضوا مصدقكم  |
| ٢٣٣١     | أصبت  | ٨٧٥  | أركت ركعتين ؟                                       |
| ٧٣       | أصبح من الناس شاكرو ومنهم كافر                | ١٧٨٢ | أرني مكانها   |
| ٦٨١      | أصبح الناس فقدوا نبيهم ، فقال أبو بكر وعمر :  | ١٨٨٧ | أرواحهم في جوف طير خضر                              |
| ٢٧٢٢     | أصبحنا وأصبح الملك لله                        | ٢٠٠٨ | أروني عيبراً  |
| ٢٢٥٦     | أصدق بيت قاله الشاعر                          | ٢٤٥٧ | أريت الجنة فرأيت امرأة أبي طلحة                     |
| ٢٢٥٦     | أصدق بيت قالته الشعراء                        | ١٩١٢ | أريت قوماً من أمتي يركبون ظهر هذا البحر             |
| ٥٧٣      | أصدق ذو اليمين ؟                              | ٢٣٩٣ | أريت كآني أنزع بدلو بكرة                            |
| ٢٢٥٦     | أصدق كلمة قالها شاعر كلمة لبيد                | ١١٦٦ | أريت ليلة القدر ثم أيقظني بعض أهلي                  |
| ١٠٧٢     | أصدق عنهما من الخمس                           | ١١٦٨ | أريت ليلة القدر ثم أنسيها                           |
| ٥٧٤      | أصدق هذا ؟                                    |      | أريتك في المنام ثلاث ليال . جاءني بك الملك في سرقة  |
| ٩٤٥      | أصغرهما مثل أحد                               | ٢٤٣٨ |   |
| ١٩٧٥     | أصلح هذا اللحم                                | ٣٧٤  | أريد أن أصلي فأتوضأ ؟                               |
| ١٣٦٥     | أصلحها  | ٣٤٠  | إزاري . إزاري                                       |
| ٤١٨      | أصلى الناس ؟                                  | ١٦٩٥ | أزيت ؟  |
| ٨٧٥      | أصليت ؟ يا فلان !                             | ٨٢١  | أسأل الله معافاته ومغفرته . وإن أمتي لا تطيق ذلك    |
| ١١٦١     | أصمت من سرر شعبان ؟                           | ١٦٨٢ | أسجع كسجع الأعراب ؟                                 |
| ١٥٩٤     | أضعفت أرييت . لا تقرين هذا                    | ٢٤٥٢ | أسرعكن لحاقاً بي أطولكن يداً                        |
| ٩٨٨      | إطراق فحلها وإعارة دلوها ومنيحها              | ٩٤٤  | أسرعوا بالجنابة . فإن كانت سالحة فريتموها إلى الخير |
| ٣٠٠٧     | أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون        | ٩٤٤  | أسرعوا بالجنابة فإن تك سالحة فخير                   |
| ١٧٦٤     | أطلقوا ثمامة                                  | ٢٧٥٦ | أسرف رجل على نفسه ، فلما حضره الموت                 |
| ٦٨١      | أطلقوا لي غمري                                | ٢٥١٦ | أسلم سالمها الله . وغفار غفر الله لها               |
| ٢٩٦١     | أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بمال من البحرين  | ٢٥٢١ | أسلم وغفار ومزينة ومن كان من جهينة                  |
| ٩٧٤      | أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله ؟              | ٢٥٢٢ | أسلم وغفار ومزينة وجهينة                            |
| ١٦٠٢     | أعبد هو ؟                                     | ١٢٣  | أسلمت على ما أسلفت من خير                           |
| ٥٣٧      | أعتقها فإنها مؤمنة                            | ٢١٠٩ | أشد الناس عذاباً ، يوم القيامة ، المصورون           |
| ١٦٥٨     | أعتقها  | ١٦٩٥ | أشرب خمرأ ؟   |
| ٢٥٢٥     | أعتقها فإنها من ولد إسماعيل                   | ٢٠٥٥ | أشريتم شرايكم الليلة ؟                              |
| ١٩٦٨     | أعجل أو أرني . ما أنهر الدم وذكر اسم الله فكل | ٢٢٥٦ | أشعر كلمة تكلمت بها العرب كلمة لبيد                 |
|          |   | ٩٣٩  | أشعرنها إياه  |

|           |   |      |   |
|-----------|---|------|---|
| ١٦٨٠ - ٩٧ | أقتلته ؟  | ٣٤٢  | أعجلنا الرجل . إنما الماء من الماء        |
| ٩٦        | أقتلته بعد ما قال : لا إله إلا الله ؟               | ١٩٦٠ | أعدُّ نُسكاً                              |
| ١٦٧٢      | أقتلك فلان ؟  | ٢١٤٤ | أعرستم الليلة ؟                           |
| ٢٨١٥      | أقد جاء شيطانك ؟                                    | ٧١٥  | أعطه أوقية من ذهب وزده                    |
| ٩٢٤       | أقد قضى ؟   | ١٦٠٠ | أعطه إياه . إن خيار الناس أحسنهم قضاءً    |
| ٨١٢       | أقرأ عليكم ثلث القرآن                               | ٥٢١  | أعطيتُ خمساً لم يعطهن أحد قبلي            |
| ٨١٩       | أقرأني جبريل عليه السلام على حرف فراجعته            | ٢٣٥٨ | أعظم المسلمين في المسلمين جرماً           |
| ٤٨٢       | أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد                  | ٣٧٥  | أعوذ بالله من الخبث والخبائث              |
| ١٠٤٤      | أقم حتى تأتينا الصدقة                               | ٥٤٢  | أعوذ بالله منك                            |
| ٥٩٨       | أقول : اللهم ! باعد بيني وبين خطاياي                | ٢١٤٣ | أعِظْ رجل على الله يوم القيامة ، وأخِبه   |
| ٤٢٥       | أقيموا الركوع والسجود                               | ٨٥   | أفضل الأعمال الصلاة لوقتها                |
| ٤٣٥       | أقيموا الصف في الصلاة                               | ١٠٣٤ | أفضل الصدقة عن ظهر غنى                    |
| ١٦٢٣      | أكل بريك قد نحلته مثل ما نحلته النعمان ؟            | ١١٦٣ | أفضل الصلاة بعد الصلاة المكتوبة           |
| ١٦٢٣      | أكل بريك نحلته ؟                                    | ٧٥٦  | أفضل الصلاة طول القنوت                    |
| ١٥٩٣      | أكل تمر خبير هكذا ؟                                 | ١١٦٣ | أفضل الصيام بعد رمضان ، شهر الله المحرم   |
| ١٦٢٣      | أكلٌ ولدك أعطيته هذا ؟                              | ٩٩٤  | أفضل دينار ينفقه الرجل                    |
| ١٦٢٣      | أكلٌ ولدك نحلته مثل هذا ؟                           | ١٤٤٩ | أفعلُ ماذا ؟                              |
| ١٦٢٣      | أكلهم أعطيت مثل هذا ؟                               | ١٦٢٣ | أفعلت هذا بولدك كلهم ؟                    |
| ١٦٢٣      | أكلهم وهبت له مثل هذا ؟                             | ١٦٢٤ | أفكلهم أعطيت مثل ما أعطيته                |
| ١٣٢٨      | أكنت أفصيت يوم النحر ؟ فانفري                       | ٥٩٥  | أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به من سبقكم ؟    |
| ٢٧٣١      | ألا أخبرك بأحب الكلام إلى الله                      | ٢٨١٩ | أفلا أكون عبداً شكوراً ؟                  |
| ٢٧٨٣      | ألا أخبركم بأشدَّ حرأ منه يوم القيامة               | ٧١٥  | أفلا تزوجت بكراً أتلاعبك وتلاعبها ؟       |
| ٢٨٥٣      | ألا أخبركم بأهل الجنة ؟                             | ٩٦   | أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا ؟ |
| ٢٨٥٣      | ألا أخبركم بأهل الجنة ؟ كل ضعيف متضعف               |      | أفلا قعدت في بيت أيسك وأمك فتنتظر أيهندي  |
| ٢٨٥٣      | ألا أخبركم بأهل النار ؟                             | ١٨٣٢ | إليك أم لا ؟                              |
| ١٧١٩      | ألا أخبركم بخير الشهداء ؟                           | ٩٥٦  | أفلا كنتم آذنتموني ؟                      |
|           | ألا أخبركم حديثاً عن الدجال حديثاً ما حدثه نبي قومه | ٨٠٣  | أفلا يغدو أحدكم إلى المسجد ؟              |
| ٢٩٣٦      | ألا أخبركم عن النضر الثلاثة ؟                       | ١١   | أفلق إن صدق                               |
| ٢١٧٦      | ألا أخبركم عن النضر الثلاثة ؟                       | ١١   | أفلق ، وأبيه ، إن صدق                     |
| ٣٦٤       | ألا أخذتم إهابها فاستمتعتم به ؟                     | ١٤٧٩ | أفي شك أنت ؟ يا ابن الخطاب !              |
| ٣٦٣       | ألا أخذوا إهابها فديفوه ؟                           | ١٠٥٩ | أفيكم أحد من غيركم ؟                      |
| ٢٧٠٤      | ألا أدلك على كلمة من كنوز الجنة ؟                   | ٩٦   | أقال : لا إله إلا الله ، وقتلته ؟         |
| ٢٧٢٨      | ألا أدلك على ما هو خير من خادم ؟ تُسبِّحين          | ١٥٠  | أقالاً ؟ أي سعد ! إني لأعطي الرجل         |

|             |  |      |   |
|-------------|--|------|---|
| ٢٠٥٤        | ألا رجل يضيف هذا رحمه الله                       | ٢٥١  | ألا أدلكم على ما يحو الله به الخطايا              |
| ١٠١٩        | ألا رجل يمنح أهل بيت ناقة                        | ٢١٨١ | ألا أرى هذا يعرف ما ههنا                          |
| ٦٩٧         | ألا صلوا في الرحال                               | ٢٤٠١ | ألا أستحي من رجل تستحي منه الملائكة ؟             |
| ١٨٢٩        | ألا كللكم راع وكلكم مستول عن رعيته               | ٢٧٢٧ | ألا أعلمكما خيراً مما سألتماني !                  |
| ١٦٩٢        | ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله                | ٢٦٠٦ | ألا أنبئكم ما العضة ؟ هي النميمة القالة بين الناس |
| ٢٤٠٨        | ألا وإني تارك فيكم ثقلين أحدهما كتاب الله        | ٨٨   | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟                        |
| ١٦٧٩        | ألا هل بلغت                                      | ٨٧   | ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله          |
| ٢٩٤٢        | ألا هل كنت حدثتكم ذلك                            | ٣٦٥  | ألا انتفعتم بإهايبها                              |
| ٢١٧١        | ألا لا يبين رجل عند امرأة ثيب                    | ٢١٥  | ألا إن آل أبي يعني فلانأليسوا بأولياء             |
| ٢٢١         | ألا لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة                  |      | ألا إن الإيمان ههنا . وإن الفسوة وغلظ القلوب في   |
| ١٤٨٠        | إلى ابن أم مكتوم                                 | ٥١   | القدادين  |
| ١١١         | إلى النار  | ٢٩٠٥ | إلا إن الفتنة ههنا . إلا إن الفتنة ههنا           |
| ٢٨٥٥        | إلام يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ولعله يضاجعها   | ١٦٤٦ | ألا إن الله عز وجل ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم       |
| ١١١٤        | أولئك العصاة ، أولئك العصاة                      | ٢٨٦٥ | ألا إن ربي أمرني أن أعلمكم ما جهلتكم مما علمني    |
| ٩٣٧         | إلا آل فلان                                      | ١٥٩٦ | ألا إنما الربا في النسيئة                         |
| ١٣٥٥ - ١٣٥٣ | إلا الإذخر                                       | ١١٤  | ألا إنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون                |
| ١٧٠٩        | إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان | ٢٣٨٣ | ألا إني أبرأ إلى كل خل من خله                     |
| ١٦١٥        | ألحقوا الفرائض بأهلها                            | ٢٣٠٥ | ألا إني فرط لكم على الحوض                         |
| ٢٠٤٠        | أنطعام ؟   | ١٠٦٤ | ألا تأمنوني ؟ وأنا أمين من في السماء              |
| ٥٤٢         | أعنك بلعنة الله                                  | ١٨٠٧ | ألا تبايعني ؟ يا سلمة !                           |
| ١٦٢٣        | ألك بنون سواء ؟                                  |      | ألا تبايعون رسول الله ؟ على أن تعبدوا الله ولا    |
| ١٢٩         | ألك بيعة ؟                                       | ١٠٤٣ | تشركوأ به شيئاً                                   |
| ٩٩٧         | ألك مال غيره ؟                                   | ١٠٦١ | ألا تجيبوني ؟                                     |
| ١١٥٩        | ألم أخبر أنك تصوم ولا تظفر وتصللي الليل          | ١٦٧١ | ألا تخرجون مع راعينا في إبله                      |
| ١١٥٩        | ألم أخبر أنك تصوم الدهر ؟                        | ١٠٦١ | ألا ترضون أن يذهب الناس بالشاة والإبل             |
| ١٥٠٤        | ألم أربمة على النار فيه لحم ؟                    | ٢٤٥٠ | ألا ترضين أن تكوني سيدة نساء المؤمنين             |
| ٨١٤         | ألم تر آيات أنزلت الليلة لم ير مثلهن قط          | ٩٢٤  | ألا تسمعون . إن الله لا يعذب يدمع العين           |
| ٩٢١         | ألم تروا الإنسان إذا مات شخص بصره                | ٧٦٦  | ألا تُشرع ؟ يا جابر !                             |
| ٧٢          | ألم تروا إلى ما قال ربيكم ؟                      | ٤٣٠  | ألا تصفون كما تصف الملائكة                        |
| ١٢٣٣        | ألم ترى إلى قومك حين بنوا الكعبة                 | ٧٧٥  | ألا تصلون ؟                                       |
| ١٤٥٩        | ألم ترى أن مجزراً نظر أنفاً                      | ١٩٤  | ألا تقولون كيفه                                   |
| ١٦٧٩        | أليس البلدة ؟                                    | ٢٠١٠ | ألا خمرته ولو تعرض عليه عوداً                     |
| ٢٨٠٦        | أليس الذي أمشاه على رجله في الدنيا قادراً        | ١٧٨٨ | ألا رجل يأتيني بخير القوم                         |

|       |   |      |  |
|-------|---|------|--|
| ١١٠٨  | أما والله ! إنني لأتفاكم لله وأخشاكم له           | ١٦٧٩ | أليس بالبلدة ؟                               |
| ٢٤    | أما والله ! لأستغفرن لك ما لم أنه عنك             | ١٦٧٩ | أليس بذئ الحجة ؟                             |
| ٤٢٧   | أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام                | ١٦٧٩ | أليس بيوم النحر ؟                            |
| ١١٥٩  | أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام                    | ١٦٢٣ | أليس تريد منهم البر مثل ما تريد من هذا       |
|       | أما والله ! الله أشد فرحاً بتوبة عبده من الرجل    | ١٦٧٩ | أليس ذا الحجة ؟                              |
| ٢٧٤٦  | براحلته   | ٧٤٦  | أليس لكم في أسوة                             |
| ٤٩٠   | أمرت أن أسجد على سبع ولا أكفت                     | ٢٣   | أليس يشهد أن لا إله إلا الله وإني رسول الله  |
| ٤٩٠   | أمرت أن أسجد على سبعة أعظم                        | ١٦٧٩ | أليس يوم النحر ؟                             |
| ٢٢-٢١ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله | ٩٦١  | أليست نفساً ؟                                |
|       |   | ٧١٥  | أما إنك قادم . فإذا قدمت فالكيس ! الكيس !    |
| ٢١-٢٠ | أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله  | ٦٣٣  | أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر       |
| ١٣٨٢  | أمرت بقرية تأكل القرى                             | ٦٣٣  | أما إنكم ستعرضون على ربكم                    |
| ٢٦١٤  | أمسك بنصائها                                      | ١٠٦١ | أما إنكم لو شتمتم أن تقولوا كذا وكذا         |
| ٢٧٦٩  | أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك                     | ١١٢  | أما إنه من أهل النار                         |
| ١٦٢٥  | أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها                  | ٢٠٨٣ | أما إنها ستكون                               |
| ٢٧٢٣  | أمسينا وأمسى الملك لله                            | ٢٩٢  | أما إنهما ليعذبان . وما يعذبان في كبير       |
| ٢٧٤   | أمعك ماء ؟  | ٢٧٠١ | أما إنني لم أستحلفكم تهمة لكم                |
| ٢١٤٤  | أمعه شيء ؟  | ١٤٧٩ | أما ترضى أن تكون لهما الدنيا ؟               |
| ٤٦٨   | أم قومك   | ٢٤٠٤ | أما ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى ؟  |
| ٤٦٨   | أم قومك . فمن أمّ قوماً فليخفف                    |      |  |
| ١٦٦   | أمّا إبراهيم ، فانظروا إلى صاحبكم                 | ٢٢١  | أما ترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة ؟          |
| ٩١٨   | أما ابتها فتدعو الله أن يغنيها عنها               | ٢٢١  | أما ترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة ؟          |
| ١٤٨٠  | أما أبو جهنم فلا يضع عصاه عن عاتقه                | ١٠٦١ | أما ترضون أن يذهب الناس بالشاء والإبل        |
| ٢٤٢٩  | أما إذا كنت عني راضية فإنك تقولين :               | ١٠٥٩ | أما ترضون أن يرجع الناس بالدنيا إلى بيوتهم   |
|       | أمّا الطرق التي رأيت عن يسارك فهي طرق             | ١٦٨٠ | أما تريد أن ييؤم بإثمك وإثم صاحبك            |
| ٢٤٨٤  | أصحاب الشمال                                      | ١٢١  | أما علمت أن الإسلام يهدم ما قبله ؟           |
| ١١٨٠  | أمّا الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات               | ١٣٩  | أما لئن حلف على ماله لياكله ظلماً            |
| ٣٢٨   | أمّا أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً                    | ٦٨١  | أما لكم في أسوة ؟ أما إنه ليس في النوم تفریط |
| ٣٢٧   | أمّا أنا فأني أبيض على رأسي ثلاث أكفّ             |      | أما لو قلت حين أمسيت : أعوذ بكلمات الله      |
|       | أما أهل النار الذي هم أهلها فإنهم لا يموتون       | ٢٧٠٩ | التامات                                      |
| ١٨٥   | فيها ولا يحيون                                    | ١٦٥٩ | أما لو لم تفعل للفتحتك النار                 |
| ٢٧٧٠  | أما بعد . أشيروا عليّ في أناس أبناوا أهلي         | ١٠٣٢ | أما وأبيك لتبأته . أن تصدق وأنت صحيح         |
| ٢٤٠٨  | أما بعد . ألا أيها الناس ! فإنما أنا بشر          |      | شحيح   |

|             |  |      |   |
|-------------|--|------|---|
| ١٨٢٨ - ١٢٩٨ | أن أمر عليكم عبد مجدع أسود                           | ٩٠١  | أما بعد . فإن الشمس والقمر من آيات الله                     |
| ١٥٥٤        | إن بعث من أخيك تمراً                                 |      | أما بعد . فإن الله أنزل في كتابه : يا أيها الناس اتقوا ربكم |
| ٢٤٢٦        | إن تطعموا في إمرته فقد كنتم تطعمون                   | ١٠١٧ |   |
| ١٣          | إن تمسك بما أمر به دخل الجنة                         | ٨٦٧  | أما بعد . فإن خير الحديث كتاب الله                          |
| ١٨٠٧        | إن شئت   | ١٦٨٨ | أما بعد . فإنما أهلك الذين من قبلكم                         |
| ١٤٦٠        | إن شئت أن أسبغ لك وأسبغ لنسائي                       | ٧٦١  | أما بعد . فإنه لم يخف علي شأنكم الليلة                      |
| ١٦٣٢        | إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها                         | ٢٤٤٩ | أما بعد . فإنني أنكحتُ أبا العاص بن الربيع                  |
| ١٤٦٠        | إن شئت زدتك وحاسبتك به                               | ١٦٩٤ | أما بعد . فما بال أقوام إذا غزونا يتخلف أحدهم               |
| ٢٥٧٦        | إن شئت صبرت ولك الجنة                                |      | أما بعد . فما بال أقوام يشترطون شروطاً                      |
| ٣٦٠         | إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا توضأ                      | ١٥٠٤ | أما بعد . ما من شيء لم أكن رأيته إلا قد رأيت                |
| ١١٢١        | إن شئت فصم وإن شئت فأفطر                             | ٩٠٥  | أما بعد . يا عائشة ! فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا             |
| ١٦٧١        | إن شئت أن تخرجوا إلى إبل الصدقة                      | ٢٧٧٠ | أما ما ذكرت أنكم بأرض قوم من أهل الكتاب                     |
|             | إن طالت بك مدة أو شكت أن ترى قوماً يغدون في سخط الله | ١٩٣٠ | أما معاوية فرجل تريب لا مال له                              |
| ٢٨٥٧        | إن عطب منها شيء ، فخشيت عليه موتاً فأنحرها           | ١٤٨٠ | أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها                   |
| ١٣٢٦        | إن عمر هذا لم يدركه الهرم                            | ١٢٠  | أما نقصان العقل فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل               |
| ٢٩٥٣        | إن قتله فهو مثله                                     | ٧٩   | أما هذا فقد صدق . فقم حتى يقضي الله فيك                     |
| ١٦٨٠        | إن كاد ليسلم   | ٢٧٦٩ | إما لا . فادوا حقها : غض البصر                              |
| ٢٢٥٥        | إن كان أحدكم مادحاً أخاه لا محالة فليقل :            | ٢١٦١ | إما لا . فاذهبي حتى تلدي                                    |
| ٣٠٠٠        | إن كان الشوم في شيء فسي الفرس والمسكن والمرأة        | ١٦٩٥ | أمك ثم أمك ثم أمك ثم أمك ثم أبوك                            |
| ٢٢٢٥        | إن كان لذلك فلا                                      | ٢٥٤٨ | أمهلوا حتى تدخل ليلاً                                       |
| ١٤٤٣        | إن كان ، ففي المرأة والفرس والمسكن                   | ٧١٥  | أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ولقائه                         |
| ٢٢٢٦        | إن كان في شيء ففي الربيع والخادم والفرس              | ٨    | أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله                         |
| ٢٢٢٧        | إن كان في شيء من أدويتكم خير فسي شرطه                | ٨٦   | أن تجعل لله نداً وهو خلقك                                   |
| ٢٢٠٥        | إن كان فيه ما تقول فقد اغتبه                         | ١٠   | أن تخشى الله كأنك تراه                                      |
| ٢٥٨٩        | إن كان ينفهم ذلك فليصنعه                             | ٨٦   | أن تدعو الله نداً وهو خلقك                                  |
| ٢٣٦١        | إن كنتم أنفأ لتفعلون فعل فارس والروم                 | ٨٦   | أن تزاني حليلة جارك   |
| ٤١٣         | إن كنت لا بد فاعلاً فواحدة                           | ١٠٣٢ | أن تصدق وأنت صحيح صحيح                                      |
| ٥٤٦         | إن لم يسمرها الله فيم يستحل أحدكم مال أخيه           | ٨    | أن تعبد الله كأنك تراه                                      |
| ١٥٥٥        | إن نزلتم بقوم فأمروا لكم بما ينبغي للضيف             | ٨٦   | أن تقتل ولذلك مخافة أن يطعم معك                             |
| ١٧٢٧        | إن يؤخر هذا فلن يدركه الهرم                          | ٩٦٩  | أن لا تدع مثلاً إلا طمسته                                   |
| ٢٩٥٣        |  | ٣٠   | أن لا يعذبهم  |
|             |  | ٣٠   | أن يعبد الله ولا يشرك به شيء                                |

|           |  |      |   |
|-----------|--|------|---|
| ١٩١٢      | أنت من الأولين                                       | ٢٩٥٢ | إن يعيش هذا لم يدركه الهرم                              |
| ٢٢٠ - ٢١٨ | أنت منهم   | ٢٩٥٣ | إن يعيش هذا الغلام فعسى أن يدركه الهرم                  |
| ٢٤٠٤      | أنت مني بمنزلة هارون من موسى ، إلا أنه لا نبي بعدي   | ٢٩٢٤ | إن يكن الذي ترى فلن تستطيع قتله                         |
| ٢٤٩       | أنتم أصحابي . وإخواننا الذين لم يأتوا بعد            | ٢٢٢٥ | إن يكن من الشؤم شيء حق فسي الفرس والمرأة والدار         |
| ٢٣٦٣      | أنتم أعلم بأمر دنياكم                                | ٢٩٣٠ | إن يكنه فلن تسلط عليه                                   |
| ٢٤٦       | أنت الغر المحجلون يوم القيامة                        | ٢١٥٥ | أنا أنا ؟   |
| ١٨٥٦      | أنتم اليوم خير أهل الأرض                             | ١٩٦  | أنا أكثر الأنبياء تبعاً يوم القيامة                     |
| ٩٣١       | أنتم تكون وإنه ليعذب                                 | ١٨٢٢ | أنا الفرط على الحوض                                     |
| ٨٨٤       | أنتن على ذلك ؟ فتصدقن                                | ١٧٧٦ | أنا النبي لا كذب . أنا ابن عبد المطلب                   |
| ٢٠٠٩      | أنزل على بني النجار ، أخوال عبد المطلب               | ١٩٦  | أنا أول الناس يشفع في الجنة                             |
| ٨١٤       | أنزل علي آيات لم ير مثلهن قط                         | ١٦٩  | أنا أول شفيع في الجنة                                   |
| ٤٠٠       | أنزلت علي آتفاً سورة                                 | ٢٣٦٥ | أنا أولى الناس بابن مريم . الأنبياء أولاد علات          |
| ١٧٠٠      | أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى               | ١٦١٩ | أنا أولى الناس بالمؤمنين                                |
| ١٤٢٤      | أنظرت إليها ؟  | ٢٣٦٥ | أنا أولى الناس بعيسى                                    |
| ١٢١١      | أنفست ؟ إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم            | ١٦١٩ | أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم                            |
| ٨٤        | أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمنا                        | ٨٦٧  | أنا أولى بكل مؤمن ومؤمنة                                |
| ١٠٢٩      | أنفقي ولا تحصي فيحصي الله عليك                       | ١٠٤  | أنا بريء ممن حلق و سلق و خرق                            |
| ١٠٧٢      | أنكح هذا الغلام ابنتك                                | ١٩٤  | أنا سيد الناس يوم القيامة . ألا تقولون : كيفه ؟         |
| ٢٥٥٢      | إن أبر البر صلة الولد أهل و ذآبيه                    | ١٩٤  | أنا سيد الناس يوم القيامة . وهل تدرون بم ذاك ؟          |
| ٢٣١٦      | إن إبراهيم ابني وإنه مات في الثدي                    | ٢٢٧٨ | أنا سيد ولد آدم يوم القيامة                             |
|           | إن إبراهيم حرم مكة وإني حرمت المدينة وما بين لآبتيها | ١٤٢٩ | أنا عبد الله ورسوله                                     |
| ١٣٦٢      |  | ٢٢٨٩ | أنا فرطكم على الحوض                                     |
| ١٣٦٠      | إن إبراهيم حرم مكة ودعا لأهلها                       | ٢٢٩٠ | أنا فرطكم على الحوض من ورد شرب . ومن شرب لم يظماً أبداً |
| ٢٦٦٨      | إن أبغض الرجال إلى الله الألد الخصم                  |      | أنا فرطكم على الحوض . ولأنازعن قوماً ثم لأغلبن عليهم    |
| ٢٨١٣      | إن إبليس يضع عرشه على الماء                          | ٢٢٩٧ |   |
| ١٠٥٩      | إن ابن أخت القوم منهم                                | ٢٣٥٥ | أنا محمد وأحمد والمقفي والحاشر                          |
| ١٩٠٢      | إن أبواب الجنة تحت ظللال السيوف                      | ٢٣٥٤ | أنا محمد وأنا أحمد وأنا الماحي                          |
| ٢٠٣       | إن أبي وأباك في النار                                | ٢٣٠١ | أنا يوم القيامة عند عقر الحوض                           |
| ٦٥١       | إن أثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء               | ٢٦٣٩ | أنت مع من أحببت   |
| ٢١٣٢      | إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن         | ٢١٣٩ | أنت جميلة   |
| ١١٥٩      | إن أحب الصيام إلى الله صيام داود                     |      |   |
| ٢٧٢١      | إن أحب الكلام إلى الله : سبحان الله وبحمده           |      |   |

|           |   |             |   |
|-----------|---|-------------|---|
| ٢٧٤٢      | إن الدنيا حلوة خضرة وإن الله مستخلفكم فيها              | ١٣٩٣        | إن أحداً جبل يحبنا ونحبه                              |
| ٥٨٩       | إن الرجل إذا غرم حدث فكذب                               | ٣٨٩         | إن أحدكم إذا قام يصلي جاءه الشيطان                    |
| ٢٦٥١      | إن الرجل ليعمل الزمن الطويل يعمل أهل الجنة              |             | إن أحدكم إذا مات عرض عليه مقعده بالغداة والعشي        |
| ١١٢       | إن الرجل ليعمل عمل أهل الجنة                            | ٢٨٦٦        | إن أحدكم يجمع خلقه في بطن أمه أربعين يوماً            |
| ٢٦٠٦      | إن الرجل يصدق حتى يكتب صديقاً                           | ٢٦٤٣        | إن أحق الشرط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج         |
| ٢٥٩٤      | إن الرفق لا يكون في شيء إلا زانه                        | ١٤١٨        | إن أحأ لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه                   |
| ٩٢٠       | إن الروح إذا قبض تبعه البصر                             | ٩٥٣ - ٩٥٢   | إن أختع اسم عند الله رجل تسمى ملك الأملاك             |
|           | إن الزمان قد استدار كهيته يوم خلق الله السموات والأرض   | ٢١٤٣        | إن إخوانكم قد قتلوا وإنهم قالوا                       |
| ١٦٧٩      | إن الساعة لا تكون حتى تكون عشر آيات                     | ٦٧٧         | إن أدنى أهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار    |
| ٢٩٠١      | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله                      | ١٨٨         | إن أدنى مقعد أحدكم من الجنة أن يقول له                |
| ٩٠٧ - ٩٠١ | إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله                      | ١٨٢         | إن اسمي محمد الذي سماني به أهلي                       |
| ٩١٥ - ٩١١ | إن الشمس والقمر من آيات الله وإنهما لا ينخسفان لموت أحد | ٣١٥         | إن أشد الناس عذاباً ، يوم القيامة ، المصورون          |
| ٩٠١       | إن الشمس والقمر ليس ينخسفان لموت أحد من الناس           | ٢١٠٩        | إن أصحاب هذه الصور يعذبون                             |
| ٩١١       | إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد                     | ٢١٠٧        | إن أصدق كلمة قالها شاعر لكمة ليبد                     |
| ٩١٢       | إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد                     | ٢٢٥٦        | إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً                    |
| ٩٠٣       | إن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحد ولا لحياته          | ٢٣٥٨        | إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها مجشى       |
| ١٠٨٣      | إن الشهر تسع وعشرون                                     | ٦٦٢         | إن أفضل ما تداويتم به الحجامة                         |
| ١٠٨٥      | إن الشهر يكون تسعة وعشرين                               | ١٥٧٧        | إن أقل ساكني الجنة النساء                             |
| ٢٨٩       | إن الشيطان ، إذا توبَّ بالصلاة                          | ٢٧٢٨        | إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً                   |
| ٢٨٩ - ٢٨٨ | إن الشيطان ، إذا سمع النداء بالصلاة                     | ١٤٦         | إن الإسلام بني على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله     |
| ٢٨٩       | إن الشيطان ، إذا نودي بالصلاة                           | ١٦          | إن الأشعرين إذا أرملوا في الغزو                       |
|           | إن الشيطان قد أيس أن يعبد المصلون في جزيرة العرب        | ٢٥٠٠        | إن الأنصار كرش عيتي                                   |
| ٢٨١٢      | إن الشيطان يبلغ من الإنسان مبلغ الدم                    | ٢٥١٠        | إن الإيمان ليأرز إلى المدينة كما تآرز الحية إلى جحرها |
| ٢١٧٥      | إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم                    | ١٤٧         | إن الجهاد في سبيل الله والإيمان بالله أفضل الأعمال    |
| ٢١٧٥      | إن الشيطان يحضر أحدكم عند كل شيء                        | ١٨٨٥        | إن الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات              |
| ٢٠٣٣      | إن الشيطان يستحل الطعام                                 | ١٥٩٩        | إن الحمد لله . نحمد ونستعينه                          |
| ٢٠١٧      | إن الصدق بر ، وإن البر يهدي إلى الجنة                   | ٨٦٨         | إن الحمى فور جهنم فأبردوها بالماء                     |
| ٢٦٠٧      | إن الصدق يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى الجنة        | ٢٢١٢        | إن الخازن المسلم الأمين الذي ينفذ ما أمر به           |
| ٢٦٠٧      | إن الصدق يهدي إلى البر ، وأن البر يهدي إلى الجنة        | ١٠٢٣        | إن الخير لا يأتي إلا بالخير                           |
| ١٠٧٢      | إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد                             | ١٠٥٢        | إن الدجال يخرج وإن معه ماءً وتاراً                    |
| ٢٥٧٩      | إن الظلم ظلمات يوم القيامة                              | ٢٩٣٤ - ٢٩٣٥ |   |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ١٢٧  | إن الله عز وجل تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها     | ١٦٦٤ | إن العبد إذا نصح لسبيده                            |
| ٥٩٣  | إن الله عز وجل حرم عليكم عقوق الأمهات             | ٢٨٧٠ | إن العبد ، إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه        |
| ١٣٥٥ | إن الله عز وجل حبس عن مكة الفيل                   | ٢٩٨٨ | إن العبد ليتكلم بالكلمة ما يتبين ما فيها           |
| ١٤٧٥ | إن الله عز وجل قال : يا أيها النبي                | ٢٩٨٨ | إن العبد ليتكلم بالكلمة ينزل بها في النار          |
| ٢٦٤٦ | إن الله عز وجل قد وكل بالرحم ملكاً                | ٢٨٦٣ | إن العرق يوم القيامة ليذهب في الأرض سبعين باعاً    |
|      | إن الله عز وجل لم يهلك قوماً أو يعذب قوماً فيجعل  | ١٧٣٥ | إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة                 |
| ٢٦٦٣ | لهم نسلأ  | ٢٦٦١ | إن الغلام الذي قتله الخضر طبع كافراً               |
| ١٧٩  | إن الله عز وجل لا ينام ولا ينبغي له أن ينام       | ٢٩٠٥ | إن الفتنة تجيء من ههنا                             |
| ٢٧٥٩ | إن الله عز وجل يبسط يده بالليل                    | ١٠٩٣ | إن الفجر ليس الذي يقول هكذا                        |
| ١١٥١ | إن الله عز وجل يقول : إن الصوم لي وأنا أجزي به    | ٢٨٠٨ | إن الكافر ، إذا عمل حسنة ، أطعم بها طعمة في الدنيا |
|      | إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : يا ابن آدم مرضت | ٢٠٦٠ | إن الكافر يأكل في سبعة أمعاء                       |
| ٢٥٦٩ | فلم تعطني !                                       | ٩٢٩  | إن الكافر يزيد الله بكاء أهله عذاباً               |
| ٢٥٨٣ | إن الله عز وجل يملئ للظالم ، فإذا أخذه لم يفكته   | ٥٢٨  | إن أولئك ، إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات          |
| ١٦٤٢ | إن الله عن تعذيب هذا نفسه لغني                    | ٢٦٣٧ | إن الله إذا أحب عبداً دعا جبريل                    |
| ١٨٠٢ | إن الله فتحها عليكم                               | ١٤٧٩ | إن الله أرسلني مبلغاً ولم يرسلني متعتاً            |
| ٢٦٧٥ | إن الله قال : إذا تلقاني عبيدي بشير تلقيته بذراع  | ٢٢٧٦ | إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل                 |
| ٩٩٣  | إن الله قال لي : أنفق أنفق عليك                   | ٧٩٩  | إن الله أمرني أن أقرأ عليك                         |
| ١٠٨٨ | إن الله قد أمده لرؤيته                            | ٧٩٩  | إن الله أمرني أن أقرأ عليك : لم يكن الذين كفروا    |
| ٢٦٣٠ | إن الله أوجب لها بها الجنة                        | ١٦٩  | إن الله تبارك وتعالى ليس بأعور                     |
| ٢١٧٣ | إن الله قد برأها من ذلك                           | ١٢٧  | إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها             |
| ٢٩٢٧ | إن الله قد حرم عليه مكة                           | ١٥٧٨ | إن الله تعالى حرم الخمر                            |
| ١٩٥٥ | إن الله كتب الاحسان على كل شيء                    | ١٣٨٥ | إن الله تعالى سمي المدينة طابة                     |
| ١٣١  | إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك           |      | إن الله تعالى ليس بأعور . ألا وأن المسيح الدجال    |
| ٢٦٥٧ | إن الله كتب على ابن آدم حظه من الزنى              | ١٦٩  | أعور العين اليمنى                                  |
| ٥٩٣  | إن الله كره لكم ثلاثاً                            | ٨١١  | إن الله جزأ القرآن ثلاثة أجزاء                     |
| ٢١٠٧ | إن الله لم يأمرنا أن نكسوا الحجارة والطين         | ١٣٥٥ | إن الله حبس عن مكة الفيل                           |
| ٢٦٦٣ | إن الله لم يجعل لمسخ نسلأ ولا عقبأ                | ٥٩٣  | إن الله حرم ثلاثاً                                 |
| ١٨٦٥ | إن الله لن يترك من عملك شيئاً                     | ٢٥٥٤ | إن الله خلق الخلق حتى إذا فرغ منهم قامت الرحم      |
| ٢٧٣٤ | إن الله ليرضى عن العبد أن يأكل الأكلة             | ٢٧٥٣ | إن الله خلق ، يوم خلق السموات والأرض               |
| ١٠٨٨ | إن الله مدّه للرؤية                               | ٢٨٨٩ | إن الله زوى لي الأرض فرأيت مشارقيها ومغاريها       |
| ٢٨٠٨ | إن الله لا يظلم مؤمناً حسنة                       | ١٦٤٦ | إن الله سبحانه وتعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم     |
| ٢٦٧٣ | إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً                    | ٢٢٨٨ | إن الله عز وجل ، إذا أراد رحمة أمة من عباده        |
| ١٧٩  | إن الله لا ينام ولا ينبغي له أن ينام              | ٧٩٩  | إن الله عز وجل أمرني أن أقرأ عليك                  |

|           |  |      |  |
|-----------|--|------|--|
| ٩٢٧       | إن المعول عليه يعذب                                    | ٢٦٧٣ | إن الله لا ينتزع العلم من الناس انتزاعاً                 |
| ٢٥٨١      | إن المفلس من أمتي من يأتي يوم القيامة بصلاة وصيام      | ٢٥٦٤ | إن الله لا ينظر إلى أجسادكم ولا إلى صوركم                |
| ١٨٢٧      | إن المقسطين عند الله على منابر من نور                  | ٢٥٦٤ | إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم                       |
| ٦٤٩       | إن الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مجلسه             | ٢٠٨٧ | إن الله لا ينظر إلى من يجزأزاره بطراً                    |
| ٢١٠٦      | إن الملائكة لا تدخل بيتاً في صورة                      | ٤٠٢  | إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل       |
| ٩٦٠       | إن الموت فرع . فإذا رأيتم الجنائز فقوموا               | ١٥٨١ | إن الله ورسوله حرم بيع الخمر                             |
| ٢٨٧٠      | إن الميت ، إذا وضع في قبره ، إنه ليسمع خفق نعالهم      | ١٧٨٠ | إن الله ورسوله يصدقانكم                                  |
| ٩٣٠ - ٩٢٧ | إن الميت ليعذب ببكاء الحي                              | ١١٧  | إن الله يعث ريحاً من اليمن ألين من الحرير                |
| ٩٢٨ - ٩٢٧ | إن الميت ليعذب ببعض بكاء أهله                          | ٢٩٦٥ | إن الله يحب العبد التقي الفني الخفي                      |
| ٩٢٨       | إن الميت ليعذب ببكاء أهله                              | ١٩١  | إن الله يخرج قوماً من النار بالشفاعة                     |
| ٩٢٨ - ٩٢٧ | إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه                          | ١٧١٥ | إن الله يرضى لكم ثلاث ويكره لكم ثلاثاً                   |
| ٩٣٢       | إن الميت يعذب في قبره ببكاء أهله عليه                  | ٨١٧  | إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواماً ويضع به آخرين           |
| ٦٤٠       | إن الناس قد صلّوا وناموا                               | ٩٢٩  | إن الله يزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله عليه               |
| ١٦٤٠      | إن النذر لا يقرب من ابن آدم شيئاً                      | ٢٦١٣ | إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا                |
| ٢٦٤٥      | إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة                     | ٢٦١٣ | إن الله يعذب الذين يعذبون في الدنيا                      |
| ١٨٦٣      | إن الهجرة قد مضت لأهلها                                | ٢٧٦١ | إن الله يغار وإن المؤمن يغار                             |
|           | إن اليهود ، إذا سلموا عليكم ، يقول أحدهم : السام عليكم | ٢٦٧٥ | إن الله يقول : أنا عند ظن عبدي بي                        |
| ٢١٦٤      | إن اليهود والنصارى لا يصبغون ، فخالقوهم                | ٢٨٢٩ | إن الله يقول لأهل الجنة : يا أهل الجنة !                 |
| ٢٦٠٣      | إن أمامكم حوضاً ، كما بين جرباً وأذرح                  | ٢٥٦٦ | إن الله يقول يوم القيامة : أين المتحابون بجلالي ؟        |
| ٢٢٩٩      | إن أمامكم حوضاً ، ما بين ناحيته كما بين                | ٧٥٨  | إن الله يمهل حتى إذا ذهب ثلث الليل الأول                 |
| ٢٢٩٩      | إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون                    | ١٥٧٩ | إن الذي حرم شربها حرم بيعها                              |
| ١٤٨٠      | إن أمتي يأتون يوم القيامة غراً محجلين                  | ٢٠٦٥ | أن الذي يأكل أو يشرب في آتية الفضة                       |
| ٢٤٦       | إن امرأة بغياً رأت كلباً في يوم حار                    | ٢٠٨٥ | إن الذي يجزأثابه من الخيلاء                              |
| ٢٢٤٥      | إن أمن الناس علي ، في ماله وصحته ، أبو بكر             | ٢٥٩٨ | إن اللعائين لا يكونون شهداء ولا شفعاء يوم القيامة        |
| ٢٣٨٢      | إن أهل الجنة ليتراءون أهل الغرف من فوقهم               | ٢٧٧٩ | إن الماء قليل ، فلا يسبقني إليه أحد                      |
| ٢٨٢١      | إن أهل الجنة ليتراءون الغرف في الجنة                   | ١٤٠٩ | إن المحرم لا ينكح ولا ينكح                               |
| ٢٨٣٠      | إن أهل الجنة يأكلون فيها ويشربون                       | ١٤٠٣ | إن المرأة تُقبل في صورة شيطان                            |
| ٢٨٣٥      | إن أهون أهل النار عذاباً يوم القيامة                   | ١٤٦٨ | إن المرأة خلقت من ضلع                                    |
| ٢١٣       | إن أول الآيات خروجا طلوع الشمس من مغربها               | ١٤٦٨ | إن المرأة كالضلع إذا ذهب تقيمتها كسرتها                  |
| ٢٩٤١      | إن أول الناس يقضى عليه يوم القيامة                     | ١٠٠٢ | إن المسلم إذا أفق على أهله نفقة وهو يحتسبها كانت له صدقة |
| ٢٨٣٤      | إن أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر       | ٢٥٦٨ | إن المسلم ، إذا عاد أخاه المسلم                          |
| ٢٩٣٢      | إن أول ما يبعثه على الناس غضب يعضبه                    | ٢٧٢  | إن المسلم لا ينجس  |

|             |   |      |   |
|-------------|---|------|---|
| ٢٠٨٨        | إن رجلاً ممن كان قبلكم يتبختر في حلة                  | ٢٢٣٦ | إن بالمدينة جنّاً قد أسلموا                       |
| ٢٧٥٧        | أن رجلاً من الناس رغمه الله مالا وولداً               | ١٩١١ | إن بالمدينة رجلاً ما سرتم مسيراً ولا قطعتم وادياً |
| ٤٥٤٢        | إن رجلاً يأتيكم من اليمن يقال له أويس                 | ٢٢٣٦ | إن بالمدينة نفرأ من الجن قد أسلموا                |
| ٢٤٩٠        | إن روح القدس لا يزال يؤيدك                            | ١٦٠٧ | إن بعدي من أمتي قوم يفرون القرآن                  |
| ٦٨١         | إن ساقى القوم آخرهم شرباً                             | ١٠٩٢ | إن بلالاً يؤذن بليل                               |
| ٦١٦         | إن شدة الحر من فيح جهنم                               | ٢٩٤٢ | إن بني عمّ لتميم الداري ركبوا البحر               |
| ٢٢٠٩        | إن شدة الحمى من فيح جهنم ، فأبردوها بالماء            | ٢٤٤٩ | إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني أن يتكفوا ابنتهم |
| ١٩١٤        | إن شجرة كانت تؤذي المسلمين فجاء رجل فقطعها            | ٨٢   | إن بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة         |
| ١٨٣٠        | إن شر الرعاء الحطمة                                   | ٢٩٢٢ | إن بين الساعة كذابين                              |
| ٢٥٢٦        | إن شر الناس ذو الوجهي                                 | ٢٦٧٢ | إن بين يدي الساعة أياماً يرفع فيها العلم          |
| ١٩١٥        | إن شهداء أمتي ، إذاً ، لقليل                          | ١٨٢٢ | إن بين يدي الساعة كذابين فاحذروهم                 |
| ٨٦٩         | إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه             | ٢٩٦٤ | إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص وأقرع وأعمى        |
| ١١٢٦        | إن عاشوراء يوم من أيام الله                           | ٢١٠٥ | إن جبريل كان وعدني أن يلتقاني الليلة              |
| ٢٤٠٢        | إن عثمان رجل حيي وإني خشيت                            |      | إن جبريل كان يعارضه القرآن في كل سنة مرة          |
| ٥٤٢         | إن عدو الله ، إبليس ، جاء بشهاب                       | ٢٤٥٠ | أو مرتين  |
| ٢٨١٣        | إن عرش إبليس على البحر ، فبيعت سراياه                 | ٢٤٤٧ | إن جبريل يقرأ عليك السلام                         |
| ٥٤١         | إن غفرتاً من الجن جعل يفتك عليّ البارحة               | ٢٤٧  | إن حوضي أبعد من أيلة من عدن                       |
| ٢٤٤٩        | إن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها              | ٢٤٨  | إن حوضي لأبعد من أيلة عدن                         |
| ٢٩٧٩        | إن فقراء المهاجرين يسبقون الأغنياء                    | ٢٩٨  | إن حيفتك ليست في يدك                              |
| ٢٩٥٥        | إن في الإنسان عظماً لا تأكله الأرض أبداً              | ٢٥٤٢ | إن خير التابعين رجل يقال له أويس                  |
| ٨٥٢         | إن في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي          | ١٣٩٢ | إن خير دور الأنصار دار بني النجار                 |
| ١١٥٢        | إن في الجنة باباً يقال له الريان                      | ٢٥٢٥ | إن خيركم قرني ثم اللذين يلونهم                    |
| ٢٨٢٨        | إن في الجنة شجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع     | ١٢١٨ | إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم                     |
|             |   | ١٩٧٤ | إن ذلك عام كان الناس فيه بجهد                     |
| ٢٨٢٣        | إن في الجنة لسوقاً يأتونها كل جمعة                    | ١٤٣٩ | إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله                    |
|             | إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة سنة        | ٢٢٦٣ | إن رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة |
| ٢٨٢٧ - ٢٨٢٦ |   | ٨٤٢  | إن رجلاً أتاني وأنا نائم فأخذ السيف               |
| ٢٢١٥        | إن في الحبة السوداء شفاء من كل داء ، إلا السام        | ٢٥٦٧ | أن رجلاً زار أخاه في قرية أخرى                    |
| ٥٣٨         | إن في الصلاة شغلاً                                    | ٢٧٥٧ | أن رجلاً فيمن كان قبلكم راسه الله مالاً وولداً    |
|             | إن في الليل لساعة لا يوافقها رجل مسلم يسأل الله خيراً | ٢٦٢١ | أن رجلاً قال : والله ! لا يغفر الله لفلان         |
| ٧٥٧         |   | ٢٧٦٦ | أن رجلاً قتل تسعة وتسعين نفساً                    |
| ٢٥٤٥        | إن في ثقب كذاباً ومبيراً                              | ١٥٦٠ | أن رجلاً مات فدخل الجنة                           |
| ٢٠٤٨        | إن في عجوة العالية شفاء                               | ١١٢  | إن رجلاً ممن كان قبلكم خرجت به قرحة               |

|      |  |      |  |
|------|--|------|--|
| ٢١٠٩ | إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً             | ١٨   | إن فيك خصلتين يحبها الله : الحلم والأناة                 |
| ٢١٠٩ | إن من أشد أهل النار يوم القيامة عذاباً             | ١٨   | إن فيك لخصلتين يحبهما الله                               |
| ٢٦٧١ | إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل       | ٢٢٠٥ | إن فيه شفاء  |
| ١٤٣٧ | إن من أشر الناس عند الله منزلة                     | ١٠٥٩ | إن قريشاً حديث عهد بجاهلية ومصيبة                        |
| ١٤٣٧ | إن من أعظم الأمانة عند الله                        | ٢٦٥٤ | إن قلوب بني آدم كلها بين إصبعين من أصابع الرحمن          |
| ٢٨١١ | إن من الشجر شجرة لا يسقط ورقها                     | ١٩١  | إن قوماً يخرجون من النار يحترقون فيها                    |
| ٧٥٧  | إن من الليل ساعة لا يوافقها عبد مسلم               | ١٣٣٣ | إن قومك استقصروا من بنيان البيت                          |
| ٢٣٢١ | إن من خياركم أحاسنكم أخلاقاً                       | ١٣٣٣ | إن قومك قصرت بهم النفقة                                  |
| ٢٥٢٦ | إن من شر الناس ذا الوجهين                          | ٤    | إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد                           |
| ١٠٦٤ | إن من ضئضئ هذا قوما يقرؤون القرآن                  | ١٦٠١ | إن لصاحب الحق مقالاً                                     |
| ١٦٧٥ | إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره          | ٦٦٣  | إن لك ما احتسبت  |
| ٢٨٤٥ | إن منهم من تأخذه النار إلى كعبه                    |      | إن لكل أمة أميناً ، وإن أميننا ، أيتها الأمة ( أبو عبيدة |
| ١١٦٥ | إن ناساً منكم قد أروا أنها في السبع الأول          | ٢٤١٩ | بن الجراح  |
| ٢٢٤١ | إن ثمة قرصت نبياً من الأنبياء                      | ٦٦٤  | إن لكم بكل خطوة درجة                                     |
| ١٧٦٨ | إن هؤلاء نزلوا على حكمك                            | ٢٦٨٩ | إن لله تبارك وتعالى ملائكة سيارة فضلاً                   |
| ٢٠٣٦ | إن هذا اتبعنا . فإن شئت أن تأذن له                 | ٢٦٧٧ | إن لله تسعاً وتسعين اسماً ، مائة إلا واحداً              |
|      | إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة | ٢٧٥٢ | إن لله مائة رحمة أنزل منها رحمة واحدة                    |
| ١٨٢١ | إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض      | ٢٧٥٣ | إن لله مائة رحمة فمنها رحمة بها يتراحم الخلق             |
| ١٣٥٣ | إن هذا الحرّ من فيح جهنم                           | ٢٨٢٨ | إن للمؤمن في الجنة لحيمة من لؤلؤة واحدة مجوّفة           |
| ٦١٥  | إن هذا السائل                                      | ١٩٠١ | إن لنا طلبية . فمن كان ظهره حاضراً                       |
| ١٠٥٢ | إن هذا الطاعون رجز سلّط على من كان قبلكم           | ٣٥٨  | إن له دسماً  |
| ٢٢١٨ | إن هذا المال خضرة حلوة                             | ١٩٦٨ | إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش                         |
| ١٠٣٥ | إن هذا الوجع أو السقم رجز عُدّب به بعض الأمم       | ٢٢٣٦ | إن لهذه البيوت عوامر ، فإذا رأيت شيئاً منها              |
| ٢٢١٨ | إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم                  | ٢٣٥٤ | إن لي أسماء : أنا محمد وأنا أحمد                         |
| ١٢١٣ | إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم                  | ٢٢٨٢ | إن مثل ما بعثني الله عز وجل من الهدى والعلم              |
| ٢٩٩١ | إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم                  | ٢٢٨٣ | إن مثلي ومثل ما بعثني الله به                            |
| ١٢١١ | إن هذا شيء كتبه الله على بنات آدم                  | ١٤٨٠ | إن معاوية ترب خفيف الحال                                 |
| ٢٤٩٧ | إن هذا قدر ردّ البشري . فاقبلا أنتما               | ٢٩٣٤ | إن معه ماءً وناراً فناره ماء بارد                        |
| ١٢١١ | إن هذا قدر ردّ البشري . فاقبلا أنتما               | ١٣٥٤ | إن مكة حرمها الله ولم يحرمها الناس                       |
| ٢٤٩٧ | إن هذا قدر ردّ البشري . فاقبلا أنتما               | ٢٦٤٥ | إن ملكاً موكلًا بالرحم ، إذا أراد الله أن يخلق           |
| ١١٢٦ | إن هذه الآيات التي يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا  | ١٠٥٢ | إن مما أخاف عليكم بعدي ما يفتح عليكم                     |
|      |  | ٢٥٥٢ | إن من أبر البر صلة الرجل أهل وداييه                      |
|      |  | ٢١٠٧ | إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة                       |

|             |   |      |   |
|-------------|---|------|---|
| ١٧١٣        | بحجه  | ٩١٢  | لحياته  |
| ٦٨١         | إنكم تسرون عشيتكم وليلتكم                             | ٢٨٦٧ | إن هذه الأمة تبتلى في قبورها                                    |
| ٧٠٦         | إنكم ستأتون غداً ، إن شاء الله ، عين تبوك             | ١٠٧٢ | إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس                              |
| ٢٥٤٣        | إنكم ستفتحون أرضاً يذكر فيها القيراط                  | ٨٣٠  | إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم                             |
| ٢٥٤٣        | إنكم ستفتحون مصر ، وهي أرض يسمى فيها القيراط          | ٥٣٧  | إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس                    |
| ١٨٤٥        | إنكم ستلقون بعدي أثرة فاصبروا                         | ٩٥٦  | إن هذه القبور مملوءة ظلمة على أهلها                             |
| ١١٢٠        | إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر أقوى لكم                | ٢٨٥  | إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا                              |
| ٦٣٩         | إنكم لتظنون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم             | ٢٠١٦ | إن هذه النار إنما هي عدو لكم                                    |
| ١١٠٣        | إنكم لستم في ذلك مثلي . إنني أبيت يطعمني ربي ويستقيني | ١٥٩  | إن هذه تجري حتى تنتهي إلى مستقرها                               |
| ١١٢٠        | إنكم مصبحو عدوكم والفطر أقوى لكم                      | ٢٣٤  | إن هذه ليست بالحليضة . ولكن هذا عرق . فاغتسلي واصلني            |
| ٢٨٦٠        | إنكم ملاقو الله مشاة حفاة عراة غرلا                   | ٢٠٧٧ | إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها                                |
| ٢٠٣٣        | إنكم لا تدرون في أيه البركة                           | ١٠٩٠ | إن وسادتك لعريض   |
| ١٤٩         | إنكم لا تدرون لعلكم أن تبتلوا                         | ١٠٦٩ | إننا لا نأكل الصدقة   |
| ٢٧٠٤        | إنكم لا تتادون أصم ولا غائباً                         | ١٠٦٩ | إننا لا نحمل لنا الصدقة   |
| ٤١٨         | إنكن لأنتن صواحب يوسف                                 | ١٥٩٤ | أتى لك هذا ؟  |
| ١٩٠٧        | إنما الأعمال بالنية ، وإنما لامرئ ما نوى              | ١٣٦٥ | إننا إذا نزلنا بساحة قوم  |
| ٤١٦         | إنما الإمام جنة فإذا صلى قاعداً                       | ١٠٨٠ | إننا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب                                  |
| ١٨٤١        | إنما الإمام جنة . يقاتل من ورائه                      | ١٧٧٨ | إننا قافلون إن شاء الله   |
| ٤١٤         | إنما الإمام ليؤتم به                                  | ١٧٧٨ | إننا قافلون غداً  |
| ١٥٩٦        | إنما الربا في النسيسة                                 | ٢٢٣١ | إننا قد بايعناك   |
| ١٠٨٤        | إنما الشهر (وصفق بيديه ثلاث مرات)                     | ١١٩٣ | إننا لم نردّه عليك إلا أنا حرم                                  |
| ١٠٨٠        | إنما الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروه           | ١١٩٣ | إننا لم نأكله إلا أنا حرم                                       |
| ٩٢٦         | إنما الصبر عند أول صدمة                               | ١٩   | إنك تأتي قوماً أهل الكتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله |
| ٣٤٣         | إننا الماء من الماء                                   | ١٩   | إنك تقدم على قوم أهل كتاب                                       |
| ١٣٨٣        | إنما المدينة كالكير . تنفي خبيثها                     | ٢٦٦٣ | إنك سألت الله لأجال مضروبة وآثار موطوءة                         |
| ١٥٠٥ - ١٥٠٤ | إنما الولاء لمن أعتق                                  | ٥٤٠  | إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي  |
| ٢٣٦٢        | إنما أنا بشر . إذا أمرتكم بشيء من دينكم               | ١٨٠٧ | إنك كالذي قال الأول : اللهم ابغني حبيباً                        |
| ٥٧٢         | إنما أنا بشر مثلكم أذكر كما تذكرون                    | ١٦٢٨ | إنك لن تخلف فتعمل عملاً تبغني به وجه الله                       |
| ٥٧٢         | إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون                     | ٨٣٢  | إنك لا تستطيع ذلك يومك  |
| ١٧١٣        | إنما أنا بشر . وإنه يأتيني الخصم                      | ١١٥٩ | إنك لا تدري لعلك بطول بك عمر                                    |
| ٢٦٠٢        | إنما أنا بشر . وإنني اشترطت على ربي عز وجل            |      | إنكم تختصمون إلي ولعل بعضكم أن يكون ألحن                        |

|      |   |                 |  |
|------|---|-----------------|--|
| ٢٠٦٩ | إنما يلبس الحرير من لا خلاق له                    | ١٠٣٧            | إنما أنا خازن . فمن أعطيته عن طيب نفس                |
| ٢٠٦٨ | إنما يلبس هذا من لا خلاق له                       | ٢٠٦٨            | إنما بعثت بها إليك لتستمع بها                        |
| ٢٠٦٨ | إنما يلبس هذه من لا خلاق له                       | ٢٠٦٨            | إنما بعثت بها إليك لتصيب بها مالا                    |
| ٢٠٢٨ | إنه أروى وأبرأ وأمرأ                              | ٢٠٦٨            | إنما بعثت بها إليك لتتضع بها                         |
| ٦٦٥  | إنه بلغني أنكم تريدون أنت تتقلوا قرب المسجد       | ٥٨٤             | إنما تفتن يهود                                       |
| ٢٢٨٠ | إنه بينما موسى عليه السلام في قومه                | ٤١١ - ٤١٢ - ٤١٧ | إنما جعل الإمام ليؤتم به                             |
|      | إنه خلق كل إنسان من بني آدم على ستين وثلاثمائة    | ٣٦٣             | إنما حرم أكلها                                       |
| ١٠٠٧ | مفصل  |                 | إنما خيرني الله تعالى فقال : استغفر لهم أو لا تستغفر |
| ١٨٥٢ | إنه ستكون هنات وهنات                              | ٢٤٠٠            | لهم  |
| ٢٩٠٧ | إنه سيكون من ذلك ما شاء الله                      | ٢٧٧٤            | إنما خبرني الله فقال : استغفر لهم أولا تستغفر لهم    |
| ٩٠٤  | إنه عرض علي كل شيء توجبونه                        | ٣٣٤             | إنما ذلك عرق . فاغتسلني ثم صلي                       |
| ١٤٤٥ | إنه عمك ، فليج عليك                               | ٢٤٤٩            | إنما فاطمة بضعة مني يؤذني ما آذاها                   |
| ٢١٧٠ | إنه قد أذن لكن أن تخرجن لحاجتكن                   | ٣٦٨             | إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض                    |
| ٢٨٨٨ | إنه قد أراد قتل صاحبه                             | ٣٦٨             | إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا                     |
| ٢٤٩٤ | إنه قد شهد بدرأ                                   | ٢٦٢٨            | إنما مثل الجليس الصالح والجليس السوء                 |
| ٢٤٧٣ | إنه قد وُجّهت لي أرض ذات نخل                      | ١٦٢٢            | إنما مثل الذي يتصدق بصدقة ثم يعود                    |
| ٢٣٠٧ | إنه لبحر  | ٧٨٩             | إنما مثل صاحب القرآن كمثل الإبل المعلقة              |
| ١٨٠٢ | إنه لجاهد مجاهد . قل عربي مني بها مثله            | ٤٩٢             | إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف                 |
| ٤٧٩  | إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا            | ٢٢٨٤            | إنما مثلي ومثل أمي كمثل رجل استوقد ناراً             |
| ٢٤٤٤ | إنه لم يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة         | ١٩٧١            | إنما نهيتكم من أجل الدافة التي دفت                   |
| ١٨٤٤ | إنه لم يكن نبي قبلي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته | ١٦٨١            | إنما هذا من إخوان الكهان                             |
| ٥٤٠  | إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا إنني كنت أصلي       | ٢٠٦٨            | إنما هذه لباس من لا خلاق له                          |
| ٥٧٢  | إنه لو حدث شيء في الصلاة أنبأتكم به               | ٢٦٦٦            | إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم            |
| ٦٣٨  | إنه لو قوتها . لولا أن أشق على أمي                | ٢١٢٧            | إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم            |
| ٢٧٨٥ | إنه ليأتي الرجل العظيم السمين يوم القيامة         |                 | إنما هو جبريل . لم أره على صورته التي خلق عليها      |
| ٩٣٢  | إنه ليعذب بخطيئته أو بذنبه                        | ١٧٧             | غير هاتين  |
| ١٤٦٠ | إنه ليس بك على أهلك هو ان                         | ١٤٨٨            | إنما هي أربعة أشهر وعشر                              |
| ٢٧٠٢ | إنه ليغان على قلبي ، وإنني لأستغفر الله           | ١١٩٦            | إنما هي طعمة أطعمكموها الله                          |
| ١٦٩  | إنه مكتوب بين عينيه كافر                          | ٢٩٣٢            | إنما يخرج من غضبه يغضبها                             |
| ١١١  | إنه من أهل النار                                  |                 | إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت            |
| ٢٣١٨ | إنه من لا يرحم لا يُرحم                           | ٢٤٢٤            | ويطهركم تطهيراً                                      |
| ١٠٥٢ | إنه لا يأتي الخير بالشر                           | ١٣٩٧            | إنما يسافر إلى ثلاثة مساجد                           |
| ١٦٣٩ | إنه لا يأتي بخير                                  | ٢٠٦٨            | إنما يلبس الحرير في الدنيا ولا خلاق له في الآخرة     |

|      |   |             |  |
|------|---|-------------|--|
| ١١٦٧ | إني أعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة                   | ١١٤٢        | إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن   |
| ١٠٦٤ | إني إنما فعلت ذلك لأتألفهم                              | ١١١         | إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة                                    |
| ٢٥٧٧ | إني حرمت على نفسي الظلم وعلى عبادي                      | ١٦٣٩        | إنه لا يرد شيئاً . وإنما يستخرج به من الصحيح                       |
| ١٣٧٤ | إني حرمت ما بين لابتي المدينة                           | ١٦٤٠        | إنه لا يرد من القدر . وإنما يستخرج به من البخيل                    |
| ٨٩٩  | إني خشيت أن يكون عذاباً سلط على أمي                     | ٢٦٧٧        | إنه وتر يحب الوتر  |
| ١٤٧٥ | إني ذاكر لك أمراً ، فلا عليك أن تعجلي                   | ٢٩٣٩        | إنه لا يضرك  |
| ٩٠٧  | إني رأيت الجنة فتناولت منها عتقوداً                     | ٢٩٢٧        | إنه لا يولد له   |
| ٢٢٩٤ | إني على الحوض أنتظر من يرد علي منكم                     | ١٥٦٤        | إنه يخرج من ضئضئ هذا قوم يتلون كتاب الله                           |
| ٢٢٩٣ | إني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم                  | ١٨٥٤        | إنه يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون                             |
| ٢٢٩٦ | إني فرط لكم ، وأنا شهيد عليكم                           | ٢٩٢٧        | إنه يهودي  |
| ٢٢٩٦ | إني فرطكم على الحوض وإن عرضه كما بين<br>أيلة إلى الجحفة | ٢٤٤٢        | إنها ابنة أبي بكر  |
| ٢٩٣٠ | إني قد خبات لك خبيئاً                                   | ١٣٧٥        | إنها حرم آمن   |
| ٩٠٣  | إني قد رأيتكم تفتنون في القبور كفتنة الدجال             | ٢٠٨٢        | إنها ستكون   |
| ٢٤٣٥ | إني قد رزقتُ حبيها                                      | ١٨٤٢        | إنها ستكون بعدي أثره وأمور تنكرونها                                |
| ٨١٢  | إني قلت لكم : سأقرأ عليكم ثلث القرآن                    | ٢٨٨٧        | إنها ستكون فتن . ألا ثم تكون فتنة القاعد فما خير من<br>الماشي فيها |
| ١٢٢٩ | إني قلدت هديي وليدت رأسي                                | ١٣٨٤        | إنها طيبة ، وإنها تنفي الخيث                                       |
| ١١٦٧ | إني كنت أجاور هذه العشر                                 | ١٠٧٦        | إنها قد بلغت محلها   |
| ٢٠٩١ | إني كنت ألبس هذا الخاتم وأجعل فسه من داخل               | ٢٩٠١        | إنها لن تقوم حتى ترون قبلها عشر آيات                               |
| ٥٣٢  | إني أبدأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل                  | ٢٤٧٢        | إنها مباركة إنها طعام طعم  |
| ٤٧٠  | إني لأدخل الصلاة أريد إطاعتها                           |             | إنها لا تحل لي إنها ابنة أخي من الرضاعة                            |
| ١٠٢٧ | إني لأرجو أن تكون منهم                                  | ١٩٥٤        | إنها لا تصيد صيداً ولا تنكأ عدواً                                  |
| ٢٢١  | إني لأرجو أن تكونوا شطر أهل الجنة                       | ١٨٠٧        | إنهم الآن ليقرؤون في أرض غطفان                                     |
| ٢٨٩٩ | إني لأعرف أسماءهم وأسماء آبائهم وألوان خيولهم           | ١٠٥٦        | إنهم خيروني أن يسألوني بالفحش                                      |
| ٢٤٩٩ | إني لأعرف أصوات رفقة الأشعرين بالقرآن                   | ٢١٣٥        | إنهم كانوا يسمون بأبيائهم  |
| ٢٢٧٧ | إني لأعرف حجراً بمكة كان يسلم علي قبل أن أبعث           | ٩٣٢         | إنهم ليبكون عليها وإنها لتعذب في قبرها                             |
| ٢٦١٠ | إني لأعرف كلمة لو قالها ذهب عنه الذي يجد                | ٩٣٢         | إنهم ليسمعون ما أقول   |
| ١٥٠  | إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه                       | ٩٣٢         | إنهم ليعلمون أن ما كنت أقول لهم حق                                 |
| ١٩٠  | إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولا الجنة                     | ٢٠٩٢        | إني اتخذت خاتماً من فضة  |
| ١٨٦  | إني لأعلم أهل النار خروجاً منها                         | ١٣٦٥ - ١٣٦٢ | إني أحرم ما بين لابتي المدينة                                      |
| ٢٤٣٩ | إني لأعلم إذا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبية          | ٢٤٥٥        | إني أرحمها . قتل أخوها معي   |
| ٣٥٠  | إني لأفعل ذلك ، أنا وهذه ثم نفتسل                       | ٢٧٤         | إني أدخلتهما طاهرتين   |
| ١٦٩  | إني لأندركموه ، ما من نبي وقد أندره قومه                | ١١٦٧        | إني أريت ليلة القدر وإنني نُسُتها                                  |

|      |   |                    |   |
|------|---|--------------------|---|
| ١٣٩٢ | أو ليس بحسبكم أن تكونوا من الخيار ؟                 | ١٠٧٠               | إني لأتقلب إلى أهلي فأجد التمرة ساقطة         |
| ١٠٠٦ | أو ليس قد جعل الله لكم ما تصدقون ؟                  | ١٢٢٩               | إني ليدت رأسي وقلدت هديي                      |
| ٢١٦٥ | أو ليس قدرددت عليهم الذي قالوا ؟                    | ٢٣٠١               | إني لبعقر حوضي أذود الناس لأهل اليمن          |
| ١٢١١ | أو ما شعرت أني أمرت الناس بأمر ؟                    | ١١٠٢               | إني لست كهيتكم ، إني أطعم وأسقى               |
| ٢٦٠٠ | أو ما علمت ما شارطت عليه ربي ؟                      | ١١٠٥               | إني لست كهيتكم ، إني يطعمني ربي ويسقيني       |
| ١٢١١ | أو ما كنت طففت ليالي قدمنا مكة ؟                    | ١١٠٢               | إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى                |
| ١٦٠  | أو مخرجي هم ؟                                       | ٢٢٩٥               | إني لكم فرط على الحوض ، فإياي لا يأتين أحدكم  |
| ٢٠٠٢ | أو مسكر هو ؟  | ٢٠٧٢ - ٢٠٧١ - ٢٠٦٨ | إني لم أبعث بها إليك لتلبسها                  |
| ١٥٠  | أو مسلم   | ٢٥٩٩               | إني لم أبعث لعائناً ، وإنما بعثت رحمة         |
| ١٥٠  | أو مسلماً   | ٢٠٧٠               | إني لم أعطكه لتلبسه                           |
| ١٥٠  | أو مسلماً : إني لأعطي الرجل وغيره أحب إلي منه       | ٢٠٦٨               | إني لم أكسكها لتلبسها                         |
| ٢٦٦٢ | أو لا تدرين أن الله خلق الجنة وخلق النار ؟          | ١٠٦٤               | إني لم أومر أن أتقب عن قلوب الناس             |
| ٧٥٤  | أوتروا قبل الصبح                                    | ٣٠١٢               | إني مررت بقبرين يعذبان                        |
| ٧٥٤  | أوتروا قبل أن تصبحوا                                | ١٣٩٢               | إني مسرع فمن شاء منكم فليسع معي               |
| ١٤٢٧ | أولم ولو بشاة                                       | ١٦٤٩               | إني ، والله ، إن شاء الله لا أحلف على يمين    |
| ٢٨٣٤ | أو زمرة تدخل الجنة من أمتي                          | ٢٩٤٢               | إني ، والله ، ما جمعتكم لرغبة ولا لرهبة       |
| ٢٨٣٤ | أول زمرة تلج الجنة صورهم على صورة القمر             | ١٦٤٩               | إني لا أحلف على يمين أرى غيرها خيراً منها     |
| ١٦٧٨ | أول ما يقضى بين الناس يوم القيامة في الدماء         | ١٧٣٣               | أنهى عن كل مسكر أسكر عن الصلاة                |
| ١٥٩٤ | أوه . عين الربا                                     | ١٧                 | أنهاكم عما يتبذ في الدباء والنقير             |
| ٢٣٢٣ | أي أنجشهُ ! هل رويداً سوقك بالقوارير                | ١٧ - ١٩٩٣          | أنهاكم عن الدباء والحتمم والنقير              |
| ٢٧٧٠ | أي بريرة ! هل رأيت من شيء يريك من عائشة ؟           | ١٨٠٢               | أهريقوها واكسروها                             |
| ٦٨٠  | أي بلال ! اقتادوا                                   | ١٢٠٨               | أهلي بالحج واشترطي أن محلي حيث تحبيني         |
| ٢١٥٢ | أي بني !  | ٢١٢                | أهون أهل النار عذاباً أبو طالب                |
| ٢٤٤٢ | أي بنية ! ألسنت تحبين ما أحب                        | ١٤٤٩               | أو تحبين ذلك ؟                                |
| ١٦٠  | أي خديجة ! مالي ؟                                   | ١٨٠٢               | أو ذلك ؟                                      |
| ١٧٩٨ | أي سعد ! ألم تسمع إلى ما قال أبو حباب ؟             | ٤٨٩                | أو غير ذلك ؟                                  |
| ١٧٧٥ | أي عباس ! ناد أصحاب السمرة                          | ٢٩٦٢               | أو غير ذلك ، تتنافسون ثم تتحاسدون ثم تتدابرون |
| ١٢٠١ | أيؤذيك هوام رأسك ؟                                  | ٢٦٦٢               | أو غير ذلك ، يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً |
| ٨٠٢  | أيحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يجد فيه ثلاث خلفات ؟ | ٥١٥                | أو كلكم يجد ثوبين ؟                           |
| ١٦٢٣ | أيسرك أن يكونوا إليك في البر سواء ؟                 | ١٦٩٤               | أو لكما انطلقنا غزاة في سبيل الله تخلف رجل    |
| ٨١١  | أيعجز أحدكم أن يقرأ في ليلة ثلث القرآن ؟            | ٢٣٥٩               | أولئى . والذي نفس محمد بيده !                 |
| ٢٦٩٨ | أيعجز أحدكم أن يكسب كل يوم ألف حسنة ؟               | ٥١٥                | أو لكلكم ثوبان ؟                              |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ٦٠٠  | أيكم المتكلم بالكلمات                               | ٨٣   | إيمان بالله . الجهاد في سبيل الله . حج مبرور |
| ٧٥٥  | أيكم خاف أن لا يقوم من آخر الليل فليوتر             | ٢٤٠٩ | أين ابن عمك ؟                                |
| ٣٩٨  | أيكم قرأ ؟  | ١٣٠٥ | أين أبو طلحة ؟                               |
| ٣٩٨  | أيكم قرأ خلفي بسبح اسم ربك الأعلى ؟                 | ١١٨٠ | أين السائل عن العمرة ؟                       |
| ٢٤٩٢ | أيكم يبسط ثوبه فيأخذ من حديثي هذا ؟                 | ٦١٣  | أين السائل عن وقت الصلاة ؟                   |
| ٢٩٥٧ | أيكم يحب أن هذا له بدرهم ؟                          | ٦١٣  | أين السائل ، ما بين ما رأيت وقت              |
| ٣٠٠٨ | أيكم يحب أن يعرض الله عنه ؟                         | ٢١٤٩ | أين الصبي ؟                                  |
| ٨٠٣  | أيكم يحب أن يغدو كل يوم إلى بطحان                   | ٥٣٧  | أين الله ؟                                   |
| ١١٧٠ | أيكم يذكر ، حين طلع القمر ، وهو مثل شق جفته ؟       | ١١٨٠ | أين الذي سألني عن العمرة آنفاً ؟             |
| ١٧٥٢ | أيكما قتله ؟  | ١٥٥٧ | أين المتألم على الله لا يفعل المعروف         |
| ١٥٤٣ | أيما امرئ أبر نخلأ                                  | ١١١٢ | أين المحترق آنفاً ؟                          |
| ٦٠   | أيما امرئ قال لأخيه : يا كافر                       | ٢٤٤٣ | أين أنا اليوم ؟ أين أنا غداً ؟               |
| ١٥٠٩ | أيما امرئ مسلم أعتق امرءاً مسلماً                   | ٣٣   | أين تحب أن أصلي من بيتك ؟                    |
| ٤٤٤  | أيما امرأة أصابت بخوراً                             | ٢٤٠٦ | أين علي بن أبي طالب ؟                        |
| ١٥٧٤ | أيما أهل دار اتخذوا كلباً                           | ٢٠٣٨ | أي فلان ؟                                    |
| ١٦٢٥ | أيما رجل أعمار عمري له ولعقبه                       | ٣٧١  | أين كنت ؟ يا أبا هريرة !                     |
| ٦٩   | أيما عبد أبق فقد برئت منه الذمة                     | ٣١٥  | أينفعك شيء إن حدثتك ؟                        |
| ٦٨   | أيما عبد أبق من مواليه فقد كفر                      | ١٠٠٠ | أي الزيانب أنت ؟                             |
| ١٧٥٦ | أيما قرية أتيتموها وأقمتم فيها                      | ١٦٦  | أي ثنية هذه ؟                                |
| ١٥٤٣ | أيما نخل اشترى أصولها وقد أبرت                      | ٣٠١٠ | أي رجل مع جابر ؟                             |
| ٢٢٩٥ | أيها الناس !  | ١٦٧٩ | أي شهر هذا ؟                                 |
| ١٢١٦ | أيها الناس ! أحلوا . فلولا الهدي الذي معي           | ١٨٠٢ | أي لحم ؟                                     |
| ٣٧٠٤ | أيها الناس ! أرى على أنفسكم . إنكم ليس تدعون        | ١٦٦  | أي واد هذا ؟                                 |
| ١٢١٨ | أيها الناس ! السكينة السكينة                        | ٢٠٣٨ | إياك والحلوب                                 |
| ١٠١٥ | أيها الناس ! إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً          | ٢١٢١ | إياكم والجلوس بالطرقات                       |
| ٤٧٩  | أيها الناس ! إنه لم يبق من مبشرات النبوة إلا الرؤيا | ٢١٢١ | إياكم والجلوس في الطرقات                     |
| ٥٦٥  | الصالحة   | ٢١٧٢ | إياكم والدخول على النساء                     |
| ٤٢٦  | أيها الناس ! إنه ليس بي تحريم ما أحل الله           | ٢٥٦٣ | إياكم والظن . فإن الظن أكذب الحديث           |
| ٥٤٤  | أيها الناس ! إنني إمامكم فلا تسبقوني                | ١١٠٣ | إياكم والوصال                                |
| ١٦٨٨ | أيها الناس ! إنني صنعت هذا لتأتموا بي               | ١٦٠٧ | إياكم وكثرة الخلف في البيع                   |
| ٢٩٤٢ | أيها الناس ! إنما أهلك الذين من قبلكم               | ١١٤١ | أيام التشريق أيام أكل وشرب                   |
|      | أيها الناس ! حدثني تميم الداري                      | ٣٩٨  | أيكم القارئ ؟                                |
|      |   | ٦٠٠  | أيكم المتكلم بها                             |

|      |  |             |   |
|------|--|-------------|---|
| ٧٦٣  | اللهم ! اجعل لي في قلبي نورا                   | ١٣٣٧        | أيها الناس ! قد فرض الله عليكم الحج فحجوا               |
| ٢١٦  | اللهم ! اجعله منهم                             | ٧١٥         | الآن حين قدمت   |
| ٢٤٩٨ | اللهم ! اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك     | ٨٠٧         | الآيتان من آخر سورة البقرة                              |
| ١٣٠١ | اللهم ! ارحم المخلقين                          | ١٠٢٥        | الأجر بينكما  |
| ٢٧١٠ | اللهم ! أسلمت نفسي إليك ووجهت وجهي إليك        | ١٨٧٢        | الأجر والمغرم إلى يوم القيامة                           |
| ١٦٢٨ | اللهم ! اشف سعداً . اللهم ! اشف سعداً          | ٢٦٢٨        | الأرواح جند مجندة . فما تعارف منها ائتلف                |
| ١٦٧٩ | اللهم ! اشهد                                   | ٨           | الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله |
| ١٢١٨ | اللهم ! اشهد اللهم ! اشهد                      | ٩           | الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به شيئاً                  |
| ٢٧٢٠ | اللهم ! أصلح لي ديني الذي هو عصمة أمري         | ٢٣٦٥        | الأنبياء أخوة من علات                                   |
| ٢٠٥٥ | اللهم ! أطعم من أطعمني وأسق من سقاني           | ٢٥١٩        | الأنصار ومزينة وجهيته وغفار وأشجع                       |
| ٤٨٦  | اللهم ! أعوذ برضاك من سخطك                     | ٨٤          | الإيمان بالله والجهاد في سبيله                          |
| ٨٩٧  | اللهم ! أغثنا . اللهم ! أغثنا اللهم ! أغثنا    | ٣٥          | الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة                    |
| ٢٤٩٨ | اللهم ! اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه             | ٣٥          | الإيمان بضع وسبعون شعبة . والحياة شعبة من الإيمان       |
| ٢٤٩٨ | اللهم ! اغفر لعبيد ، أبي عامر                  | ٥٢          | الإيمان بمان والحكمة بمانية                             |
| ٢٥٠٦ | اللهم ! اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار           | ٥٢          | الإيمان بمان والكفر قبل المشرق                          |
| ١٣٠٢ | اللهم ! اغفر للمحلقين                          | ٢٠٢٩        | الأيمن فالأيمن  |
| ٩٦٣  | اللهم ! اغفر له وارحمه وعافه                   | ٢٠٢٩        | الأيمنون الأيمنون الأيمنون                              |
| ٢٧١٩ | اللهم ! اغفر لي خطيئتي وجهلي                   | ١٤٢١        | الأيتم أحق بنفسها من وليها                              |
| ٤٨٣  | اللهم ! اغفر لي ذنبي كله ! دقه وجله            | ١٢          | الله  |
| ٧٧١  | اللهم ! اغفر ما قدمت وأخرت                     | ٢٦٥٩ - ٢٦٥٨ | الله أعلم بما كانوا عاملين                              |
| ٢١٩١ | اللهم ! اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق الأعلى | ٩٠٢         | الله أكبر   |
| ٢٤٤٤ | اللهم ! اغفر لي وارحمني وألحطني بالرفيق        | ٢٧٩         | الله أكبر ، الله أكبر . أشهد أن لا إله إلا الله         |
| ٢٦٩٧ | اللهم ! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني         | ١١١         | الله أكبر . أشهد أني عبد الله ورسوله                    |
| ١٤٩٥ | اللهم ! افتح                                   | ٢٧٩         | الله أكبر ، الله أكبر . لا إله إلا الله                 |
| ٢٤٨٠ | اللهم ! أكثر ماله وولده                        | ١٣٦٥        | الله أكبر . خربت خيبر                                   |
| ٦٦٠  | اللهم ! أكثر ماله وولده وبارك له فيه           | ٧٩٩         | الله سماك لي  |
| ٢٤٤٤ | اللهم ! الرفيق الأعلى                          | ١٤٩٣        | الله يعلم أن أحدكما كاذب                                |
| ٢٥١٧ | اللهم ! العن بني لحيان ورعلاً وذكوان           | ٨٤٣         | الله يمنعي منك  |
| ٥٩١  | اللهم ! أنت السلام ومنك السلام                 | ٢٦٩٠        | اللهم ! آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة             |
| ٢٥٠٨ | اللهم ! أنتم من أحب الناس إلي                  | ١٣٦٩        | اللهم ! اجعل بالمدينة ضعفي ما بمكة من البركة            |
| ٦٧٥  | اللهم ! أنج الوليد بن الوليد                   | ١٠٥٥        | اللهم ! اجعل رزق آل محمد قوتاً                          |
| ١٧٦٣ | اللهم ! أنجز لي ما وعدتني                      | ٧٦٣         | اللهم ! اجعل في قلبي نوراً وفي بصري نوراً               |

|            |   |             |  |
|------------|---|-------------|--|
| ١٣٧٦       | اللهم ! حَبِّبْ لَنَا الْمَدِينَةَ كَمَا حَبَّبْتَ مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ | ١٣٧٤        | اللهم ! إن إبراهيم حرم مكة فجعلها حراماً                 |
| ٢٤٩١       | اللهم ! حَبِّبْ عَيْدِكَ هَذَا وَأُمَّهُ                                | ١٨٠٥        | اللهم ! إن الخير خير الآخرة                              |
| ٨٩٧        | اللهم ! حَوَالِنَا وَلَا عَلَيْنَا                                      | ١٧٤٣        | اللهم ! إنك إن تشأ لا تُعبد في الأرض                     |
| ٨٩٧        | اللهم ! حَوْلَنَا وَلَا عَلَيْنَا                                       |             | اللهم ! إنما محمد بشر ، يفضب كما يفضب<br>البشر           |
| ٢٧١٢       | اللهم ! خلقت نفسي وأنت توفاها   | ٢٦٠١        | اللهم ! إنما أنا بشر . فأبما رجل من المسلمين سببته       |
| ٢٧١٣       | اللهم ! رب السموات والأرض ورب العرش العظيم                              | ٢٦٠١        | اللهم ! إنني اتخذت عندك عهداً لن تخلفنيه                 |
| ٧٧٠        | اللهم ! رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل                                    | ٢٦٠١        | اللهم ! إنني أحبه ، فأحبه وأحب من يحبه                   |
| ٤٧٦        | اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات                                       | ٢٤٢٢ - ٢٤٢١ | اللهم ! إنني أحرم ما بين جبلها كما حرم به إبراهيم<br>مكة |
| ٧٧١        | اللهم ! ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض                            | ١٣٦٥        | اللهم ! إنني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى           |
| ١٠٧٨       | اللهم صل على آل أبي أوفى  | ٢٧٢١        | اللهم ! إنني أسألك خيرها وخير ما فيها                    |
| ١٠٧٨       | اللهم صل عليهم  | ٨٩٩         | اللهم ! إنني أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر         |
| ١٧٩٤       | اللهم ! عليك الملاء من قريش   | ٢٧٠٦        | اللهم ! إنني أعوذ بك من الخبث والخبائث                   |
| ١٧٩٤       | اللهم ! عليك بقريش  | ٢٧٥         | اللهم ! إنني أعوذ بك من العجز والكسل                     |
| ١٧٩٤       | اللهم ! عليك بأبي جهل بن هشام وعتبة بن ربيعة                            | ٢٧٢٢ - ٢٧٠٦ | اللهم ! إنني أعوذ بك من زوال نعمتك                       |
| ٥٨٩        | اللهم ! فإني أعوذ بك من فتنة النار                                      | ٢٧٣٩        | اللهم ! إنني أعوذ بك من شر ما عملت                       |
| ٢٦٠١       | اللهم ! فأبما عبد مؤمن سببته  | ٢٧١٦        | اللهم ! إنني أعوذ بك من عذاب القبر                       |
| ٢٤٧٧       | اللهم ! فقهه  | ٥٨٨         | اللهم ! إنني أعوذ بك من وعاء السفر                       |
| ٢٧١٧       | اللهم ! لك أسلمت وبك آمنت وعليت توكلت                                   | ١٣٤٣        | اللهم ! إنني أول من أحيا أمرك إذ أماتوه                  |
| ٧٦٩        | اللهم ! لك الحمد أنت نور السموات والأرض                                 | ١٧٠٠        | اللهم ! أهد أم أبي هريرة                                 |
| ٤٧٧ - ٤٧٦  | اللهم ! لك الحمد ملء السموات وملء الأرض                                 | ٢٤٩١        | اللهم ! أهد دوساً واثت بهم                               |
| ٧٧١        | اللهم ! لك ركعت وبك آمنت  | ٢٥٢٤        | اللهم ! أهدني وسددي                                      |
| ٧٧١        | اللهم ! لك سجدة وبك آمنت  | ٢٧٢٥        | اللهم ! أوسع له في قبره                                  |
| ٢٦٥٤       | اللهم ! مصرف القلوب . صرف قلوبنا على طاعتك                              | ٩٢٠         | اللهم ! بارك لنا في ثمرنا وبارك لنا في مدينتنا           |
| ١٧٤٢       | اللهم ! منزل الكتاب ، سريع الحساب                                       | ١٣٧٣        | اللهم ! بارك لنا في صاعنا ومدنا                          |
| ١٧٤٢       | اللهم ! منزل الكتاب ومجري السحاب  | ١٣٧٤        | اللهم ! بارك لنا في مدينتنا وفي ثمارنا                   |
|            | اللهم ! من ولي من أمر أمتي شيئاً فشق عليهم فأشقق<br>عليه                | ١٣٧٣        | اللهم ! بارك لهم في ما رزقتهم                            |
| ١٨٢٨       |   | ٢٠٤٢        | اللهم ! بارك لهم في مكياهم                               |
| ٦٧٥        | اللهم ! إنج عياش بن أبي ربيعة   | ٢١٤٤        | اللهم ! بارك لهما  |
| ٢٤٠٤       | اللهم ! هؤلاء أهلي  | ٢٧١١        | اللهم ! باسمك أحيا وباسمك أموت                           |
| ٢٤٣٧       | اللهم ! هالة بنت خويلد  | ١٤٩٧        | اللهم بين  |
| ١٨٣٢ - ٩٠١ | اللهم ! هل بلغت   | ٢٤٧٦ - ٢٤٧٥ | اللهم ! ثبته واجعله هادياً مهدياً                        |
| ١١٦        | اللهم ! وليديه فاغفر  |             |  |
| ١٨٠٤       | اللهم ! لا عيش إلا عيش الآخرة   |             |  |

| ٧١٥       | بغني جملك هذا                                       | باب الباء                                   |
|-----------|---|---|
| ١٦٠٢-٧١٥  | بغنيه   | بادروا الصبح بالوتر                         |
| ٧١٥       | بغنيه بوقية   | بادروا بالأعمال ستاً : طلوع الشمس من مغربها |
| ٧١٥       | بكر أم ثيب ؟  | بادروا بالأعمال ستاً : الدجال والدخان       |
| ٩٠٧       | بكفر العشير وبكفر الإحسان                           | بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم     |
| ٢٠٧٧      | بل أحرقهما  | بارك الله لكما في غابر ليلتكما              |
| ٢٠٥٧      | بل أنت أيرهم وأخيرهم                                | بسم الله الرحمن الرحيم . من محمد رسول الله  |
| ٢١٠       | بل أنت . فترت بينك . نعم فلتفتسل                    | باسم الله . اللهم اتقبل من محمد وآل محمد    |
| ١٤٧٤      | بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش                      | باسم الله . تربة أرضنا بريقة بعضنا          |
| ٢٧٦٣      | بل لكم عامة   | باسم الله والله أكبر                        |
| ٢٧٦٣      | بل لكل الناس كافة                                   | بالماء . هكذا                               |
| ١١٩       | بل هو من أهل الجنة                                  | بابع يا سلمة !                              |
| ٢٧٩٢-١٧٨٥ | بلى   | بؤس ابن سمية . تقتلك ففة باخية              |
| ١٨        | بلى . جذع تنقرونه . فتذفون فيه من القطيعاء          | بش أخو القوم ، وابن العشيرة                 |
| ١٤٨٣      | بلى فجدي نخلك                                       | بش الخطيب أنت . قل : ومن يعص الله ورسوله    |
| ٢١٦٦      | بلى . قد سمعتُ فرددتُ عليهم                         | بشما للرجل أن يقول : نسيت سورة كيت وكيت     |
|           | بلى . والذي نفسي بيده ! رجال آمنوا وصدقوا           | بخ ! ذلك ما رايح                            |
| ٢٨٣١      | المرسلين  | بخير  |
| ١٦٩٣      | بلغني أنك وقعت بجارية آل فلان                       | بدأ الإسلام غريباً . وسيعود كما بدأ غريباً  |
| ١٢١٦      | بم أهلت ؟   | بر الوالدين                                 |
| ١٢٢١      | بم أهلت ؟ هل سقت من هدي ؟                           | بركات الأرض                                 |
| ١٥٧٩      | بم سارزته ؟   | بشراً ويسراً وعلماً ولا تنفرا               |
| ١٤٤٩      | بنت أم سلمة ؟                                       | بشروا ولا تنفروا . ويسروا ولا تعسروا        |
| ٢٥١٢      | بنو عبد الأشهل                                      | بعثت أنا والساعة كهاتين                     |
|           | بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن  | بعثتُ أنا والساعة هكذا                      |
| ١٦        | محمداً عبده رسوله                                   | بعثتُ بجوامع الكلام                         |
| ١٦        | بني الإسلام على خمس على أن يعبد الله ويكفر بما دونه | بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب              |
| ١٦        | بني الإسلام على خمس : على أن يوحد الله              | بعثت هذه الريح لموت منافق                   |

|      |  |      |  |
|------|--|------|--|
| ١٧١٠ | البشر جرحها جُبار  | ٢١٩٧ | بها نظرة فاسترقوا لها                          |
| ٢٥٥٣ | البر حسن الخلق ، والإثم ما حاك في نفسك                   | ٢٤٩  | بين شعبها الأربع                               |
| ١٨٧٤ | البركة في نواصي الخيل                                    | ٨٢   | بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة         |
| ٥٥٢  | البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها                    | ٨٣٨  | بين كل أذنين صلاة                              |
| ١٥٣٢ | البيعان بالخيار حتى مالهم يتفرقا                         | ١٦٤  | بيننا أنا عند البيت ، بين النائم واليقظان      |
| ١٥٣١ | البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه                  | ٢٢٧٤ | بيننا أنا نائم أتيت خزائن الأرض                |
|      | <b>باب الناء</b>   | ٢٣٩١ | بيننا أنا نائم ، إذ رأيت قدحاً أتيت به         |
| ٢٣٢  | تأخذ إحداهن ماءها وسدرتها                                | ٢٣٩٥ | بيننا أنا نائم ، إذ رأيتني في الجنة            |
| ٢٣٢  | تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور                              | ٢٣٩٢ | بيننا أنا نائم ، أريتُ أني أنزع على حوضي       |
|      | تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم              | ٢٣٩٠ | بيننا أنا نائم ، رأيت الناس يعرضون وعليهم قمص  |
| ١٨٤٣ |  | ٢٢٧٤ | بيننا أنا نائم ، رأيت في يدي سوارين من ذهب     |
| ١٨١٧ | تؤمن بالله ورسوله  | ٢٣٩٢ | بيننا أنا نائم رأيتني على قلب                  |
| ١٧٠٩ | تبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً                    | ٢٩٨٤ | بيننا رجل بغلاة من الأرض فسمع صوتاً في سحابة   |
|      | تبكيه أولاً لا تبكيه . ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها    | ١٧٢٠ | بيننا امرأتان معهما ابناهما ، جاء الذئب        |
| ٢٤٧١ |  | ١٧١  | بيننا أنا نائم رأيتني أطوف بالكعبة             |
| ٢٥٠  | تبلغ الخيلة من المؤمن حيث يبلغ الوضوء                    | ٢٧٤٣ | بينما ثلاثة نفر يتمشون أخذهم المطر             |
| ٢٩٠٣ | تبلغ المساكن إهاب أو يهاب                                | ٢٣٨٨ | بينما راع في غنمه عدا عليه الذئب فأخذ منها شاة |
| ٢٠٦٨ | تبيعها وتصيب بها حاجتك                                   | ٢٩٨٤ | بينما رجل بغلاة في الأرض ، فسمع صوتاً في سحابة |
| ٢٥٤٧ | تجدون الناس كإبل مائة لا يجد الراحل فيها راحلة           | ٢٠٨٨ | بينما رجل يتبختر يمشي في برديه                 |
|      | تجدون الناس معادن . فخيرهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام | ٢٣٨٨ | بينما رجل يسوق بقرة له قد حمل عليها            |
| ٢٥٢٦ |  | ٣٢٤٤ | بينما رجل يمشي بطريق اشتد عليه العطش           |
|      | تجدون من شر الناس ذا الوجهين                             | ١٩١٤ | بينما رجل يمشي وجد غصن شوك                     |
| ٢٥٢٦ |  | ٢٠٨٨ | بينما رجل يمشي قد أعجبته جمته                  |
| ٢٥٢٦ |  | ٢٢٤٥ | بينما كلب يطيف بركية قد كاد يقتله العطش        |
| ٢٦٥٢ | تحتاج آدم وموسى . فحج آدم موسى                           | ٢٣٨٠ | بينما موسى في ملا من بني إسرائيل               |
| ٢٨٤٦ | تحتاج الجنة والنار . فقالت النار                         | ١٢٩  | بينتكَ   |
| ٢٨٤٦ | تحتاج النار والجنة . فقالت النار                         |      |  |
| ٢٩١  | تحتُّ ثم تفرسه بالماء ثم تتضح                            |      |  |
| ١١٦٥ | تحرَّوا ليلة القدر في السبع الأواخر                      |      |  |

|      |  |             |  |
|------|--|-------------|--|
| ١٥٥٦ | تصدقوا عليه  | ١٦٦٩        | تحلفون خمسين يمينا وتستحقون قاتلكم             |
| ١٠١١ | تصدقوا . فيوشك الرجل يمشي بصدقته                       | ١١٦٥        | تحببوا ليلة القدر في العشر الأواخر             |
|      | تضمن الله لمن خرج في سبيله ، لا يخرجه إلا جهاداً في    | ٢٨٤٤        | تدرون ما هذا ؟                                 |
| ١٨٧٦ | سبيلي  | ٢٣١٥        | تدمع العين ويحزن القلب                         |
| ٣٩   | تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف       | ٢٨٦٤        | تُدنى الشمس يوم القيامة من الخلق               |
| ٢٣٢  | تطهري بها . سبحان الله !                               | ٢٩٢٥        | ترى عرش إبليس على البحر . وما ترى به ؟         |
| ٢٧٦٩ | تعال   | ٢٣-٢        | ترى فيه أباريق الذهب والفضة                    |
| ٧٩١  | تعاهدوا هذا القرآن                                     | ٢٢٩٨        | ترى فيه الآتية مثل الكوكب                      |
| ١٣   | تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة              | ١٤٤٥        | ترت يداك أو يمينك                              |
| ١٤   | تعبد الله لا تشرك به شيئاً . وتقيم الصلاة المكتوبة     | ٢٩٢٤        | ترت يداك . أتشهد أنني رسول الله ؟              |
| ١٠٠٩ | تعديل بين اثنين صدقة                                   | ٣١٣         | ترت يداك . فبم يشبهها ولدها ؟                  |
| ٢٥٦٥ | تعرض أعمال الناس في كل جمعة مرتين                      | ٢٤٧         | ترد عليّ أمي وأنا أذود الناس عنه               |
| ٢٥٦٥ | تعرض الايمان في كل يوم خميس                            | ١٧٨٠        | ترون إلى أوياش قريش وأتباعهم                   |
| ١٤٤  | تعرض الفتن على القلوب كالحصير عوداً عوداً              | ٢٥٢٨        | تسألون عن الساعة ، وإنما علمها عند الله        |
| ١٣٢٣ | تعزّزاً أن لا يدخلها إلا من أَرادوا                    | ٥٩٥         | تسبح الله ثلاثاً وثلاثين وتحمده ثلاثاً وثلاثين |
|      | تَعَلَّمَنَّ ، والله ! والذي نفسي بيده ! لا يأخذ أحدكم | ٥٩٥         | تسبحون وتكبرون وتحمدون                         |
| ١٨٣٢ | منها شيئاً   | ١٠٩٥        | تسحروا فإن في السحور بركة                      |
| ٢٨٦٧ | تعوذوا بالله من الفتن ، ما ظهر منها وما بطن            | ١٨٤٧        | تسمع وتطيع للأمر ولضرب ظهرك                    |
| ٢٨٦٧ | تعوذوا بالله من عذاب القبر                             | ٢١٣٤ - ٢١٣٣ | تسموا باسمي ولا تكونوا بكنتي                   |
| ٢٨٦٧ | تعوذوا بالله من عذاب النار                             | ١٢١         | تشرط بماذا ؟                                   |
| ٢٨٦٧ | تعوذوا بالله من فتنة الدجال                            | ٨٩٢         | تشتهين نظيرين ؟                                |
| ٨٤   | تعين صانعاً أو تصنع لأخرق                              | ١٣٩٧        | تشد الرحال إلى ثلاثة مساجد                     |
| ٢٩٠٠ | تغزون جزيرة العرب فيفتحها الله                         | ١١١٢ - ١١١١ | تصدق بهذا                                      |
| ٢٥٦٥ | تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس               | ١٠١٧        | تصدق رجل من دينار ، من درهم ، من ثوب           |
| ١٣٨٨ | تفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأهلهم                 | ٨٨٥         | تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم                     |
| ٦٤٩  | تفضل صلاة في الجميع على صلاة الرجل وحده                | ١٠٠٠        | تصدقن ولو من حليكن                             |
| ٢٩٢١ | تقاتلكم اليهود فتسلطون عليهم                           | ١٠٠٠        | تصدقن ، يا معشر النساء ! ولو من حليكن          |
| ٢٩١٢ | تقاتلون بين يدي الساعة قوماً نعالهم الشعر              | ٨٨٩         | تصدقوا . تصدقوا . تصدقوا                       |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ٣٠٦  | توضأ واغسل ذكرك ، ثم نم                         | ٢٩٢١ | تقتلون أنتم ويهود حتى يقول الحجر : يا مسلم       |
| ٣٠٣  | توضأ وانضح فرجك                                 | ٢٩١٦ | تقتل عمارة الفقة الباغية                         |
| ٣٥٢  | توضئوا مما مست النار                            | ٢٩١٦ | تقتلك الفقة الباغية                              |
| ٢٩٩٤ | الثاؤب من الشيطان . فإذا ثاؤب أحدكم             | ٤٣٨  | تقدموا فأتوا بي                                  |
| ٤٠٣  | التحيات المباركات الصلوات                       | ١٤٢٥ | تقروهن عن ظهر قلبك ؟                             |
| ٤٢٢  | التسيح للرجال والتصفيق للنساء                   | ٢٩٥٤ | تقوم الساعة والرجل يحلب اللقحة                   |
| ٢٢١٦ | التبينة مجمة لفواد المريض                       | ٢٨٩٨ | تقوم الساعة والروم أكر الناس                     |
| ١٥٨٨ | التمر بالتمر والحنطة بالحنطة                    | ١٠١٣ | تقئ الأرض أفلاذ أكبادها                          |
|      | <b>باب الثاء</b>                                | ٧٩   | تكثرن اللعن وتكفرن العشير                        |
| ١٥٨  | ثلاث إذا خرجن لا ينفع نفساً إيمانها             | ٨٤   | تكف شرك عن الناس فإنها صدقة منك على نفسك         |
| ١٣٥٣ | ثلاث ليال يمكنهن المهاجر بمكة                   | ١٨٧٦ | تكفل الله لمن جاهد في سبيله                      |
| ١١٦٢ | ثلاث من كل شهر . ورمضان إلى رمضان               | ٢٨٨٦ | تكون فتنة النائم فيها خير من اليقظان             |
| ٤٣   | ثلاث من كن فيه ، وجد بهن حلاوة الإيمان          | ١٠٦٥ | تكون في أمي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة         |
| ٤٣   | ثلاث من كن فيه ، وجد طعم الإيمان                | ١٨٤٧ | تلزم جماعة المسلمين وإمامهم                      |
| ٩٣٩  | ثلاثاً أو خمساً أو سبعمائة أو أكثر من ذلك       | ١٥٦٠ | تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم              |
| ٢٦٣٤ | ثلاثة لم يبلغوا الحنث                           | ٢٤٨٤ | تلك الروضة الإسلام . وذلك العمود عمود الإسلام    |
| ١٠٦  | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة                | ٧٩٥  | تلك السكينة                                      |
| ١٠٦  | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم | ٢٢٢٨ | تلك الكلمة من الحق يخطفها الجنى                  |
| ١٠٦  | ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم   | ٢٢٢٨ | تلك الكلمة الحق يخطفها الجنى فيقذفها في أذن وليه |
| ١٠٨  | ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم | ١٤٨٠ | تلك امرأة يغشاها أصحابي                          |
| ١٥٤  | ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين                         | ١٩٦١ | تلك شاة لحم                                      |
| ٨٥   | ثم الجهاد في سبيل الله                          | ٦٢٢  | تلك صلاة المنافق . يجلس يرقب الشمس               |
| ٨٦   | ثم أن تزاني حليلة جارك                          | ٢٦٤٢ | تلك عاجل بشرى المؤمن                             |
| ٨٦   | ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك               | ١٣٣  | تلك محض الإيمان                                  |
| ٨٥   | ثم ير الوالدين                                  | ١٠٦٥ | تمرق مارقة عند فرقة المسلمين                     |
| ٢٥١٢ | ثم بنوا الحارث بن الخزرج                        | ١٠٦٥ | تمرق مارقة في فرقة من الناس                      |
| ٢٥١٢ | ثم بنو ساعدة                                    | ٢٩٨  | تناولها فإن الحيضة ليست في يدك                   |
| ٥٢٠  | ثم حيشما أدركت الصلاة فصله                      | ١٤٦٦ | تنكح المرأة لأربع :                              |

|             |   |      |  |
|-------------|---|------|--|
| ٧٤          | حب الأنصار آية الإيمان                        | ١٨٨٨ | ثم رجل معتزل في شعب من الشعاب                |
| ٢١٤٤        | حب الأنصار التمر                              |      | ثم عرج بي حتى ظهرت لمستوى أسمع فيه           |
| ١٦٩٥        | حتى تضعي ما في بطنك                           | ١٦٣  | صريف الأقدام                                 |
| ١٧٨٠        | حتى توافوني بالصفاء                           | ١٦١  | ثم فتر الوحي عني فترة                        |
| ١١٤٩        | حجي عنها                                      | ٢٥١٢ | ثم في كل دور الأنصار خير                     |
| ١٢٠٨ - ١٢٠٧ | حجي واشترطي إن محلي حيث حبستي                 |      | ثم يتخلف من بعدهم خلف تسبق شهادة أحدهم يمينه |
| ١٢٠٧        | حجي واشترطي وقولي                             | ٢٥٣٣ |  |
| ٢٤٤٩        | حدثني فصدقتني . ووعدني فأوفى لي               | ٢٩٥٥ | ثم يُنزل الله من السماء ماء فينبتون          |
| ٨٣٢         | حرّ وعبد                                      | ١٥٦٨ | ثمن الكلب خيبت                               |
| ١٨٩٧        | حرمة نساء المجاهدين على القاعدين              | ٧١٥  | ثيباً أم بكراً؟                              |
| ١٤٩٣        | حسابكما على الله أحدكما كاذب                  | ١٦٢٨ | الثلاث . والثلاث كثير                        |
| ٨٩٢         | حسبك فاذهبي                                   | ٤١٢١ | الثيب أحق بنفسها من وليها                    |
| ٢٨٢٢        | حقت الجنة بالكاره                             |      | <b>باب الجيم</b>                             |
| ٦٨١         | حفظك الله بما حفظت به نبيه                    | ١٧٨٠ | جاء الحق وزهق الباطل                         |
| ٢١٦٢        | حق المسلم على المسلم خمس :                    | ١٧٨١ | جاء الحق وزهق الباطل إن الباطل كان زهوقاً    |
| ٢١٦٢        | حق المسلم على المسلم ست :                     | ٥٢   | جاء أهل اليمن . هم أرق أفئدة . الإيمان يمان  |
| ٨٤٩         | حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام   | ٥٢   | جاء أهل اليمن . هم أرق أفئدة وأضعف قلوباً    |
| ٩٨٨         | حلبها على الماء                               | ٢٣٧٢ | جاء ملك الموت إلى موسى عليه السلام           |
| ١٢١٦        | حلوا وأصيبوا النساء                           | ١٦١  | جاورت بحراء شهراً فلما قضيت جوارى            |
| ٢٢٩٢        | حوضي مسيرة شهر وزواياه سواء                   | ٢٣٨٩ | جئت أنا وأبو بكر وعمر                        |
| ٢٢٩٨        | حوضه ما بين صنعاء والمدينة                    | ٢٦٠  | جزوا الشوارب وأرخوا اللحى                    |
| ٢١٠٧        | حوكني هذا . فإني كلما دخلت فرأيتك ذكرت الدنيا | ٢٧٥٢ | جعل الله الرحمة مائة جزء                     |
| ١٦٨         | حين أسري بي لقيت موسى عليه السلام             | ٤٨٤  | جعلت لي علامة في أمتي                        |
| ٣٧٩         | حي على الصلاة مرتين . حي على الفلاح مرتين     | ٢٥٦٨ | جناها  |
| ١٧٤٠ - ١٧٣٩ | الحرب خدعة                                    | ١٨٠  | جتان من فضة ، أنيتهما وما فيهما              |
| ١٦٠٦        | الحلف منققة للسلمة                            | ٢١١٤ | الجرس من مزامير الشيطان                      |
| ١٢٤٠ - ١٢١٣ | الحل كله                                      | ١٨٨٤ | الجهاد في سبيل الله . الجهاد في سبيل الله    |
| ٢٧١٥        | الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا                  |      | <b>باب الحاء</b>                             |

|      |  |      |  |
|------|--|------|--|
| ٧٨٢  | خذوا من الأعمال ما تطيقون                    | ٢٢٠٩ | الحصى من فيح جهنم . فأبردوها بالماء          |
| ٢٢٠١ | خذوا منهم واضربوا لي بسهم                    | ٢٢٠٩ | الحصى من فيح جهنم . فأطفئوها بالماء          |
| ١٧١٤ | خذني من ماله بالمعروف                        | ٢١٧٢ | الحصو الموت                                  |
| ١٣٦٥ | خريت خبير . إنا إذا نزلنا بساحة قوم          | ٣٧   | الحياء خير كله                               |
| ١١٢  | خرج برجل فيمن كان قبلكم خراج                 | ٣٧   | الحياء كله خير                               |
| ٢٨٢  | خرجت من النار                                | ٣٦   | الحياء من الإيمان                            |
| ٢٩٣٠ | خلط عليك الأمر                               | ٣٧   | الحياء لا يأتي إلا بخير                      |
| ٢٨٤١ | خلق الله عز وجل آدم على صورته                |      | <b>باب الخاء</b>                             |
| ٢٧٨٩ | خلق الله عز وجل الترية يوم السبت             | ٢٥٩  | خالقوا المشركين . أحضوا الشوارب وأوفوا للحى  |
| ٢٧٥٢ | خلق الله مائة رحمة فوضع واحدة بين خلقه       | ١٠٥٨ | حيات هذا لك                                  |
| ٢٩٩٦ | خلقت الملائكة من نور وخلق الجنان من نار      | ٤٨٤  | خبرني ربي أنني سأرى علامة في أمتي            |
| ١١   | خمس صلوات في اليوم واللييلة                  | ١٢٠٥ | خذ   |
| ١١٩٨ | خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم               | ١٣٦٥ | خذ جارية من السبي غيرها                      |
| ١٢٠٠ | خمس من الدواب كلها فاسق                      | ٧١٥  | خذ جملك ولك ثمنه                             |
| ١١٩٨ | خمس من الدواب كلها فواسق                     | ١٦٤٩ | خذ هذين القرنين وهذين القرنين                |
| ١١٩٩ | خمس من الدواب . ليس على المحرم في قتلهن جناح | ٣٠١٣ | خذ ، يا جابر ! فصب عليّ وقل : باسم الله      |
| ١٢٠٠ | خمس من الدواب لا جناح علي من قتلهن           | ١٠٤٥ | خذ فتموله أو تصدقه به                        |
| ١٢٠٠ | خمس من قتلهن وهو حرام فلا جناح عليه فيهن     |      | خذ . وما جاءك من هذا المال وأنت غير مشرف ولا |
| ١٢٠٠ | خمس لا جناح علي من قتلهن في الحرم والإحرام   | ١٠٤٥ | سائل   |
| ١٢٠٠ | خمس لا جناح في قتل ما قُتل منهن في الحرم     | ١٧٢٢ | خذها فإنما هي لك أو لأخيك أو للذئب           |
| ٢١٦٢ | خمس تجب للمسلم على أخيه                      | ٢٢٥٩ | خذوا الشيطان أو أمسكوا الشيطان               |
| ١٨٥٥ | خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم           | ٢٤٦٤ | خذوا القرآن من أربعة :                       |
| ١٦٠١ | خياركم محاسنكم قضاء                          | ١١٩٦ | خذوا ساحل البحر حتى تلقوني                   |
| ٢٥٢٣ | خير الناس قرني ثم الذين يلونهم               | ١٦٩٠ | خذوا عني . خذوا عني . قد جعل الله لهن سبيلاً |
| ٢٥٢٤ | خير أمتي القرن الذي بعثت فيهم                | ٢٧   | خذوا في أوعيتكم                              |
| ٢٥٢٣ | خير أمتي القرن الذين يلوني                   | ٢٥٩٥ | خذوا ما عليها وأعروها                        |
| ٢٥١١ | خير دور الأنصار بنو النجار                   | ٢٥٩٥ | خذوا ما عليها ودعوها . فإنها ملعونة          |
| ٢٥١١ | خير دور الأنصار دار بني النجار               | ١٥٥٦ | خذوا ما وجدتم . وليس لكم إلا ذلك             |

|      |   |                  |   |
|------|---|------------------|---|
| ٨٩٢  | دعهما . دونكم يا بني أرفدة                          | ٤٤٠              | خير صفوف الرجال أولها                             |
| ٢٧٤  | دعهما فإني أدخلتهما طاهرتين                         | ٢٥٢٧             | خير نساء ركن الإبل صالح نساء قرين                 |
| ٨٩٢  | دعهما . يا أبا بكر فإنها أيام عيد                   | ٢٤٢٠             | خير نسائها مريم بنت عمران                         |
| ١٦٣٧ | دعوني . فالذي أن فيه خير                            | ٢٥٣٥             | خير هذه الأمة القرن الذين بعثت فيهم               |
| ٢٨٤  | دعوه ولا تزموه                                      | ٨٥٤              | خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة                |
| ٢٥٨٤ | دعوها فإنها منتنة                                   | ١٦٠١             | خيركم أحسنكم قضاء                                 |
| ١٨٠٧ | دعوهم يكن لهم بدء الفجور وثناه                      | ١٩٨٥             | الخمر من هاتين الشجرتين                           |
| ١٢١١ | دعي عمرتك واتقضي رأسك                               | ١٨٧٣             | الخيزر معقوص بنواصي الخيل                         |
| ٣١٤  | دعيها . وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك               | ٩٨٧              | الخيل ثلاثة : هي لرجل وزر                         |
| ٢٧٣٣ | دعوة المرء المسلم لأخيه بظهر الغيب مستجابة          | ٩٨٧              | الخيل في نواصيها الخير                            |
| ٢٦٣٦ | دفنت ثلاثة ١١٢                                      | ١٨٧١             | الخيل في نواصيها الخير إلى يوم القيامة            |
| ٩٥٦  | دلوني على قبره                                      | ١٨٧٣             | الخيل معقود في نواصيها الخير                      |
| ١٦٨٠ | دونك صاحبك  | ٢٨٣٧             | الخيمة درة . طولها في السماء ستون ميلاً           |
| ٢٠٤٠ | دونكم هذا   | <b>باب الدال</b> |   |
| ٨٩٢  | دونكم . يا بني أرفدة !                              | ٣٦٦              | دباغه طهوره                                       |
| ٩٩٥  | ديناراً أنفقته في سبيل الله                         | ١١               | دخل الجنة ، وأبيه إن صدق                          |
| ٢٩٣٤ | الدجال أعور العين اليسرى                            |                  | دخلت الجنة فرأيت فيها داراً أو قصرأ . فقلت : لمن  |
| ٢٩٣٣ | الدجال مكتوب بين عينيه : ك . ف . ر                  | ٢٣٩٤             | هذا ؟   |
| ٢٩٣٣ | الدجال ممسوح العين . مكتوب بين عينيه كافر           | ٢٤٥٦             | دخلت الجنة فسمعت خشقة . فقلت : من هذا ؟           |
| ٢٩٥٦ | الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر                       | ١٢١٨             | دخلت العمرة في الحج                               |
| ١٤٦٧ | الدنيا متاع . وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة       | ٢٦١٩             | دخلت امرأة النار في هرة ربطتها                    |
| ٢٣٩٠ | الدين   | ٢٦١٩             | دخلت امرأة النار من جراء هرة لها ، أو هر ، ربطتها |
| ٥٥   | الدين النصيحة                                       | ٢٩٢٨             | درمكة بيضاء . مسك خالص                            |
|      | الدين النصيحة . لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين | ٢٧٤              | دعة   |
| ٥٥   | وعامتهم   | ١٠٦٤             | دعه فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم     |
| ١٥٨٨ | الدينار بالدينار لا فضل بينهما                      | ٢٩٢٤             | دعه فإن يكن الذي تخاف لن تستطيع قتله              |
|      | <b>باب الذال</b>                                    | ٢٥٨٤             | دعه لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه          |
| ٣٤   | ذاق طعم الإيمان من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً   | ٨٩٣              | دعهم يا عمر !                                     |

|             |  |             |  |
|-------------|--|-------------|--|
| ٢٣٦٩        | رأس الكفر نحو المشرق . والفخر والخيلاء في أهل الخيل  | ٢٣٦٩        | ذلك إبراهيم عليه السلام                        |
| ٥٢          | والإبل   | ٢٨٧٦        | ذلك العرض . ولكن من نوقش الحساب هلك            |
| ٢٣٩٢        | رأيت ابن أبي قحافة ينزع                              | ٩٤          | ذلك جبريل . أتاني فقال من مات من أمتك          |
| ٤٢٦         | رأيت الجنة والنار                                    | ٩٤          | ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة                 |
| ٢٢٧٠        | رأيت ذات ليلة فيما يرى النائم                        | ٧٧٤         | ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه                   |
| ٢٨٥٦        | رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف                     | ١٩٦١        | ذلك شيء عجّته لأهلك                            |
| ٢٨٥٦        | رأيت عمرو بن عامر الخزاعي يجرح قصبه في النار         | ٥٣٧         | ذلك شيء يجده أحدكم في نفسه                     |
| ١٦٩         | رأيت عند الكعبة رجلاً آدم سبط الرأس                  | ٥٣٧         | ذلك شيء يجده في صدورهم                         |
| ٢٢٧٢        | رأيت في المنام أني أهاجر من مكة إلى أرض بها نخل      | ٢٢٠٢        | ذلك شيطان يقال له : خنزب                       |
| ٩٠١         | رأيت في مقامي هذا كل شيء وُعدتم                      | ١٣٢         | ذلك صريح الإيمان                               |
| ١٧٨         | رأيت نوراً   | ١١٢٦        | ذلك يوم كان يصومه أهل الجاهلية                 |
|             | رؤيا الرجل الصالح جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة | ١١٦٢        | ذلك يوم ولدت فيه . ويوم بُعث فيه               |
| ٢٢٦٤        | رؤيا المؤمن جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة       | ١٤٩٢        | ذاكم التفرق بين كل متلاعنين                    |
| ٢٢٦٤        | رؤيا المسلم يراها أو تُرى له                         | ١٥٤٠        | ذلك الربا . تلك المزابنة                       |
| ١٩١٣        | رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه                | ١٧٦٥        | ذلك أريد . اسلموا تسلموا                       |
| ١٧٩٢        | رب اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون                        | ١٤٤٢        | ذلك الواد الحففي                               |
| ٢٦٩         | ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة            | ٥٩٥         | ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء                     |
| ٤٧٧         | ربنا لك الحمد ملء السموات والأرض                     | ١٣٣٧        | ذروني ما تركتكم                                |
| ٣٩٢         | ربنا ولك الحمد                                       | ٢٥٨٩        | ذكرك أخاك بما يكره                             |
|             | رُبَّ أشعث مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبره     | ١١١٩        | ذهب المفطرون اليوم بالأجر                      |
| ٢٨٥٤ - ٢٦٢٢ | رجل لقي ربه فقال : ما عملت ؟                         | ٢٩٠٩        | ذو السويقتين من الحيشة . يخرّب بيت الله عز وجل |
| ١٥٦٠        | رجل يجاهد في سبيل الله بماله ونفسه                   | ٢٦٧٦        | الذاكرون الله كثيراً والذاكرات                 |
| ١٨٨٨        | رحم الله المحلقين                                    | ١٥٨٧        | الذهب بالذهب مثلاً بمثل                        |
| ١٣٠١        | رحمة الله . لقد أذكرني آية كنت أنسيتها               | ١٥٨٧        | الذهب بالذهب والفضة بالفضة                     |
| ٧٨٨         | رحمة الله علينا وعلى أخي كذا                         | ١٥٩١ - ١٥٨٨ | الذهب بالذهب وزناً بوزن                        |
| ٢٣٨٠        |  |             |  |
|             |  |             | <b>باب الرء</b>                                |
|             |  | ٢٣٦٨        | رأى عيسى ابن مريم رجلاً يسرق                   |
|             |  | ٢٩٠٥        | رأس الكفر من ههنا حيث يطلع قرن الشيطان         |

|           |   |      |   |
|-----------|---|------|---|
| ٢٨٩٠      | سألتُ ربي ثلاثاً فأعطاني ثنتين ومتعني واحدة     | ٢٣٨٠ | رحمة الله علينا وعلى موسى لولا أنه عجل              |
| ٦٤        | سباب المسلم فسوق وقتاله كفر                     | ١٧٤٨ | ردّه من حيث أخذته                                   |
| ١٣٤٢      | سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين        | ٩    | ردوا عليّ الرجل                                     |
| ٣٧١       | سبحان الله . إن المؤمن لا ينجس                  | ١٠   | ردّوه عليّ  |
| ١٦٤١      | سبحان الله . بسما جزتها                         | ١٣٣٦ | رسول الله   |
| ٣٣٢       | سبحان الله . تطهرين بها                         | ١٠٥٨ | رضي مخزومة  |
| ٢٧٢٦      | سبحان الله عدد خلقه . سبحان رضا نفسه            | ٢٥٥١ | رغم أنف ثم رغم أنف ثم رغم أنف                       |
| ٤٨٤       | سبحان الله وبحمده . أستغفر الله وأتوب إليه      | ٧٥٣  | ركعة من آخر الليل                                   |
| ٢٦٨٨      | سبحان الله . لا تطيقه . أفلا قلت : اللهم ! آتنا | ٧٢٥  | ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها                  |
| ١٦٧٥      | سبحان الله . يا أم الربيع ! القصاص كتاب الله    | ٢٣٢٣ | رويداً يا أنجشة ! لا تكسر القوارير                  |
| ٧٧٢       | سبحان ربي الأعلى                                | ٢٢٦٥ | الرؤيا الصالحة جزء من سبعين جزءاً من النبوة         |
| ٤٨٤       | سبحانك اللهم ! ربنا وبحمدك                      | ٢٢٦٣ | الرؤيا الصالحة جزءاً من ستة وأربعين جزءاً من النبوة |
| ٤٨٤       | سبحانك ربي وبحمدك . اللهم ! اغفر لي             | ٢٢٦١ | الرؤيا الصالحة من الله . فإذا رأى أحدكم ما يحب      |
| ٤٨٤       | سبحانك وبحمدك . أستغفرك وأتوب إليك              | ٢٢٦١ | الرؤيا الصالحة من الله والرؤيا السوء من الشيطان     |
| ٤٨٥       | سبحانك وبحمدك . لا إله إلا أنت                  | ٢٢٦٣ | الرؤيا جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة           |
| ١٠٣١      | سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل إلا ظله        | ٢٢٦١ | الرؤيا من الله والحلم من الشيطان                    |
| ٢٢٠ - ٢١٨ | سبقك بها عكاشة                                  | ١٥٩٦ | الربا في النسيسة                                    |
| ٤٨٧       | سبوح قدوس ، رب الملائكة والروح                  | ١٨٢٩ | الرجل راع في مال أبيه                               |
| ١٩١٨      | ستفتح عليكم أرضون ويكفيكم الله                  | ٢٩٩٣ | الرجل مزكوم   |
| ١٨٥٤      | ستكون أمراء فتعرفون وتنكرون                     | ١٠٦٥ | الرجل يرمي الرمية فينظر في النصل                    |
| ٢٨٨٦      | ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم             | ٢٥٥٥ | الرحم معلقة بالعرش ، تقول من وصلني                  |
| ١٣٩٢      | ستهب عليكم الليلة ريح شديدة                     |      | <b>باب الزاي</b>                                    |
| ١٦٨٢      | سجع كسجع الأعراب                                | ٢٠٨٧ | زد  |
| ٢٨١٨      | سددوا وقاربوا وأبشروا                           | ١٦٠  | زملوني . زملوني                                     |
| ١٤٧٤      | سقتني حفصة شربة غسل                             | ٣١٥  | زيادة كبد النون                                     |
| ٤٨٩       | سل  |      | <b>باب السمين</b>                                   |
| ١١٠٨      | سل هذه  | ٣٣   | سأفعل إن شاء الله                                   |
| ١٤٢٨      | سلام عليكم . كيف أنتم يا أهل البيت ؟            | ١٨٩  | سأل موسى ربه : ما أدنى أهل الجنة منزلة ؟            |

|             |   |                       |  |
|-------------|---|-----------------------|--|
| ١٤٣٢        | شر الطعام طعام الوليمة                        | ٢٣٥٩ - ١٠             | سلوني  |
| ١٥٦٨        | شر الكسب مهر البغي                            | ٢٣٥٩                  | سلوني . لا تسألوني عن شيء إلايته لكم               |
| ١١٥         | شراك من نار أو شراكا من نار                   | ٨١٢                   | سلوه : لأي شيء يصنع ذلك ؟                          |
| ٥٥٦         | شغلنتي أعلام هذه . فاذهبوا بها                | ٣٩١ - ٣٩٢ - ٤٠١ - ٧٧٢ | سمع الله لمن حمده                                  |
| ٦٢٨         | شغلونا عن الصلاة الوسطى                       | ٤٧٦                   | سمع الله لمن حمده . اللهم ! ربنا لك الحمد          |
| ٦٢٧         | شغلونا عن صلاة الوسطى                         | ٩٠١                   | سمع الله لمن حمده . ربنا ولك الحمد                 |
| ٢٠٦٨        | شققتها خُمراً بين نسائك                       | ٢٩٢٠                  | سمعتم بمدينة جانب منها في البر وجانب منها في البحر |
| ١٧          | شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله | ٢٧١٨                  | سمع سامع بحمد الله وحسن بلائه علينا                |
| ١٠٨٩        | شهرها عيد لا ينقصان                           | ٢١٢٣                  | سموا باسمي ولا تكفوا بكتيتي                        |
| ٢٢٢٥        | الشؤم في الدار والمرأة والفرس                 | ٢١٤٢                  | سموها زينب   |
| ٨٩          | الشرك بالله                                   | ٤٢٣                   | سوا صفوكم فإن تسوية الصف من تمام الصلاة            |
| ٨٨          | الشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس         |                       | سيحان وجيحان والفرات والنيل . كل من أنهار الجنة    |
| ١٦٠٨        | الشفعة في كل شرك في أرض أو ريع                | ٢٨٣٩                  |  |
| ١٠٨٠        | الشهداء خمسة : المطعون والمبطون               | ١٠٦٦                  | سيخرج في آخر الزمان قوم أحداث الأسنان              |
| ١٠٨٠        | الشهر تسع وعشرون                              | ٢٦٧٦                  | سيروا . هذا جمدان . سبق المفردون                   |
| ١٠٨٠        | الشهر تسع وعشرون ليلة . لا تصوموا حتى تروه    |                       | سيعوذ بهذا البيت قوم ليست لهم منعة ولا عدد ولا     |
| ١٠٨٠        | الشهر تسع وعشرون فإذا رأيت الهلال فصوموا      | ٢٨٨٣                  | عدة  |
| ١٠٨٠        | الشهر تسع وعشرون ، الشهر هكذا                 | ٦                     | سيكون في آخر أمتي أناس يحدثونكم ما لم تسمعوا       |
| ١٠٨٠        | الشهر ثلاثون                                  | ٢٩٨٢                  | الساعي على الأرملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله  |
| ١٠٨٠        | الشهر كذا وكذا وكذا                           | ١١٧٨                  | السرائيل ، لمن لم يجد الإزار                       |
| ١٠٨٠        | الشهر هكذا وهكذا                              | ١٩٢٧                  | السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه               |
| ١٠٨٦ - ١٠٨٠ |   | ٢٠٥٣                  | السفل  |
|             | <b>باب الصاد</b>                              |                       |  |
| ٢٤٩٤ - ١٢   | صدق   | ٩٧٤ - ٢٤٩             | السلام عليكم . دار قوم مؤمنين !                    |
| ٢٢١٧        | صدق الله وكذب بطن أخيك                        |                       | السلام عليكم دار قوم مؤمنين ! وإنا إن شاء الله بكم |
| ١٤٨٠        | صدق . ليس لك نفقة                             | ٢٤٩                   | لاحقون   |
| ١٧٥١        | صدق . فأعطه إياه                              | ١٧٧٧                  |  |
| ١٨٠٢        | صدقت  | ١٣٨                   | شاهدت الوجوه                                       |
|             |   |                       | شاهدك أو يمينه                                     |
|             |   |                       | <b>باب الشين</b>                                   |

|      |   |           |  |
|------|---|-----------|--|
| ١٦١٩ | صلوا على صاحبكم   | ٢٩٢٨      | صدقت   |
| ٧٧٧  | صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً                       | ١٧٦٣      | صدقت . ذلك من مدد السماء الثالثة               |
| ١١٥٩ | صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي                            | ١٢١٨      | صدقت . صدقت . ماذا قلت حين فرضت الحج ؟         |
| ١١٥٩ | صم أفضل الصيام عند الله ، صوم داود                      | ٥٨٦       | صدقتا . إنهم يعذبون عذاباً تسمعه البهائم       |
| ١١٢١ | صم إن شئت وأفطر إن شئت                                  | ٦٨٦       | صدقة تصدق الله بها عليكم : فاقبلوا صدقته       |
| ١٢٠١ | صم ثلاثة أيام أو تصدق بفرق                              | ٢٦٣٥      | صغارهم دعابيص الجنة                            |
| ١١٥٩ | صم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي                            | ٧٤٨       | صلاة الأوابين حين ترمض الفصال                  |
| ١١٥٩ | صم يوماً وأفطر يوماً . وذلك صيام داود                   | ٦٤٩       | صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده           |
| ١١٥٩ | صم يوماً وأفطر يومين                                    | ٦٥٠       | صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد                |
| ١١٥٩ | صم يوماً ولك أجر ما بقي                                 | ٦٤٩       | صلاة الجماعة تعدل خمسة وعشرين                  |
| ٢١٢٨ | صنفان من أهل النار لم أرهما                             | ٦٤٩       | صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته في بيته     |
| ١١٦٢ | صوم ثلاثة أيام من كل شهر                                | ١٦٥٠      | صلاة الرجل في جماعة تزيد على صلاته وحده        |
| ١٠٨١ | صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته                             | ٧٣٥       | صلاة الرجل قاعداً على نصف الصلاة               |
| ١١٣١ | صوموه أتم   | ٧٣٥       | صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة                   |
| ١١٤٩ | صومي عنها   | ٧٤٩ - ٧٤٩ | صلاة الليل مثنى مثنى                           |
| ٢٣٦٧ | صباح المولود حين يقع نزغة من الشيطان                    | ١٣٩٤      | صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة             |
| ٩٢٦  | الصبر عند الصدمة الأولى                                 | ١٣٩٤      | صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة              |
| ٢٣٣  | الصلاة الخمس ، والجمعة إلى الجمعة ، كفارة               | ١٣٩٦      | صلاة فيه أفضل من ألف صلاة                      |
| ١٢٨٠ | الصلاة أمامك  | ٦٤٩       | صلاة مع الإمام أفضل من خمس وعشرين صلاة         |
| ٩٠١  | الصلاة جامعة  | ٦٤٨       | صل الصلاة لوقتها                               |
| ٨٥   | الصلاة على موافقتها ، بر الوالدين ، الجهاد في سبيل الله | ٦٤٨       | صل الصلاة لوقتها . فإن أدركت الصلاة معهم فصل   |
| ٨٥   | الصلاة على وقتها  | ٧١٥       | صل ركعتين                                      |
| ٨٥   | الصلاة لوقتها . بر الوالدين                             | ٨٣٢       | صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس |
| ٢٣٣  | الصلوات الخمس ، والجمعة إلى الجمعة                      | ٦١٣       | صل معنا هذين                                   |
| ١١٥١ | الصيام جنة  | ٦٤٨       | صل الصلاة لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم           |

## باب الضاد

نافلة

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ٤٣٦  | عبد الله ! لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم | ١٩٦٥ | ضحّ به أنت                                      |
| ٢٣٨٢ | عبد خيرّه الله بين أن يؤتبه زهرة الدنيا             | ١٩٦١ | ضحّ بها فإنها خير نسيكة                         |
| ٢٩٥٥ | عجّب الذنّب   | ٢٨٥١ | ضرس الكافر أو ناب الكافر مثل أحد                |
| ٢٩٩٩ | عجباً لأمر المؤمن ، إن أمره كله إلى خير             | ٢٢٠٢ | ضع يدك على الذي تألم من جسدك                    |
| ٦٠١  | عجبتُ لها ، فتحت لها أبواب السماء                   | ١٧٤٨ | ضعه   |
| ٢٣٩٦ | عجبتُ من هؤلاء اللاتي كن عندي                       | ١٧٤٨ | ضعه من حيث أخذه                                 |
| ٢٢٤٢ | عذبت امرأة في هرة أوثقتها فلم تطعمها                | ٤١٨  | ضعوا لي ماء في المخضب                           |
| ٢٢٤٢ | عذبت امرأة في هرة سجنتها حتى ماتت                   | ٩٤٠  | ضعوها مما يلي رأسه                              |
| ٢٢٤٣ | عذبت امرأة في هرة لم تطعمها ولم تسقها               | ١٧٢٦ | الضيافة ثلاثة أيام وجائزته يوم وليلة            |
| ١٦٧  | عرض عليّ الأنبياء ، فإذا موسى ضرب من الرجال         |      | <b>باب الطاء</b>                                |
| ٥٥٣  | عرضت عليّ أعمال أمّتي                               | ١٤٨٠ | طاعة الله وطاعة رسوله خير لك                    |
| ٢٢٠  | عرضت عليّ الأمم . فرأيت النبيّ ومعه الرهيط          | ٢٠٥٨ | طعام الاثنين كافي الثلاثة                       |
| ٢٣٥٩ | عرضت عليّ الجنة والنار                              | ٢٠٥٩ | طعام الرجل يكفي رجلين                           |
| ١٧٢٣ | عرّفها حولاً  | ٢٠٥٩ | طعام الواحد يكفي الاثنين                        |
| ١٧٢٢ | عرّفها سنة ثم اعرّف وكاءها وعفاصها                  | ٢٧٩  | طهور إناء أحدكم ، إذا ولغ فيه الكلب . فامسح بها |
| ١٧٢٢ | عرّفها سنة فإن لم تعترف فاعرف عفاصها                | ١٢٧٦ | طوفي من وراء الناس وأنت راكبة                   |
| ٢٠٠٢ | عرّق أهل النار . أو عصارة أهل النار                 | ٧٥٦  | طول القنوت                                      |
| ٣٠١٣ | عسى الله أن يطعمكم                                  | ٢٢١٨ | الطاعون آية الرجز                               |
| ٢٦١  | عشرة من الفطرة : قص الشارب وإعفاء اللحية            | ٢٢١٨ | الطاعون رجز أو عذاب أرسل على بني إسرائيل        |
| ١٨٢٢ | عصيبة من المسلمين يفتتحون البيت الأبيض              | ١٩١٦ | الطاعون شهادة لكل مسلم                          |
| ٦٧٧  | عصبة عصت الله ورسوله                                | ١٥٩٢ | الطعام بالطعام مثلاً بمثل                       |
| ٢٢٨٠ | عصرتيها ؟   | ٢٢٣  | الطهور شطر الإيمان والحمد لله تملأ الميزان      |
| ١٢١١ | عقرى حلقى   |      | <b>باب العين</b>                                |
| ١٢١١ | عقرى حلقى ، أو ما كنت طففت يوم النحر؟               | ٢٥٦٨ | عائد المريض في مخرفة الجنة حتى يرجع             |
| ١٤٢٤ | على أربع أواق ؟ كأنما تتحتون الفضة                  | ٩٠٣  | عائداً بالله                                    |
| ١٨٦٣ | على الإسلام والجهاد والخير                          | ٢٣٨٤ | عائشة   |

|              |   |      |  |
|--------------|---|------|--|
| ١٦٢٢         | العائد في هبته كالعائد في قيته                    | ٢٧٩١ | على الصراط                                   |
| ١٦٢٢         | العائد في هبته كالكلب                             | ٣٨٢  | على الفطرة                                   |
| ٢٩٤٨         | العبادة في الهرج كهجرة إليّ                       | ١٨٣٩ | على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره |
| ٩٥٠          | العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا                 | ١٣٧٩ | على أنقاب المدينة ملائكة                     |
|              | العجب إن ناساً من أمّتي يؤمون بالبيت برجل من قريش | ١٨٠٢ | على أي لحم ؟                                 |
| ٢٨٨٤         |   | ٦٤١  | على رسلكم . أعملكم وأبشروا                   |
| ١٧١٠         | العجماء جرّحها جبار                               | ٨٥٠  | على كل باب من أبواب المسجد ملك               |
| ٢٦٢٠         | العز إزاره والكبرياء رداؤه                        | ١٠٠٨ | على كل مسلم صدقة                             |
| ١٦٢٥         | العمرى جائزة                                      | ١٤٢٤ | على كم تزوجتها ؟                             |
| ١٦٢٥         | العمرى لمن وهبت له                                | ٢٧٢٧ | على مكانكما                                  |
| ١٦٢٥         | العمرة مرات لأهلها                                | ٤٣١  | علامة تومثون بأيديكم كأنها أذنان خيل ؟       |
| ١٣٤٩         | العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما                | ٢٢١٤ | علامة تدغرن أولادكن بهذا الإغلاق ؟           |
| ٢١٨٧         | العين حق  | ٢٢١٤ | علام تدغرن أولادكن بهذا العلق                |
| ٢١٨٨         | العين حق . ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين     | ١٨٣٦ | عليك السمع والطاعة في عسرك ويسرك             |
|              | <b>باب الغين</b>                                  | ٢٥٩٤ | عليك بالرفق                                  |
| ١٨٨١         | غدوة أو روحة في سبيل الله                         | ٤٨٨  | عليك بكثرة السجود لله                        |
|              | غدوة في سبيل الله أو روحة خير مما طلعت عليه الشمس | ١٥٧٢ | عليكم بالأسود البهيم ذي النقطتين             |
| ١٨٨٣         |   | ٢٠٥٠ | عليكم بالأسود منه                            |
| ١٧٤٧         | غزاني من الأنبياء فقال لقومه :                    | ١٢٨٢ | عليكم بالسكينة                               |
| ٨٤٦          | غسل يوم الجمعة على كل محتلم ، وسواك               | ٢٦٠٧ | عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر         |
| ٢١٢١         | غض البصر وكف الأذى ورد السلام                     | ١٢٨٢ | عليكم بحصى الخذف                             |
| ٢٠١٤ - ٢٠١٢  | غطوا الإناء وأوكوا السقاء وأغلقوا الأبواب         | ١١١٥ | عليكم برخصة الله الذي رخص لكم                |
| ٢٧٩ - ٢٤٧٣ - | غفار غفر الله لها ، وأسلم سالها الله              | ٢٧٧  | عمداً صنعته ، يا عمر !                       |
| ٢٥١٨ - ٢٥١٤  |   | ٢٣٨٤ | عمر  |
| ١٨٠٧         | غفر لك ربك  | ١٩٠٠ | عمل هذا يسيراً وأجر كثيراً                   |
| ٥٣           | غلظ القلوب والجفء في المشرق                       | ٥٨٨  | عودوا بالله من عذاب القبر                    |
| ٢٩٣٧         | غير الدجال أخوفني عليكم                           | ١٦٥  | عيسى جعد مريوع                               |

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ١٦٢٣ | فارجه   | ٢١٠٢ | غيروا هذا بشيء واجتنبوا السواد                          |
| ١٦٢٣ | فاردده  | ٨٤٦  | الغسل ، يوم الجمعة ، واجب على كل                        |
| ١٣٠٦ | فارم ولا حرج  |      | محتلم   |
|      |   |      | <b>باب الفاء</b>  |
| ١٦٠١ | فاشتروه ، فأعطوه إياه                               | ٢٩٦١ | فأبشروا وأملوا ما يسركم                                 |
| ١٦٢٣ | فأشهد على هذا غيري                                  | ١٦٩٩ | فأتوا بالتوراة إن كنتم صادقين                           |
| ١١١١ | فأطعم ستين مسكيناً                                  | ٢٩٣٧ | فأثبتوا   |
| ١٨٤٧ | فاعتزل تلك الفرق كلها . ولو أن تعض على أصل شجرة     | ٦٥٣  | فأجب  |
|      | فاعمل من وراء البحار فإن الله لن يترك من عملك شيئاً | ٢٤٤٢ | فأحبي هذه   |
| ١٨٦٥ | فأعني على نفسك بكثرة السجود                         | ١٢٠١ | ما حلق رأسك وأطعم فرقاً بين ستة مساكين                  |
| ٤٨٩  | فاقرأه في كل سبع ولا تزد على ذلك                    | ١٢٠١ | فاحلق وصم ثلاثة أيام أو أطعم ستة مساكين                 |
| ١١٥٩ | فاقرأه في كل عشر                                    | ١٣٢٨ | فاخرجن  |
| ١١٥٩ | فاقرأه في كل عشرين ليلة                             | ١١٦١ | فإذا أفطرت رمضان ، فصم يومين مكانه                      |
| ١١٥٩ | فاقرأه في كل عشرين                                  | ١١٦١ | فإذا أفطرت فصم يومين                                    |
| ١٦٣٨ | فاقضه عنها  | ١٢٥٦ | فإذا جاء رمضان فاعتمري ، فإن عمرة فيه تعدل حجة          |
| ٢٨٧٠ | فأما المؤمن فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله        |      | فإذا دخل أحدكم المسجد ، فلا يجلس حتى يركع               |
| ٢٦٤٧ | فأما من أعطى واتقى وصدق بالحسنى                     | ٧١٤  | ركعتين  |
|      | فإن أدركت القوم وقد وصلوا ، كنت قد أحرزت صلاتك      | ١١٣٤ | فإذا كان العام المقبل ، إن شاء الله ، صمنا اليوم التاسع |
| ٦٤٨  | فإن لم تجدني فأتني أبا بكر                          | ١٣٠٦ | فاذبح ولا حرج   |
| ٢٣٨٦ | فأنت السواد الذي رأيت أمامي ؟                       | ١٤٢٨ | فاذكرها عليّ  |
| ٩٧٤  | فأنت شهيد   | ١٢١٣ | فاذهب بها ، يا عبد الرحمن ، فأعمرها من التعميم          |
| ١٤٠  | فأنت مع من أحببت                                    | ١٤٢٤ | فاذهب فانظر إليها . فإن في عين الأنصار شيئاً            |
| ٢٦٣٩ | فانطلق  | ١٢١١ | فاذهبي مع أخيك إلى التعميم                              |
| ١٨١٧ | فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصناً   | ٢٥٤٩ | فارجع إلى والدك فأحسن صحبتها                            |
| ٣٠١٢ |   | ١٨١٧ | فارجع فلن أستعين بمشرك                                  |

|      |                                      |      |   |
|------|--------------------------------------|------|---|
| ٢٩٤٢ | أحدنكم عنه                           | ١٢١١ | فانقري  |
| ٨    | فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم        |      | فإن أحدكم إذا قام يصلي ، فإن الله تبارك وتعالى قبل وجهه   |
| ١٤٤٥ | فإنه عمك . تربت بينك                 | ٣٠٠٨ |   |
| ٤٠٠  | فإنه نهر وعدنيه ربي عز وجل           | ٢٠٥٢ | فإن الخلل نعم الأدم                                       |
| ١٥٩  | فإنها تذهب فتستأذن في السجود         | ٤٠٤  | فإن الله عز وجل قصر على لسان نبيه ﷺ                       |
| ٢٨٤٣ | فإنها فضلت عليها بتسعة وستين جزءاً   | ٢٣   | فإن الله قد حرم على النار من قال : لا إله إلا الله        |
| ١٤٤٩ | فإنها لا تحمل لي                     | ٢٧٦٥ | فإن الله قد غفر لك  |
| ٢٢٩  | فإنها لا يرمى بها لموت أحد ولا حياته | ١٧٨٠ | فإن الله ورسوله يصدقانكم ويعذرانكم                        |
| ٢٤٩  | فإنهم يأتون غراً محجلين              | ١١٥٩ | فإن بحسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام                    |
| ١٠٥٩ | فإني أعطي رجلاً حديثي عهد بكفر       | ٩٧٤  | فإن جبريل أتاني حين رأيت                                  |
| ٢٣٨٨ | فإني أومن به وأبو بكر وعمر           | ٣٠   | فإن حق الله على العباد أن يعبدوه                          |
| ٢٣٨٨ | فإني أومن بذلك أنا وأبو بكر وعمر     | ٣٠   | فإن حق الله على العباد أن يعبدوا الله ولا يشركوا به شيئاً |
| ٢٣٨٨ | فإني أومن به . أنا وأبو بكر وعمر     | ١٦٠٠ | فإن خير عباد الله أحسنهم قضاء                             |
| ١١٥٤ | فإني إذن صائم                        | ١٦٧٩ | فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام                         |
| ١٦٢٣ | فإني لا أشهد                         | ١٦٨٠ | فإن ذلك كذاك  |
| ١٢١٦ | فأهد وأمكث حراماً                    | ١٤٤٩ | فإن ذلك لا يحل لي   |
| ١٦٥٦ | فأوف بنذرك                           | ١١٥٩ | فإن لزوجك عليك حقاً ولزورك عليك حقاً                      |
| ١٧٦٩ | فأين ؟                               | ١٢١٨ | فإن معي الهدى فلا تحل                                     |
| ٧١٥  | فأين أنت من العذارى ولعابها ؟        | ١٥٠٠ | فأني أتاها ذلك ؟  |
| ١٦٧٩ | فأي بلد هذا ؟                        | ١٥٠٠ | فأني هو ؟   |
| ١٦٧٩ | فأي شهر هذا ؟                        | ١١٥٩ | فإنك إذا فعلت ذلك هجمت عينك                               |
| ١٦٧٩ | فأي يوم هذا ؟                        | ١١٥٩ | فإنك لا تستطيع ذلك . فصم وأفطر                            |
| ٧١٥  | فبارك الله لك                        | ٢٦٣٩ | فإنك مع من أحببت  |
| ١٤٢٧ | فبارك الله لك . أولم ولو بشاة        | ١٩٠١ | فإنك من أهلها   |
| ٧١٥  | فبكر أم ثيب ؟                        | ١٩١٢ | فإنك منهم   |
| ١٦١  | فبينما أنا أمشي سمعت صوتاً من السماء | ١٠٥٩ | فإنكم ستجدون أثره شديدة                                   |
| ٢٥٤٩ | فتبتغي الأجر من الله ؟               |      | فإنه أعجبني حديث تميم أنه وافق الذي كنت                   |

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ١١٥٩ | فصم صوم داود . صم يوماً وأفطر يوماً               | ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم ؟              |
| ١١٥٩ | فصم صيام داود                                     | ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بخمسين مبيتاً ؟                  |
| ١١٣١ | فصوموه أنتم                                       | ١٦٦٩ | فتبرئكم يهود بخمسين ؟                         |
| ١١٤٨ | فصومي عن أمك                                      | ٦٨٨٠ | فتح اليوم من ردم يأجوج ومأجوج مثل هذه         |
| ١٩٦١ | فضحُ بها ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك              | ١٦٦٩ | فتحلف لكم يهود ؟                              |
|      | فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر         | ١٦٨٠ | فترى قومك يشترونك ؟                           |
| ٢٤٤٦ | الطعام  | ٨٤   | فتعين الصانع أو تصنع لأخرق                    |
| ٥٢٣  | فضلتُ على الأنبياء بست :                          | ٤٠٤  | فتلكك بتلك . وإذا قال : سمع الله لمن حمده     |
| ٥٢٢  | فضلنا على الناس بثلاث :                           | ٤٠٤  | فتلكك بتلك . وإذا كان عند القعدة              |
| ١٢٢١ | فطف بالبيت وبالصفا والمروة                        | ١٤٤  | فتنة الرجل في أهله وماله ونفسه                |
| ١٣٣٣ | فعل ذلك قومك ليُدخلوا من شاءوا                    | ٨٠٢  | فتلاث آيات يقرأ بهن                           |
| ١٢٥٦ | فعمرة في رمضان تقضي حجة                           | ٢٦٥٢ | فحج آدم موسى . فحج آدم موسى                   |
| ١٦٣  | ففرض الله على أمتي خمسين صلاة                     | ١٣٣٥ | فحجني عنه                                     |
| ٢٥٤٩ | ففيهما فجاهد                                      | ٣١   | فخلهم   |
| ١٢٢١ | فقد أحسنت . طُف بالبيت                            | ٢٤١٦ | فذاك أبي وأمي                                 |
| ٢٩٩٧ | فقدت أمة من بني إسرائيل لا يدري ما فعلت           | ٧١٥  | فدع جملك وادخل فصل ركعتين                     |
| ٣١٥  | فقراء المهاجرين                                   | ١١٤٨ | فدين الله أحق بالقضاء                         |
| ١٩٣١ | فكله ما لم يتن                                    | ٧١٥  | فذاك إذن . إن المرأة تنكح على دينها           |
| ١١٩٦ | فكلوا   | ١٤٢٠ | فذلك إذن إذا هي سكت                           |
| ١١١٢ | فكلوه   | ٩٢١  | فذلك حين يتبع بصره نفسه                       |
| ١٦٢٣ | فكل أخوته أعطيت كما أعطيت هذا ؟                   | ٦٦٧  | فذلك مثل الصلوات الخمس                        |
| ١٦٢٣ | فكلهم أعطيت مثل هذا                               | ٢٠٨٤ | فراش لسرجل وفراش لامرأته والثالث              |
| ٩٧   | فكيف تصنع بلا إله إلا الله إذا جاءت يوم القيامة ؟ |      | للضيف   |
| ١٢١١ | فلتنفر معكم                                       | ١٦٣  | فرج سقف بيتي وأنا بمكة ، فنزل جبريل           |
| ١٦٩٢ | فلعلك ؟   | ١٦٢٣ | فردّه   |
| ٢٢٥٥ | فلقد كاد يسلم في شعره                             | ١٧٢٩ | فرغ الوضوء                                    |
| ١٣٩  | فلك مبيت  | ١٠٩٦ | فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر |

|             |   |  |
|-------------|---|--|
| ٥٧٢         | سحابة؟  | فليتحرّ الصواب                             |
| ١٤٢٥        | فهل عندك من شيء؟                                | فليس يصلح هذا . وإنني لا أشهد إلا على      |
| ١٥٠٠        | فهل فيها من أورك؟                               | حق   |
| ٢٥٤٩        | فهل من والديك أحد حي؟                           | فليستخدموها . فإذا استغنوا عنها            |
| ١٧٢٩        | فهل من وضوء؟                                    | فليلج عليك عمك                             |
| ١٤٦٦        | فهلا بكرأ تلاعبها؟                              | فلينظر أخرى ذلك للصواب                     |
| ١٤٦٦        | فهلا تزوجت بكرأ تضاحكك وتضاحكها؟                | فما اسمي إذا؟ كلا . إنني عبد الله ورسوله   |
| ٧١٥         | فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟                     | فما ألوانها؟                               |
| ١١٨١        | فهن لهن ولهن أتى عليهن من غير أهلهن             | فما تعدّون الصرعة فيكم؟                    |
| ٢٥٢٢        | فوالذي نفسي بيده ! إنهم لأخير منهم              | فما ظنكم؟                                  |
| ٢٩٦٨        | فوالذي نفسي بيده ! لا تضارون في رؤية ربكم       | فمتى مات هؤلاء؟                            |
| ٦٣١         | فوالله ! إن صليتها                              | فمن؟                                       |
| ٢٩٥٧        | فوالله ! للدنيا أهون على الله من هذا عليكم      | فمن أظعم منكم اليوم مسكيناً؟               |
| ١٨٤٢        | فوا بيعة الأول فالأول                           | فمن أعدى الأول؟                            |
| ١٦٢٣ - ١٢١١ | فلا . إذا                                       | فمن تبع منكم اليوم جنازة؟                  |
| ١٦٢٣        | فلا أشهد على جور                                | فمن عاد منكم اليوم مريضاً؟                 |
| ٢٥٨٤        | فلا بأس . ولينصر الرجل أخاه ، ظالماً أو مظلوماً | فمن وفي منكم فأجره على الله                |
| ٥٣٧         | فلا تأتهم                                       | فمن يأخذه بحقه؟                            |
| ٥٣٧         | فلا تأتوا الكهان                                | فمن يطع الله إن عصيته؟                     |
| ١٩٢٩        | فلا تأكل . فإنما سميت على كلبك                  | فمن يعدل إن لم يعدل الله ورسوله؟           |
| ٤٥٠         | فلا تستجوا بهما . فإنهما طعام إخوانكم           | فنحن أحق وأولى بموسى منكم                  |
| ١٦٢٣        | فلا تشهدني إذا . فإني لا أشهد على جور           | فهل أحصنت؟                                 |
| ١٤٠         | فلا تعطه مالك                                   | فهل تؤتي صدقتها؟                           |
| ١٥٩٣        | فلا تفعل . بع الجمع بالدرهم                     | فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟              |
| ٦٠٣         | فلا تفعلوا . إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة   | فهل تحلبها يوم وردها؟                      |
| ١٤٣٨        | فلا عليكم أن لا تفعلوا                          | فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟         |
| ١٢١١        | فلا يضرك . فكوني في حجك                         | فهل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ليس في |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ١٥٥٢ | محدأ رسول الله                                    | ١٥٥٢ | فلا يغرس المسلم غرساً ، فيأكل منه إنسان            |
| ١٦٢٣ | قاربوا بين أولادكم                                | ١٨   | في أسقية الأدم التي يلاث على أفواهاها              |
| ٢٥٧٤ | قاربوا وسددوا ففي كل ما يصاب به المسلم كفارة      | ٢٧٧٩ | في أصحابي اثنا عشر منافقاً                         |
| ٢٨١٦ | قاربوا وسددوا واعلموا أنه لن ينجو أحد منكم بعمله  | ١٨٩٩ | في الجنة   |
| ٧١   | قال : أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر                 | ٢٨٣٨ | في الجنة خيمة من لؤلؤة مجوفة                       |
| ٢٩٨٥ | قال الله تبارك وتعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك | ٢٠٣  | في النار   |
| ٩٩٣  | قال الله تبارك وتعالى : يا ابن آدم                | ٢٧٧٩ | في أمتي اثنا عشر ناقماً                            |
| ٣٩٥  | قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين | ٢٢٤٤ | في كل كبد رطبة أجر                                 |
|      | ١٦٩٥  |      | فيم أطهرك ؟  |
| ١٢٩  | قال الله وجل : إذا تحدث عبدي بأن يعمل حسنة        | ٥٥   | فيما استطعت  |
| ٢٦٧٥ | قال الله عز وجل : إذا تقرب عبدي مني شبراً         | ٩٨١  | فيما سقت الأنهار والغيمة العصور                    |
| ١٢٨  | قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بحسنة ولم يعملها    | ١٠٢١ | فيجهد أن يوسعها فلا يستطيع                         |
|      | قال الله عز وجل : إذا هم عبدي بسيئة فلا تكتبوها   | ٢٨٦٤ | فيكون الناس على قدر أعمالهم في العرق               |
| ١٢٨  | عليه  | ١٣٨  | فيمينه   |
| ٢٨٢٤ | قال الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا     | ٢٣٧٨ | فيوسف نبي الله ابن نبي الله ابن نبي الله           |
|      | عين رأيت  | ٢٩٩٧ | الفأرة مسخ . وآية ذلك أنه يوضع بين يديها لبن الغنم |
| ٢٦٧٥ | قال الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي              | ٢٩٠٥ | الفتنة ههنا . من حيث يطلع قرن الشيطان              |
| ١٣٦  | قال الله عز وجل : إن أمتك لا يزالون               | ٥٢   | الفخر والخيلاء في الفدادين أهل الوبر               |
|      | يقولون  | ٢٥٧  | القطرة خمس : الحتان والاستحداد                     |
| ٢٧٥١ | قال الله عز وجل : سبقت رحمتي غضبي                 | ٢٥٧  | القطرة خمس : الحتان والاستحداد                     |
| ١١٥١ | قال الله عز وجل : كل عمل ابن آدم له               | ٢٢٣٩ | الفويسق  |
|      | قال الله عز وجل : ومن أظلم ممن ذهب يخلق خلقاً     |      |  |
| ٢١١١ | كمخلقي  |      |  |
| ٢٢٤٦ | قال الله عز وجل : يؤذني ابن آدم ، يسب الدهر       | ٥٣٠  | قاتل الله اليهود . اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد      |
| ٢٢٤٦ | قال الله عز وجل : يسب ابن آدم الدهر ، وأنا الدهر  | ١٥٨١ | قاتل الله اليهود . إن الله عز وجل ، لما حرم شحومها |
| ١٠٢٢ | قال رجل : لأتصدقن الليلة بصدقة                    | ١٤٠  | قاتله  |
| ٢٥٧٧ | قال : يا عبدي ! إني حرمت الظلم على نفسي           | ٢٤٠٥ | قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن           |

## باب القاف

|                    |   |      |   |
|--------------------|---|------|---|
| ١٢١٦               | قد علمتم أني أتقاكم الله وأصدقكم وأبركم         | ٢٣٧٦ | قال ، يعني الله تبارك وتعالى : لا ينبغي لعبدي أن يقول : |
| ٢٧٦٤               | قد عُفِرَ نك                                    |      |   |
| ٢١٦٥               | قد قُلتُ : وعليكم                               | ٢٧٥٦ | قال رجل لم يعمل حسنة قط لأهله :                         |
| ٢٣٩٨               | قد كان يكون في الأمم قبلكم محدثون               | ١٦٥٤ | قال سليمان بن داود نبي الله : لأطوفن                    |
| (١٤٨٨/١٤٨٦)        | قد كانت إحداكن ترمي بالبعرة                     | ١٦٥٤ | قال سليمان بن داود : لأطوفن                             |
| ١٤٨٨               | قد كانت إحداكن تكون في شر بيتها                 | ١٢٩  | قالت الملائكة : ربُّ ا ذاك عبدك                         |
| ٢١٠٥               | قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة                 | ٦١٧  | قالت النار : ربُّ ا أكل بعضي بعضاً                      |
| ٢٩١٨               | قد مات كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر       | ٢٣٨٠ | قام موسى عليه السلام خطيباً في بني إسرائيل              |
| ١٨٦٣               | قد مضت الهجرة بأهلها                            | ٢٤٧٢ | قتل سبعة ثم قتلوه . هذا مني وأنا منه                    |
| ١٤٩٢               | قد نزل فيك وفي صاحبك . فاذهب فأت بها            | ٣٣٦  | قد أجزنا من أجزت ، يا أم هانئ !                         |
| ٢٣٠٣               | قدر حوضي كما بين أيلة وصنعاء من اليمن           | ١٤٣٩ | قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها                     |
| ٥٦٤                | قربوها  | ١٥٩٩ | قد أخذت جملك بأربعة دنائير                              |
| ١٠٧٣               | قربيه . فقد بلغت محلها                          | ١٥٩٩ | قد أخذته فتبلَّغ عليه إلى المدينة                       |
| ٢٥٣٣               | قربي . ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم          | ٢٧٤  | قد أصبتم  |
| ٢٥٢٠               | قريش والأنصار ومزينة وجهينة                     | ٢٠٠٧ | قد أعدتكم مني   |
| ١٧٦٨               | قضيت بحكم الله                                  | ١٠٥٤ | قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً                             |
| ١٧٦٨               | قضيت بحكم الملك                                 | ١٠٦٢ | قد أودى موسى بأكثر من هذا فصبر                          |
| (١٦٩٨/١٦٩٧) - ١٨٠١ | قل  | ١٨٦٦ | قد بايعتكن  |
| ٣٨                 | قل : آمنت بالله . فاستقم                        | ٦٦٣  | قد جمع الله لك ذلك كله                                  |
| ٢٦٩٦               | قل : اللهم ! اغفر لي وارحمني واهدني وارزقني     | ١٢١٣ | قد خللت من حجك وعمرتك جميعاً                            |
| ٢٦٩٧               | قل : اللهم ! اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني     | ٢٩٢٤ | قد خبات لك خيباً  |
| ٢٧٠٥               | قل : اللهم ! إنني ظلمت نفسي ظلماً كبيراً        | ٧٦١  | قد رأيت الذي صنعتكم ، فلم يمنعني من الخروج              |
| ٢٥                 | قل : لا إله إلا الله ، أشهدُ لك بها يوم القيامة | ٢٦٦٣ | قد سألت الله لأجال مضرورية وأيام معدودة                 |
| ٢٦٩٦               | قل : لا إله إلا الله وحده لا شريك له            | ٣٩٨  | قد ظننت أن بعضكم خالجنيتها                              |
| ٢٧٠٤               | قل : لا حول ولا قوة إلا بالله                   | ٢٠٥٤ | قد عجب الله من صنعكما بضيغكما الليلة                    |
| ١٠٤٦               | قلب الشيخ شابٌ على حب اثنتين :                  | ٣٩٨  | قد علمت أن بعضكم خالجنيتها                              |
| ١٧٨٠               | قلتم : أما الرجل فقد أخذته رافة بعشيرته         | ١٤٥٣ | قد علمت أنه رجل كبير                                    |

|      |  |             |   |
|------|--|-------------|---|
| ١٦٨٠ | القاتل والمقتول في النار                                     | ٢٤٠٩        | قم . أبا التراب ! قم . أبا التراب !                   |
| ١٥٧  | القتل  | ٨٧٥         | قم فاركع  |
| ١٥٧  | القتل . القتل  | ٨٧٥         | قم فاركعهما   |
| ١٨٨٦ | القتل في سبيل الله يكفر كل شيء إلا الدين                     | ١٥٥٨        | قم فاقضه  |
| ٢٥٣٦ | القرن الذي أنا فيه ، ثم الثاني ثم الثالث<br><b>باب الكاف</b> | ٨٧٥         | قم فصل الركعتين                                       |
| ٢٩٨٣ | كافل اليتيم ، له أو لغيره ، أنا وهو كهاتين في الجنة          | ١٧٨٨        | قم . يا حذيفة ! فأتنا بخير القوم                      |
| ٢٩٣٧ | كالغيث استديرته الريح  | ١٧٨٨        | قم يا نومان !   |
| ١٨٠٧ | كان خير فرساننا اليوم أبو قتادة                              | ٢٧٣٦        | قمت على باب الجنة . فإذا عامة من دخلها من<br>المساكين |
| ١٥٦٢ | كان رجل يداين الناس ، فكان يقول لفتاه :                      | ٥٩٠         | قولوا : اللهم ! إنا نعوذ بك من عذاب جهنم              |
| ٢٣٧٩ | كان زكريا نجاراً   |             | قولوا : اللهم ! صل على محمد وعلى آل<br>محمد           |
| ٢٧٦٦ | كان فيمن كان قبلكم رجل قتل تسعة وتسعين نفساً                 | ٤٠٦ - ٤٠٥   |   |
| ٣٠٠٥ | كان ملك فيمن كان قبلكم                                       | ٤٠٧         | قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه<br>وذريته       |
| ٥٣٧  | كان نبي من الأنبياء ، يخط . فمن وافق خطه فذاك                |             | قولوا : وعليكم  |
| ١١٥٩ | كان يصوم يوماً ويفطر يوماً                                   | ٢١٦٣        | قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين              |
| ١١٥٩ | كان يصوم يوماً ويفطر يوماً . ولا يفتر إذا لاقى               | ٩٧٤         | قولي : اللهم اغفر لي وله                              |
| ١١٢٦ | كان يوماً يصومه أهل الجاهلية                                 | ٩١٩         | قوم يستنون بغير سنتي                                  |
| ٢٣٨٠ | كانت الأولى من موسى نسياناً                                  | ١٨٤٧        | قوم يقرؤون القرآن بألسنتهم لا يعدو تراقيهم            |
| ٢٢٥٢ | كانت امرأة من بني إسرائيل قصيرة                              | ١٠٦٧        | قوموا   |
| ١٨٤٢ | كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء                             | ٢٠٤٠ - ١٦٣٧ | قوموا إلى جنة عرضها السموات والأرض                    |
| ٣٣٩  | كانت بنو إسرائيل يفتسلون عراة                                | ١٩٠١        | قوموا إلى سيدكم                                       |
| ١٥٩٤ | كان هذا ليس من تمر أرضنا                                     | ١٧٦٨        | قوموا فأصلي لكم                                       |
| ٨٠٥  | كانهما غمامتان أو ظلتان                                      | ٦٥٨         | قومي فأوترني . يا عائشة !                             |
| ١٦٦  | كانني أنظر إلى موسى واضعاً إصبعيه في أذنيه                   | ٦٦٠         | قيل لبني إسرائيل : ادخلوا الباب سجداً                 |
| ١٦٦  | كانني أنظر إلى موسى عليه السلام هابطاً من الثانية            | ٧٤٤         | قيل لي : أنت منهم                                     |
| ١٦٦٩ | كبير   | ٣٠١٥        |   |
| ١٦٦٩ | كبير . كبير  | ٢٤٥٩        |   |

|             |  |      |   |
|-------------|--|------|---|
| ١٩٣٣        | كل ذي ناب من السباع فأكله حرام                     | ١٦٩٩ | كبر الكبير  |
| ١٠٠٩        | كل سُلّامى من الناس عليه صدقة                      | ٢٤٠٨ | كتاب الله فيه الهدى والنور                          |
| ٢٠٠١        | كل شراب أسكر فهو حرام                              |      | كتب الله مقادير الخلائق قبل أن يخلق السموات والأرض؟ |
| ٢٦٥٥        | كل شيء بقدر . حتى العجز والكيس                     | ٢٦٥٣ |   |
| ٢٨٥٣        | كل ضعيف متضعف لو أقسم على الله لأبره               | ٢٦٥٧ | كُتِبَ على ابن آدم نصيبه من الزنى                   |
| ٢٦٤٨        | كل عامل ميسر لعمله                                 | ١٠٦٩ | كخ . كخ . ارم بها . أما علمت أنا لا نأكل الصدقة؟    |
| ٢٨٥٣        | كل عثّل جواظ مستكبر                                | ٢٤٩٥ | كذب من قال ذلك                                      |
| ١١٥١        | كل عمل ابن آدم يضاعف                               | ١٨٠٢ | كذب من قاله . إن له لأجران                          |
| ٢٠٠١        | كل ما أسكر عن الصلاة فهو حرام                      | ١٨٠٧ | كذبت . لا يدخلها . فإنه شهد بداراً والحديبية        |
| ٢٨٦٥        | كل مال نحلته عبداً ، حلال                          | ١٨٠٢ | كذبوا . مات جاهداً مجاهداً . فله أجره مرتين         |
| ٢٠٠٢ - ١٧٣٣ | كل مسكر حرام                                       | ٩٩٦  | كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته              |
| ٢٠٠٣        | كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام                         | ٥    | كفى بالمرء كذباً أن يحدث بكل ما سمع                 |
| ٢٠٠٣        | كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام                        | ١٦٤٥ | كفارة النذر كفارة اليمين                            |
| ١٠٠٥        | كل معروف صدقة                                      | ٢٠٢١ | كل يمينك  |
| ٢٦٤٩        | كلٌ ميسرٌ لما خُلِقَ له                            | ٥٦٤  | كل . فإني أناجي من لا تناجي                         |
| ١٨٢١        | كلهم من قریش                                       | ١٩٤٨ | كلوا  |
| ١١٤         | كلا إنى رأيت في النار ، في برده غلّها              | ١٩٤٤ | كلوا . فإنه حلال . ولكنه ليس من طعامي               |
| ١٧٨٠        | كلاً . إنى عبد الله ورسوله . هاجرت إلى الله وإليكم | ١٩٧٣ | كلوا وأطعموا واحبسوا أو ادخروا                      |
|             | كلا . والذي نفس محمد بيده ! إن الشملة لتلتهب       | ١٩٧٢ | كلوا وتزودوا وادخروا                                |
| ١١٥         | عليه ناراً   | ٢٠٤٠ | كلوا وسموا الله                                     |
| ١٦٩٢        | كلما نفرنا غازين في سبيل الله                      | ١٧٥٢ | كلا كما قتله  |
| ٢٦٩٤        | كلمتان خفيفتان على اللسان                          | ٢٩٥٥ | كلّ ابن آدم يأكله التراب إلا عجب الذنب              |
| ١٤٢٧        | كم أصدقتها؟  | ٢٩٩٠ | كل أمتي معافاة إلا المجاهرين                        |
| ١٣٩٢        | كم بلغ ثمرها؟                                      | ٢٦٥٨ | كل إنسان تلده أمه على الفطرة                        |
| ١٤٨٠        | كم طلقك؟   | ٢٣٦٦ | كل بني آدم يمسه الشيطان يوم ولدته أمه               |
| ٩٦٥         | كم من عذق معلق في الجنة لابن الدحداح!              | ١٥٣١ | كل بيعين ، لا بيع بينهما حتى يتفرقا                 |
| ٥٠٠         | كمؤخرة الرجل                                       | ٥٧٣  | كل ذلك لم يكن                                       |

|               |   |  |
|---------------|---|--|
| ١٢١٦          | لأبد (لما سئل : ألعامنا هذا أم لأبد)              | كامل من الرجال كثير . ولم يكمل من النساء غير               |
| ٢٤٢٠          | لأبعثن إليكم رجلاً أميناً حق أمين                 | مريم ابنة عمران  |
| ١٧٦٧          | لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب             | كن أبا خيشمة   |
| ٢٣٠٢          | لأزودن عن حوضي رجلاً كما تزداد الغريبة من الإبل   | كنتُ لك كأبي زرع لأم زرع                                   |
| ٢٥٢١          | لأسلم وغفار وشيء من مزينة وجهينة                  | كنتُ نهيتكم عن الأشربة في ظروف الأدم                       |
| ٢٤٠٥          | لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله               | كيف أنت إذا بقيت في قوم يؤخرون الصلاة؟                     |
| ٢٤٠٤          | لأعطين هذه الراية رجلاً يحب الله ورسوله           | كيف أنت إذا كانت عليك أمراء . يؤخرون الصلاة؟               |
| ٢٤٠٦          | لأعطين هذه الراية رجلاً يفتح الله على يديه        | كيف أنتم إذا نزل فيكم ابن مريم ؟                           |
| ٢٦٩٥          | لأن أقول : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله | كيف يقرأتي منه ؟   |
| ٩٧١           | لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه               | كيف ترى بعيرك ؟  |
| ١٠٤٢          | لأن يحتزم أحدكم حزمة من حطب                       | كيف تقولون بفرح رجل انفلتت منه راحلته؟                     |
| ١٠٤٢          | لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره                     | كيف تيكم ؟   |
| ٢٢٥٨          | لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً يريه                    | كيف قتلته ؟  |
| ١٥٥٠          | لأن يمنح الرجل أخاه أرضه                          | كيف قلت ؟  |
| ٢٩٣٤          | لأننا أعلم بما مع الدجال منه                      | ١٣ - ١٨٨٥  |
| (٢٩٣٥ / ٢٩٣٤) | لأننا بما مع الدجال أعلم منه                      | ١٧٩١ كيف يفلح قوم شجوا نبيهم ؟                             |
| ٨٩٨           | لأنه حديث عهد بربه تعالى                          | ٢٠٦٠ الكافر يأكل في سبعة أمعاء                             |
| ١٠٦٤          | لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل ثمود                     | ٥١٠ الكلب الأسود شيطان                                     |
| ١١٣٤          | لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع                   | ٢٢٢٣ الكلمة الصالحة يسمعاها أحدكم                          |
| ١٢            | لئن صدق ليدخلن الجنة                              | ٢٢٢٤ الكلمة الطيبة   |
| ٢٥٥٨          | لئن كنت كما قلت ، فكأنما تسفهم المل               | ٢٠٤٩ الكمأة من المن الذي أنزل الله على موسى                |
| ١٢٨٣ - ١١٨٤   | لييك اللهم ! لبيك                                 | الكمأة من المن الذي أنزل الله تبارك وتعالى على بني إسرائيل |
|               | لييك اللهم ! لبيك . لبيك لا شريك لك               | ٢٠٤٩   |
| ١٢١٨ - ١١٨٤   | لييك  | ٢٠٤٩ الكمأة من المن الذي أنزل الله عز وجل                  |
| ١٢٥١          | لييك بعمرة وحج                                    | ٢٠٤٩ الكمأة من المن . وماؤها شفاء للعين                    |
| ١٢٣٢          | لييك عمرة وحجاً                                   | <b>باب اللام</b>   |
| ٢٩٢٥          | لئس عليه . دعوه                                   | ٢٤٧٢ لكني أفقد جليبيياً . فاطلبوه                          |

|           |   |           |   |
|-----------|---|-----------|---|
| ١٩٧٨      | لعن الله من لعن والده                         | ١٢٩٧      | لتأخذوا مناسككم . فإني لا أدري لعلي لا أحج بعد    |
| ٢١٢٣      | لُعِنِ الموصلات                               | ٢٥٨٢      | لتؤدّن الحفوق إلى أهلها يوم القيامة               |
| ٢١٢٣      | لُعِنِ الواصلات                               | ٢٦٦٩      | لتتبعن سنن الذين من قبلكم                         |
| ٥٣١       | لعنة الله على اليهود والنصارى                 | ٤٣٦       | لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم          |
| ١٨٨٠      | لغدوة في سبيل الله أو روحه                    |           | لتفتحن عصابة من المسلمين أو من المؤمنين ، كنز آل  |
| ٢٦٣٦      | لقد احتظرت بحظار شديد من النار                | ٢٩١٩      | كسرى  |
| ١٧٨٦      | لقد أنزلت علي آية هي أحب إلي من الدنيا جميعاً | ٢٩٢١      | لتقاتلن اليهود فلتقتلنهم حتى يقول الحجر: يا مسلم! |
| ٣٠٠١      | لقد أهلكتم أو قطعتم ظهر الرجل                 | ٨٩٠       | لتلبسها أختها من جلبابها                          |
| ١٦٩٥      | لقد تاب توبة لو قُسمت على أمة لوسعتهم         | ١٦٤٤      | لتمش وتتركب                                       |
| ١٦٩٦      | لقد تاب توبة لو قُسمت بين سبعين               | ١٩٤٣      | لست بأكله ولا محرمة                               |
| ١٧٦٨      | لقد حكمت بحكم الملك                           | ٢١٤٤      | لعلّ أم سليم ولدت                                 |
| ١٧٦٨      | لقد حكمت فيهم بحكم الله                       | ١٤٣٣      | لعلك تريد أن ترجعي إلى رفاعة                      |
| ١٦٠       | لقد خشيت على نفسي                             | ٢٣٦٢      | لعلكم لو لم تفعلوا كان خيراً                      |
| ١٧٧٧      | لقد رأى ابن الأكوخ فرعاً                      | ٢٩٢       | لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا                    |
| ٦٠٠       | لقد رأيت اثني عشر ملكاً يتندرونها             | ٢١٠       | لعله تنفعه شفاعتي يوم القيامة                     |
| ١٩١٤      | لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة ، في شجرة قطعها | ١٤٤١      | لعله يريد أن يلمّ بها                             |
| ١٧٢       | لقد رأيتني في الحجر وقريش تسألني عن مسراي     | ١٤٩٥      | لعلها أن تجيء به أسود جعداً                       |
| ٣١٥       | لقد سألتني هذا عن الذي سألتني عنه             | ١٢١١      | لعلها تحببنا ، ألم تكن قد طافت معكن بالبيت        |
| ٢٧٢٦      | لقد قلت بعدك أربع كلمات ثلاث مرات             | ١٦٨٧      | لعن الله السارق . يسرق البيضة فتقطع يده           |
| ١٧٩٥      | لقد لقيت من قومك ، وكان أشد ما لقيت           | ٢١١٧      | لعن الله الذي وسمه                                |
| ٦٥٢ - ٦٥١ | لقد هممت أن أمر رجلاً يصلي بالناس             | ٢١٢٢      | لعن الله الواصلة والمستوصلة                       |
|           | لقد هممت أن أمر فتيتي أن يستعدوا لي يحزم من   | ١٥٨٢      | لعن الله اليهود . حرمت عليهم الشحوم               |
| ٦٥١       | حطب   | ٥٣٠       | لعن الله اليهود والنصارى                          |
| ١٤٤١      | لقد هممت أن ألعنه لعناً يدخل معه في قبره      |           | لعن الله اليهود والنصارى . اتخذوا قبور            |
| ١٤٤٢      | لقد هممت أن أنهي عن القبيلة                   | ٥٣٠ - ٥٢٩ | أنبيائهم مساجد                                    |
| ١٣        | لقد وفق أو لقد هدي                            | ١٩٧٨      | لعن الله من ذبح لغير الله                         |
| ٩١٦       | لَقُنُوا موتاكم : لا إله إلا الله             |           |   |

|      |  |      |   |
|------|--|------|---|
| ٢٣٧١ | لم يكذب إبراهيم النبي عليه السلام قط         | ١٧٢٢ | لك أو لأخيك أو للذئب                            |
| ٣٧٤  | لم ؟ للصلاة ؟                                | ١٨٩٢ | لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مخطومة     |
| ٣٧٤  | لم ؟ أصلي فأتوضأ ؟                           | ٩٩٧  | لك مال غيره ؟                                   |
| ١١١٢ | لم ؟ تصدق . تصدق                             | ٢٢٠٤ | لكل داء دواء . فإذا أصيب دواء الداء             |
| ١٤٤٣ | لم تفعل ذلك ؟                                | ١٧٣٨ | لكل غادر لواء عند استه                          |
| ١٠٢٥ | لم ضريته ؟                                   | ١٧٣٦ | لكل غادر لواء يوم القيامة                       |
| ٩٧   | لم قتله                                      | ٢٤١٥ | لكل نبي حواري . وحواري الزبير                   |
| ٢٣٧٣ | لم لطمت وجهه ؟                               | ١٩٩  | لكل نبي دعوة                                    |
| ٢٧٩٨ | لضر ؟ إنك لجريء                              | ١٩٩  | لكل نبي دعوة دعا بها في أمته                    |
| ٢٧٦٣ | لمن عمل بها من أمتي                          | ٢٠٠  | لكل نبي دعوة دعاها لأمته                        |
| ٢٧٥١ | لما خلق الله الخلق كتب في كتابه              | ١٩٩  | لكل نبي دعوة مستجابة يدعو بها                   |
| ٢٦١١ | لما صور الله آدم في الجنة ، تركه ما شاء الله | ١٩٨  | لكل نبي دعوة يدعوها                             |
| ١٧٠  | لما كذبتني قريش قمعت في الحجر                | ٤٥٠  | لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه                    |
| ٨٣٨  | لمن شاء                                      | ٢٧٥٤ | لله أرحم بعباده من هذه بولدها                   |
| ١٧٣٣ | لمن ، أولاً نستعمل على عملنا من أرادنا       | ٢٦٧٥ | لله أشد فرحاً بتوبة أحدكم                       |
| ١٩٢٢ | لمن يبرح هذا الدين قائماً                    | ٢٦٤٤ | لله أشد فرحاً بتوبة عبده المؤمن                 |
| ٢٨١٦ | لمن يدخل أحد منكم عمله الجنة                 | ٢٧٤٧ | لله أشد فرحاً بتوبة عبده من أحدكم               |
| ١٩٢١ | لمن يزال قوم من أمتي ظاهرين على الناس        | ٢٧٤٥ | لله أشد فرحاً بتوبة عبده من رجل حمل زاده ومزاده |
| ٦٣٤  | لمن يلج النار أحد صلى قبل طلوع الشمس         | ٢٧٤٧ | لله أشد فرحاً بتوبة عبده حين يتوب إليه          |
| ٢٨١٦ | لمن ينجي أحد منكم عمله                       | ٢٦٧٧ | لله تسعة وتسعون اسماً من حفظها دخل الجنة        |
| ١٧٥٤ | له سكبهُ أجمع                                | ١٦٦٥ | للعبد المملوك المصلح أجران                      |
| ٧٢٥  | لهما أحب إلي من الدنيا جميعاً                | ١٣٥٢ | للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر                    |
| ٩٩٩  | لو أعطينها أخوالك كان أعظم لأجرك             | ٢٣٥٩ | لم أر كاليوم قط في الخير والشر                  |
| ٢١٥٦ | لو أعلم أنك تنتظرنني لطمعت به في عينك        | ٢٣٠٧ | لم تراعوا . لم تراعوا                           |
| ٢١٥٦ | لو أعلم أنك تنظر طعنت به في عينك             | ١٣٦٥ | لم نضر  |
| ١٤٣٤ | لو أن أحدهم إذا أراد أن يأتي أهله            | ٢٥٥٠ | لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة                    |
| ٢٩١٧ | لو أن الناس اعتزلوهم                         | ١١٦٢ | لم يصم ولم يفطر                                 |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ٢٥٤٦ | لو كان الإيمان عند الثريا لناله رجال من هؤلاء | ٢٥٤٤ | لو أن أهل عُمان أتيت ما سيوك ولا ضريوك           |
| ٢٥٤٦ | لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس   | ٢١٥٨ | لو أن رجلاً أطلع عليك بغير إذن                   |
| ١٤٤٣ | لو كان ذلك ضاراً ضر فارس والروم               | ١٠٤٩ | لو أن لابن آدم ملء واد مالا                      |
| ١١٤٨ | لو كان على أمك دين أكنت قاضيه عنها؟           | ٨٤٧  | لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا                        |
| ١٠٤٨ | لو كان لابن آدم ود من ذهب                     | ٢٧٤٨ | لو أنكم لم تكن لكم ذنوب                          |
| ١٠٤٨ | لو كان لابن آدم واديان من مال لا يتغى وادياً  | ١٤٤٩ | لو أنها لم تكن ربيتي في حجري                     |
|      | ثالثاً  | ١٢١٨ | لو أني استقبلت من أمري ما استدبرت                |
| ٢٣٧٢ | لو كنتُ ثم لأريتكم قبره إلى جانب الطور        | ١٥٥٤ | لو بعث من أخيك نمرأ فأصابته جائحة                |
| ١٤٩٧ | لو كنت راجماً أحداً بغير بينة لرجمتها         |      | لو تابعني عشرة من اليهود لم يبق على ظهرها يهودي  |
| ٢٣٨٣ | لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً    | ٢٧٩٣ | إلا أسلم   |
| ٢٣٨٣ | لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذت ابن أبي قحافة     | ١١٠٣ | لو تأخر الهلاك لزدنكم                            |
| ٢٣٨٣ | لو كنت متخذاً من أمتي أحداً خليلاً            | ٢٩٣١ | لو تركته بين                                     |
| ٢٣٨٣ | لو كنت متخذاً من أهل الأرض خليلاً             | ٢٢٨٠ | لو تركتها ما زال قائماً                          |
| ٢٣٦٣ | لو لم تفعلوا لصلح                             | ٤٣٩  | لو تعلمون ما في الصف المقدم                      |
| ٢٢٨١ | لو لم تكله لأكلتم منه ولقام لكم               | ١٨٤٠ | لو دخلتموها لم تزالوا فيها إلى يوم القيامة       |
| ١١٠٤ | لو مد لنا الشهر لو اصلنا وصالاً               | ١٨٤٠ | لو دخلوها ما خرجوا منها . إنما الطاعة في المعروف |
| ١٧١١ | لو يعطى الناس بدعواهم لادعى                   | ٢٧٩٧ | لو دنا مني لاخطفتة الملائكة                      |
| ٥٠٧  | لو يعلم المار بين يدي المصلي                  | ٧٩٣  | لو رأيتني وأنا أستمع لقراءتك البارحة             |
| ٢٧٥٥ | لو يعلم المؤمن ما عند الله من العقوبة         | ١٤٩٧ | لو رجمت أحداً بغير بينة رجمت هذه                 |
| ٤٣٧  | لو يعلم الناس ما في النداء                    | ٢٢٧٣ | لو سألتني هذه القطعة ما أعطيتكها                 |
|      | لولا أن أشق على أمتي لأحببت أن لا أتخلف خلف   | ١٠٥٩ | لو سلك الناس وادياً وسلكت الأنصار شعباً          |
| ١٨٧٦ | سرية  | ١٥٠٤ | لو صنعتم لنا من هذا اللحم؟                       |
| ٢٥٢  | لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك      | ١٦٥٤ | لو قال : إن شاء الله ، لم يحنث                   |
| ١٨٧٦ | لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلاف سرية    | ٢٣١٤ | لو قد جاءنا مال البحرين لقد أعطيتك               |
| ١٠٧١ | لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها                | ١٣٣٧ | لو قلت : نعم ، لوجبت                             |
| ٢٨٦٨ | لولا أن لا تدانوا لدعوت الله                  | ١٦٤١ | لو قلتها وأنت تملك أمرك ، أفلحت                  |
| ٦٤٢  | لولا أن يشق على أمتي لأمرتهم أن يصلوها كذلك   | ١٦٥٤ | لو كان اسثنى لولدت كل واحدة منهن غلاماً          |

|      |  |      |  |
|------|--|------|--|
| ١٠٥١ | ليس الغني عن كثرة العرض                    | ١٣٣٣ | لولا أن الناس حديث عهدهم بكفر                      |
| ٢٦٠٥ | ليس الكذاب الذي يصلح بين الناس             | ١٣٣٣ | لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية                     |
| ١٠٣٩ | ليس المسكين بالذي ترده التمرة والتمرثان    | ١٢٥٠ | لولا أن معي الهدي لأحللت                           |
| ١٠٣٩ | ليس المسكين بهذا الطواف الذي يطوف في الناس | ١١٩٤ | لولا أنا محرمون لقبلائه                            |
| ١٠٩٣ | ليس أن يقول : هكذا وهكذا ، حتى يقول : هكذا | ٢٧٤٨ | لولا أنكم تذبون خلق الله خلقاً يذبون يغفر لهم      |
| ٢٥٠٣ | ليس بأحق بي منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة | ١٤٧٠ | لولا بنو إسرائيل لم يخبث الطعام                    |
| ٢٦٠٨ | ليس بذلك . ولكنه الذي يملك نفسه عند الغضب  | ١٣٣٣ | لولا حدائة عهد قومك بالكفر                         |
| ١٤٦٠ | ليس بك على أهلك هوان                       | ١٤٧٠ | لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر                  |
| ٢٨٧٦ | ليس ذاك الحساب . إنما ذاك العرض            | ١٠١٢ | ليأتين على الناس زمان يطوف الرجل فيه بالصدقة       |
| ٢٦٠٨ | ليس ذاك بالرقوب ، ولكنه الرجل              | ٦٨٠  | ليأخذ كل منكم برأس راحته                           |
| ٢٧٦٢ | ليس شيء أغير من الله عز وجل                | ٢٨٨٣ | ليؤمن هذا البيت جيش يغزونه                         |
| ٩٨٢  | ليس على المسلم في عبئه ولا فرسه صدقة       | ١٦٦٩ | ليبدأ الأكبر                                       |
| ١١٠  | ليس على الرجل نذر فيما لا يملك             | ٢٤١٠ | ليت رجلاً صالحاً من أصحابي يحرسني الليلة           |
| ٩٨٢  | ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر           |      |  |
| ٩٧٩  | ليس في حب ولا تمر صدقة                     | ١٤٢٨ | ليتخلق عشرة عشرة                                   |
| ٩٨٠  | ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة        | ١٣٨٩ | ليتركها أهلها على خير ما كانت                      |
| ٩٧٩  | ليس فيما دون خمس أوساق من تمر ولا حب صدقة  | ١٨٩٦ | ليخرج من كل رجلين رجل                              |
|      |  | ٢١٩  | ليدخلن الجنة من أمتي سبعون ألفاً                   |
| ٩٧٩  | ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة                | ١٤٧١ | ليراجعها   |
| ١٣٩  | ليس لك إلا ذاك                             | ٢٣٠٤ | ليردن على الخوض رجال ممن صاحبي                     |
| ١٤٨٠ | ليس لك عليه نفقة                           | ٢٧٦٠ | ليس أحد أحب إليه المدح من الله عز وجل              |
| ١٣٩  | ليس لك منه إلا ذلك                         | ٢٧٦٠ | ليس أحد أحب إليه المدح من الله                     |
| ٢٩٥٥ | ليس من الإنسان شيء إلا يبلى                |      | ليس أحد من أهل الأرض ، الليلة ، ينتظر الصلاة غيركم |
| ١١١٥ | ليس من البر أن تصوموا في السفر             | ٦٣٩  |  |
| ٢٩٤٣ | ليس من بلد إلا سيطره الدجال                | ٢٨١٦ | ليس أحد منكم ينجي عمله                             |
| ٦١   | ليس من رجل ادعى لغير أبيه                  | ٢٨١٦ | ليس أحد ينجي عمله                                  |
| ٢٦٥٨ | ليس من مولود يولد إلا على هذه الفطرة       | ٢٦٠٩ | ليس الشديد بالصرعة                                 |

|        |  |      |   |
|--------|--|------|---|
| ٢١٩٩   | ما أرى بأساً . من استطاع منكم أن ينفع أخاه   | ١٠٣  | ليس منا من ضرب الخدود أو شق الجيوب            |
| ٣٧٤    | ما أردت صلاة فأتوضأ                          | ١٢٤  | ليس هو كما تظنون                              |
| ٢١٤٩   | ما اسمه؟                                     | ١٣٥  | ليسألنكم الناس عن كل شيء حتى يقولوا : ما هذا؟ |
| ١٩٢٩   | ما أصاب بحده فكله                            | ٢٩٠٤ | ليس السنّة بأن لا تمطروا                      |
|        | ما اصطفى الله ملائكته أو لعباده : سبحان الله | ١٤٨٠ | ليس لها نفقة وعليها العدة                     |
| ٢٧٣١   | ما أصعب عليّ من الصلاة                       | ٢٢٢٨ | ليسوا بشيء                                    |
| ٢٣٦١   | ما أظن يغني ذلك شيئاً                        | ٤١٨٠ | ليصل بالناس أبو بكر                           |
| ٢٦٣٩   | ما أعددت لها؟                                | ٦٩٨  | ليصل من شاء منكم في رحله                      |
| ٢٠٣٨   | ما أعددكما ههنا؟                             | ٢٩٤٥ | ليفرن الناس من الدجال في الجبال               |
| ٢٧٢٨   | ما أفضيته عندنا                              | ٢٩٤٢ | ليلزم كل إنسان مصلاه                          |
| ٢٢٠    | ما الذي تخوضون فيه؟                          | ٤٣٢  | ليلني منكم أولو الأحلام والنهي                |
| ١٠-٩-٨ | ما المسؤول عنها بأعلم من السائل              | ١٨٩٦ | لينبعث من كل رجلين أحدهما                     |
| ١٥٠٠   | ما ألوانها؟                                  | ٤٢٩  | لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم                |
| ١٩٢٩   | ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله               | ٨٦٥  | لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات                |
| ١٦٠    | ما أنا بقارئ                                 | ٤٢٨  | لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء       |
| ١٦٤٩   | ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم                | ٦٢٦  | الذي تفوته صلاة العصر                         |
| ٢٨٧٣   | ما أنتم بأسمع لما أقول منهم                  | ٢٠٦٥ | الذي يشرب في آنية الفضة                       |
| ٩٨٧    | ما أنزل الله عليّ فيها شيئاً                 | ٢١٠٨ | الذين يصنعون الصور يعدّون يوم القيامة         |
| ٧٢     | ما أنزل الله من السماء من بركة إلا أصبح فريق |      | <b>باب الميم</b>                              |
| ٩٨٧    | ما أنزل عليّ في الحمر شيء                    | ١٠٢٨ | ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة               |
| ٥٥٠    | ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه                 | ٢٧٠١ | ما أجلسكم؟                                    |
| ١٤٠١   | ما بال أقوام يقولون كذا وكذا                 | ٢٨٠٤ | ما أحد أصبر على أذى يسمعه من الله             |
| ١٥٠٤   | ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله | ٢٠٣٨ | ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة؟             |
| ٢٥٨٤   | ما بال دعوى الجاهلية؟                        | ٢٣١  | ما أدري . أحدثكم بشيء أو أسكت؟                |
| ٢٣٥٦   | ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه          | ٧٩٢  | ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي حسن الصوت        |
| ٢٣٥٦   | ما بال أقوام يرغبون عما رخص لي فيه           | ٧٩٢  | ما أذن الله لشيء ما أذن لنبي يتغنى بالقرآن    |
| ١١٠٤   | ما بال رجال يواصلون؟ إنكم لستم مثلي          | ٧٩٢  | ما أذن الله لشيء كأذنه لشيء يتغنى بالقرآن     |

|                 |   |             |   |
|-----------------|---|-------------|---|
| ٢٦٠٨            | ما تعدون الرقوب فيكم ؟                    | ١٨٣٢        | ما بال عامل أبعثه فيقول                             |
| ١٩١٥            | ما تعدون الشهيد فيكم ؟                    | ١٦٤٢        | ما بال هذا ؟  |
| ١٧٣٣            | ما تقول ؟ يا أبا موسى !                   | ٢١٠٧        | ما بال هذه النمرقة ؟                                |
| ٢٤١٠            | ما جاء بك ؟                               | ٢٨٠         | ما بالهم ويال الكلاب ؟                              |
| ١٠٥٩            | ما حديث بلغني عنكم ؟                      | ٢٩٥٥        | ما بين الشختين أربعون                               |
| ١٦٢٧            | ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه   | ١٣٩١ - ١٣٩٠ | ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة               |
| ٢٧٦٩            | ما خلقتك ؟ ألم تكن قد ابتعت ظهرك ؟        | ٢٩٤٦        | ما بين خلق آدم إلى قيام الساعة خلق أكبر من الدجال   |
| ٢٩٣٠            | ماذا ترى ؟                                | ١٣٧٢        | ما بين لابتيها حرام                                 |
| ١٧٦٤            | ماذا عندك ؟ يا ثمامة !                    | ١٣٩٠        | ما بين منبري وبيتي روضة من رياض الجنة               |
| ٢٢٢٩            | ماذا كنتم تقولون في الجاهلية ؟            | ٢٨٥٢        | ما بين منكب الكافر في النار مسيرة ثلاثة أيام        |
| ١٤٢٥            | ماذا معك من القرآن ؟                      | ٢٣٠٣        | ما بين ناحيتي حوضي كما بين صنعاء والمدينة           |
| ٢٣٠٧            | ما رأينا من فرع ، وإن وجدناه لبحراً       | ١٦٧٣        | ما تأمرني ؟ تأمرني أن أمره أن يدع يده               |
| ٧٨١             | ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أن سيكتب عليكم | ١٦٩٩        | ما تجدون في التوراة ؟                               |
| ٢٦٢٥            | ما زال جبريل يوصيني بالجار                | ٢٩٠١        | ما تذاكرون ؟  |
| ٢٧٢٦            | ما زلت على الحال التي فارقتك عليها ؟      | ١٧٦٣        | ما ترى ؟ يا بن الخطاب !                             |
| ٢٥٣١            | ما زلت هنا ؟                              | ٢٩٢٨        | ما تربة الجنة ؟                                     |
| ١٦٤٣            | ما شأن هذا ؟                              | ٢٧٤١        | ما تركت بعدي فتنة هي أضر على الرجال من النساء       |
| ١٦٤١ - ٧١٥ - ٣١ | ما شأنك ؟                                 |             | ما تركت بعدي في الناس فتنة أضر على الرجال من النساء |
| ٢٩٣٧ - ٥٧٢      | ما شأنكم ؟                                | ٢٧٤١        | النساء  |
| ٤٣١             | ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم                 | ٦٨١         | ما ترون الناس صنعوا ؟                               |
| ١١١٢            | ما شأنه ؟ تصدق                            | ١٧٦٣        | ما ترون هؤلاء الأسرى ؟                              |
| ٦٤١             | ما صلى هذه الساعة أحد غيركم               | ٧١٥         | ما تزوجت ؟ بكر أم ثيباً ؟                           |
| ٢٧٧٠            | ما علمت ؟ أو ما رأيت ؟                    | ١٠١٤        | ما تصدق أحد بصدقة من طيب                            |
| ١٧٦٤            | ما عندك ؟ يا ثمامة !                      | ١٤٢٥        | ما تصنع بإزارك ؟ إن لبسته لم يكن عليها منه شيء      |
| ١٨٩٣            | ما عندي                                   | ٢٣٦٢        | ما تصنعون ؟   |
| ١٦٤٩            | ما عندي ما أحملكم عليه                    | ٢٣٣١        | ما تصنعين ؟   |
| ٥٤٠             | ما فعلت في الذي أرسلتك له ؟               | ١٨٣         | ما تضارون في رؤية الله تبارك وتعالى                 |

|           |   |      |   |
|-----------|---|------|---|
| ٢٨١٦      | ما من أحد يُدخله عمله الجنة                 | ٢٤٧٣ | ما قال لكما ؟                                   |
| ٢٠٥٢      | ما من آدم ؟                                 | ٢١٩٠ | ما كان الله ليسلطك على ذلك                      |
| ١٥٢       | ما من الأنبياء من نبي إلا قد أعطي من الآيات | ٥٠   | ما كان من نبي إلا وقد كان له حواريون            |
| ١٤٢       | ما من أمير يلي أمر المسلمين                 | ١٥٨٩ | ما كان يبدأ بيد ، فلا بأس به                    |
| ٢٢١٥      | ما من داء إلا في الحبة السوداء منه شفاء     | ٢٢٠١ | ما كان يدريه أنها رقية ؟                        |
| ٩٤٨       | ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته        | ١٢٠١ | ما كنت أرى أن الجهل بلغ منك ما أرى              |
| ٢٥٧٢      | ما من شيء يصيب المؤمن حتى الشوكة تصيبه      | ١١٨٠ | ما كنت صانعاً في حجك فاصنعه في عمرتك            |
| ٩٨٨       | ما من صاحب إبل لا يفعل فيها حقها            | ١٨٠٢ | ما لك ؟   |
| ٩٨٨       | ما من صاحب إبل ولا بقر ولا غنم لا يؤدي حقها | ١٢١١ | ما لك ؟ لعلك نفست ؟                             |
| ٩٨٧       | ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها    | ١٧٢٢ | ما لك ولها ؟ دعها . فإن معها حذاءها وسقاءها     |
| ٩٨٧       | ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته                | ١٧٢٢ | ما لك ولها ؟ معها حذاؤها وسقاؤها                |
| ٩١٨       | ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول :               | ١٧٢٢ | ما لك ولها ؟ معها سقاؤها وحذاؤها                |
| ٩٤        | ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات    | ١٧٥١ | ما لك ؟ يا أبا قتادة !                          |
| ٧٢٨       | ما من عبد مسلم توضأ فأصبح الوضوء            | ٣١   | ما لك ؟ يا أبا هريرة !                          |
| ٢٧٣٢      | ما من عبد مسلم يدعو لأخيه بظهر الغيب        | ٢٥٧٥ | ما لك ، يا أم السائب ، أو يا أم المسيب تزفزين ؟ |
| ٧٢٨       | ما من عبد مسلم يصلي لله كل يوم              | ٢٦٠٣ | ما لك ؟ يا أم سليم !                            |
| ١٤٢       | ما من عبد يسترعيه الله رعية                 | ٩٧٤  | ما لك ، يا عائش ! حشياً رابية ؟                 |
| ١١٥٣      | ما من عبد يصوم يوماً في سبيل الله           | ٢٨١٥ | مالك ؟ يا عائشة ! أغرت ؟                        |
| ١٩٠٦      | ما من غازية تغزو في سبيل الله               | ١٢١  | ما لك يا عمرو ! تشترط ماذا ؟                    |
| ١٤٣٨      | ما من كل الماء يكون الولد                   | ٢٤٧٣ | ما لكما ؟                                       |
| ٩١٨       | ما من مسلم تصيبه مصيبة فيقول :              | ٢١٦١ | ما لكم ومجالس الصعدات ؟                         |
| ٢٣١       | ما من مسلم يتطهر فيتم التطهور               | ١١١٥ | ماله ؟ ليس من البر أن تصوموا في السفر           |
| ٢٤٣       | ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه                | ٢١٩٨ | مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة ؟                  |
| ٢٥٧٢      | ما من مسلم يشاك شوكة فما فوقها              | ٤٣٠  | مالي أراكم رافعي أيديكم                         |
| ٢٥٧١      | ما من مسلم يصيبه أذى من مرض فما سواه        | ٤٣٠  | مالي أراكم عزين                                 |
| ١٥٥٣-١٥٥٢ | ما من مسلم يغرس غرساً                       | ٤٢١  | مالي رأيتكم أكثرتم التصفيق                      |
| ٢٥٧٢      | ما من مصيبة يصاب بها المسلم                 | ١٨٧٧ | ما من أحد يدخل الجنة يحب أن يرجع إلى الدنيا     |

|                |   |      |   |
|----------------|---|------|---|
| ١٨٠٩           | ما هذا الخنجر؟                                  | ٢٦٥٨ | ما من مولود إلا يُلد على الفطرة                   |
| ١٦٢٣           | ما هذا الغلام؟                                  | ٢٦٥٨ | ما من مولود إلى يولد على الفطرة                   |
| ١٣٧٤           | ما هذا الذي بلغني من حديثكم؟                    | ٢٣٦٦ | ما من مولود يولد إلا نخسه الشيطان                 |
| ١١٣٠           | ما هذا اليوم الذي تصومونه؟                      | ٩٤٧  | ما من ميت تصلي عليه أمة من المسلمين               |
| ٧٨٤            | ما هذا حلوه . ليصل أحدكم نشاطه                  | ٢٩٣٣ | ما من نبي إلا وقد أذّر قومه الأعور الكذاب         |
| ٢٥٨٤           | ما هذا دعوى أهل الجاهلية؟                       | ٥٠   | ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي                   |
| ١٠٢            | ما هذا؟ يا صاحب الطعام                          | ١٨٧٧ | ما من نفس تموت لها عند الله خير                   |
| ٢٠٥٥           | ما هذه إلا رحمة من الله . أفلا كنت أذنتني؟      | ٢٥٣٨ | ما من نفس منفوسة اليوم                            |
| ١٨٠٢           | ما هذه النيران؟ على أي شيء توقدون؟              | ٢٥٣٨ | ما من نفس منفوسة تبلغ مائة سنة                    |
| ٤٢٧            | ما يأمن الذي يرفع رأسه في صلاته قبل الإمام      | ١٣٤٨ | ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه                |
| ١٦٢٨-١٤٧٩-١٢١١ | ما بيكيك؟                                       | ١٠١٠ | ما من يوم يصبح العباد فيه                         |
| ١٢١١           | ما بيكيك؟ فلا يضرك فكوني في حجك                 | ٨٣٢  | ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض                    |
| ١٤٧٩           | ما بيكيك؟ يا ابن الخطاب!                        | ١٠١٦ | ما منكم من أحد إلا سيكلمه الله                    |
| ١٩٠١           | ما يحملك على قولك: بخ، يخ؟                      | ٢٦٤٧ | ما منكم من أحد ، ما من نفس منفوسة                 |
| ٢١٠٤           | ما يخلف الله وعده، ولا رسله                     | ٢٨١٤ | ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الجن       |
| ١٠٤٠           | ما يزال الرجل يسأل الناس                        | ٢٣٤  | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٩٩١            | ما يسرني أن لي أحداً ذهباً                      | ٢٦٤٧ | ما منكم من نفس إلا وقد علم منزلها من الجنة والنار |
| ٩٩٢            | ما يسرني أن لي مثله ذهباً                       | ٢٦٣٣ | ما منكن من امرأة تقدم بين يديها                   |
| ٢٣٦١           | ما يصنع هؤلاء؟                                  | ١٢٥٦ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٢٥٧٢           | ما يصيب المؤمن من شوكة فما فوقها                | ٧١٤  | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٢٥٧٣           | ما يصيب المؤمن من وصب                           | ١٧٥٣ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٧١٥            | ما يعجلك؟ يا جابر!                              | ١٢٥٦ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٥٧٣            | ما يقول ذو اليمين؟                              | ٢٥٨٨ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ١٠٥٣           | ما يكن عندي من خير فلن أدخره عنكم               | ١٣٣٧ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٦٣٨            | ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم               | ١٧٥٧ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٩٨٣            | ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله | ١٤٢٧ | ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ الوضوء                 |
| ٣١٥            | ماء الرجل أبيض، وماء المرأة أصفر                | ١٥٩٤ | ما هذا التمر من تمرنا                             |

|           |   |         |   |
|-----------|---|---------|---|
| ٢٢٨٦      | مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل بنى بنياناً | ٩٥٢     | مات اليوم عبد الله صالح                   |
| ٢٢٨٥      | مثلي ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً                 | ١٨٠٢    | مات جاهداً مجاهداً                        |
| ٧٤٩       | مثى ، مثى . فإذا خشيت الصبح فأوتر               | ١٨٨٨    | مؤمن في شعب من الشعاب يعبد الله ربه       |
| ٧٤٩       | مثى ، مثى . فإذا خشيت الصبح فصل ركعة            | ١٨٩١    | مؤمن قتل كافراً ، ثم سدّد                 |
| ١٣٣٣      | مخافة أن تنفر قلوبهم                            | ١٨٨٨    | مؤمن يجاهد بنفسه وماله في سبيل الله       |
| ٢٤٥٠      | مرحباً يا بيتي                                  | ٦٨١     | متى كان هذا مسيرك مني؟                    |
| ١٧        | مرحباً بالقوم أو بالوفد غير خزايا               | ٢٤٧٣    | متى كنت ههنا؟                             |
| ٧١٩       | مرحباً بأم هانئ                                 | ٩٤٦-٩٤٥ | مثل أحد                                   |
| ١٩١٤      | مر رجل بفصن شجرة                                | ١٠٢١    | مثل البخيل والمتصدق كمثل رجلين            |
| ٢٣٧٥      | مرت على موسى وهو يصلي في قبره                   | ١٠٢١    | مثل البخيل والمتصدق مثل رجلين             |
| ١٦٥       | مرت ليلة أسري بي على موسى بن عمران              | ٧٧٩     | مثل البيت الذي يذكر الله فيه              |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، ثم إذا طهرت فليطلقها            | ٩٤٥     | مثل الجبلين العظيمين                      |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر             | ٦٦٨     | مثل الصلوات الخمس كمثل نهر جار            |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، ثم ليدعها حتى تطهر              | ١٦٢٢    | مثل الذي يرجع في صدقته                    |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، ثم ليطلقها طاهراً               | ٧٩٧     | مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن               |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، حتى تحيض حيضة                   | ٢٨١٠    | مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع           |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، حتى تطهر                        | ٢٨٠٩    | مثل المؤمن كمثل الزرع ، لا تزال الريح     |
| ١٤٧١      | مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلقها              | ٢٥٨٦    | مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم           |
| ٤٢٠ - ٤١٨ | مروا أبا بكر فليصلي بالناس                      | ١٨٧٨    | مثل المجاهد في سبيل الله                  |
| ٤٢٠       | مري أبا بكر فليصل بالناس                        | ٢٧٨٤    | مثل المنافق كمثل الشاة العائرة            |
| ٩٥٠       | مستريح ومستراح منه                              | ١٠٢١    | مثل المنفق والمتصدق                       |
| ١٥٩       | مستقرها تحت العرش                               | ٤٩٩     | مثل مؤخرة الرجل تكون بين يدي أحدكم        |
| ١٥٦٤      | مطل الغني ظلم                                   | ٢٢٨٤    | مثلي كمثل رجل استوقد ناراً                |
|           | مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين   | ٢٢٨٦    | مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى بنياناً   |
| ٢٤٤٤      | والشهداء  | ٢٢٨٧    | مثلي ومثل الأنبياء كمثل رجل بنى داراً     |
| ١٠٦٣      | معاذ الله أن يتحدث الناس أنني أقتل أصحابي       | ٢٢٨٦    | مثلي ومثل الأنبياء من قبلي كمثل رجل ابتسي |
| ٥٩٦       | معقبات لا يخيّب قائلهن                          |         | بيوتاً                                    |

|             |   |             |  |
|-------------|---|-------------|--|
| ١٦١٠        | من أخذ شبراً من الأرض بغير حقه                | ٦٠٥         | مكأنكم   |
| ١٦١٠        | من أخذ شبراً من الأرض ظلماً                   | ١٣٥٢        | مكث المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه ، ثلاثاً      |
| ٦٠٨         | من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس       | ٦٢٧         | ملا الله قبورهم وبيوتهم ناراً                  |
| ٦٠٧         | من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة        | ١٧٢٥        | من أوى ضالة فهو ضال ، ما لم يعرفها             |
| ٦٠٧         | من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام              | ١٥٢٤        | من ابتاع شاة مصراة                             |
| ١٥٥٩        | من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس            | ١٥٢٦ - ١٥٢٥ | من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه          |
| ٦٠٨         | من أدرك من العصر ركعة                         | ١٥٢٥        | من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يقبضه            |
| ٢٥٥١        | من أدرك والديه عند الكبر ، أحدهما أو كليهما   | ١٥٢٥        | من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله           |
| ٦٣          | من ادعى أباً في الإسلام غير أبيه              | ١٥٤٣        | من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر                     |
| ٦٣          | من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه    | ٢٦٢٩        | من ابتلي من البنات بشيء فأحسن إليهن            |
| ١٣٨٧        | من أراد أهل المدينة بسوء أذابه الله           | ٢٢٣٠        | من أتى عرفاً فسأله عن شيء                      |
| ١٣٨٧ - ١٣٨٦ | من أراد أهلها بسوء أذابه الله                 | ١٣٥٠        | من أتى هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق             |
| ١٢١١        | من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل          | ١٨٥٢        | من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد              |
|             | من استطاع منكم أن يستتر من النار ولو بشق تمرة | ١٥٧٤        | من اتخذ كلباً إلا كلب زرع                      |
| ١٠١٦        | فليفعل  | ١٥٧٥        | من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية                    |
| ٢١٩٩        | من استطاع منكم أن ينفع أخاه فليفعل            | ٢٣١         | من أتم الوضوء كما أمره الله                    |
| ١٨٣٣        | من استعملناه منكم على عمل فكتننا مخيلاً       | ٩٤٩         | من أثنيت عليه خيراً وجبت له الجنة              |
| ١٦٠٤        | من أسلف فلا يسلف إلا في كيل معلوم             | ٢٥٥٧        | من أحب أن يسقط له في رزقه                      |
| ١٦٠٤        | من أسلف في تمر فليسلف في كيل معلوم            | ٢٣٥٩        | من أحب أن يسألني عن شيء                        |
| ٢٦١٦        | من أشار إلى أخيه بحديدة فإن الملائكة تلعنه    | ٢٦٨٤ - ٢٦٨٦ | من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه                |
| ١٥٢٤        | من اشترى شاة مصراة                            | ١٢١١        | من أحب منكم أن يهل بعمرة                       |
| ١٥٢٦        | من ابتاع طعاماً فلا يبيعه حتى يستوفيه         | ٢٩٤٢        | من أحبني فليحب أسامة                           |
| ١٥٢٨        | من اشترى طعاماً فلا يبيعه حتى يكتاله          | ١٦٠٥        | من احتكر فهو خاطئ                              |
| ١٠٢٨        | من أصبح منكم اليوم صائماً ؟                   | ١٧١٨        | من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد         |
| ١٨٣٥        | من أطاعني فقد أطاع الله                       | ١٣٦٦        | من أحدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله والملائكة   |
| ٢١٥٨        | من اطلع في بيت قوم بغير إذنه                  | ١٢١١        | من أحرم بعمرة ولم يهد فليحلل                   |
| ١٥٠٩        | من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها           | ١٢٠         | من أحسن في الإسلام لم يؤخذ بما عمل في الجاهلية |

|           |  |           |  |
|-----------|--|-----------|--|
| ١٥٧٥      | من أمسك كلباً فإنه ينقص من عمله              | ١٥٠٩      | من اعتق رقبة مؤمنة                             |
| ٥٣٧       | من أنا ؟                                     | ١٥٠١      | من اعتق شركاً له في عبد                        |
| ٢٤٧٣      | من أنت ؟                                     | ١٥٠١      | من اعتق شركاً له من مملوك                      |
| ٣٠٠٦      | من أنظر معسراً أو وضع عنه ، أظله الله في ظله | ١٥٠٣      | من اعتق شقياً له في عبد                        |
| ١٠٢٧      | من أنفق زوجين في سبيل الله دعاه خزنة الجنة   | ١٥٠٣      | من اعتق شقيصاً له في عبد                       |
| ١٠٢٧      | من أنفق زوجين في سبيل الله نودي في الجنة :   | ١٥٠١      | من اعتق عبداً بينه وبين آخر                    |
| ١٥٤٣      | من باع نخلاً قد أبرت                         | ٨٥٧       | من اغتسل ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له          |
| ١٥٣٣      | من بايعت فقل : لا خلافة                      | ٨٥٠       | من اغتسل يوم الجمعة غسل جنابة                  |
| ٥٣٣       | من بنى مسجداً لله بنى الله له بيتاً في الجنة | ١٣٩       | من اقتطع أرضاً ظالماً                          |
| ٥٣٣       | من بنى مسجداً لله بنى الله له في الجنة مثله  | ١٣٧       | من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه                   |
| ٥٣٣       | من بنى مسجداً يتغني به وجه الله              | ١٦١٠      | من اقتطع شبراً من الأرض ظلماً                  |
| ٢٧٠٣      | من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها           | ١٥٧٤      | من اقتنى كلباً إلا كلب صيد أو ماشية            |
| ٩٤٥       | من تبع جنازة فله قيراط من الأجر              | ١٥٧٤      | من اقتنى كلباً إلا كلب ضار                     |
| ١٦١٩      | من ترك مالاً فللورثة . ومن ترك كلاً فإلينا   | ١٥٧٤      | من اقتنى كلباً إلا كلب ضارية                   |
| ٢٠٤٧      | من تصبح بسبع تمرات عجوة                      | ١٥٧٤      | من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية                   |
| ٦٦٦       | من تطهر في بيته ثم مشى إلى بيت من بيوت الله  | ١٥٧٥      | من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد                    |
| ٢         | من تعمد علي كذباً فليتبوأ مقعده من النار     | ١٥٧٦      | من اقتنى كلباً لا يغني عنه زرعاً               |
| ٨٥٧ - ٢٤٥ | من توضع فأحسن الوضوء                         | ٥٦٤       | من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا                |
| ٢٣٤       | من توضع فقال : أشهد أن لا إله إلا الله       | ٢٠٤٧      | من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها               |
| ٢٣٧       | من توضع فليستتر                              | ٥٦٤ - ٥٦١ | من أكل من هذه البقلة فلا يقربن مساجدنا         |
| ٢٣٢       | من توضع للصلاة فأسيغ الوضوء                  | ٥٦٤       | من أكل من هذه الشجرة المنتنة فلا يقربن مساجدنا |
| ٢٣٢       | من توضع هكذا ثم خرج إلى المسجد               | ٥٦١       | من أكل من هذه الشجرة فلا يأتين المساجد         |
| ٢٢٩       | من توضع هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه          | ٥٦٤       | من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا         |
| ١٥٠٨      | من تولى قوماً بغير إذن مواليه                | ٥٦٢       | من أكل من هذه الشجرة فلا يقربننا               |
| ٨٤٤       | من جاء منكم الجمعة فليغتسل                   | ٦٠١       | من القائل كلمة كذا وكذا ؟                      |
| ٢٠٨٥      | من جر إزاره لا يريد بذلك إلا المخيلة         | ١٣٣٦      | من القوم ؟                                     |
| ٢٠٨٥      | من جر ثوبه من الخيلاء                        | ١٧        | من الوفد ؟ أو من القوم ؟                       |

|         |   |               |   |
|---------|---|---------------|---|
| ٤٩      | من رأى منكم منكراً فليغيره بيده                         | ١٨٩٥          | من جهز غازياً في سبيل الله فقد غزا              |
| ٢٢٦٧    | من رأى فقد رأى الحق                                     | ١             | من حدثتني بحديث يرى أنه كذب                     |
| ٢٢٦٦    | من رأى في المنام فسيراني في اليقظة                      | ٢٥٩٢          | من حرم الرفق حرم الخير                          |
| ٢٢٦٦    | من رأى في المنام فقد رأى ، فإن الشيطان لا يتمثل بي      | ٨٠٩           | من حفظ عشر آيات من أول سورة الكهف               |
| ٢٢٦٨    | من رأى في النوم فقد رأى                                 | ١٦٤٧          | من حلف بالللات والعزى                           |
| ٣٠١٠    | من رجل يتقدمنا فيمدر الحوض                              | ١١٠           | من حلف بجملة سوى الإسلام كاذباً                 |
| ١٩٠٩    | من سأل الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل الشهداء        | ١٣٨           | من حلف على مال امرئ مسلم بغير حقه               |
| ١٠٤١    | من سأل الناس أموالهم تكثراً                             | ١١٠           | من حلف على يمين بجملة غير الإسلام               |
| ٥٩٧     | من سبح لله في دبر كل صلاة                               | ١٦٥١          | من حلف على يمين ثم رأى أتقى لله منها            |
| ٢٥٥٧    | من سره أن ييسط عليه رزقه                                | ١٣٨           | من حلف على يمين صبر                             |
| ١٥٦٣    | من سره أن ينجي الله من كرب يوم القيامة                  | ١٦٥١          | من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها           |
| ١٤      | من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا      | ١٦٤٧          | من حلف منكم فقال في حلفه : بالللات              |
| ٩٩      | من سلّ علينا السيف فليس منا                             | ١٠١ - ٩٨ - م٧ | من حمل علينا السلاح فليس منا                    |
| ٤٢ - ٤٠ | من سلم المسلمون من لسانه ويده                           | ٢٨٧٦          | من حوسب يوم القيامة عذب                         |
| ٥٦٨     | من سمع رجلاً ينشد ضالة في المسجد                        | ٧٥٥           | من خاف أن لا يقوم من آخر الليل                  |
| ٢٩٨٦    | من سمع سمع الله به ، ومن رأى رأى الله به                | ٩٤٥           | من خرج مع جنازة من بيتها                        |
| ١٠١٧    | من سنّ في الإسلام سنة حسنة                              | ١٨٤٨          | من خرج من الطاعة وفارق الجماعة                  |
| ١٢٤٠    | من شاء أن يجعلها عمرة فليجعلها عمرة                     | ١٨٥١          | من خلق يداً من طاعة لقي الله يوم القيامة        |
| ١١٢٥    | من شاء صامه ومن شاء تركه                                | ١٧٨٠          | من دخل دار أبي سفيان فهو آمن                    |
| ١١٢٥    | من شاء فليصمه ومن شاء فليفطره                           | ١١٢٥          | من دعى إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه |
| ٢٠٠٣    | من شرب الخمر في الدنيا حرمها في الآخرة                  | ٢١٧٤          | من دعا لأخيه بظهر الغيب                         |
|         | من شرب الخمر في الدنيا ، فلم يتب منها ، حرمها في الآخرة | ٢٧٣٢          | من دعى إلى عرس أو نحوه فليجب                    |
| ٢٠٠٣    | من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة              | ١٤٢٩          | من دل على خير فله مثل أجر فاعله                 |
| ١٩٨٧    | من شرب النبيذ منكم فليشره نبيذاً فرداً                  | ١٨٩٣          | من ذبح قبل الصلاة فليذبح شاة مكانها             |
| ٢٠٦٥    | من شرب في إناء من ذهب أو فضة                            | ١٨٤٩          | من رأى من أميره شيئاً يكرهه فليصبر              |
| ٢٩      | من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله          | ٢٢٦٩          | من رأى منكم رؤياً فليقصها أعبرها له             |

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ١٧١٨ | من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد                    | ٩٤٥  | من شهد الجنازة حتى يصلى عليها                     |
| ٦٦٩  | من غدا إلى المسجد أو راح                              | ١١٦٤ | من صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال                |
| ١٥٥٣ | من غرس هذا النخل ؟ أمسلم أم كافر ؟                    | ١١٥٣ | من صام يوماً في سبيل الله                         |
| ٦٢٦  | من فاتته العصر فكأنما وتر أهله وماله                  | ١٣٧٧ | من صبر على لأوائها كنت له شقيماً                  |
| ١٩٠٤ | من قاتل لتكون كلمة الله أعلى فهو في سبيل الله         | ١٣٧٧ | من صبر على لأوائها وشدتها كنت له شهيداً           |
| ١٩٠٤ | من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله    | ٦٣٥  | من صلى البردتين دخل الجنة                         |
|      | من قال حين يسمع المؤذن : أشهد أن لا إله إلا الله      | ٦٥٧  | من صلى الصبح فهو في ذمة الله                      |
| ٣٨٦  | وحده لا شريك له                                       | ٦٥٦  | من صلى العشاء في جماعة فكأنما قام نصف الليل       |
| ٣٨٦  | من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد                    | ٦٥٧  | من صلى الصبح فهو في ذمة الله                      |
| ٢٦٩٢ | من قال حين يصبح وحين يمسي :                           | ٣٩٥  | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن               |
| ١٨٠٧ | من قال ذلك ؟  | ٣٩٥  | من صلى صلاة لم يقرأ فيها بفتح الكتاب              |
| ٢٦٩٣ | من قال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له              | ٣٩٥  | من صلى صلاة فلم يقرأ فيها بأم القرآن              |
| ٢٣   | من قال : لا إله إلا الله ، وكفر بما يُعبد من دون الله | ١٩٦١ | من صلى صلاتنا ووجه قبلتنا                         |
| ١٨٠٢ | من قال هذا ؟  | ٩٤٥  | من صلى على جنازة فله قيراط                        |
| ١٨٠٢ | من قاله ؟   | ٩٤٥  | من صلى على جنازة ولم يتبعها قيراط                 |
| ٧٥٩  | من قام رمضان إيماناً واحتساباً                        | ٤٠٨  | من صلى عليّ واحدة                                 |
| ٢١٧٩ | من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق                   | ٧٤٩  | من صلى فليصل مثي مثي                              |
| ١٧٥٤ | من قتل الرجل ؟  | ٧٢٨  | من صلى في يوم تئتي عشرة سجدة تطوعاً               |
| ١٨٥  | من قتل تحت راية عمية                                  | ٢١١٠ | من صور صورة في الدنيا كلف أن ينفخ فيها الروح      |
| ١٤١  | من قتل دون ماله فهو شهيد                              | ١٩٦١ | من ضحى قبل الصلاة فإنما ذبح لنفسه                 |
| ١٩١٥ | من قتل في سبيل الله فهو شهيد                          | ١٩٧٤ | من ضحى منكم فلا يصبحن في بيته ، بعد ثلاثة ، شيئاً |
| ١٧٥١ | من قتل قتيلاً له عليه بينة                            | ١٦٥٧ | من ضرب غلاماً له حداً لم ياته                     |
| ١٠٩  | من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده                      | ١٩٠٨ | من طلب الشهادة صادقاً أعطيها ولو لم تصبه          |
| ٢٢٤٠ | من قتل ورعاً في أول ضربة                              | ١٦١٢ | من ظلم قيد شبر من الأرض                           |
| ٢٢٤٠ | ثم قتل ورعاً في أول ضربة                              | ٢٥٦٨ | من عاد مريضاً لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع       |
| ١٦٦٠ | من قذف مملوكه بالزنى                                  | ٢٢٥٣ | من عرض عليه ربحان فلا يرده                        |
| ٨٠٨  | من قرأ هاتين الآيتين من آخر سورة البقرة               | ١٩١٩ | من علم الرمي ثم تركه فليس منا                     |

|             |   |           |  |
|-------------|---|-----------|--|
| ١٥٩١        | بمثل  | ١١٣٦      | من كان أصبح صائماً فليتم صومه                      |
| ٤٧          | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذي جاره        | ١٦٤٦      | من كان حالفاً فلا يحلف إلا بالله                   |
| ١٤٦٨        | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فإذا شهد أمراً       | ١٩٦٠      | من كان ذبح أضحيته قبل أن يصلي                      |
| ٤٧          | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت | ١٩٦٢      | من كان ذبح قبل الصلاة فليُعد                       |
| ١٥٥٠        | من كانت له أرض فإنه أن يمنحها أخاه خيراً            | ١٩٦٠      | من كان ذبح قبل أن يصلي فليعد مكانها                |
| ١٥٤٤ - ١٥٣٦ | من كانت له أرض فليزرعها                             | ١٩٦٢      | من كان ضحى فليُعد                                  |
| ١٥٣٦        | من كانت له أرض فليهبها أو يعرها                     | ١٤٢٧-١٣٦٥ | من كان عنده شيء فليجيء به                          |
| ٣           | من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار           | ٢٠٥٧      | من كان عنده طعام اثنين فليذهب بثلاثة               |
| ١٨٤٩        | من كره من أميره شيئا فليصبر                         | ١٣٦٥      | من كان عنده فضل زاد فليأتنا به                     |
| ٢٠٧٤ - ٢٠٧٣ | من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة          | ١١٣٥      | من كان لم يصم فليصم                                |
| ١٦٥٧        | من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يعتقه              | ١٩٧٧      | من كان له ذبح يذبحه فإذا أهل هلال ذي الحجة         |
|             | من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده في لحم خنزير        | ١٦٠٨      | من كان له شريك في ربيعة أو نخل                     |
| ٢٢٦٠        | ودمه  | ١٥٣٦      | من كان له فضل أرض فليزرعها                         |
| ٩٣          | من لقي الله لا يشرك به شيئاً دخل الجنة              |           | من كان معه فضل أرض ظهر فليُعد به على من لا         |
| ١٨٠١        | من لكعب بن الأشرف ؟ فإنه قد آذى الله ورسوله         | ١٧٢٨      | ظهر له   |
| ١١٧٩        | من لم يجد نعلين فليلبس خفين                         | ١٢٣٦      | من كان معه هدي فليقيم على إحرامه                   |
| ١١٧٩ - ١١٧٧ | من لم يجد نعلين فليلبس الخفين                       | ١٢١١      | من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة                 |
| ١٢١١        | من لم يكن معه هدي ، فأحب أن يجعلها عمرة             | ١٢١١      | من كان معه هدي فليهل بالحج مع عمرته                |
| ١٢١٣        | من لم يكن معه هدي فليحطل                            | ١١٦٥      | من كان ملتصقاً فليلتصقها في العشر الأواخر          |
| ١١٤٧        | من مات وعليه صيام صام عنه وليه                      | ٢٦٤٧      | من كان من أهل السعادة فسيصير من أهل السعادة        |
| ١٩١٠        | من مات ولم يغز ولم يحدث به نفسه                     | ١٢٢٧      | من كان منكم أهدي فإنه لا يحل من شيء حرم منه        |
| ٢٦          | من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة       | ٨٨١       | من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل أربعاً         |
| ٩٣          | من مات لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة                | ٤٨        | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره     |
| ٩٢          | من مات يشرك بالله شيئاً دخل النار                   | ٤٨        | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته  |
| ١٠٢٠        | من منح منيحة غدت بصدقة                              |           | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو      |
| ٧٤٧         | من نام عن حربه ، أو عن شيء منه                      | ٤٨        | ليصمت  |
| ٢٧٠٨        | من نزل منزلاً ، ثم قال : أعوذ بكلمات الله التامات   |           | من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن إلا مثلاً |

|             |   |                          |                                       |
|-------------|---|--------------------------|---------------------------------------|
| ٢٨٦٧        | من يعرف أصحاب هذه الأقبير ؟                 | ٦٨٤                      | من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها       |
| ١٨٠٠        | من يعلم لي ما فعل أبو جهل ؟                 | ٦٨٤                      | من نسي صلاة أو نام عنها               |
| ٩٢٥         | من يعود منكم ؟                              | ٦٨٠                      | من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها         |
| ٧٦٠         | من يقيم ليلة القدر فيوافقها                 | ١١٥٥                     | من نسي وهو صائم فأكل وشرب             |
| ١٨٠٠        | من ينظر لنا ما صنع أبو جهل ؟                | ٢٦٩٩                     | من نفّس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا    |
| ٨٦٧         | من يهده الله فلا مضل له                     | ٢٨٧٦                     | من نوقش الحساب هلك                    |
| ٢٦٥٨        | من يولد يولد على هذه الفطرة                 | ٩٣٣                      | من نوح عليه فإنه يعذب                 |
| ٢٨٣٢        | من أشد أمتي لي حياً ، ناس يكونون بعدي       | ٦٨١ - ٢١٥٥ - ٢٤١٠ - ٢٤٥١ | من هذا ؟                              |
| ٢٦٧١        | من أشرط الساعة أن يرفع العلم                | ١٨٠٢                     | من هذا السائق ؟                       |
| ٢٨٨٦        | من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما              | ٣٠٠٩                     | من هذا اللاعن بعيره ؟                 |
| ٩٠          | من الكبائر شتم الرجل والديه                 | ٢٤٧١                     | من هذه ؟                              |
| ١٥٩٤        | من أين هذا ؟                                | ٧٨٥                      | من هذه ؟ عليكم من العمل ما تطيقون     |
| ٢٩١٤        | من خلفائكم خليفة يحشو المال حشياً           | ١٠٠٠                     | من هما ؟ أي الزنائب ؟ لهما أجران      |
| ١٨٨٩        | من خير معاش الناس لهم ، رجل ممسك عنان       | ١٣٠                      | من هم بحسنة فلم يعملها                |
|             | فرسه  | ٢٤٧٧                     | من وضع هذا ؟                          |
| ٥٩          | من علامات المنافق ثلاثة :                   | ٢٣١٩                     | من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل |
| ٣١٥         | من عين فيها تسمى سلسيلاً                    | ٢٤٧٠                     | من يأخذ مني هذا ؟                     |
| ٢٩٦٩        | من مخاطبة العبد ربه يقول :                  | ٢٤٩٢                     | من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئاً سمعه مني  |
| ٢٣٠١        | من مقامي إلى عمّان                          | ٩٢٧                      | من يئس عليه يعذب                      |
| ٣٠٣         | منه الوضوء                                  | ٢٥٩٢                     | من يحرم الرفق يحرم الخير              |
| ٢٨٤٥        | منهم من تأخذه النار إلى كعبيه               | ٢٨٣٦                     | من يدخل الجنة ينعم ولا يبأس           |
| ٢٨٩١        | منهن ثلاث لا يكدن يدرن شيئاً                | ١٠٣٧                     | من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين   |
| ٢٤٧٣        | منذ كم أنت ههنا ؟                           | ١٧٨٩                     | من يردهم عنا ، وله الجنة              |
| ١٣١٤        | منزلنا إن شاء الله ، إذا فتح الله ، الخيف   | ٢٩٨٧                     | من يسمع يسمع الله به                  |
| ٢٨٩٦        | منعت العراق درهمها وقفيزها                  | ٩٩٧                      | من يشتريه مني ؟                       |
| ٢٧٥٠ - ١٤٩٥ | مه  | ٢٨٨٠                     | من يصعد الثنية ، ثنية المرار          |
| ٢١٦٥        | مه . يا عائشة فإن الله لا يحب الفحش والتفحش | ٢٠٥٤                     | من يضيف هذا الليلة رحمه الله          |

|                         |  |             |  |
|-------------------------|--|-------------|--|
| ٩٢٧                     | الميت يعذب في قبره بما نوح عليه              | ١٦٩٥        | مهلاً يا خالد ! فوالذي نفسي بيده ! لقد تابت      |
|                         | <b>باب النون</b>                             | ١١٨٢        | مُهَلَّ أهل المدينة ذو الخليفة                   |
|                         | ناركم هذه ، التي يوقد ابن آدم ، جزء من سبعين | ١١٨٣        | مهل أهل المدينة من ذي الخليفة                    |
| ٢٨٤٣                    | جزءاً  | ١٦٥         | موسى آدم طوال كأنه من رجال شنوءة                 |
| ١٩١٢                    | ناس من أمتي عرضوا عليّ غزاة في سبيل الله     | ١٧٨٠        | مواعدكم الصفا                                    |
| ١٩١٢                    | ناس من أمتي عرضوا عليّ يركبون ظهر هذا البحر  | ٧٩٨         | الماهر بالقرآن مع السفارة الكرام                 |
| ٢٩٨                     | ناوليني الخمرة من المسجد                     | ٣٨٧         | المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة          |
| ١٢١٨                    | نحرت ههنا . ومنى كلها منحرج                  | ٢٦٦٤        | المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف  |
| ١٥١                     | نحن أحق بالشك من إبراهيم                     | ٢٥٨٥        | المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضاً            |
| ٨٥٥                     | نحن الآخرون الأولون يوم القيامة              | ٢٠٦٢ - ٢٠٦١ | المؤمن يأكل في معي واحد                          |
| ٨٥٥                     | نحن الآخرون ونحن السابقون يوم القيامة        | ٢٠٦٣        | المؤمن يشرب في معي واحد                          |
| ١١٣٠                    | نحن أولى بموسى منكم                          | ٢٧٦١        | المؤمن يغار ، والله أشد غيراً                    |
| ١٣١٤                    | نحن نازلون غداً بخيف بني كنانة               | ٢٥٨٦        | المؤمنون كرجل واحد ، إن اشتكى رأسه               |
| ١٣١٧                    | نحن نعطيه من عندنا                           | ٢١٢٩ - ٢١٣٠ | المتشعب بما لم يعط كلابس ثوبي زور                |
| ٦١٠                     | نزل جبيرل فأمني فصليت معه                    | ١٤٠٩        | المحرم لا ينكح ولا يخطب                          |
| ٢٢٤١                    | نزل نبي من الأنبياء تحت شجرة                 | ١٣٧١        | المدينة حرم . فمن أحدث فيها حدثاً أو آوى محدثاً  |
| ٢٨٧١                    | نزلت في عذاب القبر . فيقال له : من ربك ؟     | ١٣٧٠        | المدينة حرم ما بين غير إلى ثور                   |
| ٢٥٢٧                    | نساء قريش خير نساء ركين الإبل                | ١٣٦٣        | المدينة خير لهم لو كانوا يعلمون                  |
| ٥٢٣                     | نصرت بالرعب على العدو ، وأوتيت جوامع الكلم   | ٢٦٤٠        | المرء مع من أحب                                  |
| ٩٠٠                     | نصرت بالصبا وأهلكت عاد بالدبور               | ١٠٦         | المسبل والمئان والمتفق سلحته                     |
| ١٨٣ - ٣١ - ٢٧ - ١٥ - ١٢ | نعم  | ٢٥٨٧        | المستبان ما قال ، فعلى البادئ ما لم يعتد المظلوم |
| ٧٩٩ - ٦٢٤ - ٣٦٠ - ٣١٣ - |  | ٥٢٠         | المسجد الأقصى                                    |
| - ١٣٣٤ - ١٠٠٤ - ١٠٠٣ -  |  | ٥٢٠         | المسجد الحرام                                    |
| - ١٨٠١ - ١٦٣٠ - ١٤٩٨    |  | ٢٥٨٠        | المسلم آخر المسلم ، لا يظلمه ولا يُسلمه          |
| - ٢١٨٦ - ١٩٠١ - ١٨٤٧    |  | ٤١          | المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده             |
| ٢٦٤٩ - ٢٥٠١ - ٢٤٦٥      |  | ٢٥٨٦        | المسلمون كرجل واحد ، إن اشتكى عينه               |
| ٣٠٦                     | نعم إذا توضأ                                 | ١٢٨٠        | المصلّى أمامك                                    |
| ٣١٣                     | نعم . إذا رأيت الماء                         |             |  |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ١٨٤٧ | نعم . وفيه دَخَن                                    | ٢٨٨٠ | نعم . إذا كثر الخَبث                         |
| ٢٨١٥ | نعم . ولكن ربي أعانني عليه حتى أسلم                 | ١٨   | نعم . الجذع ينقر وسطه                        |
| ١٣٣٦ | نعم . ولك أجر                                       | ١٤٧٩ | نعم . إن شئتَ                                |
| ٢٠٥٠ | نعم . وهل من نبي إلا وقد رعاها                      | ١٨٨٥ | نعم . إن قُتلت في سبيل الله وأنت صابر محتسب  |
| ٩٠   | نعم . يسبّ أبا الرجل فيسبّ أباه                     | ٨٣٢  | نعم . أنت الذي لقيتني بمكة                   |
| ٢٠٥٢ | نعم الأدم الخلل . نعم الأدم الخلل                   | ١٤٤٤ | نعم . إن الرضاعة تحرم ما تحرم من الولادة     |
| ٢٠٥١ | نعم . الأدم أو الإدام الخلل                         | ١٧٨٤ | نعم . إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله       |
| ٢٤٧٩ | نعم . الرجل عبد الله ، لو كان يصلي من الليل         | ٢٤٨  | نعم . تردون عليّ غراً محجلين من آثار الوضوء  |
| ١٦٦٧ | نعماً للمملوك أن يتوقى يحسن عبادة الله              | ١٤٢٠ | نعم . تُستامر                                |
| ١٣١٤ | تنزل غداً ، إن شاء الله ، بخيف بني كنانة            | ١٨٤٧ | نعم . دعاة على أبواب جهنم                    |
| ٢٠٧٠ | نهاني عنه جبريل                                     | ١١٠٤ | نعم . ذلك الذي حملني على الذي صنعت           |
| ٧    | نهر وعدنيه ربي عز وجل                               | ١٠٠٣ | نعم . صلي أمك                                |
| ٩٧٧  | نهيتكم عن الظروف . وإن ظرفاً لا يحل شيئاً ولا يحرمه | ٣٦٠  | نعم . فتوضأ من لحوم الإبل                    |
| ٩٧٧  | نهيتكم عن النبيذ إلا في سقاء                        | ٣١١  | نعم . فمن أين يكون الشبه . إن ماء الرجل غليظ |
| ٩٧٧  | نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها                      | ٢٨٨٤ | نعم . فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل     |
| ١٧٨  | نور أتى أراه  | ١٨٤٧ | نعم . قوم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا        |
| ٩٣٤  | النائحة إذا لم تتب قبل موتها                        | ١٠٠١ | نعم . لك فيهم أجر ما أنفقت عليهم             |
| ١٨١٩ | الناس تبع لقريش في الخير والشر                      | ٣٠٦  | نعم . ليتوضأ ثم لينم                         |
| ١٨١٨ | الناس تبع لقريش في هذا الشأن                        | ٢٠٠٩ | نعم . هو في ضحضاح من النار                   |
| ٢٦٣٨ | الناس معادن كمعادن الفضة والذهب                     | ٢٥٤٨ | نعم . وأييك ! لتبيان                         |
| ٢٥٣١ | النجوم أمانة السماء ، فإذا ذهب النجوم               | ١٠٢٧ | نعم . وأرجو أن تكون منهم                     |
| ١٦٣٩ | النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره                       | ١٠٢٥ | نعم . والأجريتكما نصفان                      |
|      | <b>باب الهاء</b>                                    | ١٦٢٨ | نعم . والثالث كثير                           |
| ١٣٠٥ | ها  | ٢٥٧١ | نعم . والذي نفسي بيده ! ما على الأرض مسلم    |
| ٢٩٠٥ | ها إن الفتنة ههنا . ها إن الفتنة ههنا               | ١٨٨٥ | نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر        |
| ٦٨٢  | هاتوا ما عندكم                                      |      | نعم . وجدته في غمرات من النار فأخرجته إلى    |
|      |   | ٢٠٩  | ضحضاح  |

|      |  |      |   |
|------|--|------|---|
| ٨١٨  | هكذا أنزلت إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف  | ٢٠٥٢ | هاتوه . فنعم الأدم هو                     |
| ١٣٠٥ | ههنا أبو طلحة ؟                              | ١١٥٤ | هاتيه . قد كنت أصبحت صائماً               |
| ١١١١ | هل تجد رقبة ؟                                | ٢٩٣٨ | هذا أعظم الناس شهادة عند رب العالمين      |
| ١١١١ | هل تجد تعتق رقبة ؟                           | ١٥٩٤ | هذا الربا ، فردوه                         |
| ١٧٠٠ | هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم ؟             | ٢٤١٩ | هذا أمين هذه الأمة                        |
| ٢٤٩٠ | هجاهم حسّان فشفى واشتفى                      | ١٠   | هذا جبريل أراد أن تعلّموا                 |
| ٨٥٦  | هؤدنا إلى الجمعة وأضل الله عنها من كان قبلنا | ٩    | هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم            |
| ١١٩٦ | هل أشار إليه إنسان منكم أو أمره بشيء ؟       | ١٣٦٥ | هذا جبل يحبنا ونحبه                       |
| ٢٤٧٦ | هل أنت مريحي من ذي الخلصة ؟                  | ٢٨٤٤ | هذا حجر رمي به في النار منذ سبعين خريفاً  |
| ٣٦٣  | هل انتفعتم بجلدهما ؟                         | ١٧٧٥ | هذا حين حمي الوطيس                        |
| ١٧   | هل تدرون ما الإيمان بالله ؟                  | ١٢١١ | هذا شيء كتبه الله على بنات آدم            |
| ٧١   | هل تدرون ماذا قال ريكم ؟                     | ١٩٤٨ | هذا لحم لم آكله قط                        |
| ٢٩٦٩ | هل تدرون ممّ أضحك ؟                          | ١٧٨٣ | هذا ما كاتب عليه محمد رسول الله           |
| ٣٠   | هل تدري ما حق العباد على الله ؟              | ١٧٧٩ | هذا مصرع فلان                             |
| ٣٠   | هل تدري ما حق الله على الناس ؟               | ٢٨٧٣ | هذا مصرع فلان غداً ، إن شاء الله          |
| ٦٨١  | هل ترى من أحد ؟                              | ١١١  | هنا من أهل النار                          |
| ٦٨١  | هل ترانا نخفي على الناس ؟                    | ٢٨٤٤ | هنا وقع في أسفلها فسمعتم وجبتها           |
| ١٦١٩ | هل ترك لدينه من قضاء ؟                       | ١١٢٩ | هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه |
| ٤٢٤  | هل ترون قبلي ههنا ؟                          | ١٣٣٠ | هذه القبلة                                |
|      | هل ترون ما أرى ؟ إنني لأرى مواقع الفتن خلال  | ١٦٤١ | هذه حاجتك                                 |
| ٢٨٨٥ | بيوتكم                                       | ٩٢٣  | هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده         |
| ٧١٥  | هل تزوجت ؟                                   | ١٣٩٢ | هذه طابة وهذا أحد ، وهو جبل يحبنا ونحبه   |
| ٦٥٣  | هل تسمع النداء بالصلاة ؟ فأجب                | ٢٩٤٢ | هذه طيبة                                  |
| ١٨٣  | هل تضارون في رؤية الشمس بالظهيرة صحوا ؟      | ٢٩٤٢ | هذه طيبة . هذه طيبة . هذه طيبة            |
|      | هل تضارون في رؤية الشمس في الظهيرة ليست في   | ٢٩٤٢ | هذه طيبة وذاك الدجال                      |
| ٢٩٦٨ | سحاب ؟                                       | ١٢٤١ | هذه عمرة استمتعنا بها                     |
| ١٨٢  | هل تضارون في رؤية القمر ليلة البدر ؟         | ١٢١١ | هذه مكان عمرتك                            |

|      |  |      |  |
|------|--|------|--|
| ٢٦٧٠ | هلك المتنطعون                                      | ٢٤٧٢ | هل تفقدون من أحد ؟                           |
| ٢٩١٨ | هلك كسرى ثم لا يكون كسرى بعده                      | ٢٧٦٤ | هل حضرت الصلاة معنا ؟                        |
| ٣٦٣  | هلا أخذتم إهابها فديبتموه ؟                        | ٢٢٧٥ | هل رأى أحد منكم البارحة رؤيا ؟               |
| ٧١٥  | هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ؟                        | ١٢٢١ | هل سقت هدياً ؟ فانطلق فطف بالبيت             |
| ١٦٣٧ | هلم أكتب لكم كتاباً لا تضلون بعده                  | ٥٨٤  | هل شعرت أنه أوحى إلي أنكم تفتنون في قبوركم ؟ |
| ٢٠٤٠ | هلمه . فإن الله سيجعل فيه البركة                   | ١١٦١ | هل ضمت من سرر هذا الشهر ؟                    |
| ٢٠٤٠ | هلمي ما عندك يا أم سليم                            | ١٥٧٩ | هل علمت أن الله قد حرمها ؟                   |
| ٢٥٢٥ | هم أشد الناس قتالاً في الملاحم                     | ١٢٠١ | هل عندك نسك ؟                                |
| ٢٥٢٥ | هم أشد على أمتي على الدجال                         | ١٠٧٦ | هل عندكم شيء ؟                               |
| ٩٩٠  | هم الأخسرون ، ورب الكعبة                           | ١١٥٤ | هل عندكم شيء ؟ فإن إذن صائم                  |
| ٩٩٠  | هم الأكثرون أموالاً                                | ١٢١١ | هل فرغت ؟                                    |
| ٢٢٠  | هم الذين لا يرقون ولا يسترقون ولا يتطيرون          | ١٥٠٠ | هل فيها من أورك ؟                            |
| ٢١٨  | هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون                    | ١٣٨  | هل لك بيئة ؟                                 |
| ١٠٦٥ | هم شر الخلق يقتلهم أدنى الطائفتين إلى الحق         | ١٥٠٠ | هل لك من إبل ؟                               |
| ٣١٥  | هم في الظلمة دون الجسر                             | ١٦٨٠ | هل لك من شيء تؤديه عن نفسك                   |
| ١٧٤٥ | هم من آباؤهم                                       | ١٧٥٢ | هل مسحتما سيفيكما ؟                          |
| ١٧٤٥ | هم منهم  | ٧٠٦  | هل مستما من مائها شيئاً ؟                    |
| ١٤٧٨ | هن حولي ، كما ترى ، يسألني النفقة                  | ٢٠٥٦ | هل مع أحد منكم طعام ؟                        |
| ١١٨١ | هن لهم ولكل آت أتى عليهن من غيرهن                  | ٢١٤٤ | هل معك تمر ؟                                 |
| ٢٩٣٩ | هو أهون على الله من ذلك                            | ٢٢٥٥ | هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيئاً ؟      |
| ١١٩٦ | هو حلال فكلوه                                      | ١١٩٦ | هل معكم منه شيء ؟                            |
| ١٩٣٥ | هو رزق أخرجه الله لكم . فهل معكم من لحمه شيء ؟     | ٢٠٥٢ | هل من آدم ؟                                  |
|      | هو عذاب أو رجز أرسله الله على طائفة من بني إسرائيل | ١٠٧٣ | هل من طعام ؟                                 |
| ٢٢١٨ | هو حلال فكلوه                                      | ٢٠٥٢ | هل من غداء ؟                                 |
| ٢٩٢٧ | هو عقيم لا يولد له                                 | ١١٩٦ | هل منكم أحد أمره أو أشار إليه بشيء ؟         |
| ١٠٧٥ | هو عليها صدقة ولكم هدية فكلوه                      | ١٤٢٤ | هل نظرت إليها ؟                              |
| ١٥٠٤ | هو عليها صدقة وهو لكم هدية                         | ٧١٥  | هل نكحت ؟ يا جابر !                          |

|      |   |             |   |
|------|---|-------------|---|
| ١٨٠٢ | والله ! لولا الله ما اهتدينا                    | ١٥٠٤        | هو عليها صدقة وهو منها لنا هدية                   |
| ١٨٠٣ | والله ! لولا أنت ما اهتدينا                     | ١٤٠         | هو في النار                                       |
| ١٥٥  | والله ! لينزلن ابن مريم حكماً عادلاً            | ٢٩٢٧        | هو كافر   |
| ٨١٠  | والله ! ليهنك العلم ، أبا المنذر !              | ١٤٥٧        | هو لك . يا عبد ! الولد للفراش                     |
|      | والله ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم | ١٥٠٤ - ١٠٧٥ | هو لها صدقة ولنا هدية                             |
| ٢٨٥٨ | إصبعه هذه                                       | ١٣٩٨        | هو مسجدكم هذا                                     |
| ١٦٤٩ | والله ! لأحملكم على شيء !                       | ٢٨١١        | هي النخلة   |
| ١٦٤٩ | والله ! لأحملكم وما عند ما أحملكم عليه          | ١٩٦١        | هي خير نسيكتيك ، ولا تجزي جذعة عن أحد بعدك        |
| ٢٠٩١ | والله ! لا ألبسه أبداً                          | ١١٢١        | هي رخصة من الله . فمن أخذ بها فحسن                |
| ١٢٥٢ | والذي نفس محمد بيده !                           | ٨٥٣         | هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة       |
| ١٦١٩ | والذي نفس محمد بيده ! إن على الأرض من مؤمن      | ٢٢٥٥        | هيه   |
|      | والذي نفس محمد بيده ! إن ما بين المصراعين صن    | ٢٩٠٨        | الهرج . القاتل والمقتول في النار                  |
| ١٩٤  | مصارع الجنة                                     |             | <b>باب الواو</b>                                  |
|      | والذي نفس محمد بيده ! لأنيته أكثر من عدد نجوم   | ٢٦٢٣        | واثنين . واثنين . واثنين                          |
| ٢٣٠٠ | السماء  | ٢٢٦٣        | وأحب القيد وأكره الغلّ                            |
| ٢٥٢١ | والذي نفس محمد بيده ! لغفار وأسلم               | ٥٤٦         | واحدة   |
|      | ومزينة  | ١٨٨٤        | وأخرى يرفع بها العبد مائة درجة                    |
| ٤٢٦  | والذي نفس محمد بيده ! لو رأيتم ما رأيتم         | ٢١٠٤        | واعدنتي فجلست لك فلم تأت                          |
| ٢٣٦٤ | والذي نفس محمد بيده ! ليأتين على أحدكم يوم      | ١٩١٧        | وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة . ألا إن القوة الرمي |
| ٢٧٥٠ | والذي نفس محمد بيده ! إن لو تدومون على ما       | ١١٥٩        | واقراً القرآن في كل شهر                           |
|      | تكونون عندي                                     | ١٨٨١        | والغدوة يغدوها العبد في سبيل الله                 |
| ٢٥٠٩ | والذي نفسي بيده ! إنكم لأحب الناس إليّ          | ١٠٠٩        | والكلمة الطيبة صدقة                               |
|      | والذي نفسي بيده ! إنني لأرجو أن تكونوا نصف      | ١١١٠        | والله ! إنني لأرجو أن أكون أخشاكم                 |
| ٢٢١  | أهل الجنة                                       | ١٠٧٠        | والله ! إنني لأنقلب إلى أهلي فأجد عمرة ساقطة      |
|      | والذي نفسي بيده ! إنني لأرجو أن تكونوا ثلث أهل  | ١٠٤٢        | والله ! لأن يغدو أحدكم فيحطب على ظهره             |
| ٢٢٢  | الجنة   | ١٦٥٥        | والله ! لأن يلج أحدكم يمينه في أهله               |
|      | والذي نفسي بيده ! إنني لأطمع أن تكونوا ربع أهل  | ١٦٥٩        | والله ! الله أقدر عليك منك عليه                   |

|      |   |             |   |
|------|---|-------------|---|
| ١٣٢٣ | وإن   | ٢٢٢         | الجنة   |
| ١٨   | وإن أكلتها الجرذان . وإن أكلتها الجرذان       |             | والذي نفسي بيده ! إنني لأطمع أن تكونوا شطر أهل    |
| ٩٤   | وإن سرق وإن زنى                               | ٢٢٢         | الجنة   |
| ٩٤   | وإن زنى وإن سرق . على رغم أنف أبي ذر          | ١٦٩٨ - ١٦٩٧ | والذي نفسي بيده ! لأقضي بينكما بكتاب              |
| ١٨٣٣ | وأنا أقوله الآن : من استعملناه منكم على عمل   |             | الله  |
| ١١١٠ | وأنا تدركني الصلاة وأنا جنب فأصوم             | ٢٠٣٨        | والذي نفسي بيده ! لتسألن عن هذا النعيم            |
| ٢٠٣٨ | وأنا ، والذي نفسي بيده ! لأخرجني الذي أخرجكما |             | والذي نفسي بيده ! لوددت أني أقتل في سبيل الله ثم  |
| ٢٨٧٢ | وإن الكافر إذا خرجت روحه                      | ١٨٧٦        | أحيى  |
| ٢٨٦٥ | وإن الله أوحى إلي أن تواضعوا                  | ٢٧٤٩        | والذي نفسي بيده ! لو لم تذبوا لذهب الله بكم       |
| ١١٥٩ | وإن لولدك عليك حقاً                           | ٢٩٠٨        | والذي نفسي بيده ! ليأتين على الناس زمان           |
| ١٤٣٨ | وإنكم لتفعلون ؟ وإنكم لتفعلون ؟               | ١٢٥٢        | والذي نفسي بيده ! ليهلن ابن مريم بفتح الروحاء     |
| ١٢١١ | وإنها لحابستنا ؟ فلتنفر معكم                  | ١٥٥         | والذي نفسي بيده ! ليوشكن أن ينزل فيكم ابن مريم    |
| ١١٦٧ | وإنني أريتها ليلة وتر                         | ٢٨٧٤        | والذي نفسي بيده ! ما أنتم بأسمع لما أقول منهم     |
| ٢٨١٤ | وإياي . إلا أن الله أعانني عليه فأسلم         | ٩٩٠         | والذي نفسي بيده ! ما على الأرض رجل يموت           |
| ١٨٠٧ | وأيضاً .                                      | ٢٣٩٦        | والذي نفسي بيده ! ما لتيك الشيطان قطّ سالكاً فجاً |
| ١٧١٤ | وأيضاً . والذي نفسي بيده !                    | ١٤٣٦        | والذي نفسي بيده ! ما من رجل يدعو امرأته           |
| ١١٠٣ | وأيكم مثلي ؟ إنني أبيت يطعمني ربي ويسقيني     | ٥٤          | والذي نفسي بيده ! لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا      |
| ٢٣٨٠ | وجاء عصفور حتى وقع على حرف السفينة            |             | والذي نفسي بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يأتي على     |
| ١١٤٩ | وجب أجرك . وردّها عليك الميراث                | ٢٩٠٨        | الناس يوم   |
| ٩٤٩  | وجبت . وجبت . وجبت                            |             | والذي نفسي بيده ! لا تذهب الدنيا حتى يمر الرجل    |
| ٢٣٠٧ | وجدناه بحرا                                   | ١٥٧         | على القبر   |
| ٧٧١  | وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيئاً      |             | والذي نفسي بيده ! لا يؤمن عبد حتى يحب لجاره       |
| ١١٦٢ | وددت أني طوّقتُ ذلك                           | ٤٥          | ما يحب لنفسه                                      |
| ١٠٨  | ورجل ساوم رجلاً بسلعة                         | ١٥٣         | والذي نفس محمد بيده ! لا يسمع بي أحد من هذه الأمة |
| ٤١٢١ | وصمتها إقرارها                                | ١٦٧٦        | والذي لا إله غيره ! لا يحل دم رجل مسلم            |
| ٩٩٣  | وجرشه على الماء . ويده الأخرى القبض           | ١٣٠١        | والمقصرين   |
| ٣٩٧  | وعليك السلام                                  | ٢٣١٧        | وأملك إن كان الله نزع منكم الرحمة ؟               |

|      |  |                        |  |
|------|--|------------------------|--|
| ٢٦٠٣ | وما ذاك يا أم سكيم ؟                       | ٢٤٧٣                   | وعليك السلام . من أنت ؟                        |
| ١٤٣٨ | وما ذاكم ؟                                 | ٢٤٧٣                   | وعليك رحمة الله                                |
| ٢٩٣٩ | وما سؤالك ؟                                | ٢١٦٥                   | وعليكم   |
| ٢٧٨٦ | وما قدروا الله حق قدره                     | ١٤٤٦                   | وعندكم شيء ؟                                   |
| ٦٣٨  | وما كان لكم أن تنزروا رسول الله على الصلاة | ٢٢٣٤                   | وقاها الله شركم كما وقاكم شرها                 |
| ١٨٣٣ | وما لك ؟                                   | ٦١٢                    | وقت الظهر إذا زالت الشمس                       |
| ١٢١١ | وما لك                                     | ٦١٢                    | وقت الظهر ما لم يحضر العصر                     |
| ٢٩٣٩ | وما يُنصبك منه ؟                           | ٦١٢                    | وقت صلاة الفجر ما لم يطلع قرن الشمس الأول      |
| ١١٦٢ | ومن يطيق ذلك ؟                             | ٦١٣                    | وقت صلاتكم بين ما أريتم                        |
| ١٥٠٠ | وهذا عسى أن يكون نزره عرق                  | ١٣٢                    | وقد وجدتموه ! ذاك صريح الإيمان                 |
| ١٥٠٠ | وهذا لعله يكون نزره عرق                    | ٧٧٥                    | وكان الإنسان أكثر شيء جدلاً                    |
| ٢٠٣٧ | وهذه ؟                                     | ٢٨٨٠                   | وكلكم مغفور له ، إلا صاحب الجمل الأحمر         |
| ١٣٥١ | وهل ترك لنا عقيل من رباح ؟                 |                        |  |
| ١٠٧٥ | وهو لنا منها هدية                          | ٢٣١٥                   | ولد لي الليلة غلام ، فسميته باسم أبي ، إبراهيم |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتداركني الله منه برحمة     | ١٨٨٢                   | ولروحة في سبيل الله أو غدوة                    |
| ٢٨١٨ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه برحمة      | ٧١٥                    | ولك ظهره إلى المدينة                           |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله برحمة منه وفضل | ٢٤٧١                   | ولم تبكي ؟ فما زالت الملائكة تظله بأجنحتها     |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله منه بفضل ورحمة | ١٤٣٨                   | ولم يفعل ذلك أحدكم ؟                           |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بمغفرة ورحمة   | ١٨٣٨                   | ولو استعمل عليكم عبد يقودكم بكتاب الله فاسمعوا |
| ٢٨١٦ | ولا أنا إلا أن يتغمدني ربي برحمة           | ١٦٥٤                   | ولو قال : إن شاء الله ، لم يحنث                |
| ٢٨١٦ | ولا إياي إلا أن يتغمدني الله منه برحمة     | ٢٢٠٥                   | وما أحب أن أكتوي                               |
| ٩٨٧  | ولا صاحب إبل لا يؤدي منها حقها             | ٢٢٠١                   | وما أدراك أنها رقية ؟                          |
| ٥٧   | ولا يغفل أحدكم حين يغفل وهو مؤمن           | ٢٦٣٩                   | وما أعددت للساعة ؟                             |
| ٢٩٢٧ | ولا يولد له                                | ٢٦٣٩                   | وما أعددت لها ؟                                |
| ١٦٩٥ | ويحك . ارجع فاستغفر الله وتب إليه          | ١١١١                   | وما أهلكك ؟                                    |
| ١٦٩٥ | ويحك . ارجعي فاستغفري الله وتوبي إليه      | ١٩٧١ - ٥٩٥ - ٥٧٢ - ١١٢ | وما ذاك ؟                                      |
| ١٨٦٥ | ويحك . إن شأن الهجرة لشديد                 | ٢٦٠٠ - ١٦٩٥            | وما ذاك ؟                                      |

|                   |  |  |  |
|-------------------|--|--|--|
| ٢٦٠٤              | لا أشع الله بطنه                                     | ٣٠٠٠   | ويحك . قطعت عنق صاحبك                        |
| ٢٦٤٧              | لا . اعملوا فكل ميسر لما خلق له                      | ٢٣٢٣   | ويحك يا أنجشة ! رويداً سوقك بالقوارير        |
| ١١٥٩              | لا أفضل من ذلك                                       |  | ويحكم . لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم     |
| ٢١٣٧              | لا . اقدروا له قدره                                  | ٦٦   | رقاب بعض                                     |
| ٢٧٣٠              | لا إله إلا الله العظيم الحليم                        | ١٥١  | ويرحم الله لوطاً . لقد كان يأوي إلى ركن شديد |
| ١٣٤٤ - ١٢١٨ - ٥٩٣ | لا إله إلا الله وحده لا شريك له                      | ٢٨٧٢   | ويقول أهل السماء : روح طيبة                  |
| ٢٧٢٤              | لا إله إلا الله وحده . أعز جنده ونصر عبده            | ٢٤٢ - ٢٤١ - ٢٤٠                                | ويل للأعقاب من النار                         |
| ٢٧٢٣              | لا إله إلا الله وحده لا شريك له . له الملك وله الحمد | ١٣٢٢   | ويلك . اركبها                                |
| ٢٨٨٠              | لا إله إلا الله . ويل للعرب من شر قد اقترب           | ١٥٩٤   | ويلك . أزييتَ                                |
| ١٦٢٨              | لا . الثلث . والثلث كثير                             | ١٠٦٤   | ويلك . أولست أحق أهل الأرض أن يتقي الله ؟    |
| ١٨٣١              | لا ألفين أحدكم يجيء يوم القيامة                      | ١٠٦٣   | ويلك . ومن يعدل إذا لم أكن أعدل ؟            |
| ١١                | لا . إلا أن تطوَّعَ                                  | ١٠٦٤   | ويلك . ومن يعدل إن لم أعدل ؟                 |
| ١١                | لا إلا أن تطوَّعَ . وصيام شهر رمضان                  | ١١٨٥   | ويلكم . قد قد                                |
| ١٧١٤              | لا . إلا بالمعروف                                    | ٧٥٢  | الوتر ركعة من آخر الليل                      |
| ١٩٠١              | لا . إلا من كان ظهره حاضراً                          | ١٥٨٦   | الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء                |
| ٢١٨٩              | لا . أما أنا فقد عافاني الله                         | ٣٥١  | الوضوء مما مست النار                         |
| ٣٣٣               | لا . إنما ذلك عرق وليس بالحیضة                       | ٦١٤  | الوقت بين هذين                               |
| ١٠٦٤              | لا . إنما سيخرج من ضنضئ هذا قوم يتلون كتاب الله      | ١٥٠٤   | الولاء لمن ولي النعمة                        |
| ٣٣٠               | لا . إنما يكفئك إن تخني على رأسك ثلاث حثيات          |  | <b>باب لا</b>                                |
| ٢٥٩٦              | لا . أيم الله . لا تصاحبنا راحلة عليها لعنة من الله  | - ١٤٧٩ - ١٤٧٤ - ١٤٥١ - ٨٤٣ - ٥٧٢ - ٣٦٠ - ٣٣٠ - | لا آكله ولا أحرمه                            |
| ١٥٤٩              | لا بأس بها   | ٢١٩٠ - ٢١٨٩ - ٢٠٣٧ - ١٩٨٣ - ١٤٩٨ - ١٤٨٨        | لا آكله ولا أنهى عنه ولا أحرمه               |
| ٧١٥               | لا . بل يعنيه  | ١٩٤٣   | لا أحد أصبر على أذى يسمعه من الله            |
| ٢٦٥٠              | لا . بل شيء قضى عليهم ومضى فيهم                      | ١٩٤٨   | لا أحد أغبر من ذلك . ولذلك حرم الفواحش       |
| ٢٦٤٨              | لا . بل فيما جفت به الأقلام وجرت به المقادير         | ٢٨٠٤   | لا أدري . لعله من القرون التي مسخت           |
| ١٢١٨              | لا . بل لأبد أبدي                                    | ٢٧٦٠   | لا استطعت                                    |
| ٢٧٦٩              | لا . بل من عند الله                                  | ١٩٤٩   |  |
| ٢٥٣٩              | لا تأتي مائة سنة وعلى الأرض نفس منفوسة               | ٢٠٢١   |  |

|      |  |             |  |
|------|--|-------------|--|
| ١٤٤٥ | لا تحتجبي منه . فإنه يحرم من الرضاعة         | ٢٠١٩        | لا تأكلوا بالشمال . فإن الشيطان يأكل بالشمال             |
| ٩٣٨  | لا تحذّ امرأة على ميت فوق ثلاث               | ٤١٥         | لا تبادروا الإمام . إذا كبر فكبروا                       |
| ٢٢٦٨ | لا تحدث الناس بتلعّب الشيطان بك في منامك     | ١٥٩١        | لا تُباعُ حتى تُفصل                                      |
| ١٤٥١ | لا تحرم الإملاجة والإملاجان                  | ٢٥٥٩        | لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدايروا                       |
| ١٤٥٠ | لا تحرم المصّة والمصتان                      | ٢٥٦٣        | لا تباغضوا ولا تدايروا ولا تنافسوا                       |
| ٨٢٨  | لا تحرّوا بصلاتكم طلوع الشمس                 | ١٥٣٨        | لا تبتاعوا الثمار حتى يبدو صلاحها                        |
| ٢٠٠٩ | لا تحزن إن الله معنا                         | ١٥٣٨ - ١٥٣٤ | لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه                          |
| ٢٦٢٦ | لا تحقرن من المعروف شيئاً                    | ١٦٢٠        | لا تتبعه وإن أعطاكه بدرهم                                |
| ١٦٤٦ | لا تحلفوا بأبائكم                            | ١٦٢٠ و ١٦٢١ | لا تتبعه ولا تعد في صدقتك                                |
| ١٦٤٨ | لا تحلفوا بالطواغي ولا بأبائكم               | ٢١٦٧        | لا تبدهوا اليهود ولا النصارى بالسلم                      |
| ٢٢٦٨ | لا تخبر بتلعّب الشيطان بك في المنام          | ٩٤          | لا تبرح حتى آتيتك  |
| ١١٤٤ | لا تختصوا يوم الجمعة بقيام من بين الليالي    | ٢٨٢         | لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري                      |
| ٢٣٧٤ | لا تخيروا بين الأنبياء                       | ١٥٣٤        | لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه                           |
| ٢٣٧٣ | لا تخيروني على موسى                          | ١٥٨٥        | لا تبيعوا الدينار بالدينارين                             |
| ٢١١٢ | لا تدخل الملائكة بيتاً فيه تماثيل أو تصاوير  | ١٥٨٤        | لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل                    |
| ٢١٠٦ | لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة      | ١٥٩١        | لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن                    |
| ٢١٠٦ | لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا تماثيل    | ١٥٨٤        | لا تبيعوا الذهب بالذهب ولا الورق بالورق                  |
| ٢٩٨٠ | لا تدخلوا على هؤلاء القوم المعذبين           | ١٩٥٧        | لا تتخذوا شيئاً فيه الروح غرضاً                          |
| ٢٩٨٠ | لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم           | ٢٠١٥        | لا تتركوا النار في بيوتكم حين تامون                      |
| ٥٤   | لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا                   |             | لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله مكاناً واحداً أبداً |
| ٩٦٩  | لا تدع تمثالاً إلا طمسته                     | ٢٤٤٩        |  |
| ٩٢٠  | لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير                 | ٧٨٠         | لا تجعلوا بيوتكم مقابر                                   |
| ١٩٦٣ | لا تذبحوا إلا مسنة . إلا أن يعسر عليكم       | ٩٧٢         | لا تجعلوا على القبور ولا تصلوا عليها                     |
|      | لا تذهب الأيام والليالي حتى يملك رجل يقال له | ١٩٨٦        | لا تجمعوا بين الرطب والبسر                               |
| ٢٩١١ | الجهجاه                                      | ٢٥٦٣        | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تجسسوا                        |
| ٦٥   | لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض    | ٢٥٥٩        | لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا                       |
| ٢٠١٣ | لا ترسلوا فواشيكم وصبيانكم إذا غابت الشمس    | ٢٥٦٤        | لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا                       |

|      |   |            |   |
|------|---|------------|---|
| ٢٥٩٦ | لا تصاحبنا ناقة عليها لعنة                        | ٦٢         | لا ترغبوا عن آباءكم . فمن رغب عن أبيه فهو كفر     |
| ٢١١٣ | لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس            | ١٠٤٠       | لا تزال المسألة بأحدكم حتى يلقى الله              |
| ٩٧٢  | لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا عليها              | ٢٨٤٨       | لا تزال جهنم تقول : هل من مزيد ؟                  |
| ١٠٢٦ | لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه              | ٢٨٤٨       | لا تزال جهنم يلقى فيها وتقول : هل من مزيد         |
| ١٠٨٠ | لا تصوموا حتى تروا الهلال                         | ١٩٢٠       | لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق             |
| ٢٥٧٢ | لا تصيب المؤمن شوكة فما فوقها                     | ١٩٢٣ - ١٥٦ | لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق            |
| ٢٤٩٠ | لا تعجل . فإن أبا بكر أعلم قريش بأنسائها          | ١٩٢٤       | لا تزال عصابة من أمتي يقاتلون على أمر الله        |
| ١٦٢١ | لا تعد في صدقتك ، يا عمر !                        | ٢٨٥        | لا تزرموه . دعوه                                  |
| ١٧٥٣ | لا تعطه ، يا خالد ! لا تعطه                       | ٢١٤٢       | لا تزكوا أنفسكم . الله أعلم بأهل البر منكم        |
| ٦٤٤  | لا تغلبكم الأعراب على اسم صلاتكم                  | ١٣٣٨       | لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا ومعها ذو محرم          |
| ٢٣٧٣ | لا تفضلوا بين الأنبياء                            | ١٣٣٨       | لا تسافر المرأة يومين من الدهر                    |
| ١٥٩٣ | لا تفعلوا . ولكن مثلاً بمثل                       | ١٨٦٩       | لا تسافروا بالقرآن فإني لا آمن أن يناله العدو     |
| ٢٩٤٢ | لا تفعلوا . إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان        | ٢٥٤٠       | لا تسبوا أصحابي . لا تسبوا أصحابي                 |
| ١٤٨٠ | لا تفوتينا بنفسك                                  | ٢٢٤٦       | لا تسبوا الدهر . فإن الله هو الدهر                |
| ٢٥٦٣ | لا تقاطعوا ولا تدابروا ولا تباغضوا                | ٢٥٧٥       | لا تسبي الحمى . فإنها تذهب خطايا ابن آدم          |
| ٢٢٥  | لا تقبل صلاة أحدكم ، إذا أحدث ، حتى يتوضأ         | ١٤٨٠       | لا تسبيني بنفسك                                   |
| ٢٢٤  | لا تقبل صلاة بغير طهور ، ولا صدقة من غلول         | ١٨٧٨       | لا تستطيعونه                                      |
| ١٦٧٧ | لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول       | ١٨٧٨       | لا تستطيعوه                                       |
| ٩٥   | لا تقتله  | ٢١٣٦       | لا تسم غلامك رباحاً ولا يساراً ولا أفلح           |
| ٩٥   | لا تقتله . فإن قتلته فإنه بمنزلة قبل أن تقتله     | ٢٢٤٧       | لا تسموا العنب الكرم                              |
| ١٠٨٢ | لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين                | ١٦٢٠       | لا تشتروه وإن أعطيته بدرهم                        |
| ٢٢٦٩ | لا تقسم   | ١٣٩٧       | لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد                 |
| ١٦٨٤ | لا تقطع يد السارق إلا في ريع دينار                | ١٣٣٨       | لا تشدوا الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد               |
| ٣٣   | لا تقل له ذلك . ألا تراه قد قال : لا إله إلا الله | ١٨         | لا تشرّبوا في النقيير                             |
| ٢٢٤٨ | لا تقولوا : الكرم . ولكن قولوا : العنب والحيلة    | ١٠٦٧       | لا تشرّبوا في إناء الذهب والفضة                   |
| ٢٢٤٧ | لا تقولوا : كرم . فإن الكرم قلب المؤمن            | ١٠         | لا تشرك بالله شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة |
| ٢٩٤٩ | لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس                 | ١٦٢٣       | لا تشهدني على جور                                 |

|      |   |      |   |
|------|---|------|---|
| ١١٧٧ | لا تلبسوا القمص ولا العمائم ولا سراويلات        | ٢٩٠٢ | لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز         |
| ١٠٣٨ | لا تلحفوا في المسألة                            | ٢٩٠٦ | لا تقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس           |
| ١٥١٩ | لا تلقوا الجلب                                  | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها           |
| ٢٠٩٩ | لا تمس في نعل واحد                              | ١٩١٢ | لا تقوم الساعة حتى تقاتلكم أمة يتعلون الشعر       |
| ٤٤٢  | لا تمتعوا النساء حظوظهن من المساجد              | ٢٩١٢ | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً كأن وجوههم       |
| ٤٤٢  | لا تمتعوا إماء الله مساجد الله                  | ٢٩١٢ | لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا قوماً نعالهم الشعر     |
| ١٥٦٦ | لا تمتعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلاً           | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى تقتل فتيان عظيمتان             |
| ٤٤٢  | لا تمتعوا نساءكم المساجد                        | ١٤٨  | لا تقوم الساعة حتى لا يقال في الأرض : الله ، الله |
| ١٧٤١ | لا تمنوا لقاء العدو ، فإذا لقيتموهم فاصبروا     | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى يبعث دجالون كذابون             |
| ١٤١٣ | لا تناجشوا ، ولا يبيع المرء على بيع أخيه        |      | لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من          |
| ٧٨٥  | لا تنام الليل ! خذوا من العمل ما تطيقون         | ٢٨٩٤ | الذهب   |
| ١٩٨٨ | لا تتبذوا الزهو والرطب جميعاً                   |      | لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان يسوق         |
| ١٩٩٢ | لا تتبذوا في الدباء ولا المزق                   | ٢٩١٠ | الناس بعضاه                                       |
| ١٦٤٠ | لا تندورا . فإن النذر لا يغني من القدر شيئاً    |      | لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون ألفاً من بنسي     |
| ٢٠٣٩ | لا تنزلن برمتكم ولا تخيزن عجبتكم                | ٢٩٢٠ | إسحاق   |
| ١٤١٩ | لا تُنكح الأيم حتى تستامر                       | ٢٩١٢ | لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون الترك           |
| ١٤٠٨ | لا تنكح العمة على بنت الأخ                      | ٢٩٢٢ | لا تقوم الساعة حتى يقاتل المسلمون اليهود          |
| ١٤٠٨ | لا تنكح المرأة على عمتها                        | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى يكثر المال                     |
| ٢٥٦٣ | لا تهجرُوا ولا تدابروا ولا تحسوا                | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى يكثر الهرج                     |
| ١٤٧٤ | لا حاجة لي به                                   | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم المال                |
| ٢٠٠٩ | لا حاجة لي في إيلك                              | ١٥٧  | لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل           |
| ١٤٣٣ | لا . حتى يذوق الآخر من عسيلتها                  | ٢٨٩٧ | لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق            |
| ١٤٣٣ | لا . حتى يذوق عسيلتها                           | ١٤٨  | لا تقوم الساعة على أحد يقول : الله ، الله         |
| ١٧١٤ | لا حرج عليك أن تنفقي عليهم بالمعروف             | ٣٠٠٤ | لا تكتموا عني . ومن كتب عني غير القرآن            |
| ٨١٥  | لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله هذا الكتاب | ١    | لا تكذبوا علي . فإنه من يكذب علي يلج النار        |
| ٨١٦  | لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله مالاً      | ٢٠٦٩ | لا تلبسوا الحرير ؛ فإن من لبسه في الدنيا          |
| ٨١٥  | لا حسد إلا في اثنتين : رجل آتاه الله القرآن     | ٢٠٦٧ | لا تلبسوا الحرير والديباج                         |

|                    |   |      |  |
|--------------------|---|------|--|
| ٢٢٢٣               | لا عدوى ولا هامة ولا طيرة وأحب الفأل الصالح         | ٢٥٢٩ | لا حلف في الإسلام  |
| ٢٢٢٠               | لا عدوى ولا هامة ولا نوء ولا صفر                    |      | لا حلف في الإسلام . وأبما حلف كان في الجاهلية لم يزد الإسلام إلا شدة |
| ١٤٣٨               | لا عليكم أن لا تفعلوا                               | ٢٥٣٠ | لا حول ولا قوة إلا بالله   |
| ١٩٧٦               | لا فرج ولا عتيرة                                    | ٢٧٠٤ | لا رياء فيما كان يبدأ بيد  |
| ٦٨٤                | لا كفارة لها إلا ذلك                                | ١٥٩٦ | لا شعار في الإسلام   |
| ١٠٦٤               | لا . لعله أن يكون صلى                               | ١٤١٥ | لا صاعى قر بصاع  |
| ١٨٥٥               | لا . ما أقاموا الصلاة                               | ١٥٩٥ | لا صام من صام الأبد  |
| ١٨٥٤               | لا . ما صلوا  | ١١٥٩ | لا صام ولا أفطر  |
| ١٤٩٣               | لا مال لك إن كنت صدقت عليها                         | ١١٦٢ | لا صلاة إلا بقراءة   |
| ١٦٤١               | لا نذر في معصية الله                                | ٣٩٦  | لا صلاة بحضرة الطعام ولا هو يدافعه الأخبثان                          |
| ١٤٨٠               | لا نفقة لك  | ٥٦٠  | لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس                                |
| ١٤٨٠               | لا نفقة لك فانتقلي                                  | ٨٢٧  | لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن                                       |
| ١٤٨٠               | لا نفقة لك ولا سكتى                                 | ٣٩٤  | لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن                                       |
| ١٤٨٠               | لا نفقة لك فانتقلي                                  | ٣٩٤  | لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب                                    |
| ١٤٨٠               | لا نفقة لك ولا سكتى                                 | ٣٩٤  | لا صوم فوق صوم داود . شطر الدهر                                      |
| ١٧٦١ - ١٧٥٩ - ١٧٥٧ | لا نورث . ما تركنا صدقة                             | ١١٥٩ | لا ضير . ارتحلوا   |
| ١٧٥٨               | لا نورث . ما تركنا فهو صدقة                         | ٦٨٢  | لا طاعة في معصية الله . إنما الطاعة في المعروف                       |
| ١٧٥٨               | لا نورث . ما تركناه صدقة                            | ١٨٤٠ | لا طاقة لك بعذاب الله  |
| ١٨٦٤               | لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية                    | ٢٦٨٨ | لا طيرة . وخيرها الفأل   |
| ٢٥٦٢               | لا هجرة بعد ثلاث                                    | ٢٢٢٣ | لا عدوى ولا صفر ولا غلول   |
| ١٣٥٣               | لا هجرة ولكن جهاد ونية ، وإذا استنفرتم فانفروا      | ٢٢٢٢ | لا عدوى ولا صفر ولا هامة   |
| ٦٨١                | لا هلك عليكم . أطلقوا لي غمري                       | ٢٢٢٠ | لا عدوى ولا طيرة ولا هامة  |
| ١٥٨١               | لا . هو حرام  | ٢٢٢٥ | لا عدوى ولا طيرة . وإنما التشاؤم في ثلاثة                            |
|                    | لا . والله ! ما أخشى عليكم أيها الناس ! إلا ما يخرج | ٢٢٢٠ | لا عدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة                                    |
| ١٠٥٢               | الله لكم من زهرة الدنيا                             | ٢٢٢٢ | لا عدوى ولا طيرة ولا غلول  |
| ٥٦٩                | لا وجدت . إنما بنيت المساجد لما بنيت له             | ٢٢٢٤ | لا عدوى ولا طيرة . ويععجني الفأل                                     |
| ٢١٤٩               | لا . ولكن اسمه المنذر                               | ٢٢٢٢ | لا عدوى ولا غلول ولا صفر   |

|             |   |             |   |
|-------------|---|-------------|---|
| ١٨٩١        | لا يجتمعان في النار اجتماعاً يضر أحدهما الآخر | ٢٧٦٩        | لا . ولكن يقرنك                             |
| ١٥١٠        | لا يجزي ولد والداً إلا أن يجده مملوكاً        | ١٩٤٥ - ١٩٤٦ | لا . ولكن لم يكن بأرض قومي                  |
| ١٧٠٨        | لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط                    | ٢٠٥٣        | لا . ولكني أكرهه                            |
| ١٤٠٨        | لا يجمع بين المرأة وعمتها                     | ٢٠٥٣        | لا . ولكني أكرهه من أجل ريحه                |
| ٢٠٤٦        | لا يجوع أهل بيت عندهم التمر                   | ١٠٥٢        | لا يأتي الخير إلا بالخير                    |
| ٧٥          | لا يحبهم إلا مؤمن ولا يبغضهم إلا منافق        | ١٧٨٠        | لا يأتيين إلا أنصاري                        |
| ٧٨          | لا يحبني إلا مؤمن ولا يبغضني إلا منافق (علي)  | ١٦١١        | لا يأخذ أحد شبراً من الأرض بغير حقه         |
| ١٦٠٥        | لا يحتكر إلا خاطئ                             | ١٩٧٠        | لا يأكل أحد من لحم أضحيته فوق ثلاث أيام     |
| ٢٢٦٨        | لا يحدثن أحدكم بتلعب الشيطان به في منامه      | ٢٠٢٠        | لا يأكلن أحد منكم بشماله                    |
| ١٧١٧        | لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان               | ٤٤          | لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده     |
| ١٧٢٦        | لا يحلن أحد ماشية أحد إلا بإذنه               | ٤٥          | لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه    |
| ١٦٧٦        | لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله   | ٤٤          | لا يؤمن عبد حتى أكون أحب إليه من أهله       |
| ١٣٥٦        | لا يحل لأحد أن يحمل بمكة السلاح               | ١٥٦٦        | لا يباع فضل الماء ليباع به الكلاً           |
| ١٣٣٩        | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر         | ١٤١٢        | لا يبيع الرجل على بيع أخيه                  |
| ١٤٩١ - ١٤٨٦ | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد  | ١٤١٢        | لا يبيع بعضكم على بيع بعض                   |
| ١٤٨٦        | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد  | ١٥٢٠        | لا يبيع حاضر لباد                           |
| ١٣٣٨        | لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر   | ٧٦          | لا يبغض الأنصار رجل يؤمن بالله واليوم الآخر |
| ١٣٣٩        | لا يحل لامرأة مسلمة تسافر                     | ٢٢١٣        | لا يبقى أحد منكم إلا لُدُّ                  |
| ٢٥٦١        | لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام     | ٢٨٢         | لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه |
| ٢٥٦٠        | لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال       | ٨٢٨         | لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس         |
| ١٤٠٨        | لا يخطب الرجل على خطبة أخيه                   | ١٠١٤        | لا يتصدق أحد بتمر من كسب طيب                |
| ١٣٤١        | لا يدخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم        | ١٥١٥        | لا يُتلقى الركبان لبيع                      |
| ٢٨١٧        | لا يدخل أحداً منكم عمله الجنة                 | ٢٦٨٠        | لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به            |
| ٢٥٥٦        | لا يدخل الجنة قاطع رحم                        | ٢٦٨٢        | لا يتمنين أحدكم الموت ولا يدعُ به           |
| ١٠٥         | لا يدخل الجنة قتات                            | ٢٢٧         | لا يتوضأ رجل فيحسن وضوءه                    |
| ٩١          | لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر | ٢٢٧         | لا يتوضأ رجل مسلم فحسن الوضوء               |
| ٤٦          | لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه          | ١٨٩١        | لا يجتمع كافر وقاتله في النار أبداً         |

|             |   |      |   |
|-------------|---|------|---|
| ٢٥٩٠        | لا يستر الله على عبد في الدنيا                  | ١٠٥  | لا يدخل الجنة فمام                                    |
| ٢٥٩٠        | لا يستر الله عبد عبداً في الدنيا                | ٢٩٢٧ | لا يدخل المدينة ولا مكة                               |
| ١٤٢         | لا يستر عي الله عبداً رعية                      |      | لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال حبة من خردل من إيمان  |
|             | لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجليه على الأخرى   | ٩١   |   |
| ٢٠٩٩        |   |      | لا يدخل النار ؛ إن شاء الله ، من أصحاب الشجرة أحد     |
| ٢٦٢         | لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار                | ٢٤٩٦ |   |
| ١٥١٥ - ١٤١٣ | لا يَسُمُّ المسلم على سوم أخيه                  | ٢١٨٠ | لا يدخل هؤلاء عليكم                                   |
| ٢٠٢٦        | لا يشرين أحد منكم قائماً                        | ٢١٧٣ | لا يدخلن رجل ، بعد يومي هذا على مُغيبية               |
| ١٠١٧        | لا يسنّ عبد سنة صالحة                           | ١٩٦١ | لا يذبحن أحد حتى يصلي                                 |
| ٣٣          | لا يشهد أحد أن لا إله إلا الله                  | ٢٩٠٧ | لا يذهب الليل والنهار حتى تعبد اللات والعزى           |
| ٢٦١٧        | لا يشير أحدكم إلى أخيه بسلاح                    | ١٦١٤ | لا يرث المسلم الكافر ولا يرث الكافر المسلم            |
| ١٣٧٤        | لا يصبر أحد على لأوائها فيموت إلا كنت له شقيقاً | ٦٤٩  | لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه            |
| ١٣٧٨        | لا يصبر على لأواء المدينة وشدتها أحد من أمتي    | ١٨٢١ | لا يزال الإسلام عزيزاً إلى اثني عشر خليفة             |
| ١٣٧٧        | لا يصبر على لأوائها وشدتها أحد                  | ١٨٢٢ | لا يزال الدين قائماً حتى تقوم الساعة                  |
| ٨٢٧         | لا يصلح الصيام في يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر | ٦٤٩  | لا يزال العبد في صلاة ما كان في مصلاه                 |
| ٥١٦         | لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد                   | ١٠٩٨ | لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر                     |
| ١٧٧٠        | لا يصلين أحد الظهر إلا في بني قريظة             |      | لا يزال الناس يتساءلون حتى يقال : هذا خلّق الله الخلق |
| ١١٤٤        | لا يصم أحدكم يوم الجمعة                         | ١٣٤  |   |
| ٢٥٧٢        | لا يصيب المؤمن من مصيبة حتى الشوكة              | ١٣٥  | لا يزال الناس يسألونكم عن العلم حتى يقولوا :          |
| ٢٥٧٢        | لا تصيب المسلم شوكة فما فوقها                   | ١٨٢١ | لا يزال أمر الناس ما ضياً ما وليهم اثنا عشر رجلاً     |
| ١٩٦١        | لا يضحين أحد حتى يصلي                           | ١٩٢٥ | لا يزال أهل الغرب ظاهرين على الحق                     |
| ٢٨٣         | لا يقتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب          | ١٨٢١ | لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً إلى اثني عشر خليفة    |
| ١٥٥٢        | لا يغرس رجل مسلم غرساً                          | ١٨٢٠ | لا يزال هذا الأمر في قريش                             |
| ١٥٥٢        | لا يغرس مسلم غرساً                              | ٢٧٣٥ | لا يزال يستجاب للعبد ما لم يدع يائتم                  |
| ١٠٩٤        | لا يقرن أحدكم نداء بلال من السحور               | ١٣٥  | لا يزالون يسألونك ، يا أبا هريرة ! حتى يقولوا :       |
| ١٠٩٤        | لا يقرنكم أذان بلال                             | ٥٧   | لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن                      |
| ١٠٩٤        | لا يقرنكم من سحوركم أذان بلال                   | ٢٢٤٧ | لا يسب أحدكم الدهر . فإن الله هو الدهر                |

|             |   |      |  |
|-------------|---|------|--|
| ١٥٦٦        | لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلال                   | ١٠٩٤ | لا يفرنكم نداء بلال                                |
| ١٥٠٥ - ١٥٠٤ | لا يمنعك ذلك . فإنما الولاء لمن أعتق                | ١٤٦٩ | لا يفرك مؤمن مؤمنة                                 |
| ١٥٠٤        | لا يمنعك ذلك منها . ابتاعي وأعتقي                   | ١٧٦٠ | لا يقتسم ورثتي ديناراً                             |
| ١٠٩٣        | لا يمنن أحداً منكم أذان بلال                        | ١٩٠١ | لا يقدم من أحد منكم إلى شيء حتى أكون أنا دونه      |
|             | لا يموت رجل مسلم إلا أدخل الله مكانه النار يهودياً  | ٢٧٠٠ | لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة  |
| ٢٧٦٧        | أو نصرانياً   | ٢٢٤٩ | لا يقل أحدكم : اسق ريك ، أطعم ريك                  |
| ٢٦٣٢        | لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد             | ٢٢٥١ | لا يقل أحدكم : خبت نفسي                            |
| ٢٦٣٢        | لا يموت لإحداكن ثلاثة من الولد                      | ٧٩٠  | لا يقل أحدكم : نسيت آية كيت وكيت                   |
| ٢٨٧٧        | لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله عز وجل       | ٢٢٤٧ | لا يقولن أحدكم : الكرم . فإنما الكرم قلب المؤمن    |
| ٢٨٧٧        | لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن بالله الظن              | ٢٦٧٩ | لا يقولن أحدكم : اللهم اغفر لي إن شئت              |
| ٢٥٩٧        | لا ينبغي لصديق أن يكون لعاناً                       | ٢٢٥٠ | لا يقولن أحدكم : خبت نفسي                          |
| ٢٣٧٦        | لا ينبغي لعبد لي أن يقول : أنا خير من يونس بن متى   | ٢٢٤٩ | لا يقولن أحدكم : عبدي وأمتي . كلكم عبيد الله       |
| ٢٠٧٥        | لا ينبغي هذا للمتقين                                | ٢٢٤٩ | لا يقولن أحدكم : عبدي ، فكلكم عبيد الله            |
| ٣٦١         | لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً                | ٢٢٤٦ | لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر . فإن الله هو الدهر |
|             | لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل ، ولا المرأة إلى       | ٢١٧٧ | لا يقيم الرجل الرجل من مقعده ثم يجلس فيه           |
|             | عورة المرأة   | ٢١٧٧ | لا يقيم أحدكم أخاه ثم يجلس في مجلسه                |
| ٢٠٧٥        | لا نظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء                    | ٢١٧٨ | لا يقيم أحدكم أخاه يوم الجمعة                      |
| ٢١٤         | لا ينقعه . إنه لم يقل يوماً : رب اغفر لي خطيئتي     | ٢١٧٧ | لا يقيم أحدكم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه           |
| ٢٠٩١        | لا ينقش أحدكم على نقش خاتمي هذا                     |      | لا يكلم أحدكم في سبيل الله والله أعلم بمن يكلم في  |
| ١٤٠٩        | لا ينكح المحرم ولا يُنكح                            | ١٨٧٦ | سبيله  |
| ٢٢٢١        | لا يورد معرض على مصحح                               | ٢٥٩٨ | لا يكون اللعانون شفعاء ولا شهداء يوم القيامة       |
|             | <b>باب البياء</b>                                   | ٢٠٦٩ | لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة     |
| ٨١٠         | يا أبا المنذر : أتدري أي آية من كتاب الله معك أعظم؟ | ١١٧٧ | لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا البرنس       |
| ٨٩٢         | يا أبا بكر ! إن لكل قوم عيداً                       | ٢٩٩٨ | لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين                   |
|             | يا أبا بكر ! لعلك أغضبتهم . لئن كنت أغضبتهم لقد     | ٢٦٧  | لا يمسك أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول                 |
| ٢٥٠٤        | أغضبت ريك   | ٢٠٩٧ | لا يمش أحدكم في نعل واحدة                          |
| ٢٣٨١        | يا أبا بكر ! ما ظنك باثنين الله ثالثهما ؟           | ١٦٠٩ | لا يمنع أحدكم جاره أن يفرز خشبة في جداره           |

|      |  |      |   |
|------|--|------|---|
| ١٤٧٩ | الدنيا   | ٤٢١  | يا ابا بكر : ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟               |
| ١٧٨٥ | يا ابن الخطاب ! اني رسول الله ولن يضيعني الله أبداً  | ٢٨٧٤ | يا ابا جهل بن هشام ! يا أمية بن خلف !                 |
| ٨٢٠  | يا أباي ! أرسل إلي أن اقرأ القرآن على حرف            | ٢٦٢٥ | يا ابا ذر ! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها                 |
| ٩٢٥  | يا أخا الأنصار ! كيف أخي ، سعد بن عباد ؟             | ٩٤   | يا ابا ذر ! إن الأكثرين هم الأقلون يوم القيامة        |
| ٩٦   | يا أسامة ! أقتلته بعد ما قال لا إله إلا الله ؟       | ١٦٦١ | يا ابا ذر ! إنك امرؤ فيك جاهلية                       |
| ١٧٧١ | يا أم أيمن ! تركيه ولك كذا وكذا                      | ١٨٢٥ | يا ابا ذر ! إنك ضعيف وإنها أمانة                      |
| ٢٦٠٣ | يا أم سليم ! أما تعلمين أنه شرطي على ربي             | ٦٤٨  | يا ابا ذر ! إنه سيكون بعدي أمراء يبيتون الصلاة        |
| ١٨٠٩ | يا أم سليم ! إن الله قد كفى وأحسن                    |      | يا ابا ذر ! اني أراك ضعيفاً ، وإني أحب لك ما أحب      |
| ٢٣٣٢ | يا أم سليم ! ما هذا ؟                                | ١٨٢٦ | لنفسى   |
| ٢٣٣١ | يا أم سليم ! ما هذا الذي تصنعين ؟                    | ٩٤   | يا ابا ذر ! تعال                                      |
| ٢٣٢٦ | يا أم فلان ! انظري أي السكك شئت                      | ٩٤   | يا ابا ذر ! تعال . إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة |
| ١٥٥٢ | يا أم معبد ! من غرس هذا النخل ؟                      | ٩٤   | يا ابا ذر ! كما أنت حتى أتيتك                         |
| ٢٣٢٣ | يا أنجشة ! رويدك سوقاً بالقوارير                     | ٩٤   | يا ابا ذر ! ما أحب أن أحمداً ذاك عندي ذهب             |
| ١٤٢٨ | يا أنس ! ارفع  | ١٥٩  | يا ابا ذر ! هل تدري أين تذهب هذه ؟                    |
| ١٤٢٨ | يا أنس ! هات التور                                   | ١٨٨٤ | يا ابا سعيد ! من رضي بالله رباً وبالإسلام ديناً       |
| ٢٣١٠ | يا أنيس ! أذهبت حيث أمرتك ؟                          | ١١٩  | يا ابا عمرو ! ما شأن ثابت ؟ أشتكى ؟                   |
| ٢٠٣٩ | يا أهل الخندق ! إن جابرأ قد صنع لك سوراً             |      | يا ابا موسى ! أو يا عبد الله بن قيس ! ألا أدلك على    |
| ١٩٧٣ | يا أهل المدينة ! لا تأكلوا لحوم الأضاحي فوق ثلاث     | ٢٧٠٤ | كلمة من كتز الجنة ؟                                   |
|      | يا أيها الناس ! اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس         | ١٢٢١ | يا ابا موسى ! كيف قلت حين أحرمت ؟                     |
| ١٠١٧ | واحدة  | ١٧٨٠ | يا ابا هريرة ! ادع لي الأنصار                         |
| ١٥٧٨ | يا أيها الناس ! إن الله تعالى يعرض                   |      | يا ابا هريرة اذهب بتعلي هاتين ، فمن لقيت وراء هذا     |
| ٢٨٦٠ | يا أيها الناس ! إنكم تحشرون إلى الله حفاة عراة غرلاً | ٣١   | الخائط  |
| ٤٦٦  | يا أيها الناس ! إن منكم منفرين                       | ١٠٣٦ | يا ابن آدم ! إنك أن تبذل الفضل خير لك                 |
| ٩٠٤  | يا أيها الناس ! إنما الشمس والقمر آيتان من آيات الله | ١٨٠٦ | يا ابن الأكواع ! ملكت فأسجج                           |
| ١١٦٧ | يا أيها الناس ! إنها كانت أينبت لي ليلة القدر        |      | يا ابن الخطاب ! اذهب فناد في الناس أنه لا يدخل        |
|      | يا أيها الناس ! اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع     | ١١٤  | الجنة إلا المؤمنون                                    |
| ١٤٠٦ | من النساء  |      | يا ابن الخطاب ! ألا ترضى أن تكون لنا الآخرة ولهم      |

|      |   |   |
|------|---|---|
| ٢٤٨٥ | القدس   | يا أيها الناس ! توبوا إلى الله . فإني أتوب في اليوم إليه مائة مرة |
| ٢٧٥٠ | يا حنظلة ! ساعة وساعة ولو كانت تكون قلوبكم          | ٢٧٠٢  |
| ٥٩٢  | يا ذا الجلال والإكرام !                             | ٧٨٢   |
| ٢٣٥٧ | يا زبير ! اسق ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر      | ١٧٤٢  |
| ١٨٠٧ | يا سلمة ! أترأك كنت فاعلاً ؟                        | ١٦٢٣  |
| ١٨٠٧ | يا سلمة ! أين حجفتك أو درقتك التي أعطيتك            | يا بلال ! حدثني بأرجى عمل عملته ، عندك في الإسلام منفعة           |
| ١٧٥٥ | يا سلمة ! هب لي المرأة                              | ٢٤٥٨  |
| ١٧٥٥ | يا سلمة ! هب لي المرأة . الله أيوك                  | ٣٧٧   |
| ٨٧٥  | يا سليك ! قم فاركع ركعتين                           | ٨٣٤   |
| ٢٠٨  | يا صباحاه !   | ٥٢٤   |
| ٢٤٤٧ | يا عائش ! هذا جبريل يقرأ عليك السلام                | ٦٦٥   |
| ٢١٨٩ | يا عائشة ! أشعرت أن الله أفئاني فيما استفتيته فيه ؟ | ٢٠٨   |
| ٢٨٢٠ | يا عائشة ! أفلا أكون عبداً شكوراً                   | ٢٠٧   |
| ٢٨٥٩ | يا عائشة ! الأمر أشد من أن ينظر بعضهم إلى بعض       | ٢٠٤   |
| ١٤٥٩ | يا عائشة ! ألم ترى أن مجزراً المدلجي                | ٢١٥١  |
| ٢٥٩٣ | يا عائشة ! إن الله رفيق يحب الرفق                   | ١٩٧٥  |
| ٢١٦٥ | يا عائشة ! إن الله يحب الرفق في الأمر كله           | ٧١٥   |
| ٢٥٩١ | يا عائشة ! إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة   | ٧١٥   |
| ٧٣٨  | يا عائشة ! إن عيني تنامان ولا ينام قلبي             | ٣٠١٠  |
| ١٤٧٨ | يا عائشة ! إنني أريد أن أعرض عليك أمراً             | ٧١٥   |
| ١٤٧٨ | يا عائشة ! إنني ذاكرك أمراً                         | ٣٠١٢  |
| ٢٠٤٦ | يا عائشة ! بيت لا تمر فيه جبايع أهله                | ٣٠١٢  |
| ١٣٣٣ | يا عائشة ! لولا أن قومك حديثو عهد بشرك              | ٣٠١٣  |
| ١٣٣٣ | يا عائشة ! لولا حدثان قومك بالكفر                   | ٣٠١٢  |
| ٨٩٩  | يا عائشة ! ما يؤمنني أن يكون في عذاب ؟              | ٢٤٧٦  |
| ٢١٠٤ | يا عائشة ! متى دخل هذا الكلب ههنا ؟                 | ٢٤٩٤  |
| ٢٩٩  | يا عائشة ! ناوطني التوب                             | يا حسان ! أجب عن رسول الله . اللهم أيده بروح                      |

|      |  |            |   |
|------|--|------------|---|
| ١٥٥٨ | يا كعب !   | ١١٥٤       | يا عائشة ! هل عندكم شيء ؟   |
| ١٠٥٩ | ياال أنصار ! ياال أنصار !  | ١٩٦٧       | يا عائشة ! هلمي المدينة   |
| ٣٠   | يا معاذ ! أتدري ما حق الله على العباد ؟                            | ٢١٨٩       | يا عائشة ! والله ! لكان ماءها نقاعة الخناء                              |
| ٤٦٥  | يا معاذ ! أفتان أنت ؟  | ٢١٦٥       | يا عائشة ! لا تكوني فاحشة   |
|      | يا معاذ ! ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله | ١٦٥٢       | يا عبد الرحمن بن سمرة ! لا تسأل الإمارة                                 |
| ٣٢٠  |  | ٢٠٨٦       | يا عبد الله ! ارفع إزارك  |
| ٣٠   | يا معاذ بن جبل ! هل تدري ما حق الله على العباد                     | ١١٥٩       | يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان . كان يقوم الليل                          |
|      | يا معشر الأنصار ! ألم أجدكم ضلالاً فهداكم الله بي ؟                | ١١٥٩       | يا عبد الله بن عمرو ! إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل                       |
| ١٠٦١ |  |            | يا عبد الله بن قيس ! إلا أدلك على كنز من كنوز الجنة ؟                   |
|      | يا معشر الأنصار ! أما ترضون أن يذهب الناس بالدينيا وتذهبون بمحمد ؟ | ٢٧٠٤       |   |
| ١٠٥٩ |  | ٨          | يا عمر ! أتدري من السائل ؟  |
| ١٠٥٩ | يا معشر الأنصار ! أنا عبد الله ورسوله                              | ١٦١٧ - ٥٦٧ | يا عمر ! ألا تكفيك آية الصيف ؟  |
| ١٠٥٩ | يا معشر الأنصار ! ما حديث بلغني عنكم                               | ٩٨٣        | يا عمر ! أما شعرت أن عم الرجل صنو أبيه                                  |
| ١٧٨٠ | يا معشر الأنصار ! هل ترون أوباش قريش ؟                             | ٣١         | يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟  |
| ١٤٠٠ | يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج                     | ٢٤         | يا عم ! قل : لا إله إلا الله كلمة أشهد لك بها عند الله                  |
|      | يا معشر المسلمين ! من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه أهل بيتي ؟         | ٢٠٢٢       | يا غلام ! سم الله وكل بيمينك  |
| ٢٧٧٠ |  | ٢٤٥٠       | يا فاطمة ! أما ترضي أن تكوني سيدة نساء المؤمنين ؟                       |
| ٢٠٦  | يا معشر قريش ! اشتروا أنفسكم من الله                               | ٢٠٥        | يا فاطمة بنت محمد ! يا صفية بنت عبد المطلب !                            |
| ١٧٦٥ | يا معشر يهود ! أسلموا تسلموا                                       | ١١٦١       | يا فلان ! أصمت من سره هذا الشهر ؟                                       |
| ٢٧٤  | يا مغيرة ! خذ الإداوة  | ٤٢٣        | يا فلان ! ألا تحسن صلاتك ؟  |
| ١٠٣٠ | يا نساء المسلمات ! لا تحقرن جارة لجارتها                           | ١١٠١       | يا فلان ! انزل فاجدح لنا  |
| ١٣٤  | يأتي الشيطان أحدكم فيقول : من خلق السماء ؟                         | ٧١٢        | يا فلان ! بأي الصلاتين اعتددت ؟   |
| ١٣٤  | يأتي العبد الشيطان فيقول : من خلق كذا وكذا ؟                       | ٦٨٢        | يا فلان ! ما منعك أن تصلي معنا  |
| ١٣٨٠ | يأتي المسيح من قبل الشرق   | ٢١٧٤       | يا فلان ! هذه زوجتي فلانة   |
| ٢٥٣٢ | يأتي على الناس زمان يبعث منه البعث                                 |            | يا فلان بن فلان ويا فلان بن فلان ! هل وجدتم ما وعدكم الله ورسوله حقاً ؟ |
| ١٣٨١ | يأتي على الناس زمان يدعو الرجل ابن عمه                             | ٢٨٧٣       |   |
| ٢٥٣٢ | يأتي على الناس زمان ، يغزو فقام من الناس                           | ١٠٤٤       | يا قبيصة ! إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة                             |

|      |   |      |  |
|------|---|------|--|
| ١٢١١ | يجزئ عنك طوافك بالصفاء والمروة                      | ٢٥٤٢ | يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد اليمن               |
| ٩٣   | يجتمع المؤمنون يوم القيامة فيهتمون بذلك             | ٢٩٣٨ | يأتي ، وهو محرم عليه أن يدخل نقاب المدينة            |
| ١٩٣  | يجمع الله المؤمنين يوم القيامة فيلهمون لذلك         | ٢٨٧٠ | يأتيه ملكان فيقعدانه فيقولان له :                    |
| ٩٣   | يجمع الله الناس يوم القيامة فيهتمون لذلك            | ٢٩٨٩ | يؤتى بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار               |
| ٢٧٦٧ | يجيء يوم القيامة ناس من المسلمين بذنوب أمثال الجبال | ٨٠٥  | يؤتى بالقرآن يوم القيامة وأهله الذين كانوا يعملون به |
| ١٤٤٤ | يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة                  | ٢٨٠٧ | يؤتى بأنعم أهل الدنيا من أهل النار يوم القيامة       |
| ٢٨٦١ | يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين           | ٢٨٤٢ | يؤتى بجهنم يومئذ لها سبعون ألف زمام                  |
| ٢٨٦١ | يحشر الناس على ثلاث طرائق : راغبين راهبين           | ٢٧٨٨ | يأخذ الجبار عز وجل سماواته وأرضيه بيديه              |
| ٢٨٥٩ | يحشر الناس يوم القيامة حفاة عراة غرلاً              | ٢٧٨٨ | يأخذ الله عز وجل سماواته وأرضيه بيديه                |
| ٢٧٩٠ | يحشر الناس يوم القيامة على أرض بيضاء                | ٢٨٣٥ | يأكل أهل الجنة فيها ويشربون                          |
| ٢٩٠٩ | يخرب الكعبة ذو السويقتين من الحبشة                  | ١٠٠٨ | يأمر بالمعروف أو الخير                               |
| ٢٩٤٠ | يخرج الدجال في أمي فيمكث أربعين                     | ٦٧٣  | يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله                          |
| ٢٩٣٨ | يخرج الدجال فيتوجه قبل رجل من المؤمنين              | ٢٨٧٨ | يبعث كل رجل على ما مات عليه                          |
| ١٠٦٤ | يخرج في هذه الأمة قوم تحقرون صلاتكم                 | ٢٨٤٨ | يبقى من الجنة ما شاء أن يبقى                         |
| ١٠٦٦ | يخرج قوم من أمي يقرؤون القرآن                       | ٢٨٨٧ | يبوء يائمه وإثمك ويكون من أصحاب النار                |
| ١٩٢  | يخرج من النار أربعة فيعرضون على الله                | ٢٩٤٤ | يتبع الدجال من يهود أصبهان سبعون ألفاً               |
| ١٩٣  | يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله              | ٢٩٦٠ | يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى واحد              |
|      | يُخسف بهم معهم . ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته    | ٦٣٢  | يتعاقبون فيكم الملائكة                               |
| ٢٨٨٢ |   | ١٥٧  | يتقارب الزمان ويقبض العلم وتظهر الفتن ويلقى الشح     |
| ٢٨٤٠ | يدخل الجنة أقوم أفئدتهم مثل أفئدة الطير             | ٤٣٠  | يتمون الصفوف ، أول فالأول                            |
| ٤١٧  | يدخل الجنة من أمي سبعون ألفاً                       | ٣٤٧  | يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ويغسل ذكره                  |
| ١٨٤  | يدخل الله أهل الجنة . يدخل من يشاء برحمته           | ١٠٦٨ | يتيه قوم قبل المشرق ، محلقة رؤوسهم                   |
| ٢٦٤٤ | يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم          | ٢٨٧١ | يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت                  |
| ٢٨٥٠ | يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار               | ٢٨٤٩ | يجاء بالموت يوم القيامة كأنه كبش أملح                |
| ٢١٦  | يدخل من أمي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب             |      |  |
| ٢١٦  | يدخل من أمي زمرة هم سبعون ألف                       |      |  |

|             |   |           |  |
|-------------|---|-----------|--|
| ١٣٨٨        | يفتح الشام فيخرج من المدينة قوم بأيديهم           | ٢٧٦٨      | يُدنى المؤمن يوم القيامة من ربه عز وجل                       |
| ١٣٨٨        | يفتح اليمن فيأتي قوم ييسون                        | ١٠٦٢      | يرحم الله موسى . قد أودى بأكثر من هذا فصبر                   |
| ١٨٩٠        | يقاتل هذا في سبيل الله عز وجل فيستشهد             |           | يرحم الله موسى . لوددت أنه كان صبر حتى يقص علينا من أخبارهما |
| ٢٨٠٥        | يقال للكافر يوم القيامة : أرايت لو كان            | ٢٣٨٠      | يرحمك الله .   |
| ٢٧٨٧        | يقبض الله تبارك وتعالى الأرض يوم القيامة          | ٢٩٩٢      | يرحمه الله .   |
| ١٨٩٠        | يقتل هذا فليلج الجنة . ثم يتوب الله على الآخر     | ١٨٠٢      | يرحمه الله . لقد أذكرني كذا وكذا آية                         |
| ١٦٦٩        | يقسم خمسون منكم على رجل منهم                      | ٧٨٨       | يسبح مائة تسبيحة ، فيكتب له ألف حسنة                         |
|             | يقول ابن آدم : مالي . مالي وهل لك ، يا ابن آدم !  | ٢٦٩٨      | يستجاب لأحدكم ما لم يعجل فيقول :                             |
| ٢٩٥٨        | من مالك   | ٢٧٣٥      | يستريح من أذى الدنيا ونصبها                                  |
| ٢٩٥٩        | يقول العبد : مالي . مالي . إنما له من ماله ثلاث   | ٩٥٠       | يسجد سجدتين قبل السلام                                       |
| ٢٨٠٥        | يقول الله تبارك وتعالى لأهل النار عذاباً          | ٥٧٢       | يسرا ولا تعسرا . وبشرا ولا تنفرا                             |
|             | يقول الله عز وجل : أعددت لعبادي الصالحين ما لا    | ١٧٣٤      | يسعك طوافك لحجك وعمرتك                                       |
| ٢٨٢٤        | عين رأيت  | ١٢١١      | يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد                    |
| ٢٦٧٥        | يقول الله عز وجل : أنا عند ظن عبدي بي             | ٢١٦٠      | يصبح على كل سلامي من أحدكم صدقة                              |
|             | يقول الله عز وجل : من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها | ٧٢٠       | يضحك الله إلى رجلين يقتل أحدهما الآخر                        |
| ٢٦٨٧        | وأزيد   | ١٨٩٠      | يضمن   |
|             | يقول الله عز وجل : يا ابن آدم ! فيقول : لبيك      | ١٥٠٢      | يطوي الله عز وجل السموات يوم القيامة                         |
| ٢٢٢         | وسعديك  | ٢٧٨٨      | يعتمل بيديه فينقع نفسه                                       |
| ١٠٦٦        | يقولون الحق بألسنتهم لا يجوز هذا منهم             | ١٠٠٨      | يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم ثلاث عقد                    |
| ٢٨٦٢        | يقول أحدهم في رشحه إلى أنصاف إذنيه                | ٧٧٦       | يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده                    |
| ١٣٥٣        | يقيم المهاجر بمكة ، بعد قضاء نسكه ، ثلاثاً        | ٢٠٩٠      | يعمد إلى سيفه فيدق على حده بحجر                              |
| ٤٨          | يقيم عنده ولا شيء له يقريه                        | ٢٨٨٧      | يعوذ عائذ بالبيت فيبعث إليه بعث                              |
| ١١٦٢        | يكفر السنة الماضية والباقية                       | ٢٨٨٢      | يعين ذا الحاجة والملهوف                                      |
|             | يكون بعدي أئمة لا يهتدون بهدي ولا يستنون          | ١٠٠٨      | يفسح ذكروه ويتوضأ  |
| ١٨٤٧        | بستي  | ٣٤٦ - ٣٠٣ | يفسح ما أصاب من المرأة ثم يصل                                |
|             | يكون في آخر الزمان خليفة يقسم المال ولا           | ٣٤٦       | يفقر للشهيد كل ذنب إلا الدين                                 |
| ٢٩١٤ - ٢٩١٣ | يعدّه   | ١٨٨٦      |  |

|      |      |  |
|------|------|--|
|      | ٧    | يكون في آخر الزمان دجالون كذابون                 |
| ٧٠٦  | ٢٩١٣ | يكون في أمتي خليفة يحثي المال حثياً              |
|      | ١٠٦٥ | يكون في أمتي فرقتان فيخرج من بينهما مارقة        |
| ١٠٣٣ | ١٠٠٨ | يمسك عن الشر فإنها صدقة                          |
| ١٦٥٣ | ١٥٥٠ | يمنح أحدكم أخاه خير له                           |
|      | ٢٤٨٤ | يموت عبد الله وهو آخذ بالعروة الوثقى             |
|      | ٩٩٣  | يمين الله ملأى سحاًء                             |
|      | ٩٩٣  | يمين الله ملأى لا يغيضها سحاًء الليل والنهار     |
|      | ١٦٥٣ | يمينك على ما يصدقك عليه صاحبك                    |
|      | ١٣٩  | يمينه  |
|      | ٢٨٣٧ | ينادي مناد : أن لكم أن تصحوا فلا تسقموا أبداً    |
|      | ١٤٣  | ينام الرجل فتقبض الأمانة من قلبه                 |
|      | ١٩٨٩ | ينبذ كل واحد منهما على حدة                       |
|      | ٣١٥  | ينحر لهم نور الجنة الذي يأكل من أطرافها          |
|      | ٧٥٨  | ينزل الله إلى السماء الدنيا كل ليلة              |
|      | ٧٥٨  | ينزل الله إلى السماء الدنيا لشطر الليل           |
|      | ٧٥٨  | ينزل ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا |
|      | ٣١٥  | ينفعلك إن حدثتلك ؟                               |
|      | ١٠٤٧ | يهرم ابن آدم ويشب معه اثنتان                     |
|      | ٢٩١٧ | يُهلك أمتي هذا الحي من قريش                      |
|      | ١١٨٢ | يهل أهل المدينة من ذي الحليفة                    |
|      | ٢٨٦٧ | يهود تعذب في قبورها                              |
|      | ٢٨٩٤ | يوشك الفرات أن يحسر عن جبل من الذهب              |
|      | ٢٨٩٤ | يوشك الفرات أن يحسر عن كنز من الذهب              |
|      |      | يوشك إن طالت بك مدة ، أن ترى قوماً في أيديهم     |
|      | ١٥٥٩ | مثل أذناب البقر                                  |
|      | ٧١١  | يوشك أن يصلي أحدكم الصبح أربعاً                  |